

# تقدير البحار الحيط

لمحمد بن يوسف الشهيد رأبى جيـان الأندلسى  
المتوفى سنة ٧٤٥ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق  
الشيخ عادل احمد عبد المرصود  
الشيخ علي محمد معرض

شاركت في تحقيقه  
الدكتور كريبا عبد المجيد النوفى  
أستاذ اللغة العربية بجامعة الأزهر  
الدكتور أحمر النجوى الجبل  
أستاذ تفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر

قسطه  
الأستاذ الدكتور عبد الحفيظ الفرماري  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

## الجزء الثاني

المحتوى  
البقرة: ١٧٧ - آل عمران: ١٠١

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
ببيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١٣ - ١٩٩٣ م

---

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Le - Nasher 41245  
هاتف: ٨٦٨٠٥١ - ٣٦٤٣٩٨ - ٨٥٥٧٣  
فاكس: ٠٠/٤٧٨١٣٧٣ / ١٢١٢

﴿ لَيْسَ الْبَرَّ أَن تَوْلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَلْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ دُوِيَ الْقُرْبَادَ وَأَلْيَتَمَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ الْسَّيِّلِ وَالسَّاَيِّلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكُوَةَ وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُئْتَقُونَ ﴾١٧٧﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَوِّذُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَّا لَبَبِ لَعْلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾١٧٩﴾ كُتُبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْصِيَّةً لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعِ عِلْمُهُ ﴾١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١٨٢﴾

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ قال «قادة» و«الربيع» و«مقاتل» و«عوف الأعرابي» نزلت في اليهود والنصارى، وكانت اليهود تصلي للمغرب والنصارى للشرق، ويزعم كل فريق أن البر ذلك<sup>(١)</sup> ، وقال «ابن عباس» و«عطاء» و«مجاهد» و«الضحاك» و«سفيان» : نزلت في المؤمنين سأل رجل النبي - ﷺ - فنزلت، فدعاه وتلاها عليه<sup>(٢)</sup> ، وقال بعض المفسرين : كان الرجل إذا نطق بالشهادتين وصل إلى أي ناحية ، ثم مات وجبت له الجنة ، فلما هاجر رسول الله - ﷺ - ونزلت الفرائض ، وحدّت الحدود ، وصرفت القبلة إلى الكعبة أنزلها الله . وقيل : سبب نزولها إنكار الكفار على المؤمنين تحويلهم عن بيت المقدس إلى الكعبة ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لأنها إن

(١) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٦٩ وعزاه عبد الرزاق ، وابن جرير ، وهو عند ابن حجر في تفسيره ٣٣٨ / ٢٥١٨ (٢٥١٨) عن مجاهد ، وأثر الربيع رقم (٢٥٢٠) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٦٩ ، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم ، وهي عند ابن حجر في تفسيره ٣٣٦ / ٣٣٧ (٢٥١٣) ، (٢٥١٤) .

كانت في أهل الكتاب ، فقد جرى ذكرهم بأربعين الذكر من كتمانهم ما أنزل الله ، واشترائهم به ثمناً قليلاً ، وذكر ما أعد لهم ولم يبق لهم مما يظهرون به شعاراتهم إلا صلاتهم ، وزعمهم أن ذلك البر ، فرد عليهم بهذه الآية وإن كانت في المؤمنين فهونبي لهم أن يتعلقوا من شريعتهم بيسير شيء كما تعلق أهل الكتابين ، ولكن عليهم العمل بجميع ما في طاقتهم من تكاليف الشريعة على ما بينها الله تعالى وقرأ « حمزة » « وحفص » : ﴿ لِيْسَ الْبَرُّ بِنَصْبِ الرَّاءِ وَفَرَا باقي السبعة برفع الراء . وقال الأعمش في مصحف « عبد الله » : ﴿ لَا تَحْسِنِ الْبَرُّ ﴾ وفي مصحف « أبي » و « عبد الله » أيضاً : ﴿ لِيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَوْلُوا ﴾ فمن قرأ بنصب البر جعله خبر ليس ، وأن تولوا في موضع الاسم ، والوجه أن بلي المرفوع لأنها بمنزلة الفعل المتعدد ، وهذه القراءة من وجه أولى ، وهو أن جعل فيها اسم ليس أن تولوا وجعل الخبر البر ، وأن وصلتها أقوى في العريف من المعرف بالألف واللام ، وقراءة الجمهور أولى من وجه وهو أن توسط خبر ليس بينها وبين اسمها قليل ، وقد ذهب إلى النع من ذلك « ابن درستويه » تشبهاً لها بما ، أراد الحكم عليها بأنها حرف كما لا يجوز ت وسيط خبر ما وهو محجوج بهذه القراءة المتواترة ، وبورود ذلك في كلام العرب . قال الشاعر :

سَلِيٌّ إِنْ جَهَلْتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمْ وَلَيْسَ سَوَاءٌ عَالِمٌ وَجَهُولٌ<sup>(١)</sup>

وقال الآخر :

أَلَيْسَ عَظِيمًا أَنْ تُلِمَ مُلِمَةً وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْخُطُوبِ مُعَوْلٌ

وقراءة (بأن تولوا) على زيادة الباء في الخبر كما زادوها في اسمها إذا كان إن وصلتها . قال الشاعر :

أَلَيْسَ عَجِيبًا بِأَنَّ الْفَتَى يُصَابُ بِعَضِ الَّذِي فِي يَدِيهِ<sup>(٢)</sup>

أدخل الباء على اسم ليس وإنما موضعها الخبر وحسن ذلك في البيت ذكر العجيب مع التقرير الذي تفيده المهمزة ، وصار معنى الكلام أعجب بآن الفتى ، ولو قلت أليس قائمًا بزياد لم يجز « والبر » اسم جامع للخير ، وتقدم الكلام فيه ، وانتصاف قبل على الطرف وناصبه تولوا ، والمعنى أنهما لما أكثروا الخوض في أمر القبلة حتى وقع التحويل إلى الكعبة ، وزعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه إلى قبلته ، فرد الله عليهم وقيل ليس البر فيما أنتم عليه فإنه منسوخ خارج من البر . وقيل : ليس البر العظيم الذي يجب أن يذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البر أمر القبلة . وقال « قتادة » : قبلة النصارى مشرق بيت المقدس<sup>(٣)</sup> ، لأنه ميلاد « عيسى » على نبينا وعليه السلام ، لقوله تعالى : ﴿ مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ [ مرим : ١٦ ] واليهود مغربه ، والأية رد على الفريقين . ﴿ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَمْنَ بِاللَّهِ ﴾ البرُّ معنى من المعانى فلا يكون خبره الذوات إلا مجازاً ، فاما أن يجعل البرُّ هو نفس من آمن على طريق المبالغة قاله « أبو عبيدة » ، والمعنى ولكن البار ، وإما أن يكون على حذف من الأول أي ، ولكن ذا البر قاله « الزجاج » ، أو من الثاني أي بُرٌّ من آمن قاله « قطرب » ، وعلى هذا خرجه « سيبويه » ، قال في كتابه<sup>(٤)</sup> وقال جلَّ وعزَّ ﴿ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ آمِنٍ ﴾ وإنما هو ولكن البرُّ من آمن بالله انتهى ، وإنما اختار

(١) البيت من الطويل ، شرح شواهد الألفية للعيبي ٢/٧٦ ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٢٣ ، شرح الأشموني على الألفية ١/٢٣٢ ، وانظر روح المعاني ٢/٤٥ .

(٢) البيت من المقارب لحمود النحاس ، وهو في الكامل للمبرد ٣٣٢ ، المغني ١١٦ ، والتصريح ١/٢٠١ .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٦٩ ، وعزاه لعبد الرزاق وابن جرير بمعناه .

(٤) انظر الكتاب ١/٢١٢ .

هذا « سيبويه » لأن السابق إنما هو نفي كون البر هو تولية الوجه قبل المشرق والمغرب ، فالذى يستدرك إنما هو من جنس ما ينفي ، ونظير ذلك ليس الكرم أن تبذل درهماً ولكن الكرم بذل الآلاف ، فلا يناسب ولكن الكريم من بذل الآلاف ، إلا إن كان قبله ليس الكريم ببازل درهم . وقال « المبرد » : لو كنت من يقرأ القرآن ، ولكن البر بفتح الباء وإنما قال ذلك لأنه يكون اسم فاعل يقول بترت أبراً فأنا براً وبيار ، قيل فبني تارة على فعل نحو كهل وصعب ، وتارة على فاعل والأولى ادعاء حذف الآلف من البر ومثله سرّ وقرّ وربّ أي سارّ وقارّ وبيار ورابّ . وقال « الفراء » : من آمن معناه الإيمان لما وقع من موقع المصدر جعل خبراً للأول كأنه قال : ولكن البر الإيمان بالله ، والعرب تجعل الاسم خبراً للفعل ، وأنشد « الفراء » :

لَعْمَرُكَ مَا الْفِتْيَانُ أَنْ تَبْتَ اللَّحْيَ وَلَكِنَّمَا الْفِتْيَانُ كُلُّ فَتَى نَدْبٍ

جعل نبات اللحية خبراً للفتي ، والمعنى لعمرك ما الفتنة أن تبت اللحى ، وقرأ « نافع » و « ابن عامر » (ولكن) بسكون التون خفيفة ، ورفع (البر) وقرأ الباقون بفتح التون مشددة ونصب (البر) والإعراب واضح وقد تقدم نظير القراءتين في « ولكن الشياطين كفروا » [ البقرة : ١٠٢ ] « واليوم الآخر الملائكة والكتاب والنبيين » ذكر في هذه الآية إن كان الإيمان مصرحاً بها كما جاء في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان فقال : أن تؤمن ، بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، ولم يصرح في الآية بالإيمان بالقدر لأن الإيمان بالكتاب يتضمنه ، ومضمون الآية أن البر لا يحصل باستقبال المشرق والمغرب ، بل بمجموع أمور . أحدها : الإيمان بالله وأهل الكتاب أخلوا بذلك ، أما اليهود فلتتجسم ، ولقوهم « عزيز ابن الله » ، وأما النصارى فلقوهم « المسيح ابن الله » . الثاني : الإيمان بالله واليوم الآخر ، واليهود أخلوا به حيث قالوا « لئن تمسنا النار إلا أيامًا » ، والنصارى أنكروا المعاد الجسماني . والثالث : الإيمان بالملائكة واليهود عادوا « جبريل » . والرابع : الإيمان بكتب الله ، والنصارى ، واليهود أنكروا « القرآن » . والخامس : الإيمان بالنبيين ، واليهود قتلواهم وكلا الغريقين من أهل الكتاب طعنوا في نبوة « محمد » - ﷺ . والسادس : بذل الأموال على وفق أمر الله واليهود ألقوا الشبه لأخذ الأموال . والسابع : إقامة الصلاة والزكاة واليهود يتمنعون منها . والثامن : الوفاء بالعهد ، واليهود نقضوه ، وهذا النفي السابق والاستدراك لا يحمل على ظاهرها لأن نفي أن يكون التوجيه إلى القبلة برأ ، ثم حكم بأن البر أمور أحدها : الصلاة ولا بد فيها من استقبال القبلة ، فيحمل النفي للبر على نفي مجموع البر ، لا على نفي أصله ، أي ليس البر كله هو هذا ، ولكن البر هو ما ذكر ، ويجعل على نفي أصل البر لأن استقبالهم المشرق والمغرب بعد النسخ كان إثباً وفحجاً ، فلا يعد في البر لأن استقبال القبلة لا يكون برأ إذا لم تقارنه معرفة الله تعالى ، وإنما يكون برأ مع الإيمان وتلك الشرائط . وقدم الملائكة والكتب على الرسل وإن كان الإيمان بوجود الملائكة وصدق الكتب لا يحصل إلا بواسطة الرسل ، لأن ذلك اعتبر فيه الترتيب الوجودي لأن الملك يوجد أولاً ، ثم يحصل بواسطة تبليغه نزول الكتب ، ثم يصل ذلك الكتاب إلى الرسول فروعي الترتيب الوجودي الخارجي ، لا الترتيب الذهني ، وقدم الإيمان بالله واليوم الآخر على الإيمان بالملائكة والكتب والرسل ، لأن المكلف له مبدأ ووسط ومتنه ، ومعرفة المبدأ والمتنه هو المقصود بالذات وهو المراد بالإيمان بالله واليوم الآخر ، وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم إلا بالرسالة ، وهي لا تتم إلا بأمر ثلثة الملائكة الآتین بالوحى ، والموحى به وهو الكتاب ، والموحى إليه وهو الرسول ، وقدم الإيمان على أفعال الجوارح وهو إيتاء المال والصلة والزكاة ، لأن أعمال القلوب أشرف من أعمال الجوارح ، ولأن أعمال الجوارح النافعة عند الله تعالى إنما تنشأ عن الإيمان ، وبهذه الخمسة التي هي متعلقة بالإيمان حصلت حقيقة الإيمان ، لأن الإيمان بالله يستدعي الإيمان بوجوده وقدمه وبقائه وعلمه بكل المعلومات ، وتعلق قدرته بكل الممكنات وإرادته وكونه سميعاً وبصيراً متكلماً وكونه مترزاً عن الحالية والمحليـة والتحيز والعرضية والإيمان باليوم الآخر يحصل به العلم بما يلزم من

أحكام المعاد والثواب والعقاب وما يتصل بذلك ، والإيمان بالملائكة يستدعي صحة أدائهم الرسالة إلى الأنبياء وغير ذلك من أحوال الملائكة ، والإيمان بالكتاب تقتضي التصديق بكتب الله المنزلة ، والإيمان بالنبين يقتضي التصديق بصحبة نبوتهم وشرائعهم ، قال «الراغب» : فإن قيل لم قدم هنا ذكر اليوم الآخر وأخره في قوله . « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » [ النساء : آية ١٣٦ ] . قيل يجوز ذلك مع أن الواو لا تقتضي ترتيباً من أجل أن الكافر لا يعرف الآخرة ولا يعني بها ، وهي أبعد الأشياء عن الحقائق عنده ، فآخر ذكره ، لما ذكر حال المؤمنين والمؤمن أقرب الأشياء إليه أمر الآخرة وكل ما يفعله ويتحرّاه فإنه يقصد به وجه الله تعالى ، ثم أمر الآخرة فقدم ذكره ترتيباً على أن البر مراعاة الله ومراعاة الآخرين ، ثم مراعاة غيرها انتهي كلامه . « وآت المال على حبه » إيتاء المال هنا قيل : كان واجباً ثم نسخ بالزكاة ، وضعف بأنه جمع هنا بينه وبين الزكاة ، وقيل هي الزكاة وبين بذلك مصارفها ، وضعف بعطف الزكاة عليه فدل على أنه غيرها ، وقيل هي نوافل الصدقات والمبارأ ، وضعف بقوله آخر الآية « وأولئك هم المتقوين » [ البقرة : ٧٧ ] وقف التقوى عليه ، ولو كان ندبأ لما وقف التقوى ، وهذا التضعيف ليس بشيء لأن المشار إليهم بالتقوى من اتصف بمجموع الأوصاف السابقة المشتملة على المفروض والمندوب ، فلم يفرد التقوى ثم اتصف بالمندوب فقط ولا وقفها عليه بل لو جاء ذكر التقوى من فعل المندوب ساعي ذلك ، لأنه إذا أطاع الله في المندوب فلأنه يطيعه في المفروض أخرى وأولى ، وقيل : هو حق واجب غير الزكاة . قال « الشعبي » : إن في المال حقاً سوى الزكاة وتلا هذه الآية وقيل : رفع الحاجات الضرورية مثل إطعام الطعام للمضطر ، فاما ما روي على أن الزكاة تنتح كل حق فيحمل على الحقوق المقدرة ، أما مالاً يكون مقدراً فغير منسوخ بدليل وجوب التصدق عند الضرورة ، ووجوب النفقة على الأقارب وعلى المملوك وذلك كله غير مقدر على حبه متعلق بأي وهو حال ، والمعنى أنه يعطي المال حباً له أي في حال مجنته للمال ، واختياره وإيثاره ، وهذا وصف عظيم أن تكون نفس الإنسان متعلقة بشيء تعلق المحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتعاد وجه الله كما جاء أن تصدق وأنت صحيح شحبي تخشى الفقر وتأمل الغنى ، والظاهر أن الضمير في حبه عائد على المال لأنه أقرب مذكور ، ومن قواعد التحويلين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل<sup>(١)</sup> ، والظاهر أن المصدر فاعله المؤنث كما فسرناه ، وقيل : الفاعل المؤتون أي حبهم له واحتياجهم إليه وفاقتهم وإلى الأول ذهب « ابن عباس » ، أي أعطى المال في حال صحته ومجنته له فأثر به غيره فقول « ابن الفضل » إنه أعاده على المصدر المفهوم من آتي أي على حب الإيتاء بعيد من حيث اللفظ ، ومن حيث المعنى ، أما من حيث اللفظ فإنه يعود على غير مصرح به ، وعلى أبعد من المال ، وأما المعنى فلا ينافي فعل شيئاً وهو يحب أن يفعله لا يكاد يمدح على ذلك لأن في فعله ذلك هو نفسه ومرادها . وقال « زهير » :

تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ<sup>(٢)</sup>

(١) لا بد للضمير من مرجع يعود إليه ، والأصل في الضمير عوده على أقرب مذكور ، والعائد إليه الضمير قد يكون ملفوظاً به سابقاً مطابقاً له نحو (وعصى آدم ربه ) أو متضمناً له نحو ( اعدلوا هو أقرب ) فإنه عائد على العدل المتضمن له ( اعدلوا ) ، أو دالاً عليه بالالتزام نحو ( إنا أنزلناه ) أي : القرآن ، لأن الإنزال يدل عليه التزاماً ، أو متأخراً لفظاً لا رتبة مطابقاً نحو ( فأوجس في نفسه خيبة موسى ) أو متأخراً دالاً بالالتزام نحو ( حتى توارت بالحجاب ) أي الشمس لدلالة الحجاب عليها ، وقد يدل عليه السياق ، ويضمر ثقة بفهم السامع نحو ( كل من عليها فان ) أي : الأرض . وقد يعود على لفظ المذكور دون معناه نحو ( وما يعمر من عمر ولا ينقص من عمره ) أي عمر معمر آخر .

وقد يعود على بعض ما تقدم نحو (يوصيكم الله في أولادكم) إلى قوله (إإن كن نساء).

وقد يعود على المعنى ، قوله تعالى في آية الكلالة (فإن كانتا اثنتين ) ولم يتقدم لفظ مثنى يعود عليه .

وقد يذكّر شيئاً ، ويُعاد الضمير إلى أحدهما ، والغالب كونه للثانٍ نحو ( واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها الكبيرة ) فأعيد الضمير

الصلحة، وقاً : للإستعانته المفهومة من (استعنوا) انظ الاتقان ٢/٢٨١ - ٢٨٣ ، هم الموامع ٦٥/١ .

(٢) الست من الطوبى ، انظر ديوانه ١٤٢ والمصون لأبي أحمد العسكرى .

وقول من أعاده على الله تعالى أبعد ، لأنه أعاده على لفظ بعيد مع حسن عوده على لفظ قريب ، وفي هذه الأوجه الثلاثة يكون المصدر مضاداً للفاعل ، وهو أيضاً بعيد . قال « ابن عطية ». ويحيى قوله « على حبه » [ الإنسان : ٨ ] اعترافاً بليغاً أثناء القول انتهى كلامه . فإن كان أراد بالاعتراض المصطلح عليه في النحو فليس كذلك ، لأن شرط ذلك أن تكون جملة ، وأن لا يكون لها محل من الإعراب ، وهذه ليست بجملة ، ولها محل من الإعراب ، وإن أراد بالاعتراض فصلاً بين المفعولين بالحال فيصح لكن فيه إلباس ، فكان ينبغي أن يقول فصلاً بليغاً بين أثناء القول . « ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب » أما ذوى القربي<sup>(١)</sup> فأولى حملها على العموم وهو من تقرب إليك بولادة ولا وجه لقصر ذلك على الرحم المحروم كما ذهب إليه قوم ، لأن الحرمة حكم شرعى ، وأما القرابة فهي لغوية موضوعة للقرابة في النسب وإن كان من يطلق عليه ذلك يتفاوت في القرب والبعد ، وقد رويت أحاديث كثيرة في صلة القرابة وقد تقدم لنا الكلام على ذوى القربي واليتامى والمساكين في قوله : « وبالوالدين إحساناً وذى القربي واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً » [ البقرة : ٨٣ ] أغنى عن إعادةه ، وذوى القربي وما بعده من المعطوفات هو المفعول الأول على مذهب الجمهور ، والمثال هو المفعول الثاني ، ولما كان المقصود الأعظم هو إيتاء المال على حبه قدّم المفعول الثاني اعتناء به لهذا المعنى ، وأما على مذهب « السهيلي » فإن المال عنده هو المفعول الأول ، وذوى القربي وما بعده هو المفعول الثاني ، فأن التقديم على أصله عنده واليتامى معطوف على ذوى القربي حمله بعضهم على حذف ، أي ذوى اليتامى قال لأنه لا يحسن من المتصدق أن يدفع المال إلى اليتيم الذي لا يميز ، ولا يعرف وجوه منافعه ، ومتى فعل ذلك أخطأ فإن كان مراهقاً عارفاً ب الواقع حقه والصدقة تؤكل أو تلبس جاز دفعها إليه ، وهذا على قول من خص اليتيم بغير البالغ ، وأما من البالغ والصغير عنده ينطلق عليها يتم فيدفع للبالغ ولو لي الصغير انتهى ، ولا يحتاج إلى تقدير هذا المضاف لصدق آتية زيداً مالاً وإن لم يباشر هو الأخذ بنفسه ، بل بوكيله وابن السبيل<sup>(٢)</sup> الضيف<sup>(٣)</sup> قاله « قتادة » و « ابن جibrir » و « الضحاك » و « مقاتل » و « الفراء » و « ابن قبية » و « الزجاج » ، أو المسافر يمر عليك من بلد إلى<sup>(٤)</sup> بلد قاله « مجاهد » و « قتادة » أيضاً و « الربيع بن أنس » ، وسمى ابن السبيل بـ ملازمته السبيل ، وهو الطريق كما قيل لطائر يلازم الماء : ابن ماء ، ولم مر عليه دهور : ابن الليلي والأيام . وقيل : سمي ابن سبيل لأن السبيل تبرزه شبه إبرازها له بالولادة فأطلقت عليه البنوة مجاز أو المنقطع في بلد دون بلد ، وبين البلد الذي انقطع فيه وبين بلد مسافة بعيدة قاله « أبو حنيفة » و « أحمد » و « ابن جibrir » و « أبو سليمان الدمشقي » و « القاضي أبو يعلى<sup>(٥)</sup> » ، أو الذي يريد سفراً ولا يجد نفقة . قاله « الماوردي » وغيره عن « الشافعى » ، والسائلون هم المستطعمون وهو الذي تدعوه الضرورة إلى السؤال في سد خلته إذ لا تباح له المسألة إلا عند ذلك ، ومن جعل إيتاء المال طؤلاء ليس هو الزكاة أجاز إيتاه للMuslim والكافر ، وقد ورد في الحديث ما يدل على ذم السؤال ويحمل على غير حال الضرورة ، والرقاب هم المكتابون يعانون في فك رقابهم<sup>(٦)</sup> ، قاله « علي » و « ابن عباس » و « الحسن » و « ابن زيد » و « الشافعى » ، أو عبيد يشترون ويعتقون قاله « مجاهد » و « مالك » و « أبو

(١) القرابة والقربي : الدُّنُو في النسب ، والقربي في الرحم . وأقارب الرجل وأقاربه : عشيرته الأدْنَوْن .

(٢) ابن السبيل : هو المسافر الكثير السفر ، سمي ابنـاً لها للازمته إليها . لسان العرب ٣ / ١٩٣٠ .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المثور ١ / ١٧١ ، وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وذكره ابن جibrir عن قتادة في تفسيره ٢ / ٣٤٥ ( ٣٤٣ ) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ١ / ١٧١ ، وعزاه لابن جibrir عن مجاهد وقتادة ، وهو في تفسيره ١ / ٣٤٦ ( ٣٤٣ ) .

(٥) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، توفي سنة ٤٥٨ هـ طبقات الخاتمة لابن أبي يعلى ٢ / ١٩٣ ، الأعلام ٦ / ٩٩ - ١٠٠ .

(٦) ذكره السيوطي في الدر المثور ١ / ١٧١ ، وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جibrir .

عبيد» و«أبوثور»<sup>(١)</sup>. وروي عن «أحمد» القولان السابقان، أو الأسارى يفدون وتفك رقابهم من الأسر، وقيل هؤلاء الأصناف الثلاثة وهو الظاهر ، فإن كان هذا الإيتاء هو الزكاة فاختلقو فقيل : لا يجوز إلا في إعانة المكاتبين ، وقيل : يجوز في ذلك وفيمن يشتريه فيعتقه ، وإن كان غير الزكاة فيجوز الأمران ، وجاء هذا الترتيب فيما يؤمن به المال تقدماً الأولى ، فالأخ الأولى لأن الفقير القريب أولى بالصدقة من غيره للجمع فيها بين الصلة والصدقة ، ولأن القرابة من أوكد الوجوه في صرف المال إليها ، ولذلك يستحق بها الإرث فلذلك قدم ثم أتبع باليتامي لأنه منقطع الحيلة من كل الوجوه لصغره ، ثم أتبع بالمساكين لأن الحاجة قد تستند بهم ، ثم بابن السبيل لأنه قد تستند حاجته في الرجوع إلى أهله ، ثم بالسائبين وفي الرقاب لأن حاجتها دون حاجة من تقدم ذكره . قال «الراغب» اختير هذا الترتيب لما كان الأولى من يتقدّم الإنسان معروفة أقاربه فكان تقدّمه الأولى ، ثم عقبه باليتامي ، والناس في المكاتب ثلاثة معيل غير معيل ، ومعول معيل ، ومعول غير معيل ، والبيتيم معول غير معيل ، فمواساته بعد الأقارب الأولى . ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضراً ولا غائباً ، ثم ذكر ابن السبيل الذي يكون له مال غائب ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق وكاذب ، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم فكل واحد من آخر ذكره أقل فقراً من قدم ذكره عليه انتهاء كلامه . وأجمع المسلمون على أنه إذا نزل بال المسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . وقال «مالك» يجب على الناس فك أسرابهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، واختلقو في اليتيم هل يعطى من صدقة الطوع بمجرد الitem على جهة الصلة وإن كان غنياً ، أو لا يعطى حتى يكون فقيراً قوله لأهل العلم . «وأقام الصلاة وأتى الزكاة» تقدم الكلام على نظر هاتين الجملتين ، فإن كان أريد بالإيتاء السابق الزكاة كان ذكر هذا توكيداً وإلا فقد تقدّمت الأقاويل فيه إذا لم يرد به الزكاة ، وهذا هو الظاهر لأن مصرف الزكاة فيه أشياء لم تذكر في مصرف هذا ، والإيتاء وقد تقدم القول في تقديم الصلاة على الزكاة ، وهو أن الصلاة أفضل العبادات البدنية ، وتكرر في كل يوم وليلة ، وتحب على كل عاقل بالشروط المذكورة ، فلذلك قدمت وعطف قوله وأقام الصلاة وأتى الزكاة على صلة من وصلة من آمن وأتى ، وتقدمت صلة من التي هي آمن لأن الإيمان أفضل الأشياء المتعدّ بها ، وهو رأس الأعمال الدينية وهو المطلوب الأول ، وثاني بإيتاء المال من ذكر فيه لأن ذلك من آخر الأشياء عند العرب ، ومن مناقبها الجليلة ، وهم في ذلك أخبار وأشعار كثيرة يفتحون بذلك حتى هم يحسّنون للقرابة وإن كانوا مسيئين لهم ، ويحملون منهم ما لا يحتملون من غير القرابة ، ألا ترى إلى قول «طرفة» العبدى :

فَمَا لِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّي مَالِكًا      مَتَى أَدْنُ مِنْهُ يَنْأَى عَنِّي وَيَبْعَدُ<sup>(٢)</sup>

ويكفي من ذلك في الإحسان إلى ذوي القرى قصيدة المقنع الكندي التي أو لها :

يُعَابِيْنِي فِي الدِّيْنِ قَوْمِي وَإِنَّمَا      دِيْوَنِي فِي أَشْيَاء نُكْسِبُهُمْ حَمْدٌ<sup>(٣)</sup>

ومنها :

لَهُمْ جُلُّ مَالِي إِنْ تَسَابَعَ لِي غَنِيًّا      وَإِنْ قَلَّ مَالِي لَمْ أَكْلَفْهُمْ رِفْدًا

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي ميان الكلبي البغدادي ، أبوثور الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي ، كان أحد أئمة الدنيا فقههاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، توفي سنة ٢٤٥ هـ ، تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، تذكرة المحفظ ٢/٨٧ .

(٢) البيت لطرفة بن العبد ، الديوان (٢٦) ، شرح القصائد العشر (١٠٩) .

(٣) البيت في لسان العرب (دين) ، وانظر تهذيب اللغة للأزهري ١٤/١٨٥ .

وكانوا يحسنون إلى اليتامي ويلطفون بهم وفي ذلك يقول بعضهم :

**إذا بعْضُ السَّنَينَ تَعْرَقْتَنَا كَفَى الْأَيْتَامَ فَقْدُ أَبِي الْيَتَيمِ<sup>(١)</sup>**

ويفتخرن بالإحسان إلى المساكين ، وابن السبيل من الأضيف والممسافرين كما قال « زهير بن أبي سلمي » :

**عَلَى مُكْثِرِيهِمْ رُزْقٌ مِّنْ يَعْتَرِيهِمْ وَعِنْدَ الْمُقْلِينَ السَّمَاحَةُ وَالْبَذْلُ<sup>(٢)</sup>**

وقال « المقنع » :

**وَإِنِّي لَعَبْدُ الضَّيْفَ مَا دَامَ نَازِلًا**

( وقال آخر : )

**وَرَبُّ ضَيْفٍ طَرَقَ الْحَيَّ سُرَى صَادَفَ زَادًا وَحَدِيثًا مَا اشْتَهَى**

وقال « مُرَةُ بْنُ مُحَكَّانَ »<sup>(٣)</sup> :

**لَا تَعْذِلِينِي عَلَى إِتَّيَانِ مَكْرُمَةٍ نَاهِبْتُهَا إِذْ رَأَيْتُ الْحَمْدَ مُنْتَهِبَا وَالْحَمْدُ خَيْرٌ لِمَنْ يُنْتَابُهُ عَقِبًا**

وقال « إِيَّاسُ بْنُ الْأَرْتِ » :

**وَإِنِّي لَقَوَالُ لِعَافِيَ مَرْحَبًا وَلَطَالِبُ الْمَعْرُوفِ إِنْكَ وَاجِدُهُ إِذَا شَنَجْتُ كَفُ الْبَخِيلِ وَسَاعِدُهُ**

فليما كان ذلك من شيمهم الكريمة ، جعل ذلك من البر الذي ينطوي عليه المؤمن ، وجعل ذلك مقدمة لإيتاء الزكاة يحرض عليها بذلك إذ من كان سبيلاً إنفاق ماله على القرابة واليتامي والمساكين وإيتاء السبيل على سبيل المكرمة ، فلأن ينفق عليه ما أوجب الله عليه إنفاقه من الزكوة التي هي ظهرته ويرجو بذلك الثواب الجزييل عنده أو كد وأحب إليه . « الموفون بعهدهم إذا عاهدوا » والموفون معطوف على من آمن ، وقيل : رفعه على إضمار وهم الموفون ، والعامل في إذا الموفون ، والمعنى أنه لا يتأنّر الإيفاء بالعهد عن وقت المعايدة ، وقد تقدم الكلام على الإيفاء والعهد في قوله : « وأوفوا بعهدي أوف بعهدهم » [ البقرة : ٤٠ ] في مصحف « عبد الله » والموفين نصباً على المدح ، ( وقرأ ) « الجحدري »

(١) البيت لجرير من الواfir ، المقتنب للمبرد ( ١٩٨ ) ، ولفظه في المقتنب هكذا :

**إِذَا مُرَّ السَّنَينَ تَعْرَقْتَنَا كَفِي الْأَيْتَامَ فَقْدُ أَبِي الْيَتَيمِ**

وفي شرح المفصل لابن عبيش ( ٩٦ / ٥ ) بلفظ إذا يغض .

(٢) البيت من بحر الطويل ، وهو لزهير بن أبي سلمي انظر ديوانه ( ٨٧ ) ، ويروى « حق » بدل « رزق » والمكثرون الأغنياء . يعتريهم : يقصدهم ويطلب ما عندهم . والمقلون : القليلو المال .

(٣) مرة بن مكhan الربيعي السعدي التميمي ، شاعر مقل يكتفي أبا الأضيف كان سيد بني ربيع ( من بني سعد بن زيد منة بن تميم ) توفي سنة ٧٠ هـ ، رغبة الأمـل ٢٤٧ ، الأعلام ٢٠٦ / ٧ .

(بعهودهم) على الجمع « والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس » انتصب والصابرين على المدح والقطع إلى الرفع ، أو النصب في صفات المدح والذم والترجم ، وعطف الصفات بعضها على بعض مذكور في علم النحو . (وقرأ) « الحسن » « والأعمش » و « يعقوب » (والصابرون) عطفاً على الموفون ، وقال « الفارسي » إذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح والذم والأحسن أن تختلف بإعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها ، لأن هذا الموضع من مواضع الإطناب في الوصف والإبلاغ في القول ، فإذا خولف بإعراب الأوصاف كان المقصود أكمل لأن الكلام عند الاختلاف يصير كأنه أنواع من الكلام ، وضروب من البيان ، وعند الاتحاد في الإعراب يكون وجهاً واحداً ، وجملة واحدة انتهت كلامه . (قال) « الراغب » : وإنما يقل ووفى كما قال وأقام لأمررين : أحدهما : اللفظ ، وهو أن الصلة متى طالت كان الأحسن أن يعطف على الموصول دون الصلة ، لثلا يطول ويقع . والثاني : أنه ذكر في الأول ما هو داخل في حيز الشريعة ، وغير مستفاد إلا منها ، والحكمة العقلية تقضي العدالة دون الجور ، ولما ذكر الوفاء بالعهد وهو مما تقتضي به العقود المجردة ، صار عطفه على الأول أحسن ، ولما كان الصبر من وجه مبدأ الفضائل ، ومن وجه جامعاً للفضائل إذ لا فضيلة إلا وللصبر فيها أثر بلين غير إعرابه تنبيهاً على هذا المقصود انتهت كلامه . وأنفقوا على تفسير قوله ( حين البأس ) : أنه حالة القتال . واختلف المفسرون في البأساء والضراء . فأكثرهم على أن البأساء هو الفقر ، وأن الضراء الزمانة في الجسد<sup>(١)</sup> ، وإن اختلفت عبارتهم في ذلك ، وهو قول « ابن مسعود » و « قتادة » و « الربيع » و « الضحاك » ، وقيل : البأساء القتال ، والضراء على الحصار . ذكره « الماوردي » وهذا من باب الترقى في الصبر من الشديد إلى أشد ذكره أولاً الصبر على الفقر ، ثم الصبر على المرض ، وهو أشد من الفقر ، ثم الصبر على القتال ، وهو أشد من الفقر والمرض . قال « الراغب » : استوعب أنواع الصبر لأنها إما أن يكون فيها يحتاج إليه من القوت فلا يناله وهو البأساء ، أو فيما تناول جسمه من ألم وسقم ، وهو الضراء في مدافعة مؤذية ، وهو البأساء انتهت كلامه . وعدى الصابرين إلى البأساء والضراء بفي ، لأنه لا يمدح الإنسان على ذلك إلا إذا صار له الفقر والمرض كالظرف ، وأما الفقر وقتاً ما ، أو المرض وقتاً ما ، فلا يكاد يمدح الإنسان بالصبر على ذلك ، لأن ذلك قل أن يخلو منه أحد ، وأما القتال فعدى الصابرين إلى ظرف زمانه لأنها حالة لا تقاد تدوم ، وفيها الزمان الطويل في غالب أحوال القتال ، فلم تكن حالة القتال تعدى إليها بفي المقتضية للظرفية الحسية التي نزل المعنى المعمول فيها كالجمل المحسوس ، وعطف هذه الصفات في هذه الآية بالواو يدل على أن من شرائط البر استكمالها وجمعها ، فمن قام بواحدة منها لم يوصف بالبر ، ولذلك خص بعض العلماء هذا بالأنباء عليهم السلام ، قال لأن غيرهم لا يجتمع فيه هذه الأوصاف كلها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . « أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » أشار بأولئك إلى الذين جمعوا تلك الأوصاف الجلية من الاتصال بالإيمان وما بعده . وقد تقدم لنا أن اسم الإشارة يؤقى به لهذا المعنى ، أي يشار به إلى من جمع عدة أوصاف سابقة ، كقوله : « أولئك على هدى من ربهم » [ البقرة : ٥ ] والصدق هنا يحتمل أن يراد به الصدق في الأقوال فيكون مقابل الكذب ، والمعنى أنهم يطابق أقوالهم ما انطوت عليه قلوبهم من الإيمان والخبر فإذا أخبروا بشيء كان صدقأً لا يتطرق إليه الكذب ، ومنه لا يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صادقاً ولا يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ويحتمل أن يراد بالصدق الصدق في الأحوال وهو مقابل الرياء ، أي أخلصوا أعمالهم الله تعالى دون رباء ولا سمعة ، بل قصدوا وجه الله تعالى ، وكانوا عند الظن بهم كما تقول صدقني الرمح ، أي وجدته عند اختباره كما أختار ، وكما أظن به ، والتقوى هنا ابقاء عذاب الله بتجنب معاصيه ، وامتثال طاعته ، وتنوع هنا

(١) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٢ / ١ ، وعزاه لوكيع وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود ، وعن قتادة ، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير .

الخبر عن أولئك فأخبر عن الأول بالذين صدقوا وهو مقصول بالفعل الماضي لتحقق اتصافهم به ، وأن ذلك قد وقع منهم ، وثبت واستقر ، وأخبر عن أولئك الثاني بموصول صلته اسم الفاعل ، ليدل على الثبوت ، وأن ذلك وصف لهم لا يتجدد بل صار سجية لهم وصفاً لازماً ولكونه أيضاً وقع فاصلة آية لأنه لو كان فعلاً ماضياً لما كان يقع فاصلة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل﴾ روى «البخاري» عن «ابن عباس» قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الديمة فقال الله تعالى <sup>(١)</sup> هذه الآية . وقال «قتادة» و«الشعبي» نزلت في قوم من العرب أعزه أقواء لا يقتلون بالعبد منهم إلا سيداً ولا بالمرأة إلا رجلاً <sup>(٢)</sup> . وقال «الستي» و«أبومالك» : نزلت في فريقين قتل أحدهما مسلم والأخر كافر معاهد كان بينها على عهد رسول الله - ﷺ . قتال فقتل من كلا الفريقين جماعة من رجال ونساء وعبد فنزلت ، فجعل رسول الله - ﷺ - دية الرجل قصاصاً بدية الرجل ودية المرأة قصاصاً بدية المرأة ودية العبد قصاصاً بدية العبد ثم أصلح <sup>(٣)</sup> بينها . وقيل نزلت في جبين من العرب اقتلوا قبل الإسلام وكان بينها قتل وجرحات لم يأخذ بعضهم من بعض . قال «ابن جير» : هما الأوس والخزرج <sup>(٤)</sup> . وقال «مقاتل بن حيان» : هما قريظة والنضير ، وكان لأحدهما طول على الأخرى في الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهور وأقسموا ليقتلن بالعبد الحر وجعلوا جراحاتهم ضعيفي جراحات أولئك وكذلك كانوا يعاملونهم في الجاهلية ، فرفعوا أمرهم إلى رسول الله - ﷺ فنزلت ، وأمرهم بالمساواة فرضوا وفي ذلك قال قائلهم :

هُمْ قَاتِلُوا فِي كُمْ مَظْنَةً وَاحِدٍ      ئَمَانِيَّةً ثُمَّ اسْتَمَرُوا فَأَرَبَعُوا

وروي أن بعض غني قتل «شاس بن زهير» ، فجمع عليهم أبوه «زهير بن خزيمة» فقالوا له بعض من يذهب عنهم سل في قتل «شاس» ، فقال : إحدى ثلاثة لا يرضيني غيرهن فقالوا : ما هنّ؟ فقال : تحيون «شاساً» ، أو تلؤون داري من نجوم النساء ، أو تدفعون لي غنياً بأسرها فأقتلها ، ثم لا أرى أنني أخذت عوضاً ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما حل حل قبل ، وحرم ما حرم ، ثم اتبع بذلك من أخذ مالاً من غير وجهه ، وأنه ما يأكل في بطنه إلا النار واقتضى ذلك انتظام جميع المحرمات من الأموال ، ثم أعقب بذلك بذكر من اتصف بالبر وأثنى عليهم بالصفات الحميدة التي انطروا عليها ، أخذ يذكر تحريم الدماء ويستدعي حفظها وصونها ، فنبه بشروعيه القصاص على تحريمها ونبه على جواز أخذ مال بسبها وأنه ليس من المال الذي يؤخذ من غير وجهه ، وكان تقديم تبيان ما أحل الله وما حرم من المأكول على تبيان مشروعية القصاص لعموم البلوى بالmAكول لأن به قوام البنية وحفظ صورة الإنسان ثم ذكر حكم مختلف تلك الصورة لأن من كان مؤمناً يندر منه وقوع القتل فهو بالنسبة لمن اتصف بالأوصاف السابقة بعيد منه وقوع ذلك وكان ذكر تقديم ما تعم به البلوى أعم ونبه أيضاً على أنه وإن عرض مثل هذا الأمر الفظيع لمن اتصف بالبر فليس ذلك مخرجاً له عن البر ولا عن الإيمان ولذلك ناداهم بوصف الإيمان فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل﴾ وأصل الكتابة الخط الذي

(١) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٣ ، وعزاه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والتحماش في ناسخه وابن حبان والبيهقي عن ابن عباس .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٢ ، وعزاه عبد بن حميد وابن جرير ، عن قتادة والشعبي ، وهما عند ابن جرير في تفسيره ٢٣٦١ / ٢٣٦٠ - ٢٥٥٩ .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٢ ، وعزاه لابن جرير ، وابن مردوه ، وهو عند ابن جرير في تفسيره : ٢ / ٣٦١ - ٣٦٠ .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٢ ، وعزاه لابن أبي حاتم .

يقرأ ، وعبر به هنا عن معنى الإلزام والإثبات ، أي فرض وأثبت لأن ما كتب جدير بشوته وبقائه . وقيل : هو على حقيقته وهو إخبار عن ما كتب في اللوح المحفوظ وسيق به القضاء . وقيل معنى كتب : أمر قوله : « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » [المائدة : ٢١] أي التي أمرتم بدخولها . وقيل : يأتي كتب يعني جعل ومنه « أولئك كتب في قلوبهم الإيمان » [المجادلة : ٢٢] « فأكتبها للذين ينتظرون » [الأعراف : ١٥٦] وتعدي كتب هنا بعلى يشعر بالفرض والوجوب وفي القتل في هنا للسيبة أي بسبب القتل مثل « دخلت امرأة النار في هرة » والمعنى أنكم إليها المؤمنون وجوب عليكم استيفاء القصاص من القاتل ، بسبب قتل القاتل بغير وجوب ، ويكون الوجوب متعلق الإمام ، أو من يجري مجراه في استيفاء الحقوق إذا أراد ولد المدعي استيفاءه أو يكون ذلك خطاباً مع القاتل والتقدير يا إليها القاتلون كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص وذلك أنه يجب على القاتل إذا أراد الولي قتله أن يستسلم لأمر الله وينقاد لقصاصه المشروع وليس له أن يتمنع بخلاف الزاني والسارق فإن لهم الهرب من الحد ولهما أن يسترها بستر الله ولو أنها لا يعترفا ، ويجب على الولي الوقوف عند قاتل ولداته وأن لا يتعدى على غيره كما كانت العرب تفعل بأن تقتل غير قاتل قاتلها من قومه ، وهذا الكعب في القصاص مخصوص بأن لا يرضى الولي بدية أو عفو وإنما القصاص هو الغاية عند الشاحن وأما إذا رضي بدون القصاص من دية<sup>(١)</sup> أو عفو فلا قصاص قال « الراغب » : فإن قيل : على من يتوجه هذا الوجوب ؟ قيل : على الناس كافة ، فعنهم من يلزمهم تسليم النفس وهو القاتل ومنهم من يلزمهم استيفاؤه وهو الإمام إذا طلبه الولي ومنهم من يلزمهم المعاونة والرضي ومنهم من يلزمهم أن لا يتعدى بل يقتصر أو يأخذ الديمة والقصد بالآية من التعدي ، فإن أهل الجاهلية كانوا يتعدون في القتل ، وربما لا يرضى أحدthem إذا قتل عبدهم إلا بقتل حر . ١- هـ . كلامه .

وتلخص في قوله : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل » ثلاثة أقوال : أحدها : أنهم الأئمة ومن يقوم مقامهم . الثاني : أنهم القاتلون . الثالث : أنهم جميع المؤمنين على ما أوضحته ، وقد اختلف في هذه الآية وهي ناسخة أم منسوبة ؟ فقال « الحسن » : نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه إذا قتل الرجل امرأة ، كان ولديها بالخير بين قتله مع تأدبة نصف الديمة وبين أخذ نصف دية الرجل وتركه وإن كان قاتل الرجل امرأة ، كان أولياء المقتول بالخير بين قتل المرأة وأخذ نصف دية الرجل وإن شاؤوا أخذوا الديمة كاملة ولم يقتلوها . قال : فنسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه . ١- هـ .

ولا يكون هذا نسخاً لأن فعلهم ذلك ليس حكماً من أحكام الله فينسخ بهذه الآية . وقال « ابن عباس » : هي منسوبة<sup>(٢)</sup> بأية المائدة ، وسيأتي الكلام في هذا ، ولذا ذكر تعالى كتابة القصاص<sup>(٣)</sup> في القتل ، بين من يقع بينهم القصاص فقال : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمة بالأئمّة » . واختلفوا في دلالة هذه الجمل ، فقيل : يدل على مراعاة المائدة في الحرية والعبودية والأئمّة فلا يكون مشروعاً إلا بين الحررين وبين العبدتين وبين الأئمّتين فالآفاق واللام تدل على الحصر كأنه

(١) والديمة : مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى ولد المقتول المال : الديمة تسمية بالمصدر ، ولذا جمعت ، وهي مثل : عدة في حذف الفاء ، كذا في المغرب ٢/٣٤٧ ، وانظر الصحاح ٦/٢٥٢١ ، لسان العرب ١٥/٣٨٣ القاموس ٤/٤٠١ ، المصباح ٢/١٠١٣ وانظر أحكام الديمة في حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣ ، فتح القيدير ٢/١١٠٨ ، المغني لابن قدامه ٨/٣٦٧ ، الأشراف ٢/٢٠٠ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٥٣٢ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٧٣ ، وعزاه للنحاس في ناسخه .

(٣) وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ، كذا في المغرب ٢/١٨٢ ، وفي الصحاح ٣/١٠٥٢ القصاص : القَوْدُ وقد أقصى الأمير فلاناً من فلان ، إذا أقصى له منه ، وجرحه مثل جرحه ، أو قتله وانظر القاموس ٢/٣٢٤ ، المصباح ٢/٧٧٨ .

قيل لا يؤخذ الحر إلا بالحر ولا يؤخذ العبد إلا بالعبد ولا تؤخذ الأنثى إلا بالأنثى . روي معنى هذا عن « ابن عباس » وأن ذلك نسخ بآية المائدة ، وروي عنه أيضاً أن الآية حكمة وفيها إجمال فسرته آية المائدة ، ومن ذهب إلى أنها منسوخة<sup>(١)</sup> « ابن المسيب » و « النخعي » و « الشعبي » و « قتادة » و « الثوري » ، وقيل : لا تدل على الحصر بل تدل على مشروعية القصاص بين المذكورين لأنترى أن عموم الأنثى بالأنثى تقتضي قصاص الحرقة بالحقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعاً من ذلك لتصادم العمومان . قوله : « كتب عليكم القصاص في القتل » جملة مستقلة بنفسها وقوله « الحر بالحر » ذكر بعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم فيسائر الجزئيات . وقال « مالك » : أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد به الجنس الذكر والأنثى سواء فيه وأعيد ذكر الأنثى توكيداً ، وتهماً بإذهاب أمر الجاهلية . وروي عن « علي » و « الحسن بن أبي الحسن » أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبد حرأً وذكر أنثى أو أنثى ذكراً وقالاً : إنه إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الديمة وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة ، وإذا قتلت المرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلوها وأخذوا نصف الديمة ، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها وإذا قتل الحر العبد فإن أراد سيد العبد قتل وأعطي دية الحر إلا قيمة العبد وإن شاء استحب وأخذ قيمة العبد<sup>(٢)</sup> . وقد أنكر هذا عن « علي » و « الحسن » ، والإجماع على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشيء وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات والإجماع على قتل المسلم الحر إذا قتل مسلماً حرأً بحد ، وظاهر عموم « الحر بالحر » أن الوالد يقتل إذا قتل ابنه وهو قول « عثمان النبي » . قال : إذا قتل ابنه عمداً قتل به وقال « مالك » : إذا قصد إلى قتله مثل أن يضجهه ويذبحه وغير ذلك من أنواع القتل التي لا شبها له فيها في ادعاء الخطأ قتل به ، وإن قتله يرمي بشيء أو يضرب ، ففي مذهب « مالك » قوله : « أخذهما : يقتل ، والآخر : لا يقتل . وقال عامة العلماء : لا يقتل الوالد بولده ، وعليه الديمة فيما له قال بذلك « أبو حنيفة » و « الأوزاعي » و « الشافعي » ، وسروا بين الأب والجد . وروي ذلك عن « عطاء » و « مجاهد » . وقال « الحسن بن صالح » : يقاد الجندي بابن الابن وكان يحيى شهادة الجندي لابن ابنه ولا يحيى شهادة الأب لابنه وظاهر قوله : « الحر بالحر » قتل الابن بأبيه والظاهر أيضاً قتل الجماعة بالواحد وصح ذلك عن عمر ، وعلى ، وهو قول أكثر أهل العلم وقال أحمد : لا تقتل الجماعة بالواحد والظاهر أيضاً قتل من يجب عليه القتل لو انفرد إذا شارك من لا يجب عليه القتل كالخطيء والصبي والمجنون والأب عند من يقول لا يقتل بابنه . وقال « أبو حنيفة » : لا قصاص على واحد منها وعلى الأب القاتل نصف الديمة في ماله والصبي والخطيء والمجنون على عاقلته وهو قول « الحسن بن صالح »<sup>(٣)</sup> . وقال « الأوزاعي » : على عاقلة المشركون من ذكر الديمة . وقال « الشافعي » : على الصبي القاتل المشارك نصف الديمة في ماله وكذلك دية الحر والعبد إذا قتلا عبداً والمسلم والنصراني إذا قتلا نصريانياً وإن

(١) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٣/١ وعزاه لعبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه ، وأبو القاسم الزجاجي في أماله ، والبيهقي في سننه عن قتادة .

(٢) ذكره ابن جرير في تفسيره ٣٦١/٢ - ٣٦٢ (٢٥٦٨) عن الربيع عن علي بن أبي طالب ، وعن الحسن (٢٥٦٩ - ٢٥٧٠) .  
وانظر تفصيل ذلك المدعاة ٤/١٦١ ، البنية في شرح المدعاة ١٠/٣٠ ، الكافي ٢/٣٨٤ والروضة ٩/١٥٢ ، المذهب مع المجموع ١٨/٣٦٢ والمغني لابن قدامة ٧/٦٧١ .

دل كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ، يعمومه على إيجاب قتل الجماعة بالواحد ، وهو مروي عن عمرو ، وعلي ، والمعيرة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد ، والحسن ، وعطاء وفتادة ، والأئمة الأربع ، وانظر تفصيل ذلك في المغني لابن قدامة ٧/٦٧١ ، أحكام القرآن لأبن العربي ١/٦٥ ، الأم ٦/١٠٨ ، مغني المحتاج ٤/٢٠ ، الانصاف ٩/٤٤٨ ، المبدع ٨/٢٥٣ .

(٣) الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ، ولقبه حي بن مُشْفَى بضم الميم المعجمة الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي الفقيه أحد الأعلام توفي سنة تسع وستين ومائة الخلاصة ١/٢١٤ .

شاركه قاتل خطأ فعلى العاًم نصف الديه وجناية المخطيء على عاقلته . وقال «ابن المسيب» و«قتادة» و«النخعي» و«الشعبي» و«الثوري» و«أبو حنيفة» و«أبو يوسف» و«محمد» : يقتل الحر بالعبد<sup>(١)</sup> . وقال «مالك» و«الليث» و«الشافعى» : لا يقتل به واتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي<sup>(٢)</sup> . وقال «أبو حنيفة» : يقتل المسلم بالذمي . وقال «ابن شبرمة» و«الثوري» و«الأوزاعي» و«الشافعى» : لا يقتل به قال «مالك» و«الليث» : إن قتله غيلة قتل به وإن لم يقتل به وكلهم اتفقوا على قتل العبد بالحر ، والظاهر من الآية الكريمة مشروعة القصاص في القتل بأى شيء وقع القتل من مثل حجر أو خشب أو عصا أو شبه ذلك مما يقتل غالباً وهو مذهب «مالك» و«الشافعى» والجمهور . وقال «أبو حنيفة» : لا يقتل إذا قتل عبده بالسيف والظاهر من الأئمة عدم تعين الآلة التي يقتل بها من يستحق القتل . وقال «أبو حنيفة» و«محمد» و«أبو يوسف» و«زفر» : لا يقتل إلا بالسيف . وقال «ابن الغنيم» عن «مالك» : إن قتل بحجر أو عصا أو نار أو تغريق قتل به ، فإن لم يمت به مثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتل به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل . وروى «ابن منصور» عن «أحمد» أنه يقتل بمثل الذي قتل به ونقل عن «الشافعى» أنه إذا قتل بخشب أو بخنق قتل بالسيف وروى عنه أيضاً أنه إن ضربه بحجر حتى مات فعل به مثل ذلك ، وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات فإن لم يمت في مثل تلك المادة . وقال «ابن شبرمة» : يضرب مثل ضربه ولا يضرب أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون : يجيز عن ذلك كله السيوف . قال : فإن غمسه في الماء حتى مات فلا يزال يغمض في الماء حتى يموت والظاهر من الآية مشروعة القصاص في الأنفس فقط لقوله ﴿فِي الْقَتْلِ﴾ وبه قال «أبو حنيفة» و«أبو يوسف» و«محمد» و«زفر» وهو أنه لا قصاص بين الأحرار والعبد إلا في الأنفس . وقال «ابن المسيب» و«النخعي» و«قتادة» و«الحكم» و«ابن أبي ليلى» : القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات . وروي ذلك عن «ابن مسعود» وقال «الليث» يقتضي للحر من العبد ولا يقتضي في الحر للعبد في الجنایات . وقال «الشافعى» : من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح ولا يقتضي للحر من العبد فيها دون النفس ﴿وَالأنثى بِالأنثى﴾ اتفقا على ترك ظاهرها وأجمعوا كما تقدم ذكره على قتل الرجل بالمرأة<sup>(٣)</sup> والمرأة بالرجل إلا خلافاً شاداً عن «الحسن البصري» و«عطاء» و«عكرمة» و«عمر بن عبد العزيز» أنه لا يقتل الرجل بالمرأة . وروي أن «عمر» قتل نفراً من «صناعة» بأمره المرأة بالرجل وبالعبد والحر وقد وهم «الزمخشري» في نسبته أن مذهب «مالك» و«الشافعى» أن الذكر لا يقتل بالأنثى ولا خلاف عنها في أنه يقتل بها . وقال «عثمان البشّي» : إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت به وأخذ من مالها نصف الديه وإن قتلها هو فعليه القود ولا يرد عليه شيء . واختلفوا في القصاص في الجراحات بين الرجال والنساء ، فذهب «أبو حنيفة» و«أبو يوسف» و«محمد» و«زفر» و«ابن شبرمة» إلى أنه لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأنفس ، وذهب «مالك»

(١) ذهب النخعي والبخاري ، إلى أن العبد يقتل بالعبد مطلقاً ، الجوهر النقي ٣٦/٨ ، القرطبي ٢٤٩/٢ وذهب الحنفية ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وقتادة ، والثوري ، إلى أنه يقتل الحر بالعبد ، إلا السيد فلا يقتل بعده ، وانظر المداية ٤/١٦٠ ، الحجة ٤/٢٦٥ ، وسنن الترمذى ٢/٤٣٤ ، المغني لابن قدامة ٧/٦٥٨ .

وذهب أبو بكر ، وعمرو ، وعلي ، رضي الله عنهم ، وهو قول جمهور الفقهاء ، الشافعى ، ومالك وأحمد ، إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد مطلقاً ، انظر المغني ٧/٦٥٨ ، المجموع ١٨/٣٥٤ ، الأم ٦/٢٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٩٨ ، المقنع ٣/٣٤٦ .

(٢) واحتج هؤلاء ، بما أخرجه البخاري في الديات في باب العاقلة ١٢/٢٥٦ ، عن أبي جحيف أنه قال : سألت علياً هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال : إلخ .. أن لا يقتل مسلم بكافر انتظراً لفتح العدة ١٢/٢٧٢ ، والعدمة ١٩/٣٤٩ ، وروضة الطالبين ٩/١٥٠ .

(٣) ذهب الجمهور إلى جواز قتل الرجل بالمرأة ، ولا يؤخذ من أوليائهما شيء ، الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، انظر الشرح الكبير للدسوي في المداية ٤/١٦٠ ، أحكام القرآن ١/٦٣ ، الأم ٦/٢٢ ، الوجيز ٢/١٢٦ ، نيل المأرب ٢/٣١٨ ، المقفع ٣/٣٤٥ .

و « الأوزاعي » و « الثوري » و « ابن أبي ليل » و « الليث » و « الشافعي » و « ابن شرمة » في رواية إلى أن القصاص واقع فيما بين الرجال والنساء في النفس وما دونها . إلا أن « الليث » قال : إذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولا يقتضي منه وأعرب هذه الجملة مبتدأ وخبر ، وهي ذوات ابتدئ بها والجهاز والمجرور أخبار عنها ويكتنف أن يكون الباء ظرفية فليس بذلك على حد قوله زيد بالبصرة وإنما هي للسبب و يتعلق بكون خاص لا يكون مطلقاً وقام الجهاز مقام الكون الخاص للدلالة المعنى عليه إذ الكون الخاص لا يجوز حذفه إلا في مثل هذا إذ الدليل على حذفه قوي إذ تقدم القصاص في القتل ، فالتقدير الحر مقتول بالحر أي بقتله الحر فالباء للسبب على هذا التقدير ولا يصح تقدير العامل كوناً مطلقاً ولو قلت الحر كائن بالحر لم يكن كلاماً إلا إن كان المبتدأ مضافاً قد حذف وأقيم المضاف إليه مقامه فيجوز والتقدير قتل الحر كائن بالحر أي بقتله الحر ويحوز أن يكون الحر مرفوعاً على إضمار فعل يفسره ما قبله التقدير يقتل الحر بقتله الحر إذ في قوله : « القصاص في القتل » دلالة على هذا الفعل . « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » قال علماء التفسير : معنى ذلك أن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود وجعل الله هذه الأمة من شاء القتل ولمن شاء أخذ الديمة ولمن شاء العفو . وقال « قتادة » لم تحمل الديمة لأحد غير هذه الأمة ،<sup>(٢)</sup> وروي أيضاً عن « قتادة » أن الحكم عند أهل التوراة كان القصاص أو العفو ولا أرض بينهم وعند أهل الإنجيل الديمة والعفو ولا أرض بينهم فخير الله هذه الأمة بين الخصال الثلاث <sup>(٣)</sup> وارتفاع من على الابتداء وهي شرطية أو موصولة والظاهر أن من هو القاتل والضمير في له ومن أخيه عائد عليه شيء هو المفعول الذي لم يسم فاعله وهو بمعنى المصدر وبين عفا للمفعول ، وإن كان لازماً لأن اللازم يتعدى إلى المصدر كقوله : « فإذا نفح في الصور نفحة واحدة » [الحقة : ١٣] والأخ هو المقتول أي من دم أخيه ، أو ولي الدم وسيء أخاً للقاتل اعتباراً بأخوة الإسلام أو استعطافاً له عليه أو لكونه ملابساً له من قبل أنه ولي للدم ومطالب به كما تقول قل لصاحبك كذا من بينك وبينه أدنى ملابسة وهذا الذي أقيم مقام الفاعل وإن كان مصدرأً فهو يراد به الدم المغفور عنه والمعنى أن القاتل إذا عفى عنه رجع إلى أخذ الديمة وهو قول « ابن عباس » <sup>(٤)</sup> وجماعة من أهل العلم ، واستدل بهذا على أن موجب العهد أحد الأمرين إما القصاص وإما الديمة ، لأن الديمة تتضمن عفياً ومعفواً عنه وليس إلا ولـيـ الدم والقاتل والعفو لا يتأقـلـ إلا من الولي فصار تقدير الآية فإذا عفا ولـيـ الأمر عن شيء يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو معـروفـ وعـفـاـ يـتـعـدـىـ بـعـنـ إـلـىـ الجـانـيـ إـلـىـ الجـنـايـةـ تـقـوـلـ : عـفـوتـ عـنـ زـيـدـ وـعـفـوتـ عـنـ ذـنـبـ زـيـدـ فـإـذـاـ عـدـيـتـ إـلـيـهـاـ مـعـاـ تـعـدـتـ إـلـىـ الجـانـيـ بـالـلـامـ ،ـ إـلـىـ الذـنـبـ بـعـنـ تـقـوـلـ عـفـوتـ لـزـيـدـ عـنـ ذـنـبـهـ ،ـ وـقـوـلـهـ (ـفـمـنـ عـفـيـ لـهـ)ـ مـنـ هـذـاـ بـابـ أـيـ فـمـنـ عـفـيـ لـهـ عـنـ جـنـايـتـهـ ،ـ وـحـذـفـ عـنـ جـنـايـتـهـ لـفـهـمـ الـمـعـنـيـ وـلـاـ يـفـسـرـ عـفـيـ بـعـنـ تـرـكـ لـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ مـعـدـيـ إـلـاـ بـالـهـمـزـةـ وـمـنـهـ أـعـفـواـ اللـحـيـ وـلـاـ يـحـوزـ أـنـ تـضـمـنـ عـفـيـ مـعـنـيـ تـرـكـ إـنـ كـانـ عـاـفـيـ عـنـ الذـنـبـ تـارـكـاـ لـهـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـهـ لـأـنـ التـضـمـنـ لـاـ يـنـقـاسـ قـالـ « الزـمخـشـريـ »ـ :ـ فـإـنـ قـلـتـ :ـ فـقـدـ ثـبـتـ قـوـهـمـ عـفـاـ أـثـرـهـ إـذـاـ حـمـاهـ وـأـزـالـهـ فـهـلاـ جـعـلـتـ مـعـنـاهـ فـمـنـ عـحـيـ لـهـ مـنـ أـخـيـ شـيـءـ .ـ قـلـتـ :ـ عـبـارـةـ قـيـلـتـ فـيـ مـكـانـهـ وـعـفـوـ فـيـ بـابـ الـجـنـايـاتـ عـبـارـةـ مـتـداـولـةـ مـشـهـورـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاستـعـمـالـ النـاسـ فـلـاـ يـعـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ أـخـرـىـ قـلـقـةـ نـائـيـةـ عـنـ مـكـانـهـ وـتـرـىـ كـثـيرـاـ مـنـ يـتـعـاطـىـ هـذـاـ عـلـمـ يـجـتـرـىـ إـذـاـ عـضـلـ عـلـيـهـ تـخـرـيـجـ المـشـكـلـ مـنـ كـلامـ اللهـ عـلـىـ اخـتـرـاعـ لـغـةـ وـادـعـاءـ عـلـىـ الـعـرـبـ مـاـ لـاـ تـعـرـفـ ،ـ وـهـذـهـ جـرـأـةـ يـسـتـعـاذـ بـالـلـهـ مـنـهـ .ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ .ـ وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ عـفـاـ يـكـوـنـ بـعـنـيـ حـمـاهـ فـلـاـ يـبـعـدـ حـمـلـ الـآـيـةـ عـلـيـهـ وـيـكـوـنـ إـسـنـادـ عـفـيـ لـمـرـفـوـعـهـ إـسـنـادـ حـقـيقـاـ لـأـنـهـ إـذـ ذـاكـ مـفـعـولـ بـهـ صـرـيـعـ وـإـذـ كـانـ لـاـ يـتـعـدـيـ كـانـ إـسـنـادـهـ إـلـيـهـ مـجـازـاـ وـتـشـبـيـهـاـ لـلـمـصـدـرـ بـالـمـفـعـولـ بـهـ فـقـدـ يـتـعـادـلـ الـوـجـهـانـ أـعـنـيـ كـوـنـ عـفـاـ الـلـازـمـ لـشـهـرـتـهـ فـيـ الـجـنـايـاتـ وـعـفـاـ الـمـتـعـدـيـ لـعـنـيـ حـمـاهـ .ـ

(١) ذكره السيوطي في الدر المثور / ١٧٢ ، وعزاه ابن جرير عن قتادة ، وهو عنده في تفسيره / ٢ ٣٥٩ ( ٢٥٦٠ ) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثور / ١٧٣ ، وعزاه ابن جرير ، والزجاجي في أماله .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المثور / ١٧٣ ، وعزاه ابن أبي حاتم .

لتعلقه بمفهومه تعلقاً حقيقةً . قوله « الزمخشري »<sup>(١)</sup> وترى كثيراً من يتعاطى هذا العلم إلى آخره هذا الذي ذكره هو فعل غير المؤمنين على دين الله ولا الموثق بهم في نقل الشريعة والكذب من أقبح المعاصي وأذهبها لخاصة الإنسان وخصوصاً على الله وعلى رسوله . وقال أبو « محمد بن حزم » : ما معناه أنه قد يصبح الإنسان وإن كان على حالة تكره إلا ما كان من الكاذب فإنه يكون أول مفارق له لكن لا يناسب قول « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> هنا وترى كثيراً إلى آخر كلامه إثر قوله فإن قلت إلى آخره ، لأن مثل هذا القول هو حمل العفو على معنى المحو وهو حمل صحيح واستعمال في اللغة فليس من باب الجرأة واحتراز اللغة ، وبين الفعل هنا للمفعول ليعلم العافي كان واحداً أو أكثر هذا إن أريد بأخيه المقتول أي من دم أخيه وقيل شيء لأن معناه شيء من العفو فسواء في ذلك أن يغفو عن بعض الدم أو عن كله أو أن يغفو بعض الورثة أو كلهم فإنه يتم العفو ويسقط القصاص ولا يجب إلا الدية وقيل من عفي له هو ولد الدم « وعفي » هنا يعني يسر لا على بابها في العفو و « من أخيه » هو القاتل و « شيء » هو الدية والأخوة هي أخوة الإسلام ويحتمل أن يراد بالأخ على هذا التأويل المقتول أي من قبل أخيه المقتول وهذا القول قول « مالك » فسر المفعوله بولي الدم والأخ بالقاتل والعفو بالتيسير وعلى هذا قال « مالك » إذا جنح الولي إلى العفو على أخذ الدية خير القاتل بين أن يعطيها أو يسلم نفسه وغير مالك يقول : إذا رضي الولي بالدية فلا خيار للقاتل ويلزم الدية وقد روی هذا عن « مالك » ورجحه كثير من أصحابه ويعضّف هذا القول أن ( عفي ) يعني يسر لم يثبت وقيل هذه ألفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم هذه الآية كلها وتساقطوا الديات فيها بينهم مقاصلة فمعنى الآية فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات وتكون عفياً يعني فضل من قوله عفا شيئاً إذا كثُر ، أي أفضّل الحال له أو الحساب أو القدر وقيل : هي على قول علي والحسن في الفضل من دية الرجل والمرأة والحر والعبد أي من كان له ذلك الفضل فاتّباع بالمعروف وعفي هنا يعني أفضّل وكان الآية من أولاها بينت الحكم إذا لم تتدخل الأنواع ثم بينت الحكم إذ تدخلت والقول الأول أظهر كما قلناه وقد جوز « ابن عطية » أن يكون عفي يعني تركه فيرفع شيء على أنه مفعول به قام مقام الفاعل قال : والأول أجرد يعني أن يكون عفي لا يتعدى إلى مفعول به وإن ارتفاع شيء هو لكونه مصدرأً أقيم مقام الفاعل وتقدم قول « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> إن عفي يعني ترك لم يثبت . ( فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ) ارتفاع اتباع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أو الواجب كذا قوله « ابن عطية » وقدره « الزمخشري »<sup>(٤)</sup> ، فالأمر اتباع وجوز أيضاً رفعه بإضمار فعل تقديره فليكن اتباع وجوزواً أيضاً أن يكون مبتدأ محذوف الخبر وتقديره فعل الولي اتباع القاتل بالدية وقدروه أيضاً متّحراً تقديره فاتّباع بالمعروف عليه . قال « ابن عطية » بعد تقديره : فالحكم أو الواجب اتباع وهذا سبيل الواجبات قوله « فإمساك بمعرفة » [ البقرة : ٢٢٩ ] وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً قوله : « فضرب الرقاب »

[ محمد : ٤ ] انتهى ولا أدرى هذه التفرقة بين الواجب والمندوب إلا ما ذكروا من أن الجملة الابتدائية أثبتت وأكده من الجملة الفعلية في مثل قوله : « قالوا سلاماً قال سلام » [ الذاريات : ٢٥ ] فيمكن أن يكون هذا الذي لحظه « ابن عطية » من هذا وأما إضمار الفعل الذي قدره « الزمخشري »<sup>(٥)</sup> فليكن فهو ضعيف إذ كان لا تضمّ غالباً إلا بعد إن الشرطية أولو حيث يدل على إضمارها الدليل و ( بالمعروف ) متعلق بقوله فاتّباع وارتفاع وأداء لكونه معطوفاً على اتباع فيكون فيه من الإعراب ما قدروا في فاتّباع ويكون بإحسان متعلقاً بقوله وأداء وجوزواً أن يكون وأداء مبتدأ وإحسان هو

(١) انظر الكشاف ١/٢٢٢ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٢٢ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٢٢ .

(٤) انظر الكشاف ١/٢٢٢ .

(٥) انظر الكشاف ١/٢٢٢ .

الخبر وفيه بعد والفاء في قوله فاتباع جواب الشرط إن كانت من شرطاً والداخلة في خبر المبتدأ إن كانت من موصولة فإن كانت من كناية عن القاتل ، وأخوه كناية عن الولي وهو الظاهر فتكون الجملة توصية للمغفوع عنه والعافي يحسن القضاء من المؤدي وحسن التقاضي من الطالب وإن كان الأخ كناية عن المقتول كانت الهاء في قوله : ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ﴾ عائنة على ما يفهم من يصاحب يوجه ما لأن في قوله عفي دلالة على العافي فيكون نظير قوله : ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ إذ في العشي دلالة على مغيب الشمس وقول الشاعر :

لَكَ الرَّجُلُ الْحَادِي وَقَدْ مَنَعَ الصُّحْنِ وَطَيْرُ الْمَنَائِا فَوْقَهُنَّ أَوَاقيْعُ<sup>(١)</sup>

أي فوق الإبل لأن في قوله : الحادي دلالة عليهم . وإن كانت من كناية عن القاتل فيكون أيضاً توصية له ، (للولي ) ، يحسن القضاء والتراضي أي فاتباع من الولي بالمعروف وأداء من القاتل إليه بإحسان ، والاتباع بالمعروف أن لا يعنف عليه ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة ولا يستعجله إلى ثلات سنين يجعل انتهاء الاستيفاء والأداء بالإحسان أن لا يمطله ولا يبخسه شيئاً وهذا مرói عن « ابن عباس » في تفسير الاتباع والأداء<sup>(٢)</sup> وقيل : اتباع الولي بالمعروف أن لا يطلب من القاتل زيادة على حقه وقد روي في الحديث « من زاد بغيراً في إيل الديمة وفرائضها فمن أمر الجاهلية ». وقيل : الاتباع والأداء معًا من القاتل ، والاتباع بالمعروف أن لا ينقصه ، والأداء بالإحسان أن لا يؤئخره وقيل المعروف حفظ الجانب ولبن القول والإحسان : تطبيب القول وقيل المعروف : ما أوجبه تعالى وقيل : المعروف ما يتعاهد العرب بينها من دية القتل وظاهر قوله ( فمن عفي له من أخيه شيء ) الآية أنه يمتنع إجابة القاتل إلى القود منه إذا اختار ذلك واحتار المستحق الديمة ويلزم القاتل الديمة إذا اختارها الولي وإليه ذهب « سعيد » و « عطاء » و « الحسن » و « الليث » و « الأوزاعي » و « الشافعي » و « أحمد » و « إسحاق » و « أبو ثور » ورواه « أشهب » عن « مالك ». وقال « أبو حنيفة » وأصحابه و « أحمد » و « مالك » في إحدى الروايتين عنه و « الثوري » و « ابن شبرمة » ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الديمة إلا برضى القاتل فعلى قول هؤلاء يقدر بمحذوف أي فمن عفي له من أخيه شيء فرضي المغفو ودفع الديمة فاتباع بالمعروف وقد تقدمت لنا الإشارة إلى هذا الخلاف عند تفسيرنا فمن عفي واختلاف الناس فيه . ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أشار بذلك إلى ما شرعه تعالى من العفو والديمة إذ أهل التوراة كان مشروعهم القصاص فقط وأهل الإنجيل مشرعهم العفو فقط وقيل : لم يكن العفو في أمة قبل هذه الأمة وقد تقدم طرق من هذا النقل وهذه الأمة خيرت بين القصاص وبين العفو والديمة وكان العفو والديمة تخفيفاً من الله إذ فيه انتفاع الولي بالديمة وحصول الأجر بالعفو استبقاء مهجة القاتل وبذل ما سوى النفس حين استبقائها وأضاف هذا التخفيف إلى الرب لأنه المصلح لأحوال عبيده الناظر لهم في تحصيل ما فيه سعادتهم الدينية والدنيوية وعطف ورحمة على تخفيف لأن من استبقى مهجتك بعد استحقاق إتلافها فقد رحمك وأي رحمة أعظم من ذلك ولعل القاتل المغفو عنه يستقل من الأعمال الصالحة في المدة التي عاشها بعد استحقاق قتله ما يمحوه بهذه الفعلة الشنعاء فمن الرحمة إمهاله لعله يصلح أعماله ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي من تجاوز شرع الله بعد العقود ، وأخذ الديمة ، بقتل القاتل بعد سقوط الدم أو بقتل غير القاتل وكانتوا في الجاهلية يفعلون ذلك ويقتلون بالواحد الاثنين والثلاثة والعشرة وقيل : المعنى من قتل بعدأخذ الديمة ، وقيل : بعد العفو وقيل : من أخذ الديمة بعد العفو عنها والأظهر القول الأول لتقدم العفو

(١) البيت من الطويل - شرح الشواهد للعيني ٣/٥٢٤ ، وانظر لسان العرب ، (وقع) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٧٣ ، وعزاه عبد بن حميد ، وابن حجر والحاكم وصححه والبيهقي وابن أبي حاتم عن ابن عباس .

وأخذ المال والاعتداء وهو تجاوز الحد يشمل ذلك كله . وقال «الزمخشري»<sup>(١)</sup> : بعد ذلك التخفيف فجعل ذلك إشارة إلى التخفيف وليس يظهر أن ذلك إشارة إلى التخفيف وإنما الظاهر ما شرحته به من العفو وأخذ الديه وكون ذلك تخفيفاً هو كالعلة لشرعية العفو وأخذ الديه ويتحمل من في قوله (فمن اعتدى) أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ﴿فَلَهُ عذاب أَلِيم﴾ جواب الشرط أو خبر عن الموصول وظاهر هذا العذاب أنه في الآخرة لأن معظم ما ورد من هذه التوعيدات إنما هي في الآخرة وقيل : العذاب الأليم هو في الدنيا وهو قتلته قصاصاً<sup>(٢)</sup> قاله «عكرمة» و «ابن جبير» و «الضحاك» ، وقيل : هو قتله البة حداً ولا يمكن الحاكم البة من العفو قاله «عكرمة» أيضاً و «فتادة» و «السدي» وقيل : عذابه أن يرد الديه ويبيّن إثمها إلى عذاب الآخرة<sup>(٣)</sup> قاله «الحسن» وقيل : عذابه تمكين الإمام منه يصنع فيه ما يرى قاله «عمر بن عبد العزيز» ومذهب جماعة من العلماء أنه إذا قتل بعد سقوط الدم هو كمن قتل ابتداء إن شاء البة قتلها وإن شاء عفاه عنه ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعُلُوكِكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ الحياة التي في القصاص هي أن الإنسان إذا علم أنه إذا قُتل أمسك عن القتل فكان ذلك حياة له والذي امتنع من قتلها فمشروعيه القصاص مصلحة عامة ، وإبقاء القاتل والغافر عنه مصلحة خاصة به ، فتقدّم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينها أو المعنى ولكن في شرع القصاص حياة وكانت العرب إذا قتل الرجل حمى قبيلة أن تقتص منه فيقتلون ويقضى ذلك إلى قتل عدد كثير ، فلما شرع القصاص رضوا به وسلموا القاتل للقدود وصالحوا على الديه وتركوا القتال فكان لهم في ذلك حياة وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفي بكر بن وائل وقيل : حياة لغير القاتل لأنه لا يقتل غير خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وقيل حياة للقاتل وقيل حياة لارتداع من يهم به في الآخرة إذا استوفى منه القصاص في الدنيا فإنه في الآخرة لا يقتضى منه وإن لم يقتضى اقصى منه في الآخرة فلا تحصل له تلك الحياة التي حصلت له أقصى منه . وقرأ «أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي»<sup>(٤)</sup> ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ أَيُّ فِيهَا قُصْحَانٌ﴾ عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصاص القرآن أي لكم في القرآن حياة القلوب كقوله : «روحًا من أمرنا»<sup>(٥)</sup> [الشورى : ٥٢] وقوله : «وَمَنْ كَانَ مِنَّا فَأَحْيَنَا» [الأنعام : ١٢٢] وقول «ابن عطية» : ويتحمل أن يكون مصدرًا كالقصاص أي إنه إذا قتص أثر القاتل قصاصاً قتل كما قتل ، وقال «الزمخشري»<sup>(٦)</sup> : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ كلام فصيح لما فيه من الغرابة وهو أن القصاص قتل وتغويت للحياة وقد جعل مكاناً وظراً للحياة ومن إصابة مخز البلاغة بتعریف القصاص وتنکیر الحياة لأن المعنى ولكن في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة أو نوع من الحياة وهو الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالقصاص من القاتل انتهى كلامه . قالت العرب فيها يقرب من هذا المعنى : القتل أبقى للقتل وقالوا أبقى للقتل وذكر العلماء تفاوت ما بين الكلامين من البلاغة من وجوه . أحدها : أن ظاهر قول العرب يقتضي كون وجود الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال . الثاني : تكرير لفظ القتل في جملة واحدة . الثالث : الاقتصار على أن القتل هو أبقى للقتل . الرابع : أن القتل ظلياً هو قتل ولا يكون نافياً للقتل وقد اندرج في قولهم القتل أبقى للقتل والأية المكرمة بخلاف ذلك أما في الوجه الأول فيه أن نوعاً من القتل وهو القصاص سبب لنوع من أنواع الحياة لا لطلق الحياة وإذا كان على حذف مضاف ، أي ولكن في شرع القصاص اتضاح كون شرع القصاص سبباً للحياة ، وأما في الوجه الثاني فظاهر لعدوبة الألفاظ وحسن التركيب ، وعدم الاحتياج إلى تقدير الحذف ، لأن في

(١) انظر الكشاف ١/٢٢٢.

(٢) ذكره ابن جرير في تفسيره ٢/٣٧٨ (٢٦١٢ - ٢٦١٣ - ٢٦١٤).

(٣) ذكره ابن جرير في تفسيره ٢/٣٨٠ (٢٦١٦).

(٤) انظر الكشاف ١/٢٢٢.

كلام العرب كما قلناه تكرار اللفظ والمحذف إذ أنفي أو أكفر أو أؤفق هو أفعل تفضيل فلا بد من تقدير المفضل عليه ، أنفي للقتل من ترك القتل ، وأما في الوجه الثالث فالقصاص أعم من القتل ، لأن القصاص يكون في نفس وفي غير نفس ، والقتل لا يكون إلا في النفس ، فالأية أعم وأنفع في تحصيل الحياة ، وأما في الوجه الرابع فلأن القصاص مشعر بالاستحقاق ، فترتب على مشروعيته وجود الحياة ، ثم الآية المكرمة فيها مقابلة القصاص بالحياة فهو من مقابلة الشيء بضده ، وهو نوع من البيان يسمى الطباق ، وهو شبه قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَى﴾ [النجم : ٤٤] وهذه الجملة مبتدأ وخبر ، وفي القصاص متعلق بما تعلق به قوله ﴿وَلَكُم﴾ وهو في موضع الخبر ، وتقديم هذا الخبر مسوغ لجواز الابتداء بالنكرة ، وتفسير المعنى أنه يكون لكم في القصاص حياة ، وبه بالنداء نداء ذوي العقول والبصائر على المصلحة العامة ، وهي مشروعية القصاص ، إذ لا يعرف كنه مخصوصها إلا أولو الألباب القائلون لامثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وهم الذين خصمهم الله بالخطاب ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾ [الرعد : ١٩] ﴿الآيات لقوم يعقلون﴾ [الروم : ٢٤] ﴿الآيات لأولي الألباب﴾ [آل عمران : ١٩٠] ﴿الآيات لأولي النبي﴾ [طه : ١٢٨] ﴿لذكرى مَنْ كَانَ لَهُ قَلْب﴾ [ق : ٣٧] وذوو الألباب هم الذين يعرفون العواقب ، ويعلمون جهات الخوف ، إذ من لا عقل له لا يحصل له الخوف فلهذا خص به ذوي الألباب . ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ أي القصاص ، فتكتفون عن القتل ، وتنتفعون بالقتل حذراً من القصاص ، أو الانهماك في القتل ، أو تتقون الله باجتناب معاصيه ، أو تعلمون عمل أهل التقوى في المحافظة على القصاص والحكم به ، وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة أقوال خمسة أولوها ما سبقت له الآية من مشروعية القصاص — ﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْت﴾ الآية . مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، وذلك أنه لما ذكر تعالى القتل في القصاص والدية أتبع ذلك بالتنبيه على الوصية وبيان أنه مما كتبه الله على عباده ، حتى يتتبه كل أحد فيوصي مفاجأة الموت فيماوت على غير وصية ولا ضرورة تدعوه إلى أن كتب أصله العطف على كتب عليكم القصاص في القتل وكتب عليكم ، وأن الواو حذفت للطول بل هذه جملة مستأنفة ظاهرة الارتباط بما قبلها ، لأن من أشرف على أن يقتضي منه فهو بعض من حضره الموت ، ومعنى حضور الموت أي حضور مقدماته وأسبابه من العلل والأمراض والأعراض المخوفة ، والعرب تطلق على أسباب الموت موتاً على سبيل التجوز ، وقال تعالى : ﴿وَيَاتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمِيتٍ﴾ [إبراهيم : ١٧] . وقال «عنترة» :

وَإِنَّ الْمَوْتَ طَرُوعٌ يَدِي إِذَا مَا وَصَلْتَ بَنَانَهَا بِالْهِنْدَوَانِ<sup>(١)</sup>  
(وقال جرير) :

أَنَّا الْمَوْتُ الَّذِي حُدُّثَتْ عَنْهُ فَلَيْسَ لِهَا رِبٌّ مِّنْ نَجَاءِ(٢)

### (١) البيت نسبة القرطبي لعنترة

(٢) البيت من البحر الوفا لحرير ، وفي ديوانه (١٢) وهو في الديوان يلقي :

**أنا الموت الذي آتى عليكم** فليس هارب مني نجاء  
وقاله جرير في موقف رواه ابن سلام ، وهو أنه اجتمع هو والفرزدق والأخطل ، في مجلس عبد الملك ، وقال لهم : ليقل كل منكم بيتأ في مدح  
نفسه ، فأياكم غالب فله هذا الكيس وكان به خمسة دينار فقال الفرزدق :

أنا القطران والشعراء جربى  
وفي القطران للجربى شفاء  
وقال الأخطل :

فإن تك زق زاملة فلاني أنا الطاعون ليس له دواء  
وقال جرير هذا البيت . فقال له : خذ هذا الكيس فلعمري إن الموت يأتي على كل شيء .

(وقال غيره) :

**وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُذْرِ وَالْتَّمِسُوا قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ<sup>(١)</sup>**

والخطاب في عليكم للمؤمنين مقيداً بالإمكان على تقدير التجوز في حضور الموت ، ولو جرى نظم الكلام على خطاب المؤمنين لكنه إذا حضركم الموت لكنه روعيت دلالة العموم في عليكم من حيث المعنى ، إذ المعنى: كتب على كل واحد منكم ، ثم أظهر ذلك المضمون إذا كان يكون إذا حضره الموت فقيل إذا حضر أحدكم ونظير مراعاة المعنى في العموم .

قول الشاعر :

**وَلَسْتُ بِسَائِلِ جَارَاتِ بَيْتِي أَغْيَابُ رِجَالِكَ أَمْ شُهُودُ<sup>(٢)</sup>**

فأفرد الضمير في رجالك لأنه راعى معنى العموم ، إذ المعنى ولست بسائل كل جارة جارة من جارات بيتي ، فجاء قوله أغيبات رجالك على مراعاة هذا المعنى ، وهذا شيء غريب مستطرف من علم العربية ، وقيل : المراد بالموت هنا حقيقته لا مقدماته ، فيكون الخطاب متوجهاً إلى الأوصياء والورثة ، ويكون على حذف مضاف ، أي كتب عليكم إذا مات أحدكم إنفاذ الوصية والعمل بها ، فلا تكون الآية تدل على وجوب الوصية ، بل يستدل على وجوبها بدليل آخر . « إن ترك خيراً » يعني مالاً في قول الجميع وقال « مجاهد » : الخير في القرآن كله المال « وإنه لحب الخير لشديد » [ العاديات : ٨ ] « إني أحببت حب الخير » [ العاديات : ٣٢ ] « فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً » [ النور : ٣٣ ] « إني أراكم بخير » [ هود : ٨٤ ] (٣) وظاهر الآية يدل على مطلق الخير ، وبه قال « الزهري » و « أبي مجلز » وغيرهما : قالوا : تجب فيها قل درهم فصاعداً<sup>(٤)</sup> ، وقال « الجصاص » : أربعة آلاف درهم هذا قول من قدر الخير بالمال ، وأما من قدره بمطلق الكثرة فإن ذلك يختلف بحسب اختلاف حال الرجل وكثرة عياله وقلتهم . وروي عن « عائشة » أنها قالت : ما أرى فضلاً في مال هو أربعينات دينار لرجل أراد أن يوصي ولو عيال وقلت في آخر له عيال أربعة وله ثلاثة آلاف إينا قال الله « إن ترك خيراً » وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك<sup>(٥)</sup> وعن « علي » أن مولى له أراد أن يوصي ولو سبعينات فمنعه ، وقال : قال تعالى : « إن ترك خيراً » والخير هو المال وليس لك مال<sup>(٦)</sup> انتهى ، ولا يدل عدم تقدير المال على أن الوصية لم تجب إذ الظاهر التعليق بوجود مطلق الخير ، وإن كان المراد غير الظاهر فيمكن تعليق الإيجاب بحسب الاجتهاد في الخير ، وفي تسميته هنا وجعله خيراً إشارة لطيفة إلى أنه مال طيب لا خبيث ، فإن الخبيث يجب رده إلى أربابه ، ويأثم بالوصية فيه ، واختلفوا فقال قوم

(١) البيت لرويشد بن كثير وهو من البسيط . وهو بيت من قصيدة تداول النحاة منها بيت آخر هو : يا أمها الراكب المزجي مطيته سائل بني أسد ما هذه الصوت

(انظر شرح المفصل (٩٥/٥) ، والقرطبي ١٧٣/١ ) .

(٢) البيت من الواffer انظر حاشية آيس (١/١٢٨) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٧٤ ، وعزاه لابن جرير عن مجاهد ، وهو عنده في تفسيره ٢/٣٩٣ (٢٦٦٧) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٧٤ ، وعزاه لعبد بن حميد ، عن أبي مجلز ، وعن الزهري وعزاه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٧٥ ، وعزاه لعبد بن حميد .

(٦) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٧٤ ، وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر ، والبيهقي .

(٧) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٧٤ ، وعزاه لعبد الرزاق ، والفراء وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سنته .

الأية محكمة والوصية للوالدين والأقربين واجبة ، ويجمع للوارث بين الوصية والميراث بحكم الآيتين . وقال قوم : إنها محكمة في التطوع ، وقال قوم : إنها محكمة وليس معنى الوصية مخالفًا للميراث بل المعنى : كتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين ، في قوله ﴿ يوصيكم الله في أولاً دمكم ﴾ [النساء : ١١] . وقال « الرغشري »<sup>(١)</sup> : أو كتب على المحضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم ولا ينقص من أنصابهم انتهى كلامه . وقيل : هي محكمة وتحصص الوالدان والأقربون بأن لا يكونوا وارثين ، بل أرقاء أو كفاراً كما خصص في الموصى به بالثالث فما دونه<sup>(٢)</sup> قاله « الحسن » و « طاوس » و « الضحاك » ، وقال « ابن المنذر » : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال « ابن عباس » و « والحسن » و « قتادة » : الآية عامة وتقرر الحكم بها ببرهه ونسخ منها كل من يرث بأية الفرائض<sup>(٣)</sup> ، وقال « ابن عمر » و « ابن عباس » أيضاً و « ابن زيد » الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبأ<sup>(٤)</sup> ، ونحو هذا هو قول « الشعبي » و « النخعي » و « مالك » وقال « الربيع بن خيثم » وغيره : لا وصية ، وقيل كانت في بدء الإسلام فنسخت بأية المواريث ، وبقوله عليه السلام إن الله أعطى كل ذي حق حقه إلا لا وصية لوارث ولتلقي الأمة إيه بالقبول حتى لحق بالمواتر ، وإن كان من الأحاداد لهم لا يتلقون بالقبول إلا المثبت الذي صحت روايته ، وقال قوم الوصية للقرابة أولاً ، فإن كانت لأجنبي فمعهم ولا يجوز لغيرهم مع تركهم وقال الناس حين مات « أبو العالية » عجبأ له أعتقته امرأة من رياح ، وأوصى بماله لبني هاشم وقال « الشعبي » لم يكن ذلك له ولا كرامته<sup>(٥)</sup> ، وقال « طاوس » إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعلها<sup>(٦)</sup> وقاله « جابر » و « ابن زيد » . وروي مثله عن « الحسن » وبه قال « إسحاق بن راهويه » ، وقال « الحسن » و « جابر بن زيد » أيضاً و « عبد الملك بن يعلى » يبقى ثلث الوصية حيث جعلها الميت ، وقال « مالك » و « أبو حنيفة » و « الشافعي » و « أحمد » : إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته جاز ذلك وأمضى كان الموصى له غنياً أو فقيراً مسلماً أو كافراً وهو مروي عن « عمر » و « ابن عباس » و « عائشة » رضي الله عنها ، وظاهر كتب وجوب الوصية على من خلف مالاً وهو قول « الثوري » ، وقال « أبو ثور » لا تجب إلا على من عليه دين أو عنده مال لقوم ، فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه ، وقيل : لا تجب الوصية ، واستدل بقول « النخعي » مات رسول الله - ﷺ - ولم يوص وبحله في الحديث يريد أن يوصي فلعل بارادة الوصية ولو كانت واجبة لما علقها بإرادته ، والموصي له إن كان وارثاً وأجاز ذلك الورثة جاز ، وبه قال « أبو حنيفة » و « مالك » أو قاتلاً عمداً وأجاز ذلك الورثة جاز في قول « أبي حنيفة » و « محمد » . وقال « أبو يوسف » لا تجوز ولو أوصى البعض ورثته بمال ، فقال : إن أجاز ذلك الورثة وإن فهو في سبيل الله ، فإن أجاز ذلك الورثة وإن لا كان ميراثاً ، هذا قول « مالك » . وقال « أبو حنيفة » و « عمر » : يعني في سبيل الله ولو أوصى الأجنبي بأكثر من الثالث وأجازه الورثة قبل الموت فليس لهم الرجوع فيه بعد الموت ، وهي جائزة عليهم قاله « ابن أبي ليل » و « عثمان النبي » ، وقال « أبو حنيفة »

(١) انظر الكشاف ١/٢٢٤ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنشور ١/١٧٤ ، وعزاه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن الحسن وطاوس .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنشور ١/١٧٤ - ١٧٥ ، وعزاه لأبي داود والنحاس معاً ، في الناسخ وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وعن قتادة ، وعزاه لابن جرير .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنشور ١/١٧٤ - ١٧٥ ، وعزاه لابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وعن ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

(٥) انظر ابن جرير في تفسيره ٢/٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنشور ١/١٧٤ وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وذكره ابن جرير في تفسيره ٢/٣٨٨ .

و « محمد » و « أبو يوسف » و « زفر » و « الحسن بن صالح » و « عبيد الله بن الحسن » : إن أجازوا ذلك في حياته لم يجز ذلك حتى يحيزوه بعد الموت ، وروي ذلك عن « عبد الله » و « شريح » و « إبراهيم » . وقال « ابن القاسم » عن « مالك » إن استأنفهم فاذنوا فكل وارث بائن فليس له أن يرجع ومن كان في عياله ، أو كان من عم وابن عم أن يقطع نفقته عنهم إن صح فلهم أن يرجعوا . ، وقال « ابن وهب » عن « مالك » إن أذنوا له في الصحة فلهم أن يرجعوا ، أما في المرض فلا ، وقول « الليث » كقول « مالك » ولا خلاف بين الفقهاء أنهم إذا أجازوه بعد الموت فليس لهم أن يرجعوا فيه ، وروي عن « طاوس » و « عطاء » إن أجازوه في الحياة جاز عليهم ، ولا خلاف في صحة وصية العاقل البالغ غير المحجور عليه ، واختلف في الصبي فقال « أبو حنيفة » : لا تجوز وصيته ، قال « المزني » : وهو قياس قول « الشافعى » وقال مالك « وغيره : يجوز والقولان عن أصحاب « الشافعى » ، وظاهر قوله تعالى كتب المنع لأنه ليس من أهل التكليف وأجمعوا على أنه للإنسان أن يغير وصيته وأن يرجع فيها . واختلفوا في المدبر فذهب « مالك » و « أبو حنيفة » إلى أنه ليس له أن يغير ما دبر قال « الشافعى » و « أحمد » و « إسحاق » هو وصيته ، وبه قال « الشعبي » و « النخعى » و « ابن شبرمة » و « الثوري » وقد ثبت أن رسول الله - ﷺ - باع مدبراً وأن « عائشة » باعت مدبرة ، وإذا قال لعبدة أنت حرّ بعد موته فله الرجوع عند « مالك » في ذلك ، وإن قال فلان مدبر بعد موته لم يكن له الرجوع فيه ، وإن أراد التدبر بقوله الأول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب « مالك » ، وأما « الشافعى » و « أحمد » و « إسحاق » و « أبو ثور » فكل هذا عندهم وصية . واختلفوا في الرجوع في التدبر بماذا يكون ، فقال « أبو ثور » : إذا قال رجعت في مدبري بطل التدبر ، وقال « الشافعى » : لا يكون إلا ببيع أو هبة ، وليس قوله رجوعاً ومن قال عبدي حر بعد موته ولم يرد الوصية ولا التدبر ، فقال « ابن القاسم » هو وصية . وقال « أشهب » هو مدبر وكيفية الوصية التي كان السلف الصالح يكتوبونها هذا ما أوصى فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، ويطيعوا الله ورسوله إن القبور ، وأوصى من ترك من أهله بتقوى الله تبارك وتعالى حق تقائه ، وأن يصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، ويوصوهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون رواه « الدارقطني » عن « أنس بن مالك » وبني كتب للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وللاختصار إذ معلوم أنه الله تعالى ، ومرفوع كتب الظاهر أنه الوصية ، ولم يلحق علامه التأنيث للفعل للفصل لا سيما هنا إذ طال بال مجرور والشرطين ، ولكونه مؤنثاً غير حقيقي وبمعنى الإيضاء وجواب الشرطين ممحوف لدلالة المعنى عليه ، ولا يجوز أن يكون من معنى كتب لضي كتب ، واستقبال الشرطين ولكن يكون المعنى كتب الوصية على أحدكم إذا حضر الموت إن ترك خيراً فليوص ، ودل على هذا الجواب سياق الكلام . والمعنى ويكون الجواب ممحوفاً جاء فعل الشرط بصيغة الماضي والتحقيق إن كل شرط يقتضي جواباً ، فيكون ذلك المقدر جواباً للشرط الأول ، ويكون جواب الشرط الثاني ممحوفاً يدل عليه جواب الشرط الأول الممحوف ، فيكون الممحوف دل على ممحوف والشرط الثاني شرط في الأول فلذلك يقتضي أن يكون متقدماً في الوجود وإن كان متأخراً لفظاً واجتماع الشرطين غير يجعل الثاني جواباً للأول بالفاء من أصعب المسائل النحوية ، وقد أوضحتنا الكلمة على ذلك واستوفيناها في كتاب « التكميل » من تأليفنا فيؤخذ منه<sup>(١)</sup> . وقيل : جواب الشرطين ممحوف ويقدر من معنى

(١) قد فصل السيوطي هذه المسألة تفصيلاً حسناً فقال : إن توالي شرطان فصاعداً من غير عطف ( فالأشد أن الجواب للسابق ) ويخذف جواب ما بعده لدلالة الأول وجوابه عليه ومنبه من جعل الجواب للأخير وجواب الأول الشرط الثاني وجواب الثاني الشرط الثالث وجوابه وهكذا على إضمار الفاء فإذا قال : إن جاء زيد إن أكل زيد إن ضحك فبدي حر فعل الأصح الضحك أول ثم الأكل ثم المجيء فإذا وقعت على هذا الترتيب عتق وعلى مقابلة عكسه فإذا وقع المجيء ثم الأكل ثم الضحك لزم العتق فإن كان عطف فالجواب لها معاً ومنه . ﴿ إن تؤمنوا وتقولوا بيتكم ﴾ . الآية والأصح ( أن الأحسن ) حيث ( عجيء ) فعل الشرط ( الثاني ماضياً ) بناء على أن الجواب للسابق وأن جواب =

كتب عليكم الوصية ويتجوز بلفظ كتب عن لفظ يتوجه إيجاب الوصية عليكم حتى يكون مستقبلاً فيفسر الجواب ، لأنه مستقبل وعلى هذا التقدير يجوز أن يكون إذا ظرفاً مختصاً لا شرطاً فيكون إذ ذاك العامل فيها كتب على هذا التقدير ، ويكون جواب إن خيراً مخدوفاً يدل عليه كتب على هذا التقدير ، ولا يجوز عند جمهور النجاة أن يكون إذا معمولاً للوصية لأنها مصدر وموصول ، ولا يتقدم معمول الموصول عليه وأجاز ذلك « أبو الحسن » لأنه يجوز عنده أن يتقدم المعمول إذا كان ظرفاً على العامل فيه إذا لم يكن موصولاً مختصاً وهو عنده المصدر والألف واللام في نحو الضارب والمصروب ، وهذا الشرط موجود هنا وإلى هذا ذهب في قوله :

### أَبْعِلْيَ هَذَا بِالرَّحْمَى الْمُتَقَاعِسُ

فعلق بالرحمة بلفظ المتqaus . وقال « أبو محمد بن عطيه » : ويتجه في إعراب هذه الآية أن يكون كتب هو العامل في إذا<sup>(١)</sup> ، والمعنى توجه إيجاب الله عليكم مقتضى كتابه إذا حضر ، فعبر عن توجيه الإيجاب بكتب ليتنظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل ، والوصية مفعول لم يسم فاعله بكتب ، وجواب الشرطين إذا وإن مقدر يدل عليه ما تقدم من قوله : « كتب عليكم » كما تقول شكرت فعلك إن جتنى إذا كان كذا انتهى كلامه . وفيه تناقض لأنه قال العامل في إذا كتب وإذا كان العامل فيها كتب تحضى للظرفية ، ولم تكن شرطاً ، ثم قال وجواب الشرطين إذا وإن مقدر يدل عليه ما تقدم إلى آخر كلامه ، وإذا كانت إذا شرطاً فالعامل فيها إما الجواب ، وإنما الفعل بعدها على الخلاف الذي في العامل فيها ، ولا يجوز أن يكون العامل فيها ما قبلها إلا على مذهب من يحيى تقديم جواب الشرط عليه ، ويفرع على أن الجواب هو العامل في إذا ولا يجوز تأويل كلام « ابن عطيه » على هذا المذهب ، لأنه قال وجواب الشرطين إذا وإن مقدر يدل عليه ما تقدم ، وما كان مقدراً يدل عليه ما تقدم يستحيل أن يكون هو المفروظ به المتقدم ، وهذا الإعراب هو على ما يقتضيه الظاهر

= الثاني مخدوف ، لأنه لا يحذف جواب الشرط في الاختيار حتى يكون فعله ماضياً وعلى أن الجواب للمتأخر لا يحتاج إلى ذلك لأنه غير مخدوف الجواب والأصح أنه أي الشرط الثاني ( مقييد للأول تقييد الحال ) الواقعة موقعه قاله ابن مالك ، قال فقولك من أجابني إن دعوته أحسنت إليه في تقدير من أجابني داعياً له ، وقول الشاعر :

إِنْ تَسْغِيْشُوا بِنَا إِنْ تَذْعِرُوا تَجْدُوا  
مَنَا مَعْاقِلَ عَزْ زَانِهَا كَرْمَ  
فِي التَّقْدِيرِ إِنْ تَسْغِيْشُوا بِنَا مَذْعُورِينَ .

( وإن توسط الجزاء والشرط مضارع وافقه أي الشرط ( مع ) كونه ( غير صفة وصف حذفه أبدل منه ) مثاله إن ثانية تمث أكرمك ( وإن ) بأن لم يوافقه معنى ( وقع حالاً ) نحو إن ثانية تضحك أحسن إليك والماضي كالمضارع في ذلك وإنما فرضت المسألة فيه كالتسهيل لأنه منه يظهر الأثر مثاله إن أتيتني مثياً أكرمك وإن ثانية قد ضحك أحسن إليك واحترز بغير صفة عن الواقع صفة نحو إن يأتني رجل يعرف النحو أكرمه فيعرف في موضع الصفة الرجل ولصحة الحذف من خبر كان وثانية ظننت نحو إن تكن تحسن إلى أحسن إليك وإن تظنني أصدق أصدقك ، فالمتوسط لا بدل ولا حال بل في موضع نصب على أنه خبر ومفعول ومنه قول زهير :

وَمَنْ لَا يَزِلْ يَسْتَحْمِلُ النَّاسَ نَفْسَهُ  
وَلَا يَعْفُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يَسَّأَمُ  
هُمْ الْمَوَاعِمُ ٦٣/٢ .

(١) عن الظرفية ، فقال ابن مالك : إنها وقعت مفعولاً به في حديث ( إن لأعلم إذا كنت على راضية ، وإذا كنت على غضبية ) ومبتدأ في قوله تعالى ( إذا وقعت الواقعة ) والخبر إذا الثانية وخاضعة ورافعة حالان ، والجمهور أنكروا ذلك كله .

وقد اختلف النجاة في العامل في ( إذا ) على قولين : أحدهما : أنه شرطها وعليه المحققون واختاره أبو حيان حملأ على سائر أدوات الشرط .

الثاني : أنه نافي جواها من فعل وشبهه وعليه الأكثرون لأنها ملازمة للإضافة إلى شرطها والمضاف إليه لا يعمل في المضاف .  
انظر هم المواعي ٢٠٧/١ .

من أن الوصية مفعول لم يسم فاعله مرفوع بكتب ، و « الزمخشري » (١) يسمى المفعول الذي لم يسم فاعله فاعلاً ، وهذا اصطلاحه . قال في تفسيره : والوصية فاعل كتب ، وذكر فعلها للفاصل ، ولأنها تعنى أن يوصي ، ولذلك ذكر الراجع في قوله : ( فمن بذلَه بعد ما سمعه ) اهـ .

ونبهت على اصطلاحه في ذلك لثلا يتوهم أن تسمية هذا المفعول الذي لم يسم فاعله فاعلاً سهو من الناسخ ، وأجاز بعض المربين أن ترتفع الوصية على الابتداء على تقدير الفاء ، والخبر إما مذوف أي فعليه الوصية ، وإما منطوق به ، وهو قوله : ( للوالدين والأقربين ) أي : فالوصية للوالدين والأقربين ، وتكون هذه الجملة الابتدائية جواباً لما تقدم ، والمفعول الذي لم يسم فاعله بكتب مضمر أي الإيصاء يفسره ما بعده . قال « أبو محمد بن عطيه » في هذا الوجه : ويكون هذا الإيصاء المقدر الذي يدل عليه ذكر الوصية بعد هو العامل في إذا ، وترتفع الوصية بالابتداء ، وفيه جواب الشرطين على نحو ما أنسد « سيبويه » رحمه الله :

مَنْ يَفْعُلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَحْفَظُهُ (٢)

ويكون رفعها بالابتداء بتقدير فعليه الوصية ، أو بتقدير الفاء فقط ، كأنه قال فالوصية للوالدين . اهـ كلامه .

وفي أن إذا معمولة للإيصاء المقدر ، ثم قال إن الوصية فيه جواب الشرطين ، وقد تقدم إبداء تناقص ذلك ، لأن إذا من حيث هي معمولة للإيصاء لا تكون شرطاً ، ومن حيث إن الوصية فيه جواب إذا يكون شرطاً فتناقصاً لأن الشيء الواحد لا يكون شرطاً وغير شرط في حالة واحدة ، ولا يجوز أن يكون الإيصاء المقدر عاماً في إذا أيضاً ، لأنك إما أن تقدر هذا العامل في إذا لفظ الإيصاء بحذف أو ضمير الإيصاء لا جائز أن يقدر لفظ الإيصاء حذف لأن المفعول لم يسم فاعله لا يجوز حذفه ، و « ابن عطيه » قدر لفظ الإيصاء ولا جائز أن يقدر ضمير الإيصاء لأنه لو صرخ بضمير المصدر لم يجز له أن يعمل ، لأن المصدر من شرط عمله عند « البصررين » أن يكون مظهراً وإذا كان لا يجوز إعمال لفظ ضمر المصدر ، فمعنى آخر أن لا يعمل ، وأما قوله وفيه جواب الشرطين فليس ب صحيح ، فإنما قد قررنا أن كل شرط يقتضي جواباً على حذفه ، والشيء الواحد لا يكون جواباً لشرطين ، وأما قوله على نحو ما أيد « سيبويه » :

مَنْ يَفْعُلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَحْفَظُهُ

هو تحريف على « سيبويه » وإنما « سيبويه » أيده في كتابه :

مَنْ يَفْعُلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا      وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ (٣)

(١) انظر الكشاف ١/٢٢٤ .

(٢) الكتاب ٦٥/٣ ) والمقتضب ٧٠/٢ ) .

وروي : ( الشر بالشر عند الله سيان ) واحدها سي يعني بمثل ، والشاهد فيه حذف الفاء من الجواب ضرورة ، وتقديره : فالله يشكراها . وفي أمالى ابن الشجري ( ١/٨٤ - ٢٩٠ ) وانظر التوادر .

(٣) البيت من البسيط لحسان بن ثابت انظر الكتاب ٦٥/٣ - ١١٤ ، أمالى ابن الشجري ١/٨٤ - ٢٩٠ ، والشاهد فيه حذف الفاء من الجواب للضرورة وتقديرها : فالله يشكراها .

وأما قوله بتقدير فعلية الوصية ، أو بتقدير الفاء فقط ، كأنه قال فالوصية للوالدين فكلام من لم يتصل به كلام « سيبويه » ، فإن « سيبويه »<sup>(١)</sup> نص على أن مثل هذا لا يكون إلا في ضرورة الشعر ، فينبغي أن ينزعه كتاب الله عنه . قال « سيبويه » وسألته يعني « الخليل » عن قوله : إن تأني أنا كريم ، قال لا يكون هذا إلا لأن يضطر شاعر من قبل أن أنا كريم يكون كلاماً مبتدأ ، والفاء وإذا لا يكونان إلا معلقتين بما قبلهما ، فكرهوا أن يكون هذا جواباً حيث لم يشبه الفاء ، وقد قاله الشاعر مضطراً وأنشد البيت السابق .

### مَنْ يَفْعُلُ الْحَسَنَاتِ

وذكر عن « الأخشن » أن ذلك على إضمار الفاء ، وهو مجوج بنقل « سيبويه » أن ذلك لا يكون إلا في اضطرار ، وأجاز بعضهم أن تقام مقام المفعول الذي لم يسم فاعله الجاز وال مجرور الذي هو عليكم ، وهو قول لا يأس به على ما نقرره ، فنقول لما أخبر أنه كتب على أحدهم إذا حضره الموت إن ترك خيراً ، تشوف السامع لذكر المكتوب ما هو ، فتكون الوصية مبتدأ ، أو خبر المبتدأ على هذا التقدير ، ويكون جواباً لسؤال مقدر كأنه قيل : ما المكتوب على أحدنا إذا حضره الموت ، وترك خيراً؟ فقيل : الوصية للوالدين والأقربين هي المكتوبة ، أو المكتوب الوصية للوالدين والأقربين ، ونظيره ضرب بسوط يوم الجمعة زيد المضروب ، أو المضروب زيد ، فيكون هذا جواب بالسؤال مقدر كأنه قال : من المضروب ، وهذا الوجه أحسن ، وأقل تكلفًا من الوجه الذي قبله وهو أن يكون المفعول الذي لم يسم فاعله الإيصاد وضمير الإيصاد ، والوالدان معروfan وتقدم الكلام على ذلك في قوله تعالى : « وباوالدين إحساناً » [ البقرة : ٨٣ ] « والأقربين » جمع الأقرب ، وظاهره أنه أفعل تفضيل فكل من كان أقرب إلى الميت دخل في هذا اللفظ وأقرب ما إليه الوالدان ، فصار ذلك تعميماً بعد تخصيص ، فكأنها ذكراً مرتين توكيداً وتخصيصاً على اتصال الخير إليهما ، هذا مدلول ظاهر هذا اللفظ ، وعند المفسرين الأقربون الأولاد ، أو من عدا الأولاد ، أو جميع القرابات ، أو من لا يرث من الأقارب أقوال . « بالمعروف » أي : لا يوصي بأزيد من الثالث ، ولا للغنى دون الفقير ، وقال « ابن مسعود » : الأخل فالأخل ، أي الأخوج فالأخوج ، وقيل : الذي لا حيف<sup>(٢)</sup> فيه ، وقيل كان هذا موكلاً إلى اجتهد الموصي ، ثم بين ذلك وقدر بالثالث ، والثالث كثير ، وقيل بالقصد الذي تعرفه النفوس دون إضرار بالورثة فإنهم كانوا قد يوصون بالمال كله ، وقيل : بالمعروف من ماله غير المجهول ، وهذه الأقوال ترجع إلى قدر ما يوصي به ، وإلى تمييز من يوصي له ، وقد لخص ذلك « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> ، وفسره بالعدل ، وهو أن لا يوصي للغنى ، ويدع الفقر ، ولا يتجاوز الثالث ، وتعلق بالمعروف بقوله الوصية ، أو بمحذف أي كائنة بالمعروف ، فيكون بالمعروف حالاً من الوصية . « حقاً على المتقين » انتصب حقاً على أنه مصدر مؤكّد لمضمون الجملة ، أي حق ذلك حقاً قاله « ابن عطية » و « الزمخشري »<sup>(٤)</sup> ، وهذا تأبه القواعد النحوية ، لأن ظاهر قوله على المتقين إذن يتعلق على بحضاً ، أو يكون في موضع الصفة له ، وكلا التقديرتين يخرج عن التأكيد ، أما تعلقه به فلأن المصدر المؤكّد لا يعمل إنما يعمل المصدر الذي ينحل بحرف مصدرى والفعل ، أو المصدر الذي هو بدل من اللفظ بالفعل ، وذلك مطرد في الأمر والاستفهام على خلاف في هذا الأخير على ما تقرر في علم النحو ، وأما جعله صفة لحقاً أي حقاً كائناً على

(١) انظر الكتاب ٦٥/٣ .

(٢) الحيف : الميل في الحكم والجور والظلم ، حاف عليه في حكمه ، يحييف حيفاً : مال وجار . . . . لسان العرب ٢/١٠٧١ .

(٣) انظر الكشاف ١/٤٢٤ .

(٤) انظر الكشاف ١/٤٢٤ .

المتدين ، فذلك يخرجه عن التأكيد ، لأنه إذ ذاك يتخصص بالصفة ، وجوز المARBون أن يكون نعتاً لمصدر مذوف ، إما مصدر من كتب عليكم ، أي كتبأ حقاً ، وإنما مصدر من الوصية ، أي إيصاء حقاً ، وأبعد من ذهب إلى أنه منصوب بالمتدين ، وأن التقدير على المتدين حقاً قوله ﴿ أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾ [الأنفال : ٤] لأنه غير المتدار إلى الذهن ، ولتقدمه على عامله الموصول ، والأولى عندي أن يكون مصدراً من معنى كتب ، لأن معنى كتب الوصية أي وجبت وحققت ، فانتصابه على أنه مصدر على غير المصدر ، كقوفهم قعدت جلوساً ، وظاهر قوله كتب وحقاً الوجوب إذ معنى ذلك الإلزام على المتدين ، قيل معناه من اتقى في أمور الورثة أن لا يسرف ، وفي الأقربيـن أن يقدم الأحوج فالأحوج ، وقيل من اتبع شرائع الإيمان العاملين بالتفويـ قولاً وفعلاً ، وخصـهم بالذكر تـريـفـاً لهم وتنبيـها على عـلومـ منزلـةـ المتـدينـ عنـدهـ ، وقيل : من اتقى الكفرـ ومخالفةـ الأمرـ . وقال بعضـهمـ قولهـ علىـ المتـدينـ يـدلـ عـلـيـ نـدـبـ الـوـصـيـةـ لـأـعـلـىـ وجـوـبـهاـ إـذـ لـوـ كـانـتـ وـاجـبـةـ لـقـالـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، ولا دـلـالـةـ عـلـىـ ماـقـالـ لـأـنـ يـرـادـ عـلـىـ نـدـبـ الـوـصـيـةـ لـأـعـلـىـ وجـوـبـهاـ ، إـذـ لـوـ كـانـتـ وـاجـبـةـ لـقـالـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ ماـقـالـ لـأـنـ يـرـادـ عـلـىـ نـدـبـ الـوـصـيـةـ لـأـعـلـىـ وجـوـبـهاـ ، إـذـ لـوـ كـانـتـ وـاجـبـةـ لـقـالـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ ماـقـالـ لـأـنـ يـرـادـ بـالـمـتـدـينـ الـمـؤـمـنـونـ ، وـهـمـ الـذـينـ اـنـقـواـ الـكـفـرـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ ذـلـكـ هـنـاـ . ﴿ فـمـ بـدـلـهـ بـعـدـمـ سـمـعـهـ ﴾ الـظـاهـرـ أـنـ الـضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ بـعـنـهـ الإـيـصـاءـ ، أيـ فـمـ بـدـلـ الـإـيـصـاءـ عـنـ وـجـهـهـ إـنـ كـانـ موـافـقاـ لـلـشـرـعـ مـنـ الـأـوـصـيـاءـ وـالـشـهـودـ بـعـدـمـ سـمـعـهـ سـمـاعـ تـحـقـقـ وـتـبـثـ وـعـودـهـ عـلـىـ الإـيـصـاءـ أـوـلـىـ مـنـ عـودـهـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ ، لـأـنـ تـائـيـتـ الـوـصـيـةـ غـيرـ حـقـيقـيـ ، لـأـنـ ذـلـكـ لـأـ يـرـاعـيـ فـيـ الصـمـائـرـ الـمـتـأـخـرـةـ عـنـ الـمـؤـنـثـ الـمـجاـزـيـ بلـ يـسـتـوـيـ الـمـؤـنـثـ الـحـقـيقـيـ وـالـمـجاـزـيـ فـيـ ذـلـكـ ، تـقـولـ هـنـدـ خـرـجـتـ ، وـالـشـمـسـ طـلـعـ إـلـاـ فـيـ الشـعـرـ وـالـتـذـكـيرـ عـلـىـ مـرـاعـاـتـ الـمـعـنـىـ وـارـدـ فـيـ لـسـانـهـ وـمـنـهـ :

### كـخـرـعـوـيـةـ الـبـاـنـةـ الـمـنـفـطـرـ

ذهب إلى معنى القضيب كأنه قال كقضيب الـبـاـنـةـ وـمـنـهـ فـيـ الـعـكـسـ جـاءـتـهـ كـتـابـ فـاـحـتـقـرـهـ عـلـىـ معـنـىـ الصـحـيـفـةـ ، والـضـمـيرـ فـيـ سـمـعـهـ عـائـدـ عـلـىـ الإـيـصـاءـ كـمـاـ شـرـحـنـاهـ ، وـقـيلـ يـعـودـ عـلـىـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ . وـقـيلـ الـهـاءـ فـيـ فـمـ بـدـلـهـ عـائـدـةـ إـلـىـ الـفـرـضـ وـالـحـكـمـ وـالـتـقـدـيرـ فـمـ بـدـلـ الـأـمـرـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، وـمـنـ الـظـاهـرـ أـنـاـ شـرـطـيـةـ ، وـالـجـوـابـ فـإـنـاـ إـثـمـهـ وـتـكـونـ مـنـ عـامـةـ فـيـ كـلـ مـبـدـلـ مـنـ رـضـيـ بـغـيرـ الـوـصـيـةـ فـيـ كـتـابـةـ أـوـ قـسـمـةـ حـقـوقـ أـوـ شـاهـدـ بـغـيرـ شـهـادـةـ أـوـ يـكـتـمـهاـ أـوـ غـيرـهـمـ مـنـ يـمـنـعـ حـصـولـ الـمـالـ وـوـصـولـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ ، وـقـيلـ الـمـرـادـ بـنـ مـتـوـلـيـ الإـيـصـاءـ دـوـنـ الـمـوـصـيـ ، وـالـمـوـصـيـ لـهـ ، فـإـنـهـ هـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ الـعـدـلـ وـالـجـنـفـ وـالـتـبـدـيـلـ وـالـإـمـضـاءـ وـقـيلـ الـمـرـادـ بـنـ هـوـ الـمـوـصـيـ نـهـيـ عـنـ تـغـيـرـ وـصـيـتـهـ عـنـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ نـهـيـ اللـهـ عـنـ الـوـصـيـةـ إـلـيـهـ ، لـأـنـهـمـ كـانـوـاـ يـصـرـفـونـهـ إـلـىـ الـأـجـانـبـ فـأـمـرـواـ بـصـرـفـهـ إـلـىـ الـأـقـرـبـيـنـ ، وـيـتـعـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ يـكـونـ الـضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ فـمـ بـدـلـهـ وـفـيـ قـوـلـهـ بـعـدـمـ سـمـعـهـ عـائـدـاـ عـلـىـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـآـيـةـ وـفـيـ قـوـلـهـ بـعـدـ مـاـ سـمـعـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ إـثـمـ لـاـ يـتـرـبـ إـلـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـمـبـدـلـ قـدـ عـلـمـ بـذـلـكـ ، وـكـنـىـ بـالـسـمـاعـ عـنـ الـعـلـمـ لـأـنـ طـرـيقـ حـصـولـهـ ﴿ إـنـاـ إـثـمـهـ ﴾ الـضـمـيرـ عـائـدـ عـلـىـ الإـيـصـاءـ الـمـبـدـلـ ، أـوـ عـلـىـ الـمـصـدرـ الـفـهـومـ مـنـ بـدـلـهـ ، أيـ فـإـنـاـ إـثـمـ الـتـبـدـيـلـ عـلـىـ الـمـبـدـلـ ، وـفـيـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ اـقـرـفـ ذـنـبـاـ فـإـنـاـ وـبـالـهـ عـلـىـ خـاصـةـ فـإـنـ قـسـرـ الـوـصـيـ فـيـ شـيـءـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ الـمـيـتـ لـمـ يـلـحـقـ الـمـيـتـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ ، وـرـاعـيـ الـمـعـنـىـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿ عـلـىـ الـذـينـ يـبـدـلـونـهـ ﴾ إـذـ لـوـ جـرـىـ عـلـىـ نـسـقـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ لـكـانـ فـإـنـاـ إـثـمـهـ ، أـوـ فـإـنـاـ إـثـمـهـ عـلـىـ الـذـيـ بـيـدـلـهـ ، وـأـقـ فيـ جـمـلةـ الـجـوـابـ بـالـظـاهـرـ مـكـانـ الـضـمـيرـ لـيـشـرـعـ بـعـلـيـةـ إـثـمـ الـحـاـصـلـ ، وـهـوـ الـتـبـدـيـلـ ، وـأـقـ بـصـلـةـ الـذـينـ مـسـقـبـلـةـ جـرـيـأـ عـلـىـ الـأـصـلـ إـذـ هـوـ مـسـتـقـبـلـ . ﴿ إـنـ اللـهـ سـمـعـ عـلـيـمـ ﴾ فـيـ هـاتـيـنـ الصـفـتـيـنـ تـهـدىـ وـوـعـدـ لـلـمـبـدـلـيـنـ ، فـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ شـيـءـ ، فـهـوـ يـجـازـيـمـ عـلـىـ تـبـدـيـلـهـمـ شـرـ الـجـزـاءـ ، وـقـيلـ سـمـعـ لـقـوـلـ الـمـوـصـيـ ، عـلـيـمـ بـفـعـلـ الـمـوـصـيـ ، وـقـيلـ سـمـعـ لـوـصـاـيـاهـ ، عـلـيـمـ بـبـيـانـاهـ ، وـالـظـاهـرـ قـوـلـ الـأـوـلـ لـجـيـئـهـ فـيـ أـثـرـ ذـكـرـ الـتـبـدـيـلـ ، وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ إـثـمـ ﴿ فـمـ خـافـ مـوـصـيـ جـنـفاـ أـوـ إـثـمـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ ﴾ الـظـاهـرـ أـنـ الـخـوفـ هـوـ الـخـشـيـةـ هـنـاـ جـرـيـأـ عـلـىـ أـصـلـ الـلـغـةـ فـيـ الـخـوفـ ، فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ بـتـوـقـ الـجـنـفـ أـوـ إـثـمـ مـنـ الـمـوـصـيـ ، قـالـ

« مجاهد » : المعنى من خشي أن يجئ الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعدى الإذية أو يأتيها دون تعمد وذلك هو الجئون إثم ، وإذا تعمد فهو الجئون في إثم ، فوعظه في ذلك ورده فصلح بذلك ما بينه وبين ورثته ، فلا إثم عليه . « إن الله غفور » عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الإذية « رحيم » وقيل يراد بالخوف هنا العلم ، أي فمن علم وخرج عليه قوله تعالى : « إلا أن يخاف ألا يقيها حدود الله » [ البقرة : ٢٢٩ ] . وقول « أبي محجن » :

أَخَافُ إِذَا مَا مِتْ أَنْ لَا أُذْقَهَا<sup>(١)</sup>

والعلقة بين الخوف والعلم حتى أطلق على العلم الخوف ، وأن الإنسان لا يخاف شيئاً حتى يعلم أنه مما يخاف منه ، فهو من باب التعبير بالسبب عن السبب ، وقال في « المتخب » : الخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم ، وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن مخصوص ، وبين الظن والعلم مشابهة في أمور كثيرة ، فلذلك صح إطلاق كل واحد منها على الآخر انتهى كلامه . وعلى الخوف بمعنى العلم . قال « ابن عباس » رضي الله عنها و « قتادة » و « الربيع » معنى الآية من خاف ، أي علم بعد موت الموصي أن الموصي خاف وجئ وتعمد إذية بعض ورثته ، فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا إثم عليه ، أي لا يلحقه<sup>(٢)</sup> إثم التبديل المذكور قبل ، وإن كان في فعله تبديلاً ولكن تبديل لمصلحة والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى . وقال « عطاء » المعنى فمن خاف من موصى جنفاً أو إثماً في عطيته لورثته عند حضور أجله فأعطيه بعض دون بعض فلا إثم عليه أن يصلح بين ورثته في ذلك<sup>(٣)</sup> . وقال « طاوس » المعنى فمن خاف من موصى جنفاً ، أو إثماً في وصيته لغير ورثته بما يرجع بعضه على ورثته فأصلح بين ورثته فلا إثم عليه<sup>(٤)</sup> . وقال « الحسن » : هو أن يوصي للأجانب ويترك الأقارب فيرد إلى الأقارب ، قال وهذا هو الإصلاح . وقال « السدي » : المعنى فمن خاف من موصى بأبائه وأقربائه جنفاً على بعضهم البعض ، فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا إثم عليه<sup>(٥)</sup> . وقال « علي بن عيسى » هو مشتمل على أمر ماضٍ واقع ، وأمر غير واقع فإن كانت الوصية باقية أمر الموصى بإصلاحه ورد من الجئون إلى النصف ، وإن كانت ماضية أصلحها الموصى إليه بعد موته ، وقيل هو أن يوصي لولد ابنته يقصد بها نفع ابنته وهذا راجع إلى قول « طاوس » المتقدم ، وإذا فسرنا الخوف بالخشية فالخوف إنما يصح في أمر مرتبط ، والوصية قد وقعت فكيف يمكن تعليقها بالخوف ، والجواب أن المصلح إذا شاهد الموصى يوصي ظهرت منه أمارات الجئون أو التعدي بزيادة غير مستحق أو نقص مستحق أو عدل عن مستحق فأصلح عند ظهور الأمارات لأنه لم يقطع بالجئون والإثم فتناسب أن يعلق بالخوف لأن الوصية لم تمض بعد ، ولم تقع ، أو علق بالخوف وإن كانت قد وقعت لأنه له أن ينسخها ، أو يغيرها بزيادة أو نقصان ، فلم يصر الجئون أو الإثم معلومين ، لأن تجويز الرجوع يمنع من القطع ، أو علق بالخوف وإن كانت الوصية استقرت ومات الموصى يجوز أن يقع بين الورثة والموصى لهم مصالحة على وجه يزول به الميل والخطأ ، فلم يكن الجئون ولا الإثم مستقرًا فعلى بالخوف والجواب الأول أقوى ، ومن شرطية ، والجواب فلا إثم عليه ،

(١) وأوردته الألوسي (٥٥/٢) ضمن بيتهما :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها  
ولا تدفوني بالفلة فإني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثور / ١٧٥ ، وعزاه لابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس وعن قتادة وعزاه عبد بن حميد .

(٣) ذكره ابن جرير في تفسيره ٤٠٢/٢ (٢٦٩٩) .

(٤) ذكره ابن جرير في تفسيره ٤٠٢/٢ (٤٠٢/٢) (٢٧٠١ - ٢٧٠٠) .

(٥) ذكره ابن جرير في تفسيره ٤٠٣/٢ (٤٠٣/٢) (٢٧٠٢) .

ومن موصى متعلق بخاف ، أو بمحذف تقديره كائناً من موصى ، وتكون حالاً إذ لو تأخر لكان صفة ، كقوله جنفاً أو إثماً فلما تقدم صار حالاً ، ويكون الخائف في هذين التقديرتين ليس الموصى ، ويجوز أن يكون من تبيين جنس الخائف فيكون الخائف بعض الوصيin على حد من جاءك من رجل فأكرمه ، أي من جاءك من الرجال فالجاهي رجل ، والخائف هنا موصى . والمعنى فمن خاف من الموصى جنفاً أو إثماً من ورثته ، ومن يوصى له فأصلح بينهم فلا إثم على الموصى المصلح ، وهذا معنى لم يذكره المفسرون إنما ذكروا أن الموصى مخوف منه لا خائف ، وأن الجنف أو الإثم من الموصى لا من ورثته ولا من يوصى له ، وأمال « حمزة » خاف . وقرأ هو « الكسائي » و « أبو بكر » ( موصى ) من وصا والباقيون ( موصى ) من أوصى وتقدم أنها لغتان . وقرأ الجمهور جنفاً بالجيم والنون . وقرأ « علي » ( حيضاً ) بالحاء والياء . وقال « أبو العالية » : الجنف الجهالة بموضع الوصية والإثم العدول عن موضعها . وقال « عطاء » و « ابن زيد » الجنف الميل ، والإثم أن يكون قد أثم في إثراه بعض الورثة على بعض<sup>(١)</sup> . وقال « السدي » : الجنف الخطأ ، أو الإثم العمد ، وأما الحيف فمعناه العفى له ، ومنه ما أنسده « الفراء » - رحمة الله تعالى - :

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمْمَضُ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيْهُمَا يَلِينِي

قال أهـا فأعاد الضمير على الخير والشر ، وإن لم يتقدم ذكر الشر لكنه تقدم الخير ، وفيه دلالة على الشر ، والظاهر أن هذا المصلح هو الوصي والشاهد ، ومن يتولى بعد موته ذلك من والـ أو ولـ أو من يأمر بالمعروف فكل هؤلاء يدخل تحت قوله فمن خاف إذا ظهرت لهم أمارات الجنف ، أو الإثم ولا وجه لتخصيص الجنف بالوصي ، وأما كيفية هذا الإصلاح فالزيادة أو النقصان ، أو كف للعدوان فلا إثم عليه يعني في تبديل الوصية إذا فعل ذلك لقصد الإصلاح ، والضمير عليه عائد على من عاد عليه ضمير فأصلح ، وضمير خاف وهو من ، وهو الجنف المصلح . وقال « أبو عبد الله محمد بن عمر الرازـي » : لما ذكر المبدل في أول الآية وكان هذا من التبديل بين مخالفته للأول وأنه لا إثم عليه لأنـه رد الوصية إلى العدد ، وما كان المصلح ينقص الوصايا ، وذلك يصعب على الموصى له أزال الشبهة بقوله فلا إثم عليه وإن حصل فيه مخالفة لوصية الموصى وصرف مالـه عن من أحب إلى من يكره انتهى . وهذا يرجع معناه إلى قوله الأول . وقال أيضاً إن الإصلاح يحتاج إلى الإكثار من القول ، وقد يتخلله بعض ما لا ينبغي من قول ، أو فعل ، وبين أن ذلك لا إثم فيه إذا كان لقصد الإصلاح ، ودلـت الآية على جواز الصلح بين المتنازعـين إذا خاف من يريد الصلح إضـاء تلك المنازعـة إلى أمر محذـر في الشرع ، انتهى كلامـه . « إن الله غفور رحيم » قـيل : غـفور لما كان من الجنـف ، وـقيل : للمصلـح رحـيم حيث رخص ، وـقيل غـفور للمـوصـي فيما حـدث به نفسه من الجنـف والخطـأ والعـهد والإـثم إذ رـجـع إلى الحقـ رـحـيم للمـصلـح . وقال « الراغـب » : أي متـجاـوز عن ما عـسى أن يـسقط من المـصلـح ما لم يـجـبر . وقد تضـمنت هذه الآيات الشـرـيفـة أنـ البرـ ليسـ هو تـولـيةـ الـوجـوهـ قبلـ المـشـرقـ والمـغـربـ ، بلـ البرـ هوـ الإـتـيانـ بماـ كـلـفـهـ الإـنـسـانـ منـ تـكـالـيفـ الشـرـعـ اعتـقـادـاًـ أوـ فـعـلاًـ وـقـولاًـ ،ـ فـمـنـ الـاعـتقـادـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ الـذـينـ هـمـ وـسـائـطـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـنـبـيـائـهـ ،ـ وـكـتبـهـ الـتـيـ نـزـلتـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـمـلـائـكـةـ ،ـ وـأـنـبـيـائـهـ الـمـتـقـنـينـ تـلـكـ الـكـتـبـ مـنـ مـلـائـكـتـهـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ ماـ جـاءـتـ بـهـ الـأـنـبـيـاءـ عـنـ اللـهـ فـيـ تـلـكـ الـكـتـبـ مـنـ إـيـتـاءـ الـمـالـ ،ـ وـإـقـامـةـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـإـيـتـاءـ الـزـكـاـةـ ،ـ

والإيفاء بالعهد والصبر في الشدائـد ، ثم أخبر أن من استوفى ذلك فهو الصابر المتنـي ، ولما كان تعالى قد ذكر قبل ما حلـل وما حرم ، ثم أتبع ذلك بنـ أخذ مـاً من غير حـله ، ووـعده بالـنـار ، وأشار بذلك إلى جميع المحرمات من الأموال ، ثم ذـكر من اتصف بالـبرـ التـام ، وأثـنى عليهم بالـصفـاتـ الحـمـيدةـ التي اـنـطـرواـ عـلـيـهاـ ، أـخـذـ تـعـالـيـ يـذـكـرـ ما حـرـمـ من الدـمـاءـ وـيـسـتـدـعـيـ صـوـنـهـاـ ، وـكـانـ تـقـدـيمـ ذـكـرـ الـمـأـكـولـ لـعـمـومـ الـبـلـوـيـ بـالـأـكـلـ فـشـرـ القـصـاصـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ وـقـعـ مـنـ الـفـتـلـ ، وـاقـضـ مـنـهـ عـنـ الـإـيمـانـ أـلـاـ تـرـاهـ قـدـ نـادـهـ بـاسـمـ الـإـيمـانـ وـفـصـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـكـافـأـةـ فـقـالـ : ﴿الـحـرـ بـالـحـرـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـالـأـثـنـيـ بـالـأـثـنـيـ﴾ [ البـقـرةـ : ١٧٨ ] . ثـمـ أـخـبـرـ ذـكـرـ أـنـهـ إـذـ وـقـعـ عـفـوـ مـنـ الـوـلـيـ عـلـيـ دـيـةـ ، فـلـيـتـعـ الـوـلـيـ بـالـمـعـرـفـ ، وـلـيـؤـديـ الـجـانـيـ بـالـإـحـسـانـ لـيـزـرـعـ بـذـكـرـ الـوـدـ بـيـنـ الـقـاتـلـ وـالـوـلـيـ ، وـيـزـيلـ الـإـحـنـ<sup>(١)</sup> لـأـنـ مـشـرـوـعـيـةـ الـعـفـوـ تـسـتـدـعـيـ وـالـتـحـابـ وـصـفـاءـ الـبـوـاطـنـ . ثـمـ ذـكـرـ أـنـ ذـكـرـ تـخـيـفـ مـنـهـ تـعـالـيـ إـذـ فـيـهـ صـوـنـ الـقـاتـلـ بـشـيـءـ مـنـ عـرـضـ الـدـنـيـاـ ، ثـمـ تـوـعـدـ مـنـ اـعـتـدـيـ بـعـدـ ذـكـرـ ثـمـ أـخـبـرـ أـنـ ذـكـرـ مـشـرـوـعـيـةـ الـقـصـاصـ حـيـاةـ إـذـ مـنـ عـلـمـ أـنـ مـقـتـولـ بـيـنـ قـتـلـ وـكـانـ عـاقـلـاـ مـنـعـهـ ذـكـرـ مـنـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ الـقـتـلـ إـذـ فـيـ ذـكـرـ إـتـلـافـ نـفـسـ الـمـقـتـولـ ، وـإـتـلـافـ نـفـسـ قـاتـلـهـ ، فـيـصـيرـ بـعـرـفـهـ بـالـقـصـاصـ مـتـحـرـزاـ مـنـ أـنـ يـقـتـلـ فـيـقـتـلـ ، فـيـحـيـيـ بـذـكـرـ مـنـ أـرـادـ قـتـلـهـ ، وـهـوـ ، فـكـانـ ذـكـرـ سـبـباـ لـحـيـاتـهـاـ . ثـمـ ذـكـرـ تـعـالـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـوـصـيـةـ لـمـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ ، وـذـكـرـ أـنـ الـوـصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ ، وـتـوـعـدـ مـنـ بـدـلـ الـوـصـيـةـ بـعـدـ مـاـ عـلـمـهـاـ ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـ لـأـيـثـمـ عـلـىـ مـنـ أـصـلـحـ بـيـنـ الـمـوصـيـ إـلـيـهـمـ إـذـ كـانـ جـنـفـاـ أـوـ إـثـمـاـ مـنـ الـمـوصـيـ ، وـأـنـ ذـكـرـ لـأـيـدـمـ لـتـبـدـيـلـ الـذـيـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ إـلـيـثـمـ ، فـجـاءـتـ هـذـهـ الـآـيـاتـ حـاوـيـةـ لـمـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ بـدـءـ حـالـهـ وـهـوـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ ، وـخـتـمـ حـالـهـ وـهـوـ الـوـصـيـةـ عـنـدـ مـفـارـقـةـ هـذـاـ الـوـجـودـ ، وـمـاـ تـخـلـلـ بـيـنـهـاـ مـاـ يـعـرـضـ مـنـ مـبـارـ الطـاعـاتـ وـهـنـاتـ الـمـعـاصـيـ مـنـ غـيرـ اـسـتـيـعـابـ لـأـفـرـادـ ذـكـرـ ، بـلـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ بـعـدـ الـإـيمـانـ ، وـهـوـ إـقـامـةـ الـصـلـاـةـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ وـعـلـىـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ بـعـدـ الشـرـكـ ، وـهـوـ قـتـلـ النـفـسـ فـتـعـالـيـ مـنـ كـلـامـهـ فـصـلـ وـحـكـمـ عـدـلـ .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَدْلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾  
 أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى  
 الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي دَيَّ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ  
 لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ  
 وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى  
 سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا  
 الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكُمْ  
 عِبَادِي عَنِّي فِي أَقْرِبِ أَحِيبِ دَعْوَةِ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيَوْمٌ مُنْوَى لِعَلَّهُمْ  
 يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ  
 لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَّا عَنْكُمْ فَأَلَئِنْ يَبْشِرُوهُنَّ

(١) الإـخـتـهـرـ : الـجـدـدـ فـيـ الصـدرـ ، وـأـخـنـ عـلـيـهـ أـخـنـاـ وـاحـنـةـ ، وـأـخـنـ «ـالـفـنـحـ عـنـ كـرـاعـ» وـقـدـ آخـنـ . . . لـسانـ الـعـربـ ٣٥ / ١

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُوْنَا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ إِذَا أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ كِفْوَنَ فِي الْمَسْكِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

الصوم والصوم مصدران لصوم والعرب تسمى كل مسك صائمًا ومنه الصوم في الكلام « إن ندرت للرحم صوماً » [ مريم : ٢٦ ] أي سكتوا في الكلام ، وصامت الريح أمسكت عن الهبوب ، والدابة أمسكت عن الأكل والجري . وقال « النابغة الذبياني » :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ عَيْرٌ صَائِمٌ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَآخْرَى تَعْلُكُ الْلُّجَمَا<sup>(١)</sup>

أي مسكة عن الجري وتسمى الدابة التي لا تدور الصائمه . قال الراجز .

وَالْبَكَرَاتُ شَرُهُنَّ الصَّائِمَة<sup>(٢)</sup>

وقالوا : صام النهار ثبت حرمه في وقت الظهيرة واشتد . وقال :

ذَمْوُلٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهُجَّرَا<sup>(٣)</sup>

وقال :

حَتَّىٰ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلْ وَمَا لِلشَّمْسِ لُعَابٌ فَنَزَلْ

ومصام النجوم إمساكها عن السير ومنه .

كَانَ الثُّرَيَا عَلَقْتُ فِي مَصَامِهَا<sup>(٤)</sup>

فهذا مدلول الصوم من اللغة وأما الحقيقة الشرعية فهو إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص ، وبين في الفقه . الطاقة والطوق القدرة والاستطاعة ويقال طاق وأطاق كذا أي استطاعه وقدر عليه . قال « أبو ذئب » :

(١) انظر ديوان النابغة ( ١٦١ ) ، وذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة واللسان في صوم ، وانظر روح المعاني للألوسي ( ٥٦/٢ ) .

(٢) البيت لساعدة بن جوية . انظر لسان العرب مادة ( صوم ) .

(٣) وفي لسان العرب في مادة ( صوم ) وهو عجز بيت صدره :

فدعها وسل المهم عنك بحجرة

(٤) هو صدر بيت لامرئ القيس عجزه :

**فَقُلْتُ لَهُ أَحْمِلُ فَوْقَ طَوْقَكَ إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مِنْ يَأْتِهَا لَا يَضِيرُهَا<sup>(١)</sup>**

الشهر<sup>(٢)</sup> مصدر شهر الشيء يشهره أظهره ، ومنه الشهر وبه سمي الشهر وهو المدة الزمانية التي يكون مبدأ الهمال فيها خافياً إلى أن يستسر ثم يطلع خافياً سمي بذلك لشهرته في حاجة الناس إليه في المعاملات وغيرها من أمورهم . وقال «الرجاج» : الشهر المهلل قال :

والشهر مثل قلامة الظفر<sup>(٣)</sup>

سمى بذلك لبيانه ، وقيل سمي الشهر شهرًا باسم الهلال إذا أهل سمي شهرًا وتقول العرب رأيت الشهر أي هلاله .

قال « ذو الرمة » شعراً .

٤) تَرَى الشَّهْرَ قَبْلَ النَّاسِ وَهُوَ نَحِيلٌ

ويقال أشهرنا أي أقي علينا شهر ، وقال « الفراء » : لم أسمع منه فعلًا إلا هذا . وقال « الثعلبي » : يقال شهر الملال إذا طلع ، ويجمع الشهر قلة على أفعل ، وكثرة على فعول ، وهما مقيسان فيه . رمضان علم على شهر الصوم وهو علم جنس ، ويجمع على رمضانات وأرمضنة وعلقة هذا الاسم من مدة كان فيها في الرمضى وهو شدة الحر كما سمي الشهر ربيعًا من مدة الربيع ، ومجاهد من مدة الجمود ، ويقال رمضان الصائم يرمض احترق جوفه من شدة العطش ، ورمضت الفصال أحرق الرمضاء أخلفها فبركت من شدة الحر ، وانزوت إلى ظل أمهاهاتها ، ويقال أرمضته الرمضاء أحرقته وأرمضني الأمر . وقيل : سمي رمضان<sup>(٥)</sup> لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة ، وقيل : لأن القلوب تحرق من الموعظة فيه ، والفكرة في أمر الآخرة وقيل من رممت النصل رقتنه بين حجرين ليرق ، ومنه نصل رميس ومرموض ، عن « ابن السكينة » ، وكانوا يرمضون أسلحتهم في هذا الشهر ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرام ، وكان هذا الشهر في الجاهلية يسمى ناتقاً . أنشد « المفضل » :

## بأمراس كتان إلى صُم جَنْدل

<sup>١١٧</sup> انظر دیوانه ( ١١٧ ) ولسان العرب مادة ( صوم ) .

(١) وهو من بحر الطويل (لأبي ذؤيب المذلي) في التصريح ٢٤٩ / ٢ بلفظ .

**فقلت تحمل فوق طوقك إنها مطعنة (من يأتها لا يضرها)**

وانظر المقتضب للمرد (٧٢/٢) ، وابن عبيش (١٥٨) ، والخزانية (٦٤٧/٣) ، وشح شواهد شه وح الألفة للعنة

(٤٣١) ، وشرح الأشموني على الآلية ٤/١٨ ، وانتظر ديوان المذلين ١٥٤/٤ ، وانظر أحكام القرآن للقطاطعة ١٩٢/١

**الشهر** : القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره ، وقيل إذا ظهر وقارب الكمال . . . والشهر : العدد المعروف من الأيام سمي بذلك ، لأنَّه

يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ، وقال الزجاج سمي الشهور شهر أَلْشَهُرَةِ وسنه . . لسان العرب ٤/٢٣٥

## أَخْمَانٌ مِنْ حَدَّاعِ الْقَدَّةِ

(٤) الآيت لذى الرمة : وانظر لسان العرب مادة (شم)

(٥) كان مجاهد يكره أن يجمع رمضان ، ويقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله عز وجل ، قال ابن دريد : لما نقلوا أسماء الشهور إلى اللغة القديمة سموها بالأذمنة التي هي فيها ، فوافق رمضان أيام الحر وشنته ، فسمّه به . لسان العرب ٣ / ١٧٣٠.

وَفِي نَاسِتِي أَجْلَتْ لَدَى حَوْمَةَ الْوَغْيِ      وَوَلَّتْ عَلَى الْأَدْبَارِ فُرْسَانُ خَنْعَمَا<sup>(١)</sup>

وقال « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> : الرمضان مصدر ( رمض ) إذا احترق من الرمضاء انتهى ، ويحتاج في تحقيق أنه مصدر إلى صحة نقل لأن فعلنا ليس مصدر فعل اللازム ، بل إن جاء فيه ذلك كان شاداً ، والأولى أن يكون مرتجلاً متقولاً ، وقيل : هو مشتق من الرمض وهو مطر يأتي قبل الخريف يطهر الأرض من الغبار . القرآن مصدر قرأ قرآنأ . قال « حسان » رضي الله عنه :

مَحَوْا بِإِسْمِكَ عَنْوَانَ السُّجُودِ بِهِ      يُقْطِعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا<sup>(٣)</sup>

أي وقراءة وأطلق على ما بين الدفتين من كلام الله عز وجل ، وصار على ذلك وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول في الأصل ، ومعنى قرآن بالهمز الجمع لأن يجمع السور كما قيل في القرء وهو إجماع الدم في الرحم ، أولاً لأن القاريء يلقيه عند القراءة من قول العرب ما قرأت هذه الناقة سلاقط ، أي ما رمت به ، ومن يهمز فالظهور أن يكون ذلك من باب النقل والخلف ، أو تكون النون أصلية من قرنت الشيء إلى الشيء ضممتها لأن ما فيه من السور والآيات والحرف مقترن بعضها إلى بعض ، أو لأن ما فيه من الحكم والشرع كذلك ، أو ما فيه من الدلائل ومن القرائن لأن آياته يصدق بعضها بعضًا ومن زعم من قربت الماء في الحوض ، أي جعله قوله فاسد لاختلاف المادتين . السفر مأخوذ من قوله سرفت المرأة إذا ألت خمارها . والمصدر السفور . قال الشاعر :

وَكُنْتُ إِذَا مَا جِئْتَ لَيْلَى تَبَرَّقْتُ      فَقَدْ رَأَبِي مِنْهَا الْغَدَاءَ سُفُورُهَا<sup>(٤)</sup>

وتقول : سفر الرجل ألقى عمامته وأسفر الوجه والصبح أضاء . « الأزهري » سمي مسافراً لكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للأرض الفضاء ، والسفر بسكنون الفاء المسافرون وهو اسم جمع كالصاحب والركب ، والسفر من الكتب واحد الأسفار ، لأنه يكشف عنها تضمنه . اليسر السهولة يسر سهل ويسير استغنى ، ويسير من الميسر وهو قمار معروف . وقال « علقة » :

لَا يَسِرُونَ بِخَيْلٍ قَدْ يَسِرَتْ بِهَا      وَكُلُّ مَا يَسِرُ الْأَقْوَامَ مَغْرُومٌ

وسميت اليد اليسرى تفاؤلاً أو لأنه يسهل بها الأمر لمعاونتها اليمنى . العسر الصعوبة والضيق ، ومنه أعرس إعساراً وذو عسرة أي ضيق . الإكمال الإمام . والإجابة قد يراد بها السماع وفي الحديث أن أعرابياً قال يا محمد قال قد أجبتك و قالوا

(١) البيت في اللسان / ندق ٤٣٣٧ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٢٦ .

(٣) البيت هكذا في المغني ١/ ٢١٨ ( برقم ٣٦٣ ) .

هذا سراقة لقرآن يذرسه      يقطع الليل تسبيحاً وقرآنأ  
ووجدت البيت في ديوان حسان بن ثابت ، وهو من البسيط . في رثاء عثمان بن عفان رضي الله عنه - ولكن باللفظ صدره مختلف .

قال :

ضَحُوا بأشْمَطْ عَنْوَانَ السُّجُودِ بِهِ      يُقْطِعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا

والأشmet : من شmet شmetاً ، والشmet في الرجل : شب اللحية . اللسان ( ٤/ ٢٣٢٧ ) .

(٤) البيت قاله : تَوْهُ الْحَمَّيرُ . وهو من الطويل . وانظر تهذيب اللغة للأزهري ( ٣/ ٢٩٤ ) .

دعا من لا يحبب، أي من لا يسمع كما أن السماع قد يراد به الإجابة ومنه سمع الله من حمده . وأنشد « ابن الأعرابي » حيث قال :

دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ

وجهة المجاز بينها ظاهرة لأن الإجابة متربة على السماع والإجابة حقيقة إبلاغ السائل ما دعا به وأجاب واستجاب بمعنى ، وألفه منقلبة عن واو يقال جاب يجوب قطع فكان المجيب اقطع للسائل ما سأله أن يعطيه ويقال : أجابت السماء بالملط ، وأجابت الأرض بالنبات كان كلام منها سأله صاحبه فأجابه بما سأله .

قال « زهير » :

وَغَيْثُ مِنَ الْوَسْمَىٰ حُلُوبَلَاغُهُ أَجَابَتْ رَوَابِيهِ النَّجَانَاهُ وَهَوَاطِلَ<sup>(١)</sup>

الرشد . ضد الغي<sup>(٢)</sup> يقال : رشد بالفتح رشداً ، ورشد بالكسر رشداً ، وأرشدت فلاناً هديته ، وطريق أرشد أي قاصد ، والراشد مقاصد الطريق وهو لرشدة أي هو حلال ، وهو خلاف هولزنية وأم راشد المفازة ، وبين رشدان بطن من العرب ، وبين راشد قبيلة كبيرة من البربر . الرفت<sup>(٣)</sup> مصدر رفت ويقال : أرفت تكلم بالفحش . قال « العجاج » :

وَرَبُّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظْمٌ عَنِ اللَّغَانَاهُ وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ<sup>(٤)</sup>

وقال « ابن عباس » و « الزجاج » وغيرهما الرفت كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة<sup>(٥)</sup> وأنشد « ابن عباس » :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقَ الطَّيْرُ نِيكُ لَمِيسَا<sup>(٦)</sup>

فقيل له : أترفت وأنت محروم ، فقال : إنما الرفت عند النساء ، وفي الحديث من حج هذا البنية فلم يرث ولم يفسق خرج منها كيوم ولدته أمها ، وقيل : الرفت الجماع ، واستدل على ذلك بقول الشاعر :

وَيُرَئِنَ مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ رَوَانِيَاً وَلَهُنَّ عَنْ رَفِثِ الرَّجَالِ نِفَارِ

(١) البيت من الطويل وهو في ديوانه (٨٩) زهير بن أبي سلمى - ولكنه في السيوان بلفظ « حُوٰ » بدلاً من « حلوا ». وكذا « هواطله بدل هواطل ». والحلو: الذي يضرب إلى السود من شدة خضره نبته . وانظر ديوانه طبعة (دار الكتب العلمية).

(٢) انظر لسان العرب ١٦٤٩/٣ .

(٣) الرفت : الجماع وغيرها مما يكون بين الرجل وامرأته ، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما ، مما يكون في حالة الجماع ، وأصله قول الفحش ، والرفت أيضاً الفحش من القول ، وكلام النساء في الجماع . . . لسان العرب ١٦٨٦/٣ .

(٤) البيت للعجاج وهو في اللسان في مادة (رفت) .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المشور ١٩٨ / ٤٨٨ ( ٤٨٧ ) ، ( ٢٩٢٠ ) .

(٦) البيت ذكر شطره الأول ( صدره ) في اللسان ( في مادة همس ) قال :

وروي عن ابن عباس أنه تمثل فأنسد :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا

ولم يذكر شطره الثاني . لكن الزخشي ذكره كاملاً بلفظه . الكشاف ( ١ / ٢٣٠ ) .

( ويقول الآخر ) :

فَبَاتُوا يَرْفُثُونَ وَيَاتَ مِنَ الْجَاهِلَةِ رُكُوبًا

( ويقول الآخر : )

فَظَلَّنَا هُنَاكَ فِي نِعْمَةٍ وَكُلَّ اللَّذَادَةِ غَيْرِ الرَّفْثُ

ولا دلالة في ذلك إذ يتحمل أن يكون أراد المقدمات كالقبلة والنظرة والملاعة . اختنان من الخيانة يقال خان خوناً وخيانة إذا لم يف ، وذلك ضد الأمانة وتخونت الشيء نقصته ، ومنه الخيانة وهو ينقص المؤمن . وقال « زهير » :

بَارِزَةُ الْفَقَارَةِ لَمْ يَخُنْهَا قَطَافُ فِي الرَّكَابِ وَلَا خِلَاءُ<sup>(١)</sup>

وتخونه وتخوله تعهده . الخطط معروف ويجمع على فعل ، وهو فيه مقيس أعني في فعل الاسم الياء العين نحو بيت وبيوت ، وجيب وجيوب ، وغيره وغيوب ، وعين وعيون ، والخطط بكسر الحاء الجماعة من النعام قال الشاعر :

فَقَالَ أَلَا هَذَا صِوَارٌ وَعَانَةٌ وَخَطِطُ نَعَامٍ يَرْتَقِي مُتَفَرِّقٌ

البياض والسوداء لونان معروfan يقال منها بيض وسود ، فهو أبيض وأسود ولم يعل العين بالنقل والقلب لأنها في معنى ما يصح وما أليس وأسود . العكوف الإقامة عكف بالمكان أقام به قال تعالى : « يعکفون على أصنام لهم » . وقال « الفرزدق » يصف الجفان :

تَرَى حَوْلَهُنَّ الْمُعْتَفِينَ كَأَنَّهُمْ عَلَى صَمَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُكْفُ<sup>(٢)</sup>

( وقال الطرامح ) :

بَاتَتْ بَنَاتُ الْلَّيْلِ حَوْلَي عُكْفًا عُكْوفُ الْبَوَّاكِيِّ بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ<sup>(٤)</sup>

وفي الشرع عبارة عن عكوف مخصوص ، وقد بين في كتب الفقه<sup>(٥)</sup> . الحد<sup>(٦)</sup> قال « الليث » حد الشيء متنه<sup>(٧)</sup>

(١) البيت من الواffer وهو لزهير بن أبي سلمى . ( ١٥ من الديوان ط : دار الكتب العلمية ) .

أوله : بَارِزَةٌ . والآرَزةُ : التي يدنو بعضها من بعض . وانظر الخصائص لابن جني ( ١٥١ / ٢ ) .

(٢) البيت من بحر الطويل ، وهو للفرزدق . وانظر ديوانه ( ٣٨٩ ) ط . دار الكتب العلمية ، وهو من قصيدة يهجو بها جريأ ، ويفخر بما ثر قومه مطلعها :

عَرَفَتْ بِأَعْشَاشِ وَمَا كَدَتْ تَعْرِفُ

(٣) الطرامح بن حكيم بن الحكم ، من طيء شاعر إسلامي فحل ، ولد ونشأ في الشام ، وانتقل إلى الكوفة ، فكان معلمًا فيها ، توفي نحو سنة ١٢٥ هـ ، الأغاني ١٤٨ / ١٠ ، الأعلام ٢٢٥ / ٣ .

(٤) البيت ذكره الألوسي ( ٦٨ / ٢ ) وهو فيه :

..... فباتت .....

(٥) الاعتكاف شرعاً : افتعال من عكف ، إذا دام من باب طلب ، وعكه : جبسه ، وسمى هذا النوع من العبادة ، لأنه إقامة في المسجد مع شرائطه ، انظر المغرب ٧٧ / ٢ ، وانظر أحكماته في ابن عابدين ٤٤٠ / ٢ ، المجموع ٥٠٤ / ٦ ، المغني لابن قدامة ١٨٦ / ٦ ، المبسوط ١١٤ / ٣ .

(٦) الحد : الفصل بين الشيئين ، ثلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود ، وفصل ما بين كل شيءين حد بينهما ، ومتنه كل شيء حده . . . لسان العرب ٧٩٩ / ٢ .

(٧) وفي الصحاح ، الحد : الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء : متنه ، تسمية بالمصدر ، الصحاح ٤٦٢ / ٢ .

ومنقطعه ، والمزاد بحدود الله مقداراته بمقادير خصوصية وصفات مخصوصة . الإدلة<sup>(١)</sup> الإرسال للدلالة اشتق منه فعل ، فاللهم أدللي دلوك أي أرسلها ليملأها ، وقيل : أدللي فلان بعاله إلى الحاكم رفعه . قال :

وَقَدْ جَعَلْتُ إِذَا مَا حَاجَةً عَرَضْتُ بَبَابَ دَارِكَ أَدْلُوهَا بِأَقَوَامٍ

ويقال : أدللي فلان بحجته قام بها وتدعى من كذا أي هبط . قال :

كَتَسِ الظَّبَاءُ الْأَعْفَرِ انْصَرَجَتْ لَهُ عَقَابُ تَدَلَّتْ مِنْ شَمَارِيخِ ثَهْلَانَ<sup>(٢)</sup>

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه أخبر تعالى أولاً بكتب القصاص وهو إتلاف النفوس ، وهو من أشق التكاليف فيجب على القاتل إسلام نفسه للقتل ، ثم أخبر ثانياً بكتب الوصية وهو إخراج المال الذي هو عديل الروح ، ثم انتقل ثالثاً إلى كتاب الصيام وهو منهك للبدن مضعنف له مانع وقاطع ما ألفه الإنسان من الغذاء بالنهار فابتداً بالأشق ، ثم بالأشق بعده ثم بالشاق ، فهذا انتقال فيما كتبه الله على عباده في هذه الآية ، وكان فيما قبل ذلك قد ذكر أركان الإسلام ثلاثة : الإيمان ، والصلة ، والزكاة ، فأقى بهذا الركن الرابع وهو الصوم ، وبناء كتب للمفعول في هذه المكتوبات الثلاثة ، وحذف الفاعل للعلم به إذ هو الله تعالى لأنها مشاق صعبة على المكلف فناسب أن لا تنسب إلى الله تعالى ، وإن كان الله تعالى هو الذي كتبها وحين يكون المكتوب للمكلف فيه راحة واستبشران يبني الفعل للفاعل كما قال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ ﴾ [ الأنعام : ٥٤ ] ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَا وَرَسِيلِنَا ﴾ [ المجادلة : ٢١ ] ﴿ أُولَئِكَ كُتُبُ فِي قُلُوبِهِمِ الْإِيمَانُ ﴾ [ المجادلة : ٢٢ ] وهذا من لطيف علم البيان ، أما بناء الفعل للفاعل في قوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] فمناسب لاستعصاء اليهود وكثرة مخالفاتهم لأنبيائهم بخلاف هذه الأمة الحمدية ، ففرق بين الخطابين لافتراق المخاطبين ، ونادي المؤمنين عند إعلامهم بهذا المكتوب الثالث الذي هو الصيام لينبههم على استبعاد ما يلقى إليهم من هذا التكليف ، ولم يجتهد إلى نداء في المكتوب الثاني لانسلاكه مع الأول في نظام واحد ، وهو حضور الموت بقصاص أو غيره ، وتبادر هذا التكليف الثالث منها ، وقدم الجار والمحروم على المفعول به الصريح ، وإن كان أكثر الترتيب العربي يعكس ذلك ، نحو ضرب زيد بسوط لأن ما احتاج في تعدي الفعل إليه إلى واسطة دون ما تعدد إليه بغير واسطة ، لأن البداءة بذكر المكتوب عليه أكثر من ذكر المكتوب لتعلق الكتب لم نودي ، فتعلم نفسه أولاً أن المنادي هو المكلف فيرتقب بعد ذلك لما كلف به ، والألف واللام في الصيام للعهد إن كانت قد سبقت تعبادتهم به ، أو للجنس إن كانت لم تسبق ، وجاء هذا المصدر على فعل وهو أحد البناءين الكثرين في مصدر هذا النوع من الفعل وهو الفعل الواوي العين الصحيح الآخر ، والبناءان هما فعول وفعال ، وعدل عن الفعول وإن كان الأصل لاستثنال الواوين وقد جاء منه شيء على الأصل كالقولور ولتشق اجتماع الواوين همز بعضهم فقال الفؤور ﴿ كَمَا كَتَبَ ﴾ الظاهر أن هذا المحروم في موضع الصفة لمصدر مخدوف ، أو في موضع الحال على مذهب « سيبويه » على ما سبق ، أي كتبًا مثل ما كتب ، أو كتبه أي الكتب منها كتب وتكون السببية قد وقع في مطلق الكتب ، وهو الإيجاب وإن كان متعلقه مختلفاً بالعدد ، أو بغيره ، وروي

(١) يقال : أدللي بحجتها : أحضرها واحتاج بها ، وأدللي إليه بعاله : دفعه ومنه قوله تعالى ﴿ وَتَدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحَاكَمِ ﴾ يعني الرشوة ، قال أبو إسحاق : معنى تدلوا في الأصل من أدلى الدلالة إذا أرسلتها تملأها . . . لسان العرب ١٤١٨/٢ .

(٢) البيت من الطويل ، وهو لامرئ القيس ١٦٤ ط . دار الكتب العلمية .

ويروى : كتب ظباء الحلب انفرجت له . وشارخ ثهلان<sup>(٣)</sup> : رؤوس جبال ثهلان وانصرجت له : حلقت فوقه ، أو انحطت عقاب من الجوكاسرة منقضة . وهو من قصيدة له مطلعها :

هذا المعنى عن « معاذ بن جبل » و « عطاء » وتكون إذ ذاك ما مصدرية ، وقيل : الكاف في موضع نصب على الحال من الصيام ، أي مشبهاً ما كتب على الذين من قبلكم ، وتكون ما موصولة ، أي مشبهاً الذي كتب عليكم وذو الحال هو الصيام ، والعامل فيها العامل فيه وهو كتب عليكم ، وأجاز « ابن عطية » أن تكون الكاف في موضع صفة لصوم ممحض التقدير صوماً كما وهذا فيه بعد لأن تشبيه الصوم بالكتاب لا يصح هذا إن كانت ما مصدرية وأما إن كانت موصولة ففيه أيضاً بعد ، لأن تشبيه الصوم بالصوم لا يصح إلا على تأويل بعيد وأجاز بعض النحاة أن تكون الكاف في موضع رفع على أنها نعت لقوله الصيام قال : إذ ليس تعريفه بمستحسن لكان الإجمال الذي فيه مما فسرته الشريعة فلذلك جاز نعته بكما ، إذ لا ينبع بها إلا النكرات فهي منزلة ( كتب عليكم الصيام ) انتهى كلامه .

وهو هدم للقاعدة النحوية من وجوب توافق النعت والمنعوت في التعريف والتنكير وقد ذهب بعضهم إلى نحو من هذا ، وأن الألف واللام إذا كانت جنسية جاز أن يوصف مصحوبها بالجملة ، وجعل من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَآيَةُ لَهُمُ الْلَّيلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ ﴾ [آل عمران : ٣٧] ولا يقوم دليل على إثبات هدم ما ذهب إليه النحويون ، وتلخيص في ما من قوله كما وجهان ، أحدهما : أن تكون مصدرية ، وهو الظاهر ، والآخر : أن تكون موصولة بمعنى الذي ﴿ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ظاهرة عموم الذين من قبلنا من الأنبياء وأئمهم من « آدم » إلى زماننا ، وقال « علي » : وأولهم « آدم » فلم يفترضها عليكم يعني أن الصوم عبادة قدية أصلية ما أخل الله أمة من افراطها عليهم فلم يفترضها عليكم خاصة ، وقيل : الذين من قبلنا هم النصارى ، قال الشعبي وغيره : والمصوم معين وهو رمضان فرض على الذين من قبلنا وهم النصارى ، احتاطوا به بزيادة يوم قبله ويوم بعدة قرناً بعد قرن حتى بلغوه خسین يوماً فصعب عليهم في الحر فقلوه إلى الفصل الشمسي . قال « النقاش » : وفي ذلك حديث عن « دغفل » و« الحسن » و« السدي » و« أبو العالية » قيل بل مرض ملك من ملوكهم فنذر إن بريء أن يزيد فيه عشرة أيام ثم آخر سبعة ، ثم آخر ثلاثة ورأوا أن الزيادة فيه حسنة بإزاء الخطأ في نقله ، وقيل : كان النصارى أولًا يصومون فإذا أفطروا فلا يأكلون ولا يشربون ولا يطهرون إذا ناموا ، ثم انتبهوا في الليل وكان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ بسبب « عمر » و« قيس بن صرمة »<sup>(١)</sup> ، قال « السدي » أيضًا و« الريبع » و« أبو العالية » قيل : وكذا كان صوم اليهود فيكون المراد بالذين من قبلنا اليهود والنصارى وقيل : الذين من قبلنا هم اليهود خاصة فرض علينا كما فرض عليهم ، ثم نسخه الله بصوم رمضان . قال « الراغب » : للصوم فائدتان رياضة الإنسان نفسه عن ما تدعوه إليه من الشهوات ، والاقتداء بالملائكة على قدر الوسع انتهى . وحكمة التشبيه أن الصوم عبادة شاقة فإذا ذكر أنه كان مفروضاً على من تقدم من الأمم سهلت هذه العبادة ﴿ تَقُولُونَ ﴾ الظاهر تعلق لعل بكتب أي سبب فرضية الصوم هو رجاء حصول التقوى لكم ، فقيل : المعنى تدخلون في زمرة المتقين ، لأن الصوم شعارهم ، وقيل : تجعلون بينكم وبين النار وقاية بترك المعاصي ، فإن الصوم لإضعاف الشهوة وردعها كما قال عليه السلام : فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء . وقيل : تتقدون بالأكل والشرب والجماع في وقت وجوب الصوم<sup>(٢)</sup> قاله « السدي » قيل : تتقدون المعاصي لأن الصوم يكشف عن كثير مما تتشوق إليه النفس قاله « الزجاج » . وقيل تتقدون بمحظورات الصوم ، وهذا راجع لقول « السدي » . ﴿ أَيَاماً معدودات ﴾ إن كان ما فرض صومه هنا هو رمضان فيكون قوله : ﴿ أَيَاماً معدودات ﴾ يعني به رمضان ، وهو قول « ابن أبي ليلى » وجمهور المفسرين ووصفها بقوله معدودات تسهيلاً على المكلف بأن هذه الأيام يحصرها العد ليست بالكثيرة التي تفوت العد ، ولهذا وقع الاستعمال بالمعدود كنایة على القلائل كقوله : ﴿ فِي أَيَاماً معدودات ﴾ ﴿ لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَاماً معدودة ﴾ [ البقرة :

(١) قسم : صمة ، وقا : صمة بن مالك ، أبه صمة ، وقا : ابن أنس ، أبو صمة ، انظر الإصابة ٥/٢٥٦ .

(٢) ذکر السبط فی الدر المتشد / ١٧٦ ، وعزاه لابن حجریر ، وهو عنده فی تفسیره ٤١٣/٢ (٢٧٢٦) .

٨٠ [ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ] [ يوسف : ٢٠ ] وإن كان ما فرض صومه هو ثلاثة أيام من كل شهر وقيل : هذه الثلاثة ، ويوم عاشوراء ، كما كان ذلك مفروضاً على الذين من قبلنا فيكون قوله : « أيام معدودات » عن بها هذه الأيام وإلى هذا ذهب « ابن عباس » و « عطاء » قال « ابن عباس » و « عطاء » و « قتادة » : هي الأيام البيض ، وقيل : وهي الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، وقيل : الثالث عشر ، ويومان بعده ، وروي في ذلك حديث أن البيض هي الثالث عشر ، ويومان بعده فإن صح لم يكن خلافه ، وروى المفسرون أنه كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً ، وصوم يوم عاشوراء ، فصاموا كذلك في سبعة عشر شهراً ، ثم نسخ بصوم رمضان ، قال « ابن عباس » : أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة ، والصوم ، ويقال : نزل صوم شهر رمضان قبل بدر شهر وأيام ، وقيل : كان صوم تلك الأيام تطوعاً ، ثم فرض ، ثم نسخ . قال « أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي » في « روى الظمان » : احتاج من قال إنها غير رمضان بقوله - ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُرِيضِ وَالْمَسَافِرِ﴾ (١) صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على أن صوماً آخر كان قبله ، ولأنه تعالى ذكر المريض والمسافر في هذه الآية ، ثم ذكر حكمها في الآية الآتية بعده ، فإن كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان هذا تكريراً ، ولأن قوله تعالى : « فدية » يدل على التخيير ، وصوم رمضان واجب على التعين ، فكان غيره ، وأكثر المحققين على أن المراد بالأيام شهر رمضان لأن قوله « كتب عليكم الصيام » يحتمل يوماً ويومين وأكثر ، ثم بيته بقوله : « شهر رمضان » وإذا أمكن حله على رمضان فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النسخ وأما الخبر فيمكن أن يحمل على نسخ كل صوم وجوب في الشرياع المتقدمة ، أو يكون ناسخاً لصوم وجب لهذه الأمة وأما ما ذكر من التكرار فيحتمل أن يكون لبيان إطار المسافر والمريض في رمضان بخلاف التخيير في المقيم فإنه يجب عليهما القضاء ، فلما نسخ عن المقيم الصحيح وألزم الصوم كان من الجائز أن نظن أن حكم الصوم لما انتقل إلى التخيير عن التضييق يعم الكل ، حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم من حيث تغير الحكم في الصوم لما بين أن حال المريض والمسافر في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كحالهما أولاً فهذه فائدة الإعادة ، وهذا هو الجواب عن الثالث وهو قوله ، لأن قوله تعالى : « فدية » يدل على التخيير إلى آخره ، لأن صوم رمضان كان واجباً مخيراً ثم صار معيناً وعلى كلا القولين لا بد من النسخ في الآية ، أما على الأول ظاهر ، وأما على الثاني فلأن هذه الآية تقتضي أن يكون صوم رمضان واجباً مخيراً ، والآية التي بعد تدل على التضييق فكانت ناسخة لها ، والانusal في التلاوة لا يوجب الانصال في النزول انتهى كلامه .

وانتصار قوله « أياماً » على إضمار فعل يدل عليه ما قبله وتقديره صوموا أياماً معدودات ، وجوزوا أن يكون منصوباً بقوله الصيام وهو اختيار « الرمخري » (٢) إذ لم يذكره غيره . قال : وانتصار أياماً بالصيام كقولك نوبت الخروج يوم الجمعة ، انتهى كلامه . وهو خطأ ، لأن معمول المصدر من صلته وقد فصل بينها بأجنبي وهو قوله « كما كتب » فكما كتب ليس لمعنى المصدر وإنما هو معمول لغيره على أي تقدير قدرته من كونه نعتاً لمصدر مذوف ، في موضع الحال ، ولو فرعت على أنه صفة للصيام على تقدير أن تعريف الصيام جنس فيوصف بالنكرة لم يجز أيضاً ، لأن المصدر إذا وصف قبل ذكر معنده لم يجز إعماله ، فإن قدرت الكاف نعتاً لمصدر من الصيام كما قد قال به بعضهم وضفتها قبل ، فيكون التقدير صوماً كما كتب ، جاز أن يعمل في أيام الصيام لأنه إذ ذاك العامل في صوماً هو المصدر ، فلا يقع الفصل بينها بما ليس لمعنى المصدر ، وأجازوا أيضاً انتصار أياماً على الظرف ، والعامل فيه كتب ، وأن يكون مفعولاً على السعة ثانياً ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ص ٥٤٣ ، من طريق المheim بن سهل : المسيب بن شريك ناعيد المكتب ، عن عامر عن مسروق ، عن علي مرفوعاً . وقال : خالقه المسيب بن واضح عن المسيب ، وكلاهما ضعيفان وال المسيب بن شريك متوك وأخرجه اليهقي في الكبرى في الكبرى ٩/٦٦١ -

٢٦٢ ونقل عن الدارقطني تضعيفه .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٢٥ .

والعامل فيه كتب ، وإلى هذا ذهب « الفراء » و « الحوفي » .

وكلا القولين خطأ ، أما النصب على الطرف فإنه محل للفعل ، والكتابة ليست واقعة في الأيام ، لكن متعلقها هو الواقع في الأيام فلو قال الإنسان لوالده وكان ولد يوم الجمعة : سرني ولادتك يوم الجمعة ، لم يكن أن يكون يوم الجمعة معمولاً لسرني ، لأن السرور يستحيل أن يكون يوم الجمعة ، إذ ليس بمحل للسرور الذي أستنه إلى نفسه ، وأما النصب على المفعول اتساعاً ، فإن ذلك مبني على جواز وقوعه ظرفاً لكتب . وقد بينا أن ذلك خطأ ، والصوم نفل وواجب ، والواجب معين الزمان وهو صوم رمضان ، والتذر المعين وما هو في الذمة وهو قضاء رمضان ، والتذر غير المعين وصوم الكفارة وأجمعوا على اشتراط النية في الصوم ، واختلفوا في زمانها ، فذهب « أبي حنيفة » أن رمضان والتذر المعين والنفل يصح بنية من الليل وبنية إلى الزوال وقضاء رمضان ، وصوم الكفارة ، فلا يصح إلا بنية من الليل خاصة ، ومذهب « مالك » على المشهور أن الفرض والنفل لا يصح إلا بنية من الليل ، ومذهب « الشافعي » أنه لا يصح واجب إلا بنية من الليل ، ومذهب مالك أن نية واحدة تكفي عن شهر رمضان . وروي عن « زفر » أنه إذا كان صحيحاً مقيناً فامسك فهو صائم وإن لم ينبو ، ومن صام رمضان بطلاق نية الصوم<sup>(١)</sup> ، أو بنية واجب آخر فقال « أبو حنيفة » : تعين زمانه يصح بطلاق النية . وقال « مالك » و « الشافعي » : لا يصح إلا بنية الفرض ، والمسافر إذا نوى واجباً آخر وقع عما نوى . وقال « أبو يوسف » و « محمد » : يقع عن رمضان ولو نوى هو ، أو المريض التطوع فعن « أبي حنيفة » يقع عن الفرض ، وعنده أيضاً يقع التطوع ، وإذا صام المسافر بنية قبل الزوال جاز . قال « زفر » : لا يجوز ، ولا يجوز النفل بنية بعد الزوال ، وقال « الشافعي » : يجوز ولو أوجب صوم وقت معين فصام عن التطوع ، فقال « أبو يوسف » : يقع على المتذمر ولو صام عن واجب آخر في وقت الصوم الذي أوجبه وقع عن ما نوى ، ولو نوى التطوع وقضاء رمضان فقال « أبو يوسف » : يقع عن القضاء و « محمد » قال عن التطوع : ولو نوى قضاء رمضان ، وكفارة الظهار ، كان على القضاء في قول « أبي يوسف » ، وقال « محمد » : يقع على النفل ولو نوى الصائم الفطر فصومه تمام ، وقال « الشافعي » : يبطل صومه ودلائل هذه المسائل تذكر في كتب الفقه . « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » ظاهر اللفظ اعتبار بطلاق المرض ، بحيث يصدق عليه الاسم ، وإلى ذلك ذهب « ابن سيرين » و « عطاء » و « البخاري » ، وقال الجمهور : هو الذي يؤلم ويؤذي ويختلف تعباته وتزيديه ، وسمع من لفظ « مالك » أنه المرض الذي يشق على المرء ، ويبلغ به التلف إذا صام ، وقال مرة : شدة المرض والزيادة فيه ، وقال « الحسن » و « التخري » : إذا لم يقدر من المرض على الصيام أفتر . وقال « الشافعي » : لا يفتر إلا من دعته ضرورة المرض إليه ، ومتى احتمل الصوم مع المرض لم يفتر ، وقال « أبو حنيفة » : إن خاف أن تزداد عينه وجعاً ، أو حمى شديدة أفتر ، وظاهر اللفظ اعتبار بطلاق السفر زماناً وقصدأً ، وقد اختلفوا في المسافة التي تتبع الفطر ، فقال « ابن عمر » و « ابن عباس » و « الشوري » و « أبو حنيفة » : ثلاثة أيام . وروي « البخاري » أن « ابن عمر » و « ابن عباس » : كانوا يفطرون ويقتصران في أربعة برد<sup>(٢)</sup> ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وقد روى عن « ابن أبي حنيفة » يومان ، وأكثر ثلاثة والمعتبر السير الوسط لا غيره من الإسراع والإبطاء . وقال « مالك » : مسافة الفطر مسافة القصر ، وهي يوم وليلة ، ثم رجع فقال : ثمانية وأربعون ميلاً ، وقال مرة : اثنان وأربعون ، ومرة : ستة وأربعون وفي

(١) قال القاضي حسين في طريقة الخلاف : يعتبر صوم رمضان بالنسبة شرط صحته عندنا ، فلا يصح بطلاق النية ، ونية النفل والقضاء ، فلو نوى كذلك لم يصح صوم رمضان ، ولم يحصل له المنوي . وقال أبو حنيفة : الصحيح المقيم يصح منه صوم رمضان بطلاق النية . ومنه النفل أي يصح بطلاق النية انظر الأم ٨/٢ ، الخلية ١٨٥/٣ ، مختصر المزنی ٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٣/٢٧ ، بدائع الصنائع ٢/٨٤ ، فتح القدير ٢/٢٣٩ .

(٢) برد : جمع مفردة بريد ، والبريد فرسخان انظر المساند ١/٢٥١ .

المذهب ثلاثون ميلاً ، وفي غير المذهب ثلاثة أميال ، وأجمعوا على أن سفر الطاعة من جهاد وحج وصلة رحم وطلب معاش ضروري مبيع ، فاما سفر التجارة والماجح فيه خلاف ، وقال « ابن عطية » : والقول بالإجازة أظهر ، وكذلك سفر المعاصي مختلف فيه أيضاً ، والقول بالمنع أرجح ، انتهى كلامه .

واتفقوا على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر ، قالوا : ولا خلاف أنه لا يجوز لمؤمل السفر أن يفطر قبل أن يخرج ، فإن أفتر فقل « أشهب » : لا يلزمك شيء سافر أو لم يسافر . وقال « سحنون » : عليه سافر أو لم يسافر . وقال « عيسى » عن « ابن القاسم » : لا يلزمك إلا قضاء يومه ، وروي عن « أنس » أنه أفتر وقد أراد السفر ولبس ثياب السفر ورحل دابته فأكل ثم ركب . وقال « الحسن » يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج ، وقال « أحمد » : إذا برع عن البيوت ، وقال « إسحاق » : لا بل حتى يضع رجله في الرحل ، ومن أصبح صحيحاً ، ثم اعتن أفتر بقية يومه ، ولو أصبح في الحضر ثم سافر ، فله أن يفطر ، وهو قول « ابن عمر » و « الشعبي » و « أحمد » و « إسحاق » وقيل : لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره ، وهو قول « الزهرى » و « يحيى الأنصارى » و « مالك والأوزاعي » و « أبي حنيفة » و « الشافعى » و « أبي ثور » وأصحاب الرأى : واختلفوا إن أفتر فكل هؤلاء قال يقضي ولا يكفر . وقال « ابن كنانة » يقضي ويكره ، وحكاه « الباقي » عن « الشافعى » ، وقال به « ابن العربي » واختاره وقال « أبو عمر بن عبد البر »<sup>(١)</sup> ليس بشيء لأن الله أباح له الفطر في الكتاب والسنة ، ومن أوجب الكفارة فقد أوجب ما لم يوجبه الله ، وظاهر قوله أو على سفر إباحة الفطر للمسافر ، ولو كان بيت نية الصوم في السفر فله أن يفطر ، وإن لم يكن له عذر ولا كفارة عليه ، قاله « الشورى » و « أبو حنيفة » و « الأوزاعي » و « الشافعى » وسائل فقهاء الكوفة ، وقال « مالك » عليه القضاء والكفارة ، وروي عنه أيضاً أنه لا كفارة عليه ، وهو قول أكثر أصحابه ، وموضع « أو على السفر » نصب لأنه معطوف على خبر كان ، ومعنى « أو » هنا التنويع ، وعدل عن اسم الفاعل وهو أو مسافر إلى أو على سفر إشعاراً بالاستثناء على السفر لما فيه من الاختيار للمسافر بخلاف المرض ، فإنه يأخذ الإنسان من غير اختيار فهو قهري بخلاف السفر ، فكان السفر مركوب الإنسان يستعلي عليه ، ولذلك يقال فلان على طريق راكب طريق إشعاراً بالاختيار ، وأن الإنسان مستول على السفر مختار لركوب الطريق فيه . « فعدة من أيام آخر » قراءة الجمهور برفع : ( عدّة ) على أنه مبتدأ مذوف الخبر ، وقدر قبل أي فعلية عدة وبعد أي أمثل له ، أو خبر مبتدأ مذوف ، أي فالواجب أو فالحكم عدة . وقرىء ( فعدّة ) بالنصب على إضمار وبين الشرط وجوابه مذوف به يصح الكلام التقدير ، فأفتر فعدة ونظيره في الحذف « أن اضرب بعصاك البحر فانفلق » [الشعراء : ٦٣] أي فضرب فانفلق ونكر عدة ولم يقل فعدتها أي فعدة الأيام التي أفترت اجزاء إذ المعلوم أنه لا يجب عليه عدة غير ما أفتر فيه مما صامه ، والعدة هي المعدود ، فكان التكثير أخص ومن أيام في موضع الصفة لقوله « فعدّة » وأخر صفة لأيام وصفة الجمع الذي لا يعقل تارة يعامل معاملة الواحدة المؤثنة وتارة يعامل معاملة جمع الواحدة المؤثنة ، فمن الأول « إلا أيام معدودة » [ البقرة : ٨٠ ] ومن الثاني « إلا أيام معدودات » [ آل عمران : ٢٤ ] فمعدودات جمع المعدودة ، وأنت لا تقول يوم معدودة إنما تقول : معدود لأنه مذكر لكن جاز ذلك في جمه ، وعدل عن أن يوصف الأيام بوصف الواحدة المؤثنة فكان يكون من أيام أخرى ، وإن كان جائزًا فصحيحاً كالوصف بأخر لأنه كان يليس أن يكون صفة لقوله فعلاً يدرى فهو وصف لعدة ، أم لأيام ؟ وذلك لخفاء الإعواب لكونه مقصوراً بخلاف آخر ، فإنه نص في أنه صفة لأيام لاختلف إعرابه مع إعرابه فعدة ، أفال ينصرف للعلة التي ذكرت في النحو وهي جمع أخرى مقابلة آخر ، وأخر

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث توفي سنة ٤٦٣ هـ بغية الملتزم ٤٧٤ ووفيات الأعيان ٢ / ٣٤٨ .

مقابل آخر بين لا جمع أخرى لمعنى آخر مقابلة الآخر مقابل للأول ، فإن آخر تأنيث أخرى لمعنى آخرة مصروفة . وقد اختلفا حكماً ومدلولاً ، أما اختلاف الحكم فلأن تلك غير مصروفة ، وأما اختلاف المدلول فلأن مدلول أخرى التي جمعها آخر التي لا تصرف مدلول غير ، ومدلول أخرى التي جمعها ينصرف مدلول متاخرة وهي قابلة الأولى ، قال تعالى : ﴿ قالت أولاهم لأخراهم ﴾ [الأعراف : ٣٩] فهي بمعنى الآخرة . كما قال تعالى : ﴿ وإن لنا للآخرة والأولى ﴾ [الليل : ١٣] وأخر الذي مؤته أخرى مفردة آخر التي لا تنصرف بمعنى غير لا يجوز أن يكون ما اتصل به إلا من جنس ما قبله ، تقول مررت بك وبرجل آخر ، ولا يجوز اشتريت هذا الفرس وحماراً آخر ، لأن الحمار ليس من جنس الفرس فأما قوله :

صلَّى عَلَى عَزَّةِ الرَّحْمَنِ وَابْنِتِهَا لَيْلَى وَصَلَّى عَلَى جَارَاتِهَا الْآخِرِ<sup>(١)</sup>

فإنه جعل ابنتها جارة لها ، ولو لا ذلك لم يجز ، وقد أمعنا الكلام على مسألة أخرى في كتابنا (التمكيل) قالوا : واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز الصوم للمسافر ، وأنه لا قضاء عليه إذا صام ، لأنهم كما ذكرنا قدروا أحذفأ في الآية ، والأصل أن لا حذف فيكون الظاهر أن الله تعالى أوجب على المريض والمسافر عدة من أيام آخر ، ولو صاما لم يجز لها ، ويجب عليهما صوم عدة ما كانا فيه من الأيام الواجب صومها على غيرهما ، قالوا : وروي عن أبي هريرة أنه قال : من صام في السفر فعليه القضاء<sup>(٢)</sup> ، وتابعه عليه شواذ من الناس ، ونقل ذلك «ابن عطية» عن «عمر» وابنه «عبد الله» وعن «ابن عباس» أن الفطر في السفر عزيزة<sup>(٣)</sup> ، ونقل غيره عن «عبد الرحمن بن عوف» الصائم في السفر كالمفترض<sup>(٤)</sup> ، وقال به قوم من أهل الظاهر ، وفرق «أبو محمد بن حزم» بين المريض والمسافر فقال : فيما لخصناه في كتابنا المسمى «بالأنوار الأجل في اختصار المحتوى» ما نصه : ويجب على من سافر ولو عاصياً ميلاً فصاعداً الفطر إذا فارق البيوت في غير رمضان ، وليفطر المريض ويقضى بعد ، ويكره صومه ويجزي ، وحجج هذه الأقوال في كتب الفقه ، وثبت بالخبر المستفيض أن النبي - ﷺ - صام في السفر ، وروى ذلك عنه «أبو الدرداء» و«سلمة بن المحبق»<sup>(٥)</sup> و«أبو سعيد» و«جابر» و«أنس» و«ابن عباس» عنه إباحة الصوم والفتر في السفر ، بقوله «لحمة بن عمرو الأسسلمي» : وقد قال أصوم في السفر قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر ، وعلى قول الجمهور إن ثم مخذوفاً ، وتقديره فافطر ، وإن يجوز للمسافر أن يفتر ، وأن يصوم ، وانختلفوا في الأفضل فذهب «أبو حنيفة» وأصحابه و«مالك» و«الشافعي» في بعض ما روي عنها إلى أن الصوم أفضل ، وبه قال من الصحابة «عثمان بن أبي العاص التقي» و«أنس بن مالك» . قال «ابن عطية» وذهب «أنس بن مالك» إلى الصوم ، وقال : إنما نزلت الرخصة ونحن جياع نروح إلى جوع وذهب «الأوزاعي» و«أحمد» و«إسحاق» إلى أن الفطر أفضل ، وبه قال من الصحابة «ابن عمر» و«ابن عباس» ، ومن التابعين «ابن المسمى» و«الشعبي» و«عمر بن عبد العزيز» و«مجاهد» و«فتادة» . قال «ابن عطية» وقال «مجاهد» و«عمر بن عبد العزيز» وغيرهما أيسرهما أفضلهما ، وكراه «ابن حنبل» الصوم في السفر ، ولو صام في السفر ثم أفتر من غير عذر فعليه القضاء فقط ، قاله «الأوزاعي» و«أبو حنيفة» وزاد «الليث» والكافرة ،

(١) البيت للراعي . ذكره صاحب اللسان في (صلا) . وهو من بحر البسيط . وانظر المقتصب للمبرد (٣/٤٤) .

(٢) انظر تفسير الطبرى / ٢ - ٤٦١ - ٤٦٢ (٢٨٦٢ - ٢٨٦٣) .

(٣) انظر تفسير الطبرى / ٢ - ٤٦٠ (٢٨٥٧) .

(٤) انظر تفسير الطبرى / ٢ - ٤٦٣ (٢٨٦٧) مرفوعاً .

(٥) سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء وشدباء المكسورة - والمحدثون يفتحون الباء - ابن ربيعة بن صخر المذلي أبو سفيان البصري انظر الخلاصة / ١ .

وعن «مالك» القولان ، ولو أفطر مسافر ثم قدم من يومه ، أو حائض ثم ظهرت في بعض النهار فقال «جابر بن يزيد» و «الشافعي» و «مالك» فيها رواه «ابن القاسم» : يأكلان ولا يمسكان . وقال «أبو حنيفة» و «الأوزاعي» و «الحسن بن صالح» و «عبد الله بن الحسن» يمسكان بقية يومها عن ما يمسك عنه الصائم ، وقال «ابن شبرمة» في المسافر يمسك ويقضى ، وفي الحائض إن ظهرت تأكل ، والظاهر من قوله : فعدة أنه يلزمها عدة ما أفطر فيه فلو كان الشهر الذي أفطر فيه تسعه وعشرين يوماً قضى تسعه وعشرين يوماً ، وبه قال جمهور العلماء ، وذهب «الحسن بن صالح» إلى أنه يقضي شهرًا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . وروي عن «مالك» أنه يقضي بالأهلة ، وروي عن «الثوري» أنه يقضي شهرًا تسعه وعشرين يوماً ، وإن كان رمضان ثلاثين وهو خلاف الظاهر ، وخلاف ما أجمعوا عليه من أنه إذا كان ما أفطر فيه بعض رمضان فإنه يجب القضاء بالعدد ، فكذلك يجب أن يكون قضاء جميعه باعتبار العدد ، وظاهر قوله تعالى : «فعدة من أيام آخر» أنه لا يلزمه التتابع ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار . وروي عن «علي» و «مجاهد» و «عروة» أنه لا يفرق ، وفي قراءة «أبي» (فعدة من أيام آخر متتابعات) وظاهر الآية أنه لا يتعين الزمان بل تستحب المبادرة إلى القضاء . وقال «داود» ويجب عليه القضاء ثانٍ شوال ، فلو لم يصوم ثم مات أثم ، وهو محجوج بظاهر الآية ، وبما ثبت في الصحيح عن «عائشة» ، قالت : كان يكون على الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لشغل من رسول الله - ﷺ - ، أو برسول الله - ﷺ - . وظاهر الآية أنه من آخر القضاء حتى دخل رمضان آخر أنه لا يجب عليه إلا القضاء فقط عن الأول ، ويصوم الثاني . وبه قال «الحسن» و «النخعي» و «أبو حنيفة» و «داود» و «مالك» و «الشافعي» و «أحمد» و «إسحاق» يجب عليه الفدية مع القضاء . وقال «يجيسي بن (١) أكثم القاضي» : روي وجوب الإطعام عن ستة من الصحابة ، ولم أجدهم من الصحابة مختلفاً ، وروي عن «ابن عمر» أنه لا قضاء عليه إذا فرط في رمضان الأول ، ويطعم عن كل يوم منه مدةً من بر ، ويصوم رمضان الثاني ، ومن آخر قضاء رمضان حتى مات ، فقال : «مالك» و «الثوري» و «الشافعي» : لا يصوم أحد عن أحد لا في رمضان ولا في غيره ، وقال «اللث» و «أحمد» و «إسحاق» و «أبو ثور» و «أبو عبيد» و «أهل الظاهر» : يصوم عنه وخصصوه بالمنذر . وقال «أحمد» و «إسحاق» : يطعم عنه في قضاء رمضان . «وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين» قرأ الجمهور (يطقونه) بضارع أطاق ، وقرأ «حميد» (يطقونه) من أطوق . كفولهم أطول في أطال ، وهو الأصل ، وصحة حرف العلة في هذا ل نحو شاذة من الواو ومن الياء ، والمسموع منه أجود ، وأعمول وأطول وأغييت السماء وأخيلت وأغيلت المرأة وأطيب ، وقد جاء الإعلال في جميعها وهو القياس ، والتصحيح كما ذكرنا شاذ عند التحويلين ، إلا «أبا زيد الأنباري» فإنه يرى التصحح في ذلك مقيساً اعتباراً بهذه الألفاظ النزرة المسموع فيها الاعتلال ، والنقل على القياس . وقرأ «عبد الله بن عباس» في الشهر عنه (يطقونه) (٢) مبنياً للمفعول من طوق على وزن قطع . وقرأت «عائشة» و «مجاهد» و «طاوس» و «عمرو بن دينار» : (يطقونه) (٣) من أطوق وأصله تطوق على وزن تفعل ، ثم أدعموا الناء في الطاء فاحتلوا في الماضي والأمر همزة الوصل ، قال بعض الناس : هو تفسير لقراءة خلافاً لمن أبتهَا قراءة ، والذي قاله الناس خلاف مقالة هذا القائل وأوردها قراءة ، وقرأت فرقاً منهم «عكرمة» (يطقونه) (٤) وهي مروية عن «مجاهد»

(١) يجيسي بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسدي المروزي أبو محمد قاضي رفع القدر على الشهادة من نبلاء الفقهاء توفي سنة ٢٤٢ هـ وفيات الأعيان ٢١٧/٢ ، أخبار القضاة لوكيع ١٦١/٢ ، الأعلام ١٣٨/٨ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٨ وعزاه لوكيع وسفيان وعبد الرزاق والفراء والبخاري وأبي داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والطبراني والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٨ وعزاه لابن جرير والبيهقي عن عائشة .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٨ وعزاه لسعيد بن منصور وأبي داود في ناسخه وابن جرير عن عكرمة وعن ابن عباس وعزاه لابن أبي شيبة .

و «ابن عباس» قرئ أيضاً هكذا لكن بضم ياء المضارع على البناء للمفعول ورد بعضهم هذه القراءة ، وقال : هي باطلة ، لأنه مأْخوذ من الطوق قالوا : ولازمة فيه ولا مدخل للباء في هذا المثال . وقال «ابن عطية» : شديد الباء في هذه اللفظة ضعيف انتهى . وإنما ضعف هذا أو امتنع عند هؤلاء لأنهم بنوا على أن الفعل على وزن تفعل ، فأشكل ذلك عليهم وليس كما ذهبا إليه ، بل هو على وزن تفعل من الطوق ، كقولهم : تدبر المكان وما بها ديار ، فأصله تطيقون اجتمعوا ياء ووا وسبقت إحداها بالسكون فأبدلوا الواوين وأدغمت فيها الياء فقيل : تطيق يتطرق فهذا توجيه هذه القراءة ، وهو توجيه نحوه واضح . («فهذه ست قراءات») يرجع معناها إلى الاستطاعة والقدرة ، فالمعنى منها للفاعل ظاهر ، والمعنى منها للمفعول معناه يجعل مطيقاً لذلك ، ويحتمل قراءة تشديد الواو والباء أن يكون لمعنى التكليف ، أي يتتكلفونه أو يكلفونه ، ومجازه أن يكون من الطوق بمعنى القلادة ، فكأنه قيل مقلدون ذلك ، أي يجعل في أعنفهم ويكون كناية عن التكليف أي يشق عليهم الصوم ، وعلى هذين المعنين حمل المفسرون قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ﴾ ، والضمير عائد على الصوم فاختلقو فقال «معاذ بن جبل» و «ابن عمر» و «سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup>» و «الحسن البصري» و «الشعبي» و «عكرمة» و «ابن شهاب» و «الضحاك» : كان الصيام على المقيمين القادرين خيراً فيه فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم ، ثم نسخ ذلك ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥]<sup>(٢)</sup> . وهذا قول أكثر المفسرين ، وقيل : ثم مخدوف معطوف تقديره يطيقونه ، أو الصوم لكونهم كانوا شباباً ثم عجزوا عنه بالشيخوخة<sup>(٣)</sup> ، قاله «سعيد بن المسيب» و «الستي» . وقيل : المعنى وعلى الذين يطيقون الصوم وهو بصفة المرض الذي يستطيع معه الصوم فخير هذا بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي ، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿ فَلِيصُمِّمْهُ ﴾ فزالت الرخصة إلا من عجز منهم<sup>(٤)</sup> قاله «ابن عباس» ، وجوز بعضهم أن تكون لا مخدوفة فيكون الفعل منفياً ، وقدره وعلى الذين لا يطيقونه قال : حذف لا وهي مراده . قال «ابن أحمد» :

**آلَيْتَ أَمْدَحْ مُقْرِفًا أَبَدًا يَبْقَى الْمَدِيْحُ وَيَذَهَبُ الرَّفْدُ**

( وقال آخر : )

**فَحَالِفَ فَلَا وَاللهِ تَهْبِطْ تَلْعَةً مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْتَ لِلَّذِلِّ عَارِفٌ<sup>(٥)</sup>**

( وقال امرؤ القيس : )

**فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحْ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِيَ لَذِيْكَ وَأَوْصَالِي<sup>(٦)</sup>**

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان السلمي أبو مسلم المدنى بايع تحت الشجرة أول الناس توفي سنة ٧٤ هـ الخلاصة ١ ٤٠٤ / .

(٢) ذكرها السيوطي في الدر المثور ١٧٧٨ / ١٧٧٩ وعزاه لأبي عوانة وابن المنذر وابن أبي حاتم والتحاس وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي في سنته عن سلمة بن الأكوع . وعن الشعبي وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وعن ابن عمر وعزاه لوكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري وابن حجر وابن المنذر والبيهقي في سنته ، وعن عكرمة وعزاه لوكيع وعبد بن حميد وابن الأنباري .

(٣) ذكرها ابن جرير في تفسيره ٤٢٩٢ / ٤٢٦٤ عن سعيد بن المسيب .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٨١ وعزاه لابن أبي شيبة .

(٥) البيت من الطويل لم يهتد إلى قائله . وهو في شرح الجمل للزجاجي بلطف «محالف» بدلاً من «فالحاف» . وهو في الكتاب (١٠٥/٣) «فالحاف» . وانظر دلائل الإعجاز (١٥) وفيه أن سودة أم المؤمنين أنشدت هذا الشعر . وانظر شرح الجمل (١٥٩) .

(٦) البيت من الطويل وهو لامرئ القيس . انظر تهذيب اللغة (١٥/٥٢٥) وانظر لسان العرب (بن) .

وتقدير لا خطأ لأنه مكان إلباس ، ألا ترى أن الذي يتبارى إليه الفهم هو أن الفعل مثبت ، ولا يجوز حذف لا وإرادتها إلا في القسم ، والأبيات التي استدل بها هي من باب القسم ، وعلة ذلك مذكورة في النحو . وقيل : الذين يطقونه المراد الشيخ الهرم ، والعجز ، أي يطقونه بتكلف شديد ، فأباح الله لهم الفطر والفذية ، والآية على هذا محكمة ، ويؤيد هذه توجيهه من وجہ يطقونه على معنی يتتكلفون صومه ويتجشمونه<sup>(١)</sup> ، وروي<sup>(٢)</sup> ذلك عن « علي » و « ابن عباس » وأنها نزلت في الشيخ الفقاني ، والعجز الهرمة ، وزيد عن « علي » والمريض الذي لا يرجى برؤه ، والآية عند « مالك » إنما هي في من يدركه رمضان وعليه صوم رمضان المتقدم ، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم فتركه فعلية الفدية . وقال « الأصم » . يرجع ذلك إلى المريض والمسافر ، لأن لها حالين : حال لا يطيقان فيها الصوم ، وقد بين الله حكمها في قوله : « فعدة من أيام آخر » ، وحال يطيقان وهي حالة المرض والسفر للذين لا يلحق بهما جهد شديد لو صاما ، فخير بين أن يفطر ويفدي ، فكانه قيل : وعلى المرضى المسافرين الذين يطقونه .

والظاهر من هذه الأقوال القول الأول ، وذلك أن الله تعالى لما ذكر فرض الصيام على المؤمنين قسمهم إلى قسمين ، متصرف بمعنی المشقة وهو المريض والمسافر ، فجعل حكم هذا أنه إذا أفتر لزمه القضاء ، ومتطرق للصوم ، فإن صام قضى ما عليه ، وإن أفتر فدی ، ثم نسخ هذا الثاني . وتقدم أن هذا كان ثم نسخ ، والقائلون بأن الذين يطقونه هم الشيخ والعجز ، تكون الآية محكمة على قولهم ، واختلفوا فقيل : يختص هذا الحكم بهؤلاء ، وقيل : يتناول الحامل والمرضع ، وأجمعوا على أن الشيخ الهرم إذا أفتر عليه الفدية ، هكذا نقل بعضهم وليس هذا الإجماع بصحيح ، لأن « ابن عطية » نقل عن « مالك » : أنه قال : لا أرى الفدية على الشيخ الضعيف واجبة ، ويستحب لمن قوي عليها وتقدم قول « مالك » ورأيه في الآية . وقال « الشافعي » : على الحامل والمرضع إذا خافت على ولديها الفدية لتناول الآية لها ، وقياساً على الشيخ الهرم والقضاء . وروي في « البوطي » : لا إطعام عليهما . وقال « أبو حنيفة » : لا تجب الفدية ، وأبطلقياس على الشيخ الهرم لأنه لا يجب عليه القضاء ، و يجب عليهما ، قال : فلو أوجبنا الفدية مع القضاء كان جماعاً بين البدلين وهو غير جائز ، وبه قال « ابن عمر » و « الحسن » و « أبو يوسف » و « محمد » و « زفر » . وقال « علي » : الفدية بلا قضاء ، وذهب « ابن عمر » و « ابن عباس » إلى أن الحامل تفطر وتغدو ولا قضاء عليها ، وذهب « الحسن » و « عطاء » و « الضحاك » و « الزهري » و « ربعة » و « مالك » و « الليث » إلى أن الحامل إذا أضطرت تقضي ولا فدية عليها ، وذهب « مجاهد » و « أحمد » إلى أنها تقضي وتغدو وتقدم أن هذا مذهب الشافعي ، وأما المرضع فتقدّم قول « الشافعي » و « أبي حنيفة » فيها إذا أضطرت . وقال « مالك » في المشهور : تقضي وتغدو ، وقال ، في « مختصر ابن عبد الحكم » : لا إطعام على المرضع ، واختلفوا في مقدار ما يطعم من وجب عليه الإطعام ، فقال « إبراهيم » و « القاسم بن محمد » و « مالك » و « الشافعي » فيما حكاه عنه « المزني » : يطعم عن كل يوم مداءً . وقال « الثوري » : نصف صاع من بر ، وصاع من تمر ، أو زبيب ، وقال قوم : عشاء وسحور ، وقال قوم : قوت يوم ، وقال « أبو حنيفة » وجماعة : يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر . وروي عن « ابن عباس » و « أبي هريرة » و « قيس بن الكاتب » الذي كان شريك رسول الله - ﷺ - في الجahلية و « عائشة » و « سعيد بن المسيب » في الشيخ الكبير أنه يطعم عنه كل يوم نصف صاع ، وظاهر الآية أنه يجب مطلق طعام ويحتاج التقييد إلى دليل ولو جن في رمضان جميعه أو في شيء منه ، فقال « الشافعي » : لا قضاء عليه ، ولو أفاق قبل أن

(١) جسم الأمر ، بالكسر ، يجسمه جسماً وجسامته وتجسمه : تكلفه على مشقة وأجسمني فلان أمراً وجسمتي أي كلفني ..... تجسمت الأمر إذا ركبت أجسمه ، وتجسمته إذا تكلفت ..... لسان العرب ٦٢٩ / ١ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٧٨ / ١ وعزاه لابن حجر وابن الأنباري عن ابن عباس .

تغيب الشمس إذ مناط التكليف العقل . وقال «مالك» و «عبد الله العنبرى»<sup>(١)</sup> : يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة . وقال «أبو حنيفة» و «الثوري» و «محمد» و «أبو يوسف» و «زفر» : إذا جنَّ في رمضان كله فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في شيء منه قضاه كله . وقرأ الجمهر : «فدية طعام مسكين» بتنوين «الفدية» ، ورفع «طعام» ، وإفراد «مسكين» ، و «هشام» كذلك إلا أنه قرأ مساكين بالجمع . وقرأ «نافع» و «ابن ذكوان» بإضافة الفدية ، والجمع ، وإفراد الفدية لأنها مصدر ، ومن نون كان طعام بدلاً من فدية ، وكان في ذلك تبين للفدية ما هي ، ومن لم ينون فأضاف كان في ذلك تبين أيضاً وتخصص بالإضافة ، وهي إضافة الشيء إلى جنسه ، لأن الفدية اسم للقدر الواجب ، والطعام يعم الفدية وغيرها ، وفي (المتخب) : أنه يجوز أن تكون هذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، قال : لأن الفدية ها ذات وصفتها أنها طعام ، وهذا ليس بجيد ، لأن طعاماً ليس بصفة ، وهو هنا إما أن يكون يراد به المصدر كما يراد بعطاء الإعطاء ، أو يكون يراد به المفعول كما يراد بالشراب المشروب ، وعلى كلا التقديرين لا يحسن به الوصف ، أما إذا كان مصدرأً فإنه لا يوصف به إلا عند إرادة المبالغة ، ولا معنى لها هنا ، وأما إذا أريد به المفعول فلأنه ليس جارياً على فعل ، ولا منقاً ، فلا تقول في مضروب ضراب ، ولا في مقتول قتال ، وإنما هو شبيه الرعي والطحن ، والدهن لا يوصف بشيء منها ، ولا يعمل عمل المفعول ، إلا ترى أنه لا يجوز فيها مررت برجل طعام خبزه ، ولا شراب ماءه ، فيرفع ما بعدها بها ، وإذا تقرر هذا فهو ضعف أن يكون ذلك من إضافة الموصوف إلى صفتة ، ومن قرأ مساكين قابل الجمع بالجمع ، ومن أفرد فعل مراعاة أفراد العموم ، أي وعلى كل واحد واحد من يطبق الصوم لكل يوم يفطره إطعام مسكين ونظيره : «والذين يرمون الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثانية جلدة» [النور : ٤] أي فاجلدوا كل واحد منهم ثانية جلدة ، وتبين من إفراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ، ولا يفهم ذلك من الجمع . «فمن تطوع خيراً فهو خير له» أي من زاد على مقدار الفدية في الطعام للمسكين<sup>(٢)</sup> ، قاله «مجاهد» وعلى عدد من يلزمهم إطعامه فيطعم مسكيين فصاعداً<sup>(٣)</sup> قاله «ابن عباس» و «طاوس» و «عطاء» و «الستي» ، أو جمع بين الإطعام والصوم<sup>(٤)</sup> قاله «ابن شهاب» ، وانتصار خيراً على أنه مفعول على إسقاط الحرف ، أي بخير لأنه تطوع لا يتعدى بنفسه ويحتمل أن يكون ضمن تطوع معنى فعل متعدد فانتصب خيراً على أنه مفعول به ، وتقديره ومن فعل متطوعاً خيراً ويختتم أن يكون انتصاربه على أنه نعت مصدر مذوق ، أي تطوعاً خيراً ودل وصف المصدر بالخيرية على خيرية المتطوع به وتقدم ذكر قراءة من قرأ «تطوع» فجعله مضارع اطوع وأصله تطوع فأدغم واحتلت همزة الوصل ، ويلزم في هذه القراءة أن تكون من شرطية ويجوز ذلك في قراءة من جعله فعلًا ماضياً والضمير في فهو عائد على المصدر المفهوم من تطوع أي فالتطوع خير له نحو قوله «اعدلوا هو أقرب للتفوي» [المائدة : ٨] أي العدل وخير خبر له وهو هنا أفعل التفضيل والمعنى أن الزبادة على الواجب إذا كان يقبل الزيادة خير من الاقتصر عليه وظاهر هذه الآية العموم في كل تطوع بخير وإن كانت وردت في أمر الفدية في الصوم وظاهر التطوع التخيير في أمر الجواز بين الفعل والترك ، وأن الفعل أفضل ولا خلاف في ذلك فلو شرع فيه ، ثم أفسده لزمه القضاء عند «أبي حنيفة» ولا قضاء عليه عند «الشافعى» « وأن تصوموا خير لكم» وقرأ «أبي» (والصوم خير لكم) هكذا نقل عن «ابن عطية» ونقل «الزمخري»<sup>(٥)</sup> أن قراءته والصوم خير لكم والخطاب

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسين العنبرى مات سنة ثمان وستين ومائة طبقات الفقهاء للشيرازى ص (٩١).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنشور ١٧٩١ وعزاه لوكيع عن مجاهد.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنشور ١٧٩١ وعزاه لعبد بن حيد ولكن عن عكرمة وطاوس وأثر ابن عباس عند ابن جرير في تفسيره ٤٤١/٢ (٢٧٩٥).

(٤) ذكره ابن جرير في تفسيره ٤٤٢/٢ (٢٨٠٦) بخ Woo.

(٥) انظر الكشاف ١/ ٢٢٦.

للمقيمين المطيقين الصوم أي خير لكم من الفطر والفذية أو للمريض والمسافر أي خير لكم من الفطر والقضاء أو من أبىح له الفطر من الجميع أقوال ثلاثة وأبعد من ذهب إلى أنه متعلق بأول الآية وهو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ الصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣] أي وأن تصوموا ذلك المكتوب خير لكم والظاهر الأول وفيه حض على الصوم ﴿إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ من ذوي العلم والتمييز ومحوز أن يجذف اختصار لدلالة الكلام عليه أي ما شرعته وبيته لكم من أمر دينكم أو فضل أعمالكم وثوابها أو كفى بالعلم عن الخشية أي تخشون الله لأن العلم يقتضي خشيته (إنما تخشى الله من عباده العلامة) ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ قرأ الجمهور برفع شهر وقرأه بالنصب «مجاهد» و «شهر بن حوشب» و «هارون<sup>(١)</sup>» عن «أبي عمرو» و «أبو عمارة» عن «حفص» عن « العاصم » وإعراب شهر يتبيّن على المراد بقوله أيامًا معدودات فإن كان المراد بها غير أيام رمضان فيكون رفع شهر على أنه مبتدأ وخبره قوله ﴿الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ويكون ذكر هذه الجملة تقدمة لفرضية صومه بذكر فضيلته والتتبّه على أن هذا الشهر هو الذي أُنزل فيه القرآن هو الذي يفرض عليكم صومه وجوزوا أن يكون الذي أُنزل صفة إما للشهر فيكون مرفوعاً وإما لرمضان فيكون مجروراً وخبراً لمبتدأ والجملة بعد الصفة من قوله ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ وتكون الغاء في فمن زائدة على مذهب «أبي الحسن» ولا تكون هي الدالخلة في خبر المبتدأ إذا كان منها للشرط لأن شهر رمضان لا يشبه الشرط قالوا ويجوز أن لا تكون الغاء زائدة بل دخلت هنا كما دخلت في خبر الذي ومثله ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَرْفَوْنَ مِنْهُ إِنَّهُ مَلِيقُكُمْ﴾ وهذا الذي قالوه ليس بشيء لأن الذي صفة لعلم أو لمضاف لعلم فليس يتخيل فيه شيء ما من العموم ولمعنى الفعل الذي هو أُنزل فيه القرآن لفظاً ومعنى فليس كقوله ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَرْفَوْنَ مِنْهُ﴾ [الجمعة : ٨] لأن الموت هنا ليس معيناً بل فيه عموم وصلة الذي مستقبلة وهي تفرون وعلى القول بأن الجملة من قوله ﴿فَمَنْ شَهَدَ﴾ هي الخبر يكون العائد على المبتدأ بلفظه أي فمن شهد منكم فليصمه فأقام لفظ المبتدأ مقام الضمير وحصل به الربط<sup>(٢)</sup> كما في قوله لا أرى الموت يسبق الموت شيء وذلك لتفخيمه وتعظيمه وإن كان المراد بقوله أيامًا معدودات أيام رمضان ، فجوزوا في إعراب شهر وجهين (أحددهما) أن يكون خبر مبتدأ مخدوف تقديره هو شهر رمضان أي المكتوب شهر رمضان قاله «الأخفش» وقدره «الفراء» ذلك شهر وهو قريب . الثاني أن يكون بدلاً من قوله الصيام أي كتب عليكم شهر رمضان قاله «الكسائي» وفيه بعد لوجهين أحددهما كثرة الفصل بين البدل والمبدل منه ، والثاني أنه لا يكون إذ ذاك إلا من بدل الاشتئال لا وهو عكس بدل الاشتئال لأن بدل الاشتئال في الغالب يكون بالمصادر كقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ﴾ [البقرة : ٢١٧] . وقول الأعشى :

(١) هارون بن موسى أبو عبد الله الأعور العتكي البصري الأزدي مولاهم عالمة صدوق نبيل له قراءة . انظر غایة النهاية / ٢٤٨ .

(٢) يشترط في الجملة التي تقع خبراً أن تكون مشتملة على رابط يربطها بالمبتدأ ، فإن كانت الجملة هي المبتدأ في المعنى لم تتحتاج إلى رابط كقولك : نطقى حسي الله وإن لم تكن هي المبتدأ في المعنى فلا بد فيها من رابط يربطها بالمبتدأ . أحدها : الضمير وهو الأصل لذلك يربط به مذكوراً ومحذوفاً .

الثاني : الإشارة نحو (ولباس التقوى ذلك خير) وخصه ابن الحاج يكون المبتدأ موصولاً أو موصفاً والخبر إشارة للبعيد .

الثالث : تكرار المبتدأ بلفظه نحو (الحالة ما الحافة) وقتيل : يجوز في الاختبار بضعف وعليه سببويه .

الرابع : عموم يشمل المبتدأ نحو : زيد نعم الرجل وتوقف فيه ابن هشام .

الخامس : عطف جملة فيها ضمير المبتدأ ببناء السبيبة على الجملة المخبر بها الحالية منه .

السادس : عطف الجملة المذكورة بالواو وهذا منعه الجمهور .

السابع : شرط يشتمل على ضمير مدلول على جوابه بالخبر نحو زيد يقوم عمرو إن قام ، أجازه الزجاج وجزم به ابن هشام في المعنى .

الثامن : تكرار المبتدأ بمعناه ، أجازه الأخفش ومنعه الجمهور .

التاسع : وجود ضمير عائد على المبتدأ بدلاً من بعض الجملة المخبر بها أجازه الأخفش . انظر همع المجموع ٩٧ / ١ - ٩٨ . شرح

ابن عقل ١/٢٠٢ ، الارتفاع ٢/٥١ ، البسيط ٢/٥٥٣ - ٦٥٤ .

**لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءُ ثَوَيْتَهُ تَقْضَى لِبَائَاتٍ وَيَسِّمُ سَائِمُ<sup>(١)</sup>**

وهذا الذي ذكره «الكسائي» بالعكس فلو كان هذا التركيب كتب عليكم شهر رمضان صيامه لكان البدل إذ ذاك صحيحًا وعكس ويمكن توجيه قوله «الكسائي» على أن يكون على حذف مضاد فيكون من بدل الشيء من الشيء وهذا ليس واحدة ، تقديره صيام شهر رمضان فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لكن في ذلك مجاز الحذف والفصل الكبير بالجمل الكثيرة وهو بعيد ويجوز على بعد أن يكون بدلاً من أيام معدودات على قراءة «عبد الله» فإنهقرأ **﴿أَيَامٌ معدودات﴾** بالرفع على أنها خبر مبتدأ مذوف أي المكتوب صومه أيام معدودات . ذكر هذه القراءة «أبو عبد الله الحسين بن خالويه» في كتاب «البديع» له في القرآن وانتساب شهر رمضان على قراءة من قرأ ذلك على إضمار فعل تقديره صوموا شهر رمضان ، وجوزاً فيه أن يكون بدلاً من قوله **﴿أَيَامٌ معدودات﴾** قاله «الأخفش» «والرماني» وفيه بعد لكتة الفصل ، وأن يكون منصوباً على الإغراء تقديره الزموا شهر رمضان قاله «أبو عبيدة» و«الحوفي»<sup>(٢)</sup> ورد بأنه لم يتقدم للشهر ذكر وإن كان منصوباً بقوله **﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾** حكاه «ابن عطية» وجوزه «الزمخري»<sup>(٣)</sup> قال : وقرىء بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على الإيدال من أيام معدودات أو على أنه مفعول (وان تصوموا) انتهى كلامه .

وهذا لا يجوز لأن تصوموا صلة لأن وقد فصلت بين معمول الصلة وبينها بالخبر الذي هو خير لأن تصوموا في موضع مبتدأ أي وصيامكم خير لكم ولو قلت أن يضرب زيداً شديداً جاز وأن تضرب شديداً لم يجز وأدغمت فرقة شهر رمضان . قال «ابن عطية» وذلك لا تقتضيه الأصول لاجتياز الساكنين فيه يعني بالأصول أصول ما قرره أكثر البصريين لأن ما قبل الراء في شهر حرف صحيح فلو كان في حرف علة لجاز بإجماع منهم نحو هذا ثوب بكر لأن فيه لكونه حرف علة مذماً ولم تقصر لغة العرب على ما نقله أكثر البصريين ولا على ما اختاروه بل إذا صلح التقل وجب المصير إليه **﴿الذِي أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ﴾** تقدّم إعرابه وظاهره أنه ظرف لإنزال القرآن والقرآن يعم الجميع ظاهراً ولم يبين محل الإنزال فعن «ابن عباس» أنه أنزل جميعه إلى سماء الدنيا ليلة أربع وعشرين من رمضان ثم أنزل على رسول الله - ﷺ - منجيأً<sup>(٤)</sup> . وقيل : الإنزال : هنا هو على رسول الله - ﷺ - فيكون القرآن مما عبر بكله عن بعضه والمعنى بدئء بإنزاله فيه على رسول الله - ﷺ - وذلك في الرابع والعشرين من رمضان أو تكون الألف واللام فيه لتعريف الماهية ، كما تقول أكلت اللحم لا تزيد استغراق الأفراد إنما تزيد تعریف الماهية وقيل معنى أنزل في القرآن أن جبريل كان يعارض رسول الله - ﷺ - في رمضان بما أنزل الله عليه فيمحو الله ما يشاء وثبت ما يشاء<sup>(٥)</sup> . قاله «الشعبي» فيكون الإنزال عبر به عن المعارضة وقيل أنزل في فرضية صومه القرآن وفي شأنه القرآن كما تقول أنزل في «عائشة» «قرآن» والقرآن الذي نزل هو قوله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصِّيَامَ﴾**<sup>(٦)</sup> . قاله «مجاهد» و«الضحاك» وقال «سفيان بن عيينة» في فضله وقيل : المعنى أنزل في القرآن أي أنزل من «اللوح المحفوظ» إلى السفرة في سماء الدنيا في ليلة القدر من عشرين شهر ، أو نزل به جبريل في عشرين سنة .

(١) البيت من الطويل للأعشى . انظر سيبويه الكتاب (٤٢٣/١) وانظر المقتضب (٤/٢٩٧) وانظر الجمل للزجاجي ، المفصل لابن عبيش (٦٥/٣) والمغني (٥٠٦) .

(٢) علي بن إبراهيم بن سعيد بن يوسف الحوفي المعربي توفي في مستهل ذي الحجة سنة ثلاثين وأربعينه البغية ٢/١٤٠ . انظر الكشاف ١/٢٢٧ .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٨٩ وعزاه لابن جرير ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٨٩ - ١٩٠ وعزاه لعبد بن حميد وابن الضرسبي .

(٦) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٩٠ وعزاه لابن أبي حاتم عن الصحاح .

قاله « مقاتل » وروى « وائلة بن الأسعق »<sup>(١)</sup> عن النبي - ﷺ - أنه قال : أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان والتوراة<sup>(٢)</sup> لست مضين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين ، وفي رواية أبي ذر نزلت صحف إبراهيم في ثلاث مضين من رمضان ، وإنجيل عيسى في ثمانية عشر والجمع بين الروايتين بأن رواية وائلة أخبر فيها عن ابتداء نزول الصحف والإنجيل ورواية أبي ذر أخبر فيها عن انتهاء النزول . وقرأ ابن كثير القرآن بنقل حركة الهمزة إلى الراء وحذف الهمزة وذلك في جميع القرآن ، سواء نكر أم عرف بالألف واللام أو بالإضافة وهذا المختار من توجيهه قراءته وقد تقدم قول من قال إن النون فيه مع عدم الهمزة أصلية من قرنت الشيء في الشيء ضممتها ﴿ هدى للناس وبينات ﴾ انتساب هدى على الحال وهو مصدر وضع موضع اسم الفاعل أي هادياً للناس فيكون للناس متعلقاً بلفظ هدى لما وقع موقع هاد وذو الحال القرآن والعامل أنزل وهي حال لازمة لأن كون القرآن هدى هو لازم له وعطف قوله وبينات على هدى فهو حال أيضاً وهي لازمة لأن كون القرآن آيات جليات واضحات وصف ثابت له ، وهو من عطف الخاص على العام ، لأن المهدى منه خفي ومنه جلي فنص بالبيانات على الجلي من المهدى لأن القرآن مشتمل على المحكم والمشابه والناسخ والمنسوخ فذكر عليه أشرف أنواعه وهو الذي يتبيّن الحلال والحرام والمعوظة ﴿ من المهدى والفرقان ﴾ هذا في موضع الصفة لقوله هدى وبينات أي أن كون القرآن هدى وبينات هو من جملة هدى الله وبيناته والمهدى والفرقان يشمل الكتب الإلهية لهذا القرآن بعضها وعبر عن البيانات بالفرقان ولم يأت من المهدى والبيانات فيطابق العجز الصدر لأن فيه مزيد معنى لازم للبيانات وهو كونه يفرق به بين الحق والباطل ، فمتي كان الشيء جلياً واضحاً حصل به الفرق ، ولأن في لفظ الفرقان مؤاخاة للفاصلة قبله وهو قوله شهر رمضان ، ثم قال ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ ، ثم قال ﴿ هدى للناس ﴾ ﴿ وبينات من المهدى والفرقان ﴾ فحصل بذلك توخي هذه الفوائل فصار الفرقان هنا أمكن من البيانات من حيث اللفظ ومن حيث المعنى ، كما قررناه ولا يظهر هنا ما قاله بعض الناس : من أن المهدى والفرقان أريد به القرآن ، لأن الشيء لا يكون بعض نفسه ، وفي (المتنب) أنه يتحمل أن يحمل هدى الأول على أصول الدين والثاني على فروعه . وقال « ابن عطية » اللام في المهدى والمراد الأول انتهى كلامه ، يعني أنه أتي به منكراً أولاً ثم أتي به معرفة ثانية فدل على أنه الأول كقوله تعالى ﴿ كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ [المزمول : ١٦] فعلم أن الرسول الذي عصاه فرعون هو الرسول الذي أرسل إليه ومن ذلك قوله لهم لقيت رجلاً فضررت الرجل ، فالمضرر هو الملقى ويعتبر ذلك بجعل ضمير النكرة مكان ذلك هذا الثاني فيصبح المعنى لأنه لو أتي فعصاه فرعون أو لقيت رجلاً فضررت به لكان كلاماً صحيحاً ، ولا يتأق هذا الذي قاله « ابن عطية » هنا لأنه ذكر هو والمعربون أن هدى منصوب على الحال وصف في ذي الحال وعطف عليه وبينات فلا يخلو قوله ﴿ من المهدى ﴾ المراد به المهدى الأول من أن يكون صفة لقوله هدى أو لقوله وبينات ، أو لها أو متعلق بلفظ بينات لا جائز ، أن يكون صفة هدى لأنه من حيث هو وصف لزم أن يكون بعضاً ومن حيث هو الأول لزم أن يكون هو إياه والشيء الواحد لا يكون بعضاً كلاماً بالنسبة ل Maheritye ولا جائز أن يكون صفة لبيانات فقط لأن وبينات معطوف على هدى وهدى حال والمعطوف على الحال حال والحال وصف في ذي الحال فمن حيث كونها حالين تخصيص بها ذو الحال إذهما وصفان ومن حيث وصف بينات بقوله من المهدى خصصها به فموقف تخصيص القرآن على قوله هدى وبينات معاً ومن حيث جعلت من المهدى صفة لبيانات توقف تخصيص بينات على هدى فلزم من ذلك تخصيص الشيء بنفسه ، وهو مجال ولا جائز أن يتعلق بلفظ وبينات لأن المتعلق تقييد للمتعلق به ، فهو كالوصف فيمتنع من حيث يمتنع الوصف ، وأيضاً فلو جعلت هنا مكان المهدى ضمير فقلت وبينات منه أي من ذلك المهدى لم يصح ، فلذلك اخترنا أن يكون المهدى والفرقان عامين حتى يكون هدى وبينات بعضاً منها

(١) وائلة بن الأسعق الذي من أهل الصفة شهد تبوك توفي سنة ثلث وثمانين الخلاصة ١٣٩/٣ .

(٢) أخرجه أحد في المستد ٤/١٠٧ وذكره الميثمي في المجمع ١/١٩٧ ، والسيوطى في الدر ١/١٨٩ .

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾ الأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الشَّهْرِ لِلْعَهْدِ وَيَعْنِي بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلِذَلِكَ يَنْبُوْعُ عَنْهُ الْضَّمِيرُ وَلَوْ جَاءَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ فَلِيصْمِمْهُ لِكَانَ صَحِيحًا إِنَّمَا أَبْرَزَهُ ظَاهِرًا لِلتَّنْوِيهِ بِهِ وَالتَّعْظِيمُ لَهُ وَحْسَنَ لَهُ أَيْضًا كُونَهُ مِنْ جَمَلَةِ ثَانِيَةٍ وَمَعْنَى شَهْدُ الشَّهْرِ الْخَضُورُ فِي فَانْتِصَابِ الشَّهْرِ عَلَى الظَّرْفِ وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْمَقِيمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِصَفَّةِ التَّكْلِيفِ يُجْبِي عَلَيْهِ الصَّوْمَ إِذَا الْأُمْرُ يَقْضِي الْوِجُوبَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿فَلِيصْمِمْهُ﴾ وَقَالُوا عَلَى انتِصَابِ الشَّهْرِ إِنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مَضَافِ أَيِّ فَمَنْ شَهِدَ حَذْفَ مَفْعُولَهُ تَقْدِيرَهُ الْمَصْرُ أَوُ الْبَلْدُ . وَقَوْلٌ : انتِصَابُ الشَّهْرِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مَضَافِ أَيِّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ دُخُولَ الشَّهْرِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَقِيمٌ لِزَمْهِ الصَّوْمِ وَقَالُوا يَمِنُ الصَّوْمَ مِنْ دُخُولِ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَهُوَ مَقِيمٌ أَقَامَ أَمْ سَافَرَ ، إِنَّمَا يَفْطُرُ فِي السَّفَرِ مِنْ دُخُولِ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ<sup>(١)</sup> وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ «عَلِيٌّ» وَ«ابْنُ عَبَّاسٍ» وَ«عَبِيدَةَ السَّلَمَانِيَّ»<sup>(٢)</sup> وَ«النَّحْعَنِيَّ» وَ«السَّدِيَّ» وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَهَدَ أُولَئِكَ الْمَاهِيَّاتِ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ آخِرَهُ فَلِيصْمِمْ مَا دَامَ مَقِيمًا . وَقَوْلٌ «الْزَّخْشَرِيَّ»<sup>(٣)</sup> الشَّهْرُ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ ، وَكَذَلِكَ الْمَاهِيَّاتِ فِي فَلِيصْمِمْهُ ، وَلَا يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ كَقُولُكَ شَهَدَتِ الْجَمَعَةُ ، لَأَنَّ الْمَقِيمَ وَالْمَسَافِرُ كَلاهُمَا شَاهِدَانَ لِلشَّهْرِ انتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَدْ تَقْدِمُ أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى حَذْفِ مَضَافِ تَقْدِيرِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ دُخُولَ الشَّهْرِ أَيِّ مِنْ حَضَرٍ .

وَقَوْلٌ : التَّقْدِيرُ هَلَالُ الشَّهْرِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ شَهَدَتِ الْهَلَالِ إِنَّمَا تَقُولُ شَاهِدَتْ ، وَلَأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ الصَّوْمَ كُلَّ مِنْ شَهَدَ الْهَلَالَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَمِنْكُمْ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِ فِي شَهَدَ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ كَائِنًا مِنْكُمْ . وَقَوْلٌ «أَبُو الْبَقاءَ»<sup>(٤)</sup> مِنْكُمْ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ وَهِيَ مَتَّعِلَّةٌ بِشَهَدَ فَتَنَاقِضُ أَنَّ جَعْلَهَا حَالًا يُوجِبُ أَنَّ يَكُونَ الْعَاملُ عَذَّوْفًا وَجَعَلَهَا مَتَّعِلَّةً بِشَهَدَ يُوجِبُ أَنَّ لَا يَكُونَ حَالًا فَتَنَاقِضُ وَ«مِنْ»<sup>(٥)</sup> مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٦)</sup> «فَمَنْ شَهَدَ» الظَّاهِرُ أَنَّهَا شَرْطِيَّةُ ، وَيُحِلُّوْزُ أَنَّ تَكُونَ مَوْصُولَةً وَقَدْ مِنْ نَظَائِرِهِ . وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ بِسَكُونِ الْلَّامِ فِي فَلِيصْمِمْهُ أَجْرَوْا ذَلِكَ مُجْرِيَ فَعْلٍ فَخَفَقُوا وَأَصْلَاهَا الْكَسْرُ وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيَّ وَالْحَسَنِ وَالْزَّهْرَى وَأَبُو حَيْوَةَ وَعَيْسَى التَّقْفِيَّ وَكَذَلِكَ قَرَأُوا لَامَ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ مَنْهَانِ حَرْانِ فَلِيَكْتُبَ وَلِيُمْلَلَ بِالْكَسْرِ وَكَسْرِ لَامِ الْأَمْرِ وَهُوَ مَشْهُورٌ لِغَةَ الْعَرَبِ ، وَعَلَةُ ذَلِكَ ذُكْرُتِ فِي النَّحْوِ وَنَفْلِ صَاحِبِ (الْتَّسْهِيلِ) أَنَّ فَتْحَ لَامَ الْأَمْرِ لِغَةٍ وَعَنْ أَبْنَهِ أَنَّ تَلْكَ لِغَةَ بَنِي سَلِيمٍ . وَقَرَأَ حَكَاهَا «الْفَرَاءُ» وَظَاهِرُ كَلَامِهِ الْإِلْطَاقُ فِي أَنَّ فَتْحَ لَامَ لِغَةَ وَنَفْلِ صَاحِبِ كِتَابِ «الْإِعْرَابِ» وَهُوَ «أَبُو الْحَكَمِ بْنِ عَذْرَةِ الْخَضْرَاوِيِّ»<sup>(٧)</sup> عَنْ «الْفَرَاءِ» أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَفْتَحُ هَذِهِ الْلَّامَ لِفَتْحِهِ الْيَاءِ بَعْدَهَا قَوْلٌ : فَلَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الْفَتْحَ أَنَّ الْكَسْرَ مَا بَعْدَهَا أَوْ ضَمَّ انتَهَى كَلَامَهُ وَذَلِكَ نَحْوُ<sup>(٨)</sup> «لِيَنْبَذِنَ»<sup>(٩)</sup> [الْهَمْزَةُ : ٤] وَلِتَكْرِمَ زِيدًا ، وَلِيَكْرِمَ عُمْرًا وَخَالَدًا وَقَوْمَوْا فَلِأَصْلَلُ لَكُمْ<sup>(١٠)</sup> وَمِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةً مِنْ أَيَّامٍ أَخْرًا<sup>(١١)</sup> تَقْدِمُ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْجَمَلَةِ وَذِكْرُ فَائِدَةِ تَكْرَارِهَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ قَوْلُهُ<sup>(١٢)</sup> «أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ»<sup>(١٣)</sup> فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعْادَتِهِ هَذِهِ<sup>(١٤)</sup> يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ<sup>(١٥)</sup> تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي الإِرَادَةِ فِي قَوْلِ (مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مُثَلًا) وَالْإِرَادَةُ هَنَا إِمَّا أَنْ تَبْقَى عَلَى بَابِهِ فَتَحْتَاجُ إِلَى حَذْفٍ ، وَلَذَلِكَ قَدْرُهُ صَاحِبُ «الْمُتَنَبِّحِ» يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَأْمُرَكُمْ بِمَا فِيهِ يُسْرٌ وَإِمَّا أَنْ يَتَجُوزَ بِهَا عَنِ الْطَّلَبِ أَيْ يَطْلُبُ اللَّهُ مِنْكُمُ الْيُسْرَ ، وَالْطَّلَبُ عِنْدَنَا غَيْرُ الْإِرَادَةِ وَإِنَّمَا احْتِيَاجٌ إِلَى هَذِينَ التَّأْوِيلَيْنِ لِأَنَّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ كَائِنٌ لَا مُحَالَةٌ عَلَى مَذَهَبِ أَهْلِ السَّنَّةِ ، وَعَلَى ظَاهِرِ الْكَلَامِ لَمْ يَكُنْ لِيَقُعُ عَسْرٌ وَهُوَ وَاقِعٌ ، وَأَمَّا عَلَى مَذَهَبِ الْمُعَزَّلَةِ فَفَكُونُ

(١) انظر تفسير ابن جرير ٢/٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٢) عَبِيدَةَ بْنَ عَمْرُو السَّلَمَانِيَّ بِإِسْكَانِ الْلَّامِ ، قَبِيلَةُ مِنْ مَرَادِ قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ : كَانَ يَوَازِي شَرْحًا فِي الْقَضَاءِ وَالْعِلْمِ تَوَفَّى سَنَةُ اثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَقَوْلٌ ثَلَاثَ الْخَلَاصَةِ ٢/٢٠٧ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٢٨ .

(٤) الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن عمرو بن عبد الرحمن بن عذرة الأنصاري الأوسي الخضاوري أبو الحكم انظر بغية الوعاء ١/٥١٠ .

الأية على ظاهرها وأراد ينعدى إلى الأجرام بالباء وإلى المصادر بنفسه كالأية ويأتي أيضاً متعدياً إلى الأجرام بنفسه وإلى المصادر بالباء . قال :

أَرَادْتُ عَرَاراً بِالْهَوَانِ وَمَنْ يُرِدُ عَرَاراً لِعَمْرِي بِالْهَوَانِ فَقَدْ ظَلَمْ

قالوا ي يريد هنا يعني أراد فهو مضارع أريد به الماضي والأولى أن يراد به الحالة الدائمة هنا لأن المضارع هو الموضوع لما هو كائن لم ينقطع والإرادة صفة ذات لا صفة فهي ثابتة له تعالى دائمًا وظاهر اليسر والعسر العموم في جميع الأحوال الدنيوية والأخروية . وفي الحديث دين الله يسرٌ يسرٌ ولا تعسر وما خير بين أمرین إلا اختار أيسر هما في القرآن ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ فيندرج في العموم في اليسر فطر المريض والمسافر اللذين ذكر حكمهما قبل هذه الآية ويندرج في العسر صومهما لما في حالتي المرض والسفر من المشقة والتعسير . وروي عن « علي » و « ابن عباس » و « مجاهد » و « الضحاك » أن اليسر الفطر في السفر والعسر الصوم <sup>(١)</sup> فيه ، ويحمل تفسيرهم على التمثيل بفرد من أفراد العموم ، وناسب أن مثلوا بذلك لأن الآية جاءت في سياق ما قبلها فدخل فيها ما قبلها دخولاً لا يمكن أن يخرج منها وفي (المتخب) ﴿ ي يريد الله بكم اليسر ﴾ كافٍ عن قوله ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ وإنما كرر توكيداً انتهى . وقرأ « أبو جعفر ويعيسى بن وثاب » و « ابن هرمذ » و « عيسى بن عمر » اليسر والعسر بضم السين فيها وبالباconon بالإسكان ﴿ ولتكلموا العدة ﴾ قرأ « أبو بكر » و « أبو عمرو » بخلاف عندهما وروي مشدد الميم مفتوح الكاف وبالباconon بالتحقيق وإسكان الكاف وفي اللام أقوال . الأول : قال « ابن عطية » : هي اللام الداخلة على المفعول كالتالي في قولك ضربت لزيد المعنى ويريد إكمال العدة وهي مع الفعل مقدرة بأن كان الكلام ويريد لأن تكملوا العدة هذا قول البصريين ونحوه . قول أبي صخر :

أَرِيدُ لَأَنْسِي ذِكْرَهَا فَكَانَمَا تَخَيَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ طَرِيقٍ

انتهى كلامه ، وهو كما جوزه « الزمخشري » <sup>(٢)</sup> قال : بأنه قيل ي يريد الله بكم اليسر ويريد لتكملاً لقوله ﴿ ي يريدون ليطفئوا ﴾ [الصف : ٨] وفي كلامه أنه معطوف على اليسر .

وملخص هذا القول أن اللام جاءت في المفعول المؤخر عن الفعل وهو مما نصوا على أنه قليل أو ضرورة ، لكن يحسن ذلك هنا بعده عن الفعل بالفصل فكانه لما أخذ الفعل مفعوله وهو اليسر وفصل بينها بجملة وهي ولا ي يريد بكم العسر بعد الفعل عن اقتضائه فقوى باللام كحاله إذا تقدم فقلت لزيد ضربت لأنه بالتقدم وتأخر العامل ضعف العامل عن الوصول إليه فقوى باللام إذ أصل العامل أن يتقدم وأصل المعمول أن يتأخر عنه ، لكن في هذا القول إضمار أن بعد اللام الزائدة وفيه بعد وفي كلام « ابن عطية » تتبع وهو في قوله وهي يعني باللام مع الفعل يعني تكملوا مقدرة بأن وليس كذلك بل ان مضمرة بعدها واللام حرف جر وبين ذلك أنه قال كان الكلام ويريد لأن تكملوا العدة فأظهر أن بعد اللام فتصحيح لفظه أن تقول وهي مع الفعل مقداران بعدها وقوله هذا قول البصريين ونحوه قول أبي صخر أريد لأنسي ذكرها . ليس كما ذكر بل ذلك مذهب « الكسائي » و « الفراء » زعموا أن العرب تجعل لام كي في موضع أن في أردت وأمرت قال تعالى ( ي يريد الله

(١) انظر تفسير ابن عطية .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٢٨ .

لبين لكم ) ( يريدون ليطئوا ) ( وأن يطفئوا ) ( إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ) .

وقال الشاعر :

أَرِيدُ لَأْنِي ذَكْرَهَا

وقال تعالى وأمرنا لنسلم ( وأن أسلم ) وذهب سيبويه وأصحابه إلى أن اللام هنا باقية على حاملها ، وأن مضمرة بعدها ، لكن الفعل قبلها يقدر بمصدر ، كأنه قال : الإرادة للتبيين وإرادتي لهذا وذهب بعض الناس إلى زيادة اللام ، وقد أمعنا الكلام على هذه المسألة في كتاب « التكميل في شرح التسهيل » فطالع هناك وتلخص مما ذكرناه أن ما قال من أنه قول البصريين ليس كما قال ، وإنما يتمشى قوله وهي مع الفعل مقدرة بأن على قول « الكسائي » و « الفراء » لا على قول البصريين وتناقض قول « ابن عطية » أيضاً لأنه قال هي اللام الداخلة على المفعول كالتي في قوله ضربت لزيد المعنى ويريد إكمال العدة . ثم قال : وهي مع الفعل مقدرة بأن فمن حيث جعلها الداخلة على المفعول لا يكون جزءاً من المفعول ومن حيث قدرها بأن كانت جزءاً من المفعول إنما ينسبك منها مع الفعل فهي جزء له والشيء الواحد لا يكون جزءاً لشيء غير جزء له فتناقض وأما تجويز الزمخشري <sup>(١)</sup> أن يكون معطوفاً على اليسر فلا يمكن إلا بزيادة اللام وإضمار أن بعدها أو يجعل اللام لمعنى أن فلا تكون أن مضمرة بعدها وكلاهما ضعيف . القول الثاني أن تكون اللام في ولتكلموا العدة لام الأمر قال « ابن عطية » : ويعتمد أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام انتهى كلامه .

ولم يذكر هذا الوجه فيها وقفنا عليه غير « ابن عطية » ويضعف هذا القول أن التحويل قالوا : أمر الفاعل المخاطب فيه التفات قالوا أحد هما لغة رديئة قليلة وهو إقرار تاء الخطاب ولام الأمر قبلها واللغة الأخرى هي الحيدة الفصيحة ، وهو أن يكون الفعل عارياً من حرف المضارعة ومن اللام ويضعف هذا القول أيضاً أنه لم يؤثر على أحد من القراء أنه قرأ بإسكان هذه اللام ، فلو كانت لام الأمر وكانت كسائر أخواتها من القراءة بالوجهين فيها فدل ذلك على أنها لام الجر لا لام الأمر وقول « ابن عطية » والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام يعني أنها إذا كانت اللام للأمر كان العطف من قبيل عطف الجمل وإذا كانت كاللام في ضربت لزيد كانت من قبل عطف المفردات . القول الثالث : أن تكون اللام للتعليل واختلف قائلوهذا القول على أقوال . أحدها أن تكون الواو عاطفة على علة ممحونة التقدير لعملوا ما تعلمون ولتكلموا العدة قاله « الزمخشري » <sup>(٢)</sup> ويكون هذا الفعل المعلل على هذا القول إرادة اليسر . الثاني : أن يكون بعد الواو فعل محنون هو المعلل التقدير وفعل هذا لتتكلموا العدة قاله « الفراء » . الثالث : أن يكون معطوفاً على علة ممحونة وقد حذف معلوها التقدير فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكلموا قاله « الزجاج » . الرابع : أن يكون الفعل المعلل مقدراً بعد التعليل تقاديره ولأن تتكلموا العدة رخص لكم هذه الرخصة قال « ابن عطية » وهذا قول بعض « الكوفيين » . الخامس : أن الواو زائدة التقدير يريد الله بكم اليسر لتتكلموا العدة وهذا قول ضعيف . السادس : أن يكون الفعل المعلل مقدراً بعد قوله **﴿ولعلكم تشكرون﴾** وتقديره شرع ذلك قاله « الزمخشري » <sup>(٣)</sup> قال ما نصه : شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص له برعاية عدة ما أفتر فيه ومن التخييص في إباحة الفطر قوله لتتكلموا علة الأمر برعاية العدة ولتكلموا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون علة التخييص والتيسير وهذا نوع من اللف لطيف المسلك ، لا يكاد يهتدى إلى تبيينه إلا النقاد المحقق من علماء البيان انتهى كلامه ، والألف واللام في قوله **﴿ولتكلموا﴾** ولتكلموا

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٢٨ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٢٨ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٢٢٨ .

العدة <sup>﴿﴾</sup> الظاهر أنها للعهد ، فيكون ذلك راجعاً إلى قوله <sup>﴿﴾</sup> فعدة من أيام آخر <sup>﴿﴾</sup> أي وليكمل من أفتر في مرضه أو سفره عدة الأيام التي أفتر فيها ، بأن يصوم مثلها ، وقيل : عدة الهلال سواء كان تسعه وعشرين يوماً أم كان ثلاثين فتكون العدة راجعة إذ ذاك إلى شهر رمضان المأمور بصومه <sup>﴿﴾</sup> ولتكبروا الله على ما هداكم <sup>﴿﴾</sup> معطوف على ولتكلموا العدة والكلام في اللام كالكلام في لام ولتكلموا ومعنى التكبير هنا تعظيم الله والثناء عليه فلا يختص ذلك بل يلفظ التكبير بل يعظم الله وبشيء عليه بما شاء من ألفاظ الثناء والتعظيم وقيل : هو التكبير عند رؤية الهلال في آخر رمضان . وروي عن « ابن عباس » أنه قال : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا وقيل : هو التكبير المسنون في العيد وقال « سفيان » هو التكبير يوم الفطر واختلف في مدته وفي كيفيةه فعن « ابن عباس » يكبر من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة يمسك وقت خروج الإمام ويكتب بتكبيره<sup>(١)</sup> وقيل : وهو قول « الشافعي » : من رؤية الهلال إلى خروج الإمام إلى الصلاة . وقال « زيد بن أسلم » و « مالك » من حين يخرج من منزله إلى أن يخرج الإمام وروى « ابن القاسم » و « علي بن زياد » إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكتب في طريقه ولا في جلوسه حتى تطلع الشمس وإن غداً بعد الطلوع فليكتب في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام واختلف عن « أحمد » فنقل الأثر عنه أنه إذا جاء إلى المصلى يقطع قال أبو يعلى يعني وخرج الإمام ونقل حنبيل عنه أنه يقطع بعد فراغ الإمام من الخطبة واختلفوا في الأصحى فقال : « مالك » و « الشافعي » و « أحمد » و « أبو يوسف » و « محمد » الفطر والأضحى سواء في ذلك وبه قال ابن « المسيب » و « أبو سلمة » و « عروة » . وقال « أبو حنيفة » يكتب في الأضحى ولا يكتب في الفطر وكيفية عند الجمهور الله أكبر الله أكبر ثلاثة وهو مروي عن « جابر » وقيل يكتب ويميل ويسبح أثناء التكبير ومنهم من يقول الله أكبر كبراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . وكان « ابن المبارك » يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا وقال « ابن المنذر » : كان « مالك » لا يجد فيه حذراً وقال « ابن العربي » اختار علينا التكبير المطلق وهو ظاهر الكتاب وقال « أحمد » كل واسع وحجج هذه الأقوایل في « كتاب الفقه » ورجح في « المتتبّع » أن إكمال العدة هو في صوم رمضان وأن تكبير الله هو عند الانقضاض على ما هدى إلى هذه الطاعة وليس بمعنى التعظيم ، قال : لأن تكبير الله بمعنى تعظيمه ، هو واجب في جميع الأوقات وفي كل الطاعات ، فلا معنى للتخصيص انتهى وعلى تتعلق بتکبروا وفيها أشعار بالعلية كما تقول أشكرك على ما أسدت إليك . قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وإنما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء ، لكونه مضمناً معنى الحمد ، بأنه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم انتهى كلامه .

وقوله كأنه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم هو تفسير معنى لا تفسير إعراب إذ لو كان تفسير إعراب لم تكن على متعلقة بتکبروا والمضمنة معنى الحمد إنما كانت تكون متعلقة بحامدين التي قدّرها والتقدير الإعرابي هو أن تقول كأنه قيل ولتحمدو الله بالتکبير على ما هداكم ، كما قدر الناس في قوله قتل الله زيداً عني - أي : صرف الله زيداً عني بالقتل وفي . قول الشاعر :

وَتُرْكِبُ يَوْمَ الرُّفُوعِ فِينَا فَوَارِسٌ بَصِيرُونَ فِي طُغْنِ الْأَبَاهِرِ وَالْكُلَى<sup>(٣)</sup>

أي يحكمون بالبصيرة في طعن الأباء والظاهر في ما أنها مصدرية أي على هدایتكم وجوزوا أن تكون ما بمعنى الذي وفيه بعد لأنه يحتاج إلى حذفين أحدهما حذف العائد على ما أي على الذي هداكموه ، وقدرناه منصوباً لا مجروراً بالي ولا

(١) تفسير البغوي ١/١٥٣ / تفسير الطبرى ٣/٤٧٩ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٢٨ .

(٣) البيت من الطويل لکعب بن زهير مع الموامع (٢/٣٠) والمعنى (٦٩) ، الأمالى لابن الشحرى (٢/٢٦٨) .

باللام ليكون حذفه أسهل من حذفه محوراً والثاني حذف مضاف به يصح الكلام التقدير على اتباع الذي هداكموه وما أشبه هذا التقدير بما يصح به معنى الكلام والظاهر أن معنى هداكم حصول الهدایة لكم من غير تقييد ، وقيل : المعنى هدايتكما لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم ، وإذا كانت بمعنى الذي فلعلني على ما أرشدكم إليه من شريعة الإسلام ﴿ولعلكم تشکرون﴾ هو ترج في حق البشر على نعمة الله في الهدایة ، قاله «ابن عطية» فيكون الشكر على الهدایة وقيل المعنى تشکرون على ما أنعم به من ثواب طاعاتكم . وقال «الزمخشري»<sup>(١)</sup> ومعنى ولعلكم تشکرون وإرادة أن تشکروا فتأول الترجي من الله على معنى الإرادة وجعل «ابن عطية» الترجي من المخلوق إذ الترجي حقيقة يستحيل على الله فلذلك أوله «الزمخشري»<sup>(٢)</sup> بالإرادة وجعله «ابن عطية» من البشر والقولان متكافيان وإذا كان التكليف شاقاً ناسب أن يعقب بترجي التقوى وإذا كانت تيسيراً ورخصة ناسب أن يعقب بترجي الشكر فلذلك ختمت هذه الآية بقوله ﴿لعلكم تشکرون﴾ لأن قبله ترخيص للمريض والمسافر بالفطر وقوله ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ وجاء عقب قوله ﴿كتب عليكم الصيام لعلكم تتقوون﴾ وقبله ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ ثم قال ﴿لعلكم تتقوون﴾ لأن الصيام والقصاص من أشق التكاليف وكذا يحيى أسلوب القرآن فيما هو شاق وفيما فيه ترخيص . أو ترقية ، فينبغي أن يلاحظ ذلك حيث جاء فإنه من محسن علم البيان ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾ سبب النزول فيها قال «الحسن» : إن قوماً قيل اليهود ، وقيل : المؤمنون قالوا للنبي ﷺ . أقرب ربنا فنتاجيه أم بعيد فنتاجيه<sup>(٣)</sup> وقال «عطاء» لما نزل ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ قال قوم في أي ساعة ندعوه ، فنزل ﴿وإذا سألك﴾ ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما تضمن قوله ﴿ولتکروا الله على ما هداكم ولعلكم تشکرون﴾ طلب تكبيره وشكره بين أنه مطلع على ذكره وشكر من شكره يسمع نداءه ويحب دعاءه أو رغبة تنبئهاً على أن يكون ولا بد مسبوقاً بالثناء الجميل والكاف في سألك خطاب للنبي ﷺ وإن لم يجر له ذكر في اللفظ لكن في قوله ﴿الذي أنزل في القرآن﴾ أي على رسول الله ﷺ ، فكانه قيل أنزل عليك في القرآن فجاء هذا الخطاب مناسباً لهذا المذكور وعبادى ظاهره العموم وقيل أريد به الخصوص إما اليهود وإما المؤمنون على الخلاف في السبب وأما عبادى وعني فالضمير فيه لله تعالى وهو من باب الالتفات لأنه سبق ولتكروا الله فهو خروج من غائب إلى متكلم وعني متعلق بسألك . وليس المقصود هنا عن ذاته ، لأن الجواب وقع بقوله ﴿ فإني قريب﴾ والقرب المنسوب إلى الله تعالى يستحيل أن يكون قرباً بالمكان وإنما القرب هنا عبارة عن كونه تعالى ساماً لدعائه مسرعاً في إنجاح طلبة من سأله فمثل حالة تسهيله ذلك بحالة من قرب مكانه من يدعوه فإنه لقرب المسافة يحب دعاءه ونظرير هذا القرب هنا قوله تعالى (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) وما روی من قوله عليه السلام هو يبينكم وبين أعناق رواحلكم ، والفاء في قوله فإني قريب جواب إذا وشم قول حذف تقديره فقل لهم إني قريب لأنه لا يترب على الشرط القرب إنما يترب الاخبار عن القرب ﴿أجيب دعوة الداعي إذا دعان﴾ أجيب إما صفة لقريب أو خبر وروعي الضمير في فإني فلذلك جاء أجيب ولم يراع الخبر فيجيء يحب على طريقة الإسناد للغائب طريقان للعرب أشهرهما مراعاة السابق من تكلم أو خطاب بهذا وكفواهم بل أنت قوم تفتتون بل أنت قوم تجهلون . وقول الشاعر :

وَإِنَّا لَقَوْمٌ مَا نَرَى الْفَتْلَ سُبَّةً

والطريق الثاني مراعاة الخبر كقولك أنا رجل يأمر بالمعروف وأنت أمرؤ يريد الخير والكلام على هذه المسألة متسع في علم العربية ، وقد تكلمنا عليها في كتابنا الموسوم «منع السالك» والعامل في إذا قوله أجيب . وروي أنه نزل قوله

(١) انظر الكشاف ٢٢٨/١ .

(٢) انظر الكشاف ٢٢٨/١ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٤٨٢/٣ .

﴿أَجِيبُ دُعَاءَ إِذَا دُعِيَ﴾ لِما نَزَلَ ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : كَيْفَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَلَى قَوْلِكَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي غَلَظِ سَمَكٍ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسَائِةٌ عَامٌ وَفِي مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ مُثْلِذِ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَجِيبُ أَنْ ذَلِكَ الْقَرْبُ هُوَ الْإِجَابَةُ وَالْقَدْرَةُ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ ﴿أَجِيبُ دُعَاءَ إِذَا﴾ عُمُومُ الدُّعَوَاتِ إِذَا لَا يَرِيدُ دُعَاءً وَاهِئَةً فِي دُعَوةٍ هُنَّا لَيْسُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا مَصْدِرُهُ هُنَّا بَنِي عَلَى فَعْلَةٍ نَحْرَمَهُ وَالظَّاهِرُ عُمُومُ الدَّاعِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَدْلِي عَلَى دَاعٍ مُخْصُوصٍ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِيهِ لَيْسَ لِلْعَهْدِ إِلَّا مَا هُنَّا مَسَأَلُهُ وَإِلَّا مَا هُنَّا مَسَأَلُهُ لِلْعُلُومِ وَالظَّاهِرِ تَقْيِيدُ الْإِجَابَةِ بِوقْتِ الدُّعَاءِ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْطِي مِنْ سَأَلَهُ مَا سَأَلَهُ وَذَكَرُوا قِيَوْدًا فِي هَذَا الْكَلَامِ وَتَخْصِيصَاتٍ فَقَيَّدُتِ الْإِجَابَةَ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى التَّقْدِيرِ إِنْ شَتَّتَ وَيَدَلِي عَلَيْهِ التَّصْرِيفُ بِهَذَا الْقِيَدِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَقَيْلٌ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ أَيْ أَجِيبُ إِنْ وَاقَ قَضَائِيِّ ، وَهُوَ رَاجِعٌ لِمَعْنَى الْمَشِيَّةِ ، وَقَيْلٌ : يَكُونُ الْمَسْؤُلُ خَيْرُ السَّائِلِ أَيْ إِنْ كَانَ خَيْرًا ، وَقَيْلٌ يَكُونُ الْمَسْؤُلُ غَيْرُ مُحَالٍ وَقَدْ يَبْثُتُ بِصَرِيعِ الْعُقْلِ وَصَحِيحِ النَّقْلِ أَنْ بَعْضَ الدُّعَاءِ لَا يَجِيئُهُ اللَّهُ إِلَى مَا سَأَلَ وَلَا يَلْعَبُهُ الْمَقصُودُ مَا طَلَبَ ، فَخَصَّصُوا الدَّاعِيَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مُطِيعًا مُجْتَبِيًّا لِمَعْاصِيهِ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَطِيلُ<sup>(١)</sup> السَّفَرَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ يَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ وَمَطَعْمَهُ حَرَامٌ وَمَلْبِسُهُ حَرَامٌ وَمُشَرِّبُهُ حَرَامٌ وَغَذِيَّهُ بِالْحَرَامِ فَأَنِّي يَسْتَجِابُ لَهُ ، قَالُوا : وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَمْلِي فِي الصَّحِيحِ « يَسْتَجِابُ<sup>(٢)</sup> لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجُلْ يَقُولْ قَدْ دُعُوتْ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي » وَخَصَّصَ الدُّعَاءَ بِأَنَّهُ يَدْعُو بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ وَلَا قَطْعِيَّةَ رَحْمٌ وَلَا مُعْصِيَّةَ ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ « أَبِي سَعِيدٍ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَا مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> يَدْعُو بِدُعْوَةٍ لِيَسْ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطْعِيَّةَ رَحْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِحْدَى ثَلَاثَ إِمَّا أَنْ يَعْجُلْ لَهُ دُعْوَتِهِ إِمَّا أَنْ يَدْخُلْ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَكْفُ عنْهُ مِنَ السَّوْءَ بِمَثْلِهِ » وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءَ بِالْمَأْثُورِ وَأَنْ لَا يَقْصُدُ فِيهِ السُّجُوعَ سُجُوعَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُلْحُونٍ . وَتَرْتَجِي الْإِجَابَةَ مِنَ الْأَزْمَانِ عِنْدَ السُّحْرِ وَفِي الْأَلْيَامِ الْأُخْرَى مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَاعَ وَأَوْقَاتِ الاضْطَرَارِ وَحَالَةِ السُّفَرِ وَالْمَرْضِ وَعِنْدِ نَزْوَلِ الْمَطَرِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْعَيْدَيْنِ وَالسَّاعَةِ الْأُخْرَى الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا النَّبِيُّ - ﷺ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ مِنَ الْإِقْامَةِ إِلَى فَرَاغِ الْصَّلَاةِ ، كَذَّا وَرَدَ مَفْسُرًا<sup>(٤)</sup> فِي الْحَدِيثِ وَقَيْلٌ بَعْدِ عَصْرِ الْجُمُعَةِ وَعِنْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَمِنَ الْأَمَانَاتِ فِي الْكَعْبَةِ ، وَتَحْتِ مِيزَابِهَا فِي الْحَرَمِ وَفِي حَجَرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْجَامِعِ الْأَقْصِيِّ ، وَإِذَا كَانَ الدَّاعِيُّ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي تَقْدَمَتْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ قَبْوِ دُعَائِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ تَلْكُ الأَوْصَافِ فَلَا يَيْمَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يَقْطَعُ رَجَاءَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ . وَقَالَ « سَفِيَّانُ ابْنُ عَيْنَةَ » : لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَابَ دُعَاءَ شَرِّ الْخَلْقِ إِبْلِيسَ قَالَ رَبِّي فَأَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ وَقَالَتِ الْمُعَزَّلَةُ الْإِجَابَةُ مُخْتَصَّةً بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظَلَمٍ لَأَنَّ وَصْفَ الْإِنْسَانِ بِأَنَّ اللَّهَ أَجَابَ دُعَوْتِهِ صَفَةً مَدْحُوَّةً وَتَعْظِيْمُ الْفَاسِقِ لَا يَسْتَحِقُ التَّعْظِيمَ بِلِ الْفَاسِقِ قَدْ يَطْلُبُ الشَّيْءَ فَيَفْعَلُهُ اللَّهُ وَلَا يَسْمَى إِجَابَةً . قَيْلٌ : وَالدُّعَاءُ أَعْظَمُ مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ لِأَنَّهُ إِظْهَارُ الْاِفْتَقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّرْعُ قَدْ وَرَدَ بِالْأَمْرِ بِهِ وَقَدْ دَعَتِ الْأَنْبِيَاءُ وَالرَّسُلُ وَنَزَّلَتِ بِالْأَمْرِ بِهِ الْكِتَبُ الْإِلَهِيَّةُ وَفِي هَذَا ردَ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْجَهَالِ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَذَكَرَ شَبَهًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ رَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ وَقَالُوا الْأُولَى بِالْعَبْدِ التَّضَرُّعِ وَالسُّؤَالِ ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِظْهَارُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَمَّا رُوِيَ مِنَ النَّصْوصِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ يَقُولُ فِيهِمْ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّهُمْ عَلَمَاءُ الْحَقِيقَةِ يَسْتَحِبُ الدُّعَاءُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِهِ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَاللَّهُ مُتَكَفِّلٌ فَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهَا وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِنَّهُ كَانَ فِي حَالَةِ الدُّعَاءِ أَصْلَحٌ وَقَلْبُهُ أَطْيَبٌ وَسُرُّهُ أَصْفَى وَنَفْسُهُ أَزْكَى فَلِيَدْعُ وَإِنْ كَانَ فِي التَّرْكِ أَصْلَحٌ فَإِلَمْسَاكٌ عَنِ الدُّعَاءِ أَوْلَى بِهِ . وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ تَرْكُ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ حَالٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحَدُهُ مِنْهُ مَسْنَدٌ ٣٢٨/٢ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الزَّكَاةِ وَعِنْدَ التَّرمِذِيِّ فِي التَّفْسِيرِ.

(٢) مُسْلِمٌ ٤/٢٠٩٦ فِي الذَّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، بَابُ بَيْانِ أَنَّهُ يَسْتَجِبُ لِلَّدَاعِيِّ مَا لَمْ يَعْجُلْ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (٧١٠) وَأَحَدُهُ مِنْهُ مَسْنَدٌ ٣/١٨ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١/٤٩٣ وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الصَّغِيرِ ٢/٩٢ .

(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢/٥٨٤ فِي الْجُمُعَةِ بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٨٥٣/١٦) .

أصلح لما فيه من الثقة بالله وعدم الاعتراض ، ولأنه اختيار والعارف ليس له اختيار . وقال قوم منهم ترك الذنوب هو الدعاء لأنه إذا تركها تولى الله أمره وأصلح شأنه ، قال تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ وقد تؤولت الإجابة والدعاء هنا على وجوده . أحدها : أن يكون الدعاء عبارة عن التوحيد والثناء على الله لأنك دعوه ووجوده ، والإجابة عبارة عن القبول لما سمي التوحيد دعاء سمي القبول إجابة لتجانس اللفظ . الوجه الثاني : أن الإجابة هو السماع فكأنه قال أسمع . الوجه الثالث ان الدعاء هو التوبة عن الذنوب لأن التائب يدعوا الله عند التوبة والإجابة قبول التوبة . الوجه الرابع : أن يكون الدعاء هو العبادة وفي الحديث « الدعاء العبادة » قال تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ عُنِيَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ثم قال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ والإجابة : عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الثواب . الوجه الخامس : الإجابة أعم من كاستغفر وهو الكثير فيها أو فليجيبيوا لي إذا دعوني قاله « ثعلب » : فيكون استفعل قد جاءت بمعنى الطلب كاستغفر وهو الكثير فيها أو فليجيبيوا لي إذا دعوتم إلى الإيمان والطاعة كما أني أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم قاله « مجاهد » « أبو عبيدة » وغيرهما : ويكون استفعل فيه بمعنى أفعل وهو كثير في القرآن ( فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع ) ( فاستجبنا له يحيى ) إلا أن تعديته في القرآن باللام وقد جاء في كلام العرب معدى بنفسه . قال :

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَاء فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبٌ<sup>(١)</sup>

أي فلم يجده ومثل ذلك أعني كون استفعل موافق فعل قولهم استبل بمعنى أبل واستحصل الزرع وأحصد واستجعل الشيء ، وأعدل واستثاره وأثاره ويكون استفعل موافقة أفعل متعدياً ولازماً وهذا المعنى أحد المعاني التي ذكرناها لاستفعل في قوله ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ ﴾ . وقال « أبو رجاء الخراساني » : معناه فليدعوا لي وقال « الأخفش » : فليذعنوا الإجابة وقال « مجاهد » أيضاً و « الربيع » فليطعوا<sup>(٢)</sup> وقيل الاستجابة هنا التلبية وهو لبيك اللهم لبيك واللام لام الأمر وهي ساكنة ، ولا نعلم أحداً قرأها بالكسر ﴿ وَلِيَؤْمِنُوا بِي ﴾ معطوف على ( فليجيبيوا لي ) ومعناه الأمر بالإيمان بالله وحمله على الأمر بإنشاء الإيمان فيه بعد لأن صدر الآية يقتضي أنهم مؤمنون ، فلذلك يؤول على الديومة أو على إخلاص الدين والدعوة والعمل أول في الثواب على الاستجابة لي بالطاعة أو بالإيمان وتواضعه أو بالإيمان في أني أجيب دعاءهم خمسة أقوال آخرها « لأبي رجاء الخراساني » ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ ﴾ قراءة الجمهور بفتح الياء وضم الشين وقرأ قوم ﴿ يَرْشَدُونَ ﴾ مبنياً للمفعول وروي عن « أبي حية » وإبراهيم بن أبي عبلة يرشدون بفتح الياء وكسر الشين وذلك باختلاف عنها وقرئه أيضاً : « يرشدون » بفتحهما والمعنى أنهم إذا استجابوا الله وآمنوا به كانوا على رجاء من حصول الرشد لهم وهو الاهداء لمصالح دينهم ودنياهم وختم الآية برجل الرشد من أحسن الأشياء لأنه تعالى لما أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به نبه على أن هذا التكليف ليس القصد منه إلا وصولك بامتثاله إلى رشادك في نفسك لا يصل إليه تعالى منه شيء من منافعه وإنما ذلك مختص بك ، ولما كان الإيمان شبيه بالطريق المسلوك في القرآن ، ناسب ذكر الرشاد وهو الهداية كما قال تعالى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ﴿ وَإِنَّكَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ( وهديناما الصراط المستقيم ) ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ سبب نزول هذه الآية ما رواه « البخاري » عن البراء لما نزل صوم رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فنزلت ، وقيل كان الرجل إذا أمسى حل له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصل إلى العشاء الآخرة ، أو يرقد فإذا صلاها أورقد ولم يفطر حرم عليه ما حل

(١) البيت من الطويل لکعب بن سعد الغنوی . التهذیب ( ٢١٩ / ١١ ) والأمالي لابن الشجيري ( ٦٢ / ١ ) الأصمعیات ( ٩٦ / ٢ ) وفي التهذیب بلفظ « الندى » بدلاً من الندا .

(٢) أخرجه الطبری ٤٨٤ / ٣ فسیر القرطبی ٢٠٩ / ٢ البغوی ١٨٥ / ١

له قبل إلى القابلة ، وأن « عمر » و « كعباً الأنصاري » وجماعة من الصحابة واقعوا أهلهم بعد العشاء الآخرة<sup>(١)</sup> وأن « قيس بن صرمة الأنصاري » نام قبل أن يفطر وأصبح صائمًا فغشى عليه عند انتصاف النهار فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت . وقال بعض العلماء : نزلت الآية في زلة ندرت فجعل ذلك سبب رخصة لجميع المسلمين إلى يوم القيمة هذا أحكام العناية ومناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات ، أنها من تمام الأحوال التي تعرض للصائم ، ولما كان افتتاح آيات الصوم بأنه كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا ، اقتضى عموم التشبيه في الكتابة وفي العدد وفي الشرائط وسائر تكاليف الصوم ، وكان أهل الكتاب قد أمروا بترك الأكل بالخل والشرب والجماع في صيامهم بعد أن يناموا ، وقيل بعد العشاء وكان المسلمون كذلك فلما جرى لعمر وقيس ما ذكرناه في سبب النزول أباح الله لهم ذلك من أول الليل إلى طلوع الفجر ، لطفاً بهم وناسب أيضاً قوله تعالى في آخر آية الصوم ﴿إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾ وهذا من التيسير قوله ﴿أَحَلَ﴾ يقتضي أنه كان حراماً قبل ذلك ، وقد تقدم نقل ذلك في سبب النزول ولكنه لم يكن حراماً في جميع الليلة إلا ترى أن ذلك كان حلالاً لهم إلى وقت النوم أو إلى بعد العشاء . وقرأ الجمهور أحَلَ مبنياً للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وقرئ أَحَلَ مبنياً للفاعل ونصب الرثث به فإما أن يكون من باب الإضمار لدلالة المعنى عليه إذ معلوم للمؤمنين أن الذي يحل ويحرم هو الله وإما أن يكون من باب الالتفات وهو الخروج من ضمير التكلم إلى ضمير الغائب لأن قبله ﴿فَلِيَسْتَجِبُوْلِي وَلِيُؤْمِنُوْلِي﴾ ولهم متعلق بأحل وهو التفات لأن قبله ضمير غائب ، وانتساب ليلة على الظرف ولا يراد بليلة الوحدة بل الجنس ، قالوا والناس يناسب هذا الظرف أحل وليس بشيء لأن ليلة ليس بطرف لأحل إنما هو من حيث المعنى طرف للرثث وإن كانت صناعة النحو تأبى أن تكون انتساب ليلة بالرثث لأن الرثث مصدر وهو موصول هنا فلا يتقدم معموله ، لكن يتقدم له ناصب وتقديره الرثث ليلة الصيام فحذف وجعل المذكور مبنياً له كما قالوا في قوله :

### وَيَغْسُلُ الْجَلْمَ عِنْدَ الْجَهْ لِلَّذْلَةِ إِذْعَانُ<sup>(٢)</sup>

أن تقديره إذعان للذلة إذعن وكما خرجوا قوله (إن لكم من الناصحين وإن لعملكم من القالين ) أي ناصح لكم وقال لعملكم فيما كان من الموصول قدّم ما يتعلق به من حيث المعنى عليه أضرمه له عامل يدل عليه ذلك الموصول ، وقد تقدم أن من النحوين من يميز تقدّم الظرف على نحو هذا المصدر ، وأضيّفت الليلة إلى الصيام على سبيل الاتساع لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة ، ولا كان الصيام ينوي في الليلة ولا يتحقق إلا بصوم جزء منها صحت الإضافة . وقرأ الجمهور الرثث وقرأ « عبد الله » الرُّفُوْثُ وكفى به هنا عن الجماع والرثث قالوا هو الإفصاح بما يجب أن يكتفي عنه للفظ النيك وعبر باللفظ القريب من لفظ النيك تهيجيناً لما وجد منهم إذ كان ذلك حراماً عليهم فوقعوا فيه كما قال فيه تختانون أنفسكم فجعل ذلك خيانة وعدى بالي وإن كان أصله التعدي بالباء لتضمينه معنى الإفضاء وحسن اللفظ به هذا التضمين فصار ذلك قريباً من الكنایات التي جاءت في القرآن من قوله فلما تغشاها ولا تقربوهن فأتوا حرثكم فالآن باشروهن والنساء جمع الجمع وهو نسوة أو جمع امرأة على غير اللفظ وأضاف النساء إلى المخاطبين لأجل الاختصاص إذ لا يحل الإفضاء إلا لمن اختصت بالمفضي إما بتزويع أو ملك ﴿هَنَ لِبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُهُنَّ﴾ اللباس أصله في الثوب ثم يستعمل في المرأة قال « أبو عبيدة » يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك لما بينها من المازجة ، ولما كان يعتقدن ويستعمل كل منها على صاحبها في العناق شبه كل منها باللباس الذي يستعمل على الإنسان . قال « الربيع » هنَ حاف لكم وأنتم حاف<sup>(٣)</sup> هنَ وقال « مجاهد » و « السدي »

(١) تفسير البغوي ١/١٥٧ .

(٢) البيت من المهرج ، للفند الزمانى . انظر أمالي القالى (١/٢٦٠) وهم الموامع (٢/٩٣) وشرح ديوان الحمامة للمرزوقي (٣٨) .

(٣) تفسير الطبرى ١/٤٩١ (٢٩٢٩) تفسير ابن كثير ١/٢٢٠ .

هو سكن<sup>(١)</sup> لكم أي يسكن بعضكم إلى بعض كقوله ( وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً ) وهذه الجملة لا موضع لها من الإعراب بل هي مستأنفة كالبيان لسبب الإحلال وهو عدم الصبر عنهم لكم في المخالطة كاللباس وقدم « هن لباس لكم » على قوله « وأنتم لباس هن » لظهور احتياج الرجل إلى المرأة وقلة صبره عنها والرجل هو الباقي بطلب ذلك الفعل ولا تكاد المرأة تطلب ذلك الفعل ابتداء لغيبة الحياة عليهم حتى أن بعضهن تستر وجهها عند المواقعة حتى لا تنظر إلى زوجها حياء وقت ذلك الفعل جمعت الآية ثلاثة أنواع من البيان الطلاق المعنى بقوله أحل لكم فإنه يقتضي تحريم سابقاً فكانه أحل لكم ما حرم على من قبلكم والكتابية بقوله الرفت وهو كتابة عن الجماع والاستعارة البديعة بقوله هن لباس لكم وأفرد اللباس لأنه كالمصدر تقول لابست ملابسة ولباساً « علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم » إن كانت علم معاذه تعدية عرف فسدت أن مسد المفعول أو التعدية التي هي لها في الأصل فسدت مسد المفعولين على مذهب سيبويه وقد تقدم لنا نظير هذا وتختانون هو من الخيانة وافتعل هنا بمعنى فعل فاختنان بمعنى خان كاقتدر بمعنى قدر قيل وزيادة الحرف تدل على الزيادة في المعنى والاختيان هنا معبر به عمّا وقعوا فيه من المعصية بالجماع وبالأكل بعد النوم وكان ذلك خيانة لأنفسهم لأن وبالعصية عائد على أنفسهم فكانه قيل تظلمون أنفسكم وتنقصون حقها من الخير وقيل معناه تستأثرون أنفسكم فيما نهيت عنه وقيل معناه تعهدون أنفسكم بإيتان نسائكم يقال تخون وتخون بمعنى تعهد فتكون النون بدلاً من اللام لأن باللام أشهر . وقال أبو مسلم : هي عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس ولذلك قال أنفسكم ولم يقل الله وظاهر الكلام وقوع الخيانة منهم لدلالة كان على ذلك وللنون الصحيح في حديث الجماع وغيره وقيل ذلك على تقدير لم يقع بعد والمعنى تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة وهذا فيه ضعف لوجود كان ولأنه إضمار لا يدل عليه دليل ولننفاذ ظاهر قوله « فتاب عليكم وعفا عنكم » « فتاب عليكم » أي قبل توبتكم حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور وقيل معناه خفف عنكم بالرخصة والإباحة كقوله علم أن لن تتحصوه فتاب عليكم فصيام شهرين متبعين توبية من الله ، لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ، معناه كله التخفيف وقيل معناه أسقط عنكم ما افترضه من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد العشاء أو بعد النوم على الخلاف وهذا القول راجع لمعنى القول الثاني « وعفا عنكم » أي عن ذنبكم فلا يؤاخذكم وقبول التوبة هو رفع الذنب كما قال عليه السلام<sup>(٢)</sup> التوبة تمحو الحوبة<sup>(٣)</sup> والغفو تعفيه أثر الذنب فيها راجعون إلى معنى واحد وعاقب بينها للمبالغة وقيل المعنى سهل عليكم أمر النساء فيما يؤتمن أي ترك لكم التحرير كما تقول هذا شيء معفو عنه أي متراك ، ويقال : أعطاه عفواً أي سهلاً لم يكلفه إلى سؤال وجري الفرس شأوين عفواً أي من ذاته من غير إزعاج واستدعاء بضرب بساط ، أو نحس بهماز « فالآن باشروهن » تقدم الكلام على الآن في قوله ( قالوا الآن جئت بالحق ) أي فهذا الزمان أي ليلة الصيام باشروهن وهذا أمر يراد به الإباحة لكونه ورد بعد النبي ولأن الإجماع انعقد عليه وال المباشرة في قول الجمهور الجماع وقيل الجماع فما دونه وهو مشتق من تلاصق البشرتين فيدخل فيه المعاقة واللامسة ، وإن قلنا المراد به هنا الجماع لقوله الرفت ولسبب التزول فإن باحاته تتضمن إباحة ما دونه « وابتغوا ما كتب الله لكم » أي اطلبوها في تفسير ما كتب الله أقوال . أحدهما أنه الولد<sup>(٤)</sup> قاله « ابن عباس » و « مجاهد » و « عكرمة » و « الحسن » و « الضحاك » و « الربيع » و « السدي » و « الحكم بن عتيبة » لما أبيح لهم المباشرة ، أمروا بطلب ما قسم الله لهم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد وكأنه أبيح لهم ذلك لا لقضاء الشهوة فقط ، لكن لا بتغاء ما شرع الله النكاح له

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٠ تفسير ابن عباس ص ٢٦ تفسير الطبرى ٣ / ٤٩٢ ، تفسير مجاهد ص ٩٧ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ١٨٩ .

(٣) الحوبة : الحاجة . وفي حديث الدعاء : إليك أرفع حوبتي ، أي : حاجتي وفي رواية : نرفع حوبتنا إليك أي : حاجتنا . والحوبة : رقة فؤاد الأم . . . . لسان العرب ٢ / ١٠٣٥ .

(٤) انظر تفسير الطبرى ٣ / ٥٠٧ الدر المنشور ١ / ١٩٢ ابن عباس ص ٢٦ فتح القدير ١ / ١٨٦ .

من النناس! «تناكحوا تناسلوا فإني مكثت بكم الأمم يوم القيمة» . الثاني هو محل الوطء أي ابتغوا المحل المباح الوطء فيه دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم لقوله ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْ رُكْمَ اللَّهِ﴾ . الثالث هو ما أباحه بعد الحظر أي ابتغوا الرخصة والإباحة قاله «قتادة» و«ابن زيد» . الرابع وابتغوا ليلة القدر<sup>(١)</sup> قاله «معاذ بن جبل» وروي عن «ابن عباس» . قال «الزمخري»<sup>(٢)</sup> وهو قريب من بدعة التفاسير . الخامس هو القرآن<sup>(٣)</sup> قاله «ابن عباس» و«الزجاج» أي ابتغوا ما أبىح لكم وأمرتم به ويرجحه قراءة «الحسن» و«معاوية بن فرة» واتبعوا من الاتباع وروي أيضاً عن «ابن عباس» . السادس هو الأحوال والأوقات التي أبىح لكم المباشرة فيها لأن المباشرة تتحقق في زمن الحيض والنفاس والعدة والردة . السابع هو الزوجة والمملوكة كما في قوله تعالى ، ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ . الثامن إن ذاك نهي عن العزل لأنه في الحرائر وكتب هنا بمعنى جعل قوله كتب في قولهم الإيمان أو بمعنى قضي أو بمعنى أثبت في اللوح المحفوظ أو في القرآن والظاهر أن هذه الجملة تأكيد لما قبلها والمعنى والله أعلم ابتغوا وافعلوا ما أذن الله لكم في فعله من غشيان النساء في جميع ليلة الصيام ، ويرجح هذا قراءة «الأعمش» وأتوا ما كتب الله لكم وهي قراءة شادة لخالفتها سواد المصحف ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ أمر إباحة أيضاً أبىح لهم ثلاثة الأشياء التي كانت حرام عليهم في بعض ليلة الصيام ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ عاية الثلاثة الأشياء من الجماع والأكل والشرب وقد تقدم في سبب النزول قصة ، «صرمة بن قيس» بإحلال الجماع بسبب «عمر» وغيره وإحلال الأكل بسبب صرمة أو غيره ﴿لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾ ظاهره أنه الخيط المعهود ولذلك كان جماعة من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطاً أبيضاً وخيطاً أسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له إلى أن نزل قوله تعالى (من الفجر) فلعموا أنها عن ذلك من الليل والنهار . روى ذلك سهل بن سعد في نزول هذه الآية ورى أنه كان بين نزول ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾ وبين نزول (من الفجر) سنة من رمضان إلى رمضان . قال «الزمخري»<sup>(٤)</sup> . ومن لا يجوز تأخير البيان وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب «أبي علي» و«أبي هاشم» فلم يصح عندهم هذا الحديث لمعنى حديث «سهل بن سعد» وأما من يحوزه فيقول ليس ببعث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى كلامه وليس هذا عندي من تأخير البيان إلى وقت الحاجة بل هو من باب النسخ لا ترى أن الصحابة عملت به أعني بإجراء اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت من الفجر فنسخ حل الخيط الأبيض والخيط الأسود على ظاهرهما وصارا ذلك مجازين شبه بالخيط الأبيض ما يبدون من الفجر المعرض في الأفق وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبه بخيطين أبيض وأسود ، وأخرجه من الاستعارة إلى التشبيه قوله من الفجر ، كقولك رأيت أسدًا من زيد فلو لم يذكر من زيد كان استعارة ، وكان التشبيه هنا أبلغ من الاستعارة ، لأن الاستعارة لا تكون إلا حيث يدل عليها الحال ، أو الكلام وهنا لوم يأت من الفجر لم يعلم الاستعارة ولذلك فهم الصحابة الحقيقة من الخطيدين قبل نزول من الفجر حتى ان بعضهم وهو «عدي بن حاتم» غفل عن هذا التشبيه ، وعن بيان قوله من الفجر ، فحمل الخطيدين على الحقيقة وحتى ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال : إن كان وسادك<sup>(٥)</sup> لعرضاً<sup>(٦)</sup> وروي إنك لعربيض الفقا ، إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل والفقا العربيض يستدل

(١) انظر تفسير البغوي ١٥٧/١ تفسير القرطبي ٢١٢/٢ الطبرى ٣/٥٠٧ - ٥٠٩ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٣٠ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٢/٢١٢ .

(٤) انظر الكشاف ١/٢٣١ .

(٥) الوساد والوسادة : المخدة والجمع وسائد ووسد . ابن سيده وغيره : الوساد المتكأ وفي الحديث قال لعدي بن حاتم : إن وسادك إذن لعربيض ، كنى بالوساد عن النوم لأنه مظنته ، أراد إن نومك إذن كثير ، وكفى بذلك عن عرض قفاه وعظم رأسه ، وذلك دليل الغباء ..

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٥١٠) .

لسان العرب ٦/٤٨٣٠ .

بـه عـلـى قـلـة فـطـنـة الرـجـل وـقـال :

عَرِيضُ الْفَقَادِ مِيزَانُهُ عَنْ شِمَالِهِ قَدْ اَنْحَصَّ مِنْ حَسِبِ الْقَارَبِيْطِ شَارِبُهُ<sup>(١)</sup>

وكل ما دق واستطال وأشبه الخيط سمته العرب خيطاً . وقال « الزجاج » : هما فجران ( أحدهما : يبدو سواداً معترضاً وهو الخيط الأسود والأخر يطلع ساطعاً يلاً الأفق فعنده الخيطان هما الفجران ، سميما بذلك لامتدادهما تشبيهاً بالخيطين ، قوله ( من الفجر ) يدل على أنه أريد بالخيط الأبيض الصبح الصادق وهو البياض المستطير في الأفق لا الصبح الكاذب ، وهو البياض المستطيل لأن الفجر هو انفجار النور ، وهو بالثاني لا بالأول وشبه بالخيط وذلك بأول حاله لأنه يبدو دقيقاً ثم يرتفع مستطيراً فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك هذا مذهب الجمهور ، وبه أخذ الناس ومضت عليه الأعصار والأمسكار ، وهو مقتضى حديث « ابن مسعود » وسمرة بن جندب » وقيل يجب الإمساك بتبيين الفجر في الطريق وعلى رؤوس الجبال<sup>(٢)</sup> وهذا مروي عن « عثمان » و « حذيفة » و « ابن عباس » و « طلق بن علي » و « عطاء » و « الأعمش » وغيرهم . وروي عن « علي » أنه صل الصبح بالناس ثم قال الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود<sup>(٣)</sup> وما قادهم إلى هذا القول أنهم يرون أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهر عندهم من طلوع الشمس إلى غروبها ، وقد تقدم ذكر الخلاف في النهار وفي تعينه إباحة المباشرة والأكل والشرب بتبيين الفجر للصائم دلالة على أن من شك في التبيين ، وفعل شيئاً من هذه ثم انكشف أنه كان الفجر قد طلع وصام ، أنه لا قضاء لأنه غياب بتبيين الفجر للصائم لا بالطلوع . وروي عن ( ابن عباس ) أنه بعث رجلين ينظران له الفجر فقال أحدهما طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع فقال اختلفتما فأكل وبان لا قضاء عليه . قال « الثوري » و « عبد الله بن الحسن » و « الشافعي » وقال « مالك » : إن أكل شاكاً في الفجر لزمه القضاء ، والقولان عن « أبي حنيفة » وفي هذه التغية أيضاً دلالة على جواز المباشرة إلى التبيين ، فلا يجب عليه الاغتسال قبل الفجر لأنه إذا كانت المباشرة مأذوناً فيها إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر وبهذا يبطل مذهب « أبي هريرة » و « الحسن » يرى أن الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال بطل صومه وقد روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع<sup>(٤)</sup> وهو صائم وهذه التغية إنما هي حيث يمكن التبيين من طريق المشاهدة ، فلو كانت مقمرة أو مغيمة أو كان في موضع لا يشاهد مطلع الفجر ، فإنه مأمور بالاحتياط في دخول الفجر إذ لا سبيل له إلى العلم بحال الطلوع فيجب عليه الإمساك إلى التيقن بدخول وقت الطلوع استبراء لدينه ، وذهب « أبو مسلم » أنه لا فطر إلا بهذه الثلاثة المباشرة والأكل والشرب وأما ما عدتها من القيء والحقنة وغير ذلك فإنه كان على الإباحة ففي عليها ، وأما الفقهاء فقالوا خصت هذه الثلاثة بالذكر لميل النفس إليها ، وأما القيء والحقنة فالنفس تكرههما والسعوط نادر فلهذا لم يذكرها ، ومن الأولى هي لابداء الغاية قيل وهي مع ما بعدها في موضع نصب لأن المعنى حتى يباين الخيط الأبيض الخيط الأسود كما يقال بانت اليد من زندها أي فارقته ، ومن الثانية للتبعيض لأن الخيط الأبيض هو بعض الفجر ، وأوله ويتعلق أيضاً بتبين وجاز تعلق الحرفين ب فعل واحد وقد اتخد للفظ لاختلاف المعنى ، فمن الأولى هي لابداء الغاية ومن الثانية ، هي للتبعيض ويجوز أن يكون للتبعيض للخيطين معاً على قول « الزجاج » لأن الفجر عنده فجران ، فيكون الفجر هنا لا يراد به الأفراد بل يكون جنساً

(١) البيت من شواهد الكشاف وفيه : في شماليه . بدلاً من « عن شماليه » . ( ٢٣٢ / ١ ) الكشاف . يصف رجالاً بالغباء على طريق الكناية . فعرض القفا كناية عن الحق . وكونه ميزانه في شماليه : كناية عن البلة . وانحصر : أي : انحصر شاربه( لكثرة ما يغض على شفتة عند الحسب . كناية عن البلادة .

(٢) تفسير القرطبي ٢١٣ / ٢ الطبرى ٥١٤ / ٣ ( ٢٩٩٤ ) .

(٣) تفسير الطبرى ٥١٩ / ٣ .

(٤) أخرجه البخاري ١٥٣ / ٤ ( ١٩٣٠ ) ومسلم ٧٨٠ / ٢ ( ٧٦٧٦ ) .

قيل ويجوز أن يكون من الفجر حالاً من الصimir في الأبيض ، فعلى هذا يتعلق بمحذوف أي كائناً من الفجر ومن أجاز أن تكون من للبيان أجاز ذلك هنا ، فكأنه قيل حتى يتبين لكم الخطط الأبيض الذي هو الفجر من الخطط الأسود واكتفى ببيان الخطط الأبيض عن بيان الخطط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للثاني وكان الاكتفاء به أولى لأن المقصود بالتبيين ، والمنوط بتبيينه الحكم من إباحة المباشرة والأكل والشرب ولقلل اللفظ لوضوحه إذ كان يكون حتى يتبين لكم الخطط الأبيض من الخطط الأسود من الفجر من الليل فيكون من الفجر بياناً للخطط الأبيض ومن الليل بياناً للخطط الأسود ، لكون من الخطط الأسود جاء فضلة فناسب حذف بيانه **﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾** تقدم ذكر وجوب الصوم فلذلك لم يؤمر به هنا ، ولم يتقدم ذكر غایته فذكرت هنا الغایة وهو قوله **﴿ إلى الليل ﴾** والغاية تأتي إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها لم يدخل في حكم ما قبلها ، والليل ليس من جنس النهار ، فلا يدخل في حكمه لكن من ضرورة تحقق علم انقضاء النهار ودخول جزء ما من الليل ، قال « ابن عباس » أهل الكتاب يفطرون من العشاء إلى العشاء فأمر الله تعالى بالخلاف لهم وبالإفطار عند غروب الشمس والأمر بالإتمام هنا للوجوب لأن الصوم واجب فإتمامه واجب ، بخلاف المباشرة والأكل والشرب فإن ذلك مباح في الأصل فكان الأمر بها الإباحة وقال « الراغب » فيه دليل على جواز النية بالنهار وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر وعلى نفي صوم الوصال انتهى ، أما كون الآية تدل على جواز النية بالنهار فليس بظاهر لأن المأمور به إتمام الصوم ، لا إنشاء الصوم بل في ذلك إشعار بصوم سابق أمرنا بإتمامه فلا تعرض في الآية للنية بالنهار وأما جواز تأخير الغسل إلى الفجر فليس بظاهر من هذه الآية أيضاً ، بل من الكلام الذي قبلها ، وأما الدلالة على نفي صوم الوصال فليس بظاهر لأنه غياً وجوب إتمام الصوم بدخول الليل فقط ، ولا منافاة بين هذا وبين الوصال وصح في الحديث النبي عن الوصال ، فحمل بعضهم النبي فيه على التحرير وبعضهم على الكراهة ، وقد روى الوصال عن جماعة من الصحابة والتابعين **« كعبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي و أبي الحوراء ورخص بعضهم فيه إلى السحر منهم أَحْمَد و إِسْحَاق و أَبْنَ وَهْبٍ وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَجُوبُ الْإِتَّمَامِ إِلَى الْلَّيْلِ فَلَوْظَانَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَهَذَا مَا أَتَمَ إِلَى الْلَّيْلِ فَلَيَزَمِّهُ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ وَأَبْيِ حَنِيفَةِ وَشَافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلُ إِسْحَاقِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ : لَا قَضَاءُ عَلَيْهِ كَالنَّاسِيِّ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ مِّنْ أَفْطَرَ شَاكِاً فِي الْغَرْبِ قَضَى وَكَفَرَ وَفِي ثَانِيَةِ أَبِي زِيدٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ قِيَاسًا عَلَى الشَّاكِ فِي الْفَجْرِ فَلَوْقَطَ الْإِتَّمَامِ مَتَّعِدَ الْجَمَاعَ فَإِلَيْهِ الْجَمَاعُ عَلَى وَجْبِ الْقَضَاءِ أَوْ بِأَكْلِ وَشَرْبِ مَا يَهْرِي مَجْرَاهُمَا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ شَافِعِيِّ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ عِنْدَ بَقِيَةِ الْعُلَمَاءِ أَوْ نَاسِيَّ بَجَمَاعٍ فَكَالْمَتَّعِيدِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ ، وَفِي الْكَفَارَةِ خَلَفَ عَنْ شَافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَشَافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَعِنْدَ مَالِكٍ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ، وَلَوْنَوِيِّ الْفَطَرِ بِالنَّهَارِ لَمْ يَفْعُلْ بَلْ رَفْعَ نِيَةِ الصَّومِ فَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ قَالَ أَبْنُ حَبِيبٍ : وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَدْوَنَةِ أَنَّهُ يَفْطُرُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقتضي أَنَّ الْإِتَّمَامَ لَا يَجِدُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَقْدِمُ لَهُ الصَّومُ فَلَوْأَصْبَحَ مَفْطَرًا مِّنْ غَيْرِ عَذْرٍ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْإِمسَاكَ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ صَوْمُ فِيهِ ، قَالُوا لَكُنَّ السَّنَةَ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِمسَاكَ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقتضي وجوب إتمام الصوم النفل على ما ذهبت إليه الحنفية ، لأن دراجه تحت عموم **﴿ وَأَتُوا الصِّيَامَ ﴾** وَقَالَتْ شافعية **﴿ الْمَرَادُ مِنْهُ صَوْمُ الْفَرْضِ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَ لِبِيَانِ أَحْكَامِ الْفَرْضِ ، قَالَ بَعْضُ أَرْبَابِ الْحَقَائِقِ : لَمَّا عَلِمَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَدْلِي لِلْعَبْدِ مِنْ الْحَظْوَنَةِ قَسْمَ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي هَذَا الشَّهْرِ بَيْنَ حَقِّهِ وَأَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ ، وَحَظَكَ وَكَلَّا وَأَشْرَبَوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْمِمُ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ لَمَّا أَبَاحَ لَهُمُ الْمَبَاشَرَةَ فِي لَيْلَةِ الصِّيَامِ كَانُوا إِذَا كَانُوا مَعْتَكِفِينَ وَدَعْتَ ضَرُورَةً أَحَدَهُمْ إِلَى الْجَمَاعِ خَرَجَ إِلَيْهِ أَمْرَأَهُ فَقَضَى مَا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَقَّ الْمَسْجِدَ ، فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ فِي حَالٍ اعْتَكَافَهُمْ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَخَارِجَهُ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَسِيقَ الْمَبَاشَرَةِ الْمَذَكُورَةِ قَبْلَ ، وَسَبَبَ النَّزْولَ أَنَّ الْمَبَاشَرَةَ هِيَ الْجَمَاعُ فَقَطْ ، وَقَالَ****

(١) إبراهيم بن يزيد بن شريك التميمي تيم الرباب أبوأسماء الكوفي العابد القدوة توفي سنة ٩٢ هـ وقيل سنة ٩٤ الحلاصة ٥٩ / ١ .

بذلك فرقة فالمبني عنه الجماع وقال الجمهور : يقع هنا على الجماع وما يتلذذ به ، وانعقد الإجماع على أن هذا النبي نهى تحرير ، وأن الاعتكاف يبطل الجماع ، وأما دواعي النكاح كالنظر واللمس والقبلة بشهوة فيفسد به الاعتكاف عند مالك » وقال « أبو حنيفة » إن فعل فائز فسد ، وقال « المزني » عن « الشافعى » إن فعل فسد وقال « الشافعى » : أيضاً لا يفسد من الوطء إلا بما مثله من الأجنبية يوجب ، وصح في الحديث أن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد ، ولا شك أنها كان تمسه ، قالوا فدل على أن اللمس بغير شهوة غير محظوظ وإذا كانت المباشرة معنباً لها اللمس وكان قد نهى عنه فالجماع أخرى وأولى لأن فيه اللمس وزيادة وكانت المباشرة المعنى بها اللمس مقيدة بالشهوة والعكوف في الشع عبارة عن حبس النفس في مكان للعبادة والتقرب إلى الله ، وهو من الشرائع القديمة . وقرأ « قتادة » وأنتم عَكُفُونَ بغير ألف والجملة في موضع الحال أي لا تباشروهن في هذه الحالة وظاهر الآية يتضمن جواز الاعتكاف ، والإجماع على أنه ليس بواجب ثبت أن رسول الله ﷺ اعتكف ، فهو سُنّة ، ولم ت تعرض الآية لمطلوبته فنذكر شرائطه وشرطه الصوم وهو مروي عن « علي » و « ابن عمر » و « ابن عباس » و « عائشة » وبه قال « أبو حنيفة » وأصحابه و « مالك » و « الثوري » و « الحسن بن صالح » وروي عن « عائشة » أن الصوم من سنة المعتكف ، وقال جماعة من التابعين منهم « سعيد » و « إبراهيم » ليس الصوم شرطاً وروي « طاوس » عن « ابن عباس » مثله وبه قال « الشافعى » وظاهر الآية أنه لا يشترط تحديد في الزمان بل كل ما يسمى لبناً في زمان ما يسمى عكوفاً وهو مذهب « الشافعى » وقال « مالك » لا يعتكف أقل من عشرة أيام هذا مشهور مذهبـه . وروي عنه أن أقله يوم وليلة ، وظاهر إطلاق العكوف أيضاً يقتضي جواز اعتكاف الليل والنهر وأحدـهما ، فعلـى هذا : ونذر اعتكاف ليلة فقط صح ، أو يوم فقط صح ، وهو مذهب « الشافعى » وقال « سحنون » لو نذر اعتكاف ليلة لم يلزمـه . وقال « أبو حنيفة » ونذر اعتكاف أيام لزمـه بليلـها وفي الخروج من المعتكف والاشتغال فيه بغير العبادة المقصودة والدخول إليه وفي مبطلاته أحـكام كثيرة ، ذكرـت في كتب الفقه وظاهر قوله عـاـكـفـونـ فـيـ المسـاجـدـ أنه ليس من شـرـطـ الـاعـتكـافـ كـوـنـهـ فـيـ المسـاجـدـ لأنـ النـبـيـ عـنـ الشـيـءـ مـقـيـداًـ بـحـالـ هـاـ مـتـعلـقـ لـأـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ الـحـالـ إـذـ وـقـعـتـ مـنـ الـنـبـيـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـمـتـعـكـفـ شـرـطاًـ فـيـ وـقـعـهـ ، وـنـظـيرـ ذـلـكـ لـأـنـ تـضـرـبـ زـيـداًـ وـأـنـ رـاكـبـ فـرـساًـ وـلـأـ يـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـكـ مـتـىـ رـكـبـ فـلـاـ يـكـوـنـ رـكـوبـكـ إـلـاـ فـرـسـاًـ ، وـفـتـيـنـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ اـشـرـاطـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـاعـتكـافـ ضـعـيفـ فـذـكـرـ الـمـسـجـدـ إـنـاـ هـوـ لـأـنـ الـاعـتكـافـ غالـاًـ لـأـ يـكـوـنـ إـلـاـ فـيـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ شـرـطـ فـيـ الـاعـتكـافـ وـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـسـاجـدـ أـنـهـ لـأـ يـخـصـ الـاعـتكـافـ بـمـسـجـدـ بلـ كـلـ مـسـجـدـ هوـ مـحـلـ لـلـاعـتكـافـ وـبـهـ قـالـ « أبو قلابة »<sup>(١)</sup> وـ «ـ ابنـ عـيـنةـ » وـ «ـ الشـافـعـيـ » وـ «ـ دـاـوـدـ الطـبـرـيـ » وـ «ـ اـبـنـ المـنـذـرـ »<sup>(٢)</sup> وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ «ـ مـالـكـ » وـالـقـوـلـ الـآـخـرـ : أـنـهـ لـأـعـتكـافـ إـلـاـ فـيـ مـسـجـدـ يـجـمـعـ فـيـ وـبـهـ قـالـ «ـ عـبـدـ الـلـهـ » وـ «ـ عـائـشـةـ » وـ «ـ إـبـرـاهـيمـ » وـ «ـ اـبـنـ جـبـيرـ » وـ «ـ عـرـوـةـ » وـ «ـ أـبـوـ جـعـفـرـ » . وـقـالـ قـوـمـ : إـنـهـ لـأـعـتكـافـ إـلـاـ فـيـ أـحـدـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ ، وـهـوـ مـرـمـيـ «ـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ » وـ «ـ حـذـيـفـةـ » ، وـقـالـ قـوـمـ : لـأـعـتكـافـ إـلـاـ فـيـ مـسـجـدـ نـبـيـ وـبـهـ قـالـ «ـ اـبـنـ مـسـيـبـ » ، وـهـوـ مـوـافـقـ لـمـاقـبـلـهـ ، لـأـنـهـ مـسـاجـدـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . وـرـوـيـ «ـ الـحـارـثـ » عـنـ «ـ عـلـيـ » أـنـهـ لـأـعـتكـافـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـفـيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ ، وـظـاهـرـ الـآـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاعـتكـافـ لـلـرـجـالـ ، وـأـمـاـ النـسـاءـ فـمـسـكـوتـ عـنـهـنـ . وـقـالـ «ـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ » : تـعـنـكـفـ فـيـ مـسـجـدـ بـيـتـهـ لـأـ فـيـ غـيـرـهـ . وـقـالـ «ـ مـالـكـ » : تـعـنـكـفـ فـيـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ ، وـلـأـ يـعـجـبـهـ فـيـ بـيـتـهـ . وـقـالـ «ـ الشـافـعـيـ » : حـيـثـ شـاءـتـ ، وـقـرـأـ «ـ مجـاهـدـ » وـ «ـ الـأـعـمـشـ » (ـ فـيـ الـمـسـجـدـ ) عـلـىـ إـلـفـرـادـ وـقـالـ «ـ الـأـعـمـشـ » : هـوـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، وـظـاهـرـ أـنـهـ لـلـجـنـسـ ، وـيـرجـحـ هـذـاـ

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي أبو قلابة - بكسر القاف البصري أحد الأئمة نزيل الشام توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٦ هـ

الملاعنة ٥٨/٢ .

(٢) محمد إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري نزيل مكة توفي سنة ثانية عشرة وثلاثين تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ طبقات الداودي ٥٠ ووفيات الأعيان ٣٤٤/٢ .

قراءة من جمع فقرأ **﴿في المساجد﴾** وقال بعض الصوفية في قوله : **﴿ولا تباشروهن﴾** الآية : أخبر الله أن عمل القربة مقدس عن اجتلاف الحظوظ انتهى . **﴿تلك حدود الله﴾** تلك مبتدأ مخبر عنه بجمع ، فلا يجوز أن يكون إشارة إلى ما نهى عنه في الاعتكاف ، لأنه شيء واحد ، بل هو إشارة إلى ما تضمنته آية الصيام ، من أطهاراً إلى هنا ، وكانت آية الصيام قد تضمنت عدة أوامر ، والأمر بالشيء نهي عن صده ، وبهذا الاعتبار كانت عدة منها ، ثم جاء آخرها النبي عن المباشرة في حالة الاعتكاف فأطلق على الكل **﴿حدود﴾** تغليباً للمنطق به ، واعتباراً بتلك المنهي التي تضمنتها الأوامر . فقيل : **﴿حدود الله﴾** واحتى إلى هذا التأويل ، لأن المأمور بفعله لا يقال فيه **﴿فلا تقربوها﴾** و**﴿حدود الله﴾** : شروطه<sup>(١)</sup> ، قاله : «الستي» ، أو فرائضه ، قاله : «شهر بن حوشب» ، أو معاصيه<sup>(٢)</sup> ، قاله : «الضحاك» ، وقال معناه «الزنخري»<sup>(٣)</sup> ، قال : محارمه ومناهيه ، أو الحواجز ، هي : الإباحة والمحظر ، قاله «ابن عطية» ، وإضافة الحدود إلى الله تعالى هنا ، وحيث ذكرت ، تدل على المبالغة في عدم الالتباس بها ، ولم تأت منكرة ولا معرفة بالألف واللام لهذا المعنى . **﴿فلا تقربوها﴾** النبي عن القربان للحدود أبلغ من النبي عن الالتباس بها ، وهذا كما قال **﴿إن لكل ملك حمي، وحبي الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه﴾** والرتع حول الحي وقربانه واحد ، وجاء هنا **﴿فلا تقربوها﴾** وفي مكان آخر (فلا تعتدوها) ، (ومن يتعد حدود الله) قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده) لأنه غلب هنا جهة النبي إذ هو المعقب : بقوله **﴿تلك حدود الله﴾** وما كان منها عن فعله ، كان النبي عن قربانه أبلغ ، وأما حيث جاء (فلا تعتدوها) فجاء عقب بيان عدد الطلاق ، وذكر أحكام العدة ، والإيلاء ، والخضن ، فناسب أن ينهي عن التعدي فيها ، وهو مجاوزة الحد الذي حده الله فيها ، وكذلك قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده) جاء بعد أحكام المواريث ، وذكر أنصباء الوارث ، والنظر في أموال الأيتام ، وبيان عدد ما يحمل من الزوجات ، فناسب أن يذكر عقيب هذا كله التعدي الذي هو مجاوزة ما شرعه الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرعه وجاء قوله **﴿تلك حدود الله﴾** عقيب قوله (وصية من الله) ثم وعد من أطاع بالجنة ، وأوعد من عصا وتعدى حدوده بالنار ، فكل شيء من القربان والتعدي واقع في مكان مناسبته . وقال **«أبو مسلم»** : معنى (لا تقربوها) : لا تعرّضوا لها بالتغيير كقوله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) . **﴿ كذلك بين الله آياته﴾** أي مثل ذلك البيان الذي سبق ذكره ، في ذكر أحكام الصوم ، وما يتعلق به ، في الألفاظ اليسيرة البليغة ، بين آياته الدالة على بقية مشروعاته . وقال **«أبو مسلم»** : المراد بالآيات : الفرائض التي بينها . كأنه قال : كذلك بين الله للناس ما شرعه لهم ، ليتقوه بأن يعملوا بما أنزل ، انتهى كلامه . وهذا لا يتأقى إلا على اعتقاد أن تكون الكاف زائدة ، وأما إن كانت للتشبيه ، فلا بد من مشبه ومشبه به . **﴿للناس﴾** ظاهره العموم وقال **«ابن عطية»** : معناه خصوص فيما يسره الله للهدي ، بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء انتهى كلامه . ولا حاجة إلى دعوى الخصوص ، بل الله تعالى بين آياته للناس ويوضحها لهم ويكسوها لهم ، حتى تصير حلية واضحة ، ولا يلزم من تبينها ، تبين الناس لها ، لأنك تقول : بینت له فيما بين ، كما تقول : علمته فيما تعلم ، ونظر **«ابن عطية»** إلى أن معنى **﴿يبيّن﴾** يجعل فيهم البيان ، فلذلك أدعى أن المعنى على الخصوص ، لأن الله تعالى كما جعل في قوم الهدي ، جعل في قوم الضلال ، فعلى هذا المفهوم يلزم أن يرد الخصوص ، على ما قررناه ، يبقى على دلالته الوضعية من العموم ، وعلى تفسيرنا للتبيين ، يكون ذلك إجماعاً منا ، ومن المعتزلة ، وعلى تفسيره ، ينazu في المعتزليين . **﴿لعلهم يتقوون﴾** قد تقدم أنه حيث ذكر التقوى ، فإنه يكون عقب أمر فيه مشقة ، وكذلك جاء هنا ، لأن منع الإنسان من أمر

(١) انظر معلم التنزيل ١٦٩ / الطبرى ٣٥٧ / ٥٤٧ .

(٢) انظر معلم التنزيل ١٦٩ / ١ .

(٣) انظر الكشاف ١ / ٢٣٣ .

مشتهى بالطبع استهاءً عظيماً ، بحيث هو أذن ما للإنسان من الملاذ الجسمانية ، شاق عليه ذلك ، ولا يمحزه عن معاتاته إلا التقوى ، فلذلك ختمت هذه الآية بها ، أي هم على رجاء من حصول التقوى لهم ، وبالبيان الذي بين الله لهم . « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال « مقاتل » : نزلت في « أمرىء القيس بن عابس الكندي » وفي « عدان بن أشوع الحضرمي » اختصها إلى رسول الله ﷺ في أرض وكان « أمرؤ القيس » المطلوب « وعدان » الطالب ، فأراد « أمرؤ القيس » أن يخلف ، فنزلت ، فحبس نفسه عما تعوده ، من الأكل والشرب والماشة بالنهار ، ثم حبس نفسه بالتقيد في مكان ، يعبد الله تعالى بالصيام ، فحبس نفسه عما تعوده ، من الأكل والشرب والماشة بالنهار ، وذلك أن من بعد الله تعالى صائماً له ، ممنوعاً من اللذة الكبرى ، بالليل والنهر ، جدير أن لا يكون مطعمه ومشربه إلا من الحلال الخالص ، الذي ينور القلب ، ويزيده بصيرة ، ويفضي به إلى الاجتهد في العبادة ، فلذلك نهى عن أكل الحرام المفضي به إلى عدم قبول عبادته ، من صيامه واعتكافه ، وتخلل أيضاً بين آيات الصيام ، آية إجابة سؤال الداعي ، وسؤال العبد الله تعالى ، وقد جاء في الحديث ، أن من كان مطعمه حراماً ، وملبسه حراماً ، ومشربه حراماً ، ثم سأله الله ، أني يستجاب له ، فناسب أيضاً النبي عن أكل المال الحرام ، ويحوز أن تكون المناسبة أنه لما أوجب عليهم الصوم ، كما أوجبه على من كان من قبلهم ، ثم خالف بين أهل الكتاب وبينهم ، فأحل لهم الأكل والشرب والجماع في ليالي الصوم ، أمرهم أن لا يوافقوهم في أكل الرشاء من ملوكهم ، وسفلتهم ، وما يتعاطونه من الربا ، وما يستبيحونه من الأموال بالباطل ، كما قال تعالى : « ويشررون به ثمناً قليلاً » « ليس علينا في الأميين سبيل » « أكلالون للساحت » وأن يكونوا مخالفين قولاً وفعلاً وصوماً وفطراً وكسباً واعتقاداً ، ولذلك ورد لما ندب إلى السحور : « خالفوا اليهود » وكذلك أمرهم في الحيض مخالفتهم ، إذ عزم الصحابة على اعتزال الحيض إذ نزل ( فاعتزلوا النساء في المحيض ) لاعتزال اليهود ، بأن لا يؤكلوهن ، ولا يناموا معهن في بيت ، فقال النبي ﷺ : « افعلوا كل شيء إلا النكاح » فقللت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يترك من أمورنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، والمفهوم من قوله تعالى « ولا تأكلوا » الأكل المعروف ، لأنه الحقيقة ، وذكره دون سائر وجوه الاعتداء والاستيلاء ، لأنه أهم الحوائج ، وبه يقع إتلاف أكثر الأموال ، ويحوز أن يكون الأكل هنا مجازاً ، عبر به عن الأخذ والاستيلاء ، وهذا الخطاب والنبي للمؤمنين ، وإضافة الأموال إلى المخاطبين ، والمعنى ولا يأكل بعضكم مال بعض ، كقوله ( ولا تقتلوا أنفسكم ) أي لا يقتل بعضكم بعضاً ، فالضمير الذي للخطاب يصح لكل واحد من تحتمه ، أن يكون منهاً ومنهاً عنه ، وأأكلأً وما كألاً منه ، فخلط الضمير لهذه الصلاحية ، وكما يحرم أن يأكل ، يحرم أن يؤكل غيره ، فليست الإضافة إذ ذاك للملكين حقيقة ، بل هي من باب الإضافة بملابسة ، وأجاز قوم الإضافة للملكين ، وفسروا الباطل بالملاهي ، والقيان ، والشرب ، والبطالة بينكم ، معناه في معاملاتكم ، وأماناتكم لقوله ( تدبروهها بينكم بالباطل ) . قال الزجاج : بالظلم ، وقال غيره : بالجهة التي لا تكون مشروعة ، فيدخل في ذلك الغصب ، والتهب والقمار ، وحلوان الكاهن ، والخيانة ، والرشاء<sup>(١)</sup> ، وما يأخذه المتجمون ، وكل ما لم يأذن في أخذه الشرع . وقال « ابن عباس » : هذا في

ومنها ما إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي بهذه الرشوة حرام من الجانين أيضاً.

ومنها ما إذا دفع رشوة لخوف على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الأخذ وليس بحرام على الدافع . وكذا إذا طمع في ماله فرشاه بعض المال ومنها إذا دفع الرشوة ليستوي أمره عند السلطان حل له أن يدفع ولا يحل للأخذ ، فإن أراد أن يجعل الأخذ يستأجر الأخذ يوماً إلى الليل بما =

الرجل يكون عليه مال ولا بيتة عليه ، فيجحد المال ، ويخاخص صاحبه ، وهو يعلم أنه آثم<sup>(١)</sup> . وقال « عكرمة » : هو الرجل يشتري السلعة فيردّها ، ويردّ معها دراهم . وقال « ابن عباس » أيضًا : هو أخذ المال بشهادة الزور . قال « ابن عطية » : ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما يبيع ، لأن الغبن كأنه وهمية انتهى . وهو صحيح ، والناتب للظرف **﴿ تأكلوا ﴾** والبينية مجاز ، إذ موضوعها أنها ظرف مكان ، ثم تجوز فيها ، فاستعملت في أشخاص ، ثم بين المعاني . وفي قوله **﴿ بينكم ﴾** يقع لما هم يتعاطونه من ذلك ، لأن ما كان يطلع فيه بعضهم على بعض من المذكر ، أشنع مما لا يطلع فيه بعضهم على بعض ، وهذا يرجع القول الأول ، بأن الإضافة ليست للملكون ، إذ لو كانت كذلك ، لما احتاج إلى هذا الظرف الدال على التخلل والاطلاع على ما يتعاطى من ذلك ، وقيل : انتساب **﴿ بينكم ﴾** على الحال من **﴿ أموالكم ﴾** فيتعلق بمحذوف ، أي كائنة بينكم ، وهو ضعيف ، **« والباء »** في (بالباطل) للسبب ، وهي تتعلق بـ **« تأكلوا ﴾** وجوزوا أن تكون (بالباطل) حالًا من الأموال ، وأن تكون حالًا من الفاعل . **﴿ وتدلوا بها إلى الحكم ﴾** هو مجزوم بالعطف على النبي ، أي **﴿ و﴾ لا **﴿ تدلوا بها إلى الحكم ﴾** وكذا هي في مصحف أبي **﴿ ولا تدلوا ﴾** بإظهار **« لا ﴾** الناهية والظاهر أن الضمير في بها ، عائد على الأموال ، فنها عن أمرتين ، أحدهما : أخذ المال بالباطل ، والثاني : صرفه لأخذه بالباطل ، وأجاز **« الأخفش »** وغيره أن يكون منصوبًا على جواز النبي بإضمار **« أن ﴾** وجوزه **« الزخشي »**<sup>(٢)</sup> . وحکى ابن عطية أنه قيل (تدلوا) في موضع نصب على الظرف ، قال : وهذا مذهب كوفي أن معنى الظرف هو الناتب ، والذي ينصب في مثل هذا عند **« سيبويه »** **« أن ﴾** مضمرة انتهى .**

ولم يقم دليل قاطع من لسان العرب على أن الظرف ينصب ، فنقول به وأما إعراب **« الأخفش »** هنا أن هذا منصوب على جواب النبي ، وتجویز **« الزخشي »**<sup>(٣)</sup> ذلك هنا ، فتلك مسألة **« لا تأكل السمك وترتب اللبن »** بالنصب قال النحويون : إذا نصبت ، كان الكلام نهياً عن الجمع بينها ، وهذا المعنى لا يصح في الآية لوجهين أحدهما : أن النبي عن الجمع لا يستلزم النبي عن كل واحد منها على انفراده ، والنبي عن كل واحد منها يستلزم النبي عن الجمع بينها ، لأن في الجمع بينها حصول كل واحد منها عنه ضرورة ، ألا ترى أن أكل المال بالباطل حرام ، سواء أفرد أم جمع مع غيره من المحرمات؟ والثاني : وهو أقوى أن قوله **« تأكلوا ﴾** علة لما قبلها ، فلو كان النبي عن الجمع ، لم تصلح العلة له ، لأنه مركب من شيئين ، لا تصلح العلة أن يترتب على وجودهما ، بل إنما يترتب على وجود أحدهما ، وهو الإلقاء بالأموال إلى الحكم ، والإلقاء هنا قيل معناه : الإسراع بالخصوصة في الأموال إلى الحكم ، إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم ، إما بأن لا يكون على الجاحد بينة ، أو يكون المالأمانة ، كمال التبیین ونحوه ، مما يكون القول فيه قول المدعى عليه ، **« والباء »** على هذا القول للسبب ، وقيل معناه : لا ترشوا بالأموال الحكم ليقضوا لكم بأكثر منها . قال **« ابن عطية »** : وهذا القول يترجح ، لأن الحكم مظنة الرشاء إلا من عصم ، وهو الأقل ، وأيضاً فإن اللقطتين متناسبتان **﴿ تدلوا ﴾** من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ، كأنها يمدّ بها لتتضى الحاجة انتهي كلامه . وهو حسن . وقيل المعنى : لا تجنحوا بها إلى الحكم ، من قوله : أدلى فلان بحجته : قام بها ، وهو راجع لمعنى القول الأول ، والضمير في [ بها ] عائد على الأموال كما قررناه ، وأبعد من ذهب إلى أنه يعود على شهادة الزور ، أي لا تدلوا بشهادة الزور إلى الحكم ، فيحتمل على هذا القول أن

= يزيد أن يدفع إليه فإنه تجوز هذه الإجارة . ثم إن المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في غيره . كذا في فتاوى قاضي خان وأدب القاضي للصدر الشهيد .

(١) تفسير القرطبي ٥٥/٣ (٣٠٥٩) تفسير البغوي ١٠٦/١ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٣٣ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٣٣ .

يكون الذين هموا عن الإدلة هم الشهود ، ويكون الفريق من المال ، ما أخذوه على شهادة الزور ، ويعتمل أن يكون الذين هموا هم المشهود لهم ، ويكون الفريق من المال ، هو الذي يأخذونه من أموال الناس بسبب شهادة أولئك الشهود .  
 « لتأكلوا فريقاً » أي قطعة وطاقة من المال الناس ، قيل : هي أموال الأيتام ، وقيل : هي الودائع ، والأولى العموم ، وأن ذلك عبارة عنأخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق ، و(من أموال الناس) في موضع الصفة ، أي فريقاً كائناً . « من أموال الناس بالإثم » متعلق قوله (لتأكلوا) وفسر بالحكم بشهادة الزور ، وقيل : بالرشوة ، وقيل : بالخلف الكاذب ، وقيل : بالصلح ، مع العلم بأن المقتضي له ظالم ، والأحسن العموم ، فكل ما أخذ به المال وما له إلى الإثم ، فهو إثم والأصل في (الإثم) التقصير في الأمر . قال الشاعر :

**جَمَالِيَّةُ تُعْتَلَى بِالرَّدَافِ إِذَا كَذَّبَ الْأَثِيمَاتُ الْهَجِيرَاً<sup>(١)</sup>**

أي المقصرات ، ثم جعل التقصير في أمر الله تعالى والذنب إثماً ، « والباء » في « بالإثم » للسبب ، ويعتمل أن تكون للحال ، أي متلبسين بالإثم ، وهو الذنب . « وأنتم تعلمون » جملة حالية ، أي أنكم مبطلون آمنون ، وما أعد لكم من الجزاء على ذلك ، وهذه مبالغة في الإقدام على المعصية مع العلم بها ، وخصوصاً حقوق العباد ، وفي الحديث « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقضى له قطعة من نار » وظاهر الحديث والآية تحريم ما أخذ من مال الناس بالإثم ، وأن حكم الحكم لا يبيع للشخص ما يعلم أنه حرام عليه ، وهذا في الأموال باتفاق ، وأما في العقود والفسوخ ، فاختلقو في قضاء القاضي في الظاهر ويكون الباطن خلافه ، بعقد أو فسخ عقد بشهادة زور ، والمحكم له يعلم بذلك . فقال أبو حنيفة : هو نافذ ، وهو كالإنشاء ، وإن كانوا شهود زور . وقال الجمهور : ينفذ ظاهراً ، ولا ينفذ باطناً ، وفي قوله « وأنتم تعلمون » دلالة على أن من لم يعلم أنه آثم وحكم له الحكم بأخذ مال ، فإنه يجوز له أخذه ، كان يلقي لأبيه ديناً ، وأقام البينة على ذلك الدين ، فحكم له به الحكم ، فيجوز له أخذه ، وإن كان لا يعلم صحة ذلك ، إذ من الجائز أن أباً وهبه ، أو أن المدين قضاه ، أو أنه مكره في الإقرار ، لكنه غير عالم به بأنه مبطل فيما يأخذه ، والأصل عدم براءة المفتر و عدم إكراهه ، فيجوز له أن يأخذه ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة نداء المؤمنين ، تقريراً لهم ، وتحريكاً يلقيه إليهم من وجوب الصيام ، وأنه كتب علينا كما كتب على من قبلنا ، تأسياً في هذا التكليف الشاق بين قبلنا ، فليس مخصوصاً بنا ، وأن ذلك كان لرجاء تقوانا له تعالى ، ثم إنه قلل هذا التكليف ، بأن جعله أياماً معدودات أول يحصرها العدد من قلتها ، ثم خفف عن المريض والمسافر بجواز الفطر في أيام مرضه وسفره ، وأوجب عليه قضاء عدتها إذا صر وأقام . ثم ذكر أن من أطاق الصوم وأراد الفطر فأفطر ، فإنه يفدي بإطعام مساكين . ثم ذكر أن التطوع بالخير ، هو خير وأن الصوم أفضل من الفطر والفاء ، ثم نسخ ذلك الحكم من صيام الأيام القلائل بوجوب صوم رمضان ، وهكذا جرت العادة في التكاليف الشرعية ، يبدأ فيها أولاً بالأخف فالأخف يتنهى إلى الحد الذي هو الغاية المطلوبة في الشريعة ، فيستقر الحكم ، ونبه على فضيلة هذا الشهر المفروض بأنه الشهر الذي أنزل فيه الوحي على رسول الله ﷺ ، وأمر تعالى من كان شهده أن يصومه ، وعذر من كان مريضاً أو مسافراً ، فذكر أن عليه صوم عدة ما أفتر إذا صر ، وأقامه كحاله حين كلفه صوم تلك الأيام ، ثم نبه تعالى على أن التخفيف عن المريض أو المسافر هو لإرادته تعالى بالملكون التيسير . ثم ذكر أن مشروعيه صوم الشهر ، وإباحة الفطر للمريض والمسافر ، وإرادة اليسر بنا ، هو لتكامل العدة ، ولتعظيم الله ، ولرجاء الشرك ، فقابل كل مشروع بما يناسبه ، ثم لما ذكر تعالى تعظيم العباد لربهم ، والثناء عليه منهم ، ذكر قربه بالمكانة منهم ، فإذا سأله أحاجهم ، ولا تتأخر إجابته تعالى عنده عن وقت دعائه ، ثم طلب منهم الاستجابة له إذا دعاهم ، كما هو يجيئهم

(١) البيت من المقارب للأعشى . انظر الخصائص لابن جنی (٣٠٣/١) ، وديوانه (٧٠) . وتهذيب اللغة للأزهري (١٠٩/١١) .

إذا دعوه ، ثم أمرهم بالديومة على الإيمان ، لأنه أصل العبادات ، وبصحته تصح ، ثم ذكر رجاء حصول الرشاد لهم إذا استجابوا له ، وأمنوا به ، ثم امتن عليهم تعالى بإحلال ما كانوا منوعين منه ، وهو النكاح فيسائر الليالي المصوم أيامها ، ثم نبه على العلة في ذلك ، بأنهن مثل اللباس لكم ، فأنتم لا تستغفون عنهن ، ثم لما وقع بعضهم في شيء من المخالفه ، تاب الله عليهم ، وعفا عنهم ، ثم إنه تعالى ما اكتفى بذكر الاخبار بالتحليل حتى آباح ذلك بصيغة الأمر ، فقال (فالآن باشروهن) وكذلك الأكل والشرب ، وغيا ثلاثتهم بتبيين الفجر ، ثم أمرهم أمر وجوب إقام الصيام إلى الليل ، ولما كان إحلال النكاح فيسائر ليالي المصوم ، وكان من أحوال الصائم الاعتكاف ، وكانت مبشرة النساء في الاعتكاف حراماً ، نبه على ذلك بقوله ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . ثم أشار إلى الحواجز ، وهي الحدود ، وأضافها إليه ، ليعلم أن الذي حدّها هو الله تعالى ، فنهاهم عن قرباتها ، فضلاً عن الواقع فيها ، مبالغة في التباعد عنها ، ثم أخبر أنه بين الآيات ويوضحها ، وهي سائر الأدلة والعلامات الدالة على شرائع الله تعالى ، مثل هذا البيان الواضح في الأحكام السابقة ، ليكونوا على رجاء من تقوى الله المفضية بصحابتها إلى طاعة الله تعالى ، ثم نهاهم عن أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل ، وهي الطريق التي لم يبع الله الاتكاس بها ، ونهاهم أيضاً عن رشا حكام السوء ، ليأخذوا بذلك شيئاً من الأموال التي لا يستحقونها ، وقيد النبي والأخذ بقيد العلم بما يرتكبونه ، تقبیحاً لهم ، وتوبیخاً لهم ، لأن من فعل المعصية وهو عالم بها ، وبما يترب عليها من الجراء السيء ، كان أقرب في حقه وأشنع من يأتي في المعصية وهو جاهل فيها ، وبما يترب عليها ، ولما كان افتتاح هذه الآيات الكريمة بالأمر المحتم بالصيام ، وكان من العبادات الجليلة التي أمر فيها باجتناب المحرمات ، حتى أنه جاء في الحديث « فإن أمرىء سبه ، فليقل إني صائم » وجاء عن الله تعالى « الصوم لي ، وأنا أجزي بي » وكان من أعظم منوعاته وأكبرها الأكل فيه ، اختتم هذه الآيات بالنبي عن أكل الأموال بالباطل ، ليكون ما يفتر عليه الصائم من الحلال الذي لا شبهة فيه ، فيرجى أن يتقبل عمله ، وأن لا يكون من الصائمين الذين ليس لهم من صومهم إلا الجوع والعطش ، فافتتحت هذه الآيات بواجب مأمور به ، واختتمت بمحرم مني عنه ، وتخلل بين الابتداء والانتهاء أيضاً أمر ونبي ، وكل ذلك تكاليف من الله تعالى بامتثال ما أمر به ، واجتناب ما نهى تعالى عنه ، أعنانت الله عليها .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَتَقْرَبَ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقْرُبُوا اللَّهَ لِعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ ﴾ ١٩٣ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَتِينَ ١٩٤ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ شَفَقُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَلَفِتَنَهُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِينَ ١٩٥ فَإِنَّهُمْ قَاتَلُوكُمْ عَنِ الدِّينِ فَلَا تَكُونُنَّ فِتْنَةً وَلَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْهُمْ فَلَا عُذْنَانِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ١٩٦ الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْرُبُوا إِلَيْهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقْنِينَ ١٩٧ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقُو إِلَيْنِي كُمْ إِلَى الْنَّهْلَكَةِ وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٩٨ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ

الْهَدِي وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِي مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَهْرٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا

اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)

الأهلة جمع هلال<sup>(١)</sup> ، وهو مقياس في فعال المضعف ، نحو عنان وأعناء ، وشد فيه فعل ، قالوا عنن في عنان ، وحجج في حجاج ، والهلال ، ذكر صاحب كتاب « شجر الدر » في اللغة ، أنه مشترك بين هلال السماء ، وحديثة ، كالملاع بيد الصائد ، يعرقب<sup>(٢)</sup> بها الحمار الوحشي ، وذوابة النعل ، وقطعة من الغبار ، وما أطاق من اللحم بظفر الأصبع ، وقطعة من رحي ، وسلح الحياة ، ومقاومة الأجير على الشهور ، والبارحة في رقة النسج ، والبارحة في التهليل ، وجع هلة ، وهي المفرجة ، والثعبان ، وبقية الماء في الحوض ، انتهى ما ذكره ملخصاً . ويسمى الذي في السماء هلالاً لليلتين ، وقيل : لثلاث . وقال « أبو الهيثم » : لليلتين من أوله ، وللليلتين من آخره ، وما بين ذلك يسمى قمراً . وقال « الأصممي » : يسمى هلالاً إلى أن يحجر ، وتحجيره أن يستدير له كالخيط الرقيق ، وقيل يسمى بذلك إلى أن يهرضوه سواد الليل ، وذلك إنما يكون في سبع ، قالوا : يسمى هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته ، من قولهم : استهل الصبي ، والإهلال بالحج ، وهو رفع الصوت بالتلبية ، أو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته ، وقد يطلق الهلال على الشهر ، كما يطلق الشهر على الهلال ، ويقال : أهل الهلال واستهل وأهلهناه واستهلهناه ، هذا قول عامة أهل اللغة ، وقال « شمر » يقال : استهل الهلال أيضاً ، يعني مبنياً للفاعل ، وهو الهلال ، وشهر مستهل ، وأنشد :

وَشَهْرُ مُسْتَهْلٍ بَعْدَ شَهْرٍ وَحْولَ بَعْدَهُ حَوْلٌ جَدِيدٌ<sup>(٣)</sup>

ويقال أيضاً : استهل يعني تبين ، ولا يقال : أهل ، ويقال : أهللنا عن ليلة ، كذا وقال « أبو نصر عبد الرحيم القشيري » في تفسيره : يقال : أهل الهلال واستهل وأهلهنا الهلال واستهلهناه انتهى . وقد تقدم لنا الكلام في مادة هلل ، ولكن أعدنا ذلك بخصوصية لفظ الهلال بالأشياء التي ذكرناها هنا . مواقيت<sup>(٤)</sup> جمع ميقات بمعنى الوقت كالميعاد يعني الوعد ، وقال بعضهم : الميقات متى الوقت ، قال تعالى ( فتم ميقات رب أربعين ليلة ) . ثقف<sup>(٥)</sup> الشيء إذا ظفر به ووجده على جهة الأخذ والغبة ، ومنه رجل ثقف سريع الأخذ لأقرانه ، ومنه ( فإذا ثقفهم في الحرب ) . وقول الشاعر :

فَإِمَّا تَشْقَفُونِي فَاقْتُلُونِي فَمَنْ أَشَقَّ فَلَيْسَ إِلَى خُلُودٍ<sup>(٦)</sup>

(١) الهلال : غرة القمر حين يبله الناس في غرة الشهر وقيل : يسمى هلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني . . .

لسان العرب ٦/٤٦٩٠ .

(٢) عرب الدابة : قطع عرقها ( لسان العرب : مادة عرق ) .

(٣) البيت الذي الرمة . انظر لسان العرب مادة ( هلل ) .

(٤) يقال : وقت الشيء بوقته ، ووقته يقته : إذا بين حده ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ، فقليل للموضع ميقات . . . والميقات : مصدر الوقت . والأخرمة ميقات الخلق . مواضع الإحرام : ميقات الحاج ، والهلال : ميقات الشهر . . . لسان العرب ٦/٤٨٨٧ .

(٥) ثقف الشيء ثقفاً وثقافاً وثقة : حدقه ، ورجل ثقف وثقف وثقة : حاذق فهم ، واتبعوه فقالوا : ثقف لقف . . . لسان العرب ١/٤٩٢ .

(٦) البيت من شواهد الكشاف ( ١٩٤/١ ) والثتف : القبض والضبط . ومنه الثقف ، وهو الآلة التي تعض الرماح وتقبضها لقوتها .

وقال «ابن عطية» : ثقفهموه : أحكمتم غلتهم ، يقال : رجل ثق لف ، إذا كان محكمًا لما يتناوله من الأمور ، انتهى . ويقال : ثقف الشيء ثقافة ، إذا حذقه ، ومنهأخذت الثقافة بالسيف ، والثقافة أيضًا : حديدة تكون للقواس والرماح يقوم بها الموج ، وثقف الشيء لزمه ، وهو ثقف إذا كان سريع العلم ، وثقفته قومته ، ومنه الرماح المثقفة أي المقومة . وقال الشاعر :

**ذَكْرُ تِلْكَ وَالْخَطْيَ يَخْطُرْ بَيْنَنَا      وَقَدْ نَهَلْتُ مِنَ الْمُشَقَّفَةِ السَّمْرُ**

يعني الرماح المقومة . (التهلكة)<sup>(١)</sup> على وزن تفعلة ، مصدر هلك ، وفعلة مصدرًا قليل ، حكى «سيبوه» منه التضرر ، والتسرّة ، ومثله من الأعian النسبة ، والتقللة ، يقال : هلك هلكًا ، وهلاكًا ، وتهلكة ، وهلكاء ، على وزن فعلاء ، ومفعول من هلك ، جاء بالضم والفتح والكسر ، وكذلك بالتاء ، هو مثلث حركات العين ، والضم في مهلك نادر ، والهلاك في ذي الروح الموت ، وفي غيره الفناء والنفاد ، وكون التهلكة مصدرًا حكاه «أبو علي» عن «أبي عبيدة» وقاله غيره من النحويين . قال «الزمخري»<sup>(٢)</sup> ويجوز أن يقال أصلها التهلكة ، كالتجربة والتبصرة ونحوها ، على أنها مصدر من هلك ، يعني المشدد اللام ، فأبدلت من الكسرة ضمة ، كما جاء الجوار في الجوار ، انتهى كلامه . وما ذهب إليه ليس بجيد ، لأن فيها حملًا على شاذ ، ودعوى إبدال لا دليل عليه ، أما الحمل على الشاذ ، فحمله على أن أصل تفعلة ذات الضم على تفعلة ذات الكسر ، وجعل تهلكة مصدر الهلك ، المشدد اللام ، و فعل الصحيح اللام غير المهموز ، فقياس مصدره أن يأتي على تفعيل ، نحو كسر تكسيراً ، ولا يأتي على تفعيل إلا شاداً ، فالأولى جعل تهلكة مصدرًا ، إذ قد جاء ذلك نحو التضرر ، وأما تهلكة فالأخشن أيضًا أن يكون مصدر الهلك ، المخفف اللام ، لأن معنى تهلكة بضم اللام ، وقد جاء في مصادر فعل تفعلة قالوا : جل الرجل تهلكة ، أي جللاً ، فلا يكون تهلكة ، إذ ذاك مصدر الهلك المشدد اللام ، وأما إبدال الضمة من الكسرة لغير علة ، ففي غاية الشذوذ ، وأما تمثيله بالجوار والجوار ، فلا يدعى فيه الإبدال ، بل يبني المصدر فيه على فعل بضم الفاء شذوذًا ، وزعم «شعب» أن التهلكة مصدر لا نظير له ، إذ ليس في المصادر غيره ، وليس قوله ب صحيح ، إذ قد حكينا عن «سيبوه» أنه حكى التضرر والتسرّة مصدرين ، وقيل : التهلكة ما أمكن التحرز منه ، والهلاك ما لا يمكن التحرز منه ، وقيل : التهلكة الشيء المهلك ، والهلاك حدوث التلف ، وقيل : التهلكة ، كل ما تصير غايته إلى الهلاك . ( أحصرتكم )<sup>(٣)</sup> قال «يونس بن حبيب» : أحصر الرجل رد عن وجه يريده قيل : حصر وأحصر لمعنى واحد ، قاله «الشيباني» و«الزجاج» و«ابن عطية» عن «الفراء» و«ابن ميادة»<sup>(٤)</sup> :

وَمَا هَجْرُ لَيْلَى أَنْ يَكُونَ تَبَاغِدْتُ      عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرْتُكَ شَغْوَلَ<sup>(٥)</sup>

(١) قال اليزيدي : التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس ، قال ابن بري : وكذلك التهلكة والهلاك ... لسان العرب ٤٦٨٦/٦ .

(٢) انظر الكشاف ٢٣٦/١ .

(٣) الإحصار : أن يحصر الحاج عن بلوغ المنسك بمرض أو نحوه (لسان العرب : مادة حصر) .

(٤) الرماح بن أبود بن ثوبان الذهبي الغطفاني المصري أبو شرحبيل ويقال أبو حرمالة شاعر رقيق هجاء من محضرمي الأموية والعباسية توفي سنة ١٤٩ هـ ، الأغاني ٢/٨٥ ، إرشاد الأريب ٤/٢١٢ ، الأعلام ٣/٣١ .

(٥) البيت من شواهد الكشاف (١/٢٣٩) وهو لتوية بن حمير ، يقول لنفسه : ليس هجر ليلي الأخيلية محبوتك لتباعدها عنك ولا لأشغال منعتك عنها ، بل لخوف الرقباء والوشاة هجرتها ، ويجوز أن يكون المعنى : ليس هجرها لك بسبب وإنما هو لإيدائك واحتراق قلبك . اللسان ( حصر ) .

وَقِيلَ : أَحْصَرَ بِالْمَرْضِ ، وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ ، قَالَهُ « يَعْقُوبُ » وَقَالَ « الزَّاجَاجُ » أَيْضًا : الرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَنْعِنُهُ الْخُوفُ وَالْمَرْضُ أَحْصَرَ ، وَالْمَجْبُوسُ حَصَرَ ، وَقَالَ « أَبُو عِيْدَةُ » وَ« الْفَرَاءُ » أَيْضًا أَحْصَرَ فَهُوَ حَصَرٌ فَإِنْ حَسِنَ فِي سِجْنٍ أَوْ دَارٍ قِيلَ : حَصَرَ فَهُوَ حَصَورٌ وَقَالَ « ثَلْبُ » : أَصْلُ الْحَصَرِ وَالْإِحْصَارِ الْحَسِنُ ، وَحَصَرٌ فِي الْحَسِنِ أَقْوَى مِنْ أَحْصَرَ ، وَقَالَ « ابْنُ فَارْسٍ » فِي « الْمَجْمَلِ » : حَصَرٌ بِالْمَرْضِ ، وَأَحْصَرٌ بِالْعَدُوِّ وَيَقُولُ : حَصَرٌ صَدْرُهُ أَيْ ضَاقَ ، وَرَجُلٌ حَصَرٌ وَهُوَ الَّذِي لَا يَبْوَحُ بِسَرِّهِ قَالَ « جَرِيرٌ » :

وَلَقَدْ تَكَنَّفَنِي الْوُشَاءُ فَصَادَفُوا حَصِيرًا يُسِرِّكَ يَا أَمِيمَ ضَنِينَا<sup>(١)</sup>

وَالْحَصَرُ احْتِبَاسُ الْغَائِطِ ، وَالْحَصِيرُ الْمَلَكُ ، لَأَنَّهُ كَالْمَجْبُوسُ بِالْحِجَابِ ، قَالَ « لَبِيدٌ » :

حَتَّى لَدَى بَابِ الْحَصِيرِ قِيَامُ

وَالْحَصِيرُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ سَقِيفٌ مِنْ بَرْدٍ يُسمَى بِذَلِكَ لَانْضِمامِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ ، كَحْسِنُ الشَّيْءِ مَعَ غَيْرِهِ . ( الْمَهْدِيُّ ) الْمَهْدِيُّ<sup>(٢)</sup> مَا يَهْدِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْرِبًا إِلَيْهِ ، بِمَنْزَلَةِ الْمَهْدِيَّةِ يَهْدِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ إِلَى غَيْرِهِ ، يَقُولُ : أَهَدَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ هَدِيًّا ، وَهَدِيًّا بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ ، فَالْتَّشْدِيدُ جَمْعُ هَدِيَّةٍ ، كَمْطِيَّةٍ وَمَطِيَّةٍ ، وَالتَّخْفِيفُ جَمْعُ هَدِيَّةٍ كَجَذِيَّةِ السَّرْجِ وَجَذِيَّهِ ، قَالَ « الْفَرَاءُ » : لَا وَاحِدٌ لِلْمَهْدِيِّ وَقِيلَ : التَّشْدِيدُ لِغَةٍ تَمِيمٌ وَمِنْهُ قَوْلُ « زَهِيرٌ » :

فَلَمْ أَرَ مَعْشَرًا أَسَرُوا هَدِيًّا وَلَمْ أَرَ جَارَ بَيْتٍ يُسْتَبَأُ<sup>(٣)</sup>

وَقِيلَ : الْمَهْدِيُّ بِالتَّشْدِيدِ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَقِيلَ : الْمَهْدِيُّ بِالتَّخْفِيفِ ، مَصْدَرُهُ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَهْدِيِّ ، كَالرِّهْنُ وَنَحْوُهُ ، فَيَقُولُ لِلْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ ، وَفِي الْلُّغَةِ كُلُّ مَا أَهْدَى مِنْ دَرَاهِمَ ، أَوْ مَتَاعَ ، أَوْ نَعْمَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، يُسَمِّي هَدِيًّا ، لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ الْشَّرِيعَةُ خَصَّتِ الْمَهْدِيَّ بِالنَّعْمَ ، وَقَدْ وَقَعَ الْخَلَافُ فِيهَا يُسَمِّي مِنَ النَّعْمِ هَدِيًّا ، عَلَى مَا سَيَّأْتَ ذَكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الْحَلْقُ : مَصْدَرُ حَلْقٍ يَحْلِقُ ، إِذَا أَرَازَ الْشِّعْرَ بِمُوسَى أَوْ غَيْرِهِ ، مِنْ مُحَدَّدٍ وَنُورَةً ، وَالْحَلْقُ بِعْرَى الطَّعَامِ بَعْدَ الْفَمِ . الْأَذْى : مَصْدَرُهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَلْمِ تَقُولُ آذَانِي زَيْدٌ إِيَّاهُ آلْمِي . الصَّدَقَةُ : مَا أُعْطِيَ مِنْ مَالٍ بِلَا عُوْضٍ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . النَّسْكُ<sup>(٤)</sup> : قَالَ « ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ » : النَّسْكُ سَبَائِكُ الْفَضْلَةِ ، كُلُّ سَبَائِكِهِ مِنْهَا نَسِيَّةٌ ، ثُمَّ قِيلَ : لِلْمُتَبَعِّدِ نَاسِكٌ ، لَأَنَّهُ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ دَنْسِ الْآثَامِ ، وَصَفَاهَا كَالنِّسِيَّةِ الْمَخَالِصَةِ مِنَ الدَّنْسِ ، ثُمَّ قِيلَ : لِلذِّبِحَةِ نَسِكٌ ، لَأَنَّهَا مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَنْقُرُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ : النَّسْكُ مَصْدَرُ نَسِكٍ يَنْسِكُ نَسِكًا وَنَسِكًا ، كَمَا تَقُولُ : حَلْمُ الرَّجُلِ حَلْمًا وَحَلْمًا . الْأَمْنُ<sup>(٥)</sup> : زَوَالُ مَا يَحْذِرُ ، يَقُولُ : أَمْنٌ يَأْمُنُ أَمْنًا وَأَمْنَةً . الْثَّلَاثَةُ : عَدْدُ مَعْرُوفٍ ، وَيَقُولُ مِنْهُ : ثَلَاثَتِ الْقَوْمِ أَثْلَثُهُمْ ، أَيْ صِيرَتِهِمْ ثَلَاثَةٌ بِيِّنَةٌ ، وَالثَّلَاثُونُ عَدْدُ مَعْرُوفٍ ، وَالثَّلَاثُ بِضمِ الْلَّامِ وَتَسْكِينِهَا ، أَحَدُ أَجْزَاءِ الْمَنْقُسِ إِلَى ثَلَاثَةَ ، وَثَلَاثَتِهِمْ مِنْهُمْ مُنْوِعًا مِنِ الْصِّرَافِ ، وَسَيَّأْتِ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الْعِقَابُ : مَصْدَرُ عَاقِبٍ ، أَيْ جَازِي الْمَسِيَّةِ عَلَى

(١) الْبَيْتُ مِنَ الْكَاملِ لِجَرِيرٍ انْظُرْ شَرْحَ دِيْوَانِهِ ( ٤٣٨ ) ، وَهُوَ فِي الْلُّسَانِ ( حَصَرٌ ) وَفِي الْدِيْوَانِ وَالْلُّسَانِ بِلِفْظِهِ : وَلَقَدْ تَسَقَّطَ الْوُشَاءُ فَصَارُفُوا حَصِيرًا يُسِرِّكَ يَا أَمِيمَ ضَنِينَا وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ لِهِ يَهْجُو فِيهَا الْأَخْطَلَ .

(٢) الْمَهْدِيُّ : مَا يَهْدِي إِلَى مَكَةَ مِنَ النَّعْمَ . وَفِي التَّزْبِيلِ الْعَزِيزِ : « حَتَّى يَلْغُ الْمَهْدِيُّ مَحْلَهُ » . . . لِسَانُ الْعَرَبِ ٤٦٤٢/٦ .

(٣) الْبَيْتُ لِزَهِيرِ بْنِ أَبِي سَلْمَيِّ وَهُوَ مِنْ الْوَافِرِ ( الْدِيْوَانِ ) ١٩ .

(٤) النَّسْكُ وَالنَّسْكُ : الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ ، وَكُلُّ مَا تَقْرُبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . لِسَانُ الْعَرَبِ ٤٤١٢/٦ .

(٥) الْأَمْنُ : ضَدُّ الْخُوفِ . وَالْأَمْنَةُ : ضَدُّ الْخِيَانَةِ . وَالْإِيمَانُ : ضَدُّ الْكُفَّرِ . لِسَانُ الْعَرَبِ ١٤٠/١ .

إساءته ، وهو مشتق من العاقبة ، كأنه يراد عاقبة فعله الميء . ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقت للناس والحج ﴾ نزلت على سؤال قوم من المسلمين النبي ﷺ ، عن الهمال وما فائدة حماقه ، وكماه ، وخالفته حال الشمس <sup>(١)</sup> ، قاله « ابن عباس » و « قتادة » و « الربيع » وغيرهم ، وروي أن من سأله هو « معاذ بن جبل » و « ثعلبة بن غنم الأنباري » قالا : يا رسول الله ما بال الهمال يبدو دقيناً مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يمتليء ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة واحدة ، فنزلت . ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، وهو أن ما قبلها من الآيات نزلت في الصيام ، وأن صيام رمضان مفرون برأيه الهمال ، وكذلك الإفطار في شهر شوال ، ولذلك قال ﷺ « صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم » وكان أيضاً قد تقدم كلام في شيء من أعمال الحج ، وهو الطواف ، والحج أحد الأركان التي بني الإسلام عليها ، وكان قد مضى الكلام في توحيد الله تعالى ، وفي الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، فأقى بالكلام على الركن الخامس ، وهو الحج ليكون قد كملت الأركان التي بني الإسلام عليها ، روي عن « ابن عباس » أنه قال : ما كان أمة أقل سؤالاً من أمة محمد ﷺ ، سألوا عن أربعة عشر حرفًا ، فأجيبوا منها في سورة البقرة أولها ( وإذا سألك عبادي عن إبني قريب ) والثاني : هذا وستة بعدها وفي غيرها ( يسألونك ماذا أحل لهم ) ( يسألونك عن الأنفال ) ( ويسألونك عن الروح ) ( ويسألونك عن ذي القرنين ) ( ويسألونك عن الجبال ) ( ويسألونك عن الساعة ) قيل : اثنان من هذه الأسئلة في الأول ، في شرح المبدأ ، واثنان في الآخر ، في شرح المعاد ، ونظيره أنه افتتحت سورتان بيا إليها الناس ، الأولى : وهي الرابعة من السور في النصف الأول ، تشتمل على شرح المبدأ والثانية : وهي الرابعة أيضاً من السور في النصف الآخر ، تشتمل على شرح المعاد ، والضمير في « يسألونك » ضمير جمع على أن السائلين جماعة ، وإن كان من سأله اثنين ، كما روى ، فيحتمل أن يكون من نسبة الشيء إلى جمّع ، وإن كان ما صدر إلا من واحد منهم ، أو اثنين ، وهذا كثير في كلامهم ، قيل : أولئك الاثنين جماعاً على سبيل الاتساع والمجاز ، والكاف خطاب للنبي ﷺ و « يسألونك » خبر فإن كانت الآية نزلت قبل السؤال ، كان ذلك من الإخبار بالغيب ، وإن كانت نزلت بعد السؤال ، وهو المنقول في أسباب النزول ، فيكون ذلك حكاية عن حال مضت و « عن » متعلقة بقوله « يسألونك » يقال : سأله به وعنه بمعنى واحد ، ولا يراد بذلك السؤال عن ذات الأهلة ، بل عن حكمة اختلاف أحوالها ، وفائدة ذلك ، ولذلك أجاب بقوله « قل هي مواقت للناس » فلو كانت على حالة واحدة ، ما حصل التوقيت بها ، والهمال هو مفرد وجع باختلاف أزمانه ، قالوا : من حيث كونه هلالاً في شهر ، غير كونه هلالاً في آخر ، وقرأ الجمهور « عن الأهلة » بكسر « النون » وإسكان لام ( الأهلة ) بعدها « همزة » ، و « ورش » على أصله ، من نقل حركة « الهمزة » ، وحذف « الهمزة » ، وقرأ شاداً بإدغام « نون » ( عن ) في « لام » ( الأهلة ) بعد النقل والحدف . « قل هي » أي ( الأهلة ) ( مواقت للناس ) هذه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه ، إذ هي كونها مواقت في الأجال ، والمعاملات ، والآيام ، والعدد ، والصوم ، والفتر ، ومدة الحمل ، والرضاع ، والتنور المعلقة بالأوقات ، وفضائل الصوم في الأيام التي لا تعرف إلا بالأهلة ، وقد ذكر تعالى هذا المعنى في قوله ( وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ) وفي قوله ( فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار بمصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ) . وقال « الراغب » : الوقت : الزمان المفروض للعمل ، ومعنى مواقت للناس : أي ما يتعلق بهم من أمور معاملاتهم ومصالحهم انتهي . وقال « الرماني » <sup>(٢)</sup> الوقت مقدار من الزمان محدد في ذاته ، والتوقيت تقدير حده ، وكلما قدرت له غاية ، فهو م وقت ، والميقات متى ال الوقت ، والأخر متى الخلق ، والإهلال ميقات الشهر ، ومواضع

(١) انظر تفسير الطبرى ٥٥٣/٣ ، البغوى ١/١٦٠ .

(٢) علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن الرماني وكان يعرف أيضاً بالإخشيدى وبالوراق وهو بالرماني أشهر كان إماماً في العربية علامه في طبق الفارسي والسيرافي توفي سنة ٢٨٤ هـ البغية ٢/١٨٠ - ١٨١ .

الإحرام مواقت الحج ، لأنها مقادير ينتهي إليها والمليقات مقدار جعل علمًا لما يقدر من العلم ، انتهى كلامه . وفي تغيير الهمال بالنقص والنماء رد على الفلسفه ، في قوله إن الأجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغيير إلى أحواها ، فأظهر تعالى الاختلاف في القمر ، ولم يظهره في الشمس ، ليعلم أن ذلك بقدرة منه تعالى . « والحج » معطوف على قوله « للناس » قالوا : التقدير ومواقت للحج ، فحذف الثاني اكتفاء بالأول ، والمعنى لتعرفوا بها أشهر الحج وموقتنه ، ولما كان الحج من أعظم ما يطلب ميقاته وأشهره بالأهله ، أفرد بالذكر ، وكأنه تخصيص بعد تعليم ، إذ قوله « مواقت للناس » ليس المعنى مواقت لذوات الناس ، وإنما المعنى مواقت لمقاصد الناس ، المحتاج فيها للتقيّت دينناً ودنيا ، فجاء قوله « والحج » بعد ذلك تخصيصاً بعد تعليم ، ففي الحقيقة ليس معطوفاً على الناس ، بل على المضاف المحدوف الذي ناب الناس منابه في الإعراب ، ولما كانت تلك المقاصد يفضي تعدادها إلى الإطناب ، اقتصر على قوله « مواقت للناس » وقال « الففال » : إفراد الحج بالذكر ، لبيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى ، لفرض الحج ، وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الأشهر لأشهر آخر ، إنما كانت العرب تفعل ذلك في النبيء ، انتهى كلامه . وقرأ الجمهور « والحج » بفتح المصدر وبالكسر الاسم وقال « سيبويه » الحج كالردد والسد والحج كالذكر ، فهما مصدران والظاهر من قوله ( حج البيت ) فقيل : بالفتح المصدر والحج ) ما ذهب إليه « أبو حنيفة » و « مالك » من جواز الإحرام بالحج في جميع السنة ، لعموم الأهله ، خلافاً لمن قال : لا يصح إلا في أشهر الحج ، قيل : وفيها دليل على أن من وجب عليها عدتان من رجل واحد اكتفت بمضي عدة واحدة للعدتين ، ولا تستأنف لكل واحدة منها حيضاً ، ولا شهوراً لعموم قوله « مواقت للناس » ودليل على أن العدة إذا كان ابتداؤها بالهمال ، وكانت بالشهور ، وجب استيفاءها بالأهله ، لا بعد الأيام ، ودليل على أن من آلى من امرأته ، من أول الشهر إلى أن مضى الأربعه الأشهر ، معتبر في اتباع الطلاق بالأهله ، دون اعتبار الثلاثين ، وكذلك فعل النبي ﷺ حين آلى من نسائه شهراً ، وكذلك الإيجارات والأيمان والديون ، متى كان ابتداؤها بالهمال ، كان جميعها كذلك ، وسقط اعتبار العدد ، وبذلك حكم النبي ﷺ في الصوم ، وفيها رد على أهل الظاهر ، ومن قال بقولهم ، إن المسافة تجوز على الأجل المجهول ، سين غير معلومة ، ودليل على من أجاز البيع إلى الحصاد ، أو الدراس أو للغطاس ، وشبهه ، وهو « مالك » و « أبو ثور » و « أحمد » وكذلك إلى قدوم العزاء . وروي عن « ابن عباس » منعه ، وبه قال « الشافعي » ودليل على عدم اعتبار وصف الهمال بالكبير ، أو الصغر ، لأنه يقال ما فصل ، فسواء رئي كبيراً أو صغيراً ، فإنه لليلة التي رئي فيها . « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى » قال « البراء بن عازب » و « الزهرى » و « قتادة » سبب نزولها أن الأنصار كانوا إذا حجوا واعتمروا يلتزمون شرعاً ، أن لا يحول بينهم وبين السماء حائل ، فكانوا يتسمون<sup>(١)</sup> ظهور بيوتهم على الجدران<sup>(٢)</sup> ، وقيل : كانوا في الجاهلية وفي بدء الإسلام إذا أحرم أحدهم بحج أو عمرة ، لم يأتِ حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه ، فإن كان من أهل المدينة نقب في ظهر بيته نقباً يدخل منه ويخرج ، أو ينصب سلمًا يصعد منه وإن كان من أهل الوير خرج من خلف الخيمة والفسطاط ، ولا يدخل ولا يخرج من الباب حتى يحل إحرامه ، ويرون ذلك برأ إلا أن يكون ذلك من الحمس<sup>(٣)</sup> ، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنونصر بن معاوية

(١) يقال : سنم الشيء وتسممه : علاه . وتسنم الفحل الناقة ، ركبها واقعها . . . ويقال : تسنم السحاب الأرض إذا جادها ، وتسمم الفحل الناقة إذا ركب ظهورها وكذلك كل ما ركبته مقبلًا أو مدبرًا فقد تسنمته .

(٢) تفسير الطبرى ٣٥٦/٣ ٣٧٥ أبو داود الطيالسي ص ٧١٧ والبخاري مطولاً الدر المشور ١/٤٢ .

(٣) الحمس : قريش ، لأنهم كانوا يشددون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون ، وقيل : كانوا لا يستظلون أيام مني ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرون ولا يسللون السمن ، ولا يلقطون الجلة . لسان العرب ٢/٩٩٥ .

فدخل النبي ﷺ ومعه رجل منهم ، فوقف ذلك الرجل وقال : إني أحسن ! فقال : النبي ﷺ « وأنا أحسن » فنزلت(١) . ذكر هذا مختصرًا « السدي » ، وروى « الربيع » أن النبي ﷺ دخل وخلفه رجل من الأنصار ، فدخل وخرق عادة قومه ، فقال له النبي ﷺ « لم دخلت وأنت قد أحضرت » قال : دخلت أنت فدخلت بدخولك فقال له النبي ﷺ « إني أحسن إني من قوم لا يدينون بذلك » فقال الرجل : وأنا ديني دينك ، فنزلت . وقال « إبراهيم » كان يفعل ما ذكر قوم من أهل الحجاز ، وقيل : كان الخارج حاجة لا يعود من بابه خافة التطير بالخيبة ، ويبقى كذلك حوالاً كاملاً ، وملخص هذه الأسباب أن الله تعالى أنزل هذه الآية راداً على من جعل إثبات البيوت من ظهورها برأ ، أمراً بإثبات البيوت من أبوابها ، وهذه أسباب تظافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة ، وأن الإثبات هو المجيء إليها ، والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز ، مع مخالفة ما تظافر من هذه الأسباب ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما ذكر أن الأهلة مواقت للحج ، استطرد إلى ذكر شيء كانوا يفعلونه في الحج ، زاعمين أنه من البر ، فيبين لهم أن ذلك ليس من البر ، وإنما جرت العادة به قبل الحج أن يفعلوه في الحج ، ولما ذكر سؤالهم عن الأهلة بسبب النقصان والزيادة وما حكمه ذلك ، وكان من المعلوم أنه تعالى حكيم ، فأفعاله جارية على الحكم ، رد عليهم بأن ما يفعلونه من إثبات البيوت من ظهورها إذا أحرموا ليس من الحكم في شيء ، ولا من البر ، أو لما وقعت القستان في وقت واحد ، نزلت الآية فيها معاً ، ووصل إحداها بالأخرى ، وأما حمل الإثبات والبيوت على المجاز ، فيه أقوال . أحدها : أن ذلك ضرب مثل المعنى ليس البر أن تسأوا الجهال ، ولكن اتقوا وسائلوا العلماء ، فهذا كما يقال : أتيت الأمر من بابه ، قاله « أبو عبيدة » . الثاني : أنه ذكر إثبات البيوت من أبوابها مثلاً لمخالفته الواجب في الحج ، وذلك ما كانوا يعملونه في النسيء ، فإنهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عينه الله تعالى ، فيحرمون الحلال ويحلون الحرام ، فضرب مثلاً للمخالفة وقيل : واتقوا الله تحت إثبات كل واجب في اجتناب كل حرم ، قاله « أبو مسلم » . الثالث : أن إثبات البيوت من ظهورها كنایة عن العدول عن الطريق الصحيح ، وإثباتها كنایة عن التمسك بالطريق الصحيح ، وذلك أن الطريق المستقيم أن يستدل بالمعلمون على المظنون ، وقد ثبت أن الصانع حكيم لا يفعل إلا الصواب ، وقد عرفنا أن اختلاف أحوال القمر في نوره من فعله ، فيعلم أن فيه مصلحة وحكمه ، فهذا استدلال بالمعلمون على المجهول ، أما أن تستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أن فاعله ليس بحكيم ، فهذا استدلال بالمجهول على المعلمون ، فالمعنى أنكم لام تعلموا حكمته في اختلاف القمر ، صرتم شاكين في حكمة الخالق ، فقد أتيتم ما تظلونه برأ ، إنما البر أن تأتوا البيوت من أبوابها ، فتستدلوا بالمعلمون وهو حكم الخالق على المجهول ، فتقطعوا أن فيه حكمة بالغة ، وإن كتم لا تعلمون ، قاله في « روى الظمان » وهو قول ملفق من كلام « الزمخشري »(٢) قال « الزمخشري »(٣) ويحتمل أن يكون هذا تمثيلاً لتعكيسيهم في سؤالهم ، وأن مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره ، والمعنى

(١) أخرجه الطبرى فى التفسير ٣/٥٥٦ (٣٠٧٧) وذكره السيوطي فى الدر المثور ١/٤٠٤ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وذكره الحافظ فى الإصابة ٢/٢٠٩ الأحس : هو المتشدد فى دينه الصلب ، ثم كانت الحمس جمع أحس هم قريش وخراءة لتروها مكة ومحاربها قريشاً ، وكل من ولدت قريش من العرب وكنائنة وجديلة قيس وهم فكانت الحمس قد شددوا فى دينهم على أنفسهم فكانوا إذا نسوا مسلاماً أو سمناً ، ولم يطبعوا أقطاً ، ولم يدخلوا بيتاً ، ولم يجعلوا بين مرضعة ورضاعها حتى يعاوه ، ولم يحرکوا شعراً ولا ظفراً ولا يبتثون فى حجتهم شعراً ولا وبرأ ولا صوفاً ولا قطنًا ولا يأكلون لها ولا يلبسون إلا جديداً ولا يطوفون بالبيت إلا في حذائهم وثيابهم ولا يمشون المسجد بأقدامهم تعظيمًا لبقعته ولا يدخلون البيوت من أبوابها ولا يخرجون إلى عرفات يقولون « نحن أهل الله » ويلزمون مزدلفة حتى يقضوا نسكمهم ويطوفون بالصفوة والمروءة إذا انصرفاً من مزدلفة ويسكعون في ظعنهم قباب الحمر ، سيرة ابن هشام ١/٢١١ - ٢١٦ .

(٢) أخرجه الطبرى فى التفسير ٢/١١٠ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٣٤ .

(٤) انظر الكشاف ١/٢٣٤ .

ليس البر ، وما ينبغي أن يكونوا عليه ، بأن تعكسوا في مسائلكم ، ولكن البر من اتقى ذلك وتجنبه ، ولم يجسر على مثله ، ثم قال ( وأتوا البيوت من أبوابها ) أي وبashروا الأمور من وجوهها التي يجب أن يباشر عليها ، ولا تعكسوا ، والمراد وجوب توسيط النقوس ، وربط القلوب على أن جميع أفعال الله حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ، ولا اعتراض شك في ذلك ، حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الإتهام بفارقة الشك ( لا يسأل عنها يفعل وهم يسألون ) انتهى كلامه . وحکى هذا القول مختصرًا « ابن عطية » فقال : وقال غير « أبي عبيدة » ليس البر أن تشندوا في الأسئلة عن الأهلة وغيرها ، فتأتون الأمور على غير ما تحب الشرائع ، أنه كفى بالبيوت عن النساء ، الإيواء إلىهن ، كالإيواء إلى البيوت ، ومعناه لا تأتوا النساء من حيث لا يحل ، من ظهورهن وأتوهن من حيث يحل ، من قبلهن قاله « ابن زيد » وحکاه « مكي » و« المهدوي » عن « ابن الأنباري » . وقال « ابن عطية » كونه في جماع النساء بعيد ، مغير نمط الكلام ، انتهى . و « الباء » في ( بـأـنـ تـأـتـوا ) زائدة في خبر ليس و ( بـأـنـ تـأـتـوا ) خبر ليس ، ويتقدّر مصدر ، وهو من الإخبار بالمعنى عن المعنى ، وبالأعراف عنها دونه في التعريف ، لأن « أـنـ » وصلتها عندهم بمنزلة الضمير . وقرأ « ابن كثير » و « ابن عامر » و « الكسائي » و « قالون » و « عباس » عن « أبي عمرو » و « العجلي » عن « حمزة » و « الشموني » عن « الأعشى » عن « أبي بكر » ( البيوت ) بالكسر ، حيث وقع ذلك لمناسبة « الباء » والأصل هو الضم ، لأنه على وزن فعل وبه قرأ باقي السبعة ، و « من » متعلقة بـ(تأتوا) وهي لابتداء الغاية ، والضمير في أبوابها عائد على البيوت ، عاد كضمير المؤنث الواحدة ، لأن البيوت جمع كثرة ، وجمع المؤنث الذي لا يعقل فرق فيه بين قليله وكثيره ، فالأفضل في قليله أن يجمع الضمير ، والأفضل في كثيرة أن يفرد ، فهو في ضمير المؤنث الواحدة ، ويجوز العكس ، وأما جمع المؤنث الذي يعقل ، فلم تفرق العرب بين قليله وكثيره ، والأفضل أن يجمع الضمير ، ولذلك جاء في القرآن ( هـ لـ باـسـ لـ كـمـ وـ أـشـ لـ باـسـ هـ ) ونحوه ، ويجوز أن يعود كما يعود على المؤنث الواحد ، وهو فضيحة . ( ولكنـ البرـ منـ اتقـىـ ) التأويلات التي في قوله ( ولكنـ البرـ منـ آمنـ ) ساعة هنا من أنه أطلق البر وهو المصدر على من وقع منه على سبيل المبالغة ، أو فيه حذف من الأول ، أي ذا البر ومن الثاني ، أي بر من آمن ، وتقدم الترجيح في ذلك ، وهذه الآية كأنها مختصرة من تلك ، لأن هناك عدًّاًوصافاً كثيرة ، من الإيمان بالله إلى سائر تلك الأوصاف ، وقال في آخرها : ( أولئك هـ المـ تـقـونـ ) وقال هنا ( ولكنـ البرـ منـ اتقـىـ ) والتقوى لا تحصل إلا بحصول تلك الأوصاف فأحال هنا على تلك الأوصاف ضمتناً إذ جاء معها هو المتقي . وقرأ « نافع » و « ابن عامر » بتحقيق ( ولكنـ ) ورفع ( البرـ ) والباقيون بالتشديد والنصب . ( وأـتـواـ الـ بـيـوـتـ مـنـ أـبـوـابـهـ ) تفسيرها يتفرّغ على الأقوال التي تقدّمت في قوله ( وليسـ البرـ بـأـنـ تـأـتـواـ الـ بـيـوـتـ مـنـ ظـهـورـهـ ) . ( وـاتـقاـنـ اللـهـ ) أمر باتقاء الله ، وتقدمت جملتان خبريتان ، وهـماـ ( وليسـ البرـ بـأـنـ تـأـتـواـ الـ بـيـوـتـ مـنـ ظـهـورـهـ ولكنـ البرـ منـ اتقـىـ ) فعطف عليهما جملتان أميريتان ، الأولى راجعة للأولى ، والثانية راجعة للثانية ، وهذا من بديع الكلام ، ولما كان ظاهر قوله ( منـ اتقـىـ ) مخدوف المفعول ، نص في قوله ( وـاتـقاـنـ اللـهـ ) على من يتقي ، فاتضح في الأول أن المعنى من اتقى الله . ( لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ ) ظاهره التعلق بالجملة الأخيرة ، وهي قوله ( وـاتـقاـنـ اللـهـ ) لأن تقوى الله هي جماع الخير من امثال الأوامر واجتناب التوادي فلعل التقوى برجاء الفلاح ، وهو الظفر بالبغية . ( وـقـاتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ) الآية قال « ابن عباس » نزلت لما صد المشركون رسول الله ﷺ عام الحديبية ، وصالحوه على أن يرجع من قابل ، فيحلوا له مكة ثلاثة أيام ، فرجع لعمرة القضاء ، وخاف المسلمين أن لا تفني لهم قريش ، ويصدوهم ويقاتلوهم في الحرم ، وفي الشهر الحرام ، وكرهوا ذلك ، فنزلت وأطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم وفي الشهر الحرام ، ورفع عنهم الجناح في ذلك ، ويدرك هذا السبب ظهرت مناسبة هذه الآية لما قبلها ، لأن ما قبلها تتضمن شيئاً من متعلقات الحج ، ويظهر أيضاً أن المناسب هو أنه لما أمر تعالى بالتقوى ، وكان أشدّ أقسام التقوى وأشدها على النفس قتال أعداء الله ، فأمر به فقال تعالى ( وـقـاتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ) والظاهر أن المقاتلة في سبيل الله هي الجهاد

في الكفار ، لإظهار دين الله ، وإعلاء كلامه ، وأكثر علماء التفسير على أنها أول آية نزلت في الأمر بالقتال ، أمر فيها بقتل من قاتل ، والكف عن من كف ، فهي ناسخة لآيات المادعة . وروي عن « أبي بكر » أن أول آية نزلت في القتال ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ) . قال « الراغب » أمر أولاً بالرفق والاقصار على الوعظ والجادلة الحسنة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك كان أمراً بعد أمر ، على حسب مقتضى السياسة ، انتهى . وقيل : إن هذه الآية منسوخة بالأمر : بقتال المشركين ، وقيل : هي محكمة ، وفي « روى الظمان » هي منسوخة بقوله ( وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ) وضعف نسخها بقوله ( ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام ) لأنه من باب التخصيص ، لا من باب النسخ ، ونسخ ( ولا تقاتلهم ) بقوله ( وقاتلهم ) بأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم ، وهذا الحكم لم ينسخ ، بل هو باق ، وبأنه يبعد أن يجمع بين آيات متواتية ، يكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى ، وأبعد من ذهب إلى أن قوله ( وقاتلوا ) ليس أمراً بقتال وإنما أراد بالمقاتلة المخالفة والتجادلة والتشدد في الدين ، وجعل ذلك قتالاً ، لأنه يؤول إلى القتال غالباً تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه ، والآية على هذا محكمة ، وهذا القول خلاف الظاهر ، والعدول عن الظاهر لغير مانع لا يناسب ( في سبيل الله ) السبيل هو الطريق ، واستعير لدين الله وشرائعه ، فإن المتع ذلك يصل به إلى بغية الدينية والدنيوية ، فشبه بالطريق الموصى الإنسان إلى ما يقصد ، وهذا من استعارة الأجرام للمعاني ، ويتعلق ( في سبيل الله ) بقوله ( وقاتلوا ) وهو ظرف مجازي ، لأنه لما وقع القتال بسبب نصرة الدين صار كأنه وقع فيه ، وهو على حذف مضاف ، التقدير في نصرة دين الله ، ويحتمل أن يكون من باب التضمين ، كأنه قيل : وبالغوا بالقتال في نصرة سبيل الله ، فضمن ( قاتلوا ) معنى المبالغة في القتال . ( الذين يقاتلونكم ) ظاهره ، من ينجزكم القتال ابتداء ، أو دفعاً عن الحق ، وقيل : من له أهلية القتال سوى من جنح للسلم ، فيخرج من هذا النساء والصبيان والرهبان ، وقيل : من له قدرة على القتال ، وتسمية من له الأهلية والقدرة مقاتلاً مجاز ، وأبعد منه مجازاً ، من ذهب إلى أن المعنى الذين يخالفونكم ، فجعل المخالفة قتالاً ، لأنه يؤول إلى القتال ، فيكون أمراً بقتال من خالف ، سواء قاتل أم لم يقاتل ، وقدم المجرور على المفعول الصريح ، لأنه الأهم ، وهو أن يكون القتال بسبب إظهار شريعة الإسلام ألا ترى الاقتصار عليه في نحو قوله ( وقاتلوا في سبيل الله ) واعلموا أن الله سميح عليم ( ولا تعتدوا ) نهي عام في جميع مجازة كل حدّ حده الله تعالى ، فدخل فيه الاعتداء في القتال بما لا يجوز ، وقيل : المعنى ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان والأطفال ومن يجري مجراهم ، قاله « ابن عباس » و « عمر بن عبد العزيز » و « مجاهد » ورجحه جماعة من المفسرين ، كالتحاس وغيره ، لأن المفاعة غالباً لا تكون إلا من اثنين ، والقتال لا يكون من هؤلاء ولأن النبي ورد في ذلك « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وعن المثلثة » وفي وصاية « أبي بكر » « ليزيد بن أبي سفيان » النبي عن قتل هؤلاء والشيخ الغافري ، وعن تخريب العامر ، وذبح البقرة والشاة لغير مأكل ، وإفساد شجرة مثمرة بحرق أو غيره ، وقيل ( ولا تعتدوا ) في قتال من بذل الجزرية ، قاله « ابن بحر » ، وقيل : في ترك القتال ، وقيل : بالبداءة والمفاجأة قبل بلوغ الدعوة ، وقيل : بالمثلثة ، وقيل : بابتداهم في الحرم في الشهر الحرام ، وقيل : في القتال لغير وجه الله ، كالحملة وكسب الذكر . ( إن الله لا يحب المعتدين ) هذا كالتعليل لما قبله ، كقوله أكرم زيداً إن عمراً يكرمه ، وحقيقة المحبة وهي ميل النفس إلى ما تؤثره ، مستحيلة في حق الله تعالى ، ولا واسطة بين المحبة والبغضاء بالنسبة إلى الله تعالى ، لأنها مجاز عن إرادة ثوابه وإرادة عقابه ، أو عن متعلق بالإرادة من الثواب والعقاب ، وذلك بخلاف محبة الإنسان وبغضه ، فإن بينها واسطة ، وهي عدمهما ، فلذلك لا يرد على نفي محبة الله تعالى ، أن يقال : لا يلزم من نفي المحبة وجود البغض ، بل ذلك لازم لما بنياه من عدم الواسطة بينها في حقه تعالى . ( وقاتلهم حيث ثقفتهم ) ضمير المفعول عائد على ( الذين يقاتلونكم ) وهذا أمر بقتلهم و ( حيث ثقفتهم ) عام في كل مكان ، حل أو حرم ، ويلزم منه عموم الأزمان في شهر الحرام وفي غيره ، وفي « المنتخب » أمر في

الأية الأولى بالجهاد بشرط إقدام الكفار على المقاتلة ، وفي هذه الآية زاد في التكليف ، فأمر بالجهاد معهم ، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام ، انتهى . وليس كما قال : إنه زاد في التكليف فأمر بالجهاد ، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا ، لأن الضمير عائد على ﴿الذين يقاتلونكم﴾ فالوصف باقٍ إذ المعنى واقتلون الذين يقاتلونكم حيث ثقفهموهم ، فليس أمراً بالجهاد سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا . قال «ابن إسحاق» نزلت هذه الآية في شأن «عمرو بن الحضرمي» حين قتله «وأقد بن عبد الله التميمي» وذلك في سيرته «عبد الله بن جحش» ﴿وآخر جوهم من حيث أخرجوك﴾ أي من المكان الذي أخرجوك منه ، يعني مكة ، وهو أمر بالإخراج أمر تمكين ، فكانه وعد من الله بفتح مكة ، وقد أنجز ما وعد ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بن لم يسلم معهم (من حيث) متعلق بقوله (وآخر جوهم) وقد تصرف في حيث ، بدخول حرف الجر عليها كمن و «باء» و «في» وبإضافة لدى إليها وضمير النصب في (أخرجوك) عائد على المأمورين بالقتل والإخراج ، وهو في الحقيقة عائد على بعضهم ، جعل إخراج بعضهم وهو أجدهم قدرًا ، رسول الله ﷺ والهاجرون إخراجاً لكلهم ، ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ في الفتنة هنا أقوال . أحدها : الرجوع إلى الكفر أشد من أن يقتل المؤمن قاله مجاهد وكانوا قد عذبوا نفراً من المؤمنين ليرجعوا إلى الكفر ، فعصمهم الله ، والكفر بالله يقتضي العذاب دائمًا ، والقتل ليس كذلك ، وكان بعض الصحابة قتل في الشهر الحرام ، فاستعظم المسلمين ذلك . الثاني : الشرك أي شركهم بالله أشد حرماً من القتل الذي عيروكم به في شأن «ابن الحضرمي» . الثالث : هتك حرمات الله منهم أشد من القتل الذي أبى لكم أيها المؤمنون ، أن توقيعه بهم . الرابع : عذاب الآخرة لهم أشد من قتلهم المسلمين في الحرم ، ومنه (ذوقوا فتنكم) (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) أي عذبواهم . الخامس : الإخراج من الوطن ، لما فيه من مفارقة المألوف والأحباب ، وتغليس العيش دائمًا ، ومنه . قول الشاعر :

لَمَوْتُ بِحَدَّ السَّيْفِ أَهْوَنُ مَوْفِعًا      عَلَى النَّفْسِ مِنْ قَتْلٍ بِحَدَّ فِرَاقٍ<sup>(١)</sup>

ال السادس : أن يراد فتنتهم إليكم بصلتهم عن المسجد الحرام ، أشد من قتلهم إياهم في الحرم ، أو من قتلهم إليهم إن قتلوكم ، فلا تبالوا بقتالهم ، قاله «الزمخشري»<sup>(٢)</sup> وهو راجع لمعنى القول الثالث . السابع : تعذيبهم المسلمين ليرتدوا ، قاله «الكسائي» وأصل الفتنة : عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ، ثم صار يستعمل في الامتحان ، وإطلاقه على ما فسر به في هذه الأقوال شائع و (الفتنة) و (القتل) مصدران لم يذكر فاعلها ولا مفعولها ، وإنما أفر أن ماهية الفتنة أشد من ماهية القتل فكل مكان تتحقق فيه هذه النسبة ، كان داخلاً في عموم هذه الأخبار ، سواء كان المصدر فاعله أو مفعوله ، المؤمنون أم الكافرون ، وتعين نوع ما من أفراد العموم يحتاج إلى دليل . ﴿ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ هوأن يذرؤهم بالقتال في هذا الوطن ، حتى يقع ذلك منهم فيه ، قال «مجاهد» وهذه الآية محكمة ، لا يجوز قتل أحد في المسجد الحرام ، إلا بعد أن يقاتل ، وبه قال «طاوس» و «أبو حنيفة» وقال «البيهقي» منسوبة بقوله ( وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ) وقال «قتادة» بقوله ( فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين ) والننسخ قول الجمهور ، وقد تقدم طرف من الكلام في هذا النسخ في هذه الآية . وقرأ «حمزة» و «الكسائي» و «الأعمش» ( ولا تقاتلهم ) وكذلك ( حتى يقاتلوكم فإن قتلوكم ) من القتل فيتحمل المجاز في الفعل ، أي ولا تأخذوا في قتلهم حتى يأخذوا في قتلهم ويتحمل المجاز في المفعول ، أي ولا تقاتلوا بعضهم حتى يقاتلوا بعضكم يقال : قتلنا بنو فلان يريد قتل بعضاً . وقال :

(١) البيت من شواهد الكشاف ١/٢٣٦ وهو فيه بلفظ «قتل» بدلاً من «موت» .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٣٦ .

**فَإِنْ تَقْتُلُونَا نَقْتُلُكُمْ وَإِنْ تَقْصِدُوا اللَّهَ نَفْسِهِ**

وظيده (قتل معه ربيون<sup>(١)</sup> كثير فما وهنا) أي قتل معهم أناس من الربيين ، فما وهن الباقيون ، والعامل في «عند» ، «ولا تقاتلواهم» و«حتى» هنا للغاية ، و«فيه» متعلق بـ(يقاتلوكم) والضمير عائد على (عند) تعدى الفعل إلى ضمير الظرف ، فاحتياج في الوصول إليه في هذا ، ولم يتسع فتعدى الفعل إلى ضمير الظرف ، تعديته للمفعول به الصريح ، لا يقال : إن الظرف إذا كان غير متصرف لا يجوز أن يتعدى الفعل إلى ضميره بالاتساع ، لأن ظاهره لا يجوز فيه ذلك ، بل الاتساع جائز إذ ذاك ، ألا ترى أنه يخالفه في جره بفي ، وإن كان الظاهر لا يجوز فيه ذلك ، فكذلك يخالفه في الاتساع ، فحكم الضمير إذ ذاك ليس كحكم الظاهر . «فإن قاتلوكم فاقتلوهم» هذا تصريح بمفهوم الغاية ، وفيه محدود ، أي فإن قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه ، ودل على إرادته سياق الكلام ، ولم يختلف في قوله «فاقتلوهم» أنه أمر بقتالهم على ذلك التقدير ، وفيه بشارة عظيمة بالغلبة عليهم ، أي هم من الخذلان وعدم النصرة بحيث أمرتم بقتالهم ، لا بقتالهم ، فأئتم متمكنون منهم بحيث لا يحتاجون إلا إلى إيقاع القتل بهم ، إذا ناشبوكم القتال ، لا إلى قتالهم . «كذلك جزاء الكافرين» «الكاف» في موضع رفع ، لأنها خبر عن المبتدأ الذي هو خبر الكافرين ، المعنى جزاء الكافرين مثل ذلك الجزاء ، وهو القتل ، أي من كفر بالله تعالى فجزاءه القتل ، وفي إضافة الجزاء إلى الكافرين ، إشعار بعلية القتل . «فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم» أي عن الكفر ودخلوا في الإسلام ، ولذلك علق عليه الغفران والرحمة ، وهذا لا يكونان مع الكفر (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وتقدم ما يدل عليه من اللفظ ، وهو «جزاء الكافرين» وسياق الكلام إنما هو مع الكفار ، وقيل : فإن انتهوا عن المقاتلة والشرك ، لتقدمهما في الكلام ، وهو حسن ، وقيل : عن القتال دون الكفر ، وليس الغفران لهم على هذا القول بل المعنى فإن الله غفور لكم رحيم بكم ، حيث أسقط عنكم تكليف قتالهم ، وقيل : الجواب محدود ، أي فاغفروا لهم فإن الله غفور رحيم لكم ، وعلى قول : إن الانتهاء عن القتال فقط ، تكون الآية منسوبة ، وعلى القولين قبله تكون محكمة ، ومعنى انتهاء : كف ، وهو افتuel ، من النهي ومعناه فعل الفاعل بنفسه وهو نحو قولهم اضطرب وهو أحد المعاني التي جاءت لها افعل ، قالوا : وفي قوله «فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم» دلالة على قبول توبية قاتل العمد ، إذ كان الكفر أعظم مائماً من القتل ، وقد أخبر تعالى أنه يقبل التوبة من الكفر . «وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة» ضمير المفعول عائد على من قاتله ، وهم كفار مكة ، والفتنة هنا الشرك ، وما تابعه من أذى المسلمين أمروا بقتالهم ، حتى لا يعبد غير الله ، ولا يسن بهم سنة أهل الكتاب في قبول الجزية ، قاله «ابن عباس» و«قتادة» و«الربيع» و«الستي» أعني أن الفتنة هنا والشرك وما تابعه من الأذى ، وقيل : الضمير لجميع الكفار ، أمروا بقتالهم وقتلهم في كل مكان ، فالآية عامة تتناول كل كافر من مشرك وغيره ، ويخص منهم بالجزية من دل الدليل عليه ، وقد تقدم قول من قال إنها ناسحة لقوله «ولا تقاتلواهم» . قال في «الم منتخب» وال الصحيح أنه ليس كذلك بل هذه الصيغة عامة ، وما قبله خاص وهو (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام) ومذهب «الشافعي» تخصيص العام ، سواء تقدم على المخصوص أم تأخر عنه . وقال «أبو مسلم» (الفتنة) هنا القتال في الحرم ، قال : أمرهم الله بقتالهم حتى لا يكون

(١) الربي : واحد الربيين : وهم الألوف من الناس . لسان العرب ٣/١٥٥٠ .

منهم القتال الذي إذا بدأوا به ، كان فتنة على المؤمنين ، لما يخافون من أنواع المضار (وحتى) هنا للغاية أو للتعليق ، وإذا فسرت الفتنة بالكفر ، والكفر لا يلزم زواله بالقتال ، فكيف غبي الأمر بالقتال بزواله . والجواب : أن ذلك على حكم الغالب الواقع ، وذلك أن من قتل فقد انقطع كفره وزال ، ومن عاش خاف من الثبات على كفره ، فأسلم ، أو يكون المعنى وقاتلواهم قصدًا منكم إلى زوال الكفر ، لأن الواجب في قتال الكفار أن يكون القصد زوال الكفر ، ولذلك إذا ظن أنه يقلع عن الكفر بغير القتال ، وجب عليه العدول عنه . ﴿ ويكون الدين هنَا الطاعة ، أَيْ يَكُون الْإِنْقِياد خالصاً لِلله ، وَقَيْلٌ : الدِّين هنَا السُّجُودُ وَالْخُضُوعُ لِلله وحْدَه ، فَلَا يسْجُدُ لغَيْرِهِ وَغَيْرِهِ هنَا الْأَمْرُ بِالْقَتالِ بِشَيْئِينَ ، أَحَدُهُمَا : انتفاءِ الْفَتْنَة ، وَالثَّانِي : ثبوتِ الدِّينِ لِلله ، وَهُوَ عَطْفٌ مُثْبِتٌ عَلَى مُنْفِي ، وَهُمَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَمُتَلَازِمانَ ، لَأَنَّهُ إِذَا انتفَى الشُّرُكُ بِاللَّهِ ، كَانَ تَعَالَى هُوَ الْمُعْبُودُ الْمَطَاعُ ، وَعَلَى تَفْسِيرِ « أَبِي مُسْلِمٍ » فِي الْفَتْنَةِ ، يَكُونُ قَدْ غَيَّبَ بِأَمْرِيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ ، أَحَدُهُمَا : انتفاءِ الْقَتالِ فِي الْحَرَمِ ، وَالثَّانِي : خَلُوصُ الدِّينِ لِللهِ تَعَالَى ، قَيْلٌ : وَجَاءَ فِي الْأَنْفَالِ ( وَيَكُونُ مُخْتَلِفِيْنِ ) ، فَعَارِضُهُمْ بِقُولِهِ ( وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا ) فَقَالَ أَلَمْ يَقُولْ ( وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةً ) فَأَجَابَهُ « أَبِي عُمَرٍ » بِأَنَّا افْتَلَوْا فَعَارِضُهُ بِقُولِهِ ( وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا ) فَقَالَ أَلَمْ يَقُولْ ( وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةً ) فَأَجَابَهُ « أَبِي عُمَرٍ » بِأَنَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَفْتَنُ عَنْ دِينِهِ بِقُتْلِهِ ، أَوْ تَعْذِيْبِهِ ، وَكَثُرَ الإِسْلَامُ ، فَلَمْ تَكُنْ فَتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تَقْاتِلُونَ حَتَّى تَكُونَ فَتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لِغَيْرِ<sup>(١)</sup> اللَّهِ . ﴿ إِنَّ انتِهَا فَلَا عِدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ مَتَعْلِقًا بِالانتهاءِ مَحْذُوفٍ ، التَّقْدِيرُ عَنِ الشُّرُكِ بِالدُّخُولِ فِيِّ الإِسْلَامِ ، أَوْ عَنِ الْقَتالِ ، وَأَذْعَنَا إِلَى أَدَاءِ الْجُزِيَّةِ فِيمَنْ يُشَرِّعُ ذَلِكَ فِيهِمْ ، أَوْ عَنِ الشُّرُكِ وَتَعْذِيْبِ الْمُسْلِمِينِ ، وَفَتَّنَهُمْ لِيَرْجِعُوا عَنِ دِينِهِمْ ، وَذَلِكَ عَلَى الاختِلافِ فِي الضَّمِيرِ ، إِذَا هُوَ عَامٌ فِي الْكَفَّارِ ، أَوْ خَاصٌ بِكَفَّارِ مَكَةَ وَالْعِدْوَانِ مَصْدِرُهُ بِمَعْنَى اعْتِدَى ، وَهُوَ نَفِي عَامٌ ، أَيْ لَا يُؤْخَذُ فَرِدٌ فَرِدٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ إِلَّا عَلَى مِنْ ظُلْمٍ ، وَيُرَادُ بِالْعِدْوَانِ الَّذِي هُوَ الظُّلْمُ الْجَزَاءُ ، سَمَاهُ عِدْوَانًا مِنْ حِيثُ هُوَ جَزَاءٌ عِدْوَانٌ ، وَالْعَقوَبَةُ تُسَمَّى بِاسْمِ الذَّنْبِ ، وَذَلِكَ عَلَى الْمُقَابَلَةِ ، كَقُولِهِ ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا ) ( فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ ) ( وَمَكْرُوا وَمَكْرُ اللَّهِ ) . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

جَرَيَّنَا ذَوِي الْعِدْوَانِ بِالْأَمْسِ فَرَضَهُمْ قَصَاصًا سَوَاءً حَذْوَكَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ

وقال « الرمانى » إنما استعمل لفظ العدوان في الجزاء من غير مزاوجة اللفظ ، لأن مزاوجة اللفظ مزاوجة المعنى ، بأنه يقول : انتهوا عن العدوان فلا عدوان إلا على الظالمين انتهوا كلّمه . وهذا النفي العام يراد به النبي ، أي فلا تعتدوا ، وذلك على سبيل المبالغة إذا أرادوا المبالغة في ترك الشيء عدلوا فيه عن النبي إلى النفي المحسّ العام ، وصار ألم في المنع ، إذ صار من الأشياء التي لا تقع أصلًا ، ولا يصح حمل ذلك على النفي الصحيح أصلًا ، لوجود العدوان على غير الظالم ، فكانه يكون إخباراً غير مطابق ، وهو لا يجوز على الله تعالى ، وفسر الظالمون هنا بنبدأ بالقتال ، وقيل : من بقي على كفر وفتنة . قال « عكرمة » و « قتادة » الظالم هنا من أبي أن يقول لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup> ، وقال « الأخفش » المعنى فإن انتهوا بعضهم

(١) انظر تفسير القرطبي ٢/٢٣٦ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٣/٥٧٣ . ( ٣١٢٤ ) .

فلا عدوان إلا على من لم ينته ، وهو الظالم ، قال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> فلا تعتدوا على المتهين ، لأن مقاتلته المتهين عدوان وظلم ، فوضع قوله « إلا على الظالمن » موضع على المتهين انتهى كلامه . وهذا الذي قاله لا يصح إلا على تفسير المعنى ، وأما على تفسير الإعراب فلا يصح ، لأن على المتهين ليس مراداً لقوله « إلا على الظالمن » لأن نفي العدوان عن المتهين لا يدل على إثباته على الظالمن ، إلا بالمفهوم ، مفهوم الصفة ، وفي التركيب القرآني يدل على إثباته على الظالمن بالمنطق المحصر بالمعنى ، « وإن » وفرق بين الدلالتين ، وبظهور من كلامه أنه أراد تفسير الإعراب ألا ترى قوله : فوضع قوله « إلا على الظالمن » موضع على المتهين . وهذا الوضع إنما يكون في تفسير الإعراب ، وليس كذلك لما بيناه من الفرق بين الدلالتين ، ألا ترى فرق ما بين قوله ما أكرم الجاهل ، وما أكرم إلا العالم و ( إلا على الظالمن ) استثناء مفرغ من الأخبار على الظالمن ، في موضع رفع ، على أنه خبر لا على مذهب « الأخفش » ، أو على أنه خبر للمبتدأ الذي هو بمجموع لا عدوان على مذهب « سيبويه » وقد تقدم التنبية على ذلك ، وجاء بـ (على) تنبئها على استثناء الجزاء عليهم ، واستعلائه وقيل : معنى لا عدوان لا سبيل كقوله ( أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على ) أي لا سبيل على ، وهو مجاز عن التسلیط والتعرض ، وهو راجع لمعنى جزاء الظالم ، الذي شرحتنا به العدوان ، ورابط الجزاء بالشرط ، إما بتقدير حذف ، أي إلا على الظالمن منهم . أو بالاندراجه في عموم الظالمن ، فكان الرابط بالعموم . « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » قال « ابن عباس » و « مجاهد » و « قتادة » و « مقسم »<sup>(٢)</sup> و « السدي » و « الربيع » و « الضحاك » وغيرهم نزلت في عمرة القضاء عام الحديبية ، وكان المشركون قاتلواهم ذلك العام في الشهر الحرام ، وهو ذو القعدة فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة « الشهر الحرام بالشهر <sup>(٣)</sup> الحرام » أي هتكه بهتكه ، تهتكون حرمتكم عليهم كما هتكوا حرمتكم عليهم . وقال الحسن سأله الكفار رسول الله ﷺ هل تقاتل في الشهر الحرام ؟ فأخبرهم أنه لا يقاتل فيه ، فهموا بالهجوم عليه ، وقتل من معه حين طمعوا أنه لا يقاتل ، فنزلت . و ( الشهر ) مبتدأ وخبره الجار والمجرور بعده ، ولا يصح من حيث اللفظ أن يكون خبراً ، فلا بد من حذف ، التقدير انتهاء حرمته الشهر الحرام كائن بانتهائه حرمة <sup>(٤)</sup> الشهر الحرام « والألف واللام » في « الشهر » في اللفظ هي للعهد ، فالشهر الأول هو ذو القعدة من سنة سبع في عمرة القضاء ، والشهر الثاني هو من سنة ست عام الحديبية « والحرمات قصاص » و « الألف واللام » للعهد في « الحرمات » أي حرمة الشهر وحرمة المحرمين حين صدّتم بحرمة البلد ، والشهر والقطان حين دخلتم ، وهذا التفسير على السبب المنقول عن « ابن عباس » ومن معه ، وأما على السبب المنقول عن الحسن ، فتكون « الألف واللام » للعموم في النفس والمال والعرض ، أي وكل حرمة يجري فيها القصاص ، فيدخل في ذلك تلك الحرمات السابقة وغيرها ، وقيل : « والحرمات قصاص » جملة مقطوعة مما قبلها ، ليست في أمر الحج والعمرة ، بل هو ابتداء أمر كان في أول الإسلام ، أي من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك به ، ثم نسخ ذلك بالقتال ، وقالت طائفة : ما كان من تعد في مال أو جرح لم ينسخ ، وله أن يتعدى عليه من ذلك بمثل ما تعدى عليه ، ويخفى ذلك إذا أمكنه دون الحاكم ، ولا يأثم بذلك ، وبه قال الشافعي وهي رواية في مذهب مالك ، وقالت طائفة : منهم مالك : القصاص وقف على الحكام ، فلا يستوفيه إلا هم . وقرأ الحسن ( والحرمات ) بإسكان الراء على الأصل ، إذ هو جمع حرمة والضم في

(١) انظر الكشاف / ٢٣٦ .

(٢) مقسم بكسر أوله وسكون ثانية ، بن بحرة - بضم الموحدة أو ابن نجدة بنون مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل توفي سنة إحدى ومائة ، الخلاص / ٣٨٤ .

(٣) انظر الطبرى / ٣٥٧٥ وما بعدها .

(٤) يقال : انتهاء الحرمة : تناولها بما لا يحل وقد انتهكها . لسان العرب ٦/٤٥٦٢ .

الجمع إتباع . ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ هذا مؤكّد لما قبله من قوله ﴿والحرمات قصاص﴾ وقد اختلف فيها ، أهي منسوبة أم لا ؟ على ما تقدم من مذهب الشافعي ، ومذهب مالك . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية وما معناها بمة والإسلام لم يعز ، فلما هاجر رسول الله ﷺ وعز دينه ، أمر المسلمين برفع أمرورهم إلى حكامهم ، وأمرروا بقتال الكفار . وقال مجاهد : بل نزلت هذه الآية بالمدينة ، بعد عمرة القضاء ، وهو من التدريج في الأمر بالقتال قوله ﴿فَاعْتَدُوا﴾ ليس أمراً على التحتم ، إذ يجوز العفو وسمى ذلك اعتداء على سبيل المقابلة ، و «الباء» في ﴿بِمِثْلِ﴾ متعلقة بقوله ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ والمعنى بعقوبة مثل جنائية اعتدائهم ، وقيل «الباء» زائدة ، أي مثل اعتدائهم وهو نعت مصدر مذوق ، أي اعتداء مماثلاً لاعتدائهم . ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بتقوى الله ، فيدخل فيه اتقاؤه بأن لا يتعدى الإنسان في القصاص من إلى ما لا يحل له . ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ بالنصرة والتامكين والتأييد ، وجاء بلفظ مع الدالة على الصحة والملازمنة حسناً على الناس بالتقوى دائمًا إذ من كان الله معه فهو الغالب المنتصر ، ألا ترى إلى ما جاء في الحديث «ارموا وأنا مع بني فلان» فأمسكوا ، فقال «ارموا وأنا معكم كلّكم» أو كلاماً هنا معناه ، وكذلك قوله لحسان «اهجهم وروح القدس معك» ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذا أمر بالإإنفاق في طريق الإسلام ، وكل ما كان سبيلاً لله وشرعاً له ، كان مأمورةً بالإإنفاق فيه ، وقيل : معناه الأمر بالإإنفاق في أيام آلة الحرب ، وقيل : على المقلين من المجاهدين ، قاله ابن عباس ، قال : نزلت في أناس من الأعراب سأّلوا رسول الله ﷺ ، فقالوا بماذا نتجهز فوالة ما لنا زاد ؟ وقيل : في الجهد على نفسه وعلى غيره ، وقيل : المعنى أبدلوا أنفسكم في المواجهة في سبيل الله ، وسمي بذلك النفس في سبيل الله إنفاقاً مجازاً واتساعاً كقول الشاعر :

وَانْفَقْتُ عُمْرِي فِي الْبَطَالَةِ وَالصَّبَا      فَلَمْ يَقُلْ لِي عُمْرُ وَلَمْ يَقُلْ لِي أَجْرٌ

والأظهر القول الأول ، وهو الأمر بصرف المال في وجوه البرّ ، من حج ، أو عمرة ، أو جهاد بالنفس ، أو بتجهيز غيره ، أو صلة رحم ، أو صدقة ، أو على عيال ، أو في زكاة ، أو كفارة ، أو عمارة سبيل ، أو غير ذلك ، ولما اعتقبت هذه الآية لما قبلها ، مما يدل على القتال والأمر به ، تبادر إلى الذهن النفقة في الجهاد للمناسبة . ﴿وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ قال عكرمة : نزلت في الأنصار أمسكوا عن النفقة في سبيل الله ، وقال النعمان بن بشير : كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله لي<sup>(١)</sup> ، فنزلت . وفي حديث طويل تضمن أن رجلاً من المسلمين حمل على صرف الروم ، ودخل فيهم وخرج ، فقال الناس : ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب الأنباري : تأولتم الآية على غير تأويلها ، وما أنزلت هذه الآية إلا فيما معشر الأنصار ، لما أعز الله دينه قلنا : لو أقمنا نصلح ما ضاع من أموالنا ، فنزلت . وفي تفسير التهلكة أقوال . أحدها : ترك الجهاد والإخلاص إلى الراحة وإصلاح الأموال ، قال أبو أيوب . الثاني : ترك النفقة في سبيل الله خوف العيلة ، قاله حذيفة وابن عباس والحسن وعطاء وعكرمة وابن جبير . الثالث : الترحم في العدو بلا نكایة ، قاله أبو القاسم البخاري . الرابع : التصدق بالخبيث قاله عكرمة . الخامس الإسراف بإإنفاق كل المال ، قال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) قاله أبو علي . السادس : الانهماك في المعاصي ليأسه من قبول توبته ، قاله البراء وعبيدة السلماني . السابع : القنوط من التوبة ، قاله قوم . الثامن : السفر للجهاد بغير زاد ، قاله زيد بن أسلم ، وقد كان فعل ذلك قوم فأدّاهم إلى الانقطاع في الطريق ، أو إلى كونهم عالة على الناس . التاسع : إحباط الثواب ، إما بالمن ، أو الرياء والسمعة كقوله (ولا

(١) انظر ما يتعلّق بهذه الآثار ، الطبرى / ٣ ٥٨٤ وما بعدها .

تبطلوا أعمالكم ) وهذه الأقوال كلها تحتمل هذه الآية ، والظاهر أنهم نهوا عن كل ما يقول بهم إلى ال�لاك في غير طاعة الله تعالى ، فإن الجهاد في سبيل الله مفضى إلى ال�لاك ، وهو القتل ، ولم ينه عنه ، بل هو أمر مطلوب موعود عليه بالجنة ، وهو من أفضل الأعمال المتقرب بها إلى الله تعالى ، وقد رد ذلك رسول الله ﷺ وهو أن يقتل في سبيل الله ، ثم يحيى فيقاتل فيقتل ، أو كما جاء في الحديث ، ويقال : ألقى بيده في كذا أو إلى كذا إذا استسلم ، لأن المسلم في القتال يلقى سلاحه بيديه ، وكذا على كل عاجز في أي فعل كان ، ومنه قول عبد المطلب والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز ، وألقى يتعدى بنفسه كما قال تعالى ( فألقى موسى عصاه ) . وقال الشاعر :

حَتَّىٰ إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الْثُغُورِ ظَلَامُهَا<sup>(١)</sup>  
وجاء مستعملاً بالباء لهذه الآية . وكقول الشاعر :

وَأَلَقَى بِكَفَيْهِ الْفَتَى اسْتِكَانَةً مِنَ الْجُوعِ وَهَنَا مَا يُمِرُّ وَمَا يُخْلِي

وإذا كان ألقى على هذين الاستعملين ، فقال أبو عبيدة وقوم : الباء زائدة ، التقدير ولا تلقوا أيديكم إلى التهلكة ، ويكون عبر باليد عن النفس كأنه قيل : ولا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة ، وقد زيدت الباء في المفعول ، كقوله :

سُودُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأُنَ بِالسُّورَ<sup>(٢)</sup>

أي : لا يقرأ السور ، إلا أن زيادة الباء في المفعول لا ينقاس ، وقيل : مفعول ألقى مخدوف ، التقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة ، وتعلق الباء بـ ( تلقوا ) وتكون الباء للسبب ، كما تقول : لا تفسد حalk برأيك ، والذي نختاره في هذا ، أن المفعول في المعنى هو **﴿بِأيديكم﴾** لكنه ضمن ألقى معنى ما يتعدى الباء ، فعداه بها كأنه قيل : ولا تفضوا بأيديكم إلى التهلكة ، كقوله : أفضيت بجني إلى الأرض ، أي طرحت جنبي على الأرض ، ويكون إذ ذاك قد عبر عن الأنفس بالأيدي ، لأن بها الحركة والبطش والامتناع فكانه يقول إن الشيء الذي من شأنه أن يمتنع به من ال�لاك ، ولا يهمل ما وضع له وبفضي به إلى ال�لاك ، وتقدمت معاني أفعال في أول البقرة ، وهي أربعة وعشرون معنى ، وعرضتها على لفظ ألقى ، فوجدت أقرب ما يقال فيه أن أفعل للجعل على ما استقرأه التصريفيون ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول : أن يجعله كقولك أخرجه ، أي جعلته يخرج ، فتكون المهمزة في هذا النوع للتعددية . القسم الثاني : أن يجعله على صفة ، كقوله أطرده ، فالهمزة فيه ليست للتعددية ، لأن الفعل كان متعدياً دونها ، وإنما المعنى جعلته طریداً . والقسم الثالث : أن يجعله صاحب شيء بوجه ما ، فمن ذلك أشففت فلاناً جعلت له دواء يستشفي به ، وأسفقته جعلته ذا ماء يسقي به ما يحتاج إلى السقي ، ومن هذا النوع أقربته ، وأنعلته وأركبته وأخدمته وأعبدته ، جعلت له قبراً ونعلاً ومركتوباً وخادماً وبعداً ، فاما ألقى فإنها من القسم الثاني ، فمعنى ألقى الشيء ، جعلته لقى واللقى فعل معنى مفعول ، كما أن الطريق فعلى بمعنى مفعول فكانه قيل : لا يجعلوا أنفسكم لقى إلى التهلكة فتهلك ، وقد حام الزمخشري<sup>(٣)</sup>

(١) البيت للبيهقي ربيعة العامري وهو من الكامل ، انظر شرح القصائد المشهورات للنحاس (١٦٦/١) - وسيبوه (٢٣٣/٢) وانظر روح المعانى للألوسي (٧٨/٢) .

(٢) البيت للرايعي ، وهو من البسيط وفيه خلاف في نسبة فقيل ذو الرمة ، أو المجنون أو أكمل الثقفي ، أو الحسين بن عبد الله . وانظر المغني (٢٩ ، ١٠٩ ، ٦٧٥) ، والمخصوص (١٤/٧٠) والخزانة (٣/٦٦٧) وهذا عجز بيت صدره :  
من الحرائر لا رباث آخرة

(٣) انظر الكشاف ١/ ٢٣٧ .

نحو هذا المعنى الذي أيدناه ، فلم ينهض بتأخليصه فقال الباء في ﴿بِأَيْدِيكُم﴾ مثلكما في أعطى بيده للمنقاد ، والمعنى ولا تقبضوا التهلكة أيديكم ، أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم ، مالكة لكم انتهى كلامه . وفي كلامه أن الباء مزيدة ، وقد ذكرنا أن ذلك لا ينافي . ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ هذا أمر بالإحسان ، والأولى حمله على طلب الإحسان من غير تقييد بمحروم معين . وقال عكرمة المعنى وأحسنوا الظن بالله<sup>(١)</sup> ، وقال زيد بن أسلم : وأحسنوا بالإإنفاق في سبيل الله ، وفي الصدقات ، وقيل : وأحسنوا في أعمالكم بامتثال الطاعات ، قال ذلك بعض الصحابة ، قيل : وأحسنوا معناه جاهدوا في سبيل الله ، والمجاهد محسن . ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ هذا تحريض على الإحسان ، لأن فيه إعلاماً بأن الله يحب من الإحسان صفة له ، ومن أحبه الله لهذا الوصف ، فينبغي أن يقوم وصف الإحسان به دائماً ، بحيث لا يخلو منه محنة الله دائمة . ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الإمام كما تقدم ضد النقص ، والمعنى افعلوهما كاملين ، ولا تأتوا بهما ناقصين شيئاً من شروطهما ، وأفعالهما ، التي يتوقف وجود ماهيتها عليهما ، كما قال غيلان :

### تَمَامُ الْحَجَّ أَنْ تَقِفَ الْمَطَافِيَا عَلَى خَرْقَاءِ وَأَنْصَغِيَ اللَّثَامِ<sup>(٢)</sup>

جعل وقوف المطافيا على محبوبته وهي مي ، كبعض مناسك الحج الذي لا يتم إلا به ، هذا ظاهر اللفظ ، وقد فسر الإمام بغير ما يقتضيه الظاهر . قال الشعبي وابن زيد : إتمامها أن لا ينسخ ، وأن تتمها إذا بدأت بها ، وقال علي وابن مسعود وابن عباس وسعيد وطاوس : إتمامها أن تحرم بها مفردين من دويرة أهلك ، وفعله عمران بن حصين . وقال الشوري : إتمامها أن تخرج قاصداً لها ، لا لتجارة ولا لغير ذلك ، ويؤيد هذا قوله ﴿اللَّهُ﴾ وقال القاسم بن محمد وقتادة : إتمامها أن تحرم بالعمرمة وتقضيها في غير أشهر الحج ، وأن تتم الحج دون نقص ولا جبر بدم ، وقالت فرقه : إتمامها أن تفرد كل واحد من حج أو عمرة ولا تقرن ، والإفراد عند هؤلاء أفضل . وقال قوم : إتمامها أن تقرن بينها ، والقرآن عند هؤلاء أفضل . وقال ابن عباس وعلقمة وإبراهيم وغيرهم : إتمامها أن تقضى مناسكها كاملة ، بما كان فيها من دماء<sup>(٣)</sup> ، وهذا يقرب من القول الأول ، وقال قوم : أن يفرد لكل واحد منها سفراً ، وقيل : أن تكون النفقة حلالاً . وقال مقاتل : إتمامها أن لا تستحل فيها ما لا يجوز ، وكانوا يشركون في إحرامهم ، يقولون : ليك اللهم ليك لا شريك لك إلا شريك هولك تملكه وما ملك ، فقال : أتموها ولا تخلطوا بها شيئاً ، وقال الماتريدي : إنما قال ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لأن الكفرة كانوا يفعلون الحج لله ، والعمرة للصنم ، وقال المروزي : كان الكفار يحجون الأصنام . وقرأ علقمة ( وأقيموا الحج ) . وقرأ طلحة بن مصرف ( الحج ) بالكسر هنا وفي آل عمران ، وبالفتح في سائر القرآن وتقدم قراءة ابن إسحاق ( الحج ) بالكسر في جميع القرآن ، وسيأتي ذكر الخلاف في قوله ﴿حِجَّ الْبَيْت﴾ في موضعه . وقرأ ابن مسعود ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ لِلَّهِ﴾ . وقرأ علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبو حبيبة<sup>(٤)</sup> والعمرة لله<sup>(٥)</sup> بالرفع على الابداء والخبر فيخرج العمرة عن الأمر ، وينفرد به الحج . وروي عنه أيضاً ( وأقيموا الحج والعمرمة إلى البيت ) وينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير ، لأنه مخالف لسود المصحف الذي أجمع عليه المسلمين . و ( الله ) متعلق بـ ( أتُوا ) وهو مفعول من أجله ، ويجوز أن يكون في موضع الحال ، ويكون العامل مخدوفاً تقديره كائنين لله ، ولا خلاف

(١) انظر تفسير الطبرى ٥٩٥/٣ (٩١٨٣) ، تفسير القرطبي ٢٤٣/٢ ، ابن كثير ١/٢٣٠ ، وابن عباس ص ٢٧ .

(٢) البيت نسبه الشيخ محمد عليان المرزوقي في حاشيته على الكشاف الذي الرمة انظر ١/٢٣٩ (٢٣٩/١) والخرقاء : اسم محبوبة له من بني عامر لأنه لما شف بها خرق أدواته وقال : إن تمام حجنا أن نزور خرقاء فتفق مطافيا رجل مسافر ، فاصلحه لي أدواتي . فقلت : والله لا أحسن العمل وإن لخرقاء أي حقاء .

(٣) انظر ما يتعلّق بهذه الآثار ، الطبرى ٤/٧ ، البغوى ١/١٦٥ ، تفسير القرطبي ٢/٢٤٤ .

في أن الحج فرض ، وأنه أحد الأركان التي بني الإسلام عليها ، وفروضه النية والإحرام والطواف المتصل بالسعى بين الصفا والمروءة ، خلافاً لأبي حنيفة ، والوقوف بعرفة والجمرة على قول « ابن الماشجون » والوقوف بمزدلفة على قول الأوزاعي ، وأما أعمال العمرة فنية وإحرام وطواف وسعي ، ولا يدل الأمر بإتمام الحج والعمرة على فرضية العمرة ، ولا على أنها سنة ، فقد يصح صوم رمضان وشيئاً من شوال بجامع ما اشتراكاً فيه من المطلوبية ، وإن اختللت جهتاً الطلب ، ولذلك ضعف قول من استدل على أن العمرة فرض بقوله ( وأتُوا ) . وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ومسرور وعطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين والشعبي وابن جبير وأبي (١) بردة وعبد الله بن (٢) شداد ، ومن علماء الأمصار الشافعية وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وابن حميم من المالكين ، وذهب جماعة من الصحابة إلى أن العمرة سنة ، منهم ابن مسعود وجابر ، ومن التابعين النخعي ، ومن علماء الأمصار مالك وأبو حنيفة إلا أنه إذا شرع فيها عندهما وجوب إتمامها ، وحكى بعض القرزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة القولين ، والحج منقولة في كتب الفقه . ﴿ إِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ ظاهره ثبوت هذا الحكم للأمة وأنه يتحلل بالإحصار وروي عن عائشة وابن عباس أنه لا يتحلل من إحرامه إلا بأداء نسكه ، والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره ، وليس لمحرم أن يتحلل بالإحصار بعد النبي ﷺ ، فإن كان إحرامه بعمره لم يفت ، وإن كان بحج ففاته ، قضاه بالغوات بعد إحلاله منه ، وتقدم الكلام في الإحصار ، وثبتت بثواب من نقل من أهل اللغة أن الإحصار والحضر سواء ، وأنها يقالان في المع بالعدو وبالمرض ، وبغير ذلك من الموضع ، فتحمل الآية على ذلك ، ويكون سبب التزول ورد على أحد مطلقات الإحصار ، وليس في الآية تقييد ، وبهذا قال قتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد وأبو حنيفة ، وقال علقة وعروة (٣) الآية نزلت فيمن أحضر بالمرض لا بالعدو ، وقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعية : لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط قال ابن عباس ؛ والآية نزلت فيمن أحضر بالعدو لا بالمرض (٤) . وقال مالك والشافعية : ولو أحضر بمرض ، فلا يخله إلا البيت ، ويقيم حتى يفيق ، ولو أقام سنين ، ظاهر قوله ﴿ إِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ مطلق الإحصار ، وسواء علم بقاء العدو استيطانه لقوته وكثنته ، فيحصل المحصر مكانه من ساعته على قول الجمهور ، أو رجى زواله ، وقيل : لا يباح له التخلل إلا بعد أن يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه لو زال العدو لم يدرك الحج ، فيحصل حيئاً (٥) ، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وقيل : من حصر عن الحج بعذر حتى يوم النحر ، فلا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة ومطلق الإحصار يشمل قبل عرفة وبعدها ، خلافاً لأبي حنيفة فإن من أحضر بمكة أو بعد الوقوف ، فلا يكون محصراً ، وبناء الفعل للمفعول يدل على أن المحصر بمسلم أو كافر سواء . ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْمَهْدِيِّ ﴾ هو شاة ، قاله علي وابن عباس وعطاء وابن جبير وقتادة وإبراهيم والضحاك ومغيرة ، وقد سميت هدياً في قوله ( هدياً بالكتبة ) وقال الحسن وقادة : أعلاه بذنة ، وأوسطه بقرة ، وأدنى شاة ، وبه قال مالك وأبو يوسف وزفر ، يكون من الثلاثة ، يكون المستيسر على حكم حال المهدى ، وعلى حكم الموجود . وروي طاوس عن ابن عباس أنه على قدر الميسرة ، وقال ابن عمر وعائشة والقاسم وعروة : هو جمل دون جمل ، وبقرة دون بقرة ، ولا يكون المهدى إلا من هذين ، ولا يكون الشاة من المهدى ، وبه قال أبو حنيفة . قال ابن شبرمة : من الإبل خاصة ، وقال الأوزاعي : يهدى

(١) ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد واسمه أسامة الليثي أبو الوليد المدني قتل يوم رحيل سنة إحدى وثمانين الخلاصة ٦٥ / ٢ .

(٣) عروة بن الزبير رضي الله عنه .

(٤) انظر الطبرى ٤ / ٢٣ وما بعدها ، تفسير القرطبي ٢ / ٢٤٧ ، معالم التنزيل ١ / ١٦٨ .

(٥) انظر ما يتعلّق بهذه الآثار ، الطبرى ٤ / ٢٨ ، تفسير ابن عباس ص ٢٧ ، البغوى ١ / ١٦٩ ، الدر المنثور ١ / ٢١٣ ، فتح القدير ١ / ١٩٦ .

الذكور من الإبل والبقر ، ولو عدم المحصر الهدي ، فهل له بدل ينتقل إليه ، قال أبو حنيفة تكون في ذمته أبداً ، ولا يحل حتى يجد هدياً فيذبح عنه ، وقال أحمد : له بدل ، والقولان عن الشافعى ، فعل القول الأول يقيم على إحرامه أو يتخلل ، قولهان ، وعلى الثاني يقوم الهدي بالدرارهم ، ويشتري بها الطعام ، والكل أنه لا بدل للهدي ، والظاهر أنه لا يشترط سن حكم الإحصار ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال ابن سيرين لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة ، والظاهر أنه لا يشترط سن في الهدي ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز إلا الذي فصاعداً ، وقال مالك لا يجوزي من الإبل إلا الذي فصاعداً ، ويجوز اشتراك سبعة في بقرة أو بذنة ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعى . وقال مالك : يجوز ذلك في التطوع لا في الواجب ، والظاهر وجوب ما استيسر من الهدي ، وقال ابن القاسم : لا يهدى شيئاً إلا إن كان معه هدي ، والجمهور على أنه يحل حيث أحضر ، وينجز هديه إن كان ثم هدي ، ويحلق رأسه . وقال قتادة وإبراهيم : يبعث هديه إن أمكنه ، فإذا بلغ محله صار حلالاً ، وقال أبو حنيفة : إن كان حاجاً فالحرم متى شاء ، وقال أبو يوسف ومحمد : في أيام النحر ، وإن كان معتمراً فالحرم في كل وقت عندهم جيئاً ، ونحر رسول الله ﷺ نحر هديه في الحرم ، وقال الواقدى : الحدبى هي طرف الحرم مكة ، وهو من الحرم ، وعن الزهرى أن رسول الله ﷺ نحر هديه في الحرم ، وقال الواقدى : الحدبى هي طرف الحرم على تسعه أميال من مكة ، واختلفوا في الاشتراط في الحج إذا خاف أن يحصر بعده أو مرض وصيحة الاشتراط أن يقول إذا أهل ، ليك اللهم ليك ، ومحلى حيث حبستنى ، فذهب الشورى وأبو حنيفة ومالك وأصحابهم إلى أنه لا ينفعه الاشتراط . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعى في القديم : لا بأس أن يشترط له شروط وفيه حديث خرج في الصحيح ، ولا قضاء عليه عند الجميع ، إلا من كان لم يحج ، فعليه حجة الإسلام ، وشذابن الماجشون فقال : ليس عليه حجة الإسلام ، وقد قضىها حين أحضر ، « وما » من من قوله ﴿ فَمَا أَسْتِسْر﴾ موصولة ، وهي مبتدأ ، والخبر ممحض تقديره ، فعليه ما استيسر ، قاله الأخفش ، أو في موضع نصب فليهد ، قاله أحمد بن يحيى ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ ممحض ، تقديره فالواجب له ما استيسر ، واستيسر هو بمعنى الفعل المجرد ، أي يسر ، بمعنى استغنى وغنى ، واستصعب وصعب ، وهو أحد المعانى التي جاءت لها استفعل ، و(من) هنا تبعية ، وهي في موضع الحال من الضمير المستكن في ﴿ أَسْتِسْر﴾ العائد على ﴿ مَا ﴾ فيتعلق بممحض ، التقدير كائناً من الهدي ، ومن أجاز أن يكون ﴿ مِن ﴾ لبيان الجنس ، أجاز ذلك هنا و « الألف واللام » في ﴿ الْهَدَى ﴾ للعموم . وقرأ مجاهد والزهرى وابن هرمز وأبو حبيبة (الهدي) بكسر الدال وتشديد الياء في المضعين ، يعني هنا في الجر والرفع ، وروى ذلك عصمة عن عاصم . ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْعَمَ الْهَدَى مَحْلَهُ ﴾ هذا نهى عن حلق الرأس مغيّباً بلوغ الهدي محله ، ومفهومه إذا بلغ الهدي محله ، فاحلقو رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله . وكتابه رحمة كلامه . وكأنه رحمة للمحصرین بالإتمام فيشمل المحصر وغيره ، ويحتمل أن يعود على المحصرین ، وكلما الاحتللين قال به قوم ، وأن يكون خطاباً للمحصرین هو قوله الزخشري<sup>(١)</sup> ، قال أي لا تخلوا حتى تعلموا أن الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ محله ، أي مكانه الذي يجب نحره فيه ، ومحلى الدين وقت وجوب قضائه ، وهو على ظاهر مذهب أبي حنيفة انتهى كلامه . وكأنه رحمة للمحصرین لأنه أقرب مذكور ، وظاهر قوله ابن عطية أنه يختار أن يكون الخطاب لجميع الأمة محصراً كان المحرم أو مخلقاً ، لأنه قدم هذا القول ، ثم حكى القول الآخر ، قال : ومن العلماء من يرها للمحصرین خاصة في قوله ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ ﴾ مجاز في الفاعل وفي المفعول ، أما في الفاعل ففي إسناد الحلق إلى الجميع ، وإنما يحلق بعضهم رأس بعض ، وهو مجاز شائع كثير تقول : حلقت رأسي ، والمعنى أن غيره حلقة له ، وأما المجاز في المفعول ، فالتقدير شعر رؤوسكم ، فهو على حذف مضاف ، والخطاب يخص الذكور ، والحلق للنساء مثله في

الحج وغيره ، وإنما التقصير ستهنَّ في الحج ، وخرج أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ «ليس على النساء (١) حلق إنما عليهن التقصير» وأجمع أهل العلم على القول به ، واختلفوا في مقدار ما يقصر من شعرها على تقادير كثيرة ، ذكرت في الفقه ، ولم تتعرض هذه الآية للتقصير فتتعرض نحن له هنا ، وإنما استطردنا له من قوله ﴿ولا تحلقوا﴾ وظاهر النبي الحظر والتحرير ، حتى يبلغ الم Heidi محله ، فلو نسي فحلق قبل النحر ، فقال أبو حنيفة وابن الماجشون : هو كالعامد ، وقال ابن القاسم : لا شيء عليه ، أو تعمد فقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ، وقال الشافعي : يجوز ، قالوا : وهو مخالف لظاهر الآية ، ودللت الآية على أن من النسك في الحج حلق الرأس ، فيدل ذلك على جوازه في غير الحج ، خلافاً لمن قال : إن حلق الرأس في غير الحج مثله ، لأنه لو كان مثلاً ، لما جاز لا في الحج ولا غيره . وقد روي أن رسول الله ﷺ حلق رؤوس بيته جعفر بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام ، وكان على يحلق ، وقال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على إباحة الحلق ، وظاهر عموم ﴿ولا تحلقوا﴾ أو خصوصه بالمحصرين ، أن الحلق في حقهم نسك ، وهو قول مالك وأبي يوسف . وقال أبو حنيفة و محمد : لا حلق على المحصر ، والقولان عن الشافعي ﴿حتى يبلغ الم Heidi محله﴾ حيث أحصر من حل ، أو حرم ، قاله عمر والمسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، أو المحرم قاله علي وابن مسعود وابن عباس وعطاء والحسن ومجاهد ، وتفسيرهم يدل على أن المحل هنا المكان ، ولم يقرأ إلا بكسر الحاء ، فيما علمنا ، ويجوز الفتح ، أعني إذا كان يراد به المكان ، وفرق الكسائي هنا فقال ، الكسر هو الإحلال من الإحرام ، والفتح هو موضع الحلول من الإحصار ، وقد تقدم طرف من القول في محل الم Heidi ، ولم تتعرض الآية لما على المحصر في الحج إذا تحمل بال Heidi ، فعن النبي عليه حجة ، وقال الحسن وابن سيرين وإبراهيم وعلقمة والقاسم ، وابن مسعود ، فيما روى عنه مجاهد ، وابن عباس ، فيما روى عنه ابن جبير ، عليه حجة وعمره (٢) ، فإن جمع بينها في أشهر الحج ، فعليه دم ، وهو ممتنع ، وإن لم يجمعها في أشهر الحج ، فلا دم عليه ، فإن كان المحصر مريض أو عدو محراً بحج تطوع ، أو بعمره تطوع وحل بال Heidi ، فعليه القضاء ، عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي : لا قضاء على من أحصر بعذولاً في حج ولا في عمرة . « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » سبب النزول حديث كعب بن عجرة المشهور (٣) ، وهو أنه يُرَأَّه رأه والعمل يناثر من رأسه ، وقيل رأه وقد قرح رأسه ، ولما تقدم النبي عن الحلق إلى العاية التي هي بلوغ الم Heidi ، كان ذلك النبي شاملاً ، فشخص بن ليس مريضاً ولا به أذى من رأسه ، أما هذان فأبيح لها الحلق ، وثم مخذوف يصح به الكلام ، التقدير فمن كان منكم مريضاً فعل ما ينافي المحرم ، من حلق أو غيره ، أو به أذى من رأسه فحلق ، وظاهر النبي العموم . وقال بعض أهل العلم : هو مختص بالمحصر ، لأن جواز الحلق قبل بلوغ الم Heidi محله لا يجوز ، فربما لحقه مرض أو أذى في رأسه إن صبر ، فاذن له في زوال ذلك بشرط الفدية ، وأكثر العلماء على أنه على العموم ، ويدل عليه قصة ابن عجرة ( ومنكم ) متعلق بمخذوف ، وهو في موضع الحال ، لأنه قبل تقدمه كان صفة له ( مريضاً ) فلما تقدم انتصب على الحال ، ومن هنا للتبسيط وأجاز أبو البقاء أن يكون متعلقاً به ( مريضاً ) وهو لا يكاد يعقل ، و﴿أو به أذى من رأسه﴾ يجوز أن يكون من باب عطف المفردات فيكون معطوفاً على قوله ﴿مريضاً﴾ ويرتفع ﴿أذى﴾ على الفاعلية بال مجرور الذي هو به ، التقدير أو كائناً به أذى من رأسه ، ومن باب عطف الجملة على المفرد ، لكون تلك الجملة في موضع المفرد ، فتكون تلك الجملة معطوفة على قوله ﴿مريضاً﴾ وهي في

(١) آخرجه الدارمي ٦٤/٢ في المنساك وأبو داود ٥٠٢/٢ في المنساك ( ١٩٨٤ ) ( ١٩٨٥ ) والطبراني في الكبير ١٢/٢٥٠ ( ١٣٠١٨ ) والدارقطني ٢/٢٧١ ( ١٦٦ ، ١٦٥ ).

(٢) انظر الطبرى ٤/٣٦ وما بعدها تفسير البغوى ١/١٦٩ .

(٣) آخرجه إسحاق في مسنده والطبراني والدارقطني من روایة الزبير بن عدي عن أبي وائل عن كعب بن عجرة ، وانظر البخاري ٨/٣٤ ( ٤٥١٧ ) .

موضع مفرد ، لأن المعطوف على المفرد مفرد في التقدير إذا كان جملة ، ويرتفع **﴿أذى﴾** إذ ذاك على الابتداء به في موضع الخبر ، فهو في موضع رفع ، وعلى الإعراب السابق ، في موضع نصب ، وأجازوا أن يكون معطوفاً على إضمار «كان» ، لدلالة «كان» الأولى عليها ، التقدير ، أو كان به أذى من رأسه ، فاسم كان على هذا ، إما ضمير يدعو على «من» و (به أذى) مبتدأ ، وخبر في موضع خبر كان ، وإما (أذى) و (به) في موضع خبر كان ، وأجاز أبو البقاء أن يكون **﴿أو به أذى من رأسه﴾** معطوفاً على كان و (أذى) رفع بالابتداء ، و (به) الخبر متعلق بالاستقرار ، و «الباء» في (به) عائدة على من ، وكان قد قدم أبو البقاء أن «من» شرطية ، وعلى هذا التقدير يكون ما قاله خطأ ، لأن المعطوف على جملة الشرط يجب أن يكون جملة فعلية ، لأن جملة الشرط يجب أن تكون فعلية ، والمعطوف على الشرط شرط ، فيجب فيه ما يجب في الشرط ، ولا يجوز ما قاله أبو البقاء على تقدير أن تكون «من» موصولة ، لأنها إذ ذاك مضمنة معنى اسم الشرط ، فلا يجوز أن توصل على المشهور بالجملة الاسمية ، و «الباء» في (به) للإلصاق ، ويجوز أن تكون ظرفية ، و (من رأسه) يجوز أن يكون متعلقاً بما يتعلق به (به) وأن يكون في موضع الصفة لـ **﴿أذى﴾** وعلى التقديرين يكون «من» لابتداء الغاية **﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** ارتفاع **﴿فدية﴾** على الابتداء ، التقدير فليغد فدية و **﴿من صيام﴾** في موضع الصفة فدية ، وذكر بعض المفسرين أنه قرئ بالنصب على إضمار فعل ، التقدير فليغد فدية و **﴿من صيام﴾** في موضع الصفة **﴿أو﴾** هنا للتخيير ، فالقادи خير في أيِّ الثلاثة شاء . وقرأ الحسن والزهري **﴿أو نسك﴾** بإسكان السنين ، والظاهر إطلاق الصيام والصدقة والنسك ، لكن بين تقييد ذلك السنة الثابتة في حديث ابن عجرة ، من أن الصيام صيام ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين ، والنسك شاة ، وإلى أن الصيام ثلاثة أيام ، ذهب عطاء مجاهد وإبراهيم وعلقمة والربيع وغيرهم ، وبه قال مالك والجمهور ، وروي عن الحسن وعكرمة ونافع ، عشرة أيام ، وحمله زماناً ، متى اختار ، ومكاناً ، حيث اختار ، وأما الإطعام فذكر بعضهم انعقاد الإجماع على ستة مساكين ، وليس كما ذكر ، بل قال الحسن وعكرمة : بطعم عشرة مساكين<sup>(١)</sup> ، واختلف في قدر الطعام ، وحمل الإطعام أما القدر ، فاضطربت الرواية في حديث عجرة ، واختلف الفقهاء فيه ، فقال أبو حنيفة : لكل مسكين من التمر صاع ، ومن الخطة نصف صاع . وقال مالك والشافعي : الطعام في ذلك مدان بالمد النبوى ، وهو قول أبي ثور ودادود ، وروي عن الثوري : نصف صاع من البر ، وصاع من التمر ، والشعير ، والزبيب . وقال أحمد ، مرة يقول كقول مالك ، ومرة قال : مدين من بر لكل مسكين ، ونصف صاع من تمر ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجزيه أن يغدיהם ويعشيشم ، وقال مالك والثوري ومحمد بن الحسن والشافعي : لا يجزيه ذلك ، حتى يعطي لكل مسكين مدين بعد النبي ﷺ ، وأما المحل فقال علي وإبراهيم وعطاء ، في بعض ما روي عنه ، ومالك وأصحابه ، إلا ابن الجهم وأصحاب الرأى : حيث شاء . وقال الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء أيضاً والشافعي : الإطعام بمكة ، وأما النسك فشاة ، قالوا بالإجماع : ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل ، وأما محلها فحيث شاء ، قاله علي وإبراهيم ومالك وأصحابه إلا ابن الجهم فقال : النسك لا يكون إلا بمكة ، وبه قال عطاء في بعض ما روي عنه ، والحسن وطاوس ومجاهد وأبو حنيفة والشافعي ، وظاهر الفدية أنها لا تكون إلا بعد الحلق ، إذ التقدير فحلق فدية . وقال الأوزاعي يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق فيكون المعنى فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، إن أراد الحلق ، وظاهر الشرط أن الفدية لا تتعلق إلا من به مرض ، أو أذى فحلق ، فلو حلق ، أو جز ، أو أزال بدوره شعره من غيره ضرورة ، أو لبس المحيط ، أو تطيب من غير عذر عالماً ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابه وأبو ثور : لا يخرب في غير ضرورة ، وعليه دم لا غير . وقال مالك : يخرب ، والعمد والخطأ بضرورة ، وغيرها سواء عنده ، فلو فعله ناسياً ، فقال إسحاق ودادود : لا شيء عليه . وقال أبو حنيفة ومالك والليث : الناسى كالعامد في وجوب ذلك

القدر ، وعن الشافعى القولان ، وأكثر العلماء يوجبون الفدية بلبس المخيط ، وتغطية الرأس ، أو بعضه ، ولبس الخفين ، وتقليم الأظفار ، ومس الطيب ، وإماتة الأذى ، وحلق شعر الجسد ، أو مواضع الحجامة ، الرجل والمرأة في ذلك سواء ، وبعضهم يجعل عليهما دمًا في كل شيء من ذلك ، وقال داود : لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد . « فإذا أتمتم » يعني من الإحصار ، هذا الأمان مرتب تفسيره على تفسير الإحصار ، فمن فسره هناك بالإحصار بالمرض لا بالعدو ، وجعل الأمان هنا من المرض لا من العدو ، وهو قول علامة وعروة ، والمعنى فإذا برئتم من مرضكم ، ومن فسره بالإحصار بأنه لا بالمرض ، قال هنا : الأمان من العدو ، لا من المرض ، والمعنى فإذا أتمتم من خوفكم من العدو ، ومن فسر الإحصار بأنه من العدو والمرض ونحوه ، فالأمان عنده هنا من جميع ذلك ، والأمان ؟ سكون يحصل في القلب بعد اضطرابه . وقد جاء في الحديث « الزكام أمان من الجذام » خرجها<sup>(١)</sup> ابن ماجة وجاء « من سبق العاطس<sup>(٢)</sup> بالحمد أمن من الشوص<sup>(٣)</sup> واللوص<sup>(٤)</sup> والعلوص<sup>(٥)</sup> أي من وجع السن ووجع الأذن وجع البطن ، والخطاب ظاهره أنه عام في المحصر وغيره ، أي فإذا كتم في حال أمن وسعة ، وهو قول ابن عباس وجماعة ، وقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم : الآية في المحصررين دون المخلص سبب لهم . « فمن تمعن بالعمرمة إلى الحج » تقدم الكلام في المتن في قوله ( ومتاع إلى حين ) وفسر التمعن هنا بإسقاط أحد السفرين ، لأن حق العمرة أن تفرد بسفر غير سفر الحج ، وقيل : لتمتعه بكل ما لا يجوز فعله ، من وقت حلته من العمرة إلى وقت إنشاء الحج ، واختلف في صورة هذا التمعن الذي في الآية ، فقال عبد الله بن الزبير : هو فيما أحضر حتى فاته الحج ، ثم قدم مكة فخرج من إحرامه بعمل عمرة ، واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة إلى السنة المستقبلة ، ثم يحج ويهدي . وقال ابن جبير وعلقمة وإبراهيم معناه : فإذا أتمتم وقد حللت من إحرامكم بعد الإحصار ، ولم تقضوا عمرة تخرون بها من إحرامكم بحجكم ، ولكن حللت حيث أحضرتم بالهدي ، وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة ، واعتبرتم في أشهر الحج ، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسروا من الهدي . وقال علي : أي فإن آخر العمرة حتى يجمعها مع الحج ، فعليه الهدي ، وقال السدي : فمن نسخ حجه بعمرمة ، فجعله عمرة ، واستمتع بعمرته إلى حجه ، وقال ابن عباس وعطاء وجماعة : هو الرجل تقدم متعمراً من أفق في أشهر الحج ، فإذا قضى عمرته ، أقام حلالاً بمكة حتى ينسى منها الحج من عامه ذلك ، فيكون مستمتعاً بالإحلال إلى إحرامه بالحج ، فمعنى التمعن الإهلال بالعمرة ، فيقيم حلالاً يفعل ما يفعل الحلال بالحج ، ثم يحج بعد إحلاله من العمرة من غير رجوع إلى الميقات ، والآية محتملة لهذه الأقوال كلها ، ولا خلاف بين العلماء في وقوع الحج على ثلاثة أنحاء ، تمنع ، وإنفراد ، وقرآن ، وقد بين ذلك في كتب الفقه ، وهي عمر عن التمعن ، لعله لا يصح ، وقد تأوله قوم على أنه فسخ الحج في العمرة ، فأما التمعن بالعمرة إلى الحج ، فلا . « فما استيسروا من الهدي » تقدم الكلام على هذه الجملة تفسيراً وإعراباً في قوله « فإن أحضرتم ما استيسروا من الهدي » فمعنى عن إعادته ، و « الفاء » في « فإذا أتمتم » للعاطف ، وفي « فمن تمعن » جواب الشرط ، وفي « فما » جواب للشرط الثاني ، ويقع الشرط وجوابه جواباً للشرط بالفاء ، لا نعلم في ذلك خلافاً ، بل جواب نحو إن دخلت الدار فإن كلمت زيداً فأنت طالق ، وهدي التمعن نسك عند أبي حنيفة ، لتوفيق الجمع بين العبادتين في سفره ، ويأكل منه وعند الشافعى يجري مجرى الجنایات ، لترك إحدى السفريات ، ولا يأكل منه ، وينبه يوم

(١) حديث موضوع انظر الالاى المصنوعة ٢١٥/٢ ، التذكرة ٢٠٧ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة ٣٥٦/٢ .

(٢) موضوع انظر الالاى ١٥٣/٢ والتذكرة ١٦٥ وذكره القرطبي ٢٣٧٢ وكشف الخفاء ٣٤٨/٢ ، ٣٤٩ .

(٣) الشوص : وجع البطن من ربع تعدد تحت الأضلاع (لسان العرب : مادة شوص) .

(٤) واللوص : هو وجع الأذن وقيل وجع التحر . لسان العرب ٤٠٩٨/٥ .

(٥) العلوص : التخمة والبشم . وقيل : هو الوجه الذي يقال له اللوى الذي يَسُّ في المعدة . لسان العرب ٣٠٦٨/٤ .

وصورة التمتع على من جعل قوله ﴿فإذا أتمتم فمن تمع﴾ خاصة بالمحصرین ، تقدّمت في قول ابن الزبير وقول ابن جبیر ومن معه ، وأما على قول من جعلها عامة في المحصر وغيره ، فالتمتع كيفيات . إحداها : أن يحرم غير المكي بعمره أولاً في أشهر الحج في سفر واحد في عام ، فيقدم مكة ، فيفرغ من العمرة ، ثم يقيم حلالاً إلى أن ينشئ الحج من مكة في عام العمرة قبل أن يرجع إلى بلده ، أو قبل خروجه إلى میقات أهل ناحيته ، ويكون الحج والعمرة عن شخص واحد . الثانية : أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام ، وهو المسمى قراناً ، فيقول ليك بحجية عمرة معاً ، فإذا قدم مكة طاف بحجته وعمرته وسعي . فروي عن علي وابن مسعود يطوف طوافين ويسعى سعرين ، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد وابن أبي ليل ، وروي عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله طواف واحد وسعي واحد لهما ، وبه قال عطاء والحسن ومجاهد وطاوس ومالك والشافعى وأصحابها وإسحاق وأبو ثور ، وجعل القرآن من باب التمتع ، لترك النصب في السفر إلى العمرة مرة ، وإلى الحج أخرى ، ولجمعها ولم يحرم بكل واحد من میقاته ، فهذا وجه من التمتع لا خلاف في جوازه ، قيل : وأهل مكة لا يميزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق المكي ، وهو عندكم بدنة لا يجوز دونها . وقال مالك ما سمعت أن مكيّاً قرن فإن فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام ، وعلى هذا جهور الفقهاء ، وقال ابن الماجشون : إذا قرن المكي الحج مع العمرة ، كان عليه دم القرآن ، وقال عبد الله بن عمر المكي ، إذا تمع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمع . الثالثة : أن يحرم بالحج ، فإذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل وأقام حلالاً حتى يهل بالحج يوم التروية ، وجمهور العلماء على ترك العمل بها . وروي عن ابن عباس والحسن والسدي جوازها ، وبه قال أحمد وظاهر الآية يدل على وجوب الهدي للواحد ، أو الصوم لن لم يجد إذا تمع بالعمرة في أشهر الحج ، ثم رجع إلى بلده ، ثم حج من عامه ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والحسن وقد روي عن الحسن أنه لا يكون ممتنعاً فلا هدي ولا صوم ، وبه قال الجمهور ارتفع صيام على الابتداء ، أي فعليه ، أو على الخبر ، أي فواجب . وقرىء ﴿صيام﴾ بالنصب ، أي فليصم صيام ثلاثة أيام ، والمصدر مضارف للثلاثة بعد الاتساع ، لأنه لو بقي على الظرفية لم تجز الإضافة ، ﴿في الحج﴾ أي في أشهر الحج ، فله أن يصومها فيها ما بين الإحرامين ، إحرام العمرة ، وإحرام الحج ، قاله عكرمة وعطاء وأبو حنيفة قال : والأفضل أن يصوم يوم التروية وعرفة ويوماً قبلهما وإن مضى هذا الوقت لم يجزه إلا الدم ، وقال عطاء أيضاً ومجاهد : لا يصومها إلا في عشر ذي الحجة ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، وقال ابن عمر والحسن والحكم : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وكل هؤلاء يقولون لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة ، لأنه بانقضائه يتضيى الحج ، وقال علي وابن عمر لوفاته صومها قبل يوم النحر ، صامها في أيام التشريق ، لأنها من أيام الحج ، وعن عائشة وعروة وابن عمر في رواية ابنه سالم عنه ، أنها أيام التشريق ، وقيل : زمانها بعد إحرامه ، وقيل : يوم النحر ، قاله علي وابن عمر وابن عباس والحسن ومجاهد وابن جبیر وقتادة وطاوس وعطاء والسدي ، وبه قال مالك وقال الشافعى وأحمد : يصومهن ما بين أن يحرم بالحج إلى يوم عرفة ، وهو قول ابن عمر وعائشة . وروي هذا عن مالك ، وهو قوله في الموطا ، ليكون يوم عرفة مفطراً وعن أحمد يجوز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم وقال قوم ، له أن يؤخرها ابتداء إلى يوم التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصوم إلا بأن لا يجد الهدي يوم النحر ، وقال عروة يصومها ما دام عبكاً ، وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة ،

وهذه الأقوال كلها تحتاج إلى دلائل عليها ، وظاهر قوله **﴿في الحج﴾** أن يكون المذوف زماناً ، لأن المقابل في قوله (سبعة إذا رجعتم) إذ معناه في وقت الرجوع وقت الحج هو أشهره ، فنحر الهدي للممتنع لم يشترط فيه زمان ، بل ينبغي أن يتعقب التمنع لوقوعه جواباً للشرط ، فإذا لم يجده فيجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج ، أي في وقته ، فمن لحظ مجرد هذا المذوف أجاز الصيام قبل أن يحرم بالحج ، وبعده وجوز ذلك إلى آخر أيام التشريق ، لأنها من وقت الحج ، ومن قدر مذوفاً آخر ، أي في وقت أفعال الحج لم يجز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج ، والقول الأول أظهر لقلة الحذف ، ومن لم يلحظ أشهر الحج وجوز أن يكون ما دام بمنية ، فإذا اعتقد أن المذوف ظرف مكان ، أي فصيام ثلاثة أيام في أماكن الحج ، والظاهر وجوب انتقاله إلى الصوم عند عدم الوجдан للهدي ، فلو ابتدأ في الصوم ثم وجد الهدي مضى في الصوم ، وهو فرضه ، وبه قال الحسن وقتادة والشافعي وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر . وقال مالك : أحب أن يهدى ، فإن صام أجزاءه ، وقال أبو حنيفة : إن أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ، ووجب عليه الهدي ، ولو أيسر بعد تمامها ، كان له أن يصوم السبعة الأيام ، وبه قال الثوري وأبن أبي نجيج وحمد . **﴿وسبعة إذا رجعتم﴾** قرأ زيد بن علي وأبن أبي عبدة (سبعة) بالنصب قال الزمخشري : **«عطفاً على محل ﴿ثلاثة أيام﴾ كأنه قيل : فصيام ثلاثة أيام ، كقولك (أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا) انتهى .** وخرجه الحوفي وأبن عطيه على إضمار فعل أي فليصوموا ، أو فصوموا سبعة ، وهو التخريج الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، لأننا قد قررنا أن العطف على الموضع لا بدّ فيه من المحرز ، ومجيء **﴿وسبعة﴾** بالتاء هو الفصيح إجراء للمذوف مجرى المقطوع به ، كما قيل : سبعة أيام ، فحذف لدلالة ما قبله عليه ، وللعلم بأن الصوم إنما هو الأيام ، ويجوز في الكلام حذف التاء إذا كان المميز مذوفاً ، وعليه جاء « ثم أتبعه بست من شوال » وحكى الكسائي : صمنا من الشهر خمساً ، والعامل في **﴿إذا﴾** هو **﴿صيام ثلاثة أيام﴾** وبه متعلق في الحج ، لا يقال ذا عمل فيما ، فقد تعدد العامل إلى ظرف في زمان ، لأن ذلك يجوز مع العطف والبدل ، وهنا عطف بالواو شيئاً على شيئاً ، كما تقول : أكرمت زيداً يوم الخميس ، وعمراً يوم الجمعة ، و(**إذا**) هنا محض ظرف ، ولا شرط فيها ، وفي رجمعت التفات ، وحمل على معنى من ، أما الالتفات فإن قوله (**فمن تمع**) و(**فمن لم يجد**) اسم غائب ، ولذلك استتر في الفعلين ضمير الغائب ، فلو جاء على هذا النظم لكان الكلام إذا رفع ، وأما الحمل على المعنى فإنه أقى بضمير الجمع ، ولو راعي اللفظ لأفرد ، ولفظ الرجوع بهم ، وقد جاء تبيينه في السنة . ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر في آخره ، وليهد ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج سبعة إذا رجع إلى أهله ، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس ، سبعة إذا رجع إلى أهله إلى أمصاركم ، وبه قال قتادة وعطاء وأبن جبير ومجاهد والربيع وقالوا : هذه رخصة من <sup>(١)</sup> الله تعالى ، والمعنى إذا رجعتم إلى أوطانكم ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجوزه الصوم في الطريق . وقال مجاهد وعطاء وإبراهيم : المعنى إذا رجعتم نفترتم وفرغتم من أعمال الحج ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، فمن بقي بمنية صامها ، ومن نهض إلى بلدده صامها في الطريق . وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من من فلا بأس أن يصوم . **﴿تلك عشرة كاملة﴾** تلك إشارة إلى مجموع الأيام المأمور بصومها قبل ، ومعلوم أن ثلاثة وسبعة عشرة ، فقال الأستاذ أبو الحسن علي بن أحمد الباذش ما معناه : أقى عشرة توطة للخبر بعدها ، لا أنها هي الخبر المستقل به فائدة الاستناد ، فجيء بها للتوكيد ، كما تقول : زيد رجل صالح ، وقال ابن عرفة : مذهب العرب إذا ذكروا عددين أن يجملوهما ، وحسن هذا القول الزمخشري ، بأن قال : فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة ، كما علم تفصيلاً ، ليحاط به من جهتين ، فيتأكد العلم ، وفي أمثال العرب : علمان خير من علم ، قال ابن عرفة : وإنما تفعل ذلك العرب لقلة معرفتهم بالحساب ، وقد جاء : لأن حسب ولا نكتب ، وورد

(1) انظر معلم التنزيل ١٧٠ / ١ ، الطبرى ١٠٦ / ٤ - ١٠٧

ذلك في كثير من أشعارهم . قال النابغة :

**تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَفْتُهَا  
لِسْتُ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامُ سَابِعُ<sup>(١)</sup>**

وقال الأعشى :

**ثَلَاثٌ بِالْغَدَاءِ فَهُنَّ حَسْبِي  
فَذَلِكَ تِسْعَةٌ فِي الْيَوْمِ رَيْسِي  
وَسِتٌّ حِينَ يُدْرِكُنِي الْعَشَاءُ<sup>(٢)</sup>  
وَشُرْبُ الْمَرْءِ فَوْقَ الرِّيْضَ دَاءُ<sup>(٢)</sup>**

وقال الفرزدق :

**ثَلَاثٌ وَثَنَانٌ وَهُنَّ خَمْسٌ  
وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى شِمَام<sup>(٣)</sup>**

وقال آخر :

**فَسِرْتُ إِلَيْهِمْ عَشْرِينَ شَهْرًا  
وَأَرْبَعَةَ فَذَلِكَ حِجَّتَان<sup>(٤)</sup>**

وقال المفضل : لما فصل بينها بإفطار قيدها بالعشرة ، ليعلم أنها كانت متعلقة في الأجر ، وقال : الزجاج جمع العدددين لجواز أن يظن أن عليه ثلاثة أو سبعة ، لأن الواو قد تقوم مقام «أو» ومنه (مني وثلاثة ورباع) فأزال احتمال التخيير ، وهو الذي لم يذكر ابن عطية إلا إيه ، وهو قول جار على مذهب أهل الكوفة ، لا على مذهب البصريين ، لأن الواو لا تكون بمعنى أو<sup>(٥)</sup> . وقال الزمخشري : الواو<sup>(١)</sup> قد تحبّل بالإباحة في نحو قوله : جالس الحسن وابن سيرين إلا ترى أنه لو جالسهما جميعاً أو واحداً منها كان ممثلاً ، ففذلكت نفياً لتوهم الإباحة انتهى كلامه . وفيه نظر لأن لا توهم الإباحة هنا ، لأن السياق إنما هو سياق إيجاب ، وهو ينافي الإباحة ، ولا ينافي التخيير ، لأن التخيير قد يكون في الواجبات ، وقد ذكر النحوين الفرق بين التخيير والإباحة ، وقيل : هو تقديم وتأخير تقديره ، فتلك عشرة ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجعتم ، وعزي هذا القول إلى أبي العباس المبرد ، ولا يصح مثل هذا القول عنه ، وننزع القرآن عن مثله ، وقيل : ذكر

(١) البيت للنابغة الذبياني من الطويل (انظر ديوانه ٥٢) والكتاب لسيبوه (٢٦٠/١) المقتنب (٣٢٢/٤) ، (المقرب ٥٣) وشرح شواهد الألفية للذبياني (٤٨٢/٤) وشرح الأشموني على الألفية (٢٧٦/٢) واللسان (عشر) .

(٢) البيتان في القرطبي (٢٦٧/٢) .

(٣) البيت ذكره القرطبي (٢٦٧/٢) ونسبة للفرزدق ، انظر لسان العرب (عشر) .

(٤) البيت للكميت . انظر اللسان (عشر) .

(٥) قال ابن هشام : زعم قوم أن الواو تخرج من إفادة مطلق الجمع وذلك على أوجه : أحدها : أن تستعمل بمعنى أو ، وذلك على ثلاثة أقسام : -

أحدها : أن تكون بمعناها في التقسيم كقولك «الكلمة اسم و فعل وحرف» ذكر ذلك ابن مالك وغيره والصواب أنها في ذلك على معناها الأصلي ، إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس ، ولو كانت «أو» هي الأصل في التقسيم لكان استعمالها فيه أكثر من استعمال الواو .

والثاني : أن تكون بمعنى أو في الإباحة قاله الزمخشري ومثل له ابن هشام بما ذكره المصطفى وعزاه للزمخشري .

والثالث : أن تكون بمعناها في التخيير قاله بعضهم في قوله «وقالوا : نأت فاختر لها الصبر والبكاء .. فقلت البكاء أشفى إذا لغليبي» .

قال : معناه أو البكاء إذا لا يجتمع مع الصبر . ونقول : يحتمل أن يكون الأصل فاختر من الصبر والبكاء أو أحد هما ثم حذف من كلامه (واختار موسى قومه) ويؤيده أن أبا علي القالي رواه بن ، وقال أبو شامة : وزعم بعضهم أن الواو تأتي للتخيير مجازاً . انظر معنى الليب

٣٥٨/٢ ، همع الموامع ١٣٠/٢ .

(٦) انظر همع الموامع ١٣٠/٢ .

العشرة لثلا يتوهم أن السبعة مع الثلاثة ، كقوله تعالى ( وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ) أي مع اليومين اللذين بعدها في قوله ( خلق الأرض في يومين ) . وقيل : ذكر العشرة لزوال توهם أن السبعة لا يراد بها العدد ، بل الكثرة ، روى أبو عمر بن العلاء وابن الأعرابي عن العرب : سبع الله لك الأجر ، أي أكثر ، أرادوا التضييف ، وهذا جاء في الأخبار فله سبع ولهم سبعون ولهم سبعمائة . وقال الأزهري في قوله تعالى ( سبعين مرة ) : هو جمع السبع الذي يستعمل للكثرة ، ونقل أيضاً عن المبرد أنه قال : ﴿ تلك عشرة ﴾ لأنه يجوز أن يظن السامع أن ثم شيئاً آخر بعد السبع ، فأزال الظن ، وقيل : أقى عشرة لإزالة الإبهام المتولد من تصحيف الخط ، لاشتباه سبعة وتسعة ، وقيل : أقى عشرة لثلا يتوهم أن الكمال مختص بالثلاثة المضمومة في الحج ، أو بالسبعين التي يصومها إذا رجع ، والعشرة هي الموصوفة بالكمال ، والأحسن من هذه الأقوال قول الأول . قال الحسن كاملة في الثواب ، في سدها مسد الهدي ، في المعنى الذي جعلت بدلاً عنه ، وقيل : كاملة في الغرض والترتيب ، ولو صامها على غير هذا الترتيب لم تكن كاملة ، وقيل : كاملة في الثواب لن لم يتمتع ، وقيل : كاملة توكيد ، كما تقول : كتبته بيدي ، ( فخر عليهم السقف من فوقهم ) قال الزمخشري <sup>(١)</sup> : وفيه - يعني في التأكيد - زيادة توصية بصيامها ، وأن لا يتهاون بها ، ولا ينقص من عددها ، كما تقول للرجل إذا كان لك اهتمام بأمر تأمره به وكان منك منزلة : الله الله لا تنصر ، وقيل : الصيغة خبر ، ومعناها الأمر ، أي أكملوا صومها ، فذلك فرضها ، وعدل عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر ، لأن التكليف بالشيء إذا كان متأكداً خلافاً لظاهر دخول المكلف به في الوجود ، فعبر عنه بالخبر الذي وقع واستقر بهذه الفوائد التي ذكرناها رد على المحدثين في طعنهم بأن المعلوم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة ، فهو إيضاح للواضحات ، وبأن وصف العشرة بالكمال يوهم وجود عشرة ناقصة ، وذلك محال ، والكمال وصف نسبي لا يختص بالعددية ، كما زعموا لعنهم الله :

وَكُمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ <sup>(٢)</sup>

﴿ ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ تقدم ذكر التمتع ، وذكر ما يلزمه وهو الهدي ، وذكر بدله وهو الصوم ، واختلفوا في المشار إليه بذلك ، فقيل : المتمتع وما يلزمـه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام ، ومن تمنع منهم أو قرنـ كان عليه دم جنـية ، لا يأكل منه والقارنـ والمـمـتعـ من أهلـ الآفاقـ دمهـا دمـ نـسـكـ يـأكلـانـ مـنهـ ، وـقـيلـ : ما يـلـزمـ المـمـتعـ وـهـوـ الـهـدـيـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ، لا يـوجـبـ عـلـىـ حـاضـرـيـ المسـجـدـ الحـرـامـ شـيـئـاًـ ، وـإـنـماـ الـهـدـيـ وـبـدـلـهـ عـلـىـ الـأـنـقـيـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـكـيـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ الـمـتـعـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ أـمـ لـاـ ، وـالـأـظـهـرـ فـيـ سـيـاقـ الـكـلـامـ أـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ جـوـازـ التـمـعـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ الـمـنـاسـبـ فـيـ التـرـحـصـ الـلـامـ وـالـمـنـاسـبـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ وـإـذـ جـاءـ ذـلـكـ لـمـ وـلـمـ يـجـيـءـ عـلـىـ مـنـ ، وـزـعـمـ بـعـضـهـمـ أـنـ الـلـامـ هـنـاـ بـعـنـيـ عـلـىـ ، كـقـوـلـهـ (ـأـوـلـئـكـ لـهـ اللـعـنـ)ـ .ـ وـحـاضـرـواـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ .ـ قـالـ ابنـ عـباسـ وـمـجـاهـدـ :ـ أـهـلـ الـحـرـامـ كـلـهـ ،ـ وـقـالـ مـكـحـولـ وـعـطـاءـ :ـ مـنـ كـانـ دـوـنـ الـمـوـاـقـيـتـ مـنـ كـلـ جـهـةـ ،ـ وـقـالـ الزـهـرـيـ :ـ مـنـ كـانـ عـلـىـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ ،ـ وـقـالـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ :ـ أـهـلـ مـكـةـ وـضـجـنـانـ وـذـيـ طـوـيـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ <sup>(٣)</sup>ـ .ـ وـقـالـ قـوـمـ :ـ أـهـلـ الـمـوـاـقـيـتـ فـمـنـ دـوـنـهـ إـلـىـ مـكـةـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـقـالـ قـوـمـ :ـ أـهـلـ الـحـرـامـ ،ـ وـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـامـ عـلـىـ مـسـافـةـ تـقـصـرـ فـيـهـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ،ـ وـقـالـ قـوـمـ :ـ أـهـلـ مـكـةـ ،ـ وـأـهـلـ ذـيـ طـوـيـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ .ـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ :ـ مـنـ

(١) انظر الكشاف ٤٤٢/١ .

(٢) انظر « البيحرمي على الخطيب » المسأة بتحفة الخطيب على شرح الخطيب ، وهذا البيت بعده (٦٤/١) .  
ولكن تأخذ الأذان منه على قدر القرحة والفهم

(٣) انظر معلم التنزيل ١٧١/١ ، الطبرى ٤/١٠١ وما بعدها .

كان بحيث تجب عليه الجمعة بعكة ، فهو حضري ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي ، فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة ، والظاهر أن حاضري المسجد الحرام هم سكان مكة فقط ، لأنهم هم الذين يشاهدون المسجد الحرام وسائر الأقوال لا بد فيها من ارتكاب مجاز فيه بعد ، وبعضه أبعد من بعض ، وذكر حضور الأهل ، والمراد حضوره هو ، لأن الغالب أن يسكن حيث أهله ساكنون . ﴿ واتقوا الله ﷺ لما تقدم أمر ونهي وواجب ، ناسب أن يختتم ذلك بالأمر بالتقوا في أن لا يتعدى ما حدّه الله تعالى ، ثم أكد الأمر بتحصيل التقوا بقوله : ﴿ واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ لأن من علم شدة العقاب على المخالف ، كان حريصاً على تحصيل التقوا ، إذ بها يأمن العقاب و﴿ شديد العقاب ﴾ من باب إضافة الصفة للموصوف للشبهة ، والإضافة والنصب أبلغ من الرفع ، لأن فيها إسناد الصفة للموصوف ، ثم ذكر من هي لهحقيقة ، والرفع إنما فيه إسنادها لمن هي له حقيقة فقط ، دون إسناد للموصوف ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أنهم يسألون رسول الله ﷺ عن حال الأهلة ، وفائتها في تنقلها من الصغر إلى الكبر ، وكان من الأخبار بالغيب ، فوقع السؤال عن ذلك ، وأجيبوا بأن حكمة ذلك كونها جعلت مواقت لصالح العباد ومعاملاتهم وديانتهم ، ومن أعظم فائتها كونها مواقت للحج ، ثم ذكر شيئاً مما كان يفعله من أحرم بالحج ، وكانتا يرون ذلك برأ ، فرد عليهم فيه وأمروا بأن يأتوا البيوت من أبوابها ، وأخبروا أن البر هو في تقوا الله ، ثم أمروا بالتقوا راجين للفلاح عند حصولها ، ثم أمروا بالقتال في نصرة الدين من قاتلهم ، ونحوه عن الاعتداء ، وأخبر أن الله تعالى لا يحب من اعتصى ، ثم أمروا بقتل من ظفروا به ، وبإخراج من أخرجهم من المكان الذي أخرجوه منه ، ثم أخبر أن الفتنة في الدين أو بالإخراج من الوطن أو بالتعذيب ، أشد من القتل ، لأن في القتل راحة من هذا كله ، ثم لما تضمن الأمر بالإخراج أن يخرجوا من المكان الذي أخرجوا منه ، وكان ذلك من جمله المسجد الحرام ، نهوا عن مقاتلتهم فيه ، إلا إن قاتلوكم ، وذلك حرمة المسجد الحرام جاهلية وإسلاماً ، ثم أمر تعالى بقتلهم إذا ناشبوا القتال ، وكان فيه يشاربة بأننا نقتلهم ، إذ أمرنا بقتلهم لا بقتالهم ولا يقتل الإنسان إلا من كان متمكاناً من قتله ، ثم ذكر أن من كفر بالله فمثل هذا الجزاء جزاؤه ، من مقاتلته ، وإخراجه من وطنه ، وقتله ، ثم أخبر تعالى أنه غفور رحيم لمن انتهى عن الكفر ودخل في الإسلام ، فإن الإسلام يحب ما قبله ، ولما كان الأمر بالقتال فيما سبق مقيداً مرة من قاتل ، ومرة بمكان حتى يبدأ بالقتال فيه ، أمرهم بالقتال على كل حال ، من قاتل ومن لم يقاتل ، وعند المسجد الحرام وغيره ، فنسخ هذا الأمر تلك القيود ، وصار مغيناً أو معللاً بانتفاء الفتنة وخلوص الدين لله وختم هذا الأمر بأن من انتهى ودخل في الإسلام ، فلا اعتداء عليه ، وإنما الاعتداء على الظالمين وهم الكافرون ، كما ختم الأمر السابق بأن من انتهى عن الكفر ودخل في الإسلام غفر الله له ورحمه ، ثم أخبر تعالى أن هتك حرمة الشهر الحرام بسبب القتال فيه - وهو شهر ذي القعدة ، وكانوا يكرهون القتال فيه حين خرجوا لعمره القضاء - جائز لكم بسبب هتككم حرمته فيه حين قاتلوكم فيه عام الحديبية ، وصدقوك عن البيت ، ثم أكد ذلك بقوله ﴿ والحرمات قصاص ﴾ فاقتضى أن كل من هتك أي حرمة اقتضى منه بأن تهتك له حرمة ، فكما هتكوا حرمة شهركم لا تبالوا بهتك حرمته لهم ، ثم أمر بالمجازاة لمن اعتصى علينا بعقوبة مثل عقوبته ، تأكيداً لما سبق ، وأمر بالتقوا فلا يقع في المجازاة غير ما سوّغه له ، ثم قال : إنه تعالى مع من اتقى ، ومن كان الله معه ، فهو المنصور على عدوه ، ثم أمر تعالى بإنفاق المال في سبيله ، ونصرة دينه ، وأن لا يخلد إلى الدعة والرغبة في إصلاح هذه الدنيا ، والإخلاص إليها ، وبهانا عن الالتباس بالدعة والهوى فتضعن عن أعدائنا ، ويقوون هم علينا ، فيؤول أمرنا معهم لضعفنا ، وقوتهم إلى هلاكتنا ، وفي هذا الأمر وهذا النبي من الحض على الجهاد ما لا يخفى ، ثم أمرهم تعالى بالإحسان ، وأنه تعالى يحب من أحسن ، ثم أمر تعالى بإتمام الحج والعمرة ، بأن يأتوا بها تامين كاملين بمناسكيها ، وشرائطها ، وأن يكون فعل ذلك لوجه الله تعالى ، لا يشوب فعلها ريبة ولا سمعة ، وكانوا في الجاهلية قد يمحجون بعض أصنامهم ، فأمرروا بإخلاص العمل في ذلك الله تعالى . ثم ذكر أن من أحضر وحبس عن إتمام الحج أو العمرة فيجب عليه ما

يس من الم Heidi ، والم Heidi يشمل البعير والبقرة والشاة ، ثم نهى عن حلق الرأس حتى يبلغ الم Heidi حمله ، والذي جرت العادة به في الم Heidi ، أن حمله هو الحرم ، فخطبوا بما كان سابقاً لهم علمه به ولما غيا الحلق بوقوع هذه الغاية من بلوغ الم Heidi حمله ، وكان قد يعرض للإنسان ما يقتضي حلق رأسه ، لمرض ، أو أذى برأسه من قمل ، أو فرج ، أو غير ذلك ، فأوجب تعالى عليه بسبب ذلك فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، وبين رسول الله ﷺ ما انفهم من هذا الإطلاق في هذه الثلاثة في حديث كعب بن عجرة ، على ما مر تفسيره ، واقتضى هذا التركيب التخيير بين هذه الثلاثة ، ثم ذكر تعالى أنهم إذا كانوا آمنين وتمتع أحدهم بالعمرة إلى وقت الإحرام بالحج ، فإنه يلزمهم ما استيسر من الم Heidi ، وقد فسرنا ما استيسر من الم Heidi ، وأنه إذا لم يجد ذلك بتعدر ثم من الم Heidi ، أو فقدان الم Heidi ، فيلزمهم صيام ثلاثة أيام في الحج ، أي في زمن وقوع الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ووطنه . ثم أخبر أن هذه الأيام وإن اختلف زمان صيامها ، فمنها ما يصومه وهو ملتبس بهذه الطاعة الشريفة ، ومنها ما يصومه غير ملتبس بها ، لكن الجميع كامل في الشواب والأجر ، إذ هو ممثل ما أمر الله تعالى به ، فلا فرق في الشواب بين ما أمر بإيقاعه في الحج ، وما أمر بإيقاعه في غير الحج ، ثم ذكر أن هذا التمتع ولازمه من الم Heidi أو الصوم ، هو مشروع لغير المكي ، ثم لما تقدم منه تعالى في هذه الآيات أوامر ونواهي ، كرر الأمر بالتقى وأعلم أنه تعالى شديد العقاب لمن خالف ما شرع تعالى ، وجاءت هذه الآية شديدة الالتمام مستحكمة النظام ، منسقاً بعضها على بعض ولا كنسق اللائي . مشرقة الدلالة ولا كإشراق الشمس في برجها العالى . سامية في الفصاحة إلى أعلى الذرى معجزة أن يأتي بعثتها أحد من الورى .

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَأَرْفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ  
وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ النَّقْوَىٰ وَأَتَقُونُ يَتَأْوِلُى  
الْأَلْبَىٰ **١٩٧** لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ  
مِنْ عَرَفَتٍ فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَافِ وَإِذَا كُرُوهُ كَمَا هَذَا نَكْمُ  
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ **١٩٨** ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْتَّاسِ  
وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ **١٩٩** فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَإِذَا كُرُوا  
اللَّهُ كَذِكْرُكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنْ الْكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا  
وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ **٢٠٠** وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي  
الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ **٢٠١** أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ **٢٠٢**

﴿الجدال﴾<sup>(١)</sup> فعال مصدر جادل ، وهي المخاصمة الشديدة ، مشتق ذلك من الجدال ، وهي الأرض لأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه ، فيكون كمن ضرب منه الجدال ، ومنه قول الشاعر :

(١) الجَدَلُ : اللَّدُوْنُ فِي الْخُصُوصَةِ وَالْقَدْرَةِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ جَادَهُ مَجَادِلَةً وَجَدَالًا... لسان العرب ١/٥٧١.

## فَدُّ أَنْزِلَ الْأَلَّةَ بَعْدَ الْأَلَّةِ وَأَنْزِلُ الْمَاعِزَ بِالْجَذَالِ<sup>(١)</sup>

أي بالأرض ، وقيل : اشتق ذلك من الجدل : وهو الفتل ، ومنه قيل : زمام مجدول ، وقيل له جديل لفتله ، وقيل للصقر : الأجدل لشدته واجتماع خلقه كأن بعضه فتل في بعض فقوى . « الزاد » معروف ، وهو ما يستصحبه الإنسان للسفر من مأكل ومشروب ومركتب وملبس إن احتاج إلى ذلك ، « وألفه » منقلبة عن « واو » يدل على ذلك قوله : تزوّد تفعل من الزاد . ( الإفاضة )<sup>(٢)</sup> الانحراف والاندفاع والخروج من المكان بكثرة ، شبه بفيض الماء والدموع ، فأفاض من الفيض لا من فوض ، وهو اختلاط الناس بلا سايس يسوسهم ، وأفعل هذا بمعنى المجرد ، وليس الهمزة للتعددية ، لأنه لا يحفظ أفضت زيد بهذا المعنى الذي شرحناه ، وإن كان يجوز في فاض الدموع أن يعود بالهمزة ، فقوله أفض المحن ، أي جعله يفيض وزعم الزجاج ، وتبعه الرمخري<sup>(٣)</sup> ، وصاحب المتخب ، أن الهمزة في أفض الناس للتعددية ، قال : وأصله أفضتم أنفسكم ، وشرحه صاحب المتخب بالاندفاع في السير بكثرة ، وكان ينبغي أن يشرحه بلفظ متعدد . قال : معناه دفع بعضكم بعضاً لأن الناس إذا انصرفوا مزدحدين دفع بعضهم بعضاً وقيل : الإفاضة الرجوع من حيث بدأتم وقيل : السير السريع ، وقيل : التفرق بكثرة ، وقيل : الدفع بكثرة ، ويقال : رجل فياض أي مندفع بالعطاء ، وقيل : الانصراف من قولهم أفض بالقداح ، وعلى القداح ، وهي سهام الميسر ، وأفض البعير بجرانه « عرفات »<sup>(٤)</sup> علم على الجبل الذي يقفون عليه في الحج ، فقيل : ليس بمستقى ، وقيل : هو مستقى من المعرفة ، وذلك سبب تسميته بهذا الاسم ، وفي تعين المعرفة أقاويل ، فقيل : لمعرفة إبراهيم بهذه البقعة ، إذ كانت قد نعتت له قبل ذلك ، وقيل : لمعرفته بهاجر وإسماعيل بهذه البقعة ، وكانت سارة قد أخرجت إسماعيل في غيبة إبراهيم ، فانطلق في طلبه حين فقده ، فوجده وأمه بعرفات ، وقيل : لمعرفته في ليلة عرفة أن الرؤيا التي رأها ليلة يوم التروية بدبح ولده كانت من الله ، وقيل : لأن الناس جربيل على آخر المشاعر في توقيفه لإبراهيم عليها قال له : أعرفت قال : عرفت فسميت عرفة ، وقيل : لأن الناس يتذرون بها ، وقيل : لتعارف آدم وحواء بها ، لأن هبوطه كان بوادي سرنديب ، وهبوطها كان بجدة ، وأمره الله ببناء الكعبة ، فجاء ممتلاً فتعارفا بهذه البقعة ، وقيل : من العرف وهو الرائحة الطيبة ، وقيل : من العرف ، وهو الصبر ، وقيل : العرب تسمى ما علا عرفات ، وعرفة ، ومنه عرف الديك لعلوه ، وعرفات مرتفع على جميع جبال الحجاز ، وعرفات وإن كان اسم جبل ، فهو مؤنث . حكى سيبويه<sup>(٥)</sup> هذه عرفات مباركاً فيها<sup>(٦)</sup> وهي مرادفة لعرفة ، وقيل : إنها جمع فإن عني في الأصل فصحح ، وإن عني حالة كونها علماً ، فليس بصحح ، لأن الجمعية تنافي العلمية . وقال قوم : عرفة اسم اليوم ، وعرفات اسم البقعة ، والتنوين في عرفات ونحوه ، تنوين مقابلة وقيل : تنوين صرف ، واعتذر عن كونه

(١) البيت نسبة ابن منظور للراجز ، بلطف :

فَدُّ أَرْكُبُ الْأَلَّةَ بَعْدَ الْأَلَّةِ وَأَنْزِلُ الْمَاعِزَ بِالْجَذَالِ

وهو من شواهد القرطيبي ٢٧٢ ، وفيه شطر آخر هو منعراً ليست له حاله .

(٢) يقال : أفض الناس من عرفات إلى مني : ( اندفعوا بكثرة إلى مني بالتلبية ، وكل دفعه إفاضة ) .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٤٥ لسان العرب ٥٠١/٢ .

(٤) يقال : عرفة وعرفات : موضع بعكة ، معرفة كائنهم جعلوا كل موضع منها عرفة ويوم عرفة غير منون ولا يقال العرفة ولا تدخله الألف واللام . لسان العرب ٤/٢٩٠ .

(٥) انظر الكتاب ٣/٢٣٣ .

(٦) قال سيبويه : ويدلّك أيضًا على معرفتها ، أنك لا تدخل فيها أفالاً ولا ماماً ، وإنما عرفات بمنزلة إبانين وعنتلة جمع ، ومثل ذلك أذرعات ، سمعنا أكثر العرب يقولون في بيت أمرء القيس ( تدورتها من أذرعات وأهلها يشرب أدنى دارها نظر عال ) ولو كانت عرفات نكرة ل كانت إذاً عرفات في غير موضع . انظر الكتاب ٣/٢٣٣ .

منصرفًا مع التأنيث والعلمية ، بأن التأنيث إنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ، وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح تقديرها في عرفات ، لأن هذه النساء لا اختصاصها بجمع المؤنث ، مانعة من تقديرها كما تقدر تاء التأنيث في بنت ، لأن النساء التي هي بدل من الواصل لاختصاصها بالمؤنث كتاب التأنيث ، فأنت تقديرها انتهى هذا التعليق . وأكثره للزمخري<sup>(١)</sup> وأجراه في القرآن جرى ما لم يسم فاعله ، من إبقاء التنوين في الجرّ ، ويجوز حذفه حالة التسمية ، وحکى الكوفيون والأخفش إجراء ذلك وما أشبهه مجری فاطمة ، وأنشدوا بيت امرئ القيس :

تَنَورُتْهَا مِنْ أَذْرِعَاتِ وَأَهْلِهَا      بِيَشْرِبْ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرُ عَالٍ<sup>(٢)</sup>

بالفتح . «النصيب» الحظ ، وجمعه على أفعاله شاذ ، لأنه اسم قالوا : انصباء ، وقياسه فعل ، نحو كثب وكثب . «سريع» اسم فاعل من سرع يسع سرعة فهو سريع ، ويقال : أسرع ، وكلاهما لازم . «الحساب» مصدر حساب ، وقال أحمد بن يحيى ؛ حسبت الحساب أحسبه حسبة وحسباناً ، والحساب الاسم ، وقيل الحساب مصدر حسب الشيء ، والحساب في اللغة هو العد . وقال الليث بن المظفر ويعقوب : حسب يحسب حسبة وحسبه وحسباً . وأنشد .

وَأَسْرَعْتْ حِسْبَةً فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ<sup>(٣)</sup>

ومنه حسب الرجل ، وهو ما عده من مآثره ومفاخره والأحساب الاعتداد بالشيء ، وقال الزجاج : الحساب في اللغة مأخوذ من قولك : حسبك كذا ، أي كفاك فسمي الحساب من المعاملات حساب ، لأنه يعلم ما فيه كفاية وليس فيه زيادة ولا نقصان . «الحج أشهر معلومات» لما أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة - وكانت العمرة لا وقت لها معلوماً - بين أن الحج له وقت معلوم ، فهذه مناسبة هذه الآية لما قبلها ، و«الحج أشهر» مبتدأ وخبر ، ولا بد من حذف ، إذ الأشهر ليست الحج ، وذلك الحذف إما في المبتدأ فالتقدير أشهر الحج ، أو وقت الحج ، أو في الخبر ، أي الحج حج أشهر ، أو يكون الأصل في أشهر فاتسع فيه ، وأخبر بالظرف عن الحج ، لما كان يقع فيه ، وجعل إياه على سبيل التوسيع والمجاز ، وعلى هذا التقدير كان يجوز النصب ولا يمتنع في العربية . قال ابن عطية : ومن قدر الكلام في أشهر ، فيلزم مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ، ولم يقرأ بتصبها أحد انتهى كلامه . ولا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكر ابن عطية ، لأننا قد ذكرنا أنه يرفع على الاتساع ، وهذا لا خلاف فيه عند البصريين أعني أنه إذا كان ظرف الزمان نكرة خبراً عن المصادر ، فإنه يجوز عندهم الرفع والنصب ، وسواء كان الحدث مستغرقاً للزمان أو غير مستغرق ، وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل ، وهو أن الحدث إما أن يكون مستغرقاً للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب ، أو غير مستغرق فذهب

(١) انظر الكشاف ٢٤٦/١ .

(٢) البيت لامرئ القيس من الطويل والشاهد فيه في لفظه (أذرعات) وفيها ثلاثة أوجه إعرابية ، انظر الديوان ١٢٤ وتنورتها : أي : نظرت إلى نارها ، وإنما أراد بقلبه لا بعينه . وأذرعات : بلد الشام .

وانظر كتاب سبيويه وشرح شواهد للأعلم (١٨/٢) والمقتضب ٣٣٣/٣ وهو أيضاً (٣٨/٤) ، وشرح المفصل (٤٧/١ ، ٣٤/٩) ، وخزانة الأدب ٦/١ ، وشرح شواهد الأنفاسة للعيبي ٦٩/١ ، وهو الموضع ٢٢/١ .

(٣) البيت للنابغة الذهبي من (البسيط) من قصيدة التي مطلعها :

أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَمْدِ      سَا دَارَ مِيَةَ بَالْعَلَيَاءِ فَالسَّنِدِ

وهذا عجز بيت منها صدره :

(فكملت مائةً فيها حامتها) وقد قالها مادحاً النعمان ومنتداً عمراً رماه به المختل الشكري وأبناء قريع .

انظر ديوانه ١٥ ، والتصریح بمضمون التوضیح للشيخ خالد ١/٢٥ .

هشام أنه يجب فيه الرفع ، فيقول ميعادك يوم وثلاثة أيام ، وذهب الفراء إلى جواز النصب والرفع كالبصريين ، ونقل عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز نصب الأشهر ، لأن أشهراً نكرة غير مخصوصة ، وهذا النقل مخالف لما نقلناه عنده ، فيمكن أن يكون له القولان ، قول البصريين ، قوله هشام ، وجع شهر على أفعال ، لأن جمع قلة ، بخلاف قوله (إن عدة الشهور) فإنه جاء على فعل ، وهو جمع الكثرة ، وظاهر لفظ أشهر الجمع ، وهو شوال ذو العدة وذو الحجة كله ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري والرابع ومالك وقال ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين والحسن وعطاء والشعبي وطاوس والنخعي وقتادة ومكحول<sup>(١)</sup> والسدسي وأبو حنيفة والشافعي وابن حبيب عن مالك : هي «المتحب» عن الشافعي أن الثالث ، التسعة من ذي الحجة مع ليلاً النحر لأن الحج يغوت بظهور الفجر ، وهذهان القولان فيما مجاز إذ أطلق على بعض الشهر شهر . وقال الفراء : تقول العرب له اليوم يومان ، لم أره وإنما هو يوم ، وبعض يوم آخر ، وإنما قالوا ذلك تغليباً لأكثر الزمان على أقله ، وهو كما نقل في الحديث أيام مني ثلاثة أيام ، وإنما هي يومان وبعض الثالث ، وهو من باب إطلاق بعض على كل ، وكما قال الشاعر :

ثَلَاثُونَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ<sup>(٤)</sup>

على أحد التأويلين ، قيل : ولأن العرب توقع الجمع على الثنوية ، إذا كانت الثنوية أقل الجمع ، وقال الزخيري<sup>(٥)</sup> : فإن قلت : فكيف كان الشهراً وبعض الشهراً أشهراً ، قلت : اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ، بدليل قوله تعالى ( فقد صفت قلوبكما ) فلا سؤال فيه إذن ، وإنما يكون موضعأً للسؤال لو قيل : ثلاثة أشهر معلومات انتهتى كلامه . وما ذكره الدعوى فيه عامة ، وهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ، وهذا فيه النزاع ، والدليل الذي ذكره خاص ، وهو ( فقد صفت قلوبكما ) وهذا لا خلاف فيه ، وإطلاق الجمع في مثل هذا على الثنوية شرط ، ذكرت في النحو ، وأشهر ليس من باب ( فقد صفت قلوبكما ) فلا يمكن أن يستدل به عليه ، وقوله : فلا سؤال فيه إذن ، ليس بجيد لأنه فرض السؤال بقوله : فإن قلت ، وقوله : إنما كان يكون موضعأً للسؤال لو قيل : ثلاثة أشهر معلومات ، ولا فرق عندها بين شهر ، وبين قوله : ثلاثة أشهر ، لأنه كما يدخل المجاز في لفظ شهر ، كذلك قد يدخل المجاز في العدد ، ألا ترى إلى ما حكاه الفراء ، له اليوم يومان لم أره ، قال : وإنما هو يوم وبعض يوم آخر ، وإلى قول أمريء القيس :

ثَلَاثَيْنَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

على ما قدمنا ذكره ، وإلى ما حكى عن العرب ما رأيته مذ خمسة أيام ، وإن كنت قد رأيته في اليوم الأول والخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة أيام جميعها ، بل يجعل ما رأيته في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه ، كان يوم كامل لم تره فيه ، فإذا كان هذا موجوداً في كلامهم ، فلا فرق بين أشهر وبين ثلاثة أشهر ، لكن مجاز الجمع أقرب من مجاز العدد ، قالوا : وثمرة

(١) مكحول الدمشقي قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه توفي سنة ثلث عشرة ومائة الخلاصة ٥٤/٣ .

(٢) انظر ابن عباس ص ٢٧ معالم التنزيل ١٧١/١ الطبرى ١١٥/٤ .

٢٤٢ / ١) انظر الكشاف .

(٤) البيت لامرئ القيس من الطويل وهذا عجز بيت صدره :

(٤) البيت لامرئ القيس من الطويل وهذا عجز بيت صدره :  
هذا .. كان أباً شعراً .. و .. فـ .. مـ .. مـ .. مـ ..

۳۹ / ۲

٢٤٢ / ١) انظر الكشاف (٥)

الخلاف بين قول من جعل الأشهر هي الثلاثة بكمها ، وبين من جعلها شهرين وبعض الثالث ، يظهر في تعلق الدم فيما يقع من الأعمال يوم النحر ، فعلى القول الأول لا يلزم دم ، لأنها وقعت في أشهر الحج ، وعلى الثاني يلزم دم ، لأنه قد انقضى الحج بيوم النحر وأخر عمل ذلك عن وقته ، وفائدة التوقيت بالأشهر ، أن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلا فيها ، ويكره الإحرام بالحج في غيرها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وبه قال التخعي ، قال : ولا يحل حتى يقضى حجه . وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي والشافعى وأبو الثور : لا يصح وينقلب عمرة ويحل لها وقال ابن عباس : من سنة الحج الإحرام به ، وسبب الخلاف اختلافهم في المذدوف في قوله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ هل التقدير الإحرام بالحج ، أو أفعال الحج ، وذكر الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة ، لاتقع ، وما روى عن عمر وابنه عبد الله أن العمرة لا تستحب فيها ، فكأن هذه الأشهر مخلصة للحج . وروي أن عمر كان ينفق الناس بالدرة ، وبنهاهم عن الاعتمار فيهن ، وعن ابن عمر أنه قال لرجل : إن أطلقني انتظرت حتى إذا أهللت المحرم خرجت إلى ذات عرق ، فأهللت منها بعمره ، ومعنى (معلومات) معروفات عند الناس ، وإن مشروعة الحج فيها إنما جاءت على ما عرفوه ، وكان مقرراً عندهم . ﴿فمن فرض فيها الحج﴾ أي من ألزم نفسه الحج فيهن ، وأصل الفرض<sup>(١)</sup> الحز الذي يكون في السهام والقصي وغيرها ، ومنه فرضة النهر والجبل ، والمراد بهذا الفرض ما يصير به المحرم حرماً ، قال ابن مسعود : وهو الإهلال بالحج والإحرام ، وقال «عطاء» و«طاوس» : هو أن يلبي ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين رحمة الله ، وهي رواية شريك عن ابن عباس ، أن فرض الحج بالتلبية . وروي عن «عائشة» لا إحرام إلا من أهل ولبي<sup>(٢)</sup> ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه وابن حبيب ، وقالوا هم وأهل الظاهر : إنها ركن من أركان الحج . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قلد بدنته وساقها يريد الإحرام فقد أحرم ، قول هذا على أن مذهبه وجوب التلبية ، أو ما قام مقامها من الدم . وروي عن ابن عمر إذا قلد بدنته وساقها فقد أحرم وروي عن «علي» و«قيس بن سعد» و«ابن عباس» و«طاوس» و«عطاء» و«مجاهد» و«الشعبي» و«ابن سيرين» و«جابر بن زيد» و«ابن جبير» أنه لا يكون حرماً بذلك . وقال «ابن عباس» و«قتادة» والحسن (فرض الحج) الإحرام به وبه قال «الشافعى» وهذه الأقوال كلها مع اشتراط النية ، وملخص ذلك أنه يكون حرماً بالنسبة والإحرام عند مالك والشافعى ، وبالنية والتلبية أو سوق الهدى عند أبي حنيفة ، أو النية وإشعار الهدى أو تقليده عند جماعة من العلماء ومن شرطية أو موصولة ، و﴿فيهن﴾ متعلق بفرض ، والضمير عائد على أشهر ، ولم يقل فيها ، لأن أشهراً جمع قلة ، وهو جار على الكثير المستعمل من أن جمع القلة لما لا يعقل يجري مجرى الجمع مطلقاً للعلاقات على الكثير المستعمل أيضاً ، وقال قوم : هما سواء في الاستعمال . ﴿فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ الرث هنا قال «ابن عباس» و«ابن جبير» و«قتادة» و«الحسن» و«عكرمة» و«مجاهد» و«الزهري» و«السدي» : هو<sup>(٣)</sup> الجماع وقال «ابن عمر» و«طاوس» و«عطاء» وغيرهم : هو الإفحاش للمرأة بالكلام كقوله : إذا أحللنا فعلنا بك كذا ، لا يكفي ، وقال قوم : الإفحاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضرتهن أم لا ، وقال قوم : الرث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أهله ، وقال «أبو عبيدة» : هو اللغو من الكلام . وقال «ابن الزبير» : هو التعرض بمعانقة ومواعدة أو مداعبة أو غمز ، وملخص هذه الأقوال ، أنها دائرة بين شيء يفسده وهو الجماع ، أو شيء لا يليق لمن كان ملتسباً بالحج لحرمة الحج ، والفسق فسر هذا بفعل ما نهى عنه في الإحرام من قتل صيد ، وحلق شعر ، والمعاصي كذا ، لا يختص منها شيء

(١) الفرض : ما أوجبه الله عز وجل سمي بذلك لأن له معلم وحدوداً وفرض الله علينا كذا وكذا وافتراض أي أوجب . وقوله عز وجل ( فمن فرض فيها الحج) أي أوجبه على نفسه بإحرامه . لسان العرب ٥/٣٣٨٧ .

(٢) انظر ما يتعلق بهذه الآثار في معلم التنزيل ١٧٢٢ / ١ الطبرى ٤/١٢٢ وما بعدها .

(٣) انظر الطبرى ٤/١٢٩ ، البغوى ١/١٧٢ .

دون شيء ، قاله « ابن عباس » و « عطاء » و « الحسن » و « مجاهد » و « طاوس » ، أو الذبح للأصنام ومنه ( أو فسقاً أهل لغير الله به ) قاله « ابن زيد » و « مالك » أو التنابذ بالألقاب قال ( بئس الإثم الفسوق ) قاله « الضحاك » ، أو السباب ومنه « سباب المسلم فسوق » قاله « ابن عمر » أيضاً و « مجاهد » و « عطاء » و « إبراهيم » و « السدي » ورجح « محمد بن جرير » أنه مانهي عنه الحاج في إحرامه لقوله ( فمن فرض فيهن الحج ) وقد علم أن جميع المعاصي حرام على كل أحد ، من حرم وغيره ، وكذلك التنابذ ، ورجح ابن عطية والقرطبي المفسر وغيرهما قول من قال إنه جميع المعاصي ، لعمومه جميع الأقوال والأفعال ، ولأنه قول الأكثر من الصحابة والتابعين ، ولأنه روي و « الذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفت فيها ولا فسوق ولا جدال ». وقال العلماء : الحج المبرور هو الذي لم يعص الله في أثناء أدائه ، وقال القراء ؛ هو الذي لم يعص الله بعده ، والجدال هنا مماراة المسلم حتى يغضب ، فأما في مذاكرة العلم فلا شيء عنها ، قاله ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد أو السباب ، قاله ابن عمر وقناة ، أو الاختلاف أيهم صادف موقف أبيهم ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، توقف قريش في غير موقف العرب ، ثم يتجادلون بعد ذلك ، قاله ابن زيد ومالك ، أو يقول قوم الحج اليوم ، وقوم الحج غداً ، قاله القاسم ، أو المماراة في الشهور ، حسبما كانت العرب عليه ، من الذي كانوا ربعاً جعلوا الحج في غير ذي الحجة ، ويقف بعضهم بجمع ، وبعضهم بعرفة ، ويتمارون في الصواب من ذلك ، قاله مجاهد . قال ابن عطية : وهذا أصح الأقوال وأظهرها ، قرر الشرع وقت الحج وإحرامه حتم لا جدال فيه ، أو قول طائفة : حجنا أبى من حجكم ، وتقول الأخرى مثل ذلك ، قاله محمد بن كعب القرظي ، أو الفخر بالآباء ، قاله بعضهم أو قول الصحابة للنبي ﷺ ، إننا أهملنا بالحج ، حين قال في حجة الوداع من « لم يكن معه هدي فليحلل من إحرامه وليجعلها عمرة » قاله مقاتل ، أو المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين ، قاله الزمخشري ، أو كل ما يسمى جداً لا للتغالب ، وحظ النفس ، فتدخل فيه الأقوال التسعة السابقة ، والفاء في ( فلا رفت ) هي الدخلة في جواب الشرط إن قدر من شرعاً ، وهو الأظهر ، أو في الخبر إن قدر من موصولاً . وقرأ ابن مسعود والأعمش ( رفوت ) وقد تقدم أن الرفت والرفوت مصدران . وقرأ أبو جعفر بالرفع والتنوين في الثلاثة ، وروي عن عاصم في بعض الطرق وهو طريق المفضل عن عاصم . وقرأ أبو رجاء العطاردي بالنصب والتنوين في الثلاثة . وقرأ الكوفيون ونافع بفتح الثلاثة من غير تنوين ، وقرأ ابن كثير وأبو عمر بفتح ( فلا رفت ولا فسوق ) والتنوين وفتح ( ولا جدال ) من غير تنوين . فأما من رفع الثلاثة فإنه جعل ( لا ) غير عاملة ، ورفع ما بعدها بالابتداء ، والخبر عن الجميع هو قوله ( في الحج ) ويجوز أن يكون خبراً عن المبتدأ الأول ، وحذف خبر الثاني والثالث للدلالة ، ويجوز أن يكون خبراً عن الثالث ، وحذف خبر الأول والثاني للدلالة ، ولا يجوز أن يكون خبراً عن الثاني ، ويكون قد حذف خبر الأول والثالث لتفريح هذا الترتيب والفصل ، قيل : ويجوز أن تكون ( لا ) عاملة عمل ليس ، فيكون ( في الحج ) في موضع نصب ، وهذا الوجه جزم به ابن عطية فقال : و ( لا ) في معنى ليس في قراءة الرفع ، وهذا الذي جوزه وجزم به ابن عطية ضعيف ، لأن إعمال لا إعمال ليس قليل جداً ، لم يجيء منه في لسان العرب إلا ما لا بد له والذي يحفظ من ذلك قوله :

تَعَزَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ بَاقِيًّا      وَلَا وَزَرٌ مِّمَّا قَضَى اللَّهُ وَاقِيًّا<sup>(١)</sup>

أنشد ابن مالك ولا أعرف هذا البيت إلا من جهته . وقال النابغة الجعدي :

(١) البيت لم يعلم قائله ، من الطويل . وانظر خزانة الأدب ١ / ٥٣٠ هـ مع الموضع ( ١٢٥ / ١ ) ، التصريح على التوضيح ( ١ / ١٩٩ ) ، الدرر اللوامع ( ١ / ٩٧ ) وشرح شواهد الألفية للعيبي ١٠٢ / ٢ .

وَحَلَّتْ سَوَادُ الْقَلْبِ لَا أَنَا بَاغِيًّا سِوَاهَا وَلَا فِي حُبِّهَا مُتَرَاجِيًّا<sup>(١)</sup>  
 (وقال آخر) :

أَنْكَرْتُهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ مَضَيَّنَ لَهَا لَا الدَّارُ دَارًا وَلَا الْجِيرَانُ جِيرَانًا<sup>(٢)</sup>

وخرج على ذلك سيبويه قول الشاعر :

مَنْ صَدَّ عَنْ نِيرَانَهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَاحُ<sup>(٣)</sup>

وهذا كله يحتمل التأويل ، وعلى أن يحمل على ظاهره لا ينتهي من الكثرة ، بحيث تبني عليه القواعد ، فلا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله الذي هو أفصح الكلام وأجله ، ويعدل عن الوجه الكثير الفصيح . وأما قراءة النصب والتنوين فإنها منصوبة على المصادر ، والعامل فيها أفعال من لفظها ، التقدير فلا يرفث رفناً ، ولا يفسق فسوقاً ، ولا يجادل جداولً ، و(في الحج) متعلق بما شئت من هذه الأفعال على طريقة الإعمال والتنازع . وأما قراءة الفتح في الثلاثة من غير تنوين ، فالخلاف في الحركة ، أهي حركة إعراب أو حركة بناء؟ الثاني قول الجمهور ، والدلائل مذكورة في النحو ، وإذا بني معها على الفتح فهل المجموع من لا والمبني معها في موضع رفع على الابتداء ، وإن كانت لا عاملة في الاسم النصب على الموضع ، ولا خبر لها ، أوليس المجموع في موضع مبتدأ ، بل لا عاملة في ذلك الاسم النصب على الموضع ، وما بعدها خبر لا إذا أجريت مجرى إن في نصب الاسم ورفع الخبر قولهن للنحوين ، الأول قول سيبويه ، والثاني الأخفش فعل هذين القولين يتفرع إعراب في الحج ، فيكون في موضع خبر المبتدأ على مذهب سيبويه ، وفي موضع خبر لا على مذهب الأخفش . وأما قراءة من رفع ونون ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ وفتح من غير تنوين ﴿ولا جدال﴾ فعل ما اخترناه من الرفع على الابتداء ، وعلى مذهب سيبويه أن المفتوح مع لا في موضع رفع على الابتداء ، يكون ﴿في الحج﴾ خبراً عن الجميع ، لأنه ليس فيه إلا العطف عطف مبتدأ على مبتدأ . وأما قول الأخفش ، فلا يصح أن يكون في الحج إلا خبراً للمبتدأين ، أولاً ، أو خبر لاختلاف المعرب في الحج يطلب المبتدأ وتطلبه لا ، فقد اختلف المعرب ، فلا يجوز أن يكون خبراً عنها . وقال ابن عطية في هذه القراءة ما نصه : و (لا) بمعنى ليس في قراءة الرفع ، وخبرها مذوف على قراءة أبي عمرو ، و﴿في الحج﴾ خبر ﴿لا جدال﴾ وحذف الخبر هنا ، هو على مذهب أبي علي ، وقد حولف في ذلك ، بل ﴿في الحج﴾ هو خبر الكل ، إذ هو في موضع رفع في الوجهين ، لأن لا إنما تعمل على يابها فيها يليها ، وخبرها مرفوع بإن على حاله من خبر الابتداء ، وظنّ أبو علي أنها بمنزلة ليس في نصب الخبر ، وليس كذلك ، بل هي والاسم في موضع الابتداء يطلبان الخبر و(في الحج) هو الخبر انتهى كلامه . وفيه مناقشات . الأولى قوله : ولا بمعنى ليس ، وقد قدمنا أن كون لا بمعنى ليس هو من القلة في كلامهم بحيث لا تبني عليه القواعد ، وبيننا أن ارتفاع مثل هذا إنما هو على الابتداء . الثانية قوله : وخبرها

(١) البيت للنابغة الجعدي من الطويل ، انظر همع الموامع ١٢٥/١ والتصريح على التوضيح ١٩٩/١ وأمالي ابن الشجري ١/٢٨٢ ، والمغني لابن هشام ٢٤٠ وشرح شواهد شروح الألفية للعيبي ٢/١٤١ ، ديوانه ١٧١ والدرر اللوامع (٩٨/١) دمنهوري حاشيته على متن الكافي ٧٩ .

(٢) البيت من البسيط لم يعلم قائله ، انظر شذور الذهب لابن هشام (٢٥٠) رقم ٩٣ .

(٣) البيت من الكامل لسعد بن مالك ، انظر همع الموامع ١٢٥/١ وانظر المغني ٣٩٣ الفصل لابن يعيش (١٠٨/١) خزانة الأدب (٢٢٣/١) ، (٩٠/٢) وشرح شواهد الألفية للعيبي (١٥/٢) الدرر اللوامع (٩٧/١) المقتضب للمربد ٤/٣٦٠ - (٣٣٩/١) .

محذف على قراءة أبي عمرو ، وقد نص الناس على أن خبر كان وأخواتها ومنها ليس لا يجوز حذفه ، لا اختصاراً ولا اقتصاراً ، ثم ذكروا أنه قد حذف خبر ليس في الشعر في قوله :

يَرْجُو جِوَارَكَ جِينَ لَيْسَ مُجِيرُ<sup>(١)</sup>

على طريق الضرورة ، أو الندور ، وما كان هكذا فلا يحمل القرآن عليه . الثالثة قوله : بل (في الحج) هو خبر الكل ، إذ هو في موضع رفع على الوجهين ، يعني بالوجهين كونها بمعنى ليس ، وكونها مبنية مع لا ، وهذا لا يصح لأنها إذا كانت بمعنى ليس احتجت إلى خبر منصوب ، وإذا كانت مبنية مع لا ، احتجت إلى أن يرتفع الخبر ، إما لكونها هي العاملة فيه الرفع على مذهب الأخفش ، وإما لكونها مع معنومها في موضع رفع على الابتداء ، فيقتضي أن يكون خبراً للمبتدأ على مذهب «سيبويه» على ما قدمناه من الخلاف ، وإذا تقرر هذا امتنع أن يكون (في الحج) في موضع رفع على ما ذكر ابن عطية من الوجهين . الرابعة قوله : لأن لا إنما تعمل على بابها فيما تليها ، وخبرها مرفوع باقٍ على حاله من خبر الابتداء ، هذا تعليل لكون (في الحج) خبراً للكل ، إذ هي في موضع رفع في الوجهين على ما ذهب إليه ، وقد بينا أن ذلك لا يجوز ، لأنها إذا كانت بمعنى ليس ، كان خبرها في موضع نصب ، ولا يناسب هذا التعليل ، إلا لكونها تعمل عمل إن فقط على مذهب الأخفش ، لأنه على مذهب الأخفش يكون (في الحج) في موضع رفع بلا ، ولا هي العاملة الرفع ، فاختلَّ المَعْرُوفُ عَلَى مَذَهَبِهِ ، لأن قراءة الرفع هي على الابتداء ، وقراءة الفتح في (ولا جدال) هي على عمل لا عمل إن . الخامسة قوله : وظن أبو علي أنها بمنزلة ليس في نصب الخبر وليس كذلك ، هذا الظن صحيح ، وهو كما ظن ، ويدل عليه أن العرب حين صرحت بالخبر على أن لا بمعنى ليس ، أتت به منصوباً في شعرها ، فدل على أن ما ظنه أبو علي من نصب الخبر صحيح ، لكنه من الندور بحيث لا تبني عليه القواعد كما ذكرنا ، فإذا جاءت أبي علي مثل هذا في القرآن لا ينبغي . السادسة قوله : بل هي والاسم في موضع الابتداء يطلبان الخبر ، و(في الحج) هو الخبر ، هذا الذي ذكره توكيده لما تقرر قبل من أنها إذا كانت بمعنى ليس إنما تعمل في الاسم الرفع فقط ، وهي والاسم في موضع رفع بالابتداء ، وأن الخبر يكون مرفوعاً لذلك المبتدأ . وقد بينا أن ذلك ليس ب الصحيح لنصب العرب الخبر إذا كانت بمعنى ليس ، وعلى تقدير ما قاله لا يمكننا العلم بأنما ت العمل ليس في الاسم فقط إذا كان الخبر مرفوعاً ، لأنه ليس لنا إلا صورة ، لا رجل قائم ولا امرأة ، فرجل هنا مبتدأ ، وقائم خبر عنه ، وهي غير عاملة ، وإنما يمتاز كونها بمعنى ليس ، وارتفاع الاسم بها من كونه مبتدأ ينصب الخبر إذا كانت بمعنى ليس ، ورفع الخبر إذا كان ما بعدها مرفوعاً بالابتداء ، والإ فلا يمكن العلم بذلك أصلاً ، لرجحان أن يكون ذلك الاسم مبتدأ ، والمروف بعده خبره . وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وقرأ أبو عمر وابن كثير ، الأولين بالرفع والآخر بالنصب ، لأنهما حملوا الأولين على معنى النبي ، بأنه قيل : فلا يكون رفت ولا فسوق ، والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال ، بأنه قيل : ولا شك ولا خلاف في الحج ، وذلك أن قريشاً كانت تختلف سائر العرب فتقتف بالمشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة ، وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة ، وهو النبي فرد إلى وقت واحد ، ورد الوقوف إلى عرفة ، فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج ، واستدل على أن النبي

(١) البيت من الكامل للشمردل الليثي ، أو عبد الله بن أبيوب التعميمي ، وهذا عجز بيت صدره :  
لهفي عليك للهفة من خائف

انظر شرح شواهد العيني ٢/١٠٣ خزانة الأدب ١٤٦/٢ الدرر اللوامع (٨٥/١) وشرح الأشموني لشواهد ألفية ابن مالك

(٢) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٩٥٠) ١/٢٥٦ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٤٣ .

عنه هو الرفت والفسق دون الجدال بقوله عليه السلام « من (١) حج فلم يرفت ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته أمّه » وأنه لم يذكر الجدال انتهى كلامه . وفيه تعقبات . الأول : تأويله على أبي عمرو وابن كثير أنها حلا الأولين على معنى النبي بسبب الرفع ، والثالث على الاخبار بسبب البناء ، والرفع والبناء لا يقتضيان شيئاً من ذلك ، بل لا فرق بين الرفع والبناء في أن ما كانا فيه كان مبنياً ، وأما أن الرفع يقتضي النبي والبناء يقتضي الخبر فلا ، ثم قراءة الثلاثة بالرفع ، وقراءتها كلها بالبناء ، يدل على ذلك ، غاية ما فرق بينها أن قراءة البناء نص على العموم ، وقراءة الرفع مرجحة له ، فقراءتها الأولين بالرفع والثالث بالبناء على الفتح ، إنما ذلك سنة متتبعة إذا لم يتأد ذلك إليهما إلا على هذا الوجه من الوجوه الخائزة في العربية في مثل هذا التركيب . الثاني : قوله : كأنه قيل ولا شك ولا خلاف في الحج ، وترشيح ذلك بالتاريخ الذي ذكره بهذا التفسير ، مناقض لما شرح هو به الجدال ، لأنه قال قبل : و ( لا جدال ) ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكاريين ، وهذا التفسير في الجدال مخالف لذلك التفسير . الثالث : أن التاريخ الذي ذكره هو قولان في تفسير ( لا جدال ) للمتقدمين : اختلافهم في الموقف : لابن زيد ومالك ، والنبي : لمجاهد ، فجعلهما هو شيشاً واحداً سبباً للإثبات أن لا جدال في الحج . الرابع قوله : واستدل على أن النبي عنه هو الرفت والفسق دون الجدال إلى آخر كلامه ، ولا دليل في ذلك لأن الجدال إن كان من باب المحظور فقد اندرج في قوله ( لا فسوق ) لعمومه وإن كان من باب المكروه وترك الأولى ، فلا يجعل ذلك شرطاً في غفران الذنوب ، فلذلك رتب عليه السلام غفران الذنوب على النبي عن ما يفسد الحج من المحظور فيه الجائز في غير الحج ، وهو الجماع المكني عنه بالرفث ، ومن المحظور المنوع منه مطلقاً في الحج وفي غيره ، وهو معصية الله المعبر عنها بالفسق وجاء قوله ( لا جدال ) من باب التتميم لما ينبغي أن يكون عليه الحاج من إفراغ أعماله للحج ، وعدم المخاصمة والمجادلة ، فمقصد الآية غير مقصد الحديث ، فلذلك اقتصر على الاثنين ، وقد بقي الكلام على هذه الجملة ، أهي مراد بها النفي حقيقة فيكون إخباراً ، أو صورتها صورة النفي والمراد به النبي ، اختلفوا في ذلك فقال في « المنتخب » : قال أهل المعاني : ظاهر الآية نفي ، ومعناها نبي ، أي فلا ترتفعوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ، كقوله تعالى ( لا ريب فيه ) أي لا ترباوا فيه ، وذكر القاضي أن ظاهر الخبر ، ويحتمل النبي ، فإذا حمل على الخبر فمعناه أن حجة لا يثبت مع واحدة من هذه الحال ، بل يفسد فهو كالضد لها ، وهي مانعة من صحته ، ولا يستقيم هذا المعنى إلا إن أريد بالرفث الجماع ، والفسق والرثنا ، وبالجدال الشك في الحج وفي وجوبه ، لأن الشك في ذلك كفر ، ولا يصح معه الحج ، وحملت هذه الألفاظ على هذه المعاني حتى يصح خبر الله ، لأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج ، وإذا حمل على النبي وهو خلاف الظاهر صلح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش ، والفسق والجدال جميع أنواعهما ، لإطلاق اللفظ ، فيتناول جميع أقسامه ، لأن النبي عن النبي عن النبي عن جميع أقسامه ، وتكون الآية جلية على الأخلاق الجميلة ، ومشيرة إلى قهر القوة الشهوانية بقوله ( فلا رفت ) وإلى قهر القوة النفسانية بقوله ( لا فسوق ) وإلى قهر القوة الوهبية بقوله ( لا جدال ) . فذكر هذه الثلاثة ، لأن منشأ الشر محصور فيها ، وحيث نهى عن الجدال حل الجدال على تقرير الباطل وطلب المال والجاه ، لا على تقرير الحق ودعاء الخلق إلى الله والذب عن دينه ، انتهى ما لخصناه من كلامه . والذى نختاره أنها جملة صورتها صورة الخبر والمعنى على النبي ، لأنه لو أريد حقيقة الخبر لكان المؤدى لهذا المعنى تركيب غير هذا التركيب ، ألا ترى أنه لو قال إنسان مثلاً : من دخل في الصلاة فلا جماع لأمراته ، ولا زنا بغيرها ، ولا كفر في الصلاة ، يرید الخبر ، وأن هذه الأشياء مفسدة هام يمكن هذا الكلام من الفصاحة في رتبة قوله : من دخل في الصلاة فلا صلاة له مع جماع أمراته وزناه وكفره ، فالذى يناسب المعنى الخبرى ، نفي صحة الحج مع وجود الرفت والفسق والجدال ، لا نفيهن في هكذا الترتيب

(١) أخرجه البخاري ٣٨٢/٣ في الحج باب فضل الحج المبرور ( ١٥٢١ ) ومسلم ٩٨٣/٢ في الحج باب في فضل الحج وال عمرة ويوم عرفة ( ٤٣٨/١٣٥٠ ) .

العربي الفصيح ، وإنما أتى في النبي بصورة النفي إذنًا بأن النبي عنه يستبعد الواقع في الحج ، حتى كأنه مالا يوجد ، وما لا يصح الإخبار عنه بأنه لا يوجد . وقال في «المتنب» أيضًا إن كان المراد بالرفث الجماع فيكون منهاً عن ما يقتضي فساد الحج ، والإجماع منعقد على ذلك ، ويكون نفيًّا للصحة مع وجوده ، وإن كان المراد به التحدث مع النساء في أمر الجماع ، أو الفحش من الكلام ، فيكون منهاً لكمال الفضيلة . وقال «ابن<sup>(١)</sup> العربي» ليس نفيًّا لوجود الرفث ، بل نفي لشرعيته ، فإن الرفث يوجد من بعض الناس فيه ، وأخبار الله تعالى لا يجوز أن تقع بخلاف مخبره ، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعًا لا إلى وجوده محسوسًا كقوله ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ومعنى مشروعًا لا محسوسًا ، فإننا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي ، وهذا كقوله ( لا يمسه إلا المطهرون ) إذا قلنا : إنه وارد في الأدرين ، وهو الصحيح ، لأن معناه : لا يمسه أحد منهم شرعاً ، فإن وجده فعل خلاف حكم الشرع ، وهذه الدقيقة التي فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النبي ، وما وجد ذلك فقط ، ولا يصح أن يوجد ، فإنها مختلفان حقيقة ، ويتباينان وصفاً انتهت كلام ابن العربي . وتلخص في هذه الجملة أربعة أقوال . أحدها : أنها إخبار بنفيأشياء مخصوصة ، وهي الجماع والرذنا والكفر . الثاني : أنها إخبار بنفي المشروعية لا بنفي الوجود . الثالث : أنها إخبار صورة ، والمراد بها النبي . الرابع : التفرقة في قراءة ابن كثير وابن عمرو ، بأن الأولين في معنى النبي ، والثالث خبر ، وهذه الجملة في موضع جواب الشرط إن كانت من شرطية ، وفي موضع الخبر إن كانت من موصولة ، وعلى كلا التقديرتين لا بد فيها من رابط يربط جملة الجزاء بالشرط ، إذا كان الشرط بالاسم ، والجملة الخيرية بالمبتدأ الموصول ، إذ لم يكن إيه في المعنى ، ولا رابط هنا ملفوظ به ، فوجب أن يكون مقدراً ، ويعتمل وجهين : أحدهما : أن يقدر منه بعد ﴿ ولا جدال ﴾ ويكون منه في موضع الصفة ، ومحصل به الربط كما حصل في قوله : السمن منوان بدرهم ، أي منوان منه ، ومنه صفة للمنوين ، والثاني : أن يقدر بعد الحج وتقديره في الحج منه أوله ، أو ما أشبهه مما يحصل به الربط ، وللكوفيين تخريج في مثل هذا ، وهو أن تكون الألف واللام عوضاً من الضمير ، فعلى مذهبهم يكون التقدير في قوله ﴿ في الحج ﴾ في حجة فنابت الألف واللام عن الضمير ، وحصل بها الربط . قال بعضهم : وكرر في الحج فقال ﴿ في الحج ﴾ ولم يقل فيه جرياً على عادة العرب في التأكيد في إقامة المظهر مقام المضمير . كقول الشاعر :

### لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءًَ

انتهى كلامه . وهو في الآية أحسن لبعده من الأول ، ولمجيئه في جملة غير الجملة الأولى ، ولإزاله توهم أن يكون الضمير عائداً على من لا على الحج ، أي في فارض الحج ، وعلى ما اخترناه من أن المراد بهذه الأخبار النبي يكون هذه الأشياء الثلاثة منهاً عنها في الحج ، أما الرفث فأكثر أهل العلم خلفاً وسلفاً أنه يراد به هنا الجماع ، وأنه منهي عنه بالآية ، وأجمع العلماء على أن الجماع يفسد الحج ، وأن مقدماته توجب الدم إلا ما رواه بعض المجهولين عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : للحرم من أمراته كل شيء إلا الجماع ، وقد اتفقت الأمة على خلافه ، وعلى أن من قبل امرأته بشهوة فعليه ذم ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وإبراهيم وابن المسيب وابن جبير ، وهو قول فقهاء الأمصار ، وذهب أبو محمد بن حزم إلى حل تقبيل امرأته ومبادرتها ويتجنب الوطء ، وأما الفسوق والجدال وإن كان منهاً عنها في غير الحج ، وإنما خص بالذكر في الحج تعظيمًا لحرمة الحج ، ولأن التلبس بالمعاصي في مثل هذه الحال من التشهير لفعل هذه العبادة أفحش وأعظم منه في غيرها ، ألا ترى إلى قوله ﴿ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ إِنَّ جَهَلَ عَلَيْهِ فَلِيَقْلِلْ إِنَّ

صائم » وإلى قوله وقد صرف وجه الفضل بن عباس عن ملاحظة النساء في الحج : « إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له » ومعلوم حظر ذلك في غير ذلك اليوم ، ولكنه خصه بالذكر تعظيمًا لحرمة ، وفي قوله « ولا فسوق » إشارة إلى أنه يحدث للحج توبة من العاصي حتى يرجع من ذنبه كيوم ولدته أمه . « وما تفعلوا من خير يعلمه الله » هذه جملة شرطية ، وتقديم الكلام على إعراب نظيرها في قوله ( ما ننسخ من آية ) وخاص الحير وإن كان تعالى عالماً بالخير والشر حثاً على فعل الخير ، وأن ما سبق من ذكر فرض الحج وهو خير ، وأن تستبدل بتلك المنيات أضدادها ، فتستبدل بالرفث الكلام الحسن والفعل الجميل ، وبالفسق الطاعة ، وبالجدال الوفاق ، وأن يكثر رجاء وجه الله تعالى ، وأن يكون وعداً بالثواب ، وجواب الشرط ، وهو يعلمه الله ، فإذاً أن يكون عبر عن المجازاة عن فعل الخير بالعلم ، كأنه قيل : يجازكم الله به ، أو يكون ذكر المجازاة بعد ذكر العلم ، أي يعلمه الله فيثيب عليه ، وفي قوله « وما تفعلوا » التفاتاً إذ هو خروج مع غيبة إلى خطاب ، وحمل على معنى من ، إذ هو خروج من إفراد إلى جموع ، وعبر بقوله « تفعلوا » عن ما يصدر عن الإنسان من فعل وقول ونية ، إما تغليباً للفعل ، وإما إطلاقاً على القول والاعتقاد لفظ الفعل ، فإنه يقال : أفعال الجوارح ، وأفعال اللسان ، وأفعال القلب ، والضمير في « يعلمه » عائد على « ما » من قوله « وما تفعلوا » و ( من ) في موضع نصب ، ويتعلق بمذدوف ، وقد خطب بعض المعربين فقال : إن « من خير » متعلق ( بتفعلوا ) وهو في موضع نصب نعتاً لمصدر مذدوف تقديره وما تفعلوه فعلاً من خير يعلمه الله جزء بجواب الشرط واهاء في « يعلمه الله » تعود إلى خير انتهى قوله . ولو لا أنه مسطر في التفسير لما حكى وجه التخييط فيه أنه زعم أن « من خير » متعلق ( بتفعلوا ) ثم قال : وهو في موضع نصب نعتاً لمصدر ، فإذا كان كذلك ، كان العامل فيه مذدوفاً فیناقض هذا القول كون ( من ) يتعلق ( بتفعلوا ) لأن ( من ) حيث تعلقت ( بتفعلوا ) كان العامل غير مذدوف وقوله : واهاء تعود إلى ( خير ) خطأ فاحش ، لأن الجملة جواب الجملة الشرطية بالاسم ، فالهاء عائدة على الاسم يعني اسم الشرط ، وإذا جعلتها عائدة على الخير ، عري الجواب عن ضمير يعود على اسم الشرط ، وذلك لا يجوز لو قلت : من يأتي يخرج خالد ، ولا يقدر ضميرها يعود على اسم الشرط ، لم يجز بخلاف الشرط إذا كان بالحرف ، فإنه يجوز خلو الجملة من الضمير ، نحو إن يأتي يخرج خالد . « وتزدوا فإن خير الزاد التقوى » روي عن<sup>(١)</sup> ابن عباس أنها نزلت في ناس من اليمن يحجون بغير زاد ، ويقولون نحن متوكلون بحاجة بيت الله ، أفلأ يطعمنا ، فيتوصلون بالناس ، وربما ظلموا وغضبو فأمرروا بالتزويد ، وأن لا يظلموا ويكونوا كلاماً على الناس . وروي عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادة رموا بها واستأتفوا زاداً آخر ، فنهوا عن ذلك ، وأمرروا بالتحفظ بالزاد والتزويد ، فعلى ماروبي<sup>(٢)</sup> من سبب نزول هذه الآية يكون أمراً بالتزويد في الأسفار الدينية ، والذي يدل عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما بعده ، أن يكون الأمر بالتزويد هنا بالنسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة التي تكون له ، كالزاد إلى سفره للأخرة ، ألا ترى أن قوله « وما تفعلوا من خير يعلمه الله » ومعناه الحث والتحريض على فعل الخير الذي يتربى عليه الجزاء في الآخرة ، وبعده « فإن خير الزاد التقوى » والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن ما يتقى به النار ، ويكون مفعول « تزدوا » مذدوفاً تقديره ، وتزدوا التقوى ، أو من التقوى ، ولما حذف المفعول أتى بخبر إن ظاهراً ، ليدل على أن المذدوف هو هذا الظاهر ، ولو لم يحذف المفعول لأقى به مضمراً عائداً على المفعول ، أو كان يأتي ظاهراً تفخيمًا لذكر التقوى ، وتعظيمًا لشأنها ، وقد قال بعضهم في التزويد للأخرة :

(١) انظر تفسير ابن عباس ٢٧ وتفسير الوسيط ٣٦ خ وتفسير ابن كثير ١/٢٣٩ وفتح الباري لـ الحج باب قول الله تعالى ( وتزدوا فإن خير الزاد التقوى ) والدر المشور ١/٢٢٠ .

(٢) انظر تفسير الطبراني ٤/١٦٠ وتفسير ابن كثير ١/٣٤٨ والقرطبي ٢/٢٧٣ .

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِرَزَادٍ مِّنَ التُّقَىٰ  
نَدِمْتَ عَلَىٰ أَنْ لَا تَكُونَ كِمْثَلِهِ  
وَلَأَقِيتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ قَدْ تَرَزَّوْدًا  
وَأَنْكَ لَمْ تَرْصُدْ كَمَا كَانَ أَرَصَدًا

وقال بعض عرب الجاهلية :

فَلَوْ كَانَ حَمْدٌ يُخْلِدُ النَّاسَ لَمْ يَمْتُ  
وَلَكِنْ مِنْهُ بَاقِيَاتٍ وراثَةٌ  
فَأَوْرُثُ بَنِيكَ بَعْضَهَا وَتَرَزَّودٌ  
وَإِنْ كَرِهْتَهُ النَّفْسُ آخِرَ مَوْعِدٍ<sup>(٢)</sup>

وصد عدو المجنون تلاً في مقبرة، وقد انصرف ناس من جنازة :

فَنَادَاهُمْ أَلَا يَا عَسْكَرَ الْأَحْيَا  
أَجَابُوا الدُّعْوَةَ الصُّغْرَى  
يَخْتُنُونَ عَلَىِ الزَّادِ  
يَقُولُونَ لَكُمْ فَهَذَا غَایَةُ الدُّنْيَا

هَذَا عَشْكَرُ الْمَوْتَىٰ  
وَهُمْ مُنْتَظِرُو الْكُبْرَىٰ

وقيل : أمر بالتزود لسفر<sup>(٣)</sup> العبادة والمعاش ، وزاده الطعام والشراب والركب والمال ، وبالتزود لسفر المعاد ، وزاده تقوى الله تعالى ، وهذا الزاد خير من الزاد الأول ، لقوله ﴿فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فتلخص من هذا كله ثلاثة أقوال . أحدها : أنه أمر بالتزود في أسفار الدنيا ، فيكون مفعول تزودوا ما يتتفعون به ، فإن خير الزاد ما تكتفون به وجوهكم من السؤال ، وأنفسكم من الظلم وقال «البغوي»<sup>(٤)</sup> قال المفسرون<sup>(٥)</sup> : التقوى هنا ، الكعك والزيت والسوق والتمر والزبيب وما يشاكيل ذلك من المطعومات . والثاني : أنه أمر بالتزود لسفر الآخرة ، وهو الذي نختاره . والثالث : أنه أمر بالتزود في السفرين ، لأن التقدير وتزودوا ما تنتفعون به لعاجل سفركم وأجله ، وأبعد من ذهب إلى أن المعنى وتزودوا الرفيق الصالح ، إلا إن عني به العمل الصالح ، فلا يبعد لأنه هو القول الثاني الذي اختناه . وقال أبو بكر الرازي : احتمل قوله ﴿وَتَرَزَّودُوا﴾ الأمرتين ، من زاد الطعام ، وزاد التقوى ، فوجب الحمل عليهما ، إذ لم تقم دلالة على تخصيص أحد الأمرين ، وذكر التزود من الأعمال الصالحة في الحج ، لأنه أحق شيء بالاستكثار من أعمال البر فيه ، لمضاعفة الثواب عليه كما نص على خطير الفسوق وإن كان محظوراً في غيره ، تعظيم حرم الإحرام ، وإنه أعلم به . ثم أخبر أن زاد التقوى خيراً لبقاء نفعه ودوم ثوابه ، وهذا يدل على بطلان مذهب أهل التصوف ، والذين يسافرون بغير زاد ولا راحلة ، لأنه تعالى خاطب بذلك من خاطبه بالحج ، وعلى هذا قال النبي ﷺ حين سئل عن الاستطاعة فقال « هي الرزاد

(١) البيتان ليمون بن قيس الأعشى الكبير (٥١) وهو من الطويل وهو من شواهد القرطبي . ٢٧٤/٢

(٢) الأبيات الثلاثة من بحر الطويل وهي لزهير بن أبي سلمى :

وقال يدح هرم بن سنان بن أبي حارثة المري ، انظر ديوانه ٣٧ ، والمغني (٢٥٦ ، ٢١٩) وهم الموامع والدرر اللوامع . ٨٢/٢

(٣) انظر تفسير الطبرى (١٦١/٤) ، وابن كثير (٣٤٨) والبغوي (١٤٤) .

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعى يعرف بابن الفراء ويلقب بمحى السنة وركن الدين أيضاً توفى في سنة ٥١٦ هـ تذكرة الحفاظ (٤/٢٥٧) طبقات المفسرين للداودى (١٥٧/١) .

(٥) انظر الطبرى (١٥٦/١) والدر المنشور (١/٢٢١) . والقرطبي (٢٧٣/٢) .

والراحلة » انتهى كلامه . ورد عليه بأن الكاملين في باب التوكل لا يطعن عليهم إن سافروا بغير زاد ، لأنه صح « لتوكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خاصاً وتروح بطاناً » وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبَهُ ﴾ وقد طوى قوم الأيام بلا غذاء ، وبعضهم اكتفى باليسير من القوت في الأيام ذوات الأعداد ، وبعضهم بالجرع من الماء ، وصح من حديث أبي ذر ، اكتفاءه بماء زمزم شهراً ، وخرج منها له عكن وأن جماعة من الصحابة اكتفوا أياماً كثيرة كل واحد منهم بتمرة في اليوم ، فأما خرق العادات من دوران الرحي بالطحين ، وامتلاء الفرن بالعجين ، وإن لم يكن هناك طعام ، ونحو ذلك فحكوا وقوع ذلك ، وقد شرب سفيان بن عيينة فضلة سفيان الثوري من ماء زمزم فوجدها سويقاً ، وقد صح وثبت خرق العوائد لغير الأنبياء عليهم السلام ، فلا يتكرر ذلك إلا من مدع ذلك ، وليس هو على طريق الاستقامة ، كثثير من شاهدناهم يدعون ، ويدعى ذلك لهم . ﴿ وَاتَّقُونَ ﴾ هذا أمر بخوف الله تعالى ، ولما تقدم ما يدل على اجتناب أشياء في الحج ، وأمروا بالتزود للمعاد ، وأخبر بالتقوى عن خير الزاد ، ناسب ذلك كله الأمر بالتقى والتحذير من ارتکاب ما تخل به عقوبته ، ثم قال ﴿ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ تحريكاً لامثال الأمر بالتقى ، لأنه لا يحذر العوائب إلا من كان ذا لب ، فهو الذي تقوم عليه حجة الله ، وهو القابل للأمر والنبي ، وإذا كان ذو اللب لا يتقى الله ، فكانه لا لب له ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا النداء في قوله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَا يَا أُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ فأغنى عن إعادته ، والظاهر من اللب أنه لب مناط التكليف ، فيكون عاماً ، لا اللب الذي هو مكتسب بالتجارب ، فيكون خاصاً ، لأن المأمور باتقاء الله ، هم جميع المكلفين . ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ سبب نزولها<sup>(١)</sup> أن العرب تحرجت لما جاء الإسلام أن يحضر وأسوق الجاهلية كعكاظ وذى المجاز وجنة ، فأباح الله لهم ذلك قاله ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعطاء ، وقال مجاهد أيضاً : كان بعض العرب لا ينحررون مذبحهمون ، فنزلت في إباحة ذلك ، وروي عن ابن عمر أنها نزلت فيمن يكري في الحج وأن حجه تام . وقرأ ابن مسعود وابن الزبير ( فضلاً من ربكم في مواسم الحج ) والأولى جعل هذا تفسيراً ، لأنه مخالف لسود المصحف الذي أجمع عليه الأمة ، والجناح معناه الدرك ، وهو أعم من الإثم ، لأنه فيها يقتضي العقاب ، وفيها يقتضي الرجز - والعقاب ، وعني بالفضل هنا الأرباح التي تكون سبب التجارة ، وكذلك ما تحصل عن الأجر بالكراء في الحج ، وقد انعقد الإجماع على جواز التجارة والاكتساب بالكل والاتجار ، إذا أتى بالحج على وجهه ، إلا ما نقل شاداً عن سعيد بن جبير وأنه سأله أعرابي أنا أكري إبلي وأنا أريد الحج أفيجزني ، قال : لا ، ولا كرامة ، وهذا مخالف لظاهر الكتاب والإجماع فلا يعول عليه ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما نهى عن الجدال والتجارة قد تفضي إلى المنازعـة ، ناسب أن يتوقف فيها ، لأن ما أفضى إلى النبي عنه ، منهي عنه ، أو لأن التجارة كانت محـرمة عند أهل الجاهلية . وقت الحج ، إذ من يشتغل بالعبادة يناسبه أن لا يشغل نفسه بالأكبـاب الدنيوية ، أو لأن المسلمين لما صار كثير من المباحث محـرماً عليهم في الحج ، كانوا بـصـدد أن تكون التجارة من هذا القبيل عندهم ، فأباح الله ذلك ، وأخبرـهم أنه لا درك عليهم فيه في أيام الحج ، وبيـدـ ذلك قراءـةـ من قـرـأـ ( في مواسمـ الحـجـ ) وحملـ أبوـ مـسلمـ الآـيـةـ عـلـىـ أنهـ فـيـهاـ بعدـ الحـجـ ، ونظـيرـهـ ( فإذاـ قضـيـتـ الصـلـاـةـ فـانتـشـرـواـ فـيـ الـأـرـضـ وـابـتـغـواـ مـنـ فـضـلـ اللهـ ) فـقاـسـ الحـجـ عـلـىـ الصـلـاـةـ ، وـضـعـفـ قولـهـ بـدـخـولـ الـفـاءـ فـيـ ( فإذاـ قضـيـتـ ) وـهـذـاـ فـصـلـ بـعـدـ اـبـتـغـاءـ الفـضـلـ ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ قـبـلـ الـإـفـاضـةـ وـقـعـ فـيـ زـمـانـ الـحـجـ ، وـلـأـنـ مـحـلـ شـبـهـ الـامـتـاعـ هوـ التـجـارـةـ فـيـ زـمـانـ الـحـجـ لـاـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهـ ، لأنـ كلـ يـعـلـمـ حلـ التـجـارـةـ إـذـ ذـاكـ ، فـحـمـلـهـ عـلـىـ مـحـلـ الشـبـهـ أـوـلـىـ .

(١) انظر المستدرك التفسير ، وصححه ٢٧٧ / ٢ وأبوداود الحج باب الكري ١٤٢ / ٢ وصحح البخاري ك الحج باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ١ / ٣٠٤ وك البيع بباب الأول ٢ / ٢ والطبرى ٤ / ١٦٥ والدر ١ / ٢٢٢ وأسباب النزول للواحدى ٤٢ - ٤١ وأسباب النزول للسيوطى ٣٧ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٣٥ - ١٣٦ عن ابن عباس وفتح البارى ٤ / ٢٣٢ ومحـنـصـرـ فـيـ شـوـادـ الـقـرـآنـ لـابـنـ خـالـوـيـهـ صـ ١٢ـ .

ولأن قياس الحج على الصلاة قياس فاسد لاتصال أعمال الصلاة بعضها ببعض ، وافتراق أعمال الحج بعضها من بعض ، ففي خلاها يبقى الحج على الحكم الأول حيث لم يكن حاجاً لا يقال حكم الحج مستحب عليه في تلك الأوقات ، بدليل حرمة الطيب واللبس ونحوهما ، لأنه قياس في مقابلة النص ، فهو ساقط ، ونسب للياه فر أن الفضل هنا هو ما يعمل الإنسان مما يرجو به فضل الله ورحمته ، من إعانة ضعيف ، وإغاثة ملهوف ، وإطعام جائع ، واعتراضه القاضي بأن هذه الأشياء واجبة أو مندوب إليها ، فلا يقال فيها : لا جناح عليكم إنما يقال في المباحثات ، والتجارة إن أوقعت نقصاً في الطاعة لم تكن مباحة ، وإن لم توقع نقصاً فال الأولى تركها ، فهي إذاً جارية مجرى الرخص ، وتقدم إعراب مثل (أن تتبعوا) في قوله (فلا جناح عليه أن يطوف بها) فيما (من ربكم) متعلق بتبعيغاً ، و(من) لابتداء الغاية ، أو بمذوف ، وتكون صفة لفضل ، فتكون من لابتداء الغاية أيضاً ، أو للتبسيط ، فيحتاج إلى تقدير مضارف مذوف ، أي من فضول . ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ قيل : فيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة ، لأن الإفاضة لا تكون إلا بعد انتهاء هذا القول . ولا يظهر من هذا الشرط الوجوب إنما يعلم منه الحصول في عرفة ، والوقوف بها ، فهل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ؟ لا دليل في الآية على ذلك ، لكن السنة الثابتة والإجماع يدلان على ذلك . وقال في «المتنب» الإفاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات ، وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب ، فثبتت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج ، فإذا لم يأت به لم يكن إيتاء بالحج المأمور به ، فوجب أن لا يخرج عن العهدة ، وهذا يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة شرطاً انتهاء كلامه ، قوله : الإفاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات ، كلام مهم فإن عن مشروط وجودها ، أي وجود الإفاضة بالحصول في عرفات فصحيح ، والوجود لا يدل على الوجوب وإن عن مشروط وجودها بالحصول في عرفات ، فلانسلم ذلك بل نقول : لو وقف بعرفة واتخذها مسكنًا إلى أن مات لم تجب عليه الإفاضة منها ، ولم يكن مفترطاً في واجب إذا مات بها ، ووجهه تام إذا كان قد أتى بالأركان كلها ، وقوله : وما لا يتم الواجب إلى آخر الجملة ، مرتبة على أن الإفاضة واجبة وقد منعنا ذلك وقوله فثبتت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج مبني على ما قبله ، وقد بينا أنه لا يلزم ذلك ، وإذا لا تدل على تعين زمان ، بل تدل على تيقن الوجود أو رجحانه ، فظاهره يقتضي أنه متى أفضى من عرفات جاز له ذلك ، واقتضى ذلك أن الوقوف بعرفة الذي تعيقه الإفاضة كان مجرياً ، وقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، بلا خلاف ، وأجمعوا على أن من وقف بالليل فحجه تام ، ولو أفضى قبل الغروب وكان وقف بعد الزوال فأجمعوا على أن حجه تام ، إلا مالكاً فقال : يبطل حجه . وروي (١) عن الزبير ، وقال مالك : ويصح من قابل وعليه هدي ينحره في حجه القابل ، ومن قال حجه تام ، فقال الحسن : نحوه ، وقال ابن جريج : بدنة ، وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور : عليه دم ، ولو أفضى قبل الغروب ثم عاد إلى عرفة فدفع بعد الغروب ، فذهب أبو حنيفة والثوري وأبو ثور إلى أنه لا يسقط الدم ، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ودادو الطبرى إلى أنه لا شيء عليه ، وحديث عروة بن مضرس « وأفضى من عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى نفثة » موافق لظاهر الآية في عدم اشتراط جزء من الليل ، إلا ما صدر عنه الإجماع ، من أن الوقوف قبل الزوال لا يجزي ، وأن من أفضى نهاراً لا شيء عليه ، ومن في قوله (من عرفات) لابتداء الغاية ، وهي تتعلق بأفضتم ، وظاهر هذا اللفظ يقتضي عموم عرفات ، فمن أي نواحيها أفضى أجزاء ، ويعقّب ذلك جواز الوقوف بأي نواحيها وقف ، والجمهور على أن عرنة من عرفات . وحکى الباجي عن ابن حبيب أن عرنة في الحل ، وعرنة في الحرم ، وقيل : الحدار الغربي من مسجد عرنة ، لو سقط سقط في بطن عرنة ، ومن قال : بطن عرنة من عرفات ، فلو

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٧ والجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٩ .

وقف بها ، فروي عن ابن عباس والقاسم وسلم ، أنه من أفضض من عرنة لا حج (١) له ، وذكره ابن المنذر عن الشافعي ، وأبو المصعب عن مالك ، وروي خالد بن نوار عن مالك : أن حجه تام وهرير دماً ، وذكره ابن المنذر عن مالك أيضاً ، وروي عرفة : كلها موقف : وارتفعوا عن بطن عرنة ، وأكثر الآثار ليس فيها هذا الاستثناء ، فهي كظاهر الآية ، وكيفية الإفاضة أن يسيراً سيراً جيلاً ، ولا يطروا ضعيفاً ، ولا يؤذوا ماشياً إذ كان - ﷺ - إذا دفع من عرفات أعنق ، وإذا وجد فرجة نص ، والعنق : سير سريع مع رفق ، والنصل سير شديد فوق العنق ، قاله «الأصممي» و«النصر بن شمبل» : ولو تأخر الإمام من غير عذر دفع الناس ، والتعريف الذي يصنعه الناس في المساجد تشبيهاً بأهل عرفة غير مشرع ، فقال بعض أهل العلم : هو ليس بشيء ، وأول من عرف ابن عباس بالبصر ، وعرف أيضاً عمرو بن حرث ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد فعله غير واحد ، الحسن وبكر وثبت ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، وأما الصوم يوم عرفة للواقفين بها ، فقال يحيى بن سعيد الأنصاري : يجب عليهم الفطر ، وأجازه بعضهم ، وصامه عثمان بن القاضي وابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف ، والجمهور على أن ترك الصوم أولى اتباعاً لرسول الله ﷺ . «فاذكروا الله عند المشعر الحرام» الفاء جواب إذا ، والذكر هنا الدعاء والتضرع والثناء ، أو صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ، أو الدعاء ، وهذه الصلاة أقوال ثلاثة يبني عليها أهل الأمر ندب أم أمر وجوب ، وإذا كان الذكر هو الصلاة فلا دلالة فيه على الجمع بين الصلاتين ، فيصير الأمر بالذكر بالنسبة إلى الجمع بين الصلاتين بمحملأً يبينه فعله ﷺ ، وهو سنة بالمزدلفة ، ولو صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة فقال «أبو حنيفة» و«محمد» لا يجزئه وقال عطاء وعروة والقاسم وابن جبیر ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور : ليس الجمع شرطاً للصحة ، ومن له عذر عن الإفاضة من وقف مع الإمام صلى كل صلاة لوقتها ، قاله «ابن الموز» (٢) . وقال مالك : يجمع بينهما إذا غاب الشفق ، وقال ابن القاسم : إن رجأ أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاتين حتى يأتيها ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها ، وهل يصليهما بإقامتين دون أذان ، أو بأذان واحد للمغرب وإقامتين ، أو بأذانين وإقامتين ، أو بأذان وإقامة للأولى ، وبلا أذان ولا إقامة للثانية أقوال أربعة . الأول قول سالم والقاسم والشافعي وإسحاق وأحمد في أحد قوله . والثاني قول زفر الطحاوي وابن حزم ، وروي عن أبي حنيفة . والثالث قول مالك . والرابع قول أبي حنيفة ، والستة أن لا يتطوع الجامع بينها و«المشعر» مفعل من شعر ، أي المعلم ، و«الحرام» لأنه من نوع أن يفعل فيه ما نهي عنه من محظوظات الإحرام ، وهذا المشعر يسمى جماعاً ، وهو ما بين جبلي المزدلفة من حد مفضى عرفة إلى بطن محسر ، قاله ابن عباس وابن عمر وابن جبیر ومجاهد وتسمى العرب وادي النار ، وليس المأذمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام والمأذم (٣) المضيق ، وهو مضيق واحد بين جبلين ثنوه لمكان الجبلين ، وقيل : المشعر الحرام هو قزح (٤) ، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام ، وعليه المقدمة قيل : وهو الصحيح لحديث جابر أن النبي ﷺ لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ، ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام ، فدعا وكبر وهلل ، ولم يزل واقفاً حتى أسرف ، فعل هذا لم ت تعرض الآية المذكورة للذكر بالمزدلفة لا على أنه الدعاء ولا الصلاة بها ، وإنما هذا أمر بالذكر عند هذا الجبل ، وهو قزح الذي ركب إليه رسول الله ﷺ فدعا عنده وكبر وهلل ، ووقف بعد صلاته الصبح بالمزدلفة بغلس حتى أسرف ، ويكون ثم جملة محندة التقدير فإذا أفضض من عرفات ، وغنمتم بالمزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ومعنى العندية هنا القرب منه ، وكونه يليه

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٧ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الموز تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين المدارك ٧٢/٣ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٥٤) .

(٣) انظر لسان العرب ١/٧٤ .

(٤) وفُرخ أيضاً : اسم جبل بالمزدلفة . لسان العرب ٥/٣٦٢٠ .

ومزدلفة كلها موقف إلا وادي حسر ، وجعلت كلها موقفاً لكونها في حكم المشعر ومتصلة به ، وقيل : سميت المزدلفة وما تضمنه الحد الذي ذكر مشرعاً ووحد لاستوائه في الحكم فكان كالمكان الواحد . وقال في المتتبخ : هذا الأمر يدل على أن الحصول عند المشعر الحرام واجب ، ويكتفي فيه المرور كما في عرفة ، فأما الوقوف هناك فمسنون انتهى كلامه . وكون الوقوف مسنوناً هو قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : هو واجب فمن تركه من غير عذر فعليه دم ، فإن كان له عذر أو خاف الزحام فلا بأس أن يعدل بليل ولا شيء عليه ، وقال ابن الزبير والحسن وعلقمة والشعبي والأوزاعي : الوقوف بمزدلفة<sup>(١)</sup> فرض ، ومن فاته فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، والأية لا تدل إلا على مطلوبية الذكر عند المشعر الحرام لا على الوقوف ، ولا على المبيت بمزدلفة ، وأجمعوا على أن المبيت ليس بركن . وقال مالك : من لم يبيت بها فعليه دم ، وإن أقام بها أكثر ليلة فلا شيء عليه ، لأن المبيت بها سنة مؤكدة عند مالك ، وهو مذهب عطاء وقطادة والزهري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه أو قبله افتدى ، والفدية شاة ، ومطلق الأمر بالذكر لا يدل على ذكر مخصوص . قال بعضهم : وأولى الذكر أن يقول : اللهم كما وفقتنا فيه فوفقنا للذكر كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ، فإذا أفضتم ويتلو إلى قوله ( إن الله غفور رحيم ) ثم بعد ذلك يدعوا بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، والذي يظهر أن ذكر الله هنا هو الشاء عليه ، والحمد له ، ولا يراد بذكر الله هنا ذكر لفظة الله ، وإنما المعنى اذكروا الله بالألفاظ الدالة على تعظيمه ، والثناء عليه ، والحمد له ، وعند منصوب باذكروا ، وهذا مما يدل على أن جواب إذا لا يكون عاملاً فيها ، لأن مكان إنشاء الإفاضة غير مكان الذكر ، لأن ذلك عرفات وهذا المشعر الحرام ، وإذا اختلف المكانان لزم من ذلك ضرورة اختلاف الزمانين ، فلا يجوز أن يكون الذكر عند المشعر الحرام واقعاً وقت إنشاء الإفاضة . ﴿ واذکروه کما هداکم ﴾ هذا الأمر الثاني هو الأول وكرر على سبيل التوكيد والمبالغة في الأمر بالذكر ، لأن الذكر من أفضل العبادات ، أو غير الأول فيراد به تعلقه بتوحيد الله ، أي : واذكروه بتوحيدكم كما هداكم بهدايته ، أو اتصال الذكر لمعنى اذكروه ذكراً بعد ذكر ، قال هذا القول محمد بن قاسم<sup>(٢)</sup> النحوى ، أو الذكر المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع ، ويراد بالأول صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة حكاه القاضي أبو يعلى ، والكاف في كما للتشبيه ، وهي في موضع نصب إما على النعت لمصدر مذوف ، وإما على الحال ، وقد تقدم هذا البحث في غير موضع ، والمعنى أوجدوا الذكر على أحسن حالاته من مثالته هداية الله لكم ، إذ هدايته إياكم أحسن ما أسدى إليكم من النعم ، فليكن الذكر من الخصوص والديومة في الغاية حتى تمثل إحسان الهدایة ، وهذا المعنى قال الزمخشري :<sup>(٣)</sup> اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة انتهى . ويعتمل أن تكون الكاف للتعميل على مذهب من أثبت هذا المعنى للكاف ، فيكون التقدير كما هداكم ، أي : اذكروه وعظموه للهدایة السابقة منه تعالى لكم ، وحکی سیبویه کما أنه لا یعلم فتجاور ذكر الله عنه ، أي : لأنه لا یعلم وأثبت لها هذا المعنى الأخفش ، وابن برهان ، وما في كما مصدرية ، أي كهدایته إياكم ، وجوز الزمخشري وابن عطيه أن تكون ما كافية للكاف عن العمل ، والفرق بينهما أن ما المصدرية تكون هي وما بعدها في موضع جر ، إذ ينسبك منها مع الفعل مصدر ، والكاف لا يكون ذلك فيها إذ لا عمل لها البتة ، والأولى حلها على أن ما مصدرية لإقرار الكاف على ما استقر لها من عمل الجر ، وقد منع أن تكون الكاف مكفرة بما عن العمل أبو سعد وعلي بن مسعود بن الفرخان صاحب المستوى ، واحتاج من أثبت ذلك . بقول الشاعر :

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨١.

(٢) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سعادة بن فروة بن قطن بن دعامة الإمام أبو بكر بن الأنباري النحوى اللغوى انظر البغية ١/٢١٢ . وما بعدها .

(٣) انظر الكشاف ١/٤٦٢ .

لَعْمُرْكَ إِنِّي وَأَبَا حُمَيْدٍ كَمَا النَّشَوَانُ وَالرَّجُلُ الْخَلِيمُ  
أَرِيدُ هَجَاءَهُ وَأَخَافُ رَبَّيْ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدُ لَئِيمٍ<sup>(١)</sup>

والهدایة هنا خاصة ، أي : بأن رذكم في مناسك حجكم إلى سنة إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه فما عامة تتناول أنواع المدایات من معرفة الله ، ومعرفة ملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وشرائعه ﴿ وإن كتم من قبله لمن الضالين ﴾ إن هنا عند البصريين هي التي للتوكيد المخففة من الثقيلة ، ودخلت على الفعل الناسخ كما دخلت على الجملة الابتدائية ، واللام في لمن وما أشبهه فيها خلاف ، أهي لام الابتداء لزتم لفرق ، أم هي لام أخرى اجتلت لفرق ، ومذهب الفراء في نحو هذا هي النافية بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ، وذهب الكسائي إلى أن إن يعني قد إذا دخل على الجملة الفعلية ، وتكون اللام زائدة وبمعنى ما النافية إذا دخل على الجملة الاسمية ، واللام بمعنى إلا ودلائل هذه المسألة تذكر في علم النحو ، فعلى قول البصريين تكون هذه الجملة مثبتة مؤكدة لا حصر فيها ، وعلى مذهب الفراء مثبتة إثباتاً محصوراً ، وعلى مذهب الكسائي مثبتة مؤكدة من جهة غير جهة قول البصريين ، ومن قبله يتعلق بمحذف وبينه قوله لمن الضالين ، التقدير وإن كتم ضالين من قبله لمن الضالين ، ومن تسمع من التحويين في تقديم الظرف والمحرور على العامل الواقع صلة للألف واللام ، فيتعلق على مذهبه من قبله بقوله من الضالين ، وقد تقدم نظير هذا ، وأهاء في قبله عائدة على المدى المفهوم من قوله هداكم ، أي : وإن كتم من قبل المدى لمن الضالين ، ذكرهم تعالى بنعمة الهدایة التي هي أتم النعم ، ليوالوا ذكره ، والثناء عليه تعالى ، والشكر الذي هو سبب لمزيد الإنعام ، وقيل : تعود أهاء على القرآن ، وقيل : على النبي ﷺ ، والظاهر في الضلال أنه ضلال الكفر ، كما أن الظاهر في الهدایة ، هدایة الإيمان ، وقيل : من الضالين عن مناسك الحج ، أو عن تفصيل شعائره . ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس ﴾ صحيحة عائشة قالت : كان الحمس هم الذين أنزل الله تعالى فيهم ، ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس ، رجعوا إلى عرفات<sup>(٢)</sup> ، وفي الجامع للترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومن على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ، يقولون : نحن قطان الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس ﴾ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى محمد بن جibrir بن مطعم عن أبيه قال : خرجت في طلب بغير بعرفة ، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً بعرفة مع الناس قبل أن يبعث ، فقلت : والله إن هذا من الحمس فما شأنه واقفاً هنا مع الناس ، وكان وقوف رسول الله ﷺ بعرفة إلهاماً من الله تعالى ، وتوفيقاً إلى ما هو شرع الله ، ومراده ، وكانت قريش قد ابتدعت أشياء لا يأقطعون الأقط ، ولا يسلون السمن ، وهو محرومون ، ولا يدخلون بيته من شعر ، ولا يستظلون إلا في بيوت الأدم ، ولا يأكلون حتى يخرجون إلى الحل وهم حرم ، ولا يطوف القادر إلى البيت إلا في ثياب الحمس ، ومن لم يجد ذلك طاف عرياناً فإن طاف بثيابه ألقاها فلا يأخذها أبداً لا هو ولا غيره ، وتسمى العرب تلك الثياب اللقى ، وسمحوا للمرأة أن تطوف وعليها درعها وكانت قبل تطوف عريانة وعلى فرجها نسعة ، حتى قالت امرأة منهم :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَغْضَهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ<sup>(٣)</sup>

فلما أنزل الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس ﴾ وأنزل ﴿ خذلوا زيتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسربوا ﴾ أباح لهم ما حرموا على أنفسهم من الوقوف بعرفة ، ومن الأكل والشرب واللباس ، فعلى هذا الذي نقل من سبب

(١) البيان لزياد الأعجم ، الوافر انظر مغني الليب ١٧٨/١ رقم (٢٩٣) .

(٢) انظر الطبرى ٤/١٨٤ وابن كثير ١/٣٥٤ والبغوى ١/١٧٥ ومعانى القرآن للزجاج ١/٢٦١ . والقرطبي ٢/٢٨٣ .

(٣) البيت سبق تخرجه .

النزلول فيكون المخاطبون بالإفاضة هنا قريشاً وحلفاءها ومن دان بديتها وهم الحمس ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : الخطاب عام لقريش وغيرها ، والإفاضة المأمور بها هي من عرفات إلا أن ثم على هذا تخرج عن أصل موضوعها العربي من أنها تقتضي التراخي في زمان الفعل السابق ، وقد قال : ﴿فَإِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عِرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُم﴾ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ الإفاضة قد تقدمت ، وأمروا بالذكر إذا أفاضوا فكيف يؤمر بها بعد ذلك بشيء التي تقتضي التراخي في الزمان ، وأجيب عن هذا بوجوه . أحدها أن ذلك من الترتيب الذي في الذكر لا من الترتيب في الزمان الواقع فيه الأفعال ، وحسن هذا أن الإفاضة السابقة لم يكن مأموراً بها ، إنما كان المأمور به ذكر الله إذا فعلت ، والأمر بالذكر عند فعلها لا يدل على الأمر بها ، ألا ترى أنك تقول إذا ضربك زيد فاضر به ، فلا يكون زيداً مأمور بالضرب ، فكأنه قيل : ثم لتكن تلك الإفاضة من عرفات لا من المزدلفة كما تفعله الحمس ، وزعم بعضهم أن ثم هنا يعني الواو لا تدل على ترتيب ، كأنه قال : وأفياضوا من حيث أفاض الناس ، فهي لعطف كلام على كلام مقطوع من الأول ، وقد جوز بعض النحوين أن ثم تأتي يعني الواو ، فلا ترتيب ، وقد حمل بعض الناس ثم هنا على أصلها من الترتيب بأن جعل في الكلام تقدماً وتأخيراً ، فجعل ثم أفياضوا معطوفاً على قوله ﴿وَاتَّقُونَ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾ كأنه قيل «ثم أفياضوا من حيث أفاض الناس ، واستغروا الله ، إن الله غفور رحيم ، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، فإذا أفضتم من عرفات ، وعلى هذا تكون هذه الإفاضة المشروط بها تلك الإفاضة المأمور بها ، لكن التقديم والتأخير هو مما يختص بالضرورة ، وتنزه القرآن عن حمله عليه ، وقد أمكن ذلك يجعل ثم للترتيب في الذكر لا في الفعل الواقع بالنسبة للزمان ، أو يجعل الإفاضة المأمور بها هنا غير الإفاضة المشروط بها ، وتكون هذه الإفاضة من جمع إلى مني ، والمخاطبون بقوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ جميع المسلمين<sup>(١)</sup> ، وقد قال بهذا الضحاك ، وقوم معه ، ورجحه الطبرى ، وهو يقتضيه ظاهر القرآن ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ( فإن قلت ) وكيف موقع ثم ( قلت ) : نحو موقعاها في قوله أحسن إلى الناس ، ثم لا تحسن إلى غير كريم يأتي ، ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم ، والإحسان إلى غيره وبعد ما بينها فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات ، قال : ثم أفياضوا التفاوت ما بين الإفاضتين ، وإن أحدهما صواب ، والثانية خطأ انتهى كلامه . وليست الآية كالمثال الذي مثله ، وحاصل ما ذكر أن ثم تسلى الترتيب ، وأنها لها معنى غيره سمه بالتفاوت ، وبعد لما بعدها مما قبلها ، ولم يجز في الآية أيضاً ذكر الإفاضة الخطأ ، فيكون ثم في قوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ جاءت بعد ما بين الإفاضتين وتفاوتها ، ولا نعلم أحداً سبقه إلى إثبات هذا المعنى لثم ، ومن حيث متعلق بأفياضوا ، ومن لا بد منه الغاية ، وحيث هنا على أصلها من كونها ظرف مكان ، وقال القفال : من حيث أفاض الناس عبارة عن زمان الإفاضة من عرفة ، ولا حاجة إلى إخراج حيث عن موضوعها الأصلي ، وكأنه رام أن يغاير بذلك بين الإفاضتين لأن الأولى في المكان ، والثانية في الزمان ، ولا تغيير لأن كلاً منها يقتضي الآخر ، ويدل عليه ، فهـما متلازمان ، أعني مكان الإفاضة من عرفات وزمانها ، فلا يحصل بذلك جواب عن مجيء العطف بشـم ، والناس ظاهره العموم في المفهـفين ، ومعناه أنه الأمر القديم الذي عليه الناس ، كما تقول هذا مما يفعله الناس ، أي : عادتهم ذلك ، وقيل : الناس أهل اليمن ورببيـة ، وقيل : جميع العرب دون الحمس ، وقيل : الناس إبراهيم ومن أفاضـ معه من أبنائه والمؤمنين به ، وقيل : إبراهيم وحده ، وقيل : آدم وحده<sup>(٣)</sup> ، وهو قول الزهري لأنه أبو الناس ، وهم أولاده ، وأتباعه ، والعرب تخاطب الرجل العظيم الذي له أتباع مخاطبة الجمـع ، وكذلك من له صفات كثيرة ومنه قوله :

(١) انظر الطبرى ٤/١٨٩ ، والبغوى ١/١٧٥ والرازى ٦/١٥٤ والقرطبي ٢/٢٨٣ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٤٧ .

(٣) انظر البغوى ١/١٧٦ والقرطبي ٢/٢٨٣ .

**فَأَنْتَ النَّاسُ إِذْ فِيکَ الَّذِي قَدْ حَوَاهُ النَّاسُ مِنْ وَضْفِ جَمِيلٍ**

ويؤيده قراءة ابن جبیر من حيث أफاض الناسی بالباء من قوله ( ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنتی ) وإطلاق الناس على واحد من الناس هو خلاف الأصل ، وقد رجح هذا بأن قوله من حيث أفاض الناس هو فعل ماض يدل على فاعل متقدم ، والإفاضة إنما صدرت من آدم وإبراهیم ، ولا يلزم هذا الترجیح لأن حيث إذا أضيفت إلى جملة مصدرة بعاض جاز أن يراد بالماضی حقيقة ، كقوله تعالى : ( فأتوهُنَّ من حيث أمرکم الله ) وتارة يراد به المستقبل ، كقوله تعالى : ( ومن حيث خرجت فول وجهك ) وهذا معروف في حيث فلا يلزم ما ذكره ، وعلى تسلیم أنه فعل ماض ، وأنه يدل على فاعل متقدم ، لا يلزم من ذلك أن يكون فاعله واحداً ، لأنه قبل صدور هذا الأمر بالإفاضة كان إما جميع من أفاض قبل تغير قریش ذلك ، وإما غير قریش بعد تغيرهم من سائر من حج من العرب ، فالأولى حمل الناس على جنس المفیضین العام ، أو على جنسهم الخاص ، وقد رجح قول من قال بأنهم أهل اليمن وربیعة بحج أبي بکر بالناس حين أمره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يخرج بالناس إلى عرفات فيقف بها ، فإذا غربت الشمس أفاض بالناس حتى يأتي بهم جميعاً فيبيت بها ، فتوجه أبو بکر إلى عرفات فمر بالخمس وهم وقوف بجمع ، فلما ذهب ليتجاوزهم قالت له الحمس : يا أبا بکر أين تجاوزنا إلى غيرنا ؟ هذا موقف آبائكم ، فمضى أبو بکر كما أمره رسول الله - ﷺ - حتى أتى عرفات وبها أهل اليمن وربیعة ، وهذا تأویل قوله من حيث أفاض الناس ، فوقف بها حتى غربت الشمس ، ثم أفاض بالناس إلى المشعر الحرام ، فوقف بها ، فلما كان عند طلوع الشمس أفاض منه . وقراءة ابن جبیر ( من حيث أفاض الناسی ) بالياء قراءة شاذة ، وفيها تنبيه على أن الإفاضة من عرفات شرع قديم ، وفيها تذکیر يذكر عهد الله ، وأن لا ينسى ، وقد ذكرنا أنه يؤول على أن المراد بالناسی آدم عليه السلام ، ويتحمل أن يكون الناسی في قراءة سعید معناه التارک ، أي : للوقوف بمزدلفة أولاً ، ويكون يراد به الجنس إذ الناسی يراد به التارک للشيء ، فكان المعنى والله أعلم أنهم أمروا بأن يفیضوا من الجهة التي يفیض منها من ترك الإفاضة من المزدلفة وأفاض من عرفات ، ويكون الناسی يراد به الجنس ، فيكون موافقاً من حيث المعنى لقراءة الجمهور ، لأن الناس الذين أمرنا بالإفاضة من حيث أفاضوا هم التارکون للوقوف بمزدلفة ، والجاعلون الإفاضة من عرفات على سنن من سن الحج ، وهو إبراهیم عليه السلام بخلاف قریش ، فإنهما جعلوا الإفاضة من المزدلفة ، ولم يكونوا ليقفوا بعرفات فيفیضوا منها . قال ابن عطیة : ويجوز عند بعضهم حذف الياء ، فيقول الناس كالقاض والماد ، قال : أما جوازه في العربية ذكره سبیویه ، وأما كون جوازه مقوراً به فلا أحفظه ، انتهى کلامه . فقوله أما جوازه في العربية ذكره سبیویه ظاهر کلام ابن عطیة أن ذلك جائز مطلقاً ، لم يجزه سبیویه إلا في الشعر ، وأجازه الفراء في الكلام ، وأما قوله : وأما جوازه مقوراً به فلا أحفظه ، فكونه لا يحفظه قد حفظه غيره ، قال أبو العباس المھدوی : أفاض الناسی بسعید بن جبیر ، وعنه أيضاً الناس بالكسر من غيرياء انتهى ، قول أبي العباس المھدوی . ﴿ واسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ أمرهم بالاستغفار في مواطن مظنة القبول ، وأماكن الرحمة ، وهو طلب الغفران من الله باللسان مع التوبۃ بالقلب إذ الاستغفار باللسان دون التوبۃ بالقلب غير نافع ، وأمرموا بالاستغفار وإن كان فيهم من لم يذنب ، كمن بلغ قبیل الإحرام ولم يقارب ذنباً وأحرم ، فيكون الاستغفار من مثل هذا لأجل أنه ربما صدر منه تقصیر في أداء الواجبات ، والاحتراز من المحظورات ، وظاهر هذا الأمر أنه ليس طلب غفران من ذنب خاص ، بل طلب غفران الذنوب ، وقيل : إنه أمر بطلب غفران خاص ، والتقدیر واستغفروا الله ما كان من مخالفتكم في الوقوف ، والإفاضة ، فإنه غفور لكم رحيم فيها فرطتم فيه في حلکم وإحرامکم ، وفي سفرکم ومقامکم ، وفي الأمر بالاستغفار عقب الإفاضة أو معها دليل على أن ذلك الوقت ، وذلك المکان المفاض منه ، والمذہب إليه ، من أزمان الإجابة ، وأماکنها ، والرحمة ، والمغفرة . وقد روی أنه ﷺ خطب عشية عرفة فقال : ( أيها الناس إن الله تعالى تطاول

عليكم في مقامكم فقبل من محسنكم ، و وهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم فامضوا على اسم الله ، فلما كان غداة جمع خطب فقال : أيها الناس إن الله قد تطاول عليكم فهو حرض التبعات من عنده ، وأخرج « أبو عمر بن عبد البر » في « التمهيد » ثلاثة أحاديث تدل على أن الله تعالى يباهي <sup>(١)</sup> بحجاج بيته ملائكته ، وأنه يغفر لهم ما سلف من ذنوبهم ، وأنه ضمن عنهم التبعات ، واستغفر يتعذر لاثنين ، الثاني منها بحرف الجر ، وهو من فعل استغرت الله من الذنب ، وهو الأصل ويجوز أن تمحى من كما قال الشاعر :

**أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ      رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ<sup>(٢)</sup>**

تقديره من ذنب ، وذهب أبو الحسن بن الطراوة إلى أن استغفر يتعذر بنفسه إلى مفعولين صريحين ، وأن قولهم استغفر الله من الذنب إنما جاء على سبيل التضمين ، كأنه قال تبت إلى الله من الذنب ، وهو محجوج بقول سيبويه <sup>(٣)</sup> ، ونقله عن العرب ، وذلك مذكور في علم النحو ، ومحى هنا المفعول الثاني للعلم به ، ولم يمح في القرآن مثثلاً مجروراً بمن ، ولا منصوباً بخلاف غفر فإنه تارة جاء في القرآن مذكوراً مفعوله ، كقوله : ( ومن يغفر الذنوب إلا الله ) وتارة مذنوباً كقوله تعالى **﴿ يغفر لمن يشاء ﴾** وجاء استغفر أيضاً مدعى باللام كما قال تعالى ( فاستغفروا لذنوبهم ) ( واستغفر لذنبك ) وكان هذه اللام والله أعلم لام العلة ، وأن ما دخلت عليه مفعول من أجله ، واستفعل هنا للطلب كاستوهب واستطعم واستعن وهو أحد المعاني التي جاء لها استفعل ، وقد ذكرنا ذلك في قوله ( وإياك نستعين ) **﴿ إن الله غفور رحيم ﴾** هذا كالسبب في الأمر بالاستغفار ، وهو أنه تعالى كثير الغفران ، كثير الرحمة ، وهاتان الصفتان للمبالغة ، وأكثر بناء فعال من فعل ، نحو غفور وصفوح وصبور وشكور وضرور وقوتل وتروك وهجوم وعلوك ، وأكثر بناء فعال من فعل بكسر العين نحو رحيم وعليم وحفيظ وسميع ، وقد يتعارضان ، قالوا رب فهو ربيب ، وقد فهو قدير ، وجهل فهو جهول ، وقد تقدم الكلام على نحو هذه الجمل ، أعني أن يكون آخر الكلام ذكر اسم الله ثم يعاد بلفظه بعد إن ، والأولى أن يطلق الغفران والرحمة وأن ذلك من شأنه تعالى ، وقيل : إن المغفرة الموعودة في الآية هي عند الدفع من عرفات ، وقيل : إنها عند الدفع من جمع إلى مني ، والأولى ما قدمناه . **﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾** وسبب نزولها أنهم كانوا إذا اجتمعوا في الموسم تفاحروا بأبائهم ، فيقول أحدهم كان يقرى الضيف ، ويضرب بالسيف ، ويطعم لطعام ، وينحرجز الجزور ، ويفك العاني ، ويميز النواصي ، ويفعل كذا وكذا ، فنزلت وقال الحسن <sup>(٤)</sup> : كانوا إذا حدثوا

(١) ابن عبد البر ١٢١ ، وانظر أبو نعيم في الحلية ٢١٦/٨ ، والحاكم ٤٦٥ وابن حبان الموارد ( ١٠٠٧ ) .

(٢) البيت من البسيط وهو من الآيات الخمسين التي استشهد بها سيبويه ولم يعرف قائلها ، انظر الكتاب لسيبوه ( ١٧/١ ) ، والمقتبس ( ٣٢٠/٢ ) وشرح المفصل لابن يعيش ( ٦٣/٧ ) ، ( ١٥/٨ ) ، خزانة الأدب ( ٤٨٦/١ ) وشذور الذهب ( ٣٧١ ) وشرح شواهد شروح الألفية للعيني ، والبيت استشهد به سيبويه والنحة بعده على أن الأصل من ذنب محذف (من) واستغفر يتعذر إلى المفعول الثاني بين .

(٣) وهو قوله في الكتاب ( ٣٧/١ ) في باب « هذا باب الفاعل » الذي يتعذر فعله إلى مفعولين : فإن شئت اقتصرت على المفعول الأول وإن شئت تعدى إلى الثاني كما تعدى إلى الأول .

وذلك قوله : أعطى عبد الله زيداً درهماً وكسوت بشراً الثياب الحياد . ومن ذلك : اخترت الرجال عبد الله ، ومثل ذلك قوله عز وجل : **﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً ﴾** وسميته زيداً وكنيت زيداً أبا عبد الله ودعونه زيداً إذا أردت دعونه التي تجري بجري سميته وإن عنيت الدعاء إلى أمر لم يتجاوز مفعولاً واحداً ومنه قول الشاعر :

**أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ      رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ**

(٤) انظر تفسير ابن عباس ص ٢٨ ، والزجاج ١/٢٦٢ ، والدر ١/٢٣٢ ، وابن كثير ١/٢٤٣ ، والفراء ١/١٢٢ ، وفتح القدير ١/٢٠٦ ، =

أقسموا بالأباء فيقولون: وأبيك ، فنزلت . وقال السدي : كانوا إذا قصوا المنسك وأقاموا بمنيًّا يقوم الرجل ويسائل الله ، فيقول : اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة ، كثير المال فأعطيه بمثل ذلك ، ليس يذكر الله إنما يذكر أباه ، ويسائل الله أن يعطيه في دنياه ، وقال معناه أبو وائل وابن زيد فنزلت ﴿إِذَا قَضَيْتُم﴾ أي أديتم وفرغتم كقوله ﴿إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاة﴾ أي : أديتم ، وقد يعبر بالقضاء عن ما يفعل من العبادات خارج الوقت المحدود ، والقضاء إذا علق على فعل النفس فالمراد منه الإ تمام والفراغ ، كقوله ( وما فاتكم فاقضوا ) وإذا علق على فعل غيره فالمراد منه الإ لزام ، كقوله قضى الحاكم بينها ، والمراد من الآية الفراغ . وقال بعض المفسرين : يحتمل أن يكون هذا الشرط والجزاء ، كقولك إذا حججت فطف ، وقف بعرفة ، فلا نعني بالقضاء الفراغ من الحج ، بل الدخول فيه ، ونعني بالذكر ما أمروا به من الدعاء بعرفات والمشعر الحرام والطواف والسعى ، فيكون المعنى فإذا شرعتم في قضاء المنسك ، أي : في أدائها فاذكروا ، وهذا خلاف الظاهر ، لأن الظاهر الفراغ من المنسك لا الشروع فيها ، ويعني بذلك مجيء الغاء في فإذا بعد الجمل السابقة ، والمنسك هي مواضع العبادة ، فيكون هذا على حذف مضاف أي اعمال مناسككم ، أو العبادات نفسها المأمور بها في الحج قاله «الحسن» ، أو الذبائح وإراقة الدماء قاله «مجاهد» ، فاذكروا الله هذا جواب إذ ، والمعنى إذا فرغتم من الوقوف بعرفة ، ونفترم من مني ، فعظموا الله ، وأنثوا عليه إذ هداكم لهذه الطاعة وسهلها ويسراها عليكم حتى أديتم فرض ربكم ، وتخلصتم من عهدة هذا الأمر الشاق الصعب الذي لا يليغ إلا بالتعب الكبير ، وإنماك النفس والمال وقيل : الذكر هنا هو ذكر الله على الذبيحة ، وقيل : هو التكبيرات بعد الصلاة في يوم النحر وأيام التشريق ، وقيل : بل المقصود تحويلهم عن ذكر آبائهم إلى ذكره تعالى ، كذكركم آباءكم تقدم هذا هو ذكر مفاحيرهم ، أو السؤال من الله أن يعطيهم مثل ما أعطى آباءهم ، أو القسم آبائهم ، وقيل : ذكر آبائهم في حال الصغر ولهجه<sup>(١)</sup> بأبيه يقول أبه أبه أول ما يتكلم ، وقيل : معنى الذكر هنا الغضب كما تغضب لوالديك إذا<sup>(٢)</sup> سُبًا قاله أبو «الجوزاء» عن «ابن عباس» ، ونقل «ابن عطية» أن «محمد بن كعب القرظي» قرأ : ﴿كَذَرْكُمْ أَبَاؤُكُم﴾ يرفع الآباء ونقل غيره عن محمد بن كعب أنه قرأ ﴿أَبَاكُم﴾ على الإفراد ، ووجه الرفع أنه فاعل بالمصدر والمصدر مضاف إلى المفعول التقدير كما يذكركم آباؤكم ، والمعنى ابتهلوا بذكر الله والهجوا به كما يلهم المرء ذكر أبيه ، ووجه الإفراد أنه استغنى به عن الجمع لأنه يفهم الجمع من الإضافة إلى الجمع لأنه معلوم أن المخاطبين ليس لهم أب واحد بل آباء ، وأو هنا قيل : للتحذير ، وقيل : للإباحة وقيل : معنى بل أشد جوزوا في إعرابه وجوها اضطروا إليها لاعتقادهم أن ذكرًا بعد أشد تميزًا بعد أفال التفضيل ، فلا يمكن إقراره تميزًا إلا بهذه التقديرات التي قدروها ، ووجه إشكال كونه تميزًا أن أفال التفضيل إذا انتصب ما بعده فإنه يكون غير الذي قبله ، تقول زيد أحسن وجهًا لأن الوجه ليس زيدًا ، فإذا كان من جنس ما قبله انخفض نحو زيد أفضل رجل ، فعلى هذا يكون التركيب في مثل اضرب زيدًا كضرب عمرو خالدًا أو أشد ضرب بالحر لا بالنصب ، لأن المعنى أن أفال التفضيل جنس ما قبله فجوزوا إذ ذاك النصب على وجوه . أحدها : أن يكون معطوفًا على موضع الكاف في ذركم ، لأنها عندهم نعت مصدر مذوف أي : ذكرًا كذكركم آباءكم ، أو أشد ، وجعلوا الذكر ذكرًا على جهة المجاز ، كما قالوا شاعر شعر قاله أبو علي وابن جني الثاني : أن يكون معطوفًا على آبائكم ، قال الزمخشري قال معنى أو أشد ذكرًا من آبائكم على أن ذكرًا من فعل المذكور انتهى وهو كلام قلق ، ومعناه أنك إذا عطفت أشد على آبائكم كان التقدير أو قومًا أشد ذكرًا من آبائكم ، فكان القوم

= والوسيط ٣٧ خ ، وغرائب النيسابوري ٢ / ٢٧٥ ، وأسباب التزول للواحدي ٤٢ ، ٤٣ ، وأسباب التزول للسيوطى ٣٧ ، ٣٨ ، والرازي ١٥٧ / ٦ .

(١) لمح بالامر لهجاً ولمحه كلاماً أولع به واعتاده وأهجه به . ويقال: فلا ملهمج بهذا الأمر أي : مولع به . لسان العرب ٤٠٨٤ / ٥ .

(٢) انظر الفخر الرازي ١٥٨ / ٥ والقرطبي ٢٨٥ / ٢ .

مذكورين ، والذكر الذي هو تمييز بعد أشدّ هو من فعلهم ، أي من فعل القوم المذكورين لأنّه جاء بعد أفعل الذي هو صفة للقوم ، ومعنى قوله من آبائكم أي : من ذكركم لآبائكم . الثالث : أنه منصوب بإضمار فعل الكون ، والكلام محمول على المعنى التقدير، أو كونوا أشد ذكراً له منكم لآبائكم ، ودل عليه أن معنى فاذكروا الله كونوا ذاكريه ، قال أبو البقاء قال وهذا أسهل من حمله على المجاز ، يعني في أن يجعل للذكر ذكر في قول أبي علي وابن جني ، وجوزوا الجر في أشد على وجهين . أحدهما : أن يكون معطوفاً على ذكركم قاله الزجاج وابن عطية وغيرهما ، فيكون التقدير أو ذكر أشد ذكراً ، فيكون إذ ذاك قد جعل للذكر ذكر ، الثاني : أن يكون معطوفاً على الضمير المجرور بالمصدر في ذكركم ، قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> قال ما نصه أو أشد ذكراً في موضع جر عطف على ما أضيف إليه الذكر في قوله ذكركم ، كما تقول ذكر قريش آباءهم ، أو قوم أشدّ منهم ذكراً ، وفي قول الزمخشري<sup>(٢)</sup> ، العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فهي خمسة وجوه من الإعراب كلها ضعيف ، والذي يتadar إلى الذهن في الآية أنّهم أمروا بأن يذكروا الله ذكراً يماثل ذكر آبائهم ، أو أشد ، قد ساغ لنا حل الآية على هذا المعنى بتوجيه واضح ذهلو عنده ، وهو أن يكون أشد منصوباً على الحال ، وهو نعت لقوله ذكرأً لو تأخر ، فلما تقدّم انتصب على الحال كقوفهم :

### لية موحشاً طلل

فلو تأخر لكان لمية طلل موحش ، وكذلك لو تأخر هذا لكان أو ذكراً أشد ، يعني من ذكركم آباءكم ، ويكون إذ ذاك ، أو ذكراً أشد معطوفاً على محل الكاف من ذكركم ، ويجوز أن يكون ذكراً مصدراً لقوله فاذكروا ذكركم في موضع الحال ، لأنّه في التقدير نعت نكرة تقدّم عليها فانتصب على الحال ، ويكون أو أشد معطوفاً على محل الكاف حالاً معطوفة على حال ، وبصير قوله اضرب مثل ضرب فلان ضرباً ، التقدير ضرباً مثل ضرب فلان ، فلما تقدّم انتصب على الحال ، وحسن تأخره أنه كالفاصلة في جنس المقطع ، ولو تقدّم لكان فاذكروا ذكراً ذكركم ، فكان اللفظ يتكرر وهم مما يجتنبون كثرة التكرر للفظ ، فلهذا المعنى ولحسن القطع تأخر لا يقال في الوجه الأول إنه يلزم فيه الفصل بين حرف العطف ، وهو أو وبين المعطوف الذي هو ذكراً بالحال الذي هو أشد ، وقد نصوا على أنه إذا جاز ذلك فشرطه أن يكون المفصول به قسماً أو ظرفاً ، أو مجروراً وأن يكون حرف العطف على أزيد من حرف ، وقد وجد هذا الشرط الآخر وهو كون الحرف على أزيد من حرف ، وقد الشرط الأول لأن المفصول به ليس بقسم ، ولا ظرف ، ولا مجرور ، بل هو حال ، لأن الحال هي مفعول فيها في المعنى فهي شبيهة بالحرف فيجوز فيها ما جاز في الظرف ، وهذا أولى من جعل ذكراً تمييزاً لأفعال التفضيل الذي هو وصف في المعنى ، فيكون للذكر ذكر بأن ينصبه على محل الكاف أو يجره عطفاً على ذكر المجرور بالكاف ، أو الذي هو ووصف في المعنى للذكر بأن ينصبه بإضمار فعل ، أي كونوا أشد أو للذacker الذكر وبأن ينصبه عطفاً على آباءكم ، أو للذكر الفاعل بأن يجره عطفاً على المضاف إليه الذكر ، ولا يخفى ما في هذه الأوجه من الضعف ، فينبغي أن ينزعه القرآن عنها . « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا » قالوا بين تعالى حال الذاكرين له قبل مبعثه ، وحال المؤمنين بعد مبعثه ، وعلمهم بالثواب والعقاب ، والذي يظهر أن هذا تقسيم لل媦مورين بالذكر بعد الفراغ من المنسك ، وأئمهم ينقسمون في السؤال إلى من يغلب عليه حب الدنيا فلا يدع إلا بها ، ومنهم من يدعو بصلاح حاله في الدنيا والآخرة ، وأن هذا من الالتفات ، ولو جاء على الخطاب لكان فمذركم من يقول ، ومنكم وحكمة هذا الالتفات أنّهم ما وجهوا بهذا الذي لا ينبغي أن يسلكه عاقل ، وهو الاقتصار على الدنيا ، فأبرزوا في صورة أنّهم غير المخاطبين بذكر الله بأن جعلوا في صورة الغائبين ، وهذا من التقسيم

(١) انظر الكشاف ١/٢٤٧.

(٢) انظر الكشاف ١/٢٤٧.

الذي هو من جملة ضروب البيان ، وهو تقسيم بديع يحصره المقسم إلى هذين النوعين لا على ما يذهب إليه الصوفية من أن ثم قسماً ثالثاً لم يذكر لهم تعالى قالوا وهم الراضون بقضاءه المستسلمون لأمره الساكتون عن كل دعاء وافتشاء ، ومفعول آتنا الثاني محذف تقديره ما تزيد ، أو مطلوبنا أو ما أشبه هذا ، وجعل في زائدة وتكون الدنيا المفعول الثاني قول ساقط ، وكذلك جعل في معنى من حتى يكون في موضع المفعول ، وحذف مفعولي آتي وأحدهما جائز اختصاراً واقتصر ، لأن هذا باب أعطى وذلك جائز فيه . **﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾** تقدّم تفسير هذا في قوله : **﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا مِنْ اشْتِرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾** واحتملت هذه الجملة هنا معنيين ، أحدهما : الإخبار بأنه لا نصيب له في الآخرة لاقتصره على الدنيا . والثاني : أن يكون المعنى إخباراً عن الداعي بأنّ ما له في الآخرة من طلب نصيب ، فيكون هذا كالتوكيد لاقتصره على طلب الدنيا ، وجمع في قوله ربنا آتنا في الدنيا ، ولو جرى على لفظ من لكان رب آتني وروعي الجمع هنا لكثره من يرغب في الاقتصر على مطالب الدنيا ونيلها ، ولو أفرد لتوهم أن ذلك قليل . **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾** الحسنة مطلقة ، والمعنى أنهم سأّلوا الله في الدنيا الحالة الحسنة ، وقد مثل المفسرون ذلك بأنّها المرأة الصالحة ، قاله<sup>(١)</sup> علي أو العافية في الصحة وكفاف المال قاله قتادة ، أو العلم أو العبادة قاله الحسن ، أو المال قاله السدي وأبو وائل وابن زيد ، أو الرزق الواسع قاله مقاتل ، أو النعمة في الدنيا قاله ابن قتيبة ، أو القناعة بالرزق ، أو التوفيق والعصمة ، أو الأولاد الأبرار ، أو الثبات على الإيمان ، أو حلاوة الطاعة ، أو اتباع السنة ، أو ثناء الخلق ، أو الصحة والأمن والكافية والنصرة على الأعداء ، أو الفهم في كتاب الله تعالى ، أو صحبة الصالحين قاله جعفر ، وعن الصوفية في ذلك مثل كثيرة . **﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾** مثلوا حسنة الآخرة بأنّها الجنة ، أو العفو والمغفرة والسلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، أو النعمة ، أو الحور العين ، أو تيسير الحساب ، أو مرافقة الأنبياء ، أو لذة الرؤية ، أو الرضا ، أو اللقاء . وقال ابن عطيه : هي الحسنة بإجماع ، قيل : وينبغي أن تكون الحستان لها العافية في الدنيا والآخرة ، لثبت ذلك في حديث الذي زاره رسول الله ﷺ وقد صار مثل الفرج ، وأنه سأله عما كان يدعو به ، فأخبره أنه سأّل الله في الدنيا تعجّيل ما يعاقبه به في الآخرة ، وأنه قال له لا تستطيعه وقال : هلا قلت اللهم آتنا في الدنيا إلى آخره ، فدعنا بها الله تعالى فشفاه ، وصح أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يدعو به ، وكان يقول ذلك فيما بين الركن والحجر الأسود ، وكان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف ، وأبوبكر أول من قالها في الموسم عام الفتح ، ثم اتبّعه على والناس أجمعون ، وأنس سئل الدعاء فدعا بها ، ثم سئل الزيادة فأعادها ، ثم سئل الزيادة فقال : ما تريدون قد سأّلت الله خير الدنيا والآخرة ، وفي الآخرة حسنة ، الواو فيها العطف شيئاً على شيئاً ، فعطّفت في الآخرة حسنة على الدنيا حسنة ، والحرف قد يعطّف شيئاً على شيئاً فأكثر ، تقول : أعلمت زيداً أحاك منطلقاً ، وعمراً أباه مقيناً إلا إن ناب عن عاملين فيه خلاف ، وفي الجواز تفصيل ، وليس هذا من الفصل بين حرف العطف والمعطوف بالظرف وال مجرور كما ظن بعضهم ، فأجاز ذلك مستدلاً به على ضعف مذهب الفارسي في أن ذلك مخصوص بالشعر ، لأن الآية ليست من هذا الباب بل من عطف شيئاً على شيئاً فأكثر على شيئاً فأكثر ، وإنما الذي وقع فيه خلاف أبي علي هو ضربت زيداً وفي الدار عمراً ، وإنما يستدل على ضعف مذهب أبي علي بقوله تعالى : ( الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ) وبقوله : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ) وقام الكلام على هذه المسألة مذكور في علم النحو . **﴿وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾** هو سؤال بالوقاية من النار ، وهو أن لا يدخلوها وهي نار جهنم ، وقيل المرأة السوء الكثيرة الشر ، وقال القيثري : واللام في النار لام الجنس فتحصل الاستعاذه عن نيران الحرقة ، ونيران الفرقه انتهى ، وظاهر هذا الدعاء أنه لما كان قوله وفي الآخرة حسنة ،

(١) انظر الوسيط ٣٧ خ ، والطبرى ٤/٢٠٥ ، والبغوي ١/١٨٨ ، وغرائب اليسابوري ٢/٢٧٩ - ٢٨٠ والدر ١/٢٣٤ والقرطبي ٢/٤٣٢ والرازي ٥/١٨٩ .

يقتضي أن من دخل الجنة ولو آخر الناس صدق عليه أنه ألوقي في الآخرة حسنة ، قد دعوا الله تعالى أن يكونوا مع دخول الجنة يقيمون عذاب النار ، فكانه دعاء بدخول الجنة أولاً دون عذاب ، وأنهم لا يكعون من يدخل النار بمعاصيهم ، وبخرون منها بالشفاعة ، ويتحملون أن يكون مؤكداً لطلب دخول الجنة كما قال بعض الصحابة إنما أقول في دعائى اللهم أدخلنى الجنة وعافنى من النار ، ولا أدرى ما دندنتك ولا دندنة<sup>(١)</sup> معاذ ، فقال رسول الله ﷺ حوالها ندندن<sup>(٢)</sup> ﴿أولئك لم نصب لهم شيئاً﴾ تقدّم انقسام الناس إلى فريقين فريق اقتصر في سؤاله على دنياه ، وفريق أشرك في دنياه آخراء ، فالظاهر أن أولئك كسبوا خيراً تقدّم انقسام الناس إلى فريقين فريق اقتصر في سؤاله على دنياه ، وفريق أشرك في دنياه آخراء ، فالظاهر أن أولئك إشارة إلى الفريقين إذ المحكوم به وهو كون نصيب لهم مما كسبوا مشترك بينهما ، والمعنى أن كل فريق له نصيب مما كسب إن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر ، ولا يكون الكسب هنا الدعاء بل هذا مجرد إخبار من الله بما يؤتى إليه أمر كل واحد من الفريقين ، وأن انصبائهم من الخير والشر تابعة لأكتسابهم ، وقيل المراد بالكسب هنا الدعاء ، أي : لكل واحد منهم نصيب بما دعا به ، وسمى الدعاء كسباً لأنّه عمل ، فيكون ذلك ضماناً للإجابة ، وعداً منه تعالى أنه يعطي كلّاً منه نصبياً ما اقتضاه دعاؤه إما الدنيا فقط ، وإما الدنيا والآخرة ، فيكون قوله ﴿من كان يريد حرث الآخرة﴾ ومن كان يريد العاجلة<sup>(٣)</sup> ﴿ومن كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ الآيات وكما جاء في الصحيح وأما الكافر فيطعم بحسنته في الدنيا ما عمل لها بها ، فإذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها ، وفي المعنى الأول لا يكون فيه وعد بالإجابة ، ومن في قوله مما كسبوا يحتمل أن تكون للتبعيض ، أي : نصيب من جنس ما كسبوا ، ويحتمل أن يكون للسبب وما يحتمل أن تكون موصولة لمعنى الذي ، أو موصولة مصدرية ، أي : من كسبهم ، وقيل : أولئك يختص بالإشارة إلى طالبي الحسنين فقط ، ولم يذكر ابن عطية غيره . وذكره الزمخشري<sup>(٤)</sup> بإزائه ، قال ابن عطية : وعد على كسب الأعمال الصالحة في صيغة الإخبار المجرد ، وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup> أولئك الداعون بالحسنين لهم نصيب من جنس ما كسبوا من الأعمال الصالحة ، وهو الثواب الذي هو منافع الحسنة ، أو من أجل ما كسبوا ، قوله (ما خطاياهم أغرقوا) ثم قال بعد كلام ، ويجوز أن يكون أولئك الفريقين جميعاً ، وأن لكل فريق نصبياً من جنس ما كسبوا انتهى كلامه . والأظهر ما قدمناه من أن أولئك إشارة إلى الفريقين ، ورؤيه قوله والله سريع الحساب وهذا ليس مما يختص به فريق دون فريق ، بل هذا بالنسبة لجميع الخلق ، والحساب يعم محاسبة العالم كلهم لا محاسبة هذا الفريق الطالب الحسنين . وروي عن ابن عباس : أن النصيب هنا مخصوص بن حج عن ميت يكون الثواب بينه وبين<sup>(٦)</sup> الميت ، وروي عنه أيضاً في حديث الذي سُئل هل يحج عن أبيه وكان مات وفي آخره قال فهل لي من أجر ، فنزلت هذه الآية قيل وإذا صح هذا تكون الآية منفصلة عن التي قبلها معلقة بما قبله من ذكر الحج ، ومناسكه ، وأحكامه ، انتهى . وليس كما ذكر منفصلة ، بل هي متصلة بما قبلها ، لأن ما قبلها هو في الحج ، وأن انقسام الفريقين هو في الحج ، فمنهم من كان يسأل الله الدنيا فقط ، ومنهم من يسأل الدنيا والآخرة ، وحصل الجواب للسائل عن حجه عن أبيه أنه فيه أجر ؟ لعموم قوله أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، وقد أجاب ابن عباس بهذه الآية من سأله أن يكري ذاته ، ويشترط عليهم أن يحج ، فهل يجزي عنه ، وذلك لعموم قوله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَاب﴾ ظاهره الإخبار عنه تعالى بسرعة حسابه ، وسرعته بانقضائه عجلأً كقصد مدته ، فروي بقدر حلب شاة ، وروي بقدر فوق ناقة ، وروي بقدر لمح البصر ، أو تكونه لا يحتاج إلى فكر ولا رؤية كالمعاجز قاله أبو سليمان ، أو لما علم ما

(١) الدندنة : أن تسمع من الرجل نفمة ولا تفهم ما يقول (لسان العرب : مادة دنن).

(٢) أخرجه أبو داود في استفتاح الصلاة ب ١٢ ، وابن ماجة رقم (٩١٠) ، (٣٨٤٧) وأحد في المسند (٤٧٤/٣) وابن حبان ، أورده المنشي في الموارد (٥١٤) ، وابن خزيمة رقم ٧٢٥.

(٣) انظر الكشاف ١/ ٢٤٨.

(٤) انظر الكشاف ١/ ٢٤٨.

(٥) انظر تفسير ابن عباس ص ٢٨ والوسط ٣٧ خ ، وفتح القدير ١/ ٢٠٦ من عطاء .

للمحاسب وما عليه قبل حسابه قاله الرجاج ، أو لكونه حساب العالم كحساب رجل واحد ، أو لقرب مجيء الحساب قاله مقاتل ، وقيل كنى بالحساب عن المجازاة على الأعمال إذ كانت ناشئة عنها قوله : ( ولم أدر ما حسابي ) يعني ما جزائي ، وقيل كنى بالحساب عن العلم بمحاري الأمور ، لأن الحساب يفضي إلى العلم ، قاله الرجاج أيضاً ، وقيل عبر بالحساب عن القبول لدعاء عباده ، وقيل عبره عن القدرة والوفاء ، أي : لا يؤخر ثواب محسن ، ولا عقاب سيء ، وقيل : هو على حذف مضاف ، أي سريع مجيء يوم الحساب ، فالمقصود بالأية الإنذار بسرعة يوم القيمة ، وقيل سرعة الحساب تعالى رحمته وكثتها فهي لا تغب ، ولا تقطع ، وروي ما يقاربه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ، وظاهر سياق هذا الكلام عموم الحساب للكافر والمؤمن إذ جاء بعد ما ظاهره أنه للطائرين ، ويكون حساب الكفار تقريراً وتوبيناً لأنه ليس له حسنة في الآخرة يجزى بها ، وهو ظاهر قوله ( ولم أدر ما حسابي ) وقال الجمهور : الكفار لا يحاسبون قال تعالى : ( فلا تقيم لهم يوم القيمة وزناً ) ( وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً مثوراً ) وظاهر ثقل الموازين وخفتها ، وما ترتبت عليها في الآيات الواردة في القرآن شمول الحسنات للبر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة أن الحج له أشهر معلومات ، وجمعها على أشهر لقتتها ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكمالها على ما يقتضيه ظاهر الجمع ، ووصفها بمعلومات لعلمهم بها ، وأخبر تعالى أن من ألزم نفسه الحج فيها فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ، فنها عن مفسد الحج مما كان جائزأ قبله ، وما كان غير جائز مطلقاً ليسو بين التحريرين وإن كان أحدهما مؤقتاً والأخر ليس بمؤقت ، ثم لما نهى عن هذه المسدات أخبر تعالى أن ما يفعله الإنسان من الخير الذي فرض الحج منه يعلمه الله ، فهو تعالى يثيب عليه ثم أمر تعالى بالتزود للدار الآخرة بأعمال الطاعات ، ودخل فيها ما هم متبعون به من الحج ، وأخبر أن خير الزاد هو ما كان وقاية بينك وبين النار ، ثم نادى ذوي العقول الذين هم أهل الخطاب ، وأمرهم باتقاء عقابه ، لأنه قد تقدّم ذكر المنافي فناسب أن يتنهوا على اتقاء عذاب الله بالمخالفة فيما نهى عنه ، ثم إنه لما كان الحاج مشغولاً بهذه العبادة الشاقة متبعاً بأقوالها وأفعالها كان مما يتوهّم أنها لا يمزج وقها بشيء غير أفعالها ، فينبئ تعالى أنه لا حرج على من ابتنى فيها فضلاً بتجارة ، أو إجارة أو غير ذلك من الأعمال المعينة على كلف الدنيا ، ثم أمرهم تعالى بذكره عند المشعر الحرام إذا أفادوا من عرفات ليرجعهم بذكره إلى الاشتغال بأفعال الحج لثلا يستغرقهم التعلق بالتجارات والمكاسب ، ثم أمرهم بالذكر على هدايته التي منحها إليهم ، وقد كانوا قبل في ضلال ، فاصطفاهم للهداية ، ثم أمرهم بأن يفيضوا من حيث أفضى الناس ، وهي التي جرت عادة الناس بأن يفيضوا منها ، وذلك المكان هو عرفة ، والمعنى أنهم أمروا أن يكونوا تلك الإفاضة السابقة من عرفة لا من غيرها كما ذكر في سبب التزول ، وأق بثم لا للتربّي في الزمان ، بل الترتيب في الذكر لا في الواقع ، ثم أمر بالاستغفار ، ثم أمر بعد أداء المناسك بذكر الله تعالى ، ولما كان الإنسان كثيراً ما يذكر أباه ويشتري عليه بما أسفله من كريم الماثر ، وكان ذلك عندهم الغاية في الذكر مثل ذكر الله بذلك الذكر ، ثم أكد مطلوبية المبالغة في الذكر بقوله أو أشدّ ، ليفهم أن ما مثل به أولاً ليس إلا على طريق ضرب المثل لهم ، والمقصود أن لا يغفلوا عن ذكر الله تعالى طرفة عين ، ثم قسم مقصد الحاج إلى دنيوي صرف ، وإلى دنيوي وأخروي ، وبين ذلك في سؤاله إياه ، وذكر أن من افتصر على دنياه فإنه لاحظ له في الآخرة ، ثم أشار إلى جموع الصنفين بأن كلاً منها له مما كسب من أعماله حظ إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وأنه تعالى حسابه سريع فيجازي العبد بما كسب .

﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ ﴾

فَلَا إِشْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٣﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَذَلُّ الْخَصَامِ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا تَوَلََّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهَ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْأَئِمَّةِ فَحَسَبُهُ جَهَنَّمُ وَلِئَنَّهُمْ لَا يَشْرِكُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ﴿٢٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاةً مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعِوفٌ بِالْعَبَادِ ﴿٢٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا وَدَخَلُوا فِي الْسَّلْوَكَ الْكَافِةَ وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّؤْمِنٌ ﴿٢٨﴾ فَإِنْ زَلَّتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ يَرْحَمِكُمْ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢٩﴾ سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ أَتَيْنَاهُمْ مِّنْ أَيْمَانِنَا وَمَنْ يُدْلِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣٠﴾ زُنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ آتَقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمُ الْقِيَمةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣١﴾

العجلة<sup>(١)</sup> الإسراع في شيء ، والمبادرة ، وتعجل تفعل منه ، وهو إما يعني استفعل وهو أحد المعاني التي يجيء لها تفعل فيكون يعني استعدل كقولهم تكبر واستكبر ، وتيقن واستيقن ، وتفرضي واستفرضي ، وتعجل واستعدل يأتي لازماً ومتعدياً تقول تعجلت في الشيء وتعجلته ، واستعدلت في الشيء واستعدلت زيداً ، وإنما يعني الفعل المجرد فيكون يعني عجل كقولهم تلبت لبث ، وتعجب وعجب وتبرأ أو برىء وهو أحد المعاني التي جاء لها تفعل . الحشر<sup>(٢)</sup> جمع القوم من كل ناحية ، والمحشر مجتمعهم ، يقال ، منه حشر يمحشر ، ومحشرات الأرض دوابها الصغار ، وقال الراغب : الحشر ضم المفترق وسوقه وهو يعني الجموع الذي قللناه . الإعجاب<sup>(٣)</sup> إفعال من العجب ، وأصله لما لم يكن مثله قاله المفضل وهو الاستحسان للشيء والميل إليه والتعظيم ، تقول أعيجني زيد ، والهمزة فيه للتعمي ، وقال الراغب : العجب حيرة تعرض للإنسان بسبب الشيء وليس هو شيئاً له في ذاته حالة ، بل هو بحسب الإضافات إلى من يعرف السبب ، ومن لا يعرفه ، وحقيقة أعيجني كذا أي ظهر لي ظهوراً لم أعرف سبيه انتهى كلامه ، وقد يقال عجبت من كذا في الإنكار كما قال زياد الأعجم<sup>(٤)</sup> .

(١) العجل والعجلة : السرعة خلاف البطء لسان العرب ٤/٢٨٢١ .

(٢) الحشر : جمع الناس يوم القيمة . والمحشر : حشر يوم القيمة . لسان العرب ٢/٨٨٢ .

(٣) أعيجبه الأمر : سره وأعجّبه به . لسان العرب ٤/٢٨١٢ .

(٤) زياد بن سليمان - أو سليم - الأعجم أبو أمامة العبدى مولى بنى عبد القيس من شعراء الدولة الأموية توفي نحو سنة ١٠٠ هـ الأغانى ١٤/٩٨ .

إرشاد الأريب ٤/٢٢١ .

**عَجِبْتُ وَالدَّهُرُ كَثِيرٌ عَجَبٌ مِنْ عَنْزِي سَبَّنِي لَمْ أَصْرِبْهُ**

اللدد شدة الخصومة ، يقال لددت تلد لدداً ولدادة ورجل اللد وامرأة للداء ورجال ونساء للد ورجل التدد وللتدد أيضاً شديد الخصومة وإذا غالب خصمه قيل للد يلده متعدياً . وقال الراجز :

**يَلْدُ أَقْرَانَ الرِّجَالِ اللَّدُدِ<sup>(١)</sup>**

واشتقاقه من لديدي العنق . وهما صفتاه قاله الزجاج ، وقيل من لديدي الوادي وهما جنباه سمياً بذلك لاعوجاجهما ، وقيل : هو من للد حبسه فكانه يحبس خصمه عن مفاوضته ومقاومته . الخصم<sup>(٢)</sup> مصدر خاصم وجع خصم يقال خصم وخصوم وخصام كبحر وبحور وبحار ، والأصل في الخصومة التعميق ، في البحث عن الشيء ، ولذلك قيل في زوايا الأوعية خصوم الواحد خصم . النسل مصدر نسل ينسل ، وأصله الخروج بسرعة ومن قولهم نسل وبر البعير ، وشعر الحمار ، وريش الطائر ، خرج فسقط منه ، وقيل : النسل الخروج متتابعاً ومنه نسال الطائر ما تتابع سقوطه من ريشه . وقال :

**فَسْلِيْ يَبَابِيْ مِنْ يَبَابِكِ تَنَسَّلِ<sup>(٣)</sup>**

والإطلاق على الولد نسلاً من إطلاق المصدر على المفعول يسمى بذلك لخروجه من ظهر الأب ، وسقوطه من بطنه الأم بسرعة . جهنم علم للنار ، وقيل : اسم الدرك الأسفل فيها ، وهي عربية مشتقة من قولهم ركبة جهنام إذا كانت بعيدة القعر ، وقد سمي الرجل بجهنم أيضاً فهو علم ، وكلاهما من الجهم وهو الكراهة والغلظة ، فالنون على هذا زائدة وزنه فعل ، وقد نصوا على أن جهناً وزنه فعلان ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن فعلان بناء مفقود في كلامهم ، وجعل دونكَاً فعللاً كعدبس والواو أصل في بنات الأربعه كهي في ورنتل ، وال الصحيح إثبات هذا البناء ، وجاءت منه ألفاظ قالوا ضغط من الضغطة وهي الضخامة ، وسفنج وهجف للظلم ، والزونك القصير ، سمي بذلك لأنه يزوك في مشيته أي يتبعثر . قال حسان :

**أَجْمَعْتُ أَنَّكِ أَنْتِ الْأَمْ مَنْ مَشَ فِي فُحْشِ زَانِيَةٍ وَرَوْكِ غُرَابٍ<sup>(٤)</sup>**

وقال بعضهم في معناه : زونكي ، وهذا كله يدل على زيادة النون في جهنم ، وامتنعت الصرف للعلمية والتائيث ، وقيل : هي أعمجية وأصلها كهنم فعربت بإبدال من الكاف جيأً وإيساط الألف ومنتصر الصرف على هذا للعجمة العلمية . حسب<sup>(٥)</sup> يعني كاف تقول أحسبني الشيء كفاني فوق حسب موقع حسب ، ويستعمل مبتدأ فيجر خبره بباء

(١) هنا شطر بيت من الرجل وهو في اللسان (لدد) بلفظ :

**الْدُّ أَقْرَانَ الْخَصُومِ اللَّدُ**

(٢) الخصومة : الجدل . خاصمه خصاماً وخاصمة فَخَاصَمَهُ يَخْاصِمُهُ خاصماً : غلب بالحججة . لسان العرب ٢/ ١١٧٦ .

(٣) البيت لامرئ القيس في معلقته ، وهي من الطويل ، وهذا عجز بيت صدره :

**وَإِنْ كُنْتْ قَدْ سَاءَتْكَ مِنْ خَلِيقَةٍ**

انظر ديوانه ١١٣ وانظر روح المعاني للألوسي ١٤/٣ .

(٤) البيت لحسان بن ثابت وهو من المقارب ، وانظر ديوانه ٤٢ وهو فيه بلفظ (مومسة) بدلاً من زانية ، والزووك مشية في تبختر ، والزووك مشيء الغراب .

(٥) تقول : حَسْبِكَ هذا أي اكتف بهذا . لسان العرب ٢/ ٨٦٥ .

زائدة ، وإذا استعمل خبراً لا يزاد فيه الباء ، وصفة فيضاف ولا يتعرف إذا أضيف إلى معرفة تقول مررت برجل حسبيك ، ويجيء معه التمييز نحو برجل حسبي من رجل ، ولا يبني ولا يجمع ولا يؤنث ، وإن كان صفة لمني ، أو مجموع ، أو مؤنث لأنّه مصدر . المهد الفراش وهو ما وطئ للنوم ، وقيل : هو جمع مهد وهو الموضع المهيأ للنوم . السلم بكسر السين وفتحها الصلح ، ويدرك ويؤنث وأصله من الاستسلام وهو الانقياد ، وحكي البصريون عن العرب بنو فلان سلم وسلم بمعنى واحد ، ويطلق بالفتح والكسر على الإسلام قاله الكسائي ، وجاءة من أهل اللغة ، وأنشدوا بعض قول كندة :

دَعْوَتْ عَشِيرَتِي لِلْسَّلْمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلُّا مُذْبِرِينَا<sup>(١)</sup>

أي للإسلام قال ذلك لما ارتدت كندة مع الأشعث بن قيس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وقال آخر في الفتح :

شَرَائِعُ السَّلْمِ قَدْ بَانَتْ مَعَالِمُهَا فَمَا يَرَى الْكُفَّارُ إِلَّا مَنْ بِهِ خَبَلُ

يريد الإسلام لأنّه قابله بالكفر ، وقيل : بالكسر الإسلام ، وبالفتح الصلح « كافة » هو اسم فاعل استعمل بمعنى جيغاً ، وأصل استقاقه من كف الشيء منع من أخيه ، والكف المنع ، ومنه كفة القميص حاشيته ، ومنه الكف وهو طرف اليد لأنّه يكف بها عن سائر البدن ، ورجل مكفوف منع بصره أن ينظر ، ومنه كفة الميزان لأنّها تمنع الموزون أن يتشر ، وقال بعض اللغويين : كفة بالضم لكل مستطيل ، وبالكسر لكل مستدير ، وكافة مما لزم انتصاره على الحال نحو قاطبة ، فإنّراجها عن النصب حالاً لحن التزيين التحسين ، والرينة مما يتحسن به ويتجمل ، و فعل من الزين بمعنى الفعل المجرد والتضعيّف فيه ليس للتعدية ، وكونه بمعنى المجرد وهو أحد المعاني التي جاءت لها فعل كقوفهم قدر الله وقدر ، وميز وماز ، وبشر وبشر وبيني من الزين افتعال ازدان بإبدال التاء دالاً وهو لازم . « واذكروا الله في أيام معدودات » هذا رابع أمر بالذكر في هذه الآية والذكر هنا التكبير عند الجمرات وأدباء الصلاة وغير ذلك من أوقات الحج ، أو التكبير عقب الصلوات المفروضة قوله ، وعن عمر أنه كان يكبر بفساطته بمعنى فيكبر من حوله حتى يكبر الناس في الطريق ، وفي الطواف ، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم (٢) النحر ، وليس يوم النحر من المعدودات هذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وأبي حنيفة قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وإبراهيم وقتادة والسدي والربيع والضحاك ، أو يوم النحر ويومان بعده ، قاله ابن عمرو وعلي وقال : اذبح في أيها شئت ، أو يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق قاله المروزي ، أو أيام العشر رواه مجاهد عن ابن عباس ، قيل وقوفهم أيام العشر غلط من الرواية وقال ابن عطية إنما يكون من تصحيف النسخة ، وإنما أن يريد العشر الذي بعد يوم النحر ، وفي ذلك بعد ، وتتكلم المفسرون هنا على قوله (في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ) ونحن نؤخر الكلام على ذلك إلى مكانه إن شاء الله ، واستدل ابن عطية للقول الأول ، وهو أن الأيام المعدودات أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها ، بأن قال ودل على ذلك إجماع الناس على أنه لا ينفر أحد يوم القر (٣) وهو ثان يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متوجلاً يوم القر لأنّه قد أخذ يومين من المعدودات انتهى كلامه ، ولا يلزم ما قاله لأن قوله ( فمن تعجل في يومين ) لا يمكن حمله على ظاهره ، لأن الطرف المبني إذا عمل فيه الفعل فلا بدّ من وقوعه في كل واحد من اليومين ، لو قلت ضربت زيداً يومين ، فلا بدّ من وقوع الضرب

(١) البيت من الواffer انظر اللسان ( سلم ) ، وانظر القرطبي ( ١٧/٣ ) فقد نسبه إلى الأشعث بن قيس الكندي وقاله لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر البغوي ١٧٨ والقرطبي ٥/٣ .

(٣) القر : البرد عامّة بالضم ، وقال بعضهم : القر في الشتاء والبرد في الشتاء والصيف . يقال : هذا يوم ذو قر : أي ذو برد . لسان العرب ٣٥٧٨/٥ .

بـه في كل واحد من اليومين وهنا لا يمكن ذلك لأن التعجيل بالنفر لم يقع في كل واحد من اليومين فلا بد من ارتكاب مجاز ، إما بأن يجعل وقوعه في أحدهما كأنه وقوع فيها ويصير نظير ( نسيأ حوتها ) ( وينحر منها اللؤلؤ والمرجان ) وإنما النامي أحدهما . وكذلك إنما يخرجان من أحدهما ، أو بأن يجعل ذلك على حذف مضاف التقدير فمن تعجل في ثاني يومين بعد يوم النحر فيكون اليوم الذي بعد يوم القر المتعجل فيه ، ويحتمل أن يكون المذوف في تمام يومين ، أو إكمال يومين فلا يلزم أن يقع التعجل في شيء من اليومين بل بعدهما ، وعلى هذا يصح أن يعد يوم النحر من الأيام المعدودات ، ولا يلزم أن يكون النحر يوم القر كما ذكره ابن عطية ، وظاهر قوله ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الأمر بطلق ذكر الله في أيام معدودات ، ولم يبين ما هذه الأيام لكن قوله ( فمن تعجل في يومين ) يشعر أن تلك الأيام هي التي ينفر فيها وهي أيام التشريق ، وقد قال في روى الطمأن : أجمع المفسرون على أن الأيام المعدودات أيام التشريق انتهى ، وجعل الأيام ظرفاً للذكر يدل على أنه متى ذكر الله في تلك الأيام فهو المطلوب ، ويشعر أنه عند رمي الجمار كون الرمي غير محصور بوقت فناسب وقوعه في أي وقت من الأيام ذكر الله فيه ، ويريد به قوله ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ وأن الخطاب بقوله ﴿ واذكروا ﴾ ظاهر أنه للحجاج إذ الكلام معهم والخطاب قبل لهم والأخبار بعد عنهم فلا يدخل غيرهم معهم في هذا الذكر المأمور به ومن حمل الذكر هنا على أنه الذكر المشروع عقب الصلاة فهو منهم في الوقت وفي الكيفية ، أما وقته فمن صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup> قاله عمر وعلي وابن عباس ، أو من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر قاله ابن مسعود وعلقمة وأبو حنيفة ، أو من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي الصبح آخر أيام التشريق ، وروي عن مالك هذا أو من صلاة الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق قاله يحيى بن سعيد ، أو من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق قاله مالك والشافعي ، أو من ظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق قاله « ابن شهاب » ، أو من ظهر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق قاله « سعيد بن جبير » ، أو من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول قاله « الحسن » ، أو من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر يوم النحر قاله أبو وائل ، أو من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق قاله زيد بن ثابت ، وبه أخذ أبو يوسف في أحد قوله . وأما الكيفية فمشهور مذهب مالك ثلاث تكبيرات ، وفي مذهبة أيضاً رواية أنه يزيد بعدها لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ، ومذهب أبي حنيفة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ومذهب الشافعي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد وقال أبو حنيفة : يختص التكبير بأدبار الصلوات المكتوبة في جماعة ، وقال مالك مفرداً كان أو في جماعة عقب كل فريضة ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وعن أحد القولان ، والمسافر كالقيم في التكبير عند علماء الأمصار ومشاهير الصحابة والتتابعين ، وعن أبي حنيفة أن المسافرين إذا صلوا جماعة لا تكبير عليهم ، فلو أقدي مسافر بقييم كبير ، وينبغي أن يكبر عقب السلام ، والجمهور يعمل شيئاً يقطع به الصلاة من الكلام وغيره ، وقيل : استبدال القبلة ، والجمهور على ذلك فإن نسي التكبير حين فرغ ، وذكر قبل أن يخرج من المجلس فينبغي أن يكبر . وقال مالك في المختصر : يكبر ما دام في مجلسه ، فإذا قام منه فلا شيء عليه ، وقال في المدونة : إن نسيه وكان قريباً قعد فكبّر أو تباعد فلا شيء عليه ، وإن ذهب الإمام والقوم جلوس فليكبّروا ، وكذلك قال أبو حنيفة ، ومن نسي صلاة في أيام التشريق من تلك السنة قضاها وكبّر ، وإن قضى بعدها لم يكبّر ، ودلائل هذه المسائل مذكورة في كتب الفقه ، والذي يظهر ما قدمناه من أن هذا الخطاب هو للحجاج ، وأن هذا الذكر هو مما يختص به الحاج من أفعال الحج سواء كان الذكر عند الرمي ، أم عند أعقاب الصلوات ، وأنه لا يشركهم غيرهم في الذكر المأمور به إلا بدليل ، وأن الذكر في أيام من ، وفي يوم النحر عقب الصلوات لغير الحاج ، وتعين كيفية الذكر وابتدائه وانتهائه يحتاج إلى دليل سمعي . ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ الظاهر أن تعجل هنا لازم مقابلته

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢ / ١ والبغض الرازي ( ١٦٤ / ٥ ) والقرطبي ( ٥ / ٣ ) .

يكون مطاوعاً لعجل فتعجل نحو كسره فتكسر ، ومتعلق التعجل مخذول التقدير بالنفس ،  
ويجوز أن يكون تعجل متعدياً ومفعوله مخذول ، أي : فمن تعجل النفر ومعنى في يومين من الأيام المعدودات ، وقالوا المراد  
أنه ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وسبق كلامنا على تعليق في يومين بلفظ تعجل ، وظاهر قوله فمن تعجل العموم  
فسواء في ذلك الآفقي والعمقي لكل منها أن ينفر في اليوم الثاني ، وبهذا قال عطاء قال ابن المنذر : وهو يشبه مذهب  
الشافعي وبه نقول انتهى كلامه ، فتكون الرخصة لجميع الناس من أهل مكة وغيرهم ، وقال مالك وغيره لم يبح التعجيل  
إلا ملء بعد قطره لا للمرأة ، فإنه لا ينفر إلا في النفر الآخر ، وجعل أحمد وإسحاق قول عمر إلا آن خزيمة ، أي أنه  
النفر الأول إلا آن خزيمة ، وإنهم لا ينفرون إلا في النفر الآخر ، وظاهر قوله في يومين أن التعجل لا يكون بالليل بل في شيء  
أهل حرم ، وكان أحمد يقول ملء نفر النفر الأول أن يقيم بمكة ، وظاهر قوله في يومين أن التعجل لا يكون بالليل بل في شيء  
من النهار ينفر إذا فرغ من رمي الجمار وهو مذهب الشافعي وهو مروي عن قتادة ، وقال أبو حنيفة : قبل طلوع الفجر يعني  
من اليوم الثالث ، وروي عن عمر وابن عامر وجابر بن زيد والحسن والنسخى أنهما قالوا : من أدركه العصر وهو مبني في  
اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد ، وهذا مخالف لظاهر القرآن لأنه قال : « في يومين » وما بقي من اليومين  
شيء فسائغ له النفر فيه ، قال ابن المنذر : يمكن أن يقولوا بذلك استجابةً وظاهر قوله ( ومن تعجل ) سقوط الرمي عنه في  
اليوم الثالث ، فلا يرمي جمرات اليوم الثالث في يوم نفره . وقال ابن أبي زمین : يرميها في يوم النفر الأول حين يريد  
التعجل ، قال ابن الموز : يرمي التعجل في يومين إحدى وعشرين حصاة كل حمرة بسبعين حصيات فيصير جميع رميه بتسعة  
وأربعين حصاة ، يعني لأنه قد رمى حمرة العقبة بسبعين يوم النحر ، قال ابن الموز : ويسقط رمي اليوم الثالث وظاهر قوله  
« واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل » إلى آخره مشروعية المبيت يعني أيام التشريق ، لأن التعجل والتأخير إنما هو في  
النفر من مني ، وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد من الحجاج أن يبيت إلا للرعاة ومن ولـي السقاية من آن العباس ، فمن  
ترك المبيت من غيرهما ليلة من ليالي مني فقال مالك وأبو حنيفة : عليه دم ، وقال الشافعي : من ترك المبيت في الثلاث  
الليالي ، فإن ترك مبيت ليلة واحدة فيلزمـه ثلث دم ، أو مـد ، أو درـهم ثلاثة أـقوـال ، ولم تـعرض الآية للرمي لا حـكـماً ، ولا  
وقـتاً ولا عـدـداً ولا مـكاـناً لـشـهـرـتهـ عـنـهـمـ ، وـتـؤـخـذـ أحـكـامـهـ مـنـ السـنـةـ ، وـقـيلـ فيـ قـوـلـهـ واذـكـرـواـ اللهـ تـبـيـهـ عـلـيـهـ إـذـ مـنـ سـتـةـ التـكـبـيرـ  
عـلـىـ كـلـ حـصـاـةـ مـنـهـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ . وـقـرـأـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ بـوـصـلـ الـأـلـفـ ، وـوـجـهـ أـنـ سـهـلـ الـهـمـزـةـ بـيـنـ بـيـنـ  
فـقـرـبـ بـذـلـكـ مـنـ السـكـونـ فـحـذـفـهـ تـشـبـيـهـاـ بـالـأـلـفـ ، ثـمـ حـذـفـ الـأـلـفـ لـسـكـونـهاـ وـسـكـونـ التـاءـ ، وـهـذـاـ جـوـابـ الشـرـطـ إـنـ  
جـعـلـنـاـ مـنـ شـرـطـيـةـ وـهـوـ الـظـاهـرـ ، إـنـ جـعـلـنـاـهاـ مـوـصـولـةـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـ الـخـبـرـ ، وـظـاهـرـهـ نـفـيـ الـإـثـمـ عـنـهـ فـسـرـ بـأـنـ مـغـفـرـ  
لـهـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ تـأـخـيرـ مـغـفـرـ لـهـ لـأـذـنـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup> . روـيـ هـذـاـ عـنـ عـلـيـ وـأـبـيـ ذـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـالـشـعـبـيـ وـمـطـرـ بـنـ  
الـشـخـيرـ ، وـقـالـ مـعاـوـيـةـ بـنـ قـرـةـ ؛ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ ، وـرـوـيـ عـنـ عـمـ ماـيـؤـيدـ هـذـاـ القـوـلـ ، وـقـالـ مـجـاهـدـ : الـمـعـنىـ  
مـنـ تـعـجلـ ، أـوـ تـأـخـيرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـعـامـ الـقـاـبـلـ ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـعـنىـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ فـيـ التـعـجـيلـ ، وـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ فـيـ  
الـتـأـخـيرـ ، لـأـنـ الـجـزـاءـ مـرـتـبـ عـلـىـ الشـرـطـ ، وـالـمـعـنىـ أـنـ لـأـحـرـجـ عـلـىـ مـنـ تـأـخـيرـ ، وـقـالـهـ عـطـاءـ ، وـذـلـكـ أـنـهـ لـمـ  
أـمـرـهـ تـعـالـىـ بـالـذـكـرـ فـيـ أـيـامـ مـعـلـومـاتـ ، وـهـذـهـ أـيـامـ قـدـ فـسـرـتـ بـاـ أـقـلـهـ جـمـعـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، أـوـ بـأـرـبـعـةـ ، أـوـ بـالـعـشـرـ ، ثـمـ  
أـبـيـعـ لـهـ الـنـفـرـ فـيـ ثـانـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـكـانـ يـقـضـيـ الـأـمـرـ بـالـذـكـرـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ أـيـامـ أـنـ لـأـ تـعـجـيلـ ، فـنـفـيـ بـقـولـهـ « فـلـاـ إـثـمـ  
عـلـيـهـ » الـخـرـجـ عـنـ مـنـ خـفـفـ عـنـهـ الـمـقـامـ إـلـىـ الـيـوـمـ ثـالـثـ فـيـنـفـرـ فـيـ وـسـوـىـ بـيـنـ إـلـيـاـحةـ وـعـدـ الـخـرـجـ وـبـيـنـ مـنـ تـأـخـيرـ فـعـمـ  
الـأـيـامـ ثـلـاثـةـ بـالـذـكـرـ ، وـهـذـاـ التـقـسـيمـ يـدـلـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ التـعـجـيلـ وـالـتـأـخـيرـ ، وـالـتـخـيـرـ قـدـ يـتـبعـ بـيـنـ الـفـاضـلـ وـالـأـفـضلـ ،  
فـقـيلـ جـاءـ وـمـنـ تـأـخـيرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ لـأـجـلـ مـقـاـبـلـةـ فـمـنـ تـعـجـلـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ ، فـنـفـيـ الـإـثـمـ عـنـهـ وـإـنـ كـانـ أـفـضـلـ لـذـلـكـ ، وـقـيلـ :

<sup>١)</sup> انظر تفسير ابن عباس ص ٢٨ ، والطبرى ٤/ ٢١٥ - ٢١٧ والوجيز للواحدى ١/ ٥٣ والوسیط ٣٧ خ والقرطبي ٣/ ١٣ .

فلا إثم عليه في ترك الرخصة ، وقيل كان أهل الجاهلية فريقين منهم من يؤثم المتعجل ، ومنهم من يؤثم التأخر ، فجاء القرآن برفع الإثم عنها ، وقيل : إنه عبر بذلك عن المغفرة كما روی عن علي ومن معه وهذا أمر اشترك فيه المتعجل والتأخر ، وقيل : المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع عامة الناس فلا إثم عليه فكانه قبل أيام من ثلاثة فمن نقص عنها فتعجل في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه ، ومن زاد عليها فتأخر فلا إثم عليه ، وفي هاتين الجملتين الشرطيتين من علم البديع الطباق في قوله فمن تعجل ومن تأخر ، والطباق ذكر الشيء وضده ، كقوله ( وأنه هو أضحك وأبكي ) وهو هنا طباق غريب لأنه ذكر تعجل مطابق تأخر وفي الحقيقة مطابق تعجل تأنى ومطابق تأخر تقدم فعبر في تعجل بالملزوم عن اللازم ، وعبر في تأخر باللازم عن الملزوم وفيها من علم البيان المقابلة اللغوية إذ التأخر أى بزيادة في العبادة فله زيادة في الأجر ، وإنما أى بقوله ﴿فلا إثم عليه﴾ مقابلًا لقوله ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ كقوله ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ وتقدّمت الإشارة إلى هذا . ﴿لمن اتقى﴾ قيل هو متعلق بقوله ﴿واذكروا الله﴾ أي الذكر لمن اتقى ، وقيل : بانتفاء الإثم ، أي : يغفر له بشرط اتقائه الله فيما يقي من عمره قاله أبو العالية ، وقبل المعنى ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والتأخر لأجل الحاج المتقي لثلا يختل في قلبه شيء منها فيحسب أن أحدهما ترهق صاحبه آثام في الإقدام عليه لأن ذا التقوى حذر مترحza من كل ما يرتبه ، ولأنه هو الحاج على الحقيقة قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> ، وقال أيضًا لا يجوز أن يراد ذلك الذي مرّ ذكره من أحكام الحج وغيره لمن اتقى ، لأنه هو المتنفع به دون من سواه كقوله ( ذلك خير للذين يريدون وجهه ) انتهى كلامه . واتقى هنا حاصلة لمن وهي بلفظ الماضي ، فقيل هو مضى المعنى أيضًا ، أي : المغفرة لا تحصل إلا لمن كان متقياً منيئاً قبل حجه نحو ( إنما يتقبل الله من المتقيين ) وحقيقة أن المسر على الذنب لا ينفعه حجه وإن كان قد أدى الفرض في الظاهر ، وقيل : اتقى جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج قاله قتادة وأبو صالح ، وقال ابن عباس لمن اتقى في الإحرام الرفت والفسوق والجدال ، وقال الماتريدي : لمن اتقى قتل الصيد في الإحرام ، وقيل : يراد به المستقبل أي لمن يتقي الله في باقي عمره كما قدمناه ، والظاهر تعلقه بالأخر وهو انتفاء الإثم لقربه منه ، ولصحة المعنى أيضًا إذ من لم يكن متقياً لم يرتفع الإثم عنه . والظاهر أن مفعول ( اتقى ) المذدوف هو الله ، أي : لمن اتقى الله ، وكذا جاء مصرحاً به في مصحف عبد الله ، ﴿ واتقوا الله﴾ لما ذكر تعالى رفع الإثم ، وأن ذلك يكون لمن اتقى الله ، أمر بالتقى عموماً ، ونبه على ما يحمل على اتقاء الله بالحشر إليه ، للمجازاة ، فيكون ذلك حاماً لهم على اتقاء الله ، لأن من علم أنه يحاسب في الآخرة على ما اجترح في الدنيا اجتهد في أن يخلص من العذاب ، وأن يعظم له الثواب ، وإذا كان المأمور بالتقى موضوعاً بها ، كان ذلك الأمر أمراً بالدوس ، وفي ذكر الحشر تخويف من المعاصي ، وذكر الأمر بالعلم دليل على أنه لا يكفي في اعتقاد الحشر إلا الجزم الذي لا يجتمعه شيء من الظن ، وقدم إليه للاعتماد بن يكون الحشر إليه ، ولتوخي الفوائل والمعنى : إلى جزائه وقد تكملت أحكام الحج المذكورة في هذه السورة ، من ذكر وقت الحج إلى آخر فعل ، وهو النفر ، وبذلت أولاً : بالأمر بالتقى ، وختمت به ، وتخلى الأمر بها في غضون الآي ، وذلك مما يدل على تأكيد مطلوبيتها ، ولم لا تكون كذلك ، وهي اجتناب مناهي الله ، وإمساك مأموراته ، وهذا غاية الطاعة لله تعالى ، وبها يتميز الطائع من العاصي ، ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا﴾ نزلت في « الأخنس بن شريق » واسمها أبي ، وكان حلو اللسان والمنظر ، يجالس رسول الله - ﷺ - ويظهر حبه والإسلام ، ويختلف على ذلك ، فكان يدنه ولا يعلم ما أضمر ، وكان من ثقيف حليفاً لبني زهرة فجري بيته وبين ثقيف شيء ، فيبيتهم ليلاً ، وأحرق زرعهم ، وأهلك مواشيهم<sup>(٢)</sup> ، قاله « عطاء »

(١) انظر الكشاف ١ / ٢٥٠ .

(٢) انظر الطبرى ٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، وغرائب النيسابوري ٢ / ٢٨٧ ومعانى القرآن للزجاج ١ / ٢٦٧ ، وتفسير الوسيط ٣٧ خ ، الوجيز ١ / ٥٣ ، وأسباب النزول للواحدى ص ٤٤ ، وأسباب النزول للسيوطى ص ٣٨ ، ومعانى القرآن للفراء ١ / ١٢٣ .

و « الكلبي » و « مقاتل » ، وقال « السدي » : فمر بزرع لل المسلمين و حمر ، فأحرق الزرع ، و عقر الحمر ، قيل : وفيه نزلت ﴿ ولا تطبع كل حلاف مهين ﴾ [ القلم : ١٠ ] و ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ [ الهمزة : ١ ] . وقال « ابن عباس » : في كفار قريش ، أرسلوا إلى رسول الله - ﷺ - انا قد أسلمنا ، فابعدت إلينا من يعلمك دينك ، وكان ذلك مكرًا منهم ، فبعث إليهم « خبيباً » و « مرثداً » و « عاصم بن ثابت » و « ابن الدثنة » وغيرهم ، وتسمى : سرية الرجيع ، والرجيع موضع بين مكة والمدينة ، فقتلوا وحديهم طويل مشهور في الصحاح ، وقال « قتادة » و « ابن زيد » : نزلت في كل منافق أظهر بلسانه ما ليس في قلبه ، وروي : عن « ابن عباس » : أنها في المنافقين ، قالوا عن سرية الرجيع ، والرجيع موضع في بيوتهم ، ولا أدوا رسالة صاحبهم ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، هو أنه لما قسم السائلين الله قبل إلى مقتصر على أمر الدنيا ، وسائل حسنة الدنيا والآخرة ، والواقية من النار ، أتي بذكر النوعين هنا ، فذكر من النوع الأول من هو حل المطلق مظاهر الود وليس ظاهره كباطنه ، وعطف عليه من يقصد رضي الله تعالى وبيع نفسه في طلبه ، وقدم هنا الأول ، لأن هناك المقدم في قوله ﴿ فمنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا ﴾ [ البقرة : ٢٠١ ] وأحال هنا على إعجاب قوله دون غيره من الأوصاف ، لأن القول هو الظاهر منه أولًا في قوله تعالى ﴿ فمن الناس من يقول ربنا ﴾ [ البقرة : ٢٠٠ ] فكان من حيث توجيهه إلى الله تعالى في الدعاء ينبغي أن يكون لا يقتصر على الدنيا ، وإن سأله ما ينجمي من عذابه وكذلك هذا الثاني ، ينبغي أن لا يقتصر على حلاوة منطقه ، بل كان يطابق في سيرته لعلانيته ، و ﴿ من ﴾ من قوله ﴿ من يعجبك ﴾ موصولة ، وقيل : نكرة موصوفة ، والكاف في يعجبك خطاب للنبي - ﷺ - إن كانت نزلت في معين « كالأخنس » أو غيره ، أو خطاب لمن كان مؤمناً إن كانت نزلت في غير معين من ينافق قدماً ، أو حديثاً ، ومعنى إعجاب قوله : استحسانه لموافقة ما أنت عليه من الإيمان والخير ، وجاء في الترمذى « إن في بعض كتب الله أن من عباد الله قوماً أستهم من العسل وقلوهم أمر من الصبر » الحديث ﴿ في الحياة ﴾ متعلق بقوله أي : يعجبك مقالته في معنى الدنيا لأن ادعاه المحبة والتبعية بالباطل يطلب به حظاً من حظوظ الدنيا ، ولا يريد به الآخرة ، إذ لا تراد الآخرة إلا بالإيمان الحقيقي والمحبة الصادقة ، وقال « الزخري » <sup>(١)</sup> : بعد أن ذكر هذا الوجه ، ويجوز أن يتعلق بيعجبك أي : قوله حلو فيصبح في الدنيا ، فهو يعجبك ، ولا يعجبك في الآخرة ، لما ترهقه في الموقف من الحبسة واللكتنة ، أو لأنه لا يؤذن لهم في الكلام ، فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه انتهى ، وفيه بعد ، والذي يظهر أنه متعلق بـ ( يعجبك ) لا على المعنى الذي قاله ، والمعنى : أنك تستحسن مقالته دائمًا في مدة حياته ، إذ لا يصدر منه من القول إلا ما هو معجب رائق لطيف ، فمقالته في الظاهر معجبة دائمًا ، لا تراه يعدل عن تلك المقالة الحسنة الرائقة إلى مقالة خشنة منافية ، ومع ذلك أفعاله منافية لأقواله الظاهرة ، وأقواله الباطلة مخالفة أيضًا لأقواله الظاهرة ، إذ لا يحمل قوله يعجبك قوله وقوله وهو أللّ الخصم إلا على حاليين فهو حلو المقالة في الظاهر شديد الخصومة في الباطن ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ فرأى الجمهور بضم الياء وكسر الماء ونصب الحالة من أشهد وقرأ « أبو حبيبة » و « ابن محيصن » بفتح الياء واهاء ورفع الحالة من شهد وقرأ « أبي » و « ابن مسعود » ويَسْتَشْهِدُ اللهُ وَالْمَعْنَى ؟ على قراءة الجمهور وتفسير الجمهور : أنه يختلف بالله ويشهد أنه صادق وقائل حقاً وأنه محب في الرسول والإسلام ، وقد جاءت الشهادة في معنى القسم في قصة الملائكة في سورة النور قيل : ويكون اسم الله انتصب بسقوط حرف الجر ، والتقدير ويقسم بالله على ما في قلبه وهذا سهو ، لأن الذي يكون يقسم به هو الثلاثي لا الرباعي تقول : أشهد بالله لأفعلن ولا تقول : أشهد بالله والظاهر عندي أن المعنى : أنه يطلع الله على ما في قلبه ، ولا يعلم به أحد ، لشدة تكتمه وإخفائه الكفر ، وهو ظاهر قوله ﴿ على ما في قلبه ﴾ لأن الذي في قلبه هو خلاف ما أظهر بقوله ، وعلى تفسير الجمهور يحتاج إلى حذف ما يصح به المعنى ، أي : ويختلف بالله على خلاف ما في قلبه ، لأن الذي في قلبه هو الكفر

وهو لا يختلف عليه إنما يختلف على صدّه ، وهو الذي يعجب به ويقوى هذا التأويل قراءة « أبي حية » و « ابن حميسن » ، إذ معناها وبطّل العَلَى ما في قلبه من الكفر الذي هو خلاف قوله . وقراءة ( ويستشهد ) يجوز أن تكون فيها استفعلن بمعنى أفعال ، نحو أَيْقَنَ وَاسْتَيقَنَ ، فيوافق قراءة الجمهور ، وهو الظاهر ، ويجوز أن تكون فيها استفعلن بمعنى المجرد ، فيكون استشهد بمعنى شهد ، ويظهر إذ ذاك أن لفظ الجملة منصوب على إسقاط حرف الجر ، أي : ويستشهد بالله ، كما تقول « يشهد بالله » ، ولا بدّ من الحذف حتى يصبح المعنى ، أي : ويستشهد بالله على خلاف ما في قلبه ، والظاهر أن قوله و « يشهد الله » معطوف على قوله « يعجبك » فهو صلة أو صفة وجوز أن تكون الواو ووا الحال ، لا وا او العطف ، فتكون الجملة حالاً من الفاعل المستكِن في « يعجبك » أو من الضمير المجرور في قوله، التقدير : وهو يشهد الله فيكون ذلك قيداً في الإعجاب ، أو في القول ، والظاهر عدم التقييد وأنه صلة ، ولما يلزم في الحال من الإضمار للمبتدأ ، لأن المضارع المثبت ومعه الواو يقع حالاً بنفسه ، فاحتياج إلى إضمار كما احتاجوا إليه في قوله : قمت وأصلك عينه أي : وأنا أصلك والإضمار على خلاف الأصل « وهو أَلَّا الخصم » أي : أشد المخاصمين فالخصام جمع خصم ، قاله « الزجاج » وإن أريد بالخصام المصدر ، كما قاله « الخليل » فلا بدّ من حذف مصحح لجريان الخبر على المبتدأ ، إما من المبتدأ أي : وخصامه أَلَّا الخصم ، وإما من متعلق الخبر أي : وهو أَلَّا ذُوي الخصم ، وجوز أن يراد هنا بالخصام المصدر على معنى اسم الفاعل ، كما يوصف بالمصدر في رجل خصم ، وأن يكون أفعلاً للفاضلة ، كأنه قيل : وهو شديد الخصومة ، وأن يكون هو ضمير الخصومة يفسره سياق الكلام ، أي : وخصامه أَشَدَّ الخصم ، وتقاربُتُ أقوالِ المفسرين في « أَلَّا الخصم » ، قال « ابن عباس » معناه : ذٰلِكَ الْجَدَالُ وَقَالَ « الْحَسْنُ » : الْكَاذِبُ الْمُبْطَلُ ، وَقَالَ « قَتَادَةُ » : شَدِيدُ الْقُسْوَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَقَالَ « السَّدِيُّ » : أَعْوَجُ الْخَصْوَمَةِ . وَقَالَ مَجَاهِدٌ : لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى حَقٍّ فِي الْخَصْوَمَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةِ الْابْتِدَائِيَّةِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى صَلَةٍ مِّنْ ، فَهِيَ صَلَةٌ وَجَوَزَ أَنْ تَكُونَ حَالاً مَعْطُوفَةٌ عَلَى « يَشْهُدُ » إِذَا كَانَتْ حَالاً ، أَوْ حَالاً مِّنْ الضمير المستكِن في ( ويشهده ) وإذا كان الخصم جمعاً كان « أَلَّا » من إضافة بعض إلى كل ، وإذا كان مصدراً ، فقد ذكرنا تصحيح ذلك بالحذف الذي قررناه ، فإن جعلته بمعنى اسم الفاعل فهو كالجمع في أن أفعلاً بعض ما أضيف إليه وإن تأولت أفعلاً على غير بابها فأللّا من باب إضافة الصفة المشبهة . وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : والخصام المخاصمة ، وإضافة أَلَّا بمعنى في كقولهم ثبت الغدر ، انتهى ، يعني : أن أفعلاً ليس من باب ما أضيف إلى ما هو بعضه بل هي إضافة على معنى في ، وهذا مخالف لما يزعمه النحاة : من أن أفعلاً التفضيل لا يضاف إلا لما هي بعض له وفيه إثبات الإضافة بمعنى في ، وهو قول مرجوح في النحو<sup>(٣)</sup> ، قالوا : وفي هذه الآية دليل على الاحتياط بما يتعلق بأمور الدين والدنيا ، واستواء أحوال الشهود ، والقصاص ، وأن الحكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس ، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ، لأن الله بين أحوال الناس وأن منهم من يظهر جيلاً وينوي قبيحاً ، « وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبذلك الحرج والنسل » حقيقة التولي الانصراف بالبدن ، ثم اتسع فيه حتى استعمل فيما يرجع عنه من قول و فعل ،

(١) انظر الطبرى ٤-٢٣٥-٢٣٦ ، وابن كثير ١/٣٦٠ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٥١ .

(٣) عزي القول بالإضافة على معنى (في) للجرجاني ، وابن الحاجب في كافيته ، وابن مالك في كتبه ، لكن قال السيوطي : قال في شرح الكافية والتسهيل قد أعلتها أكثر النحوين ، وهي ثابتة في الفصيح كقوله (أَلَّا الخصم) (بل مكر الليل والنهار) ولا يصح تقدير غيرها إلا شكلف .

قال أبو حيان : ولا أعلم أحداً ذهب إلى هذه الإضافة غيره وهو مردود فقد قال بها الجماعة المذكورون ، قاله السيوطي في المجمع ٤٦/٢ . وانظر البسيط ٢/٨٩٧-٨٩٨ الارشاد ٢/٥٠١-٥٠٢ .

ومعناه هنا قال «ابن عباس». غضب ، لأن رجوع عن الرضى الذي كان قبله<sup>(١)</sup> ، وقال «الحسن» ، انصرف عن القول الذي قاله ، وقال «مقاتل» و«ابن قتيبة» : انصرف بيده وقال «مجاحد» : من الولاية أي : صار والياً والسعىحقيقة المشي بالقدمين بسرعة وعلى ذلك حمله هنا «أبو سليمان الدمشقي» و«ابن عباس» فيما ذكر «ابن عطية» عنه والمعنى : وإذا نهض عنك يا محمد بعد إلاته القول وحلاؤه المنطق فسعي بقدميه في الأرض فقطع الطريق وأفسد فيها ، كما فعله «الأخنس» بثقيق ، وقيل : السعي هنا العمل ، وهو محاز سائغ في استعمال العرب ومنه<sup>(٢)</sup> وأن ليس للإنسان إلا ماسعى<sup>(٣)</sup> ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن<sup>(٤)</sup>. وقال الشاعر :

فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لَأَذْنَى مَعِيشَةٍ  
كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلًا مِنَ الْمَالِ  
وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدِ مُؤْثِلٍ

(وقال الأعشى) :

وَسَعَى لِكِنْدَةٍ غَيْرَ سَعَى مُوَاكِلٍ  
قَيْسٌ فَصَدَّ عَدُوَّهَا وَنَبَالَهَا<sup>(٥)</sup>

(وقال آخر) :

أَسْعَى عَلَى حَيَّ بَنِي مَالِكٍ  
كُلُّ اُمْرِيٍّ فِي شَأْنِهِ سَاعِ<sup>(٦)</sup>

والمعنى سعي بخيله ، وإدارة الدواير على الإسلام ، وإلى هذا القول نحا «مجاحد» «وابن جريج» ، وذكر أيضاً عن «ابن عباس» والقائلون بهذا القول قال قوم منهم : معناه : سعي فيها بالكفر ، وقال قوم : بالظلم ، وقد يقع السعي بالقول ، يقال : سعي بين فلان وفلان نقل إليهما قولأً يوجب الفرقة ومنه :

مَا قُلْتُ مَا قَالَ وُشَاءُ سَعَوا  
سَعْيَ عَدُوَّ بَيْنَنَا يَرْجُفُ

﴿في الأرض﴾ معلوم أن السعي لا يكون إلا في الأرض ، لكن أفاد العموم بمعنى في ، أي : مكان حل منها سعي للفساد ، ويدل لفظ ﴿في الأرض﴾ على كثرة سعيه ونقلته في نواحي الأرض ، لأنه يلزم من عموم الأرض تكرار السعي ، وتقدّم ما يشبهه في قوله (لا تفسدوا في الأرض) وإذا كان المراد «الأخنس» فالأرض أرض المدينة ، فالآلاف واللام للعهد ﴿ليفسد﴾ فيها هذا علة سعيه والحامل له على السعي في الأرض ، والفساد ضد الصلاح ، وهو معاندة الله في قوله ﴿ واستعمركم فيها﴾ [هود : ٦١] والفساد يكون بأنواع من الجور والقتل والنهب والسب ، ويكون بالكفر ﴿ ويملك الحرش والنسل﴾ عطف هذه العلة على العلة قبلها وهو ﴿ليفسد فيها﴾ ، وهو شبيه بقوله ﴿ وملائكته ورسله وجبريل ومويكال﴾ وقوله :

(١) انظر الطبرى ٤/٢٣٨ ، والبغوى ١/١٨٠ .

(٢) البيتان لأمرىء القيس ، من الطويل ، انظر ديوانه ١٢٩ ، المقتنب (٤/٧٦) وشرح المفصل لابن عيشه (١/٧٨) وخزانة الأدب

(٣) شرح شذور الذهب ٢٢٧ ، مغني اللبيب لابن هشام (٦٢٥، ٢١٩، ٥٠٨، ٢٩٧) ، الدرر اللوامع (٢/١٤٤) ،

الدرر اللوامع (١/١٢٢) ، وهمع الموامع (١/١٤٣) .

(٤) البيت من الكامل لميمون قيس (الأعشى الكبير) ، وعجزه في الديوان ليس كذلك . انظر الديوان (١٤٦) فعجزه فيه : قيسٌ فضرَّ عدوها وبني لها .

(٥) البيت من الكامل ، ذكره في اللسان (سعى) وفيه (جل) بدلاً من (كل) .

## أكْرَ عَلَيْهِمْ دُلْجَأْ وَلْبَانَه

لأن الإفساد شامل ، يدخل تحته إهلاك الحرج والنسل ، ولكنه خصها بالذكر لأنها أعظم ما يحتاج إليه في عمارة الدنيا ، فكان إفسادها غاية الإفساد ، ومن فسر الإفساد بالتخريب جعل هذا من باب التفصيل بعد الإجمال ﴿وَهِلْكَ الْحَرْجُ وَالنَّسْلُ﴾ تقدم ذكر الحرج في قوله ﴿وَلَا تُسْقِي الْحَرْجَ﴾ [البقرة : ٧١] وتقدم ذكر النسل في الكلام على المفردات وعلى ما تقدم من أن الآية في «الأخنس» يكون الحرج : الزرع والنسل الحمر التي قتلهما ، فيكون النسل المراد به الدواب ذوات النسل ، وقيل المراد بالحرج هنا النساء ، وبالنسل الأولاد ، وقال تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حِرْجُ لَكُم﴾ [البقرة : ٢٢٣] وذكرة ابن عطية عن «الرجاج» احتمالاً فيكون من الكناية وهو من ضروب البيان . وقرأ الجمهور ﴿وَهِلْكَ﴾ من أهلك عطفاً على ليفسد وقرأ «أبِي» ﴿وَلِهِلْكَ﴾ بإظهار لام العلة وقرأ قوم ﴿وَهِلْكَ﴾ من أهلك وبرفع الكاف ، وخرج على أن يكون عطفاً على قوله ﴿يَعْجِبُكَ﴾ أو على ﴿سَعِيَ﴾ لأنه في معنى يسعى وإما على الاستئناف أو على إضمار مبتدأ ، أي : وهو هيلك . وقرأ «الحسن» «وابن أبي إسحاق» و«أبو حبيوة» و«ابن محصن» ﴿وَهِلْكَ﴾ من هلك برفع الكاف والحرج والنسل على الفاعلية ، وكذلك رواه «حمد بن سلمة» عن «ابن كثير» و«عبد الوارث» عن «أبي عمرو» وحكى «المهدوي» أن الذي رواه «حمد» عن «ابن كثير» إنما هو ﴿وَهِلْكَ﴾ من أهلك وبضم الكاف ﴿الْحَرْجُ﴾ بالنصب . وقرأ قوم ﴿وَهِلْكَ﴾ من هلك وبفتح اللام ورفع الكاف ورفع الحرج وهي لغة شادة نحو ركن ونسب هذه القراءة إلى «الحسن» الزمخشري . قال «الزمخشري»<sup>(١)</sup> وروى عنه يعني عن «الحسن» ﴿وَهِلْكَ﴾ مبيناً للمفعول فيكون في هذه اللفظة ست قراءات ﴿وَهِلْكَ﴾ ﴿وَلِهِلْكَ﴾ ﴿وَهِلْكَ﴾ وما بعد هذه الثلاثة من صوب ، لأن في الفعل ضمير الفاعل ، ﴿وَهِلْكَ﴾ ﴿وَهِلْكَ﴾ ﴿وَهِلْكَ﴾ وما بعد هذه الثلاثة مرفوع بالفعل ، وهذه الجملة الشرطية إما مستأنفة وتم الكلام عند قوله ﴿وَهُوَ أَذْلَّ الْخَصَام﴾ وإما معطوفة على صلة من أو صفتها من قوله ﴿يَعْجِبُكَ﴾ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَاد﴾ تقدمت علتان ، والثانية داخلة تحت الأولى ، فأخبر - تعالى - أنه لا يحب الفساد ، واكتفى بذكر الأولى لانطوائهما على الثانية ، وإن فسرت المحبة بالإرادة وقد جاءت كذلك في مواضع منها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَة﴾ [النور : ١٩] فلا بد من التخصيص أي لا يحب من أهل الصلاح الفساد ، ولا يمكن الحمل على العموم إذ ذاك على مذهبنا ، لوقوع الفساد ، فلولم يكن مراداً لما كان واقعاً ، وقد تعلقت المعتزلة بهذه الآية في أن الله لا يريد الفساد ، مما وقع منه فليس مراد الله تعالى ولا مفعولاً له ، لأنه لو فعله لكان مریداً له لاستحالة أن يفعل ما لا يريد ، قالوا : ويدل على أن محبته الفعل هي إرادته له ، أنه غير جائز أن يحب كونه ولا يريد أن يكون بل يكره أن يكون ، وفي هذا ما فيه من التناقض ، انتهى ما قالوا ، وقيل المعنى : والله لا يحب الفساد ديناً ، وقيل : هو على حذف مضارف أي أهل الفساد ، وقال «ابن عباس» : المعنى لا يرضي المعاشر<sup>(٢)</sup> وقيل : عبر بالمحبة عن الأمر ، أي : لا يأمر بالفساد . وقال الراغب : الإفساد إخراج الشيء من حالة محمودة لا لغرض صحيح ، وذلك غير موجود في فعل الله تعالى ، وهذه التأويلات كلها هو على ما ذهب إليه المتكلمون ، من أن الحب بمعنى الإرادة ، قال «ابن عطية» : والحب له على الإرادة مزية إيثار ، فلو قال أحد : إن الفساد المراد تنقصه مزية الإيثار لصح ذلك ، إذ الحب من الله تعالى إنما هو لما حسن من جميع جهاته انتهى كلامه . وإذا صح هذا اتضحت الفرق بين الإرادة والمحبة ، وصح أن الله يريد الشيء ولا يحبه . وقال بعضهم : سوى المعتزلة بين المحبة والإرادة واستدلوا بهذه وجمهور العلماء على خلاف ذلك ، والفرق بين الإرادة والمحبة بين ، فإن الإنسان

(١) انظر الكشاف ١/٢٥١.

(٢) انظر الطبرى ٤/٢٤٠ والوسط ٣٧ خ ، والدر المنور ١/٢٣٩ .

يريد بطيء الجرح ولا يحبه ، وإذا بان في المعمول الفرق بين الإرادة والمحبة بطل أدعاؤهم التساوي بينهما ، وفي معنى هذه الآية قوله تعالى ﴿ وَلَا يرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفَّارُ ﴾ [الرمر : ٧] انتهى كلامه . وجاء في كتاب الله تعالى نفي حبة الله تعالى أشياء ، إذ لا واسطة بين الحب وعدمه بالنسبة إليه تعالى بخلاف غيره ، فإنه قد يعرو عنها فالمحبة ومقابلها بالنسبة إلى الله تعالى نقىضان ، وبالنسبة إلى غيره ضدان ، وظاهر الفساد يعم كل فساد في أرض ، أو مال ، أو دين ، وقد استدل « عطاء » بقوله ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ على منع شق الإنسان ثوبه ، وقال « ابن عباس » : الفساد هنا الخراب ﴿ إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْذَنَتِ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ ﴾ تتحمل أيضاً هذه الجملة أن تكون مستأنفة ، وتحتمل أن تكون داخلة في الصلة ، تقدم قيل له أتق الله أخذته العزة بالإثم ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ وما الذي أقيم مقام الفاعل فأغنى عن ذكره هنا الكلام في نحو هذا في قوله ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ وما الذي أقيم مقام الفاعل فأغنى عن ذكره هنا ﴿ وَأَخْذَنَتِ الْعِزَّةَ ﴾ احتوت عليه وأحاطت به ، وصار كالمأخوذ لها ، كما يأخذ الشيء باليد ، قال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : من قولك أخذته بكذا إذا حملته عليه وألزمته إيه أي : حملته العزة التي فيه وحية الجاهلية على الإثم الذي ينهى عنه ، وألزمته ارتكتابه وأن لا يخل عنده ضرراً ولجاجاً ، أو على رد قول الواقع ، انتهى كلامه ، فالباء على كلامه للتعدية ، كأن المعنى ألزمته العزة الإثم ، والتعدية بالباء بابها الفعل اللازم ، نحو ﴿ لِذِهَبِ سَمْعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ﴾ أي : لأذهب سمعهم ، وندرت التعدية بالباء في المتعدى ، نحو صككت الحجر بالحجر ، أي : أصككت الحجر الحجر ، بمعنى جعلت أحدهما يصطـل الآخر ، ويحتمل الباء أن تكون للمصاحبة أي : أخذته مصحوباً بالإثم ، أو مصحوبة بالإثم ، فيكون للحال من المفعول أو الفاعل ، ويحتمل أن تكون سببية ، والمعنى : إن إثمه السابق كان سبباً لأنخذ العزة ، له حتى لا يقبل من يأمره بتقوى الله تعالى ، فتكون الباء هنا كمن في قول الشاعر :

### أَخْذَتْهُ عِزَّةٌ مِّنْ جَهْلِهِ فَتَوَلَّى مُغْضَبًا فِعْلَ الضَّجْرِ

وعلى أن تكون الباء سببية ، فسره « الحسن » قال : أي : من أجل الإثم الذي في قلبه يعني : الكفر ، وقد فسرت العزة بالقرة وبالحمية والمنعة ، كلها متقاربة ، وفي قوله ﴿ أَخْذَنَتِ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ ﴾ نوع من البديع يسمى التتميم ، وهو إرداف الكلام بكلمة يرفع عنه اللبس وتقربه للفهم ، كقوله تعالى ﴿ وَلَا طَائِرٌ يُطِيرُ بِجَنَاحِيهِ ﴾ [الأنعام : ٣٨] وذلك أن العزة محمودة ومذمومة ، فلم يحتمل طاعة الله ، كما قال ﴿ أَعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] ﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٣٩] فلما قال ﴿ بِالْإِثْمِ ﴾ اتضحت المعنى وتم ، وتبيّن أنها العزة المذمومة المؤثم صاحبها . قال « ابن مسعود » : لا ينبغي للرجل أن يغضب إذا قيل له أتق الله ، أو تقول : أو لم يقل هذا ، وقيل لعمر : أتق الله فوضع خذه على الأرض تواضعاً ، وقيل : سجد وقال : هذا مقدرتي . وتردد يهودي إلى باب « هارون الرشيد » سنة فلم يقض له حاجة ، فتحيل حتى وقف بين يديه ، فقال : أتق الله يا أمير المؤمنين فنزل « هارون » عن دابته وخر ساجداً وقضى حاجته ، فقيل : له في ذلك فقال : تذكرت قوله تعالى ﴿ إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْذَتِ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ ﴾ ﴿ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ ﴾ أي ، كافية جزاء وإذلاكاً جهنم ، وهي جملة مركبة من مبتدأ وخبر ، وذهب بعضهم إلى أن جهنم فاعل بحسبه ، لأنه جعله اسم فعل إما بمعنى الفعل الماضي ، أي : كفاه جهنم أو بمعنى فعل الأمر ، ودخول حر الجر عليه واستعماله صفة ، وجريان حركات الإعراب عليه يبطل كونه اسم فعل ، وقوبل على اعتزاره بعذاب جهنم ، وهو الغاية في الذل ، ولما كان قوله ﴿ أَتَقَ اللَّهُ ﴾ حل به ما أمر أن يتقيه ، وهو عذاب الله ، وفي قوله ﴿ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ ﴾ استعظام لما حل به من العذاب ، كما تقول للرجل كفاك ما حل بك ، إذا استعظمت وعظمت عليه ما حل به ﴿ وَلِبَسَ الْمَهَادَ ﴾ تقدّم الكلام في بئس والخلاف في تركيب مثل هذه الجملة مذكور في علم النحو ، لكن التفريع

على مذهب البصريين في أن بئس ونعم فعالن جامدان ، وأن المروع بعدهما فاعل بهما ، وأن المخصوص بالذم ، إن تقدم فهو مبتدأ ، وإن تأخر فكذلك ، هذا مذهب «سيبوه» وحذف هنا المخصوص بالذم للعلم به إذ هو متقدم ، والتقدير ، ولبيس المهد جهنم ، أو هي ، وهذا الحذف يبطل مذهب من زعم أن المخصوص بالذم أو بالذم إذا تأخر كان خبر مبتدأ مذوف ، أو مبتدأ مذوف الخبر ، لأنه يلزم من حذفه حذف الجملة بأسرها من غير أن ينوب عنها شيء ، لأنها تبقى جملة مفلتة من الجملة السابقة قبلها ، إذ ليس لها موضع من الإعراب ، ولا هي اعترافية ولا تفسيرية ، لأنها مستغنى عنها ، وهذه لا يستغنى عنها فصارت مرتبطة غير مرتبطة ، وذلك لا يجوز وإذا جعلنا المذوف من قبيل المفرد ، كان فيها قبله ما يدل على حذفه ، وتكون جملة واحدة ، كحاله إذا تقدم ، وأنت لا ترى فرقاً بين قوله : زيد نعم الرجل ، ونعم الرجل زيد ، كما لا تجد فرقاً بين زيد قام أبوه ، وبين قام أبوه زيد ، وحسن حذف المخصوص بالذم هنا كون المهد وقع فاصلة ، وكثيراً ما حذف في القرآن لهذا المعنى ، نحو قوله ﴿فَنِعْمَ الْمُولَى وَنِعْمَ النَّصِير﴾ [الحج : ٧٨] ﴿وَلَبِسَ مُثُوا الْمُكَبِّرِينَ﴾ [النحل : ٢٩] [وَجَعَلَ مَا أَعْدَ لَهُمْ مَهَادًا عَلَى سَبِيلِ الْهُزُءِ بِهِمْ ، إِذَا الْمَهَادُ هُوَ مَا يَسْتَرِيغُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيُوْطَأُ لَهُ لِلنُّومِ ، وَمُثْلُهُ

قول الشاعر :

وَخَيْلٍ قَدْ دَلَقْتُ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةً بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيمٌ<sup>(١)</sup>

أي : القائم مقام التحييـة هو الضرب الـجـيمـ، وكـذلك القائم مقـام المـهـادـ لهمـ هو المستـقرـ فيـ النـارـ ﴿وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـشـرـيـ نـفـسـهـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاتـ اللهـ﴾ قـيلـ : المـرادـ بـنـ غـيرـ مـعـيـنـ بلـ هيـ فيـ كـلـ مـنـ باـعـ نـفـسـهـ لـهـ تـعـالـيـ فيـ جـهـادـ أوـ صـبـرـ عـلـىـ دـيـنـ أوـ كـلمـةـ حـقـ عـنـ جـائـرـ أوـ حـيـةـ لـهـ أوـ ذـبـ عنـ شـرـعـهـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ هـذـاـ ، وـقـيلـ : هـيـ فـيـ مـعـيـنـ فـقـيلـ : فـيـ «ـالـزـبـرـ» وـ «ـالـقـدـادـ» بـعـهـمـ رـسـولـ اللهـ - ﷺ - إـلـىـ مـكـةـ لـيـحـطـاـ «ـخـبـيـباـ» مـنـ خـبـثـيـهـ ، وـقـيلـ : فـيـ «ـصـهـيـبـ الرـوـمـيـ» خـرـجـ مـهـاجـرـاـ فـلـحـقـتـهـ قـرـيشـ فـتـشـلـ كـنـانتـهـ وـكـانـ جـيدـ الرـمـيـ شـدـيدـ الـبـأـسـ مـذـورـهـ ، وـقـالـوـاـ : لـاـ نـتـرـكـ هـنـاـ عـلـىـ مـالـكـ فـدـهـمـ عـلـىـ مـوـضـعـهـ فـرـجـعـوـاـ (٢) عـنـهـ ، وـقـيلـ : عـذـبـ لـيـتـرـكـ دـيـنـهـ فـاقـتـدـيـ مـاـلـهـ وـخـرـجـ مـهـاجـرـاـ ، وـقـيلـ : فـيـ عـلـىـ حـيـنـ خـلـفـهـ رـسـولـ اللهـ - ﷺ - بـكـةـ لـقـضـاءـ دـيـوـنـهـ وـرـدـ الـوـدـائـعـ وـأـمـرـهـ بـعـيـتـهـ عـلـىـ فـرـاشـهـ لـيـلـةـ خـرـجـ مـهـاجـرـاـ - ﷺ - وـقـالـ «ـالـحـسـنـ» : نـزـلتـ فـيـ الـمـسـلـمـ يـلـقـيـ الـكـافـرـ فـيـقـولـ : قـلـ لـاـ إـلـاـ اللـهـ ، فـلـاـ يـقـولـهـ فـيـقـولـ : وـالـلـهـ لـأـسـرـيـنـ فـيـقـاتـلـ حـتـىـ يـقـتـلـ . وـقـالـ «ـابـنـ عـبـاسـ» فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ ، وـقـيلـ : فـيـ «ـصـهـيـبـ» وـ «ـأـبـيـ ذـرـ» وـ «ـأـبـوـ ذـرـ» قـدـ أـحـذـهـ أـهـلـهـ فـاـنـقـلـبـ فـخـرـجـ مـهـاجـرـاـ وـقـيلـ فـيـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ وـذـكـرـ الـمـفـسـرـوـنـ غـيرـ هـذـاـ وـقـصـصـاـ طـوـيـلـاـ فـيـ أـخـبـارـ هـؤـلـاءـ الـمـعـيـنـيـنـ الـذـيـنـ قـيلـ نـزـلتـ فـيـهـمـ الـآـيـةـ ، وـالـذـيـ يـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ تـعـالـيـ لـاـ ذـكـرـ ﴿وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـعـجـبـ قـولـهـ﴾ وـكـانـ عـامـاـ فـيـ الـمـنـافـقـ الـذـيـ يـبـدـيـ خـلـافـ مـاـ أـصـمـرـ ، نـاسـبـ أـنـ يـذـكـرـ قـسـيمـهـ عـامـاـ مـنـ يـبـذـلـ نـفـسـهـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـ أـيـ صـعـبـ كـانـ ، فـكـذـكـ الـمـنـافـقـ مـدارـ عـنـ نـفـسـهـ بـالـكـذـبـ وـالـرـيـاءـ وـحـلـوـةـ الـمـنـطـقـ ، وـهـذـاـ بـاـذـلـ نـفـسـهـ لـهـ وـلـمـرـضـاتـهـ ، وـتـنـدـرـجـ تـلـكـ الـأـقـاوـيلـ الـتـيـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ تـحـتـ عـمـومـ هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ ، وـيـكـونـ

(١) البيت من الواfir وهو لعمرو بن معد يكرب . والبيت استشهد به سيبوه في كتابه في موضوعين من كتابه (٤٢٩/١ ، ٣٦٥/١) على أنه جعل الضرب تحيـة على الـاتـسـاعـ . دـلـفـتـ : رـجـعـتـ . وـالـوـاـوـ : وـاـوـرـبـ . وـانـظـرـ خـرـزانـةـ الـأـدـبـ (٥٣/٤) ، (٥٦/٤) ، شـرـحـ الفـصـلـ لـابـنـ يـعـيـشـ (٨٠/٢) .

المقتضـبـ لـلـمـبـرـ (٢٠/٢) ، (٤١٣/٤) ، التـصـرـيـحـ بـعـضـمـونـ التـوضـيـحـ (٣٥٣/١) . شـرـحـ دـيوـانـ الـحـمـاسـةـ لـلـمـرـزوـقـيـ (٢٤٦) ، (٦٤١) ، (١٣٨٧) ، (١٤٨١) ، (١٧٦٥) ، والـخـصـائـصـ لـابـنـ جـنـيـ (٣٦٨/١) .

(٢) انظر المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب مناقب صهيب بن سنان مولى رسول الله ﷺ ، وصححه على شرط مسلم ٣٩٨/٣ وفي روایة أخرى قال : صحيح الإسناد ٣/٤٠٠ . والطبرى ٤/٢٤٨ ، وغرائب النيسابوري ٢/٢٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٣ والخلية ١/١٥١ ، (١٥٢) ، وابن كثير ١/٢٤٧ والوسـيـطـ ٣٧ـ خـ ، والـزـاجـ ١/٢٦٩ـ والـدـرـ المـشـورـ ١/٢٤٠ـ ، وـفـتحـ الـقـدـيرـ ١/٢١٠ـ ، والـقـرـطـبـيـ ٣/٢٠ـ .

ذكر ما ذكر من تعين من عين إنما هو على نحو من ضرب المثال ، ولا يبعد أن يكون السبب خاصاً والمراد عموم اللفظ ، ولما طال الفصل هنا بين القسم الأول والقسم الثاني أتى في التقسيم الثاني بإظهار المقسم منه فقال : « ومن الناس من يشرى » بخلاف قوله « ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة » [ البقرة : ٢٠١ ] فإنه لما قرب ذكر أحد القسمين من المقسم أصمر في الثاني المقسم ومعنى « يشرى » بيع وهو سائغ في اللسان ، قال تعالى « وشروه بشمن بخس دراهم » [ يوسف : ٢٠ ] . قال الشاعر :

وَشَرِيْتُ بُرْدًا لَّيْتَنِي مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَهُ<sup>(١)</sup>

« ويشرى » عبارة عن أن يبذل نفسه في الله ، ومنه تسمى الشراة ، وكأنهم باعوا أنفسهم من الله ، وقال : قوم شري بمعنى : اشتري ، فإن كانت الآية في « صهيب » فهذا موجود فيه حيث اشتري نفسه بالله ولم يبعها ، وانتصار بـ « ابتلاء » على أنه مفعول من أجله ، أي : الحامل لهم على بيع أنفسهم إنما هو طلب رضي الله تعالى ، وهو مستوف لشروط المفعول من أجله من كونه مصدراً متعدد الفاعل والوقت<sup>(٢)</sup> ، وهذه الإضافة أعني إضافة المفعول من أجله هي محضة ، خلافاً « للجريمي » و « الرياشي » و « المبرد » وبعض المتأخرین فإنهم يزعمون : أنها إضافة غير محضة ، وهذا مذكور في كتب النحو و ( مرضاة ) مصدربني على التاء ، كمدعاة والقياس تجريده عنها ، كما تقول مرمى ومغزى ، وأمال « الكسائي » مرضاة ، وعن « ورش » خلاف في إمالة مرضاة ، وقرأت له بالوجهين ، ووقف « حزة » عليها بالتاء ، ووقف الباقيون بالهاء فأماماً وقف « حزة » بالتاء فيحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون على مذهب من يقف من العرب على « طلحة » و « حزة » بالتاء كالوصل ، وهو كان القياس دون الإبدال . قال :

دَارًا لِسَلْمَى بَعْدَ حَوْلٍ قَدْ عَفْتَ بَلْ جَوْزَ تَهَاءَ كَظْهَرِ الْحَجَفَتِ<sup>(٣)</sup>

وقد حكى هذه اللغة « سيبويه » والوجه الآخر : أن تكون على نية الإضافة ، كأنه نوى تقدير المضاف إليه فأراد أن يعلم أن الكلمة مضافة وأن المضاف إليه مراد ، كإشمام من أشم الحرف المضموم في الوقف ليعلم أن الضمة مراده ، وفي قوله « ابتلاء مرضات الله » إشارة إلى حصول أفضل ما عند الله للشهداء وهو رضاه تعالى ، وفي الحديث الصحيح في مجاورة أهل الجنة ربهم تعالى حين يسألهم « هل رضيتם ، فيقولون يا ربنا كيف لا نرضى وقد أدخلتنا

(١) البيت من قول يزيد بن مفرغ وهو من مجموع الكامل . انظر اللسان ( شري ) .

(٢) قال السيوطي : قال أبو حيان تضارت نصوص النحويين على اشتراط المصدرية في المفعول له وذلك أن الбаيث إنما هو الحدث لا النوات وزعم يونس أنه لا يشرط فيه المصدرية وشرطه كذلك أن يكون معللاً بخلاف المصادر التي لا تعليل فيها كقعد جلوساً ورجع القهقري وشرط بعض المتأخرین فيه أن يكون من أفعال النفس الباطنة نحو جاء زيد خوفاً ورغبة بخلاف أفعال الجوارح الظاهرة نحو جاء زيد قاتلاً للكافر وقراءة للعلم فلا يكون مفعولاً له وشرط الأعلم والمتأخرون مشاركته لفعله في الوقت والفاعل نحو ضربت أبي تأديباً بخلاف ما لم يشاركه في الوقت .

ولم يشرط ذلك سيبويه ولا أحد من المتقدمين وشرط الجرمي والمبرد والرياشي كونه نكرة وأنه إن وجدت فيه إلى فزائدة ، لأن المراد ذكر ذات السبب الحامل فيكتفي فيه النكرة فالتعرف زيادة لا يحتاج إليها ورده سيبويه والجمهور فإن السبب الحامل قد يكون معلوماً عند المخاطب فيحمله عليه فيعرفه ذات السبب وأنها المعلومة ولا تتفاوت بينها فجمع الشرط واتفاق واختلاف بقي سابق وهو أن لا يكون من لفظ الفعل فإن كان فمفعول مطلق لأن الشيء لا يكون علة لنفسه وهذا الشرط راجع إلى معنى الشروط المذكورة كما قال أبو حيان لذا لم أصرح به .

انظر شرح ابن عقيل ١ / ٥٧٥ الارتفاع ٢٢١ / التصریح علی التوضیح ١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٣) نسبة في اللسان لـ « سُورُ الذَّئْبِ » ( جحف ) ، وفيه : داراً ( لليلى ) بدلاً من سلمي . انظر القرطبي ٣ / ١٧ .

جنتك ، وباعدتنا من نارك ، فيقول : ولكن عندي أفضل من ذلك فيقولون يا ربنا وما أفضل من ذلك فيقول أحل عليك رضائي فلا أسرخ عليكم بعده » ﴿ وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ حيث كلفهم بالجهاد فعرضهم لشواب الشهداء ، قاله « الزمخشري »<sup>(١)</sup> وقال « ابن عطية » ترجمة تقضي الحض على امتحان ما وقع به المدح في الآية ، كما في قوله ( فحسبه جهنم ) تحريف يقتضي التحذير مما وقع به الذم ، وتقدم أن الرأفة أبلغ من الرحمة ، والعباد إن كان عاماً فرأفتهم بالكافرين إمهالهم إلى انقضاء آجالهم ، وتسير أرزاقهم لهم ، ورأفتهم بالمؤمنين تهيتها إياهم لطاعته ورفع درجاتهم في الجنة وإن كان خاصاً ، وهو الأظهر لأنه لما ختم الآية بالوعيد من قوله ( فحسبه جهنم ) وكان ذلك خاصاً بأولئك الكفار ، ختم هذه بالوعد المبشر لهم بحسن الثواب وجزيل المآب ، ودل على ذلك بالرأفة التي هي سبب لذلك ، فصار ذلك كنایة عن إحسان الله إليهم ، لأن رأفتهم بهم تستدعي جميع أنواع الإحسان ، ولو ذكر أي نوع من الإحسان لم يفده ما أفاده لفظ الرأفة ، ولذلك كانت الكنایة أبلغ ويكون إذ ذاك في لفظ العباد التفاتاً إذ هو خروج من ضمير غائب مفرد إلى اسم ظاهر ، فلو جرى على نظم الكلام السابق لكان والله رؤوف به أو بهم ، وحسن الالتفات هنا بهذا الاسم الظاهر شيئاً أحدهما : أن لفظ العباد له في استعمال القرآن تشريف واحتراص كقوله ﴿ إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر : ٤٢] ﴿ سَبَّاحٌ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا ﴾ [الاسراء : ١] ﴿ ثُمَّ أَورَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِي أَصْطَفَنَا مِنْ عَبَادِنَا ﴾ [فاطر : ٣٢] ﴿ بَلْ عَبَادٌ مَكْرُمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٦] [والثاني : مجيء اللفظة فاصلة ، لأن قبله ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ ﴿ فَحُسْبَهُ جَهَنَّمُ وَلِبَئْسُ الْمَهَادُ ﴾ فناسب ﴿ وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ وفي هذه الآية والتي قبلها من علم البديع التقسيم ، وقد ذكرنا مناسبة هذا التقسيم للتقسيم السابق قبله في قوله ﴿ فَمَنِ النَّاسُ مَنِ يَقُولُ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا ﴾ قال بعض الناس : في هذه الآيات نوع من البديع وهو التقديم والتأخير ، وهو من ضروب البيان في الشر والنظم دليل على قوة الملكة في ضروب من الكلام ، وذلك قوله ﴿ وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ متقدم على قوله ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ﴾ لأن قوله ﴿ وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ معطوف عليه قوله ﴿ إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ وقوله ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ﴾ معطوف على قوله ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ﴾ وقوله ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ﴾ معطوف على قوله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُكَ ﴾ وعلى قوله ( ومن الناس من يشرى ) فيصير الكلام معطوفاً على الذكر لأنه مناسب لما قبله في المعنى ، ويصير التقسيم معطوفاً ببعضه على بعض ، لأن التقسيم الأول في معنى الثاني فيتحد المعنى ويتسق اللفظ ، ثم قال : ومثل هذا ذكر قصة البقرة وقتل النفس وقصة المتوفى عنها زوجها في الآيتين ، قال : ومثل هذا في القرآن كثير ، يعني : التقديم والتأخير ، ولا يذهب إلى ما ذكره ولا تقديم ولا تأخير في القرآن لأن التقديم والتأخير عندنا من باب الضرورات وتنتهك كتاب الله تعالى عنه . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كُلَّهُ ﴾ نزلت في عبد الله بن سلام ومن أسلم معه ، كانوا يتلون السبت ولحم الحمل وأشياء تقيها أهل الكتاب<sup>(٢)</sup> ، قاله « عكرمة » ورواه « أبو صالح » عن « ابن عباس » أو في أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا برسول الله - ﷺ - قاله الضحاك : وروي عن ابن عباس أو في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام قاله « مجاهد » و« قتادة » أو في المنافقين واحتاج لهذا بوزودها

(١) انظر الكشاف ٢٥١/١ .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ٢٨ ، والطبرى ٤/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، والوسط ٣٧ خ ، وأسباب التزول للواحدى ٤٤ ، وأسباب التزول للسيوطى ص ٣٩ ، وفتح القدير ١/٢١١ ، والدر المثور ١/٢٤١ ، وابن كثير ١/٢٦٢ ، وقال ابن كثير وفي ذكر عبد الله بن سلام مع أصحابه نظر ، إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه والتعريض عنه باعیاد الإسلام .

عقب صفة المنافقين ، وعلى هذا الاختلاف في سبب النزول اختلفت أقاويل أهل التفسير ، وقرأ « نافع » و « ابن كثير » و « الكسائي » بفتح السين في ﴿الْسَّلَم﴾ وكذلك في الأنفال ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْم﴾ [ الأنفال : ٦١] وفي القتال ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْم﴾ [ محمد : ٣٥] وخالف في السلم هنا فقيل هو الإسلام ، لأن الإسلام قد يسمى سِلْمًا بكسر السين ، وقد يروى فيه الفتح ، كما روی في السلم الذي هو الصلح هنا هو الذي بمعنى الصلح ، لأن الإسلام صلح على الحقيقة ، ألا ترى أنه لا قتال بين أهله وأنهم يد واحدة على من سواهم ، فإن كان الخطاب لابن سلام وأصحابه فقد أمروا بالدخول في شرائع الإسلام ، وأن لا ييقوا على شيء من شرائع أهل الكتاب التي لا توافق شرائع الإسلام ، وإن كان الخطاب لأهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالرسول ، فالمعنى : يا أيها الذين آمنوا بما سبق من أنبيائهم ادخلوا في هذه الشريعة وهي لهم ، كأنه قيل يا من سبق له الإيمان للتوراة والإنجيل وهما دالان على صدق هذه الشريعة ادخلوا في هذه الشريعة ، وإن كان الخطاب للMuslimين فالمعنى : يا من آمن بقلبه وصدق ادخل في شرائع الإسلام ، واجمع إلى الإيمان الإسلام ، وقد فسر رسول الله - ﷺ - الإيمان والإسلام في حديث سؤال جبريل ، حين سأله عن حقيقة كل واحد منهما ، وإن كان الخطاب للمنافقين فالمعنى : يا من آمن بلسانه ادخل في الإسلام بالقلب حتى يطابق القول الاعتقاد ، والظاهر من هذه الأقوال أنه خصّب للمؤمنين أمروا بامتثال شرائع الإسلام أو بالانقياد والرضي وعدم الاضطرار أو ترك الانتقام وأمروا كلهم بالاتلاف وترك الاختلاف ، ولذلك جاء بقوله (كافة) وانتساب كافة على الحال من الفاعل في ادخلوا ، والمعنى ادخلوا في السلم جميعاً ، وهي حال تؤكد معنى العموم ، فتفيد معنى كل فإذا قلت : قام الناس كافة ، فالمعنى قاما كلهم ، وأجاز « الزمخشري »<sup>(١)</sup> وغيره أن يكون حالاً من السلم ، أي في شرائع الإسلام كلها أمروا بأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة قال « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> ويجوز أن تكون كافة حالاً من السلم لأنها تؤثر كما تؤثر الحرب قال الشاعر :

السَّلَمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ      وَالْحَرْبُ تَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرَعٌ<sup>(٣)</sup>

على أن المؤمنين أمروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها ، وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة أو في شعب الإسلام وشرائعه كلها ، وأن لا يخلوا شيء منها ، وعن عبد الله بن سلام : أنه استاذن رسول الله - ﷺ . أن يقيم على السبت وأن يقرأ من التوراة في صلاته من الليل ، و (كافة) من الكف كأنهم كفوا أن يخرج منهم أحد بجتمعهم ، انتهى كلام الزمخشري<sup>(٤)</sup> ، وتعليقه : جواز أن يكون (كافة) حالاً من السلم بقوله : لأنها تؤثر كما تؤثر الحرب ليس شيء ، لأن النساء في (كافة) وإن كان أصلها للثانية ، ليست فيها إذا كانت حالاً للثانية ، بل صارت هذه نقلأً محضاً إلى معنى جميع وكل كما صار قاطبة وعامة إذا كان حالاً نقلأً محضاً إلى معنى كل وجميع ، فإذا قلت قام الناس كافة ، أو قاطبة ، أو عامة ، فلا يدل شيء من هذه الألفاظ على الثانية ، كما لا يدل عليه كل ولا جميع ، وتوكيده بقوله وفي شعب الإسلام وشرائعه كلها هو

(١) انظر الكشاف ١/٢٥٢ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٥٢ .

(٣) البيت من البسيط ونسبه الشيخ محمد عليان المرزوقي إلى العباس بن مرداوس السلمي يخاطب خفاف بن ندبة . انظر حاشية تيس

(٤) (٢٨٦) وفيه (في أنفاسها) بدلاً من (من أنفاسها) . الكشاف ١/٢٥٢ .

(٤) انظر الكشاف ١/٢٥٢ .

الوجه الأول من قوله بأن يدخلوا في الطاعات كلها فلا حاجة إلى هذا الترديد بأو ، وقال « ابن عطية » وقامت فرقة جميع المؤمنين بـ محمد - ﷺ - والمعنى : أمرهم بالثبت فيه والزيادة من التزام حدوده وتستغرق كافة حينئذ المؤمنين وبجميع أجزاء الشرع ، فيكون الحال من شيئين ، وذلك جائز نحو قوله تعالى ( فأنت به قومها تحمله ) إلى غير ذلك من الأمثلة ، ثم قال بعد كلام ذكره و « كافية » معناه جميعاً والمراد بالكافية الجماعة التي تكف مخالفتها انتهى كلامه . وقوله فيكون الحال من شيئين يعني : من الفاعل في ادخلوا ومن السلم وهذا الذي ذكره محتمل ، ولكن الأظاهر أنه حال من ضمير الفاعل وذلك جائز ، يعني : مجيء الحال الواحدة من شيئين ، وفي ذلك تفصيل ذكر في النحو ، وقوله نحو قوله ( فأنت به قومها تحمله ) يعني أن تحمله حال من الفاعل المستكן في أنت ومن الضمير المجرور بالباء ، هذا المثال ليس بمطابق للحال من شيئين ، لأن لفظ تحمله لا يحتمل شيئاً ولا يقع الحال من شيئاً إلا إذا كان اللفظ يحتملها ، واعتبار ذلك يجعل ذوي الحال مبتدئين والإخبار بتلك الحال عندهما فمعنى صح ذلك صحت الحال ، ومتي امتنع امتنعت ، مثال ذلك قوله :

وَعَلِقْتُ سَلْمَى وَهِيَ دَاتُ مُوصَدٍ  
صَغِيرَيْنِ نَرْعَى الْبَهْمَ يَا لَيْتَ أَنَّا  
إِلَى الْيَوْمِ لَمْ نَكُبْرُ وَلَمْ تَكُبْرِ الْبَهْمُ

فضغيرين حال من الضمير في علقت ومن سلمى ، لأنه يصلح أن يقول أنا وسلمى صغيران نرعى البهم ، ومثله :

خَرَجْتُ بِهَا غَشِيَّ تَجْرُّ وَرَاءَنَا<sup>(١)</sup>

فمعنى حال من التاء في خرجت ومن الضمير المجرور في بها ، ويصلح أن يقول : أنا وهي غشي ، وهنا لا يصلح أن تكون تحمله خبراً عنها ، لو قلت هي وهو تحمله لم يصح أن يكون تحمله خبراً ، نحو قوله هند وزيد تكرمه ، لأن تحمله وتكرمه لا يصح أن يقدر إلا بمفرد ، فيمتنع أن يكون حالاً من ذوي حال ، ولذلك أعرب المعربون في خرجت بها غشي تجر وراءنا ، غشي حالاً منها ، وخبر حالاً من ضمير المؤنث خاصة ، لأنه لو قيل أنا وهي تجر وراءنا لم يجز أن يكون تجر خبراً عنها ، لأن تجر وتحمل إنما يتقدران بمفرد أي : حاملة وجارة وإذا صرحت بهذا المفرد لم يمكن أن يكون حالاً منها ، وكافة لدلالة على معنى جميع يصلح أن يكون حالاً من الفاعل في ادخلوا ، ومن السلم بمعنى شرائع الإسلام ، لأنك لو قلت الرجال والنساء جميع في كذا ، صح أن يكون خبراً لا يقال كافة لا يصلح أن يكون خبراً لا تقول الزيدون والعمرتون كافة في كذا ، فلا يجوز أن يقع حالاً على ما قررت ، لأن امتناع ذلك إنما هو بسبب مادة كافة إذ لم يتصرف فيها ، بل التزم نصبيها على الحال لكن مرادفها يصح فيه ذلك ، وقوله والمراد بالكافية الجماعة التي يكتف مخالفتها يعني أن هذا في أصل الوضع ثم صار الاستعمال لها لمعنى جميعاً كما قال هو وغيره ، وكافة معناه جميعاً ( ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ) قد تقدم تفصيل هاتين الجملتين بعد قوله ( يا أيها الناس كلوا ما في الأرض حلالاً طيباً ) فأعني ذلك عن إعادته ، وقال صاحب « الكتاب الموضح » ( أبو عبد الله نصر<sup>(٢)</sup> بن علي بن محمد ) عرف « بابن مريم » إن ضم عين الكلمة في مثل هذا نحو عرقه وعرفات هو مذهب أهل الحجاز ، وقال فيمن سكن الطاء إنهم لما جعوا نووا الضمة في الطاء ثم اسكنوها استخفافاً ، وهو في تقدير الثبات ، يدل على أن الضمة في حكم الثابت أن هذه حركة يفصل بها بين الاسم والصفة كما هي في جمع فعلة

(١) البيت من الطويل لامرئ القيس ، وهو صدر بيت قاله في معلقه الشهيرة وعجزه : على أَنْرِيَنَا ذَيْلَ مِرْطَ مَرْجَل . وفي المعلقة ( أمسي ) بدلاً من ( غشي ) انظر ديوانه ١١٤ والميرط : كساء من خز أوكتان ، وقد يكون أخضر اللون انظر شواهد الألفية للبغدادي ( ٢٨٦ ) ، هم الموضع ( ٢٤٤ / ١ ) الدرر اللوامع ( ٢٠١ / ١ ) . التصريح بمضمون التوضيح ٣٨٧ / ١ .

(٢) نصر بن علي بن محمد الشيرازي الفارسي اللغوي أبو عبد الله بن أبي مريم خطيب شيراز وعالماها وأديبها توفي بعد سنة ٥٦٥ هـ إرشاد الأريب ٢١٠ / ٧ غاية النهاية ٢ / ٣٣٧ .

المفتوحة الفاء ، فلا تمحض عين الاسم حذفًا ، إذ هي فارقة بينه وبين الصفة ، فهي منوية لا محاالة ، انتهى كلامه . واتضح من هذا أنه في الصفة لا ينقل ، فإذا جمعنا حلوة وضحكه المراد به صفة المؤنث ، فلا تقول حلوات ولا ضحكات بضم عين الكلمة ، وعلى هذا قياس فعلة الصفة نحو جملة لا يقال فيه جملات ﴿إِنْ زَلَّتْمِنْ بَعْدَ مَا جَاءَتُكُمْ الْبَيِّنَاتِ﴾ أي :

عصيتم ، أو كفرتم<sup>(١)</sup> ، أو أخطأتم ، أو ضللتم ، أقوال ثانية عن «ابن عباس» وهو الظاهر لقوله (دخلوا في السلم) أي : الإسلام ، فإن زلتكم عن الدخول فيه ، وأصل الزلل للقدم يقال زلت قدمه كما قال :

وَلَا شَامِتُ إِنْ نَعْلُ عَرَزَةَ زَلَّتِ<sup>(٢)</sup>

ثم يستعمل في الرأي والاعتقاد وهو الزلق ، وقد تقدم شيء من تفسيره في قوله ﴿فَأَزْلَهَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ [البقرة : ٣٦] وقرأ أبو السماك فإن ﴿زَلَّتْمِ﴾ بكسر اللام وما لغتان ، كضلل وضللت و﴿البيانات﴾ حجج الله ولدائه ، أو حمد - ﷺ - كما قال ﴿حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ رسول من الله ﴿وَجَمِيعُ تَعْظِيمِهِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا بِالشَّخْصِ فَهُوَ كَثِيرٌ بِالْمَعْنَى﴾ أو القرآن قاله «ابن جريج» ، أو التوراة والإنجيل قال ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة : ٩٢] وقال ﴿وَآتَيْنَا عَسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة : ٨٧] وهذا يتخرج على قول من قال : إن المخاطب أهل الكتاب أو الإسلام أو ما جاء به رسول الله - ﷺ - من المعجزات ، أقوال ستة ، وفي «المتخب» البيانات تتناول جميع الدلائل العقلية والسمعية من حيث إن عذر المكلف لا يزول إلا عند حصول البيانات لا حصول التبيين من التكليف انتهى كلامه ، والدلائل العقلية لا ينبع عنها بالمجيء ، لأنها مركبة في العقول فلا ينسب إليها المجيء إلا مجازاً وفيه بعد ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي دوموا على العلم إن كان الخطاب للمؤمنين ، وإن كان للكافرين أو المنافقين فهو أمر لهم بتحصيل العلم بالنظر الصحيح المؤدي إليه ، وفي وصفه هنا بالعزيمة هي تتضمن الغلبة والقدرة اللتين يحصل بها الانتقام وعيد شديد لم خالقه وزل عن منهج الحق ، وفي وصفه بالحكمة دلالة على اتقان أفعاله وأن ما يرتبه من الزواجر لمن خالف هو من مقتضى الحكمة ، وروي أن قارئاًقرأ (غفور رحيم) فسمعه أعرابي فأنكره ، ولم يكن يقرأ القرآن ، وقال : إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل ، لأنه إغراء عليه ، وقد روي عن «كعب» نحو هذا وأن الذي كان يتعلم منه أقرأه فاعلموا أن الله غفور رحيم ، فأنكره حتى سمع عزيز حكيم فقال هكذا ينبغي .

﴿هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ هل هنا للنفي ، المعنى : ما ينظرون ولذلك دخلت إلا ، وكونها بمعنى النفي إذا جاءت بعدها إلا كثير الاستعمال في القرآن وفي كلام العرب ، قال تعالى ﴿وَهُلْ نَجَازِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ : ١٧] ﴿فَهُلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام : ٤٧] . وقال الشاعر :

وَهُلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَرِيَّةَ إِنْ غَوَتْ      غَوِيَّتْ إِنْ تَرْسُدْ غَرِيَّةَ أَرْسُدِ<sup>(٣)</sup>

و﴿يَنْظَرُونَ﴾ هنا معناه يتظرون ، تقول العرب : نظرت فلاناً انتظره وهو لا يتعذر لواحد بنفسه إلا بحرف جر . قال أمروء القيس :

(١) انظر الطبرى / ٤ ٢٥٩ والبغوى / ١ ١٨٣ والفارسى / ٥ ١٧٩ .

(٢) البيت من الطويل ، وهو شطره ، وينسب لعبد الله بن الزبير أو محمد بن سعد الكاتب ، أو أبي الأسور الدؤلي ، انظر أمالى ابن الشجري معاحد التنصيص للعباس / ٢ ١٠٥ . ورسائل الجاحظ (١ ٣٨) وفيها تخريجات ونسب أخرى .

(٣) البيت للدرید بن الصمة وهو من الطويل ، انظر اللسان (غوى) ، والمغني لابن هشام ٦٥٠ والخزانة (٤ ٥١٣) وشرح دیوان الحماسة للمرزوقي (٨١٥) والأصنميات (١٠٧) .

**فَإِنَّكُمَا إِنْ تَنْظَرَانِي سَاعَةًٌ مِّنَ الدَّهْرِ تَنْقَعِنِي لَدَى أُمَّ جُنْدُبٍ<sup>(١)</sup>**

ومفعول ينظرون هو ما بعد إلا ، أي : ما يتظرون إلا إitan الله ، وهو استثناء مفرغ ، قيل : وينظرون هنا ليست من النظر الذي هو تردد العين في المنظور إليه ، لأنه لو كان من النظر لعدي بالي وكان مضافاً إلى الوجه ، وإنما هو من الانتظار انتهى . وهذا التعليل ليس بشيء ، لأنه يقال هو من النظر وهو تردد العين وهو معدى بالي لكنها محذوفة ، والتقدير هل ينظرون إلا إلى أن يأتيهم الله ، وحذف حرف الجر مع أن إذا لم يلبس قياس مطرد ، ولا لبس هنا فحذفت إلى قوله : وكان مضافاً إلى الوجه يشير إلى قوله « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » [القيامة : ٢٢ - ٢٣] فكذلك ليس بلازم ، قد نسب النظر إلى الذوات كثيراً قوله « أفلأ ينظرون إلى الإبل » [الغاشية : ١٧] « أرنى أنظر إليك » [الأعراف : ١٤٣] والضمير في « ينظرون » عائد على الذالين وهو التفات من ضمير الخطاب إلى ضمير الغيبة ، والإيتان حقيقة في الانتقال من حيز إلى حيز ، وذلك مستحيل بالنسبة إلى الله تعالى فروي « أبو صالح » عن « ابن عباس » أن هذا من المكتوم الذي لا يفسر ولم يزل السلف في هذا وأمثاله يؤمنون ويكلون بهم معناه إلى علم المتكلم به وهو الله تعالى ، والمتاخرون تأولوا الإيتان وإسناده على وجوده . أحدهما : أنه إitan على ما يليق بالله تعالى من غير انتقال . الثاني : أنه عبر به عن المجازاة لهم والانتقام كما قال « فأئ الله بينهم من القواعد » [النحل : ٢٦] « فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا » [الحشر : ٢] . الثالث : أن يكون متعلق الإيتان محذوفاً ، أي : أن يأتيهم الله بما وعدهم من الشواب والعذاب قاله « الزجاج » . الرابع : أنه على حذف مضاف ، التقدير أمر الله تعالى بما يفعله الله بهم لا الأمر الذي مقابلته النبي ، وبينه قوله بعد ( قضي الأمر ) . الخامس : قدرته ذكره القاضي أبو بعل عن أحمد . السادس : أن في ظلل بمعنى بطلل ، فيكون في بمعنى الباء كما . قال : أي بطعن لأن خيراً لا يتعدى إلا بالباء كما قال :

خَيْرٌ بِأَدَوَاءِ النَّسَاءِ طَيِّبٌ<sup>(٢)</sup>

قاله « الزجاج » وغيره : والأولى أن يكون المعنى : أمر الله إذ قد صرخ به في قوله ( أو يأتي أمر ربك ) وتكون عبارة عن بأسه وعذابه ، لأن هذه الآية إنما جاءت مجيء التهديد والوعيد ، وقيل : المحذوف آيات الله ، فجعل مجيء آياته مجيئاً له على التفخيم لشأنها ، قاله في « المتخب » ونقل عن « ابن جرير » أنه قال : يأتيهم بمحاسبتهم على الغمام على عرشه تحمله ثانية من الملائكة ، وقيل : الخطاب مع اليهود وهم مشبهة ، ويدل على أنه مع اليهود قوله بعد « سلبني إسرائيل » وإذا كان كذلك ، فالمعني : أنهم لا يقبلون ذلك إلا أن يأتيهم الله ، فالآية على ظاهرها إذ المعنى : أن قوماً ينتظرون إitan الله ولا يدل ذلك على أنهم محظون ولا مبطلون ( في ظلل من الغمام ) تقدم الكلام على ذلك في قوله ( وظللنا عليكم الغمام ) ويستحيل على الذات المقدسة أن تخل في ظلة ، وقيل المقصود تصوير عظمة يوم القيمة وحصوها وشدتها ، لأنه لا شيء أشد على المذنبين وأهول من وقت جمعهم وحضور أمهر الحكم وأكثرهم هيبة لفصل الخصومة ، فيكون هذا من باب التمثيل ، وإذا فسر بأن عذاب الله يأتيهم في ظلل من الغمام ، فكان ذلك لأنه أعظم أو يأتيهم الشر من جهة الخير ، لقوله « هذا عارض مطربنا بل هو ما استجلجتم به ريح فيها عذاب أليم » [الأحقاف : ٢٤] لأنه إذا كان ذلك يوم القيمة فهو عالمة لأشد الأهوال في ذلك اليوم ، قال الله تعالى « ويوم تشدق النساء بالغمam » [الفرقان : ٢٥] لأن الغمام ينزل قطرات غير محدودة ، فكذلك العذاب غير محصور ، وقيل : إن العذاب لا يأتي في الظلل بل المعنى تشبيه الأهوال بالظلل

(١) البيت لامرء القيس . انظر ديوانه ( ٢٩ ) .

(٢) البيت من الطويل لعلقة بن عبدة . انظر مهذب اللغة لابن الأزهري ( ٣٠٣ / ١٢ ) ، ( ٦٥ / ١٥ ) .

من الغمام ، كما قال وإذا غشיהם موج كالظلل ، فالممعن : أن عذاب الله يأتيهم في أهواه عظيمة كظلل الغمام ، وخالفوا في هذا التوعد ، فقال « ابن جريج » هو توعد بما يقع في الدنيا وقال قوم : بل توعد يوم القيمة . وقرأ « أبي » و « عبد الله » و « قتادة » و « الضحاك » (في ظلالٍ) وكذلك روى « هارون بن حاتم » عن « أبي بكر » عن « عاصم » هنا وفي الحرفين في الزمر وهي جمع ظلة نحو قلة وقلال ، وهو جمع لا ينقاس بخلاف ظلل فإنه جمع منقاس ، أو جمع ظل نحو ضل وضلال ، وفي ظلل متعلق بيأيهم وجوزوا أن يكون حالاً فيتعلق بمحذوف (من الغمام) في موضع الصفة لظلل وجوزوا أن يتصل بيأيهم أي : من ناحية الغمام ، فتكون من لابداء الغاية ، وعلى الوجه الأول تكون للتبعيض ، وقرأ « الحسن » و « أبو حبيبة » و « أبو جعفر » (والملائكة) بالجر عطفاً على في ظلل أو عطفاً على الغمام ، فيختلف تقدير حرف الجر إذ على الأول التقدير وفي الملائكة ، وعلى الثاني التقدير ومن الملائكة . وقرأ الجمهور بالرفع عطفاً على الله ، وقيل في هذا الكلام تقديم وتأخير ، فالإتيان في الظل مضاد إلى الملائكة والتقدير إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل ، فالمضاف إلى الله تعالى هو الإتيان فقط ، ويؤيد هذا قراءة عبد الله (إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل) **﴿وَقُضِيَ الْأُمْرُ﴾** معناه وقع الجزاء وعذب أهل العصيان ، وقيل أتم أمر هلاكم وفرغ منه ، وقيل فرغ من وقت الانتظار وجاء وقت المؤاخذة ، وقيل فرغ لهم مما يوعدون به ، إلى يوم القيمة وقيل فرغ من الحساب ووجب العذاب ، وهذه أقوال متقاربة . **﴿وَقُضِيَ الْأُمْرُ﴾** معطوف على قوله يأتيهم فهو من وضع الماضي موضع المستقبل ، وعبر بالماضي عن المستقبل ، لأن المفروغ منه الذي وقع والتقدير ويقضي الأمر ، ويحتمل أن يكون هذا إخباراً من الله تعالى ، أي : يفرغ من أمرهم بما سبق في القدر فيكون من عطف الجمل لا أنه في حيز ما يتضرر . وقرأ « معاذ بن جبل » (قضاء الأمر) قال قال « الرمخري »<sup>(١)</sup> على المصدر المرفوع عطفاً على الملائكة ، وقال غيره : بالمد والخفض عطفاً على الملائكة وقيل ويكون في على هذا بمعنى الباء أي بظلل من الغمام وبالملائكة وبقضاء الأمر . وقرأ « يحيى بن معمر » (قضاء الأمر) بالجمع وبني الفعل للمفعول وحذف الفاعل للعلم **﴿وَإِلَى اللَّهِ تَرْجَعُ الْأُمُورُ﴾** قرأ « ابن عامر » و « حمزة » به ، ولأنه لو أبرز وبني الفعل للفاعل لتكرر الاسم ثلاث مرات **﴿وَإِلَى اللَّهِ تَرْجَعُ الْأُمُورُ﴾** قرأ « ابن عامر » و « حمزة » و « الكسائي » (ترجع) بفتح التاء وكسر الجيم في جميع القرآن و « يعقوب » بالتأءة مفتوحة وكسر الجيم في جميع القرآن على أن رجع لازم وباقى السبعة بالتأءة وفتح الجيم مبنياً للمفعول وخارجته عن « نافع » **﴿يُرْجَعُ بِالِّيَاءِ وَفَتْحُ الْجِيمِ عَلَى أَنْ رَجَعَ** متعد ، وكل الاستعمالين له في لسان العرب ، ولغة قليلة في التعدي أرجع رباعياً ، فمن قرأ بالتأءة فلتأنث الجمع ، ومن قرأ بالياء فلكون التأنيث غير حقيقي ، وصرح باسم الله لأنه أفحى وأعظم وأوضح ، وإن كان قد جرى ذكره في قوله **﴿إِلَّا** أن يأتيهم الله **﴿وَإِلَّا** في جملة مستأنفة ليست داخلة في المتظر وإنما هي إعلام بأن الله إليه تصير الأمور كلها ، لا إلى غيره ، إذ هو المنفرد بالمجازاة ولرفع إبهام ما كان عليه ملوك الدنيا من دفع أمور الناس إليهم ، فأعلم أن هذا لا يكون لهم في الآخرة منها شيء بل ذلك إلى الله وحده ، أو لإعلام أنها رجعت إليه في الآخرة بعد أن كان ملوكهم بعضها في الدنيا ، فصارت إليه كلها في الآخرة وإذا كان الفعل مبنياً للمفعول فالفاعل المحذوف إما الله تعالى يرجعها إلى نفسه بإفشاء الدنيا وإقامة القيمة أو ذوو الأمور لما كانت ذواتهم وصفاتهم شاهدة عليهم بأنهم مخلوقون محاسبون مجزيون كانوا رادين أمرهم إلى خالقها ، قيل : أو يكون ذلك على مذهب العرب في قولهم ، فلان معجب بنفسه ، ويقول الرجل لغيره إلى أين يذهب بك ، وإن لم يكن أحد يذهب به انتهى . وملخصه أنه يبني الفعل للمفعول ولا يكون ثم فاعل وهذا خطأ ، إذ لا بد للفعل من تصور فاعل ، ولا يلزم أن يكون الفاعل للذهاب أحداً ولا الفاعل للإعجاب بل الفاعل غيره ، فالذى أعجبه بنفسه هو رأيه واعتقاده بجمال نفسه فالممعن : أنه أعجبه رأيه وذهب به رأيه فكانه قيل : أعجبه رأيه بنفسه وإلى أين يذهب بك رأيك أو عقلك ثم حذف الفاعل وبني الفعل للمفعول ، قيل وفي قوله **﴿وَقُضِيَ الْأُمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تَرْجَعُ الْأُمُورُ﴾** قسمان من أقسام علم البيان .

أحدما : الإيجاز في قوله ﴿ وقضى الأمر ﴾ فإن في هاتين الكلمتين يندرج في ضمنها جميع أحوال العباد منذ خلقوا إلى يوم النند ، ومن هذا اليوم إلى الفصل بين العباد . والثاني : الاختصاص بقوله ﴿ وإلى الله ﴾ فاختص بذلك اليوم لانفراده فيه بالتصريف والحكم والملك انتهى . وقال « السلمي » ﴿ وقضى الأمر ﴾ وصلوا إلى ما قضى لهم في الأزل من إحدى المنزليتين . وقال « جعفر » : كشف عن حقيقة الأمر ونفيه . وقال « القشيري » : انتهك ست الغيب عن صريح التقدير ﴿ سل بي إسرائيل ﴾ الخطاب للنبي - ﷺ - قال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : أو لكل أحد . وقرأ « أبو عمرو » في رواية « ابن عباس » أسأل . وقرأ قوم (إسل) وأصله أسأل ، فنقل حركة الهمزة إلى السين وحذف الهمزة التي هي عين ولم تُحذف همزة الوصل ، لأنه لم يعتد بحركة السين لعراضها ، كما قالوا أحمر في الأحمر . وقرأ الجمهور سل فيحتمل وجهين أحدما : أن أصله أسأل ، فلما نقل وحذف اعتد بالحركة ، فحذف الهمزة لتحرك ما بعدها ، والوجه الآخر : أنه جاء على لغة من يجعل المادة من سين وواو ولام ، فيقول سأل يسأل ، فقال : سل كما قال : خف فلا يحتاج في مثل هذا إلى همزة وصل ، وانحذفت عين الكلمة للتقاءها ساكنة مع اللام الساكنة : ولذلك تعود إذا تحركت الفاء نحو خافا وخافوا وخافي ، ولما تقدم (هل ينتظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل) وكان المعنى في ذلك : استبطاء حق لهم في الإسلام ، وأنهم لا ينتظرون إلا آية عظيمة تلجمهم إلى الدخول في الإسلام ، جاء هذا الأمر بسؤالهم عما جاءتهم من الآيات العظيمة ولم تنفعهم تلك الآيات . فعدم إسلامهم مرتب على عنادهم واستصحاب حاجتهم وهذا السؤال ليس سؤالاً عما لا يعلم ، إذ هو عالم أنبني إسرائيل آتاهم الله آيات بيّنات وإنما هو سؤال عن معلوم فهو تقرير وتبيين وتقدير لهم على ما آتاهم الله من الآيات البيّنات ، وأنها ما أجدت عندهم لقوله بعد ﴿ ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته ﴾ [ البقرة : ٢١١ ] في هذا السؤال أيضاً ثبّيت وزيادة ، كما قال تعالى ﴿ وكلاً نقص عليك من أبناء الرسل ما ثبت به فؤادك ﴾ [ هود : ١٢٠ ] أو زيادة يقين المؤمن فالخطاب في اللفظ له - ﷺ - والمراد أمته ، أو إعلام أهل الكتاب أن هذا القول من عند الله ، لأن النبي - ﷺ - وقومه لم يكونوا يعرفون شيئاً من قصصبني إسرائيل ، ولا ما كان فيهم من الآيات قبل أن أنزل الله ذلك في كتابه ﴿ بني إسرائيل ﴾ من كان بحضرته منهم - ﷺ - أو من آمن به منهم ، أو على هؤلئهم ، أو أنبياؤهم ، أقوال أربعة . وكم في موضع نصب على أنها مفعول ثانٍ لآتيناهم على مذهب الجمهور ، أو على أنها مفعول أول على مذهب السهيلي على ما مر ذكره ، وأجاز ابن عطية أن يكون في موضع نصب على إضمار فعل يفسره ما بعده وجعل ذلك من باب الاستعمال ، قال وكم في موضع نصب إما بفعل مضمر بعدها لأن لها صدر الكلام تقديره كم آتيناهم أو بآتيناهم ، انتهى . وهذا غير جائز إن كان قوله ﴿ من آية ﴾ تمييزاً لـ الـ **كلمـ** لأن الفعل المفسر لهذا الفعل المحنوف لم يعلم في ضمير الاسم الأول المتصل بالفعل المحنوف ، ولا في سبيته ، وإذا كان كذلك لم يجز أن يكون من باب الاستعمال ، ونظر ما أجاز أن يقول : زيداً ضربت ، فتعرب زيداً مفعولاً بفعل محنوف يفسره ما بعده التقدير ، زيداً ضربت ضربت ، وكذلك الدرهم أعطيت زيداً ، ولا نعلم أحداً ذهب إلى ما ذهب إليه ، بل نصوص التحويين « سيبويه » فمن دونه على أن مثل هذا هو مفعول مقدم منصوب بالفعل بعده ، وإن كان تمييزكم محنوفاً ، وأطلقتكم على القوم ، أو الجماعة ، فكان التقدير لكم من جماعة آتيناهم ، فيجوز ذلك إذ في الجملة المفسرة لذلك الفعل المحنوف ضمير عائد علىكم ، وأجاز « ابن عطية » وغيره أن تكون لكم في موضع رفع بالابتداء ، والجملة من قوله ﴿ آتيناهم ﴾ في موضع الخبر ، والعائد محنوف التقدير ، آتيناهموه ، أو آتيناهموها ، وهذا لا يجوز عند البصريين إلا في الشعر ، أو في شاذ من القرآن ، كقراءة من قرأ ﴿ أفحكم الجاحلية يبغون ﴾ [ المائدة : ٥٠ ] برفع الحكم ، وقال « ابن مالك » لو كان المبدأ غير كل والضمير مفعول به لم يجز عند الكوفيين حذفه مع بقاء الرفع إلا في الاضطرار ، والبصريون يحيّزون ذلك في الاختيار ويرونه ضعيفاً انتهى . فإذا كان لا يجوز إلا في الاضطرار

أو ضعيفاً فائي داعية إلى جواز ذلك في القرآن مع إمكان حمله على غير ذلك ورجحانه ، وهو أن تكون في موضع نصب على ما قررناه ، وكم هنا استفهامية ، ومعناها التقرير لاحقيقة الاستفهام ، وقد يخرج الاستفهام عن حقيقته إذا تقدمه ما يخرجه ، نحو قوله سوء عليك أقام زيد أم قعد ، وما أبالي أقام زيد أم قعد ، وقد علمت أزيد منطلق أم عمرو وما أدرى أقرب أم بعيد ، وكل هذا صورته صورة الاستفهام ، وهو على التركيب الاستفهامي وأحكامه وليس على حقيقة الاستفهام ، وهذه الجملة من قوله ﴿ كم آتيناهم ﴾ في موضع المفعول الثاني لسل ، لأن سأل يتعذر لاثنين أحدهما : بنفسه والآخر : بحرف جر إما عن وإما الباء وقد جمع بينها في الضرورة نحو .

فَأَصْبَحَنَ لَا يَسْأَلُنَّ عَنِ بِمَا بِهِ

سؤال هنا معلقة عن الجملة الاستفهامية ، فهي عاملة في المعنى غير عاملة في اللفظ ، لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله إلا الجار ، قالوا وإنما علقت سل وإن لم تكن من أفعال القلوب ، لأن السؤال سبب للعلم فأجري السبب مجرى المسبب في ذلك ، وقال تعالى ﴿ سَلْهُمْ أَيْمَنْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم : ٤٠] . وقال الشاعر :

سَائِلُ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ<sup>(١)</sup>

وقال :

وَاسْأَلْ بِمُضْقَلَةِ الْبُكْرِيِّ مَا فَعَلَأَ

وأجاز « الزخيري »<sup>(٢)</sup> أن تكون كم هنا خبرية قال : ﴿ فإن قلت ﴾ كم استفهامية أم خبرية ( قلت ) يحتمل الأمرين ، ومعنى الاستفهام فيها التقدير انتهى كلامه ، وهو ليس بجيد ، لأن جعلها خبرية هو اقطاع للجملة التي هي فيها من جملة السؤال ، لأنها يصير المعنى سل بني إسرائيل ، وما ذكر المسؤول عنه ، ثم قال : كثيراً من الآيات آتيناهم ، فيصير هذا الكلام مقلتاً مما قبله ، لأن جملة كم ( آتيناهم ) صارت خبراً صرفاً لا يتعلق به ﴿ سل ﴾ وأن ترى معنى الكلام ومصب السؤال على هذه الجملة ، فهذا لا يكون إلا في الاستفهامية ، ويحتاج في تقرير الخبرية إلى تقدير حذف وهو المفعول الثاني لسل ، ويكون المعنى : سل بني إسرائيل عن الآيات التي آتيناهم ، ثم أخبر تعالى أن كثيراً من الآيات آتيناهم . ﴿ من آية ﴾ تميز لكم ، ويجوز دخول من على تمييز الاستفهامية والخبرية سواء وليها أم فصل بينها ، والفصل بينها بجملة وبظرف ومحروم جائز على ما قرر في النحو ، وأجاز « ابن عطية » أن يكون ﴿ من آية ﴾ مفعولاً ثانياً لآتيناهم ، وذلك على التقدير الذي قدره قبل من جواز نصب كم بفعل مذوف يفسره آتيناهم ، وعلى التقدير الذي قررناه من أن كم تكون كناية عن قوم أو جماعة ، وحذف تميزها لفهم المعنى فإذا كان كذلك ، فإن كانت كم خبرية فلا يجوز أن تكون من آية مفعولاً ثانياً ، لأن زيادة من لا تكون في الإيجاب على مذهب البصرىين غير « الأخفش » ، وإن كانت استفهامية فيمكن أن يقال : يجوز ذلك فيه لانسحاب الاستفهام على ما قبله ، وفيه بعد لأن متعلق الاستفهام هو المفعول الأول لا الثاني ، فلو قلت كم من درهم أعطيته من رجل على زيادة من في قوله لكان فيه نظر ، وقد أمعنا الكلام على زيادة من في منهج السالك من تأليفنا ، والآيات البينات ما تضمنته التوراة والإنجيل من صفة ، النبي - ﷺ - وتحقيق نبوته وتصديق ما جاء به أو معجزات موسى - صلى الله عليه وسلم - كالعصا واليد البيضاء وفلق البحر أو القرآن ، قصص الله قصص الأمم الخالية

(١) البيت من البسيط وهو لرويشد بن كثير ، وهو عجز بيت صدره يا أبا الراكب المزجي مطينه ، انظر شرح المفصل لابن يعيش (٩٥/٥) .  
الخصائص لابن جني (٤١٦/٢) الخزانة (١٦٧/٢) مع الموضع (١٥٧/٢) الدرر اللوامع (٢١٦/٢) شرح ديوان الحمامة (١٦٦) .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٥٤ .

حسبما وقعت على لسان من لم يدارس الكتب ولا العلماء ولا كتب ولا ارتقبل ، أو معجزات رسول الله - ﷺ - كتسبيح الحصى وتفجير الماء من بين أصابعه وانشقاق<sup>(١)</sup> القمر وتسليم الحجر ، أربعة أقوال ، وقدروا بعد قوله ﴿ من آية ﴾ بينة مخدوفاً فقدرها بعضهم فكذبوا بها وبعضهم فبدلواها ﴿ ومن يبدل نعمة الله ﴾ نعمة الله الحجج الواضحة الدالة على أمره - ﷺ - يبدل بها التشبيه والتأويلات أو ما ورد في كتاب الله من نعنه - ﷺ - يبدل به نعنة الدجال أو الاعتراف بنبوته ، يبدل بها الجحد لها أو كتب الله المنزلة على موسى وعيسي - على نبينا وعليهم السلام - يبدل بها غير أحكامها كآية الرجم وشبهها أو الإسلام ، قاله الطبرى . أو شكر النعمة يبدل بها الكفر أو آياته ، وهي أجل نعمة من الله لأنها أسباب الهدى والنجاة من الصلاة ، وتبديلهم إياها أن الله أظهرها لتكون أسباب هداهم ، فجعلوها أسباب ضلالتهم ، كقوله ﴿ فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾ [التوبه : ٢٥] ، قاله « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> سبعة أقوال . ولفظ من يبدل عام ، وهو شرط فيندرج فيه مع بني إسرائيل كل مبدل نعمة ككفار قريش وغيرهم ، فإن بعثة محمد - ﷺ - نعمة عليهم ، وقد بدلوا بالشكرا عليها وقوتها الكفر ﴿ من بعد ما جاءته ﴾ أي : من بعد ما أسدت إليه وتمكن من قوتها ومن بعد ما عرفها كقوله ( ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه ) وأقى بلفظ ﴿ من ﴾ إشعاراً بابتداء الغاية وأنه يعقب ما جاءته يبدل وفي قوله ﴿ من بعد ما جاءته ﴾ تأكيد لأن إمكانية التبديل منه متوقفة على الوصول إليه . وقرئ ﴿ ومن يبدل ﴾ بالتحفيف ويبدل يحتاج لمعنى مفعولين مبدل ومبدل له ، فالبدل هو الذي يتعدى إليه الفعل بحرف جر والبدل هو الذي يتعدى إليه الفعل بنفسه ، ويجوز حذف حرف الجر لفهم المعنى ، وتقديم الكلام على هذا في قوله ﴿ فبدل الذين ظلموا ﴾ وإذا تقرر هذا فالمعنى المفوع الواحد هنا مخدوف ، وهو البدل والأجود أن يقدر مثل ما لفظ به في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً ﴾ [إبراهيم : ٢٨] فكفراً هو البدل ونعمة الله هو البدل وهو الذي أصله أن يتعدى إليه الفعل بحرف الجر ، فالتقدير إذن : ومن يبدل نعمة الله كفراً ، وجاز حذف المفعول الواحد وحرف الجر لفهم المعنى ولترتيب جواب الشرط على ما قبله ، فإنه يدل على ذلك لأنه لا يترتب على تقدير أن يكون النعمة هي البدل والكفر هو المبدل أن يجحب بقوله ﴿ فإن الله شديد العقاب ﴾ خبر يتضمن الوعيد ومن حذف حرف الجر لدلالة المعنى قوله ﴿ فأولئك يبدل الله سبئاتهم حسنات ﴾ [الفرقان : ٧٠] أي سبئاتهم ، ولا يصح أن يكون التقدير سبئاتهم بحسنات ، فتكون السبئات هي البدل والحسنات هي المبدل لأن ذلك لا يترتب على قوله ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً ﴾ [مريم : ٦١] فإن الله شديد العقاب خبر يتضمن الوعيد بالعقاب على من بدل نعمة الله ، فإن كان جواب الشرط فلا بد من تقدير عائد في الجملة على اسم الشرط تقديره ، فإن الله شديد العقاب له أو تكون الألف واللام معاقبة للضمير على مذهب الكوفيين ، فيعني عن الرابط لقيامها مقام الضمير ، والأولى أن يكون الجواب مخدوفاً لدلالة ما بعده عليه التقدير ، يعاقبه . قال « عبد القاهر »<sup>(٣)</sup> في كتاب « دلائل الإعجاز » ترك هذا الإضمار أولى يعني بالإضمار شديد العقاب له ، لأن المقصود من الآية التخويف لكونه في ذلك موصوفاً بأنه شديد العقاب من غير التفات إلى كونه شديد العقاب لهذا ، ولذلك سمي العذاب عقاباً لأنه يعقب الجرم ، وذكر بعض من جمع في التفسير أن هذه الآية ﴿ سلبني إسرائيل ﴾ مؤخرة في التلاوة مقدمة في المعنى ، والخطاب للنبي - ﷺ - قال : والتقدير ﴿ فإن زلتكم ﴾ آخر الآية سل يا محمد بنى إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة : فما اعتبروا ولا أذعنوا إليها هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله أي : أنهم لا يؤمنون حتى يأتيهم الله انتهى ، ولا حاجة إلى أدباء التقديم والتأخير بل هذه الآية على ترتبتها أخذ بعضها بعنق بعض متلاحمة

(١) انظر البخاري ٦/٦٣١ (٣٦٣٧) (٣٨٦٨) ومسلم ٤/٢١٥٩ (٤٦) (٢٨٠٢).

(٢) انظر الكشاف ١/٤٥٤.

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني أبو بكر واضح أصول البلاغة من أئمة اللغة العظام من أهل جرجان توفي سنة ٤٧١ فوات الوفيات ١/٢٩٧ ، مفتاح السعادة ١/١٤٣ مرآة الجنان ٣/١٠١ .

التركيب واقعة مواقعها ، فالمعنى أنهم أموروا أن يدخلوا في الإسلام ثم أخبروا أن من زل جازاه الله العزيز الذي لا يغالب الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها ، ثم قيل لا يتظرون في إيمانهم إلا ظهور آيات بينات عناداً منهم فقد أتتهم الآيات ، ثم سلّ نبيه - ﷺ - في استبطاء إيمانهم مع ما أتى به لهم من الآيات بقوله ﴿ سلْ بْنِ إِسْرَائِيلَ كُمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيْنَهُمْ ﴾ فما آمنوا بها بل بدلوا وغَيْرُوا ، ثم توعد من بدل نعمة الله بالعقاب الشديد ، فأنت ترى هذه المعانى متناسقة مرتبة الترتيب العجز باللغط البليغ الموجز فدعوى التقديم والتأخير المخصوص بضرورة الأشعار ، وينظم ذوى الانحصار ، منزه عنها كلام الواحد القهار . ﴿ رَأَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ نزلت في أبي جهل وأصحابه ، كانوا يتنعمون بما بسط الله لهم ، ويكتذبون بالمعاد ، ويسخرون من المؤمنين الفقراء ، « كعباً » و « صهيب » وأبي عبيدة و « سالم » و « عامر بن فهيرة » و « خباب » و « بلاط » ويقولون : لو كان نبينا لبعه أشرافنا<sup>(١)</sup> قاله « ابن عباس » ، في رواية « الكلبي » عن « أبي صالح » عنه وقال « مقاتل » : في « عبد الله بن أبي » وأصحابه كانوا ينعمون ، ويسخرون من ضعفاء المؤمنين ، ويقولون انظروا إلى هؤلاء الذين يزعمون أنه يغلب بهم . وقال « عطاء » في علماء اليهود من « بني قريطة » و « النضير » و « قينقاع » سخروا من فقراء المهاجرين ، فوعدهم الله أن يعطيهم أموال بنى قريطة والنضير بغير قتال أسهل شيء وأيسره ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر أن بنى إسرائيل أتتهم آيات واضحة من الله تعالى وأنهم بدلوا أخباراً سبب ذلك التبديل هو الركون إلى الدنيا ، والاستبشر بها وتزيينها لهم واستقامتهم للمؤمنين ، فلبني إسرائيل من هذه الآية أكبر حظ لأنهم كانوا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ويكتذبون على كتاب الله ، فيكتبون ما شاؤوا لينالوا حظاً خسيساً من حظوظ الدنيا ، ويقولون هذا من عند الله ، وقراءة الجمهور **﴿ زين ﴾** على بناء الفعل للمفعول ، ولا يحتاج إلى إثبات علامة تأثير الفصل ولكن المؤثر غير حقيقي التأثير ، وقرأ « ابن أبي عبلة » ( زينت ) بالتاء وتوجيهها ظاهر لأن المسند إليه الفعل مؤثر وحذف الفاعل لفهم المعنى وهو الله تعالى ، يؤيد ذلك قراءة « مجاهد » و « حميد بن قيس » وأبي حيوة ( زين ) على البناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الله تعالى ، إذ قيله **﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ ﴾** وتنزيهه تعالى إياها لهم بما وضع في طباعهم من المحبة لها فيصير في نفوسهم ميل ورغبة فيها ، أو بالشهوات التي خلقها فيهم وإليه أشار بقوله **﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾** الآية وإنما أحكمه من مصنوعاته وانتهائه وحسنه فأعجبهم بهجتها واستهالت قلوبهم فمالوا إليها كلية وأعطوها من الرغبة فوق ما تستحقه ، وقال « أبو بكر الصديق » - رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال ، قال : اللهم إننا لا نستطيع إلى أن نفرح بما زينت لنا ، قال « الزخيري » : ويحمل أن يكون الله قد زينها لهم بأن خذلهم حتى استحسنواها وأحبواها ، أو جعل إمهال المزينة تزييناً ، ويدل عليه قراءة من قرأ **﴿ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾** على البناء للفاعل ، انتهت كلامه . وهو جار على مذهب المعتزلة بأن الله تعالى لا يخلق الشر ، وإنما ذلك من حلق العبد فلذلك تأول التزيين على الخذلان أو على الإيمان ، وقيل الزين الشيطان وتنزيهه بتحسين ما قبح شرعاً وتقييحاً ما حسن شرعاً ، والفرق بين التزيين ، أن تزيين الله بما ركب ووضعه في الجبلة وتزيين الشيطان بإذكار ما وقع غفاله وتحسينه بوساوسيه إياها لهم ، وقيل المزينة نفوسهم كقوله **﴿ إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ ﴾** [ يوسف : ٢٥٣ ] **﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾** [ المائدة : ٣٠ ] **﴿ وَكَذَلِكَ سُوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾** [ طه : ٩٦ ] وقيل : شركاؤهم من الجن والإنس قال تعالى **﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾** [ الأنعام : ١٣٧ ] الآية وقال **﴿ شَيَاطِينُ النَّاسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بِعِصْمِهِمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾** [ الأنعام : ١٩٢ ] وقيل : المزينة هذه الحياة الدنيا ، قال **﴿ إِنَّا لِحَيَاةِ الدُّنْيَا لَعُبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ ﴾** [ الحديد : ٢٠ ] وقيل : المزينة المجموع ، وفي هذا الكلام تعريف المؤمنين بسخافة عقول الكفار حيث آثروا الفاني على الباقي **﴿ وَيُسَخِّرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾** الضمير عائد على الذين كفروا وتقديم من هم ، وكذلك تقدم القول في الذين آمنوا في سبب النزول ، ومعنى . يسخرون : يستهزئون ،

وذلك لفقرهم أو لتابعهم لرسول الله - ﷺ - أو لاتهامهم إياهم أنهم مصدّقون لرسول الله - ﷺ - أو لضعفهم وقلة عددهم ، أقوال أربعة ، وهذه الجملة الفعلية معطوفة على الجملة الفعلية من قوله ﴿ زين ﴾ ولا يلحظ فيها عطف الفعل على الفعل ، لأنه كان يلزم اتحاد الزمان وإن لم يلزم اتحاد الصيغة وصدرت الأولى بالفعل الماضي لأنه أمر مفروغ منه ، وهو ترکيب طباعهم على حبة الدنيا فليس أمراً متجدداً ، وصدرت الثانية بالمضارع لأنها حالة تتجدد كل وقت ، وقيل هو على الاستئناف ، أي : الفعل المضارع ، ومعنى الاستئناف أن يكون على إضمارهم التقدير وهم يسخرون ، فيكون خبر مبتدأ مذدوج ويصير من عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية . ﴿ والذين اتقوا يوم القيمة ﴾ فوق ظرف مكان ، فقيل : هو على حاله من الظرفية المكانية حقيقة ، لأن المؤمنين في علیين في السماء والكافر في سجين في الأرض وقيل الفوقيّة مجاز إما بالنسبة إلى النعيمين نعيم المؤمنين في الجنة ونعم الكافرين في الدنيا ، وإما بالنسبة إلى حجج المؤمنين وشبه الكفار ثبوّت الحجج وتلاشى الشبه ، وإما بالنسبة إلى ما زعم الكفار من قولهم ، إن كان لنا معاً فلنا فيه الحظ : وإما بالنسبة إلى سخرية المؤمنين بهم في الآخرة وسخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا فهم عالون عليهم متطاولون يضحكون منهم ، كما كان أولئك في الدنيا يتطاولون على المؤمنين ويضحكون منهم ، وإما بالنسبة إلى علو حالمهم لأنهم في كرامة والكافر في هوان ، وجاءت هذه الجملة مصدرة بقوله ﴿ والذين اتقوا ﴾ ليظهر أن السعادة الكبرى لا تحصل إلا للمؤمن المنقي ، ولتعث المؤمن على التقوى ولি�زول قلق التكرار ، لو كان ﴿ والذين آمنوا ﴾ لأن قبله الذين أمنوا وانتساب يوم القيمة على الطرف ، والعامل فيه هو العامل في الطرف الواقع خبراً أي كائنوْن هم يوم القيمة ، ولا فهموا من فوق أنها تقتضي التفضيل بين من يخبر بها عنه وبين من تضاف هي إليه كقولك زيد فوق عمرو في المنزل حتى كأنه قيل : زيد أعلى من عمرو في المنزلة احتاجوا إلى تأويل عال وأعلى منه ، قال « ابن عطية » وهذا كله من التحميلات حفظ لذهب « سيبويه » و « الخليل » في أن التفضيل إنما يجيء فيها فيه شركة ، والكوفيون يحيّزونه ، حيث لا اشتراك ، انتهى كلامه ، وهذا الذي حكاه عن « سيبويه » و « الخليل » لا نعلم ، وإنما الذي وقع فيه الخلاف هو أفعال التفضيل ، فالبصريون يعنون زيد أحسن إخوته ، والكوفيون يحيّزونه ، وأما أن ذلك في فوق فلا نعلم ، لكنه لما توهם أنها مرادفة لأعلى وأعلى أفعال تفضيل نقل الخلاف إليها ، والذي نقوله أن فوق لا تقتضي التشريك في التفضيل ، وإنما تدل على مطلق العلو ، فإذا أضيفت فلا يلزم أن يكون ما أضيفت إليه فيه علو ، وكما أن تحت مقابلتها لا تدل على تشريك في السفلية ، وإنما هي تدل على مطلقها ، ولا نقول إنما مرادفة لأسفل لأن أسفل أفعال تفضيل يدل على ذلك استعمالاً بين ، قوله ﴿ الركب أسفل منكم ﴾ [ الأنفال : ٤٢ ] كما أن أعلى كذلك فإذا تقرر هذا كان المعنى - والله أعلم - والذين اتقوا عالوهم يوم القيمة ، ولا يدل ذلك على أن الكفار في علو ، بل المعنى أن العلو يوم القيمة إنما هو للمتدين وغيرهم سافلون عكس حالمهم . في الدنيا ، حيث كانوا يسخرون منهم ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ اتصال هذه الجملة بما قبلها من تفضيل المتدين يوم القيمة يدل على تعلقها بهم ، فقيل هذا الرزق في الآخرة ، وهو ما يعطى المؤمن فيها من الثواب ، ويكون معنى قوله ﴿ بغير حساب ﴾ أي بغير نهاية ، لأن ما لا يتناهى خارج عن الحساب أو يكون المعنى أن بعضها ثواب وبعضها تفضيل حمض ، فهو بغير حساب وقيل : هذا الرزق في الدنيا ، وهو إشارة إلى تملك المؤمنين المستهزاً بهم أموال بني في قريطة والنمير يصيّر إليهم بلا حساب ، بل ينالونها بأسهل شيء وأيسره<sup>(١)</sup> ، قاله « ابن عباس » وقال نحوه « القفال » قال : قد فعل ذلك بهم بما أفاء عليهم من أموال صناديق قريش ورؤساء اليهود ، وبما فتح بعد وفاته على أيدي أصحابه ، وقالوا ما معناه إنها متصلة بالكافر ، وقال « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> يعني أنه يوسع على من توجب الحكمة التوسيعة عليه ، كما وسع على « قارون » وغيره فهذه

(1) انظر غرائب النسابوري ٣٠١ / ٢ ، والوجيز للواحدى ١ / ٥٥ والوسط ٣٨ خ .

(2) انظر الكشاف ١ / ٢٥٥ .

التوسعة عليكم من جهة الله لما فيها من الحكمة ، وهي استدراجكم بالنعمة ، ولو كانت كرامة لكان أولياً المؤمنون أحق بها منكم انتهى كلامه ، ولم يذكر غيره في معنى هذه الجملة ، وقال « ابن عطية » يحتمل أن يكون المعنى والله يرزق هؤلاء الكفارة في الدنيا فلا تستعظاموا بذلك ولا تقيسوا عليه الآخرة ، فإن الرزق ليس على قدر الكفر والإيمان ، بل يحسب لهذا عمله وهذا عمله ، فيرزقان بحساب ذلك بل الرزق بغير حساب الأعمال ، والأعمال مجازاتها محاسبة ومعادلة إذ أجزاء الجزاء تقابل أجزاء الفعل المجازي عليه ، فالمعنى أن المؤمن وإن لم يرزق في الدنيا فهو فوق الكافر يوم القيمة انتهى كلامه ، والذي يظهر عدم تخصيص الرزق بإحدى الطائفتين ، بل لما ذكر حاليهما من سخرية الكفار بهم في الدنيا بسبب ما رزقوا من التمكّن فيها والرياسة والبساط وتعالي المؤمنين عليهم في الآخرة ، بسبب ما رزقوا من الفوز والتفرد بالنعم السرمدي<sup>(١)</sup> ، بين أن ما يفعله من ذلك ويرزقه إياه إنما هو راجع لمشيّته السابقة ، وأنه لا يحاسبه أحد ولا يحاسب نفسه على ما يعطي ، لأن ذلك لا يكون إلا من يخاف نفاد ما عنده ، وقالوا في الحديث الصحيح « يbin الله ملأى لا ينقصها شيء ما أنفق من خلق السموات والأرض » ، فإن ذلك لم ينقص شيئاً مما عنده ، ومفعول يشاء مذوق ، التقدير ، من يشاء أن يرزقه دل عليه ما قبله ( وبغير حساب ) تقدمه ثلاثة أشياء يصلح تعلقه بها الفعل والفاعل والمفعول الأول ، وهو من فإن كان للفعل فهو من صفات المصدر ، وإن كان للفاعل فهو من صفاته ، أول للمفعول فهو من صفاته فإذا كان للفعل كان المعنى : يرزق من يشاء رزقاً غير حساب أي : غير ذي حساب ويعني بالحساب ، العد ، فهو لا يحصى ولا يحصر من كثرته ، أو يعني به المحاسبة في الآخرة أي : رزقاً لا يقع عليه حساب في الآخرة ، وتكون على هذا الباء زائدة ، وإذا كان للفاعل كان في موضع الحال ، المعنى : يرزق الله غير محاسب عليه أي : متفضلاً في إعطائه لا يحاسب عليه أو غير عاد عليه ما يعطيه ، ويكون ذلك مجازاً عن التقدير والتضييق ، فيكون حساب مصدراً عبره عن اسم الفاعل من حاسب أو عن اسم الفاعل من حاسب ، وتكون الباء زائدة في الحال ، وقد قيل إن الباء زيدت في الحال المنافية وهذه الحال لم يتقدمها نفي ، وما قيل إنها زيدت في الحال المنافية قول الشاعر :

فَمَا رَجَعْتُ بِخَائِبَةٍ رِّكَابٍ حَكِيمٌ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُنْتَهَا هَا<sup>(٢)</sup>

أي فما رجعت خائبة ، وتحتمل في هذا الوجه أن يكون حساب مصدراً عبره عن اسم المفعول ، أي : غير محاسب على ما يعطي تعالى ، أي : لا أحد يحاسب الله تعالى على ما منع فعطاوه غمراً لا نهاية له ، وإذا كان لمن وهو المفعول الأول ليزرق ، فالمعنى : أن المرزوق غير محاسب على ما يرزقه الله تعالى ، فيكون أيضاً حالاً منه ، ويقع الحساب الذي هو المصدر على المفعول الذي هو محاسب من حاسب أو المفعول من حاسب ، أي : غير معدود عليه ما رزق أو على حذف مضارف ، أي : غير ذي حساب ويعني بالحساب المحاسبة أو العد والباء زائدة في هذه الحال أيضاً ، وتحتمل في هذا الوجه أن يكون المعنى أنه يرزق من حيث لا يحتسب ، أي : من حيث لا يظن ولا يقدر أن يأتيه الرزق ، كما قال ( ويرزقه من حيث لا يحتسب ) فيكون حالاً أيضاً ، أي : غير محتسب ، وهذه الأوجه كلها متکلفة وفيها زيادة الباء والأولى أن تكون الباء للمساعدة وهي التي يعبر عنها بباء الحال ، وعلى هذا يصلح أن تكون للمصدر وللفاعل وللمفعول ، ويكون الحساب مراداً به المحاسبة أو العد ، أي : يرزق من يشاء ولا حساب على الرزق أو ولا حساب للرازق أو ولا حساب على المرزوق ، وكون الباء لها معنى أولى من كونها زائدة ، وكون المصدر باقياً على المصدرية أولى من كونه مجازاً عن اسم فاعل أو اسم مفعول ، وكونه مضافاً لغير أولى من جعله مضافاً لذى مذوفة ، ولا تعارض بين قوله ﴿ جزء من ربك عطاء حساباً ﴾ [ النبا : ٢٦ ] أي : حسبياً ، أي : كافياً من أحسيبي كذا إذا كفاك ، وبغير حساب معناه العد أو المحاسبة أو لاختلف

(١) السرمد : دوام الزمان من ليل أو نهار ، وليل سرمد : طويل . لسان العرب ٣ / ٢٠٠٠ .

(٢) البيت من الواifer . ولم يعرف قائله ، انظر هم المقامع ( ١٢٧ / ١ ) المغني ( ١١٠ ) الدرر اللوامع ( ١١١ ) .

متعلقيهم إن كانا بمعنى واحد ، فالاختلاف بالنسبة إلى صفتى الرزق والعطاء في الآخرة فبغير حساب في التفضيل المحسن ، **﴿ وَعَطَاءٌ حِسَابٌ ﴾** في الجزاء المقابل للعمل أو بالنسبة إلى اختلاف طرفيهما ، فبغير حساب في الدنيا ، إذ يرزق الكافر والمؤمن ولا يحاسب المرزوقين عليه ، وفي الآخرة يحاسب ، أو بالنسبة إلى اختلاف ، من قاما به فبغير حساب الله تعالى ، وهو حال منه ، أي : يرزق ولا يحاسب عليه ، أو ولا يعد عليه ، و **﴿ حِسَابٌ ﴾** صفة للعطاء ، فقد اختلف من جهة من قاما به وزال بذلك التعارض ، وقد تضمن هذه الآيات الكريمة من أواخر أقوال الحج وأفعاله الأمر بذكر الله في أيام معدودات ، أي : قلائل ودل الذكر على الرمي وإن لم يصرح به لأن الذكر المأمور به في تلك الأيام هو عند الرمي ، ودل الأمر على مشروعيه في أيام وهو جمع ، ثم رخص في التعجيل عند انقضاء يومين منها فسقط الذكر المختص به اليوم الثالث ، وأخبر أن حال التعجل والتأخر سواء في عدم الإثم ، وإن كان حال من تأخر أفضل ، وكان بعض الجاهلية يعتقد أن من تعجل أثم وبعضهم يعتقد أن من تأخر أثم ، فلذلك أخبر أن الله رفع الإثم عنها ، إذ كان التعجل والتأخر مما شرعه الله تعالى ، ثم أخبر أن ارتفاع الإثم لا يكون إلا من اتقى الله تعالى ، ثم أمر بالتقوى وتكرار الأمر بها في الحج ، ثم ذكر الحامل على التلبس بالتقوى وهو كونه تعالى شديد العقاب لمن يتلقه ، ثم لما كانت التقوى تنقسم إلى من يظهرها بلسانه وقلبه منطوي على خلافها وإلى من تساوى سريرته وعلانيته في التقوى ، قسم الله تعالى ذلك إلى قسمين فقال : **﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجَبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾** أي : يؤنثك ويروّق لفظه يحسن ما يأتي به من الموافقة والطوعية ظاهراً ، ثم لا يكتفي بما زور ومحق من كلامه اللطف حتى يشهد الله على ما في قلبه من ذلك ، فيحلف بالله أن سريرته مثل علانيته وهو إذا خاصم كان شديد الخصومة ، وإذا خرج من عندك تقلب في نواحي الأرض ، ثم ذكر تعالى سبب سعيه وأنه للإفساد مطلقاً ، ولديهك الحرث والنسل اللذين هما قوام الوجود ، ثم أخبر تعالى أنه لا يجب الفساد فهذا المتولى الساعي في الأرض يفعل ما لا يحبه الله ولا يرضاه ، ثم ذكر أنه من شدة الشكيمة في النفاق إذا أمر بتقوى الله تعالى استولت عليه الأنفة والغضب بالإثم ، أي : مصحوباً بالإثم فليس غضبه للإله إنما هو لغير الله ، فلذلك استصحبه الإثم ، ثم ذكر تعالى ما يؤول إليه حال هذا الأنف المغتر بغير الله وهو جهنم ، فهي كافية له ومبدلته بعد عزه ذلاً ، ثم ذم تعالى ما مهد لنفسه من جهنم و ( بش ) لغاية الدم ، ثم ذكر تعالى القسم المقابل لهذا القسم وهو من باع نفسه في طلاق رضي الله تعالى ، واكتفى بهذا الوصف الشريف إذ دل على انطواهه على جميع الطاعات والأنقيادات إذ صار عبداً لله يوجد حيث رضي الله تعالى ، ثم ذكر تعالى أن من كان بهذه الثابة رأف الله به ورحمه ، ورأفة الله به تتضمن اللطف به والإحسان إليه بجميع أنواع الإحسان ، وذكر الرأفة التي هي قيل أرق من الرحمة ، ثم نادى المؤمنين بقوله **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾** وأمرهم بالدخول في الإسلام وثنى بالنبي لأن الأمر أشرف من النبي ، لأن الأمر فعل والنبي ترك ، ول المجاورة قوله **﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾** فصار نظير **﴿ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَلَمَّا الَّذِينَ اسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ ﴾** [آل عمران : ١٠٦] ولا ينفهم تعالى عن اتباع خطوات الشيطان ، وهي سلوك معاصي الله أخبر أنه إن زلوا من بعد ما أتتهم البيانات الواضحة النيرة التي لا ينبغي أن يقع الزلل معها لأن في إياضها ما يزيل اللبس **﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾** لا يغالب **﴿ حَكِيمٌ ﴾** يضع الأشياء مواضعها ، فيجازي على الزلل بعد وضوح الآيات التي تقتضي الشبه في الطاعة بما يناسب ذلك الزلل ، فدل بعزته على القدرة وبحكمته على جزاء العاصي والطائع ، **﴿ لِيَجِزِي الَّذِينَ أَسَأُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجِزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسْنَى ﴾** [النجم : ٣١] ثم أعرض تعالى عن خطائهم ، وأخبر عنهم إخبار الغائبين مسليناً لرسوله عن تباطئهم في الدخول في الإسلام ، فقال ما ينتظرون إلا قيام الساعة يوم فصل الله بين العباد وقضاء الأمور ورجوع جميع الأمور إليه ، فهناك تظهر ثمرة ما جنوا على أنفسهم ، كما جاء في الحديث « إن يوم القيمة يأتيهم الله في صورة كذا على ما يليق بتقديسه عن جميع ما يشبه المخلوقين ، وتنزهه عنها يستحيل عليه من سمات الحدوث وصفات النقص ، ثم قال تعالى : سل بني إسرائيل منبهأً على أن دأب من أرسل إليهم الأنبياء وظهرت لهم المعجزات الإعراض

عن ذلك وعدم قبول الإيمان ، وأنهم يرتبون على الشيء غير مقتضاه ، فيكذبون بالأيات التي جاءت دالة على الصدق ، ثم أخبر تعالى أن من بدل نعمة الله عاقبه أشد العقاب ، قابل نعمة الله التي هي مظنة الشرك بالكفر ، ثم ذكر تعالى الحامل لهم على تبديل نعم الله وهو تزيين الحياة الدنيا ، فرغبو في الغاية وزهدوا في الباقي إيثاراً للماطل على الأجل ، ثم ذكر مع ذلك استهزاءهم بالمؤمنين حيث ما يتوجهون في وصف الإيمان والرغبة فيها عند الله تعالى ، وذكر أنهم هم العالون يوم القيمة ، ودل بذلك على أن أولئك هم السافلون ، ثم ذكر أنه يرزق المؤمنين وهم الذين يحبهم بغير حساب ، إشارة إلى سعة الرزق وعدم التقدير والتقدير ، وأعاد ذكرهم بلفظ (من يشاء) تنبئها على إرادته لهم ومحبته إياهم واحتراصهم به ، إذ لو قال والله يرزقهم بغير حساب ، لفوات هذا المعنى من ذكر المشيئة التي هي الإرادة .

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعْثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ٢١٣ ﴿ أَمْ حَسِبُوكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَاتِكُمْ مَثُلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَرُزْلِنُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ ٢٤ ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالآقْرَبُونَ وَإِلَيْتُمْ وَالْمُسَكِّينَ وَابْنَ السَّكِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلِمُ ﴾ ٢٥ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٢٦ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّعَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُوكمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو أَمَّا مِنْكُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُوكمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو أَمَّا مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ ٢٧ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْتَيْكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢٨ ﴿

حسب بكسر السين يحسب بفتحها في المضارع وكسرها من أخوات ظن ، في طلبها اسمين هما في مشهور قول النها مبتدأ وخبر ، ومعناها نسبة الخبر عن المتيقن إلى المسند إليه ، وقد يأتي في المتيقن قليلاً نحو قوله :

حَسِبْتُ التَّقَى وَالْجُودَ خَيْرَ تِجَارَةٍ رَبَاحًا إِذَا مَا الْمُرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلًا<sup>(١)</sup>

(١) البيت للبيهقي بن أبي ربيعة العامري هو من الطويل ، انظر التصريح ٢٤٩/١ . الدرر اللوامع (١٣٢/١) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢١/٢) - ديوانه ١٤٦ .

ومصدرها الحسبان ، ويأتي حسب أيضاً بمعنى احر ، تقول حسب الرجل يحسب وهو أحسب ، كما تقول شفر فهو أشقر ، ولحسب أحكام ذكرت في النحو<sup>(١)</sup> . « لما » الجازمة حرف زعموا أنه مركب من لم وما لها أحكام تختلف فيها لم ، منها أنه يجوز حذف الفعل بعدها إذا دل على حذفه المعنى وذلك في فصيح الكلام ، ومنها أنه يجب اتصال نفيها بالحال ، منها أنها لا تدخل على فعل شرط ولا فعل جزاء . زلزل : <sup>(٢)</sup> قلق وحرّك ، وهو ريعي عند المصريين ، كدرج هذا النوع من الرباعي فيه خلاف للكوفيين والزجاج مذكور في النحو ، ماذا إذا أفردت كل واحدة منها على حالها كانت ما يراد بها الاستفهام وذا للإشارة ، وإن دخل التجوز فتكون ذا موصولة لمعنى الذي والتي وفروعها وتبقى ما على أصلها من الاستفهام فتفقر ذا إذ ذاك إلى صلة وتكون مركبة مع ما الاستفهامية فيصير دلالة مجموعها دلالة ما الاستفهامية لو انفردت ، ولهذا قالت العرب عن ماذا تأسّل بإثبات ألف ما ، وقد دخل عليها حرف الجر وتكون مركبة مع ما الموصولة أو ما التكرا الموصوفة ، فتكون دلالة مجموعها دلالة ما الموصولة أو الموصوفة لو انفردت دون ذا ، والوجه الآخر هو عن الفارسي . الكُرْهُ : بضم الكاف وفتحها ، والكراءة والكراءة مصادر لكره قاله الزجاج ، بمعنى : أبغض وقيل الكره بالضم ما كره الإنسان ، والكره بالفتح ما أكره عليه ، وقيل الكره بالضم اسم المفعول كالخبر والتفضي بمعنى المخبر والمنقوض ، والكره بالفتح المصدر ، عنى : من أفعال المقاربة وهي فعل خلافاً لمن قال هي حرف ، ولا تصرف وزنها فعل ، فإذا أستند إلى ضمير متكلم أو مخاطب مرفوع أو نون إثناين جاز كسر سينها ، ويضم فيها للغيبة نحو عسياً وعسوا ، خلافاً للرماني ذكر الخلاف عنه ابن زياد البغدادي ، ولا يخص حذف أن من المضارع بالشعر خلافاً لزاعم ذلك ، ولها أحكام كثيرة ذكرت في علم النحو ، وهي في الرجاء تقع كثيراً وفي الإشراق قليلاً قال الراغب . الصد<sup>(٣)</sup> : ناحية الشعب والوادي المانع السالك ، وصده عن كذا كأنما جعل بينه وبين ما يريده صدّاً يمنعه انتهى . ويقال صدّ يصدّ صدوداً أعرض ، وكان قياسه للزومه يصد بالكسر ، وقد سمع فيه وصده يصدّه صدّاً منعه وتصدى للشيء تعرض له ، وأصله تصدّد نحو تعني بمعنى تظنن فوزنه تفعل ، ويجوز أن تكون تفعل نحو يعني ف تكون الألف واللام للإلحاق وتكون من مضاعف اللام . زال : من أخوات كان وهي التي مضارعها يزال وهي من ذوات الياء وزنها فعل بكسر العين ، ويدل على أن عينها ياء ما حكاه الكسائي في مضارعها وهو يزيل ولا تستعمل إلا منفيه بحرف نفي أو بليس أو بغير أو لا لنبي أو دعاء ، الحبوط<sup>(٤)</sup> : أصله الفساد ، وحبوط العمل بطله وحطّ بطنه انتفخ والحبطات قبيلة من بنى تميم ، والحبطى المتflex البطن ، المهاجرة ، انتقال من أرض إلى أرض مفاجأة من المحرر ، والمجاهدة مفاجأة من جهد استخرج الجهد والاجتهد ، والتجاهد بذل الوسع والمجهود ، والجهاد بالفتح الأرض الصلبة ، « كان الناس أمة واحدة » مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أن إصرار هؤلاء على كفرهم هو حب الدنيا ، وأن ذلك ليس مختصاً بهذا الزمان الذي بعثت فيه بل هذا أمر كان في الأزمنة المتقدمة ، إذ كانوا على حق ثم اختلفوا بغياناً وحسداً وتنازاً في طلب الدنيا والناس القرون بين آدم ونوح وهي عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا ، فبعث الله نوحًا فمن بعده<sup>(٥)</sup> ، قاله ابن عباس وقتادة ، أو قوم نوح ومن في سفيته كانوا مسلمين أو آدم وحده عن مجاهد ، أو هو وحواء أو بنو آدم حين أخرجهم من ظهره نسبياً كانوا على الفطرة ، قاله أبي وابن زيد ، أو

(١) انظر مع المقام ١٤٨ / ١ البسيط شرح الجمل ٤٣٢ / ١ .

(٢) الزَّلْزَلُ والرَّزْلَلُ : تحريك الشيء ، وقد زلزله زلزله وزلزالاً ... والرِّزْلَلُ : الشدائد . والرِّزْلَلُ : الأحوال . لسان العرب ٣ / ١٨٥٦ - ١٨٥٧ .

(٣) الصدُّ : الإعراض والصُّدُوف صدّ عنه يصدُّ ويصدُّ صدّاً وصودوداً : أعرض ورجل صادٌ من قوم صداد . لسان العرب ٤ / ٢٤٠٩ .

(٤) يقال : حَبَطَ حَبْطًا وحبوطًا : عمل عملاً ثم أفسده ، والله أحبشه ، وفي التنزيل (فاحبط أعمالهم) . لسان العرب ٢ / ٧٥٦ .

(٥) انظر القرطبي ٣ / ٣٦٤ ، وابن كثير ١ / ٢٢ . والفارغ الرازي ٥ / ١١ .

آدم وبنوه كانوا على دين حق فاختلفوا من حين قتل قابيل هابيل ، أو بني آدم من وقت موته إلى مبعث نوح كانوا كفاراً أمثال البهائم ، قاله عكرمة وقتادة ، أو قوم إبراهيم كانوا على دينه إلى أن غيره عمرو بن حي أو أهل الكتاب من آمن بموسى - على نبينا عليه السلام - أو قوم نوح حين بعث إليهم كانوا كفاراً قاله ابن عباس ، أو الجنس كانوا أمة واحدة في خلوهم عن الشرائع لا أمر عليهم ولا نبي ، أو صنفاً واحداً فكان المراد أن الكل من جوهر واحد وأب واحد ، ثم خصّ صنفاً من الناس ببعث الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم تكريماً لهم ، قاله الماتريدي ، فهذه اثنا عشر قولًا في الناس ، وأما في التوحيد فخمسة أقوال ، إما في الإيمان وإما في الكفر وإما في الخالقة على الفطرة وإما في الخلو عن الشرائع ، وإما في كونهم من جوهر واحد وهو الأب ، وقد رجح كونهم أمة واحدة في الإيمان بقوله ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ ۚ﴾ وإنما بعثوا حين الاختلاف ، ويؤكده قراءة عبد الله (أمة واحدة فاختلفوا) وبقوله ﴿لِيَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ فهذا يدل على أن الاتفاق كان حصل قبل البعث والإإنزال بدلالة العقول إذ النظر المستقيم يؤدي إلى الحق ، ويكون آدم بعث إلى أولاده وكانوا مسلمين ، وبالولادة على الفطرة ، وبأن أهل السفينة كانوا على الحق ، وبإقرارهم في يوم الذر ويشير أن هذا القول هو الأرجح لقراءة عبد الله للتصریح بهذا المحذوف في آية أخرى وهو قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضاً وتقدم شرح أمة في قوله ﴿وَمِنْ ذِرِّيَتَهُمْ مُسْلِمَةً لَكَ﴾ وفي قراءة أبي (كان البشر) إشارة إلى أنه لا يراد بالناس معهودون ، ومن جعل الاتحاد في الإيمان قدراً فاختلفوا بعث الله ، ومن جعل ذلك في الكفر لا يحتاج إلى هذا التقدير إذ كانت بعثة النبيين إليهم ، وأول الرسل على ما ورد في الصحيح في حديث الشفاعة نوح - على نبينا عليه السلام - يقول الناس له : أنت أول الرسل ، المعنى إلى قوم كفار ، لأن آدم قبله وهو مرسى إلى بنيه يعلمهم الدين والإيمان ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي أرسل النبيين مبشرين بثواب من أطاع ومنذرين بعقاب من عصى ، وقدم البشارة لأنها أبهج للنفس وأقبل لما يلقى النبي ، وفيهاطمئنان المكلف والوعد بثواب ما يفعله من الطاعة ، ومنه ﴿فَإِنَّمَا يُسَرِّنَا بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَدَّا﴾ [مريم : ٩٧] وانتصار مبشرين ومنذرين على الحال المقارنة ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ معهم حال من الكتاب وليس تعمل فيه أنزل ، إذ كان يلزم مشاركتهم له في الإنزال وليسوا متصفين ، وهي حال مقدرة ، أي : وأنزل الكتاب مصاحباً لهم وقت الإنزال لم يكن مصاحباً لهم لكنه انتهى إليهم ، والكتاب إما أن تكون ألل فيه للجنس وإما أن تكون للعهد على تأويل معهم بمعنى مع كل واحد منهم ، أو على تأويل أن يراد به واحد معين من الكتب وهو التوراة ، قاله الطبرى : أنزلت على موسى وحكم بها النبيون بعده واعتمدوا عليها كالأسباط وغيرهم ، ويضعف أن يكون مفرداً وضع موضع الجمع ، وقد قيل به ويحتمل بالحق أن يكون متعلقاً بأنزل أو بمعنى ما في الكتاب من معنى الفعل لأن يراد به المكتوب أو المحذوف ، فيكون في موضع الحال من الكتاب أي مصحوباً بالحق ، وتكون حالاً مؤكدة لأن كتب الله المنزلة يصحبها الحق ولا يفارقها ، وهذه الجملة معطوفة على قوله ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ ۚ﴾ [المائدة : ٣١] ولا يقال إن البشارة والندارة إنما يكونان بالأمر والنبي ، وهذا إنما يستفادان من إنزال الكتب فلما قدما على الإنزال مع أنها ناشئان عنه ، لأن ذلك لا يلزم ، لأن البشارة والندارة قد يكونان ناشئين عن غير الكتب من وحي الله لنبيه دون أن يكون ذلك كتاباً يتلى ويكتب ، ولو سلم ذلك لكان تقديمها هو الأولى ، لأنها حالان من النبيين ، فناسب اتصافهما بهم وإن كانوا ناشئين عن إنزال الكتب ، وقال القاضي : الوعد والوعيد من الأنبياء - عليهم السلام - قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقليات من معرفة الله تعالى ، وترك الظلم وغيرها انتهى كلامه ، وما ذكر لا يظهر ، لأن الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب ليسا مما يقضي بها العقل وحده على جهة الوجوب ، وإنما ذلك على سبيل الجواز ، ثم أقى الشرع بها ، فصار ذلك الجائز في العقل واجباً بالشرع ، وما كان بجهة الإمكاني العقلي لا يتصف به النبي على سبيل الوجوب إلا بعد الوحي قطعاً ، فإذاً يتقدم الوحي بالوعد والوعيد على ظهور البشارة والندارة من أوحى إليه قطعاً ، قال القاضي : وظاهر

الأية يدل على أنه لا نبي إلا وعنه كتاب منزل في بيان الحق ، طال ذلك الكتاب أو قصر ، دون أو لم يدون ، كان معجزاً أو لم يكن ، لأن كون الكتاب منزلًا معهم لا يقضي شيئاً من ذلك انتهاء كلامه ، ويحتمل أن يكون التجوز في أنزل فيكون بمعنى جعل قوله : ( وأنزلنا الحديد ) وما كان الإنزال الكثير منهم نسب إلى الجميع ، ويحتمل أن يكون التجوز في الكتاب ، فيكون بمعنى الموحى به ، وما كان كثيراً مما أوحى به بكتاب أطلق على الجميع الكتاب تسمية للمجموع باسم كثير من أجزاءه ، ( ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ) اللام لام العلة ويتصل ( بأنزل ) والضمير في ليحكم عائد على الله في قوله ( فبعث الله ) وهو المضرور في أنزل ، وهذا هو الظاهر ، والمعنى : أنه تعالى أنزل الكتاب ليفصل به بين الناس ، وقيل عائد على الكتاب أي ليحكم الكتاب بين الناس ، ونسبة الحكم إليه مجاز كما أسنده النطق إليه في قوله ( هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ) [ الجاثية : ٢٩ ] وكما قال :

**صَرَبْتَ عَلَيْكَ الْعَنَكِبُوتُ نَسِيجَهَا      وَقَضَى عَلَيْكَ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ**

ولأن الكتاب هو أصل الحكم فأسنده إليه ردأ للأصل ، وهذا قول الجمهور ، وأجاز الزمخشري<sup>(١)</sup> أن يكون الفاعل النبي ، قال ليحكم الله أو الكتاب أو النبي المنزل عليه ، وإفراد الضمير يضعف ذلك على أنه يحتمل ما قاله فيعود على إفراد الجمع أي : ليحكم كلنبي بكتابه ولا حاجة إلى هذا التكليف مع ظهور عود الضمير على الله تعالى ، ويبين عوده على الله تعالى قراءة الجحدري فيها ذكر مكي ( لنجكم ) بالنون وهو متبع عوده على الله تعالى ، ويكون ذلك التفاتاً إذ خرج من ضمير الغائب في أنزل إلى ضمير المتكلم ، وظن ابن عطية هذه القراءة تصحيفاً قال ما معناه لأن مكيأ لم يحك عن الجحدري قراءته التي نقل الناس عنه ، وهي ( ليُحکم ) على بناء الفعل للمفعول ، ونقل مكي ( لنجكم ) بالنون وفي القراءة التي نقل الناس من قوله ( وليحكم ) حذف الفاعل للعلم به ، والأولى أن يكون الله تعالى ، قالوا : ويحتمل أن يكون الكتاب أو النبيون ، وهي ظرف مكان ، وهو هنا مجاز وانتصابه بقوله ( ليحكم ) وفيها متعلق به أيضاً ، وفيه متعلق باختلفوا ، والهاء عائدة على ما الموصولة ، والمراد بها الدين والإسلام أي : ليحكم بين الناس في الدين الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق ، قيل ويحتمل أن يكون الذي اختلفوا فيه محمد - ﷺ - أو دينه أو هما أو كتابه ، ( وما اختلف في إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم بهuntas بغاً بينهم ) الضمير من قوله ( وما اختلف فيه ) يعود على ما عاد عليه في فيه الأولى ، وقد تقدم أنها عائدة على ما وشرح ما المعنى بما ، فهو الدين ؟ أم محمد - ﷺ - أم دينه ؟ أم هما ؟ أم كتابه ؟ والضمير في أوتوه عائد إذ ذلك على ما عاد عليه الضمير في فيه ، وقيل الضمير في فيه عائد على الكتاب وأ Ottoه عائد أيضاً على الكتاب ، التقدير وما اختلف في الكتاب إلا الذين أوتوه أي : أوتوا الكتاب ، وقال الزجاج : الضمير في فيه الثانية يجوز أن يعود على النبي - ﷺ - أي : وما اختلف في النبي - ﷺ - إلا الذين أوتوه أي : أوتوا علم نبوته فعلوا ذلك للبغى ، وعلى هذا يكون الكتاب التوراة والذين أوتوه اليهود ، وقيل الضمير في فيه عائد على ما اختلفوا فيه من حكم التوراة والقبلة وغيرهما ، وقيل يعود الضمير في فيه على عيسى - صلى الله عليه وسلم - وقال مقاتل : الضمير عائد على الدين أي : وما اختلف في الدين<sup>(٢)</sup> انتهاء ، والذي يظهر من سياق الكلام وحسن التركيب أن الضمائر كلها في ( أوتوه ) وفيه الأولى والثانية يعود على ما الموصولة في قوله ( فما اختلفوا فيه ) وإن الذين اختلفوا فيه مفهومه كل شيء اختلفوا فيه ، فرجعه إلى الله بينه بما نزل في الكتاب أو إلى الكتاب ، إذ فيه جميع ما يحتاج إليه المكلف أو إلى النبي ، يوضحه بالكتاب على الأقوال التي سبقت في الفاعل في قوله ( ليحكم ) و ( الذين أوتوه ) أرباب العلم به والدراسة له ، وخصهم بالذكر تنبئها منه على شناعة فعلهم

(١) انظر الكشاف ٢٥٦ / ١

(٢) انظر الفخر الرازي ١٤٥

وبقيع ما فعلوه من الاختلاف ، ولأن غيرهم تبع لهم في الاختلاف ، فهم أصل الشر ، وأقى بلفظ من الدالة على ابتداء الغاية منها على أن اختلافهم متصل بأول زمان مجيء البيانات لم يقع منهم اتفاق على شيء بعد المجيء ، بل بنفس ما جاءتهم البيانات اختلفوا لم يتخلل بينها فترة ، والبيانات ، التوراة والإنجيل فالذين أوتوا هم اليهود والنصارى ، أو جميع الكتب المنزلة فالذين أوتوا علماء كل ملة أو ما في التوراة من صفة محمد ﷺ والذين أوتوا هم اليهود أو معجزات رسول الله ﷺ والذين أوتوا جميع الأمم أو محمد ﷺ والذين أوتوا من بعث إليهم ، والذي يظهر أن البيانات ، هي ما أوضحته الكتب المنزلة على أنبياء الأمم الموجبة الاتفاق وعدم الاختلاف ، فجعلوا مجيء الآيات البيانات سبباً لاختلافهم ، وذلك أشنع عليهم حيث رتبوا على الشيء خلاف مقتضاه ، ثم بين أن ذلك الاختلاف الذي كان لا ينبغي أن يكون ليس لوجب ولا داع إلا مجرد البغي والظلم والتعدى ، وانتساب بغياً على أنه مفعول من أجله ، وبينهم في موضع الصفة له فتعلق بمحذوف ، أي : كائناً بينهم وأبعد من قال إنه مصدر في موضع الحال ، أي : باغين ، والمعنى : أن الحامل على الاختلاف هو البغي ، وسبب هذا البغي حسدهم لرسول الله - ﷺ - على النبوة ، أو كتمهم صفته التي في التوراة أو طلبهم الدنيا والرئاسة فيها أقوال ، فال AOLان يختصان بن يحضره رسول الله - ﷺ - من أهل الكتاب وغيرهم ، والثالث : يكون لسائر الأمم المختلفين ، وإنزال الكتب كان بعد وجود الاختلاف الأول ، ولذلك قال ﴿ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ والاختلاف الثاني المعنى به ازدياد الاختلاف ، أو ديمومة الاختلاف إذا فسرنا ﴿ أوتوه ﴾ بأوتوا الكتاب ، فهذا الاختلاف يكون بعد إيتاء الكتاب ، وقيل : ببحروف ما فيه ، وقيل : بتحريفه ، وفي قوله ﴿ بغياً ﴾ إشارة إلى حصر العلة فيظل قول من قال : إن الاختلاف بعد إنزال الكتاب كان ليزول به الاختلاف الذي كان قبله ، وفي قوله ﴿ البيانات ﴾ دلالة على أن الدلائل العقلية المركبة في الطياع السليمة والدلائل السمعية التي جاءت في الكتاب قد حصلا ولا عنذر في العدول والإعراض عن الحق ، لكن عارض هذا الدليل القطعي ما ركب فيهم من البغي والحسد ، والحرص على الاستئثار بالدنيا ، و﴿ إلا الذين أوتوه ﴾ استثناء مفرغ ، وهو فاعل باختلف و (من بعد ما جاءهم) متعلق بـ (ما اختلف ) وبغياً منصوب باختلف هذا قول بعضهم ، قال ولا يمنع إلا من ذلك كما تقول ما قام زيد إلا يوم الجمعة انتهى كلامه ، وهذا فيه نظر وذلك أن المعنى على الاستثناء والمفرغ في الفاعل وفي المجرور وفي المفعول من أجله ، إذ المعنى : وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه إلا من بعد ما جاءتهم البيانات إلا بغياً بينهم ، فكل واحد من الثلاثة محصور ، وإذا كان كذلك فقد صارت أدلة الاستفهام مستثنى بها شيئاً دون الأول من غير عطف ، وهو لا يجوز ، وإنما جاز مع العطف ، لأن حرف العطف ينوى بعدها إلا فصارت كالمفروظ بها ، فإن جاء ما يوهم ذلك جعل على إضمار عامل ، ولذلك تأولوا قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً يوحى إليهم فسائلوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون بالبيانات والزبر ﴾ [النحل : ٤٣ - ٤٤] على إضمار فعل ، التقدير : أرسلناهم بالبيانات والزبر ، ولم يجعلوا ﴿ بالبيانات ﴾ متعلقاً بقوله ( وما أرسلنا ) لثلا يكون إلا قد استثنى بها شيئاً ، أحدهما ( رجالاً ) والأخر : ﴿ بالبيانات ﴾ من غير عطف ، وقد منع أبو الحسن وأبو علي ما أخذ أحد إلا زيد درهماً ، وما ضرب القوم إلا بعضهم بعضاً ، واحتلوا في تصحيحها ، فصححها أبو الحسن بأن يقدم على المفوع الذي بعدها ، فيقول ما أخذ أحد زيد إلا درهماً ، فيكون زيد بدلاً من أحد ، ويكون إلا قد استثنى بها شيء واحد وهو الدرهم ، ويكون إلا درهماً استثناء مفزواً من المفعول الذي حذف ، ويصير المعنى ما أخذ زيد شيئاً إلا درهماً ، وتصحيحها عند أبي علي بأن يزيد فيها منصوباً قبل إلا فنقول وما أخذ أحد شيئاً إلا درهماً خضر . القوم أحداً إلا بعضهم بعضاً ، فيكون المفوع بدلاً من المفوع والمنصوب بدلاً من المنصوب ، هكذا أخرجه بعضهم ، قال ابن السراج : أعطيت الناس درهماً إلا عمراً، جائز، ولا يجوز أعطيت الناس درهماً إلا عمراً الدينار، لأن الحرف لا يستثنى به إلا واحد ، فإن قلت : ما أعطيت الناس درهماً إلا عمراً دانقاً على الاستثناء لم يجز ، أو على البدل جاز ، فتبدل عمراً من الناس ودانقاً من درهم . كأنك قلت ما أعطيت إلا

عمرًا دافقاً ، ويعني : أن تكون المعنى على الحصر في المفعولين قال بعض أصحابنا : ما قاله ابن السراج فيه ضعف لأن البدل في الاستثناء لا بدّ من اقترانه بـألا ، فأشبّه المعطوف بحرف ، فكما لا يقع بعده معطوفان لا يقع بعد إلا بدلان انتهى كلامه ، وأجاز قوم أن يقع بعد إلا مستثنيان دون عطف ، والصحيح أنه لا يجوز لأن إلا هي من حيث المعنى معدية ولو لا إلا لما جاز للاسم بعدها أن يتعلق بما قبلها ، فهي كواصم وكالمزة التي جعلت للتعددية في بنية الفعل ، فكما أنه لا تعدى وأو مع ولا المزة لغير مطلوبها الأول إلا بحرف عطف ، فكذلك إلا وعلى هذا الذي مهدناه يتعلق (من بعد ما جاءهم البيانات) وينتصب (بغياً) بعامل مضمر يدل عليه ما قبله وتقديره ، اختلفوا فيه من بعد ما جاءهم البيانات بغياً بينهم ﴿فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنَهُ﴾ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هم من آمن بـمحمد - ﷺ - والضمير فيها اختلفوا عائد على ﴿الَّذِينَ أَوْتُوهُ﴾ أي ، لما اختلف فيه من اختلف ومن الحق تبين المختلف فيه ، ومن تعلق بمحدوف لأنها في موضع الحال من (ما) فتكون للتبعيض ، ويجوز أن تكون لبيان الجنس على قول من يرى ذلك التقدير لما اختلفوا فيه الذي هو الحق ، والأحسن أن يحمل المختلف فيه هنا على الدين والإسلام ، ويدل عليه قراءة عبد الله (لما اختلفوا فيه من الإسلام) وقد حمل هذا المختلف فيه على غير هذا ، وفي تعينه خلاف ، فهو الجماعة جعلها اليهود السبت والنصارى الأحد وكانت فرضت عليهم كما فرضت علينا ، وفي الصحيحين «نحن الأولون والآخرون السابقون يوم القيمة ، بِيَدِ أَهْمَمْ أَوْتُوا الكتاب من قبلنا ، وأوتينا من بعدهم» فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ، قال : يوم الجمعة ، فالليوم لنا وغد لليهود وبعد غد للنصارى ، أو الصلة فمنهم من يصل إلى المشرق ، ومنهم من يصل إلى المغرب ، فهذا الله تعالى المؤمنين إلى القبلة<sup>(١)</sup> قاله زيد بن أسلم ، وإبراهيم - على نبينا وعليه السلام - قالت النصارى : كان نصراً ، وقالت اليهود : كان يهودياً ، فهذا الله المؤمنين لديه ، بقوله (ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصراً) أو عيسى - على نبينا وعليه السلام - جعلته اليهود لعنة ، وجعلته النصارى إلهًا فهدانا الله تعالى لقول الحق فيه ، قال ابن زيد ، أو الكتب التي آمنوا بعضها وكفروا ببعضها ، أو الصيام اختلفوا فيه ، فهدانا الله لشهر رمضان ، فهذه ستة أقوال غير الأول ، وقال الفراء في الكلام قلب ، وتقديره ، فهذا الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه ، واحتاره الطبرى ، قال ابن عطية : ودعا إلى هذا التقدير خوف أن يختتم اللفظ أنهم اختلفوا في الحق ، فهذا الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه غير الحق في نفسه ، قال : وادعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر ، وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه ورفضه ، لأن قوله : (فهذا) يقتضي أنهم أصابوا الحق ، وتم المعنى في قوله ﴿فِيهِ﴾ وتبيّن بقوله ﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ جنس ما وقع الخلاف فيه ، قال المهدوى : وقدم لفظ الخلاف على لفظ الحق اهتماماً ، إذ العناية إنما هي بذكر الخلاف انتهى كلام ابن عطية ، وهو حسن والقلب عند أصحابنا يختص بضرورة الشعر ، فلا نخرج كلام الله عليه و﴿بِإِذْنِهِ﴾ معناه : بعلمه قاله الزجاج ، أو بأمره وتوفيقه ، أو بتحكيمه ، أقوال مرت مشبعة الكلام عليها في قوله ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ويتعلق ﴿بِإِذْنِهِ﴾ بقوله ﴿فَهُدِيَ اللَّهُ﴾ وأبعد من أضمر له فعلاً مطاوعاً تقديره ، فاهتدوا بـإذنه ، وهو قول أبي علي ، إذ لا حاجة لهذا الإضمار ، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ في هذه الجملة وما قبلها دليل على أن هدى العبد إنما يكون من الله ملئ يشاء له المداية ورد على المعترضة في زعمهم : أنه يستقل بهدى نفسه ، وتكرر اسم الله في قوله ﴿وَاللَّهُ﴾ جاء على الطريقة الفصحى التي هي استقلال كل جملة ، وذلك أولى من أن يفترق بالإضمار إلى ما قبلها من مفسر ذلك المضمر ، وقد تقدّم لذلك نظائر ، وفي قوله ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ إشعار بل دلالة على أن هدايته تعالى منشأها الإرادة فقط ، لا وصف ذاتي في الذي يهديه يستحق به المداية ، بل ذلك مغدوّق بإرادته تعالى فقط ؛ ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الفرقان] :

(١) انظر الطبرى ٣/٢٨٤ ، والبغوي ١/٢٠٢ ، والرازي ٦/١٦ ، والقرطى ٣/٣٢ ، وابن كثير ١/٢٥٠ ، والدر ١/٢٤٣ ، والوسط ٣٨ خ .

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْتِكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلُوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ نزلت في غزوة الخندق ، حين أصاب المسلمين ما أصاب من الجهد وشدة الحرث والبرد وأنواع الأذى ، كما قال تعالى ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْخَنَاجِر﴾ [الأحزاب : ١٠] <sup>(١)</sup> قاله قتادة والسدي ، أو في حرب أحد قتل فيها جماعة من المسلمين ، وجرت شدائيد حق قال عبد الله بن أبي وأصحابه : إلى متى تقتلون أنفسكم وتهلكون أموالكم ، لو كان محمد نبياً لما سلط عليكم القتل والأسر ، فقالوا لا جرم من قتل منا دخل الجنة ، فقال : إلى متى تسألون أنفسكم بالباطل ، أو في أول ما هاجروا إلى المدينة دخلوها بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين - رضي الله تعالى عنهم - فأظهرت اليهود العداوة وأسرّ قوم النفاق ، قاله عطاء ، قيل : ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه قال ( يهدي من يشاء ) والمراد إلى الحق الذي يفضي اتباعه إلى الجنة ، وبين أن ذلك لا يتم إلا باحتفال الشدائيد والتکلیف ، أو لما بين أنه هداهم بين أنه بعد تلك المداية احتملوا الشدائيد في إقامة الحق ، فكذا أنتم أصحاب محمد لا تستحقون الفضيلة في الدين إلا بتحمل هذه المحن ، وأم هنا منقطعة مقدرة ببل والمهمزة فتضمن إضراباً وهو انتقال من كلام إلى كلام ، ويدل على استفهام لكنه استفهام تقرير ، وهي التي عبر عنها أبو محمد بن عطيه بأن أم قد تحييء ابتداء كلام ، وإن لم يكن تقسيم ولا معادلة ألف استفهام ، فقوله : قد تحييء ابتداء كلام ليس كما ذكر ، لأنها تقدر ببل والمهمزة ، فكما أن بل لا بد أن يتقدمها كلام حتى يصير في حيز عطف الجمل فكذلك ما تضمن معناه ، وزعم بعض اللغويين : أنها تأتي بمنزلة هزة الاستفهام ويببدأ بها ، فهذه يقتضي أن يكون التقدير ، أحسبتم ، وقال الزجاج بمعنى بل . قال **بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الْضَّحَى وَصُورَتْهَا أَمْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْ لَحْ**<sup>(٢)</sup>

ورام بعض المفسرين أن يجعلها متصلة و يجعل قبلها جملة مقدرة ، تصير بتقديرها أم متصلة فتقدير الآية ، فهذا والله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق فصبروا على استهزاء قومهم بهم أفتسلكون سبileم أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير سلوك سبileم ، فتلخص في أم هنا أربعة أقوال : الانقطاع على أنها بمعنى : بل والهمزة ، والاتصال على إضمار جملة قبلها ، والاستفهام بمعنى الهمزة ، والإضراب بمعنى بل ، وال الصحيح هو القول الأول ، ومفعولا حسبتم سدت أن مسدهما على مذهب سبيويه ، وأما أبو الحسن فسدت عنده مسد المفعول الأول ، والمفعول الثاني محلوف وقد تقدم هذا المعنى في قوله ﴿ الذين يظنون أنهم ملائكة ربهم ﴾ [ البقرة : ٤٦ ] ﴿ ولا يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ الجملة حال التقدير ، غير أتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم أي : أن دخول الجنة لا بد أن يكون على ابتلاء شدائداً وصبر على ما يinal من أذى الكفار والفقر والمجاهدة في سبيل الله ، وليس ذلك على مجرد الإيمان فقط ، بل سبileكم في ذلك سبيل من تقدمكم من اتباع الرسول ، خاطب بذلك الله تعالى عباده المؤمنين ملتفتا إليهم على سبيل التشجيع والتثبيت لهم ، وإعلاماً لهم أنه لا يضر كون أعدائكم لا يوافقون فقد اختلفت الأمم على أنبيائها ، وصبروا حتى أتاهم النصر ، وما أبلغ في النفي من لم ، لأنها تدل على نفي الفعل متصلة بزمان الحال ، فهي لنفي التوقع ، والمثل الشبه إلا أنه مستعار حال غريبة أو قضية عجيبة لها شأن ، وهو على حذف مضارف التقدير ، مثل حسنة الذين خلوا من قبلكم ، وعلى حذف موصوف تقديره المؤمنين ، والذين خلوا من قبلكم متعلق بخلوا ، وهو كأنه توكيـد ، لأن الذين خلوا يقتضي التقدم ﴿ مستهم البأساء والضراء ﴾ هذه الجملة تفسير للمثل وتبين له ، فليس لها موضع من الإعراب ، وكان قائلاً قال : ما ذلك المثل ، فقيل : مستهم البأساء والضراء ،

(١) انظر غرائب النيسابوري ٣٠٦ / ٢ والوسط للواحدي ٣٨ خ وأسباب النزول للواحدي ٤٤ ، والطبرى ٣ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وفتح القدير ٢١٥ / ١ .

(٢) البيت الذي الرمة ، وهو من الطويل ، انظر سيبويه (١/٩٩) ، الخصائص لابن جني (٢/٤٥٨) ، والإنصاف لابن الأباري (٤٧٨) الخزانة (٤/٤٢٣) ، معانى الفراء (١/٧٢) وليس في ديوانه كذا في الخزانة .

والمس هنا معناه الإصابة ، وهو حقيقة في المس باليد ، فهو هنا مجاز وأجاز أبو البقاء أن تكون الجملة من قولهم « مستهم » في موضوع الحال على إضمار قد وفيه بعد ، وتكون الحال إذ ذاك من ضمير الفاعل في خلوا ، وتقديم شرح الباء والضراء في قوله تعالى ( والصابرين في الباء والضراء ) « وزلزلوا » أي أزعجوا إزعاجاً شديداً بالزلزلة ، وبين الفعل للمفعول حذف الفاعل للعلم به ، أي : وزلزلهم أعداؤهم « حتى يقول الرسول » فرأى الأعمش ( وزلزلوا ويقول الرسول ) بالواو بدل حتى ، وفي مصحف عبد الله ( وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول الرسول ) . وقرأ الجمهور حتى ، والفعل بعدها منصوب إما على الغاية وإما على التعليل ، أي : وزلزلوا إلى أن يقول الرسول ، أو وزلزلوا كي يقول الرسول ، والمعنى الأول أظهر ، لأن المس والزلزال ليسا معلومين لقول الرسول والمؤمنين . وقرأ نافع برفع ( يقول ) بعد « حتى » وإذا كان المضارع بعد حتى فعل حال ، فلا يخلو أن يكون حالاً في حين الإخبار ، نحو مرض حتى لا يرجونه ، وإما أن يكون حالاً قد مضت فيحكيها على ما وقعت فيرفع الفعل على أحد هذين الوجهين ، والمراد به هنا المضي فيكون حالاً محكمة ، إذ المعنى . وزلزلوا فقال الرسول وقد تكلمنا على مسائل حتى في كتاب التكميل وأشبعنا الكلام عليها هناك ، وتقديم الكلام عليها في هذا الكتاب ، « والذين آمنوا معه » يحتمل معه أن يكون منصوباً بـ ( يقول ) ، ويجعل أن يكون منصوباً بـ ( آمنوا ) « متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب » متى سؤال عن الوقت ، فقيل ذلك على سبيل الدعاء لله تعالى ، والاستعلام لوقت النصر ، فأجابهم الله تعالى ، فقال « ألا إن نصر الله قريب » وقيل ذلك على سبيل الاستبطاء ، إذ ما حصل لهم من الشدة والابتلاء ، والزلزال هو الغاية القصوى وتناهي ذلك وقادى بالمؤمنين إلى أن نطقوا بهذا الكلام ، فقيل ذلك لهم إجابة إلى طلبهم من تعجيل النصر ، والذي يقتضيه النظر أن تكون الجملتان داخلتين تحت القول وأن الجملة الأولى من قول المؤمنين ، قالوا ذلك استبطاء للنصر وضجرأ مما نالهم من الشدة ، والجملة الثانية من قول رسولهم إجابة لهم وإعلاماً بقرب النصر ، فتعود كل جملة لمن يناسبها وصح نسبة المجموع للمجموع لكل نوع من القائلين ، وتقديم نظير هذا في بعض التخاريف لقوله تعالى ( قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ) وأن قوله ( أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ) من قول إبليس وأن قوله ( ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ) من قول الملائكة عن إبليس ، وكان الجواب ذلك لما انتظم إبليس في الخطاب مع الملائكة في قوله « وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة » [ البقرة : ٣٠ ] وقالت طائفة ، في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير ، حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ، فيقول الرسول : ألا إن نصر الله قريب ، فقدم الرسول في الرتبة لمكانته ، وقدم قول المؤمنين لتقديره في الزمان ، قال ابن عطية : وهذا تحكم وحمل الكلام على وجهه غير متعدراً انتهاء ، وقوله حسن إذ التقديم والتأخير مما يختصان بالضرورة ، وفي قوله « والذين آمنوا » تفخيماً لشأنهم ، حيث صرّح بهم ظاهراً بهذا الوصف الشريف الذي هو الإيمان ، ولم يأت « حتى يقول الرسول » لهم ، وهذا يدل على حذف ذلك الموصوف الذي قدرناه قبل مثل محنة المؤمنين الذين خلوا . قال ابن عطية ؛ وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ، ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعمال النصر لا على شك ولا ارتياح ، والرسول اسم الجنس ، وذكره الله تعظيمًا للنازلة التي دعت الرسول إلى هذا القول انتهاء كلامه ، واللاقى بأحوال الرسل هو القول الذي ذكرنا أنه يقتضيه النظر ، والرسول ، كما ذكر ابن عطية : اسم الجنس لا واحد بعينه ، وقيل هو اليسع ، وقيل هو شعيب وعلى هذا يكون ( الذين خلوا ) قوماً بأعيانهم وهم أتباع هؤلاء الرسل . وحکى بعض المفسرين ، أن الرسول هنا هو محمد - عليه السلام - وأن الزلزلة هنا مضافة لأمته ، ولا يدل على ما ذكر سياق الكلام ، وعلى هذا القول قال بعضهم : وفي هذا الكلام إجمال ، وتفصيله أن أتباع محمد - عليه السلام - قالوا « متى نصر الله » فقال الرسول « ألا إن نصر الله قريب » فتلخص من هذه النقول أن مجموع الجملتين من كلام الرسول والمؤمنين على سبيل التفصيل ، أو على سبيل أن الرسول والمؤمنين قال كل منها الجملتين ، فكأنهم قالوا : قد صبرنا ثقة بوعدك ، أو على أن

الجملة الأولى من كلام الرسول والمؤمنين ، والثانية من كلام الله تعالى ، ولما كان السؤال يمتد إلى استعلام القرب ، تضمن الجواب القرب ، وظاهر هذا الإخبار أن قرب النصر هو ينصرون في الدنيا على أعدائهم ، ويظفرون بهم ، كقوله تعالى ﴿ جاءهم نصراً ﴾ ﴿ وإذا جاء نصر الله والفتح ﴾ [النصر : ١] . وقال ابن عباس : النصر في الآخرة ، لأن المؤمن لا ينفك عن الابتلاء ، ومتي انقضى حرب جاءه آخر ، فلا يزال في جهاد العدو والأمر بالمعروف وجهاد النفس إلى الموت ، وفي وصف أحوال هؤلاء الذين خلوا ما يدل على أنها يجري لنا ما جرى لهم ، فتأسى بهم وتنظر الفرج من الله والنصر ، فإنهم أجيبوا بذلك قريباً ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ نزلت في عمرو بن الجحوم ، كان شيخاً كبيراً ذا مال كثير ، سأله ماذا أتصدق وعلى من أتفق ، قاله أبو صالح . عن ابن عباس ، وفي رواية عطاء ، نزلت في رجل قال : إن لي ديناراً قال النبي - ﷺ - أنفقه على نفسك ، فقال : إن لي دينارين ، فقال : أنفقهما على أهلك ، فقال : إن لي ثلاثة ، فقال : أنفقها على خادمك ، فقال : إن لي أربعة ، فقال : أنفقها على والديك ، فقال : إن لي خمسة ، فقال : أنفقها على قرابتك ، فقال : إن لي ستة ، وهو أحسنها ، وينبغي أن يفهم من هذا الترقى على معنى ما أخبر به فاضل عما قبله ، وقال الحسن : هي في التطوع ، وقال السدي : هي منسوخة بفرض الزكاة ، قال ابن عطية : وهم المهدوي على السدي في هذا فنسب إليه أنه قال : إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان انتهى ، وقد قال : قوم بهذا القول ، وهي أنها في الزكاة المفروضة ، وعلى هذا نسخ منها الوالدان ومن جرى مجراهما من الأقربين ، وقال ابن جريج : هي ندب والزكاة غير هذا الانفاق ، فعلى هذا لا ننسخ فيها ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أن الصبر على النفقة وبذل المال هو من أعظم ما تحلى به المؤمن ، وهو من أقوى الأسباب الموصولة إلى الجنة حتى لقد ورد « الصدقة تعطفى غصب رب » والضمير المرفوع في ﴿ يسألونك ﴾ للمؤمنين ، والكاف لخطاب النبي - ﷺ - وماذا يتحمل هنا النصب والرفع ، فالنصب على أن ماذا كلها استفهام ، كأنه قال : أي شيء ينفقون ، فهذا منصوب ( بينفقون ) والرفع على أن ما وحدها هي الاستفهام وهذا موصولة بمعنى الذي وينفقون صلة لذا والعائد مذوف ، التقدير ، ما الذي ينفقون به ، فتكون ( ما ) مرفوعة بالابتداء ، وذا معنى الذي خبره ، وعلى كلام الإعراebin f ( يسألونك ) معلق فهو عامل في المعنى دون اللفظ وهو في موضع المفعول الثاني لـ ( يسألونك ) ، ونظيره ما تقدم من قوله ﴿ سل بي إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ﴾ على ما شرحته هناك ، وماذا سؤال عن المنفق لا عن المصرف ، وكان في الكلام حذفاً ، تقديره ، ولن يعطونه ، ونظير الآية في السؤال والتعليق . قول الشاعر :

أَلَا تَسْأَلُنَّ الْمَرءَ مَاذَا يُحَاوِلُ

إلا أن ماذا هنا مبتدأ وخبر ، ولا يجوز أن يكون مفعولاً بمحاول ، لأن بعده :

أَنْحُبُ فَيَقْضِي أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ<sup>(١)</sup>

ويضعف أن يكون ماذا كله مبتدأ ويحاول الخبر لضعف حذف العائد المنصوب من خبر المبتدأ دون الصلة ، فإن حذفه منها فصيح وذكر ابن عطية : أن ماذا إذا كانت اسمأً مركباً فهي في موضع نصب إلا ما جاء من قول الشاعر :

وَمَاذَا عَسَى الْوَاشُونَ أَنْ يَتَحَدَّثُوا سَوْيَ أَنْ يَقُولُوا إِنِّي لَكِ عَاشِقٌ<sup>(٢)</sup>

(١) البيت للبيهقي بن أبي ربيعة من الطويل انظر تذيب اللغة للأزهري (١١٦/٥) ، (٢٤١/٥).

(٢) البيت من الطويل وهو جميل أو للمجنون ، انظر خزانة الأدب (٥٥٨/٢) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١٦٣/١) شرح ديوان الحماسة (١٣٨٣) ديوان المجنون ٢٠٣ .

فإن عسى لا تعمل في موضع رفع ، وهو مركب إذا لا صلة لذا انتهى ، وإنما لم يكن لذا في البيت صلة لأن عسى لا تقع صلة للموصول الاسمي ، فلا يجوز لذا أن تكون بمعنى الذي ، وما ذكره ابن عطية : من أنه إذا كانت اسمًا مركبة فهي في موضع نصب إلا في ذلك البيت لا نعرفه ، بل يجوز أن نقول ماداً محبوب لك ، ومن ذا قائم ، على تقدير التركيب ، فكأنك قلت : ما محبوب ومن قائم ، ولا فرق بين هذا وبين من ذا تضر به على تقديره من تضر به ، وجعل من مبتدأ ﴿ قل ما أنفقت من خيرٍ للوالدين والأقربين والمساكين وابن السبيل ﴾ هذا بيان لمصرف ما ينفقونه ، وقد تضمن المسؤول عنه وهو المنفق بقوله ﴿ من خير ﴾ ومحتمل أن يكون ماداً سؤالاً عن المصرف على حذف مضاد ، التقدير مصرف ماداً ينفقون ، أي : يجعلون إتفاقهم ، فيكون الجواب إذ ذاك مطابقاً ، ومحتمل أن يكون حذف من الأول الذي هو السؤال المصرف ، ومن الثاني الذي هو الجواب ، ذكر المنفق وكلاهما مراد وإن كان مذوفاً وهو نوع من البلاغة ، تقدم نظيره في قوله ( ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينفع ) وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : قد تضمن قوله تعالى ﴿ ما أنفقت من خير ﴾ بيان ما ينفقونه وهو كل خير ، وبني الكلام على ما هو أهم ، وهو بيان المصرف ، لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها كقول الشاعر :

إِنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونَ صَنِيعَةً      حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمَضْنَعِ<sup>(٢)</sup>

انتهى كلامه ، وهو لا بأس به و ﴿ من خير ﴾ يتناول القليل والكثير ، وبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب ، ثم بالأحوج فال أحوج ، وقد مر الكلام في شيء من هذا الترتيب وشبهه ، وقد استدل بهذه الآية على وجوب نفقة الوالدين والأقربين على الواجب ، وحمل بعضهم الآية على أنها في الوالدين إذا كانوا فقيرين وهو غني . ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ ﴿ ما ﴾ في الموضعين شرطية منصوبة بالفعل بعدها ، ويجوز أن تكون ( ما ) من قوله ﴿ قل ما أنفقت ﴾ موصولاً و ﴿ أنفقت ﴾ صلة و ( للوالدين ) خبر ، فالجار والمجرور في موضع المفرد ، أو في موضع الجملة على الخلاف الذي في الجار والمجرور الواقع خبراً ، أو هو معمول لمفرد ، أو بجملة ، وإذا كانت ﴿ ما ﴾ في ﴿ ما أنفقت ﴾ شرطية فهذا الجار والمجرور في موضع خبر لمبتدأ مذوف ، التقدير ، فهو ، أو فمصرفه للوالدين ، وقرأ علي بن أبي طالب ( وما يفعلوا ) بالياء فيكون ذلك من باب الالتفات ، أو من باب ما أضمر لدلالة المعنى عليه ، أي : وما يفعل الناس ، فيكون أعم من المخاطبين قبل إذ يشملهم وغيرهم ، وفي قوله ﴿ من خير ﴾ في الإنفاق يدل على طيب المنفق وكونه حلالاً ، لأن الحديث منهي عنه بقوله ﴿ ولا تيمموا الحديث منه تتفقون ﴾ [ البقرة : ٢٦٧ ] وما ورد من « أن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، ولأن الحرام لا يقال فيه : خير ، وقوله ﴿ من خير ﴾ في قوله ﴿ وما تفعلوا ﴾ هو أعم من خير المراد به المال ، لأن ما يتعلق به هو الفعل ، والفعل أعم من الإنفاق فيدخل الإنفاق في الفعل ( فخير ) هنا هو الذي يقابل الشر ، والمعنى : وما تفعلوا من شيء من وجوه البر والطاعات ، وجعل بعضهم هنا وما تفعلوا راجعاً إلى معنى الإنفاق ، أي : وما تفعلوا من إنفاق خير فيكون الأول بياناً للمصرف ، وهذا بيان للمجازاة ، والأولى العموم لأنه يشمل إنفاق المال وغيره ، ويترجح بحمل اللفظ على ظاهره من العموم ، ولما كان أولاً السؤال عن خاص أجبوا بخاص ، ثم أتى بعد ذلك الخاص التعريم في أفعال الخير ، وذكر المجازاة على فعلها ، وفي قوله ﴿ فإن الله به عليم ﴾ دلالة على المجازاة ، لأنه إذا كان عملاً به جازى عليه ، فهي جملة خبرية وتتضمن الوعد بالمجازاة ، ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ قال ابن عباس : لما فرض الله الجهاد على المسلمين شق عليهم

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٥٧ .

(٢) البيت لهذا الأشجاعي وهو من الكامل ، انظر تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ٣٩ .

وكرهوا<sup>(١)</sup> فنزلت هذه الآية ، وظاهر قوله ﴿ كتب ﴾ أنه فرض على الأعيان ، كقوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ وبه قال عطاء ، قال : فرض القتال على أعيان أصحاب محمد - ﷺ - فلما استقر الشرع وقيم به صار على الكفاية<sup>(٢)</sup> ، وقال الجمهور : أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعين ، ثم استمر الإجماع على أنه فرض كفاية إلى أن نزل بساحة الإسلام ، فيكون فرض عين ، وحکى المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال : الجهاد تطوع ، ويحمل على سؤال سائل ، وقد قيم بالجهاد فأجيب : بأنه في حقه تطوع ، وقرأ الجمهور (كتب) مبنياً للمفعول على النمط الذي تقدم قبل هذا من لفظ كتب ، وقرأ قوم (كتب) مبنياً للفاعل ، وبنصب القتال ، والفاعل ضمير في كتب يعود على اسم الله تعالى ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر ما مس من تقدمنا من اتباع الرسل من البلايا وأن دخول الجنة معروف بالصبر على ما يبتلي به المكلف ، ثم ذكر الإنفاق على من ذكر ، فهو جهاد النفس بالمال ، انتقل إلى أعلى منه وهو الجهاد الذي يستقيم به الدين ، وفيه الصبر على بذل المال والنفس ﴿ وهو كرّة لكم ﴾ أي مكروه ، فهو من باب النقض بني المقوض ، أو ذكره إذا أريد به المصدر ، فهو على حذف مضارف ، أولى بالغة الناس في كراهة القتال جعل نفس الكراهة ، والظاهر عود هو على القتال ، ويجتمل أن يعود على المصدر المفهوم من كتب ، أي وكتبه وفرضه شاق عليكم ، والجملة حال ، أي : وهو مكره لكم بالطبيعة ، أو مكره قبل ورود الأمر ، وقرأ « السلمي » (كره) بفتح الكاف ، وقد تقدم ذكر مدلول الكره في الكلام على المفردات ، وقال « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> في توجيه قراءة السلمي : يجوز أن يكون بمعنى المضموم كالضعف والضعف تزيد المصدر ، قال : ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على سبيل المجاز ، كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراحته (له) ومشقته عليهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ انتهى كلامه ، وكون كره بمعنى الإكراه وهو أن يكون الثلاثي مصدراً للرباعي هو لا ينقاس ، فإن روى استعمال ذلك عن العرب استعملناه ، ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ عسى هنا للاشتقاق لا للترجح ومجئها للاشتقاق قليل ، وهي هنا تامة لا تحتاج إلى خبر ، ولو كانت ناقصة لكان مثل قوله تعالى ﴿ فهل عسيت إن توليت أن تنسدوا ﴾ [ محمد : ٢٢ ] قوله ﴿ أن تكرهوا ﴾ في موضع رفع بـ (عسى) وزعم الحوفي أنه في موضع نصب ولا يمكن إلا بتتكلف بعيد ، واندرج في قوله (شيئاً) القتال لأنه مكره بالطبع لما فيه من التعرض للأسر والقتل وإفشاء الأبدان وإتلاف الأموال ، والخير الذي فيه هو الظفر والغنية بالاستيلاء على النفوس والأموال أسرأً وقتلاً وهباً وفتحاً ، وأعظمها الشهادة وهي الحالة التي تمناها رسول الله - ﷺ - مراراً ، والجملة من قوله ﴿ وهو خير لكم ﴾ حال من قوله شيئاً ، وهو نكرة والحال من النكرة أقل من الحال من المعرفة ، وجوازها أن تكون الجملة في موضع الصفة ، قالوا وساغ دخول الواو لما كانت صورة الجملة هنا كصورتها إذ كانت حالاً انتهى ، وهو ضعيف ، لأن الواو في النعوت إنما تكون للعطف في نحو مررت برجل عالم وكريم ، وهنا لم يتقدم ما يعطف عليه ، ودعوى زيادة الواو بعيدة ، فلا يجوز أن تقع الجملة صفة ﴿ وعسى أن تحبا شيئاً وهو شر لكم ﴾

(١) انظر القرطبي ٢٧/٣ .

(٢) فرض الكفاية مهم من مهام الوجود سواء كانت دينية أو دنيوية قصد الشارع وقوعه ولم يقصد بالذات عين من يتولاه ، فالفرق بينه وبين العين فالعين إذا طلب الفعل من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي ﷺ فهو العين وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضياً على الكفاية وسمى بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين مع كونه واجباً على الجميع بخلاف فرض العين فإنه يجب إيقاعه من كل عين أي ذات أو من عين . وقد فضل إمام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية على الفرض العين فقال (الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهام الدين انظر التمهيد للأستاذي ٧٤ وما بعدها ، الأشياء والنظائر لابن السبكي ٨٩/٢ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٥٨ .

﴿ عَسَى ﴾ هنا للترجي ومجيئها له هو الكثير في لسان العرب ، وقالوا : كل عسى في القرآن للتحقيق ، يعنون به الوقع إلا قوله تعالى ( عسى ربه إن طلقن أن يبدلها أزواجاً ) واندرج في قوله ﴿ شَيْئاً ﴾ الخلود إلى الراحة وترك القتال ، لأن ذلك محبوب بالطبع لما في ذلك من ضد ما قد يتوقع من الشر في القتال ، والشر الذي فيه هو ذلهم وضعف أمرهم واستئصال شأنهم وسي ذرائهم ونهب أموالهم وملك بلادهم ، والكلام على هذه إعراضاً كالكلام على التي قبلها ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَم ﴾ ما فيه المصلحة حيث كلفكم القتال ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ما يعلمه الله تعالى ، لأن عواقب الأمور معيبة عن علمكم ، وفي هذا الكلام تنبيه على الرضى بما جرت به المقادير ، قال الحسن : لا تكرروا الملمات الواقعـة ، فلرب أمر تكررهـه فيه أربك ولرب أمر تحبهـه فيه عطبكـه ، وقال أبو سعيد الضرير<sup>(١)</sup> :

رَبُّ أَمْرٍ تَتَقَبِّلُهُ جَرَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهُ خَفِيَ الْمُحْبُوبُ مِنْهُ وَبَدَا الْمُكْرُوِّهُ فِيهِ  
وقال الواصحي<sup>(٢)</sup> :

رَبِّا خَيْرُ الْفَقِيْهِ وَهُوَ لِلْخَيْرِ كَارِهٌ

وقال ابن السرحان :

كَمْ فَرْحَةٌ مَطْوِيَّةٌ لَكَ بَيْنَ أَنْثَاءِ الْمَصَابِ  
وَمَسْرَرَةٌ قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ حَيْثُ تُنَتَّظُ النَّوَائِبُ

وقال آخر :

كَمْ مَرَّةٌ حَقَّتْ بِكَ الْمَكَارِهِ خَارَ لَكَ اللَّهُ وَأَنْتَ كَارِهٌ

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالَ فِيهِ ﴾ طول المفسرون في ذكر سبب نزول هذه الآية في عدة أوراق ، وملخصها وأشهرها أنها نزلت في قصة عبد الله بن جحش الأستدي حين بعثه رسول الله - ﷺ - في ثمانية معه سعد بن أبي وقاص وعُكاشة بن حميسن وعقبة بن غزان وأبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة ووافد بن عبد الله وخالد بن بكير وأميرهم عبد الله يترصدون غير قريش بطن نخلة ، فوصلوها ومرت العبر ، فيها عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله ، وكان ذلك في آخر يوم من جمادى على ظنهم ، وهو أول يوم من رجب فرمى وافد عمراً بسهم فقتله ، وكان أول قتيل من المشركين ، وأسروا الحكم وعثمان وكانا أول أسيرين في الإسلام ، وأفلت نوفل وقدمو بالعبر المدينة ، فقالت قريش : استحل محمد الشهر الحرام ، وأكثر الناس في ذلك ، فوقف رسول الله - ﷺ - العبر ، وقال ، أصحاب السرية ، ما نبرح حتى تنزل توبتنا ، فنزلت الآية ، فخمس العبر رسول الله - ﷺ - . فكان أول خمس في الإسلام ، فوجهت قريش في فداء الأسيرين ، فقتل حتى يقدم سعد وعتبة ، وكان قد أصلاً بغيرها قبل لقاء العبر فخرجا في طلبه ، فقدما وفودي الأسيران ، فأما الحكم فأسلم وأقام بالمدينة وقتل شهيداً بغير معونة ، وأما عثمان فمات بمكة كافراً ، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع بالخندق مع فرسه فتحطما وقتلها الله ، وفي هذه القصة اختلاف في مواضع ، وقد لخص السجانوني هذا السبب ، فقال :

(١) أحمد بن خالد أبو سعيد الضرير البغدادي اللغوي بغية الوعاة ٣٠٥/١ .

(٢) محمد بن الحسين بن علي بن الواصي الأنباري أبو عبد الله الواصي شاعر أصله من الأنبار وانتقل إلى خراسان ، وسكن نيسابور توفي سنة ٣٥٥ هـ تاريخ بغداد ٢٤١/٧ المتضمن ٣٥/٧ يتيمة الدهر ٤/٢٦٨ .

نزلت في أول سرية الإسلام أميرهم عبد الله بن جحش ، أغروا على غير لقريش قافلة من الطائف ، وقتلوا عمرو بن الحضرمي آخر يوم من ميادن الآخرة ، فاشتبه بأول رجب فغيرهم أهل مكة باستحلاله ، وقيل نزلت حين عاب المشركون القتال في شهر حرام عام الفتح ، وقيل نزلت في قتل عمرو بن أمية الضميري رجلين من كلاب كانوا عند النبي - ﷺ - وعمرو لا يعلم بذلك ، وكان في أول يوم من رجب ، فقالت قريش ، قتلهم في الشهر الحرام ، فنزلت ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما فرض القتال لم يخص بزمان دون زمان ، وكان من العوائد السابقة أن الشهر الحرام لا يستباح فيه القتال ، فيبين حكم القتال في الشهر الحرام ، وسيأتي معنى قوله (قل قتال فيه كبير) كما جاء (واقتلوهم حيث شفتموهم) وجاء بعده (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام) ذلك التخصيص في المكان ، وهذا في الزمان ، وضمير الفاعل في يسألونك قيل : يعود على المشركين سألاً تعيناً هتك حرمة الشهداء وقصدًا لقتلك ، وقيل : يعود على المؤمنين سألاً استعظامًا لما صدر من ابن جحش واستيضاحًا للحكم ، والشهر الحرام هنا هو رجب بلا خلاف ، هكذا قالوا ، وذلك على أن تكون الألف واللام فيه للعهد ، ويحتمل أن تكون للجنس فيراد به الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ورجب ، وسميت حراماً لحرمتهما القتال فيها ، وتقدم شيء من هذا في قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام) . وقرأ الجمهور **﴿قتال** فيه **﴾** بالكسر وهو بدل من الشهر بدل اشتغال ، وقال الكسائي : هو مخصوص على التكرير ، وهو معنى قول الفراء ، لأنه قال : مخصوص بعن مضمرة ، ولا يجعل هذا خلافاً كما يجعله بعضهم ، لأن قول البصريين : إن البدل على نية تكرار العامل ، هو قول الكسائي والقراء لا فرق بين هذه الأقوال هي كلها ترجع لمعنى واحد ، وقال أبو عبيدة **﴿قتال فيه﴾** خفض على الجوار ، قال ابن عطية : هذا خطأ انتهى ، فإن كان أبو عبيدة عنى الخفض على الجوار الذي اصطلاح عليه النحو فهو كما قال ابن عطية ، وجه الخطأ فيه هو أن يكون تابعاً لما قبله في رفع أو نصب من حيث اللفظ والمعنى فيعدل به عن ذلك الإعراب إلى إعراب الخفض لجاورته لمخصوص لا يكون له تابعاً من حيث المعنى ، وهنا لم يتقدم لا مرفوع ولا منصوب ، فيكون **﴿قتال﴾** تابعاً له فيعدل به عن إعرابه إلى الخفض على الجوار ، وإن كان أبو عبيدة عنى الخفض على الجوار أنه تابع لمخصوص فخفضه بكونه جاور مخصوصاً ، أي : صارت تابعاً له ولا تعني به المصطلح عليه ، جاز ذلك ولم يكن خطأ ، وكان موافقاً لقول الجمهور إلا أنه أغمض في العبارة ، وأليس في المصطلح ، وقرأ ابن عباس والربيع والأعمش **﴿عن قتال فيه﴾** بإظهار عن ، وهكذا هو في مصحف عبد الله . وقرأء شاذأ **﴾قتال فيه﴾** بالرفع . وقرأ عكرمة **﴾قتل فيه** قل قتال فيه ) بغير ألف فيها ، ووجه الرفع في قراءة **﴾قتال فيه﴾** أنه على تقدير الهمزة ، فهو مبتدأ ، وسوغ جواز الابتداء فيه وهو نكرة لنية الاستفهام ، وهذه الجملة المستفهم عنها هي في موضع البدل من الشهر الحرام ، لأن سأله قد أخذ مفعوليها ، فلا يكون في موضع المفعول وإن كانت هي محظ السؤال ، وزعم بعضهم أنه مرفوع على إضمار اسم فاعل تقديره أحائز قتال فيه ، قيل : ونظير هذا لأن السائلين لم يسألوا عن كينونة القتال في الشهر الحرام ، إنما سألاً أيجوز القتال في الشهر الحرام ، فهم سألاً عن مشروعته ، لا عن كينونته فيه ، **﴾قل قتال فيه كبير﴾** هذه الجملة مبتدأ وخبر ، وقتل نكرة وسogue الابتداء بها كونها وصفت بالجار وال مجرور ، هكذا قالوا : ويجوز أن يكون فيه معمولاً لقتال ، فلا يكون في موضع الصفة ، وتقيد النكرة بالمعمول مسogue أيضاً لجواز الابتداء بالنكرة ، وحد الاسم إذا تقدم نكرة وكان إليها أن يعود معرفاً بالألف واللام ، تقول : لقيت رجلاً فضررت الرجل ، كما قال تعالى **﴾كما أرسلنا إلى فرعون رسولًا فعصى فرعون الرسول﴾** [المزمول : ١٥ - ١٦] قيل : وإنما يعد بالألف واللام هنا لأنه ليس المراد تعظيم القتال المذكور المسؤول عنه حتى يعاد بالألف واللام ، بل المراد تعظيم أي قتال كان في الشهر الحرام ، فعلى هذا **﴾قتال﴾** الثاني غير الأول انتهى ، وليست الألف واللام تفيد التعظيم في الاسم إذ كانت النكرة السابقة ، بل هي للعهد السابق ، وقيل في المتخب إنما نكر فيها لأن النكرة الثانية هي غير الأولى ، وذلك أنهم أرادوا بالأول الذي سألاً عنه ، فقال عبد الله بن جحش : وكان لنصرة الإسلام وإذلال الكفر ، فلا يكون هذا من الكبائر ، بل الذي يكون كبيراً هو قتال غير هذا وهو ما كان الفرض فيه

هدم الإسلام وتقوية الكفر ، فاختير التكثير في اللفظين لأجل هذه الدقيقة ، ولو وقع التعبير عنها أو عن أحدهما بلفظ التعريف لبطلت هذه الفائدة انتهى ، واتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام ، إذ المعنى : قتل فيه لهم كبير ، فقال ابن عباس وقادة وابن المسمى والضحاك والأوزاعي : إنها منسوبة بأية السيف (فقاتلوا المشركين حيث وجدهم)<sup>(١)</sup> إذ يلزم من عموم المكان عموم الرمان ، وقيل هي منسوبة بقوله (فقاتلوا المشركين كافة) وإلى هذا ذهب الزهري ومجاهد وغيرهما ، وقيل : نسخها غزو النبي - ﷺ - ثقيفاً في الشهر الحرام ، وإنزأه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام ، وقيل نسخها بيعة الرضوان والقتال في ذي القعدة ، وضعف هذا القول بأن تلك البيعة كانت على الدفع لا على الابتداء بالقتال ، وقال عطاء : لم تنسخ وحلف بالله ما يحمل للناس أن يغزو في الحرام ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه ، وروي هذا القول عن مجاهد أيضاً ، وروى جابر أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يغزو في الأشهر الحرام<sup>(٢)</sup> إلا أن يغزى ، وذلك قوله ﴿ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ورجح كونها محكمة بهذا الحديث ، وبما رواه ابن وهب أن النبي - ﷺ - ودى ابن الحضرمي ورد الغنيمة والأسirين ، وبأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمة ، وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق ، (وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) هذه جملة من مبتدأ وخبر معطوفة على قوله تعالى ﴿ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ وكلا الجملتين مقوله ، أي : قل لهم قتال في الشهر الحرام إثم كبير وقل : لهم صدّ عنكدا إلى آخره أكبر من القتال ، ويحتمل أن يكون مقطوعاً من القول ، بل إخبار مجرد عن أن الصدّ عن سبيل الله وكذا وكذا أكبر ، والمعنى ، أنكم يا كفار قريش تستعظامون منا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون أنتم من الصدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه ، كما فعلوا برسول الله - ﷺ - وأصحابه أكبر جرماً عند الله مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل البناء على الظن ، وتقدم لنا أن هذه الجملة من مبتدأ وخبر ، فالمبتدأ صدّ وهو نكرة مقيدة بالجار والمجرور فساغ الابتداء ، وهو مصدر مذوف فاعله ومفعوله للعلم بها ، أي : وصدقكم المسلمين عن سبيل الله ، وسيط الله الإسلام ، قاله مقاتل ، أو الحج ، لأنهم صدوا رسول الله - ﷺ - عن مكة قاله ابن عباس والسدي عن أشياخه ، أو الهجرة صدوا المسلمين عنها ، (وكفر به) معطوف على (وصدّ) وهو أيضاً مصدر لازم حذف فاعله تقديره وكفركم به ، والضمير في به يعود على السبيل ، لأنه هو المحدث عنه بأنه صدّ عنه ، والمعنى : وكفر بسبيل الله وهو دين الله وشرعيته ، وقيل يعود الضمير في به على الله تعالى قاله الحوفي ، والمسجد الحرام هو الكعبة ، وقرىء شاداً (والمسجدُ الحرامُ ) بالرفع ، ووجهه أنه عطفه على قوله (وكفر به) ويكون على حذف مضاف أي : وكفر بالمسجد الحرام ، ثم حذف الباء وأضاف الكفر إلى المسجد ، ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، فيؤول إلى معنى قراءة الجمهور من خفض المسجد الحرام على أحسن التأowيات التي نذكرها فنقول : اختلافوا فيما عطف عليه (والمسجد) فقال ابن عطية والزمخشري<sup>(٣)</sup> وتبعا في ذلك المبرد : هو معطوف على سبيل الله ، قال ابن عطية : وهذا هو الصحيح وردد هذا القول بأنه إذا كان معطوفاً على سبيل الله كان متعلقاً بقوله (وصدّ) إذ التقدير : وصدّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام ، فهو من تمام عمل المصدر ، وقد فصل بينها بقوله (وكفر به) ولا يجوز أن يفصل بين الصلة والموصول ، وقيل معطوف على الشهر الحرام ، وضعف هذا بأن القوم لم يسألوا عن الشهر الحرام إذ لم يشكوا في تعظيمه ، وإنما سألوا عن القتال في الشهر الحرام لأنه وقع منهم ولم يشعروا بدخوله ، فخافوا من الإثم ، وكان المشركون عيروهم بذلك انتهى ما ضعف به هذا القول ، وعلى هذا التخريج يكون السؤال عن شيئاً ، أحدهما : عن قتال في الشهر الحرام ، والآخر : عن

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/١ ، والفارخر الرازي ٢٨/٦ ، والقرطبي ٣٠/٣ .

(٢) ذكره المishi في جمع الزوائد ٦٦/٦ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٥٩ .

المسجد الحرام والمعطوف على الشهر الحرام ، والشهر الحرام لم يسأل عنه لذاته إنما سئل عن القتال فيه ، فكذلك المعطوف عليه يكون السؤال عن القتال فيه ، فيصير المعنى : يسألونك عن قتال في الشهر الحرام وفي المسجد الحرام ، فأجيبوا بأن القتال في الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر به ، ويكون ( وصد عن سبيل الله ) على هذا معطوفاً على قوله « كبير » أي : القتال في الشهر الحرام ، أخبر عنه بأنه إثم كبير ، وبأنه صد عن سبيل الله وكفر به ، ويحتمل أن يكون وصد مبتدأ وخبره محدوف للدلالة خبر قتال عليه ، التقدير : وصد عن سبيل الله وكفر به كبير ، كما تقول قائم وعمرو أي : وعمرو قائم ، وأجيبوا بأن القتال في المسجد الحرام إخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال فيه ، وكونه معطوفاً على ( الشهر الحرام ) متکلف جداً ويعود عنه نظم القرآن والتركيب الفصيح : ويتعلق كما قيل بفعل محدوف دل عليه المصدر تقديره : ويصدون عن المسجد الحرام ، كما قال تعالى ( هم الذين كفروا وصادوك عن المسجد الحرام ) قال بعضهم : وهذا هو الجيد ، يعني من التخاريغ التي يخرج عليه والمسجد الحرام ، وما ذهب إليه غير جيد ، لأن فيه الجر بإضمار حرف الجر ، وهو لا يجوز في مثل هذا إلا في الضرورة نحو قوله :

### أشارت كليب بالأكثَرِ الأصَابِعُ<sup>(١)</sup>

أي إلى كليب ، وقيل : هو معطوف على الضمير في قوله ( وكفر به ) أي : وبالمسجد الحرام قاله الفراء ، ورد بأن هذا لا يجوز إلا بإعادة الجار وذلك على مذهب البصريين ، ونقول : العطف المضرور فيه مذاهب ، أحدها : أنه لا يجوز إلا بإعادة الجار إلا في الضرورة فإنه يجوز بغير إعادة الجار فيها ، وهذا مذهب جمهور البصريين ، الثاني : أنه يجوز ذلك في الكلام وهو مذهب الكوفيين ويونس وأبي الحسن والأستاذ « أبي علي الشلوبين » ، الثالث : أنه يجوز ذلك في الكلام إن أكد الضمير ، وإلا لم يجز في الكلام ، نحو مررت بك نفسك وزيد ، وهذا مذهب الجرمي ، والذي نختاره أنه يجوز ذلك في الكلام مطلقاً لأن السباع يعضده والقياس يقويه أما السباع ، فما روي من قول العرب : ما فيها غيره وفرسه ، بجر الفرس عطفاً على الضمير في غيره ، والتقدير ما فيها غيره وغير فرسه ، القراءة الثانية في السبعة ( تسألون به والأرحام ) أي : وبالأرحام : وتأويلها على غير العطف على الضمير مما يخرج الكلام عن الفصاحة ، فلا يلتفت إلى التأويل ، قرأها كذلك ابن عباس والحسن ومجاهد وقادة والنخعي ويحيى بن ثابت والأعمش وأبورزين ومحزنة ، ومن ادعى اللحن فيها أو الغلط على حزة فقد كذب ، وقد ورد من ذلك في أشعار العرب كثير يخرج عن أن يجعل ذلك ضرورة فمنه قول الشاعر :

نُعلَّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِيِّ سُيُوفَنَا فَمَا بَيْنَهَا وَالْأَرْضِ غَوْطٌ نَفَانِفُ<sup>(٢)</sup>

وقال آخر :

هَلَّا سَأَلْتَ بِذِي الْجَمَاجِمِ عَنْهُمْ وَأَبِي نُعِيمٍ ذِي اللَّوَاءِ الْمُحْرِقِ<sup>(٣)</sup>

وقال آخر :

بِنَا أَبْدَأْ لَا غَيْرِنَا يُذْرُكُ الْمُنَى وَتُكْشَفُ غَمَاءُ الْخُطُوبِ الْفَوَادِحِ

(١) البيت من الطويل وهو للفرزدق ، انظر ديوانه ( ٥٢٠ ) مع الموضع ( ٣٦ / ٢ ) الدرر اللوامع ( ٣٧ / ٢ ) شرح الأشموني على ألفية بن مالك ٢ / ٩٠ - المغني لابن هشام ( ١١ ) شرح شواهد شروح الألفية للعيني ( ٥٤٢ / ٢ ) ، ( ٣٥٤ / ٣ ) .

(٢) البيت لمسكين الدارمي من الطويل ، انظر شرح المفصل لابن يعيش ( ٧٩ / ٣ ) وفيه ما بينها شرح شواهد شروح الألفية للعيني ( ٣ ، ١٦٤ ) شرح الأشموني لألفية ابن مالك . الحيوان ( ٤٩٤ / ٦ ) وكذا ديوانه ( ٥٣ ) وفيه ( تفاف ) .

(٣) البيت من الكامل ، ولم يعرف قائله . انظر الانصاف لابن الأباري ( ٢٧٤ ) .

وقال آخر :

فَقُدْ خَابَ مَنْ يُضْلِلُ بِهَا وَسَعِيرَهَا

إِذَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّحَرْبٍ عَدُوِّهِمْ

وقال آخر :

مِنَ الْحَمَامِ عَدَانًا شَرُّ مَوْرُودٍ

لَوْكَانَ لِي وَزَهْمِيرِ ثَالِثٌ وَرَدْ

وقال رجل من طيء :

ظَلَّتْ مُؤْمَنَةً مَمْنُ تُعَادِيهَا

إِذَا بِنَاءَ بَلْ أُنْيَسَانٍ أَتَقْتَ فِئَةً

وقال العباس بن مرداش : (١)

أَخْتَفِي كَانَ فِيهَا أَمْ سِوَاهَا (٢)

أَكْرُ عَلَى الْكَتِيَبَةِ لَا أُبَالِي

وأنشد سيبويه رحمة الله :

فَأَذْهَبْ فَمَإِكَ وَالْأَيَامِ مِنْ عَجَبٍ (٣)

فَالْيَوْمَ قَدْ بَتَ تَهْجُونَا وَتَشْتُمُنَا

وقال آخر :

أَيْكَ آيَةُ بِي أَوْ مُصَدِّرٍ مِنْ حُمُرِ الْجِلَةِ جَابُ جَسُورُ

فأنت ترى هذا السماع وكثره ، وتصريف العرب في حرف العطف ، فتارة عطفت بالواو ، وتارة بأو ، وتارة بيل ، وتارة بأم ، وتارة بلا ، وكل هذا التصرف يدل على الجواز ، وإن كان الأكثر أن يعاد الجار ، كقوله تعالى ﴿وعليها وعلى الفلك تحملون﴾ [المؤمنون : ٢٢] ﴿فقال لها وللأرض ائتها طوعاً أو كرها﴾ [فصلت : ٦١] ﴿قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب﴾ [غافر : ٨٠] وقد خرج على العطف بغير إعادة الجار قوله ﴿ومن لستم له برازقين﴾ [الحجر : ٢٠] عطفاً على قوله ﴿لهم فيها معايش﴾ أي : ولمن قوله ﴿وما يتلى عليكم﴾ عطفاً على الضمير في قوله (فيهن) أي : وفيها يتلى عليكم ، وأما القياس فهو أنه كما يجوز أن يبدل منه ويؤكده من غير إعادة جار ، كذلك يجوز أن يعطف عليه من غير إعادة جار ، ومن احتج للمنع بأن الضمير كالتنوين فكان ينبغي أن لا يجوز العطف عليه إلا مع الإعادة ، لأن التنوين لا يعطف عليه بوجه ، وإذا تقرر أن العطف بغير إعادة الجار ثابت من كلام العرب في نثرها ونظمها ، كان يخرج عطف ﴿والمسجد الحرام﴾ على الضمير في ﴿به﴾ أرجح ، بل هو متعين ، لأن وصف الكلام ، وفصاحة التركيب تقتضي ذلك ﴿وإخراج أهله﴾ معطوف على المصدر قبله ، وهو مصدر مضارف للمفعول ، التقدير ، وإخراجكم أهله ، والضمير في أهله عائد على المسجد الحرام ، وجعل المؤمنين أهله لأنهم القائمون بحقوقه ، أو لأنهم يصيرون أهله في العاقبة ، ولم يجعل المقيمين

(١) العباس بن مرداش بن أبي عامر السلمي من مصر أبو الميم شاعر فارس من سادات قومه أمه الخنساء الشاعرة أدرك الجاهلية والإسلام ، وأسلم قبيل فتح مكة وتوفي نحو سنة ١٨ هـ تهذيب التهذيب ١٣٠ / ٥ ، الأعلام ٢٦٧ / ٣ .

(٢) من الواffer لم يعرف قائله ، انظر الإنصاف لابن الأباري (٢٩٦) ، (٤٦٤) أيضاً .

(٣) البيت من البسيط ، ولم يعرف قائله ، انظر سيبويه (٤٦٤) الإنصاف لابن الأباري (٤٦٤) وشرح المفصل لابن عبيش (٧٨ / ٣ ، ٧٩) المقرب لابن عصفور (٩٠) ، وخزانة الأدب (٣٣٨ / ٢) ، وشرح شواهد شروح الألفية للعيني (١٦٣ / ٤) . وهمع الموضع المقرب لابن عصفور (١٣٩ / ٢) ، والدرر اللوامع (٩٠ / ١) ، (١٩٢ / ٢) وشرح الأشموني لألقية ابن مالك (١١٥ / ٣) .

من الكفار بمكة أهله ، لأن بقاءهم عارض يزول ، كما قال تعالى ﴿ وَمَا كَانُوا أُولِيَّاً إِلَّا مُتَقْوِنُونَ ﴾ ومنه متعلق ﴿ بِإِخْرَاجِهِ ﴾ والضمير في منه عائد على المسجد الحرام ، وقيل عائد على سبيل الله وهو الإسلام ، والأول أظهر ، و﴿ أَكْبَر﴾ خبر عن المبدأ الذي هو ﴿ وَصَدُّهُ ﴾ و﴿ مَا ﴾ عطف عليه ، ويحتمل أن يكون خبراً عن المجموع ، ويحتمل أن يكون خبراً عنها باعتبار كل واحد واحد ، كما تقول زيد وعمرو وبكر أفضل من خالد ، تريد كل واحد منهم أفضل من خالد ، وهذا هو الظاهر لا المجموع ، وأفراد الخبر ، لأنه أفعل تفضيل مستعمل بين الداخلة على المفضول في التقدير ، وتقديره : أكبر من القتال في الشهر الحرام ، فمحذف للعلم به ، وقيل ﴿ وَصَدُّهُ ﴾ مبدأ ، وكفر معطوف عليه ، وخبرهما ممحذف لدلالة خبر ﴿ بِإِخْرَاجِهِ ﴾ عليه ، والتقدير : وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام أكبر ، ولا يحتاج إلى هذا التقدير ، لأننا قد بينا كون (أكبر) خبراً عن الثلاثة و (عند الله) منصوب بـ (أكبر) ولا يراد بعند المكان ، بل ذلك مجاز ، وذكر ابن عطيه والسجاوي عن الفراء أنه قال : (وصد) عطف على كبير ، قال ابن عطيه : وذلك خطأ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله (وكفر به) عطف أيضاً على (كبير) ويحيى من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله ، وهذا بين فساده انتهى . كلام ابن عطيه ، وليس كما ذكر ، ولا يتعين ما قاله : من أن (وكفر به) عطف على كبير إذ يحتمل أن يكون الكلام قد تم عند قوله (وصد عن سبيل الله) ويكون قد أخبر عن القتال في الشهر الحرام بخبرين . أحدهما : أنه (كبير) ، والثاني : أنه (صد عن سبيل الله) ثم ابتدأ فقال : والكفر بالله وبالمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال الذي هو كبير وهو صد عن سبيل الله ، وهذا معنى سائغ حسن ، ولا شك أن الكفر بالله وما عطف عليه أكبر من القتال المذكور ، قوله : ويحيى من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله ، وهذا بين فساده ، ليس بكلام مخلص ، لأنه لا يحيى منه ما ذكر إلا بتتكلف بعيد ، بل يحيى منه أن إخراج أهل المسجد منه أكبر عند الله من القتال المخبر عنه بأنه كبير ، ويأنه صد عن سبيل الله فالمحكوم عليه بالأكابرية هو الإخراج ، والمفضول فيها هو القتال لا الكفر ، والفتنة أي : الكفر والشرك قاله ابن عمر وابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة وغيرهم ، أو التعذيب الحاصل للمؤمنين ليرجعوا عن الإسلام ، فهي أكبر جرمًا من القتل ، والمعنى عند جمهور المفسرين : أن الفتنة التي كانت تفتئ المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا أشد اجراماً من قتلهم إياكم في المسجد الحرام ، وقيل المعنى : والفتنة أشد من أن لو قتلوا ذلك المفتون ، أي : فعلكم بكل إنسان أشد من فعلنا ، لأن الفتنة ألم متجدد ، والقتل ألم منقض ، ومن فسر الفتنة بالكفر كان المعنى عنده : وكفركم أشد من قتلنا أولئك ، وصرح هنا بالمفضول ، وهو قوله (من القتل) ولم يمحذف ، لأنه لا دليل على حذفه ، بخلاف قوله (أكبر عند الله) فإنه تقدم ذكر المفضول عليه ، وهو القتال ، وقال عبد الله بن جحش : في هذه القصة شرعاً :

تَعْدُونَ قَتْلًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً  
صُدُودُكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ  
وإِخْرَاجُكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ رَحْلَةً  
فَإِنَّا وَإِنْ عَيْرَتُمُونَا بِقَتْلَةٍ  
سَقَيَنَا مِنْ أَبْنِ الْحُضْرَمَيِّ رِمَاحَنَا  
دَمًا وَابْنَ عَبْدَ اللَّهِ عُثْمَانَ بَيْنَنَا

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ الضمير في يزالون للكفار ، وهذا يدل على أن الضمير المرفوع في قوله (يسألونك) هو الكفار ، والضمير المنصوب في يقاتلونكم خطوب به المؤمنون ، وانتقل عن خطاب رسول الله - ﷺ - إلى خطاب المؤمنين ، وهذا إخبار من الله للمؤمنين بفرط عداوة الكفار ، ومبaitهم لهم ، ودوماً تلك

العداوة ، وأن قتالهم إياكم معلم بإمكان ذلك منهم لكم ، وقدرتهم على ذلك ، و﴿ حتى يردوكم ﴾ يحتمل الغاية ، ويحتمل التعليل ، وعليها حملها أبو البقاء ، وهي متعلقة في الوجهين بـ(يقاتلونكم) ، وقال ابن عطية : ويردوكم نصب بحق ، لأنها غاية مجردة ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وحتى معناها التعليل ، كقولك فلان عبد الله حتى يدخل الجنة ، أي : يقاتلونكم كي يردوكم انتهى وتحريف الزمخشري<sup>(٢)</sup> أمكن من حيث المعنى ، إذ يكون الفعل الصادر منهم المنافي للمؤمنين ، وهو المقالة ، ذكر لها علة توجيهها ، فالزمان مستغرق للفعل ما دامت علة الفعل ، وذلك بخلاف الغاية ، فإنها تقيد في الفعل دون ذكر الحامل عليه ، فزمان وجوده مقيد بغايته ، وزمان وجود الفعل المعلم مقيد بوجود علة ، وفرق في القوة بين المقيد بالغاية والمقيد بالعلة ، لما في التقيد بالعلة من ذكر الحامل ، وعدم ذلك في التقيد بالغاية ، و﴿ عن دينكم ﴾ متعلق بـ﴿ يردوكم ﴾ والدين هنا الإسلام و﴿ إن استطاعوا ﴾ شرط ، جوابه مذوف يدل عليه ما قبله ، التقدير : إن استطاعوا فلا يزالون يقاتلونكم ، ومن جوز تقديم جواب الشرط<sup>(٣)</sup> قال : ولا يزالون هو الجواب ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : إن استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ، كقول الرجل لعدوه : إن ظفرت بي فلا تبق علي ، وهو واثق بأنه لا يظفر به انتهى قوله ، ولا بأس به ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فیمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ ارتد افعل من الرد وهو الرجوع ، كما قال تعالى ﴿ فارتدا على آثارهما قصصاً ﴾ [الكهف : ٦٤] وقد عدها بعضهم فيما يتعدى إلى اثنين إذ كانت عنده بمعنى صير ، وجعل من ذلك قوله ﴿ فارتدى بصيراً ﴾ [يوسف : ٩٦] أي : صار بصيراً ، ولم يختلف هنا في فك المثلين ، والفك هو لغة الحجاز ، وجاء افعل هنا بمعنى : التعلم والتكتسب ، لأنه متكلف ، إذ من باشر دين الحق يبعد أن يرجع عنه ، فلذلك جاء افعل هنا ، وهذا المعنى وهو التعلم والتكتسب هو أحد المعانى التي جاءت لها افعل ، و﴿ منكم ﴾ في موضع الحال من الضمير المستكن في يرتد العائد على من ، و﴿ من ﴾ للتبعيض و﴿ عن دينه ﴾ متعلق بيرتد ، والدين هنا : هو الإسلام ، لأن الخطاب مع المسلمين ، والمرتد إليه هو دين الكفر ، بدليل أن ضد الحق الباطل ، وبقوله ﴿ فیمت وهو كافر ﴾ وهذا شرط ، أحدهما : معطوف على الآخر بالفاء المشعرة بتعقيب الموت على الكفر بعد الردة واتصاله بها ، ورتب عليه حبوط العمل في الدنيا والآخرة ، وهو حبطه في الدنيا باستحقاق قبله ، وإلحاقه في الأحكام بالكافر ، وفي الآخرة بما يؤول إليه من العقاب السرمدي ، وقيل : حبوط أعمالهم في الدنيا هو عدم بلوغهم ما يريدون بال المسلمين من الإضرار بهم ، ومكايدتهم ، فلا يحصلون من ذلك على شيء ، لأن الله قد أعز دينه بأنصاره ، وظاهر هذا الشرط والجزاء ترتيب حبوط العمل على المواجهة على الكفر ، لا على مجرد الارتداد ، وهذا مذهب جماعة من العلماء ، منهم الشافعى ، وقد جاء ترتيب حبوط العمل على مجرد الكفر في قوله ﴿ ومن يکفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ [المائدة : ٥] ﴿ ولو أشركوا لحط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [الأنعام : ٨٨] ﴿ والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم ﴾

(١) انظر الكشاف ١/٢٥٩.

(٢) انظر الكشاف ١/٢٥٩.

(٣) قال أكثر البصريين لا يجوز تقديم جواب الشرط على الأداة لأنه ثان أبداً عن الأول ، متوقف عليه ، وقال الأخفش والковيرون : يجوز تقديميه عليها سواء أكان ماضياً أو مضارعاً نحو : قُمْتُ إن قَمْتَ ، وأقام إن قَمْتَ ، وثالثها : يجوز تقديم الجواب إن كان مضارعاً ويمتنع إن كان ماضياً عليه المازني لأن المضارع هو الأصل ، فلم يكرر فيه التجوز بخلاف الماضى فإنه يجوز فيه بأن عبر بصيغته عن المستقبل فإن قدم وحده التأخير كثر التجوز ورابعها يجوز تقديم الجواب إن كان الشرط والجواب ماضيين بخلاف ما إذا كان الشرط وحده ماضياً ووجه أنه لم يظهر للأداة فيه عمل إذا تأخر جاز تقديمية لأنه مقدماً كحاله مؤخراً فكان كائناً لم يعمل فيه بخلاف المضارع فإنه متاثر بها فصار تقديميه على الحال تقديم المجرور على الحال .

انظر هم الموامع (٦٢، ٦٢)، الارشاف (٥٥٨/٢)، التصریح على التوضیح (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الكشاف ١/٢٥٩.

[الأعراف : ١٤٧] ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لِي جُبْنَ عَمْلَكَ﴾ [الزمر : ٦٥] والخطاب في المعنى لأمته ، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما ، يعني : أنه يحيط عمله بنفس الردة دون الموافاة عليها ، وإن راجع الإسلام ، وثمرة الخلاف تظهر في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ، فقال مالك : يلزمها الحج ، وقال الشافعي : لا يلزمها الحج ، ويقول الشافعي : اجتمع مطلق ومقييد المطلق ، ويقول غيره : هما شرطان ترتب عليهما شيئاً ، أحد الشرطين : الارتداد ترتب عليه حبوط العمل ، الشرط الثاني : الموافاة على الكفر ، ترتب عليها الخلود في النار ، والجملة من قوله ﴿وَهُوَ كَافِر﴾ في موضع الحال من الضمير المستكن في ﴿فَيَمْتَ﴾ وكأنها حال مؤكدة ، لأنها لو استغنى عنها فهم معناها ، لأن ما قبلها يشعر بالتعقيب للارتداد ، وكون الحال جاء جملة فيها مبالغة في التأكيد ، إذ تكرر الضمير فيها مرتين ، بخلاف المفرد ، فإنه فيه ضمير واحد ، وتعرض المفسرون هنا حكم المرتد ، ولم تتعرض الآية إلا لحبوط العمل ، وقد ذكرنا الخلاف فيه هل يشترط فيه الموافاة على الكفر ، أم يحيط بمجرد الردة ، وأما حكمه بالنسبة إلى القتل ، فذهب النخعي والثوري إلى أنه يستتاب محبوساً أبداً ، وذهب طاوس وعبد بن عمير والحسن على خلاف عنه . وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي في أحد قوله : إلى أنه يقتل من غير استتابة<sup>(١)</sup> ، وروي نحو هذا عن أبي موسى ومعاذ ، وقال جماعة من أهل العلم : يستتاب ، وهل يستتاب في الوقت أوفي ساعة واحدة أو شهر ، روي هذا عن علي ، أو ثلاثة أيام ، وروي عن عمر وعن عثمان وهو قول مالك فيما رواه ابن القاسم ، وقول أحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوله وأصحاب الرأي ، أو مائة مرة وهو قول الحسن . وقال عطاء : إن كان ابن مسلمين قتل دون استتابة ، وإن كان أسلم ثم ارتد استتب ، وقال الزهربي : يدعى إلى الإسلام ، فإن تاب وإلا قتل ، وقال أبو حنيفة : يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل ، فيؤجل ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أنه لا يقتل حتى يستتاب ، والزنديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك : تقتل الزنادقة من غير استتابة ، ولو ارتد ، ثم راجع ، ثم ارتد ، فحكمه في الردة الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة كالأولى ، وإذا راجع في الرابعة ضرب ، وخلي سبيله وقيل : يحبس حتى يرى أثر التوبه والإخلاص عليه ، ولو انتقل الكافر من كفر إلى كفر ، فالجمهور على أنه لا يقتل ، وذكر المزني والربيع عن الشافعي : أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأضره الحرب ، ويخرجه من بلده ، ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ، هذا حكم الرجل ، وأما المرأة إذا ارتدت ، فقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي : تقتل كالرجل سواء ، وقال عطاء والحسن والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وابن عطية : لا تقتل ، وروي ذلك عن علي وابن عباس ، وأما ميراثه فأجمعوا على أن أقرباءه من الكفار لا يرثونه إلا ما نقل عن قاتادة وعمر بن عبد العزيز : أنهم يرثونه ، وقد روي عن عمر خلاف هذا ، وقال علي والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة في أحد قوله وابن راهويه : يرثونه وأقرباؤه المسلمين ، وقال مالك وريعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور : ميراثه في بيت المال ، وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين : ما اكتسبه بعد الردة لورثته المسلمين ، وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه في حالة الإسلام قبل الردة لورثته المسلمين ، وقرأ الحسن (حَبَطَتْ) بفتح الباء ، وهو لغتان ، وكذا قرأها أبو السمال في جميع القرآن ، وقوله ﴿فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُم﴾ أق باسم الإشارة ، وهو يدل على من اتصف بالأوصاف السابقة ، وأق به مجموعاً حملاً على معنى ﴿من﴾ لأنه أولاً حل على اللفظ في قوله ﴿يَرْتَدِ﴾ ﴿فَيَمْتَ﴾ وإذا جمعت بين الحمدين ، فالأشد أن تبدأ أولاً بالحمل على اللفظ ، ثم بالحمل على المعنى ، وعلى هذا الأفضل جاءت هذه الآية ، و﴿فِي الدُّنْيَا﴾ متعلق بقوله ﴿حَبَطْتَ﴾ ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ تقدّم تفسير هذه الجملة ، فأغنى عن إعادةه ، وهذه الجملة يحتمل أن تكون ابتداء إخبار من الله تعالى بخلود هؤلاء في النار ، فلا تكون داخلة في الجزاء ، وتكون معطوفة على الجملة الشرطية ،

ويحتمل أن تكون معطوفة على قوله ﴿فَأُولئِكَ حِبْطَتْ أَعْمَالُهُم﴾ فتكون داخلة في الجزاء ، لأن المعطوف على الجزاء جزاء ، وهذا الوجه أولى ، لأن القرب مرجع ، وترجح الأول بأنه يقتضي الاستقلال ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ سبب نزولها: ان عبد الله بن جحش قال: يا رسول الله، هب أنه عقاب علينا فيما فعلنا ، فهل نطعم منه أجراً وثواباً ، فنزلت لأن عبد الله كان مؤمناً ، وكان مهاجراً ، وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهداً ، ثم هي عامة في من اتصف بهذه الأوصاف ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup>: إن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا الحضرمي ظنّ قوم أنهم إن سلموا من الإثم ، فليس لهم أجراً فنزلت ، انتهى كلامه . وهو كالأول إلا أنه اختلف في الطنان ، ففي الأول ابن جحش ، وفي قول الزمخشري<sup>(٢)</sup>: قوم وعلى هذا السبب فمناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة ، وقيل: لما أوجب الجهاد بقوله (كتب عليكم القتال) وبين أن تركه سبب للوعيد ، اتبع ذلك بذكر من يقوم به ، ولا يكاد يوجد وعيد إلا ويتبعله وعد ، وقد احتوت هذه الجملة على ثلاثة أوصاف ، وجاءت مرتبة بحسب الواقع والواقع ، لأن الإيمان أو لها ، ثم المهاجرة ، ثم الجهاد في سبيل الله ، وما كان الإيمان هو الأصل أفرد به موصول وحده ، ولما كانت الهجرة والجهاد فرعين عنه أفرداً بموصول واحد ، لأنهما من حيث الفرعية كالشيء الواحد ، وأتق خبر إن جملة مصدرة بأولئك ، لأن اسم الإشارة هو المتضمن الأوصاف السابقة من الإيمان والمهاجرة والجهاد ، وليس تكرير الموصول بالعاطف مشعرًا بالغاية في الذوات ، ولكنه تكرير بالنسبة إلى الأوصاف والذوات هي المتصفة بالأوصاف الثلاثة ، فهي ترجع لمعنى عطف الصفة بعضها على بعض للغاية ، لا أن الذين آمنوا صنف وحده مغاير للذين هاجروا وجاهدوا ، وأتق بلحظة ﴿يرجون﴾ لأنه مadam المرء في قيد الحياة لا يقطع أنه صائر إلى الجنة ، ولو أطاع أقصى الطاعة ، إذ لا يعلم بما يحتم له ، ولا يتكل على عمله ، لأنه لا يعلم أقبل ، أم لا ، وأيضاً لأن المذكورة في الآية ثلاثة أوصاف ، ولا بد مع ذلك من سائر الأعمال ، وهو يرجو أن يوفقه الله لها ، كما وفقه لهذه الثلاثة ، فلذلك قال ﴿فَأُولَئِكَ يَرْجُون﴾ أو يكون ذكر الرجاء لما يتوهمن أنهم ما وفوا حق نصرة الله في الجهاد ، ولا قضوا ما لزمه من ذلك ، فهم يقدمون على الله مع الخوف والرجاء ، كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَة﴾ . وروي عن قاتدة أنه قال: هو لأخيار هذه الأمة ، ثم جعلهم الله أهل رجاء ، كما يسمون ، وقيل: الرجاء دخل هنا في كمية الثواب ووقته لا في أصل الثواب ، إذ هو مقطوع متين بالوعد الصادق ، و(رحمت) هنا كتب بالتاء على لغة من يقف عليها بالتاء هنا ، أو على اعتبار الوصل ، لأنها في الوصل تاء ، وهي سبعة مواضع كتبت رحمت فيها بالتاء ، أحدها هذا ، وفي الأعراف ﴿إِنْ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦] وفي هود ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ﴾ [هود: ٧٣] وفي مريم ﴿ذَكَرَ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٢] وفي الزخرف ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢] ﴿وَرَحْمَتِ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا تَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢] وفي الروم ﴿فَانظُرْ إِلَى آثارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٥٠] ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لما ذكر أنهم طامعون في رحمة الله ، أخبر تعالى أنه متصرف بالرحمة ، وزاد وصفاً آخر وهو أنه تعالى متصرف بالغفران ، فكأنه قيل: الله تعالى عند ما ظنوا وطمعوا في ثوابه ، فالرحمة متحققة ، لأنها من صفاتاته تعالى ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة إخبار الله تعالى عن القرون الماضية ، أنهم كانوا على سنن واحد ، وأنه بعث إليهم النبيين مبشرين من أطاع بالثواب من الله تعالى ، ومحذرين من عصى من عقاب الله ، وقدم البشرة لأنها هي المفروض بها ، ولأنها نتيجتها رضي الله عن من اتبع أوامره واجتنب نواهيه ، وأنزل معهم كتاباً من عنده مصخوباً بالحق الالاتج ليكون أضبط لما أتوا به من الشرائع ، لأن ما جاؤوا به مما ليس في كتاب يقرأ ويدرس على مر الأعصار ، وربما يذهب بذهابهم ، فإذا كان ما شرع لهم مخلداً في الطروس ، كان أبقى ، وأن ثمرة الكتب هي الفصل بين الناس فيما وقع فيه اختلافهم ، من أمر عقائدهم ، وتکاليفهم ، ومصالح دنياهم ، ثم ذكر أنه ما اختلف فيها اختلف فيه إلا الذين أتوه ، أي: أتوا

(٢) انظر الكشاف / ١ ٢٥٩.

(١) انظر الكشاف / ١ ٢٥٩.

الكتاب ، ووصل إليهم من عند الله ، وذلك بعد وضوح الآيات ، وبجهتها لهم ، فكان ما سببها إلى الهدى والفصل في الاختلاف عند هؤلاء سبباً للاختلاف ، فربوا على مجيء الشيء الواضح ضد مقتضاه ، وأن الحامل على ذلك إنما هو البغي والظلم الذي صار بينهم ، ثم هدى الله المؤمنين لاتباع الحق الذي اختلف فيه من اختلف ، وذلك بتيسير الله تعالى لهم ذلك من غير سابقة استحقاق ، بل هدايته إياهم الحق هو بتمكينه تعالى لذلك ، ثم ذكر تعالى : أن الهدى للصراط المستقيم ، إنما تكون لمن شاء تعالى هدايته ، ثم ذكر - تعالى - مخاطباً للمؤمنين ، إذ كان قد أخبر بيته الرسل بالتكاليف الشرعية أنه لا بحسب أن تناول الرتبة العالية من الفوز بدخول الجنة ولما يقع ابتلاء لكم ، كما ابتنى من كان قبلكم ، ثم فسر مثل الماضين ، بأنهم مستهم البأساء والضراء ، وأنهم أزعجوا حتى سألوا ربهم عن وقت مجيء النصر ، لتصبر نفوسهم على ما ابتلاهم به ، وليتنظروا الفرج من الله عن قرب ، فأجيبوا بأن نصر الله قريب ، وما هو قريب فحاصل فسكت نفوسهم من ذلك الإزعاج بانتظار النصر القريب ، ثم سألوا رسول الله - ﷺ - عما ينفقون من أموالهم في وجوه البر ، فلم يبين لهم جنس ما ينفقون ، ولا مقداره ، وذكر مصرف ذلك ، لأنه هو الأهم في الجواب ، وكأنه قيل : أي شيء ينفقون من قليل أو كثير فمصرفه لأقرب الناس إليكم ، وهذا الوالدان اللذان كانوا سبباً في إيجادك وتربيتك من لدن خلقت إلى أن صارت لك شيء من الدنيا ، وفي الخنو عليك ، ثم ذكر الأقربين بصفة التفضيل ، لأنهم هم الذين يشاركونك في النسب ، والإتفاق عليهم صدقة وصلة ، ثم ذكر اليتامي ، وهو الذين قد توفى آباؤهم ، فليس لهم من يقوم بمحاسفهم ، فالإتفاق عليهم إحسان جزيل ، ثم ذكر المساكين ، وهو الذين انتهوا من الفقراء إلى حالة المسكنة ، وهي عدم الحركة والتصرف في أحوال الدنيا ومعاشها ، ثم أخبر تعالى : أن ما أنفقتم فالله عليم به ، ومحصيه فيجازي عليه ، ويثيب ، ثم أخبر تعالى عن فرض القتال على المؤمنين ، وأنه مكره للطبع ، لما فيه من إتلاف المهج وانتهاص الأموال وانتهاك الأجساد بالسفر فيه وبغيره ، ثم ذكر : أن الإنسان قد يكره الشيء وهو خير له ، لأن عقابه إلى خير ، فالقتال وإن كان مكرهًا للطبع فإنه خير ، إن سلم فخيه بالظفر بأعداء الله ، وبالغنية ، والاستيلاء عليهم قتلاً ونهباً ، وملك دارهم ، وإن قتل فخierre أن له عند الله مرتبة الشهداء ، ويكفيك ما ورد في هذه المرتبة العظيمة في كتاب الله ، وفيما صرحت رسول الله - ﷺ - ثم ذكر مقابل هذا وهو قوله ﴿ وَعَسَى أَن تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُم مِّنَ الْمَحْبُوبِينَ ﴾ من المحبوب ترك القتال ، وهو مدعاة إلى الدعة والراحة ، وفي ذلك الشر العظيم من تسلط أعداء الله ، والإيقاع بال المسلمين ، واستئصال شأفتهم بالقتل والنهب وقتل ديارهم ، فمتى أخذل الإنسان إلى الراحة طمع فيه عدوه ، وبلغ منه مقاصده ، ولقد أحسن زهير حيث قال :

**جَرِيَّةً مَتَّى يُظْلَمُ يُعَاقِبُ يُظْلَمُهُ سَرِيعاً وَإِنْ لَا يُيَدِّ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ<sup>(١)</sup>**

ثم ذكر تعالى : أنه يعلم ما لا يعلمون ، حيث شرع القتال ، فهو تعالى عالم بما يتربى لكم من المصالح الدينية والدنيوية على مشروعية القتال ، ثم ذكر تعالى : أنهم سألوا رسول الله - ﷺ - عن القتال في الشهر الحرام ، لما كان وقع ذلك منهم لا على سبيل القصد ، بل على سبيل الظن أن الزمان الذي وقع فيه ليس هو من الشهر الحرام ، فأخرجوا أن ذلك هوائم كبير ، إذ كانت العادة أن الأشهر الحرم لا قتال فيها ، ثم ذكر أن أكبر من ذلك هو ما يرتكبه الكفار ، من صد المسلمين عن سبيل الله ومن الكفر بالله ، وبالمسجد الحرام ، ومن إخراج أهله منه ، ثم ذكر تعالى : أن الفتنة أكبر من القتل ، وهو فتنة الرجل المسلم عن دينه أكبر من قتله وهو على دينه : لأن تلك الفتنة تؤول به إلى النار ، وقتله هذا يؤول به إلى الجنة ، ثم أخبر تعالى عن دوام عداوة الكفار ، وأن مقاصدهم إنما هو فتنتكم عن دينكم ، ورجوعكم إلى ما هم عليه من الضلال ، وأنه متى أمكنهم ذلك ، وقدروا عليه قاتلوكم ، ثم أخبر تعالى أن من رجع عن دينه الحق إلى دينه الباطل ، ووافى على ذلك فجميع ما تقدم من أعماله الصالحة قد بطلت في الدنيا بإلحاقه بالكافر ، وإجراء أحكام المرتدين

(١) البيت من الطويل وهو لزهير بن أبي سلمي ، وهو من معلقاته المشهورة ، انظر ديوانه ١٠٩ .

عليه ، وفي الآخرة ، فلا يقى لها ثمرة يرتحى بها غفراناً لما اجترح ، بل مآلها إلى النار خالداً فيها ، ثم لما ذكر حال المرتد عن دينه ذكر حال من آمن بالله ، وثبت على إيمانه ، وهاجر من وطنه الذي هو محل الكفر إلى دار الإسلام ، ثم جاهد في سبيل الله من كفر بالله ، وأنه طامع في رحمة الله ، ثم ذكر تعالى أنه غفور لما وقع منه قبل الإيمان ولا يتخلل في حالة الإيمان من بعض المخالفة ، وأنه رحيم له ، فهو يحقق له ما طمع فيه من رحمته .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَنفَكُرُونَ ﴾ ٢١٩ ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالُطُوهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٢٢٠ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِيَمِينِهِ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ٢٢١ ﴾

الخمر<sup>(١)</sup> : هي المعتصر من العنبر ، إذا غلى واشتدّ وقدف بالزبد سمي بذلك من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة ، وتختمرت واحتضرت ، وهي حسنة الخمرة ، والخمر ما واراك من الشجر وغيره ، ودخل في خمار الناس وغمارهم أي ، في مكان خاف ، وخمر فتاتكم ، وخامر أي عامر ، مثل الأحق ، وخامر حضاجر : اسم للذكر والأثنى من السباع ، ومعناه ادخلي الخمر واستترني ، فلما كانت تستر العقل سميت بذلك ، وقيل لأنها تختمر ، أي : تغطى حتى تدرك وتشتت ، وقال « ابن الأنباري » : سميت بذلك لأنها تخامر العقل ، أي : تخاطله ، يقال : خامر الداء خالط ، وقيل : سميت بذلك ، لأنها ترك حين تدرك ، يقال : اختمر العجين بلغ إدراكه ، وخمر الرأي تركه ، حتى يبين فيه الوجه ، فعلى هذه الاستتفاقات تكون مصدرأً في الأصل وأريد بها اسم الفاعل ، أو اسم المفعول . الميسير<sup>(٢)</sup> : القمار ، وهو مفعل من يسر كالموعد من وعد يقال : يسرت الميسير أي : قامرته قال الشاعر :

لَوْ تَيَسَرُونَ بِخَيْلٍ قَدْ يَسَرْتُ بِهَا وَكُلُّ مَا يَسَرَ الْأَقْوَامَ مَغْرُومٌ

واستفقاء من اليسر وهو السهولة ، أو من اليسار لأنه يسلب يساره ، أو من يسر الشيء لي إذا وجب ، أو من يسر إذا جزر ، واليسير الجازر ، وهو الذي يجزيء الجزور أجزاء ، قال الشاعر :

أَقُولُ لَهُمْ بِالشَّعْبِ إِذْ تَيَسَرُونِي أَلْمَ تَيَأسُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسٍ زَهْدَم<sup>(٣)</sup>

وسميـت الجـزـورـ الـتي يـسـمـعـ عـلـيـها مـيـسـراً لـأـنـا مـوـضـعـ الـيـسـرـ ، ثـمـ قـيلـ لـلـسـهـامـ : مـيـسـرـ لـلـمـجاـوـرـةـ ، وـالـيـسـرـ الـذـي

(١) الخمر : ما أسكر من عصير العنبر لأنها خامر العقل . لسان العرب ٢/١٢٥٩ .

(٢) الميسير : اللعب بالقدر ، يسر يسر يسرأً لسان العرب : ٦/٤٩٥٩ .

(٣) البيت من الطويل هو لسحيم بن وثيل انظر اللسان مادة (يسـرـ) ، وقال عبد السلام هارون : إنه ليس في ديوانه وهو في روایة : (إذا يسرـونـي) وانظر الكشاف ١/٢٦١ .

يدخل في الضرب بالقداح ، وجمعه أيسار ، وقيل يسر جمع ياسر كحارس وحرس وأحراس ، وصفة الميس أنه عشرة قداح ، وقيل أحد عشر على ما ذكر فيه ، وهي الأزلام والأقلام ، والسيام لسبعة منها حظوظ ؛ وفيها فروض على عدة الحظوظ القد : وله سهم واحد ، والتوام : وله سهام ، والرقيب : له ثلاثة ، والجلس : وله أربعة ، والنافس : وله خمسة والمسلب : وله ستة، والمعلق : وله سبعة ، وثلاثة أغفال لا حظوظ لها ، وهي ، المنجع والسفيج والوغد ، وقيل أربعة : وهي المصدر ، والمضعف ، والمنجع ، والسفيج ، تزداد هذه الثلاثة أو الأربع على الخلاف لتكثر السهام ، وتختلط على الحرضة وهو الضارب بالقداح ، فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً ويسمى أيضاً الجيل ، والمغيب ، والضارب ، والضرير ، ويجمع ضرباء ، وهو رجل عدل عندهم ، وقيل : يجعل رقيب لثلا يجاري أحداً ، ثم يجشو الضارب على ركبته ، ويلتحف بثوب وينخرج رأسه يجعل تلك القداح في الربابة ، وهي خريطة بوضع فيها ، ثم يجلجلها ، ويدخل يده وينخرج باسم رجل رجل قدحاً منها ، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح من تلك الثلاثة لم يأخذ شيئاً وغم الجذور كلها وكانت عادة العرب أن تضرب بهذه القداح في الشتوة وضيق العيش وكلب البرد على الفقراء ، فيشترون الجذور وتضمن الأيسار ثمنها ثم تحر ويقسم على عشرة أقسام في قول أبي عمرو وثمانية وعشرين على قدر حظوظ السهام في قول الأصمعي ، قال ابن عطية : وأخطأ الأصمعي في قسمة الجذور على ثانية وعشرين ، وأيهم خرج له نصيب واسى به الفقراء ، ولا يأكل منه شيئاً ، ويفتخرون بذلك ، ويسمون من لم يدخل فيه البرم<sup>(١)</sup> ، ويذمونه بذلك ، ومن الافتخار بذلك قول الأعشى :

**المُطْعِمُو الضَّيْفِ إِذَا مَا شَتَّا  
وَالْجَاعِلُو الْقُوتِ عَلَى الْيَاسِرِ<sup>(٢)</sup>**

وقال زهير في البرم :

**[ حَتَّى تَأْوِي إِلَى لَا فَاحِشِ بَرِمٌ ]      وَلَا شَجِيقٍ إِذَا أَصْحَابُهُ غَنِمُوا<sup>(٣)</sup>**

وربما قاموا لأنفسهم ، التفكير في شيء إجابة الفكر فيه ، وتردد ، والتفكير هو الذهن . الخلط : مزح الشيء بالشيء ، وخلط الشيء المخلوط كالرغبي ، الإخوان : جمع آخر ، والآخر معروف ، وهو من ولده أبوك وأمك أو أحدهما ، وجمع فعل على فعلان لا ينقايس . العنـت<sup>(٤)</sup> : المشقة ، ومنه عنـت الغربة ، وعقبة عنـت : شاقة المصعد ، وعنـت البعير انكسر بعد جبر . النـكـاح<sup>(٥)</sup> ، الوـطـء<sup>(٦)</sup> ، وهو المـجاـمعـة ، قال التـبـرـيزـي : وأصله عند العرب لزوم الشيء الشيء وإكابـه عليه ، ومنه قولهـم نـكـحـ المـطـرـ الأرضـ ، حـكـاهـ ثـلـبـ فيـ الأمـالـيـ عنـ أبيـ زـيدـ وـابـنـ الأـعـرـابـيـ ، وـحـكـيـ الفـراءـ عنـ العربـ نـكـحـ المـرأـةـ بـضمـ النـونـ : بـضـعـةـ هيـ بـيـنـ الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ ، فـإـذـاـ قـالـواـ : نـكـحـهاـ فـمـعـناـهـ : أـصـابـ نـكـحـهاـ ، أيـ : ذـلـكـ المـوـضـعـ مـنـهـ ، وـقـلـمـاـ يـقـالـ : نـاكـحـهاـ ، كـمـاـ يـقـالـ باـضـعـهاـ قـيلـ : وـقـدـ جـاءـ النـكـاحـ فـيـ أـشـعـارـ العربـ ، يـرـادـ بـهـ العـقـدـ خـاصـةـ ، وـمـنـ ذـلـكـ قـولـ الشـاعـرـ :

(١) البرم : الذي لا يدخل مع القوم في الميس ، والجمع أبرام . لسان العرب ١/ ٢٦٨ .

(٢) البيت من مجزوء البسيط . وهو للأعشى الكبير ميمون بن قيس وهو في الديوان شطره الأول هكذا : المطمـوـلـلـحـمـ ، إـذـاـ مـاـ شـتـواـ . انظر ديوانه ٩٤ .

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى من قصيدة يدح فيها هرم بن سنان المري ، وهو من البسيط ، انظر ديوانه ١١٧ .

(٤) العنـتـ : دخـولـ المـشـقـةـ عـلـىـ الإـنـسـانـ وـلـقـاءـ الشـدـةـ يـقـالـ أـعـنـتـ فـلـانـ إـعـنـاتـ إـذـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ عـنـتـ أيـ : مشـقةـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ الزـنـاـ لـسـانـ العربـ . ٣١٢٠/٤ .

(٥) نـكـحـ فـلـانـ اـمـرـأـ يـنـكـحـهاـ نـكـاحـاـ : إـذـاـ تـزـوـجـهاـ ، وـنـكـحـهاـ : باـضـعـهاـ أيـضاـ ، وـكـذـلـكـ دـحـمـهاـ وـخـجـلـهاـ . لـسـانـ العربـ ٦/ ٤٥٣٧ .

(٦) وفي المغرب ٢/ ٣٢٦ ، أصل النـكـاحـ الوـطـءـ ثـمـ قـيلـ للـتـزـوـجـ : نـكـاحـ مـجازـاـ لـأـنـ سـبـبـ لـلـوـطـهـ المـباحـ ، وـقـوـلـهـ : النـكـاحـ الضـمـ مـجازـاـ أيـضاـ إـلـاـ أنـ هـذـهـ مـنـ بـابـ تـسـمـيـةـ الـسـبـبـ ، وـالـأـولـ عـلـىـ الـعـكـسـ .

**فَلَا تَقْرَبْنَ جَارَةً إِنْ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَإِنْ كَحْنَ أُوتَأَبِدَا**<sup>(١)</sup>

أي : فاعقد وتزوج ، وإلا فاجتنب النساء ، وتوخش ، لأنه قال : لا تقربن جارة على الوجه الذي يحرم ، وجاء بمعنى المjamعah ، كما قال :

**الْبَارِكَيْنَ عَلَى ظُهُورِ نِسْوَتِهِمْ وَالنَّاكِحِينَ بِشَاطِئِي دِجْلَةِ الْبَقَرَا**

وقال أبو علي : فرق العرب بين العقد والوطء بفرق لطيف ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة أرادوا به العقد لا غير ، وإذا قالوا : نكح امرأته ، أو زوجته ، فلا يريدون غير المjamعah . الأمة : المملوكة من النساء ، وهي ما حذف لامه وهو وواو ، يدل على ذلك ظهورها في الجمع ، قال الكلابي :

**أُمَّا الْإِمَاءَ فَلَا يَدْعُونِي وَلَدًا إِذَا تَدَاعَى بُنُوَّ الْأَمْوَاتِ بِالْعَارِ**<sup>(٢)</sup>

وفي المصدر يقال : أمة بينة الأمة ، وأقرت بالأمة ، أي : بالعبودية ، وجمعت أيضاً على إماء وأم ، نحو أكمة وأكام وأكم ، وأصله أمو ، وجرى فيه ما يقتضيه التصريف ، وفي الحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقال الشاعر :

**يَمْشِي بِهَا رَبِيدُ النَّعَاءِ مِنْ تَمَاشِيِ الْأَمِ الدَّوَافِرِ**<sup>(٣)</sup>

وزنها أمة ، فحذفت لامها على غير قياس إذ كان قياسها أن تقلب ألفاً ، لتحركها وافتتاح ما قبلها ، كقناة ، زعم أبو الهيثم أن جمع الأمة أمو ، وأن وزنها فعلة بسكون العين ، فتكون مثل نخلة ونخل ، وبقلة وبقل ، فأصلها أمة فحذفوا لامها ، إذ كانت حرف لين ، فلما جمعوها على مثال نخلة ونخل لزمهم أن يقولوا : أمة وأم ، فكرهوا أن يجعلوها حرفين ، وكرهوا أن يردوا الواو الممحونة لما كانت آخر الاسم ، فقدموا الواو وجعلوه ألفاً ما بين الألف والميم ، وما زعمه أبو الهيثم ليس بشيء ، إذ لو كان على ما زعم لكان الإعراب على الميم ، كما كان على لام نخل ، ولكنه على الياء الممحونة التي هي لام ، إذ أصله ألام ، ثم عمل فيه ما عمل في قولهم ألادو ، والأجر جمع دلو وجرو ، وأبدلت الهمزة الثانية ألفاً ، كما أبدلت في آدم ، ولذلك تقول جاءت الأمي ، ولو كان على ما زعم أبو الهيثم لكان جاءت الأم برفع الميم ، المحيس : مفعول من المحيس يصلح للمصدر والمكان والزمان ، تقول : حاضرت المرأة تحيس حيضاً ومحضاً ، بنوه على مفعول بكسر العين وفتحها ، وفيما كان على هذا النوع من الفعل الذي هو يائي العين على فعل يفعل ، فيه ثلاثة مذاهب ، أحدها : أنه قياسه مفعول بفتح العين في المراد به المصدر ، وبكسرها في المراد به المكان ، أو الزمان ، فيصير كالضربي في المصدر ، والمضربي بالكسر ، أي : بكسر الراء في الزمان والمكان ، فيكون على هذا ( المحيس ) إذا أريد به المصدر شادداً ، وإذا أريد به zaman والمكان كان على القياس ، المذهب الثاني : أنك خير بين أن تفتح عينه أو تكسره ، كما جاء في هذا المحيس والمحاض ، وحجة هذا القول أنه كثري في ذلك الوجهان ، فاقتasa ، المذهب الثالث : القصر على السماع ، فما قالت فيه العرب مفعول بالكسر ، أو مفعول بالفتح ، لانعداء ، وهذا هو أولى المذاهب ، وأصل المحيس في اللغة : السيلان ، يقال حاض السيل وفاض ، وقال الفراء : حاضرت الشجرة إذا سال صمغها ، وقال الأزهري : ومن هذا قيل : للحوض حوض ، لأن الماء يحيض إليه أي : يسيل ، والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو ، لأنها من حيز واحد ، وهو

(١) البيت للأعشى الكبير ، قاله من الطويل في مدح النبي الهدى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . انظر ديوانه ٥١ ، وانظر القرطبي ٣/٢٣٥ ، وانظر اللسان ( نكح ) .

(٢) البيت من البسيط ، قاله القتال الكلابي وهو في اللسان ( أاما ) بلفظ مختلف فيه ( بنو الإيمان ) بدلاً من ( بنو الأموات ) . انظر الكامل للمرد ( ٣٤ ) ، وأمالى القالى ٢/٢٢٣ ، وأمالى ابن الشجيري ٢/٥٣ ، السبع الطوال ٢٢٢ ، ديوانه ٥٤ .

(٣) البيت أنشده الأزهري كما في اللسان ( أاما ) واستدل به على أن جمع « آمة » هو « آم » .

الهواء ، الاعتزال : ضد الاجتماع ، وهو التأيُّس من الشيء والتَّبَاعُدُ منه ، وتأرَّة بالقلب ، وهو افتِعال من العزل ، وهو تَنْحِية الشيء من الشيء ، أَنَّ اسْمَ ويستعمل شرطاً ظرف مكان ، وبِأَيِّ ظَرْفٍ زَمَانٌ بِعْنَى مَنِ ، واستفهاماً بِعْنَى كَيْفٍ ، وهي مبنية لتضمن معنى حرف الشرط ، وحرف الاستفهام ، وهو في موضع نصب لا يتصرف فيه بغير ذلك البتة ، ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ سُؤال عمر ومعاذ قالا : يا رسول الله ، أَفْتَنَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الْعُقْلِ مُسْلِبَةً لِلْمَالِ ، فَنَزَّلَتْ ، وَمِنْاسِبَهُ هَذِهِ الْآيَةُ لِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُمْ لَمَّا سُأَلُوا عَنِ مَاذَا يَنْفَعُونَ ، فَبَيْنَ لَهُمْ مَصْرُوفَ ذَلِكَ فِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى فِرْضُ الْقَتَالِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَاصِبَ ذَكْرِ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، إِذَا هُمْ أَيْضًا مِنْ مَصَارِفِ الْمَالِ ، وَمَعَ مَدَاوِمَتِهِمْ قَلَ أَنْ يَقِنُّ مَالَ فَتَتَصَدِّقُ بِهِ ، أَوْ تَجَاهِدُ بِهِ ، فَلَذِكَ وَقْعُ السُّؤَالِ عَنْهُمَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَلْفِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ مَبَاحًا مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ ، وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ مَكِيَّةٌ ، فَلَا يَعْتَبِرُ بِمَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ ﴿ قُلْ لَا أَجُدُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] [وقال ابن جعفر : لما نَزَّلَ ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمِنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ كَرِهَ الْخَمْرُ قَوْمٌ لِلْإِثْمِ ، وَشَرَبُهَا قَوْمٌ لِلِّمَنَافِعِ حَتَّى نَزَّلَ ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ نَزَّلَتْ ﴾ قَلَ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمِنَافِعٌ لِلنَّاسِ ] النساء : ٤٣ [فاجتَنِبُوهَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَّلَ ﴿ فَاجتَنِبُوهُ ﴾ فَحُرِّمَتْ قَالَ مَكِيٌّ : فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ سَكَارَى ﴾ وَلَا شَكٌ فِي أَنَّ نَزْلَةَ الْمَائِدَةِ بَعْدَ الْبَقَرَةِ ، وَقَالَ قَاتَادَةُ : ذَمِ الْخَمْرُ بِهِذِهِ الْآيَةِ ، وَلَمْ يَحْرِمْهَا ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ مَبَاحًا مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَنْزَلَ إِبَاحَتَهَا ثُمَّ نَسَخَ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ مَسْكُونَاهُمْ عَنْ شَرِبِهَا ، فَكَانُوا جَارِينَ فِي شَرِبِهَا عَلَى عَادِتِهِمْ ، ثُمَّ نَزَّلَ التَّحْرِيمَ ، كَمَا سَكَتَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ ، إِلَى وَقْتِ التَّحْرِيمِ ، وَجَاءَ ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ ﴾ بِوَاوِ الْجَمْعِ إِنْ كَانَ مِنْ سَأْلَ اثْنَيْنِ ، وَهُمَا عُمْرُهُمْ وَمَعَاذُ عَلَى مَا رَوِيَ فِي سَبِيلِ النَّزْلَةِ ، لَأَنَّ الْعَرَبَ تَنْسَبُ الْفَعْلَ الصَّادِرَ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، فِي كَلَامِهَا ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكُمْ ، وَالسُّؤَالُ هُنَّا لَيْسُ عَنِ الذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ حُكْمِ هَذِينِ مِنْ حَلٍ وَحُرْمَةٍ وَانْتِفَاعٍ ، وَلَذِكَ جَاءَ الْجَوابُ مُنَاسِبًا لِذَلِكَ ، لَا جَوَابًا عَنِ الذَّاتِ ، وَتَقْدِيمُ تَفْسِيرِ الْخَمْرِ فِي الْلُّغَةِ ، وَأَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ ، فَقَالَ الْجَمَهُورُ : كُلُّ مَا خَامِرُ الْعُقْلُ وَأَفْسَدُهُ مَا يَشْرُبُ يَسْمَى خَمْرًا ، وَقَالَ الرَّازِيُّ عَنِ أَبِي حِنْفَةَ : الْخَمْرُ اسْمٌ مَا يَتَخَذُ مِنَ الْعَنْبِ خَاصَّةً ، وَنَقْلُ عَنْهُ السَّمْرَقَنْدِيُّ : أَنَّ الْخَمْرَ عَنْهُ : هُوَ اسْمٌ مَا اتَّخَذَ مِنَ الْعَنْبِ وَالزَّبَيبِ وَالتمِّ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَتَخَذِي مِنَ الْذَرْدَةِ وَالْخَنْطَةِ لَيْسُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْمُشَوَّشَةِ لِلْعُقْلِ ، كَالْبَنِجِ وَالسَّيْكَرَانِ ، وَقَيلَ : الصَّحِيحُ عَنِ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّ الْقَطْرَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرَبَةِ مِنَ الْخَمْرِ ، وَتَقْدِيمُ تَفْسِيرِ الْمَيْسِرِ وَهُوَ : قَارِئُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ : فَاسْمُ الْمَيْسِرِ يَطْلُقُ عَلَى سَائِرِ ضَرْبَاتِ الْقَهَّارِ ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقَدٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، قَالَ عَلَيْهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءَ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسْنِ وَابْنِ الْمُسِبِّ وَقَاتَادَةَ وَطَاؤِسَ وَمَجَاهِدَ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ (٢) صَالِحٍ : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قَهَّارٌ مِنْ نَرْدٍ وَشَطْرَنْجٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ حَتَّى لَعْبُ الصَّبِيَّانَ بِالْكَعَابِ وَالْجُوزَ ، إِلَّا مَا أَبْيَحَ مِنَ الرَّهَانِ فِي الْخَلْلِ وَالْقَرْعَةِ فِي إِبْرَازِ الْحَقْوَقِ (٣) ، وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَيْسِرُ مَيْسِرٌ، مَيْسِرُ اللَّهِ، مَيْسِرُ الْمَيْسِرِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ : الشَّطْرَنْجُ مَيْسِرُ الْعِجْمِ ، وَقَالَ الْقَاسِمُ : كُلُّ شَيْءٍ أَهْلَى عَنْ ذَكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْقَهَّارِ ، وَهُوَ مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ : الشَّطْرَنْجُ مَيْسِرُ الْعِجْمِ ، وَقَالَ الْقَاسِمُ : كُلُّ شَيْءٍ أَهْلَى عَنْ ذَكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْقَهَّارِ ، وَهُوَ مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ : أَنْزَلَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ آيَاتٍ ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ ﴾ [النَّحْلُ : ٦٧] بِمَكَةَ ثُمَّ هَذِهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ﴾ [المائِدَةُ : ٩] ثُمَّ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ قَالَ الْقَفَالُ : وَقَعَ التَّحْرِيمُ عَلَى هَذِهِ التَّرْتِيبِ ، لَأَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَلْفَوْا شَرِبَهَا ، وَالْأَنْتِفَاعَ بِهَا كَثِيرًا ، فَجَاءَ

(١) رواه أبو داود في كتاب الأشربة بباب تحريم الخمر (٣٦٧٠/٣٢٥) ، وانظر الوسيط ٣٩ خ ، وغرائب النيسابوري ٢/٣٢٢ ، وأسباب النزول للواحدي ٤٨ ، ٤٩ ، وابن كثير ١/٢٥٥ ، والدر المثور ١/٢٥٢ ، والبغوي ١/١٩١ .

(٢) معاوية بن صالح بن جرير-بضم المهملة الأولى-الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي ، أحد الأعلام وقاضي الأندلس توفي سنة ثمانٌ وخمسين ومائة ، الخلاصة ٤٠/٣ .

(٣) انظر الطبرى ٤/٣٢٢ : ٣٢٤ .

التحريم بهذا التدريج رفقاً منه تعالى انتهى ملخصاً ، وقال الريبع : نزلت هذه الآية بعد تحريم الخمر ، واختلف المفسرون ، هل تدل هذه الآية على تحريم الخمر والميسر أم لا تدل ؟ والظاهر أنها تدل على ذلك ، والمعنى : قل في تعاطيها إثم كبير ، أي : حصول إثم كبير ، فقد صارت تعاطيهم من الكبائر ، وقد قال تعالى : قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ، فما كان إثماً أو اشتمل على الإثم فهو حرام ، والإثم هو الذنب<sup>(١)</sup> ، وإذا كان الذنب كثيراً أو كبيراً في ارتكاب شيء لم يجز ارتكابه ، وكيف يقدم على ذلك مع التصرّف بالخسران إذا كان الإثم أكبر من النفع ، وقال الحسن : ما فيه الإثم حرم ، ولما كان في شربها الإثم سميت إثماً في قول الشاعر :

**شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى زَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ<sup>(٢)</sup>**

ومن قال : لا تدل على التحريم ، استدل بقوله « ومنافع للناس » والمحرم لا يكون فيه منفعة ، ولأنها لودلت على التحريم لقنع الصحابة بها ، وهم لم يقنعوا حتى نزلت آية المائدة ، وأية التحريم في الصلاة ، وأجيب بأن المحرم قد يكون فيه منفعة عاجلة في الدنيا ، وبأن بعض الصحابة سأله أن ينزل التحريم بالأمر الواضح الذي لا يلتبس على أحد ، فيكون أكد في التحريم ، وظاهر الآية الإخبار بأن فيهما إثماً كبيراً ومنافع حالة الجواب وزمانه ، وقال ابن عباس والريبع : الإثم فيما بعد التحريم والمنفعة فيها قبل التحريم ، فعلى هذا يكون الإثم في وقت والمنفعة في وقت ، والظاهر أنه إخبار عن الحال ، والإثم الذي فيهما : هو الذنب الذي يترتب عليه العقاب ، وقالت طائفه : الإثم الذي في الخمر ذهاب العقل والسباب والافتراء والتعدى الذي يكون من شاربها ، والمنفعة التي في الخمر قال الأكثرون : ما يحصل منها من الأرباح والأكساب ، وهو معنى قول مجاهد ، وقيل : ما ذكر الأطباء في منافعها من ذهاب الهم ، وحصول الفرح ، وهضم الطعام ، وتقوية الضعف ، والإعانة على البقاء وتسخية البخيل وتصفية اللون ، وتشجيع الجبان ، وغير ذلك من منافعها ، وقد صنفوا في ذلك مقالات وكتب ، ويسمونها الشراب الريحاني ، وقد ذكروا أيضاً لها مضار كثيرة من جهة الطبع ، والمنفعة التي في الميسير إيسار القامر بغير كد ولا تعب وقيل التوسعة على المحاويخ ، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور ويفرقه على الفقراء ، وذكر المفسرون هنا حكم ما أسكنه كثيرة من غير الخمر العنية وحد الشارب ، وكيفية الضرب ، وما يتوقى من المضروب ، فلا يضر عليه ولم تتعرض الآية لشيء من ذلك ، وهو مذكور في علم الفقه . وقرأ حمزة والكسائي « إثم كثير » بالباء ، ووصف الإثم بالكثرة إما باعتبار الأثنين فكانه قيل : فيه للناس آثام ، أي : أكل واحد من متاعيها آثم ؟ أو باعتبار ما يترتب على شربها من توالي العقاب وتضعيه ، فناسب أن ينعت بالكثرة ، أو باعتبار ما يترتب على شربها مما يصدر من شاربها من الأفعال والأقوال المحمرة ، أو باعتبار من زواها من لدن كانت إلى أن بيعت ، وشربت ، فقد لعن رسول الله - ﷺ - الخمر ، ولعن معها عشرة ، بائعها ، ومتاعها ، والمشارة له ، وعاصرها ، ومعتصرها ، والمعصورة له ، وساقيها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة له ، وأكل ثمنها<sup>(٣)</sup> ، فناسب وصف الإثم بالكثرة بهذا الاعتبار ، وقرأ الباقيون « كبير » بالباء ، وذلك ظاهر ، لأن شرب الخمر والقهار ذنبهما من الكبائر ، وقد ذكر بعض الناس ترجيحاً لكل قراءة من هاتين القراءتين على الأخرى ، وهذا خطأ ، لأن كلاً من القراءتين كلام الله تعالى ، فلا يجوز تفضيل شيء منه على شيء من قبل أنفسنا ، إذ كله كلام الله تعالى ، « وإنهم أكبّر من نفعهم » في مصحف عبد الله وقراءته ( أكثر ) بالباء ، كما في مصحفه ( كثير ) بالباء المثلثة فيها ، قال الزمخشري : وعقاب الإثم في تعاطييها أكبر من

(١) انظر لسان العرب ٢٨/١ .

(٢) البيت في اللسان ( أئم ) ذكره استدلاً على تسمية العرب الخمر إثماً ولم ينسبه لأحد .

(٣) أخرجه الترمذى ٥٨٩/٣ ، في البيوع ١٢٩٥ ، وابن ماجة ١١٢٢/٢ ، في الأشرية ٣٣٨١ .

نفعهما ، وهو الانتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيها ، والتوصل بها إلى مصادقات الفتيان ، ومعاشراتهم ، والنيل من مطاعمهم ، ومشاربهم ، وأعطياتهم ، وسلب الأموال بالقمار والافتخار على الإبرام ، وفي قراءة أبي ( وإنهم أقرب ) ومعنى الكثرة أن أصحاب الشرب والقمار يقترون فيها الآثم من وجوه كثيرة انتهى كلام الزمخشري <sup>(١)</sup> ، وقال ابن عباس وسعيد بن جير والضحاك ومقاتل : إنهمها بعد التحرير أكبر من نفعهما قبل التحرير <sup>(٢)</sup> ، وقيل : أكبر لأن عقابه باقٍ مستمر ، والمنافع زائلة ، والباقي أكبر من الفاني ، « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » تقدم هذا السؤال ، وأجيبوا هنا بذكر الكمية والمقدار ، والسائل في هذه الآية قيل : هو عمرو بن الجموح ، وقيل : المؤمنون وهو الظاهر من واو الجمع ، والنفقة هنا قيل : في الجهاد ، وقيل : في الصدقات ، والقائلون في الصدقات قيل : في التطوع ، وهو قول الجمهور ، وقيل : في الواجب ، والقائلون في الواجب قيل : هي الزكاة المفروضة ، وجاء ذكرها هنا بجملًا وفصلتها السنة ، وقيل : كان واجبًا عليهم قبل فرض الزكاة أن ينفقوا ما فضل من مكاسبهم عن ما يكفيهم في عامهم ، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة ، والعفو : ما فضل عن الأهل والمآل ، قاله ابن عباس ، أو يسير السهل الذي لا يجحف بالمال قاله طاوس ، أو الوسط الذي لا سرف فيه ، ولا تقصير قاله الحسن ، أو الطيب الأفضل قاله الربيع ، أو الكثير من قوله حتى عفوا ، أي : كثروا قال الشاعر :

وَلِكُنَا يَعْضُّ السَّيْفُ مِنْهَا      بِأَسْوَقِ عَافِيَاتِ اللَّحْمِ كُومٌ<sup>(٣)</sup>  
أو الصفو ، يقال : أتاك عفواً أي : صفوًا بلا كدر . قال الشاعر :

خُذِي الْعَفْوَ مِنِي تَسْتَدِيمِي مَوْدَتِي      وَلَا تُنْطِفي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ<sup>(٤)</sup>

أو ما فضل عن ألف درهم ، أو قيمة ذلك من الذهب ، وكان ذلك فرض عليهم قبل فرض الزكاة ، قاله قتادة ، أو ما فضل عن الثالث ، أو عن ما يقوتهم حوالاً لذوي الزراعة ، وشهرًا لذوي الفلاحة ، أو عن ما يقوته يومه للعامل بهذه ، وكانتوا مأمورين بذلك فشق عليهم ، ففرضت الزكاة ، أو الصدقة المفروضة ، قاله مجاهد ، وما لا يستند المال ويبيقي صاحبه يسأل الناس ، قاله الحسن أيضًا . وقد روي في حديث الذي جاء يتصدق بيضة من ذهب ، « حذف رسول الله - ﷺ - إياه بها » وقوله يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ، ويقعد يتكشف الناس ، إنما الصدقة على ظهر غني ، وفي حديث سعد « لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكتفون الناس ، وقال الزمخشري : العفو نقىض الجهد وهو أن ينفق مالاً يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع ، وقال ابن عطية : المعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ، وقال الراغب : العفو متناول لما هو واجب ، ولما هو تبرع وهو الفضل عن الغنى ، قال الماتريدي : الفضل عن القوت . وقرأ الجمهور ( العفو ) بالنصب ، وهو منصوب بفعل مضمر تقديره قل ينفقون العفو ، وعلى هذا الأولى في قوله « ماذا ينفقون » أن يكون ماذا في موضع نصب بـ « ينفقون » ويكون كلها استفهامية ، التقدير أي : شيء ينفقون ، فأجيبوا بالنصب ليطابق الجواب السؤال ، ويجوز أن تكون ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء وهذا موصولة بمعنى الذي ، وهي خبره ولا يكون إذ ذاك الجواب مطابقاً للسؤال من حيث اللفظ ، بل من حيث المعنى ، ويكون العائد على الموصول محدوداً لوجود شرط الحذف فيه ، تقديره : ما الذي ينفقونه . وقرأ أبو عمرو ( قل العفو ) بالرفع ، والأولى إذ ذاك أن تكون خبر مبتدأ محدود تقديره قل المنفق العفو ، وأن يكون ما في موضع رفع بالابتداء ، وذا موصول ، كما

(٢) انظر البغوي ١/١٩٣ ، والقرطبي ٣/٤١ .

(١) انظر الكشاف ١/٢٦٢ .

(٣) البيت من الواfir ، وهو للبيد بن أبي ربيعة العامري ، انظر تهذيب اللغة للأزهري ٣/٢٢٩ ، وهو فيه ( بأسوق ) وصدره ( بعض ) بدلاً ( من بعض ) ، وهو في الأزهر .

(٤) البيت في اللسان في ( عفا ) ولم ينسبه لقائل .

قرنناه ، ليطابق الجواب السؤال ، ويجوز أن يكون ماذا كله استفهماماً منصوباً - (ينفقون) وتكون المطابقة من حيث المعنى لا من جهة اللفظ ، واختلف عن ابن كثير في العفو ، فروي عنه النصب كالجمهور ، والرفع كأبي عمرو . وقال ابن عطية : وقد ذكر القراءتين في العفو ما نصه ، وهذا متراكب على ما ، فمن جعل ما ابتداء وهذا خبره بمعنى الذي وقدر الضمير في ينفقونه عائداً ، فرأى العفو بالرفع لتصح مناسبة الحمل ، ورفعه على الابتداء تقديره العفو إنفاقكم ، أو الذي ينفقون العفو ، ومن جعل ماذا اسمياً واحداً مفعولاً بينفقون ، فرأى العفو بالنصب بإضمار فعل ، وصح له التناسب ، ورفع العفو مع نصب ما جائز ضعيف ، وكذلك نصبه مع رفعها انتهى كلامه . وتقديره ، العفو إنفاقكم ليس بجيد ، لأنه أتى بالمصدر ، وليس السؤال عن المصدر ، وقوله جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها ليس كما ذكر ، بل هو جائز وليس بضعف ، ﴿ كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تفكرون في الدنيا والآخرة ﴾ الكاف للتشبيه ، وهي في موضع نعت لمصدر مذوف ، أو في موضع الحال على مذهب سيبويه ، أي : تبييناً مثل ذلك بين ، أو في حال كونه منها ذلك التبيين بيته ، أي : بين التبيين مثلاً لذلك التبيين ، واسم الإشارة الأقرب أن يعود إلى الأقرب من تبينه حال المنفق . قاله ابن الأنباري ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ما يؤول إليه وهو تبيين أن العفو أصلح من الجهد في النفقة ، أو حكم الخمر والميسر ، والإإنفاق القريب ، أي : مثل ما بين في هذا بين في المستقبل ، ولمعنى أنه يوضح الآيات مثل ما أوضح هذا ، ويجوز أن يشار به إلى بيان ما سألا عنه ، فين لهم كتبين مصرف ما ينفقون ، وتبيين ما ترتب عليه من الجزاء الدال عليه علم الله في قوله (فإن الله به عليم) وتبين حكم القتال ، وتبين حاله في الشهر الرام ، وما تضمنته الآية التي ذكر فيها القتال في الشهر الحرام ، وتبين حال الخمر والميسر ، وتبين مقدار ما ينفقون ، وأبعد من خص اسم الإشارة ببيان حكم الخمر والميسر فقط ، وأبعد من ذلك من جعله إشارة إلى بيان ما سبق في السورة من الأحكام ، وكاف الخطاب إما أن تكون للنبي - ﷺ - أو للسامع ، أو للقبيل ، فلذلك أفرد ، أو للجماعة المؤمنين ، فيكون بمعنى كذلك ، وهي لغة العرب يخاطبون الجمع بخطاب الواحد ، وذلك في اسم الإشارة ، ويعيد هذا هنا قوله ﴿ بين لكم ﴾ فأئ بضمير الجمع فدل على أن الخطاب للجمع ﴿ لكم ﴾ متعلق ﴿ بين ﴾ واللام فيها للتبيين ، كقولك : قلت لك ، ويبعد فيها التعليل ، والآيات : العلامات . والدلائل ﴿ لعلكم تفكرون ﴾ ترجمة لتفكير تحصل عند تبيين الآيات ، لأنه متى كانت الآية مبينة واضحة لا بس فيها ترتب عليها التفكير والتدبر فيها جاءت له تلك الآية الواضحة من أمر الدنيا وأمر الآخرة و﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ الأحسن أن يكون ظرفاً للتفكير ، ومتعلقاً به ، ويكون توضيح الآيات لرجاء التفكير في أمر الدنيا والآخرة مطلقاً ، لا بالنسبة إلى شيء مخصوص من أحواها ، بل ليحصل التفكير فيها يعنّ من أمرها ، وهذا ذكر معناه ، أولاً : الزمخشري<sup>(٢)</sup> فقال : تفكرون فيها يتعلق بالدارين ، فتأخذون بما هو أصلح لكم ، وقيل : تفكرون في أوامر الله ونواهيه ، وتسدركون طاعته في الدنيا وثوابه في الآخرة ، وقال المفضل بن سلمة<sup>(٣)</sup> : تفكرون في أمر النفقة في الدنيا والآخرة ، فتمسكون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا ، وتبتفقون بالباقي فيها ينفعكم في العقبى ، وقيل : تفكرون في زوال الدنيا وبقاء الآخرة ، فتعملون للباقي منها<sup>(٤)</sup> قال معناه ابن عباس ، والزمخشري<sup>(٥)</sup> ، وقيل : تفكرون في منافع الخمر في الدنيا ومضارها في الآخرة ، فلا تخثارون النفع العاجل على النجاة من العقاب المستمر ، وقال قريباً منه الزمخشري<sup>(٦)</sup> ، وقيل : تفكرون في الدنيا فتمسكون وفي الآخرة فتصدقون ، وجوزوا أن يكون في الدنيا متعلقاً بقوله

(١) انظر الكشاف ١/٢٦٣ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٦٢ .

(٣) المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو طالب البغوي ، عالم بالأدب ، كان خاصة الفتاح بن خاقان وزير المتوكل ، توفي نحو سنة ٢٩٠ هـ ، وفيات الأعيان ١/٤٦٠ ، الأعلام ٧/٢٧٩ .

(٤) انظر القرطبي ٤٢/٣ ، والوسيط ٤٠ خ ، وابن عباس ٣٠ ، والطبرى ٤/٣٤٨ ، وابن كثير ١/٢٥٦ ، والدر المشور ١/٢٥٥ .

(٥) انظر الكشاف ١/٢٦٣ .

﴿ يَبْيَنُ لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ لَا بـ ﴿ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ وَيَتَعْلَقُ بِلِفْظِ ﴿ يَبْيَنُ ﴾ أَيْ : يَبْيَنُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسْنِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَأْوِيلٍ عَلَى هَذَا إِنْ كَانَ التَّبْيَنُ لِلآيَاتِ يَقْعُدُ فِي الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَقْعُدُ فِيهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ ، لَأَنَّ الْآيَاتِ وَهِيَ : الْعَالَمَاتُ يَظْهِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، إِذْ تَقْدِيرُهُ عَنْهُ : كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ، قَالَ : وَيَعْكُنُ الْحَمْلُ عَلَى ظَاهِرِ الْكَلَامِ لَتَعْلَقُ ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ بـ ﴿ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ فَفَرْضُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ عَلَى مَا قَالَهُ الْحَسْنِ يَكُونُ عَدْوَلًا عَنِ الظَّاهِرِ لَأَدَلَّ لِلْدَّلِيلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ وَلِيُسُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، لَأَنَّ لَعْلَهُ هَذَا جَارِيَةً مُجْرِيَ الْحَسْنِ يَكُونُ عَدْوَلًا عَنِ الظَّاهِرِ لَأَدَلَّ لِلْدَّلِيلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ وَلِيُسُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، لَأَنَّ لَعْلَهُ هَذَا جَارِيَةً مُجْرِيَ التَّعْلِيلِ ، فَهِيَ كَالْمُتَعَلِّقَةِ بـ ﴿ يَبْيَنُ ﴾ وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ ، فَهِيَ وَالظَّرْفُ مِنْ مَطْلُوبِ ﴿ يَبْيَنُ ﴾ وَتَقْدِيمُ أَحَدِ الْمُطْلَوْبِينَ ، وَتَأْخِيرُ الْآخَرِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ جَمْلَةً اعْتَرَاضِيَّةً ، قَالَ أَبْنُ عُطْيَةَ : قَالَ مَكِيُّ : ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، لَأَنَّ شَرْطَ جَمْلَةِ الاعْتَرَاضِ أَنْ يَكُونَ فَاصِلَةً بَيْنَ مُتَقَاضِيْنَ ، قَالَ أَبْنُ عُطْيَةَ : قَالَ مَكِيُّ : مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ يَبْيَنُ لِلْمُؤْمِنِينَ آيَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِمَا وَعَلَى مَنْزِلَتِهِمْ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ فِي تَلْكَ الْآيَاتِ ، قَالَ أَبْنُ عُطْيَةَ : فَقَوْلُهُ ﴿ فِي الدُّنْيَا ﴾ مُتَعَلِّقٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ بِالآيَاتِ اِنْتَهَى كَلَامُهُ ، وَشَرْحُ مَكِيِّ الْآيَةِ بَأَنَّ جَعْلَ الْآيَاتِ مُنْكَرًا حَتَّى يَجْعَلُ الظَّرْفَيْنِ صَفَةً لِلآيَاتِ ، وَالْمَعْنَى عَنْهُ آيَاتٌ كَائِنَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ شَرْحٌ مَعْنَى لَا شَرْحٌ لِأَعْرَابِ ، وَمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ عُطْيَةَ : مِنْ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ بِالآيَاتِ ، إِنْ عَنِ ظَاهِرِهِ مَا يَرِيدُهُ النَّحَاةُ بِالْتَّعْلِقِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ ، لَأَنَّ الْآيَاتِ لَا يَتَعْلِقُ بِهَا جَارٌ وَمُجْرِرٌ ، وَلَا تَعْمَلُ فِي شَيْءٍ بِالْبَتْهَةِ ، وَإِنْ عَنِ أَنَّهُ يَكُونُ الظَّرْفُ مِنْ تَمَامِ الْآيَاتِ ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْقِلُ إِلَّا بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، أَيْ : كَائِنَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَذِلِكَ فَسْرَهُ مَكِيُّ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَكُونُ صَفَةً ، إِذْ قَدَرَ الْآيَاتُ مُنْكَرًا ، وَالْحَالُ وَالصَّفَةُ سَوَاءٌ فِي أَنَّ الْعَالِمَ فِيهَا مُحْذَفٌ إِذَا كَانَا ظَرْفَيْنِ أَوْ مُجْرُورَيْنِ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ ﴿ الدُّنْيَا ﴾ مُتَعَلِّقًا بِمُحْذَفٍ ، لَا بِالآيَاتِ ، وَعَلَى رَأْيِ الْكُوفِينَ ، تَكُونُ الْآيَاتُ مُوصَلًا وَصَلَ بِالظَّرْفِ ، وَلِتَقْرِيرِ مَذَهَبِهِمْ وَرَدَهُ مَوْضِعُ غَيْرِ هَذَا ﴿ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ سَبَبُ نِزْوَهُمُ الْيَتَامَى كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَرْجَحُونَ مِنْ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى فِي مَأْكُولٍ وَمَشْرَبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَيَتَجَنَّبُونَ أَمْوَالَهُمْ ، قَالَهُ الصَّحَّاحُ وَالسَّدِيقُ ، وَقَيْلُ لِمَا نَزَّلْتَ ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَى ﴾ [الأَنْعَامُ : ١٥٢] [الإِسْرَاءُ : ٣٤] [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾ [النَّسَاءُ : ١٠] [تَجْبَوْا الْيَتَامَى وَأَمْوَالَهُمْ ، وَعَزَّلُوهُمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ ، فَنَزَّلَ قَالَهُ أَبْنَ عَبَّاسَ وَابْنَ الْمُسِيَّبَ ، وَمِنْاسَبَهُ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا ، أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ السُّؤَالَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَكَانَ تَرْكُهُمْ مَدْعَةً إِلَى تَنْمِيَةِ الْمَالِ ، وَذَكَرَ السُّؤَالَ عَنِ النَّفَقَةِ ، وَأَجَبَيْوْا بِأَنَّهُمْ يَنْفَقُونَ مَا سَهَّلَ عَلَيْهِمْ ، نَاسِبُ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي حَالِ الْيَتَامَى وَحْفَظُ مَالِهِ وَتَنْمِيَتِهِ ، وَإِصْلَاحُ الْيَتَامَى بِالنَّظَرِ فِي تَرْبِيَتِهِ ، فَالْجَامِعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، أَنَّ فِي تَرْكِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إِصْلَاحٌ أَحْوَالَهُمْ أَنفُسِهِمْ ، وَفِي النَّظرِ فِي حَالِ الْيَتَامَى إِصْلَاحًا لِغَيْرِهِمْ مِنْ هُوَ عَاجِزٌ أَنْ يَصْلُحَ نَفْسَهُ ، فَيَكُونُ قَدْ جَعَلُوا بَيْنَ النَّفْعِ لِأَنفُسِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّائِلَ جَمَعَ الْأَثَنِيْنِ بِوَأَبْلَجَ الْجَمْعَ ، وَهِيَ لِلْجَمْعِ بِهِ ، وَقَيْلُ : بِهِ . وَقَالَ مَقَاتِلُ : السَّائِلُ ثَابَتْ بِنْ رَفَاعَةُ الْأَنْصَارِي<sup>(١)</sup> وَقَيْلُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَقَيْلُ : السَّائِلُ مَنْ كَانَ بِحُضْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَشَاءُمُ بِخَلْطِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِأَمْوَالِهِمْ ، فَأَعْلَمُ تَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ أَنَّمَا كَانَ مُخَالَطَتَهُمْ مُشَوَّمَةً لِتَصْرِفَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ تَصْرِفًا غَيْرَ سَدِيدٍ ، كَانُوا يَضْعُونَ الْهَزِيلَةَ مَكَانَ السَّمِينَةِ ، وَيَعْوِضُونَ التَّافِهَ عَنِ النَّفِيسِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ الإِصْلَاحُ لِلْيَتَامَى بِتَنَاوُلِ إِصْلَاحِهِ بِالْعِلْمِ ، وَالْتَّدِيبِ ، وَإِصْلَاحِ مَالِهِ بِالْتَّنَمِيَّةِ وَالْحَفْظِ . وَإِصْلَاحُ مُبْتَدَأٍ وَهُوَ نَكْرَةٌ وَمَسْوَغٌ

(١) انظر القرطيسي ٤٢/٣ ، ٤٣ والبغوي ١٩٤/١ ، والطبراني ٣٤٩/٤ ، وابن كثير ١/٢٥٦ ، وفتح القدير ١/٢٦٣ ، والمقدير ، كـ الجهد ١٠٣/٢ ، كتاب التفسير ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، وغيرها النيسابوري ٣٣٣/٢ ، والدر المثور ١/٢٥٥ ، وأسباب التزول للواحدي ٤٩ ، وللسيوطي ٤١ .

جواز الابتداء بالنكرة هنا هو التقيد بال مجرور الذي هو **«هم»** فـإِنما أن يكون على سبيل الوصف ، أو على سبيل المعمول للمصدر و **«خير»** خبر عن إصلاح ، و **«إصلاح»** كما ذكرنا مصدر حذف فاعله ، فيكون **«خير»** شاملًا للإصلاح المتعلق بالفاعل والمفعول ، ف تكون الخيرية للجانبين معاً أي : أن إصلاحهم لليتامى خير للمصلح والمصلح فيتناول حال اليتيم والكفيل ، وقيل : خير للولي ، والمعنى إصلاحه لليتامى من غير عوض ، ولا أجراة خير له وأعظم جراً ، وقيل : خير عائد للبيتيم ، أي : إصلاح الولي للبيتيم ومخالطته له خير للبيتيم من إعراض الولي عنه وتفرده عنه ، ولفظ **«خير»** مطلق ، فتخصيصه بأحد الجانبين يحتاج إلى مرجع ، والحمل على الإطلاق أحسن ، وقرأ طاوس : (قل إصلاح إليهم) أي في رعاية المال وغيره ، خير من تحرجكم ، أو خير في الثواب من إصلاح أموالكم ، **« وإن تحالفوهم فإخوانكم »** هذا التفات من غيبة إلى خطاب ، لأن قبله (ويسألونك) قالوا : وضمير للغائب ، وحكمة هذا الالتفات ما في الإقبال بالخطاب على المخاطب ، ليتهيأ لسماع ما يلقى إليه ، وقبوله والتحزف فيه ، قالوا وضمير الكفلاء ، وهم ضمير اليتامى ، والمعنى : أنهم إخوانكم في الدين ، فينبغي أن تنتظروا لهم كما تنتظرون لإخوانكم من النسب ، من الشفقة والتاطف والإصلاح لذواتهم وأموالهم ، والمخالطة معاملة من الخلط ، وهو الامتزاج ، والمعنى في المأكل فتجعل نفقة اليتيم مع نفقة عياله بالتحري ، إذ يشق عليه إفراده وحده بطعمه ، فلا يجد بداً من خلطه به عياله ، فجاءت الآية بالرخصة في ذلك قاله أبو عبيد ، أو المشاركة في الأموال والمتاجرة لهم فيها فتناولون من الريع ما يختص بكم ، وتركون لهم ما يختص بهم ، أو المصاهرة فإن كان البيتيم غلاماً زوجها ابنته ، أو جارية زوجها ابنه ، ورجح هذا القول بأن هذا خلطة للبيتيم نفسه ، والشركة خلطة ماله ، وأن الشركة داخلة في قوله **«إصلاح لهم خير»** ، ولم يدخل فيه الخلط من جهة النكاح فحمله على هذا الخلط أقرب ، وبقوله **«إخوانكم في الدين»** فإن البيتيم إذا كان من أولاد الكفار وجوب أن يتحرى صلاح ماله كما يتحرى في المسلم ، فوجب أن تكون الإشارة بقوله **«إخوانكم»** إلى نوع آخر من المخالطة ، وبقوله . بعد **«ولا تنكحوا المشركين»** فكان المعنى أن المخالطة المندوب إليها في اليتامى الذين هم لكم إخوان ، بالإسلام ، أو الشرب من لبنه ، وشربه من لبنك ، وأكلك في قصعته ، وأكله في قصعتك قاله ابن عباس ، أو خلط المال بالمال في النفقة والمطعم والمسكن والخدم والدواب ، فتناولون من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأمورهم ، بقدر ما يكون أجراً مثل ذلك في العمل ، والقائلون بهذا ، منهم من جوز له ذلك ، سواء كان القيم غالياً أو فقيراً ، ومنهم من قال : إذا كان غالياً لم يأكل من ماله ، أو المضاربة التي يحصل بها تنمية أموالهم ، والذي يظهر أن المخالطة لم تقييد بشيء لم يقل في كذا فتحمل على أي مخالطة كانت ، مما فيه إصلاح للبيتيم ، ولذلك قال **«إخوانكم»** أي تنتظرون لهم نظركم إلى إخوانكم ، مما فيه إصلاحهم ، وقد اكتفى بهذه المخالطة الإصلاح قبل وبعد ، فقبل بقوله **«قل إصلاح لهم خير»** وبعد بقوله **«والله يعلم المفسد من المصلح»** فالأولى أن يراد بالمخالطة ما فيه إصلاح للبيتيم بأي طريق كان ، من مخالطة في مطعم ، أو مسكن ، أو متاجرة أو مشاركة ، أو مضاربة ، أو مصاهرة ، أو غير ذلك ، وجواب الشرط **«إخوانكم»** ، وهو خبر مبتدأ مذوف ، أي : فهم إخوانكم ، وقرأ أبو مجلز **«إخوانكم»** على إضمار فعل التقدير ، فتحالطون إخوانكم ، وجاء جواب السؤال بجملتين ، إحداهما منعقدة من مبتدأ وخبر ، والثانية من شرط وجاء ، فالأولى تتضمن إصلاح اليتامى وأنه خير ، وأبرزت ثبوتيه منكراً مبتدأها ليدل على تناوله كل إصلاح على طريق البذرية ، ولو أضيف لعم ، أو لكان معهوداً في إصلاح خاص ، فالعموم لا يمكن وقوعه ، والمعهود لا يتناول غيره ، فلذلك جاء التكير الدال على عموم البذر ، وأخبر عنه بـ **«خير»** الدال على تحصيل الثواب لتبادر المسلم إلى فعل ما فيه الخير طلباً لثواب الله تعالى ، وأبرزت الثانية شرطية ، لأنها أتت بجواز الواقع لا لطلبها ، وندبته ودل الجواب الأول على ضرورة من الأحكام مما فيه مصلحة البيتيم ، بجواز تعليمه أمر دين ، وأدب ، والاستئجار له على ذلك ، وك الإنفاق عليه من ماله ، وقبول ما يوهب له ، وتزويمه ، ومؤاجرته ، وبيعه ماله للبيتيم ، وتصرفه في ماله بالبيع والشراء ، وفي عمله فيه بنفسه مضاربة ، ودفعه إلى غيره مضاربة ، وغير ذلك من التصرفات المنوطة بالإصلاح ، ودل

الجواب الثاني على جواز مخالطة اليتامي بما فيه إصلاح لهم ، فيخلطه بنفسه في مناكحة ، وماله بماله في مؤونة وتجارة وغيرهما . قيل : وقد انتظمت الآية على جواز المخالطة ، فدللت على جواز المباهدة التي يفعلها المسافرون في الأسفار ، وهي أن يخرج هذا شيئاً من مال وهذا شيئاً من ماله فيخلط وينفق ويأكل الناس وإن اختلف مقدار ما يأكلون وإذا أتيح ذلك في مال اليتيم ، فهو في مال البالغ بطيب نفسه أجوز ، ونظير جواز المباهدة<sup>(١)</sup> قصة أهل الكهف ﴿فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بُورْقَكُمْ﴾ [الكهف : ١٩] الآية ، وقد اختلف في بعض الأحكام التي قدمناها ، فمن ذلك شراء الوصي من مال اليتيم ، والمضاربة فيه ، وإنكاح الوصي بيته من نفسه ، وإنكاح اليتيم لابنته ، وهذا مذكور في كتب الفقه ، قيل : وجعلهم إخواناً لوجهين ، أحدهما : أخوة الدين ، والثاني : لاتفاقهم بهم إما في الشواب من الله تعالى ، وإما بما يأخذونه من أجرة عملهم في أموالهم ، وكل من نفعك فهو أخوك ، وقال الباقي لشخص رأيتكم في قوم لم أعرفهم ، فقال : هم إخوانى ، فقال : أفيهم من إذا احتجت أدخلت يدك في كمه فأخذت منه من غير استئذان ، قال : لا ، قال : إذن لستم بإخوان . قيل : وفي قوله فإن إخوانكم دليل على أن أطفال المؤمنين مؤمنون في الأحكام لتسمية الله تعالى إياهم إخواناً لنا . ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ جملة معناها التحذير ، أخبر تعالى فيها أنه عالم بالذي يفسد من الذي يصلح ، ومعنى ذلك ، أنه يجازي كلّاً منها على الوصف الذي قام به ، وكثيراً ما ينسب العلم إلى الله تعالى على سبيل التحذير ، لأن من علم بالشيء جازى عليه ، فهو تعبير بالسبب عن المسبب ، ويعلم هنا متعد إلى واحد ، وجاء الخبر هنا بالفعل المقتضي للتتجدد ، وإن كان علم الله لا يتتجدد لأنه قصد به العقاب والثواب للمفسد والمصلح ، وهو وصفان يتجددان من الموصوف بهما ، فتكرر ترتيب الجزاء عليهما لتكررها ، وتتعلق العلم بالمفسد أولًا ليقع الإمساك عن الإفساد ، ومن متعلقة بـ ﴿يَعْلَم﴾ على تضمين ما يتعدى بين ، كان المعنى والله يميز بعلمه المفسد من المصلح ، وظاهر الألف واللام أنها للاستغراف في جميع أنواع المفسد والمصلح ، والمصلح في مال اليتيم من جملة مدلولات ذلك ، ويجوز أن تكون الألف واللام للعهد ، أي : المفسد في مال اليتيم من المصلح فيه والمفسد بالإهمال في تربيته من المصلح له بالتأديب ، وجاءت هذه الجملة بهذا التقسيم لأن المخالطة على قسمين ، مخالطة بإفساد ، ومخالطة بإصلاح ، ولأنه لما قيل : ﴿قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾ فهم مقابلة وهو أن الإفساد شر فجاء هذا التقسيم باعتبار الإصلاح ومقابلة ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَدَكُمْ﴾ أي لأحرجكم وشدد عليكم ، قاله ابن عباس والسدي وغيرهما ، أو لأهلكم قاله أبو عبيدة ، أو يجعل ما أصبتم من أموال اليتامي موبقاً<sup>(٢)</sup> ، قاله ابن عباس ، وهو معنى ما قبله ، أو لكلفكم ما يشق عليكم . قاله الزجاج ، أو لأنتم مخالطتهم ، أو لضيق عليكم الأمر في مخالطتهم قاله عطاء ، أو لحرم عليكم مخالطتهم قاله ابن جرير ، وهذه أقوال كلها متقابلة ، ومفعول شاء مذوف لدلالة الجواب عليه ، التقدير : ولو شاء الله إعناتكم ، واللام في الفعل الموجب الأكثر في لسان العرب المجيء بها فيه ، وقرأ الجمهور ﴿لَأَعْتَدَكُمْ﴾ بتخفيف المهمزة ، وهو الأصل ، وقرأ البزي من طريق أبي ربيعة بتلبيس المهمزة ، وقرئ بطرح المهمزة وإلقاء حركتها على اللام ، كقراءة من قرأ ( فلا إثم عليه ) بطرح المهمزة ، قال أبو عبد الله نصر بن علي المعروف بابن مريم : لم يذكر ابن مجاهد هذا الحرف ، وابن كثير لم يحذف المهمزة ، وإنما لينها وحققتها ، فنفهموا أنها محنوفة ، فإن المهمزة همة قطع فلا تسقط حالة الوصل ، كما تسقط همزات الوصل عند الوصل انتهى كلامه ، فجعل إسقاط المهمزة وهما ، وقد نقلها غيره قراءة ، كما ذكرناه ، وفي هذه الجملة الشرطية إعلام وتذكير بإحسان الله وإنعامه على أوصياء اليتامي ، إذ أزال إعناتهم

(١) النَّهْدُ : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرُّفْقة ، والتَّنَاهُدُ : إخراج كل واحد من الرُّفْقة : نفقة على قدر نفقة صاحبه . يقال : تناهداً وناهداً وناهداً بعضهم بعضاً والمُخْرَجُ : يقال له النَّهْدُ . لسان العرب ٤/٦ ٤٥٥٥ .

(٢) انظر الطبرى ٤/٣٥٩ - ٣٦٠ ، وغ رب النسابورى ٢/٣٣٥ ، والدر المنشور ١/٢٥٥ ، وفتح القدير ١/٢٢٣ ، والبغوى ١/١٩٥ ، والقوطي ٣/٤٥ .

ومشقتهم في مخالطتهم والنظر في أحواهم وأموالهم ، « إن الله عزيز حكيم » قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : « عزيز » غالب ، يقدر على أن يعذ عباده ويحرجهم ، لكنه « حكيم » لا يكلف إلا ما تسع فيه طاقتهم ، وقال ابن عطية « عزيز » لا يرد أمره و « حكيم » أي حكم ما ينفذ أنهى ، وفي وصفه تعالى بالعزوة وهو الغلبة والاستيلاء إشارة إلى أنه مختص بذلك لا يشارك فيه ، فكأنه لما جعل لهم ولایة على اليتامي نبههم على أنهم لا يقهرونهم ، ولا يغاليون عليهم استيلاء القاهر ، فإن هذا الوصف لا يكون إلا لله ، وفي وصفه تعالى بالحكمة إشارة إلى أنه لا يتعذر ما أذن هو تعالى فيهم وفي أموالهم ، فليس لكم نظر إلا بما أذنت فيه لكم الشريعة ، واقتضته الحكمة الإلهية ، إذ هو الحكيم المتنع لما صنع وشرع ، فالإصلاح لهم ليس راجعاً إلى نظركم إنما هو راجع لاتباع ما شرع في حقهم ، « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن » قال ابن عباس : نزلت في عبد الله بن رواحة ، أعتق أمة ، وتزوجها ، وكانت مسلمة ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشرفات رغبة في أحسابهم ، فنزلت ، وقال مقاتل : نزلت في أبي مرثد الغنوبي واسمها كنانة بن الحصين ، وفي قول : إنه مرثد بن أبي مرثد ، وهو حليف لبني هاشم استأذن أن يتزوج عناق ، وهي امرأة من قريش ذات حظ من مجالٍ مشرفة ، وقال : يا رسول الله إنها تعجبني . وروي هذا السبب أيضاً عن ابن عباس بأطول من هذا ، وقيل : نزلت في حسانه وليدة سوداء لحديفة بن اليمان ، أعتقها وتزوجها ، وبختمل أن يكون السبب جميع هذه الحكايات، ومتى ناسبه هذه الآية لما قبلها ، أنه لما ذكر تعالى حكم اليتامي في المخالطة ، وكانت تقضي المناكحة وغيرها ، مما يسمى مخالطة حتى أن بعضهم فسرها بالاصحارة فقط ورجح ذلك كما تقدم ذكره ، وكان من اليتامي من يكون من أولاد الكفار نهى الله تعالى عن مناكحة المشرفات والمشرفات ، وأشار إلى العلة المسوقة للنكاح ، وهي الأخوة الدينية ، فهى عن نكاح من لم تكن فيه هذه الأخوة ، واندرج بتามى الكفار في عموم من أشرك ، ومناسبة أخرى أنه لما تقدم حكم الشرب في الخمر والأكل في الميسر وذكر حكم المنكح فكما حرم الخمر من المشروبات وما يحيى إليه الميسر من المأكولات حرم المشرفات من المنكحات . وقرأ الجمهور (ولا تنكحوا) بفتح التاء من نكح ، وهو يطلق بمعنى العقد وبمعنى الوطء على غيره ، وقرأ الأعمش (ولا تنكحوا) بضم التاء من أنكح أي : ولا تنكحوا أنفسكم المشرفات ، والمشرفات هنا الكفار فتدخل الكتابيات ، ومن جعل مع الله إلهاً آخر ، وقيل : لا تدخل الكتابيات ، وال الصحيح دخولهن لعبادة اليهود عزيزاً والنصارى عيسى ، ولقوله « سبحانه وتعالى عما يشرون » [الروم : ٤٠] وهذا القول الثاني<sup>(٢)</sup> : هو قول جل المفسرين ، وقيل : المراد مشرفات العرب ، قاله قتادة ، فعلى قول من قال إنه تدخل فيهن الكتابيات ، يحتاج إلى مجوز نكاحهن ، فروي عن ابن عباس ؛ أنه عموم نكح ، وعن مجاهد : عموم ، خص منه الكتابيات ، وروي عن ابن عباس : أن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات ، وكل من على غير دين الإسلام ونكاحهن حرام ، والآية محكمة على هذا ، ناسخة لآية المائدة ، وآية المائدة متقدمة في التزول على هذه الآية ، وإن كانت متأخرة في التلاوة ، ويؤكده هذا قول ابن عمر في الموطأ « ولا أعلم إشراكاً أعظم من أن تقول المرأة ربهما عيسى ، وروي أن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية ، وأن حذيفة نكح نصرانية ، وأن عمر غضب عليهما غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهما ، وتزوج عثمان نائلة بنت الفرافصة ، وكانت نصرانية ، ويجوز نكاح الكتابيات ، قال جمهور الصحابة والتبعين ، عمر وعثمان وجابر وطلحة وحذيفة وعطاء وابن المسيب والحسن وطاوس وابن جبير والزهري ، وبه قال الشافعي ، وعامة أهل المدينة والكوفة ، قيل : أجمع علماء الأمصار على جواز تزويج الكتابيات ، غير أن مالكاً وابن حنبل كرها ذلك مع وجود المسلمات ، والقدرة على نكاحهن ، واختلف في تزويج المجوسيات ، وقد تزوج حذيفة بمجوسية ، وفي كونهم أهل كتاب خلاف ، وروي عن

(١) انظر الكشاف ١/٢٦٣ .

(٢) انظر القرطبي ٣/٤٦ .

جماعة : أن لهم نبياً يسمى زرادشت ، وكتاباً قدماً رفع ، روى حديث الكتاب عن علي وابن عباس ، وذكر لرفهه وتغيير شريعتهم سبب طويل والله أعلم بصحته ، ودلائل هذه المذاهب مذكورة في كتب الفقه ، وظاهر النبي في قوله ﴿ ولا تنكحوا﴾ التحرير ، وقيل : هونبي كراهة ﴿ حتى يؤمن﴾ غاية للمنع من نكاحهنّ معنى : إيمانهنّ إقرارهنّ بكلمتني الشهادة ، والالتزام شرائع الإسلام ، ﴿ ولآمة مؤمنة خير من مشركة﴾ الظاهر أنه أريد بالأمة الرقيقة ، ومعنى ﴿ خير من مشركة﴾ أي من حرة مشركة ، فحذف الموصوف للدلالة مقابلة عليه ، وهو آمة ، وقيل : الأمة هنا تعنى المرأة ، فيشمل الحرة والرقيقة ، ومنه « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وهذا قول الضحاك ، ولم يذكر الزمخشري<sup>(١)</sup> غيره ، وفي هذا دليل على جواز نكاح الأمة المؤمنة ، ومفهوم<sup>(٢)</sup> الصفة يقتضي أنه لا يجوز نكاح الأمة الكافرة كتابية كانت أو غيرها ، وهذا مذهب مالك وغيره ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الأمة الكتابية ، وفي الأمة المجوسية خلاف ، مذهب مالك وجاء أنه لا يجوز أن توطأ بنكاح ولا ملك ، وروي عن عطاء وعمرو بن دينار أنه لا بأس بنكاحها بملك اليمين ، وتأولاً ﴿ ولا تنكحوا الشركات﴾ على العقد لا على الأمة المشتراء ، واحتجوا بسيي أوطاس ، وأن الصحابة نكحوا الإمام منهم بملك اليمين ، قيل : وفي هذه الآية دليل لجواز نكاح القادر على<sup>(٣)</sup> طول الحرة المسلمة للأمة المسلمة ، ووجه الاستدلال أن قوله ﴿ خير من مشركة﴾ معناه من حرة مشركة ، وواجد طول الحرة المشركة واجد لطول الحرة المسلمة ، لأنه لا يتفاوت الطولان بالنسبة إلى الإيمان والكفر ، فقدر المال المحتاج إليه في أهبة نكاحها سواء ، فيلزم من هذا أن واجد طول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الأمة المسلمة ، وهذا استدلال لطيف ، وأمة متداً ومسوّغ جواز الابتداء الوصف ، وخير خبر وقد استدل بقوله ﴿ خير﴾ على جواز نكاح المشركة لأن أفعل التفضيل يقتضي التشريك ، ويكون النبي أولًا على سبيل الكراهة ، قالوا : والخيرية إنما تكون بين شيئين جائزين ، ولا حجة في ذلك لأن التفضيل قد يقع على سبيل الاعتقاد ، لا على سبيل الوجود ، ومنه ( أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا ) والعسل أحلى من الخل ، وقال عمر في رسالته لأبي موسى : الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل ، ويجتهد إبقاء الخبرية على الاشتراك الوجودي ، ولا يدل ذلك على جواز النكاح بأن نكاح المشركة يستحمل على منافع دنيوية ، ونكاح الأمة المؤمنة على منافع أخرى وروية ، فقد اشتراك النفعان في مطلق النفع إلا أن نفع الآخرة له المزية العظمى . فالحكم بهذا النفع الدنيوي لا يقتضي التسويع ، كما أن الخمر والميسر فيها منافع ولا يقتضي ذلك الإباحة ، وما من شيء محروم إلا يكاد يكون فيه نفع ما ، وهذه التأويلات في أ فعل التفضيل هو على مذهب سيبويه والبصريين في أن لفظة أ فعل التي للتفضيل لا تصح حيث لا اشتراك ، كقولك : الشج أبد من النار ، والنور أضوا من الظلمة ، وقال الفراء وجاءه من الكوفيين : يصح حيث الاشتراك وحيث لا يكون اشتراك ، وقال إبراهيم بن عرفة : لفظة التفضيل تجيء في كلام العرب إيجاباً للأول ونفياً عن الثاني ، فعل قول هولا يصح أن يكون خير في المشركة ، وإنما هو في الأمة المؤمنة ، ﴿ ولو أعجبتكم﴾ لو هذه بمعنى إن الشرطية ، نحو « ردوا السائل ولو بظلف شاة حمرق » ، والواو في ولو للعطف على حال محددة التقدير : خير من مشركة على كل حال ، ولو في هذه الحال ، وقد ذكرنا أن هذا يكون لاستقصاء الأحوال ، وأن ما بعد لو هذه إنما يأتي وهو منافٍ لما قبله بوجه ما ، فالإعجاب منافٍ لحكم الخبرية ، ومقتضى جواز النكاح لرغبة الناكل فيها ، وأسنده الإعجاب إلى ذات المشركة ، ولم يبين ما المعجب منها فالمراد مطلق الإعجاب ، إنما

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٦٤ .

(٢) قال أبو بكر الشاشي القفال : لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وفي إباحة نكاحها للكافر وجهان ، وقال أبو حنيفة : يحل للمسلم نكاحها ، وحكي عن بعض الناس أنه قال « يجوز للعبد نكاح الأمة الكتابية ويجوز للحر ، الحليلة ٦ - ٣٨٨ ، وإنظر فتح القدير ٢/ ٣٧٢ .

(٣) الطُّولُ : القدرة على المهر ... . وقيل الطول : الغنى ، والطُّولُ : الفضل ويقال : إنه يتطول على الناس بفضله وخيه ، والطُّولُ بالفتح المن ، يقال منه : طال عليه وتطول عليه : إذا امتن عليه ... . لسان العرب ٤/ ٢٧٢٨ .

لجمال ، أو شرف ، أو مال أو غير ذلك مما يقع به الإعجاب ، والمعنى أن المشركة وإن كانت فائقة في الجمال والمال والنسب فالآمة المؤمنة خير منها ، لأن ما فاقت به المشركة يتعلق بالدنيا ، والإيمان يتعلق بالآخرة ، والآخرة خير من الدنيا ، وبالتالي تكمل المحبة ومنافع الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ الأموال والأولاد ، وبالتالي في الدين لا تحصل المحبة ، ولا شيء من منافع الدنيا ، ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ القراءة بضم الناء إجماع من القراء ، والخطاب للأولياء ، والمفعول الثاني مذوف التقدير ولا تنكر المشركين المؤمنات ، وأجمعوا الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما ، والنهي هنا للتحريم ، وقد استدل بهذا الخطاب على الولاية في النكاح ، وأن ذلك نص فيها ، ﴿وَلِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ﴾ الكلام في هذه الجملة كالكلام في الجملة التي قبلها ، والخلاف في المراد بالعبد ، فهو يعني الرقيق أم بمعنى الرجل ، كهوف الأمة هناك ، وهل المعنى خير من حر مشرك حتى يقابل العبد ، أو من مشرك على الإطلاق فيشمل العبد والحر ، كما هو في قوله ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾ ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ هذه إشارة إلى الصنفين المشركين والمشركين ويدعون يحتمل أن يكون الدعاء بالقول كقوله ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ ويحتمل أن لا يكون القول بل بسبب المحبة والمخالطة تسرق إليه من طباع الكفار ما يحمله على الموافقة لهم في دينهم والعياذ بالله ، فيكون من أهل النار ، وقيل : معناه يدعون إلى ترك المحاربة والقتال ، وفي تركهما وجوب استحقاق النار ، وتفرق صاحب هذا التأويل بين الذمية وغيرها ، فإن الذمية لا يحمل زوجها على المقاتلة ، وقيل : المعنى أن الولد الذي يحدث ربما دعاه الكافر إلى الكفر ، فيوافق فيكون من أهل النار والذي يدل عليه ظاهر الآية : ان الكفار يدعون إلى النار قطعاً إما بالقول وإما أن تؤدي إليه الخلطة ، والتآلف والتناخ ، والمعنى أن من كان داعياً إلى النار يجب اجتنابه لثلا يستميل بدعائه دائماً معاشره ، فيجيئه إلى ما دعاه فيهلك ، وفي هذه الآية تنبية على العلة المانعة من المناكحة في الكفار لما هم عليه من الالتباس بالمحرمات من الخمر ، والخنزير ، والانغماس في القاذورات ، وتربيبة النسل ، وسرقة الطبع من طباعهم ، وغير ذلك مما لا تعادل فيه شهوة النكاح في بعض ما هم عليه ، وإذا نظر إلى هذه العلة فهي موجودة في كل كافر وكافرة فتفتضى المنع من المناكحة مطلقاً ، وسيأتي الكلام في سورة المائدة إن شاء الله تعالى ، ونبدي هناك إن شاء الله كونها لا تعارض هذه ، و﴿إِلَى﴾ متعلق بـ ﴿يَدْعُونَ﴾ كقوله ﴿وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس : ٢٥] ويتعدى أيضاً باللام كقوله :

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مِسْوَرًا<sup>(١)</sup>

ومفعول يدعون مذوف إما اقتصاراً ، إذ المقصود إثبات أن من شأنهم الدعاء إلى النار من غير ملاحظة مفعول خاص ، وإما اختصاراً ، فالمعنى أولئك يدعونكم إلى النار ، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ هذا مما يؤكّد منع المناكحة الكفار ، إذ ذكر قسيمان : أحدهما : يجب اتباعه ، وآخر : يجب اجتنابه ، فبيان القسيمان ، ولا يمكن إجابة دعاء الله واتباع ما أمر به إلا باجتناب دعاء الكفار وتركهم رأساً ، ودعاء الله إلى اتباع دينه الذي هو سبب في دخول الجنة ، فعبر بالسبب عن السبب لرتبه عليه ، وظاهر الآية الإخبار عن الله تعالى بأنه هو تعالى يدعو إلى الجنة ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : يعني وأولياء الله ، وهم المؤمنون ، يدعون إلى الجنة والمغفرة وما يوصل إليهم فهم الذين تجب موالاتهم ومصايرتهم ، وأن يؤثروا على غيرهم انتهى ، وحامله على أن ذلك هو على حذف مضاد طلب المعادلة بين المشركين والمؤمنين في الدعاء ، فلما أخبر عن من أشرك أنه يدعو إلى النار جعل من آمن يدعو إلى الجنة ، ولا يلزم ما ذكر بل إجراء اللفظ على ظاهره من نسبة الدعاء إلى الله تعالى هو أكيد في التباعد من المشركين ، حيث جعل موجد العالم منافياً لهم في الدعاء فهذا أبلغ من المعادلة بين

(١) هذا عجز بيت أنشده سيبويه ، وهو في اللسان (سور) باختلاف فهو في اللسان هكذا : دعوت لما نابني مسوارا ... فلئن فلي يدئي مسوار .

(٢) انظر الكشاف ٢٦٤ / ١

المشركين والمؤمنين ، وقرأ الجمهور **﴿ والمغفرة ﴾** بالخفض عطفاً على الجنة ، والمعنى : أنه تعالى يدعوا إلى المغفرة أي : إلى سبب المغفرة وهي التوبة والتزام الطاعات وتقدم ، هنا الجنة على المغفرة وتتأخر عنها في قوله **﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ﴾** [آل عمران : ١٣٣] وفي قوله **﴿ سابقاً إلى مغفرة من ربكم وجنة ﴾** [الحديد : ٢١] والأصل فيه تقدم المغفرة على الجنة ، لأن دخول الجنة متسبب عن حصول المغفرة ، ففي تلك الآيتين جاء على هذا الأصل ، وأما هنا فتقدم ذكر الجنة على المغفرة لتحسين المقابلة ، فإن قوله **﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾** وجاء **﴿ والله يدعوك إلى الجنة ﴾** ولبيداً بما تتشوف إليه النفس حين ذكر دعاء الله ، فأنقذ بالأشرف للأشرف ، ثم أتبع بالمغفرة على سبيل التتمة في الإحسان وتهيئة سبب دخول الجنة ، وقرأ الحسن **﴿ والمغفرة ﴾** بالرفع على الابتداء والخبر قوله **﴿ ياذنه ﴾** أي والمغفرة حاصلة بتيسيره وتسويقه ، وتقدم تفسير الإذن ، وعلى قراءة الجمهور يكون بإذنه متعلقاً بقوله **﴿ يدعوك ﴾** **﴿ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾** أي يظهرها ويكشفها بحيث لا يحصل فيها التباس ، أي : أن هذا التبيين ليس مختصاً بناس دون ناس ، بل يظهر آياته لكل أحد رجاء أن يحصل بظهور الآيات تذكر واتعاظ ، لأن الآية متى كانت جلية واضحة كانت بصدق أن يحصل بها التذكر ، فيحصل الامتثال لما دلت عليه تلك الآيات من موافقة الأمر ومخالفة النبي ، **﴿ وللناس ﴾** متعلق **﴿ بيبين ﴾** واللام معناها الوصول والتبلیغ ، وهو أحد معانيها المذكورة في أول الفاتحة .

**﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ ذَي فَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٣ ﴾**

**﴿ ويسألونك عن المحيط ﴾** في صحيح مسلم عن أنس ، أن<sup>(١)</sup> اليهود كانت إذا حاضرت امرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوا ولم يجامعنوها في البيت ، فسألوا رسول الله - ﷺ - فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقيل كانت العرب على ما جاء في هذا الحديث ، فسأل أبو الدحداح عن ذلك ، فقال : كيف نصنع بالنساء إذا حضر فنزلت ، وقال مجاهد : كانوا يأتون الحيض استثنوا سنةبني إسرائيل في تحبب مؤاكلاه الحيض ومساكتها<sup>(٢)</sup> ، فنزلت ، وقيل : كانت النصارى يجماعون الحيض ولا يأكلون بالحليب واليهود يعتزلونهن في كل شيء ، فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين ، وقيل : سئل أسد بن حضير وعبد بن بشير عن المحيط فنزلت ، وقيل : كانت اليهود تقول من أقي امرأة من دبرها جاء ولده أحول فامتنع نساء الأنصار من ذلك ، وسئل عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض وما قالت اليهود ، فنزلت ، والضمير في **﴿ ويسألونك ضمير جمع ، فالظاهر أن السائل عن ذلك هو ما يصدق عليه الجمع لا اثنان ولا واحد ، وجاء **﴿ ويسألونك ﴾** هنا وقبله في **﴿ ويسألونك عن اليتامي ﴾** [البقرة : ٢٢٠] وقبله **﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾** [البقرة : ٢١٩]** [٢١٩]

باللاؤ العاطفة على **﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾** [البقرة : ٢١٩] قيل : لأن السؤال عن الثلاثة في وقت واحد ، فجيء بحرف الجمع لذلك ، كأنه قيل جعوا لك بين السؤال عن الخمر والميسر ، والسؤال عن كذا وكذا ، وقيل : هذه سؤالات ثلاثة بغير واو **﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾** [البقرة : ١٨٩] **﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم ﴾** [البقرة : ٢١٥] **﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾** [البقرة : ٢١٧] وثلاثة **﴿ يسألونك عن الخمر ﴾** [البقرة : ٢١٩] قيل : إنها جاءت بغير واو العطف لأن سؤالهم عن تلك الحوادث وقع في أوقات متباعدة متفرقة فلم يؤت فيها بحرف العطف ، لأن كلاماً منها سؤال مبدأ انتهى ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، هو أنه لما نهى عن مناكحة الكفار ، وتتضمن مناكحة أهل الإيمان ،

(١) أخرجه مسلم ٢٤٦ / ١ ، في الحبيب باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيه ١٦ / ٣٠٢ .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩ / ١ ، والقرطبي ٥٤ / ٣ .

وإثارة ذلك بين حكمًا عظيمًا من أحكام النكاح ، وهو حكم النكاح في زمان الحيض والحيض ، كما قررناه ، هو مفعول من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان ، فأكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر ، وكأنه قبل : عن الحيض ، وبه فسره الزمخشري<sup>(١)</sup> ، وبه بدأ ابن عطية قال : الحيض مصدر كالحيض ، ومثله المقيل من قال يقيل ، قال الراعي :

بُنِيَتْ مَرَافِقُهُنَّ فَوْقَ مَرَازِلِهِ لَا يَسْتَطِعُ بِهَا الْفُرَادُ مَقِيلًا<sup>(٢)</sup>

وقال الطبرى : الحيض اسم الحيض ، ومثله قول رؤبة في العيش :

إِلَيْكَ أَشْكُو شِلَّةَ الْمَعِيشِ وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَفَنَ رِيشِي<sup>(٣)</sup>

انتهى كلامه ، ويظهر منه أنه فرق بين قول الحيض مصدر كالحيض ، وبين قول الطبرى الحيض اسم الحيض ، ولا فرق بينها ، يقال فيه مصدر ، ويقال فيه اسم مصدر<sup>(٤)</sup> ، والمعنى واحد ، والقول بأن الحيض مصدر مروي عن ابن المسبى ، وقال ابن عباس : هو موضع الدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، فعلى هذا يكون المراد منه المكان ، ورجح كونه مكان الدم بقوله « فاعتلوا النساء في الحيض » فلو أريد به المصدر ، لكان الظاهر منع الاستمتاع بها فيها فوق السرة دون الركبة غير ثابت ، لزم القول بتطرق النسخ ، أو التخصيص وذلك خلاف الأصل فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى : فاعتلوا النساء في موضع الحيض ، قالوا واستعماله في الموضع أكثر وأشهر منه في المصدر انتهى ، ويمكن أن يرجح المصدر بقوله : « قل هو أذى » ومكان الدم نفسه ليس بأذى ، لأن الأذى كيفية مخصوصة ، وهو عرض ، والمكان جسم ، والجسم لا يكون عرضًا ، وأجيب عن هذا بأنه يكون على حذف إذا أريد المكان ، أي ذو أذى ، والخطاب في وسائلونك ، وفي قل للنبي ﷺ والضمير في هو عائد على المحيض والمعنى : انه يحصل نفرة للإنسان ، واستقدار بسيبه « فاعتلوا النساء في الحيض » تقدم الخلاف في المحيض ، فهو موضع الدم ، أم الحيض ، ويتحمل أن يحمل الأول على المصدر ، والثاني على المكان ، وإن حملنا الثاني على المصدر فلا بد من حذف مضاف ، أي فاعتلوا وطء النساء في زمان الحيض ، واختلف في هذا الاعتزال ، فذهب ابن عباس وشريح وابن جبير ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وجاءة من أهل العلم ، إلى أنه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الإزار ، ويعضده ما صح أنها تشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها وذهبت عائشة والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري ومحمد بن الحسن وداود إلى أنه لا يجب إلا اعتزال الفرج فقط ، وهو الصحيح من قول الشافعى ، وروى عن ابن عباس وعيادة السلفي أنه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حاضت أخذ بظاهر الآية ، وهو قول شاذ ، ولما كان الحيض معروفاً في اللغة لم يتحقق إلى تفسير ، ولم تتعرض الآية لأقله ولا لأكثره ، بل دلت على وجوب اعتزال النساء في المحيض ، وأقله عند مالك ، لا حذف له بل الدفعة من الدم عنده حيض ، والصفرة والكدرة حيض ،

(١) انظر الكشاف / ١ ٢٦٥ .

(٢) البيت من الكامل للراعي التميري ديوانه ١٢٦ ، الكتاب ٤ / ٨٩ ، اللسان (زلل) مفردات الراغب ١٣٨ .

(٣) البيت من الرجز لرؤبة العجاج ديوانه ٧٨ ، القرطبي ٣ / ٨١ ، الطبرى ١ / ٧٩٥ .

(٤) المصدر : هو الاسم الموضع بأسألة الدال على المعنى الصادر من المحدث به عنه ، أو القائم به ، أو الواقع عليه ، واسم المصدر : هو اسم يدل على ما يدل عليه المصدر ، ولكن حروفه أقل منه ، فالتوصيف : مصدر ، والوضوء : اسم مصدر ، والعاشرة : مصدر ، والعشرة اسم مصدر ، ومن اللازم في المصدر أن يكون حروفه قد نقص عن حروف المصدر لفظاً وتقديراً ، وإن كان النقص في اللفظ لا في التقدير ، وعوض عن نقص بحرف آخر كان مصدرًا نحو ، عدة ودية . انظر معجم المصطلحات النحوية ١٢٣ .

والمشهور عن أبي حنيفة أن أقله ثلاثة أيام ، وبه قال الثوري ، وقال عطاء ، والشافعي يوم<sup>(١)</sup> وليلة ، وأما أكثره فقال عطاء والشافعي : خمسة عشر يوماً ، وقال الثوري : عشرة أيام ، وهو المشهور عن أصحاب أبي حنيفة ، ومذهب مالك في ذلك كقول عطاء ، وخرج من قول نافع سبعة عشر يوماً ، وقيل : ثانية عشر يوماً ، وقال القرطبي : روی عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا كثيرة إلا ما يوجد في النساء عادة ، وروي عن الشافعي : أن ذلك مردود إلى عرف النساء ، كقول مالك ، وروي عن ابن جير : الحيض إلى ثلاثة عشر فإذا زاد فهو استحاضة ، وجميع دلائل هذا وبقية أحكام الحيض مذكور في كتب الفقه ، ولم ت تعرض الآية لما يجب على من وطء في الحيض ، واختلف في ذلك العلماء ، فقال أبو حنيفة ومالك وبيهقي بن سعيد والشافعي وداود : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وقال محمد : يتصدق بنصف دينار ، وقال أحمد : يتصدق بدینار أو نصف دینار ، واستحسنه الطبری وهو قول الشافعی ببغداد ، وقالت فرقه من أهل الحديث : إن وطء في الدم فدينار ، أو في انقطاعه فنصفه ، ونقل هذا القول ابن عطیة عن الأوزاعی ، ونقل غيره عن الأوزاعی : أنه إن وطء وهي حائض يتصدق بخمسين دینار ، وفي الترمذی عنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : إذا كان دماً أحمر دینار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دینار ، ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾ قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل عنه (يَطْهُرُنَّ) بتشديد الطاء والهاء والفتح ، وأصله يتطهرن ، وكذا هي في مصحف أبي عبد الله ، وقرأ الآقاون من السبعة (يَطْهُرُنَّ) مضارع طهر ، وفي مصحف أنس ( ولا تقربوا النساء في حيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن ) وينبغي أن يحمل هذا على التفسير لا على أنه قرآن لكثرة خالفته السواد ، ورجح الفارسي يطهرن بالتحفيف ، إذ هو ثلاثي مضاد لطمث ، وهو ثلاثي ، ورجح الطبری التشديد ، وقال : هي بمعنى يغسلن لاجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر قال : وإنما الخلاف في الظهر ما هو انتهى كلامه ، قيل : وقراءة التشديد معناها حتى يغسلن ، وقراءة التخفيف معناها ينقطع دمهن ، قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup> وغيره ، وفي كتاب ابن عطیة : كل واحدة من القراءتين يتحمل أن يراد بها الاغتسال بالماء ، وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاء ، قال : ما ذهب إليه الطبری من أن قراءة تشديد الطاء مضمونها الاغتسال ، وقراءة التخفيف مضمونها انقطاع الدم ، أمر غير لازم ، وكذلك ادعاؤه الإجماع أنه لا خلاف في كراهة الوضوء قبل الاغتسال انتهى ما في كتاب ابن عطیة ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾ هو كناية عن الجماع ، ومؤكدة لقوله ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وظاهر الاعتزال والقربان أنها لا يتماسان ، ولكن بين السنة أنه اعتزال وقربان خاص ، ومن اختلافهم في أقل الحيض وأكثره يعرف اختلافهم في أقل الظهر وأكثره ، ﴿ إِذَا تَطَهَّرَنَّ ﴾ أي اغسلن بالماء ، قال ابن عطیة : والخلاف في معناه كما تقدم من التطهير بالماء ، أو انقطاع الدم ، وقال مجاهد وجماعة هنا : إنه أريد الغسل بالماء ، ولا بد لقرينة الأمر بالإتيان ، وإن كان قربهن قبل الغسل مباحاً لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلا على الوجه الأكمل وإذا كان التطهير الغسل بالماء ، فمذهب مالك والشافعی وجماعة أنه كغسل الجنابة ، وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن ، وقال طاوس ومجاهد : الوضوء كافٍ في إباحة الوضوء ، وذهب الأوزاعی إلى أن المبيح للوضوء هو غسل محل الوضوء بالماء ، وبه قال ابن حزم ، وسبب الخلاف أن يحمل التطهير بالماء على التطهير الشرعي ، أو اللغوي فمن حمله على اللغوي ، قال : تغسل مكان الأذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو الوضوء لمراوغة الخفة ، أو على أكمل النوعين ، وهو أن تغسل كما تغسل للجنابة ، إذ به يتحقق البراءة من العهدة والاغتسال بالماء مستلزم

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/٥٦ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٦٦ .

(٣) الظهر : نقيس الحيض ، وامرأة ظاهر من الحيض وظاهرة من النجاست ، ومن العيوب ، ورجل ظاهر ورجال ظاهرون ونساء ظاهرات .  
لسان العرب ٤/٢٧١٢ .

لحصول انقطاع الدم ، لأنه لا يشرع إلا بعده ، وإذا قلنا لا بد من الغسل كغسل الجنابة ، فاختلاف في الذمية هل تجبر على الغسل من الحيض ، فمن رأى أن الغسل عادة قال لا يلزمها ، لأن نية العبادة لا تصح من الكافر ، ومن لم ير ذلك عبادة ، بل الاغتسال من حق الزوج لاحلالها للوطء قال : تجبر على الغسل ، ومن أوجب الغسل ، فصفته ما روی في الصحيح عن أسماء بنت عميس ، أنها سالت رسول الله - ﷺ - عن غسل الحيضة ، فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها ، وتتطرّه ، فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها ، وتضفطه حتى يبلغ أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على سائر بدنها<sup>(١)</sup> ، « فأتوهن » هذا أمر يراد به الإباحة ، كقوله « وإذا حللت فاصطادوا » [المائدة : ٢] « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا » [ال الجمعة : ١٠] وكثيراً ما يعقب أمر الإباحة التحرير ، وهو كنایة عن الجماع « من حيث أمركم الله » حيث ظرف مكان ، فالمعنى من الجهة التي أمر الله تعالى ، وهو القبل ، لأنه هو المنبي عنه في حال الحيض<sup>(٢)</sup> ، قاله ابن عباس والرابع ، أو من قبل طهرهن ، لا من قبل حيضهن ، قاله عكرمة وقتادة والضحاك وأبورزين والسدي ، وروي عن ابن عباس ، ويصير المعنى فأتوهن في الطهر لا في الحيض ، أو من قبل النكاح لا من قبل الفجور ، قاله محمد بن الحنفية ، أو من حيث أحل لكم غشيانهن بأن لا يكن صائمات ، ولا معتنفات ، ولا محمرات ، قاله الأصم ، والأول أظهر ، لأن حمل حيث على المكان والموضع هو الحقيقة ، وما سواه مجاز ، وإذا حمل على الأظهر كان في ذلك رد على من أباح إيتان النساء في أدبارهن ، قيل وقد انعقد الإجماع على تحرير ذلك ، وما روی من إباحة ذلك عن أحد من العلماء فهو مختلف غير صحيح ، والمعنى فيه أمركم الله باعتزالهن ، وهو الفرج ، أو من السرة إلى الركبتين ، « إن الله يحب التوابين » أي الراجعين إلى الخير . وجاء عقب الأمر والنهي إذاناً بقبول توبه من يقع منه خلاف ما شرع له ، وهو عام في التوابين من الذنوب . « ويحب المتطهرين » أي : المبئن من الفواحش ، وخصه بعضهم بأنه التائب من الشرك ، والمتطهرون من الذنوب ، قاله ابن جير ، أو بالعكس قاله عطاء ومقاتل ، وبعضهم خصه بالتائب من المjamاعة في الحيض ، وقال مجاهد : من إيتان النساء في أدبارهن في أيام حيضهن ، وقال أبو العالية : التوابين من الكفر ، المتطهرين بالإيمان ، وقال القناد : التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغار ، وقيل : التوابين من الذنوب ، والمتطهرين من العيوب ، وقال عطاء أيضاً : المتطهرين بالماء ، وقيل : من أدبار النساء ، فلا يتلوثون بالذنب بعد التوبة ، كان هذا القول نظير لقوله تعالى حكاية عن قوم لوط « أخرجوهم من قريتهم إنهم أناس يتظهرون » [الأعراف : ٨٢] والذى يظهر أنه تعالى ذكر في صدر الآية « ويسألونك عن الحيض » ودل السبب على أنهم كانت لهم حالة يرتكبونها حالة الحيض ، من جامعتهم في الحيض في الفرج ، أوفي الدبر ، ثم أخبر الله تعالى بالمنع من ذلك ، وذلك في حالة الحيض في الفرج ، أوفي الدبر ، ثم أباح الإيتان في الفرج بعد انقطاع الدم والتطهير الذي هو واجب على المرأة لأجل الزوج ، وإن كان ليس مأموراً به في لفظ الآية ، فأنهى الله تعالى على من امتنى أمر الله تعالى ، ورجع عن فعل الجاهلية إلى ما شرعه تعالى ، وأننى على من امتنى أمره تعالى في مشروعية التطهير بالماء ، وأبرز ذلك في صورتين عامتين ، استدرج الأزواج والزوجات في ذلك فقال تعالى « إن الله يحب التوابين » أي : الراجعين إلى ما شرع « ويحب المتطهرين » بالماء فيما شرع فيه ذلك ، فكان ختم الآية بمحنة الله من اندراج فيه الأزواج والزوجات ، وذكر الفعل ليدل على اختلاف الجهتين من التوبة والتطهير ، وأن لكل من الوصفين محنة من الله ، يختص ذلك الوصف ، أوكرر ذلك على سبيل التوكيد ، وقد أثني الله تعالى على أهل قباء بقوله « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين » [التوبة : ١٠٨] وسائلهم رسول الله - ﷺ - عن السبب الذي أثني الله به عليهم

(١) أخرجه البخاري ١/٣٩٥ ، في الموضوع باب غسل الدم (٢٢٧ ، ٣٠٧).

(٢) انظر الطبرى ٤/٣٨٨ ، والوسط ٤٠ خ ، وابن كثير ١/٢٦٠ ، أفتح القدير ١/٢٧٧ ، والدر المشور ١/٢٦١ .

قالوا : كنا نجمع بين الاستجمار والاستجاجاء بملاء ، أو كلاماً هذا معناه . وقرأ طلحة بن مصرف (المُطَهَّرِين) بادغام التاء في الطاء ، إذ أصله المطهرين .

**﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** (٢٢٣)

﴿نساؤكم حرت لكم﴾ في البخاري ومسلم أن اليهود كانت تقول في الذي يأتي أمراته من دبرها في قبلها ، إن الولد يكون أحول<sup>(١)</sup> ، فنزلت ، وقيل<sup>(٢)</sup> سبب النزول ، كراهة نساء الأنصار ذلك لما يزوجهم المهاجرون ، وكانوا يفعلون ذلك بمكة ، يتلذذون بالنساء مقبلات ومدبرات ، روى معناه الحاكم في صحيحه ، وقيل بسبب ذلك أن بعض الصحابة قال : لرسول الله - ﷺ - هلكت فقال : وما الذي أهلكك ، قال : حولت رحلي الليلة ، فنزلت ، ومناسبتها لما قبلها ظاهرة ، لأنه لما تقدم ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ وكان الإطلاق يقتضي توسيع إتيانهن علىسائر أحوال الإيتان ، أكد ذلك بأن نص بما يدل علىسائر الكيفيات ، وبين أيضاً المحل بجعله حرثاً ، وهو القبل والحرث ، كما تقدم في قصة البقرة شق الأرض للزرع ، ثم سمي الزرع حرثاً ، أصابت حرث قوم ، وسمى الكسب حرثاً . قال الشاعر :

**إِذَا أَكَلَ الْجَرَادَ حُرُوثَ قَنْوِ فَحَرْثِي هُمْ أَكْلُ الْجَرَادِ**<sup>(٣)</sup>

قالوا : يريد فامرأتى وأنشد «أحمد بن يحيى» :

**إِنَّا أَرْحَامُ أَرْضُو  
نَلَّا مُحْتَرَثَاتٍ  
فَعَلَّيْنَا الزَّرْعَ فِيهَا  
وَعَلَى اللَّهِ النِّبَاتِ**

وهذه الجملة جاءت بياناً وتوضيحاً لقوله ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ وهو المكان المنوع من استعماله وقت الحيض ، ودل ذلك على أن الغرض الأصيل هو طلب النسل «تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» لاقضاء الشهوة فقط ، فأتوا النساء من المسلك الذي يتعلق به الغرض الأصلي ، وهو القبل ، ﴿ونساوكم﴾ مبتدأ و﴿حرث لكم﴾ خبر إما على حذف أداة التشبيه ، أي : كحرث لكم ، ويكون ﴿نساؤكم﴾ على حذف مضاف ، أي : بوظء نسائكم كالحرث لكم ، شبه الجماع بالحرث إذ النطفة كالبذور ، والرحم كالأرض ، والولد كالنبات ، وقيل : هو على حذف مضاف أي : موضع حرث لكم وهذه الكناية في النكاح من بديع كنایات القرآن ، قالوا : وهو مثل قوله تعالى ﴿يأكل الطعام﴾ [الفرقان : ٧] ومثل قوله ﴿وارضاً لم تظرواها﴾ [الأحزاب : ٢٧] على قول من فسره بالنساء ، ويجعل أن يكون ﴿حرث لكم﴾ بمعنى محروثة لكم ، فيكون من باب إطلاق المصدر ويراد به اسم المفعول ، وفي لفظة ﴿حرث لكم﴾ دليل على أنه القبل ، لا الدبر . قال الماتريدي : أي مزدرع لكم ، وفيها دليل على النبي عن امتناع وطء النساء ، لأن المزدرع إذا ترك ضاع ، ودليل على إباحة الوطء لطلب النسل ، والولد ، لا لقضاء الشهوة انتهى كلامه ، وفرق الراغب بين الحرث والزرع ، فقال : الحرث إلقاء البذر ، وتهيئة الأرض والزرع مراعاته وإنباته ، ولذلك قال تعالى ﴿أَفَرَأَيْتَ مَا تحرثون أَنْتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الظَّارِعُونَ﴾ أثبت لهم الحرث ونبي عنهم الزرع ﴿فأتوا حرثكم أَنْ شِئْتُمْ﴾ الإitan كناية

(١) أخرجه البخاري ٣٧/٨ (٤٥٢٨) .

(٢) رواه البخاري كالتفسير بباب (فأتوا حرثكم أَنْ شِئْتُمْ) ١٠٦/٣ ، ومسلم كالطلاق بباب جواز جماع المرأة في قبلها ، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ٦٠٦/١ ، وانظر البغوي ١٩٨/١ ، القرطبي ٦١/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٤/١ .

(٣) البيت في اللسان (حرث) ولم ينسبه .

عن الوطء ، وجاء ﴿ حَرَثْ لَكُم ﴾ نكرا ، لأنه الأصل في الخبر ، ولأنه كان المجهول فأفادت نسبته إلى المبدأ جواز الاستمتاع به شرعاً ، وجاء ﴿ فَأَتُوا حِرْثَكُم ﴾ معرفة ، لأن في الإضافة حواله على شيء سبق ، واحتصاصاً بما أضيف إليه ، ونظير ذلك أن تقول : زيد مملوك لك فأحسن إلى مملوكك ، وإذا تقدّمت نكرا ، وأعدت النطق فلا بد أن يكون معرفة ، إما بالألف واللام كقوله ﴿ فَعُصِيَ فَرَعُونَ الرَّسُولُ ﴾ [المزمول : ١٦] وإنما بالإضافة لهذا ، وأن معنى كيف بالنسبة إلى العزل ، وترك العزل ، قاله ابن المسمى ، فتكون الكيفية مقصورة على هذين الحالين ، أو معنى : كيف على الإطلاق في أحوال المرأة ، قاله عكرمة والربيع ، فتكون دلت على جواز الوطء للمرأة في أي حال شاءها الواطئ مقبلة ومدبرة على أي شق وقائمة مضطجعة ، وغير ذلك من الأحوال ، وذلك في مكان الحrust . أو معنى متى قاله الضحاك ، فيكون إذ ذاك ظرف زمان ، ويكون المعنى فأتوا حِرْثَكُم في أي زمان أردتم ، وقال جماعة من المفسرين : أنى معنى أي ، والمعنى : على أي صفة شئتم ، فيكون على هذا تخييراً في الحال والهيئة ، أي : أقبل وأدبر ، واتق الدبر والخيضة ، وقد وقع هذا مفسراً في بعض الأحاديث أن رسول الله - ﷺ - قال ذلك ، لا يالي به بعد أن يكون في صمام واحد ، والصمام رأس القارورة ، ثم استعير ، وقالت فرقه ، أنى معنى أين : فجعلها مكاناً ، واستدل بهذا على جواز نكاح المرأة في دبرها ، ومن روی<sup>(١)</sup> عنه إبابة ذلك محمد بن المتكدر وابن أبي مليكة وعبد الله بن عمر من الصحابة ، ومالك ووقع ذلك في العتبية ، وقد روی عن ابن عمر تكثير من فعل ذلك وإنكاره ، وروی عن مالك : إنكار ذلك ، وسئل فقيل : يزعمون أنك تبيع إيتان النساء في أدبارهن ، فقال : معاذ الله ، ألم تسمعوا قول الله عز وجل ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَثْ لَكُم ﴾ وأنى يكون الحrust إلا في موضع البذر؟ ونقل مثل هذا عن الشافعي وأبي حنيفة ، ونقل جواز ذلك عن نافع وجعفر الصادق ، وهو اختيار المرتضى من أئمة الشيعة ، وذكر في المتلخص ما استدل به لهذا المذهب ، وما رده ، فطالع هناك إذ كتابنا هذا ليس موضوعاً لذكر دلائل الفقه إلا بقدر ما يتعلق بالأية ، وقد روی تحرير ذلك عن رسول الله - ﷺ - اثنا عشر صحابياً باللفاظ مختلفة كلها تدل على التحرير ، ذكرها أحمد في مسنده ، وأبو داود والترمذى والنمسائي<sup>(٢)</sup> وغيرهم ، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء ، سماه تحرير المحل المكرره ، قال ابن عطيه : ولا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخرج في هذه النازلة على زلة عالم ، وقال أيضاً : أنى شئتم معناه : عند جمهور العلماء من صحابة وتابعين وأئمة من أي وجه شئتم ، معناه مقبلة ومدبرة على جنب ، وأنى إما يحيى سؤالاً وإخباراً على أمر له جهات ، فهي أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن متى ، هذا هو الاستعمال العربي ، وقد فسر الناس أنى في هذه الآية بهذه الألفاظ ، وفسرها سيبويه بكيف ، ومن أين باجتثاعهما . وقال النحويون : أنى لتعيم الأحوال ، وقد تأتي أنى معنى متى ، ويعنى أين ، وتكون استفهاماً وشرطًا ، وجعلوها في الشرطية ظرف مكان فقط ، وإذا كان غالب مدلولها في اللغة أنها للأحوال فلا حجة لمن تعلق بأنها تدل على تعيم مواضع الإيتان ، ف تكون معنى أين . وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : قوله فأتوا حِرْثَكُمْ أنى شئتم تمثيل ، أي : فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم ، لا تحظر عليكم جهة دون جهة ، والمعنى جامعوهنَّ من أي شق أردتم بعد أن يكون المأق واحداً ، وهو موضع الحrust ، قوله ﴿ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ ﴾ من حيث أمركم الله ﴿ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَئْتُمْ ﴾ من الكنيات اللطيفة والتعرضات المستحسنة ، فهذه وأشباهها في كلام الله تعالى آداب حسنة ، على المؤمنين أن يتعلموها ، ويتأدبوا بها ، ويتكللوا مثلها في محاوراتهم ومكتباتهم انتهى كلامه ، وهو حسن ،

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤ / ١ ، والقرطبي ٣ / ٦٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨ ، والدارمي ١ / ٢٥٩ ، وأبوداود ٤ / ٢٢٥ ، في الطب - ٣٩٠٤ ، والترمذى ١ / ٢٤٣ ، في الطهارة ١٣٥ ، والنمسائي في الكبرى ، انظر التحفة ١٠ / ١٢٣ (١٣٥٣٦) ، وابن ماجة ١ / ٢٠٩ ، في الطهارة (٦٣٩) .

(٣) انظر الكشاف ١ / ٢٦٦ .

قالوا : والعامل في أُنْفَاتُهُ **﴿وَهُذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا يَصْحُ﴾** ، لأنَّا قد ذكرنا أنها تكون استفهاماً أو شرطاً لا جائز أن تكون هنا شرطاً ، لأنها إذ ذاك تكون ظرف مكان ، فيكون ذلك مبيحاً لإتيان النساء في غير القبل ، وقد ثبت تحريم ذلك عن رسول الله - ﷺ - وعلى تقدير الشرطية يمتنع أن يعمل في الظرف الشرطي ما قبله ، لأنَّه معمول لفعل الشرط ، كما أنَّ فعل الشرط معمول له ، ولا جائز أن يكون استفهاماً ، لأنها إذا كانت استفهاماً اكتفت بما بعدها من فعل ، كقوله **﴿أُنْ يَكُونُ لِي وَلِدٌ﴾** [آل عمران : ٤٧] [وَمِنْ اسْمِ كَوْلُهُ **﴿أُنْ لَكَ هَذَا﴾**] [آل عمران : ٣٧] [وَلَا يَفْتَرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُنَّا يَظْهَرُ اقْتِارَاهَا وَتَعْلُقَاهَا بِمَا قَبْلَهَا ، وَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ اسْتِفَهَاماً لَا يَعْمَلُ فِيهَا مَا قَبْلَهَا ، وَأَنَّهَا تَكُونُ مَعْمُولَةً لِلْفَعْلِ بَعْدَهَا فَتَبَيَّنَ عَلَى وَجْهِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ مَعْمُولَةً لِمَا قَبْلَهَا ، وَهُنَّا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُشَكَّلَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى فَكْرٍ وَنَظَرٍ وَالَّذِي يَظْهُرُ وَالَّذِي أَعْلَمُ أَنَّهَا تَكُونُ شرطاً لافتقارها إلى جملة غير الجملة التي بعدها ، وتكون قد جعلت فيها الأحوال كجعل الظروف المكانية ، وأجريت مجرها تشبيهاً للحال بالظرف المكاني ، وقد جاء نظير ذلك في لفظ كيف خرج به عن الاستفهام إلى معنى الشرط في قوله : **﴿كَيْفَ تَكُونُ أَكُونُ﴾** . وقال تعالى **﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ يَنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾** [المائدة : ٦٤] [فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هُنَّا اسْتِفَهَاماً ، وَإِنَّا لَحَظَ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَارْتِبَاطَ الْجَمْلَةِ بِالْأُخْرَى وَجُواهِرَ الْجَمْلَةِ مَحْذُوفٌ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ تَقْدِيرِهِ : أَنْ شَتَّمَ فَأَتَوْهُ ، وكيف يشاء ينفق ، كما حذف جواب الشرط في قوله : اضرب زيداً أَنْ لقيته ، التقدير أنَّ لقيته فاضربه ، فإنْ قلت : قد أخرجت أَنَّ عن الظرفية الحقيقة ، وأبقيتها لتعيم الأحوال مثل كيف وجعلتها مقتضية لجملة أخرى كجملة الشرط ، فهل الفعل الماضي الذي هو شتم في موضع جزم كحالها ، إذا كانت ظرفاً ، أم هو في موضع رفع كهو بعد كيف في قوله : كيف تصنع أصنعي ، فالجواب ، أنه يتحمل الأمرين ، لكن يرجع أن تكون في موضع جزم ، لأنَّه قد استقر الجزم بها إذا كانت ظرفاً صريحاً ، غاية ما في ذلك تشبيه الأحوال بالظروف ، وبينها علاقة واضحة ، إذ كل منها على معنى في بخلاف كيف ، فإنه لم يستقر فيها الجزم ومن أجاز الجزم بها فإنما قاله بالقياس ، والمحفوظ عن العرب الرفع في الفعل بعدها حيث يقتضي جملة أخرى ، **﴿وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾** مفعول قدّموا محذوف فقيل : التقدير ذكر الله عند القربان ، أو طلب الولد والإفراط شفاء قاله<sup>(١)</sup> ابن عباس ، أو الخير قاله السدي ، أو قدم صدق قاله ابن كيسان ، أو الأجر في تجنب ما نهيتكم ، وامتثال ما أمرتم به قاله ابن عطية ، أو ذكر الله على الجميع كما قال النبي - ﷺ - لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فقضى بينها ولد ، لم يضره أو التسمية على الوطء حكاية الزمخشري<sup>(٢)</sup> ، أو ما يجب تقديمك من الأفعال الصالحة ، وهو خلاف ما رزقنا ، فهو قول مركب من قول من قبله ، والذي يظهر أن المعنى : وقدّموا لأنفسكم طاعة الله وامتثاله ما أمر واجتناب ما نهى عنه ، لأنَّه تقدّم أمر ونهى ، وهو الخير الذي ذكره في قوله **﴿وَمَا تَقْدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** [المزمول : ٢٠] [ولذلك جاء بعده . **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** أي : اتقوا الله فيما أمركم به وبهذاكم عنه ، وهو تحذير لهم من المخالفه ، ولأن العظيم الذي تقدّم يحتاج إلى أن يقدّم معك ما تقدّم به عليه مما لا تفتخض به عنده ، وهو العمل الصالح ، **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَاقُوهُ﴾** الظاهر أن الضمير المجرور في ملاقوه عائد على الله تعالى ، وتكون على حذف مضاد ، أي : ملاقو جزائه على أفعالكم ، ويجوز أن يعود على المفعول المحذوف الذي لقوله **﴿وَقَدَّمُوا﴾** أي : واعلموا أنكم ملاقو ما قدّمتم من الخير والطاعة ، وهو على حذف مضاد أيضاً ، أي : ملاقو جزائه ، ويجوز أن يعود على الجزاء الدال عليه معمول قدّموا المحذوف ، وفي ذلك رد على من ينكر البعث والحساب والمعاد ، سواء عاد على الله تعالى ، أو على معمول **﴿قَدَّمُوا﴾** أو على الجزاء **﴿وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أي

(١) انظر القرطبي ٦٤/٣ ، والبغوي ١٩٩/١ ، ٢٠٠.

(٢) انظر الكشاف ٢٦٦/١.

(٣) انظر الكشاف ٢٦٦/١.

بحسن العاقبة في الآخرة ، وفيه تنبية على وصف الذي به يتفى الله ويقدم الخير ويستحق التبشير ، وهو الإيمان وفي أمره الرسول الله - ﷺ - بالتبشير تأنيس عظيم ووعد كريم بالثواب الجزيل ، ولم يأت بضمير الغيبة بل أقى بالظاهر الدال على الوصف ، ولكونه مع ذلك فصل آية ، وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة إخبار الله تعالى عن المؤمنين أئمهم يسألون رسول الله - ﷺ - عن الخمر والميسر ، فوقع ما أخبر به تعالى ، وأمر نبيه أن يخبر من سأله عنها بأنها قد اشتملا على : إثم كبير ، فكان هذا الإخبار مداعنة لتركتها ، ودل ذلك على تحريمهما ، والمعنى أنه يحصل بشرب الخمر واللعب بالميسر إثم ، وما اكتفى بعطل الإثم حتى وصفه بالكبر في قراءة ، وبالكثر في القراءة ، وقد قال تعالى في المحرمات ﴿الذين يجتبنون كباش الإثم﴾ ﴿إن تجتبنوا كباش ما تنهون عنه﴾ [ النساء : ٢١] ﴿إنه كان حوباً كبيراً﴾ [ النساء : ٢] فحيث وصف الإثم بالكبير ، وكان من أعظم الآثام وأوغلها في التحريم ، وأخبر أيضاً أن فيها منافع للناس من أخذ الأموال بالتجارة في الخمر ، وبالقمر في الميسر ، وغير ذلك ، لأنه ما من شيء حرم إلا فيه منفعة بوجه ما خصوصاً ما كان الطبع مائلاً إليه ، أو كان الشخص ناشئاً عليه بالطبع ، ثم أخبر تعالى أن ضرر الإثم الذي هو جالب إلى النار أعظم من النفع المنقضي بانقضاء وقته ، ليرشد العاقل إلى تجنب ماعذابه دائم ونفعه زائل ، ثم أخبر تعالى : أنهم يسألونه عن الشيء الذي ينفقوه ، فأجيبوا بأن ينفقوا ما سهل عليهم إنفاقه ، ويسير ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ثم ذكر تعالى أنه بين للمؤمنين الآيات بياناً مثل ما بين في أمر الخمر والميسر ، وما ينفقون ثم ذكر أنه بهذا البيان يحصل الرجاء في تفكير حال الدنيا والآخرة ، فإذا فكر فيما يرجح بالتفكير الآخرة على الدنيا ، ثم استطرد من هذين السؤالين إلى السؤال عن أمر اليتامي وما كلفوا في شأنهم ، إذ كان ينھضون بالنظر في أحوال أنفسهم ولصغرهم ونقص عقوفهم ، فأجيبوا بأن إصلاحهم خير من إهالهم للمصلحة بتحصيل الثواب ، وللمصلحة بتلذيه وتعليمه وتنمية ماله أمتى كالبيان يشد بعضه ببعضًا . ثم أخبر أن مخالطتهم مطلوبة ، لأنهم إخوانكم في الإسلام ، فالأخوة موجبة للنظر في حال الأخ ، وأبرز الطلب في صورة شرطية وأن الجواب بما يقتضي الخلطة ، وهو كونهم إخوانكم ، ولما أمر بالإصلاح لليتامي ذكر أنه تعالى يعلم المفسد من المصلحة ، ليحذر من الفساد ، ويدعو إلى الصلاح ، ومعنى علمه هنا أنه مجاز من أفسد ومن أصلح بما يناسب فعله ، ثم أخبر تعالى أنه لو شاء لكلفكم ما يشق عليكم ، فدل على أن التكاليف السابقة من تحريم الخمر والميسر ، وتکلیف الصدقة بأن تكون عفواً ، وتکلیف إصلاح اليتيم ليس فيه مشقة ولا إعنت ، ثم ختم هذا بأنه هو (العزيز) الذي لا يغالب (الحكيم) الذي يضع الأشياء مواضعها ، ولما ذكر تعالى تحريم شيء مما كانوا يتلذذون به ، وهو شرب الخمر ، والأكل به والقمر بالميسر ، والأكل به ، ولما كان النكاح أيضاً من أعظم الشهوات والملاذ استطرد إلى ذكر تحريم نوع منه ، وهو نكاح من قام به الوصف المنافي للإيمان وهو الإشراك الموجب للتنازع والتباين ، والنكاح موجب للخلطة والملودة قال تعالى ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [ الروم : ٢١] ﴿لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ دِرَاهِمَهَا﴾ [ المجادلة : ٢٢] لَا يتراءى داراهما ، فنهى فيهن عن نكاح من قام به الوصف المنافي للإيمان ، وغيّا ذلك بحصول الإيمان ، ثم ذكر من كان رقيقاً وهو مؤمن خير من مشرك ، ولو كان يعجب في حسن أو مال أو رئاسة ، ونبه على العلة الموجبة للترك ، وهوأن من أشرك داع إلى النار ، وحذر من كان معاشر شخص ، ومخالطه ، وملابسـه حتى في النكاح الذي هو داع إلى التألف من كل معاشرة أن يجبيه إذا دعاه لما هو من هوا ، وهم كانوا قريبيـ عهد بالإيمان ، وحديـه ، فمنعوا من ذلك سداً للتطـقـ إلى النار ، ثم أخبر تعالى أنه هو يدعـ إلى الجنة والمغفرـة ، فهو الناظـ بالصلـحة لكمـ في تحـريم ما حـرمـ وأبـاحة ما أبـاحـ ، وهو يـ بينـ آيـاتهـ ويـوضـحـهاـ بـحيـثـ لاـ يـظـهـرـ معـهاـ لـبسـ ، وذـلكـ لـرجـاءـ تـذـكـرـكمـ وـاتـعـاظـكمـ بـالـآيـاتـ ، وـلـماـ ذـكـرـ تـعـالـيـ تحـريمـ نـكـاحـ منـ قـامـ بـهـ وـصـفـ الإـشـراكـ ذـكـرـ تـحـريمـ وـطـءـ منـ قـامـ بـهـ فـيـ الحـيـضـ مـنـ الـمـؤـمـنـاتـ ، وـغـيـاـ ذـكـرـ بـالـطـهـرـ ، كـمـاـ غـيـاـ مـاـ قـبـلـهـ بـالـإـيمـانـ ، ثـمـ أـبـاحـ إـذـاـ تـطـهـرـنـ لـنـاـ الـوـطـءـ لـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـ اللـهـ ، وـهـوـ الـمـكـانـ الـذـيـ كـانـ مـشـغـلـاـ بـالـحـيـضـ ، وـأـمـرـنـاـ بـاجـتـنـابـ وـطـئـهـ فـيـ وـقـتـ الـحـيـضـ ، ثـمـ نـبـهـ عـلـىـ مـزـيـةـ الـتـائـبـ وـالـمـطـهـرـ بـكـونـهـ تـعـالـيـ يـجـبـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ بـذـلـكـ فـيـ جـلـةـ وـاحـدـةـ حـتـىـ كـرـرـ ذـلـكـ فـيـ جـلـتـيـنـ ، وـأـفـدـ كـلـ وـصـفـ بـجـبـةـ ،

فقال (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ثم ذكر تعالى إباحة الوطء للمرأة التي ارتفع عنها الحيض على الحالة التي يشاؤها الزوج ، ويختارها من كونها مقبلة ، أو مجنة ، أو مدبرة ، أو مضطجعة ، ومن أي شق شاء لما في التنقل من مزيد الالتزاد والاستمتاع بالنظر إلى سائر بدنها والهيئات المحركة للبهاء، وبنه بالحرث على أنه محل النسل ، فدل ذلك على تحريم الوطء في الدبر ، لأنه ليس محل النسل ، وإذا كانوا قد منعوا من وطء الحائض لما استمل عليه محل الوطء من الأذى بدم الحيض ، فلأنه ينبع من المحل الذي هو أكثر أذى أولى وأحرى ، ولما كان قدم نبي وأمر في الآيات السابقة ، وفي هذا ختم ذلك بالأمر بتقديم العمل الصالح ، وأن ما قدّمه الإنسان إنما هو عائد على نفع نفسه ، ثم أمر بتقوى الله تعالى ، وأمر بأن يعلم ويوقن اليقين الذي لا شك فيه أنا ملاقو الله ، فيجازينا على أعمالنا ، وأمر نبيه أن يبشر المؤمنين وهم الذين امثلوا ما أمر به واجتبوا ما نهى عنه ، فكان ابتداء هذه الآيات بالتحذير عن معاطاة العصيان ، واختتامها بالتشير لأهل الإيمان ، آيات تعجز عن وصف ما تضمنته البدائع الألسن ، ويدع عن لفصاحتها الجهد اللسن ، جمعت بين براعة اللفظ ونصاعة المعنى ، وتعلق الجمل وتألق المبني من سؤال وجواب وتحذير ، من عقاب وترغيب في ثواب هدت إلى الصراط المستقيم ، وتلقيت من لدن حكيم عليم .

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّا يَمْنَكُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَتَقْوَا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴾<sup>(١)</sup> لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَنِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَابِيهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> وَإِنْ عَزَمُوا الظَّالِقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> وَالْمَطْلَقَتُ يَرْبَصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَبِعَوْنَاهُ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> الظَّالِقَ مَرَّ تَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِنْ فَنَدْتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٦)</sup>

العرضة<sup>(١)</sup> فعلة من العرض ، وهو يعني المفعول ، كالفرقه والقبضة ، يقال : فلان عرضة لكتذا ، والمرأة عرضة للنكاح ، أي : معرضة له ، قال كعب :

عُرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>

(١) يقال : فلانة عرضة للأزواج ، أي قوية على الزوج ، وفلان عرضة للشر أي : قوي عليه . لسان العرب ٤/٢٨٩٢ .

(٢) هذا عجز بيت لكتعب بن زهير من الطويل ، قاله يمده في رسول الله ﷺ ، من قصيده (بانت سعاد فقلبي اليوم متبول) وصدره : من كل نصاحة الذُّفري إذا عرفت .

وانظر اللسان (عرض) وانظر ديوانه .

وقال حسان :

(وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ) عَرْضَتُهَا اللَّقَاءُ<sup>(١)</sup>

وقال حبيب :

مَتَى كَانَ سَمِعِي عَرْضَةً لِلْوَائِمِي وَكَيْفَ صَفَتْ لِلْعَاذِلِينَ عَزَائِمِي

ويقال : جعله عرضة للبلاء أي : معرضًا وقال أوس بن حجر<sup>(٢)</sup> :

وَأَدَمَاءُ مِثْلُ الْفَحْلِ يَوْمًا عَرَضَتْهَا لِرَحْلِي وَفِيهَا جُرْأَةً وَتَقَادُفُ<sup>(٣)</sup>

وقيل : هو اسم ما تعرضه دون الشيء ، من عرض العود على الإناء ، فيعرض دونه ويصير حاجزاً ومانعاً ، وقيل : أصل العرضة القوة ، ومنه يقال : للجمل القوي هذا عرضة للسفر ، أي : قوي عليه ، وللفرس الشديد الجري عرضة لارتحالنا . اليمين<sup>(٤)</sup> : أصلها العضو ، واستعمل للحلف لما جرت العادة في تصافح التعاقدين ، وتجمع على أيام وعلى أيام ، وفي العضو والخلف ، وتستعمل اليمين للجهة التي تكون للعضو المسمى باليمين ، فتنصب على الطرف ، تقول زيد يمين عمرو ، وهي في العضو مشتقة من اليمين ، ويقال : فلان ميمون الطلعة وميمون النقيبة وميمون الطائر ، اللغو<sup>(٥)</sup> : ما يسبق به اللسان من غير قصد قاله الفراء ، وهو مأخوذ من قولهم لما يعتدّ به في الديبة من أولاد الإبل : لغو ، ويقال : لغايلغو لغواً ولغى يلغى لغاً ، وقال ابن المظفر : تقول العرب : اللغو ، واللاغية ، واللغوي ، واللغوى ، وقال ابن الأنباري : اللغو عند العرب ما يطرح من الكلام استغناء عنه ، ويقال : هو ما لا يفهم لفظه ، يقال : لغا الطائر ، يلغو ، صوت . ويقال : لغا بالأمر ، لمح به ، يلغى ، ويقال : اشتقت من هذا اللغة ، وقال ابن عيسى ، وقد ذكر أن اللغو ما لا يفيد قال : ومنه اللغة ، لأنها عند غير أهلها لغو ، وغلط في هذا الاشتقاد ، فإن اللغة إنما اشتقت من قولهم : لغى بكذا ، إذا أولع به . الحليم<sup>(٦)</sup> : الصفوح عن الذنب مع القدرة على المؤاخذة به ، يقال : حلم الرجل يحمل حليماً وهو حليم ، وقال النابغة الجعدي :

وَلَا خَيْرٌ فِي حَلْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوَارِدٌ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدِّرَا<sup>(٧)</sup>

ويقال : حلم الأديم يحمل حلماً ، إذا ثقبت وفسد ، قال :

فَإِنَّكَ وَالْكِتَابِ إِلَى عَلَيِّ كَذَابِهِ وَقَدْ حَلَمَ الْأَدِيمُ<sup>(٨)</sup>

وَحَلْمٌ فِي النَّوْمِ يَحْلِمُ حَلْمًا وَحَلْمًا وَهُوَ حَالَمٌ ، ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بَعْالِمِينَ﴾ [يوسف : ٤٤] . الإباء<sup>(٩)</sup>

(١) البيت لحسان بن ثابت . من الواfir ، قاله في قصيدة يهجو بها أبي سفيان ، وكان هجا النبي ﷺ ، قبل إسلامه ، وهو في الديوان ٢٠ كما في البحر هنا وفي اللسان (عرض) (أعدت) .

(٢) أوس بن حجر بن مالك التميمي ، أبو شريح شاعر تميم في الجاهلية ، وهو زوج أم زهير بن أبي سلمي ، توفي نحو سنة ٢ قبل الهجرة ، معاهد التنصيص ١/١٣٢ ، الأغاني ١١/٧٠ ، الأعلام ٢/٣١ .

(٣) البيت لأوس بن حجر ، انظر القرطبي ٣/٦٥ ، وفيه (هزّة وتقاذف) .

(٤) اليمين نقيف اليسار ، والجمع أيام وأيامٌ وعماش . لسان العرب ٦/٤٦٧ وفِي الْطَّلَبَةِ ١٤١ جمع بين وهو القسم واليمين اليد .

(٥) اللغو واللغا : السقط وما لا يعتدّ به من كلام وغيره ، ولا يحصل منه علىفائدة ولا نفع ، لسان العرب ٥/٤٠٤٩ .

(٦) والحليم في صفة الله عزّ وجلّ : معناه أنه الذي يستخفه عصيّان العصاة ، ولا يستفزه الغضب عليهم ، ولكنه جعل لكل شيء مقداراً فهو متنه إليه . لسان العرب ٢/٩٨٠ .

(٧) البيت من الطويل ، وهو للنابغة الجعدي ، انظر دلائل الإعجاز للجرجاني ، وجهة القرشي ١٤٨ ، ديوانه ٧٣ .

(٨) البيت من الواfir ، وهو للوليد بن عقبة ، قاله يهجو معاوية بن أبي سفيان ، انظر اللسان (حلم) .

(٩) يقال : آليت على الشيء وأليته : على حذف الحرف : أقسمت ، وفي الحديث من يتأل على الله يُكذبه . لسان العرب ١/١١٧ .

مصدر آلي أي حلف ، ويقال : تألي ، وائلتى ، أي : حلف ، ويقال : للحلف ، آلية ، وأللة ، وأللة ، وأللة ، وجاء آلية ، ألايا ، كعشية وعشايا ، وقيل : تجمع ألوة على ألايا ، كركوبة وركائب . الترخيص : الترقب والانتظار ، مصدر ترخيص وهو مقلوب التبصر ، قال :

تَرَبَّصُ بِهَا رَيْبَ الْمَنْوِنِ لَعَلَّهَا تُطَلَّقُ يَوْمًا أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا<sup>(١)</sup>

فاء<sup>(٢)</sup> : يفيء فيأ وفباء رجع ، وسمى الظل بعد الزوال فيأ ، لأن رجع عن جانب المشرق إلى المغرب ، وهو سريع الفباء ، أي : الرجوع ، وقال علقمة :

فَقُلْتُ لَهَا فِيئِي فَمَا تَسْتَفِرِزِينَ ذَوَاتِ الْعَيْنِ وَالْبَنَانِ الْمُخَضِّبِ

العزم<sup>(٣)</sup> : ما يعقد عليه القلب ، ويصم ، ويقال : عزم عليه ، يعزز ، عزماً ، عزماً ، وعزيمة ، وعزاماً ، ويقال : أعزز إزاماً ، ~~وَعَزَّزَتْ عَلَيْكَ لِتَفْعَلَنَّ~~ ، أقسمت . الطلاق : انحلال عقد النكاح يقال منه طلاق تطلق فهي طالق وطالقة ، قال الأعشى :

أَيَا جَارَاتَا بَنِي فَإِنَّكَ طَالِقَهُ<sup>(٤)</sup>

ويقال : طلقت بضم اللام حكاها أحمد بن يحيى ، وأنكره الأخفش ، القراء<sup>(٥)</sup> : أصله في اللغة الوقت المعتمد تردد ، وقرء النجم وقت طلوعه ، ووقت غروبها ، ويقال : منه أقرأ النجم أي : طلع ، أو غرب ، وقرء المرأة : حيضها وظهورها ، فهو من الأضداد قاله أبو عمرو وبيونس وأبو عبيد ، ويقال منها : أقرأت المرأة ، وقال أبو عمرو ، ومن العرب من يسمى الحيض مع الظهر قراء ، وقال بعضهم : القراء ما بين الحيضتين ، وقال الأخفش : أقرأت صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت قرت بغير ألف ، وقيل : القراء أصله الجمع من قولهم : قرأت الماء في الخوض جمعته ، ومنه ما أقرأت هذه الناقة سلاقطا ، أي : ما جمعت في بطئها جنينا ، فإذا أريد به الحيض فهو اجتماع الدم في الرحم ، أو الظهر ، فهو اجتماع الدم في البدن . الرحم : الفرج من المؤنث ، وقد يستعار للقرابة ، يقال بينها رحم ، أي : قرابة يصل الزوج . البعل<sup>(٦)</sup> : الزوج ، يقال منه : بعل يبعل بعولة ، أي : صار بعلاً ، وباعل الرجل امرأته إذا جامعها ، وهي تباعله ، إذا فعلت ذلك معه ، وامرأة حسنة التباعل ، إذا كانت تحسن عشرة زوجها ، والبعل : أيضاً الملك ، وبه سمي الصنم ، لأن المكتفي بنفسه ، ومنه بعل النخل ، وجمع البعل بقول وبيولة ، كفحل وفحولة ، التاء فيه لتأنيث الجمع ولا ينقاس ، فلا يقال في كعب جمع كعب : كعوبة ، الرجل : معروف ، يجمع على رجال ، وهو مشتق من الرجلة ، وهي القوة ، يقال : رجل بين المرأة والرجلة ، وهو أرجل الرجلين ، أي : أقواهما ، وفرس رجل : قوي على المشي ، ومنه سميت : الرجل لقوتها على المشي ، وارتجال الكلام قوي عليه ، وترجل النهار ، قوي ضياؤه - ويقال : رجل ورجلة ، كما

(١) البيت في اللسان (ربض) ولم يعنه إلى أحد .

(٢) فاء : رجع وفاء إلى الأمر يفيء وفاء فيأ وفيباء : رجع إليه وأفاء غيره : رجعه . لسان العرب ٥/٣٤٩٥ .

(٣) العزم : الجد . وعزم على الأمر يعزم عزماً وعزمـاً وعزمـاً وعزمـاً ، وعزمـاً وعزمـاً وعزمـة واعزمه واعزمه عليه : أراد فعله . لسان العرب ٤/٢٩٣٢ .

(٤) البيت للأعشى الكبير ميمون بن قيس : من الكامل من قصيدة يخاطب امرأة بعد أن طلقها ، وهذا عجز البيت الأول ، وصدره كذلك : أمور الناس غاد وطارقة ديوانه ١١٧ .

(٥) القرء والقرء : الحيض والظهر : ضد ، وذلك أن القرء والوقت فقد يكون للحيض والظهر . لسان العرب ٥/٣٥٦٤ .

(٦) البعل : الزوج ، قال الليث : يعل يبعل بعولة ، فهو باعل أي مستلعلج . لسان العرب ١/٣١٦ .

قالوا : امْرُؤٌ وَامْرَأٌ ، وَكَتَبَتْ مِنْ خَطْ أَسْتَاذَنَا أَيْ جَعْفَرُ بْنُ الزَّبِيرِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

كُلَّ جَارٍ ظَلَّ مُغْتَبِطًا  
غَيْرُ جِيَافِي بَنِي جَبَلَةَ  
هَتَّكُوا جَيْبَ فَتَاهِمْ  
لَمْ يُمَالِوا حُرْمَةَ الرَّجُلَةِ<sup>(١)</sup>

الدرجة : المنزلة ، وأصله من درجة الشيء ، وأدرجته طوبية ، ودرج القوم فنوا ، وأدرجهم الله ، فهو كطي الشيء منزلة منزلة ، والدرجة : المنزلة من منازل الطبي ، ومنه الدرجة التي يرتقي إليها . الإمساك للشيء : حبسه ، ومنه اسنان مسك ومساك ، يقال : إنه لذو مسك ومساك ، إذا كان بخيلاً ، وفيه مسكة من خير ، أي : قوة وتماسك ، ومسيك بين المساكة . التسريح<sup>(٢)</sup> : الإرسال ، وسرح الشعر : خلص بعضه من بعض ، والماشية أرسلها لترتعى ، والسرح : المشية وناقة سرح : سهلة المسير لأنطلاقها فيه ، « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قال ابن عباس : نزلت في عبد الله بن رواحة وختنه بشير بن النعمان ، كان بينهما شيء ، فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه ، ولا يكلمه ، ولا يصلح بينه وبين زوجته ، وجعل يقول حلفت بالله ، فلا يحل لي إلا برئي<sup>(٣)</sup> ، وقال الربيع : نزلت في الرجل يخلف أن لا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس ، وقال ابن جريج : في أبي بكر حين حلف لا ينفق على مسطح حين تكلم في الإفك ، وقال المقاتلان ابن حيان وابن سليمان : حلف لا ينفق على ابنه عبد الرحمن حتى يسلم ، وقبل حلف أن لا يأكل مع الأضياف ، حين آخر ولده عنهم العشاء ، وغضب هو على ولده ، وقالت عائشة نزلت في تكريير الأيمان بالله ، فنهى أن يخلف به برأ ، فكيف فاجراً ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما أمر بتقوى الله تعالى وحذرهم يوم الميعاد ، نهاهم عن ابتدال اسمه ، وجعله معرضًا لما يخالفون عليه دائمًا ، لأن من يتقي ويحذر تحب صيانة اسمه وتزكيه مما لا يليق به ، من كونه يذكر في كل ما يخلف عليه ، من قليل أو كثير ، عظيم أو حقير ، لأن كثرة ذلك توجب عدم الاكتتراث بالمحلف به ، وقد تكون المناسبة بأنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتحذر في أفعالهم السابقة ، من الخمر والميسر ، وإنفاق العفو ، وأمر اليتامي ، ونكاح من أشرك ، وحال وطئ الحائض ، أمرهم تعالى بالتحذر في أقوالهم ، فانتظم بذلك أمرهم ، بالتحذر في الأفعال والأقوال ، واختلقو في فهم هذه الجملة من قوله « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » وهو خلاف مبني على الاختلاف في اشتراق العرضة ، فقيل : نهوا عن أن يجعلوا الله معداً لأيمانهم فيخالفوا به في البر والفحور ، فإن الحث مع الإكثار فيه قلة رعي بحق الله تعالى ، كما روی عن عائشة : أنها نزلت في تكثير اليمين بالله حتى أن يخلف الرجل به برأ ، فكيف فاجراً ، وقد ذم الله من أكثر الحلف ، بقوله « ولا تطبع كل حلف مهين » [القلم : ١٠] وقال « واحفظوا أيمانكم » [المائدة : ٨٩] والعرب تمدح بالإقلال من الحلف ، قال كثير :

قَلِيلُ الْأَلَيَا حَافِظُ لِيَمِينِهِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلْيَةُ بَرَّتِ<sup>(٤)</sup>

والحكمة في النبي عن تكثير الأيمان بالله أن ذلك لا يبقى لليمين في قلبه وقعاً ، ولا يؤمن من إقدامه على اليمين الكاذبة ، وذكر الله أجل من أن يستشهد به في الأعراض الدنيوية ، وقيل : المعنى ولا يجعلوا الله قوة لأيمانكم ، وتوكيداً لها ، وروي قريب من هذا المعنى عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد والربيع وغيرهم ، قال : المعنى فيما تريدون الشدة فيه من ترك صلة الرحم ، والبر ، والإصلاح ، وقيل : المعنى ولا يجعلوا الله حاجزاً ومانعاً من البر والإصلاح ، وبيكده

(١) البيتان من المديد ، انظر اللسان (رجل) ، والثاني في اللسان (مبدأ) .

(٢) تسريح المرأة : تطليقها ، والاسم السراح ، مثل التبلیغ والبلاغ ، لسان العرب ٣/١٩٨٥ .

(٣) انظر تفسير ابن عباس ٣١ ، والبغوي ١/٢٢٠ ، والوسیط ٤٠ خ .

(٤) البيت لكثير عزة ، وهو في لسان العرب (ألا) ، ولم ينسبه .

قول من قال : نزلت في عبد الله بن رواحة ، أو في أبي بكر على ما تقدم في سبب النزول ، فيكون المعنى : أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم وإصلاح ذات بين ، أو إحسان إلى أحد ، أو عبادة ، ثم يقول : أخاف الله أن أحنت في ميسي ، فيترك البر في ميسيه ، فهذا أن يجعلوا الله حاجزاً لما حلفوا عليه .. ﴿لأيمانكم﴾ تحمل اللام أن تكون متعلقة بـ ﴿عرضة﴾ فتكون كالمقوية للتعدي ، أو معداً ومرصداً لآيمانكم ، ويحتمل أن تكون متعلقة بقوله ﴿ولا تجعلوا﴾ فتكون للتعميل ، أي : لا يجعلوا الله عرضة لأجل آيمانكم ، والظاهر أن المراد بالآيمان هنا الاقسام لا المقسم عليه ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : أي : حاجزاً لما حلفتم عليه ، وسمى المحلوف عليه ميماً لتليسه باليمن ، كما قال النبي - ﷺ - عبد الرحمن بن سمرة : إذا حلفت على ميماً ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فائت الذي هو خير ، وكفر عن ميسيك ، أي : على شيء مما يحلف عليه انتهى كلامه ، ولا حاجة هنا للخروج عن الظاهر ، وإنما احتاج في الحديث إلى أنه أطلق اليمين ويراد بها متعلقتها ، لأنه قال : إذا حلفت على ميماً ، فعدي حلفت بعل ، فاحتاج إلى هذا التأويل ، وليس في الآية ما يحوج إلى هذا التأويل ، لكن الزمخشري<sup>(٢)</sup> لما حمل عرضة على أن معناه حاجزاً ومنعاً اضطر إلى هذا التأويل ، ﴿أن تبروا وتنقوا وتصلحوا بين الناس﴾ قال «الزجاج» وتبعه «التبزي» ﴿أن تبروا﴾ في موضع رفع بالابتداء ، قال الزجاج : والمعنى : بركم ونقاومكم وإصلاحكم أمثل وأولى ، وجعل الكلام متنه عند قوله ﴿لآيمانكم﴾ ومعنى الجملة التي فيها النبي عنده : أنها في الرجل إذا طلب منه فعل خير ونحوه اعتل بالله ، فقال : على ميماً وهو لم يحلف ، وقدر التبزي خبر المبدأ المذود بأن المعنى : أن تبروا وتنقوا وتصلحوا بين الناس خير لكم من أن يجعلوا الله عرضة لآيمانكم ، وهذا الذي ذهب إليه الزجاج والتبزي ضعيف ، لأن فيه اقطاع أن تبروا مما قبله ، والظلم هو اتصاله به ، ولأن فيه حذفاً لا دليل عليه ، وقال «الزمخشري»<sup>(٣)</sup> : ﴿أن تبروا وتنقوا وتصلحوا﴾ عطف بيان ﴿لآيمانكم﴾ أي للأمور المحلوف عليها ، التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس انتهى كلامه ، وهو ضعيف لأن فيه مخالفة للظاهر ، لأن الظاهر من الآيمان هي الأقسام والبر والتقوى والإصلاح هي المقسم عليها ، فهما متبنيان ، فلا يجوز أن يكون عطف بيان على الآيمان ، لكنه لما تأول الآيمان على أنها المحلوف عليها ساع له ذلك ، وقد بينا أنه لا حاجة تدعونا إلى تأويل الآيمان بالأشياء المحلوف عليها ، وعلى مذهبه تكون ﴿أن تبروا﴾ في موضع جر ، ولو ادعى أن يكون ﴿أن تبروا﴾ وما بعده بدلاً من آيمانكم لكان أولى ، لأن عطف البيان أكثر ما يكون في الأعلام ، وذهب الجمهور إلى أن قوله ﴿أن تبروا﴾ مفعول من أجله ، ثم اختلفوا في التقدير فقيل : كراهة أن تبروا ، قاله المهدوي ، أو لترك أن تبروا ، قاله المبرد ، وقيل : لأن لا تبروا ولا تنقوا ولا تصلحوا ، قال «أبو عبيدة» و«الطبرى» كقوله :

فَحَالِفْ فَلَا وَاللَّهُ تَهْبِطُ تَلْعَةً<sup>(٤)</sup>

أي : لا تهبط ، وقيل : إرادة أن تبروا ، والتقدير الأول متلاقيه من حيث المعنى ، وروي<sup>(٥)</sup> هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جريج وإبراهيم وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج في آخر من روی عنهم : أن المعنى ، لا تحلفوا بالله أن لا تبروا ، فيتعلق بقوله ﴿ولا تجعلوا﴾ ولا يظهر هذا المعنى ، لما فيه من تعميل امتناع الحلف بانتفاء البر ، بل وقوع الحلف معلل بانتفاء البر ، ولا ينعقد منه شرط وجاء لو قلت في معنى هذا النبي ،

(١) انظر الكشاف ٢٦٧/١ .

(٢) انظر الكشاف ٢٦٧/١ .

(٣) انظر الكشاف ٢٦٧/١ .

(٤) سبق تخرجه .

(٥) انظر القرطبي ٦٦/٣ ، والبغوي ١/٢٠٠ ، وفتح القدير ١/٢٣٠ .

وعلت إن حلفت بالله ببرت لم يصح ، وذلك كما تقول : لا تضرب زيداً لشلا يؤذيك ، فانتفت الأذية لامتناع من الضرب ، والمعنى إن لم تضربه لم يؤذك ، وإن ضربته آذاك ، فلا يترتب على الامتناع من الحلف انتفاء البر ، ولا على وجوده وجوده ، بل يترتب على الامتناع من الحلف وجود البر ، وعلى وقوع الحلف انتفاء البر ، وهذا الذي ذكرناه يؤيد القول بأن التقدير : إرادة أن تبروا ، لأنه يعلل الامتناع من الحلف بإرادة وجود البر ، ويتعلق منه الشرط والجزاء ، تقول : إن حلفت لم تبر ، وإن لم تحلف ببرت ، وقد شرح بعض العلماء هذا المعنى فقال : ﴿أَنْ تُبْرُوا وَتَقْرُبُوا وَتَصْلِحُوا﴾ علة لهذا النبي ، أي : إرادة أن تبروا ، والمعنى : إنما نهيك عن هذا لما في توقي ذلك من البر والتقوى والإصلاح ، فتكونون معاشر المؤمنين بررة أتقياء ، مصلحين في الأرض غير مفسدين ، فإن قلت : كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، قلنا : لأن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تبارك وتعالى أعظم وأجل أن يستشهد باسمه العظيم في طلب الدنيا إن هذا من أعظم أبواب البر ، وأما معنى التقوى ظاهر ، لأنها أتقى أن يصدر منه ما يخل بتعظيم الله تعالى ، وأما الإصلاح بين الناس ، فلأن الناس متى اعتقادوا فيه كونه معيظاً لله تعالى إلى هذا الحد ، محترزاً عن الإخلال بواجب حقه ، اعتقادوا فيه كونه معيظاً لله ، وكونه صادقاً بعيداً من الأغراض الفاسدة ، فيتقبلون قوله ، فيحصل الصلح بتوسطه انتهي هذا الكلام ، وفي المتخب ، وهو بسط ما قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> ، قال : ومعناها على الأخرى يزيد على أن يكون عرضة بمعنى معرضأً للأمر ، قال : ولا يجعلوا الله معرضأً لأيمانكم ، فتبدلوه بكثرة الحلف به ، ولذلك ذم من أنزل فيه ﴿وَلَا تَنْعِلَ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ﴾ [القلم : ١٠] بأشنع المذام ، وجعل الحلف مقدمتها ، و﴿أَنْ تُبْرُوا﴾ علة للنبي ، أي : إرادة أن تبروا وتقروا وتصلحوا ، لأن الحلف مجتري على الله ، غير معظم له ، فلا يكون برأ متقياً ، ولا يثق به الناس ، فلا يدخلونه في وساطتهم وإصلاح ذات بينهم ، وقيل : المعنى ولا تخلفوا بالله كاذبين ، لتبروا المحلوف لهم ، وتقروهم ، وتصلحوا بينهم بالكذب ، روي<sup>(٢)</sup> هذا المعنى عن ابن عباس ، فقيد الملعول بالكذب ، وقيد العلة بالناس والإصلاح بالكذب وهو خلاف الظاهر ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : ويتعلق ﴿أَنْ تُبْرُوا﴾ بالفعل بالعرضة ، أي : ولا يجعلوا الله لأجل أيمانكم به عرضة لأن تبروا انتهى ، ولا يصح هذا التقدير ، لأن فيه فصلاً بين العامل والمعمول بأجنبى ، لأنه علق ﴿لأيمانكم﴾ بـ ﴿تجعلوا﴾ وعلق لـ ﴿أَنْ تُبْرُوا﴾ بـ ﴿عرضة﴾ فقد فصل بين عرضة وبين لأن تبروا بقوله ﴿لأيمانكم﴾ وهو أجنبى منها ، لأنه معمول عنده لـ ﴿تجعلوا﴾ وذلك لا يجوز ، ونظير ما أجازه أن تقول : امر واضرب بزيد هنداً ، فهذا لا يجوز ، ونصوا على أنه لا يجوز ، جاءني رجل ذو فرس راكب أبلق ، لما فيه من الفصل بالأجنبى ، والذي يظهر لي أن ﴿أَنْ تُبْرُوا﴾ في موضع نصب على إسقاط الخافض ، والعمل فيه قوله ﴿لأيمانكم﴾ التقدير : لإقسامكم على أن تبروا ، فنها عن ابتدال اسم الله تعالى ، وجعله معرضأً لأقسامهم على البر والتقوى والإصلاح ، اللاتي هن أوصاف جليلة ، لما نخاف في ذلك من الحنث ، فكيف إذا كانت أقساماً على ماتنافي البر والتقوى والإصلاح ، وعلى هذا يكون الكلام منتظماً ، واقعاً كل لفظ منه مكانه الذي يليق به ، فصار في موضع ﴿أَنْ تُبْرُوا﴾ ثلاثة أقوال : الرفع على الابتداء ، والخلاف في تقدير الجر والجر على وجهين ، عطف البيان ، والبدل ، والنصب : على وجهين ، إما على المفعول من أجله على الاختلاف في تقديره ، وإما على أن يكون معمولاً لأيمانكم على إسقاط الخافض ، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ ختم هذه الآية بهاتين الصفتين ، لأنه تقدم ما يتعلق بها ، فالذي يتعلق بالسمع الحلف ، لأنه من المسموعات ، والذي يتعلق بالعلم هو إرادة البر والتقوى والإصلاح ، إذ هو شيء محله القلب ، فهو من المعلومات ، فجاءت هاتان الصفتان متظمتين للعلة

(١) انظر الكشاف ١/٢٦٨.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر الكشاف ١/٢٦٨.

والملول ، وجاءتا على ترتيب ما سبق ، من تقديم السمع على العلم ، كما قدم الحلف على الإرادة . « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، لأنه تعالى لما نهى عن جعل الله معرضًا للأيمان ، كان ذلك حتماً لترك الأيمان . وهم يشق عليهم ذلك ، لأن العادة جرت لهم بالأيمان ، فذكر أن ما كان منها لغوًا لا يؤخذ به ، لأنه مما لا يقصد بهحقيقة اليدين ، وإنما هو شيء يجري على اللسان عند المجاورة من غيرقصد ، وهذا أحسن ما يفسر بهاللغو ، لأنه تعالى جعل مقابلة ما كسبه القلب ، وهو ما له فيه اعتقاد وقصد ، واختلفت أقوال المفسرين في تفسير لغو اليدين ، فقال أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وابن جبير ومجاهد وقتادة ومقاتل والستي عن أشياخه ومالك في أشهر قوله وأبو طاوس حنيفة : هو الحلف على غلبة الظن ، فيكشف الغيب خلاف<sup>(١)</sup> ذلك ، وقالت عائشة وابن عباس أيضًا . وطاوس والشعبي ومجاهد وأبو صالح والشافعي : هو ما يجري على اللسان في درج الكلام والاستعمال ، لا والله ، وبلي والله من غير قصد لل臆ين ، وهو أحد قوله مالك ، وقال سعيد بن جبير وابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وابن الزبير عبد الله وعروة : هو الحلف على فعل المعصية ، إلا أن ابن جبير قال : لا يفعل ويكرهه وباقيهما قالوا : لا يفعل ولا كفارة عليه ، وقال ابن عباس أيضًا وعلى طاوس : هو الحلف في حال الغضب ، وقال النخعي : هو الحلف على شيء ينساه ، وقال ابن عباس أيضًا والضحاك : هو ما تجب فيه الكفارة ، إذا كفرت سقطت ، ولا يؤخذ الله بتکفيرها ، والرجوع إلى الذي هو خير ، وقال مكحول وابن جبير أيضًا وجماعة : هو أن يحرم على نفسه ما أحل الله ، كقوله : مالي على حرام إن فعلت كذا ، والحلال على حرام ، وقال بهذا القول مالك إلا في الزوجة ، فألزم فيها التحرير ، إلا أن يخرجها الحالف بقبله ، وقال زيد بن أسلم وابنه : هو دعاء الرجل على نفسه ، أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودي ، هو مشرك ، هو لغية إن فعل كذا ، وقال مجاهد : هو حلف المتباهين ، يقول أحدهما : والله لا أبیعك بكتنا ، ويقول الآخر : والله ما أشتريه إلا بكتنا ، وقال مسروق : هو ما لا يلزم الوقاية ، وروي عنه وعن الشعبي أنه الحلف على المعصية ، وقيل : هو يعن المكره ، حكاه ابن عبد البر ، وهذه الأقوال يحتملها لفظ اللغو ، إلا أن الأظهر هو ما فسرناه أولاً ، لأنه قابله كسب القلب ، وهو تعمده للشيء ، فجميع الأقوال غيره ينطلق عليها أنها كسب القلب ، لأن للقلب قصداً إليها ، ونفي الوحدة يدل على أنه لا إثم ولا كفارة ، فيضعف قول من قال : إنها تختص بالإثم ويفسر لغو بال臆ين المكفرة ، وسئل الحسن عن اللغو والمسبة ذات الزوج ، فوثب الفرزدق وقال أما سمعت ما قلت :

وَلَسْتَ بِمَاخُوذٍ بِشَيْءٍ تَقُولُهُ      إِذَا لَمْ تَعِمِّدَ عَاقِدَاتَ الْعَزَائِمِ<sup>(٢)</sup>

وما قلت :

وَذَاتُ حَلِيلٍ أَنْكَحْتَنَا رِمَاحُنَا      حَلَالًا وَلَوْلَا سَبِّهَا لَمْ تُطَلِّقِ<sup>(٣)</sup>

قال الحسن : ما أذاك لولا حثك ، « باللغو » متعلق بـ « يؤخذكم » والباء سبية ، مثلها في « ولو يؤخذ الله الناس بظلمهم » [ النحل : ٦١ ] « فكلاً أخذنا بذنبه » [ العنكبوت : ٤٠ ] « وفي أيمانكم » متعلق بالفعل ، أو بال المصدر ، أو بمحذف أي : كائناً في أيمانكم ، فيكون حالاً ، ويقربه أنك لو جعلته في صلة الذي ووصفت بهاللغو لاستقام ، « ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » أي بال臆ين التي للقلب فيها كسب ، فكل يمين عقدتها القلب فهي

(١) انظر الطبرى ٤/٤٣٢ ، وغرائب النيسابورى ٢/٣٤٩ ، ٣٥٠ وغيره القرآن ٨٥ والدر المثور ١/٢٦٩ ، والوسط ٤٠ خ ، وابن كثير

٢٦٧/١

(٢) البيت للفرزدق من الطويل ، انظر ديوانه ٦١١ .

(٣) البيت أيضاً للفرزدق من الطويل ، انظر ديوانه ٣٩٨ .

كسب له ، وكذلك فسر مجاهد ، الكسب بالعقد ، كآية المائدة (بما عقدتم الأيمان) وقال ابن عباس والنخعي : هو أن يحلف كاذباً ، أو على باطل وهي الغموس ، وقال زيد بن أسلم : هو أن يعقد الإشراك بقلبه ، إذا قال : هو مشرك إن فعل كذا ، وقال قتادة : بما تعمد القلب من المأثم ، وهذا الذي ذكره تعالى من المؤاخذة هو العقوبة في الآخرة ، إن كانت اليمين غموساً ، أو غير غموس ، وترك تكفيتها والعقوبة في الدنيا بإلزام الكفار ، إن كانت مما تکفر ، واختلقو في اليمين الغموس ، فقال مالك وجماعة : لا تکفر ، وهي أعظم ذنباً من ذلك ، وقال عطاء وقتادة والربيع والشافعی : تکفر ، والکفار مؤاخذة ، والغموس ما قصد الرجل في الحلف به الكذب ، وهي المصورة ، سميت غموساً ، لأنها تغمى صاحبها في الإثم ، ومصورة : لأن صبرها مغالبة وقوه عليها ، كما يصبر الحيوان للقتل والرمي ، وقسمت الأيمان إلى لغو ، ومنعقدة ، وغموس ، والمنعقدة : هي على المستقبل التي يصح فيها الحثث والبر ، وبينما اللغو والغموس ، وقسمت أيضاً إلى حلف على ما من حرم ، وهي الكاذبة ، ومباح ، وهي الصادقة ، وعلى مستقبل عقدها طاعة ، والمقام عليها طاعة ، وحلها معصية ، أو مكره ، ومقابلاً لها ، أو ما هو مباح عقدها ، والمقام عليها وحلها ، ولكن دخلت هنا بين نقضين باعتبار وجود اليمين ، لأنها لا تخلو من أن لا يقصدها القلب ، ولكن جرت على اللسان ، وهي اللغو ، أو تقصدتها ، وهي المنعقدة ، وما ضدان باعتبار أن لا توجد اليمين إذ الإنسان قد يخلو من اليمين ، وهذا النوعان من النقضين ، والضد أحسن ما يقع فيه لكن ، وأما الخلافان ففي جواز وقوعها بينها خلاف ، وقد تقدم طرف من هذا ، وإبدال الهمزة واواً في مثل يؤخذ مقياس ، ونحوه يؤذن ويؤلف ، وفي قوله ﴿ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ محنوف تقديره ، ولكن يؤخذكم في أيمانكم بما كسبت قلوبكم ، وحذف لدلالة ما قبله عليه ، وما في قوله ﴿بما﴾ موصولة ، والعائد محنوف ، ويحتمل أن تكون مصدرية ، وتحسن مقابله بالمصدر ، وهو قوله ﴿ باللغو﴾ وجوز أن تكون نكرة موصوفة ، ﴿ والله غفور حليم﴾ جاءت هاتان الصفتان تدلان على توسيعة الله على عباده ، حيث لم يؤخذهم باللغوي الأيمان ، وفي تعقب الآية بها إشعار بالغفران والحلم عن من أوعده تعالى بالمؤاخذة ، وإطاع في سعة رحمته ، لأن من وصف نفسه بكثرة الغفران والصفح مطهوم في ما وصف به نفسه ، فهذا الوعيد الذي ذكره تعالى مقيد بالمشينة ، كسائر وعидеه تعالى ﴿للذين يؤذون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ قال ابن المسمى : كان الإيلاء ضراراً أهل الجاهلية ، كان الرجل لا يترك المرأة ، ولا يجب أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها ، فيتركتها لا أيماناً ، ولا ذات زوج ، فأنزل الله هذه الآية ، وقال ابن عباس : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر ، فوقت الله ذلك ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، لأنه تقدم شيء من أحكام النساء وهيء من أحكام الأيمان ، وهذه الآية جمعت بين الشيئين ، وقرأ عبد الله (للذين آتوا) بلفظ الماضي ، وقرأ أبي وابن عباس (للذين يقسمون) والإيلاء : كما تقدم هو الحلف ، وقد ذكرنا الإيلاء من النساء ، كيف كان في الجاهلية ، وأما الإيلاء الشرعي بسبب اوطء النساء ، فقال ابن عباس : هو الحلف أن لا يطأها أبداً ، وقال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وابن أبي ليلى وحمد بن<sup>(١)</sup> سليمان وإسحاق : هو الحلف أن لا يقربها يوماً أو أقل أو أكثر ، ثم لا يطأها أربعة أشهر ، فتبين منه بالإيلاء<sup>(٢)</sup> . وقال الثوري وأبو حنيفة : هو الحلف أن لا يطأ أربعة أشهر ، وبعد مضيها يسقط الإيلاء ، ويكون الطلاق ، ولا تسقط قبل المضي إلا بالفيء ، وهو الجماع في داخل المدة ، وقال الجمهور : هو اوطء في هذه المدة لم يكن من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر أو ما دونها ، فليس بوطء ، وكانت مبيناً محضاً ، لوطء في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان ، وهذا قول مالك والشافعى وأحمد وأبي ثور ، والظاهر من الآية : أن الإيلاء هو الحلف على الامتناع من وطء امرأته مطلقاً ، غير مقيد بزمان ، وظاهر قوله ﴿للذين يؤذون﴾ شمول الحر والعبد والسكران والسفيه

(١) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، أبو إسحاق ، الكوفي الفقيه ، توفي سنة عشرين ومائة ، الخلاصة ٢٥٢/١

(٢) انظر القرطبي ٦٩/٣ ، ٧٠ .

والمولى عليه غير المجنون والخهي غير المجبوب ومن يرجى منه الوطء ، وكذا الأخرس بما يفهم عنه من كنابة أو إشارة ، واختلف في المجبوب ، فقيل : لا يصح إيلاؤه ، وقيل : يصح ، وأجل إيلاء العبد لأجل إيلاء الحرّ ، لأن دراجه في عموم قوله ﴿للذين يؤتون﴾ وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال عطاء والزهري ومالك وإسحاق ، أجله شهران<sup>(١)</sup> ، وقال الحسن والنخعى وأبو حنيفة إيلاؤه من زوجته الأمة شهران ، ومن الحرة أربعة ، وقال الشعبي : أجل إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة ، وظاهر قوله ﴿يؤتون﴾ مطلق الإيلاء ، فيحصل ، سواء كان ذلك قصد به إصلاح ولد رضيع ، أو لم يقصد ، سواء كان في مغاضبة ومسارة ، أو لم يكن ، وقال عطاء ومالك : إذا كان لإصلاح ولد رضيع فليس يلزم حكم الإيلاء ، وروي ذلك عن علي ، وبه قال الشافعى في أحد قوله ، والقول الآخر أنه لا اعتبار برضاع ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال علي وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي واللith : شرطه أن لا يكون في غضب ، وقال ابن مسعود وابن سيرين والشوري وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد : الإيلاء<sup>(٢)</sup> في غضب وغير غضب ، قال ابن المنذر : وهو الأصح ، لعموم الآية ، والإجماع على أن الظهار<sup>(٣)</sup> والطلاق وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضى ، وكذلك الإيلاء ، والجمهور حملوا قوله ﴿للذين يؤتون من نسائهم﴾ على الحلف على الامتناع الوطء فقط ، وقال الشعبي والقاسم وسالم وابن السيب : هو الحلف على الامتناع من أن يطأها ، أو لا يكلمها ، أو أن يضارها ، أو يغضبها ، فهذا كله عند هؤلاء إيلاء ، إلا أن ابن السيب قال : إذا حلف لا يكلمها ، وكان يطأها فليس بإيلاء ، وإنما تكون تلك إيلاء إذا اقتن بها الامتناع من الوطء ، وأقوال من ذكر مع ابن السيب قالوا : ما محتمله ما قاله ابن السيب ، وما يحمله أن فساد العشرة إيلاء ، وإلى هذا الاحتمال ذهب الطبرى ، وظاهر الآية يدل على مذهب هؤلاء ، لأنه قال ﴿للذين يؤتون من نسائهم﴾ فلم ينص على وطء ولا غيره ، و﴿من﴾ يتعلق بقوله ﴿يؤتون﴾ وألى لا يتعدى بن ، فقيل : من بمعنى على ، وقيل : بمعنى في ، ويكون ذلك على حذف مضاد ، أي : على ترك وطء نسائهم ، أو في ترك وطء نسائهم ، وقيل : من زائدة ، والتقدير : يؤتون أن يعتزلوأنسائهم ، وقيل : يتعلق بمحذوف ، والتقدير : للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فتتعلق بما تتعلق به (هم) المحذوف ، قاله الزمخشري ، وهذا كله ضعيف ينزع القرآن عنه ، وإنما يتعلق بـ (يؤتون) على أحد وجهين ، إما أن يكون من للسبب ، أي : يخلرون بسبب نسائهم ، وإما أن يضم الإيلاء معنى الامتناع ، فيعدى بن فكانه قيل : للذين يمتنعون بالإيلاء من نسائهم ، و﴿من نسائهم﴾ عام في الزوجات من حرمة وأمة وكتابية ، ومدخلون بها وغيرها ، وقال عطاء والزهري والشوري : لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : لا إيلاء من صغيرة لم تبلغ ، فإن آلى منها بلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها ، وظاهر قوله ﴿للذين يؤتون﴾ عموم الإيلاء بأى يمين كانت ، قال «الشافعى» في الجديد : لا يقع الإيلاء إلا بالحلف بالله وحده ، وقال ابن عباس : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء ، وبه قال النخعى والشوري وأبو حنيفة وأهل العراق ومالك وأهل الحجاز وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضى أبو بكر بن العربي والشافعى في القول الأخير . وقال أبو حنيفة : إذا قال ، أقسم بالله فهو يمين مطلقاً ، ولا يكون بها مولياً ، وإن قال : وإن وطئتك فعليه صيام شهر أو سنة ، فهو مول ، وقال أبو حنيفة : إن كان ذلك الشهر يمضي قبل الأربعة

(١) انظر البغوى ٢٠٢/١ ، والقرطبي ٧١/٣ .

(٢) والإيلاء في اللغة : اليمين مطلقاً ، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى ، أو غيره من الطلاق ، أو العناق ، أو الحج ، أو نحو ذلك . وفي الشرع : حلف على ترك قرياتها مدته . انظر الصاحب ٢٢٧/٦ ، لسان العرب ٤١/٤٠ ، المصباح ٤٢٢/٣ ، المغرب ٤٤/١ ، ٣٥/١ .

وانظر تفصيل أحکامه في حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣ ، بداية المجتهد ٩٨/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٣٦/٧ ، أنسی الفقهاء ١٦١ .

(٣) الظهار لغة : مقابلة الظهر بالظهر ، يقال : ظاهر القوم إذا تدارروا ، كانه ول كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه ، إذا كان بينهم عداوة .

وشرعاً : قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، وهو أيضاً : بناء على الشوز - مأخذ من الظهر . أنسی الفقهاء ١٦٢ وانظر

الصحابي ٣٦ ، المغرب ٧٣٠/٢ ، القاموس ٨٤/٢ ، وانظر تبين الحقائق ٢/٣ ، المغني لابن قدامة ٣/٨ .

الأشهر وليس مول ، وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صدقة ، وخالف أبو حنيفة فيما إذا قال : إن وطئتكم فعلي أن أصل ركعتين أنه لا يكون مولياً ، وقال محمد : يكون مولياً ، وذكر بعض المفسرين هنا فروعاً كثيرة في الإيماء ، وإنما نذكر نحن ما له بعض تعلق بالقرآن على عادتنا ، وليس التفسير موضوعاً لاستقراء جزئيات الفروع ، وظاهر قوله ﴿للذين يؤلون﴾ حصول اليمين منهم ، سواء حلف أن لا يطأ في موضع معين أو مطلقاً ، وبه قال ابن أبي ليل وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وأحمد : لا يكون مولياً من حلف أن لا يطأ زوجته ، في هذا البيت أو في هذه الدار ، فإن حلف أن لا يطأها في مصره ، أبو بلده ، فهو مول عند مالك (ولا يدخل الذمي في قوله ﴿للذين يؤلون﴾ لقوله ﴿فَإِنْ فَلَوْلَا فِيَنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وبه قال مالك ، كما لا يصح ظهاره ، وقال أبو حنيفة : إن حلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاتيه أو حلف بما يصح منه كالطلاق ، فهو مول ، ولو استثنى المولى في يمينه ، فالجمهور على أنه لا يكون مولياً ، كسائر الأيمان المقرنة بالاستثناء ، وقال ابن القاسم عن مالك : يكون مولياً ، لكنه لو وطئ فلا كفارة عليه ، وقاله ابن الماجشون في المسوط عن مالك : لا يكون مولياً ، ﴿تربص أربعة أشهر﴾ هذا من باب إضافة المصدر إلى ما هو ظرف زمان في الأصل ، لكنه اتسع فيه فصير مفعولاً به ، ولذلك صحت الإضافة إليه ، وكان الأصل ، تربصهم أربعة أشهر ، وليس الإضافة إلى الظرف من غير اتساع ، فتكون الإضافة على تقدير في ، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك ، وظاهر هذا أن ابتداء أجل الإيماء من وقت حلف ، لا من وقت المخاصمة ، والرفع إلى الحاكم قيل : وحكمه ضرب أربعة أشهر ، لأنه غالب ما تصر المرأة فيها عن الزوج ، وقصة عمر مشهورة في سماع المرأة تشد بالليل :

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَ جَانِيْهِ وَأَرْقَنِيْ أَنْ لَا حَبِيبٌ أَلَا عَبِيْهِ<sup>(١)</sup>

وسؤاله ، كم تصر المرأة عن زوجها؟ فقيل له : لا تصر أكثر من أربعة أشهر ، فجعل ذلك أمداً لكل سرية بيعتها ، ﴿فَإِنْ فَلَوْلَا﴾ أي رجعوا بالوطء قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup> والجمهور ، ويكتفي من ذلك عند الجمهور مغبة الحشمة للقادر ، فإن كان له عذر أو مرض أو سجن أو شبه ذلك ، فارتجاعه صحيح ، وهي أمراته ، وإن زال عذرها ، فأبي الوطء ، فرق بينها إن كانت المدة قد انقضت قاله مالك في المدونة والمسوط ، وقال الحسن والنخعي وعكرمة والأوزاعي : يجزي المعدور أن يشهد على فيته بقلبه ، وقال النخعي ، أيضاً : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الإيماء إذا رأيت إن لم ينتشر ، وقيل : الفيء هو الرضى ، وقيل : الرجوع باللسان بكل حال ، قاله أبو قلابة وإبراهيم ، ومن قال : إن المولى هو الحالف على مساعدة زوجته ، وقال أحمد : إذا كان له عذر يفيء بقلبه ، وقال ابن جبير وابن المسيب وطائفة : الفيء لا يكون إلا بالجماع في حال القدرة وغيرها ، من سجن ، أو سفر ، أو مرض ، وغيره ، وأمثال (فأولوا) جريمة بن عائذ لقوله : فئت ، وقرأ عبد الله (فإن فلأولوا فيهن) وقرأ أبي (فإن فلأولوا فيها) وروي عنه (فيهن) القراءة عبد الله والضمير عائد على الأشهر ، ويؤيد هذه القراءة مذهب أبي حنيفة بأن الفيحة لا تكون إلا في الأشهر ، وإن لم يفيء فيها دخل عليه الطلاق من غير أن يوقف بعد مضي الأربعة الأشهر ، وإلى هذا ذهب ابن مسعود وابن عباس وعثمان بن عفان وعلى وزيد بن ثابت وجابر بن زيد والحسن ومسروق ، وقال عمرو وعثمان وعلي أيضاً وأبو الدرداء وابن عمر وابن عامر وابن المسيب

(١) هومن أبيات سمعها عمر من امرأة تنشد ، وبيتبن آخرين هما :

فَوَاللهِ لَوْلَا اللهُ لَا شَيْءَ غَيْرَهُ لَرُزعَزَعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ  
خَافَةُ رَبِّيْ وَالْحَيَاةِ يَكْفِنِيْ إِكْرَامُ بَعْلِيْ أَنْ تَنَالَ مَرَاكِبُهُ  
انظر القرطبي ٧٢/٣ .

(٢) انظر مجاز القرآن ١/٧٣ ، والطبرى ٤/٤٦٥ ، وابن كثير ١/٢٦٨ ، والوسط ٤٠ خ.

ومجاهدو طاوس ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد: وإذا انقضت الأربعة الأشهر ووقف، فما مفأء والإطلاق<sup>(١)</sup> عليه ، والقراءة المتواترة ( فإن فاؤوا ) بغير ( هنّ ) ولا ( فيها ) فاحتمل أن يكون التقدير : فإن فاؤوا في الأشهر ، واحتمل أن يكون : فإن فاؤوا بعد انقضائها . ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ استدل بهذا من قال : إنه إذا فاء المولى ووطئ فلا كفارة عليه في يمينه ، وإلى هذا ذهب الحسن وإبراهيم ، وذهب الجمهور مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إلى إيجاب كفارة اليمين على المولى بجماع أمراته ، فيكون الغفران هنا إشعار بإسقاط الإثم بفعل الكفارة ، وهو قول علي وابن عباس وابن المسمى : إنه غفران الإثم وعليه كفارة ، وعلى المذهب الذي قبله يكون بإسقاط الكفارة ، وقال أبو حنيفة : ولا كفارة على العاجز عن الوطء إذا فاء ، وقال إسحاق : قال بعض أهل التأويل فيمن حلف على بَرَّ أو تقوى أو باب من أبواب الخير أن لا يفعله أنه يفعله ، ولا كفارة عليه ، والحججة له ﴿ إِنَّ فَاؤَوْا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ولم يذكر كفارة ، وقيل معنى ذلك : غفور لائم اليمين ، رحيم في ترخيص المخرج منها بالتكفير ، قاله ابن زياد ، وهو راجح للقول الثاني ، وقيل : معنى رحيم حيث نظر للمرأة أن لا يضر بها زوجها ، فيكون وصف الغفران بالنسبة إلى الزوج ، وصفة الرحمة بالنسبة إلى الزوجة . ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ﴾ فرأى ابن عباس ( وإن عزموا السراح ) وانتصار الطلاق إما على إسقاط حرف الجر ، وهو على ، لأن عزم يتعدى بعلى كما قال :

### عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحِ

وإما أن تضمن عزم معنى نوى ، فيتعذر إلى مفعول به ، ومعنى العزم هنا التصميم على الطلاق ، ويظهر أن جواب الشرط محفوظ تقادره : فليوقعوه ، أي : الطلاق ، وفي قوله : في هذا التقسيم ( فإن فاؤوا ) ( وإن عزموا الطلاق ) دليل على أن الفرقة التي تقع في الإيلاء لا تقع ببعض الأربعة الأشهر من غير قول ، بل لا بد من القول ، لقوله ( عزموا الطلاق ) لأن العزم على فعل الشيء ، ليس فعلاً للشيء ، ويفؤده ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ إذ لا يسمع إلا الأقوال ، وجاءت هاتان الصفتان باعتبار الشرط وجوابه ، إذ قدرناه فليوقعوه ، أي : الطلاق فجاء ﴿ سَمِيعٌ ﴾ باعتبار إيقاع الطلاق ، لأنه من باب المسموعات ، وهو جواب الشرط وجاء ﴿ عَلَيْهِ ﴾ باعتبار العزم على الطلاق ، لأنه من باب النبات ، وهو الشرط ولا تدرك النبات إلا بالعلم ، وتأخر هذا الوصف لمؤانحة رؤوس الآية ، ولأن العلم أعم من السمع فمتعلقه أعم ، ومتصل بالسمع أخص ، وأبعد من قال : فإن الله سميع لإيلاته ، وبعد انتظامه مع الشرط قبله ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : فإن قلت : ما تقول في قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ وعزمهم الطلاق مما لا يعلم ولا يسمع ، قلت : الغالب أن العازم للطلاق وترك الفيضة والقرار ، لا يخلو من مقارنة ودمامة ، ولا بد من أن يحدث نفسه ويناجيها بذلك ، وذلك حديث لا يسمعه إلا الله ، كما يسمع وسوسه الشيطان انتهى كلامه ، وقد قدمنا أن صفة السمع جاءت هنا ، لأن المعنى : وإن عزموا الطلاق أوقعوه ، أي : الطلاق ، والإيقاع لا يكون إلا باللفظ ، فهو من باب المسموعات ، والصفة تتصل بالجواب ، لا بالشرط ، فلا تحتاج إلى تأويل الزمخشري<sup>(٣)</sup> ، وفي قوله ( وإن عزموا الطلاق ) دلالة على مطلق الطلاق ، فلا يدل على خصوصية طلاق يكونه رجعياً ، أو بائناً ، وقد اختلف في الطلاق الداخلي على المولى في ذلك ، فقال عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعطاء والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة هي طلقة بائنة ، لا رجعة له فيها ، وقال ابن المسمى وأبو بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري ومالك وابن شبرمة : هي رجعية ، وفي الحكم للمولى بأحد الأمرين ، إما الفيضة وإما الطلاق ، دليل

(١) انظر ابن كثير ١/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، وفتح القدير ١/٢٣٣ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٧٠ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٧٠ .

على أنه لا يجوز تقديم الكفارة في الإيلاء قبل الفيء ، على قول من يوجب الكفارة ، لأنه لو جاز ذلك لبطل الإيلاء بغير فيء ، ولا عزيمة طلاق ، لأنه إن حنت لم يلزم بالحنث شيء ، ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء لم يكن مولياً ، ففي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء ، قاله محمد بن الحسن ، ومذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك : أنه يجوز تقديم الكفارة ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وإن عزموا الطلاق فtribusوا إلى مضي المدة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ وعيد على إصرارهم وتركهم الفيء ، وعلى قول الشافعى : معناه ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا بعد مضي المدة انتهى ، وكان قد تقدم في تفسير قوله ﴿فَإِنْ فَأُؤْوا﴾ ما نصه فإن فاؤوا في الأشهر ، بدليل قراءة عبد الله (إن فاؤوا فيهنَّ فإن الله غفور رحيم) يغفر للمؤمنين ما عسى يقدموه عليه ، من طلب ضرار النساء بالإيلاء ، وهو الغالب ، وإن كان يجوز أن يكون على رضى منهن ، خوفاً على الولد من الغيل ، أو لبعض الأسباب ، لأجل الفيء التي هي مثل التوبة ، فنزل الزمخشري<sup>(٢)</sup> الآية على مذهب أبي حنيفة ، وغيره بين متعلقين من الطرفين ، إذ جعل بعد فاؤوا في مدة الأشهر ، وبعد عزموا بعد مضي المدة ، والذي يدل عليه ظاهر اللفظ أن الفيء والعزم على الطلاق لا يكونان إلا بعد مضي الأشهر ، ولما أحسن الزمخشري<sup>(٣)</sup> بهذا اعترض على نفسه فقال : فإن قلت : كيف موقع الفاء ، إذا كانت الفيء قبل انتهاء مدة الترخيص ، قلت : موقع صحيح ، لأن قوله ﴿فَإِنْ فَأُؤْوا﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ تفصيل لقوله ﴿لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ والتفصيل يعقب المفصل ، كما تقول أنا نزيلكم هذا الشهر ، فإن أحدمتكم ، أتمت عندكم ، إلى آخره ، وإن لم أقم إلا ريثما أتحول انتهى كلامه ، وليس بصحيح ، لأن ما مثل به ليس مطابقاً لما في الآية ، ألا ترى أن المثال فيه إخبار عن المفصل حاله ، وهو قوله أنا نزيلكم هذا الشهر ، وما بعد الشرطين مصحح فيه بالجواب الدال على اختلاف متعلق فعل الجزاء ، والآية ليس كذلك التركيب فيها ، لأن الذين يؤلون ليس مخبراً عنهم ، ولا مستنداً إليهم حكم ، وإنما المخبر عنه هو (تربيتهم) فالمعنى : ترخص المولى أربعة أشهر مشروع لهم بعد إيلاطتهم ، ثم قال ﴿فَإِنْ فَأُؤْوا﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ فالظاهر أنه يعقب ترخص المدة المشروعة لهم بأسرها ، لأن الفيء تكون فيها ، والعزم بعدها ، لأن هذا التقييد المغاير لا يدل عليه اللفظ ، وإنما تطابق الآية أن نقول : للضيف : إكرام ثلاثة أيام ، فإن أقام فتحن كرماء مؤثرون ، وإن عزم على الرحيل فله أن يرحل ، فالذى يتadar إلى الذهن أن الشرطين مقدران بعد إكرامه الثلاثة الأيام ، وإما أن يكون المعنى : فإن أقام في مدة الثلاثة الأيام ، وإن عزم على الرحيل بعد ذلك فهذا الاختلاف في الطرفين لا يتadar إليه الذهن ، وإن كان مما يتحمله اللفظ ، وفرق بين الظاهر والمحمول ، ولا يفرق بين الآية وتشييل الزمخشري<sup>(٤)</sup> إلا من ارتاض ذهنه في التراكيب العربية ، وعرى من حمل كتاب الله على الفروع المذهبية ، باتباعه الحق واجتنابه العصبية ، ﴿وَالْمَطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ ذكر بعضهم في سبب نزول هذه الآية ما لا يعد سبباً ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جداً ، لأن حكم غالب من أحكام النساء ، لأن الطلاق يحصل به المنع من الوطء ، والاستمتاع دائماً ، بالإيلاء منع نفسه من الوطء مدة مخصوصة ، فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور ، ومشروع ترخص المولى أربعة أشهر ، ومشروع ترخص هؤلاء ثلاثة قروء ، فناسب ذكرها بعقبها وظاهر ﴿وَالْمَطْلَقَاتِ﴾ العموم ، ولكنه مخصوص بالدخول بين ذوات الأقراء ، لأن حكم غير المدخول بها والحاصل والأية منصوص عليه ، مخالف لحكم هؤلاء ، وروي عن ابن عباس وقتادة أن الحكم كان عاماً في المطلقات ، ثم نسخ الحكم من

(١) انظر الكشاف ١ / ٢٧٠ .

(٢) انظر الكشاف ١ / ٢٧٠ .

(٣) انظر الكشاف ١ / ٢٧٠ .

(٤) انظر الكشاف ١ / ٢٧٠ .

المطلقات سوى المدخول بها ذات<sup>(١)</sup> الأقراء ، وهذا ضعيف ، وإطلاق العام ويراد به الخاص لا يحتاج إلى دليل لكتثره ، ولا أن يجعل سؤالاً وجواباً ، كما قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> قال : فإن قلت : كيف جازت إرادتهن خاصة ، واللفظ يقتضي العموم ، قلت : بل اللفظ مطلق في تناول الجنس ، صالح لكله وبعضه ، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك انتهى ، وما ذكره ليس ب صحيح ، لأن دلالة العام ليست دلالة المطلق ، ولا لفظ العام مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه ، بل هي دلالة على كل فرد فرد موضوعة لهذا المعنى ، فلا يصلح لكل الجنس وبعضه ، لأن ما وضع عاماً يتناول كل فرد فرد ، ويستغرق الأفراد ، لا يقال فيه : إنه صالح لكله وبعضه ، فلا يجيء في أحد ما يصلح له ، ولا هو كالاسم المشترك ، لأن الاسم المشترك له وضعان ، وأوضاع بزيادة مدلولاته ، فلكل مدلول وضع ، والعام ليس له إلا وضع واحد على ما أوضحناه ، فليس كال المشترك « والمطلقات » مبتدأ و « يتربصن » خبر عن المبتدأ ، وصورته صورة الخبر ، وهو أمر من حيث المعنى ، وقيل : هو أمر لفظاً ومعنى على إضمار اللام أي : ليتربيصن ، وهذا على رأي الكوفيين ، وقيل « والمطلقات » على حذف مضارف ، أي : وحكم المطلقات ، و « يتربصن » على حذف أن حتى يصح خبراً عن ذلك المضاف المحذوف ، التقدير : وحكم المطلقات أن يتربصن ، وهذا بعيد جداً ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> . بعد أن قال : هو خبر في معنى الأمر ، قال : فإذا خرج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتناله ، فكأنهن امثلن الأمر بالتربيص ، فهو يخبر عنه موجوداً ، ونحوه قوله في الدعاء . رحمه الله ، أخرج في صورة الخبر عن الله ، ثقة بالاستجابة ، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها ، وبناؤه على المبتدأ مما زاد فضل تأكيد ، ولو قيل ويتربصن المطلقات لم يكن بتلك الوكادة انتهى ، وهو كلام حسن وإنما كانت الجملة الابتدائية فيها زيادة توكيده على جملة الفعل ، والفاعل لتكرار الاسم فيها مرتبين إحداهما : بظهوره والأخرى بإضماره ، وجملة الفعل والفاعل يذكر فيها الاسم مرة واحدة ، وقل في رأي الظمان : زيد فعل يستعمل في أمرين أحدهما : تخصيص ذلك الفعل بذلك الأمر ، كقولهم : أنا كتبت في المهم الفلاي إلى السلطان ، والمراد دعوى الانفراد ، الثاني : أن لا يكون المقصود بذلك ، بل المقصود : أن تقديم المحدث عنه بحديث أكد لإثبات ذلك الفعل له ، كقولهم هو يعطي الجزيل لا يريد الحصر ، بل المراد أن يتحقق عند السامع أن إعطاء الجزيل دأبه ، ومعنى يتربصن : يتظرون ، ولا يقدمن على تزوج ، وقال القرطبي : هو خبر على بابه ، وهو خبر عن حكم الشرع ، فإن وجدت مطلقة لا تتربيص فليس من الشرع ، قيل : وحمله على الخبر هو الأولى ، لأن الخبر به لا بد من كونه ، وأما الأمر فقد يمثل ، وقد لا يمثل ، ولأنها لا تحتاج إلى نية وعزم وتربيص متعد ، إذ معناه : انتظر . وجاء في القرآن مخدوفاً مفعوله ومثبتاً ، فمن المحذوف هذا ، وقدرره بتربص التزويج أو الأزواج ، ومن المثبت قوله « قل هل تربصون بما إلا إحدى الحسينين ونحن نتربيص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده » [التوبه : ٥٢] « نتربيص به رب المنسون » [الطور : ٣٠] و « بأنفسهن » متعلق بتربص ، وظاهر الباء مع تربص أنها للسب ، أي : من أجل أنفسهن ، ولا بد أن ذلك من ذكر الأنفس ، لأنه لو قيل في الكلام : يتربص بهن لم يجز ، لأنه فيه تعدية الفعل الرافع بضمير الاسم المتصل إلى الضمير المجرور ، نحو : هند تمر بها ، وهو غير جائز ، ويجوز هنا أن تكون زائدة للتوكيد ، والمعنى يتربص أنفسهن ، كما تقول : جاء زيد بنفسه ، جاء زيد بعينه ، أي : نفسه وعينه ، لا يقال : إن التوكيد هنا لا يجوز ، لأنه من باب توكيده الضمير المرفوع المتصل ، وهو النون التي هي ضمير الإناث في تربص ، وهو يشترط فيه أن يؤكده بضمير منفصل ، وكان يكون التركيب يتربص هن بأنفسهن ، لأن هذا التوكيد لما جرى بالباء خرج عن التبعية ، وفقدت فيه

(١) انظر الطبرى ٤ / ٥٠٠ ، وأحكام القرآن لأبن العربي ١ / ١٨٥ ، والقرطبي ٣ / ٧٥ .

(٢) انظر الكشاف ١ / ٢٧٠ .

(٣) انظر الكشاف ١ / ٢٧٠ .

الصلة التي لأجلها امتنع أن يؤكد الضمير المفوع المتصل ، حتى يؤكد بمنفصل إذا أريد التوكيد للنفس والعين ، ونظير جواز هذا أحسن بزيادة وأجمل ، التقدير : وأجل به ، فحذف وإن كان فاعلاً ، هذا مذهب البصريين ، وأنه لما جر بالباء خرج في الصورة عن الفاعل ، وصار كالفضلة ، فجاز حذفه هذا على أن الأخفش ذكر في المسائل جواز ، قاموا أنفسهم من غير توكيد ، وفائدة التأكيد هنا أنها يباشرن التبصص ، وزوال احتمال أن غيرهن تباشر ذلك بغيرهن ، بل هن أنفسهن هن المأمورات بالتبصص إذ ذاك أدعى لوقوع الفعل منها ، فاحتياج إلى ذلك التأكيد ، لما في طبعهن من الطموح إلى الرجال والتزويع ، فمعنى أكد الكلام دل على شدة المطلوبة ، وانتصاب ثلاثة على أنه ظرف ، إذ قدرنا تبصص قد أخذ مفعوله ، والمعنى : مدة ثلاثة قروء ، وقيل : انتصابه على أنه مفعول ، أي : يتظرون معنى ثلاثة قروء ، وكلا الإعرايين منقول ، وتقدم الكلام في مدلول القروء في لسان العرب ، واختلف في المراد هنا ، فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس ومجاحد وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة والضحاك ومقاتل والسدوي والربيع وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من فقهاء الكوفة : هو الحيض ، وقال زيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وعائشة وابن عمر وابن عباس والزهرى وأبان بن عثمان وسليمان بن<sup>(١)</sup> يسار والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح ومالك والشافعى وغيرهم من فقهاء الحجاز : هو الطهر ، وقال أحمد : كنت أقول القرء الطهر ، وأنا الآن أذهب إلى أنه الحيض ، وروى عن الشافعى : أن القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض ، ولا يرى الانتقال من الحيض إلى الطهر قراءً ، وقد تقدم قول آخر ، أنه الخروج من طهر إلى حيض ، أو من حيض إلى طهر ، ولذكْ ترجيح كل قائل ما ذهب إليه مكان غير هذا ، وظاهر قوله (ثلاثة قروء) أن العدة تنقضي بثلاثة القرء ، ومن قال إن القرء الحيض يقول : إذا طلت في طهر لم توطأ فيه استقبلت حيضة ، ثم حيضة ثم حيضة ثم تغتسل ، فالغسل تنقضي العدة ، روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم من الصحابة : أن زوجها أحق بردها ما لم تغتسل ، حتى قال شريك لو فرطت في الغسل ، فلم تغتسل عشرين سنة ، كان زوجها أحق بالرجعة ، والذي يظهر من الآية . أن الغسل لا دخول له في انقضاء العدة ، وروى عن زيد وابن عمرو وعائشة : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل لها عليها ، ولا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذلك أن هؤلاء يقولون : بأن القرء : هو الطهر ، فإذا طلت في طهر لم تمس فيه اعتدت بما بقي منه ، ولو ساعة ثم استقبلت طهرًا ثانيةً بعد حيضة ، ثم ثالثًا بعد حيضة ثانية ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حل للأزواج ، وخرجت من العدة بأول نقطة تراها ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وداود وقال أشهب : لا تنقطع العصمة والميراث إلا بتحقق أنه دم حيض ، لاحتمال أن يكون دفعه دم من غير الحيض ، وكل من قال : إن القرء الأطهار ، يعتد بالطهر الذي طلت فيه ، وشد ابن شهاب فقال : اعتد بثلاثة القراء سوى بقية ذلك الطهر ، ولا تنقضي العدة حتى تدخل في الحيضة الرابعة ، لأن الله تعالى قال (ثلاثة قروء) ولو طلت في الحيضة انقضت عدتها بالشروع في الحيضة الرابعة ، وقال أبو حنيفة : لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الرابعة ، وقال : إذا ظهرت لأكثر الحيض انقضت عدتها قبل الغسل ، أو لأوله ، فلا تنقضي حتى تغتسل ، أو تتيمم عند عدم الماء ، أو يضي عليها وقت الصلاة ، وظاهر عموم المطلقات دخول الزوجة الأمة في الاعتداد بثلاثة قروء ، وبه قال داود وجامعة أهل الظاهر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، وروى عن ابن سيرين أنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا إن مضت ستة في ذلك ، فالستة أحق أن تتبع ، وقال الجمهور : عدتها قرآن ، وقرأ الجمهور و(قرء) على وزن قُعُول ، وقرأ الزهرى (قرء) بالتشديد من غير همز ، وروى ذلك عن نافع ، وقرأ الحسن (قرء) بفتح القاف وسكون الراء وواو خفيفة ، وتوجيه الجمع للكثرة في هذا المكان ، ولم يأت ثلاثة أقراء أنه من باب التوسيع في وضع أحد الجمدين

(١) سليمان بن يسار مولى ميمونة ، رضي الله عنها ، المدنى أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة سبع ومائة ، عن ثلات وسبعين سنة ، الخلاصة ٤٢٠/١

مكان الآخر ، أعني : جمع القلة مكان جمع الكثرة والعكس ، وكما جاء (بأنفسهن) وأن النكاح يجمع النفس على نفوس في الكثرة ، وقد يكثر استعمال أحد الجمدين . فيكون ذلك سبباً للإتيان به في موضع الآخر ، ويبقى الآخر قريباً من المهمل ، وذلك نحو : شسوع أوثر على أشساع ، لفترة استعمال أشساع ، وإن لم يكن شاذًا ، لأن شسعاً ينقاذه فيه أفعال ، وقيل وضع بمعنى الكثرة ، لأن كل مطلقة تربص ثلاثة قروء ، وقيل : أوثر قروء على أقراء ، لأن واحد قراء ، بفتح القاف ، وجمع فعل على أفعال شاذ ، وأجاز المبرد ثلاثة حمير ثلاثة كلاب ، على إرادة من كلاب ومن حمير ، فقد يتخرج على ما أجازه (ثلاثة قروء) أي : من قروء . وتوجيهه تشديد الواو هو أنه أبدل من المهمزة واواً ، وأدغمت الواو فعول فيها ، وهو تسهيل جائز منقادس ، وتوجيهه قراءة الحسن ، أنه أضاف العدد إلى اسم الجنس ، إذ اسم الجنس يطلق على الواحد وعلى الجمع على حسب ما تريده من المعنى ، ودل العدد على أنه لا يراد به الواحد ، ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ المنبي عن كتمانه : الحيض ، تقول : لست حائضاً وهي حائض ، أو حضرت : وما حاضت ، لتطويل العدة أو استعمال الفرقة ، قال عكرمة والنخعي والزهري : أو الحبل<sup>(١)</sup> ، قاله عمر وابن عباس ، أو الحيض والحبيل معاً قاله ابن عمر ومجاهد والضحاك وابن زيد والربيع ، وهن في كتم ذلك مقاصد فأخبر الله تعالى أن كتم ذلك حرام ودل قوله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ﴾ أنهن مؤمنات على ذلك ولو أربع الاستقصاء لم يكن الكتم ، وقال سليمان بن يسار : لم نؤمر أن نفتح النساء ، فننتظر إلى فروجهن ، ولكن وُكّل ذلك إليهن ، إذ كن مؤمنات انتهى ، وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها من حمل ولا حيض ، وفيه تغليط وإنكار ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ويجوز أن يراد اللاتي تغيين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة ، فلا يعترض به ، ويصحدهن لذلك ، فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه . انتهى كلامه ، والأية تتحمله ، قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم قال : إذا قالت المرأة في عشرة أيام حضرت ، إنها لا تصدق ، ولا يقبل ذلك منها إلا أن تقول : قد أسقطت سقطاً ، قد استبان خلقه ، واحتلقو في المدة التي تصدق فيها المرأة ، فقال مالك : إن أذعت الانقضاء في أمد تنقضي العدة في مثله قبل قوتها ، أو في مدة تقع نادراً فقولان ، قال في المدونة : إذا قالت : حضرت ثلاث حيض في شهر صدق إذا صدقها النساء وبه قال علي وشريح ، وقال في كتاب محمد : لا تصدق إلا في شهر ونصف ، ونحو منه قول أبي ثور : أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً ، وقيل : لا تصدق في أقل من ستين يوماً . وروي عن علي : أنه استحلف امرأة لم تستكمم الحيض ، وقضى بذلك عثمان (ولهـ) متعلق بـ ﴿ يحل ﴾ واللام للتبيين وـ ﴿ ما ﴾ في ﴿ ما خلق ﴾ الأظهر أنها موصولة بمعنى الذي ، والعائد مذوف ، وجوز أن تكون نكرة موصوفة ، والعائد مذوف أيضاً ، التقدير : خلقه وـ ﴿ في أرحامهن ﴾ متعلق بخلقه ، وجوز أن تكون ﴿ في أرحامهن ﴾ حالاً من المذوف ، قيل : وهي حال مقدرة ، لأنه وقت خلقه ليس بشيء حتى يتم خلقه ، وقرأ مبشر بن عبيد في (أرحامهن وبردهن) بضم الهماء فيها ، والضم هو الأصل ، وإنما كسرت لكسرة ما قبلها ، ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ هذا شرط ، جوابه مذوف على الأصح من المذاهب ، حذف لدلالة ما قبله عليه ، ويقدر هنا من لفظه ، أي : إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يحل لهن ذلك ، والممعن : أن من اتصف بالإيمان لا يقدم على ارتکاب ما لا يحل له ، وعلق ذلك على هذا الشرط ، وإن كان الإيمان حاصلاً لهـ إيعاداً وتعظيمـاً للكتم ، وهذا كقولهم : إن كنت مؤمناً فلا تظلم ، وإن كنت حرراً فانتصر ، يجعل ما كان موجوداً كالمعذوم ، ويعمل علىه ، وإن كان موجوداً في نفس الأمر ، والممعن : إن كن مؤمنات فلا يحل لهن الكتم ، وأنت مؤمن فلا تظلم ، وأنت حر فانتصر ، وقيل : في الكلام مذوف ، أي : إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر حق الإيمان ، وقيل : إن بمعنى إذا وهو ضعيف ، وتضمن هذا الكلام الوعيد ، فقال

(١) انظر تفسير ابن عباس ٣١ ، ومجاهد ١٠٨ ، والزجاج ١/٢٩٩ ، والدر المثور ١/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وابن كثير ١/٢٧٠ ، والوسيط ٤٠ خ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٧٢ .

ابن عباس : لما استحقه الرجل من الرجعة ، وقال قتادة : لإلحاد الولد بغیره كفعل أهل الجاهلية ﴿ وبعولتهنْ أحق بردهنْ في ذلك ﴾ فرأى مسلمة بن حارب ﴿ وبعولتهنْ ﴾ بسكنون الناء ، فراراً من ثقل توالي الحركات ، وهو مثل ما حكى أبو زيد (ورسلنا) بسكنون اللام ، وذكر أبو عمرو : أن لغة تميم تسکین المرفوع من يعلمهم ونحوه ، وسماهم : بعولة باعتبار ما كانوا عليه ، أو لأن الرجعية زوجة على ما ذهب إليه بعضهم ، والمعنى : أن الأزواج أحق لراجعتهن . وقرأ أبي (بردتهنْ) بالباء بعد الدال ، وتعلق الباء وفي قوله ﴿ أحق ﴾ وقيل ، تتعلق في بـ ﴿ ردهنْ ﴾ وأشار بقوله ﴿ في ذلك ﴾ إلى الأجل الذي أمرت أن تربص فيه ، وهو زمان العدة ، وقيل : في الحمل المكتوم ، والضمير في ﴿ بعولتهنْ ﴾ عائد على المطلقات ، وهو مخصوص بالرجعيات ، وفيه دليل على أن مخصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ، ولا يوجد تخصيصه ، لأن قوله ﴿ والمطلقات ﴾ عام في المبتونات ، والرجعيات ﴿ وبعولتهنْ أحق بردهنْ ﴾ خاص في الرجعيات ونظيره عندهم ، ﴿ ووصيننا الإنسان بواليه حسناً ﴾ فهذا عموم ثم قال ( وإن جاهداك ) وهذا خاص في المشركين ، والأولى عندي ، أن يكون على حذف مضاد دل عليه الحكم ، تقديره : بعولة رجعياتهن ، و﴿ أحق ﴾ هنا ليست على بابها ، لأن غير الزوج لا حق له ، ولا تسلیط على الزوجة في مدة العدة ، إنما ذلك للزوج ، ولا حق لها أيضاً في ذلك ، بل لو أبى كان له ردها ، فكانه قيل : وبعولتهنْ حقيقة بردهن ، ودل قوله ( بردهنْ ) على انفصال سابق ، فمن قال : إن المطلقة الرجعية محمرة الوطء ، فالرد حقيقي على بابها ، ومن قال : هي مباحة الوطء ، وأحكامها أحكام الزوجة ، فلما كان هناك سبب تعلق به زوال النكاح عند انقضاء العدة جاز إطلاق الرد عليه ، إذ كان رافعاً لذلك السبب ، واختلفوا فيها به الرد ، فقال سعيد والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري وابن أبي ليلي وأبو حنيفة : إذا جامعها فقد راجعها ، ويشهد ، وقال الليث وطائفة من أصحاب مالك : إن وطأه مراجعة على كل حال ، نوحاها أو لم ينوها ، وقال مالك : إن وطأها في العدة يزيد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة ، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد ، وبه قال إسحاق ، فإن وطأه ولم ينو الرجعة ، فقال مالك : يراجع في العدة ، ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، وقال ابن القاسم : فإن انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في مدة بقية الاستبراء ، فإن فعل فسخ نكاحه ، ولا يتبدل تحريمها عليه ، لأن الماء ماؤه ، وقال الشافعي إذا جامعها فليس برجعة ، نوى بذلك الرجعة أم لا ، ولما مهر مثلها ، وقال مالك : لا شيء عليه ، قال أبو عمرو : لا أعلم أحداً أوجب عليه مهر المثل غير الشافعي ، قال الشافعي : ولا تصح الرجعة إلا بالقول ، وبه قال جابر بن زيد وأبو قلابة وأبو ثور ، قال الباجي في المتنقي ، ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول ، ولو قبل أو باشر أثم عند مالك ، وليس برجعة ، والستة أن يشهد قبل ذلك ، وقال أبو حنيفة والثوري : إن لمسها بشهوة ، أو نظر إلى فرجها بشهوة فهو رجعة ، وينبغي أن يشهد في قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ، وهل يجوز له أن يسافر بها قبل ارتجاعها؟ منه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وعن الحسن بن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة ، وهل له أن يدخل عليها ، ويرى شيئاً من حاسنه ، وتتزين له ، أو تتشوّف ، أجاز ذلك أبو حنيفة ، وقال مالك : لا يدخل عليها إلا بإذن ، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ، ولا ينظر إلى شعرها ولا بأس أن يؤاكلها إذا كان معها غيرها ، ولا بيت معها في بيت ، قال ابن القاسم : ثم رجع مالك عن ذلك ، فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ، وقال سعيد : يستأند عليها إذا دخل ، ويسلم ، أو يشعرها بالتحم ، والتحم ، وتلبس ما شاعت من الثياب واللحى ، فإن لم يكن لها إلا بيت واحد فليجعلها سترًا ، وقال الشافعي : هي محمرة تحريم المبتونة حتى تراجع بالكلام كما تقدم ، وأجمعوا على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة لأمرأته : كنت راجعتك في العدة ، وأنكرت أن القول قوله مع يمينها ، وفيه خلاف لأبي حنيفة ، فلو كانت الزوجة أمة ، والزوج ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها ، فالقول قول الزوجة الأمة وإن كذبها مولاها ، هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وقال أبو يوسف ومحمد : القول قول المولى وهو أحق بها ، ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ هذا شرط آخر ، حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه ، وظاهره أن إباحة الرجعة معقودة بشرط إرادة الإصلاح ، ولا خلاف بين أهل

العلم أنه إذا راجعها مصاراً في الرجعة ، مريداً لتطويل العدة عليها ، أن رجعته صحيحة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى **﴿وَلَا تمسكوهنَّ ضراراً لتعتذروا﴾** قالوا : فدل ذلك على صحة الرجعة ، وإن قصد الضرر ، لأن المراجعة لم تكن صحيحة ، إذا وقعت على وجه الضرار ، لما كان ظالماً بفعلها . قال الماوردي في الإصلاح المشار إليه وجهان ، أحدهما : إصلاح ما بينهما من الفساد بالطلاق ، الثاني : القيام لما لكل واحد منها على صاحبه من الحق ، انتهى كلامه ، قالوا : ويستغنى الزوج في المراجعة عن الولي ، وعن رضاهما ، وعن تسمية مهر ، وعن الإشهاد على الرجعة على الصحيح ، ويسقط بالرجعة بقية العدة ، ويحمل جماعتها في الحال ، ويحتاج في إثبات هذا كله إلى دليل واضح من الشعور ، والذي يظهر لي أن المرأة بالطلاق تنفصل من الرجل ، فلا يجوز له أن تعود إليه إلا بنكاح ثانٍ ، ثم إذا طلقها ، وأراد أن ينكحها ، فإما أن يبقى شيء من عدتها ، أو لا يبقى ، إن بقي شيء من عدتها فله أن يتزوجها دون انقضاء عدتها منه ، إن أراد الإصلاح ، ومفهوم الشرط أنه إذا أراد غير الإصلاح لا يكون له ذلك ، وإن انقضت عدتها استوى هو وغيره في جواز تزويجها ، وإما أن تكون قد طلقت وهي باقية في العدة ، فيردها من غير اعتبار شروط النكاح ، فيحتاج إثبات هذا الحكم إلى دليل واضح كما قلناه ، فإن كان ثم دليل واضح من نص أو إجماع قلنا به ، ولا يعرض علينا بأن له الرجعة على ما وصفوا ، وأن ذلك من أوليات الفقه التي لا يسع النزاع فيها ، وإن كل حكم يحتاج إلى دليل **﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾** هذا من بديع الكلام ، إذا حذف شيئاً من الأول أثبت نظيره في الآخر ، وأثبت شيئاً في الأول حذف نظيره في الآخر ، وأصل التركيب ، وهنّ على أزواجهنّ مثل الذي لأزواجهنّ عليهنّ ، فحذفت على أزواجهنّ ، لإثبات معناه الضحاك ، وقيل : المائلة في التزين والتصنعن ، وقاله ابن عباس ، وقال : أحب أن تزين للمرأة كما أحب أن تزين لي هذه الآية ، وقيل : المائلة في تقوى الله فيهنّ ، كما عليهنّ أن يتقين الله فيهم ، وهذا أشار - ﷺ - بقوله « اتقوا الله في النساء فإنهنّ عندكم عوان » ، أي : أسيرات . قاله ابن زيد ، وقيل : المائلة معناها : أن هنّ من النفقة والمهر وحسن العشرة وترك الضرار مثل الذي عليهنّ من الأمر والنهي ، فعلى هذا يكون المائلة في وجوب ما يفعله الرجل من ذلك ، ووجوب امثال المرأة أمره ونهيه ، لا في جنس المؤدى والمتمثل ، إذ ما يفعله الرجل محسوس ومعقول ، وما تفعله هي معقول ، ولكن اشتراكاً في الوجوب ، فتحقق المثلية . وقيل : الآية عامة في جميع حقوق الزوج على الزوجة ، وحقوق الزوجة على الزوج . وروي عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن حق المرأة على الزوج ، فقال : أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يجر إلا في البيت ، وفي حديث الحج ، عن جابر<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله - ﷺ - قال في خطبة يوم عرفة : اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله - تبارك وتعالى - واستحللتكم فروجهنَّ بكلمة الله ، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلنَّ ذلك ، فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح ، وهنّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف **﴿وَمِثْل﴾** مبتدأ ( وهنّ ) هو في موضع الخبر ، و **﴿بِالْمَعْرُوف﴾** يتعلق به **﴿هُنَّ﴾** أي : ومثل الذي لأزواجهنّ عليهنّ كائن هنّ على أزواجهنّ ، وقيل **﴿بِالْمَعْرُوف﴾** هو في موضع الصفة لـ **﴿مِثْل﴾** فهو في موضع رفع ، وتعلق إذ ذاك بمحذف ومعنى : بالمعروف أي : بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس ، ولا يكلف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفاً له ، بل يقابل كل منها صاحبه بما يليق به ، **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَة﴾** أي : مزية وفضيلة في الحق ، أى بالظهور عوض المضر ، إذ كان لو أتى على المضر لقال : وهم عليهنَّ درجة للتنويه بذكر الرجولية التي بها ظهرت المزية للرجال على النساء ، ولما كان يظهر في الكلام بالإضمار من تشابه الألفاظ ، وأنت تعلم ما في ذاك ، إذ كان يكون : وهنّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف ، وهم عليهنَّ درجة ، ولقلق الإضمار حذف مضمoran ومضافان من الجملة الأولى ، والدرجة هنا فضلة

(١) أخرجه مسلم ، من حديث جابر بن عبد الله ، ٨٨٦ / ٢ ، ضمن حديث طويل ( ١٤٧ - ١٢١٨ ) .

عليها في الميراث<sup>(١)</sup> ، وبالجهاد ، قاله مجاهد وقادة ، أو بوجوب طاعتها إياه ، وليس عليه طاعتها قاله زيد بن أسلم وابنه ، أو بالصداق وجواز ملاعنة إن قذف ، وحدها إن قذفت قال «الشعبي» رضي الله تعالى عنه : أو بالقيام عليها بالإنفاق وغيره ، وإن اشتراكاً في الاستمتاع قاله «ابن إسحاق» ، أو بملك العصمة ، وأن الطلاق بيده ، قاله فتادة وابن زيد ، أو بما يمتاز منها كاللحية قاله مجاهد ، أو بملك الرجعة ، أو بالإجابة إلى فراشه إذا دعاها ، وهذا داخل في القول الثاني ، أو بالعقل ، أو بالديانة ، أو بالشهادة ، أو بقوة العبادة ، أو بالذكورية ، أو لكون المرأة خلقت من الرجل ، وأشار إليه ابن العربي ، أو بالسلامة من أذى الحيض والولادة والتنفس ، أو بالتزوج عليها والتسرى ، وليس لها ذلك ، أو بكونه يعقل في الديمة بخلافها ، أو بكونه إماماً بخلافها ، وقال ابن عباس : تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ، والتتوسع للنساء في المال والخلق ، أي : أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه انتهي ، والذي يظهر ، أن الدرجة هي ما تريده النساء من البر والإكرام ، والطوعية ، والتجليل في حق الرجال ، وذلك أنه لما قدم ، أن على كل واحد من الزوجين للآخر مثل ما للآخر عليه ، اقتضى ذلك المائة ، وبين أنها وإن قائلة في ما على كل واحد منها للآخر ، فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجاهم ، وأشار إلى العلة في ذلك ، وهو كونه رجلاً يغالب الشدائدين ، والأهواء ، ويسعى دائمًا في صالح زوجته ، ويكتفيها تعب الاتساب ، فيجزاء ذلك صار عليهم درجة للرجل في مبالغة الطوعية ، وفيما يفضي إلى الاستراحة عندها ، وملخص ما قاله المفسرون : يقتضي أن للرجل درجة تقتضي التفضيل ، و(درجة) مبتدأ ، و(للرجال) خبره ، وهو خبر مسوغ ، لجواز الابداء بالنكارة ، و(عليهن) متعلق بما تعلق به الخبر ، من الكينونة والاستقرار ، وجوازها أن يكون (عليهن) في موضع نصب على الحال ، لجواز أنه لو تأخر لكان وصفاً للنكارة ، فلما تقدم انتصب على الحال ، فتعلق إذ ذاك بمحذوف ، وهو غير العامل في الخبر ، ونظيره ، في الدار قائمًا رحل ، كان أصله ، رجل قائم ، ولا يجوز أن يكون عليهن الخبر ، و(للرجال) في موضع الحال ، لأن العامل في الحال إذ ذاك معنوي ، وقد تقدمت على جزء الجملة ، ولا يجوز ذلك ، ونظيره ، قائمًا في الدار زيد ، وهو من نوع لاضعيف ، كما زعم بعضهم ، فلو توسيط الحال وتأخر الخبر ، نحو زيد قائمًا في الدار ، فهذه مسألة الخلاف<sup>(٢)</sup> بيننا وبين أبي الحسن ، أبو الحسن يحيى ، وغيره يمنعها . «وَاللَّهُ أَعْزِيزُ حَكِيمٍ» تقدّم تفسير هذين الوصفين ، وختم الآية بهما ، لأنه تضمنت الآية ما معناه الأمر في قوله

(١) انظر الطبرى ٥٣٣/٤ ، والبغوى ١/٢٢٧ ، وفتح القدير ١/٢٣٦ ، والدر المثور ١/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، والوسيط ٤٠ خ .

(٢) مسألة تقديم الحال وتوسطها ، فقد فصلها المصنف فنصيلاً في كتاب الارتفاع ، فقال : إن كان ذو الحال مرفوعاً ، جاز تقديم الحال عليه ، نحو : جاء مسرعاً زيد ، وسواء آخراً عامله عن الحال نحو : مسرعاً جاء زيد ، أم قدم ، نحو ما مثلنا به قبل ، ومنع بعض الكوفيين تقديمها إذا تأخر الفعل ، وإن كان منصوباً نحو : لقيت هنداً ضاحكة ، فيجوز تقديمها على صاحبها ، نحو : لقيت ضاحكة هنداً ، وقال الكوفيون : لا يجوز سوء أكانت الحال اسماً ، كما مثلنا ، أم قولاً نحو : لقيت ضاحكة هنداً ، وقال الكوفيون : لا يجوز سوء أكانت الحال اسماً ، كما مثلنا ، أم فعلًا نحو : لقيت هنداً تضحك ، وبعضهم أجاز إذا كان فعلًا ، فأجاز لقيت تضحك هنداً ، والعامل في الحال إن كان فعلًا متصرفاً أو صفة تشبيه لا يتعلق به مانع تقديم ، جاز أن تقدم الحال عليه ، نحو : مسرعاً جاء زيد ، وسواء أكانت الحال اسماً كقوله : «تَشَعَّبُ أَبْصَارُهُمْ بِمَخْرُجَوْنَ» أم مصدرًا كقوله :

فَلَا يَأْلِي مَا حَلَّنَا وَلَيَدَنَا

ومؤكدة أم غير مؤكدة وفي المؤكدة خلاف في المصدر المؤكدة ، هذا مذهب البصريين إلا الجرمي ، فإنه لا يحيى تقديم الحال على عاملها المتصرف ، وإلا الأخفشن ، فإنه منع تقديمها نحو : راكباً زيد جاء ، ومثال الصفة التي تشبه الفعل المتصرف ، فنص سيبويه على جواز تقديمها على الفعل ، وعلى الصفة نحو : مسرعاً زيد راحل ، وزيد مجرداً مضروب ، وزيد موسراً أو معدماً سَمْخَ ، وذهب الكوفيون إلى تفصيل في ذلك ، فقالوا : إن كانت الحال من مرفوع ظاهر تأخرت ، وتوسطت ، الواقع قبلها وما يتقدم على الرافع والمرفوع كليهما ، فلا يجوز عندهم راكباً جاء زيد ، ويجوز التوسط نحو : جاء راكباً زيد ، وإن كانت من مرفوع مضمر جاز تقديمها ، وتوصيتها ، وتأخيرها ، ولم يفرقوا بين الفعل وغيره ، فيجوز في الدار أنت قائمًا ، وفي الدار قائمًا أنت وقائمًا في الدار أنت وجيئت راكباً ، وراكباً جئت ، وفي البسيط =

(يتربصن) والنبي في قوله (ولَا يحل لَهُنَّ) والجواز في قوله (وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ) والوجوب في قوله (ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ) ناسب وصفه تعالى بالعزّة ، وهو القهر . والغلبة وهي تناسب التكليف ، وتناسب وصفه بالحكمة ، وهي اتقان الأشياء ، ووضعها على ما ينبغي ، وهي تناسب التكليف أيضاً ، ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع بِإحسان﴾ سبب نزول هذه الآية ، ما روى هشام بن عمرو ، عن أبيه ، أن الرجل كان إذا طلق امرأته ، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ، كان له ذلك ، ولو طلق ألف مرة ، فطلاق رجل امرأته ، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها رجل استبرأ ، فحين طلق شارت انقضاء العدة راجعها ، ثم طلقها ، ثم قال : والله لا أقربك إلى ، ولا تخلين مني ، فشكّت ذلك إلى النبي - ﷺ - فنزلت ، ومناسبتها لما قبلها ظاهرة ، وهو أنه لما تضمنت الآية قبلها الطلاق الرجعي ، وكانوا يطلقون ، ويراجعون من غير حد ، ولا عدّ ، بين في هذه الآية أنه مرتان . فحصر الطلاق الرجعي في أنه مرتان ، أي : يملك المراجعة إذا طلقها ، ثم يملكها إذا طلق ، ثم إذا طلق ثالثة لا يملكها ، وهو على حذف مضاف ، أي : عدد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان ، والثالثة لا يملك فيها الرجعة ، فعلى هذا الألف واللام في الطلاق ، للعهد في الطلاق السابق ، وهو الذي تثبت معه الرجعة . وبه قال عمرو وقتادة ، وقيل : طلاق السنة المتذوب بينه بقوله (الطلاق<sup>(١)</sup> مرتان) قاله ابن عباس ومجاهد وقيل : المعنى بذلك تفريق الطلاق إذا أراد أن يطلق ثلاثاً ، وهو يقتضيه اللفظ ، لأنّه لو طلق مرتين معًا في لفظ واحد ، لما جاز أن يقال : طلقها مرتين ، وكذلك لو دفع إلى رجل درهرين ، لم يجز أن يقال : أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع ، فحيثئذ يصدق عليه ، هكذا بحثوه في هذا الموضوع ، وهو بحث صحيح ، وما زال يختلّج<sup>(٢)</sup> في خاطري أنه لو قال : أنت طلق مرتين ، أو ثلاثة ، أنه لا يقع إلا واحدة ، لأنّه مصدر للطلاق ، ويقتضي العدد ، فلا بدّ أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوداً ، كما تقول ضربتين ، أو ثلاثة ضربات ، لأنّ المصدر هو مبين لعدد الفعل ، فمتي لم يتكرر وجوداً استحال أن يكرر مصدره ، وأن يبين رتب العدد ، فإذا قال : أنت طلق ثلاثة ، فهذه لفظ واحد ، ومدلوله واحد ، والواحد يستحيل أن يكون ثلاثة ، أو اثنين ، ونظير هذا أن ينشئ الإنسان بيعاً بينه وبين رجل في شيء ، ثم يقول عند التخاطب : بعثك هذا ثلاثة ، فقوله : ثلاثة لغو ، وغير مطابق لما قبله ، والإنشاءات أيضاً يستحيل التكرار فيها ، حتى يصير الجمل قابلاً لذلك الإنشاء ، وهذا يعسر إدراكه على من اعتاد أنه يفهم من قول من قال : طلقك مرتين ، أو ثلاثة أنه يقع الطلاق مرتين ، أو ثلاثة ، على ما ذكره ، قالوا وتشتمل هذه الآية على أحكام ، منها أن مسنون الطلاق التفريق بين أعداد الثلاث ، إذا أراد أن يطلق ثلاثة ، وأن من طلق ثلاثة ، أو اثنين في دفعه واحدة ، كان مطلقاً لغير السنة ، ومنها

= من التقديم عن الكسائي والفراء مطلقاً ، سواء أكان ظاهراً أم مضمراً وإن كانت من منصوب ظاهر جاز تأخيرها ، ولا يجوز تقديمها ، لا يقال : ضاحكة لقيت هنداً ، ولا متوسطة لا تقول : لقيت ضاحكة هنداً ، وإن كانت من منصوب مضمر جاز تقديمها نحو : ضاحكاً لقيتني هنداً ، وإن كانت من منصوب مضمر جاز تقديمها نحو : ضاحكاً لقيتني هنداً ، وإن كانت من مخوض ظاهر فيجب تأخيرها ولا يجوز التقديم ولا التوسط ، لا يجوز ضاحكة مررت بهنداً ، ولا مررت ضاحكة بهنداً ، وإن كانت من مضمر جاز تقديمها أول الكلام ، وتأخيرها ، نحو : ضاحكاً مررت بي هنداً ومررت بي هنداً ضاحكاً ، ولا يجوز تسويفها ، نحو مررت ضاحكاً بي هنداً ، ويجب تأخير الحال عن العامل إذا كانت في صلة (أ) ، نحو : الجائى مسرعاً زيد ، أو في صلة حرف مصدرى عامل نحو : يعجبني أن يقوم زيد مسرعاً ، أو كان مفروناً بلا ابتداء متصلًا بها نحو لا صبر محتسباً ، أو بلا ابتداء متصلًا بها ، نحو : لأقيمن طائعاً ، أو كان مصدرًا ينسب بحرف مصدرى والفعل ، نحو : يعجبني ركوب الفرس مسرجاً ، فإن كان العامل في صلة (أ) نحو : جاءنى الذي مسرعاً قام ، أو في صلة حرف مصدرى عامل ، نحو : عجبت مما مسرعاً تذهب أو لا يتصل بلا ابتداء ، نحو : لمحتسباً أصبراً ولا بلا ابتداء القسم ، نحو : لإلي زيد راغباً أذهب ، جاز تقديم الحال على عاملها ، فإن كانت لام الابتداء في خبر إن وبعد الحال ، جاز تقديمها عليه نحو : إن زيداً مسرعاً لذاهب . انظر الارتفاع ٣٤٩ / ٢

٣٥٠ ، مع الهوامع ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

(١) انظر أحكام القرآن ١ / ١٩١ .

(٢) الخلْجُ : الجنب ، خلْجَه يخلْجُه خلجلات ، وخلْجَه واختلجه إذا جنده وانتزعه . لسان العرب ٢ / ١٢٢٢ .

أن ما دون الثلاث ثبت مع الرجعة ، وأنه إذا طلق ثنتين في الحيض وقعتا ، وأن نسخ الزيادة على الثلاث ، ولم ت تعرض الآية للوقت المسنون فيه إيقاع الطلاق ، وستتكلّم على ذلك في مكان ذكره إن شاء الله تعالى ، وقسموا هذا الطلاق إلى واجب ، ومحظور ، ومسنون ، ومكروه ، ومباح ، وهذا من علم الفقه ، فتكلّم عليه في كتبه ، وظاهر الآية العموم ، فيدخل في الطلاق الحر والعبد ، فيكون حكمها سواء ، ونقل أبو بكر الرازي اتفاق السلف وفقهاء الأمصار على أن الزوجين الملوكين ينفصلان بالشتين ، ولا يحل له بعدهما إلا بعد زوج ، وروي عن ابن عباس ما يخالف شيئاً من هذا ، وهو أن أمر العبد في الطلاق إلى المولى ، واختلفوا إذا كان أحدهما حرًا ، والأخر ريقاً ، فقيل : الطلاق بالنساء ، فلو كانت حرّة تحت عبد ، أو حرّ ، فطلاقها ثلاث ، أو أمّة تحت حرّ ، أو عبد ، فطلاقها ثنان ، وبه قال أبو علي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح ، وقيل : الطلاق بالرجال ، فلو كانت أمّة تحت حرّ ، فطلاقها ثلاث ، أو حرّة تحت عبد ، فطلاقها ثنان ، وبه قال عمر وعثمان النبي ، و﴿الطلاق﴾ مصدر طلقت المرأة طلاقاً ، ويكون بمعنى التطليق ، كالسلام بمعنى التسليم ، وهو مبتدأ ، ومرتان خبره ، وهو على حذف مضاد ، أي : عدد الطلاق المشروع فيه الرجعة ، أو الطلاق الشرعي المسنون مرتان ، واحتياج إلى تقدير هذا المضاد ، حتى يكون الخبر هو المبتدأ ، و﴿مرتان﴾ ثانية حقيقة ، لأن الطلاق الرجعي ، أو المسنون على اختلاف القولين ، عدده هو مرتان على التفريق ، وقد بينا كونه يكون على التفريق ، وقال الزمخشري : لم يرد بالمرتين الشنية والتكرير كقوله تعالى : «ارجع البصر كرتين» [الملك : ٤] أي : كرة بعد كرة لا كرتين اثنين ونحو ذلك من التضليل التي يراد بها التكرير . قوله : ليك وسعديك وحنانيك وهذا ذيك ودوايلك انتهى كلامه . وهو في الظاهر منافق لما قال قبل ذلك وخالف لما في نفس الأمر أما مناقضته فإنه قال في تفسير : «الطلاق مرتان» [البقرة : ٢٢٩] ؛ أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعه واحدة فقوله : تطليقة بعد تطليقة منافق في الظاهر لقوله ولم يرد بالمرتين الشنية ، لأنك إذا قلت : ضربتك ضربة بعد ضربة إنما يفهم من ذلك الاقتصر على ضربتين وهو مساوٍ في الدلالة لقولك : ضربتك ضربتين ولأن قولك : ضربتين لا يمكن وقوعهما إلا ضربة بعد ضربة ، وأما مخالفته لما في نفس الأمر فليس هذا من الشنية التي تكون للتكرير لأن الشنية التي يراد بها التكرير لا يقتضي بتكريرها ثنتين ولا ثلاثة بل يدل على التكرير مراراً فقولهم : ليك معناه : إجابة بعد إجابة ، فما زاد وكذلك أخواتها ، وكذلك قوله : «كرتين» معناه ثم ارجع البصر مراراً كثيرة ، والشنية في قوله «الطلاق مرتان» إنما يراد بها شفع الواحد وهو الأصل في الشنية إلا ترى أنه لا يراد هنا بقوله مرتان ما يزيد على الشتين لقوله بعد «إمساك بمعرفة أو تسرير بإحسان» [البقرة : ٢٢٩] هي الطلاق الثالثة ولذلك جاء بعد فإن طلقها أي فإن سرحها الثالثة وإذا تقرر هذا فليس قوله مرتان دالاً على التكرار الذي لا يشفع بل هو مراد به شفع الواحد وإنما غير «الزمخشري»<sup>(١)</sup> في ذلك صلاحية التقدير بقوله : الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة ، فجعل ذلك من باب الشنية التي لا يشفع الواحد ، ومراد بها التكرير إلا أنه يعكر عليه أن الأصل شفع الواحد وأن الشنية التي لا تشفع الواحد ويراد بها التكرار لا يقتصر بها على الثلاث في التكرار ، ولا حمل «الزمخشري»<sup>(٢)</sup> قوله : «مرتان» على أنه من باب الشنية التي يراد بها التكرير احتاج أن يتأنّ قوله تعالى : «إمساك بمعرفة أو تسرير بإحسان» على أنه تخمير لهم بعد أن علمتهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين أن يسروحن السراح الجميل الذي علمهم ، وتحصل من هذا الكلام أن قوله تعالى : «الطلاق مرتان» [البقرة : ٢٢٩]

(١) انظر الكشاف ٢٧٣/١

(٢) انظر الكشاف ٢٧٣/١

فيه قولان للسلف . أحدهما<sup>(١)</sup> : أنه بيان لعدد الطلاق الذي للزوج أن يرتجع منه دون تجديد مهر وولي وإليه ذهب «عروة» و«قتادة» و«ابن زيد» . والثاني<sup>(٢)</sup> أنه تعريف سنة الطلاق أي من طلق اثنين فليتق الله في الثالثة ، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها ، وإما إمساكها محسناً عشرتها ، وبه قال «ابن مسعود» و«ابن عباس» وغيرهما قال «ابن عطية» : والآلية تتضمن هذين المعنين ، والإمساك بالمعروف هو الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة والتزام حقوق الزوجية ، انتهى كلامه . وحکى «الزمخشري»<sup>(٣)</sup> القول الأول فقال : وقبل معناه الطلاق الرجعي مرتان لأنه لا رجعة بعد الثالث **﴿فإمساك بمعروف﴾** أي برجة أو تسریع بإحسان أي بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة أو بأن لا يراجعها مراجعة يزيد بها تطويل العدة عليها وضرارها وقيل بأن يطلقها الثالثة . وروي أن سائلًا سأله رسول الله - ﷺ - أين الثالثة فقال عليه السلام : أو تسریع بإحسان انتهى كلامه . وتفسیر التسریع بإحسان : أن لا يراجعها حتى تبين بالعدة ، هو قول «الضحاك» و«السدي» قوله أو بأن لا يراجعها مراجعة يزيد بها تطويل العدة عليها وضرارها كلام لا يتضح تركيبه على تفسير قوله : أو تسریع بإحسان لأنه يقتضي أن يراجعها مراجعة حسنة مقصوداً بها الإحسان ، والتآلف والزوجية فيصير هذا قسم قوله **﴿فإمساك بمعروف﴾** [البقرة : ٢٢٩] فيكون المعنى **﴿فإمساك بمعروف﴾** أو مراجعة حسنة وهذا كلام لا يلائم أن يفسر به أو تسریع بإحسان ولو فسر به **﴿فإمساك بمعروف﴾** لكان صواباً وأما قوله وقيل : بأن يطلقها الثانية فهو قول «مجاهد» و«عطاء» و«جمهور السلف» ، وعلماء الأمصار قال «ابن عطية» : ويقوى هذا القول عندي من ثلاثة وجوه : أولها : أنه روى أن رجلاً قال للنبي - ﷺ - يا رسول الله هذا ذكر الطلاقين فأين الثالثة ، فقال عليه السلام : هي قوله : **﴿أو تسریع بإحسان﴾** . والوجه الثاني : أن التسریع من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه قد قرئ ، وإن عزموا السراح والوجه الثالث : أن فعل تفعيلاً هذا التضعيف يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية ، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل انتهى كلامه . وهو كلام حسن والذي يدل عليه ظاهر اللفظ أن الطلاق الألف واللام فيه للعهد ، وهو الطلاق الذي تقدم قبل قوله **﴿ويعولهنّ أحق بردهنّ في ذلك﴾** وهو ما كان الطلاق رجعاً ، وأن قوله مرتان بيان لعدد هذا الطلاق ، وأن قوله **﴿فإمساك بمعروف﴾** بالفاء التي هي للتعقيب بعد صدور الطلاقين ووقوعها كناية عن الرد بعد الطلقة الثانية وفاء التعقيب تقتضي التعدية ، وأن قوله **﴿أو تسریع بإحسان﴾** صريح في الطلقة الثالثة لأنه معطوف على **﴿فإمساك بمعروف﴾** وما عطف على المتعقب بعد شيء لزم فيه أن يكون متعيناً لذلك الشيء فجعل له حالتان بعد الطلاقين إما أن يمسك بمعروف ، وإما أن يطلق بإحسان إلا أن العطف بأوينبو عنه الدلالة على هذا المعنى لأنه يدل على أحد الشيدين ، ويقوى إذ ذاك أن يكون التسریع كناية عن التخلية والترك ، لأن المعنى يكون الطلاق مرتين فبعدهما أحد أمرتين إما الإمساك وهو كناية عن الرد ، وإما التسریع فيكون كناية عن التخلية واستمرار التسریع لا إنشاء التسریع وإما أن تدل على إيقاع التسریع بعد الإمساك المعبّر به عن الرد فإن قدر شرط محدّف يجعل **﴿فإمساك﴾** جواباً لذلك الشرط وجعل الإمساك كناية عن استمرار الزوجية أمكن أن يراد بالتسريع إنشاء الطلاق فيكون التقدير فإن أوقع النطليقين ورد الزوجة **﴿فإمساك بمعروف﴾** ، أو تسریع بإحسان لأن الرد يعتقه أحد هذين إما الاستمرار على الزوجية فيكون بمعروف ، وإما الطلقة الثالثة ويكون بإحسان . وقال في «المتخب» ما ملخص منه **﴿الطلاق مرتان﴾** قال قوم هو مبتدأ لا تعلق له بما قبله ومعناه أن النطليق الشرعي يجب أن يكون نطليقة بعد نطليقة على التفريق دون الجمع دفعه واحدة ، وهذا تفسير من قال : الجمع بين الثلاث حرام ، وهو<sup>(٤)</sup> مذهب أبي وجماعه من الصحابة والألف واللام للاستغراف ، والتقدير كل الطلاق مرتان ومرة

(١) انظر الطبرى / ٤ / ٥٣٨.

(٢) انظر الكشاف / ١ / ٢٧٣.

(٣) انظر القرطبي / ٣ / ٨٤.

(٤) انظر القرطبي / ٣ / ٨٩ ، ٨٨ / ٣ وأحكام القرآن لابن العربي / ١ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

ثالثة ، وهذا يفيد التفرق لأن المزارات لا تكون إلا بعد تفرق الاجتماع ولفظه خبر ومعناه الأمر والقائلون بهذا قالوا : لو طلقها ثلاثاً أو اثنين اختلفوا فقال كثير من علماء البيت : لا يقع إلا الواحدة ، لأن النبي يدل على اشتغال المنبي عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالواقع إدخال لتلك المفسدة في الوجود وأنه غير جائز . وقال «أبو حنيفة» : يقع ما لفظ به بناءً على أن النبي لا يدل على الفساد ، وقال قوم : هو متعلق بما قبله والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ، ولا رجعة بعد الثلاث ، وهذا تفسير من جوز الجمع بين الثلاث ، وهو مذهب «الشافعى» رحمة الله تعالى ، وذلك أن الآية قبلها ذكر فيها أن حق المراجعة ثابت للزوج ولم يذكر أنه ثابت دائمًا ، أو إلى غاية معينة فكان ذلك كالجمل المفتقر إلى المبين ، أو كالعام المفتقر إلى المخصوص وبين ما ثبت فيه الرجعة وهو أن يوجد طلاقتان ، وأما الثالثة فلا ثبت الرجعة فالآلف واللام في الطلاق للمعمود السابق وهو الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة ، ورجح هذا القول بأن قوله ﴿وَيَعُولُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ إن كان عاماً في كل الأحوال احتاج إلى مخصوص ، أو عملاً لعدم بيان شرط ثبت الرجعة عنده افتقر إلى البيان يجعلها متعلقة بما قبلها محصل للمخصوص ، أو للمبين فهو أولى من أن يكون كذلك لأن البيان عن وقت الخطاب وإن كان جائزًا تأخيره ، فالرجح أن لا يتأخر وأن حمله على ذلك يدخل سبب النزول فيه وحمله على تنزيل حكم آخر أجنبى يخرج عنه ، ولا يجوز أن يكون السبب خارجاً عن العموم . وقال في «المتخب» أيضًا ما ملخص منه : معنى التسريح قبل وقوع الطلاقة الثالثة قبل ترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة ، وهذا هو الأقرب لأن الفاء في قوله فإن طلقها تقتضي وقوع هذه الطلاقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو أريد به الثالثة لكان فإن طلقها طلاقة رابعة ، وأنه لا يجوز لأن يعوده ولا يحل لكم أن تأخذوا والمزاد به الخلع ومعلوم أنه لا يصح بعد الثلاث فإن صبح تفسير رسول الله ﷺ للتسريح هنا أنها الثالثة فلا مزيد عليه انتهى ما قصد تلخيصه من «المتخب» ، ولا يلزم بما ذكر أن يكون قوله : فإن طلقها رابعة كما قال ، لأن فرض التسريح واقعاً وليس كذلك لأنه ذكر أحد أمرتين بعد أن يطلق مرتين أحدهما أن يردد ويسلك بمعرفة ، والآخر أن يسرح بعد الرد بإحسان ، فالمعني أن الحكم أحد أمرتين ثم قال : فإن وقع أحد الأمرين وهو الطلاق ، فحكمه كذا فلا يلزم أن يكون هذا الواقع معاييرًا لأحد الأمرين السابعين ، كما تقول : الرأي عندي أن تقيم أو ترحل فإن رحلت كان كذا ، فلا يدل قوله : فإن رحلت على أنه رحيل غير المتعدد في حصوله ولا يدل التردد في الحكم بين الإقامة والرحيل على وقوع الرحيل لأن المحكوم عليه أحد الأمرين ولا يلزم أيضاً ما ذكر من ترتيب الخلع بعد الثلاث ، وهو لا يصح لما ذكرناه من أن الحكم هو أحد أمررين فلا يدل على وقوع الطلاق الثالث بل ذكر الخلع قبل ذكر وقوع الطلاق الثالث لأنه بعده وهو قوله (إن طلقها) وأيضاً لو سلمنا وقوع الطلاق الثالث قبل وقوعه ولا يحل لكم أن تأخذوا لم يلزم أن يكون الخلع بعد الطلاق الثالث لأن الآية جاءت لتبين حكم الخلع وإنشاء الكلام فيه ، وكوبتها سبقت لهذا المعنى بعد ذكر الطلاق الثالث في التلاوة ولا يدل على الترتيب في الوجود فلا يلزم ما ذكر إلا لتصريح بقيده يقتضي تأخر الخلع في الوجود عن وجود الطلاق الثالث وليس كذلك ، فلا يلزم ما ذكره وارتفاع قوله : فإمساك على الابتداء ، والخبر مذوف قدره «ابن عطية» متأخرًا تقديره أمثل وأحسن ، وقدره غيره متقدماً أي فعليكم إمساك بمعرفة ، وجوز فيه ابن عطية أن يكون خبر مبتدأ مذوف التقدير فالواجب إمساك ، وبمعرفة وبإحسان يتعلق كل منهم بما يليه من المصدر والباء للإلصاق ، وجوز أن يكون المجرور صفة لما قبله فيتعلق بمذوف ، وقالوا يجوز في العربية ولم يقرأ به نصب إمساك أو تسريح على المصدر أي فأمساكوهنَّ إمساكًا بمعرفة أو سرحوهُنَّ تسريجًا بإحسان ﴿وَلَا يحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الآية سبب النزول أن جميلة بنت عبد الله بن أبي كاتب تحت «ثبت بن قيس بن شهاس» . وكانت تبغضه وهو يحبها فشكها إلى أبيها فلم يشكها ثم شكها إليه ثانية وثالثة وبها أثر ضرب فلم يشكها ، فأتت النبي ﷺ وشكها إليه وأرته أثر الضرب وقالت لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء والله لا أعتب عليه في دين ولا خلق لكنى أكره الكفر في الإسلام ، ما أطيقه بغضاً إني رفعت جانب الحياة فرأيته أقبل في عدة وهوأشدهم سواداً وأقصهم قامة وأقبحهم وجهاً ، فقال ثابت : ما لي أحب إلى منها بعدك يا رسول الله وقد أعطيتها حديقة تردها على

وأنا أخلي سبيلها ففعلت ذلك فخلى سبيلها ، وكان أول خلع في الإسلام ، ونزلت الآية ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر تعالى الإمساك بمعروف ، أو التسرير بإحسان اقتضى ذلك أن من الإحسان أن لا يأخذ الزوج من امرأته شيئاً مما أعطاها ، واستثنى من هذه الحالة قصة الخلع فباح للرجل أن يأخذ منها على ما سنبينه في الآية ، وكما قال الله تعالى ﴿ وَآتَيْتُمْ إِدْهَانَ قنطرَا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ [ النساء : ٢٠ ] الآية ، والخطاب في لكم وما بعد ظاهره أنه للأزواج لأن الأخذ والإيتاء من الأزواج حقيقة ، فهو أن يأخذوا شيئاً ، لأن العادة جرت بشج النفس وطلبتها ما أعطت عند الشقاق والفرق ، وجوزوا أن يكون الخطاب للأئمة والحكام ليلتزم مع قوله : فإن خفتم لأنه خطاب لهم لا للأزواج ، ونسب الأخذ والإيتاء إليهم عند الترافع لأنهم الذين يضلون ذلك ، ومن قال : إنه للأزواج أجاب بأن الخطاب قد مختلف في الجملتين فيفرد كل خطاب إلى من يليق به ذلك الحكم ، ولا يستنكر مثل هذا ، ويكون حمل الشيء على الحقيقة إذ ذاك أولى من حمله على المجاز ، ومن ما آتيموهن ظاهر في عموم ما آتوا على سبيل الصداق أو غيره من هبة ، وقد فسره بعضهم بالصدقات واللفظ عام ، وشيئاً إشارة إلى خطر الأخذ منهن قليلاً كان أو كثيراً ، وشيئاً نكرة في سياق النبي فتعم وما متعلق بقوله : تأخذوا أو بمحذف فيكون في موضع نصب على الحال من قوله شيئاً لأنه لو تأخر لكان نعتاً له ﴿ إِلَّا أَنْ يَخافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ﴾ الألف واللام في يخافا ويفقيها عائد على صنفي الزوجين ، وهو من باب الالتفات لأنه إذا اجتمع مخاطب وغائب وأسند إليها حكم كان التغليب للمخاطب ، فتقول أنت وزيد تخربان ولا يجوز يخربان ، وكذلك مع التكلم نحو أنا وزيد ، ونخرج لما كان الاستثناء بعد مضي الجملة للخطاب جاز الالتفات ، ولو جرى على النسق الأول لكان إلا أن تخافوا أن لا تقيموا ، ويكون الضمير إذ ذاك عائدًا على المخاطبين وعلى أزواجهم ، والمعنى إلا أن يخاف أي صنفاً الزوجين ترك إقامة حدود الله فيما يلزمها من حقوق الزوجية بما يحدث من بغض المرأة لزوجها حتى يكون شدة البعض سبباً لواقعه الكفر كما في قصة جميلة مع زوجها ثابت ، وأن يخاف قيل في موضع نصب على الحال التقدير إلا خائفين فيكون استثناء من الأحوال فكانه قيل : فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً في كل حال إلا في حال الخوف أن لا يقيما حدود الله ، وذلك أن أن مع الفعل بتأويل المصدر والمصدر في موضع اسم الفاعل فهو منصوب على الحال ، وهذا في إجازته نظر لأن وقوع المصدر حالاً لا ينفاس<sup>(١)</sup> فأحرى ما وقع موقعه وهو أن الفعل ، ويكثر المجاز فإن الحال إذ ذاك يكون أن الفعل الواقعان موقع المصدر الواقع موقع اسم الفاعل . وقد منع سيبويه وقوع أن الفعل حالاً نص على ذلك في آخر ( هذا باب ما يختار فيه الرفع ويكون فيه الوجه في جميع اللغات )<sup>(٢)</sup> والذي يظهر أنه استثناء من المفعول له كأنه قيل : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ﴾ بسبب من الأسباب إلا بسبب خوف عدم إقامة حدود الله ، فذلك هو المبيح لكم الأخذ ، ويكون حرف العلة قد حذف مع أن ، وهو جائز فصيحاً كثيراً ولا يجيء هنا خلاف الخليل وسيبويه أنه إذا حذف حرف الجر من أن هل ذلك في موضع نصب أو في موضع جر بل هذا في موضع نصب لأنه مقدر بالمصدر ، والمصدر لو صرخ به كان منصوباً وأصلاً إليه العامل بنفسه فكذلك هذا المقدر به وهذا الذي ذكرناه من أن أن الفعل إذا كانا في موضع المفعول من أجله فالموضع نصب لا غير منصوص عليه من النحوين ووجهه ظاهر ، ومعنى الخوف هنا الإيقان قاله أبو عبيدة أو العلم أي إلا أن يعلما قاله ابن سلمة وإيه أراد أبو محجن<sup>(٣)</sup> :

بقوله :

(١) سياق الكلام عن مجيء الحال مصدرأً عند قوله تعالى ( ثم ادعهنَّ يأتينك سعياً ) .

(٢) انظر الكتاب ١/٣٨٧

(٣) عمرو بن حبيب بن عمير بن عوف ، أحد الأبطال الشعراء الكرماء في الجاهلية والإسلام ، أسلم سنة ٩ هـ وتوفي سنة ٣٠ هـ ،

**أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَن لَا أَدْوُقُهَا<sup>(١)</sup>**

ولذلك رفع الفعل بعد أن أو الظن قاله الفراء وكذلك قرأ أبي إلا أن يظنا وأنشد :

**أَتَانِي كَلَامٌ مِنْ نُصَيْبٍ بِقَوْلِهِ وَمَا خَفْتُ يَا سَلَامُ أَنَّكَ عَاصِي**

وال الأولى بقاء الخوف على بابه وهو أن يراد به الخدر من الشيء فيكون المعنى إلا أن يعلم ، أو يؤمن ، أو يحيط كل واحد منها بنفسه أن لا يقيم حقوق الزوجة لصاحبها حسبما يجب فيجوز الأخذ ، وقرأ عبد الله (إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حقوق ) أي إلا أن يخاف الأزواج والزوجات ، وهو من باب الالتفات إذ لو جرى عليه النسق الأول لكان بالباء وروي عن عبد الله أنه قرأ أيضاً (إلا أن تخافوا) بالباء ، وقرأ حمزة ويعقوب ويزيد بن الفقعان : إلا أن يخافوا بضم الياء مبنياً للمفعول ، والفاعل المحدود الولاية وأن لا يقيما في موضع رفع بدل من الضمير أي إلا أن يخاف عدم إقامتها حدود الله وهو بدل اشتغال كما تقول الزيدان أعجباني حسنها ، والأصل إلا أن يخافوا أنها الولاية عدم إقامتها حدود الله ، وقال ابن عطية في قراءة : يخافا بالضم أنها تعدد خاف إلى مفعولين أحدهما أ Gund الفعل إليه والآخر بتقدير حرف جر بمحدود فموضع أن حفظ الجار المقدر عند سيبويه والكسائي ونصب عند غيرهما لأنه لما حذف الجار المقدر وصل الفعل إلى المفعول الثاني مثل أستغفرُ اللَّهُ ذَنْبًا ، وأمرتكَ الْخَيْرَ انتهى كلامه ، وهو نص كلام أبي علي الفارسي نقله من كتابه إلا التنظير باستغفار وليس صحيح تنظير ابن عطية خاف باستغفار ، لأن خاف لا يتعدى إلى اثنين كأستغفر الله ، ولم يذكر ذلك النحويون حين عدوا ما يتعدى إلى اثنين ، وأصل أحدهما بحرف الجر بل إذا جاء خفت زيداً ضربه عمرأً كان ذلك بدلاً إذ من ضربه عمرأً كان مفعولاً من أجله ، ولا يفهم ذلك على أنه مفعول ثان وقد وهم ابن عطية في نسبة أن الموضع حفظ في مذهب سيبويه ، والذي نقله أبو علي وغيره أن مذهب سيبويه أن الموضع بعد الحذف نصب وبه قال الفراء ، وأن مذهب الخليل أنه جر ، وبه قال الكسائي وقدر غير ابن عطية ذلك الحرف المحدود على فقال والتقدير : إلا أن يخاف على أن يقيما فعلى هذا يمكن أن يصح قول أبي علي وفيه بعد ، وقد طعن في هذه القراءة من لا يحسن توجيه كلام العرب ، وهي قراءة صحيحة مستقيمة في اللفظ وفي المعنى ، وبيهدها قوله بعد : (إِنْ خَفْتَمْ) فدل على أن الخوف المتوقع ، هو من غير الأزواج ، وقد اختار هذه القراءة أبو عبيد قال أبو جعفر الصفار: ما علمت في اختيار حمزة أبعد من هذا الحرف لأنه لا يوجد به الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، أما الإعراب فإن يحتاج له بقراءة عبد الله بن مسعود إلا أن يخافوا أن لا يقيموا فهو في العربية إذ ذاك لما لم يسم فاعله فكان ينبغي أن لو قيل إلا أن يخافوا أن لا يقيما ، وقد احتاج الفراء لحمزة وقال : إنه اعتبر قراءة عبد الله إلا أن يخافوا وخطأ أبو علي ، وقال : لم يصب لأن الخوف في قراءة عبد الله واقع على أن وفي قراءة حمزة واقع على الرجل والمرأة ، وأما اللفظ فإن كان صحيحاً ، فالواجب أن يقال فإن خيفاً ، وإن كان على لفظ فإن وجب أن يقال إلا أن يخافوا ، وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال لا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخاف غيركم ، ولم يقل جل وعز فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية ، فيكون الخلع إلى السلطان ، وقد صر عن عمر وعثمان أنها أجازاً الخلع بغير سلطان<sup>(٢)</sup> انتهى كلام الصفار ، وما ذكره لا يلزم وتوجيه قراءة الضم ظاهر ، لأنه لما قال ولا يحل لكم وجب على الحكم منع من أراد أن يأخذ شيئاً من ذلك ، ثم قال : إلا أن يخاف فالضمير للزوجين ، والخائف محدود ، وهو الولاية والحكم ، والتقدير إلا أن يخاف الأولياء الزوجين أن لا يقيما حدود الله ، فيجوز الافتداء ، وتقدم تفسير الخوف هنا وأما قوله فوجب أن يقال : فإن خيفاً فلا يلزم لأن هذا من باب الالتفات ، وهو في القرآن كثير ، وهو من محسن العربية ، ويلزم من فتح الياء أيضاً على

(١) هذا عجز بيت وصدره (ولا تدفني بالفلة فإنني) انظر روح المعاني ٥٥ / ٢ .

(٢) انظر القرطبي ٩٢ / ٣ .

قول الصفار أن يقرأ فإن خافا ، وإنما هو في القراءتين على الالتفات ، وأما تحطئة الفراء فليست صحيحة لأن قراءة عبد الله إلا أن يخافوا دلالة على ذلك لأن التقدير إلا أن يخافوهما أن لا يقيما ، والخوف واقع في قراءة حمزة على أن لأنها في موضع رفع على البدل من ضميرها وهو بدل الاشتغال كما قررناه قبل ، فليس على ما تغيله أبو علي وذلك كما تقول : خيف زيد شره ، وأما قوله يبعد من جهة المعنى فقد تقدم الجواب عنه ، وهو أن لها المنع من ذلك فمعنى ظنوا أو يقينوا ترك إقامة حدود الله فليس لهم المنع من ذلك وقد اختار أبو عبيدة قراءة القسم لقوله تعالى : (إن خفتم) فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا ، وقد قيل إن قوله : (ولا يحل لكم) إلى آخره ، جملة معترضة بين قوله : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وبين قوله : ﴿إن طلقها فلا تحل له من بعد﴾ ﴿إن خفتم﴾ الضمير للأولىاء أو السلطان فإن لم يكونوا فلصلحاء المسلمين ، وقيل : عائد على المجموع من قام به اجزأ ﴿أن لا يقيما حدود الله﴾ وترك إقامة الحدود ، هو ظهور النشور وسوء الخلق<sup>(١)</sup> منها قاله «ابن عباس» و«مالك» وجمهور الفقهاء ، أو عدم طواعية أمره وإبرار قسمه قاله «الحسن» ، و«الشعبي» ، وإظهار حال الكراهة له بسانها ، قاله «عطاء» ، وعلى هذه الأقوال الثلاثة قيل : تكون التشنية أريد بها الواحد أو كراهة كل منها صاحبه فلا يقيم ما أوجب الله عليه من حق صاحبه قاله «طاوس» ، و«ابن المسبّب» ، وعلى هذا القول التشنية على بابها ، وروي أن امرأة نشرت على عهد عمر فبيتها في إصطبان في بيت الزبل ثلاث ليال ، ثم دعاها فقال : كيف رأيت مكانك فقالت : ما رأيت ليالي أقرّ لعني منها ، وما وجدت الراحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي ، فقال «عمر» : هذا وأبكم النشور ، وقال لزوجها : أخلعها ولو من قرطها اختعلها بما دون عقاص رأسها فلا خير لك فيها ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ هذا جواب الشرط قالوا : وهو يقتضي مفهومه أن الخلع لا يجوز إلا بحضور من له الحكم من سلطان ، أو ولي وخوفه ترك إقامة حدود الله ، وما قالوه من اقتضاء المفهوم وجود الخوف صحيح ، أما الحضور فلا ظاهر قوله ولا يحل لكم إذا كان خطاباً للأزواج أنه لا يشترط ذلك ، وخصوص الحسن الخلع بحضور السلطان ، والضمير في عليها عائد على الزوجين معاً ، أي : لا جناح على الزوج فيما أخذته ، ولا على الزوجة فيما افتدت به ، وقال «الفراء» : عليها أي عليه كقوله : ﴿يخرج منها﴾ الرحمن : آية ٢٢ أي : الملاح ﴿ونسيا حوتها﴾ [الكهف : ٦١] والناسي «يوشع» ، قال الشاعر :

فإن تزجّراني يا ابن عفان أنزِّرْ  
وإن تدعاني أحْمِ عَرْضاً مُمنعاً

وظاهر قوله ﴿فيما افتدت به﴾ العموم بصداقها ، وبأكثر منه ، وبكل مالها قاله «عمر» ، و«ابنه» ، و«عثمان» ، و«ابن عباس» ، و«مجاهد» ، و«عكرمة» ، و«النخعي» ، و«الحسن» ، و«الشعبي» ، و«قيصمة بن ذؤيب<sup>(٢)</sup>» ، و«مالك» ، و«أبو حنيفة» ، و«الشافعي» ، و«أبو ثور» ، وقضى بذلك «عمر» ، وقيل فيما افتدت به من الصداق وحده من غير زيادة منه قاله «علي» ، و«طاوس» ، و«عمرو بن شعيب» ، و«عطاء» و«الزهري» و«ابن المسبّب» و«الشعبي» و«الحسن» و«الحكم» و«الحكم» و«حمد» و«أحمد» و«إسحاق» و«ابن الربيع» ، وكان يقرأ هو و«الحسن» فيما افتدت به منه بزيادة منه يعني مما آتيموهن ، وهو المهر ، وحكي مكي هذا القول عن «أبي حنيفة» وقيل : بعض صداقها ولا يجوز بجميعه إذادخل بها حتى يبقى منه بقية ليكون بدلاً عن استمتاعه بها ، وظاهر قوله ﴿إن خفتم﴾ أن لا يقيما حدود الله ﴿تشريكمها في ترك إقامة الحدود ، وأن جواز الأخذ منوط بوجود ذلك منها معاً ، وقد حرم الله على الزوج أن يأخذ إلا بعد الخوف أن لا يقيما حدود الله ، وأكذ التحرير بقوله : فلا تعتدوها ثم توعد على الاعتداء ، وأجمع عامة أهل

(١) انظر الطبرى ٤/٥٦٤ ، والقرطبي ٣/٩٢.

(٢) قبيصة بن ذؤيب ، روى عن أبي هريرة ، وعن الزهري ورجاء بن حبيرة وغيره ، توفي سنة ست وثمانين ، الخلاصة ٢/٣٤٩.

العلم على تحرير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها ، قال «ابن المنذر» : رويانا معنى ذلك عن «ابن عباس» ، و«الشعبي» ، و«مجاهد» ، و«عطاء» ، و«النخعي» ، و«ابن سيرين» ، و«القاسم» ، و«عروة» ، و«حميد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>» ، و«قتادة» ، و«الثوري» ، و«مالك» ، و«إسحاق» ، و«أبي ثور» ، وقال «مالك» ، و«الشعبي» ، وغيرها : إن كان مع فساد الزوجة ونشوزها فساد من الزوج وتفاقم ما بينهما فالفذية جائزة للزوج ، قال «أبو محمد بن عطية» : ومعنى ذلك أن يكون الزوج لترك فساده لم يزل نشوزها هي ، وأما إن انفرد الزوج بالفساد فلا أعلم أحداً يجيز له الفذية إلا ما روي عن «أبي حنيفة» أنه قال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فحالته فهو جائز ماض ، وهو آثم لا يحل ما صنع ولا يرد ما أخذ ، وبه قال أصحابه «أبو يوسف» ، و«محمد» ، و«زفر» ، وقال «مالك» : يجيز الطلاق إذا ذاك ويرد عليها مالها وقال «الأوزاعي» في من خالع أمراته وهي مريضة : إن كانت ناشزة كان في ثلثها ، أو غير ناشزة رد عليها وله عليها الرجعة ، قال : ولو اجتمعوا على فسخ النكاح قبل البناء منها ولم يبن منها نشوز ، لم أر بذلك بأساً ، وقال «الحسن بن صالح» ، و«عثمان البتي» : إن كانت الإساءة من قبله فليس له أن يخلعها ، أو من قبلها فله ذلك على ما تراضايا عليه ، وظاهر الآية أنه إذا لم يقع الخوف فلا يجوز لها أن تعطي على الفراق وشد بكر بن عبد الله المزني فقال : لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئاً خلعاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : وهذه الآية منسوخة بقوله : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » [ النساء : ٢٠ ] ، وضعف قوله بجماع الأمة على إجازة الفذية وبأن المعنى المترقبن بأية الفذية غير المعنى الذي في آية إرادة الاستبدال ، واختلفوا هل يندرج تحت عموم قوله ( فيما افتنت به ) الضرر والمجهول كالتمر الذي لم يد صلاحه ، والجمل الشارد والعبد الآبق ، والجنين في البطن ، وما يشره نخلتها وما تلده غنمها وإرضاع ولدها منه وكل هذا وما فرعوا عليه مذكور في كتب الفقه قالوا وظاهر قوله : « فيما افتنت به » أن الخلع فسخ إذا لم ينوبه الطلاق ، لقوله بعد : فإن طلقها ، وأجمعوا على أن هذه هي الثالثة ، فلو كان الخلع قبلها طلاقاً وكانت رابعة ، وهو خلاف الإجماع<sup>(٢)</sup> قاله « ابن عباس » ، و« طاوس » ، و« عكرمة » ، و« أحمد » ، و« إسحاق » ، و« أبو ثور » ، وروي عن « علي » ، و« عثمان » ، و« ابن مسعود » ، وجماعة من التابعين ، أنه طلاق وبه قال « الجمهور » ، و« مالك » ، و« الثوري » ، و« الأوزاعي » ، و« أبو حنيفة » ، وأصحابه ، و« الشافعي » ولا يدل ظاهرها على أن الخلع فسخ كما ذكروا لأن الآية إنما جيء بها لبيان أحكام الخلع من غير تعرض له فهو فسخ أم طلاق ، فلونوى تطليقين أو ثلاثة فقال « مالك » : هومانوى ، وقال « أبو حنيفة » : إن نوى ثلاثة ، أو اثنين فواحدة بائنة . « تلك حدود الله فلا تعتدوها » إشارة إلى الآيات التي تقدمت من قوله ولا تنكحوا الشركات إلى هنا وإبراز الحدود بالاسم الظاهر لا بالضمير دليل على التعظيم لحدود الله تعالى ، وفي تكرار الإضافة تخصيص لها ، وتشريف ويحسن التكرار بالظاهر كون ذلك في جمل مختلفة ، وتلك مبتدأ وحدود الله الخبر ، ومعنى فلا تعتدوها أي : لا تتجاوزوها إلى ما لم يأمركم به . « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » لما نهى عن اعتداء الحدود وهو تجاوزها وكان ذلك خطاباً من سبق له الخطاب قبل ذلك ، أتق بهذه الجملة الشرطية العامة الشاملة لكل فرد من يتعدى الحدود ، وحكم عليهم أنهم الظالمون ، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه ، فشمل بذلك المخاطبين قيل وغيرهم ، ومن شرطية والفاء في فأولئك جواب الشرط ، وحمل يتعد على اللفظ ، فأفراد وأولئك على المعنى فجمع وأكد بقوله : هم ، وأتق في قوله الظالمون بالألف واللام التي تفيد الحصر ، أو المبالغة في الوصف ، ويحتمل هم أن تكون فصلاً مبتدأ وبدلاً .

(١) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه ، قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة الخلاصة ١ / ٢٦٠ .

(٢) انظر القرطبي ٩٤/٣ ، والفارغ الرازي ٨٩/٦ ، والبغوي ٢٠٨/١ .

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا الْقَوْمُ يَعْلَمُونَ﴾ ٣٣٠

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ يعني الزوج الذي طلق مرة بعد مرة ، وهو راجع إلى قوله : ﴿أَوْ تُسرِّعُ بِإِحْسَانٍ﴾ كأنه قال : فإن سرحها التسريح الثالثة الباقية من عدد الطلاق ، قاله « ابن عباس » ، و « وقتادة » ، و « الضحاك » ، و « مجاهد » ، و « السدي » ، ومن قول « ابن عباس » أن الخلع فسخ عصمة وليس بطلاق ، ويحتاج بهذه الآية ذكر الله للطلاقين ، ثم ذكر الخلع ثم ذكر الثالثة بعد الطلاقين ، ولم يك للخلع حكم يعتد به ، وأما من يراه طلاقاً فقال : هذا اعتراف بين الطلاقتين والثالثة ذكر فيه أنه لا يحل أحد شيء من مال الزوجة إلا بالشريطة التي ذكرت ، وهو حكم صالح أن يوجد في كل طلاقة طلاقة وقوع آية الخلع بين هاتين الآيتين حكمية أن الرجعة والخلع لا يصلحان إلا قبل الثالثة ، فأما بعدها فلا يرق شيء من ذلك وهي كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب **﴿فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾** أي من بعد هذا الطلاق الثالث **﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** والنكاح يطلق على العقد ، وعلى الوطء فحمله « ابن المسب » ، و « ابن جبير » ، و ذكره « النحاس » في معاني القرآن له على العقد ، وقال : إذا عقد عليها الثاني حللت للأول ، وإن لم يدخل بها ولم يصبها ، وخالفة الجمهور لحديث امرأة « رفاعة » المشهور فقال « الحسن » لا يحل إلا الوطء والإإنزال وهو ذوق العصيلة ، وقال باقي العلماء : تغيب الحشمة محل ، وقال بعض الفقهاء : التقاء الحتانين محل ، وهو راجع للقول قبله إذ لا يلتقيان إلا مع الغريب الذي عليه الجمهور ، وفي قوله **﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** دلالة على أن نكاح المحل جائز إذ لم يعن الحل إلا بنكاح زوج ، وهذا يصدق عليه أنه نكاح زوج فهو جائز وإلى هذا ذهب « ابن أبي ليلى » ، و « أبو حنيفة » ، و « أبو يوسف » ، و « محمد » ، و « داود » ، وهو قول « الأوزاعي » في رواية و « الثوري » في رواية وقول « الشافعي » في كتابه الجديد المصري : إذا لم يشترط التحليل في حين العقد وقال « القاسم » ، و « سالم » ، و « ربعة » ، و « يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> » لا يأس أن يتزوجها ليحللها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور ، وقال « مالك » ، و « الثوري » ، و « الأوزاعي » ، و « الشافعي » في القديم و « أبو حنيفة » في رواية : لا يجوز ولا تحل للأول ولا يقر عليه ، وسواء علموا أم لم يعلما ، وعن « الثوري » أنه لو شرط بطل الشرط ، وجاز النكاح ، وهو قول « ابن أبي ليلى » في ذلك وفي نكاح المتعة ، وقال « الحسن » ، و « إبراهيم » إذا علمن أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ، وفي قوله **﴿(زَوْجًا غَيْرَهُ)**

دلالة على أن النكاح يكون زوجاً ، فلو كانت أمة وطلقت ثلاثة ، أو اثنين على مذهب من يرى ذلك ، ثم وطئها سيدها لم تحل للأول ، قاله « علي » ، و « عبيدة » ، و « مسروق » ، و « الشعبي » ، و « جابر » ، و « إبراهيم » ، و « سليمان بن يسار » ، و « حماد » ، و « أبو زياد » ، وجماعة فقهاء الأمصار ، وروي عن « عثمان » ، و « زيد بن ثابت » ، و « الزبير » أنه يجعلها إذا غشتها غشياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً ، وترجع إلى زوجها بخطبة وصادق ، وفي قوله **﴿(زَوْجًا غَيْرَهُ)**

كان الزوج عبداً وهي أمة ، ووهدتها السيد له بعد بت طلاقها ، أو اشتراها الزوج بعدما بت طلاقها لم تحل له في الصورتين بذلك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره ، قال « أبو عمر » : على هذا جماعة العلماء وأئمة الفتاوى « مالك » ، و « الثوري » ، و « الأوزاعي » ، و « أبو حنيفة » ، و « الشافعي » ، و « أحمد » ، و « إسحاق » ، و « أبو ثور » ، وقال « ابن عباس » ، و « عطاء » ، و « طاوس » ، و « الحسن » ، تحمل بذلك اليمين ، وفي قوله **﴿(زَوْجًا غَيْرَهُ)**

دلالة على أنه إذا تزوج الذمية المبتوطة من المسلم بالثلاث ذمي ودخل بها وطلقت حللت للأول ، وبه قال « الحسن » ، و « الزهرى » ، و « الثوري » ،

<sup>(١)</sup> يحيى بن سعيد بن قيس الأنباري النجاري ، أبو سعيد قاض من أهل المدينة ، توفي سنة ١٤٣ هـ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٢١ ، تاريخ بغداد ١٤/١٠ .

و « الشافعى » ، و « أبو عبيد » ، وأصحاب « أبي حنيفة » وقال « مالك » ، و « ربيعة » : لا يحلها . وظاهر قوله حتى تنكح زوجاً أنه بنكاح صحيح ، فلو نكحت نكاحاً فاسداً لم يحل ، وهو قول أكثر العلماء « مالك » ، و « الشورى » ، و « الأوزاعي » ، و « الشافعى » ، و « أحمد » ، و « إسحاق » ، و « أبي عبيد » ، وأصحاب « أبي حنيفة » وقال : الحكم : هو زوج وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت للزوج الأول قد تزوجت ودخل على زوجي وصدقها أنها تحمل للأول ، قال « الشافعى » : والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبته ، وفي الآية دليل على أن سمي زوج كاف سواء كان قوي النكاح أم ضعيفه أو صبياً أو مراهقاً أو مجبوباً بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الشخصي ، سواء أدخله بيده أو بيدها وكانت محمرة أو صائمة ، وهذا كله على ما وصف « الشافعى » قول « أبي حنيفة » ، وأصحابه و « الشورى » ، و « الأوزاعي » ، و « الحسن بن صالح » وقول بعض أصحاب « مالك » وقال « مالك » في أحد قوله : لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحمل لطلقها ومذهب جمهور الفقهاء أن المطلقة ثلاثاً لا تحمل لذلك الزوج إلا بخمسة شرائط تعتد منه ويعقد للثانية ويطأها ، ثم يطلقها وتعتد منه ، وكون الوطء شرطاً قيل ثبت بالسنة ، وقيل بالكتاب ، وهو قول « أبي مسلم » وقيل هو المختار لأن « أبا علي » نقل أن العرب تقول : نكح فلان فلانة بمعنى عقد عليها ، ونکح امرأته أو زوجته أي : جامعها ، وقد مر لنا طرق من هذا قال في « المتخب » بعد كلام كثير مخصوصه : إن قوله حتى تنكح زوجاً غيره ، يدل على تقدم الزوجية ، وهي العقد الحاصل بينها ، ثم النكاح على من سبقت زوجته فيتعين أن يراد به الوطء فيكون قوله تنكح دالاً على الوطء وزوجاً يدل على العقد ، ولا يتعين ما قاله إذ يجوز أن لا يدل على أن تقدم الزوجية يجعل تسميتها زوجاً بما تؤول إليه حاله ، فيكون التقدير حتى يعقد على من يكون زوجاً ، وقال في « المتخب » أيضاً : أما قول من يقول الآية لا تدل على الوطء ، وإنما ثبت بالسنة فضعيف ، لأن الآية تقضي نفي الخل ممدوداً إلى غاية وما كان غاية للشيء يجب انتهاء الحكم عند ثبوته فيلزم انتفاء الحرمة عند حصول النكاح فلو كان النكاح عبارة عن العقد لكان الآية دالة على وجوب انتهاء هذه الحرمة عند حصول العقد ، فكان رفعها بالخبر نسخاً للقرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز ، أما إذا حملنا النكاح على الوطء وحملنا قوله زوجاً على العقد ، لم يلزم هذا الإشكال انتهياً ، ولا يلزم ما ذكره من هذا الإشكال ، وهو أنه يلزم من ذلك نسخ القرآن بخبر الواحد ، لأن القائل يقول لم يجعل نفي الخل متنهماً إلى هذه الغاية التي هي نكاحها زوجاً غيره فقط ، وإن كان الظاهر في الآية ذلك بل ثم معطوفات قبل الغاية المذكورة في الآية وما بعدها يدل على إرادتها ، وهي غaiات أيضاً والتقدير فلا تحل له من بعد أي من بعد الطلاق الثلاث حتى تقضي عدتها منه ، وتعقد على زوج غيره ويدخل بها ويطأها ، وتنقضي عدتها منه ، فحينئذ تحمل للزوج المطلق ثلاثاً أن يتراجعاً ، فقد صارت الآية من باب ما يحتاج بيان الخل فيه إلى تقدير هذه المحدوفات وتبيينها ، ودل على إرادتها الكتاب والسنة الثابتة ، وإذا كانت كذلك وبين هذه المحدوفات الكتاب والسنة فليس ذلك من باب نسخ القرآن بخبر الواحد ، ألا ترى أنه يلزم أيضاً من حمل النكاح هنا على الوطء أن يضمّر قوله حتى تعقد على زوج ويطأها ، فلا فرق في الإضمار بين أن يكون مقدماً على الغاية المذكورة المراد بها الوطء ، أو يكون مؤخراً عنها إذا أريد به العقد ، فهذا إضمار يدل عليه الكتاب والسنة ، فليس من باب النسخ في شيء ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ قيل الضمير عائد على زوج النكرة وهو الثاني ، وأقى بلفظ إن دون إذا تبيّناً على أن طلاقه يجب أن يكون على ما ينطر له دون الشرط انتهياً ، ومعناه أن إذا تأي للمتحقق وإن تأي للمبهم والمجوز وقوعه وعدم وقوعه أو للمحقق المبهم زمان وقوعه ، كقوله تعالى ﴿أَفَمِنْ مَتَ فَهُمُ الْخَالِدُون﴾ [ الأنبياء : ٢٤ ] ، والمعنى فإن طلقها وانقضت عدتها منه . ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾ أي : على الزوج المطلق الثلاث ، وهذه الزوجة<sup>(١)</sup> قاله « ابن عباس » ولا خلاف فيه بين أهل العلم على أن اللفظ يتحمل أن يعود على الزوج الثاني والمرأة ، وتكون الآية قد أفادت حكمين : أحدهما : أن المبتوة ثلاثاً تحمل للأول بعد نكاح زوج غيره

(١) انظر البغوي ٢٠٢ / ١ ، وفتح القدير ٢٣٩ / ١ ، والطبرى ٥٩٧ / ٤

بالشروط التي تقدمت ، وهذا مفهوم من صدر الآية ، والحكم الثاني : أنه يجوز للزوج الثاني الذي طلقها أن يراجعها لأنه يتزل منزلة الأول فيجوز لها أن يتراجعا ويكون ذلك دفعاً لما يتبارد إليه الذهن من أنه إذا طلقها الثاني حلت للأول ، فبكونها حلت له اختصت به ولا يجوز للثانية أن يردها فيكون قوله ( فلا جناح عليهما أن يتراجعا ) مبيناً أن حكم الثاني حكم الأول ، وأنه لا يتحتم أن الأول يردها بل بدليل إن انقضت عدتها من الثاني فهي خيرة فيمن يرتد منها أن تتزوجه فإن لم تنقض عدتها ، وكان الطلاق رجعياً فلزوجها الثاني أن يراجعها ، وعلى هذا لا يحتاج إلى حذف بين قوله ( فإن طلقها ) ، وبين قوله ( فلا جناح عليهما أن يتراجعا ) ، ويعتاج إلى الحذف إذا كان الضمير في عليهما عائداً على المطلق ثلاثة ، وعلى الزوجة بذلك المذوف هو وانقضت عدتها منه أي : فإن طلقها الثاني ، وانقضت عدتها منه ، فلا جناح على المطلق ثلاثة ، والزوجة أن يتراجعا ، قوله ( إن ظنا أن يقيها حدود الله ) أي : إن ظن الزوج الثاني والزوجة أن يقيها حدود الله ، لأن الطلاق لا يكاد يكون في الغالب إلا عند التشاجر والتخاصم والتباغض وتكون الضمائر كلها منساقة انسياقاً واحداً لا تلوين فيه ، ولا اختلاف مع استفادة هذين الحكمين من حل الضمائر على ظاهرها ، وهذا الذي ذكرناه غير منقول بل الذي فهموه هو تكوين الضمائر واختلافها ( أن يتراجعا ) أي في أن يتراجعا والضمير في عليهما وفي أن يتراجعا على ما فسروه عائد على الزوج الأول والزوجة التي طلقها الزوج الثاني ، قال ، « ابن المنذر » : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثة ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ، ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات ، ثم ترجع إلى الأول فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها<sup>(١)</sup> ، وبه قال أكابر الصحابة « عمر » ، و « علي » ، و « أبي » ، و « عمران بن حصين » ، و « أبو هريرة » ، و « زيد بن ثابت » ، و « معاذ بن جبل » ، و « عبد الله بن عمرو بن العاص » ومن التابعين « عبيدة السلماني » ، و « ابن المسيب » ، و « الحسن » ومن الأئمة « مالك » ، و « الثوري » ، و « ابن أبي ليل » ، و « الشافعي » ، و « محمد بن الحسن » ، و « أحمد » ، و « إسحاق » ، و « أبو عبيد » ، و « أبو ثور » ، و « ابن نصر » ، و « ابن عباس » ، و « عطاء » ، و « النخعي » ، و « شريح » وأصحاب « عبد الله » إلا « عبيدة » وهو مذهب « أبي حنيفة » ، و « أبي يوسف » وقيل قول ثالث إن دخل بها الآخر فطلاق جديد ، ونكاح الأول جديد وإن لم يكن يدخل بها فعل ما بقي . ( إن ظنا أن يقيها حدود الله ) أي : إن ظن كل واحد منها أنه يحسن عشرة صاحبه ، وما يكون له التوافق بينها من الحدود التي حدتها الله لكل واحد منها ، وقد ذكرنا طرقاً ما لكل واحد منها على الآخر في قوله « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » وقال « ابن خوير » : اختلاف أصحابنا يعني أصحاب « مالك » هل على الزوجة خدمة أم لا ، فقال بعضهم : ليس على الزوجة أن تطالب بغير الوظيفة ، وقال بعضهم : عليها خدمة مثلها فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترفة فعليها تدبیر أمر المنزل ، وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال ، فعليها أن تفرض الفراش ونحوه وإن كانت من نساء الكردا والديلم في بلددهن كلفت ما تكلفه نساؤهم وقد جرى أمر المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا لا ترى أن نساء الصحابة كن يكلفن الطحن ، والخبز ، والطبخ ، وفرش الفراش ، وتقريب الطعام ، وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ( وإن ظنا ) شرط جوابه مذوف للدلالة ما قبله عليه فيكون جواز التراجع موقوفاً على شرطين : أحدهما : طلاق الزوج الثاني ، والآخر : ظنها إقامة حدود الله ومفهوم الشرط الثاني أنه لا يجوز إن لم يظنا ومعنى الظن هنا تغليب أحد الجائزتين وبهذا يتبيّن أن معنى الخوف في آية الخلع معنى الظن ، لأن مساق الحدود مساق واحد ، وقال « أبو عبيدة » وغيره : المعنى أيقنا جعل الظن هنا

(١) انظر القرطبي ١٠١/٣ ، وفتح القدير ١/٢٣٩ .

معنى اليقين ، وضعف قوله : بأن اليقين لا يعلمه إلا الله ، إذ هو مغيب عنها ، قال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : ومن فسر العلم هنا بالظن فقد وهم من طريق اللفظ ، والمعنى لأنك لا تقول : علمت أن يقوم زيد ولكن علمت أنه يقوم زيد ، وأن الإنسان لا يعلم ما في الغد وإنما يظن ظناً انتهى كلامه ، وما ذكره من أنك لا تقول علمت أن يقوم زيد قد قاله غيره قالوا : إن أن الناصبة للمضارع لا يعمل فيها فعل تحقيق نحو العلم واليقين والتحقيق ، وإنما يعمل في أن المشددة قال « أبو علي الفارسي » في « الإيضاح » ولو قلت : علمت أن يقوم زيد فنصبت الفعل بأن لم يجز ، لأن هذا من مواضع أن لأنها مما قد ثبت واستقر كما أنه لا يحسن أرجو أنك تقوم ، وظاهر كلام « أبي علي الفارسي » مخالف لما ذكره « سيبويه » من أن يجوز أن تقول ما علمت إلا أن يقوم زيد فأعمل علمت في أن قال بعض أصحابنا ، ووجه الجمع بينها أن علمت قد تستعمل ويراد بها العلم القطعي فلا يجوز وقوع أن بعدها كما ذكره « الفارسي » ، وقد تستعمل ويراد بها الظن القوي فيجوز أن يعمل في أن ويدل على استعمالها ولا يراد بها العلم القطعي قوله « فإن علمتموهن مؤمنات » [المتحنة : ١٠] فالعلم هنا إنما يراد به الظن القوي ، لأن القطع بإيمانهن غير متصل إليه ، وقول الشاعر :

وَأَعْلَمُ عِلْمَ حَقًّا غَيْرَ ظَنٍ وَتَقْوَى اللَّهُ مِنْ خَبِيرِ الْمَعَادِ

كتوله علم حق يدل على أن العلم قد يكون غير علم حق ، وكذلك قوله غير ظن يدل عليه أنه يقال علمت وهو ظان وما يدل على صحة ما ذكره « سيبويه » من أن علمت قد يعمل في أن إذا أريد بها غير العلم القطعي ، قول جرير :

نَرَضَى عَنِ اللَّهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا أَنْ لَا يُدَانِيْنَا مِنْ خَلْقِهِ بَشَرٌ<sup>(٢)</sup>

فأقى بأن الناصبة للفعل بعد علمت انتهى كلامه ، وثبت بقول « جرير » وتجويز « سيبويه » أن علم تدخل على أن الناصبة فليس بهم كما ذكر « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> من طريق اللفظ ، وأما قوله لأن الإنسان لا يعلم ما في غد وإنما يظن ظناً ليس كما ذكر بل الإنسان يعلم أشياء كثيرة مما يكون في الغد ويجزم بها ولا يظنها ، والفاء في فلا تخل جواب الشرط ، وله ومن بعد حتى ثلاثتها تتعلق بتحل واللام معناها التبليغ ومن ابتداء الغاية وحتى للتعليل ويني لقطعه عن الإضافة إذ تقديره من بعد الطلاق الثالث وزوجاً أتى به للتوضئة ، أو للتقيد أظهرها الثاني فإن كان للتوضئة لا للتقيد فيكون ذكره على سبيل الغلبة ، لأن الإنسان أكثر ما يتزوج الحرائر ويصير لفظ الزوج كاللغى فيكون في ذلك دلالة على أن الأمة إذا بت طلاقها ووطئها سيدها حل للأول نكاحها ، إذ لفظ الزوج ليس بقيد وإن كان للتقيد وهو الظاهر فلا يحملها وطه سيدها ، والفاء في فلا جناح جواب الشرط قبله ، وعليهما في موضع الخبر إما لمجموع جناح إذ هو مبتدأ على رأي سيبويه ، وإما على أنه خبر لا على مذهب « أبي الحسن » وأن يتراجع أي : في أن يتراجعا والخلاف بعد حذف في أبقى أن مع ما بعدها في موضع نصب ، أم في موضع جر تقدم لنا ذكره وأن يقيما في موضع المفعولين سد مسددهما لجريان المسند والمسند إليه في هذا الكلام على مذهب « سيبويه » ، والمفعول الثاني محذوف على مذهب « أبي الحسن » و« أبي العباس » . « وتلك حدود الله يبيها لقوم يعلمون » تلك مبتدأ ، وحدود خبر ، ويبينها يحتمل أن يكون خبراً بعد خبر ، ويجوز أن يكون في موضع الحال ، أي مبينة : والعامل فيها اسم الإشارة ذو الحال حدود الله كقوله تعالى « فتلك بيوتهم خاوية » [النمل : ٥٢] ولقوم متعلق بيها ، وتلك إشارة إلى ما تقدم من الأحكام ، وقرىء بيها بالتون على طريق الالتفات ، وهي قراءة تروى عن عاصم ، ومعنى التبين هنا الإيضاح ، وخاص المبين لهم بالعلم تشريفاً لهم ، لأنهم الذين ينتفعون بما بين الله تعالى من نصب دليل

(١) انظر الكشاف ٢٧٦/١ .

(٢) البيت من البسيط لجرير ، انظر ديوانه ٣٨٣ ، همع الموامع ٢/٢ ، الدرر اللوامع ٢/٢ ، الأشموني ٣٨٢/٣ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٧٦ .

على ذلك من قول أو فعل وإن كان التبيين بمعنى خلق البيان ، فلا بد من تخصيص المبين لهم الذين يعلمون بالذكر ، لأن من طبع على قلبه لا يختلف في قلبه التبيين ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة نهي الله عباده عن ابتذال اسمه تعالى ، وجعله كثير الترداد على ألسنتهم في ألسنتهم على برواق وإصلاح ، فدل ذلك على أن مبالغة النبي عن ذلك في ألسنتهم على ما ينافي البر والتقوى والصلاح بجهة الأخرى والأولى ، لأن الإكثار من اليمين بالله تعالى فيه عدم مبالغة واكتراط بالقسم به إذ الأيمان معرضة لخس الأنسان فيها كثيراً وقل أن يرى كثير الحسن ، ثم ختم هذه الآية بأنه تعالى سميع لأقوالهم ، عليم بنياتهم ، ولما تقدم النبي عن ما ذكرناه ساق لهم الله تعالى بأن ما كان يسبق على ألسنتهم على سبيل اللغو ، وعدم القصد لليمين لا يؤاخذون به ، وإنما يؤاخذ بما انطوى عليه الضمير وكسبه القلب بالتعهد ، ثم ختم هذه الآية بما يدل على المساحة في لغو اليمين من صفة الغفران ، والحلم ، وما تقدم كثير من الأحكام مع النساء ذكر حكم الإيلاء مع النساء ، وهو الحلف على الامتناع من وطئهن فجعل لذلك مدة وهو أربعة أشهر ، أقصى ما تصر المرأة عن زوجها غالباً ، ثم بعد انتظار هذه المدة وانقضائها إن فاء فإن الله غفور لا يؤاخذه بل يسامحه في تلك اليمين ، وإن عزم الطلاق أوقعه ولما جرى ذكر الطلاق استطرد إلى ذكر جملة من أحكامه ، فذكر عدّة المطلقة وأنها ثلاثة قروء ، ودل ذكر القرء على أن المراد بالمطلقات هن النساء اللواتي يحسنن ويظهرن ولم يطلقهن قبل المسيح ، ولا هن حوامل ، ودل على إرادة هذه المخصصات آيات آخر وذكر تعالى أنه لا يحل لهن كتمان ما خلق الله في أرحامهن ، فعم الدم والولد ، لأنهن كن يكتمن ذلك لأغراضهن ، وعلق ذلك على الإيمان بالله ، وهو الخالق ما في أرحامهن ، وعلى الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو الوقت الذي يقع فيه الحساب والثواب والعقارب على ما يرتكبه الإنسان ، من تحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله ، ومخالفته فيما شرع ، ثم ذكر تعالى أن أزواجهن الذين طلقوهن أحق بردهن في مدة العدة ، وشرط في الأحقيقة إرادة إصلاح الأزواج فدل على أنه إذا قصد برجعتهاضرر لا يكون أحق بالردة ، ثم ذكر تعالى أن للزوجة حقوقاً على الرجل ، مثل ما أن للرجل حقوقاً على الزوجة ، فكل منها مطلوب بإيفاء ما يجب عليه ، ثم ذكر أن للرجل مزيد مزية ودرجة على المرأة فيكون حق الرجل أكثر ، وطوعاوية المرأة له ألزم ، ولم يبين الدرجة ما هي ويظهر أنها ما يؤلف من كثرة الطوعية ، والاهتياط بقدرها ، والتعظيم له لأن قبله بالمعروف وهو الشيء الذي عرفه الناس في عوائدهم من كثرة تودّد المرأة لزوجها وامتثال ما يأمر به ، وختم هذه الآية بوصف العزة ، وهي الغلبة والقهر والحكمة ، وهي وضع الشيء موضع ما يليق به ، وهو الوصفان اللذان يحتاج إليهما التكليف ، ثم ذكر تعالى أن الطلاق الذي يستحق فيه الزوج الرجعة في تلك العدة هو مرتان طلاقة بعد طلاقة ، وبعد وقوع الطلاقتين إما أن يردها ويمسكها بمعرفة ويسرّحها بإحسان ، ثم ذكر عقب هذا حكم الخلع لأن مشروعيته لا تكون إلا قبل وجود الطلاقة الثالثة ، وأماماً بعدها فلا ينبغي خلع فلذلك جاء بين الطلاق الذي له فيه رجعة ، وبين الطلاق الذي يبت العصمة ، وذكر من أحكامه أنه لا يحل أخذ شيء من مال الزوجة إلا بشرط أن يخافاً أن لا يقيها حدود الله ، ثم أكد ذلك بذكر الخوف أن لا يقيها حدود الله فجعل ذلك منها معاً ، فلو خاف أحدهما لم يجز الخلع هذا ظاهر الآية ، ثم نهى تعالى عن تعدي حدود الله وتجاوزها ، وأخبر أن من تعدّها ظالم قال تعالى «إِن طلاقهَا» يعني ثلاثة ، والمعنى إن أوقع التسرير المردد فيه في قوله (فإمساك بمعرفة أو تسرير بإحسان) فهي لا تخل له إلا بعد نكاح زوج غيره ، فإن طلاقها الزوج الثاني ، وأراد الأول أن يراجعها ، فله ذلك ، لكنه شرط في هذا التراجع ظنها إقامة حدود الله ، فمعنى لم يظننا ذلك لم يجز لها أن يتراجعاً هذا ظاهر اللفظ ، ثم ذكر تعالى أنه يوضح آياته لقوم متصفين بالعلم ، أما من لا يعلم فهو أعمى لا يبصر شيئاً من الآيات ، ولا يتضح له «أَفْمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رِبْكَ الْحَقُّ كُمْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الرعد]

ضِرَارًا لِّتُعْذِدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَشَخُّذُوا أَيْتَ اللَّهُ هُزُوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيهِمْ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنَّ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِنِيمَهُ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكَفَ فَنَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُنْصَارَ وَالْمَوْلَدَةُ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ افْصَالَ الْأَعْنَانِ تَرَاضِيْ مِنْهُمَا وَتَشَاؤْرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدُوكُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوْا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَعْلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

بلغ<sup>(١)</sup> يبلغ بلوغاً وصل إلى الشيء ، قال الشاعر :

وَمُجْرِ كَفِلَانِ الْأَنْيَمِ بِالْبَلَغِ دِيَارِ الْعَدُوِّ ذِي زَهَاءِ وَأَكَانِ

والبلوغ منه والبلغ الأصل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الإنسان أجل ، وللموت الذي ينتهي أجل ، وكذلك العادة والأمد ، العضل<sup>(٢)</sup> المنع عضل أيه منها من الزوج يغضلاها بكسر الضاد وضمها ، قال « ابن هرمة »<sup>(٣)</sup> :

وَإِنْ قَصَائِدِي لَكَ فَاصْطَبِنْعَنِي كَرَائِمُ قَذْ عَضْلَنَ عَنِ النَّكَاحِ<sup>(٤)</sup>

ويقال دجاج عضل إذا احتبس بيضها قاله « الخليل » ، وقال :

وَنَحْنُ عَضَلْنَا بِالرَّمَاحِ نِسَاءَنَا وَمَا فِيكُمْ عَنْ حُرْمَةِ اللَّهِ عَاضِلُ

ويقال أصله الضيق عضل المرأة : نشب الولد في بطنها ، وغضلت الشاة وغضلت الأرض بالجيش ضاقت بهم ، قال « أوس »<sup>(٥)</sup> :

تَرَى الْأَرْضَ مِنَا بِالْفَضَاءِ مَرِيْضَةً مُعَضَّلَةً مِنَا بِجَيْشِ عَرْمَرَ<sup>(٦)</sup>

وأعدل الداء الأطباء : أعياهم ، وداء عضال : صاق علاجه ولا يطاق ، قالت ليل الأخيلى<sup>(٧)</sup> :

(١) بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبالغاً : وصل وانتهى . لسان العرب ٣٤٥ / ١ .

(٢) يقال : عضل المرأة عن الزوج : جسدها وعضل الرجل أيه يغضلاها ويعغضلاها عضلاً وغضلاها : منها الزوج ظلماً . لسان العرب ٢٩٨٨ / ٤ .

(٣) إبراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن هرمة ، الكناني القرشي ، أبو إسحاق ، من خضرمي الدولتين الأموية والعباسية ، الأعلام ٥٠ / ١ .

(٤) ذكر البيت الرحمنى في الكشاف ١ / ٢٧٨ وروايته فيه ( عقائل قد عضل عن النكاح ) .

قوله : « فاصطنعني »: اعتراض أي : فاخذنى مادحاً ، وكافئنى على مدحى إياك بما لا أدمح به غيرك من القصائد ، ولما شبه القصائد بالنساء وشح ذلك بالعرض ، وهو المنع من النكاح الخاص بالنساء .

(٥) البيت لأوس بن حجر ، كما أشار المصنف ، انظر لسان العرب ٤ / ٢٩٨٩ وروايته فيه ( معضلة معاً بجمع عمرم ) .

(٦) ليل بنت عبد الله بن الرجال بن شداد بن كعب الأخيلية من بنى عامر بن صعصعة ، شاعرة فصيحة ، اشتهرت بأخبارها مع توبة بن الحمير ، توفيت نحو سنة ٨٠ هـ ، فوات الوفيات ١٤١ / ٢ ، النجوم ١٩٣ / ١ ، الأغانى ١١ / ٢٠٤ .

شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي بِهَا      غَلَامٌ إِذَا هَرَّ الْقَنَاءَ سَقَاهَا<sup>(١)</sup>

وأفضل الأمر : اشتدَّ وضاق ، وكل مشكل عند العرب معضل . وقال « الشافعي » رحمة الله عليه :

إِذَا الْمُعْضِلَاتُ تَصَدَّيْنِي      كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنَّظَر<sup>(٢)</sup>

الرضع : مص الثدي لشرب اللبن ، يقال منه رضع يرضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة وأرضعته أمه ويقال للثيم راضع وذلك لشدة بخله لا يحلب الشاة . خافة أن يسمع منه الحليب فيطلب منه اللبن فيرضع ثدي الشاة حتى لا يفطن به ..  
الحول<sup>(٣)</sup> السنة وأحوال الشيء صار له حول ، قال الشاعر :

وَأَرَكَبُ فِي الرُّؤُوْخِ خَيْفَانَةً \*      كَسَّا وَجْهَهَا سَعْفٌ مُنْتَشِرٌ<sup>(٤)</sup>

ضممه معنى غطى فتعدى إلى واحد ويقال كسى الرجل فهو كاس ، قال الشاعر :

مِنَ الْفَاصِرَاتِ الطُّرْفِ لَوْدَبَ مُحْوِلٌ      مِنَ النَّذَرِ فَوْقَ الْإِلْبِ مِنْهَا لَأَثْرًا<sup>(٥)</sup>

ويجمع على أحوال والحوال الحيلة ، وحال الشيء انقلب وتحول انتقل ورجل حول كثير التقليل والتصرف ، وقد تقدم أن حول يكون ظرف مكان تقول زيد حولك وحاليك وحالك وأحوالك : أي فيها قرب منك من المكان ..  
الكسوة<sup>(٦)</sup> : اللباس يقال منه كسا يكسو وفعله يتعدى إلى اثنين تقول كسوت زيداً ثوباً ، وقد جاء متعدياً إلى واحد ،  
قال الشاعر :

وَأَنْ يَعْرِيْنَ إِنْ كُسِيَ الْجَوَارِي<sup>(٧)</sup>.

وقال :

وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاغِيْمُ الْكَاسِي<sup>(٨)</sup>

التکلیف الإلزام وأصله من الكلف وهو الأثر على الوجه من السواد ، وفلان کلف بكذا أي : مغرى به ، وقال

الشاعر :

(١) كذا نسبه ابن منظور في لسان العرب للليل ، انظر لسان العرب ٤/٢٩٨٩ (عضل) ..

(٢) انظر ديوان الشافعي ١٦٦.

(٣) الحول : سنة بأسرها ، واجتمع أحوال وحوال وحوال حكاها سيبويه . لسان العرب ٢/١٠٥٤ .

(٤) البيت لامرئ القيس ، انظر ديوانه ٦٥ ، وبعده :

لَهُ الْوَيْلُ إِنْ أُمِيَّ وَلَا أُمَّ هَاشِمٌ      قَرِيبٌ وَلَا بَسْبَاسَةَ ابْنَةِ يَشْكُرَا  
انظر لسان العرب ٢/١٠٦٠ .

(٥) والكسوة : اللباس واحدة الكتا . لسان العرب ٥/٣٨٧٩ .

(٦) البيت لامرئ القيس ، انظر ديوانه ٧١ ، لسان العرب ٣/٢٠١٧ ، الروع : الفزع ، وخيفانة : فرس خفيفة تشبه الجرادة . سعف منتشر . شعر على الناصحة متفرق شبهه شعر الناصحة بسعف النخلة .

(٧) هذا صدر بيت نسبه ابن منظور في لسان العرب لسعيد الشيباني ، وعجزه (فتبيو العين عن كرم عجاف ) ، انظر لسان العرب ٥/٣٨٧٩ (كسا) .

(٨) هذا عجز بيت من البسيط للحطبة وصدره (دع المكارم لا ترحل لبغيتها) انظر ديوانه ٥٤١ ، دلائل الإعجاز / ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٢٩٥ شرح المفصل ٦/١٥ شرح شواهد الشافية / ١٢٠ ، الأشموني ٤/٢٠٠ ، لسان العرب (كسا) .

**يَهْدِي بِهَا أَكْلَفُ الْخَدَّيْنِ مُخْتَبِرٌ مِّنَ الْجَمَالِ كَثِيرُ اللَّحْمِ عَيْشُومٌ<sup>(١)</sup>**

الوارث معروف يقال منه ورث يرث بكسر الراء وقياسها في المضارع الفتح ، ويقال أرث وورث ويقال الإرث كما يقال ألد في ولده والأصل الواو ، الفصال<sup>(٢)</sup> مصدر فصل فصلاً وجمع فصيلاً وهو المفظون عن ثدي أمه ، وفصل بين الخصمين فرق فانفصلا ، وفصلت العبر خرجت والمعنى فارقت مكانها ، وفصيلة الرجل أقرب الناس إليه ، والفصيلة قطعة من لحم الفخذ ، والتفصيل بمعنى التبيين آيات مفصلات ، وتفصيل كل شيء تبيينه وهو راجع لمعنى تفريق حكم من حكم فيحصل به التبيين ، ومدار هذه اللفظة على التفرقة والتبعيد ، التشاور في اللغة هو استخراج الرأي من قولهم شرعاً العسل أشوره إذا اجتنبته ، والشورة والمشورة وبضم العين وتنقل الحركة كالمعونة قال « حاتم » :

**وَلَيْسَ عَلَى نَارِي حِجَابَ أَكْفُهَا لِمُقْتَسِ لَيْلًا وَلَكِنْ أَشِيرُهَا**

وقال « أبو زيد » : شرت الدابة وشورتها أجريتها لاستخراج جريها وكان مدار الكلمة على الإظهار ، فكان كل واحد من المشاوريين أظهر ما في قلبه للآخر ، ومنه الشوار وهو متاع البيت لظهوره للمناظر وشارفة الرجل هيئته لأنها تظهر من زيه وتبتدىء من زيته ، وأورد بعضهم عند ذكر المادة هذه الإشارة فقال والإشارة هي إخراج ما في نفسك ، وإظهاره للمخاطب بالنطق وغيره انتهى ، فإن كان هذا أراد أنها يتقاربان من حيث المعنى صحيح ، وإن أراد أنها مشتركة في المادة فليس صحيح ، وقد جرت هذه المسألة بين « الأمير<sup>(٣)</sup> بن الأغلب » متولياً إفريقياً وبعض العلماء من أهل بلده كيف يقال إذا أشاروا إلى الملال عند طلوعه وبنوا من الإشارة تفاعلاً فقال « ابن الأغلب » تناورنا و قال ذلك العالم تناورنا وسألوا « قبيبة » صاحب « الكسائي » وكان قد أقدمه « ابن الأغلب » من « العراق » إلى « إفريقياً » لتعليم أولاده فقالوا له كيف تبني من الإشارة تفاعلاً تناورنا وأنشد للعرب بيتاً شاهداً على ذلك عجزه :

**فِيَ حَيَّدَا يَا عَزْ ذَاكَ التَّشَائِرِ**

فدل ذلك على اختلاف المادتين من ذوات الياء والمادة الأخرى من ذوات الواو . « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ » نزلت في « ثابت بن يسار » ويقال « أسنان الأنصاري » طلق امرأته حتى إذا بقي من عدتها يومان أو ثلاثة وكانت أن تبين راجعها ، ثم طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها ، حتى مضت سبعة أشهر مضارة لها ، ولم يكن الطلاق يومئذ محصوراً<sup>(٤)</sup> ، والخطاب في طلاقهن ظاهر أنه للأزواج ، وقيل « ثابت بن يسار » خطوب الواحد بلفظ الجمع للاشتراك في الحكم ، وأبعد من قال : إن الخطاب للأولى ، لقوله « فأمسكوهنّ بمعرف أو سرحونّ بمعرف » [ البقرة : ٢٣١ ] ونسبة الطلاق والإمساك والتسرير للأولى بعيد جداً ، فبلغن أي : قاربن انقضاء العدة والأجل ، هو الذي ضربه الله للمعدّات من الأقراء والأشهر ووضع الحمل وأضاف الأجل إليهن لأنه أمس بهن وهذا قبل الطلاق للرجال والعدة للنساء ، ولا يحمل بلغن أجلهن على الحقيقة لأن الإمساك إذ ذاك ليس له لأنها ليست بزوجة إذ قد تقضي عدتها فلا سبيل له عليها . « فأمسكوهن بمعرف » أي راجعوهن قبل انقضاء العدة ، وفسر المعرف بالإشهاد على الرجعة ، وقيل بما يجب لها من حق عليه ، قاله بعض العلماء وهو قول « عمر » ، و « علي » ، و « أبي هريرة » ، و « ابن المسيب » ،

(١) البيت لعلقة بن عبدة ، انظر لسان العرب ٤/٢٨٠٩ .

(٢) الفصال : الفطام وقال الله تعالى ( وحله وفصاله ثلاثون شهراً ) لسان العرب ٥/٣٤٢٣ .

(٣) من أمراء الأغالبة أصحاب إفريقيا .

(٤) انظر البغوي ١/٢٠٩ ، وفتح القدير ١/٢٤٢ ، والطبرى ٥/٨ ، ٩ ، ١٠ .

و «مالك» ، و «الشافعى» ، و «أحمد» ، و «إسحاق» ، و «أبي عبيد» ، و «أبي ثور» ، و «يمحيى القبطان»<sup>(١)</sup> و «عبد الرحمن بن مهدي»<sup>(٢)</sup> قالوا الإمساك بمعرف هو أن ينفق عليها ، فإن لم يجد طلقها ، فإذا لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجلضرر الذي يلحقها بإقامتها عند من لا يقدر على نفقتها ، حتى قال «ابن المسب» إن ذلك سنة وفي صحيح البخاري يقول المرأة إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني وقال «عطاء» ، و «الزهري» ، و «الثوري» ، و «أبو حنيفة» وأصحابه لا يفرق بينها وبينها الصبر عليه ، وتتعلق النفقة بذمته لحكم الحاكم والقائلون بالفرقة اختلفوا فقال «مالك» هي طلاق رجعية لأنها فرقة بعد البناء لم يستكمل بها العدد ، ولا كانت بعض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية كضرار المولى ، وقال «الشافعى» هي طلاق بائنة وقيل بالمعروف من غير طلاق ضرار بالمراجعة . **﴿أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** أي خلوهن حتى تنقضي عدتها ، وتبين من غير ضرار ، وعبر بالتسريح عن التخلية لأن مالها إليه إذ بانقضاء العدة حصلت البيونة ، **﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾** هذا كالتوكييد لقوله تعالى : ( فأمسكونهن عرور ) نهانم أن لا يكون الإمساك ضرارا ، وحكمة هذا النبي أن الأمر في قوله : « فأمسكونهن عرور » يحصل بإمساكها مرة بمعرف هذا مدلول الأمر ، ولا يتناول سائر الأوقات وجاء النبي ليتناول سائر الأوقات ، ويعملها ولبنه على ما كانوا يفعلونه من الرجعة ، ثم الطلاق ثم الرجعة ثم الطلاق على سبيل الضرار ، فنهى عن هذه الفعلة القبيحة بخصوصها تعظيماً لهذا المركب السيء الذي هو أعظم إيذاء النساء حتى تبقى عدتها في ذوات الأشهر تسعة أشهر ، ومعنى ضراراً مضارة ، وهو مصدر ضار ضراراً ومضاراة ، وفسر بتطويل العدة وسوء العشرة ، وبتضييق النفقة ، وهو أعم من هذا كله فكل إمساك لأجلضرر والعدوان فهو منهي عنه ، وانتصب<sup>(٣)</sup> ضراراً على أنه مفعول من أجله ، وقيل هو مصدر في موضع الحال ، أي : مضارين لتعتدوا أي : لظلموهن وقيل لتلجموهن إلى الافتداء واللام لام كي فإن كان ضراراً حالاً تعلقت اللام به ، أو بلا تمسكون وإن كان مفعولاً من أجله تعلقت اللام به ، وكان علة للعلة تقول ضربت ابني تأدباً ليتففع ، ولا يجوز أن يتعلق بلا تمسكون لأن الفعل لا يقضى من المفعول من أجله اثنين إلا بالاعطف أو على البدل ولا يمكن هنا البدل لأجل اختلاف الإعراب ، ومن جعل اللام للعاقبة جوز أن يتعلق بلا تمسكون فيكون الفعل قد تعدد إلى علة وإلى عاقبة وهما مختلفان قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظُلِمَ نَفْسُهُ﴾** ذلك إشارة إلى الإمساك على سبيل الضرار ،

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القبطان ، التميمي أبو سعيد ، من حفاظ الحديث ، ثقة حجة ، من أقران مالك وشعبة توفي سنة ١٩٨ هـ ، تذكرة الحفاظ ٢٧٤ / ١ ، التهذيب ٢١٦ / ١١ .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ ، الإمام المعلم ، توفي سنة ثمان وستين ومائة ، بالبصرة عن ثلاثة وستين سنة ، الخلاصة ١٥٤ / ٢ .

(٣) قد اختلف في سبب انتصب المفعول من أجله فمذهب سيبويه والفارسي أنه ينصبه مفهم الحديث نصب المفعول به المصاحب في الأصل حرف الجر ظاهر كضررت زيداً تأدباً أو مقدراً ، نحو : أحذباً على قومك أي : أجهت حدبأ على قومك وذهب الكوفيون إلى أنه ينتصب انتصب المصادر ، وليس على إسقاط الحرف ، ولذلك لم يرجعوا له كأنه عندهم من قبل المصدر المعنوي ، فإذا قلت : ضربت زيداً تقوعاً فكأنك قلت : قومت زيداً بضرري له تقوعاً ، وقال الفراء في قوله : ( لأعطيتك خوفاً وفرقأ ولا كفناً عنك حذر زيد ) كل واحد منها منصوب على نية الشرط والجزاء ، وما ينفك من حسن ( ومن ) معه ، وإن كان يقال : لا كفناً من حذر زيد ولا أعطي من الخوف ، والفرق ، وليس النصب بإسقاط من غير أن دخوها يوضح المقصود ، وبين معنى النصب . انتهى .

واختلف في النقل عن الزجاج ، فنقل ابن مالك عنه مرة أنه انتصب نصب نوع المصدر ، ومرة نقل عنه أن مذهب مذهب سيبويه ، ونقل ابن عصفور أنه انتصب بفعل من لفظه واجب الإضمار ، وقال نص على ذلك الزجاج في كتاب المعاني له ، وإذا فقدت المصدرية صرحاً أو تقديراً مع ( أن ) ولن لم يوصل الفعل إلا باللام أو بما في معناها من حرف السبب وذلك من والباء وكذا في عند بعضهم مثل ذلك : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » .

والعدوان ، وظلم النفس ، بتعريضها العذاب أو بأن فوت على نفسه منافع الدين من الثواب الحاصل على حسن العشرة ومنافع الدنيا من عدم رغبة الترويج بها لاستهاره بهذا الفعل القبيح . « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » قال « أبو الدرداء » : كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول طلقت وأنا لاعب ويمتع وينجح ، ويقول مثل ذلك فأنزل الله هذه الآية فقرأها رسول الله ﷺ وقال : من طلق أو حرر أو نجح فزعم أنه لاعب فهو متعدّ وقال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : أي جدّوا في الأخذ بها ، والعمل بما فيها ، وارعوا حق رعايتها ، وإن فقد اخذتوها هزواً ولعباً ، ويقال لمن لم يجد في الأمر إنما أنت لاعب وهازىء انتهى كلامه . وقال معناه جماعة من المفسرين وقال « ابن عطية » المراد آياته النازلة في الأوامر والتواهي وخصها « الكلبي » بقوله ( فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان ولا تمسكوهن ) وقال « الحسن » : نزلت هذه الآية فيما طلق لاعباً أو هازلاً أو راجع<sup>(٢)</sup> كذلك ، والذي يظهر أنه تعالى لما أنزل آيات تضمنت الأمر والنهي في النكاح وأمر الحيض والإيلاء والطلاق والعدة والرجعة والخلع وترك المعاهدة ، وكانت هذه أحكامها جارية بين الرجل وزوجته فيها إيجاب حقوق للزوجة على الزوج ولو عليها وكان من عادة العرب عدم الاتكارات بأمر النساء ، والاغتناف بأمر شأنهن ، وكأنّ عندهم أقل من أن يكون لهنّ أمر أو حق على الزوج ، فأنزل الله فيهنّ ما أنزل من الأحكام وحدّ حدوداً لا تتعدي وأخبرهم أن من خالف فهو ظالم متعدّ ، أكد ذلك بالنبي عن اتخاذ آيات الله التي منها هذه الآيات النازلة في شأن النساء هزواً ، بل تؤخذ وتقبل بجد واجتهد لأنها من أحكام الله ، فلا فرق بينها وبين الآيات التي نزلت في سائر التكاليف التي بين العبد وربه ، وبين العبد والناس ، وانتصب هزوأ على أنه مفعول ثان لتجذدوا ، وتقول هزوأ به هزوأ استخف ، وقرأ « حزة » هزوأ بإسكان الزيادي وإذا وقف سهل المهمزة على مذهبه في تسهيل المهمز ، وذكروا في كيفية تسهيله عنده فيه وجوهاً تذكر في علم القراءات ، وهو من تحريف فعل كعنق وقد تقدم الكلام في ذلك قال « عيسى بن عمر » كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضمون وثانيه ، فيه لغتان التخفيف والتشليل ، وقرأ هزوأ بضم الزيادي وإبدال من المهمزة واواً وذلك لأجل الفسم ، وقرأ الجمهور هزوأ بضمتين والمهمز قيل وهو الأصل ، وقد تقدم الكلام على ذلك في قوله تعالى أتحذننا هزواً « واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة » هذا أمر معطوف على أمر في المعنى وهو ولا تتجذدوا آيات الله هزوا ، والنعمة هنا ليست النساء فيها للوحدة ولكنها بين عليها المصدر ، ويريد النعم الظاهرة والباطنة وأحلها ما أنعم به من الإسلام ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، وما أنزل عليكم معطوف على نعمة ، وهو تخصيص بعد تعليمي إذما أنزل هو من النعمة وهذا قد ذكرنا أنه يسمى التجريد كقوله « وجبريل وميكال » بعد ذكر الملائكة ، وتقدم القول فيه وأنّ عليكم تنبيهاً للمأموريين وتشريفاً لهم ، إذ في الحقيقة ما أنزل إلا على رسول الله ﷺ لكنه لما كان مخاطبين بأحكامه ومكلفين باتباعه صار كأنه نزل علينا ، والكتاب القرآن والحكمة هي السنة التي بها كمال الأحكام التي لم يتضمنها القرآن والمبيبة ما فيه من الإيجاب ودل هذا على أن السنة أنزلها الله على رسوله ﷺ كما قال تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » [ النجم : ٣ ] قيل في ظاهره رد على من زعم أن له الحكم بالاجتهاد ، لأن ما يحكم به من السنة ينزل من الله عليه فلا اجتهاد وذكر النعم لا يراد به سردها على المسان ، وإن المراد بالذكر الشكر عليها لأن ذكر المسلم النعم سبب لشكرها فغير بالسبب عن المسبب ، فإن أريد بالنعمة المنعم به فيكون عليكم في موضع الحال ، فيتعلق بمحذوف أي كائنة عليكم ، ويكون في ذلك تنبيه على أن نعمته تعالى منسحة علينا قد استعملت وتمحّلت وصارت كالظلّة لنا ، وإن أريد بالنعمة الإنعام فيكون عليكم متعلقاً بلفظ النعمة ، ويكون إذ ذاك مصدراً من أنعم على غير قياس ، كنبات من أنت وعليكم الثانية متعلقة بأنزل ومن في موضع الحال ، أي : كائناً من الكتاب ويكون حالاً من ما أنزل أو من الضمير العائد على الموصول

(١) انظر الكشاف / ١ / ٢٧٧ .

(٢) انظر الغوي / ١ / ٢٠٨ ، وابن كثير / ١ / ٤٣٠ .

المحذف إذ تقديره وما أنزل عليكم ومن أثبت ملئ معنى البيان للجنس جوز ذلك هنا كأنه قيل وما أنزله عليكم الذي هو الكتاب والسنة . ﴿ يعظكم به ﴾ يذكركم به والضمير عائد على ما من قوله وما أنزل ، وهي جملة حالية من الفاعل المستكمل في أنزل ، والعامل فيها أنزل وجوزوا في ما من قوله وما أنزل أن يكون مبتدأ ، ويعظكم جملة في موضع الخبر كأنه قيل والمتزلم الله من الكتاب ، والحكمة يعظكم به وعطفه على النعمة أظهر . ﴿ واتقوا الله ﴾ لما كان تعالى قد ذكر أوامر ونواهي وذلك بسبب النساء اللاتي هن مظنة الإهمال وعدم الرعاية ، أمر الله تعالى بالتقى وهي التي بمحضها يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة ، ثم عطف عليها ما يؤكّد طلبها وهي قوله : ﴿ واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ والمعنى بطلب العلم الدليمة عليه إذ هم عالمون بذلك ، وفي ذلك تنبية على أنه يعلم نياتكم في المضارة والاعتداء فلا تلبسو على أنفسكم وكرر اسم الله في قوله تعالى ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله ﴾ لكونه من جملتين فتكريره أفحى ، وترديده في النفوس أعظم . ﴿ وإذا طلقت النساء بلغن أجلهن فلا تعصلوهن ﴾ قال « ابن عباس » و « الزهري » ، و « الضحاك » نزلت في كل من منع امرأة من نسائه عن النكاح بغيره إذا طلقها<sup>(١)</sup> ، وقيل نزلت في ابنة عم « جابر بن عبد الله » طلقها زوجها وانقضت عدتها فأراد رجعتها فأق « جابر » وقال طلقت ابنة عمها ثم ترید أن تنكحها وكانت المرأة ترید زوجها فنزلت وقيل<sup>(٢)</sup> في « معقل بن يسار » وأخته « جمل » وزوجها « أبي الوليد عاصم بن عدي بن العجلان » جرى لهم ما جرى لجابر في قصته ذكر معناه « البخاري » فعل السبب الأول يكون المخاطبون هم الأزواج ، وعلى هذا السبب الأولياء وفيه بعد لأن نسبة الطلاق إليهم هو مجاز بعيد ، وهو أن تكون الأولياء قد تسبيباً في الطلاق حتى وقع فنسب إليهم الطلاق بهذا الاعتبار ، ويبعد جداً أن يكون الخطاب في وإذا طلقت للأزواج وفي فلا تعصلوهن للأولياء لتنافي التخاطب ، ولتنافر الشرط والجزاء ، فالأولي والذى يناسبه سياق الكلام أن الخطاب في الشرط والجزاء للأزواج لأن الخطاب من أول الآيات هو مع الأزواج ، ولم يجر للأولياء ذكر ، وأن الآية قبل هذه خطاب مع الأزواج في كيفية معاملة النساء قبل انقضاء العدة ، وهذه الآية خطاب لهم في كيفية معاملتهم معهن بعد انقضاء العدة ، ويكون الأزواج المطلقون قد انتهوا عن العضل إذ كانوا يفعلون ذلك ظلماً وقهراً وحمة الجاهلية لا يتزوجن من شئ من الأزواج ، وعلى هذا يكون معنى أن ينكحن أزواجاً أي من يردن أن يتزوجنه فسموا أزواجاً باعتبار ما يؤثرون إليه ، وعلى القول بأن الخطاب للأولياء يكون أزواجاً هم المطلقون فسموا أزواجاً باعتبار ما كانوا عليه وإن لم يكونوا بعد انقضاء العدة أزواجاً حقيقة ، بوجهات العضل من الزوج متعددة بأن يتحد الطلاق ، أو يدعى رجعة في العدة أو يتزوج من يتزوجها ، أو يسيء القول فيها لينفر الناس عنها فنهوا عن العضل مطلقاً بأي سبب كان مما ذكرناه ومن غيره ، وقال « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> : والوجه أن يكون خطاباً للناس أي لا يوجد فيها بينكم عضل ، لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين ، وصدر بما يقارب هذا المعنى كلامه « ابن عطية » فقال : « وإذا طلقت النساء بلغن أجلهن فلا تعصلوهن » الآية خطاب للمؤمنين الذين هم الأزواج ، و منهم الأولياء لأنهم المراد في تعصلوهن انتهى كلامه ، وهذا التوجيه يؤتى إلى أن الخطاب في طلقت للأزواج ، وفي فلا تعصلوهن للأولياء ، وقد بينا ما فيه من التناقض . ﴿ أن ينكحن أزواجاً ﴾ هو في موضع نصب على البدل من الضمير بدل اشتئال ، أو على أن أصله من أن ينكح وينكح مصارع نكح الثلاثي ، وفيه دلالة على أن للمرأة أن تنكح بغير ولد لأنه لو كان له

(١) انظر ابن كثير / ٤٣٠ ، والقرطبي / ١٠٥ / ٣ ، والبغوي / ١ / ٢١٠ .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب التفسير بباب « وإذا طلقت النساء بلغن أجلهن فلا تعصلوهن » ١٠٦ / ٣ ، وفي كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى « فلا تعصلوهن » ٣ / ٢٤٩ ، وأبو داود كتاب النكاح باب في المعدل رقم ٢٥٨٧ ( ٢٢٠ / ٢ ) ، والمستدرك كتاب النكاح ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه مسلم ١٧٤ / ٢ كلهم من حدث معلم .

(٣) انظر الكشاف / ١ / ٢٧٧ .

حق لما نهى عنه فلا يستدل بالنبي على إثبات الحق ، وظاهره العقد وظاهر الآية إذا كان الخطاب في فلا تعصلون للأولياء النبي عن مطلق العضل ففيتحقق بعضها عن خاطب واحد ، وقال « مالك » إذا منعها من خاطب ، أو خاطبين لا يكون بذلك عاصلاً ، وقال « أبو حنيفة » الثيب تزوج نفسها ، وتستوفي المهر ، ولا اعتراض للولي عليها ، وهو قول « زفر » وإن كان غير كفء جاز للأولياء أن يفرقوا بينها ، وعلى جواز النكاح بغير<sup>(١)</sup> ولـ« ابن سيرين » ، وـ« الشعبي » ، وـ« الزهري » ، وـ« قتادة » ، وقال « أبو يوسف » إن سلم الولي نكاحها جاز وإن فلا إلا إن كان كفؤاً فيجيزه القاضي إن أبي الولي أن يسلم وهو قول « محمد » وروي عن « أبي يوسف » غير هذا وقال « الأوزاعي » إذا ولت أمرها رجلاً وكان الزوج كفؤاً فالنكاح جائز ، وليس للولي أن يفرق بينها ، وقال « ابن أبي ليل » ، وـ« ابن شبرمة » ، وـ« الثوري » ، وـ« الحسن بن صالح » لا يجوز النكاح إلا بولي وهو مذهب « الشافعي » ، وقال « الليث » تزوج نفسها بغير ولـ« وقال « ابن القاسم » عن « مالك » إذا كانت معتفة أو مسكونة أو دنية فلا بأس أن تستخلف رجلاً يزوجهها وللأولياء فسخ ذلك قبل الدخول ، وعنه خلاف بعد الدخول ، وإن كانت ذات غنى فلا يجوز أن يزوجهها إلا الولي أو السلطان وحجج هذه المذاهب في كتب الفقه « إذا ترافقوا » الضمير عائد على الخطاب ، والنساء ، وغلب المذكر فجاء الضمير باللواو ومن جعل للأولياء ذكرأ في الآية قالوا : احتمل أن يعود على الأولياء والأزواج والعامل في إذا ينكحن . « بينهم بالمعروف » الضمير في بينهم ظرف مجازي ناصبه ترافقوا بالمعروف ظاهره أنه متعلق بترافقوا وفسر بأنه ما يحسن من الدين والمرءة في الشرائط ، وقيل مهر المثل ، وقيل المهر والإشهاد ، ويجوز أن يتعلق بالمعروف بينكحن لا بترافقوا ، ولا يعتقد أن ذلك من الفصل بين العامل والمعمول الذي لا يتتفق بل هو من الفصل الفصيح لأنه فصل بعمول الفعل ، وهو قوله : إذا ترافقوا فإذا منصوب بقوله : أن ينكحن ، وبالمعروف متعلق به فكلامها معمول للفعل « ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » ذلك خطاب للنبي ﷺ وقيل لكل سامع ، ثم رجع إلى خطاب الجماعة فقال منكم ، وقيل ذلك بمعنى ذلكم ، وأشار بذلك إلى ما ذكر في الآية من النبي عن العضل ، وذلك للبعد ناب عن اسم الإشارة الذي للقرب وهو هذا ، وإن كان الحكم قريباً ذكره في الآية ، وذلك يكون لعظمة المشير إلى الشيء ، ومعنى يوعظ به أي : يذكر به ويخوف ومنكم متعلق بكان ، أو بمحذوف في موضع الحال من الضمير المستكن في يؤمن وذكر الإيمان بالله لأنه تعالى هو المكلف لعباده الناهي لهم والأمر واليوم الآخر لأنه هو الذي يحصل به التخويف ، وتحنّى فيه ثمرة مخالفة النبي ، وخاص المؤمنين لأنه لا ينفع بالوعظ إلا المؤمن إذ نور الإيمان يرشده إلى القبول إنما يستجيب الذين يسمعون ، وسلامة عقله تذهب عنه مداخلة الهوى إنما يتذكر ألو الأباب « ذلكم أزكي لكم وأظهر » أي التمكّن من النكاح أزكي لمن هو بقصد العضل لما له في امثال أمر الله من الثواب وأظهر للزوجين لما يخشى عليهما من الريبة إذا منعا من النكاح ، وذلك بسبب العلاقات التي بين النساء والرجال « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » أي : يعلم ما تتطوّي عليه قلوب الزوجين من ميل كل منها للآخر لذلك نهى تعالى عن العضل قال<sup>(٢)</sup> معناه « ابن عباس » ، أو يعلم ما فيه من اكتساب الثواب ، وإسقاط العقاب ، أو يعلم بوطن الأمور وما لها ، وأنتم لا تعلمون ذلك إنما تعلمون ما ظهر أو يعلم من يعمل على وفق هذه التكاليف ، ومن لا يعمل بها ، ويكون المقصود بذلك تقرير الوعد والوعيد ، قيل : وتضمنت هذه الآية ستة أنواع من ضروب الفصاحة والبلاغة من علم البيان ، الأول : الطلاق ، وهو الطلاق والإمساك فإنها ضدان ، والتسريع طلاق ثان لأنه ضد الإمساك والعلم وعدم العلم لأن عدم العلم هو الجهل . الثاني : المقابلة في فأمسكوهنَّ بمعرفة ولا تمسكوهنَّ ضراراً قابل المعروف بالضرار ، والضرار منكر فهذه مقابلة معنوية . الثالث : التكرار في فعلنْ أجلهنَّ ، كرر اللفظ لتغيير المعنين ، وهو غاية الفصاحة إذ

(١) انظر الطبرى ٢٢/٥ ، ٢٣ ، والقرطبي ١٠٥/٣ ، وابن العربي ٢٠١/١ .

(٢) انظر الطبرى ٢٩/٥ ، ٣٠ وفتح القدير ٢٤٤/١ ، والبغوي ٢١١/١ .

اختلاف معنى الاثنين دليل على اختلاف البلوغين . الرابع : الالتفات في وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ثم التفت إلى الأولياء فقال : فلا تعصلوهن ، وفي الآية في قوله ذلك إذا كان خطاباً للنبي ﷺ ، ثم التفت إلى الجمع في قوله منكم . الخامس : التقديم والتأخير التقدير أن ينكحن أزواجاً هن بالمعروف إذا تراضوا . السادس : مخاطبة الواحد بلفظ الجمع لأنه ذكر في أسباب التزول أنها نزلت في « معقل بن يسار » أو في أخت « جابر » وقيل ابنته ، « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر جملة في النكاح والطلاق والعدة والرجعة والعضل أخذ يذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح ، وهو ما شرع من حكم الإرضاع ومدته وحكم الكسوة والنفقة على ما يقع الكلام فيه في هذه الآية إن شاء الله ، والوالدات جمع والدة بالتاء ، وكان القياس أن يقال والد لكن قد أطلق على الأب والد ولذلك قيل فيه وفي الأم الوالدات فجاءت التاء في الوالدة للفرق بين المذكر والمؤنث من حيث الإطلاق اللغوي ، وكأنه روعي في الإطلاق أنها أصلان للولد فأطلق عليها والدان وظاهر لفظ الوالدات العموم فيدخل فيه الزوجات والمطلقات وقال « الضحاك » ، و « السدي » وغيرهما في المطلقات جعلها الله حداً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع فمن دعا منها إلى إكمال الحولين بذلك له ، ورجح هذا القول لأن قوله : والوالدات عقيب آية الطلاق فكانت من تمتها فشرع ذلك لهن ، لأن الطلاق يحصل فيه التباغض فربما حمل على أذى الولد لأن بإيذائه إيداهه والده ، ولأن في رغبتها في التزويج بآخر إهمال الولد ، وقيل هي في الزوجات فقط ، لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة ، يرضعن أولادهن صورته خبر محتمل أن يكون معناه خبراً ، أي : في حكم الله تعالى الذي شرعه فالوالدات أحق برضاع أولادهن سواء كانت في حياة الزوج ، أو لم تكن ، فإن الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية ، ويحتمل أن يكون معناه الأمر كقوله ( والمطلقات يتريصن ) لكنه أمر ندب لا إيجاب إذ لو كان واجباً لما استحق الأجرة وقال تعالى « وإن تعاسرت فسترضع له أخرى » فوجوب الإرضاع إنما هو على الأب لا على الأم ، وعليه أن يتخذ له ظئراً ، إلا إذا طوّعت الأم برضاعه وهي مندوبة إلى ذلك ولا تخبر عليه ، فإذا لم يقبل ثديها ولم يوجد له ظئراً وعجز الأب عن الاستئجار وجب عليها إرضاعه ، فعلى هذا يكون الأمر للوجوب في بعض الوالدات ومذهب « الشافعي » أن الإرضاع لا يلزم إلا الوالد أو الجد وإن علا ومذهب « مالك » أنه حق على الزوجة لأنه كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات نسب فعرفها أن لا ترضع وعنده خلاف في بعض مسائل الإرضاع حولين كاملين ، وصف الحولين بالكمال دفعاً للمجاز الذي يحتمله حولين إذ يقال أقمت عند فلان حولين وإن لم يستكملاها وهي صفة توكيده قوله « عشرة كاملة » [ البقرة : ١٩٦ ] وجعل تعالى هذه المدة حداً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع ، فمن دعا منها إلى إكمال الحولين بذلك له وظاهر قوله أولادهن العموم فالحولان لكل ولد وهو قول الجمهور ، وروي عن « ابن عباس » أنه قال : هي في الولد يكث في البطن ستة أشهر فإن مكث سبعة فرضه ثلاثة وعشرون أو ثانية فاثنان وعشرون أو تسعية وأحد وعشرون<sup>(١)</sup> وإن كان هذا القول أبني على قوله تعالى « وحمله وفصالة ثلاثون شهراً » [ الأحقاف : ١٥ ] لأن ذلك حكم على الإنسان عموماً وفي قوله ( يرضعن ) دلالة على أن الأم أحق برضاع الولد ، وقد تكلم بعض المفسرين هنا في مسائل لا تتعلق لها بلفظ القرآن منها مدة الرضاع المحرمة وقدر الرضاع ، الذي يتعلّق به التحرير والحضانة ومن أحق بها بعد الأم وما الحكم في الولد إذا تزوجت الأم وهل للذمية حق في الرضاعة ، وأطالوا بنقل الخلاف والدلائل وموضوع هذا عالم الفقه « من أراد أن يتم الرضاعة » هذا يدل على أن الإرضاع في الحولين ليس بحد لا يتعدى وإنما ذلك من أراد الإنعام ، أما من لا يريد فله فطم الولد دون يلوغ ذلك إذا لم يكن فيه ضرر للولد ، وروي عن « قتادة » أنه قال تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات ثم يسر ذلك وخفف فنزل من أراد أن يتم الرضاعة قال « ابن عطية » وهذا قول متداع ، قال « الراغب » وفي قوله ( حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة ) تبيه على أنه لا يجوز

تجاوز ذلك ، وأن لا حكم للرضاع بعد الحولين ونقوية الإرضاع بعد الحولين والرضاعة من الماجعة ويؤكده أن كل حكم في الشرع على بعد مخصوص يجوز الإخلال به في أحد الطرفين لم يجز الإخلال به في الطرف الآخر كخيار الثلاث وعدد حجارة الاستنجاء والمسح على الخفين يوماً وليلة وثلاثة أيام ، ولما كان الرضاع يجوز الإخلال في أحد الطرفين وهو النقصان ، لم تجز محاوزته انتهي كلامه ، وقال غيره : ذكر الحولين ليس على التوقيت الواجب وإنما هو لقطع المشاجرة بين الوالدين ، وجمهور الفقهاء على أنه يجوز الزيادة والنقصان إذا رأيا ذلك ، واللام في لمن قيل متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولدته وتكون اللام على هذا للتعليق أي لأجله ، فتكون من واقعة على الأب كأنه قيل لأجل من أراد أن يتم الرضاعة على الآباء وقيل اللام للتبيين فيتعلق بمحذوف كهي في قوله سقينا لك وفي قوله تعالى ﴿ هِيَتْ لَكُمْ ﴾ فاللام للتبيين المدعول بالسقى وللمهيت به وذلك أنه لما قدم قوله (يرضعن أولادهن حولين كاملين) بين أن هذا الحكم إنما هو ملمن يريد أن يتم الرضاعة من الوالدات ف تكون من واقعة على الأم كأنه قيل لمن أراد أن يتم الرضاعة من الوالدات أو تكون من واقعة على الوالدات والمولود له كل ذلك يحمله اللفظ ، وقرأ الجمهور أن يتم الرضاعة بالياء من أتم ونصب الرضاعة ، وقرأ « مجاهد » ، و« الحسن » ، و« حميد » ، و« ابن حميسن » ، و« أبو رجاء » تتم بالتاء من تم ورفع الرضاعة ، وقرأ « أبو حنيفة » ، و« ابن أبي عبلة » ، و« الجارود بن أبي سمرة » كذلك إلا أنهم كسروا الراء من الرضاعة وهي لغة كالحضارة والحضراء ، والبصريون يقولون بفتح الراء مع الهاء وبكسرها دون الهاء والковيون يعكسون ذلك وروي عن « مجاهد » أنه قرأ (الرّضّعة) على وزن القصعة ، وروي عن « ابن عباس » أنه قرأ أن يكمل الرضاعة بضم الياء ، وقرأ آن يُتَمَّ برفع الميم ونسبها التحويون إلى « مجاهد » وقد جاز رفع الفعل بعد أن في كلام العرب في الشعر ، أنسد الفراء رحمة الله تعالى :

أَنْ تَهْبِطِيْنَ بِلَادَ قَوْمٍ يَرْتَعُونَ مِنَ الطَّلَاحِ

وقال آخر :

أَنْ تَقْرَآنَ عَلَى أَسْمَاءٍ وَيَحْكُمَا مِنْيَ السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُبْلِغَا أَحَدًا<sup>(١)</sup>

وهذا عند البصريين هي الناصبة للفعل المضارع وترك إعماها حلاً على أختها في كون كل منها مصدرية ، وأما الكوفيون فهي عندهم المخففة من الثقلة ، وشذ وقوعها موقع الناصبة ، كما شذ وقوع الناصبة موقع المخففة في قول جرير :

نَرْضَى عَنِ اللَّهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا أَنْ لَا يُدَانِيْنَا مِنْ خَلْقِهِ بَشَرٌ<sup>(٢)</sup>

والذي يظهر أن إثبات النون في المضارع المذكور مع أن مخصوص بضرورة الشعر ولا يحفظ أن غير ناصبة إلا في هذا الشعر والقراءة المنسوبة إلى « مجاهد » ، وما سببه هذا لا تبني عليه قاعدة ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ المولود جنس واللام فيه موصولة وصلت باسم المفعول وأل كمن وما يعود الضمير على اللفظ مفرداً مذكراً ، ويجوز أن يعود على المعنى بحسب ما تريده من المعنى من تثنية أو جمع أو تأنيث ، وهنا عاد الضمير على اللفظ فجاء له ، ويجوز في العربية أن يعود على المعنى فكان يكون لهم إلا أنه لم يقرأ به والمفعول الذي لم يسم فاعله هو الجار وال مجرور وحذف الفاعل وهو الوالدات ، والمفعول به وهو الأولاد وأقيم الجار وال مجرور مقام الفاعل وهذا على مذهب البصريين ، أعني أن يقام الجار

(١) البيت من البسيط لابن هرمة ، انظر شرح المفصل ١٤٣/٨ ، الخصائص لابن جنی ١٥٢/٣ ، ولسان العرب (هرم) .

(٢) البيت من البسيط لجرير ، انظر ديوانه ٣٨٣ ، همع الموامع ٢/٢ ، الدرر اللوامع ٢/٢ ، الأشموني ٣٨٢/٣ .

مقام الفاعل إذا حذف نحو مرّ بزيد وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لا يجوز إلا فيها حرف الجر فيه زائد نحو ما ضرب من أحد ، فإن كان حرف الجر غير زائد لم يجز ذلك عندهم ولا يجوز أن يكون الاسم المجرور في موضع رفع باتفاق منهم واختلفوا بعد هذا الاتفاق في الذي أقيم مقام الفاعل فذهب « الفراء » إلى أن حرف الجر وحده في موضع رفع ، كما أن يقوم من زيد يقوم في موضع رفع وذهب « الكسائي » ، و « هشام » إلى أن مفعول الفعل ضمير بهم مستتر في الفعل وإبهامه من حيث إنه يتحمل أن يراد به ما يدل عليه الفعل من مصدر أو ظرف زمان أو ظرف مكان ، ولم يقم الدليل على أن المراد به بعض ذلك دون بعض ، ومنهم من ذهب إلى أن مرفوع الفعل ضمير عائد على المصدر والتقدير سير هو يزيد أي سير السير ، والضمير يعود على المصدر المفهوم من الفعل وهذا سائغ عند بعض البصريين ومنزع عند حقيقة البصريين ، والنظر في دلائل هذه المذاهب تصحيحاً وإبطالاً يذكر في علم النحو ، وقد لهم بعض كبرائنا ذكر في كتابه المسمى « بالشرح الكبير لجمل الزجاجي » أن النحوين أجمعوا على جواز إقامة المجرور مقام الفاعل إلا « السهيلي » فإنه منع ذلك وليس كما ذكر إذ قد ذكرنا الخلاف عن « الفراء » ، و « الكسائي » ، و « هشام » والتفصيل في المجرور ومن تع « السهيلي » على قوله تلميذه « أبو علي الربيدي » شارح « الجمل » والمولود له هو الوالد وهو الأب ولم يأت بلفظ الوالد ولا بلفظ الأب بل جاء بلفظ المولود له لما في ذلك من إعلام الأب ما منح الله له وأعطاه إذ اللام في له معناها شبه التملك كقوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : ٢] ، وهو أحد المعانى التي ذكرناها في اللام في أول الفاتحة ولذلك يتصرف الوالد في ولده بما يختار ، وتتجدد الولد في الغالب مطيناً لأبيه ممتلاً ما أمر به منذاً ما أوصى به ، فالأولاد في الحقيقة هم للآباء وينتسبون إليهم لا إلى أمهاتهم كما أنسد المؤمن بن الرشيد وكانت أمه جارية طباخة تدعى مراجل قال :

فَإِنَّمَا أَمْهَاتُ النَّاسِ أُوْعِيَةً مُسْتَوْدِعَاتٍ وَلِلْأَبْنَاءِ آبَاءً<sup>(١)</sup>

فلما كان لفظ المولود مشعرًا بالمنحة وشبه التملك أتى به دون لفظ الولد ، ولفظ الأب ، وحيث لم يرد هذا المعنى أق بلفظ الوالد ولفظ الأب كما قال تعالى ﴿ لَا يَجِزِي وَالَّدُ عَنْ وَلْدِهِ ﴾ [لقمان : ٣٣] وقال ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٥] ولطيفة أخرى في قوله ( وعلى المولود له ) وهو أنه لما كلف بمؤانة المرضعة لولده من الرزق والكسوة ناسب أن يسلِّي بأن ذلك الولد هو ولد لك لا لأمه وأنك الذي تتتفع به في التناصر وتکثير العشيرة وأن لك عليه الطوعية كما كان عليك لأجله كلفة الرزق والكسوة لمرضعته ، وفسر « ابن عطية » هنا الرزق بأنه الطعام الكافي فجعله اسمًا للمرزوق كالطحن والرعي ، وقال « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> فكان عليهم أن يرزقونه ويكسووه فشرح الرزق بأن الفعل اللذين ينسبك منها المصدر ويتحمل الرزق الوجهين من إرادة المرزوقي وإرادة المصدر ، وقد ذكرنا أن رزقاً بكسر الراء حكي مصدرًا كرزق بفتحها فيما تقدم وقد جعله مصدرًا « أبو علي الفارسي » في قوله ( ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً ) وقد رد ذلك عليه « ابن الطراوة » وسيأتي ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى ومعنى بالمعلوم ما جرى به العرف من نفقة وكسوة لثلثها بحيث لا يكون إكثار ولا إقلال<sup>(٣)</sup> قاله « الضحاك » ، وقال « ابن عطية » : بالمعلوم يجمع جنس القدر في الطعام وجودة الاقتضاء له وحسن الاقتضاء من المرأة انتهي كلامه . ولا يدل على حسن الاقتضاء من المرأة لأن الآية إنما هي فيها يجب على

(١) لا تزرن بنتي من أن يكون لها أم من الروم أو سوداء عجماء

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات للأباء أبناء

للمؤمن بن الرشيد ، حين كتب إليه أخوه الأمين ، يوبخه على الخلافة بغير استحقاق ، وفي آخره : ابن الأمة ما لأمه ، فأجابه

بذلك : وأزرى به : إذا أوقع به العيب ورماه به ، انظر حاشية الكشاف ١ / ٢٧٩ .

(٢) انظر الكشاف ١ / ٢٧٩ .

(٣) انظر الطبرى ٥ / ٤٤ ، والفارخر الرازي ٦ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

المولود له من الرزق والكسوة ، فالمعلوم يتعلّق ببرزقهن أو بكسوتين على الاعمال ، إما للأول وإما للثاني إن كانا مصدرين ، وإن عني بهما المزروع والشأن فلا بد من حذف مضارف التقدير إيصال أو دفع أو ما أشبه ذلك مما يصح به المعنى ويكون بالمعروف في موضع الحال منها فيتعلق بمحذوف ، وقيل العامل فيه معنى الاستقرار في على ، وقرأ « طلحة » وكسوتهن بضم الكاف وهذا لغتان يقال : كسوة وكسوة بضم الكاف وكسرها لا تكلف نفس إلا وسعها التكليف : إلزم ما يؤثر في الكلفة من كلف الوجه وكلف العشق لتأثيرهما وسعها طاقتها وهو ما يحتمله وقد بين تعالى ذلك في قوله « لينفق ذو سعة من سعته » [الطلاق : ٧] فظاهر قوله ( لا تكلف نفس إلا وسعها ) للعموم فيسائر التكاليف ، قيل والمراد من الآية أن والد الصبي لا يكلف من الإنفاق عليه وعلى أمه إلا بما تسع به قدرته ، وقيل المعنى لا تكلف المرأة الصبر على التقصير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعي القصد ، وقراءة الجمهور ( لا تكلف نفس ) مبني للمفعول والفاعل هو الله تعالى وحذف للعلم به وقرأ « أبو رجاء » لا تتكلّف بفتح التاء أي لا تتتكلّف وارتفاع نفس على الفاعلية وحذفت إحدى التاءين على الخلاف الذي بيننا وبين بعض الكوفيّن ، وتتكلّف تفعّل مطابع فعل نحو كسره فتكسر والمطاوحة أحد المعاني التي جاء لها تفعّل ، وروى « أبو الأشهب » عن « أبي رجاء » أنه قرأ لا نكلّف نفساً بالنون مسندًا الفعل إلى ضمير الله تعالى ونفساً بالتصب مفعول لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده <sup>﴿ قرأ ابن كثير﴾</sup> و « أبو عمرو » و « يعقوب » ، و « أبان » عن « عاصم » لا يضارّ بالرفع أي برفع الراء المشددة وهذه القراءة مناسبة لما قبلها من قوله ( لا تكلف نفس إلا وسعها ) لاشراك الجملتين في الرفع وإن اختلف معناهما لأن الأولى خبرية لفظاً ومعنى وهذه خبرية لفظاً نبوية في المعنى وقرأ باقي السبعة لا تضارّ بفتح الراء جعلوه نهياً فسكنت الراء الأخيرة للجزم وسكنت الراء الأولى للإدغام فالمعنى ساكتان فحرّك الأخير منها بالفتح لموافقة الألف التي قبل الراء لتجانس الألف والفتحة ، ألا تراهم حين رخوا أحصاراً وهو اسم نبات إذا سمى به حذفوا الراء الأخيرة وفتحوا الراء الساكتة التي كانت مدغمة في الراء المحذوفة لأجل الألف قبلها ، ولم يكسروها على أصل التقاء الساكنين ، فراغوا الألف وفتحوا وعدلوا عن الكسر وإن كان الأصل ، وقرأ لا يضارّ بكسر الراء المشددة على النبي ، وقرأ أبو جعفر الصفار لا تضار بالسكون مع التشديد ، أجرى الوصل مجرّى الوقف ، وروي عنه لا تضار بإسكان الراء وتحفيتها وهي قراءة الأعرج من ضار يضر ، وهو مرفوع أجرى الوصل فيه مجرّى الوقف ، وقال « الزمخشري » ، اختلس الضمة فظنّه الراوي سكوناً انتهى .

وهذا على عادته في تغليط القراء وتوهيمهم ولا نذهب إلى ذلك ووجه هذه القراءة بعضهم بأن قال : حذف الراء الثانية فراراً من التشديد في الحرف المكرر وهو الراء وجاز أن يجمع بين الساكتين إما لأنّه أجري الوصل مجرّى الوقف أو لأن مدة الألف تجري مجرّى الحركة انتهى . وروي عن « ابن عباس »<sup>(١)</sup> لا تضار بفك الإدغام وكسر الراء الأولى وسكون الثانية ، وقرأ « ابن مسعود » لا تضار بفك الإدغام أيضاً وفتح الراء الأولى وسكون الثانية قيل : ورواهما « أبان » عن « عاصم » والإظهار في نحو هذين المثلين لغة الحجاز ، فاما من قرأ بتشديد الراء مرفوعة أو مفتوحة أو مكسورة فيحتمل أن يكون الفعل مبنياً للفاعل ، ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول ، كما جاء في قراءة « ابن عباس » وفي قراءة « ابن مسعود » ويكون ارتفاع والدة ومولود على الفاعلية إن قدر الفعل مبنياً للفاعل وعلى المفعولية إن قدر الفعل مبنياً للمفعول فإذا قدرناه مبنياً للفاعل فالمفعول محذوف تقديره لا تضار والدة زوجها بأن تطالبه بما لا يقدر عليه من رزق وكسوة وغير ذلك من وجوه الضرر ، ولا يضار مولود له زوجته بمنتها ما وجب لها من رزق وكسوة وأخذ ولدها مع إيثارها إرضاعه وغير ذلك من وجوه الضرر ، والباء في بولدها وفي بولده باء السبب ، قال « الزمخشري » : ويجوز أن يكون يضار بمعنى تضر ، وأن تكون الباء

(١) انظر القرطبي ١١١/١ ، وفتح القدير ١/٢٤٥ ، والفارخر الرازي ٦/١٠٣ .

من صلته لا تضر والدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهده ، ولا تفرط فيها ينبعي له ، ولا تدفعه إلى الأب بعدهما أفالها ، ولا يضر الوالد به بأن يتزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقتصر هي في حق الولد انتهى كلامه . ويعني بقوله أن تكون الباء من صلته يعني متعلقة بتضار و يكون ضاراً بمعنى أضر فاعل نحو بادته وأبعدته وضاعفته وأضعفته ، وكون فاعل يعني أفعال هو من المعاني التي وضع لها فاعل تقول أضر بفلان الجوع فالجحاج والمجرور هو المفعول به من حيث المعنى فلا يكون المفعول مخدوفاً بخلاف التوجيه الأول وهو أن تكون الباء للسبب فيكون المفعول مخدوفاً كما قدرناه ، قيل : ويجوز أن يكون الضرار راجعاً إلى الصبي أي لا يضار كل واحد منها الصبي فلا يترك رضاعه حتى يموت ولا ينفق عليه الأب أو يتزعه من أمه حتى يضر بالصبي وتكون الباء زائدة معناه لا تضار والدة ولدها ولا مولود له ولده انتهى . فيكون ضاراً بمعنى ضر فيكون مما وافق فيه فاعل الفعل مجرد الذي هو حضر نحو قولهم جاوزت الشيء وجزته وواعده ووعده وهو أحد المعاني التي جاء لها فاعل ، والظاهر أن الباء للسبب وبين ذلك قراءة من قرأ لا تضار براءين الأولى مفتوحة وهي قراءة « عمر بن الخطاب » وتأويل من تأول في الإدغام أن الفعل مبني للمفعول ، فإذا كان الفعل مبنياً للمفعول تعين كون الباء للسبب وامتنع توجيه « الزخيري » أن ضاربه في معنى أضر به والتوجيه الآخر أن ضاربه بمعنى ضره وتكون الباء زائدة ، ولا تنقاس زيادتها في المفعول مع أن في التوجيهين إخراج فاعل عن المعنى الكثير فيه ، وهو كون الاسمين شريكين في الفاعلية والمفعولية من حيث المعنى وإن كان كل واحد منها مرفوعاً والأخر منصوباً ، وفي هذه الجمل الأربع من بلاغة المعنى ونصاعة اللفظ ما لا ينفي على من تعاطى علم البيان ، فالجملة الأولى أبرزت في صورة المبتدأ والخبر ، وجعل الخبر فعلاً لأن الإرضاع بما يتجدد دائمًا ثم أضيف الأولاد إلى الوالدات تبيهاً على شفقتهن على الأولاد وهن وحثاً على الإرضاع وقد الإرضاع بمدة وجعل ذلك لمن أراد الإمام وجاء الوالدات بلفظ العموم وأضيف الأولاد لضمير العام ليعم وجمع القلة إذا دخلته الألف واللام أو أضيف إلى عام عم وقد تكلمنا على شيء من هذا في كتابنا المسمى « بالتمكيل في شرح التسهيل » ، والجملة الثانية أبرزت أيضاً في صورة المبتدأ والخبر وجعل الخبر جاراً ومجروراً بلفظ على الدالة على الاستعلاء المجازي والوجوب فأكيد بذلك مضمون الجملة لأن من عادة المرأة منع ما في يده من المال وإهمال ما يجب عليه من الحقوق فأكيد ذلك وقدم الخبر على سبيل الاعتناء به ، وجاء الرزق مقدماً على الكسوة لأنه الأهم فيبقاء الحياة المتكرر في كل يوم ، والجملة الثالثة أبرزت في صورة الفعل ومرفوعه وأقى بمعرفته نكرة لأنه في سياق النفي فيعم ويتناول أولًا ما سبق لأجله ، وهو حكم الوالدات في الإرضاع وحكم المولود له في الرزق والكسوة اللذين للوالدات والجملة الرابعة كالثالثة لأنها في سياق النفي فنعم أيضاً وهي كالشرح للجملة قبلها لأن النفس إذا لم تتكلف إلا طاقتها لا يقع ضرر لا للوالدة ولا للمولود له ولذلك جاءت غير معطوفة على الجملة قبلها فلا يناسب العطف بخلاف الجملتين الأوليين ، فإن كل جملة منها مغايرة للأخرى ومحضها بحكم ليس في الأخرى ولما كان تكليف النفس فوق الطاقة ومضاراة أحد الزوجين الآخر مما يتجدد كل وقت أقى بالحملتين فعليتين أدخل عليهما حرف النفي الذي هو لا الموضوع للاستقبال غالباً وفي قراءة من جزم لا تضار أدخل حرف النفي المخلص المضارع للاستقبال ونبه على محل الشفقة بقوله بولدها فأضاف الولد إليها ويقوله ( بولده ) فأضاف الولد إليه وذلك لطلب الاستعطاف والإشراق وقد ذكر عدم مضاراة الوالدة على عدم مضاراة الوالد مراعاة للجملتين الأوليين إذ بدء فيهما بحكم الوالدات ثني بحكم الوالد في قوله ( لا تضار ) دلالة على أنه إذا اجتمع مؤنث ومذكر معطوفان فالحكم في الفعل السابق عليها للسابق منها تقول قام زيد وهند وقامت هند وزيد ويقوم زيد وهند وتقوم هند وزيد إلا إن كان المؤنث مجازاً بغير علامة تأنيث فيه فيحسن عدم إلحاد العلامة ، كقوله تعالى « وجع الشمس والقمر » [ القيمة : آية ٩ ] « وعلى الوارث مثل ذلك » هذا معطوف على قوله ( وعلى المولود له ) والجملتان قبل هذا كالتفسير لقوله ( بالمعروف ) اعترض بها بين المتعاطفين ، وقرأ « يحيى بن يعمر » ( وعلى الورثة مثل ذلك ) بالجمع ، والظاهر في الوارث أنه وارث المولود له ، لعطفه

عليه ، ولأن المولود له وهو الأب هو المحدث عنه في جملة المعطوف عليه والمعنى : أنه إذا مات المولود له وجب على وارثه ما وجب عليه من رزق الوالدات وكسوتها بالمعروف وتجنب الضرار<sup>(١)</sup> ، وروي هذا عن عمر والحسن وقتادة والسدي ، وخصه بعضهم بمن يرث من الرجال يلزم الإرضاع ، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً وقاله « مجاهد » ، و « عطاء » ، وقال « سفيان » : الوارث هو الباقي من الذي المولود بعد وفاة الآخر منها ويرى مع ذلك إن كانت الوالدة هي الباقية أن يشاركها العاخص في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث ، كما قال « واجعله الوارث منا » وقال « قبيصة بن ذؤيب » و « الضحاك » و « بشير بن نصر » فاضي « عمر بن عبد العزيز » الوارث هو الصبي نفسه أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه ، وقال بعضهم : الوارث الولد تجب عليه نفقة الوالدين الفقيرين ذكره « السجاوندي » عن « قبيصة بن ذؤيب » فعلى هذه الأقوال تكون الألف واللام في قوله وعلى الوارث كأنها نابت عن الضمير العائد على المولود له كأنه قيل وعلى وارث المولود له وقال « عطاء » أيضاً و « مجاهد » ، و « ابن جبير » ، و « قتادة » ، و « السدي » ، و « مقاتل » ، و « ابن أبي ليل » ، و « الحسن بن صالح » في آخرين الوارث وارث المولود<sup>(٢)</sup> واختلفوا فقيل وارث المولود من الرجال والنساء قاله « زيد بن ثابت » ، و « قتادة » ، وغيرهما ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه وقيل وارثه من عصبه كائناً من كان مثل الجد والأخ والعم وابن العم وهذا يرى عن « عمر » ، و « عطاء » ، و « الحسن » ، و « مجاهد » ، و « إسحاق » ، و « أحمد » ، و « ابن أبي ليل » وقيل من كان ذا رحم محروم فإن كان ليس بذري رحم محروم لم يلزم منه شيء وبه قال « أبو حنيفة » ، و « أبو يوسف » ، و « محمد » ، و « الشافعي » قال : الأجداد ثم الأمهات مثل ذلك ، أي الأجرة والنفقة وترك المضارة ، وعلى هذه الأقوال تكون الألف واللام كأنها نابت عن ضمير يعود على المولود ، وكأنه قيل : وعلى وارثه أي : وارث المولود ، وقيل : الوارث هنا من يرث الولاية على الرضيع ، ينفق من مال الرضيع عليه مثل ما كان ينفق أبوه ، فتلخص في الوارث ستة أقوال ، وفي بعضها تفصيل كما ذكرناه فتجيء بالتفصيل عشرة أقوال ، والإشارة بقوله (ذلك) من قوله (مثل ذلك) إلى ما وجب على الأب من رزقهن وكسوتها بالمعروف ، على ما شرح في الأقوال في قوله (وعلى الوارث) وقاله أيضاً « ابن عباس » ، و « إبراهيم » ، و « عبيد الله بن عتبة بن مسعود » ، و « الشعبي » ، و « الحسن » وعبر بعضهم عن هذا القول بأن مثل ذلك هو أجراة المثل والنفقة ، قال : ويرى عن ذلك عن « عمر » ، و « زيد » ، و « الحسن » ، و « عطاء » ، و « مجاهد » ، و « إبراهيم » ، و « قتادة » ، و « قبيصة » ، و « السدي » و « اختياره » ابن قبيصة ، وقال « الشعبي » أيضاً و « الزهري » ، و « الضحاك » ، و « مالك » وأصحابه وغيرهم المراد بقوله (مثل ذلك) أن لا يضار وأما الرزق والكسوة فلا شيء منها وروى ابن القاسم عن مالك : أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة أن لا يضار الوارث ، انتهى ، وأن يكون الإجماع وقد رأيت أقوال العلماء في وجوب ذلك وقيل مثل ذلك أجراة المثل والنفقة وترك المضارة . روي ذلك عن « ابن جبير » ، و « مجاهد » ، و « مقاتل » ، و « أبي سليمان » الدمشقي و اختياره القاضي « أبو يعلى » قالوا ويشهد لهذا القول أنه معطوف على ما قبله وقد ثبت أن على المولود له النفقة والكسوة وأن لا يضار فيكون مثل ذلك مشيراً إلى جميع ما على المولود له « فإن أرادا فصالاً عن تراضيهما وتشاور فلا جناح عليهما» الضمير في أرادا عائد على الوالدة والمولود له ، والفالص : الفطام قبل تمام الحولين إذا ظهر استغناه عن اللبن فلا بد من تراضيهما ، فلو رضي أحدهما وأي الآخر لم يجرئ قاله « مجاهد » ، و « قتادة » ، و « الزهري » ، و « السدي » ، و « ابن زيد » ، و « سفيان » وغيرهم ، وقيل : الفطام سواء كان في الحولين أو بعد الحولين قاله « ابن عباس » ، وتحرير هذا القول أنه قبل الحولين لا يكون إلا بتراسيهما وأن لا يتضرر

(١) انظر الوسيط ٤٢ ، والطبرى ٥٤/٥ ، والقرطبي ١١١/٣ .

(٢) انظر القرطبي ١١١/٣ ، والبغوى ٢١٢/١ ، والوسيط ٤٢ خ .

المولود وأما بعد قائمها فمن دعا إلى الفصل فله ذلك إلا أن يلحق المولود بذلك ضرر وعلى هذين القولين يكون ذلك توسيعة بعد التحديد ، وقال « ابن بحر » الفصال أن يفصل كل واحد منها القول مع صاحبه بتسليم الولد إلى أحدهما وذلك بعد التراضي والتشاور لثلا يقدم أحد الوالدين على ما يضر بالولد ، فبئه تعالى على أن ما كان متهم العاقبة لا يقدم عليه إلا بعد اجتماع الآراء ، وقرئه ( فإن أرادا ) ويتعلق عن تراضي مبحذوف لأنه في موضع الصفة لقوله فصالاً أي فصالاً كائناً وقدره « الزمخشري »<sup>(١)</sup> صادراً وعن للمجاوزة مجازاً لأن ذلك معنى من المعاني لا جرم وتراضي وزنه تفاعل وعرض فيه ما عرض في أطيب جمع ظبي إذ أصله أظبي على أفعل فتنتقلب الياء وأوا لضمة ما قبلها ثم إنه لا يوجد في لسان العرب اسم آخره وأو قبلها ضمة لغير الجمع وإنه متى أدى إلى ذلك التصريف قلت الواو ياء وحوّلت الضمة كسرة وكذلك فعل في تراضي وتفاعل هنا في تراضي وتشاور على الأكثر من معانيه من كونه واقعاً من اثنين وأخر التشاور لأنه به يظهر صلاح الأمور والأراء وفسادها ومنها في موضع الصفة لتراضي فيتتعلق بمبحذوف وهو مراد بعد قوله وتشاور أي منها ويحمل في تشاور أن يكون أحدهما شاور الآخر أو يكون أحدهما شاور غير الآخر لمجتمع الآراء على المصلحة في ذلك ( فلا جناح عليهما ) هذا جواب الشرط وقبل هذا الجواب جملة مخدوفة بها يصح المعنى التقدير ففصلاه أو فعلا ذلك والمعنى فلا جناح عليهما في الفصال « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » الخطاب للأباء والأمهات وفيه التفات إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب وتلوين في الضمير لأن قبله فإن أرادا فصالاً بضمير الشتيمة وكأنه رجوع إلى قوله والوالدات وعلى المولود له واسترضع فيه خلاف هل يتعدى إلى مفعولين بنفسه أو إلى مفعولين الثاني بحرف جر قوله فالأول قول « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> قال استرضع منقول من أرضع يقال أرضعت المرأة الصبي واسترضعها الصبي فتعديه إلى مفعولين كما تقول أنتج الحاجة واستنتاجته الحاجة ، والمعنى أن تسترضعوا المرضى أولادكم فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه كما تقول : استنتاجت الحاجة ولا تذكر من استنتاجته ، وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن أحدهما عبارة عن الأول . انتهى كلامه ، وهو نقل من نقل الأصل رضع الولد ثم تقول أرضعت المرأة الولد ثم تقول استرضعت المرأة الولد واستفعل هنا للطلب أي طلبت من المرأة إرضاع الولد ، كما تقول استسقيةت زيداً الماء واستطعتمت عمراً الخنز ، أي طلبت منه أن يسقني وأن يطعمني فكما أن الخنز والماء منصوبان وليس على إسقاط الخافض كذلك أولادكم منصوب لا على إسقاط الخافض والثاني قوله الجمهور ، وهو أن يتعدى إلى اثنين الثاني بحرف جر وحذف من قوله ( أولادكم ) والتقدير : لأولادكم ، وقد جاء استفعل أيضاً للطلب معدى بحرف الجر في الثاني ، وإن كان في أفعل معدى إلى اثنين تقول أفهمني زيد المسألة واستفهمت زيداً عن المسألة فلم يجيء استطعتم وبصیر نظر استغفرت الله من الذنب ويجوز حذف من فتقول الذنب وليس في قوله كان فلان مسترضعاً في بنى فلان دليل على أنه مفعول بنفسه أو بحرف جر فلا جناح عليكم هذا جواب الشرط وقبله جملة حذفت لهم المعنى ، التقدير فاسترضعتم أو فعلتم ذلك فلا جناح عليكم في الاسترضاع إذا سلمتم ما آتتكم هذا خطاب للرجال خاصة وهو من تلوين الخطاب وقيل هو خطاب للرجال والنساء ويتبين ذلك في تفسير قوله ما آتتكم وإذا سلمتم شرط قالوا وجوابه ما يدل عليه الشرط الأول وجوابه وذلك المعنى هو العامل في إذا وهو متعلق بما تعلق به عليكم ، انتهى ، وظاهر هذا الكلام خطأ لأنه جعل العامل في إذا أولاً المعنى الذي يدل عليه الشرط وجوابه ثم قال ثانياً إن إذا تعلق بما تعلق به عليكم وهذا ينافي ما قبله ولعل قوله وهو متعلق سقطت منه ألف وكان أو هو متعلق فيصبح إذ ذاك المعنى ولا تكون إذ ذاك شرطاً بل تتمحض للظرفية ، وقرأ « ابن كثير » مَا آتتكم بالقصر وقرأ باقي السبعة بالمد وتوجيه قراءة « ابن كثير » إن آتتكم معنى جتنموه وفعلتموه يقال أق جيلاً أي فعله وأق إليه إحساناً فعله وقال إن وعده كان مأتياً أي مفعولاً ، وقال زهير :

(٢) غير موجود في الأصل .

(١) انظر الكشاف ١ / ٢٨٠ .

**فَمَا يَكُنْ مِنْ خَيْرٍ أَتُوْهُ فَإِنَّمَا تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ<sup>(١)</sup>**

وتوجيه المد أن المعنى ما أعطيتم وما في الوجهين موصولة بمعنى الذي والعائد عليها ممحوف وإذا كانت بمعنى أعطى احتجب إلى تقدير حذف ثان لأنها تتعدى لاثنين أحدهما ضمير ما والآخر الذي هو فاعل من حيث المعنى ، والمعنى في ما آتيتم أي ما أردتم إيتانه أو إيتاءه ، ومعنى الآية والله أعلم جواز الاسترضاع للولد غير أنه إذا أرادوا ذلك واتفقوا عليه وسلموا إلى المراضع أجورهن بالمعروف ، فيكون ما سلمتم هو الأجرة على الاسترضاع<sup>(٢)</sup> قاله « السدي » ، و « سفيان » ، وليس التسليم شرطاً في جواز الاسترضاع والصحة بل ذلك على سبيل الندب ، لأن في إيتها الأجرة معجلأً هنباً توطن لنفسها واستعطاف منها على الولد فتثابر على إصلاح شأنه ، وقيل : سلمتم الأولاد إلى من رضيها الوالدان قاله « قتادة » ، و « الزهرى » ، وفيه بعد لإطلاق ما الموضوعة لما لا يعقل على العاقل ، وقيل سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحسب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع قاله « مجاهد » ، وقيل : سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الآبدين ورضي وكان عن اتفاق منها وقصد خير وإرادة معروف قاله « قتادة » وأجاز « أبو علي » في ما آتيتم أن تكون ما مصدرية أي إذا سلمتم الإيتان ، والمعنى مع القصر وكون ما بمعنى الذي أن يكون الذي ما آتيتم نقه وإعطاءه فحذف المضاف وأقيمت الضمير مقامه فكان التقدير ما آتيتموه حذف الضمير من الصلة وإذا كانت مصدرية استغنى الكلام عن هذا التقدير .

وروى شيبان عن عاصم ما أُوتِيْتُمْ مِنْهَا لِمَفْعُولِهِ أي ما آتاكم الله وأفدركم عليه من الأجرة ونحوها ، قال تعالى ﴿وَأَنْفَقُوكُمْ مَا جَعَلْتُمْ مِنْهَا﴾ [الحديد : ٧] ويعتلق بالمعروف بسلمتم أي بالقول الجميل الذي تطيب به النفس به ويعين على تحسين نشأة الصبي ، وقيل تعلق بأتيتم قالوا وفي هذه الآية دليل على أن للآباء أن يستأجروا لأولادهم مراضع إذا اتفقا مع الأمهات على ذلك ، وهذه كانت سنة جاهلية ، كانوا يتخذون المراضع لأولادهم ويفرغون الأمهات للاستمتاع بهن والاستصلاح لأبدانهن ولاستعجال الولد بحصول الحمل فأقر لهم الشرع على ذلك لما في ذلك من المصلحة ورفع المشقة عنهم بقطع ما ألفوه وجعل الأجرة على الأب بقوله إذا سلمتم ﴿وَانْقُوا إِلَيْهِمُ الْأَبْرَارُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لما تقدم أمر وخي خرج على تقدير أمر بتقوى الله تعالى ، ولما كان كثير من أحكام هذه الآية متعلقاً بأمر الأطفال الذين لا قدرة لهم ولا منعة ، مما يفعله بهم حذر وهدد بقوله واعلموا وأن بالصفة التي هي بصير مبالغة في الإحاطة بما يفعلونه معهم والإطلاع عليه ، كما قال تعالى ﴿وَلَتَصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه : ٣٩] في حق موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام إذ كان طفلاً .

قالوا : وفي الآية ضرب من البيان والبدع منها تلوين الخطاب ومعدوله في والوالدات يرضعن فإنه خبر معناه الأمر على قول الأكثر والتأكيد بكمالين والعدل عن رزق الأولاد إلى رزق أمهاتهن لأنهن سبب توصل ذلك والإيجاز في وعلى الوارث مثل ذلك وتلوين الخطاب في وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فإنه خطاب للأباء والأمهات ثم قال إذا سلمتم وهو خطاب للأباء خاصة والحدف في أن تسترضعوا التقدير مراضع للأولاد وفي قوله إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف انتهى . وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أمر الله تعالى الأزواج إذا طلقوا نسائهم فيقاربوا انتفاء العدة بإمساكهن وهو مراجعتهن

(١) البيت من قصيدة من الطويل لزهير بن أبي سلمى وبعده :

وهل ينْبَتُ الْخَطْيُ إِلَّا وَشَيْجَةُ  
وَتُغْرِسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا النَّخْلُ

انظر ديوانه ص ٨٧ .

(٢) انظر تفسير الثوري ص ٦٨ ، والوسط ٤٢ خ ، والبغوي ١/ ٢١٣ .

المعروف ، أو بتخليه سبليهن بانقضاء العدة ثم أكد الأمر بالإمساك بمعرفة بأن نص على النبي عن إمساكهن ضراراً بهن وجاء النبي على حسب ما كان يقع منهم في الجاهلية من الرجعة ثم الطلاق على سبيل المضاراة للنساء فهو عن هذه الفعلة القبيحة تعظيمأً لهذا الفعل السيء الذي هو أعظم إيذاء النساء ، ثم ذكر تعالى أن من ارتكب ما نهى الله عنه من ذلك فقد ظلم نفسه ، أي أن إمساك النساء على سبيل المضاراة وتطويل عدتهن إنما وبال ذلك في الحقيقة على نفسه ، حيث ارتكب ما نهى الله عنه ثم نهى تعالى عن اتخاذ آيات الله هزواً ، لأنه تعالى قد أنزل آيات في النكاح والحيض والإيلاء والطلاق والعدة والرجعة والخلع وترك المضاراة ، وتضمنت أحکاماً بين الرجال والنساء وإيجاب حقوقهم وعليهم ، وكان من عادة العرب عدم الاتكثار بأمر النساء حتى كانوا لا يورثون البنات احتقاراً لهنّ ، وذكر قبل هذا أن من تعدى حدود الله فهو ظالم أكد ذلك بالنبي عن اتخاذ آيات الله هزواً بل تؤخذ بجد وقبول وإن كان فيها ما يخالف عاداتهم ، ثم أمرهم بذكر نعمته تنبيهاً على أن من أنعم عليك فيجب أن يأخذ ما يلقي الله من الآيات بالقبول ليكون ذلك شكرأً لنعمته السابقة ، ثم نبه تعالى على أن ما أنزل من الكتاب والحكمة فهو واعظ لكم فينبغي قبوله والانتهاء عنده ، ثم أمر بتنقى الله تعالى وبأن يعلموا أن الله بكل شيء عليم ، فهو لا يخفى عنه شيء من أعمالكم وهو يجازيكم عليها ، ثم ذكر تعالى أن الأزواج إذا طلقوا نسائهم وانقضت عدتهن لا تعصلوهن عن تزوج من أردن إذا وقع مع تراضي بين المطلقة وخطابها ، وكان من عادة العرب أن من طلق منهم امرأة وبتها يغضلاها عن التزوج بغيره ثم أشار بقوله ذلك إلى العضل وذكر أنه يوعظ به المؤمن بالله تعالى وبالاليوم الآخر ، لأن من لم يكن مؤمناً لم يزدجر عن ما نهى الله عنه ونبه على الإيمان بالاليوم الآخر لأن ثمرة مخالفة النبي إنما تظهر في الدار الآخرة ثم أشار بقوله (ذلكم أزكي لكم) إلى التمكين من التزويج وعدم العضل لما في ذلك من الثواب بامتثال أمر الله تعالى وأظهر لما يخشى من اجتماع الخاطب والمرأة على ريبة إذا منعا من التزويج ، ثم نسب العلم إليه تعالى ونفاه عن المخاطبين إذ هو العالم بخفايا الأمور وبواطتها ، ثم شرع تعالى في ذكر أشياء من نتائج التزويج من إرضاع الوالدات أولادهنّ وذكر حد ذلك لمن أراد الإنعام وما يجب للمرأة على الزوج وعلى وارثه إذا مات الزوج من النفقة والكسوة وأن ذلك بالمعروف من غير إجحاف لا بالزوج ولا بالزوجة وذكر جواز فصله وفطامه إذا كان ذلك برضاء أبيه وأمه قبل الحصول وجواز الاسترضاع للأولاد إذا اتفق الرجل والزوجة على ذلك وأشار إلى تسليم أجر الإطار تطبيباً لأنفسهنّ وإعانته لهنّ على محنة الصغير واستهملهنّ عليه حتى ينشأ كأنه قد أرضعته أمّه فإن الإحسان جالب للمحبة ، ثم ختم هذه الآية بالأمر بتنقى الله تعالى وبأن يعلموا أن الله بكل شيء بصير كما ختم الآية الأولى بالأمر بالتنقى بالعلم بأن الله بكل شيء عليم ، وذلك إشارة إلى المحازاة وتهديد ووعيد لمخالفة أمره تعالى .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثُ أَوْلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ  
الْكِبَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَحْذِرُوهُ وَأَعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً  
وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي يَنْهَا فَنِصْفًا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ  
أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَعْدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ  
اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾  
فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أَوْرُكُبَانًا فَإِذَا آمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا  
تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

يدرك معناه يترك ويستعمل منه الأمر ولا يستعمل منه اسم الفاعل ولا المفعول وجاء الماضي منه على طريق الشذوذ ،  
خبير للبالغة من خبرت الشيء علمته ومنه قتل أرضاً خابراًها وخبرت زيداً اختبرته وهذه المادة يرجع الخبر لأنها الشيء المعلم  
به والأخبار الأرض اللينة ، التعریض<sup>(١)</sup> الإشارة إلى الشيء دون تصريح ، الخطبة بكسر الحاء التهاب النكاح يقال خطب  
فلان فلانة أي سألهما خطبه أي حاجته فهو من قوله ما خطبك أي ما حاجتك وأمرك ، قال «الفراء» : الخطبة مصدر بمعنى  
الخطب وهو من قوله إنه يحسن القعدة والجلسة يريد القعود والجلوس والخطبة بضم الحاء الكلام المشتمل على الزجر  
والوعظ والأذكار وكلامها راجع للخطاب الذي هو الكلام وكانت «سجاح» يقول لها الرجل خطب فتفعل نكح ، أكن<sup>(٢)</sup>  
الشيء أخفاه في نفسه وكنه ستره شيء والهمزة في أكن للتفرقة بين المعنين كأشرت العقدة في الجبل وفي الغصن معروفة يقال  
عقدت الجبل والعهد ويقال أعقدت العسل وهو راجع لمعنى الاشتداد وتعقد الأمر على اشتداد ومنه العقود ، المقت<sup>(٣)</sup> المقل  
أفتر الرجل وفتر يفتر وفترا والقلة معنى شامل لجميع مواقع اشتقاده ومنه الفتير ، وهو مسار الدرع والقترة أدنى الغبار  
والناموس الصغار والقتار ريح القدر ، قال طرفة :

جِينَ قَالَ النَّاسُ فِي مَجْلِسِهِمْ أَفْتَارٌ دَاكَ أَمْ رِيحُ قَطْرٍ<sup>(٤)</sup>  
وَالقَرْبَيْوَاتِ الصَّيَادِيْنَ عَلَى الْمَاءِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :  
رَبَّ رَامٍ مِنْ بَنِي ثَعَلٍ مُثْلِجٍ كَفَيْهِ فِي قَتِرٍ<sup>(٥)</sup>

(١) التعریض في خطبة المرأة في عدتها : أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ، ولا يصرح به . وهو أن يقول لها : إنك جميلة ، أو أن فيك لبقة ، أو النساء لمن حاجتي .

لسان العرب ٤ / ٢٨٩٥

(٢) يقال : كنْ أمره كنَا : أخفاه ، واستكن الشيء : استر ... . وقال بعضهم : أكن الشيء ستره . وفي التنزيل العزيزي : « أو أكتسم في أنفسكم » أي : أخفيفتم ...

لسان العرب ٥ / ٣٩٤٢

(٣) القترة والتقيير : الرمقة من العيش . قَتَرٌ يُفْتَرُ وَيُفْتَرُ قَتْرًا وَقُوتْرًا ، فهو قابر وقوتر وأفتر ، وأفتر الرجل : افتر ...

لسان العرب ٥ / ٣٥٢٥

(٤) البيت لطرفة بن العبد ، كما ذكر المصنف ، انظر ديوانه ص ٥٦ قوله : « أفتار » أي : أرائحة لحم يشوى : ( القطر ) العود الذي يتبحره .

(٥) البيت لامرئ القيس ، انظر ديوانه ص ٧٥

بنو ثعل : قبيلة من طيء ، كانت مشهورة بجودة الرماية ، مثلج : مدخل ، قترة جمع قترة : وهي بيت الصائد الذي يكمن فيه للوحش لثلاثراه فتنقر فيه .

انظر لسان العرب ( ثعل ) .

النصف هو الجزء من الثلثين على السواء ويقال بكسر النون وضمها ونصيف ومنه ما بلغ مد أحدهم ولا نصيف أي نصفه كما يقال ثمن وثمين وعشر وعشير وسدس وسدس ، ومنه قيل النصف المقمعة التي توضع على رأس المرأة نصيف وكل شيء بلغ نصف غيره فهو نصف ، يقال نصف النهار ينصف ونصف الماء القدح والإزار الساق والغلام القرآن وحكي « الفراء » في جميع هذا أنصف ، المحافظة<sup>(١)</sup> على الشيء المواطبة عليه وهو من الحفظ ، حفظ المكان حرسه وحفظ القرآن تذكره غالباً وهو راجع لمعنى الحراسة ، وحفظ فلان غصب وأحفظه أغضبه ومصدر حفظ يعني غصب الحفيظة والحفظ ، الركوب معروف وركبان جمع راكب وهو صفة استعملت استعمال الأسماء فحسن أن يجمع جمع الأسماء ومع ذلك فهو في الأسماء محفوظ قليل ، قالوا حاجر وحجران ومثل ركبان صحبان ورعيان جمع صاحب وراع ، فإن لم تستعمل الصفة استعمال الأسماء لم يجيء فيها فعلان لم يرد مثل ضربان وقتلان في جمع ضارب وقاتل « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » مناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما تقدم ذكر عدة طلاق الحيض واتصلت الأحكام إلى ذكر الرضاع وكان في ضمنها قوله ( وعلى الوارث مثل ذلك ) أي وارث المولود له ذكر عدة الوفاة إذ كانت مختلفة لعدة طلاق الحيض ، وقرأ الجمهور يتوفون بضم الياء مبنياً للمفعول ، وقرأ « علي » ، و « المفضل عن عاصم » بفتح الياء مبنياً للفاعل ومعنى هذه القراءة أنهم يستوفون آجاهلم ، وإعراب الذين مبتدأ واختلف أنه خبر أم لا فذهب « الكسائي » ، و « الفراء » إلى أنه لا خبر له بل أخبر عن الزوجات المتصل ذكرهن بالذين لأن الحديث معهن في الاعتداد بالأشهر فجاء الخبر عنها هو المقصود والمعنى من مات عنها زوجها تربصت ، وأنشد « الفراء » رحمة الله :

لَعْلَى إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً      عَلَى ابْنِ أَبِي ذِيَّانَ أَنْ يَتَنَدَّمَا

قال لعلي ثم قال أن يتندما لأن المعنى لعل « ابن أبي ذيyan » إن مالت بي الريح ميلة أن يتندما ، وقال الشاعر :

بَيْنِي أَسَدٌ إِنَّ ابْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ      بَغَيْرِ دَمٍ دَارُ الْمَذَلَةَ حَلَتْ

الغى « ابن قيس » وقد ابتدأ بذلك وأخبر عن قتلته أنه ذل وتحرير مذهب « الفراء » أن العرب إذا ذكرت أسماء مضافة إليها معنى الخبر أنها ترك الإخبار عن الاسم الأول ويكون الخبر عن المضاف مثاله إن زيداً وأخته منطلقة ، لأن المعنى أن أخت زيد منطلقة والبيت الأول ليس من هذا الضرب وإنما أوردوا مما يشبه هذا الضرب ، قول الشاعر :

فَمَنْ يَكُ سَائِلاً عَنِّي فَإِنِّي وَجْرَوَةٌ لَا تَرُودُ وَلَا تُعَارُ<sup>(٢)</sup>

والرد على « الفراء » وتأويل الآيات مذكور في التحווذه الجمهر إلى أن له خبراً واختلفوا فقيل هو ملفوظ به وهو يتربصن ولا حذف يصحح معنى الخبر لأنه ربط من جهة المعنى لأن النون في يتربصن عائد ، فقيل على الأزواج الذين يتوفون فلو صرحا بذلك ، فقيل يتربصن أزواجاً لهم لم يحتاج إلى حذف وكان إخباراً صحيحاً ، فكذلك ما هو معناه وهو قول « الزجاج » ، وقيل ثم حذف يصحح معنى الخبرية .

واختلفوا في محل الحذف فقيل من المبتدأ والتقدير وأزواج الذين ودل على المحنوف قوله ( ويدرون أزواجاً ) وقيل من الخبر وتقديره يتربصن بعدهم أو بعد موتهم ، قاله « الأخفش » ، وقيل من الخبر وهو أن يكون الخبر جملة من مبتدأ محنوف وخبره يتربصن تقديره أزواجاً لهم يتربصن ودل عليه المظهر ، قاله « المبرد » ، وقيل الخبر بجملته محنوف مقتدر قبل المبتدأ تقديره فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وقوله ( يتربصن بأنفسهن ) بيان للحكم المتلو وهي جملة لا

(١) ابن سيده : الحفظ : نقىض النسيان ، وهو التعاهد وقلة الغفلة . حفظ الشيء حفظاً ، ورجل حافظ من قوم حفاظ .  
لسان العرب ٩٢٩ / ٢

(٢) البيت من الوافر (لعنترة) انظر الكتاب ١/ ٣٠٢ الأغاني ١٦ / ٣٢ ، الارشاف ٢/ ٣٢ النقائض . ٩٧

موضع لها من الإعراب قالوا وهذا قول سيبويه ، قال « ابن عطية » : إنما يتجه ذلك إذا كان في الكلام لفظ أمر بعد مثل قوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] وهذه الآية فيها معنى الأمر لا لفظه فيحتاج في هذا التقدير إلى تقدير آخر يستغني عنه إذا حضر لفظ الأمر وحسن بجزء الآية هكذا أنها توطة لقوله ( فلا جناح عليكم ) إذ القصد بالمخاطبة من أول الآية إلى آخرها للرجال الذين منهم الحكام والنظر عبارة « الأخفش » ، و « المبرد » ما ذكرناه انتهى كلامه .

وظاهر قوله ( يتربصن ) العموم في كل امرأة توفي عنها زوجها فيدخل فيه الأمة والكتابية والصغرى ، وروي عن « أبي حنيفة » أن عدة الكتابية ثلاثة حabis إذا توفي عنها زوجها ، وروي عنه أن عليها عدة فإن لم يدخل فلا عدة قوله واحداً ، ويخرج على هذين القولين الإحداد ، وتخصيص الحامل قبل بقوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ﴾ [ الطلاق : ٤ ] ولم يخصص « الشافعى » هنا العموم في حق الحامل إلا بالسنة لا بهذه الآية لأنها وردت عقب ذكر المطلقات فيحتمل أن يقال هي في المطلقة لا في المتوفى عنها زوجها وأن كل واحدة من الآيتين أعم من الأخرى من وجه ، وأخص منها من وجه لأن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى ، والتي توفي عنها زوجها قد تكون حاملاً وقد لا تكون فامتنع التخصيص ، وفي الآية تتناول أولاً الحوامل ثم نسخ بقوله : ( وأولات الأحمال ) وعدة الحامل وضع حملها عند الجمهور ، وروي عن « علي » ، و « ابن عباس » وغيرهما أن قام عدتها آخر الأجلين<sup>(١)</sup> واختاره « سحنون » وروي عن « ابن عباس » أنه رجع عن ذلك ، ومعنى يتربصن : بأنفسهن أي يتنتظرن ، قيل : والتربص هنا الصبر عن النكاح قاله « الحسن » قال : وليس الإحداد بشيء ولها أن تزين وتتطيب ، وضعف قوله وقيل ترك الزوج ولزوم البيت والإحداد وهو أن تبتعد من الزينة ومن لبس المصبوغ الجميل مثل الحمرة والصفرة والحضراء والطيب وما يجري مجرى ذلك وهذا قول الجمهور ، وليس في الآية نص على الإحداد بل التربص مجمل بيته السنة ، ثبت في حديث الفريعة قوله ﴿ إِنَّمَا يُنْهَا بِإِعْلَانِ حَلَاقَتِهِ وَأَنْتَرَاهُ بِأَنَّهَا تَرْبَضُ بِنَفْسِهِنَّ ﴾ : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، وكانت متوفى عنها زوجها قالت فاعتدت أربعة أشهر وعشرين ، أو صع أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج فإنهما تحد أربعة أشهر وعشرين وتلزم المبيت في بيتها وهذا قول الجمهور وقال « ابن عباس » ، و « أبو حنيفة » ، وغيرهما تبنت حيث شاءت وروي ذلك عن « علي » ، و « جابر » ، و « عائشة » ، وبه قال « عطاء » و « جابر بن زيد » ، و « الحسن » ، و « داود » ، قال « ابن عباس » : قال تعالى ( يتربصن بأنفسهن ) ولم يقل يعتدنه في بيتهن ولتعتد حيث شاءت أربعة أشهر وعشرين قالوا معناه وعشرين ليال ولذلك حذف الناء وهي قراءة « ابن عباس » والمراد عشر ليال بأيامها فيدخل اليوم العاشر قيل وغلب حكم الليلي إذ الليلي أسبق من الأيام والأيام في ضمنها وعشرون أخف في اللفظ ولا تنقضي عدتها إلا بانقضاء اليوم العاشر هذا قول الجمهور ، وقال « الأوزاعي » : و « أبو بكر الأصم » ليس اليوم العاشر من العدة بل تنقضي ب تمام عشر ليال وقال « المبرد » : معناه وعشرين مدد كل مدة منها يوم وليلة نقول العرب : سرنا خمساً أي بين يوم وليلة قال الشاعر :

فَطَافَتْ ثَلَاثَةَ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ      وَكَانَ النَّكِيرُ أَنْ تُضِيفَ وَتَجَارِأً<sup>(٢)</sup>

وقال « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> ، وقيل : عشراً ذهاباً إلى الليل والأيام داخلة معها ولا تراهم قط يستعملون التذكرة فيه ذاهبين إلى الأيام ، تقول صمت عشراً ، ولو ذكرت خرجت من كلامهم ومن بين فيه إن لبستم إلا عشراً إن لبستم إلا يوماً ، انتهى كلامه .

(١) انظر الفرقاطي ١١٥/٣ ، والفارخر الرازي ٦/١٠٨ ، وابن العربي ١/٢٠٨ .

(٢) البيت من الطويل ونسبة سيبويه إلى النابغة ، انظر الكتاب ٣/٥٦٣ ، ديوانه ٤١ ، المقرب ١/٣١١ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٨٢ .

ولا يحتاج إلى تأويل عشر بائنا ليل لأجل حذف الناء ولا إلى تأويلها بمد كلام ذهب إليه «المبرد» بل الذي نقل أصحابنا إنه إذا كان المعدود مذكراً وحذفه فلك فيه وجهان أحدهما وهو الأصل أن يبقى العدد على ما كان عليه ، لولم يحذف المعدود فنقول صمت خمسة تريد خمسة أيام قالوا وهو الفصيح ، قالوا ويجوز أن تمحى منه كله تاء التأنيث ، وحکي «الكسائي» عن «أبي الجراح» صمنا من الشهر خمساً ومعلوم أن الذي يصوم من الشهر إنما هي الأيام واليوم مذكور ، وكذلك قوله :

**وَإِلَّا فَسِيرِي مِثْلَ مَا سَارَ رَاكِبٌ يُتَمِّمُ خَمْسًا لَّيْسَ فِي سَيْرِه أَمَّ**

يريد خمسة أيام ، وعلى ذلك ما جاء في الحديث ثم أتبعه بست من شوال ، وإذا تقرر هذا فجاء قوله عشرأً على أحد الجائزين ، وحسنه هنا أنه مقطع كلام فهو شبيه بالفاصل كما حسن قوله «إن ليثتم إلا عشرأ» [ طه : ١٠٣ ] كونه فاصلة فلذلك اختيار مجيء هذا على أحد الجائزين فقوله ولو ذكرت لخريجت عن كلامهم ليس كما ذكر ، بل لو ذكر لكان أقل على الكثير الذي نصوا عليه أنه الفصيح إذ حاله عندهم مخدوفاً كحاله مثبتاً في الفصيح وجوزوا الذي ذكره «الزمخشري»<sup>(١)</sup> على أن غيره أكثر منه ، قوله ولا تراهم فقط يستعملون التذكرة كما ذكر ، بل استعمال التذكرة هو الكثير الفصيح فيه كما ذكرنا ، قوله ومن بين فيه إن ليثتم إلا عشرأ قد بينا مجيء هذا على الجائز فيه وأن محسن ذلك إنما هو كونه فاصلة وقوله «إن ليثتم إلا يوماً» [ طه : ١٠٤ ] فائدة ذكر «الزمخشري»<sup>(٢)</sup> هذا أنه على زعمة أراد الليلي والأيام داخلة معها فأق بقوله إلا يوماً للدلالة على ذلك وهذا عندنا يدل على أن قوله عشرأ إنما يريد بها الأيام لأنهم اختلفوا في مدة اللبث فقال قوم عشر ، وقال أمثلهم طريقة يوم ، فقوله إلا يوماً مقابل لقولهم إلا عشرأ وبين أنه أريد بالعشر الأيام إذ ليس من التقابل أن يقول بعضهم عشر ليل ، ويقول بعض يوماً ، وظاهر قوله أربعة أشهر ما يقع عليه اسم الشهر فلو وجبت العدة مع رؤية الهلال لاعتذر بالأهلة ، كان الشهر تماماً أو ناقصاً وإن وجبت في بعض شهر فقيل تستوفي مائة وثلاثين يوماً وقيل تعتذر بما ير عليها من الأهلة شهوراً ثم تكمل الأيام الأول ، وكلا القولين عن «أبي حنيفة» ولما كان الغالب على من مات عنها زوجها أن تعلم ذلك فتعذر إثر الوفاة جاء الفعل مستنداً إليهن وأكده بقوله (بأنفسهن) فلو مضت عليهما مدة العدة من حين الوفاة وقامت على ذلك البينة ولم تكن علمت بوفاته إلى أن انقضت العدة فالذى عليه الجمهور أن عدتها من يوم الوفاة وبه قال «ابن مسعود»<sup>(٣)</sup> و«ابن عباس» ، و«ابن عمر» ، و«جابر» ، و«عطاء» ، و«الأسود بن يزيد»<sup>(٤)</sup> وفقهاء الأمصار وقال «علي» ، و«الحسن البصري» ، و«خلاس بن عمرو» ، و«ربيعة» من يوم يأتيها الخبر وكأنهم جعلوا في إسناد الترخيص إليهن تأثيراً في العدة ، وروي عن «سعيد بن المسيب» ، و«الشافعى» أنها قالا إذا قامت البينة فالعدة<sup>(٥)</sup> من يوم يموت وإن لم تقم بيته فمن يوم يأتيها الخبر ، وروي عن «الشافعى» مثل قول الجمهور وأجمعوا على أن المعتدة لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة الزوج حتى وضعت الحمل أن عدتها منقضية ولم تتعرض الآية في المتوف عنها زوجها إلا لأن ترخيص تلك المدة فلا نفقة لها في مدة العدة من رأس المال ولو كانت حاملاً قاله «جابر» ، و«ابن عباس» ، و«ابن المسيب» ، و«عطاء» ، و«الحسن» ، و«عكرمة» ، و«عبد الملك بن يعلى» ، و«يجي الأنصارى» ،

(١) انظر الكشاف ٢٨٢/١ .

(٢) انظر الكشاف ٢٨٢/١ .

(٢) انظر ابن العربي ١/٢١٠ ، والرازي ٦/١٠٩ ، ١١٠ ، والقرطبي ٣/١١٥ .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي ، خضرم فقيه توفي سنة أربع أو خمس وسبعين الخلاصة ٩٧/١ .

(٥) وهي لغة الإحصاء يقال : عددة الشيء أي : أحصيته . وشرط ترخيص أي : انتظار ، ووقف يلزم المرأة مدة معلومة ، انظر الصاحح ٢/٢١٥ ، لسان العرب ٣/٢٨١ ، المصباح ٢/٦٠٤ ، نيل الحقائق ٣/٢٦ ، ابن عابدين ٣/٥١٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ٨/١٠٠ .

و «ربعة» ، و «مالك» ، و «أحمد» ، و «إسحاق» ، و «ابن المنذر» وروي عن «أبي حنيفة» وقيل : لها النفقه من جميع المال . وروي ذلك عن «علي» ، و «عبد الله بن عمر» ، و «شريح» ، و «ابن سيرين» ، و «الشعبي» ، و «أبي العالية» ، و «التخعي» ، و «خلاس بن عمرو» ، و «جاد بن أبي سليمان» ، و «أبيوب السختياني» ، و «الثوري» ، و «أبي عبيد» ظاهر قوله (يتبعهن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) أنه إذا تربصت هذه المدة ليس عليها أكثر من ذلك ، وإن كانت من تحيض فلم تخص فيها ، وقيل لا تبرأ إلا بحيمية تأتي بها في المدة ولا فهي مستريبة فمكث حتى تزول ريبتها ، وأجمع الفقهاء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وهذا من غرائب النسخ فإن الحكم الثاني ينسخ الأول وقيل : إن الحول لم ينسخ وإنما هو ليس على وجه الوجوب بل هو على الندب فأربعة أشهر وعشراً أقل ما تعتد به المتوف عن زوجها والحول هو الأكمل والأفضل ، وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول كصلة المسافر لما نقضت من الأربع إلى الاثنين لم يكن ذلك نسخاً ، بل كان تحفيفاً قالوا : واحتضن هذا العدد في عدة المتوف عنها زوجها استبراء للحمل ، فقد روى «ابن مسعود» عن النبي ﷺ قال : يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوماً ثم علقة أربعين يوماً ثم مضعة أربعين يوماً ثم ينفح فيه الروح أربعة أشهر ، وزاد الله العذر لأنها مظنة لظهور حركة الجنين أو مراعاة لنقص الشهور وكماها أو استظهاراً لسرعة ظهور الحركة أو إبطائهما في الجنين قال «أبو العالية»<sup>(١)</sup> وغيره إنما زيدت لعشر لأن نفح الروح يكون فيها وظهور الحمل في القالب وقال «الأصممي»<sup>(٢)</sup> : ولد كل عامل يركض في نصف حمله وقال «الراغب» : ذكر الأطباء أن الولد في الأكثر إذا كان ذكراً يتحرك بعد ثلاثة أشهر وإذا كان أنثى بعد أربعة أشهر ، وزيد على ذلك عشرة استظهاراً ، قال : وخصت العشرة لزيادة لكونها أكمل الأعداد وأشرفها لما تقدم في تلك عشرة كاملة ، قال «القشيري» : لما كان حق الميت أعظم لأن فراقه لم يكن بالاختيار كانت مدة وفاته أطول وفي ابتداء الإسلام كانت عدة الوفاة سنة ثم ردت إلى أربعة أشهر وعشرين أيام لتخفيف براءة الرحم عن ماء الزوج ثم إذا انقضت لعدة أبيع لها التزوج بزوج آخر إذ الموت لا يستديم موافاة إلى آخر عمر أحد كما قيل :

وَكَمَا تَبْلَى وُجُوهُ فِي الشَّرَى فَكَذَا يَبْلَى عَلَيْهِنَ الْحَرَنْ

﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ بلوغ أجلهن هو انقضاء المدة المضروبة في التربص والمخاطبون بعليكم الأولياء أو الأئمة والحكام والعلماء إذ هم الذين يرجع إليهم في الواقع أو عامة المؤمنين أقوال ورفع الجناح عن الرجال في بلوغ النساء أجلهن لأنهم هم الذين يتكلرون عليهن ويأخذونهن بأحكام العدالة لأنهم إذ ذاك يسون لهم نكاحهن إذا كان ذلك في العدة حراماً فزال الجناح بعد انقضاء العدة ، والذي فعلن بأنفسهن النكاح الحال قاله «مجاهد» ، و «ابن شهاب» ، أو الطيب والترين والنفلة من مسكن إلى مسكن قاله «أبو جعفر» الطبرى ، ومعنى بالمعروف أي بالإشهاد ، وقيل ما أذن فيه الشرع مما يتوقف النكاح عليه ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع ، والمعنى أنهن لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكتفوا وإن فرطوا كان عليهم الجناح ، انتهى كلامه ، وهو حسن ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ وعيد يتضمن التحذير وخبير للمبالغة وهو العلم باللطف والتقصي له ﴿ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ نفى الله الحرج في التعريض بالخطبة وهو إنك بجميلة وإنك لصالحة وإن من عزمي أن أتزوج وإن فيك لراغب وما أشبه ذلك أو أريد النكاح

(١) انظر القرطبي ١٢٢/٣ ، والفارغ الرازي ٦/١٠٨ ، والبغوي ١/٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) انظر القرطبي ١٢٢/٣ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٨٢ .

وأحب امرأة كذا وكذا يعد أوصافها قاله «ابن عباس» أو إنك لئافقة وإن قضي شيء سيكون قاله «الشعبي» أو يصف لها نفسه وفخره وحسبه كما فعل «الباقر» مع «سكينة بنت حنظلة» أو يقول لوليه لا تسبقي بها كما قال عليه السلام «للفاطمة بنت قيس» كوني عند «أم شريك» ولا تسبقيني بنفسك<sup>(١)</sup> وقد أتى هذا على أنه منه عليه السلام «لفاطمة» على سبيل الرأي فيمن يتزوجها لا أنه أرادها لنفسه ، ولذلك كره «مجاهد» أن يقول : لا تسبقيني بنفسك ورأه من الموعدة سراً أو يقول ما عليك تأيم ولعل الله يسوق إليك خيراً ، أورب رجل يرحب فيك ، أو يهدى لها ويقوم بشغلها إذا كانت له رغبة في ترويجهما ، قال إبراهيم أو يقول : كل ما سوى التصريح قاله ابن زيد : والإجماع على أنه لا يجوز التصرير بالتزويج ولا التنبية عليه ولا الرفت ، وذكر الجماع والتحرير عليه ، وقد استدللت الشافعية ببني الحرج في التعريض بالخطبة على أن التعريض بالندب لا يوجب الحد فكما خالف نبي حكمي التعريض والتصرير في الخطبة ، فكذلك في القذف أو أكنتتم في أنفسكم أي أخفىتم في أنفسكم من أمر النكاح ، فلم تعرضوا به ولم يصرّحوا بذلك وكان المعنى رفع الحاج عنمن أظهر بالتعريض أو ستر ذلك في نفسه وإذا ارتفع الحرج عنمن تعرض باللفظ فأحرى أن يرتفع عنمن كتم ولكنها حالة ظهور وإخفاء عفي عنها ، وقيل المعنى : إنه يعقد قلبه على أنه سيصرّح بذلك في المستقبل بعد انتفاء العدة فأباح الله التعريض وحرم التصرير في الحال وأباح عقد القلب على التصرير في المستقبل ، ولا يجوز أن يكون الإكثار في النفس هو الميل إلى المرأة لأنه كان يكون من قبيل إيضاح الواضحات لأن التعريض بالخطبة أعظم حالاً من ميل القلب «علم الله أنكم ستذكرونهن» هذا عذر في التعريض لأن الميل متى حصل في القلب عسر دفعه فأسقط الله الحرج في ذلك وفيه طرف من التوبیخ قوله (علم الله أنكم تختانون) وجاء الفعل بالسين التي تدل على تقارب الزمان المستقبل لا تراخيه لأنهن يذکرن عندهما انفصلت جبارهن من كتم تختانون وتنوّق إليهن الأنفس ويتمني نكاهمهن ، وقال «الحسن»<sup>(٢)</sup> : معنى ستذكرونهن ستطهونهن كأنه قال إن أزواجهن بالموت وتتوّق إليهن الأنفس ويتمني نكاهمهن ، وقوله ستذكرونهن شامل لذكر اللسان وذكر القلب فمعنى الحرج عن التعريض ، وهو كسر اللسان وعن لم تنهوا ، انتهوا ، وقوله ستذكرونهن شامل لذكر اللسان وذكر القلب فمعنى الحرج عن التعريض ، وهو قوله ستذكرونهن الإخفاء في النفس وهو ذكر القلب «ولكن لا تواعدوهن سراً» هذا الاستدراك من الجملة التي قبله وهو قوله ستذكرونهن والذكر يقع على أنحاء وأوجه فاستدرك منه وجهه فيه عن ذكر مخصوص ولو لم يستدرك لكان مأذوناً فيه لاندراجه تحت مطلق الذكر الذي أخبر الله بوقوعه وهو نظير قوله زيد سيلقى خالداً ولكن لا يواجهه بشر ، فاستدرك هذه الحالة مما يحتمله اللقاء وأن من أحواله المواجهة بالشر ولا يحتاج لكن إلى جملة محدّفة قبلها لكن يحتاج ما بعد لكن إلى وقوع ما قبله من حيث المعنى لا من حيث اللفظ لأن نفي المواجهة بالشر يستدعي وقوع اللقاء . قال «الزمخشري» : فإن قلت ، أين المستدرك بقوله ولكن لا تواعدوهن .

قلت ، هو ممحض لدلالة ستدكر وهن عليه علم الله أنكم ستدكر وهن فاذكر وهن ولكن لا تواعدو هن سراً ، انتهى  
كلامه ، وقد ذكرنا أنه لا يحتاج إلى تقدير ممحض قبل لكن بل الاستدراك جاء من قبل قوله ( ستدكر وهن ) ولم يأمر  
الله تعالى بذكر النساء لا على طريق الوجوب ولا الندب ، فيحتاج إلى تقدير فاذكر وهن على ما قررنا قبل قوله سألقاك  
ولكن لا تخف ميني لما كان اللقاء من بعض أحواله أن يخاف من الملقي استدرك فقال ولكن لا تخف ميني ، والسر ضد الجهر  
ويكتفي به عن الجماع حلاله وحرامه لكنه في سر ، وقد يعبر به عن العقد لأنه سبب فيه وقد فسر السر هنا بالزنا « الحسن »<sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير القرطبي ١٨٨/٣ .

(٢) انظر الطري ١٠٤/٥ ، والقرطبي ١٢٥/٣ .

(٣) انظر الطبرى /٥١٠٥ ، والشوكري /١٠٦ ، والوسط /٤٢٤ خ ، والدر /١٢٩١ ، وجاز القرآن /١٧٦ ، والزاهر /٢٣٢٤ ، وابن كثير /١٢٨٧ ، والشوري ص /٦٩ ، والرازي /٦١٣ .

و « جابر بن زيد »<sup>(١)</sup> و « أبو مجلز »<sup>(٢)</sup> و « الضحاك » ، و « النخعي » و ما جاء السر في الوطء الحرام قول الحطيئة :

**وَيَحْرُمُ سِرُّ حَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاع**

وقال الأعشى :

**وَلَا تَقْرَبُنَ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَأَنْكِحْنَ أَوْ تَأْبِدَا**<sup>(٣)</sup>

وقال « ابن جير »<sup>(٤)</sup> : السر هنا النكاح ، وقال « ابن زيد » : معنى ذلك لا تنكحوهن وتكتمون ذلك فإذا حلّت أظهرتهن ودخلتم بهن فسمى العقد عليهن مواعدة ، وهذا ينبو عنه لفظ المواعدة ، وقال بعضهم : جاماً وهو أن يقول لها إن نكحتك كان كيت وكيت يريد ما يجري بينها تحت اللحاف ، وقال « ابن عباس » ، و « ابن جير » أيضاً و « الشعبي » ، و « مجاهد » ، و « عكرمة » ، و « السدي » ، و « مالك » ، وأصحابه والجمهور : المعنى لا توافقوهن المواعدة والتوصّل وأخذ العهود في استمرار منكم وخفية ، فعل هذا القول والقول الذي قبله ينتصب سراً على الحال أي مستسرین ، وعلى القولين الأولين ينتصب على المفعول وإذا انتصب على الحال كان مفعول فواعدوهن مخدوفاً تقديره النكاح ، وقيل انتصب على أنه نعت مصدر مخدوف تقديره مواعدة سراً ، وقيل التقدير في سر حذف في وانتصب انتصب الظرف على أن المواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستحقن لأن مسارتهن في الغالب بما يستحقن من المجاهرة به والذي تدل عليه الآية أنهم هنّوا أن يواعد الرجل المرأة في العدة أن يطأها بعد العدة بوجه التزويع ، وأما تفسير السر هنا بالزنا بعيد لأنّه حرام على المسلم مع معنته وغيرها ، وأما إطلاق المواعدة سراً على النقد بعيد أيضاً وأما قول الجمهور بعيد أيضاً لأنّهم هنّوا عن المواعدة بالنكاح سراً وجهرأ فلا فائدة في تقييد المواعدة بالسر « إلا أن تقولوا قولًا معروفاً » هذا الاستثناء منقطع لأنه لا يندرج تحت سراً من قوله ( ولكن لا تواعدوهن سراً ) على أي تفسير فسرته والقول المعروف هو ما أبىع من التعريض ، وقال « الضحاك » : من القول المعروف أن تقول للمعنته احبسي على نفسك فإن لي بك رغبة فتقول هي وأنا مثل ذلك ، قال « ابن عطية » : وهذا عندي مواعدة وإنما التعريض قول الرجل إنّك لإماء كرام وما قدر كان وإنك لمعجنة ونحو هذا وقال « الزمخشري »<sup>(٥)</sup> : إلا أن تقولوا قولًا معروفاً وهو أن تُعرضوا ولا تصرحوا .

فإن قلت بم يتعلق حرف الاستثناء ؟

قلت بلا تواعدوهن أي لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة أو لا تواعدوهن إلا بأن تقولوا أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض ، ولا يجوز أن يكون استثناءً منقطعاً من ( سراً ) لأدائه إلى قوله لا تواعدوهن إلا التعريض ، انتهى كلام « الزمخشري »<sup>(٦)</sup> ، وتحتاج إلى توضيح وذلك أنه جعله استثناءً متصلًا باعتبار أنه استثناء مفرغ ، وجعل ذلك على وجهين ، أحدهما أن يكون استثناءً من المصدر المخدوف ، وهو الوجه الأول الذي ذكره وقدره لا تواعدوهن مواعدة قط

(١) جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري الفقيه أحد الأئمة ، قال ابن عباس : هو من العلماء توفي سنة ثلث وتسعين ، الخاصة ١/٥٦.

(٢) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي وهو لاحق بن حميد .

(٣) انظر ديوان الأعشى ص ٥١ .

(٤) انظر القرطبي ١٢٥/٣ ، والفارخر الرازى ١١٣/٦ ، والبغوي ١/٢١٦ .

(٥) انظر الكشاف ١/٢٨٤ .

(٦) انظر الكشاف ١/٢٨٤ .

إلا مواعدة معروفة غير منكرة ، فكان المعنى لا تقولوا لهن قولًا تدعونهن به إلا قولًا معروفاً ، فصار هذا نظير لا تضرب زيداً ضرباً إلا ضرباً شديداً ، والثاني أن يكون استثناءً مفرغاً من مجرور مذوف ، وهو الوجه الثاني الذي ذكره وقدره إلا بأن تقولوا ثم أوضحه بقوله إلا بالتعريض ، فكان المعنى لا تواعدوهن سراً أي نكاحاً بقول من الأقوال إلا بقول معروف وهو التعريض ، فحذف من أن حرف الجر فيبقى منصوباً أو مجروراً على الخلاف الذي تقدم في نظائره ، والفرق بين هذا الوجه أن الذي قبله انتصب نصب المصدر، وهذا انتصب على إسقاط حرف الجر وهو الباء التي للسب، قوله ولا يجوز أن يكون استثناءً منقطعاً من (سراً) لأدائه إلى قوله (لا تواعدوهن) إلا التعريض ، والتعريض ليس مواعدة فلا يصح عنده أن ينصب عليه العامل ، وهذا عنده على أن يكون منقطعاً نظير ما رأيت أحد إلا حماراً ، لكن هذا يصح فيه ما رأيت إلا حماراً ، وذلك لا يصح فيه لا تواعدوهن إلا التعريض ، لأن التعريض لا يكون مواعدة بل مواعدة به النكاح ، فانتصب سراً على أنه مفعول ، فكذلك ينبغي أن يكون أن تقولوا مفعولاً ولا يصح ذلك فيه ، فلا يصح أن يكون استثناءً منقطعاً .

هذا توجيهي منع « الزمخشري »<sup>(١)</sup> أن يكون استثناءً منقطعاً .

وما ذهب إليه ليس ب الصحيح لأنه لا ينحصر الاستثناء المنقطع فيما ذكر وهو أن يمكن تلك العامل السابق عليه ، وذلك أن الاستثناء المنقطع على قسمين أحدهما ما ذكره « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> وهو أن يتسلط العامل على ما بعد إلا ، كما مثلنا به في قوله ما رأيت أحد إلا حماراً ، وما في الدار أحد إلا حماراً ، وهذا النوع فيه خلاف عن الحجازيين نصب هذا النوع من المستثنى ، ومذهب بنى تميم إتباعه لما قبله في الإعراب ويصلح في هذا النوع أن تجذب الأول وتسلط ما قبله على ما بعد إلا فتقول ما رأيت إلا حماراً ، وما في الدنيا إلا حمار ، ويصلح في الكلام ما لهم به إلا اتباع الظن ، والقسم الثاني من قسمي الاستثناء المنقطع هو أن لا يمكن تسلط العامل على ما بعد إلا ، وهذا حكمه النصب عند العرب قاطبة ومن ذلك ما زاد إلا ما نقص ، وما نفع إلا ما ضر ، فيما بعد إلا لا يمكن أن يتسلط عليه زاد ولا نقص بل يقدر المعنى ما زاد لكن النقص حصل له وما نفع لكن الضر حصل ، فاشترك هذا القسم مع الأول في تقدير إلا بل لكن ، لكن الأول يمكن تسلط ما قبله عليه وهذا لا يمكن وإذا تقرر هذا فيكون قوله إلا أن تقولوا استثناءً منقطعاً من هذا القسم الثاني وهو ما لا يمكن أن يتوجه عليه العامل ، والتقدير لكن التعريض سائع لكم وકأن « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> ما علم أن الاستثناء المنقطع يأتي على هذا النوع من عدم توجيه العامل على ما بعد إلا فلذلك منه والله أعلم . وظاهر النبي في قوله (لا تواعدوهن سراً) التحرير حتى قال « مالك » في رواية « ابن وهب » عنه فيمن واعدى في العدة ثم تزوجها بعد العدة قال : « فراقها أحب إلى دخل بها أو لم يدخل وتكون تطليقة واحدة ، فإذا حلّت خطبها مع الخطاب ، وروى « أشهب » عن « مالك » وجوب التفرقة بينها . وقال « ابن القاسم » : وحكي مثل هذا « ابن حارث » عن « ابن الماجشون » وزاد ما يقتضي تأييد التحرير . وقال « الشافعي » : لو صرخ بالخطبة وصرحت بالإجابة ولم يعقد عليها إلا بعد انقضاء العدة صح النكاح والتصريح بها مكروه . وقال « ابن عطية » : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ نهوا عن العزم على عقدة النكاح وإذا كان العزم منهاً عنه فأحرى أن ينهى عن العقدة ، وانتصب عقدة على المفعول به لتضمين تعزموا معنى ما يتعدى بنفسه . فضمن معنى تنووا ، أو معنى تصححوا ، أو معنى توجبوا أو معنى تباشروا أو معنى تقطعوا أي تبتوا .

(١) انظر الكشاف ٢٨٤/١ .

(٢) انظر الكشاف ٢٨٤/١ .

(٣) انظر الكشاف ٢٨٤/١ .

وَقَلِيلٌ انتصب عَدْهَةً : عَلَى الْمُصْدَرِ وَعْنِ تَعْزِيزِهِ تَعَذَّرُوا وَقَلِيلٌ انتصب عَلَى إِسْقاطِ حِرْفِ الْجَرِ وَهُوَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَلَا تَعْزِيزُوا عَدْهَةَ النِّكَاحِ . حَكَى سَبِيُّوهُ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ ضَرَبَ زَيْدَ الظَّهَرِ وَالْبَطْنَ أَيْ عَلَى الظَّهَرِ وَالْبَطْنِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

**وَلَقَدْ أَبِيتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظَلَّهُ حَتَّى أَنَّا لَيْهُ كَرِيمَ الْمَأْكُلِ<sup>(١)</sup>**

وَأَظَلَّهُ عَلَيْهِ فَحَذَفَ عَلَى وَوْصَلَ الْفَعْلَ إِلَى الْضَّمِيرِ فَنَصَبَهُ إِذَا أَصْلَهُ هَذَا الْفَعْلَ أَنْ يَتَعَذَّرَ بَعْدَ قَالَ الشَّاعِرُ :

**عَزَّمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ لِأَمْرٍ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسُوِّمُ<sup>(٢)</sup>**

وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى نَظِيرِهِ هَذَا فِي قَوْلِهِ (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ) : وَعَدْهَةُ النِّكَاحِ مَا تَوقَفَ عَلَيْهِ صَحةُ النِّكَاحِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ «ابن عَطِيَّة» : عَزَمَ الْعَدْهَةَ عَقْدَهَا بِالْإِشْهَادِ وَالْوَلِيِّ وَبِلُوغِ الْكِتَابِ أَجْلَهُ هُوَ انْقَضَاءُ<sup>(٣)</sup> الْعَدْهَةِ ، قَالَهُ «ابن عَبَّاسٌ» ، وَ«مُجَاهِدٌ» ، وَ«الشَّعْبِيُّ» ، وَ«فَتَادَةٌ» ، وَ«السَّدِّيُّ» ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ خَلْفَهُ بَلْ هُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِانْقَضَاءِ الْعَدْهَةِ . وَالْكِتَابُ هُنَا هُوَ الْمُكْتَوبُ أَيْ حَتَّى يَبْلُغَ مَا كَتَبَ وَأُوجِبَ مِنَ الْعَدْهَةِ أَجْلَهُ أَيْ وَقْتِ انْقَضَائِهِ ، وَقَالَ «الزَّاجَاجُ» : الْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مَضَافِ التَّقْدِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ فَرْضَ الْكِتَابِ أَجْلَهُ وَهُوَ مَا فَرَضَ بِالْكِتَابِ مِنَ الْعَدْهَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْعَدْهَةُ جَازَ الإِقْدَامُ عَلَى التَّرْوِيجِ . وَهَذَا النَّبِيُّ مَعْنَاهُ التَّحْرِيمِ فَلَوْ عَدَ عَلَيْهَا فِي الْعَدْهَةِ فَسَخَّنَ الْحَاكمُ النِّكَاحَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَقَالَ «عُمَرٌ» وَ«الْجَمَهُورُ» لَا يَتَأْبِدُ التَّحْرِيمُ ، وَقَالَ «مَالِكٌ» ، وَ«ابن الْقَاسِمِ» : فِي الْمَدْوَنَةِ وَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ، وَحَكَى «ابن الْجَلَابُ» عَنْ «مَالِكٌ» أَنَّهُ يَتَأْبِدُ وَإِنْ عَدَ عَلَيْهَا فِي الْعَدْهَةِ وَدَخَلَ بَعْدَ انْقَضَائِهِ فَقَوْلَانِ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ قَوْمٌ يَتَأْبِدُونَ ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَتَأْبِدُونَ ، وَالْقَوْلَانُ عَنْ «مَالِكٌ» وَلَوْ عَدَ عَلَيْهَا فِي الْعَدْهَةِ وَدَخَلَ بَعْدَهَا فِي الْعَدْهَةِ فَقَالَ «عُمَرٌ» ، وَ«مَالِكٌ» وَأَصْحَابِهِ وَ«الْأُوزَاعِيُّ» ، وَ«اللَّيْثٌ» ، وَ«أَحْمَدٌ» وَغَيْرِهِمْ : يَتَأْبِدُ التَّحْرِيمُ ، وَقَالَ «مَالِكٌ» ، وَ«اللَّيْثٌ» لَا تَحْلُ لَهُ بَلْكَ الْيَمِينُ ، وَقَالَ «عَلَيٌّ» ، وَ«ابن مَسْعُودٍ» ، وَ«إِبْرَاهِيمٍ» ، وَ«أَبُو حَنِيفَةَ» ، وَ«الشَّافِعِيُّ» ، وَ«عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ» وَجَمِيعَهُ : لَا يَتَأْبِدُ بَلْ يَفْسُخُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْهُ وَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ، قَالَ «الْحَسْنُ» ، وَ«أَبُو حَنِيفَةَ» ، وَ«اللَّيْثٌ» ، وَ«الشَّافِعِيُّ» ، وَ«أَحْمَدٌ» ، وَ«إِسْحَاقٌ» وَ«الْمَدْنِيُّونَ غَيْرُ «مَالِكٌ» : تَعْتَدُ مِنَ الْأُولَى إِذَا انْقَضَتِ الْعَدْهَةُ فَلَا يَبْأَسُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْآخِرُ . وَقَالَ «مَالِكٌ» وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَ«الْأُوزَاعِيُّ» ، وَ«الثُّورِيُّ» : عَدْهَةُ وَاحِدَةٍ تَكْفِيهَا جَمِيعًا سَوَاءَ كَانَتْ بِالْحَلْمَ أَمْ بِالْإِقْرَاءِ أَمْ بِالْأَشْهَرِ<sup>(٤)</sup> وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ<sup>(٥)</sup> قِيلَ الْمَعْنَى مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ هَوَاهِنَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْوَفَاءِ وَالْإِخْلَافِ قَالَهُ «ابن عَبَّاسٌ» (فَاحْذَرُوهُ) الْهَاءُ تَعُودُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْ فَاحْذَرُوهُ عَقَابَهُ . وَقَالَ «الْزَمْخَشِريُّ»<sup>(٦)</sup> : يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْعَزَمِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ فَاحْذَرُوهُ ، وَلَا تَعْزِيزُوا عَلَيْهِ انتِهِيَّ .

فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَعُودَ فِي كَلَامِ «الْزَمْخَشِريِّ»<sup>(٧)</sup> عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَزَمِ أَيْ فَاحْذَرُوهُ مَا لَا يَجُوزُ وَلَا تَعْزِيزُوا عَلَيْهِ فَنَكُونُ الْهَاءُ فِي فَاحْذَرُوهُ وَلَا تَعْزِيزُوا عَلَيْهِ عَائِدَةً عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَيَحْتَمِلُ فِي كَلَامِهِ أَنْ تَعُودَ عَلَى اللَّهِ ، وَالْهَاءُ فِي عَلَيْهِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ فَيَخْتَلِفُ مَا تَعُودُ عَلَيْهِ الْهَاءُانَ ، وَلَا هَدَّدُهُمْ بِأَنَّهُ مَطْلَعٌ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ وَحَذَرُهُمْ مِنْهُ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِالصَّفَاتِ الْجَلِيلَتِينَ لِيُزِيلَ

(١) الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الْكَاملِ لِعَنْتَرَةِ مِنْ شَرِحِ الْمَفْصِلِ ٧/١٠٦ ، وَأَمَالِيِّ ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/٤٦ ، وَالْخَصَائِصِ لِابْنِ جَنِيِّ ١/٤٤٣ .

(٢) الْبَيْتُ مِنْ الْوَافِرِ لِأَنْسِ بْنِ مَدْرَكَةَ ، انْظُرُ الْكِتَابَ ١/٢٢٧ ، وَالْخَزَانَةَ ١/٤٧٦ ، وَابْنِ يَعْيَشَ ٣/١٢ ، وَابْنِ الشَّجَرِيِّ ١/١٨٦ ، وَالْمَهْمَعَ ١/١٩٧ ، وَالْمَقْتَضَى ٤/٤٣٥ ، وَالْخَصَائِصَ ٣/٣٢ ، وَالدَّرَرُ الْلَّوَامِعَ ١/١٦٨ .

(٣) انْظُرُ الْغَوْيِيَّ ١/٢١٦ ، ٢/٢١٧ ، وَالْقَرْطَبِيَّ ٣/٢٧ وَالْوَسِيْطَ ٤/٤٢ خَ .

(٤) انْظُرُ الْكَشَافَ ١/٢٨٤ .

(٥) انْظُرُ الْكَشَافَ ١/٢٨٤ .

عنهم بعض روع التهديد والوعيد والتحذير من عقابه ، ليغتزل قلب المؤمن في الرجاء والخوف ، وختم بهاتين الصفتين المقتضيتين المبالغة في الغرمان والحمل ليقوى رجاء المؤمن في إحسان الله تعالى وطمئنه في غفرانه وحلمه إن زل وهفا ، وأبرز كل معنى من التحذير والإطماء في جملة مستقلة وكرر اسم الله تعالى للتخفيم والتعظيم بمن يسند إليه الحكم وجاء خبر أن الأولى بالمضارع لأن ما يهجم في النفوس يتكرر فيتعلق العلم به ، فكان العلم يتكرر بتكرر متعلقه وجاء خبر أن الثانية بالاسم ليدل على ثبوت الوصف ، وأنه قد صار كأنه من صفات الذات وإن كان من صفات الفعل ، قيل وتضمنت هذه الآيات ضرباً من البديع ، منها معدول الخطاب وهو أن الخطاب بقوله (والذين يتوفون) الآية عام والمعنى على الخصوص ، ومنها السخن إذ هي ناسخة للحوال على قول الأكثرين ، ومنها الاختصاص وهو أن يخص عدداً فلا يكون ذلك إلا لمعنى وذلك في قوله (أربعة أشهر وعشراً) ، ومنها الكناية في قوله (ولكن لا تواعدوهنّ سراً) كني بالسر عن النكاح وهي من أبلغ الكنيات ، ومنها التعریض في قوله (يعلم ما في أنفسكم) ، ومنها التهديد بقوله (فاحذروه) ، ومنها الزيادة في الوصف بقوله غفور حليم ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنَّ أو نفرضوا لهنَّ فريضة﴾ نزلت<sup>(١)</sup> في أنصاري تزوج حنفيه ولم يسم مهراً ، ثم طلقها قبل أن يمسها ، فقال ﷺ : متعمها ولو بقلنسوت فذلك قوله (لا جناح عليكم) الآية ومناسبتها لما قبلها أنه لما بين تعالى حكم المطلقات المدخول بهن والتوف عنهن أزواجهن ، بين حكم المطلقة غير المدخل بها وغير المسمى لها مدخولاً بها أو غير ذلك ، والمطلقات أربع مدخول بها مفروض لها ونقضتها ومفروض لها غير مدخل بها ، ونقضتها والخطاب في قوله (لا جناح عليكم) للأزواج ، ومعنى نفي الجناح هنا ، هو أنه لما نهى عن التزوج بمعنى الذوق وقضاء الشهوة وأمر بالتزوج طليباً للعصمة والثواب ودوام الصحبة ، وقع في بعض نفوس المؤمنين أن من طلاق اشتراك الزوجين في الميسى ورجح «أبو علي» قراءة تمسوهنَّ بأن أفعال هذا الباب جاءت ثلاثة نحو نكح وسفد<sup>(٢)</sup> وفزع ودقق<sup>(٣)</sup> وضرب الفحل والقرابان حستان ، والمس هنا والمسافة الجماع كقوله ﴿ولم يمسني بشر﴾ [آل عمران : ٤٧] ، مريم : ٢٠ [ وما في قوله (ما لم تمسوهنَّ) الظاهر أنها ظرفية مصدرية التقدير زمان عدم الميسى ، كقول الشاعر :

إِنِّي بِحَبْلِكِ وَأَصِلُّ حَبْلِي وَبِرِيشِ نَبْلِكِ رَائِشُ نَبْلِي  
مَا لَمْ أَجِدْكِ عَلَى هَذِي أَثَرِ يَقْرُو مَقْصَكِ قَائِفُ قَبْلِي<sup>(٤)</sup>

وهذه ما الظرفية المصدرية شبيهة بالشرط وتفضي التعميم نحو أصحابك ما دمت لي محسناً ، فالمعنى كل وقت دوام إحسان ، وقال بعضهم ما شرطية ثم قدرها بأن ، وأراد بذلك ، والله أعلم ، تفسير المعنى وما إذا كانت شرطاً تكون اسماً

(١) انظر البغوي ٢١٧/١.

(٢) سند : السَّفَاد : تزوُّ الذكر على الأنثى ..

(٣) الدَّقَطُ والدَّقَطَان : الغضبان .

غير ظرف زمان ولا مكان ولا يتأتى هنا أن تكون شرطاً بهذا المعنى . وزعم « ابن مالك » أن ما تكون شرطاً ظرف زمان .

وقد رد ذلك عليه ابنه « بدر الدين محمد » في بعض تعاليقه ، وتأول ما استدل به والده وتأولنا نحن بعض ذلك بخلاف تأويل ابنه ، وذلك كله ذكرناه في كتاب « التكميل » من تأليفنا ، على أن « ابن مالك » ذكر أن ما ذهب إليه لا يقوله النحويون وإنما استنبط هو ذلك من كلام الفصحاء على زعمه . وزعم بعضهم أن ما في قوله ( مالم تسوهن ) اسمًا موصولاً والتقدير إن طلقتم النساء اللاتي لم تسوهن فلا يكون لفظ ما شرطاً ، وهذا ضعيف لأن ما إذ ذاك تكون وصفاً للنساء إذ قدرها بمعنى الباقي ، وما من الموصولات التي لا يوصف بها بخلاف الذي والتي . وكفى بالمسيس عن المjamعة تأديباً لعباده في اختيار أحسن الألفاظ فيها يخاطبون به ( أو تفرضوا هنّ فريضة ) الفريضة هنا هو الصداق وفرضه تسميه و ( أو ) على بابها من كونها تأتي لأحد الشيئين أو لأشياء ، والفعل بعدها معطوف على تسوهن فهو مجزوم أو معطوف على مصدر متوهם فهو منصوب على إضمار أن بعد ( أو ) بمعنى إلا التقدير ما لم تسوهن إلا أن تفرضوا هنّ فريضة ، أو معطوف على جملة مذوف التقدير فرضتم أو لم تفرضوا أو بمعنى الواو والفعل مجزوم معطوف على تسوهن أقوال أربعة ، الأول « لابن عطية » وغيره ، والثاني « للزمخري »<sup>(١)</sup> ، والثالث لبعض أهل العلم ولم يسم ، والرابع « للسعداوندي » وغيره فعل القول الأول : ينتفي الجناح عن المطلق عند انتفاء أحد أمرين إما الجماع وإما تسمية المهر أما عند انتفاء الجماع ف الصحيح وأما عند انتفاء تسمية المهر فالحكم ليس كذلك ، لأن المدخول بها التي لم يسم لها مهر وهي المفروضة إذا طلقها زوجها لا ينتفي الجناح عنه ، وعلى القول الثاني ينتفي الجناح عند انتفاء الجماع إلا إن فرض لها مهر ، فلا ينتفي الجناح وإن انتفي الجماع لأنه استثنى من الحالات التي ينتفي فيها الجناح حالة فرض الفريضة ، فيثبت فيها الجناح . وعلى القول الثالث ينتفي الجناح بانتفاء الجماع فقط سواء فرض أم لم يفرض ، وقالوا : المراد هنا بالجناح لزوم المهر فينتفي ذلك بالطلاق قبل الجماع فرض مهراً أو لم يفرض ، لأنه إن فرض انتقل إلى النصف وإن لم يفرض فاختل في ذلك ، فقال « حماد بن أبي سليمان » : إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها ، وقال غيره : ليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة ، وفي هذا القول الثالث حذف جملة وهي قوله ( فرضتم ) وإضمار ( لم ) بعد ( أو ) وهذا لا يجوز إلا إذا عطف على مجزوم نحو لم أقم وأركب على مذهب من يجعل العامل في المعطوف مقدراً بعد حرف العطف ، وعلى القول الرابع ينتفي الجناح بانتفاء الجماع وتسمية المهر معاً ، فإن وجد الجماع وانتفت التسمية فلها مهر مثلها ، وإن انتفي الجماع ووجدت التسمية فنصف المسمى فيثبت الجناح إذ ذاك في هذين الوجهين ، وينتفي بانتفائهما ويكون الجناح إذ ذاك يطلق على ما يلزم المطلق باعتبار هاتين الحالتين ، وهذه الآية تدل على جواز الطلاق قبل البناء ، وأجمعوا على جواز ذلك ، والظاهر جواز طلاق الحائض غير المدخول بها لأن الآية دلت على انتفاء الخرج في طلاقهن عموماً سواء كان حيضاً أم لا ، وهو قول أكثر العلماء ومشهور مذهب « مالك » ، ومالك قول يمنع من طلاق الحائض مدخولاً بها أو غير مدخولاً بها ، وموت الزوج قبل البناء وقبل الفرض ينزل منزلة طلاقه قبل البناء وقبل الفرض ، فليس لها مهر ولا ميراث قاله « مسروق » ، وهو مخالف للأصول ، وقال « علي » ، و « زيد » ، و « ابن عباس » ، و « ابن عمر » ، و « الزهري » ، و « الأوزاعي » ، و « مالك » ، و « الشافعي » لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة ، وقال « عبد الله بن مسعود » وجماعه من الصحابة و « أبو حنيفة » ، و « الثوري » ، و « أحمد » ، و « إسحاق » لها صداق مثل نسائها ، وعليها العدة وها الميراث ، وظاهر الآية يدل على صحة نكاح التفويض وهو جائز عند فقهاء الأمصار ، لأنه تعالى قسم حال المطلقة إلى قسمين مطلقة لم يسم لها ومطلقة سمي لها ، فإن لم يفرض لها وقع الطلاق قبل الدخول لم يجب لها صداق إجماعاً ، قاله القاضي « أبو بكر بن العربي » ، وقد تقدم خلاف « حماد بن أبي

سلیمان » في ذلك وأن لها نصف صداق مثلاً وإن فرض لها بعد العقد أقل من مهر مثلها لم يلزمها تسليم نفسها أو مهر مثلها لزمهها التسليم ، ولها حبس نفسها حتى تقبض صداقها ، وقال «أبوبكر الأصم» ، و«أبو إسحاق» ، و«الزجاج» هذه الآية تدل على أن عقد النكاح بغير مهر جائز ، وقال «القاضي» : لا تدل على الجواز لكنها تدل على الصحة ، أما دلالتها على الصحة فلأنه لوم يكن صحيناً ملائكة مشروعاً ، ولم تكن النفقة لازمة ، وأما أنها لا تدل على الجواز فلأنه لا يلزم من الصحة الجواز ، بدليل أن الطلاق في زمان الحيض حرام ، ومع ذلك هو واقع صحيح «ومتعون» أي ملكوهن ما يتمتعن به وذلك الشيء يسمى متعة وظاهر هذا الأمر الوجوب وروي ذلك عن «علي» ، و«ابن عمر» ، و«الحسن» ، و«ابن جبير» ، و«أبو قلابة» ، و«قتادة» ، و«الزهري» ، و«الضحاك» ، و«ابن مزارم» وحمله على الندب «شريح» ، و«الحكم» ، و«ابن أبي ليلى» ، و«مالك» ، و«الليث» ، و«أبو عبيد» والضمير الفاعل في متعون للمطلقين ، والضمير المتصوب ضمير المطلقات قبل المisis ، وقبل الفرض فيجب لهن المتعة ، وبه قال «ابن عباس» ، و«ابن عمر» ، و«جابر بن زيد» ، و«الحسن» ، و«الشافعي» ، و«أحمد» ، و«إسحاق» وأصحاب الرأي وتندب في حق غيرهن من المطلقات ، وروي عن «علي» ، و«الحسن» ، و«أبي العالية» ، و«الزهري» لكل مطلقة متعة فإن كان فرض لها وطلقت قبل المisis فقال «ابن عمر» ، و«شريح» ، و«إبراهيم» ، و«محمد بن علي» لا متعة لها بل حسبها نصف ما فرض لها . وقال «أبو ثور» : لها المتعة ولكن مطلقة وختلف فقهاء الأمصار فقال «أبو حنيفة» ، و«أبو يوسف» ، و«زفر» ، و«محمد» المتعة واجبة لغير المدخول بها ولم يسم لها وإن دخل بها متعها ولا يجبر عليها وهو قول «الثوري» ، و«الحسن بن صالح» ، و«الأوزاعي» إلا أن «الأوزاعي» يزعم أن أحد الزوجين إذا كان مملوكاً لم يجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ، وقال «ابن أبي ليلى» ، و«أبو الزناد» المتعة غير واجبة لم يفرق بين المدخول بها وبين من سمي لها ومن لم يسم لها ، وقال «مالك» : المتعة لكل مطلقة مدخول بها وغير مدخول إلا الملاعنة والمختلعة والمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها ، وقال «الشافعي» : المتعة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمي لها وطلق قبل الدخول ، وقال «أحمد» يجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهر فإن دخل بها فلا متعة وله مهر مثل ، وروي عن «الأوزاعي» و«الثوري» ، و«أبي حنيفة» و«عطاء» ، و«النخعي» ، و«الترمذى» : أيضاً للمختلعة متعة<sup>(١)</sup> ، وقال أصحاب الرأي للملاعنة متعة ، وقال «ابن القاسم» : لا متعة في نكاح منسخ ، وقال «ابن الموار» : ولا فيها يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك أحد الزوجين صاحبه ، وروي «ابن وهب» عن «مالك» : أن المخيرة لها المتعة بخلاف الأمة تعتق تحت العبد فتحتار فهذه لا متعة لها ، وظاهر الآية أن المتعة لا تكون إلا لحدى مطلقين ، مطلقة قبل الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض ، ومطلقة قبل الفرض سواء دخل بها أو لم يدخل ، وسيأتي الكلام على قوله «وللمطلقات متاع بالمعروف» [البقرة : ٢٤١] إن شاء الله تعالى على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره<sup>٢</sup> هذا مما يؤكّد الوجوب في المتعة إذ أتى بعد الأمر الذي هو ظاهر في الوجوب بلفظه على التي تستعمل في الوجوب ، قوله ( وعلى المولود له رزقهن ) ( فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ) والموضع الموسى والمفترض حال ، وظاهره اعتبار حال الزوج ، فمن اعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج أو بحال الزوج والزوجة ، فهو مخالف للظاهر وقد جاء هذا القدر منها فطريقة الاجتهاد وغلبة الظن إذ لم يأت فيه شيء مؤقت ، ومعنى قدره مقدار ما يطيقه الزوج وقال «ابن عمر» أدناها ثلاثة درهماً أو شبهها . وقال «ابن عباس» : أرفعها خادم ثم كسوة ثم نفقة وقال «عطاء» : من أوسط

ذلك درع<sup>(١)</sup> وخمار<sup>(٢)</sup> وملحفة<sup>(٣)</sup> وقال «الحسن» : يمتع كل على قدره هذا بخادم وهذا بثوب وهذا بنفقة وهذا قول «مالك» وممتع «الحسن بن علي» بعشرين ألفاً وزقاق من عسل وممتع «عائشة الخثعمية» بعشرة آلاف فقالت متابع قليل من حبيب مفارق وممتع «شريح» بخمسائه درهم وقال «ابن حبيز» : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير ، وقال «ابن المسيب» أفضل المتعة خمار وأوضعها ثوب وقال «حمد» : يمتعها بنصف مهر مثلها وروي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسها : أمنتها؟ قال : لم يكن عندي شيء قال : ممتعها بقلنسوتك . وعنده «أبي حنيفة» لا تنقص عن خمسة دراهم لأن أقل المهر عنده عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها وقد ممتع «عبد الرحمن بن عوف» زوجه «أم أبي سلمة» ابنه بخادم سوداء وهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهاد رأيهم فلم ينكر بعضهم على بعض ما صار إليه ، فدل على أنها موضوعة عندهم على ما يؤدي إليه الاجتهاد وهي بمنزلة تقويم المخلفات وأروش الجنایات ، التي ليس لها مقادير معلومة ، وإنما ذلك على ما يؤدي إليه الاجتهاد وهي من مسألة تقويم المخلفات ، وقرأ الجمهور على الموسوع اسم فاعل من أوسع ، وقرأ «أبو حبيبة» الموسوع بفتح الواو والسين وتشديدها اسم مفعول من وسع ، وقرأ «ابن كثير» ، و«نافع» ، و«أبوعمر» ، و«أبوبكر» قدره بسكون الدال في الموصعين وقرأ «حزنة» ، و«الكسائي» ، و«ابن عامر» ، و«حفص» ، و«يزيد» ، و«روح» بفتح الدال فيها وهما لغتان فصيحتان بمعنى حكاهما «أبوزيد» ، و«الأخفش» وغيرهما ومعناه ما يطيقه الزوج وعلى أنها بمعنى واحد أكثر أئمة العربية وقيل الساكن مصدر والتحرّك اسم كالعد العدد والمد ، وكان القدر بالتسكين الوسع يقال هو ينفق على قدره أي وسعه ، قال «أبو جعفر» وأكثر ما يستعمل بالتحريك إذا كان مساوياً للشيء ، يقال هذا على قدر هذا ، وقرىء قدره بفتح الراء وجوزوا في نصبه وجهين أحدهما أنه انتصب على المعنى لأن معنى ومتعبون ليؤدّي كل منكم قدر وسعه ، والثاني على إضمار فعل التقدير وأوجبوا على الموسوع قدره وفي «السجاوندي» وقرأ «ابن أبي عبلة» قدره أي قدر الله انتهى . وهذا يظهر أنه قرأ بفتح الدال والراء ف تكون إذ ذاك فعلاً ماضياً وجعل فيه ضميراً مستكتناً يعود على الله وجعل الضمير المنصوب عائداً على الإمام الذي يدل عليه قوله (ومتعوهن) والمعنى أن الله قادر وكتب الإمام على الموسوع وعلى المقتري في الجملة ضمير مذوق تقديره على الموسوع منكم وقد يقال : إن الألف واللام نابت عن الضمير أي على موسوعكم وعلى مقتركم وهذه الجملة تحتمل أن تكون مستأنفة بين حال المطلق في المتعة بالنسبة إلى إيساره وإقتاره ويحتمل أن تكون في موضع نصب على الحال ذو الحال هو الضمير المرفوع في قوله ومتعبون والرابط هو ذلك الضمير المذوق الذي قدرناه منكم «متاعاً بالمعروف» قالوا انتصب متاعاً على المصدر ، وتحريره أن المتع هو ما يمتع به فهو اسم له ، ثم أطلق على المصدر على سبيل المجاز والعامل فيه ومتعبون ، ولو جاء على أصل مصدر ومتعبون لكان متيناً ، وكذا قدره «الزمخري»<sup>(٤)</sup> وجوزوا فيه أن يكون منصوباً على الحال ، والعامل فيها ما يتعلق به الحال والجرور ، وصاحب الحال الضمير المستكناً في ذلك العامل ، والتقدير قدر الموسوع يستقر عليه في حال كونه متاعاً ( وبالمعروف ) يتعلق بقوله ومتعبون أو مذوق فيكون صفة لقوله

(١) درع المرأة قميصها ، وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها ، وكلها مذكرة وقد يؤثران .

لسان العرب / ٢ ١٣٦١

(٢) الخمار للمرأة ، وهو النصف ، وقيل : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها ، وجمعه أحمره وخمري وخمري .

لسان العرب / ٢ ١٢٦١

(٣) واللحفة عند العرب هي الملاعة السّمطُ ، فإذا بُطئت ببطانة أو حشيشة فهي عند العوام ملحفة .

لسان العرب / ٥ ٤٠٠٨

(٤) انظر الكشاف / ١ ٢٨٥ .

متاعاً أي ملتبيساً بالمعروف والمعروف هو المأثور شرعاً ومروءة وهو ما لا حمل له فيه على المطلق ولا تكلف **« حقاً على المحسنين »** هذا يؤكد أيضاً وجوب المتعة والمراد إحسان الإيمان والإسلام ، وقيل المراد إحسان العشرة فيكون الله ساهم محسنين قبل الفعل باعتبار ما يؤثرون إليه من الإحسان ، نحو من قتل قتيلاً فله سلبه ، وانتساب حقاً على أنه صفة (متاعاً) أي متاعاً بالمعروف واجباً على المحسنين أو بإضمار فعل تقديره حق ذلك حقاً أو حالاً ما كان حالاً منه متاعاً ، أو من قوله (المعروف) أي بالذى عرف في حال كونه (على المحسنين) ، **« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم هن فريضة »** لما بين حال المطلقة قبل المسيح وقبل الفرض بين حال المطلقة قبل المسيح وبعد الفرض ، والمراد باليس الجماع وبالفرضية الصداق ، والجملة من قوله (وقد فرضتم) في موضع الحال ويشمل الفرض المقارن للعقد والفرض بعد العقد ، وقبل الطلاق ، فلو كان فرض لها بعد العقد ثم طلق بعد الفرض تنصف الصداق بالطلاق لعموم الآية خلافاً **« لأي حنيفة »** إذ لا يتنصف عنده لأنه لم يجب بالعقد فلها مهر مثلها كقول « مالك » ، و « الشافعى » ثم رجع إلى قول صاحبيه وجواب الشرط **« فنصف ما فرضتم »** وارتفاع نصف على الابتداء ، وقدر الخبر عليكم نصف ما فرضتم أو فلهم نصف ما فرضتم ، ويجوز أن يقدر مؤخراً ، ويجوز أن يكون خبراً أي فالواجب نصف ما فرضتم ، وقرأت فرقه فنصف بفتح الفاء أي فادفعوا نصف ما فرضتم ، وظاهر قوله (ما فرضتم) أنه إذا أصدقها عرضاً وبقي إلى وقت الطلاق وزاد أو نقص فنهاه ونقصانه لها ويشطر ، أو عيناً ذهباً أو ورقاً فاشترت به عرضاً فنها أو نقص ، فلا يكون له إلا نصف ما أصدق من العين لا من العرض ، لأن العرض ليس هو المفروض ، وقال « مالك » هذا العرض كالعين أصل ثمنه يشطر وهذا تفريع على أنه هل يتبع بقاء ملكه على نصفه أو يرجع إليه بعد أن ملكته ، وظاهر الآية يدل على أنه لا يشطر إلا المفروض فلو كان نحلاً شيئاً في العقد أو قبله لأجله ، فلا يشطر وقيل هو في معنى الصداق ، وظاهر الآية أن الطلاق قبل الجماع وبعد الفرض ، يجب تشطير الصداق سواء خلا بها أم قبلها أم عانقها أم طال المقام معها ، وبه قال « الشافعى » ، و « الحسن » ، و « ابن صالح » ولا عدة عليها ، وروي عن « علي » ، و « عمر » ، و « ابن عمر » ، و « زيد بن ثابت » ، و « ابن عباس » ، و « علي بن الحسن » ، و « إبراهيم » أن لها بالخلوة جميع المهر<sup>(١)</sup> ، وقال « مالك » : إن خلا بها وقبلها أو كشفها وكان ذلك قريباً فلها نصف الصداق ، وإن طال فلها المهر إلا أن يضع منه ، وقال « الثوري » إذا خلا بها ولم يدخل عليها وكان ذلك من جهته فلها المهر كاملاً ، وإن كانت رتقاء فلها شطر المهر ، وقال « أبو حنيفة » ، و « أبو يوسف » ، و « محمد » ، و « زفر » الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطريق أو لم يطأ ، وهو أن لا يكون أحدهما محراً أو مريضاً ، أو لم تكن حائضاً أو صائمة في رمضان ، أو رتقاء فإنه إن كان كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر إذا لم يطأها والعدة واجبة في هذه الوجوه كلها إن طلقها فعليها العدة ، وقال « الأوزاعي » إذا دخل بها عند أهلها قبلها أو لمسها ، ثم طلقها ولم يجامعها وكان أرخي عليها ستراً ، أو أغلىق باباً ، فقد تم الصداق . وقال « الليث » إذا أرخي عليها ستراً فقد وجب الصداق ، وقرأ الجمهور فنصف بكسر النون وضم الفاء ، وقرأ « السلمي » بضم النون وهي قراءة « علي » ، و « الأصممي » عن « أبي عمرو » وفي جميع القرآن وتقدم أن ذلك لغة والاقتصر على قوله (فنصف ما فرضتم) يدل على أن المطلقة قبل المسيح وقد فرض لها ليس إلا النصف وكذلك قال « مالك » وغيره أن هذه الآية مخرجة للمطلقة بعد الفرض وقبل المسيح من حكم التمييع إذ كان قد تناولها قوله ومتعبون ، وقال ابن المسيب نسخت هذه الآية آية الأحزاب وقال قتادة نسخت الآية التي قبلها وزعم زيد بن أسلم أنها منسوبة وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور يبنت هذه الآية أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض ولم تتعرض الآية لإسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض وقد تقدم الكلام على شيء من هذا **« إلا أن يعفون »** نص « ابن عطية » وغيره على أن هذا استثناء منقطع قاله « ابن عطية » لأن

عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن ، والمعنى إلا أن يترك النصف الذي وجب هن عند الزوج انتهى ، قيل وليس على ما ذهبوا إليه بل هو استثناء متصل لكنه من الأحوال لأن قوله ( فنصف ما فرضتم ) معناه عليكم نصف ما فرضتم في كل حال إلا في حال عفوهن عنكم فلا يجب وإن كان التقدير فلن نصف فالواجب ما فرضتم فكذلك أيضاً وكونه استثناء من الأحوال ظاهر، ونظيره ﴿لتأنني به إلا أن يحاط بكم﴾ إلا أن سببويه منع أن تقع وصلتها حالاً فعلى قول سببويه يكون إلا أن يغفون استثناءً منقطعاً ، وقرأ الحسن إلا أن يغفونه وأهاء ضمير النصف والأصل يغفون عنه أي عن النصف فلا يأخذنه وقال بعضهم : الهاء للاستراحة كما تأول ذلك بعضهم في قول الشاعر :

**هُمُ الْفَاعِلُونَ الْخَيْرَ وَالْأَمْرُونَ عَلَى مَدِ الْأَيَامِ مَا فَعَلَ الْبِرُّ**

وحركت تشبيهاً بهاء الضمير وهو توجيه ضعيف ، وقرأ ابن أبي إسحاق إلا أن تغفون بالباء بثترين من أعلاها وذلك على سبيل الالتفات إذ كان ضميرهن غالباً في قوله هن وما قبله فالتفت إليهن وخطابهن وفي خطابه هن وجعل ذلك عفواً ما يدل على ندب ذلك واستحبابه ، وفرق الزمخشري<sup>(١)</sup> بين قوله الرجال يغفون والنساء يغفون بأن الواو في الأول ضمير والنون علامة الرفع ، والواو في الثاني لام الفعل ، والنون ضميرهن والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل انتهى ، فرقه ، وهذا من التحوّل الجلي الذي يدرك بأدنى قراءة في هذا العلم ونقشه أن بين أن لام الفعل في الرجال يغفون حذفت لالتقائهما ساكنة مع واو الضمير وأن يذكر خلافاً في نحو النساء يغفون ، فذهب ابن درستويه من المتقدمين والسهيلي من المتأخرین إلى أن الفعل إذا اتصلت به نون الإناث معرب لا مبني ، وينسب ذلك إلى كلام سببويه ، والكلام على هذه المسألة موضع في علم النحو ، وظاهر قوله ( إلا أن يغفون ) العموم في كل مطلقة قبل المensis وقد فرض لها فلها أن تعفو ، قالوا وأريد هنا بالعموم الخصوص وكل امرأة تملك أمر نفسها لها أن تعفو ، فأما من كانت في حجاب أو وصي فلا يجوز لها العفو ، وأما البكر التي لا ولية لها ، فقال ابن عباس وجamaة من التابعين والفقهاء : يجوز<sup>(٢)</sup> ذلك لها ، وحکى سحنون عن ابن القاسم أنه لا يجوز ذلك لها ﴿أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ وهو الزوج قاله علي وابن عباس وجابر بن مطعم وشريح رجع إليه وابن جبير ومجاهد وجابر بن زيد والضحاك وحمد بن كعب القرظي والربع بن أنس وابن شبرمة وأبو حنيفة وذكر ذلك عن الشافعي وغفوه أن يعطيها المهر كله ، وروي أن جابر بن مطعم تزوج وطلق قبل الدخول فأكمل الصداق ، وقال أنا أحق بالغفو وسمى ذلك عفواً ، إما على طريق المشاكلة لأن قوله إلا أن يغفون ، أو لأن من عادتهم أن كانوا يسوقون المهر عند التزوج ألا ترى إلى قوله ﴿لَعَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ فَإِنْ دَرَعَكَ الْحَطَمِيَّةُ﴾ يعني أن يصدقها فاطمة صل الله على رسول الله وعليها فسمى ترك أخذهم النصف مما ساقوه عفواً عنه ، وروي عن ابن عباس والحسن وعلقمة وطاوس والشعبي وإبراهيم مجاهد وشريح وأبي صالح وعكرمة والزهرى ومالك والشافعى وغيرهم أنه الولي الذى المرأة فى حجره فهو الأب فى ابنته التي لم تملك أمرها والسيد في أمته ، وجوز شريح عفو الأخ عن نصف المهر ، وقال : أنا أغفو عن مهور بني مرة وإن كرهن ، وقال عكرمة : يجوز أن يغفونها كان أو أخاً أو أباً وإن كرهت ، ويكون دخول ( أو ) هنا للتنويع في العفو ، إلا أن يغفون إن كان من يصح العفو منها أو يغفونها إن كان لا يصح العفو منها ، أو للتخيير أي هن محيرات بين أن يغفون أو يغفونها ، ورجح كونه الولي بأن الزوج المطلق يبعد فيه أن يقال بيده عقدة النكاح وأن يجعل تكميله الصداق عفواً وأن يبيهم أمره حتى يبقى كالملبس وهو قد أوضح بالخطاب في قوله فنصف ما فرضتم فلو جاء على مثل هذا التوضيح لكان ( إلا أن يغفون ) أو تعفوا أنتم ( ولا تسوا الفضل بينكم ) فدل هذا على أنها درجة ثالثة ، إذ ذكر الأزواج ثم الزوجات ثم

(١) انظر الكشاف ١/٢٨٥ .

(٢) انظر القرطبي ٣/١٣٦ .

الأولى وأجيب عن الأول بأن بيده عقدة النكاح من حيث كان عقدها قبل فعبر بذلك عن الحالة السابقة وللنصل الذي سبق في قوله ( ولا تعزموا عقدة النكاح ) والمراد به خطاب الأزواج ، وعن الثاني أنه على سبيل المشاكلة أو لكونه قد ساق الصداق إليها وقد تقدم ذكر ذلك ، وعن الثالث أنه لا إلباب فيه وهو من باب الالتفات إذ فيه خروج من خطاب إلى غيبة ، وإنما قلنا لا إلباب فيه وأنه يتعين أن يكون الزوج لجماع أهل العلم على أنه لا يجوز للأب أن يهب شيئاً من مال بنته لا لزوج ولا لغيره ، فكذلك المهر إذا لا فرق ويتحمل أن يكون قوله ( بيده عقدة النكاح ) على حذف مضاف أي بيده حل عقدة النكاح ، كما قالوا في قوله ( ولا تعزموا عقدة النكاح ) أي على عقدة النكاح ولو فرضنا أن قوله ( أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ) من المتشابه لوجب رده إلى المحكم قال الله تعالى ﴿ وَاتَّوِ النَّسَاءُ صِدْقَاهُنَّ نِحْلَةٌ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ كُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هُنَّا مَرِيثَا ﴾ [ النساء : ٤ ] وقال تعالى ﴿ وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [ النساء : ٢٠ ] وقال ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُنَا مَا آتَيْتُمُونَنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا ﴾ الآية فهذه الآية محكمة تدل على أن الولي لا دخول له في شيء من أخذ مال الزوجة ، ورجع أيضاً أنه الزوج بأن عقدة النكاح كانت بيده الولي فصارت بيد الزوج وبأن العفو إنما يطلق على ملك الإنسان وعفو الولي عفو عملاً يملكه وبأن قوله ( ولا تنسوا الفضل ) يدل على أن الفضل في هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره ، وقرأ الحسن أو يغفُّو بتسكن الواو فتسقط في الوصل لاتفاقها ساكنة مع الساكن بعدها فإذا وقف أثبها وفعل ذلك استثنالاً للفتحة في حرف العلة ، فتقدير الفتحة فيها كما تقدر في الألف ، في نحو لن يخشى وأكثر العرب على استخفاف الفتحة في الواو والباء ، في نحو لن يرمي ولن يغزو حتى أن أصحابنا نصوا على أن إسكان ذلك ضرورة ، وقال :

فَمَا سَوَّدْتِنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَائِيِّ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو بِأَمْ وَلَا أَبِ<sup>(١)</sup>

قال ابن عطية : والذي عندي أنه استقلل الفتاحة على واو متطرفة قبلها متحرك لقلة مجئها في كلام العرب ، وقد قال الخليل رحمه الله : لم يجيء في الكلام واو مفتوحة متطرفة قبلها فتحة إلا في قوله عفوة وهو جمع عفو وهو ولد الحمار ، وكذلك الحركة ما كانت قبل الواو مفتوحة فإنها ثقيلة انتهى كلامه ، وقوله : لقلة مجئها في كلام العرب يعني مفتوحة مفتواحة ما قبلها وهذا الذي ذكر فيه تفصيل ، وذلك أن الحركة قبلها إما أن تكون ضمة أو فتحة أو كسرة ، إن كانت ضمة فإما أن يكون ذلك في فعل أو اسم إن كان في فعل فليس ذلك بقليل ، بل جميع المضارع إذا دخل عليه الناصب أو لحقه نون التوكيد على ما أحکم في بابه ظهرت الفتاحة فيه ، نحو لن يغزو وهل يغزو ، والأمر نحو أغزو ، وكذلك الماضي على فعل نحو سرو الرجل حتى ما بني من ذوات الياء على فعل تقول فيه لقضوا الرجل ولرموت اليد ، وهو قياس مطرد على ما أحکم في بابه ، وإن كان في اسم فإما أن يكون مبنياً على هاء التائي ، أو لا إن كان مبنياً على هاء التائي ، فجاء كثيراً نحو عرقفة وترقة وقحدوة وعنصوة وتبني عليه المسائل في علم التصريف ، وإن كانت الحركة فتحة فهو قليل كما ذكره الخليل وإن كانت كسرة انقلبت الواو فيه ياء نحو الغازي والغازية والعريقية وشد من ذلك أقروة جمع قرو وهي ميلغة الكلب وسواسوة وهم المستونون في الشر ومقاتوة جمع مقتتو وهو السادس الخادم ، والألف واللام في النكاح للعهد أي عقدة لها ، قال المعربي وهذا على طريقة البصريين وقال غيره الألف واللام بدل الإضافة أي نكاحه ، قال الشاعر :

لَهُمْ شِيمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ وَالْأَحْلَامُ غَيْرُ عَوَازِبٍ

أي وأحلامهم وهذا على طريقة الكوفيين ، ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ هذا خطاب للزوج والزوجة ، وغلب

(١) البيت من الطويل لعامر بن الطفيلي ديوانه شرح المفصل ١٠ / ١٠٠ ، ١٠١ ، خزانة الأدب ٣٢٧ / ٣ ومعنى الليب ٦٧٧ ، وشرح شواهد شروح الألفية للعيني ٢٤٢ / ١ ، وشرح الأشموني ١٠١ / ١ .

المذكـر<sup>(١)</sup> قاله ابن عباس ، وقال ابن عطية : خاطب تعالى الجميع تأديباً بقوله : ﴿ وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ أي يا جميع الناس ، انتهى كلامه ، والذي يظهر أنه خطاب للأزواج فقط ، وقال الشعبي ، إذ هم المخاطبون في صدر الآية ، فيكون ذلك من الالتفات إذ رجع من ضمير الغائب ، وهو الذي بيده عقدة النكاح على ما احترناه في تفسيره إلى الخطاب الذي استفتح به صدر الآية ، وكون عفو الزوج أقرب للتقوى من حيث إنه كسر قلب مطلقة فيجبرها بدفع جميع الصداق لها ، إذ كان قد فاتها منه صحبتها فلا يفوتها منه نحلته إذ لا شيء أصعب على النساء من الطلاق ، فإذا بذل لها جميع المهر لم تيأس من ردّها إليه ، واستشعرت من نفسها أنه مرغوب فيها فانجرت بذلك ، وقرأ الشعبي وأبو نمير : ( وَأَنْ يَعْفُو ) بالياء باشتبه من تحتها ، جعله غائباً وجع على معنى الذي بيده عقدة النكاح ، لأن للجنس لا يراد به واحدة ، وقيل : هذه القراءة تؤيد أن العفو مسند للأزواج ، قيل : والعفو أقرب لاتفاق كل واحد منها ظلم صاحبه : وقيل : لاتفاق معاصي الله ، و ( أقرب ) يتعدى باللام كهذه ويتعذر باليه كقوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ﴾ ولا يقال : إن اللام بمعنى إلى ، ولا إن اللام للتعليل بل على سبيل التعدي لمعنى المفعول به المتوصل إليه بحرف الجر ، فمعنى اللام ومعنى إلى متقاربان من حيث التعدي ، وقد قيل بأن اللام بمعنى إلى فيكون ذلك من تضمين الحروف ، ولا يقول به البصريون ، وقيل أيضاً : إن اللام للتعليل ، فيدل على علة ازيداد قرب العفو على تركه ، والمفضل عليه في القرب مذوف ، وحسن ذلك كون أفعال التفضيل وقع خبراً للمبتدأ ، والتقدير : والعفو منكم أقرب للتقوى من ترك العفو ، ﴿ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ الخطاب فيه من الخلاف ما في قوله : وَأَنْ تَعْفُوا ، والنسيان هنا : الترك مثل ﴿ نَسَا اللَّهُ فَسِيهِمْ ﴾ والفضل هو فعل ما ليس بواجب من البر ، فهو من الزوج تكميل المهر ، ومن الزوجة ترك شطره الذي لها ، قال مجاهد ، وإن كان المراد به الزوج فهو تكميل المهر ، ودخل جبير بن مطعم على سعد بن أبي وقاص ، فعرض عليه بتائه فكرهت رده ، قيل : فلم بعثت بالصداق كاملاً؟ قال : فأين الفضل؟ وقرأ علي ومجاهد وأبو حيرة وابن أبي عبلة : ﴿ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ ﴾ قال ابن عطية : وهي قراءة متمكنة المعنى ، لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه انتهى ، وقرأ يحيى بن يعمر : ﴿ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ ﴾ بكسر الواو على أصل التقاء الساكدين تشبيهاً للواو التي هي ضمير بواو ( لو ) في قوله تعالى : ( لو استطعنا ) كما شبهوا واو ( لو ) بواو الضمير فضموها ، قرأ ( لو استطعنا ) بضم الواو وانتساب بينكم بالفعل النبي عنه ، و ( بين ) مشعر بالتخلل والتعارف كقوله : ﴿ وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [ البقرة : ١٨٨ ] فهو أبلغ من أن يأتي النبي عن شيء لا يكون بينهم ، لأن الفعل النبي عنه لو وقع لكان ذلك مشهراً بينهم قد تواتروا عليه وعلموا به ، لأن ما تخلل أقواماً يكون معروفاً عندهم ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ختم هذه الآية بهذه الصفة الدالة على المبصرات لأن ما تقدمه من العفو من المطلقات والمطلقين ، وهو أن يدفع شطر ما قبضن أو يكملون هن الصداق هو مشاهد مرئي ، فناسب ذلك المجيء بالصفة المتعلقة بالمبصرات ، ولا كان آخر قوله ( والذين يتوفون منكم ) الآية قوله : ﴿ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ مما يدرك بلطف وخفاء ختم ذلك بقوله : ﴿ وَاللَّهُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [ البقرة : ٢٢٤ ] وفي ختم هذه الآية بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وعد جميل للمحسن وحرمان لغير المحسن ، وقد تضمنت هذه الآية الكريمة والتي قبلها أنواعاً من الفساحة وضرورياً من علم البيان والبلاغة ، الكناية في ( أن تمسوهن ) والتجنيس المغایر في ( فرضتم هن فريضة ) والطباق في ( الموسع ) ( المقترن ) والتأكيد بالمصدرتين في ( متابعاً ) و ( حقاً ) والاختصاص في ﴿ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] ويمكن أن يكون من التتميم لما قال حقاً أنهم الإيجاب فلما قال : ( على المحسنين ) تم المعنى ، وبين أنه من باب التفضيل والإحسان لا من باب الإيجاب ، فلما قال : ( على المحسنين ) تم التعميم ، وبين أنه من باب التفضيل والإحسان لا من باب الإيجاب ،

(١) انظر القرطبي ١٣٧/٣ ، والبغوي ١/٢١٩ ، وفتح القدير ١/٢٥٤ ، والرازي ٦/١٢٣ .

والالتفات في وأن تعفوا ولا تنسوا والعدول عن الحقيقة إلى المجاز في ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [ البقرة : ٢٣٧ ] عبر عن الإيجاب والقبول بالعقدة التي تعقد حقيقة لما في ذلك القول من الارتباط لكل واحد من الزوجين بالأخر ، ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ قالوا : هذه الآية معرضة بين آيات الم توف عنها زوجها والمطلقات ، وهي متقدمة عليهن في النزول متأخرة في التلاوة ورسم المصحف ، وشبهوها بقوله : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ وبقوله : ﴿ وإذا قتلتتم نفسها ﴾ [ البقرة : آية ٦٧ و ٧٢ ] قالوا : فيجوز أن تكون مسوقة على الآيات التي ذكر فيها القتال لأنه بين فيها أحوال الصلاة في حال الخوف ، قالوا : وجاء ما هو متعلق بأبعد من هذا ، زعموا أن قوله تعالى : ﴿ ليس بآمنيكم ولا أمانى أهل الكتاب ﴾ [ النساء : ١٢٣ ] ردًا لقوله : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصاري ﴾ [ البقرة : ١١١ ] قالوا : وأبعد منه ﴿ سأله سائل بعذاب واقع ﴾ [ المعارج : ١ ] راجع إلى قوله ﴿ وإذا قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ﴾ [ الأنفال : ٣٢ ] قالوا : ويجوز أن يكون حدث خوف قبل إنزال إ تمام أحكام المطلقات ، وبين تعالى أحكام صلاة الخوف عند مسيس الحاجة إلى بيانه ، ثم أنزل إ تمام أحكام المطلقات ، قالوا : ويجوز أن تكون متقدمة في التلاوة ورسم المصحف متأخرة في النزول قبل هذه الآيات على قوله : بعد هذه الآية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ [ البقرة : ٢٤٤ ] وهذه كلها أقوال كما ترى ، والذي يظهر في المناسبة أنه تعالى لما ذكر تعالى جملة كثيرة من أحوال الأزواج والزوجات وأحكامهم في النكاح والوطء والإيلاء والطلاق والرجعة والإرضاع والنفقة والكسوة والعدد والخطبة والمتعة والصداق والتشطير وغير ذلك ، كانت تكاليف عظيمة تشغل من كلها أعظم شغل بحيث لا يكاد يسع معها شيء من الأعمال ، وكان كل من الزوجين قد أوجب عليه للآخر ما يستفرغ فيه الوقت ، وبلغ منه الجهد ، وأمر كلاماً منها بالإحسان إلى الآخر حتى في حالة الفراق ، وكانت مداعاة إلى التكاسل عن الاشتغال بالعبادة إلا من وفقه الله تعالى ، أمر تعالى بالمحافظة على الصلوات التي هي الوسيلة بين الله وبين عبده ، وإذا كان قد أمر بالمحافظة على أداء حقوق الأدميين فلأن يؤمّر بأداء حقوق الله أولى وأحق ، ولذلك جاء : فدين الله أحق أن يقضى ، فكانه قيل : لا يشغلنكم التعلق بالنساء وأحوالهن عن أداء ما فرض الله عليكم ، فمع تلك الأشغال العظيمة لا بد من المحافظة على الصلاة حتى في حالة الخوف فلا بد من أدائها رجالاً وركباناً ، وإن كانت حالة الخوف أشد من حالة الاشتغال بالنساء ، فإذا كانت هذه الحالة الشاقة جداً لا بد معها من الصلاة فأخرى ما هو دونها من الأشغال المتعلقة بالنساء ، وقيل : مناسبة الأمر بالمحافظة على الصلوات عقيب الأوامر السابقة أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فيكون ذلك عوناً لهم على امتثالها وصوناً لهم عن مخالفتها ، وقيل : وجه ارتباطها بما قبلها وبما بعدها أنه لما أمر تعالى بالمحافظة على حقوق الخلق بقوله : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ناسب أن يأمر بالمحافظة على حقوق الحق ، ثم لما كانت حقوق الأدميين منها ما يتعلق بالحياة ، وقد ذكره ، ومنها ما يتعلق بالملائكة ذكره بعده في قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيحة ﴾ [ البقرة : ٢٤٠ ] ، والخطاب بـ (حافظوا) لجميع المؤمنين ، وهل يعم الكافرين ، فيه خلاف ، وحافظوا من باب طارق النعل ، ولما ضمن معنى التكرار والمواظبة عدى بـ (على) ، وقد رام بعضهم أن يبقى فاعلً على معناها الأكثر فيها ، من الاشتراك بين اثنين ، فجعل المحافظة بين العبد وبين رب كأنه قيل : احفظ هذه الصلاة يحفظك الله الذي أمر بها ، ومعنى المحافظة هنا : دوام ذكرها أو الدوام على تعجيلها في أول أوقاتها ، أو إكمال فروضها وستتها ، أو جميع ما تقدم ، أقوال أربعة ، والألف واللام فيها للعهد وهي الصلوات الخمس ، قالوا : وكل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة فالمراد بها الصلوات الخمس ، ﴿ والصلاحة الوسطى ﴾ الوسطى فعلى مؤنة الأوسط ، كما قال أعرابي يمدح رسول الله ﷺ :

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَارِخِهِمْ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أَمَّا بَرَّةً وَأَبَا<sup>(١)</sup>

وهو خيار الشيء وأعدله كما يقال : فلان من واسطة قومه أي : من أعيانهم ، وهل سميت الوسطى لكونها بين شيئين من وسط فلان بسيط إذا كان وسطاً بين شيئاً أو من وسط قومه إذا فضلهم ؟ ، فيه قولان ، والذي تقتضيه العربية أن تكون الوسطى مؤنة الأوسط بمعنى الفضل مؤنة الأفضل . كاليت الذي أشدناه يا أوسط الناس ، وذلك أن أ فعل التفضيل لا يعني إلا ما يقبل الزيادة والنقص ، وكذلك فعل التعجب ، فكل ما لا يقبل الزيادة والنقص لا يعني منه ، إلا ترى أنك لا تقول : زيد أموت الناس ولا ما أموت زيداً ، لأن الموت شيء لا يقبل الزيادة ولا النقص ، وإذا تقرر هذا فكون الشيء وسطاً بين شيئاً لا يقبل الزيادة ولا النقص ، فلا يجوز أن يعني منه أ فعل التفضيل لأنه لا تفاضل فيه ، فتعين أن تكون الوسطى بمعنى الأخير والأعدل لأن ذلك معنى يقبل التفاوت ، وخصت الصلاة الوسطى بالذكر وإن كانت قد اندرجمت في عموم الصلوات قبلها تبيها على فضلها على غيرها من الصلوات ، كما أنه على فضل جبريل وميكال في تجريدهما بالذكر في قوله : « ولملائكته ورسله وجبريل وميكال » [ البقرة : ٩٨ ] وعلى فضل من ذكر وجرد من الأنبياء بعد قوله : « وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح » [ الأحزاب : ٧ ] ، وعلى فضل النخل والرمان في قوله : « فيما فاكهة ونخل ورمان » [ الرحمن : ٦٨ ] وقد تكلمنا على هذا النوع من الذكر في قوله : ( ولملائكته ورسله وجبريل وميكال ) وكثير اختلاف العلماء من الصحابة والتبعين والفقهاء بعدهم في المراد بالصلاحة الوسطى وهذا قال سعيد بن المسيب : كان أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى هكذا ، وشبك بين أصحابه ، والذي تلخص فيه أقوال أحدها أنها العصر قاله عليّ وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر في رواية ، وسمة بن جندب وأبو هريرة وابن عباس في رواية عطية ، وأبو سعيد الخدري وعائشة في رواية ، وحفصة والحسن وابن المسيب وابن جبير وعطاء في رواية ، وطاوس والضحاك والنخعي وعبيد بن حميد وزر بن حبيش وقناة وأبو حنيفة وأحمد والشافعي ، في قول ، وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك ، وهو اختيار الحافظ أبي بكر بن العربي في كتابه المسمى بالقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، واختيار أبي محمد بن عطية في تفسيره وقد استفاض من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الأحزاب : شغلونا<sup>(١)</sup> عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً ، وقال عليّ : كنا نراها الصبح حتى قال رسول الله ﷺ ذلك ، فعرفنا أنها العصر ، وروى أبو مالك الأشعري وسمة بن جندب أن رسول الله ﷺ ، قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وفي مصحف عائشة وإملاء حفصة : والصلاحة الوسطى<sup>(٢)</sup> وهي العصر ، ومن روى صلاة العصر أول على أنه عطف إحدى الصفتين على الأخرى ، وقرأ أبي وابن عباس وعبيد بن عمير ( والصلاحة الوسطى صلاة العصر ) على البدل ، الثاني : أنها الفجر ، روي ذلك عن عمر وعلي في رواية ، وأبي موسى ومعاذ وجابر وأبي أمامة وابن عمر في رواية مجاهد ، وأنس وجاiber بن زيد وعطاء وعكرمة وطاوس في رواية ابنه ، ومجاهد وعبد الله بن شداد ومالك والشافعي في قول ، وقد قال أبو العالية : صليت مع أصحاب رسول الله ﷺ الغداة فقلت لهم : أي الصلاة الوسطى ، فقالوا : التي صليت قبل ، ورووا عن أبي رجاء العطاردي قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فقلت فيها قبل الركوع ، ورفع يديه ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا بها أن نقوم فيها قاتنين ، الثالث : أنها الظهر ، روي ذلك عن ابن عمر وزيد وأسامة وأبي سعيد وعائشة ، وفي رواية قالوا : وروى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلى المهاجرة<sup>(٣)</sup> والناس في هاجرتهم ، فلم يجتمع إليه أحد ، فتكلم في ذلك ، فأنزل الله تعالى ( والصلاحة الوسطى ) يريد الظهر وقد روي أنه لا

(١) أخرجه البخاري ١٩٥ / ٨ في التفسير ( ٤٠٣٣ ) ( ٤١١١ ) ( ٦٣٩٦ ) ( ٤٥٣٣ ) ومسلم ٤٣٧ / ١ في المساجد ( ٦٢٧ / ٢٠٥ ) .

(٢) وهو عند مسلم ( ٦٢٩ / ٢٠٧ ) وأبو داود رقم ( ٤١٠ ) والترمذى ( ٢٩٨٢ ) ، والنسائي ( ٤٧٢ ) ، ومالك في الموطأ ١٣٨ - ١٣٩ وأحمد ٦ / ٧٣ ، ١٧٨ ، وأبو داود في المصاحف ٨٤ .

(٣) البخاري ٤٧ / ٢ ( ٥٦٥ ) ومسلم ٤٤٦ / ١ في المساجد ( ٦٤٦ / ٢٣٣ ) .

يكون وراءه إلا الصف والصفان ، فقال رسول الله ﷺ : لقد همت أحرق<sup>(١)</sup> على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم ، فنزلت هذه الآية : ( حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى ) ، الرابع : أنها المغرب<sup>(٢)</sup> روي ذلك عن ابن عباس وقيصمة بن ذؤيب ، الخامس : أنها العشاء الآخرة ذكره علي بن أحمد النسابوري<sup>(٣)</sup> في تفسيره ، وحكاه أبو عمر بن عبد البر عن فرقه ، السادس : أنها الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل ، السابع : أنها إحدى الصلوات الخمس لا بعدها ، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر الوراق ، وأخفاها ليحافظ على الصلوات كلها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسم الله الأعظم ، في سائر الأسماء وساعة الإجابة في يوم الجمعة ، وقد رواه نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خثيم ، وقد روي أنه نزلت ( والصلاه الوسطى صلاة العصر ) ثم نسخت ، فنزلت ( حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى ) فيلزم من هذا نسخ تعينها ، وأبهمت بعد أن عينت قال القرطبي المفسر : وهو الصحيح إن شاء الله لتعارض الأدلة وعدم الترجيح فلم يق إلما المحافظة على جميعها وأدائها ، الثامن : أنها الجمعة وفي سائر الأيام الظهر روي ذلك عن علي ذكره ابن حبيب ، التاسع : أنها العتمة والصبح قاله عمر وعثمان ، العاشر : أنها الصبح والعصر معاً قاله أبو بكر الأبهري من فقهاء المالكية ، ورجح كل قول من الأقوال التي عينت فيها أن الوسطى هي كذا بأحاديث وردت في فضل تلك الصلاة ، ورجح بعضها بأنها وسط بين كذا وكذا ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن ذكر فضل صلاة معينة لا يدل على أنها التي أراد الله بقوله : والصلاه الوسطى ، ولأن كونها وسطاً بين كذا وكذا لا يصلح أن يعني منه أفعال التفضيل كما بيناه قبل ، وقد صنف شيخنا الإمام المحدث أوحد زمانه وحافظ أوانه شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن<sup>(٤)</sup> بن خلف بن أبي الحسن بن العفيف شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي كتاباً في هذا المعنى سماه : كتاب كشف المغطى في تبيان الصلاة الوسطى ، قرأناه عليه ، ورجح فيه أنها صلاة العصر وأن ذلك مردود نصاً عن رسول الله ﷺ ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، واستفاض ذلك عنه وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأبو هاشم بن عتبة بن ربيعة وذكر فيه بقية الأقاويل العشرة التي سردناها ، وزاد سبعة أقاويل ، أحدها : أنها الجمعة خاصة ، الثاني : أنها الجمعة في جميع الصلوات ، الثالث : أنها صلاة الخوف ، الرابع : أنها الوتر واختاره أبو الحسن علي بن محمد السخاوي التحاوي المقرئ ، الخامس : أنها صلاة عيد الأضحى ، السادس : أنها صلاة العيد يوم الفطر ، السابع : أنها صلاة الصبح ، حكاها بعضهم ، وتتردد فيه ، فإن ثبت هذا القول فيكون تمام سبعة عشر قوله ، والذي ينبغي أن نعول عليه منها هو قول رسول الله ﷺ ، وهو أنها صلاة العصر ، وبه قال شيخنا الحافظ أبو محمد رحمه الله ، أخبرنا المسند أبو بكر محمد بن أبي الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الدمشقي بقراءتي عليه بالقاهرة من ديار مصر ، حرسها الله ، عن أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي المقرئ ، قال : أخبرنا فقيه الحرث أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي قال : أخبرنا أبو الحسن عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار الفارسي ( ح ) وأخبرنا أستاذنا العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي بقراءتي عليه بغرنطة من جزيرة الأندلس ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى الفارقي ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الله الحجري ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن زغيبة المشاور ، قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دهاث ( ح ) وأخبرنا القاضي أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن أبي الأحوص مناوية عن أبي القاسم أحمد بن عمر بن أحمد الخزرجي ، وهو آخر من

(١) أخرجه البخاري ١٢٥ / ٢ في الأذان ( ٦٤٤ ) ومسلم ٤٥١ / ١ في المساجد ( ٦٥١ / ٢٥١ ) .

(٢) انظر البغوي ١ / ٢٢١ ، والقرطبي ٣ / ١٣٨ .

(٣) الواحدى وتقدمت ترجمته .

(٤) انظر المقدمة .

حدث عنه ، ولم يحذثنا عنه من شيوخنا غيره ، عن أبي الحسن علي بن عبد الله بن موهب الجذامي ، وهو آخر من حذث عنه ، عن أبي العباس بن دهاث ، قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن مندار بمكة قالاً أعني عبد الغفار وابن مندار : أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرو وابن الجلودي قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، أخبرنا الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحاجي اليسابوري ، قال : وحدثنا عنون بن سلام الكوفي ، حدثنا محمد بن طلحة اليامي عن زيد عن مرة عن عبد الله ، قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله أجوفهم وقبورهم ناراً ، أو حشا الله أجوفهم وقبورهم ناراً ، وقرأ عبد الله : ( وعلى الصلاة الوسطى ) بإعادة الجار على سبيل التوكيد ، وقرأ عائشة : ( والصلاحة بالنصب ، ووجه الرمخشري <sup>(١)</sup> على أنه نصب على المدح والاختصاص ، ويحتمل أن يراعي موضع على الصلاة لأنه نصب كما تقول مررت بزيد وعمرًا ، وروي عن قالون أنه قرأ الوسطى بالصاد ، أبدلت السين صاداً لمحاورة الطاء ، وقد تقدم الكلام على هذا في قوله : ( الصراط ) ﴿ وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ ﴾ أي مطاعين <sup>(٢)</sup> قاله الشعبي وجابر بن زيد وعطاء وابن جبير والضحاك والحسن ، أو خاسعين قاله مجاهد ، أو مطيلين القيام قاله ابن عمر والربيع ، أو داعين قاله ابن عباس ، أو ساكتين قاله السدي ، أو عابدين أو مصلين أو قارئين روي هذا عن ابن عمر ، أو ذاكرين الله في القيام قاله الرمخشري ، أو راكدين كافي الأيدي والأبصار قاله مجاهد ، وهو الذي عبر عنه قبل بالخشوع ، والأظهر حمله على السكوت إذ صرخ أنهم يتكلمون في الصلاة حتى نزلت ( وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ ) ، فأمروا بالسكوت ، والمعنى : وقوموا في الصلاة ، وروي أنهم كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمدد بصره أو يلتفت أو يقلب الحصا أو يحذث نفسه بشيء من أمور الدنيا ، وإذا كان القنوت في الآية هو السكوت على ما جاء في الحديث ، فأجمعوا على أنه لو تكلم عامداً وهو يعلم أنه في الصلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته فسدت صلاته ، إلا ما روي عن الأوزاعي أن الكلام لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسمانية لا يفسد الصلاة ، أو ساهياً فقال مالك والشافعي : لا تفسد ، وعن مالك في بعض صور الكلام خلاف بينه وبين أصحابه ، وقال أبو حنيفة والثوري : تفسد كالعمد لإصلاح صلاة كان أو لغيره ، وهو قول النخعي وعطاء والحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ، واختلف قول أحمد ، فنقل الخرقى كقول أبي حنيفة ، ونقل الأثر عنده : إن تكلم لإصلاحها لم تفسد أو لغيره فسدت ، وهذا قول مالك ، وفي قوله : ( وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ ) دليل على مطلوبية القيام ، وأجمعوا على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه كان منفرداً أو إماماً ، واختلفوا في المأمور الصحيح يصلى خلف إمام مريض قاعداً لا يستطيع القيام ، فأجاز ذلك جمهور العلماء جابر بن زيد والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو أيوب وسليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، فيصلى وراءه جالساً على مذهب هؤلاء ، وأفتي <sup>(٣)</sup> به من الصحابة جابر وأبو هريرة وأبي داود بن حبيب وقيس بن فهر ، وروي هذا عن رسول الله ﷺ أنس وعائشة وأبو هريرة وجابر وابن عمر وأبو أمامة الباهلي ، وأجازت طائفة صلاة القائم خلف المريض قاعداً ، وإلى هذا ذهب الشافعي ودادود وزفر وجماعة بالمدينة ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك وهي رواية غريبة عنه ، والمشهور عن مالك أنه لا يؤم أحد جالساً ، فإن فعل بطلت صلاته وصلاتهم إلا إن كان عليه فتصح صلاته وتفسد صلاتهم ، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن قال أبو حاتم محمد بن

(١) انظر الكشاف ٢٨٨/١

(٢) انظر ابن عباس ص ٣٤ ، ومجاهد ص ١١١ ، والزجاج ٣١٦/١ ، وفتح الباري ١٥٩/٨ ، ١٦٠ ، والدر ٣٠٦ ، والطبرى ٢٢٨/٥ ، ٢٣٠ ، وغرائب اليسابوري ٣٨٦/٢ ، وفتح القدير ٢٥٨/١ ، والوسط ٤٣ خ .

(٣) انظر القرطبي ١٤٣/٣

حيان<sup>(١)</sup> البستي وأول من أبطل صلاة المأمور قاعداً إذا صل إمامه جالساً المغيرة بن مقدم<sup>(٢)</sup> صاحب النخعي، وأخذ عنه حاد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حاد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعد من أصحابه «فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً» لما ذكر المحافظة على الصلوات وأمر بالقيام فيها قاتلين كان مما يعرض للمصلين حالة يخافون فيها فرخيص لهم في الصلاة ماشين على الأقدام وراكبين، والخوف يشمل الخوف من عدو وسبع وسيل وغير ذلك، فكل أمر يخاف منه فهو مبيح ما تضمنته الآية هذه، وقال مالك : يستحب في غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمان ، وأكثر الفقهاء على تساوي الخوف ، ورجلاً منصوب على الحال ، والعامل مذوف قالوا تقديره فصلوا رجلاً ، ويحسن أن يقدر من لفظ الأول ، أي فحافظوا عليها رجلاً ، ورجلاً جمع راجل ، كقائم وقيام قال تعالى : «وَادْنَ في النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا» ، قال الشاعر :

وَيَنْوُ غُدَائَةَ شَاهِصَنْ أَبْصَارُهُمْ يَمْشُونَ تَحْتَ بُطُونِهِنَّ رِجَالًا

والمعنى ماشين على الأقدام يقال منه رجل يرجل رجلاً إذا عدم المركوب ، ومشى على قدميه فهو راجل ، ورجل ورجل على وزن رجل مقابل امرأة ، وهي لغة أهل الحجاز يقولون مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً ، ويقال رجلان ورجيل ورجل ، قال الشاعر :

عَلَيَّ إِذَا لَاقَيْتُ لَيْلَى بِخَلْوَةِ أَنْ ازْدَارَ بَيْتَ اللَّهِ رَجْلَانَ حَافِيَا<sup>(٣)</sup>

قالوا ويجمع على رجال ورجيل ورجاله ورجالي ورجلان ورجلة ورجلة بفتح الجيم ، وأرجلة وأراجل وأراجيل ، وقرأ عكرمة وأبو مجلز (رجلاً) بضم الراء وتشديد الجيم ، وروي عن عكرمة التخفيف مع ضم الراء وقرء (رجلاً) بضم الراء وفتح الجيم مشددة بغير ألف ، وقرء (رجلاً) بفتح الراء وسكون الجيم ، وقرأ بدبل بن ميسرة (رجلاً فربانا) بالفاء وهو جمع راكب قال الفضل : لا يقال راكب إلا صاحب الجمل ، وأما صاحب الفرس فيقال له فارس ، ولراكب الحمار حمار ، ولراكب البغل بغال ، وقيل : الأفضل أن يقال صاحب بغل وصاحب حمار ، وظاهر قوله فإن خفتم حصول مطلق الخوف وأنه بطلاق الخوف تباح الصلاة في هاتين الحالتين ، وقالوا : هي صلاة الغداة للذى قد ضايقه الخوف على نفسه في حالة المسافة أو ما يشبهه ، وأما صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس فليس حكمها في هذه الآية ، وقيل فرجلاً مشاة بالجماعة لأنهم يمشون إلى العدو في صلاة الخوف ، أو ركباناً أي وجداناً بالإيماء ، وظاهر قوله (رجلاً) أنهم يوقعون الصلاة وهم ماشون فيصلون على كل حال ، والراكب يومئ ويسقط عنه التوجيه إلى القبلة وهو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يصلون في حال المشي والمسافة ما لم يمكن الوقوف ، ولم تتعرض الآية لعدد الركعات في هذا الخوف والجمهور أنها لا تقصص الصلاة عن عدد صلاة المسافر إن كانوا في سفر تقصير فيه ، وقال الحسن وقتادة وغيرهما : تصلى ركعة إيماء ، وقال الضحاك بن مزاحم : تصلى في المسافة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكتب تكبيرتين ، وقال إسحاق : فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزاءت عنه ، ولو رأوا سواداً فظنوه عدواً ثم تبين أنه ليس ب العدو ، فقال أبو حنيفة : يعيدون ، وظاهر الآية أنه متى عرض له الخوف فله أن يصل على هاتين الحالتين ، فلو صلى ركعة آمناً ثم طرأ له الخوف ركب وبني أو عكسه أتم ، وبني عند مالك وهو أحد قولى الشافعى وبه قال المزنى ، وقال أبو حنيفة : إذا استفتح آمناً ثم خاف استقبل ولم يبن ، فإن صلى خائفاً ثم آمن ببني . وقال أبو يوسف : لا يبيح في شيء من هذا كله ، وتدل هذه الآية على

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي صاحب الأنواع والتقايس وغير ذلك توفي سنة ٣٥٤ ، انظر الشذرات ١٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥/٣ .

(٢) المغيرة بن مقسم الصيي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى الفقيه توفي سنة ثلات وثلاثين ومائة الخلاصة ٥١/٣ .

(٣) ذكره ابن منظور في لسان العرب (رجل) .

عظيم قدر الصلاة وتأكيد طلبها إذا لم تسقط بالخوف فلا تسقط بغيره من مرض وشغل ونحوه حتى المريض إذا لم يمكنه فعلها لزمه الإشارة بالعين عند أكثر العلماء ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات لأنها كلها تسقط بالأعذار ويترخص فيها . ﴿ فإذا أُمْتَمْ ﴾ قال مجاهد : أي خرجتم من السفر إلى دار الإقامة ، ورده الطبرى قيل ولا ينبغي رده ، لأنه شرح إلا من محل الأمان لأن الإنسان إذا رجع من سفره وحل دار إقامته أمن ، فكان السفر مظنة الخوف كما أن دار الإقامة محل الأمان ، وقيل معنى ( فإذا أُمْتَمْ ) أي : زال خوفكم الذي أجاكم إلى هذه الصلاة ، وقيل فإذا كنتم آمنين أي متى كنتم على أمن قبل أو بعد ﴿ فاذكُرُوا اللَّهَ ﴾ بالشكر والعبادة . ﴿ كَمَا عَلِمْتُمُ ﴾ أي أحسن إليكم بتعليمكم ما كنتم جاهليه من أمر الشرائع ، وكيف تصلون في حال الخوف وحال الأمان ، وما مصدرية والكاف للتثنية أمر أن يذكروا الله تعالى ذكرأ يعادل ويوazi نعمة ما علمهم ، بحيث يجهد الذاكري في تشبيه ذكره بالنعمة في القدر والكفاءة ، وإن لم يقدر على بلوغ ذلك ، ومعنى كما علمكم كما أنعم عليكم فعلمكم عبر بالسبب عن السبب ، لأن التعليم ناشئ عن إنعام الله على العبد وإحسانه له ، وقد تكون الكاف للتعليل أي فاذكروا الله لأجل تعليمكم إياكم ، أي يكون الحامل لكم على ما ذكره وشكره وعيادته تعليمكم إياكم لأنه لا منحة أعظم من منحة العلم . ﴿ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ ما مفعول ثان لعلمكم ، وفيه الامتنان بالتعليم على العبد وفي قوله : ( ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ) إفهام أنكم علمتم شيئاً لم تكونوا لتصلوا لإدراكه بعقولكم ، لولا أنه تعالى علمكموه ، أي انكم لو تركتم دون تعليم لم تكونوا لتعلموه أبداً ، وحکي النقاش وغيره أن معنى ( فاذكروا الله ) أي صلوا الصلاة التي قد علمتموها ، أي صلاة تامة بجميع شروطها وأركانها ، وتكون ما في علمكم موصولة ، أي فصلوا الصلاة كالصلاوة التي علمكم ، وعبر بالذكر عن الصلاة والكاف إذ ذاك للتثنية بين هئتي الصالاتين ، الصلاة التي كانت أولاً قبل الخوف ، والصلاحة التي كانت بعد الخوف في حالة الأمان ، قال ابن عطية : وعلى هذا التأويل ما لم تكونوا بدل من ما التي في قوله كما وإن لم يتسع لفظ الآية انتهى ، وهو تحرير يمكن وأحسن منه أن يكون بدلاً من الضمير المحذف في علمكم العائد على ما ، إذ التقدير علمكموه أي علمكم ما لم تكونوا تعلموه ، وقد أجاز النحوين جاءني الذي ضربت أخاك ، أي ضربته أخيك على البدل من الضمير المحذف .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا زُوْجٍ هُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ إِنَّ خَرْجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤١﴾ وَلِمُطْلَقَتِ مَتَّعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤٢﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٣﴾

﴿ والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً وصية لآزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ الجمهور على أنها منسوبة بالأية المتقدمة المنصوص فيها على عدة الوفاة أنها أربعة أشهر وعشر ، وقال مجاهد : هي محكمة ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثم جعل الله هنّ وصية منه سكتي سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت سكتت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، حکي ذلك عنه الطبرى وهو قوله : ( غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ) وقال ابن عطية : الألفاظ التي حكها الطبرى عن مجاهد لا تدل على أن الآية محكمة ، ولا نص مجاهد على ذلك ، وقال السدي<sup>(١)</sup> : كان

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١ ، والناسخ والمنسوخ لأبي القاسم بن سلامة ٩٣-٩٦ ، وابن كثير ١/٢٩٦ ، والطبرى ٤٣/٥٢٥٩ والوسط ٥٤٠ .

ذلك ثم نسخ بنزول الفرائض ، فأخذت ربها ، أو ثمنها ، ولم يكن لها سكني ولا نفقة وصارت الوصايا لمن لا يرث ، ونقل القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي وأبو محمد بن عطية الإجماع على نسخ الحول بالأية التي قبل هذه ، وروى البخاري عن ابن الزبير قال قلت لعثمان هذه الآية في البقرة (والذين يتوفون منكم ويندون أزواجاً) إلى قوله (غير إخراج) قد نسخت الأخرى فلم تكتبها ، قال ندعها يا ابن أخي لا غير شيئاً من مكانه انتهى . ويعني عثمان من مكانه الذي رتبه رسول الله ﷺ فيه ، لأن ترتيب الآية من فعله ﷺ لا من اجتهد الصحابة ، واختلفوا هل الوصية كانت واجبة من الله بعد وفاة الزوج ، فقال ابن عباس وعطاء وقادة والضحاك وابن زيد : كان لها بعد وفاته السكني والنفقة حولاً في ماله ما لم تخرج برأيها ، ثم نسخت النفقة بالربع أو الشمن وسكنى الحول بالأربعية الأشهر والعشر ، أم كانت على سبيل الندب ندبوا بأن يوصوا للزوجات بذلك فيكون يتوفون على هذا يقاربون وقاله قادة أيضاً والسدّي وعليه حمل الفارسي الآية في الحجة له ، وقرأ الحرميان والكسائي وأبو بكر (وصية) بالرفع وبباقي السبعة بالنصب وارتفاع (والذين) على الابتداء . و (وصية) بالرفع على الابتداء ، وهي نكرة موصوفة في المعنى ، التقدير وصية منهم أو من الله على اختلاف القولين في الوصية أهي على الإيجاب من الله أو على الندب للأزواج ؟ وخبر هذا المبتدأ هو قوله (لأزواجهم) والجملة من وصية لأزواجهم في موضع الخبر عن الذين ، وأجازوا أن يكون (وصية) مبتدأ (لأزواجهم) صفة والخبر مذوف تقديره عليهم وصية لأزواجهم ، وحكي عن بعض النحاة أن وصية مرفوع بفعل مذوف تقديره كتب عليهم وصية ، قيل وكذلك هي في قراءة عبد الله وينبغي أن يحمل ذلك على أنه تفسير إعراب ، إذ ليس هذا من الموضع التي يضرم فيها الفعل ، وأجاز الزخري أن يكون التقدير وصية الذين يتوفون ، أو حكم الذين يتوفون وصية لأزواجهم ، فيكون ذلك مبتدأ على حذف مضاد ، وأجاز أيضاً أن يكون التقدير والذين يتوفون أهل وصية ، فجعل المذوف من الخبر ولا ضرورة تدعونا إلى ادعاء هذا الحذف ، وانتصاب وصية على إضمار فعل التقدير والذين يتوفون ، فيكون (والذين) مبتدأ ويوصون المذوف هو الخبر ، وقدره ابن عطية ليوصوا ، وأجاز الزخري ارتفاع والذين على أنه مفعول لم يسم فاعله على إضمار فعل ، وانتصاب وصية على أنه مفعول ثان ، التقدير وألزم الذين يتوفون منكم وصية ، وهذا ضعيف إذ ليس من مواضع إضمار الفعل ، ومثله في الضعف من رفع والذين على إضمار ولديوص الذين يتوفون ، وبنصب وصية على المصدر وفي حرف ابن مسعود الوصية لأزواجهم وهو مرفوع بالابتداء ، ولأزواجهم الخبر أو خبر مبتدأ مذوف ، أي عليهم الوصية ، وانتصب متاعاً إما على إضمار فعل من لفظه ، أي : متوجه متاعاً أو من غير لفظ أي جعل الله هنّ متاعاً ، أو بقوله وصية أهو مصدر متون يعمل ، كقوله :

فَلَوْلَا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَرَهْبَةُ عَقَابِكَ قَدْ كَانُوا لَنَا كَالْمَوَارِدِ

ويكون الأصل متاع ، ثم حذف حرف الجر فإن نصبت وصية فيجوز أن ينتصب متاعاً بالفعل الناصب لقوله وصية ، ويكون انتصابه على المصدر لأن معنى يوصي به يمنع بذلك ، وأجازوا أن يكون متاعاً صفة لوصية وبدلًا وحالاً من الموصين ، أي : متعين أو ذوي متاع ، ويجوز أن ينتصب حالاً من أزواجهم أي : متعات أو ذوات متاع ، ويكون حالاً مقدرة إن كانت الوصية من الأزواج ، وقرأ أبي (متاع لأزواجهم متاعاً إلى الحول) وروي عنه فمَّاعَ ، ودخول الفاء في خبر والذين لأنه موصول ضمن معنى الشرط ، فكانه قيل ومن يتوف ويتتصب متاعاً إلى الحول بهذا المصدر ، إذ معناه التمييز ، كقولك أعجبني ضرب لك زيداً ضرباً شديداً ، وانتصب غير إخراج صفة متاعاً ، أو بدلًا من متاع ، أو حالاً من الأزواج ، أي غير مخرجات أو من الموصين أي غير مخرجين ، أو مصدرأً مؤكداً أي لا إخراجاً قاله الأخفش . « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » منع من له الولاية عليهم من إخراجهن فإن خرجن مختارات للخروج ارتفع الخرج عن الناظر في أمرهن ، إذ خروجهن مختارات جائز لهنّ ، وموضع انقطاع تعلقهن بحال البيت وليس له معنون

ما يفعلن في أنفسهن من تزويج وترك إحداد<sup>(١)</sup> وتزيين وخروج وتعرض للخطاب ، إذا كان ذلك بالمعروف شرعاً ، ويتعلق فيها فعلن بما يتعلق به عليكم أي فلا جناح يستقر عليكم فيما فعلن وما موصولة والعائد مذوف ، أي فعلته ومن معروف في موضع الحال من الضمير المذوف في فعلن فيتعلق بمذوف أي فعلته كائناً من معروف وجاء هنا من معروف نكرة مجرورة بمن ، وفي الآية الناسخة لها على قول الجمهور جاء بالمعروف معرفاً مجروراً بالباء ، والألف واللام فيه نظيرتها في قوله لقيت رجالاً ثم تقول الرجل من وصفه كذا وكذا ، وكذلك أن الآية السابقة متقدمة في التلاوة متأخرة في التنزيل ، وهذه بعكسها ونظير ذلك ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم﴾ [البقرة : ١٤٢] على ظاهر ما نقل مع قوله ﴿قد نرى تقلب وجهك في النساء﴾ [البقرة : ١٤٤] ﴿والله عزيز حكيم﴾ ختم الآية بهاتين الصفتين ، قوله عزيز إظهار للغلبة والقهر لمن منع من إنفاذ الوصية بالمتبع المذكور ، أو أخرجهن وهن لا يخترن الخروج ومشعر بالوعيد على ذلك ، وقوله حكيم إظهار أن ما شرع من ذلك فهو جار على الحكمة والإتقان ووضع الأشياء مواضعها ، قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتყق عليه إلا ما قاله الطبرى عن مجاهد ، وفي ذلك نظر على الطبرى انتهى كلامه ، وقد تقدم أول الآية ما نقل عن مجاهد من أنها محكمة ، وهو قول ابن عطية في ذلك (وللمطلقات متاع بالمعروف) ظاهره العموم كما ذهب إليه أبو ثور وقد تقدم في قوله ومتعوهن اختلاف العلماء فيما يختص به العموم فأغنى عن إعادته وتعلق بالمعروف بما تعلق به للمطلقات ، وقيل بقوله متاع ، وقيل المراد بالمتاع هنا نفقة العدة ﴿حقاً على المتقين﴾ قال ابن زيد نزلت هذه الآية مؤكدة لأمر المتعة لأنه نزل قبل ﴿حقاً على المحسنين﴾ [البقرة : ٢٣٦] فقال رجل فإن لم أرد أن أحسن لم أمنع فنزلت حقاً على المتقين ، وإعراب حقاً هنا كإعراب حقاً على المحسنين ، وظاهر المتقين من يتصرف بالقوى التي هي أخص من انتقاء الشرك وخصوصاً بالذكر تشريفاً لهم ، أو لأنهم أكثر الناس وقوفاً وأسرعهم لامثال أمر الله وقيل على المتقين أي متقي الشرك .

﴿ كذلك يبين الله لكم آياته﴾ أي مثل هذا التبيين الذي سبق من الأحكام بين لكم في المستقبل ما بقي من الأحكام التي يكلفها العباد ﴿لعلكم تعقلون﴾ ما يراد منكم من التزام الشرائع ، والوقوف عندها لأن التبيين للأشياء مما يتضح للعقل بأول إدراك بخلاف الأشياء المغيبات والمجملات ، فإن العقل يرتبك فيها ولا يكاد يحصل منها على طائل ، قيل وفي هذه الآيات من بدائع البديع وصنوف الفصاحة النقل من صيغة افعلوا إلى فاعلوا للبالغة وذلك في حافظوا ، والاختصاص بالذكر في الصلاة الوسطى ، والطريق المعنوي في فإن خفتم لأن التقدير في حافظوا وهو مراعاة أوقاتها وهيئاتها إذا كنتم آمنين ، والمحذف في فإن خفتم العدو ، أو ما جرى مجرأه ، وفي فرجاً أي : فصلوا رجالاً وفي وصية لأزواجهم سواء رفع أم نصب ، وفي غير إخراج أي هنّ من مكانهن الذي يعتدنه فيه ، وفي فإن خرجن من بيوتهم من غير رضا منهن وفي ﴿فيما فعلن في أنفسهن﴾ أي من ميلهن إلى التزويج ، أو الزينة بعد انقضاء المدة ، وفي بالمعروض أي : عادة لغير شرعاً ، وفي عزيز أي انتقامه ، وفي حكيم أي في أحكامه . وفي قوله (حقاً) أي حق ذلك حقاً وفي على المتقين أي عذاب الله ، والتشبيه في كما علمكم والتجنّس المهايل وهو أن يكون ب فعلين أو باسمين وذلك في ﴿علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ والتجنّس المغاير في (غير إخراج فإن خرجن) والمجاز في (يتوفون) أي يقاربون الوفاة والتكرار في ﴿متاعاً إلى الحول﴾ ثم قال ﴿وللمطلقات متاع﴾ فيكون للتاكيد إن كان إيه ، ولا اختلاف المعنين إن كان غيره ،

(١) الحداد : ثياب الماتم السود ، والحادي والمحجّد من النساء : التي ترك الزينة والطيب ، وقال ابن دريد : هي المرأة التي ترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة .

وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة حكم المتفق عنها زوجها وأن عدتها أربعة أشهر وعشرين ، وأنهن إذا انقضت عدتها لا حرج على من كان متولياً أمرهن من ولد أو حاكم فيها فعلن من تعرض لخطبة ، وتزبين ، وترك إحداد ، وتزوج ، وذلك بالمعروف شرعاً ، وأعلم تعالى أنه خير مما يصدر منها ، وأنه لا جناح على من عرض بالخطبة ، أو أكثن التزويج في نفسه ، وأفهم ذلك أن التصریح فيه الجناح ثم إنه تعالى عذر في التعريض بأن النفوس تتوق إلى التزوج وذكر النساء ، وهي تعالى عن مواعدة السر وهو النكاح ، وأباح قولاً معروفاً من التنبية به على أن المرأة مرغوب فيها فإن في ذلك جبراً لها وبعض تأنيس منه لها بذلك ، ثم نهى عن بُت النكاح قبل انتهاء العدة ، وأعلم أن ما في نفس الإنسان يعلمه الله ، وأمر بأن يحذر ولما كان الأمر بالحذر يستدعي مخوفاً أعلم أنه غفور يستر الذنب ، حليم يصفح عن المساء ليتعادل خوف المؤمن ورجاؤه ، ثم ذكر رفع الحرج عن مَنْ طلق المرأة قبل المسيح ، أو قبل أن يفرض لها الصداق إذ كان يتوهم أن الطلاق قبل الدخول بها لا يباح ، ثم أمر بالتمييع ليكون ذلك عوضاً لغير المدخول بها مما كان فاتها من الزوج ، ومن نصف الصداق الذي تشرط بالطلاق وجبراً لها بذلك ولغير المفروض لها ، وأن ذلك التمييع على حسب وجود الزوج وإفتاره ولم يعين المقدار بل قال إن ذلك بالمعروف ، وهو الذي ألف عادة وشرعاً وأن ذلك حق على من كان محسناً ، ثم ذكر أنه إذا طلق قبل المسيح وبعد الفرض فإنه يتشرط المسعى فيجب لها نفس الصداق ، إلا إن عفت المرأة فلم تأخذ منه شيئاً أو عفنا الزوج فأدار إليها الصداق كاملاً إذا كان الطلاق إنما كان من جهته ، ثم ذكر أن العفو من أي جهة كان منها أقرب لتحصيل التقوى للعافي إذ هو إما بين تارك حقه أو باذل فوق الحق ، ثم نهى عن نسيان الفضل ففي هذا النبي الأمر بالفضل ، ثم ختم ذلك بأنه بصير بجميع أعمالهم ، فيجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، ولما ذكر تعالى أحكام النكاح وكادت تستغرق المكلف نبه تعالى على أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى المكلف ، وأمر بالمحافظة عليها وهي الصلوات ، وشخص الوسطى منها بالذكر تنبئها على فضلها ، ومن تسميتها بالوسطى تبين تميزها على غيرها وهي بلا شك صلاة العصر ، ثم أمر بالقيام لله متلبسين بطاعته ، ثم للمبالغة في توكيده إيجاب الصلوات لم يسامح بتركها حالة الخوف ، بل أمر أن تؤدي في تلك الحال سواء كان الخائف مائشياً ، أو راكباً ، وإن كان في ذلك بعض اختلال لشروطها ، ثم أمر أن تؤدي على حالها الأول من إنعام شروطها وهيئتها إذا أمن الخائف ، وأن يؤديها على الحالة التي علمه الله في أدائها قبل الخوف ، وذكر أن اللواقي يتوف عنهن أزواجهن هن وصية بتمييع إلى انتهاء حكم الأزواج ، وأنهن لا يخرجن من بيوتهن في ذلك الحال وإن اخترن الخروج فخرجن فلا جناح على متولي أمرها فيما فعلت في نفسها ، ثم أعلم أنه عزيز لا يغلب ولا يقهـر ، حكيم بوضع الأشياء مواضعها ، ثم ذكر تعالى أن للمطلقات متعاماً ما عرف شرعاً وعدة ، واقتضى ذلك عموم كل مطلقة ، وأن ذلك المتعاق على من اتقى ، ولما كان تعالى قد بين عدة أحكام فيما تقدم من الآيات أحال على ذلك التبيين وشبه التبيين الذي قد يأتي لسائر الآيات بالتبيين الذي سبق ، وأن التبيين هو لرجائكم أن تعلموا عن الله أحكامه فتجتنبوا ما نهى تعالى عنه ، ومقتلون ما به أمر تعالى .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمُ الْوُفُّ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوْتُوا  
ثُمَّ أَخْيَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُورٌ فَضِيلٌ عَلَى النَّاسِ وَلَا كُنَّ أَكْيَثُ النَّاسِ لَا يَسْكُرُونَ ﴾  
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا  
فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةٍ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٥﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ  
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْتَ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ

هَلْ عَسِيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ لَا فَتَلُوْا أَلَّا نُفَتَّلَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيْرِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا  
قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنَ الْمَالِ  
قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ  
مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴿٢٤٧﴾

الألف عدد معروف وجمعه في القلة ألف وفي الكثرة ألف ويفقال ألف الدرهم ، وألفت هي وقيل ألف جمع ألف كشاهد وشهود ، القرض<sup>(١)</sup> القطع بالسن ومنه سمي القراض لأنه يقطع به ويقال انقرض القوم أي ماتوا ، وانقطع خبرهم ومنه أقرضت فلاناً أي قطعت له قطعة من المال ، وقال الأخفش يقول العرب لك عندي قرض صدق ، وقرض سوء لأمر تأتي مسرته ومساءته ، وقال الزجاج : القرض البلاء الحسن والبلاء السيء ، وقال الليث : القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء ، يقال أقرض فلان فلاناً أعطاه ما يتجازاه منه ، والاسم منه القرض وهو ما أعطيته لتكافئ عليه .

وقال ابن « كيسان » : القرض أن تعطي شيئاً ليرجع إليك مثله ، ويقال : تقارضا الثناء أثني كل واحد منها على صاحبه ، ويقال : قارضه الود والثناء ، وحكى الكسائي : القرض بالكسر والأشهر فتح القاف ، الضعف<sup>(٢)</sup> مثل قدرين متساوين ، ويقال مثل الشيء في المقدار وضعف الشيء مثله ثلاثة مرات إلا أنه إذا قيل ضعفان فقد يطلق على الاثنين المثلين في القدر من حيث إن كل واحد يضعف الآخر كما يقال الزوجان لكل واحد منها زوجاً للآخر ، وفرق بعضهم بين يضاعف ويضعف ، فقال : التضاعف لما جعل مثليين ، والمضاعفة لما زيد عليه أكثر من ذلك ، القبض ضم الشيء والجمع عليه ، والبسط ضده ، ومنه قول أبي تمام :

تَعُودَ بَسْطَ الْكَفَ حَتَّى لَوْاَنَهُ دَعَاهَا لِقَبْضٍ لَمْ تُجْبِهُ أَنَامِلَهُ<sup>(٣)</sup>  
الملأ<sup>(٤)</sup> الأشراف من الناس وهو اسم جمع ويجمع على أملاء ، قال الشاعر :

وَقَالَ لَهَا الْأَمْلَاءِ مِنْ كُلِّ مَغْشِرٍ وَخَيْرُ أَقَابِيلِ الرِّجَالِ سَدِيدُهَا

وسموا بذلك لأنهم يملؤون العيون هيبة أو المكان إذا حضروه أو لأنهم ملئون بما يحتاج إليه ، وقال الفراء : الملأ

(١) القرض والقرض : ما يتجازى به الناس فيما بينهم ويتقاضونه ، وجمعه قروض ، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة ، وهو على التشبيه .  
لسان العرب ٣٨٩/٥

(٢) ضعف الشيء مثلاه ، وقال الزجاج : ضعف الشيء مثله الذي يضعفه وأضعافه : أمثاله .

لسان العرب ٢٥٨٧/٤

(٣) القبض : خلاف البسط ، قبضه يُقْبِضُهُ قبضاً . . . .

انظر لسان العرب ٣٥١٢/٥

(٤) انظر شرح ديوان أبي تمام ص ( ٢١٩ ) ورواية الديوان ( ثناها لقبض لم تطعمه أنامله ) .

(٥) الملأ : الرؤساء ، سُمُوا بذلك لأنهم ملأء بما يحتاج إليه . والملأ ، مهموز مقصور : الجماعة ، وقيل أشراف القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قوفهم .

الرجال في كل القرآن لا تكون فيهم امرأة وكذلك القوم والنفر والرهط وقال الزجاج : الملا هم الوجوه وذوو الرأي ، طالوت اسمه بالسريانية « سايل » وبالعبرانية « ساول بن قيس » من أولاد بنيامين بن يعقوب ، وسمي طالوت قالوا : لطوله وكان أطول من كل أحد برأسه ومنكبيه فعل هذا يكون وزنه فعلوتاً كرحموت وملكت ، فتكون ألفه منقلبة عن واو إلا أنه يعكر على هذا الاستفهام منعه الصرف إلا أن يقال إن هذا التركيب مفقود في اللسان العربي ولم يوجد إلا في اللسان العجمي ، وقد اتفقت اللغتان في مادة الكلمة كما زعموا في يعقوب أنه مشتق من العقب لكن هذا التركيب بهذا المعنى مفقود في اللسان العربي ، الجسم معروف وجمع في الكثرة على جسوم إذا كان عظيم الجسم ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى متى ذكر شيئاً من الأحكام التكليفية أعقب ذلك بشيء من القصص على سبيل الاعتبار للسامع ، فيحمله ذلك على الانقياد وترك العناد وكان تعالى قد ذكر أشياء من أحكام الموت ومن خلفوا فأعقب بذلك بذكر هذه القصة العجيبة ، وكيف أمات الله هؤلاء الخارجين من ديارهم ، ثم أحياهم في الدنيا فكما كان قادراً على إحيائهم في الدنيا هو قادر على إحياء الم توفين في الآخرة ، فيجازي كلّا منهم بما عمل ، ففي هذه القصة تنبيه على المعاد وأنه كائن لا محالة ، فيليق بكل عاقل أن يعمل لمعاده بأن يحافظ على عبادة ربه ، وأن يوفى حقوق عباده ، وقيل لما بين تعالى حكم النكاح بين حكم القتال ، لأن النكاح تحسين للدين ، والقتال تحسين للدين والمال والروح ، وقيل مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ ذكر هذه القصة لأنها من عظيم آياته ، وبداعٍ لقدرته ، وهذه همة الاستفهام دخلت على حرف النفي ، فصار الكلام تقريراً فيمكن أن يكون المخاطب علم بهذه الصفة قبل نزول هذه الآية ، ويجوز أن يكون لم يعرفها إلا من هذه الآية ، ومعناه التنبيه والتعجب من حال هؤلاء والرؤبة هنا علمية وضمنت معنى ما يتعدى إلى فلذلك لم يتعد إلى مفعولين ، وكأنه قيل ألم ينته علمك إلى كذا ؟ ، وقال الراغب : رأيت يتعدى بنفسه دون الجار لكن لما استغير قوله ألم ترَ لمعنى ألم تنظر عديّ تعديته ، وقلما يستعمل ذلك في غير التقرير ما يقال رأيت إلى كذا انتهى ، وألم تر جرى مجرى التعجب في لسانهم ، كما جاء في الحديث ألم تر إلى مجزز وذلك في رؤيته أرجل زيد وابنه أسامة وكان أسود فقال هذه الأقدام بعضها من بعض فدخل رسول الله ﷺ على بعض نسائه فقال على سبيل التعجب ألم تر إلى مجزز الحديث ، وقد جاء هذا النحو في القرآن ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا ﴾ [ الحشر : ١١ ] ﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ [ الفرقان : ٤٥ ] ﴿ ألم تر إلى ربك كيف مذ الظل ﴾ [ المجادلة : ١٤ ] ، وقال الشاعر :

أَلَمْ تَرِيَنِي كُلَّمَا جِئْتُ طَارِقاً      وَجَدْتُ بِهَا طِيباً وَإِنْ لَمْ تَطَيِّبْ<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يكون الخطاب للنبي ﷺ ، ويجوز أن يكون لكل سامع ، وقرأ السلمي ( تُ ) بسكون الراء قالوا على توهם

أن الراء آخر الكلمة ، قال الراجز :

قَاتَلْتُ سُلَيْمَى اشْتَرَلَنَا سَوِيقَا      وَاشْتَرَ فَعَجَّلْ خَادِمًا لَبِيقَا

ويمكن أن يكون من إجراء الوصل مجرى الوقف ، وقد جاء في القرآن كإثبات ألف ( الظنو ) و ( السبيل ) و ( الرسولا ) في الوصل وهؤلاء الذين خرجوا قوم من بني إسرائيل أمروا بالجهاد فخافوا القتل فخرجو من ديارهم فراراً من ذلك ، فآماتهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ [ البقرة : الآية ٤٤ ] وقيل قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء فخرجو فراراً منه ، فآماتهم الله فبني عليهم سائر بني إسرائيل حائطاً حتى إذا بلت عظامهم بعث الله حزقيل فدعا الله فأحياهم له ، حكى هذا قوم من اليهود لعمر بن الخطاب ، وقال النبي ﷺ هم أمّة كانت قبل واسط في قرية يقال لها داوردان وقع بها الطاعون فهربوا منه ، فآماتهم الله ،

(١) البيت من الطويل وهو لامرئ القيس ، انظر ديوانه ( ٢٩ ) والخصائص لابن جني ( ٣ / ٢٨١ ) ، وانظر القرطبي ( ٢٠ / ٣ ) .

(٢) انظر البغوي ١ / ٢٢٣ والطبراني ٥ / ٢٧٢ والقرطبي ٣ / ١٥١ .

ثم أحياهم ليعتبروا ، ويعلموا أن لا مفر من قضاء الله ، وقيل مر عليهم حزقيل بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم ، وتفرقت أوصالهم فلوى شدفه وأصابعه تعجباً مما رأى ، فأوحى إليه ناد فيهم أن قوموا بإذن الله فنادي فنظر إليهم قياماً يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ، ومن قال فروا من الطاعون الحسن وعمار بن دينار وقيل فروا من الحمى حكاه النقاش ، وقد كثر الاختلاف والزيادة والنقص في هذه القصص والله أعلم بصحة ذلك ، ولا تعارض بين هذه القصص إلا ان عين أن الذين خرجوا من ديارهم هم من ذكر في القصة لا غير ، وإن فيجوز إن ذكرت كل قصة على سبيل المثال إذ لا يمتنع أن يفر ناس من الجهاد ، وناس من الطاعون ، وناس من الحمى ، فيما يبيهم ثم يحييهم ليعتبروا بذلك ، ويعتبر من يأتي بعدهم ، وليعلموا جميعاً أن الإمامة والإحياء بيد الله ، فلا ينبغي أن يخاف من شيء مقدر ، ولا يغتر فطن بحيلة أنها تنجهي مما شاء الله ، وهم ألف في هذا تنبيه على أن الكثرة والتعاضد وإن كانوا نافعين في دفع الأذىات الدنيوية فليسا بمعندين في الأمور الإلهية ، وهي جملة حالية وألف جمع ألف جمع كثرة فناسب أن يفسر بما زاد على عشرة آلاف فقيل ستةألف ، وقال عطاء<sup>(١)</sup> : تسعون ، وقيل : ثمانون ، وقال عطاء : أيضاً سبعون وقال ابن عباس : أربعون ، وقال أيضاً : بعض وثلاثون ، وقال أبو مالك : ثلاثون يعني ألفاً ، وقد فسر بما هو أدنى العدد استعير لفظ الجمع الكثير للجمع القليل ، فقال أبو روق عشرة آلاف ، وقال الكلبي ومقاتل<sup>(٢)</sup> : ثمانية ، وقال أبو صالح : سبعة وقال ابن عباس وابن جير : أربعة ، وقال عطاء الخراساني : ثلاثة آلاف ، وقال البغوي : الأولى قول من قال : إنهم كانوا زيادة على عشرة آلاف لأن ألفاً جمع الكثير ، ولا يقال لما دون العشرة الآلاف : ألفاً انتهى ، وهذا ليس كما ذكر فقد يستعار أحد الجمدين للأخر ، وإن كان الأصل استعمال كل واحد منها في موضوعه ، وهذه التقديرات كلها لا دليل على شيء منها ، وللفظ القرآن وهو ألف لم ينص على عدد معين ، ويحتمل أن لا يراد ظاهر جمع ألف بل يكون ذلك المراد منه التكثير ، وأنه قيل خرجوا من ديارهم وهو عالم كثيرون لا يكادون يخصهم عادة ، فعبر عن هذا المعنى بقوله : (وهم ألف) كما يصح أن تقول «جئتكم ألف مرة» لا تزيد حقيقة العدد إنما تريد «جئتكم مراراً كثيرة» لا تكاد تحصى من كثرتها ، ونظير ذلك قوله الشاعر :

### هُوَ الْمُنْزَلُ الْأَلَافُ مِنْ جَوَّ نَاعِطٍ      بَنِي أَسَدٍ حَزْنًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَرَا<sup>(٣)</sup>

ولعل من كان معه لم يكن ألفاً فضلاً عن أن يكونوا آلافاً ، ولكنه أراد بذلك التكثير لأن العرب تكثر بالآلاف وتجمعته ، والجمهور على أن قوله (وهم ألف) جمع ألف العدد المعروف الذي هو تكرير مائة عشر مرات ، وقال ابن زيد ألف جمع ألف كقاعد وقعود ، أي خرجوا وهو مؤتلفون لم يخرجهم فرقه قومهم ولا فتنة بينهم ، بل ائتلفوا فخالفت هذه الفرقة فخرجت فراراً من الموت وابتغاء الحياة ، فماتتهم الله في منجاهم بزعمهم ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : وهذا من بدع التفاسير وهو كما قال ، وقال القاضي كونه جمع ألف من العدد أولى ، لأن ورود الموت عليهم وهو كثرة عظيمة تفيد مزيد اعتبار ، وأما وروده على قوم بينهم ائتلاف فكورده وبينهم اختلاف في أن وجه الاعتبار لا يتغير . «حضر الموت» هذا علة لخروجهم لما غالب على ظنهم الموت بالطاعون ، أو بالجهاد ، حل لهم على الخروج ذلك وهو مفعول من أجله وشروط

(١) انظر القرطبي ١٥١/٣ .

(٢) مقاتل بن سليمان الأزدي أبو الحسن الخراساني المفسر قال الشافعي : الناس عيال عليه في التفسير قال ابن المبارك ما أحسن تفسيره لو كان ثقة توفي سنة ١٥٠ الحلاصة ٣/٥٤ .

(٣) ناعط : جبل باليمين . اللسان (نعت) .

(٤) انظر الكشاف ١/٢٩٠ .

المفعول له موجودة فيه من كونه مصدراً متحد الفاعل والزمان ﴿فَقَالَ لَهُمْ أَنْ ثُمَّ قَوْلًا لِلَّهِ فَقَيْلَ : قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ الَّذِي أَذْنَ لَهُ فِي أَنْ يَقُولَ لَهُمْ ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ ، وَقَيْلَ عَلَى لِسَانِ الْمَلَكِ ، وَحَكَى أَنَّ مَلَكَيْنِ صَاحَا بِهِمْ مَوْتَاهُ ، فَمَاتُوا وَقَيْلَ سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةَ ذَلِكَ فَتُوفِّهُمْ وَقَيْلَ : لَا قَوْلَ هَنَاكَ وَهُوَ كَنَايَةٌ عَنْ قَابْلِتِهِمُ الْمَوْتَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَوْتَهُمْ كَمَوْتَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَالْمَعْنَى فَمَاتَهُمْ لَكُنَّ أَخْرَجَ ذَلِكَ خُرُجَ الشَّخْصِ الْمُأْمُورُ بِشَيْءٍ الْمُسْعَ الْأَمْتَالُ مِنْ غَيْرِ تَوقُّفٍ ، وَلَا امْتِنَاعٌ كَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿كَنْ فَيَكُونُ﴾ [مَرِيمٌ : ٤٧] وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ التَّقْدِيرِ فَمَاتُوا ، وَظَاهِرُهُ هَذَا الْمَوْتُ مَفَارِقَةُ الْأَرْوَاحُ الْأَجْسَادُ ، فَقَيْلَ : مَاتُوا ثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ بَعْدَ بَدْعَاءِ حَزْقِيلَ ، وَقَيْلَ : سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الْقَصَصِ أَنَّهُ عَرَيَتْ عَظَمَتِهِمْ وَتَفَرَّقَتْ أَوْصَالَهُمْ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْعَادَةِ فِي ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ ، وَهَذَا الْمَوْتُ لَيْسَ بِمَوْتِ الْأَجَالِ بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي هُؤُلَاءِ كَمْرَضٍ ، وَحَادَثَ مَا يَحْدُثُ عَلَى الْبَشَرِ كَحَالِ الْذِي مَرَ عَلَى قَرْيَةِ الْمَذَكُورَةِ بَعْدَ هَذَا . ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ الْعَطْفُ بِشَيْمٍ يَدْلِلُ عَلَى تَرَاجِيِّ الْإِحْيَاءِ عَنِ الْإِمَاتَةِ قَالَ قَنَادِهُ أَحْيَاهُمْ لِيَسْتَوْفُوا آجَاهُمْ<sup>(١)</sup> ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَحْيَاهُمْ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ ، وَقَالَ مَقَاتِلُ كَانُوا قَوْمًا حَزْقِيلَ فَخَرَجَ فَوْجَهُمْ مَوْقِيْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي جَعَلْتُ حَيَاتَهُمْ إِلَيْكَ فَقَالَ لَهُمْ أَحْيَاهُمْ أَحْيَا وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ : النَّبِيُّ شَمَعُونَ وَرِيحَ الْمَوْقِعِ تَوَجَّدَ فِي أَوْلَادِهِمْ ، وَقَيْلَ : النَّبِيُّ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَقَالَ وَهَبْ : اسْمُهُ أَحْيَا وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ : النَّبِيُّ شَمَعُونَ وَرِيحَ الْمَوْقِعِ تَوَجَّدَ فِي أَوْلَادِهِمْ ، وَقَيْلَ : النَّبِيُّ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَقَالَ وَهَبْ : اسْمُهُ شَمُوْبِلْ ، فَقَامَ فَزْعًا وَقَالَ يَا أَبْتَ دُعُوتِي فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَنَّ لَا فِيْ فَزْعٍ فَقَالَ يَا بْنَ شَمْ فَجَرَى ذَلِكَ لَهُ مِرْتَبَنَ وَهُوَ ذُو الْكَفْلِ ، وَقَالَ مَجَاهِدٌ : لَا أَحْيَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ يَعْرُقُونَ لَكُنْ سَحَنَةُ الْمَوْتِ عَلَى وَجْهِهِمْ ، وَلَا يَلْبِسُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ثُوَبًا إِلَّا عَادَ كَفَّاً دَسِيًّا حَتَّى مَاتُوا لِآجَاهُمْ الَّتِي كَتَبَتْ لَهُمْ ، وَقَيْلَ مَعْنَى إِمَاتِهِمْ تَذَلِّيَهُمْ تَذَلِّيًّا يَجْرِي مَجْرِيَ الْمَوْتِ ، فَلَمْ تَغُنِّ عَنْهُمْ كَثْرَتِهِمْ وَتَظَاهَرُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ثُمَّ أَعْنَاهُمْ وَخَلَصُهُمْ لِيَعْرُفُوا قَدْرَةَ اللَّهِ فِي أَنَّهُ يَذْلِلُ مِنْ يَشَاءُ وَيَعْزِزُ مِنْ يَشَاءُ ، وَقَيْلَ عَنِ الْمَوْتِ الْجَهَلِ وَبِالْحَيَاةِ الْعِلْمِ ، كَمَا يَحْيَا الْجَسْدُ بِالرُّوحِ ، وَأَتَتْ هَذِهِ الْقَصَّةُ بَيْنَ يَدِيِ الْأَمْرِ بِالْقَتَالِ تَشْجِيعًا لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَحَثَّا عَلَى الْجَهَادِ وَالْتَّعْرِيْضِ لِلشَّهَادَةِ وَإِعْلَامِ أَنَّ لَا مَفْرَأَ مَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبه : ٥١] وَاحْتِجاجًا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِإِبْنَائِهِمْ ﷺ بِمَا لَا يَدْفَعُونَ صَحَّتِهِ مَعَ كَوْنِهِ أَمِيًّا لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا وَلَمْ يَدَرِسْ أَحَدًا وَعَلَى مُشَرِّكِيِ الْعَرَبِ إِذْ مِنْ قُرْآنِ الْكِتَابِ يَصْدِقُهُ فِي إِخْبَارِهِ بِمَا جَاءَ بِهِ مَا هُوَ فِي كِتَابِهِمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلِ عَلَى النَّاسِ﴾ أَكَدَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ بِأَنَّ وَاللَّامَ ، وَأَنَّ الْخَبَرَ لِذُو الدَّالَّةِ عَلَى الْشَّرْفِ بِخَلْفِ صَاحِبِ الْمَنْسَابِ وَالنَّاسِ هُنَّا عَامِلُونَ لَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لِلَّهِ عَلَيْهِ فَضْلٌ أَيَّ فَضْلٌ وَخَصْوَصًا هُنَّا حِلْلَةٌ نَبَهُمْ عَلَى مَا بِهِ يَسْتَبَرُونَ وَيَعْتَبِرُونَ عَلَى النَّشَأَةِ الْآخِرَةِ ، وَأَنَّهُمْ مُمْكِنُونَ عَقْلًا كَائِنَةٌ بِإِخْبَارِهِ تَعَالَى إِذْ أَعْدَ إِلَى الْأَجْسَامِ الْبَالِيَّةِ تَضَمَّنُ جَمِيعَ كَلِيَّاتِ الْعَقَائِدِ الْمُنْجِيةِ وَجَزِيَّاتِهَا ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَرَادُ بِالنَّاسِ هُنَّا الْخَصْوَصُونَ وَهُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِالْمَشَاهِدَةِ بِالْعَيْنِ الْأَرْوَاحِ الْمَفَارِقَةِ وَأَبْقَاهَا فِيهَا الْأَزْمَانُ الطَّوِيلَةِ إِلَى أَنْ قَبْضَهَا ثَانِيَّةً ، وَأَيُّ فَضْلٌ أَجْلُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ إِذْ تَضَمَّنُ جَمِيعَ كَلِيَّاتِ الْعَقَائِدِ الْمُنْجِيةِ وَجَزِيَّاتِهَا ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَرَادُ بِالنَّاسِ هُنَّا الْخَصْوَصُونَ وَهُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِالْمَشَاهِدَةِ بِالْعَيْنِ ، وَأَمْرُهُمْ بِالْجَهَادِ فَفَرَوْا مِنْهُ مَخْوِفًا مِنَ الْمَوْتِ فَمَاتُوهُمْ ثُمَّ تَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِالْإِحْيَاءِ ، وَطَوَّلَ لَهُمْ فِي الْحَيَاةِ لِيَسْتَقِنُوا أَنَّ لَا مَفْرَأَ مِنَ الْمَوْتِ ، وَيَسْتَدِرُوكُمْ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الطَّاعَاتِ ، وَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ذَلِكَ تَبَيَّنَهُ عَلَى أَنَّ لَا نَسْلِكُ مُسْلِكَهُمْ بِلَمْ يَمْتَلِلْ مَا يَأْمُرُ بِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ تَقْدَمُ فَضْلُ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِالْإِيجَادِ وَالرِّزْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَكَانَ الْمَنْسَابُ لَهُمْ أَنْ يَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى فَضْلِهِ ، فَاسْتَدِرَكَ بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ، وَدَلَلَ عَلَى أَنَّ الشَّاكِرِينَ قَلِيلٌ كَقُولَهُ<sup>(١)</sup> وَقَلِيلٌ مِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى فَضْلِهِ ، فَاسْتَدِرَكَ بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ، وَدَلَلَ عَلَى أَنَّ الشَّاكِرِينَ قَلِيلٌ كَقُولَهُ<sup>(١)</sup> هَذَا خَطَابٌ لَهُنَّا الْأَمْمَةُ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَقَدَّمَتْ تَلْكَ الْقَصَّةُ كَمَا قَلَّنَا تَبَيَّنَهُ لَهُنَّا الْأَمْمَةُ أَنَّ لَا تَفَرُّ مِنَ الْمَوْتِ كَفَرَارُ أَوْلَادِكُ ، وَتَشْجِيعًا لَهَا وَتَبَيَّنَ ، وَرَوَيْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ أَنَّهُ أَمْرَ لِمَنْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ بِالْجَهَادِ ، أَيُّ وَقَالَ لَهُمْ : قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : لَا وَجْهَ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّهُ الَّذِي يَظْهِرُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ مَلْتَحِمَةٌ بِقُولِهِ<sup>(١)</sup> حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ<sup>(١)</sup> [البقرة : ٢٣٨] وَبِقُولِهِ

﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رَكْبًا﴾ لأن في هذا إشعاراً بلقاء العدو ثم ما جاء بين هاتين الآيتين جاء كالاعتراض ، فقوله ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ تتميم أو توكييد لبعض أحكام المطلقات قوله ﴿أَلْمَتَ إِلَى الَّذِينَ﴾ اعتبار من مضى من فرّ من الموت فهات أن لا نكصن ، ولا نحجم عن القتال ، وبيان المقاتل فيه وأنه سبيل الله فيه حث عظيم على القتال إذ كان الإنسان يقاتل للحمة ولنيل عرض من الدنيا ، والقتال في سبيل الله مورث للعز الأبدى ، والفوز السرمدي ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يسمع ما يقوله المتختلفون عن القتال ، والمتبردون إليه ، ويعلم ما انطوت عليه النيات فيجازي على ذلك . ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعُفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا﴾ هذا على سبيل التأسيس ، والتقريب للناس بما يفهمونه ، ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر : ١٥] شبه تعالى عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض ، كما شبه ببذل النفوس والأموال في الجنة بالبيع والشراء ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما أمر بالقتال في سبيل الله وكان ذلك مما يفضي إلى بذل النفوس والأموال في إعزاز دين الله أثني على من بذل شيئاً من ماله في طاعة الله ، وكان هذا أقل حرجاً على المؤمنين إذ ليس فيه إلا بذل المال دون النفس ، فأق بهذه الجملة الاستفهامية المتضمنة معنى الطلب ، قال ابن المغربي : انقسمخلق حين سمعوا هذه الآية إلى فرق ثلاثة ، الأولى : اليهود قالوا إن رب محمد يحتاج إلينا ، ونحن أغنياء ، وهذه جهالة عظيمة ، ورد عليهم بقوله ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران : ١٨١] ، والثانية : آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال ، والثالثة : بادرت إلى الامتثال كفعل أبي الدحداح وغيره انتهى ، ومن استفهامية في موضع رفع على الابتداء ، وخبره ذا الذي نعت لهذا أو بذل منه ، ومنع أبو البقاء أن تكون من وذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ما مع ذا ، قال : لأن ما أشد إيهاماً من مَنْ إذا كانت من لمن يعقل ، وأصحابنا يحيزون تركيب من مع ذا في الاستفهام ، وتصيرهما كاسم واحد كما يحيزون ذلك في ما وذا ، فيحيزون في من ذا عندك أن يكون من وذا بمنزلة اسم الاستفهام ، وانتصب لفظ الجلالة بيقرض وهو على حذف مضاف ، أي عباد الله المحاويخ أنسد الاستفراض إلى الله ، وهو المتزه عن الحاجات ترغيباً في الصدقة كما أضاف الإحسان إلى المريض ، والجائع والعطشان إلى نفسه تعالى في قوله جل وعلا يا ابن آدم مرضت فلم تعدني واستطعتمتك فلم تطعمني واستسقينك فلم تسقني الحديث خرجه مسلم والبخاري ، وانتصب قرضاً على المصدر الجاري على غير الصدر فكانه قيل إقراراً ، أو على أنه مفعول به فيكون يعني مقوض أي قطعة من المال كالمخلق بمعنى المخلوق ، وانتصب حسناً على أن يكون صفة لقوله (قرضاً) وهو الظاهر أو على أن يكون نعتاً لمصدر مذوف إذا أعرنا قرضاً مفعولاً به ، أي إقراراً حسناً ، ووصفه بالحسن لكنه طيب النية خالصاً لله ، قاله ابن المبارك ، أو لكنه يحتسب عند الله ثوابه ، أو لكنه جيداً كثيراً ، أو لكنه بلا من ولا ذنبي ، قاله عمرو بن عثمان ، أو لكنه لا يطلب به عوضاً قاله سهيل بن عبد الله القشيري التستري ، وقرأ ابن كثير وابن عامر (فيضعه) بالتشديد من ضعف ، والباقيون فيضعه من ضعافه وقد تقدم أنها بمعنى وقيل معناها مختلف وقد ذكرنا ذلك عند الكلام على المفردات ، وقرأ ابن عامر وعاصم بنصب الفاء والباقيون بالرفع على العطف على صلة الذي وهو قوله (يقرض) ، أو على الاستئناف أي فهو يضعه والأول أحسن لأنه لا حذف فيه ، والنصب على أن يكون جواباً للاستفهام على المعنى ، لأن الاستفهام وإن كان عن المفرض فهو عن الإقراظ في المعنى فكانه قيل : أيقرض الله أحد فيضعه؟ وقال أبو علي الرفع أحسن ، وذهب بعض النحوين إلى أنه إذا كان الاستفهام عن المسند إليه الحكم لا عن الحكم فلا يجوز النصب بإضماره أن بعد الفاء في الجواب ، فهو محجوج بهذه القراءة المتواترة ، وقد جاء في الحديث من يدعونه فأستجيب له من يستغرنـ فاغفر له ، وكذلك سائر أدوات الاستفهام الاسمية والحرفية ، وانتصب أضعافاً على الحال من الهاء في يضعه ، قيل : ويجوز أن ينتصب على أنه مفعول به تضمن معنى فيضعه فيصيـ ، ويجوز أن ينتصب على المصدر باعتبار أن يطلق الضعف وهو المضاعف ، أو المضاعف بمعنى المضاعفة ، أو التضييف كـ أطلق العطاء وهو اسم

المعطي بمعنى الإعطاء وجمع لاختلاف جهات التضعيف باعتبار الإخلاص ، وهذه المضاعفة غير محدودة لكنها كثيرة ، قال الحسن والسدّي : لا يعلم كنه التضعيف إلا الله تعالى ، وهو قول ابن عباس ، وقد رويت مقدارين من التضعيف وجاء في القرآن ﴿كَمِثْلُ حَبَّةِ أَنْبَتَتْ سَبْلَةً مَا تَهْجِبُ﴾ ثم قال ﴿وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة : ٢٦١] [قيل : والأية عامة فيسائر وجوه البر من صدقة وجهاد وغير ذلك ، وقيل خاصة بالنفقة في الجهاد ، وقيل بالصدقة وإنفاق المال على القراء المحتاجين . ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسِطُ﴾ أي يسلب قوماً ويعطي قوماً ، أو يقترب ويتوسع قاله الحسن ، أو يقبض الصدقات ويختلف البذل مسبوطاً ، أو يقبض أي يحيى لأن من مدة له في عمره فقد بسطه ، أو يقبض بعض القلوب فلا تنبسط وبعضاً فتقدم خيراً لنفسه ، أو يقبض بتعجيل الأجل ، ويبسط بطول الأمل ، أو يقبض بالحظر ويبسط بالإباحة ، أو يقبض الصدر ويوسعه ، أو يقبض يد من يشاء بالإإنفاق في سبيله ، ويبسط يد من يشاء بالإإنفاق قاله أبو سليمان الدمشقي وغيره ، أو يقبض الصدقة ويبسط الثواب قاله الزجاج ، وللمتصوفة في القبض والبسط أقاويل كثيرة غير هذه ، وقرأ حمزة بخلاف عن خلاد<sup>(١)</sup> وحفص وهشام وقبل والقاش عن الأخفش هنا وأبو قرعة<sup>(٢)</sup> عن نافع (يبسط) بالسين وخير الحلواي<sup>(٣)</sup> عن قالون عن نافع والباقيون بالصاد ﴿وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ خبر معناه الوعيد ، أي فيجازيكم بأعمالكم ، وقيل : وتضمنت هذه الآية الكريمة من ضروب علم البيان وصنوف البلاغة الاستفهام الذي أجري مجرى التعجب في قوله : (أَلَمْ تَرِ إِلَى الظِّنِّ) والخذف بين (موتوا ثُمَّ أَحْيا هُمْ) أي فماتوا ثُمَّ أحيائهم وفي قوله تعالى : (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ أَيُّ مَلِكٍ بِإِذْنِهِ ، وَفِي (لا يشكرون) أي لا يشكرون ، وفي قوله سمعي لأقوالكم عليم بأعمالكم ، وفي قوله : (ترجعون) فيجازي كلاماً بما عمل والطبق في قوله : (موتوا ثُمَّ أَحْيا هُمْ) وفي (يقبض ويبسط) والتكرار في (على الناس ولكن أكثر الناس) والالتفات في (وقاتلوا في سبيل الله) والتشبيه بغير أداته في قرضاً حسناً شبه قوله تعالى إنفاق العبد في سبيله ومجازاته عليه بالقرض الحقيقي ، فأطلق اسم القرض عليه والاختصاص بوصفه بقوله حسناً ، والتجنيس المغایر في قوله (فيضاعفه له أضعافاً) ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ بَعْدَ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنِي لَهُمْ أَبْعَثُ لَنَا مَلِكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، وذلك أنه لما أمر المؤمنين بالقتال في سبيل الله وكان قد ابعت لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله<sup>(٤)</sup> فلذلك قصبة الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت ، إما بالقتال ، أو بالطاعون على سبيل التشجيع ، والتشبيه قدم قبل ذلك قصبة الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت ، إما بالقتال ، أو بالطاعون على سبيل التشجيع ، والتشبيه للمؤمنين والإعلام بأنه لا ينجي حذر من قدر ، أردف ذلك بأن القتال كان مطلوباً مشرعاً في الأمم السابقة ، فليس من الأحكام التي خصصتم بها لأن ما وقع فيه الاشتراك كانت النفس أميلاً لقبوله من التكليف الذي يكون يقع به الانفراد وتقدم الكلام على قوله : (أَلَمْ تَرِ) فأغنى عن إعادته ، والملا هنا قال ابن عطية : جميع القوم ، قال لأن المعنى يقتضيه ، وهذا هو أصل وضع اللفظة وتسمى الاشراف الملا تشبيهاً انتهى ، يعني والله أعلم تشبيهاً بجميع القوم ، وقد تقدم تفسير الملا في الكلام على المفردات (من بنى إسرائيل)<sup>(٥)</sup> في موضع الحال فيتعلق بمحذوف أي كائنين من بنى إسرائيل ، وعلى مذهب الكوفيين هو صلة للملا ، لأن الاسم المعرف بالألف واللام يجوز عندهم أن يكون موصولاً كما زعموا ذلك في قوله :

لَعْمَرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أَكْرَمُ أَهْلَهُ

فأكرم عندهم صلة للبيت لا موضع له من الإعراب ، كذلك من بنى إسرائيل العامل فيه لا موضع له من الإعراب (من بعد موسى) متعلق بما تعلق به من بنى إسرائيل ، وهو كائنين وتعدي إلى حرفي جر من لفظ واحد لاختلاف المعنى ،

(١) خلاد بن عيسى الكوفي عرض على حمزة وهو من كبار أصحابه ومن المكثرين عنه انظر غاية النهاية ١ / ٢٧٤ .

(٢) موسى بن طارق أبو قرعة السكسكي البياني الزبيدي قاضيها انظر غاية النهاية ٢ / ٣١٩ .

(٣) انظر غاية النهاية ١ / ١٤٩ .

فمن الأولى تبعيضة ، ومن الثانية لابتداء الغاية إذ العامل في هذا الظرف قالوا تر ، وقالوا هو بدل من بعد لأنها زمانان لبني إسرائيل ، وكلاهما لا يصح ، أما الأول فإن ألم تقرير المعنى قد انتهى علمك إلى الملا من بني إسرائيل ، وقد نظرت إلى بني إسرائيل إذ قالوا وليس انتهاء علمه إليهم ، ولا نظره إليهم كان في وقت قولهم النبي لهم : (أبعت لنا ملكاً) وإذا لم يكن ظرفاً للانتهاء ولا للنظر ، فكيف يكون معمولاً لها أو لأحدها ؟ هذا ما لا يصح ، وأما الثاني فبعد جداً ، لأنه لو كان بدلاً من بعد لكان على تقدير العامل ، وهو لا يصح دخوله عليه ، أعني من الداخلة على بعد لا تدخل على إذ لا تقول من إذ ولو كان من الظروف التي يدخل عليها من كوقت وحين لم يصح المعنى أيضاً ، لأن من بعد موسى حال كما قررناه إذ العامل فيه كائنين ولو قلت كائنين من حين قالوا النبي لهم أبعت لنا ملكاً لما صح هذا المعنى ، وإذا بطل هذان الوجهان ، فينظر ما يعمل فيه مما يصح به المعنى وقد وجدهنا ، وهو أن يكون ثم مخدوف به يصح المعنى ، وهو العامل وذلك المخدوف تقديره ألم تر إلى قصة الملا ، أو حديث الملا ، وما في معناه ، لأن الذوات لا يتعجب منها ، وإنما يتعجب بما جرى لهم ، فصار المعنى ألم تر إلى ما جرى للملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا ، فالعامل في إذ هو ذلك المخدوف ، والمعنى على تقديره ، وتعلق قوله لنبي بقالوا ، واللام فيه كما تقدم للتبيّغ ، واسم هذا النبي شمويل<sup>(١)</sup> بن بالي قاله ابن عباس و وهب بن منبه ، أو شمعون قاله السدي ، أو يوشع بن نون ، وقال المحاسبي<sup>(٢)</sup> اسمه عيسى ، وضعف قول من قال : إنه يوشع بأن يوشع هو فتى موسى عليه السلام ، وبينه وبين داود قرون كثيرة ، وقد طول المفسرون في هذه ونحن نلخصها ، فنقول لما مات موسى عليه السلام خلف من بعده في بني إسرائيل يوشع يقيم فيهم التوراة ، ثم قبض فخلف حزقيل ، ثم قبض فاشت فيهم الأحداث حتى عبدوا الأواثن بعث إليهم إلياس ، ثم من بعده اليشع ، ثم قبض فعظمت فيهم الأحداث ، وظهر لهم عدوهم العمالقة قوم جالوت ، كانوا سكان ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين ، وظهروا عليهم وغلبوا على كثير من بلادهم ، وأسرموا من أبناء ملوكهم كثيراً ، وضرروا عليهم الجزية ، وأخذوا توراتهم ولم يكن لهم من يدبر أمرهم ، وسألوا الله أن يبعث لهمنبياً يقاتلون معه ، وكان سبط البؤة هلكوا إلا امرأة حبلى دعت الله أن يرزقها غلاماً فرزقها شمويل ، فتعلم التوراة في بيت المقدس ، وكفله شيخ من علمائهم ، وتبناه ، فلما بلغ النبوة أتاه جبريل وهو نائم إلى جنب الشيخ وكان لا يأمن عليه فدعاه بلحن الشيخ يا شمويل ، فقال له إن دعوتك الثالثة فلا تجني فظهر له جبريل ، فقال له أذهب فبلغ قومك رسالة ربك قد بعثكنبياً فأتاهم فكذبواه ، وقالوا إن كنت صادقاً فابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك ، وكان قوم بني إسرائيل بالاجتماع على الملوك ، وكان الملك يسير بالجموع والنبي يسده ويرشهده ، وقال وهب بعث شمويلنبياً فلبواأربعين سنة بأحسن حال ، وكان الله أسقط عنهم الجهد إلا من قاتلهم ، فلما كتب عليهم القتال تولوا ، ثم كان من أمر جالوت والعمالقة ما كان ، ومعنى أبعت لنا ملكاً انقض لنا من نصره عنه في تدبير الحرب ، ونتهي إلى أمره ، وانجزم نقاتل على جواب الأمر ، وقرأ الجمهور بالنون والجيم ، والضحاك وابن أبي عبلة بالياء ، ورفع اللام على الصفة للملك ، وقرئ بالنون ورفع اللام على الحال من المجرور ، وقرئ بالياء والجيم على جواب الأمر . « قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال أن لا نقاتلوا » لما طلبوا من نبيهم أن ينهض لهم ملكاً وربطا على بعضه أن يقاتلوا ، وكانوا قد ذلوا وسيبي ملوكهم ، فأخذتهم الأنفة<sup>(٣)</sup> ورغبا في الجهاد أراد أن يستثبت ما طلبوه من الجهاد ، وأن يتعرف ما انطوت عليه

(١) انظر ابن كثير ١ / ٣٠٠ والوسيط ٤٣ خ والبغوي ١ / ٢٢٦ .

(٢) الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله من أكبر الصوفية كان عالماً بالأصول والمعاملات واعظاً مبكياً توفي سنة ٢٤٣ هـ التهذيب ١٣٤ / ٢ .

الحلية ١٠ / ٧٣ .

(٣) يقال : أنف الطعام وغيره أنفأ : كرهه . وقد أنف البعير الكلأ إذا أجهه ، وكذلك المرأة والناقة والفرس تأنف فحلها إذا تبين حملها فكرهته ، وهو الأنف .

بواطئهم فاستفهم عن مقاربتهم ترك القتال إن كتب عليهم ، فأنكروا أن يكون لهم داع إلى ترك القتال فقالوا<sup>٦</sup> وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله وقد أحرجنا من ديارنا وأبنائنا<sup>٧</sup> أي هذه حال من يبادر إلى القتال لأنه طالب ثأر ومتوجه أن يكون له الظفر من الله تعالى ، لأنهم علموا أن ما أصابهم إنما كان بذنبهم ، فلما أقلعوا وتابوا ورجعوا لطوع الأنبياء قويت آمالهم بالنصر والظفر ، قيل وكان النبي قد ظنَّ منهم الجبن والفشل في القتال فلذلك استفهم ، ولبيين أن ما ظنه وتوقعه من ذلك يكون منهم ، وكان كما توقع ، وقرآنًا مع (عسيتم) بكسر السين هنا وفي سورة القتال ، وقرأ الباقيون بفتحها ، وقد تقدم الكلام على عسى قال أبو علي الأكثري فتح السين ، وهو المشهور ، ووجه الكسر قول العرب هو عس بذلك مثل حروشج ، فإن أستند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال عسي زيد مثل رضي ، فإن قيل فهو القياس وإن لم يقل فسائغ أن تأخذ باللغتين فستعمل إحداهما في موضع الأخرى كما فعل ذلك بغیره انتهی ، والمحفوظ عن العرب أنه لا تكسر السين إلا مع تاء المتكلم ، والمخاطب ، ونون الإناث ، نحو عسيت وعسيت وعسين ، وذلك على سبيل الجواز لا الوجوب ، ويفتح فيما سوى ذلك على سبيل الوجوب ولا يسوغ الكسر نحو عسى زيد والزيدان عسيًا ، والزيتون عسوا والهندان عسيًّا ، وعساك وعسانى وعساه ، وقال أبو بكر<sup>(١)</sup> الأدفوي وغيره : إن أهل الحجاز يكسرن السين من عسى مع المضمر خاصة ، وإذا قيل عسى زيد فليس إلا الفتح وينبغي أن يقيد المضمر بما ذكرناه ، وقال أبو عبيد : لو كان عسيتم بكسر السين لقرئ عسى زيد فليست إلا الفتح وينبغي أن يقيد المضمر بما ذكرناه ، ودخول هل على عسيتم دليل على أن عسى فعل خبري لا إنشائي ، وهو المشهور أن ربكم هذا جهل من أبي عبيد بهذه اللغة ، ودخول هل على عسيتم دليل على أن عسى فعل خبري لا إنشائي ، وهو المشهور أن عسى إنشاء لأنه ترج وهي نظيرة لعل ، ولذلك لا يجوز أن يقع صلة للموصول ، لا يجوز أن تقول جاءني الذي عسى أن يحسن إلى ، وقد خالف في هذه المسألة هشام فأجاز وصل الموصول بها ، ووقوعها خبراً ، لأن دليل على أنها فعل خبري وهو

لَا تَلْهُنِي إِنِّي عَسِيْتُ صَائِمًا<sup>(٢)</sup>

إلا أن قيل إن ذلك على إضمار القول كما قيل في قوله :

**إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُتُمْ أَمْسَى سَيِّدَهُمْ لَا تَحْسِبُوا لَيْلَهُمْ عَنْ لَيْلَكُمْ نَاسًا** (٣)

لأن إن وأخواتها لا يجوز أن تقع خبراً لها من الجمل الخبرية ، وهي التي تحتمل الصدق والكذب هذا على الصحيح ، وفي ذلك خلاف ضعيف وجواب الشرط الذي هو ( إن كتب عليكم القتال ) محفوظ للدلالة عليه وتوسيط الشرط بين أجزاء الدليل على حذفه كما توسط في قوله : ﴿ وإنما إن شاء الله لمهتدون ﴾ [ البقرة : ٧٠ ] وخبر عسيتم ( أن لا تقاتلوا ) هذا على المشهور أنها تدخل على المبتدأ والخبر ، فيكون إن زيدت في الخبر إذ عسى للتراخي ومن ذهب إلى أن عسى يتعذر إلى مفعول ، جعل أن لا تقاتلوا هو المفعول وأن مصدرية ، والواو في وما لنا لربط هذا الكلام بما قبله ، ولو حذف جاز أن يكون منقطعاً عنه وهو استفهام في اللفظ ، وإنكار في المعنى ، وأن لا نقاتل أي في ترك القتال ، حذف الجر المتعلق بما تعلق به لنا الواقع خبراً لما الاستفهامية ، إذ هي مبتدأ ، وأن لا نقاتل في موضع نصب ، أو في موضع جر على الخلاف الذي بين سبيوته والخليل ، وذهب أبو الحسن إلى أن ( أن ) زائدة وعملت النصب كما عمل باء الجر الزائد الجر ، والجملة

(١) محمد بن علي بن أحمد الأدفوبي أبو بكر نحوبي مفسر من أهل أدفو بصعيد مصر الأعلى توفي سنة ٣٨٨ هـ غاية النهاية ١٩٨٢ / ٢ الأعلام . ٦٧٤ / ٦

(٢) هذا شطر لبيت من الرجز وهو لرؤبة بن العجاج ، الخصائص لابن جني (٩٨/١) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١٥٩/١) أمالى ابن الشجاعى (١٦٤/١) دبيان (١٨٥) المقرب لابن عصفور (١٧) الخزانة (٤/٧٧) الهمع (١٣٠/١) الدرر اللوامع (١٠٧/١) .

(٣) البست من البسيط لأي مكعب انظر الفهم ٣٥/١ الدرر ١١٢/١ أمالى ابن الشجري ١٣٣٢/١ معنى اللبيب ٥٨٥ .

حال أي وما لنا غير مقاتلين فيكون مثل قوله تعالى : « ما لك لا تأمنا على يوسف » [يوسف : ١٦] « مالكم لا ترجون لله وقاراً » [نوح : ١٣] « وما لكم لا تؤمنون بالله » [الحديد : ٨] وكقول العرب ما لك قائمًا وقال تعالى : « فما لهم عن التذكرة معرضين » [المدثر : ٤٩] وذهب قوم منهم ابن جرير إلى حذف الواو من أن لا نقاتل ، والتقدير وما لنا ولأن لا نقاتل قال كما تقول إياك أن تتكلم بمعنى إياك وأن تتكلم ، وهذا ومذهب أبي الحسن ليسا بشيء لأن الزيادة والحدف على خلاف الأصل ، ولا نذهب إليها إلا لضرورة ولا ضرورة تدعونا إلى ذلك مع صحة المعنى في عدم الزيادة والحدف ، وأما إياك أن تتكلم فليس على حذف حرف العطف بل إياك مضمون معنى أحذر ، فإن تتكلم في موضع نصب بأنه قبل أحذر التكلم ، وقد أخر جنا جملة حالية أنكروا ترك القتال ، وقد التبسوا بهذه الحال من إخراجهم من ديارهم وأبنائهم ، والقائل هذا لم يخرج لكنه أخرج مثله فكان ذلك إخراجاً له ، ويمكن حمله على الظاهر لأن كثيراً منهم استولى على بلادهم وأسر أبنائهم فارتحلوا إلى غير بلادهم التي كان منشأهم بها كما مر في قصتهم ، وقرأ عبيد بن عمير وقد أخر جنا أي العدو ، والمعنى وأبنائنا أي من بين أبنائنا ، وقيل هو على القلب أي وأخرج منا أبناؤنا ، ويحتمل أن يكون الفاعل بأخر جنا على قراءة عبيد المذكور ضميراً يعود على الله ، أي وقد أخر جنا الله بعصيانتها وذنبها ، فنحن نتوب ونقاتل في سبيله ليردنا إلى أوطاننا ، وجمع بيننا وبين أبنائنا ، كما تقول مالي لا أطيع الله وقد عاقبني على معصيته ، فينبغي أن أطيعه حتى لا يعاقبني ، قال القشيري : أظهروا التجلد والتصلب في القتال ذبًّا عن أموالهم ومنازلهم حيث « قالوا وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله وقد أخر جنا من ديارنا وأبنائنا » فلذلك لم يتم قصدهم لأنهم لم يخلص لحق الله عزهم ، ولو أنهم قالوا وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله لأنه قد أمرنا وأوجب علينا لعلهم وفقو لإتمام ما قصدوا . « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم » هذا شأن المترف المنعم متى كان متلبساً بالنعمة قوي عزمه وأنف ، فإذا ابتدأ بشيء من الخطوب كع<sup>(١)</sup> وذل التولي حقيقة هو عند المباشرة للحرب ، ومعناه هنا صرف عزائمهم عن مسألته من القتال ، وانتصب قليلاً على الاستثناء المتصل ، ولا يجوز أن يكون المستثنى منها كـ« قلت ضربت القوم إلا رجالاً لم يصح ، وصح هذا الاختصاص بأنه في نفسه صفة لم يوصف ، ولتقييده بقوله ( منهم ) ولم يبين هنا عدة هذا القليل ، وببيته السنة صح أن النبي ﷺ لما سئل عن عدة من كان معه يوم بدر قال ثلاثة عشر على عدة قوم طالوت ، وهؤلاء القليل ثبتوا على نياتهم السابقة ، واستمرت عزائمهم على قتال أعدائهم ، وقرأ أبي ( تولوا إلا أن يكون قليل منهم ) وهو استثناء منقطع لأن الكون معنى من المعاني والمستثنى منهم جث وتقول العرب قام القوم إلا أن يكون زيد ، وزيداً بالرفع والنصب فالرفع على أن يكون تامة ، والنصب على أنها ناقصة ، واسمها ضمير مستكן فيها يعود على البعض المفهوم مما قبله التقدير إلا أن يكون هو أي بعضهم زيداً ، والمعنى قام القوم إلا كون زيد في القائمين ، ويلزم من انتفاء كونه في القائمين أنه ليس قائماً ، فلا فرق من حيث المعنى بين قام القوم إلا زيداً ، وبين قام القوم إلا أن يكون زيد أو زيداً « والله عليم بالظالمين » فيه وعيد وتهديد لمن تقاعد عن القتال بعد أن فرض عليه بسؤاله ورغبته ، وأن الإعراض عنها أوجب الله على العبد ظلم إذ الظلم وضع الشيء في غير موضعه ( وقال لهم نبيهم إن الله قدبعث لكم طالوت ملكاً ) قول النبي لهم إن الله قدبعث لا يكون إلا بوجي ، لأنهم سأله أن يبعث لهم ملكاً يقاتل في سبيل الله ، فأخبر ذلك النبي أن الله قدبعثه فيحتمل أن يكون ذلك بسؤال من النبي الله أن يبعثه ، ويحتمل أن يكون ذلك بغير سؤاله بل لما علم حاجتهم إليه بعثه ، وقال المفسرون : إنه سأله الله أن يبعث لهم ملكاً ، فأتى بعضاً وقرن فيه دهن القدس وقيل الذي يكون ملكاً طوله طول هذه العصا ، وقيل للنبي : انظر القرن فإذا دخل رجل فتش الدهن الذي هو فيه فهو ملك بني إسرائيل فقادوا أنفسهم بالعصا فلم يكونوا مثلها وكان طالوت<sup>(٢)</sup> سقاء على ماء ، قاله السدي ، أو دباغاً على

(١) الكع والكاع : الضعيف العاجز .

(٢) انظر البغوي ٢٢٨ / فتح القدير ٢٦٤ .

ما قاله وهب ، أو مكارياً وضاع حمار له أو حمر لأهله ، فاجتمع بالنبي ليسأله عن ما ضاع له ويدعو الله له فيما هو عنده نش ذلك القرن وقاسه النبي بالعصا فكان طولاً فقال له قرب رأسك فقرّيه ودهنه بدهن القدس ، وقال أمرني الله أن أملكك على بنى إسرائيل فقال طالوت : أنا ؟ قال : نعم ، قال : أوما علمت أن سبطي أدنى أسباط بنى إسرائيل قال : بلى ، قال : إنما علمت أن بيتي أدنى بيوت بنى إسرائيل ، قال : بلى ، قال : فبأيّة أنك ترجع ، وقد وجد أبوك حمره ، وكان كذلك وانتصب ملكاً على الحال ، والظاهر أنه ملك ملكه الله عليهم ، وقال مجاهد معناه أميراً على الجيش ﴿ قالوا أين يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ﴾ هذا كلام من تعنت وحاد عن أمر الله ، وهي عادة بنى إسرائيل ، فكان ينبغي لهم إذ قال لهم النبي عن الله (إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً) أن يسلموا لأمر الله ، ولا تنكره قلوبهم ، ولا يتعجبوا من ذلك ، ففي المقادير أسرار لا تدرك ، فقالوا : كيف يملك علينا من هو دوننا ليس من بيت الملك الذي هو سبط يهودا ، ومنه داود وسلیمان وليس من بيت النبوة الذي هو سبط لاوي ، ومنه موسى وهارون ، قال ابن السائب وكان سبط طالوت قد عملوا ذنباً عظيماً نكحوا النساء نهاراً على ظهر الطريق فغضب الله عليهم فنزّل النبوة والملك منهم ، وكانت يسمون سبط الإثم ، وفي قوله (أني يكون له الملك علينا) إلى آخره ما يدل على أنه مرکوز في الطياع أن لا يقدم المفضول على الفاضل ، واستحقار من كان غير موضع عليه ، فاستبعدوا أن يتملك عليهم من هم أحق بالملك منه وهو فقير ، والمملوك يحتاج إلى أصالة فيه إذ يكون أعظم في النفوس وإلى غنى يستبعد به الرجال ، ويعينه على مقاصد الملك لم يعتبروا السبب الأقوى وهو قضاء الله وقدره ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ﴾ [آل عمران : ٢٦] واعتبروا السبب الأضعف وهو النسب والغنى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات : ١٣] لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقال الله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، قال الشاعر :

وَأَعْجَبْ شَيْءٌ إِلَى عَاقِلٍ فُتُوْغِنِ الْمَجْدِ مُسْتَأْخِرَةً  
إِذَا سُئِلُوا مَا لَهُمْ مِنْ عَلَا أَشَارُوا إِلَى أَعْظَمِ نَاسِرَةً

وأني هنا بمعنى كيف ، وهو منصوب على الحال ، ويكون الظاهر أنها ناقصة ، وله في موضع الخبر فيتعلق بمحذف وهو العامل في أني ، وعليها متعلق بالملك على معنى الاستعلاء تقول فلان ملك على بنى فلان ، وقيل علينا حال من الملك ، ويجوز أن تكون تامة ، وله متعلق بيكون أي كيف يقع ، أو يحدث له الملك علينا ، ونحن أحق جملة حالية اسمية عطف عليها جملة فعلية ، وهي (لم يؤت سعة من المال) والمعطوف على الحال حال ، والمعنى أن من اجتمع فيه هذان الوصفان ، وجود من هو أحق منه ، وفقره ، لا يصلح للملك ويعمل بالملك ، ومنه بأحق وتعلق من المال ببيت ، وفتحت سين السعة لفتحها في المضارع ، إذ هو محروم عليه ، وقياسها الكسر لأنها كان أصله يوسع كوثق يثق ، وإنما فتح عين المضارع لكون لامه حرف حلق ، فهذه فتحة أصلها الكسر ، ولذلك حذفت الواو لوقعها في يسع بين ياء وكسرة ، لكن فتح لما ذكرناه ولو كان أصلها الفتح لم يجز حذف الواو ، ألا ترى ثبوتها في يوجل لأنها لم تقع بين كسرة وياء ، فال مصدر والأمر في الحذف محمولان على المضارع كما حملوا عدة وعد على بعد . ﴿ قال إن الله اصطفاه عليكم ﴾ أي اختاره صفوته ، إذ هو أعلم تعالى بالمصالح فلا تعارضوا على الله . ﴿ وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ قيل في العلم بالحروب ، والظاهر علم الديانات والشرع ، وقيل قد أوحى إليه ونبي ، وأما البسطة في الجسم فقيل أريد بذلك معانٍ الخير والشجاعة وقهر الأعداء ، والظاهر أنه الامتداد والسعنة في الجسم ، قال ابن عباس<sup>(١)</sup> كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بنى إسرائيل ، وأجمله وأنته ،

وقد تقدم قول المفسرين في طوله وبنه على استحقاق طالوت للملك باصطفاء الله له على بني إسرائيل ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخير﴾ [القصص : ٦٨] و بما أعطاه من السعة في العلم ، وهو الوصف الذي لا شيء أشرف منه ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ أنا أعلمكم بالله ، ومن بسطة الجسم فإن لذلك عظماً في النفوس وهيبة وقوّة وكثيراً ما تمدحت العرب بذلك ، قال الشاعر :

فَجَاءَتْ بِهِ سَطْرُ الْعِظَامِ كَائِنَّا  
عِمَامَتُهُ بَيْنَ الرِّجَالِ لِوَاءٌ<sup>(١)</sup>

وقال :

بَطْلُ كَانَ ثِيَابَهُ فِي سَرْخَةٍ  
يُحْذِنِي نَعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِشَوَامٍ<sup>(٢)</sup>

وقال :

تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْقَمَاءَةَ ذَلَّةٌ  
وَأَنَّ أَعِزَّاءَ الرِّجَالِ طَيَالُهَا

وقالوا في المدح طويل النجاد رفيع العead ، وكان رسول الله ﷺ إذا مات الطوال طاهم ، قال ابن زيد كانت هذه الزيادة بعد الملك ، وقال وهب والستي قبل الملك ، فالمعنى وزاده على غيره من الناس بسطة بالسين أبو عمرو وابن كثير ، وبالصاد نافع وابن كثير رواية النقاش وزرعان والشموني ، وزاد (لئن بصط) و(بصاصط) و(كباصط) و(مبصوطنان) و(لا تبصطها كل البصط) و(أوصط) و(فما اصطاعوا) و(يصطون) و(القصطاس) وروى نحوه أبو نشيط عن قالون ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي ملکه من يشاء وَاللَّهُ واسع علیم﴾ ظاهره أنه من معمول قول النبي لهم لما علم بغيتهم في مسائلهم ، ومجادلتهم في الحجج التي تبديها ، أتم كلامه بالأمر القطعي وهو أن الله هو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ، ولما قالوا : (ونحن أحق بالملك منه) فكان في قولهم أدباء الأحقيقة في الملك حتى كان الملك هو في ملوكهم أضاف الملك إلى الله في قوله ملكاً ، فالمملك ملكه يتصرف فيه كما أراد فلستم بأحق فيه لأن الله يؤتيه من يشاء ، وقيل هاتان الجملتان ليستا داخلتين في قول النبي ، بل هي إخبار من الله تعالى لنبيه محمد ﷺ فهي معرضة في هذه القصة جاءت للتشديد والتقوية لمن يؤتى الله الملك ، أي : فإذا كان الله تعالى هو المتصرف في ملكه فلا اعتراض عليه لا يسأل عنها يفعل ، وختم بهاتين الصفتين إذ تقدم دعواهم أنهم أهل الملك ، وأنهم الأغنياء ، وأن طالوت ليس من بيت الملك ، وأنه فقير فقال تعالى : (إنه واسع) يوسع فضله على الفقير ، عليم بن هو أحق بالملك فيضعه فيه ويختاره له ، وفي قصة طالوت دلالة على أن الإمامة ليست وراثة لإنكار الله عليهم ما أنكروه من التمليل عليهم من ليس من أهل النبوة والملك ، وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقوّة لا بالنسبة ، ودل أيضاً على أنه لا حظ للنسب مع العلم وفضائل النفس وأنها مقدمة عليه لاختيار الله طالوت عليهم لعلمه وقدره وإن كانوا أشرف منه نسباً ، وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة الإخبار بقصة الخارجين من ديارهم ، وهم عالم لا يخصون فراراً من الموت ، إما بالقتل إذ فرض عليهم القتال ، وإما بالوباء فأماتهم الله ثم أحياهم ليعلموا أنه لا مفر مما قدره الله تعالى ، وذلك لثلا نسلك ما سلكوه فتحجّم عن القتال فأتت هذه الآية مثبتة لمن جاحد في سبيله وذكر تعالى ﴿إنه ذو فضل على الناس﴾ وذلك بإحيائهم والإحسان إليهم ، ومع ذلك فأكثراهم لا يؤتى شكر الله ، ثم أمر بالقتال في سبيل الله وبأن نعلم أنه سميع لأقوالنا ، عليم بنياتنا ، ثم ذكر أن من أقرض الله فالله يضاعفه حيث يحتاج إليه ثم ذكر أن

(١) البيت من الطويل لم يعلم قائله انظر شرح شواهد الألفية للعيني ٢١١/٣ والأشموني ٢/١٧٠ .

(٢) البيت لعنترة بن شداد ، من الكامل ، انظر معلقته في شرح القصائد العشر لابن النحاس ٢/٣٨ ، شرح المعلقات العشر للشنقيطي

(١١٨) تهذيب اللغة للأزهري (٤/٢٩٨) (١٢/٣٨٨) (١٥/٥٨٣) (١٥/٢٢٠) (١٥/٥٨٣) (٢/٣٨) (٤/٢٩٨) ويروى بطل بالرفع على أنه خبر مبدأ مذوف ، وبالخفض عطفاً على «هناك» .

بيده القبض والبسط ، وأن مرجع الكل إليه ثم أخبر تعالى بقصة الملا من بنى إسرائيل ، وذلك لتعتبر بها ، ونقندي منها بما كان من أحواهم حسناً ونجتب ما كان قبيحاً وهذه الحكمة في قصص الأولين علينا لتعتبر بها ، وأنهم حين استولى عليهم العدو فملك بلادهم وأسر أبناءهم ولم يكن لهم ملك يسوسهم في أمر الحرب إذ هي محتاجة إلى من يصدر عن أمره ، ويجتمع عليه فسألوا نبئهم أن ينهض لهم ملكاً برسم الجهاد في سبيل الله ، فتوقع النبي منهم أنه لوفرض عليهم القتال نكسوا عنه فأجابوه بأننا قد وترنا وأخرجنا من ديارنا وأبنائنا ، وهذا أصعب شيء على النفوس وهو أن يخرج من مسكن ألفه ويفرق بينه وبين أبنائه ، ولهذا دعا رسول الله ﷺ اللهم حبب لنا المدينة كحبنا مكة أو أكثر ، وكثيراً ما بكى الشعراء المساكن والمعاهد لا ترى إلى قول بلا :

**أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخَرْ وَجَلِيلُ<sup>(١)</sup>**

وكان قتيبة<sup>(٢)</sup> بن سعيد المحدث قد رزق من النصيب في الدنيا والجلالة وحمل الناس العلم عنه وكان ببغداد فعبر مرة على مكان مولده ومنتجه صغيراً ببغلان قيل : وهي ضيعة من أصغر الضياع فتمنى أن لو كان مقيناً بها ويترك رئاسة بغداد دار الخلافة وذلك نزوع إلى الوطن ، وذكر تعالى أنه لما فرض القتال عليهم أعرضوا عن قوله إلا قليلاً فإنه أخذ أمر الله بالقبول ثم عرض تعالى بالظالدين ، وهم الذين لم يقبلوا أمر الله بعد أن كانوا طلبوه فهو يجازيهم على ظلمهم ، ثم أخبر تعالى عن نبئهم أنه قال لهم عن الله إنه قد بعث طالوت ملكاً عليهم ، ولم يكن عندهم من أنفسهم ولا أشرفهم منصباً إذ ليس من سبط النبأ ولا من سبط الملك ، فلم يأخذوا ما أخبرهم عن الله بالقبول وشرعوا يتعنتون على عادتهم مع أنبيائهم فاستبعدوا تملكه عليهم ، لأن فيهم من هو أحق بالملك منه على زعمهم إذ لم يسبق له أن يكون من آباءه ملك فيعظم عند العامة وأنه فقير وهاتان الخلitan هما يضعفان الملك إذ سابق الرئاسة والجاه والملاعة بالأموال مما يستبع الرجال ، ويستبعد الأحرار وما علموا أن عناية المقادير تجعل المفضول فاضلاً ، فأخبرهم نبئهم أن الله تعالى قد اختاره عليكم ، وشرفه بخصلتين هما في ذاته إحداهما : الخلق العظيم ، والأخرى : المعرفة التي هي الفضل الجسيم ، واستغنى بهذين الوصفين الذاتيين عن الوصفين الخارجيين عن الذات ، وهو الفخر بالعظم الرميم ، والاستكثار بالمال الذي مرتعه وخيم ، ثم أخبر أن الله تعالى يعطي ملكه من أراد وأنه الواسع الفضل العالم بمصالح العبادة فلا اعتراض عليه .

**﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَنَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَىٰ وَأَهْلُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٤٤٣ ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتٌ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عِرْفَةَ بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا مَعْهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴿قَالَ الَّذِينَ يَنْظُونَ أَنَّهُمْ مُّلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتِ فِتَّةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾٤٤٤**

(١) البيت لبلال ، انظر « الروض الأنف » .

(٢) قتيبة بن سعيد التقي مولاهم أبو رجاء البغلي وبغلان من قرى بلخ أحد أئمة الحديث ومن أقرانه أخذ واحميدي توفي سنة أربعين ومائتين

قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَثِيتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ٢٥٠  
 فَهَزَّ مُؤْهِمٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُدْ جَالُوتَ وَءَاتَكَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحَكْمَةَ  
 وَعَلَمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَضُّهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ  
 وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ٢٥١ تِلْكَ أَيَّتِ اللَّهُ نَتَلوُهَا عَلَيْكَ  
 بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ٢٥٢

التابوت معروف وهو الصندوق وفي التابوت قوله أحدهما أن وزنه فاعول ولا يعرف له اشتقاد ، ولغة فيه التابوه بالباء آخرأً ويجوز أن تكون الماء بدلاً من التاء كما أبدلوا منها في الوقف في مثل طلحة فقالوا طلحه ، ولا يجوز أن يكون فعلوتاً كملكتوت من تاب يتوب لفقدان معنى الاشتقاد فيه ، والقول الآخر : أنه فعلوت من التوب وهو الرجوع ، لأنه ظرف توضع فيه الأشياء وتودعه فلا يزال يرجع إليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع إليه فيما يحتاج إليه من مدعاته قاله الزمخشري <sup>(١)</sup> ، قال : ولا يكون فاعولاً لقلة نحو سلس وقلق وأنه ترك غير معروف فلا يجوز ترك المعروف إليه ، وأما بالباء ففاعول إلا فيما جعل هاء بدلاً من التاء لاجتباها في المنس وأنهما من حروف الريادة ولذلك أبدلت من تاء التائית ، السكينة <sup>(٢)</sup> فعيلة من السكون وهو الوقار ، تقول في فلان سكينة أي : وقار وثبات ، هارون اسم أعجمي يمنع الصرف للعلمية والعجمة ، الجنود جمع جند وهو معروف واستيقاه من الجند وهو الغليظ من الأرض إذ بعضهم يعتصم ببعض ، الغرفة <sup>(٣)</sup> باسم الغين اسم للقدر المعرف من الماء كالأكلة للقدر الذي يؤكل ، وبفتح الغين مصدر للمرة الواحدة نحو ضربت ضربة ، والاغتراف والغرف معروف ، والغرفة البناء العالي المشرف ، جاوز <sup>(٤)</sup> وجاز المكان قطعه ، جالوت اسم أعجمي منع الصرف للعجمة والعلمية كان ملك العمالقة ويقال إن البربر من نسله ، الفئة <sup>(٥)</sup> القطعة من الناس ، وقيل هو مأخوذ من فاء يعني ، إذا رجع فيكون المحذوف عين الكلمة ، أو من فأوت رأسه كسرته فيكون المحذوف لام الكلمة فولاً ، غلب غلباً وغلبة قهر والأغلب القوي الغليظ ، والأئتي غلبي ، برز يبرز بروزاً ظهر وامرأة برزة أخذ منها السن فلم تستر وجهها ، ومن ذلك البراز والمتبزز ، أفرغ صب وفرغ من كذا خلا منه ، ثبت استقر ورسخ ، وثبته أقره ومكنته بحيث لا يتزحزح ، القدم الرجل وهي مؤنة تقول في تصغيرها قديمة والاشتقاق في هذه الكلمة يرجع لمعنى التقدم ، هزم كسر الشيء ورد بعضه على بعض وتقول العرب هزمت على زيد عطفت عليه ، قال الشاعر :

هَزَمْتُ عَلَيْكِ الْيَوْمَ يَا ابْنَةَ مَالِكٍ فَجُحْودِي عَلَيْنَا بِالنَّوَالِ وَأَنْعَمِي <sup>(٦)</sup>

(١) انظر الكشاف ١/٢٩٣.

(٢) السكينة : الوداعة والوقار . قوله عز وجل : « فيه سكينة من ربكم وبقية ... » قال الزجاج معناه : فيه ما تسكون به إذا أناكم .  
لسان العرب ٣/٢٥٣

(٣) غرف الشيء يغفره غرفاً فانغرف : قطعه فانقطع . ابن الأعرابي : الغرف الثنائي والانقضاض .

لسان العرب ٥/٣٤٣

(٤) يقال : جاوزت الموضع جوازاً : بمعنى جزته .

لسان العرب ١/٧٢٤

(٥) الفئة : الطائفة ، والباء عوض عن الياء التي نقصت من وسطه أصله فيء مثال فيع ، لأنه من فاء ، ويجمع : فئون وفقات .

(٦) البيت لأبي بدر السلمي ، انظر اللسان ( هجم ) .

داود اسم أعمجي منع الصرف للعلمية والعممة ، وهو هنا أبو سليمان على نبينا وعليهم السلام ، وهو داود بن إيسا بكسر المهمزة ، ويقال داود بن زكريا بن ينوي من سبط يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم على نبينا وعليهم السلام ، الدفع<sup>(١)</sup> الصرف دفع يدفع دفعاً ، ودافع مدافعة ودافعاً **﴿وقال لهم نبئهم إن آية ملکه أن يأتيكم التابوت﴾** ظاهر هذه الآية وما قبلها يدل على أنهم كانوا مقررين بنبوة هذا النبي الذي كان معهم ، ألا ترى إلى قوله (ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله) ولكن لما أخبرهم الله بأن الله قد بعث لهم « طالوت » ملكاً ، أراد أن يعلمهم بأية تدل على ملکه على سبيل التغبيط<sup>(٢)</sup> والتبني على هذه النعمة التي قرناها الله بملك « طالوت » ، وجعلها آية له ، وقال « الطبرى »<sup>(٣)</sup> وحكي معناه عن ابن عباس « و السدي » ، و « ابن زيد » تمنت بنو إسرائيل وقالوا لنبئهم وما آية ملك « طالوت » وذلك على وجه سؤال الدلالة على صدق نبئهم في قوله : ( إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ) ، وهذا القول أشبه من الأول بأخلاق بنى إسرائيل وتكذيبهم وتعنتهم لأنبيائهم ، وقيل خيرهم النبي في آية فاختاروا التابوت ، ولا يكون إitan التابوت آية إلا إذا كان يقع على وجه يكون خارقاً للعادة فيكون ذلك آية على صدق الداعي ، فيحتمل أن يكون مجده هو المعجزة ، ويختمل أن يكون ما فيه هو المعجز ، وهو سبب لاستقرار قلوبهم واطمئنان نفوسهم ونسبة الإتيان إلى التابوت مجاز لأن التابوت لا يأتي إنما يؤتى به ، كقوله « فإذا عزم الأمر » **« فهاربعت تجارتكم وقرأ الجمهور التابوت بالباء ، وقرأ أبي وزيد بالباء وهي لغة الأنصار ، وقد تقدم الكلام في هذه الماء أهي بدل من الناء أم أصل ، قال ابن عباس<sup>(٤)</sup> وابن السائب كان التابوت من عود الشمشار وهو خشب تعمل منه الأمشاط وعليه صفائح الذهب ، وقيل كانت الصفائح مسوقة بالذهب وكان طوله ثلاثة أذرع في ذراعين وقد كثر القصص في هذا التابوت ، والاختلاف في أمره ، والذي يظهر أنه تابوت معروف حاله عند بنى إسرائيل كانوا قد فقدوه وهو مشتمل على ما ذكره الله تعالى مما أبهم حاله ، ولم ينص على تعين ما فيه ، وأن الملائكة تحمله ونحن نلم بشيء مما قاله المفسرون والمؤرخون على سبيل الإيجاز ، فذكروا أن الله تعالى أنزل تابوتاً على آدم فيه صور الأنبياء وبيوت بعدهم وأخره بيت محمد ﷺ ، فتناقله بعده أولاده شيث فمن بعده إلى إبراهيم ثم كان عند إسحاق ، ثم عند ابنه قيدار فنازعه إيه بنو عمه أولاد إسحاق ، وقالوا له قد صرفت النبوة عنكم إلا هذا النور الواحد فامتنع عليهم ، وجاء يوماً يفتحه فتعسر فناداه مناد من السماء لا يفتحه إلا النبي فادفعه إلى ابن عمك يعقوب ، فحمله على ظهره إلى كنعان فدفعه ليعقوب فكان في بنى إسرائيل إلى أن وصل إلى موسى عليه السلام ، فوضع فيه التوراة ومتاعاً من متاعه ثم توارثها أنبياء بنى إسرائيل إلى أن وصل إلى شمويل ، فكان فيه ما ذكره الله في كتابه ، وقيل اخذ موسى التابوت ليجمع فيه رضاض الألواح والسكنية هي الطمأنينة ، ولما كانت حاصلة بإitan التابوت جعل التابوت ظرفاً لها ، وهذا من المجاز الحسن ، وهو تشبيه المعاني بالاجرام ، وجاء في حديث عمران بن حصين أنه كان يقرأ سورة الكهف ، وعنه فرس مربوطة ، فغضيته سحابة فجعلت تدور وتتدنو وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : تلك السكينة تنزلت للقرآن . وفي حديث أسميد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربه الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ : تلك الملائكة كانت تسمع لذلك ، ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم ، فأخبار ﷺ عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملائكة ، ودل حديث أسميد على أن نزول السكينة في حديث عمران هو على حذف مضاف ، أي : تلك أصحاب السكينة وهم الملائكة المخبر**

(١) الدفع : الإزاللة بقرة . دفعه يدفعه دفعاً . . .

(٢) الاغتطاط : شكر الله على ما أنعم وأفضل وأعطي ، ورجل مغبوط ، والبغطة : المرة وقد أغبط .

(٣) انظر الطبرى ٣١٥/٥ ، ٣١٦ .

(٤) البغوى ١/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

عنهم في حديث أنسيد ، وجعلوا ذوي السكينة لأن إيمانهم في غاية الطمأنينة ، وطوابعيتهم دائمة لا يعصون الله ما أمرهم ، وقد جاء في الصحيح : ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وحقتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، فنزل السكينة عليهم كنایة عن التباسهم بطمأنينة الإيمان ، واستقرار ذلك في قلوبهم لأن من تلا كتاب الله وتدارسه يحصل له بالتدبر في معانيه والتفكير في أساليبه ما يطمئن إليه قلبه ، وتستقر له نفسه وكأنه كان قبل التلاوة له ، والدراسة حالياً من ذلك ، فحين تلا نزل ذلك عليه ، وقد قال بهذا المعنى بعض المفسرين قال قنادة السكينة هنا<sup>(١)</sup> : الوارق ، وقال عطاء ما يعرفون من الآيات فيسكنون<sup>(٢)</sup> إليها ، وقال نحوه الزجاج ، وقال الرمخري<sup>(٣)</sup> : التابوت صندوق التوراة كان موسى عليه السلام ، إذا قاتل قدمه فكانت تسكن نفوسبني إسرائيل ولا يفرون ، والسكينة : السكون والطمأنينة ، وذكر عن على أن السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، وهي ريح هفافة ، وقيل السكينة صورة من زبرجد أو ياقوت لها رأس كرأس الهر ، وذنب كذنبه ، وجناحان فتن فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه ، فإذا استقر ثبتو وسكنوا منزل النصر ، وقيل السكينة بشارات من كتب الله المنزلة على موسى وهارون ومن بعدهما من الأنبياء ، فإن الله ينصر طالوت وجنوده ، ويقال جعل تعالى سكينةبني إسرائيل في التابوت الذي فيه رصاص الألواح ، والعصا وأثار أصحاب نبوتهم ، وجعل تعالى سكينة هذه الأمة في قلوبهم ، وفرق بين مقدار تداولته الأيدي قد فرمرة ، وغلب عليه مرة ، وبين مقربين أصبعين من أصابع الرحمن ، وقرأ أبو السمك سكينة بشدید الكاف ، وارتفاع سكينة بقوله ( فيه ) وهو في موضع الحال ، أي : كائناً فيه سكينة ومن لابداء الغاية ، أي كائنة من ربكم فهو في موضع الصفة أو متعلقاً بما تعلق به قوله فيه ، ويحتمل أن يكون للتبعيض على تقدير حذف مضاف أي : من سكينات ربكم ، والحقيقة قيل رصاص الألواح التي تكسرت حينلقاها موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، قاله عكرمة ، وقيل عصا موسى قاله وهب ، وقيل عصا موسى وهارون وثيابها ، ولوحان من التوراة والملآن قاله أبو صالح ، وقيل العلم والتوراة قاله مجاهد وعطاء ، وقيل رصاص الألواح وطست من ذهب وعصا موسى وعماته قاله مقاتل ، وقيل قفيز من من ورصاص الألواح حكاه سفيان الثوري ، وقيل العصا والنعلان حكاه الثوري أيضاً ، وقيل الجهاد في سبيل الله وبذلك أمرروا قاله الضحاك ، وقيل التوراة ورصاص الألواح قاله السدي ، وقيل لوحان من التوراة وثياب موسى وهارون وعصواهما وكلمة الله لا إله إلا الله الحكيم الكريم وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، وقيل عصا موسى وأمور من التوراة قاله الربيع ، ويحتمل أن يكون مجموع ما ذكر في التابوت فأخبر كل قائل عن بعض ما فيه ، وانحصر بهذه الأقوال ما في التابوت من البقية . « مما ترك » في موضع الصفة لحقيقة ومن للتبعيض و « آل موسى وآل هارون » هم من الأنبياء إليهم من قرابة أو شريعة ، والذي يظهر أن آل موسى وآل هارون هم الأنبياء الذين كانوا بعدهما فإنهم كانوا يتوارثون ذلك إلى أن فقد ، ونذكر كيفية فقده إن شاء الله . وقال الرمخري<sup>(٤)</sup> : ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون والآل مقدم لتخفيم شأنها انتهى . وقال غيره : آل هنا زائدة ، والتقدير مما ترك موسى وهارون ومنه اللهم صل<sup>(٥)</sup> على محمد وعلى آل محمد وعلى آل أبي أوفى يريد نفسه ، ولقد أوثق هذا مزماراً من مزامير آل داود أي : من مزامير داود ، ومنه قول جميل :

(١) انظر البغوي ١/٢٢٩ وابن كثير ١/٤٤٤ .

(٢) انظر البغوي ١/٢٢٩ وابن كثير ١/٤٤٤ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٩٣ .

(٤) انظر الكشاف ١/٢٩٣ .

(٥) أخرجه مسلم ٢/٧٥٦ - ٧٥٧ في كتاب الزكاة ( ١٧٦ / ١٠٧٨ ) .

## بُشِّرْتُ مِنْ آلِ النَّسَاءِ وَإِنَّمَا يَكُنُّ لَأَدْنَى لَا وَصَالَ لِغَائِبٍ

أي : من النساء انتهى . ودعوى الإقحام والزيادة في الأسماء لا يذهب إليه نحوい محقق وقول الزمخشري والآل مقحم لتفخيم شأنها إن عنى بالإقحام ما يدل عليه أول كلامه في قوله ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون ، فلا أدرى كيف يفيد زيادة آل تفخيم شأن موسى وهارون ، وإن عن بالآل الشخص فإنه يطلق على شخص الرجل آله ، فكأنه قيل مما ترك موسى وهارون أنفسهما ، فنسب تلك الأشياء العظيمة التي تضمنها التابوت إلى أنها من بقايا موسى وهارون شخصيهما أي : أنفسهما لا من بقايا غيرها ، فجرى آل هنا مجرى التوكيد الذي يراد به أن المتروك من ذلك الخير هو منسوب لذات موسى وهارون ، فيكون في التنصيص عليهما بذاتها تفخيم لشأنها وكان ذلك مقحماً لأنه لو قيل مما ترك موسى وهارون لاكتفى ، وكان ظاهر ذلك أنها أنفسهما تركا ذلك وورث عنها . « تحمله الملائكة » وقرأ مجاهد(رحمه) بالياء من أسفل ، والضمير يعود على التابوت ، وهذه الجملة حال من التابوت ، أي : حاملاً له الملائكة ، ويحمل الاستئناف بأنه قيل : ومن يأتي به وقد فقد ؟ فقال : تحمله الملائكة استعظاماً لشأن هذه الآية العظيمة ، وهو أن الذي يباشر إيتائه إليكم الملائكة الذين يكونون معدين للأمور العظام ، وهم القوة والتمكين والاطلاع بإقدار الله لهم على ذلك ، ألا ترى إلى تلقيهم الكتب الإلهية ، وتنزيلهم بها على من أوحى إليهم ، وقلبهم مدائن العصابة ، وقبض الأرواح ، وإزلاء السحاب ، وحمل العرش ، وغير ذلك من الأمور الخارقة ، والمعنى تحمله الملائكة إليكم ، قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه ، حتى وضعته عند طالوت ، قال وهب : قالوا لنبيلهم انت وفتاً تأتينا به . فقال : الصبح ، فلم يناموا ليتهم حتى سمعوا حفيظ الملائكة بين السماء والأرض ، وقال قتادة : كان التابوت في بيته خلفه موسى عند يوشع ، فبقي هناك ولم يعلم به بنو إسرائيل ، فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت فأقرروا بملكه . قال ابن زيد : غير راضين . وقيل سبى التابوت أهل الأردن قرية من قرى فلسطين وجعلوه في بيت صنم لهم تحت الصنم ، فأصبح الصنم تحت التابوت فسمروا قدمي الصنم على التابوت فأصبح وقد قطعت يداه ورجلاه ملقى تحت التابوت وأصنامهم منكسه ، فوضعوه في ناحية من مديتها فأخذ أهلها وجع في أنعنائهم ، وهلك أكثرهم ، فدفنوه بالصحراء في متبرز لهم ، فكان من تبرز هناك أخذه الناسور والقولنج ، فتحира واقتالت امرأة من أولاد الأنبياء من بنى إسرائيل : لا تزالون ترون ما تكرهون ، ما دام هذا التابوت فيكم ، فأخرجوه عنكم ، فحملوا التابوت على عجلة وعلقوا بها ثورين ، أو بقرتين ، وضرروا جنوبها ، فوكل الله أربعة من الملائكة يسوقونها ، فما مرّ التابوت بشيء من الأرض إلا كان مقدساً إلى أرض بنى إسرائيل ، وضع التابوت في أرض فيها حصاد بنى إسرائيل ورجعوا إلى أرضهم ، فلم يرع بنى إسرائيل إلا التابوت ، فكروا وحمدوا الله على تمليلك طالوت فذلك قوله تحمله الملائكة ، وقال ابن عباس : إن التابوت والعصا ، في بحيرة طبرية يخرجان قبل يوم القيمة ، وقيل عند نزول عيسى على نبينا وعليه السلام . « إن في ذلك لآية لكم إن كتم مؤمنين » قيل الإشارة إلى التابوت ، والأحسن أن يعود على الإitan ، أي : إitan التابوت على الوصف المذكور ليناسب أول الآية آخرها ، لأن أوها أن آية ملكه أن يأتيكم التابوت . والمعنى لآية لكم على ملكه ، واختياره لكم ، وقيل : علامه لكم على نصركم على عدوكم ، لأنهم كانوا يستنصرون بالتابوت أينما توجهوا فينصرفون ، وإن قيل على حالها من وضعها للشرط ، أي : ذلك آية لكم على تقدير إيمانكم لأنهم قيل صاروا كفراً بإنكارهم على نبيهم . وقيل : إن كان من شأنكم وهمكم الإيمان بما تقوم به الحجة عليكم . وقيل : إن كتم مصدقين بأن الله قد جعل لكم طالوت ملكاً . وقيل : مصدقين بأن وعد الله حق . وقيل : إن يعني إذ ، ولم يسألوا تكذيباً لنبيلهم ، وإنما سألاً تعرفاً لوجه الحكمة ، والسؤال عن الكيفية لا يكون إنكاراً كلياً « فلما فصل طالوت بالجنود » بين هذه الجملة والجملة قبلها مخدوف تقديره فجاءهم التابوت ، وأقرروا له بالملك ، وتأهبو للخروج ، فلما فصل طالوت أي : انفصل من مكان إقامته يقال فصل عن الموضع

انفصل وجاؤه ، قيل : وأصله فصل نفسه ، ثم كثر حذف المفعول حتى صاز في حكم غير المتعدي كانفصل ، والباء في بالجنود للحال ، أي : والجنود مصاحبوه ، وكان عددهم سبعين ألفاً قاله ابن عباس<sup>(١)</sup> ، أو ثمانين ألفاً قاله عكرمة ، أو مائة ألف قاله مقاتل ، أو ثلاثة مقاتل . قال عكرمة<sup>(٢)</sup> : لما رأى بنو إسرائيل التابوت سارعوا إلى طاعته ، والخروج معه ، فقال لهم طالوت : لا يخرج معي من بني بناء لم يفرغ منه ، ولا من تزوج امرأة لم يدخل بها ، ولا صاحب زرع لم يحصده ، ولا صاحب تجارة لم يرحل بها ، ولا من له أو عليه دين ، ولا كبير ولا عليل ، فخرج معه من تقدم الاختلاف في عددهم على شرطه فسار بهم فشكوا قلة الماء وخوف العطش ، وكان الوقت قيظاً ، وسلكوا مفازة فسألوا الله أن يجري لهم نهراً . قال إن الله مبتليكم بنهر<sup>(٣)</sup> قال وهب : هو الذي اقترحوه . وقال ابن عباس وقادة : هو نهر بين الأردن وفلسطين ، وقيل نهر فلسطين قاله السدي وابن عباس أيضاً ، وقرأ الجمهور (بنهر) بفتح الماء ، وقرأ مجاهد وحميد الأعرج وأبو السماط وغيرهم بإسكان الماء في جميع القرآن ، وظاهر قول طالوت أن الله يوحى إما له على قول من قال إنهنبي ، أو يوحى إلى نبيهم وإخبار النبي طالوت بذلك . قال ابن عطية : ومحتمل أن يكون هذا مما ألهم الله طالوت إليه فجرت به جنده ، وجعل الإمام ابتلاء من الله هم ، ومعنى هذا الابتلاء اختبارهم ، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء علم أنه يطيع فيها عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته في الماء وعصى الأمر فهو بالعصيان في الشدائدين أخرى ، انتهى كلامه . وبعد أن يخبر طالوت عن ما خطط بيده بأنه قول الله على طريق الجزم عن الله . « فمن شرب منه فليس مني<sup>(٤)</sup> » أي : ليس من أتباعي في هذه الحرب ، ولا أ Shi'ayi ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان ، نحو « من غشنا فليس منا » ليس منا من شق الجيوب ولطم الخندود أو ليس متصل بي ومتحد معه من قوله فلان مني كأنه بعضه لاختلاطهما واتحادهما ، قال النابغة :

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسِدٍ فُجُورًا فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي<sup>(٥)</sup>

« ومن لم يطعمه فإنه مني<sup>(٦)</sup> » أي من لم يذقه وطعم كل شيء ذوقه ، ومنه التطعم يقال تطعمت منه أي : ذقته وتقول العرب لمن لا تميل نفسه إلى مأكله تطعم منه يسهل أكله قال ابن الأباري : العرب يقولون أطعمتك الماء تريده أذقتك ، وطعمت الماء أطعمه بمعنى ذقته ، قال الشاعر :

فَإِنْ شِئْتْ حَرَّمْتَ النِّسَاءَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ شِئْتْ لَمْ أَطْعَمْ نَفَاحًا وَلَا بَرْدًا<sup>(٧)</sup>

النفاخ العذب والبرد النوم ، ويقال ما ذقت غهاضاً وفي حديث أبي ذر في ماء زمزم (طعام طعم) وفي الحديث (ليس لنا طعام إلا الأسودين التمر والماء) والطعم يقع على الطعام والشراب ، واختير هذا اللفظ لأنه أبلغ ، لأن نفي الطعام يستلزم نفي الشرب ، ونفي الشرب لا يستلزم نفي الطعام ، لأن الطعام ينطلق على الذوق والمنع من الطعام أشق في التكليف من المنع من الشرب إذ يحصل بإلقاءه في الفم وإن لم يشربه نوع راحة . وفي قوله (من لم يطعمه) دلالة على أن الماء طعام ، وقد تقدم أيضاً ما يدل على ذلك ، وخالف في جريان الربا فيه ، فقال الشافعي : لا يجوز بيع الماء بالماء متفاضلاً ، ولا يجوز فيه الأجل ، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز ذلك ، وحكى ابن العربي أن الصحيح من

(١) انظر البغوي ٢٣٠ / ١ .

(٢) انظر البغوي ٢٣٠ / ١ .

(٣) البيت للنبياني ، من الوافر ، انظر ديوانه ١٣٨ .

(٤) البيت للعرجي ، وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، قوله لم أطعم نفاخاً ، وهو الماء العذب الذي ينفع الفؤاد ببرده ، والنفخ : النف : وهو كسر الرأس على الدماغ . حاشية الكشاف (٢٩٤ / ١) .

مذهب مالك جريان الريا فيه<sup>(١)</sup> ، وقال محمد بن الحسن : هو ما يقال ويوزن<sup>(٢)</sup> فعلى هذا لا يجوز عنده التفاضل ، وكان قوله ( فمن شرب منه ) يدل ظاهره على مباشرة الشرب من النهر حتى لو أخذ بالكوز وشربه لا يكون داخلًا في من شرب منه إذ لم يباشر الشرب من النهر . وفي مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إن قال : إن شربت من القربة فعدي حرّ ، يحمل على الكروع وإن اغترف منه أو شرب بياناء لم يحيث ، قالوا لأنّه تعالى حظر الشرب من النهر ، وحضر مع ذلك أن يطعن منه ، واستثنى من الطعم منه الاغتراف ، فحضر الشرب باق ودل على أن الاغتراف ليس بشرب ، وأق بقوله ومن لم معدى لضمير الماء لا إلى النهر ليزيل ذلك الإبهام ، ولعلم أن المقصود هو المنع من وصوفهم إلى الماء من النهر ب المباشرة الشرب منه ، أو بواسطة . قال ابن عطية : وفي قوله ومن لم يطعمه فإنه مني ، سد الذرائع لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم ، فإذا وقع النبي عن الطعم ، فلا سبيل إلى وقوع الشرب من يتتجنب الطعم ، وهذه المبالغة لم يأت الكلام ومن لم يشرب منه اندهى كلامه . « إلا من اغترف غرفة بيده » هذا استثناء من الجملة الأولى ، وهي قوله ( فمن شرب منه فليس مني ) المعنى أن من اغترف غرفة بيده دون الكروع<sup>(٣)</sup> فهو مني ، والاستثناء إذا اعتقد جلتين أو جملًا يمكن عوده إلى كل واحدة منها فإنه يتعلق بالأخرية ، وهذا على خلاف في هذه المسألة مذكور في علم أصول الفقه<sup>(٤)</sup> ، فإن دل دليل على تعلقها ببعض الجمل كان الاستثناء منه ، وهنا دل الدليل على تعلقها بالجملة الأولى ، وإنما قدمت الجملة الثانية على الاستثناء من الأولى ، لأن الجملة الثانية تدل عليها الأولى بالمفهوم ، لأنّه حين ذكر أن الله يبتليهم بنهر ، وأن من شرب منه فهم من ذلك أن من لم يشرب منه فإنه منه ، فصارت الجملة الثانية كلاً فصل بين الأولى والاستثناء منها إذا دلت عليها الأولى ، حتى أنها لوم يكن مصراً بها لفهمت من الجملة الأولى ، وقد وقع في بعض التصانيف ما نصه إلا من اغترف استثناء من الأولى ، وإن شئت جعلته استثناء من الثانية ، انتهى . ولا يظهر كونه استثناء من الجملة الثانية لأنه حكم على أن من لم يطعمه فإنه منه ، فيلزم في الاستثناء من هذا أن من اغترف منه بيده غرفة فليس منه ، والأمر ليس كذلك لأنّه مفسوح لهم الاغتراف غرفة باليد دون الكروع فيه ، وهو ظاهر الاستثناء من الأولى لأنّه حكم فيها أن من شرب منه فليس منه ، فيلزم في الاستثناء أن من اغترف غرفة بيده منه فإنه منه إذ هو مفسوح له في ذلك ، وهكذا الاستثناء يكون من النفي إثباتاً ومن الإثبات نفياً على الصحيح من المذاهب في هذه المسألة ، وفي الاستثناء مذوف تقديره إلا من اغترف غرفة بيده فشربها ، أو للشرب ، وقرأ الحرميان وأبو عمرو (غرفة) بفتح الغين ، وقرأ الباقيون بضمها فقيل لها بما معنى المصدر ، وقيل لها بما معنى

(١) انظر القرطبي ١٦٥/٥ .

(٢) انظر القرطبي ١٦٥/٥ .

(٣) يقال : كرع في الماء يكرع كروعًا وكرعاً : تناوله بغية من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بياناء ، وقيل : هو أن يدخل النهر ثم يشرب ، وقيل : هو أن يصوب رأسه في الماء وإن لم يشرب .

لسان العرب ٣٨٥٨/٥ - ٣٨٥٩

(٤) قال الرازى في المعلم في أصول الفقه : المختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقب الجمل مختص بالجملة الأخيرة وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة وسبب اختلافهم هل الاستثناء ظاهر في رجوعه إلى كل الجمل ولا يحمل على الجملة الأخيرة إلا بدليل أو بالعكس ؟ فمذهب أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه ظاهر في رجوعه إلى الجميع والعلطف يصر المتعدد كالفرد ومذهب الحنفية أنه ظاهر في رجوعه إلى ما يليه من الجمل وهو مخصوص بالجملة الأخيرة إلا أن يقوم الدليل على التعميم وهذا ما اختاره الرازى والأصفهانى في القواعد وذهب إمام الحرميين والقاضى أبو بكر الباقلانى والغزالى إلى التوقف فيجوز أن يصرف إلى الأول وإلى المتوسط وإلى الأخير لكن إن قام الدليل على انصرافه لأحد ما صرف إليه وذهب الشريف المترضى إلى أنه مشترك بينهما فمتوقف إلى ظهور القرينة وقال أبو الحسين البصري إن تبين استقلال الثانية عن الأولى بالإضراب وذلك بأن يختلفا نوعاً ، أو اسمًا أو حكمًا ، فللأخيرة ، وإلا فاللجميع وقالت الأشعرية هو موقف على الدليل .

انظر المعلم في أصول الفقه للرازى بتحقيقنا (تحت الطبع) وتيسير التحرير ١/٣٠٣ وما بعدها المستصنى ٢/١٧٤ أصول السرخسى

المعروف ، وقيل الغرفة بالفتح : المرة ، وبالضم : ما تحمله اليد ، فإذا كان مصدرًا فهو على غير الصدر إذ لو جاء على الصدر لقال اغتراف ، ويكون مفعول اغترف محنوفاً أي : ماء وإذا كان بمعنى المعرفة كان مفعولاً به ، قال ابن عطية : وكان أبو علي يرجح ضم الغين ، ورجحه الطبرى أيضاً ، أن غرفة بالفتح إنما هو مصدر على غير اغتراف انتهى . وهذا الترجيح الذى يذكره المفسرون والناحويون بين القراءتين لا ينبغي ، لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة ، ويتعلق بيده بقوله (اغترف) قيل : ويجوز أن يكون نعتاً لغرفة فيتعلق بالمحذف ، ظاهر غرفة بيده الاقتصار على غرفة واحدة ، وأنها تكون باليد قال ابن عباس ومقاتل : كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ، ويحمل منها . قال مقاتل : ويملا منها قربته ، قيل : فيجعل الله فيها البركة حتى تكفي لكل هؤلاء ، وكان هذا معجزة لنبي ذلك الزمان ، قال بعض المفسرين<sup>(١)</sup> : لم يرد غرفة الكف ، وإنما أراد المرة الواحدة بقرية ، أو جرة ، أو ما أشبه ذلك ، وهذا الابتلاء الذي ابتلى الله به جنود طالوت ابتلاء عظيم حيث منعوا من الماء مع وجوده وكثنته في شدة الحر والقبيظ ، وأن من أبيع له شيء منه فإنما هو مقدار ما يغرس بيده ، فأين يصل منه ذلك ؟ وهذا أشد في التكليف مما ابتلى به أهل إيلة من ترك الصيد يوم السبت مع إمكان ذلك فيه وكثرة ما يرد إليهم فيه من الحيتان . « فشربوا منه إلا قليلاً منهم » أي : كرعوا فيه ظاهره أن الأكثر شربوا ، وأن القليل لم يشربوا ، ويحمل الشرب الذي وقع من أكثرهم على أنه الشرب الذي لم يؤذن فيه ، ووقع به المخالف ، ويكون الاستثناء على أن ذلك القليل لم يشربوا ذلك الشرب الذي لم يؤذن فيه فبقي تحت القليل قسمان ، أحدهما : لم يطعمه البتة . والثانى : الذين اغترفوا بأيديهم وهذا التقسيم روى عنه ابن عباس أن الأكثر شربوا على قدر يقتضيهم فشرب الكفار شرب الهيم وشرب العاصون دون ذلك وانصرف من القوم ستة وسبعين أناً وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً وأخذ بعضهم الغرفة ، فاما من شرب فلم يرو ، بل برح به العطش ، وأما من ترك الماء فحسنت حاله ، وكان أجره من أخذ الغرفة . وقيل : الذين شربوا ، وخالفوا أمر الله أسودت وجوههم وشفاههم ، فلم يروا ، وبقوا على شط النهر ، وجبوا عن لقاء العدو فلم يجاوزوا ولم يشهدوا الفتح ، وقيل : بل كلهم جاوز لكن لم يحضر القتال إلا القليل الذين لم يشربوا ، والقليل المستثنى أربعة آلاف قاله عكرمة والسدي ، وقيل ثلاثة وثلاثة عشر ، وقرأ عبد الله وأبي والأعمش (إلا قليل) بالرفع ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وهذا من ميلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانباً وهو باب جليل من علم العربية ، فلما كان معنى فشربوا منه في معنى فلم يطعوه حمل عليه ، كأنه قيل فلم يطعوه إلا قليل منهم ، ونحوه قول الفرزدق :

(وَعَصَ زَمَانٌ يَابْنَ مَرْوَانَ) لَمْ يَدْعَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتَاً أَوْ مُجْلَفُ<sup>(٣)</sup>

كانه قال لم يبق من المال إلا مسحت أو مجلف انتهى كلامه ، والمعنى أن هذا الموجب الذي هو فشربوا منه هو في معنى النفي ، كأنه قيل فلم يطعوه فارتفع قليل على هذا المعنى ، ولو لم يلاحظ فيه معنى النفي لم يكن ليرتفع ما بعد إلا ، فيظهر أن ارتفاعه على أنه بدل من جهة المعنى ، فالواجب فيه كالمبني ، وما ذهب إليه الزمخشري<sup>(٤)</sup> من أنه ارتفع ما بعد إلا على التأويل هنا دليل على أنه لم يحفظ الاتباع بعد الموجب فلذلك تأوله ، ونقول إذا تقدم موجب جاز في الذي بعد إلا وجهان ،

(١) انظر الرازي ٦/١٥٤ والدر المنشور ١/٣١٧.

(٢) انظر الكشاف ١/٢٩٥.

(٣) البيت من الطويل للفرزدق ، انظر ديوانه ٥٥٦ الخصائص ١/٥٩٩ - المحتسب ١/١٨ ، الخزانة ٢/٣٤٧ الإنصاف ١٨٨ ، طبقات فحول الشعراء ١/٢٦٨.

(٤) انظر الكشاف ١/٢٩٥.

أحدهما : النصب على الاستثناء ، وهو الأفضل . والثاني : أن يكون ما بعد إلا تابعاً لإعراب المستثنى منه إن رفعاً فرفع ، أو نصباً فنصب ، أو جراً فجر ، فتقول قام القوم إلا زيد ، ورأيت القوم إلا زيداً ، ومررت بال القوم إلا زيد ، وسواء كان ما قبل إلا مظهراً ، أو مضمراً ، واختلفوا في إعرابه فقيل : هو تابع على أنه نعت لما قبله ، فمنهم من حمل هذا على ظاهر العبارة ، وقال ينعت بما بعد إلا الظاهر والمضمر ، ومنهم من قال لا ينعت به إلا النكرة ، أو المعرف بلا م الجنس ، فإن كان معرفة بالإضافة نحو قام إخوتك ، أو بالألف واللام للعهد ، أو بغير ذلك من وجوه التعاريف غير لام الجنس ، فلا يجوز الاتباع ويلزم النصب على الاستثناء ، ومنهم من قال : إن النحوين يعنيون بالنعت هنا عطف البيان ، ومن الاتباع بعد الموجب ، قوله :

**وَكُلُّ أَخِ مُفَارِقَةٍ أَخْوَهُ لَعَمْرُ أَيِّكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ<sup>(١)</sup>**

وهذه المسألة مستوفاة في علم النحو ، وإنما أردنا أن نبه على أن تأويل الزمخشري<sup>(٢)</sup> لهذا الموجب بمعنى النفي لا نضطر إليه ، وأنه كان غير ذاكر لما قرره النحوين في الموجب . « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه » ظاهره أنه ما جاوز النهر إلا هو والمؤمنون ، وكذلك روى عن ابن عباس والسدي أن الذين شربوا وخالفوا انحرفا ولم يجاوزوا<sup>(٣)</sup> ، وقيل : بل كلهم جاوز لكن لم يحضر القتال إلا القليل ، وجاوز فاعل فيه بمعنى فعل . أي : جاز والذين آمنوا معه عدة أهل بدر ، وقال ابن عباس والسدي : جاز معه أربعة آلاف ، قال ابن عباس : منهم من شرب قالا فلما نظروا إلى جالوت وجنوده قالوا : لا طاقة لنا اليوم ، ورجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون ، وأكثر المفسرين على أنه إنما جاوز النهر من لم يشرب إلا غرفة<sup>(٤)</sup> ، ومن لم يشرب جملة ، ثم اختلفت بصائر هؤلاء ببعض كع ، وقليل صمم ، وهو توكيد للضمير المستكن في جاوزه ، والذين يحتمل أن يكون معطوفاً على الضمير المستكن ، ويحتمل أن تكون الواو للحال ، ويلزم من الحال أن يكونوا جاوزوا معه والأظهر أن يكون للعطف وإدغام جاوزه في هو ضعيف ولا يستحسن إلا إن كانت الأداء مختلسة لا إمالة لها » قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » قائل ذلك الكفارة الذين انخلعوا ، وهو الفاعل في شربوا قاله ابن عباس والسدي ، وقيل : من قلت بصيرته من المؤمنين وهم الذين جاوزوا النهر وهم القليل قاله الحسن وقتادة والزجاج ، وطاقة من الطوق وهو القوة وهو من أطاق كاطاع طاعة وأجاب جابة وأغار غارة ، و يتعلق لنا بمحذوف إذ هو في موضع الخبر ولا يجوز أن يتعلق بطاقة لأنه كان يكون طاقة مطلقاً فيلزم تنوينه ، واليوم منصوب بما تعلق به لنا وبجالوت متعلق به ، وأجاز بعضهم أن يكون بجالوت في موضع الخبر وليس المعنى على ذلك . « قال الذين يظنون أنهم ملائق الله » يحتمل أن يكون الظن على بابه ، ومعنى ملائق الله أي : يستشهدون في ذلك اليوم لعزهم على صدق القتال ، وتصميهم على لقاء أعدائهم كما جرى لعبد الله بن حرام في أحد وغيره قاله الزجاج في آخرين ، وقيل : ملائق ثواب الله بسبب الطاعة لأن كل أحد لا يعلم عاقبة أمره ، فلا بد من أن يكون ظاناً وقيل ملائق طاعة الله لأنه لا يقطع أن عمله هذا طاعة لأنه ربما شابه شيء من الرياء والسمعة ، وقيل ملائق وعد الله إياهم بالنصر لأنه وإن كان مقطوعاً به فهو مظنون في المرة الأولى ، ويحتمل أن يكون الظن يعني الإيقان ، أي : يوقنون بالبعث والرجوع إلى الله قاله السدي في آخرين . « كم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة بِإِذْنِ اللَّهِ » هذا القول تحريض من العازمين على القتال وحضر عليه واستشعار للصبر واقتداء بن صدق الله .

(١) البيت من الواfir للشاعر عمرو بن معد يكتب ديوانه مع الموضع ٢٢٩/١ ، المقتنب ٤/٢٠٩ ، مرتضى ٢/٨٨ ، الإنصاف ٢٦٨ ، شرح المفصل ٢/٨٩ ، خزانة الأدب للبغدادي ٢/٥٢ ، ٤/٥٢ ، معنى الليب لابن هشام ٧٢ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٩٥ .

(٣) انظر الطبرى ٥/٣٤٨ ، والسدي ٥/٣٥٠ ، والدر ١/٣١٨ ، والوسط ٤٤ خ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

والمعنى : إنما لا نكترت بجالوت وجنوده وإن كثروا فإن الكثرة ليست سبباً للانتصار ، فكثيراً ما انتصر القليل على الكثير ، ولما كان قد سبق ذلك في الأزمان الماضية وعلموا بذلك أخروا بصيغة كم المقتضية للتكتير ، وقرأ أبي ( وكأين ) وهي مرادفة لكم في التكتير ، ولم يأت تمييزها في القرآن إلا مصحوباً بن ، ولو حذفت من لانجر تمييزكم الخبرية بالإضافة ، وقيل بإضمار من ، ويجوز نصبه حملًا على كم الاستفهامية ، وانتصب تمييز كأين فتقول كأين رجلاً جاءك ، قال الشاعر :

**أَطْرُدُ الْيَأسَ بِالرَّجَا فَكَأَيْنَ أَمْلَأُ حُمَّ يُسْرَةَ بَعْدَ عُسْرٍ<sup>(١)</sup>**

وكم في موضع رفع على الابتداء ، ومن في من فئة قيل زائدة وليس من مواضع زيايتها ، وقيل في موضع الصفة لكم ، وفئة هنا مفرد في معنى الجمع ، كأنه قيل كثير من فئات قليلة غلت ، وقرأ الأعشى فيه ببدل الهمزة ياء نحو ميرة في مثرة وهو إبدال نفيس ، وخبر (كم) قوله (غلبت) يعني (بإذن الله) : بتمكينه وتسويفه الغلبة ، وفي هذه الآية دليل على جواز قتال الجمع القليل للجمع الكبير وإن كانوا أضعافاً أضعافهم إذا علموا أن في ذلك نكأة لهم ، وأما جواز الغرار من الجمع الكبير إذا زادوا عن ضعفهم فسيأتي بيانه في سورة الأنفال إن شاء الله تعالى . ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ تحرير على الصبر في القتال فإن الله مع من صبر لنصرة دينه ينصره ويعينه ويربيده ، ويجعل أن يكون من تمام كلامهم ، ويحتمل أن يكون استثنافاً من الله قاله القفال . ﴿ وَلَا يَرْزُوا بِالْجَالُوتِ وَجُنُودِهِ ﴾ صاروا بالبراز<sup>(٢)</sup> من الأرض وهو ما ظهر واستوى ، والبارزة في الحرب أن يظهر كل قرن لصاحبه بحيث يراه قرنه ، وكان جنود طالوت ثلاثة ألف فارس ، وقيل : مائة ألف . وقال عكرمة : تسعين ألفاً . ﴿ قَالُوا رَبُّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صِرَاطًا ﴾ الصبر هنا حبس النفس للقتال فزعوا إلى الدعاء لله تعالى فنادوا بلطف رب الدال على الإصلاح ، وعلى الملك ، ففي ذلك إشعار بالعبودية . وقولهم : ( أفرغ علينا صبراً ) سؤال بأن يصب عليهم الصبر حتى يكون مستعلياً عليهم ، ويكون لهم كالظرف وهم كال眇روفين فيه . ﴿ وَثَبَتَ أَقْدَامُنَا ﴾ فلا تزل عن مداحض القتال ، وهو كناية عن تشجيع قلوبهم وتقويتها ، ولما سأله ما يكون مستعلياً عليهم من الصبر سأله ثبيت أقدامهم وإراسخها . ﴿ وَانصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أي أعنينا عليهم ، وجاؤوا بالوصف المقتضي لخدلان أعدائهم وهو الكفر ، وكانوا يعبدون الأصنام ، وفي قوله ربنا إقرار لله تعالى بالوحدانية ، وإقرار له بالعبودية . ﴿ فَهُزِمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي فغلبواهم بتكمين الله . ﴿ وَقُتِلَ دَاؤِدُ جَالُوتَ ﴾ طول المفسرون<sup>(٣)</sup> في قصة كيفية قتل داود جالوت ولم ينص الله على شيء من الكيفية ، وقد اختصر ذلك السجاوندي<sup>(٤)</sup> اختصاراً يدل على المقصود فقال : كان أصغر بنيه يعني بني إيشا والد داود الثلاثة عشر ، وكان مختلفاً في العنم وأوحى إلى نبيهم أن قاتل جالوت من استوت عليه من ولد إيشا درع عند طالوت فلم تستطع إلا على داود وقيل : لما برب جالوت نادى طالوت من قتل جالوت أشاطره ملكي وأزوجه بنتي فبرز داود ورماه بحجر في قذافة فنفذ من بين عينيه إلى قفاه ، وأصاب عسکره فقتل جماعة وانهزموا ، ثم ندم طالوت من شرطه بعد الوفاء وهم بقتل داود ، ومات تائباً قاله الضحاك ، وقال وهب : ندم قبل الوفاء ومات عاصياً ، وقيل أصاب

(١) البيت من الخفيف للبحري انظر معني الليب ١٨٦/١ ، شرح شواهد الألفية للعيني ٤/٤٩٥ ، التصريح بعضمون التوضيح ٢/٢٨١ ، مع المقام ١/٢٥٥ ، شرح الأشموني ٤/٨٥ ، وروايته في التصريح والمغني هكذا :

أَطْرُدُ الْيَأسَ بِالرَّجَا فَكَأَيْنَ أَمْلَأُ حُمَّ يُسْرَةَ بَعْدَ عَسْرٍ

(٢) البرأ بالفتح : المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل : قد بربز بربوزاً . لسان العرب ٢٥٥/١

(٣) انظر البغوي ١/٢٣٢ ، ٢٣٦ ، والطبرى ٥/٣٦٢ ، ٣٧١ ، وابن كثير ١/٣٠٣ .

(٤) محمد بن طيفور أبو عبد الله السجاوندي المفسر المقرئ النحوى له تفسير حسن وكتاب علل القراءات وغير ذلك انظر إنباء الرواة ٣/١٥٣ . طبقات المفسرين للسيوطى ٨٧ .

داود موضع أنف جالوت وقيل نفت الحجر حتى أصاب كل من في العسكر شيء منه كالقبضة التي رمى بها رسول الله ﷺ يوم حنين ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : كان أبو داود في عسكر طالوت مع ستة من بنيه ، وكان داود سابعهم وهو صغير يرعى الغنم فأوحى إلى شمويل أن داود بن إيسا يقتل جالوت فطلبه من أبيه فجاء ، وقد مر في طريقه بثلاثة أحجار دعاه كل واحد منها أن يحمله ، وقالت له إنك تقتل بنا جالوت فحملها في مخلاته ورمى بها جالوت فقتله وزوجه طالوت بنته وروي أنه حسده وأراد قتله ثم تاب انتهى . وروي أن داود كان من أرمي الناس بالقلاء ، وروي أن الأحجار التأمت في المخلة فصارت حجراً واحداً ، « وَآتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكُ وَالْحِكْمَةُ وَعَلِمَهُ مَا يَشَاءُ » روي أن طالوت تخلى لداود عن الملك فصار الملك . وروي أنبني إسرائيل غلت طالوت على ذلك بسبب قتل داود جالوت ، وروي أن طالوت أخاف داود فهرب منه فكان في جبل إلى أن مات طالوت ، فملكته بنو إسرائيل ، قال الضحاك والكلبي : ملك داود بعد قتل جالوت سبع سنين فلم يجتمع بنو إسرائيل على ملك واحد إلا على داود ، واختلف أكان داودنبياً عند قتل جالوت أم لا ؟ فقيل كاننبياً لأن خوارق العادات لا تكون إلا من الأنبياء ، وقال الحسن : لم يكننبياً لأنه لا يجوز أن يتولى من ليسبني علىنبي ، والحكمة وضع الأمور مواضعها على الصواب ، وكمال ذلك إنما يحصل بالنبوة فلذلك فسرها بعضهم بالنبوة<sup>(٢)</sup> ، ولم يكن ذلك لغيره قبله كان الملك في سبط ، والنبوة في سبط ، فلما مات شمويل وطالوت اجتمع لداود الملك والنبوة ، وقال مقاتل : الحكمة والزبور ، وقيل : العدل في السيرة ، وقيل الحكمة : العلم والعمل به ، قال الضحاك : هي سلسلة كانت متدليه من السماء لا يمسكها<sup>(٣)</sup> ذو عاهة إلا برئ يتحاكم إليها ، فمن كان محقاً تمكن منها حتى إن رجلاً كانت عنده درة لرجل فجعلها في عكازته ودفعها إليه أن حفظها حتى أمسك السلسلة فتمكن منها لأنه ردها فرفعت لشئم احتياه ، وإذا كانت الحكمة كان ذكر الملك قبلها والنبوة بعده من باب الترقى ( وعلمه ما يشاء ) قيل : صنعة الدروع ، وقيل : منطق الطير وكلامه للنحل والنمل ، وقيل : الزبور ، وقيل : الصوت الطيب والألحان ، قيل : ولم يعط الله أحداً من خلقه مثل صوته ، كان إذا قرأ الزبور تدنو الوحوش حتى يأخذ بأعناقها ، وتظلله الطير مصيخة له ، ويركذ الماء الجاري ، وتسكن الريح ، وما صنعت المزامير والصنوج إلا على صوته ، وقيل : مما يشاء فعل الطاعات والأمر بها ، واجتناب المعاصي ، والضمير الفاعل في يشاء عائد على داود أي مما يشاء داود . « وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لِفَسْدِ الْأَرْضِ » قرأ نافع ويعقوب وسهل ( ولو لا دفاع ) وهو مصدر دفع نحو كتب كتاباً ، أو مصدر دفع بمعنى دفع ، قال أبو ذؤيب :

وَلَقَدْ حَرَضْتُ بِإِنَّ أَذَافِعَ عَنْهُمْ      فَإِذَا أَمْنَيْتُهُمْ أَفْبَلْتُ لَا تُدْفَعُ

وقرأ الباقيون ( دفع ) مصدر دفع كضرب ضرباً ، والمدفوع بهم جنود المسلمين ، والمدفوعون المشركون ( ولفسدت الأرض ) بقتل المؤمنين وتخريب البلاد والمساجد ، قال معناه ابن عباس وجاءه من المفسرين ، أو الأبدال وهمأربعون كلها مات واحد أقام الله واحداً بدل آخر ، وعند القيامة يموتون كلهم اثنان وعشرون بالشام ، وثمانية عشر بالعراق ، وروي حديث الأبدال عن علي وأبي الدرداء ورفعاً ذلك إلى رسول الله ﷺ ، أو المذكورون في حديث لولا عباد ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً ، أو من يصلى ومن يزكي ومن يصوم يدفع بهم عن لا يفعل ذلك ، أو المؤمن يدفع به عن الكافر كما يبتلي المؤمن بالكافر قاله قتادة ، أو الرجل الصالح يدفع به عن ما به من أهل بيته وجيرانه البلاء ، أو الشهدود الذين يستخرج بهم الحقائق قاله الثوري ، أو السلطان ، أو الظالم يدفع يد الظالم ، أو داود دفع به عن طالوت ،

(١) انظر الكشاف ٢٩٦ / ١.

(٢) انظر البغوي ١/ ٢٣٥ ، والطبراني ٥/ ٣٧٢ ، وابن كثير ١/ ٣٠٣ .

(٣) انظر القرطبي ٣/ ١٦٨ ، والبغوي ١/ ٢٣٥ .

ولولا ذلك غلت العماقة على بني إسرائيل فيكون الناس عاماً والمراد الخصوص ، والذي يظهر أن المدفوع بهم هم المؤمنون ولو لا ذلك لفسدت الأرض ، لأن الكفر كان يطبقها ويتهادي في جميع أقطارها ولكنه تعالى لا يخلي زماناً من قائم يقوم بالحق ، ويدعو إلى الله تعالى إلى أن جعل ذلك في أمّة محمد ﷺ . وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : لو لا أن الله يدفع بعض الناس بعض ، ويكتف بهم فسادهم لغلب المفسدون ، وفسدت الأرض وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمّر الأرض انتهي . وهو كلام حسن ، والذي قبله كلام ابن عطية ، والمصدر الذي هو دفع أو دفاع مضافان إلى الفاعل ، وبعضهم بدل من الناس وهو بدل بعض من كل ، وبالباء في بعض متعلق بالمصدر ، وبالباء فيه للتعدية فهو مفعول ثان للمصدر لأن دفع يتعدى إلى واحد ، ثم عدّي إلى ثان بالباء ، وأصل التعدية بالباء أن يكون ذلك في الفعل اللازم نحو (لذهب بسمعهم) فإذا كان متعدياً فقياسه أن يعدي بالهمزة ، تقول طعم زيد اللحم ثم تقول أطعمت زيداً اللحم ، ولا يجوز أن تقول طعمت زيداً باللحם ، وإنما جاء ذلك قليلاً بحيث لا ينقاذه ، من ذلك دفع وصلك تقول صك الحجر الحجر ، وتقول صكك الحجر بالحجر ، أي : جعلته يصكه ، وكذلك قالوا صكك الحجرين أحدهما بالأخر ، نظير (دفع الله الناس بعضهم بعض) فالباء للتعدية كالمهمزة ، قال سيبويه : وقد ذكر التعدية بالهمزة والتضعيف ما نصه وعلى ذلك دفعت الناس بعضهم بعض على حد قوله ألمت كأنك قلت في التمثيل أدفعت كما أنك تقول أذهبت به وأذهبته من عندنا ، وأخرجته وخرجت به معك ، ثم قال سيبويه : صكك الحجرين أحدهما بالأخر على أنه مفعول من قوله أصطك الحجران أحدهما بالأخر ، ومثل ذلك ولو لا دفاع الله الناس بعضهم بعض انتهي كلام سيبويه ، ولا يبعد في قوله دفعت بعض الناس بعض أن تكون الباء للآلة ، فلا يكون المجرور بها مفعولاً به في المعنى ، بل الذي يكون مفعولاً به هو المنسوب ، وعلى قول سيبويه يكون المنسوب مفعولاً به في اللفظ فاعلاً من جهة المعنى ، وعلى أن تكون الباء للآلة يصبح نسبة الفعل إليها على سبيل المجاز كما أنك تقول في كتب بالقلم كتبت القلم ، وأسند الفساد إلى الأرض حقيقة بالخراب ، وتعطيل المنافع أو بجاهاً والمراد أهلها . « ولكن الله ذو فضل على العالمين » وجه الاستدراك هنا هو أنه لما يزيد الناس إلى مدفوع به ومدفوع ، وأنه بدفعه بعضهم بعض امتنع فساد الأرض فيه جس في نفس من غالب وقهراً عن ما يزيد من الفساد في الأرض أن الله تعالى غير متفضل عليه إذ لم يبلغه مقاصده وماربه ، فاستدرك أنه وإن لم يبلغ مقاصده هذا الطالب للفساد أن الله لذو فضل عليه ، ويحسن إليه ، واندرج في عموم العالمين وقال تعالى : « إن الله لذو فضل على الناس » وما من أحد إلا ولله عليه فضل ، ولو لم يكن إلا فضل الاختراع ، وهذا الذي أبديناه من فائدة الاستدراك هو على ما قرره أهل العلم باللسان من أن لكن تكون بين متناففين بوجه ما ، ويتعلق على العالمين بفضل لأن فعله يتعدى بعل ، وكذلك المصدر وربما حذفت على مع الفعل ، تقول فضل فلاناً أي على فلان ، وجع بين الحذف والإثبات ، في قول الشاعر :

وَجَدْنَا نَهْشَلًا فَضَلْتُ فَقِيمًا كَفَضْلِ ابْنِ الْمَحَاضِ عَلَى الْفَصِيلِ<sup>(٢)</sup>

وإذا عدّي إلى مفعول به بالتضعيف لزمت عليه كقوله « فضل الله المجاهدين على القاعدين » تلك آيات الله تتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين » تلك إشارة للبعيد ، وآيات الله قيل هي القرآن والأظهر أنها الآيات التي تقدمت في القصص السابق من خروج أولئك الفارين من الموت وإماتة الله لهم دفعة واحدة ، ثم إحيائهم إحياء واحدة ، وتمليك طالوت على بني إسرائيل وليس من أولاد ملوكهم ، والإتيان بالتابوت بعد فقده مشتملاً على بقايا من إرث آل موسى

(١) انظر الكشاف ١/٢٩٦.

(٢) البيت نسبة في اللسان لحرير (غضن) في لسان العرب وهو من الواfir .

وآل هارون ، وكونه تحمله الملائكة معاينة على ما نقل عن ترجان القرآن ابن عباس ، وذلك الابتلاء العظيم بالنهر في فصل القيظ والسفر ، وإجابة من توكل على الله في النصرة ، وقتل داود جالوت ، وإيتاء الله إيهال الملك والحكمة ، فهذه كلها آيات عظيمة خوارق تلاها الله على نبيه بالحق ، أي مصحوبة بالحق لا كذب فيها ولا انتحال ، ولا بقول كهنة بل مطابقاً لما في كتببني إسرائيل ، ولآمة محمد ﷺ من هذا القصص الحظ الأوفى في الاستئصال بالله والإعداد للكفار ، وأن كثرة العدد قد يغلبها المقل ، وأن الوثوق بالله والرجوع إليه ، هو الذي يعول عليه في المليّات ، وما ذكر تعالى أنه تلا الآيات على نبيه أعلم أنه من المسلمين ، وأكد ذلك بأنّ واللام ، حيث أخبر بهذه الآية من غير قراءة كتاب ، ولا مدارسة أخبار ، ولا سماع أخبار ، وتضمنت الآيات الكريمة أخباربني إسرائيل ، حيث استفیدوا تقليل طالوت عليهم ، أن لذلك آية تدل على تقليله ، وهو أن التابوت الذي فقدتهم يأتكم مشتملاً على ما كان فيه من السكينة ، والبقاء المخلفة عن آل موسى وآل هارون ، وأن الملائكة تحمله وأن في ذلك آية ، أي آية لمن كان مؤمناً ، لأن هذا خارق عظيم ، وفصل طالوت بالجنود ، وتبزيه بهم من ديارهم للقاء العدو يدل على أنهم ملوكه ، وانقادوا له ، وأخبرهم عن الله أنه مبتليهم بنهر ، فاحتفل أن يكون الله نباء ، واحتمل أن يكون ذلك بإخبار نبيهم له عن الله ، وأن من شرب منه كرعاً فليس منه ، إلا من اغتر غرفة بيده ، وأن من لم يطعمه فإنه منه ، وأخبر الله أنهم قد خالفوا أنفسهم ، فشربوا منه ، ولما عبروا النهر ورأوا ما هو فيه جالوت من العدد والعدد ، أخبروا أنهم لا طاقة لهم بذلك ، فأجابهم من أيقن بلقاء الله ، بأن الكثرة لا تدل على الغلبة ، فكثيراً ما غلب القليل الكثير بتمكين الله وإقداره ، وأنه إذا كان الله مع الصابرين فهم المنصوروون ، فحضروا على التصابر عند لقاء العدو ، وحين بزوا لأعدائهم ، ووّقعت العين على العين ، لجأوا إلى الله تعالى بالدعاء والاستغاثة ، وسألوا منه الصبر على القتال ، وثبتت الأقدام عند المداهض ، والنصر على من كفر به ، وكانت نتيجة هذا القول وصدق القتال أن مكثهم من أعدائهم ، وهزموهم ، وقتل ملوكهم ، وإذا ذهب الرأس ذهب الجسد ، وأعطى الله داود ملكبني إسرائيل ، والنبوة : وهي الحكمة ، وعلمه ما أراد أن يعلمه من الزبور ، وصنعة اللبوس ، وغير ذلك مما علمه ، ثم ذكر تعالى أن إصلاح الأرض هو بدفع بعض الناس بعضاً ، فلو لا أن دفع الله عنبني إسرائيل بهزيمة قوم جالوت ، وقتل داود جالوت ، لغلب عليهم أعداؤهم ، واستؤصلوا قتلاً ونبياً ، وأسراً ، وكذلك من جرى مجراهم ، ولكن فضل الله هو السابق ، حيث لم يكن منهم أعداءهم ، ومكثهم منهم ، ثم أخبر تعالى أن هذه الآيات التي تضمنت هذه العبر ، وهذه الخوارق تلاها الله على نبيه بالحق الذي لا شك فيه ، ثم أخبره أنه مرسى من جملة المسلمين الذين تقدموه في الزمان ، والرسالة فوق النبوة ، ودل على رسالته إخباره بهذا القصص ، المتضمن للآيات الباهرة ، الدالة على صدق من أخبر بها ، من غير أن يعلمه بها معلم إلا الله .

﴿ تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ وَلَوْشَاءَ اللَّهِ مَا أُفْتَنَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهْمُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْشَاءَ اللَّهِ مَا أَفْتَنَتُلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ﴾<sup>٢٥٣</sup> يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْعُدُ فِيهِ وَلَا خَلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>٢٥٤</sup> اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نُومٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ وَإِلَّا

بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يُؤْودُ حِفْظَهُمَا وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ ﴿٥٠٠﴾ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنِ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْمُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِ ﴿٥٠١﴾

البيع : معروف ، والفعل منه باع ، يبيع ، ومن قال : أباع في معنى باع أخطأ ، الخلة<sup>(١)</sup> : الصدقة ، لأنها تخلل الأعضاء ، أي : تدخل خلامها ، والخلة : الصديق ، قال الشاعر :

وَكَانَ لَهَا فِي سَالِفِ الدَّهْرِ خُلَّةً يُسَارِقُ بِالْطَّرْفِ الْخَبَاءَ الْمُسْتَرَأً  
السنة<sup>(٢)</sup> والوسن ، قيل : النعاس ، وهو الذي يتقدم النوم من الفتور ، قال الشاعر :

وَسَنَانَ أَفْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةً وَلَبِسَ بِنَائِمٍ<sup>(٣)</sup>

ويبقى مع السنة بعض الذهن ، والنوم هو المستقل الذي يزول معه الذهن ، وهذا البيت يظهر منه التفرقة بين السنة والنوم ، وقال ابن زيد : الوسانان الذي يقوم من النوم ، وهو لا يعقل ، حتى ر بما جرد السيف على أهله ، وهذا الذي قاله ابن زيد ليس بفهم من كلام العرب ، قال المفضل : السنة ثقل في الرأس ، والنعاس في العين ، والنوم في القلب ، الكرسى : آلة من الخشب ، أو غيره معلومة يقعد عليها والياء فيه كالباء في قمرى ، ليست للنسب ، وجمعه كراسى ، وسيأتي تفسيره بالنسبة إلى الله تعالى ، آده<sup>(٤)</sup> الشيء يؤوده ، أثقله ، وتحمل منه مشقة ، قال الشاعر :

أَلَا مَا لِسَلْمَى الْيَوْمَ بَتْ جَدِيدُهَا وَضَنْتْ وَمَا كَانَ النَّوَالُ يَؤْوِدُهَا

الغى<sup>(٥)</sup> : مقابل الرشد ، يقال : غوى الرجل ، يغوى ، أي : ضل في معتقد ، أو رأى ، ويقال : أغوى الفضيل إذابشم ، وإذا جاع على الضد ، الطاغوت<sup>(٦)</sup> : بناء مبالغة من طغى يطغى ، وحكى الطبرى : يطغو إذا جاوز الحد بزيادة عليه ، وزنه الأصلى ، فعلوت ، قلب ، إذ أصله طفوتوت ، فجعلت اللام مكان العين ، والعين مكان اللام ، فصار طوغوت ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها ، فقلبت ألفاً ، فصار طاغوت ، ومذهب أبي علي أنه مصدر كرهبوت

(١) الخلة : الصدقة ، يقال : خاللت الرجل خلالاً . لسان العرب ١٢٥٢/٢ .

(٢) وسن : قال الله تعالى : (لا تأخذه سنة ولا نوم) أي لا يأخذ نعاس ولا نوم ، وتأويله أنه لا يغفل عن تدبير أمر الخلق تعالى وتقديره ، والستنة : النعاس من غير نوم . ورجل وستان ونسان بمعنى واحد . لسان العرب ٤٨٣٩/٦ .

(٣) البيت نسبة في اللسان لابن الرقاع (عدي) ، انظر تهذيب اللغة للأزهري (١٠٥/٢) وهو من الكامل والأزهري أيضاً (٧٨/١٣) وانظر الزمخشري (٣٠٠/١) ففيه زيادة فائدة .

(٤) آده الأمر أوداً وأودداً : بلغ منه المجهود والمشقة ، وفي التنزيل العزيز (ولا يؤوده حفظهمها) قال أهل التفسير وأهل اللغة معاً : معناه : ولا يذكره ولا يثقله ولا يشق عليه من آده يؤوده أوداً . لسان العرب ١٦٨/١ .

(٥) الغى : الفضل والخيبة ، غوى بالفتح غياً وغوى غواية (الأخيرة عن أبي عبيد) : ضل . لسان العرب ٣٣٢٠/٥ .

(٦) الطاغوت : قال الليث : تأوها زائدة وهي مشقة من طغى ، وقال أبو إسحاق : كل معبد من دون الله عز وجل جب طاغوت ، وقيل الجب والطاغوت الكهنة والشياطين . لسان العرب ٢٦٧٨/٤ .

وجبروت ، وهو يوصف به الواحد والجمع ، ومذهب سيبويه ، أنه اسم مفرد كأنه اسم جنس ، يقع للكثير والقليل ، وزعم أبو العباس : أنه جمع ، وزعم بعضهم : أن الناء في طاغوت بدل من لام الكلمة ، وزنه ، فاعول ، العروة : موضع الإمساك ، وشد الأيدي والتعلق ، والعروة : شجرة تبقى على الجذب ، لأن الإبل تتعلق بها في الخصب ، من عروته ألمت به متعلقاً ، واعتراه ألم تعلق به ، الانقطاع ، وقيل : الانكسار من غير بينونة ، والقصم بالقف الكسر بينونة ، وقد يجيء الفصم بالفاء في معنى البينونة ، ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما ذكر اصطفاء طالوت على بني إسرائيل ، وتفضيل داود عليهم ، بيايائه الملك والحكمة وتعليمه ، ثم خاطب نبيه محمدًا - ﷺ - بأنه من المرسلين ، وكان ظاهر اللفظ ، يقتضي التسوية بين المرسلين ، بين بأن المرسلين متفاضلون أيضاً ، كما كان التفاضل بين غير المرسلين ، كطالوت وبني إسرائيل ، وتلك مبتدأ وخبره الرسل ، وفضلنا : جملة حالية ، وذو الحال الرسل ، والعامل فيه اسم الإشارة ، ويجوز أن يكون الرسل صفة لاسم الإشارة ، أو عطف بيان ، وأشار بتلك التي للبعيد ، بعد ما بينهم من الأزمان ، وبين النبي - ﷺ - قيل الإشارة إلى الرسل الذين ذكروا في هذه السورة ، أو للرسل التي ثبت علمها عند رسول الله - ﷺ - والأولى أن تكون إشارة إلى المرسلين في قوله ( وإنك لمن المرسلين ) ولا يلزم من ذلك علمه - ﷺ - بأعيانهم ، بل أخبر أنه من جملة المرسلين ، وأن المرسلين فضل الله بعضهم على بعض ، وأن بتلك التي للواحدة المؤئنة ، وإن كان المشار إليه جمعاً ، لأنه جمع تكسير ، وجمع التكسير حكم حكم الواحدة المؤئنة في الوصف ، وفي عودضمير ، وفي غير ذلك ، وكان جمع تكسير هنا لاختصار اللفظ ، وإزالة قلق التكرار ، لأنه لو جاء : أولئك المرسلون فضلنا ، كان اللفظ فيه طول ، وكان فيه التكرار ، والالتفات في تتلوها ، وفي فضلنا ، لأنه خروج إلى متكلم من غائب ، إذ قبله ذكر لفظ الله ، وهو لفظ غائب ، والتضعيف في فضلنا للتعددية و ( على بعض ) متعلق بـ ( فضلنا ) ، قيل : والتفضيل بالفضائل بعد الفرائض ، أو الشرائع على غير ذي الشرائع ، أو بالخصائص ، كالكلام ، وقال الزمخشري <sup>(١)</sup> : فضلنا بعضهم على بعض لما أوجب ذلك من تفاضلهم في الحسنات ، انتهى ، وفيه دسيسة اعتزالية ، ونص تعالى في هذه الآية على تفضيل بعض الأنبياء على بعض في الجملة ، دون تعين مفضول ، وهكذا جاء في الحديث ، أنا سيد ولد آدم ، وقال : لا تفضلوني على موسى ، وقال : لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى . ﴿ منهم من كلام الله ﴾ فرأى الجمهور بالتشديد ورفع الجلالة ، والعائد على ( من ) محذف تقديره ، من كلمه ، وقرىء بتصب الجلالة ، والفاعل مستتر في كلام ، يعود على ( من ) ورفع الجلالة أتم في التفضيل من النصب ، إذ الرفع يدل على الحضور ، والخطاب منه تعالى للمتكلم ، والنصب يدل على الحضور دون الخطاب منه ، وقرأ أبو المتوكل ، وأبو نهشل ، وابن السمعي <sup>(٢)</sup> ( كلام الله ) بالألف ، ونصب الجلالة من المكالمة ، وهي صدور الكلام من اثنين ، ومنه قيل : كليم الله ، أي : مكالمه ، فعيل بمعنى مفاعل ، كجليس وخليط ، وذكر التفضيل بالكلام ، وهو من أشرف تفضيل ، حيث جعله محلاً لخطابه ومناجاته من غير سفير ، وتطايرت نصوص المفسرين هنا على أن المراد بالمكلم هنا هو موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - وقد سئل رسول الله - ﷺ - عن آدم أنبي مرسلاً فقال : نعم نبي متكلم وقد صح في حديث الإسراء حيث ارتقى رسول الله - ﷺ - إلى مقام تأخر عنه فيه جبريل ، أنه جرت بيته - ﷺ - وبين ربه تعالى مخاطبات ، ومحاورات ، فلا يبعد أن يدخل تحت قوله ( منهم من كلام الله ) موسى وأدم و Mohammad - ﷺ - لأنه قد ثبت تكليم الله لهم ، وفي قوله ( كلام الله ) التفات ، إذ هو خروج إلى ظاهر غائب من ضمير متكلم ، لما في ذكر هذا الاسم العظيم من التفحيم ، والتعظيم ، ولزوال قلق تكرار ضمير المتكلم ، إذ كان يكون ، فضلنا ، وكلمنا ، ورفعنا ، وآتينا ﴿ ورفع بعضهم

(١) انظر لسان العرب ٣٤٢٤/٥ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٩٧ .

درجات) هو محمد - ﷺ - أو إبراهيم، أو إدريس - صلى الله عليهم ثلاثة أقوال، قالوا: والأول أظهر، وهو قول مجاهد (1) قال ابن عطية: ويتحمل اللفظ أن يراد به محمد وغيره، من عظمت آياته، ويكون الكلام تأكيداً للأول، انتهى، ويعني أنه توكيد لقوله (فضلنا بعضهم على بعض) وقال الزمخشري (2) (ورفع بعضهم درجات) أي: ومنهم من رفعه على سائر الأنبياء ، فكان بعد تفاوتهم في الفضل أفضل منهم بدرجات كثيرة ، والظاهر أنه أراد محمدًا - ﷺ - لأنه هو المفضل عليهم ، حيث أتي ملحوظة أحد من الآيات المتكررة المرتفعة إلى ألف آية وأكثر ، ولو لم يؤت إلا القرآن وحده لكتفي به فضلاً منيفاً على سائر ما أتي الأنبياء لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات ، وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى ، لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشبهه ، والتميز الذي لا يلتبس ، ويقال للرجل : من فعل هذا ، فيقول : أحدهم ، أو بعضكم ، يزيد به الذي تعرف ، واشتهر بنحوه من الأفعال ، فيكون أفحى من التصريح به وأنواعه بصاحبها ، وسئل الحطيئة عن أشعر الناس ، فذكر زهيراً والنابغة ثم قال : ولو شئت لذكرت الثالث ، أراد نفسه ، ولو قال : ولو شئت لذكرت نفسي لم يفهم أمره ، ويجوز أن يزيد إبراهيم ومحماً ، وغيرهما من أولي العزم من الرسل . انتهى كلام الزمخشري (3) ، وهو كلام حسن . وقال غيره (4) : هو محمد - ﷺ - لأنه بعث إلى الناس كافة ، وأعطي الخمس التي لم يعطها أحد ، وهو أعظم الناس أمة ، وختم به بباب النبوات ، إلى غير ذلك من الخلق العظيم الذي أعطاه ، ومن معجزاته وباهر آياته ، وقال بعض أهل العلم : أنه أتي - ﷺ - ثلاثة آلاف معجزة وخصوصية ، وما أتي نبي معجزة إلا أتي محمد - ﷺ - مثلها ، وزاد عليهم بآيات ، وانتصار درجات قيل : على المصدر ، لأن الدرجة يعني الارتفاع ، أو على المصدر الذي في موضع الحال ، أو على الحال على حذف مضاف ، أي : ذوي درجات ، أو على المفعول الثاني لرفع على طريق التضمين لمعنى بلغ ، أو على إسقاط حرف الجر ، فوصل الفعل وحرف الجر إما على ، أوفي ، أو إلى ، ويحمل أن يكون بدل اشتئال ، أي : ورفع درجات بعضهم ، والمعنى : على درجات بعض ﴿ وَاتَّبَا عَسِيَّ ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْنَاتَ وَأَيْدِنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ ﴾ تقدم الكلام على تفسير هذه الجملة بعد قوله ﴿ لَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرَّسُلِ ﴾ فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وخص من كلامه الله وعيسي من بين الأنبياء ، لما أتوا من الآيات العظيمة ، والمعجزات الباهرة ، ولأن آيتها موجودتان ، فتخصيصها بالذكر طعن على تابعيها ، حيث لم ينقادو هذين الرسولين العظيمين ، ووقع منهم المنازعة والخلاف ، ونص هنا لعيسي على الآيات البينات ، تقييحاً لأفعال اليهود ، حيث أنكروا نبوته مع ما ظهر على يديه من الآيات الواضحة ، ولما كان نبينا محمد - ﷺ - هو الذي أتي ملحوظة أحد ، من كثرة المعجزات وعظمتها ، وكان المشهود له بإحراز قصبات السبق ، حف ذكره بذكر هذين الرسولين العظيمين ، ليحصل لكل منها بجاورة ذكره الشرف ، إذ هو بينها واسطة عقد النبوة ، فينزل منها منزلة واسطة العقد ، التي يزدان بها ماجاورها من اللالي وتتنوع هذا التقسيم ، ولم يرد على أسلوب واحد ، فجاءت الجملة الأولى من مبدأ وخبر مصدرة بن الدالة على التقسيم ، وجاءت الثانية فعلية مستندة لضمير اسم الله لا لفظه ، لقربه ، إذ لو أُسنِدَ إلى الظاهر لكان منهم من كلام الله ، ورفع الله ، فكان يقرب التكرار ، فكان الإضمار أحسن ، وفي الجملتين المفضل منهم لا معين بالاسم ، لكن يعين الأول صلة الموصول ، لأنها معلومة عند السامع ، ويعين الثاني ما أخبر به عنه ، وهو أنه مرفوع على غيره من الرسل بدرجات ، وهذه الرتبة ليست إلا لـ محمد - ﷺ - وجاءت الثانية فعلية مستندة لضمير المتكلّم على سبيل الالتفات ، إذ قبله غائب ، وكل هذا يدل على التوسع في أفنين البلاغة ، وأساليب الفصاحة . ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ

(١) انظر الطبرى ٣٧٨/٥ ، والدر ٣٢٢/١ ، والزجاج ٣٣٠/١ ، والبغوي ٢٣٦/١ ، والقرطبي ١٧٢/٣ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٩٧.

. ٢٩٨ / ١) انظر الكشاف (٣)

(٤) انظر البغوي ١/٢٣٦، ١٧٠/٣، ١٧١.

بعد ما جاءتهم **البيتات** ﴿ قيل : في الكلام حذف ، التقدير : فاختلَّ أُمِّهِمْ ، واقتُلُوا ( ولو شاء الله ) ومفعول شاء مُحْذَف ، تقديره : أن لا تقتُلوا ، وقيل : أن لا يأمر بالقتال ، قاله الزجاج ، وقال مجاهد : أن لا تختلفوا الاختلاف الذي هو سبب القتال ، وقيل : ولو شاء الله أن يضطرهم إلى الإيمان ، فلم يقتُلوا . وقال أبو علي : بأن يسلِّبهم القوى والعقول التي يكون بها التكليف ، ولكن كلفهم فاختلفوا بالكفر والإيمان ، وقال علي بن عيسى<sup>(١)</sup> هذه مشيئَة القدرة ، مثل ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جيئاً ﴾ [ يوں : ٩٩ ] ولم يشأ ذلك ، وشاء تكليفهم ، فاختلفوا . وقال الزخشي<sup>(٢)</sup> : ولو شاء الله مشيئَة إجلاء وقسر ، وجواب لو ( ما اقتل ) ، وهو فعل منفي بما ، فالفسح أن لا يدخل عليه اللام ، كما في الآية ، ويجوز في القليل أن تدخل عليه اللام ، فتقول لو قام زيد لما قام عمرو ( ومن بعدهم ) صلة للذين ، فيتعلق بمحذف ، أي : الذين كانوا من بعدهم ، والضمير عائد على الرسل ، وقيل : عائد على موسى وعيسى وأتباعهما ، وظاهر الكلام أنهم القوم الذين كانوا من بعد جميع الرسل ، وليس كذلك ، بل المراد ما اقتل الناس بعد كل نبي ، فلُفِّ الكلام لفأ لم يفهمه السامع ، وهذا كما تقول : اشتريت خيلاً ، ثم بعثها ، وإن كنت قد اشتريتها فرساً فرساً ، وبعثه ، وكذلك هذا إنما اختلف بعد كل نبي ، و ( من بعد ) قيل بدل من ( بعدهم ) والظاهر أنه متعلق بقوله ( ما اقتل ) إذ كان في **البيتات** ، وهي الدلائل الواضحة ما يفضي إلى الانفاق وعدم التقاتل ، وغنية عن الاختلاف الموجب للتقاتل . ﴿ ولكن اختلَّوا ﴾ هذا الاستدراك واضح ، لأن ما قبلها ضد لما بعدها ، لأن المعنى لو شاء الاتفاق لاتفقوا ، ولكن شاء الاختلاف فاختلفوا . ﴿ فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ من آمن بالتزامه دين الرسل واتباعهم ، ومن كفر بإعراضه عن اتباع الرسل ، حسداً ، وبغياناً واستثارة بحطام الدنيا . ﴿ ولو شاء الله ما اقتلوا ﴾ قيل : الجملة كررت توكيداً للأولى قاله الزخشي<sup>(٣)</sup> . وقيل لا توكيداً لاختلاف المشتتين ، فالأولى : ولو شاء الله أن يجحول بينهم وبين القتال بأن يسلِّبهم القوى والعقول . والثانية : ولو شاء الله أن يأمر المؤمنين بالقتال ، ولكن أمر وشاء أن يقتُلوا ، وتعلق بهذه الآية مثبتٌ القدر ، ونافوه ، ولم يزل ذلك مختلفاً فيه ، حتى كان الأعشى في الجاهلية نافياً ، حيث قال :

**اسْتَأْثِرَ اللَّهُ بِالْأَوْفَاءِ وَبِالْعَدْ لِ وَلَى الْمَلَامَةَ الرَّجْلَا**<sup>(٤)</sup>

وكان لبيد مثيناً ، حيث قال :

**مَنْ هَدَاهُ سُبُّ الْخَيْرِ اهْتَدَى نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَصَلَ**<sup>(٥)</sup>

﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ هذا يدل على أن ما أراد الله فعله ، فهو كائن لا محالة ، وأن إرادة غيره غير مؤثرة ، وهو تعالى المستأثر بسر الحكمة فيها قادر وقضى من خير وشر ، وهو فعله تعالى ، وقال الزخشي<sup>(٦)</sup> : ولكن الله يفعل ما يريد من الخذلان والعصمة ، وهذا على طريقته الاعتزالية ، قيل : وتضمنت هذه الآية الكريمة من أنواع البلاغة التقسيم في قوله ( منهم من كلام الله ) بلا واسطة ، ومنهم من كلامه بواسطة ، وهذا التقسيم اقتضاه المعنى ، وفي قوله ( فمنهم من آمن ومنهم من كفر ) وهذا التقسيم ملفوظ به ، والاختصاص مشار إليه ومنصوص عليه ، والتكرار في لفظ ( **البيتات** ) وفي ( ولو شاء الله ما اقتلوا ) على أحد التأويلين ، والخذف في قوله ( منهم من كلام الله ) أي : كفاحاً ، وفي قوله ( يفعل ما يريد ) يعني من هداية من شاء ، وضلاله من شاء . ﴿ يا أهْبَاهُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ،

(١) علي بن عيسى بن علي عبد الله أبو الحسن الرمانى وقد تقدم ، وانظر الأعلام . ٣١٧ / ٤ .

(٢) انظر الكشاف ٢٩٨ / ١ .

(٣) البيت لم يمدون بن قيس الأعشى ، من المسرح قاله في قصيدة يمدح فيها سلامـة ذـا فـائـشـة بن يـزيدـ بن مـرـةـ بن عـربـ الحـميرـيـ دـيوـانـهـ ١٥٤ .

(٤) البيت للبيهـيـ بن رـبيـعـةـ مـنـ الرـملـ ، انـظـرـ تـهـذـيبـ اللـغـةـ لـلـأـزـهـرـيـ ( ٤٦٥ / ١١ ) .

(٥) انظر الكشاف ٢٩٩ / ١ .

هو أنه لما ذكر أن الله تعالى أراد الاختلاف إلى مؤمن وكافر ، وأراد الاقتتال ، وأمر به المؤمنين ، وكان الجهاد يحتاج صاحبه إلى الإعانة عليه ، أمر تعالى بالنفقة من بعض ما رزق ، فشمل النفقة في الجهاد ، وهي وإن لم ينص عليها مندرجة في قوله (أنفقوا) وداخلة فيها دخولاً أولياً ، إذ جاء الأمر بها عقب ذكر المؤمن والكافر ، واقتلتهم ، قال ابن جريج<sup>(١)</sup> : والأكثرون الآية عامة في كل صدقة واجبة ، أو تطوع ، وقال الحسن<sup>(٢)</sup> : هي في الزكاة ، والزكاة منها جزء للمجاهدين ، وقاله الزمخشري<sup>(٣)</sup> ، قال : أراد الإنفاق الواجب ، لاتصال الوعيد به من قبل أن يأتي يوم لا تقدرون فيه على تدارك ما فاتكم من الإنفاق ، لأنه لا بيع فيه حتى تباعوا ما تنفقونه ، ولا خلة حتى تسامحكم أخلاوكم به ، وإن أردتم أن يحط عنكم ما في ذمتكم من الواجب لم تجدوا شفيعاً يشفع لكم في حط الواجبات ، لأن الشفاعة ثم في زيادة الفضل لا غير ، والكافرون هم الظالمون<sup>(٤)</sup> أراد والتاركون الزكاة هم الظالمون ، فقال : والكافرون للتغليظ ، كما قال في آخر آية الحج (ومن كفر) مكان ، ومن لم يحج ، ولأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار في قوله **﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُسْرِكِينِ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾** انتهى كلامه ، ورد قوله بأنه ليس في الآية وعيد ، فكانه قيل : حصلوا منافع الآخرة حين تكون في الدنيا ، فإنكم إذا خرجتم من الدنيا لا يمكنكم تحصيلها واكتسابها في الآخرة ، وقول الزمخشري<sup>(٤)</sup> : لأن الشفاعة ثم في زيادة الفضل لا غير هو قول المعزلة ، لأن عندهم أن الشفاعة لا تكون للعصاة ، فلا يدخلون النار ، ولا للعصاة الذين دخلوا النار ، فلا يخرجون منها بالشفاعة ، وقيل : المراد منه الإنفاق في الجهاد ، ويدل عليه أنه مذكور بعد الأمر بالجهاد ، فكان المراد منه الإنفاق في الجهاد ، وهو قول الأصم ، قال ابن عطية : ظاهر هذه الآية أنها مراد بها جميع وجوه البر من سبيل خير ، وصلة رحم ، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال ، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين ، يتراجع منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله ، ويقوى ذلك قوله في آخر الآية (والكافرون هم الظالمون) أي : فكافحوه بالقتال بالأنفس ، وإنفاق الأموال انتهى كلامه ، وندب تعالى العبد إلى أن ينفق مما رزقه ، والرزق وإن تناول غير الحلال ، فالمراد منه هنا الحلال و (ما رزقناكم) متعلق بقوله : (أنفقوا) وما موصولة بمعنى الذي ، والعائد ممحوظ ، أي : رزقناكموه ، وقيل : ما مصدرية ، أي : من رزقنا إياكم ، و (من قبل) متعلق بـ (أنفقوا) أيضاً ، واختلف في مدلول (من) فالأولى للتبعيض ، والثانية لابتداء الغاية . وزعم بعضهم أنها تتعلق بـ (رزقناكم) **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمًا حَذَرَ تَعْلَى مِنَ الْإِيمَانِ كِبَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا يَوْمًا وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾** لا بيع فيه<sup>(٥)</sup> أي : لا فدية فيه لأنفسكم من عذاب الله ، وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة ، وأخذ البدل ، وقيل : لا فداء بما منعتم من الزكاة ، تباعونه ، تقدمونه عن الزكاة يومئذ ، وقيل : لا بيع فيه للأعمال فتكتب . **﴿وَلَا خَلَةٌ﴾** أي : لا صدقة تقتضي المساعدة ، كما كان ذلك في الدنيا ، والمتقون بينهم في ذلك اليوم خلة ، لكن لا نحتاج إليها ، وخلة غيرهم لا تغنى من الله شيئاً . **﴿وَلَا شَفاعة﴾** اللفظ عام ، والمراد الخصوص ، أي : ولا شفاعة للكفار ، وقال تعالى **﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعٍ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ﴾** [سورة العنكبوت، الآية ١٠٠] **﴿وَلَا شَفاعةٌ إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ﴾** قال تعالى **﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ﴾** [سورة العنكبوت، الآية ٢٣] **﴿وَقَالَ﴾** ولا يشفعون إلا من أرضاي<sup>(٦)</sup> [الأنياء : ٢٨] فعل الخصوص بالكافار لا شفاعة لهم ولا منهم ، وعلى تأويل الإذن ، لا شفاعة للمؤمنين إلا بإذنه ، وقيل : المراد العموم ، والمعنى : أن انتداب الشافع ، وتحكمه على كره المشفوع عنده ، لا يكون يوم القيمة البطة ، وأما الشفاعة التي وتوجد بالإذن من الله تعالى ، فتحققتها حمة الله ، لكن : شفاعة الذئب ، أذن له في أن يشفع ، وقد تuate بقامه (ملا )

(١) انظر القرطبي ١٧٣/٣ ، والطبرى ٣٨٢/٥ .

(٢) انظر البغوي ١/٢٣٧ ، والوسط ٤٤ خ ، وغرائب النيسابوري ٣/١٠ ، والوجيز ١/٧٣ ، والطري ٥/٣٨٢ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٩٩.

٤) انظر الكشاف ٢٩٩ / ١

شفاعة ) منكرو الشفاعة ، واعتقدوا أن هذا نفي لأصل الشفاعة ، وقد أثبتت الشفاعة في الآخرة مشروطة بإذن الله ورضاه ، وصح حديث الشفاعة الذي تلقته الأمة بالقبول ، فلا التفات لمن أنكر ذلك ، وقرأ ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو بفتح الثلاثة من غير تنوين ، وكذلك ( لا بيع فيه ولا خلال ) في إبراهيم ( ولا لغوف فيها ولا تأثير ) في الطور ، وقرأ الباقيون جميع ذلك بالرفع والتنوين ، وقد تقدم الكلام على إعراب الاسم بعد لا مبنياً على الفتح ، ومرفوعاً منناً ، فأغنى ذلك عن إعادته ، والجملة من قوله ( لا بيع ) في موضع الصفة ، ويحتاج إلى إضمار التقدير ، ولا شفاعة فيه . فحذف لدلالة فيه الأولى عليه . « **والكافرون هم الظالمون** » يعني : الجائزون الحد ، و ( هم ) يتحمل أن يكون بدلاً من ( الكافرون ) وأن يكون مبتدأ ، وأن يكون فصلاً ، قال عطاء بن دينار : الحمد لله الذي قال ( والكافرون هم الظالمون ) . ولم يقل : والظالمون هم الكافرون ، ولو نزل هكذا لكان قد حكم على كل ظالم ، وهو من يضع الشيء في غير موضعه بالكفر ، فلم يكن ليخلص من الكفر كل عاصٍ إلا من عصمه الله من العصيان ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ ﴾ هذه الآية تسمى آية الكرسي ، لذكره فيها . وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ، أنها أعظم آية . وفي صحيح البخاري ، من حديث أبي هريرة ، أن قارئها إذا أوى إلى فراشه لن يزال عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح ، وورد : أنها تعدل ثلث القرآن ، وورد : أنها ما قرئت في دار إلا اهتجرتها الشياطين ثلاثين يوماً ، ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين يوماً ، وورد أن من قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه الله على نفسه ، وجاره ، وجار جاره ، والأبيات حوله ، وورد أن سيد الكلام القرآن<sup>(١)</sup> ، وسيد القرآن البقرة ، وسيد البقرة آية الكرسي ، وفضلت هذا التفضيل لما اشتغلت عليه من توحيد الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، وذكر صفاته العلا ، ولا مذكور أعظم من الله ، فذكره أفضل من كل ذكر ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وبهذا يعلم أن أشرف العلوم ، وأعلاها منزلة عند الله علم العدل والتوحيد ، ولا يفرونك عنه كثرة أعدائه ، فإن العراني تلقاها محسدة انتهى كلامه ، وأهل العدل والتوحيد الذين أشار إليهم هم المعتزلة ، سموا أنفسهم بذلك ، قال بعض شعرائهم من أبيات :

### أَنْ أَنْصُرَ التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ فِي كُلِّ مَقَامٍ بَإِذْلَّ جَهْدِي

وهذا الزمخشري ، لغلوه في محنة مذهبة ، يكاد أن يدخله في كل ما يتكلم به ، وإن لم يكن مكانه ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر أنه فضل بعض الأنبياء على بعض ، وأن منهم من كلامه ، وفسر بموسى عليه السلام ، وأنه رفع بعضهم درجات ، وفسر بمحمد - ﷺ - ونص على عيسى - عليه السلام - وتفضيل التبوع يفهم منه تفضيل التابع ، وكانت اليهود والنصارى قد أحدثوا بعد نبيهم بدعاً في أدیانهم وعقائدهم ، ونسبوا الله تعالى إلى ما لا يجوز عليه ، وكان رسول الله - ﷺ - بعث إلى الناس كافة ، فكان منهم العرب ، وكانوا قد اخذوا من دون الله آلة ، وأشركوا ، فصار جميع الناس المبعوث إليهم - ﷺ - على غير استقامة في شرائعهم ، وعقائدهم ، وذكر تعالى أن الكافرين هم الظالمون ، وهم الواضعون الشيء غير موضعه ، أتى بهذه الآية العظيمة الدالة على إفراد الله بالوحدانية ، والمتضمنة صفاته العلا من الحياة ، والاستبداد بالملك ، واستحالة كونه محلاً للحوادث ، وملكه لما في السموات والأرض ، وامتناع الشفاعة عنده إلا بإذنه ، وسعة علمه ، وعدم إحاطة أحد شيء من علمه إلا بإرادته ، وباهر ما خلق من الكرسي العظيم الاتساع ، ووصفه بالبالغة في العلو والعظمة ، إلى سائر ما تضمنته من أسمائه الحسنى ، وصفاته العلا ، بهم بها على العقيدة الصحيحة ، التي هي محض التوحيد ، وعلى طرح ما سواها ، وتقدم الكلام على لفظة الله ، وعلى قوله ( لا إله إلا هو ) فأغنى عن

(١) أبو حنيفة انظر جامع المسانيد ( ١٨٧ / ٢ ) ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف ( ٣٠٣ / ١ ) لم أجده .

(٢) انظر الكشاف ١ / ٣٠٠ .

إعادته ، الحي : وصف ، و فعله حي ، قيل : وأصله حيو ، فقلبت الواوين لكسرة ما قبلها ، وأدغمت في الياء ، وقيل : أصله فيعل ، فخفف كميت في ميت ، ولين في لين ، وهو وصف لمن قامت به الحياة ، وهو بالنسبة إلى الله تعالى من صفات الذات ، حي بحياة لم تزل ولا تزول ، وفسر هنا بالباقي ، قالوا : كما في قول لبيد :

**فَإِمَّا تَرَيْنِي الْيَوْمَ أَصْبَحْتُ سَالِمًا      فَلَسْتُ بِأَحْيَا مِنْ كَلَبٍ وَجَعْفَرٍ**

أي : فلست بأبقي ، وحكي الطبرى<sup>(١)</sup> عن قوم ، أنه يقال : حي كما وصف نفسه ، ويسلم ذلك دون أن ينظر فيه ، وحكي أيضاً عن قوم ، أنه حي لا بحياة ، وهو قول المعتزلة ، ولذلك قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : الحي الباقي الذي لا سبيل للبقاء عليه ، وهو على اصطلاح المتكلمين ، الذي يصح أن يعلم ويقدر انتهي كلامه ، وعنى بالمتكلمين : متكلمي مذهب ، والكلام على وصف الله بالحياة مذكور في كتب أصول الدين ، وقرأ الجمهور (القيوم) على وزن فيقول ، أصله قيوم ، اجتمعت الياء والواو ، وسبقت إدحاماً بالسكون ، فقلبت الواوين ، وأدغمت فيها الياء ، وقرأ ابن مسعود وابن عمر وعلقمة والنخعي والأعمش (القيام) ، وقرأ علقمة أيضاً (القيم) كما تقول دبور وديبار ، وقال أمية :

**لَمْ تُخْلِقِ السَّمَاءُ وَالنُّجُومُ      قَدَرَهَا الْمُهَيْمِنُ الْقَيْوُمُ      إِلَّا لِأَمْرٍ شَانٌهُ عَظِيمٌ**  
**وَالشَّمْسُ مَعَهَا قَمَرٌ يَعُومُ      وَالْحَشْرُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّعِيمُ**

و معناه أنه قائم على كل شيء بما يجب له ، بهذا فسره مجاهد والربيع<sup>(٣)</sup> والضحاك ، وقال ابن جبير : الدائم الوجود ، وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup> : الذي لا يزول ، ولا يحول ، وقال قتادة : القائم بتدبير خلقه ، وقال الحسن<sup>(٥)</sup> : القائم على كل نفس بما كسبت . وقيل : العالم بالأمور ، من قوله : فلان يقوم بهذا الكتاب ، أي : يعلم ما فيه ، وقيل : هو مأخوذ من الاستقامة . وقال أبو روق : الذي لا يبل . وقال الزمخشري<sup>(٦)</sup> : الدائم القيام بتدبير الخلق ، وحفظه ، وهذه الأقوال تقارب بعضها بعضاً ، وقالوا : فيقول من صيغ المبالغة ، وجوزوا رفع (الحي) على أنه صفة للمبتدأ الذي هو (الله) أو على أنه خبر بعد خبر ، أو على أنه بدل من (هو) أو من (الله) تعالى ، أو على أنه خبر مبتدأ ممحوظ ، أي : هو ، أو على أنه مبتدأ ، والخبر (لاتخذه) وأجوهها الوصف ، ويدل عليه قراءة من قرأ (الحي القيوم) بالنصب ، فقطع على إضماره : أمدح ، فلولم يكن وصفاً ما جاء فيه القطع ، ولا يقال ، في هذا الوجه الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر ، لأن ذلك جائز حسن ، تقول : زيد قائم العاقل ، ﴿لَا تأخذه سنة ولا نوم﴾ يقال : وسن سنة ، ووسناً ، والمعنى : أنه تعالى لا يغفل عن دقيق ولا جليل ، عبر بذلك عن الغفلة لأنه سببها ، فأطلق اسم السبب على المسبب ، قال ابن جرير<sup>(٧)</sup> : معناه لا تحمله الآفات والعاهات المذهلة عن حفظ المخلوقات ، وأقيم هذا المذكور من الآفات مقام الجميع ،

(١) انظر الطبرى ٣٨٦/٥ .

(٢) انظر الكشاف ٢٩٩/١ .

(٣) انظر تفسير ابن عباس ٣٦ ، والطبرى ٣٨٨/٥ ، والبغوي ١/٢٣٨ .

(٤) انظر البغوي ١/٢٣٨ ، والقرطبي ٣/١٧٧ .

(٥) انظر البغوي ١/٢٣٨ ، والقرطبي ٣/١٧٧ .

(٦) انظر الكشاف ١/٣٠٠ .

(٧) انظر الطبرى ٥/٣٩٣ .

وهذا هو مفهوم الخطاب ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُقْلِلْ لِهَا أَفَ﴾ وقيل : نزه نفسه عن السنة والنوم ، لما فيهما من الراحة ، وهو تعالى لا يجوز عليه التعب والاستراحة ، وقيل : المعنى لا يقهره شيء ، ولا يغلبه ، وفي المثل : النوم سلطان ، قال الرمخشري<sup>(١)</sup> : وهو تأكيد للقيوم ، لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيوماً ، ومنه حديث موسى ، أنه سأله الملائكة ، وكان ذلك من قومه كطلب الرؤية ، أيام ربنا ، فأوحى الله إليهم ، أو يوحي لهم ثلثاً ، ولا تركوه ينام ، ثم قال : خذ بيديك قارورتين مملوءتين ، فأخذها ، وألقى الله عليه النعاس ، فضرب إحداهما على الأخرى ، فانكسرتا ، ثم أوحى إليه : قل لهؤلاء إني أمسك السموات والأرض بقدري ، فلو أخذني نوم أو نعاس لزالتا انتهى ، هكذا أورد الرمخشري<sup>(٢)</sup> هذا الخبر ، وفيه أنه سأله الملائكة ، وكان ذلك يعني السؤال من قومه ، كطلب الرؤية ، يعني أن طلب الرؤية هو عنده من باب المستحيل ، كما استحال النوم في حقه تعالى ، وهذا من عادته في نصره مذهب ، يذكره حيث لا تكون الآية تتعرض لتلك المسألة ، وأورد غيره هذا الخبر ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يحكى عن موسى - عليه السلام - على المنبر ، قال : وقع في نفس موسى ، هل ينام الله ، وساق الخبر قريباً من معنى ما ذكره الرمخشري ، قال بعض معاصرينا : هذا حديث وضعه الحشوية ، ومستحيل أن سأله موسى ذلك عن نفسه ، أو عن قومه ، لأن المؤمن لا يشك في أن الله ينام ، أو لا ينام ، فكيف الرسل انتهى كلامه . وفائدة تكرار لا في قوله ( ولا نوم ) انتفاءهما على كل حال ، إذ لو أسقطت ( لا ) لاحتمل انتفاءهما بقيد الاجتماع ، تقول : ما قام زيد وعمرو ، بل أحدهما ، ولا يقال : ما قام زيد ولا عمرو ، بل أحدهما ، وتقدم قول من جعل هذه الجملة خبراً لقوله ( الحبي ) على أن يكون الحبي مبتدأ ، ويجوز أن يكون خبراً عن الله ، فيكون قد أخبره بعده إخباراً على مذهب من يحيى ذلك ، وجوز أبو البقاء أن تكون الجملة في موضع الحال من الضمير المستكن في ( القيوم ) ، أي : قيوم بأمر الخلق ، غير غافل . ﴿ لِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ يصح أن يكون خبراً بعد خبر ، ويصح أن يكون استئناف خبر ، كما يصح ذلك في الجملة التي قبلها ، و ( ما ) للعموم ، تشمل كل موجود ، واللام للملك ، أخبر تعالى أن مظروف السموات والأرض ملك له تعالى ، وكرر ( ما ) للتوكيد ، وكان ذكر المظروف هنا دون ذكر الظرف ، لأن المقصود نفي الإلهية عن غير الله تعالى ، وأنه لا ينبغي أن يعبد غيره ، لأن ما عبد من دون الله من الأجرام النيرة التي في السموات كالشمس ، والقمر ، والشجر ، والأشخاص الأرضية ، كالاصنام ، وبعض بني آدم ، كل منهم ملك لله تعالى ، مربوب مخلوق ، وتقدم أنه تعالى خالق السموات والأرض ، فلم يذكرها كونه مالكاً لها ، استغناء بما تقدم . ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ كان المشركون<sup>(٣)</sup> يزعمون أن الأصنام تشفع لهم عند الله ، وكانوا يقولون ﴿ إِنَّا نَعْبُدُهُمْ لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي ﴾ وفي هذه الآية أعظم دليل على ملوكوت الله ، وعظم كبرائه ، بحيث لا يمكن أن يقدم أحد على الشفاعة عنده إلا بإذنه تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مِنْ أَذْنِ رَبِّهِنَّ ﴾ ودللت الآية على وجود الشفاعة بإذنه تعالى ، والإذن هنا معناه : الأمر ، كما ورد : اشفع تشفع ، أو العلم ، أو التمكن إن شفع أحد بلا أمر ، و ( من ) رفع على الابتداء ، وهو استفهام في معنى النفي ، ولذلك دخلت إلا في قوله ( إلا بإذنه ) وخبر المبتدأ قالوا ( إذا ) ويكون الذي نعتاً - ( ذا ) أو بدلاً منه ، وعلى هذا الذي قالوا ، يكون ( ذا ) اسم إشارة ، وفي ذلك بعد ، لأن ( ذا ) إذا كان اسم إشارة ، وكان خبراً عن ( من ) استقلت بها الجملة ، وأنت ترى احتياجاها إلى الموصول بعدها ، والذي يظهر أن ( من ) الاستفهامية ركب معها ذا ، وهو الذي يعبر عنها بعض النحوين أن ذا لغو ، فيكون ( من ذا ) كله في موضع رفع بالابتداء . والموصول بعدهما هو الخبر ، إذ به يتم معنى الجملة الابتدائية ، و ( عنده ) معمول لـ ( يشفع ) وقيل : يجوز أن يكون حالاً من الضمير في ( يشفع ) فيكون التقدير : يشفع مستقراً عنده ، وضعف بأن المعنى

(١) انظر الكشاف ١ / ٣٠٠.

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٣٤ ، وغرائب النيسابوري ٣ / ١٧ ، والوسيط ٤٥ خ .

على يشفع إليه وقيل : الحال أقوى ، لأنه إذا لم يشفع من هو عنده ، وقريب منه ، فشفاعة غيره أبعد ، و(يإذنه) متعلق بـ (يشفع) والباء للمصاحبة ، وهي التي يعبر عنها بالحال ، أي : لا أحد يشفع عنده إلا مأذوناً له . « يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ». الضمير يعود على (ما) وهم الخلق ، وغلب من يعقل ، وقيل : الضميران في (أيديهم) و(خلفهم) عائدان على كل من يعقل من تضمنه قوله (له ما في السموات وما في الأرض) قاله ابن عطية ، وجوز ابن عطية أن يعود على ما ذُل عليه (من ذا) من الملائكة والأنبياء ، وقيل : على الملائكة ، قاله : مقاتل ، وما بين أيديهم أمر الآخرة ، وما خلفهم أمر الدنيا ، قاله ابن عباس<sup>(١)</sup> وقتادة ، أو العكس . قاله مجاهد وابن جريج والحكم بن عتبة والستي وأشياخه ، أو ما بين أيديهم ، هو ما قبل خلقهم ، وما خلفهم هو ما بعد خلقهم ، أو ما بين أيديهم ما أظهروه ، وما خلفهم ما كتموه ، قاله الماوردي . أو ما بين أيديهم من السماء إلى الأرض وما خلفهم ما في السموات ، أو ما بين أيديهم الحاضر من أفعالهم وأحوالهم ، وما خلفهم ما سيكرون ، أو عكسه ، ذكر هذين القولين تاج القراء في تفسيره ، أو ما بين أيدي الملائكة من أمر الشفاعة ، وما خلفهم من أمر الدنيا ، أو بالعكس قاله مجاهد ، أو ما فعلوه وما هم فاعلوه قاله مقاتل ، والذي يظهر أن هذا كنایة عن إحاطة علمه تعالى بسائر المخلوقات ، من جميع الجهات ، وكني بهاتين الجهتين عن سائر جهات من أحاط علمه به ، كما تقول ضرب زيد الظهر والبطن ، وأنت تعني بذلك جميع جسده ، واستعيرت الجهات لأحوال المعلومات ، فالمعنى : أنه تعالى عالم بسائر أحوال المخلوقات ، لا يعزب عنه شيء . فلا يراد بما بين الأيدي ، ولا بما خلفهم شيء معين ، كما ذهبوا إليه « ولا يحيطون بشيء من علمه » الإحاطة تقتضي المعرفة بالشيء من جميع جهاته ، والاشتغال عليه ، والعلم هنا المعلوم ، لأن علم الله الذي هو صفة ذاته لا يتبعض ، كما جاء في حديث<sup>(٢)</sup> موسى والخضر : ما نقص علمي وعلمي من علمه إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر ، والاستثناء يدل على أن المراد بالعلم المعلومات ، وقالوا : اللهم اغفر علمك فيما ، أي : معلومك . والمعنى : لا يعلمون من الغيب الذي هو معلوم الله شيئاً إلا ما شاء الله أن يعلمهم ، قاله الكلبي ، وقال الزجاج إلا بما أنبأ به الأنبياء تثبيتاً لنبوتهم ، و(شيء) و(بما شاء) متعلقان بـ (يحيطون) وصار تعلق حرف جر من جنس واحد ، بعامل واحد ، لأن ذلك على طريق البطل ، نحو قولك : لا أمر بأحد إلا بزيد ، والأولى أن يقدر مفعول شيء : أن يحيطوا به ، لدلالة قوله (ولا يحيطون) على ذلك . « وسع كرسيه السموات والأرض » قرأ الجمهور (وسع) بكسر السين ، وقرئ شاداً بسكونها ، وقرئ أيضاً شاداً (وشع) بسكونها ، وضم العين و(السموات والأرض) بالرفع مبتدأ وخبر ، والكرسي : جسم عظيم يسع السموات والأرض ، فقيل : هو نفس العرش ، قاله الحسن<sup>(٣)</sup> . وقال غيره : دون العرش وفوق السماء السابعة ، وقيل : تحت الأرض ، كالعرش فوق السماء ، عن السدي ، وقيل : الكرسي موضع قدمي الروح الأعظم ، أو ملك آخر عظيم القدر ، وقيل : السلطان والقدرة ، والعرب تسمى أصل كل شيء الكرسي ، وسمي الملك بالكرسي ، لأن الملك في حال حكمه وأمره ونفيه يجلس عليه ، فسمي باسم مكانه على سبيل المجاز ، قال الشاعر :

قَدْ عَلِمَ الْقُدُّوسُ مَرْؤَى الْقُدُّوسِ      أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَوَّلَى نَفْسٍ<sup>(٤)</sup>

(١) انظر القرطبي ١٧٩ / ٣ ، والطبرى ٣٧٦ / ٥ ، والبغوي ١ / ٢٣٩ .

(٢) انظر القرطبي ١٧٩ / ٣ .

(٣) انظر القرطبي ١٨٠ / ٣ ، والبغوي ١ / ٢٣٩ ، والطبرى ٣٩٧ / ٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٤) انظر اللسان (قدس) ونسب الرجز للعجاج بن رؤبة وقال في (كرس) للعجاج يدح الوليد بن عبد الملك روايته فيه هكذا :-

أَنْتَ أَبَا الْعَبَّاسِ أَوَّلَ نَفْسٍ      فِي مَعْدَنِ الْمُلْكِ الْقَدِيمِ الْكِرْسِ  
بكسر كاف الـكرس : أي الأصل .

### في مَعْدِنِ الْمُلْكِ الْقَدِيمِ الْكِرْسِ

وقيل : الكرسي العلم ، لأن موضع العالم هو الكرسي ، سميت صفة الشيء باسم مكانه على سبيل المجاز ومنه يقال للعلماء : كراسى ، لأنهم المعتمد عليهم ، كما يقال : أوتاد الأرض ، ومنه الكراسة ، وقال الشاعر :

**تَحْفُّ بِهِمْ بِيَضِّ الْوَجْهِ وَعَصْبَةً كَرَاسِيًّا بِالْأَحَدَاثِ جِينَ تَنْبُّ**<sup>(١)</sup>

أي : ترجع ، وقيل : الكرسي السر ، قال الشاعر :

**مَا لِي بِأَمْرِكَ كُرْسِيًّا أَكَاتِمُهُ وَلَا بِكَرْسِيٍّ عِلْمٌ اللَّهُ مَخْلُوقٌ**

وقيل : الكرسي ملك من الملائكة يملأ السموات والأرض ، وقيل : قدرة الله ، وقيل : تدبير الله حكامها الماوري ، وقال : هو الأصل المعتمد عليه ، قال المغربي : من تكرس الشيء ، تراكم بعضه على بعض ، وأكرسته أنا ، قال العجاج :

**يَا صَاحِبَ هَلْ تَعْرِفُ رَسْمًا مُكَرَّسًا؟ قَالَ نَعَمْ أَغْرِفُهُ وَأَكَرَّسًا**<sup>(٢)</sup>

وقال آخر :

**نَحْنُ الْكَرَاسِيُّ لَا تُقْدِي هَوَازِنَ أَمْثَالَنَا فِي النَّائِبَاتِ وَلَا الأَسْدُ**

وقال الزمخشري : وفي قوله وسع كرسيه أربعة أوجه ، أحدها : أن كرسيه لم يضيق عن السموات والأرض ، لبسطه وسعته ، وما هو إلا تصوير لعظمته ، وتخيل فقط ، ولا كرسي ثمة ، ولا قعود ، ولا قادر لقوله ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جِبِيعًا قَبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيمِينِهِ﴾ من غير تصور قبضة ، وطي ، ويمين ، وإنما هو تخيل لعظمة شأنه ، وتمثيل حسي ، ألا ترى إلى قوله (وما قدروا الله حق قدره) انتهى ما ذكره في هذا الوجه ، واختار القفال معناه قال : المقصود من هذا الكلام تصوير عظمة الله تعالى ، وكبرياته ، وتعزيزه ، خاطب الخلق في تعريف ذاته بما اعتادوه في ملوكهم ، وعظائهم ، وقيل : كرسي لؤلؤ ، طول القائمة سبعاً ستة ، وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون . ذكره ابن عساكر في تاريخه عن علي<sup>(٣)</sup> بن أبي طالب ، أن رسول الله - ﷺ - قاله . قال ابن عطية : والذى تقضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش ، والعرش أعظم منه ، وقد قال رسول الله - ﷺ - ما السموات السبع في الكرسي إلا كحفلة من إثنا عشر ملوكاً سبعة أقيمت في ترس<sup>(٤)</sup> ، وقال أبوذر سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما الكرسي في العرش إلا كحفلة من حديد ، أقيمت في فلة من الأرض ، وهذه الآية منبهة عن عظم مخلوقات الله انتهى كلامه ، ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حفظُهُمَا﴾ قرأ الجمورو (يؤوده) بالهمز ، وقرئ شاذًا بالحذف ، كما حذفت همزة أنس ، وقرئ أيضًا (يؤوده) بواو مضمومة على البديل من المهمزة ، أي : لا يشقه ولا يثقل عليه ، قاله ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ، وقال أبان بن تغلب : لا يتعاظمه حفظهما ، وقيل : لا يشغله حفظ السموات عن حفظ الأرضين ، ولا حفظ الأرضين عن حفظ السموات ، وإلهاء

(١) البيت ذكره في القرطبي ١٨٠ / ٣ .

(٢) البيت من الرجل لرؤبة بن العجاج ، انظر اللسان (بلس ، كرس) وفيه (أبلسا) بدلاً من أكرساً .

(٣) انظر القرطبي ١٨٠ / ٣ .

(٤) الترس من السلاح : المتوقف بها ، معروف وجمعه أتراس وتراس وترسَةً وترُوسٌ .

تعود على الله تعالى ، وقيل : تعود على الكرسي ، والظاهر الأول ، لتكون الضمائر متناسبة لواحد ، ولا تختلف ، ولبعد نسبة الحفظ إلى الكرسي . « وهو العلي العظيم » على في جلاله ، عظيم في سلطانه ، وقال ابن عباس : الذي كمل في عظمته ، وقيل : العظيم المعلم ، كما يقال : العتيق في المعتق ، قال الأعشى :

وَكَانَ الْخَمْرُ الْعَتِيقَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَنُطِّ مَمْزُوجَةً بِمَاءِ زَلَالِ

وأنكر ذلك لانتفاء هذا الوصف ، قبل الخلق وبعد فنائهم ، إذ لا معهم له حينئذ ، فلا يجوز هذا القول ، وقيل : والجواب أنها صفة فعل كالخلق والرزق ، فلا يلزم ما قالوه . وقيل العلي الرفيع فوق خلقه ، المتعالي عن الأشياء والأنداد ، وقيل : العلي من علا يعلو ارتفاع ، أي : العلي على خلقه بقدرته ، والعظيم ذو العظمة الذي كل شيء دونه ، فلا شيء أعظم منه ، قال الماوردي ، وفي الفرق بين العلي والعلى وجهان ، أحدهما : أن العلي هو الموجود في محل العلو ، والعلى هو مستحق للعلو ، الثاني : أن العلي هو الذي يجوز أن يشارك ، والعلى : هو الذي لا يجوز أن يشارك ، فعل هذا الوجه يجوز أن يوصف الله بالعلى ، لا بالعلي ، وعلى الأول : يجوز أن يوصف بها ، وقيل : العلي القاهر الغالب للأشياء ، تقول العرب : علا فلان فلاناً ، غلبه ، وقهقه قال الشاعر :

فَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوْيَنَا عَلَيْهِمْ تَرَكْنَاهُمْ صَرْعَى لِسْرٍ وَكَاسِرٍ<sup>(١)</sup>

ومنه « إن فرعون علا في الأرض » ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : العلي الشأن ، العظيم الملك والقدرة انتهى . وقال قوم : العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه ، قال ابن عطية : وهذا قول جهله مجسمين ، وكان الوجه أن لا يحكي . وقال أيضاً : العلي يراد به علو القدر والمنزلة ، لا علو المكان ، لأن الله متزه عن التحيز . انتهى ، قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : ( فإن قلت ) كيف تربت الجمل في آية الكرسي من غير حرف عطف . ( قلت ) : ما منها جملة إلا وهي واردة على سبيل البيان لما تربت عليه ، والبيان متعدد بالمبين ، فلو توسيط بينها عطف لكان كما تقول العرب : بين العصا ومحائتها ، فالأولى بيان لقيامه بتدبير الخلق ، وكونه مهيمناً عليه غيره ساه عنه ، والثانية لكونه مالكاً لما يدببه ، والثالثة لكبرياء شأنه ، والرابعة لإحاطته بأحوال الخلق ، وعلمه بالمرتضى منهم ، المستوجب للشفاعة وغير المرتضى ، والخامسة لسعة علمه ، وتعلقه بالمعلومات كلها ، أو بجلاله وعظمي قدره انتهى كلامه . وتضمنت هذه الآية الكريمة صفات الذات ، منها الوحدانية بقوله ( لا إله إلا هو ) والحياة الدالة على البقاء بقوله ( الحي ) والقدرة بقوله ( القوي ) واستطرد من القيومية لانتفاء ما يؤول إلى العجز ، وهو ما يعرض لل قادر غيره تعالى من الغفلة والأفات ، فيتنفي عنه وصفه بالقدرة إذ ذاك ، واستطرد من القيومية الدالة على القدرة إلى ملكه وقهقه وغليبه ، لما في السموات والأرض ، إذ الملك أثار القدرة ، إذ للملك التصرف في الملوك ، والإرادة بقوله ( من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ) فهذا دال على الاختيار ، والإرادة ، والعلم بقوله ( يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ) ثم سلب عنهم العلم إلا أن أعلمهم هو تعالى ، فلما تكملت صفات الذات العلا ، واندرج معها شيء من صفات الفعل ، وانتفى عنه تعالى أن يكون ملأاً للمحوادث ، ختم ذلك بكونه العلي القدر ، العظيم الشأن . « لا إكراه في الدين » ذكر في سبب نزولها أقوال ، مضمون أكثرها أن بعض أولاد الأنصار تنصر ، وبعضهم تهود ، فزاد آباءهم أن يكرهونهم على الإسلام<sup>(٤)</sup> ، فنزلت ، وقال أنس : نزلت فيمن قال له

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ١٨١/٣ .

(٢) انظر الكشاف ٣٠١/١ .

(٣) انظر الكشاف ٣٠١/١ .

(٤) انظر الطبرى ٤٠٧/٥ ، والبغوى ١/٢٤٠ ، والقرطبي ٣/١٨٢ ، وابن كثير ١/٤٥٩ .

رسول الله - ﷺ - أسلم فقال : أجدني كارهاً . وانختلف أهل العلم في هذه الآية ، أهي منسخة ، أم ليست بمنسخة فقيل : هي منسخة ، وهي من آيات المواجهة التي نسختها آية السيف . وقال قتادة والضحاك : هي محكمة خاصة في أهل الكتاب الذين يذلون الجزية ، قالاً أمر بقتال أهل الأوثان ، لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم أن يقبل الجزية ، ومذهب مالك ، أن الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش ، فتكون الآية خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم ، لا يقف ذلك على أهل الكتاب ، وقال الكلبي : لا إكراه بعد إسلام العرب ، ويقبل الجزية ، وقال الزجاج لا تنسبوا إلى الكراهة من أسلم مكرهاً ، يقال : أكفره ، نسبة إلى الكفر ، قال الشاعر :

وَطَائِفَةُ قَدْ أَكْفَرُونِي بِحُبِّهِمْ      وَطَائِفَةُ قَالُوا مُسِيءٌ وَمُذَنِّبٌ

وقيل : لا يكره على الإسلام من خرج إلى غيره ، وقال أبو مسلم والفال معناه : أنه ما بني تعالى أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، وإنما بناء على التمكن والاختيار ، ويدل على هذا المعنى أنه لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً ، قال بعد ذلك : لم يبق عذر في الكفر إلا أن يكسر على الإيمان ، ويحير عليه ، وهذا مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء ، ويؤكد هذا قوله بعد ( قد تبين الرشد من الغي ) يعني ظهرت الدلائل ووضاحت البينات ، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلقاء ، وليس بجائز ، لأنه ينافي التكليف ، وهذا الذي قاله أبو مسلم والفال لائق بأصول المعتزلة ، ولذلك قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، ولكن على التمكن والاختيار ، ونحوه قوله<sup>﴿﴾</sup> ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِعاً ، فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين<sup>﴿﴾</sup> أي : لو شاء لقسراًهم على الإيمان ، ولكنه لم يفعل ، وبين الأمر على الاختيار ، والدين هنا ملة الإسلام واعتقاده ، والألف واللام للعهد ، وقيل : بدل من الإضافة أي : في دين الله ، <sup>﴿﴾</sup> قد تبين الرشد من الغي<sup>﴾﴾</sup> أي : استبان الإيمان عن أبي عبد الرحمن ( الرشاد ) على وزن الجبل . ورويَتْ هذه أيضاً عن الشعبي والحسن ومجاهد ، ومحكي ابن عطية عن أبي عبد الرحمن ( الرشاد ) بالألف ، والجمهور على إدغام دال ( قد ) في تاء ( تبين ) ، وقرئ شاذَا بالإظهار ، و ( تبين الرشاد ) بنصب الأدلة الواضحة ، وبعثة الرسول الداعي إلى الإيمان ، وهذه الجملة كأنها كالعلة لانتفاء الإكراه في الدين ، لأن وضوح الرشد واستبانته تحمل على الدخول في الدين طوعاً من غير إكراه ، ولا موضع لها من الإعراب . <sup>﴿﴾</sup> فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى<sup>﴿﴾</sup> الطاغوت<sup>(٢)</sup> : الشيطان قاله عمر ، ومجاهد والشعبي والضحاك وقتادة والسدّي ، أو الساحر قاله ابن سيرين وأبو العالية ، أو الكاهن . قاله جابر وابن جبير ورفيع<sup>(٣)</sup> وابن جرير ، أو ما عبد من دون الله ، من يرضى ذلك ، كفرعون وغرور ذلك<sup>(٤)</sup> ، أو الأصنام قاله بعضهم ، وينبغي أن تجعل هذه الأقوال كلها تمثيلاً ، لأنَّ الطاغوت مخصوص في كل واحد منها . قال ابن عطية : وقد ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ، ليظهر الاهتمام بوجوب الكفر بالطاغوت انتهى ، وناسب ذلك أيضاً اتصاله بلفظ الغي ، وأنَّ الكفر بالطاغوت متقدم على الإيمان بالله ، لأنَّ الكفر بها هو رفضها ، ورفض عادتها ، ولم يكتف بالجملة الأولى ، لأنَّها لا تستلزم الجملة الثانية ، إذ قد يرفض عادتها ولا يؤمن بالله ، لكنَّ الإيمان يستلزم الكفر بالطاغوت ، ولكنه نبه بذلك الكفر بالطاغوت على

(١) انظر الكشاف ١/٣٠٣ .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ٣٦ ، والزجاج ١/٣٣٦ ، والدر ١/٣٣٠ ، وفتح القدير ١/٢٧٦ ، والطبرى ٥/٤١٧ ، وغرائب النيسابوري

٣/٢٠ ، والرازي ٧/١٦ .

(٣) رفيع - بضم أوله مصغراً ابن مهران الرياحي أبو العالية ، انظر الخلاصة ١/٣٣٠ .

(٤) انظر الطبرى ٥/٤١٩ ، وابن كثير ١/٣١١ ، وفتح القدير ١/٢٧٦ .

الانسلاخ بالكلية مما كان مشتبهاً به ، سابقاً له قبل الإيمان ، لأن في النصية عليه مزيد تأكيد على تركه ، وجواب الشرط (فقد استمسك) وأبرز في صورة الفعل الماضي المقربون بقد الدالة في الماضي على تحقيقه ، وإن كان مستقبلاً في المعنى ، لأنه في جواب الشرط ، إشعاراً يختلف عنه ، و (بالعروة) متعلق بـ (استمسك) جعل ما تمسك به من الإيمان عروة ، وهي في الأجرام موضع الإمساك وشد الأيدي ، شبه الإيمان بذلك . قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر ، والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه ، فيحکم اعتقاده والتقين ، والمشبه بالعروة الإيمان قاله مجاهد ، أو الإسلام قاله السدي ، أو لا إله إلا الله قاله ابن عباس وابن جبير والضحاك ، أو القرآن قاله السدي أيضاً ، أو السنة ، أو التوفيق ، أو العهد الوثيق ، أو السبب الموصى إلى رضا الله ، وهذه أقوال متقاربة . « لا انقسام لها » لا انكسار لها ، ولا انقطاع ، قال الفراء : الانقسام والانقسام هما لغتان ، وبالفاء أفتح ، وفرق بعضهم بينها ، فقال : من الفضم انكسار بغير بينونة ، والقصم : انكسار ببينونة . وهذه الجملة في موضع نصب على الحال من العروة ، وقيل : من الضمير المستكن في الوثقى ، ويجوز أن يكون خبراً مستأنفاً من الله عن العروة و (لها) في موضع الخبر ، فتتعلق بمحذف ، أي : كائن لها . « والله سميع عليم » أتى بهذين الوصفين ، لأن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ، ويعتقده الجنان ، فناسب هذا ذكر هذين الوصفين ، لأن الكفر بالطاغوت ، والإيمان بالله ، وقيل : سميع لدعائك يا محمد ، عليم بحرصك واجتهادك .

كثراً بلا سبب .

**﴿الَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاءُهُمُ الظَّلْعُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ﴾**

(٢٥٧)

« الله ولـي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور » ولـي هنا : الناصر والمعين ، أو المحب ، أو متولي أمرهم ، ومعنى آمنوا : أرادوا أن يؤمنوا ، والظلمات هنا : الكفر . والنور : الإيمان قاله قتادة<sup>(٢)</sup> والضحاك والربيع ، قبل : وجمعت الظلمات لاختلاف الضلالات ، ووحد النور لأن الإيمان واحد ، والإخراج هنا إن كان حقيقة ، فيكون مختصاً بنـ كافراً ، ثم آمن ، وإن كان مجازاً ، فهو مجاز عن منع الله إياهم من دخولهم في الظلمات ، قال الحسن : معنى يخرجهم يمنعهم ، وإن لم يدخلوا ، والمعنى : أنه لو خلا عن توفيق الله لوقع في الظلمات ، فصار توفيقه سبباً لدفع تلك الظلمة ، قالوا : ومثل هذه الاستعارة شائع سائغ في كلامهم ، كما قال طفيل الغنوـي :

فَإِنْ تَكُنِ الْأَيَّامُ أَحَسَنُ مَرَةً إِلَيْيَ فَقَدْ عَادَتْ لَهُنَّ ذُنُوبُ

قال الواقدي : كل شيء في القرآن من الظلمات والنور ، فإنه أراد به الكفر والإيمان غير التي في الأنعمـ ، وهو (جعل الظلمات والنور) فإنه أراد به الليل والنهار ، وقال الواسطي : يخرجهم من ظلمات نفوسهم إلى آدابها ، كالرضا والصدق والتوكـل والمعرفـة والمحبة . وقال أبو عثمان : يخرجهم من ظلمات الوحشـة والفرقة إلى نور الوصلة والإلفـة . وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : آمنوا : أرادوا أن يؤمنوا ، تلطـف بهـم حتى يخرجـهم بلطفـه وتأيـدهـ من الكـفر إلى الإـيمـان ، أو الله ولـي المؤمنـين ، يخرجـهم من الشـبهـ في الدينـ إن وقـعـتـ لهمـ بماـ يهـديـهمـ ، ويـفـقـهمـ لهاـ منـ حلـهاـ حتـىـ يـخـرـجـواـ منهاـ إلىـ نـورـ اليـقـينـ

(١) انظر الكشاف ٣٠٤/١ .

(٢) انظر القرطبي ٢٨٣/٣ والوسـطـ ٤٥ـ خـ .

(٣) انظر الكشاف ٣٠٤/١ .

تقديم تفسير هذه الجملة ، فاغنى عن إعادةه ، وذكروا في هذه الآيات أنواعاً من الفصاحة ، وعلم البيان ، منها في آية الكرسي حسن الافتتاح ، لأنها افتتحت بأجل أسماء الله تعالى ، وتكرار اسمه في ثمانية عشر موضعًا ، وتكرير الصفات ، والقطع للجمل بعضها عن بعض ، ولم يصلها بحرف العطف والطباقي قوله ( الحي القيوم لا تأخذنـه ستـة ولا نـوم ) فإن النوم موت وغفلة ، والحي القيوم ينافقه . وفي قوله ( يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون ) والتشبيه في قراءة من قرأ ( وسْعَ كرسيه السموات والأرض ) أي : كُوْسَع . فإن كان الكرسي جرماً ، فتشبيه محسوس بمحسوس ، أو معنى ، فتشبيه معقول بمحسوس ، ومعدل الخطاب في ( لا إكراه في الدين ) إذا كان المعنى لا تكرهوا على الدين أحداً . والطباقي أيضاً في قوله ( قد تبنـ الرشـد مـن الغـي ) وفي قوله ( آمنـا ) و( كفـروا ) وفي قوله ( من الظـلمـات إـلـى النـور ) والتكرار في

(١) انظر الطبرى /٤٢٦ ، وجمع الزوائد كالتفسیر ، والطبرانى /٦ ٣٢٣ وفيه أبو هلال الأشعري وهو ضعيف ، وانظر فتح القدير /١ ٢٧٧ ، والدر المنشور /١ ٣٣٠ .

(٢) عبدة بن أبي ليبة الأسدى الغاضرى مولاهم أبو القاسم البازاكوفى قال الأوزاعي لم يقدم علينا أفضلاً منه ، الخلاصة / ١٨٩ .

<sup>(٣)</sup> انظر الطري ٤٢٥/٥ ، وain كثير ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ .

(٤) انظر الكشاف ١ / ٣٠٤ .

الإخراج لتبين تعليقها ، والتأكيد بالمضمر في قوله ( هم فيها خالدون ) ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة الإشارة إلى الرسل المذكورين في قوله ( وإنك لمن المرسلين ) وأخبر تعالى : أنه فضل بعضهم على بعض ، فذكر أن منهم من كلام الله ، وفسر عيسى - عليه السلام - ويدعوه به لتقديمه في الزمان ، وأخبر أنه رفع بعضهم درجات ، وفسر برسول الله - ﷺ - وذكر ثالثاً عيسى ابن مريم فجاء ذكر رسول الله - ﷺ - وسطاً بين هذين النبيين العظيمين ، فكان كواسطة العقد ، ثم ذكر تعالى : أن اقتتال المقدمين بعد مجيء البيانات هو صادر عن مشيئته ، ثم ذكر اختلافهم وانقسامهم إلى مؤمن وكافر ، وأنه تعالى يفعل ما يريد ، ثم أمر المؤمنين بالإتفاق مما رزقهم من قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه توسل بصدقة ولا شفاعة ، ثم ذكر أن الكافرين هم المجاوزون الحد الذي حده الله تعالى ، ثم ذكر تعالى أنه هو التوحيد بالإلهية ، وذلك عقب ذكر الكافرين ، وذكر أتباع موسى وعيسى - عليهما السلام - ثم سرد صفاتهما العلا ، وهي التي يجب أن تعتقد في الله تعالى من كونه واحداً ، حياً ، قائماً بتدبير الخلق ، لا يلحقه آفة ، مالكاً للسموات والأرض ، عالماً بسائر المعلومات ، لا يعلم أحد ( شيئاً ) من علمه إلا بما يشاء هو تعالى ، وذكر عظيم مخلوقاته ، وأن بعضها وهو الكريسي يسع السموات والأرض ، ولا ينفل ولا يشق عليه حفظ السموات والأرض ، ثم ذكر ، أنه بعد وضوح صفاتهما العلا فلا إكراه في الدين ، إذ قد تبينت طرق الرشاد من طرق الغواية ، ثم ذكر أن من كفر بالطاغوت وآمن بالله ، فهو مستمسك بالعروة الوثقى ، عروة الإيمان ووصفها بالوثقى ، لكونها لا تنقطع ولا تنفص ، واستعار للإيمان عروة ، إجراء للمعقول بجري المحسوس ، ثم ذكر تعالى أنه ولـيـ الـمـؤـمـنـينـ ، أخـرـجـهـمـ منـ ظـلـمـاتـ الـكـفـرـ إـلـىـ نـورـ الإـيمـانـ ، وـأـنـ الـكـافـرـيـنـ أولـيـاـوـهـمـ الأـصـنـامـ وـالـشـيـاطـيـنـ ، وـهـمـ عـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ ثـمـ أـخـبـرـعـنـ الـكـفـارـ ، أـنـهـمـ أـصـحـابـ النـارـ ، وـأـنـهـمـ مـخـلـدـونـ فـيـهاـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .

﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّهُ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُحِيِّ  
وَيُمْبِتُ قَالَ أَنَا أُحِيِّ وَأَمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشِيرِ فَأَتَ بِهَا مِنَ  
الْمَغْرِبِ فَبَهِتَ الَّذِي كَفَرُوا اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلِيمِينَ ﴾ ٢٥٨ ﴽ أَوَ كَالَّذِي مَرَ عَلَى قَرِيَّةٍ وَهِيَ  
خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنِّي يُحِيِّ هَذِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامًا ثُمَّ بَعْثَهُ قَالَ كُمْ لَيْثَ  
قَالَ لَيْثَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيْثَ مِائَةَ عَامٍ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ طَعَامًا كَوَافِرَ لَمْ  
يَتَسَنَّهُ وَأَنْظَرَ إِلَيْهِ حِمَارًا وَلَنْجَلَكَ إِيَّاكَ لِلنَّاسِ وَأَنْظَرَ إِلَيْهِ عَظَامًا كَيْفَ  
تُنْشِرُ هَاثِمَ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ٢٥٩ ﴽ  
وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تَوْمَنْ قَالَ بَلٌ وَلَكِنْ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي  
قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الْطَّيْرِ فَصُرِّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ  
يَأْتِينَكَ سَعِيًّا وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٢٦٠ ﴽ

بهت<sup>(١)</sup> : تحير ودهش ، ويكون متعدياً على وزن فعل ، ومنه ( فتبهُم ) ولازماً على وزن فعل ، كظرف . و فعل ،

(١) البهت : الانقطاع واللحيرة رأى شيئاً فبهت : ينظر نظر المتعجب وأنشد :

كدهش ، والأكثر في اللازم الضم ، وحكي عن بعض العرب : بَهْتْ بفتح الهاء لازماً ، ويقال : بَهْتْ وباهته ، واجبه بالكذب ، وفي الحديث « إن اليهود قوم بَهْتْ » ، الخاوي<sup>(١)</sup> : الخالي ، خوت الدار تجوي خوى ، غير مددود ، وخواياً ، والأولى أفعص ، ويقال : خوى البيت انهم لأنه بتهدمه يخلو من أهله ، والخوى الجوع ، خلو البطن من الغذاء ، وخوت المرأة وخوت خلا جوفها عند الولادة ، وخوت لها تجوية ، عملت لها خوية تأكلها ، وهي طعام ، والخوى - على وزن فعليل - البطن ، السهل من الأرض ، وخوى البعير ، جاف بطنه عن الأرض في مبركه ، وكذلك الرجل في سجوده ، قال الراجز :

خَوَى عَلَى مُسْتَوَاتِ خَمْسٍ كِرِكَرَةٌ وَفِنَاتٌ مُلْسٌ<sup>(٢)</sup>

العرش<sup>(٣)</sup> : سقف البيت ، وكل ما يهباً ليظل ، أو يكن فهو عريش ، ومنه عريش الدالية<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى « وما يعرشون » وفي الحديث : لما أمر بناء المسجد ، قالوا : نبني لك بنياناً ، قال : لا بل عرش كعرض أخي موسى . فوضعوا النخل على الحجارة ، وغشوه بالجريد وسعفه ، وقيل : العرش البنيان ، قال الشاعر :

إِنْ يَقْتُلُوكُ فَقَدْ ثَلَّتْ عَرْوَشَهُمْ بِعُتْيَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ شَهَابٍ

مائة : اسم لرتبة من العدد معروفة ، ويجمع على مئات ، ومئين ، وهي مخففة مخدوفة اللام ، ولا مها ياء ، فالأصل مئية ، ويقال : أمأيت الدر衙م ، إذا صيرتها مائة ، وأمأت هي ، أي : صارت مائة ، العام : مدة من الزمان معروفة ، وألفه منقلبة عن واو ، ولقولهم : العويم والأعوام ، قال النقاش : العام مصدر ، كالعلوم سمى به هذا القدر من الزمان ، لأنها عمدة من الشمس في الفلك ، والعلوم كالسبعين ، وقال تعالى « وكل في فلك يسبعون » والعام على هذا كالقول والقال ، اللبث : المكث والإقامة ، يتسته<sup>(٥)</sup> : إن كانت الهاء أصلية فهو من السنة ، على من يجعل لأها المخدوف هاء ، قالوا في التصغير سنينه ، وفي الجمع سنهات ، وقالوا : سنته ، وأسنته عند بي فلان ، وهي لغة الحجاز ، وقال الشاعر :

وَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رَحِيْمَةَ وَلَكِنْ عَرَائِيْا فِي السَّنَنِ الْجَوَائِحِ<sup>(٦)</sup>

وإن كانت الهاء للسكت ، وهو اختيار المبرد ، فلام الكلمة مخدوفة للجازم ، وهي ألف منقلبة عن واو على من يجعل

أَنْ رَأَيْتْ هَامِيْتْ كَالْطَّسْتْ ظَلَّتْ تَرْمِيْنِي بِقُولِّ بَهْتِ؟

وقد بَهْتَ وَهِيَ وَهِيَ الْخَصْمُ : اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الْحَجَةِ ...  
لسان العرب / ١ ٣٦٨

(١) خوت الدار : تهدمت وسقطت . ومنه قوله تعالى ( فتلk بيوتهم خاوية ) أي خالية كما قال تعالى ( فهي خاوية على عروشها ) أي : خالية ، وقيل : ساقطة على سقوفها .  
لسان العرب / ٢ ١٢٩٦

(٢) البيت للعجاج من الرجز ، انظر سيبويه ٢١٥ / ١ وملحقات ديوانه ٧٨ .

(٣) العرش : البيت ، وجعه عروش . وعرش البيت : سقفه .

لسان العرب ٤ / ٢٨٨٠

(٤) الدَّالِيَّةُ : الْمَنْجُونُ ، وقيل : المنجون تديرها البَقَرَةُ ، والناعورة يديرها الماء . ابن سيده والدَّالِيَّةُ الأرض تسقي بالدَّالِيَّةِ والمنجون .  
لسان العرب ٢ / ١٤١٧

(٥) يقال : تسنى : أي : تغير قال أبو عمرو : لم يتَسَّنْ : لم يتغير .

لسان العرب ٣ / ٢١٢٩

(٦) البيت من الطويل ، وهو في اللسان ( سنة ) ، وفي تهذيب اللغة للأزهري ٦ / ١٢٩ .

لام سنة المحذوف وأواً ، لفظهم : سنية وسنوات ، واشتق منه الفعل ، فقيل : سانيت ، وأنسني ، وأنسنت ، وأبدل من الواو تاء ، أو تكون الألف منقلبة عن ياء مبدلة من نون ، فتكون من المسنون ، أي : المتغير ، وأبدلت كراهة اجتماع الأمثال ، كما قالوا : تضني ، ويتلقي ، الأصل تظنن ويتلمع ، قاله أبو عمر ، وخطأه الزجاج ، قال : لأن المسنون المصبوب على سنة الطريق ، وصوبه ، وقال النقاش : هو من قوله (من ماء غير آسن) ورد النحاة عليه هذا القول ، لأنه لو كان من آسن الماء لباء لم يتأنس ، لأنك لو بنيت تفعل من الأكل ، لقلت تأكل ، وتحتمل ما قاله النقاش على اعتقاد القلب ، وجعل فاء الكلمة مكان اللام ، وعينها مكان الفاء ، فصار تنساً ، وأصله تأسن ، ثم أبدلت الهمزة كما قالوا في هدا وقرأ واستقرأ : هدا وقرا واستقرأ ، الحمار هو الحيوان المعروف ، ويجمع في القلة على أفعاله ، قالوا : أحمرة ، وفي الكثرة على فعل ، قالوا : حمر ، وعلى فعل ، قالوا : حير ، أنشر الله الموت ونشرهم ونشر الميت حبي ، قال الشاعر :

**حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مِمَّا رَأَوْا يَا عَجَبَ الْمَمِيتِ النَّاثِرِ<sup>(١)</sup>**

وأما أنسز<sup>(٢)</sup> بالزاي فمن النشيز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، ومعنى أنسز الشيء جعله ناشزاً ، أي مرتفعاً ، ومنه «انشروا فانشروا» وامرأة ناشز : أي مرتفعة عن الحالة التي كانت عليها مع الزوج ، الطمأنينة مصدر اطمأن على غير القياس ، والقياس الاطمئنان وهو السكون ، وطامتته أسكنته ، وطامتته فتطامن خفضته فانخفض ، ومذهب سيبويه في اطمأن أنه مما قدّمت فيه الميم على الهمزة ، فهو من باب المقلوب ومذهب الجرمي أن الأصل في اطمأن كاطمأن ، وليس من المقلوب ، والترجيح بين المذهبين مذكور في علم التصريف ، (الطير) اسم جمع كركب وسفر ، وليس بجمع خلافاً لأبي الحسن ، صار<sup>(٣)</sup> يصور قطع ، وانصار انقطع ، وصرته أصوره أملته ، ويقال أيضاً في القطع والإملالة : صاره يصيده قاله أبو علي وقال الغراء : الضم في الصاد يتحمل الإملالة والتقطيع والكسر فيها لا يتحمل إلا القطع ، وقال أيضاً : صاره مقلوب صراه عن كذا ، أي قطعه ، وقال غيره : الكسر يعني القطع ، والضم يعني الإملالة ، الجبل معروف ، ويجمع في القلة على أجبال وأجيال ، وفي الكثرة على جبال ، الجزء من الشيء القطعة منه ، وجزاً الشيء جعله قطعاً . «ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك» مناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه تعالى لما أخبر أنه ولـي الدين آمنوا ، وأخبر أن الكفار أولياؤهم الطاغوت ، ذكر هذه القصة التي جرت بين إبراهيم والذي حاجه ، وأنه ناظر ذلك الكافر فغلبه وقطعه ، إذ كان الله ولـيه ، وانقطع ذلك الكافر وبهت إذ كان ولـيه هو الطاغوت ألا إن حزب الله هم الغالبون (ألا إن حزب الله هم المفلحون) فصارت هذه القصة مثلاً للمؤمن والكافر اللذين تقدم ذكرهما ، وتقدم الكلام على قوله (ألم تر إلى الذين) فأعني عن إعادته ، وقرأ علي بن أبي طالب ألم تر بسكن الراء ، وهو من إجراء الوصل مجرـي الوقف ، والذي حاج إبراهيم هو غروـذ بن كنـعـان بن سـام بن نـوح ، مـلك زـمانـه ، وصاحبـ النـارـ والـبـعـوضـةـ ، قالـهـ مجـاهـدـ وـقـاتـدةـ والـرـبـيعـ والـسـدـيـ وـابـنـ إـسـحـاقـ وـزـيدـ بـنـ أـسـلـمـ وـغـيرـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ جـريـجـ<sup>(٤)</sup> : هو أـولـ مـلـكـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـرـدـهـ اـبـنـ عـطـيةـ ،

(١) البيت من مجموع البسيط للأعشى ميمون بن قيس الخصائص ٣/٢٢٥ والنـاـشـرـ الذي بـعـثـ مـنـ قـبـرهـ ، انـظـرـ دـيـوانـهـ ٩٢ .

(٢) النـشـرـ والنـشـرـ : المـنـ المرـفـعـ مـنـ الـأـرـضـ ، وـهـوـ أـيـضاـ مـاـ اـرـفـعـ عـنـ الـوـادـيـ إـلـىـ الـأـرـضـ ، وـلـيـسـ بـالـغـلـيـظـ وـالـجـمـعـ أـنـشـأـ وـنـشـرـ .

لـسانـ الـعـربـ ٤٤٣٥/٦

(٣) قالـ الـبـيـثـ : الصـوـرـ : الـمـيـلـ وـالـرـجـلـ يـصـوـرـ عـنـقـهـ إـلـىـ الشـيـءـ إـذـ مـاـلـ نـحـوهـ بـعـنـقـهـ . وـالـنـعـتـ أـصـوـرـ ، وـقـدـ صـوـرـ وـصـارـ يـصـوـرـهـ وـيـصـيـدـهـ أـيـ : أـمـالـهـ ، وـصـارـ وـجـهـ يـصـوـرـ : أـقـلـ بـهـ . وـفـيـ التـنـزـيلـ العـزيـزـ : «فـصـرـهـنـ إـلـيـكـ» وـهـيـ قـرـاءـةـ عـلـيـ ، وـابـنـ عـيـاسـ وـأـكـثـرـ النـاسـ ، أـيـ : وـجـهـهـنـ .

لـسانـ الـعـربـ ٤/٢٥٢٤

(٤) انـظـرـ الـقـرـطـيـ ٣/١٨٤ ، ١٨٥ ، وـالـبـغـوـيـ ١/٢٤١ ، وـابـنـ كـثـيرـ ١/٤٦٢ .

وقال قنادة<sup>(١)</sup> : هو أول من تجبر ، وهو صاحب الصرح ببابل ، وقيل : إنه ملك الدنيا أجمعها ، ونفذت فيها طيته وقال مجاهد : ملك الأرض مؤمنان سليمان ذو القرنين ، وكافران غروذ وبخت نصر ، وقيل : هو غروذ بن يحاريب بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ، وقيل غروذ بن عاشر بن سايخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وحكى السهيلي أنه التمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح ، وكان ملكاً على السودان ، وكان ملكه الضحاك الذي يعرف بالازدهاق ، واسمه أندراوست بن أندريشت ، وكان ملك الأقاليم كلها ، وهو الذي قتله أفریدون بن أهبان ، وفيه يقول أبو تمام حبيب في قصيدة مدح به الأفشين وذكر أخيه بابك الخرمي :

بَلْ كَانَ كَالضَّحَاكِ فِي فَتَكَاتِهِ بِالْعَالَمِينَ وَأَنْتَ أَفْرِيدُونَ

وهو أول من صلب وقطع الأيدي والأرجل ، وملك غروذ أربعين عاماً ذكروا ، وله ابن يسمى غروذ الأصغر ، ملك عاماً واحداً ، ومعنى حاج إبراهيم في ربه ، أي عارض حجته بثلاها ، أو أقى على الحجة بما يبطلها ، أو أظهر المغالبة في الحجة ، ثلاثة أقوال ، واختلفوا في وقت المحاجة ، فقيل : خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها ، فلما رجعوا قال : أتعبدون ما تتحتون ، فقال له : فمن تعبد قال : أعبد ربى الذي يحيى ويميت ، وقيل : كان غروذ يحتكر ، فإذا احتاجوا اشتروا منه الطعام ، فإذا دخلوا عليه سجدوا له ، فلما دخل إبراهيم لم يسجد له ، فقال : مالك لم تسجد لي فقال : أنا لا أسجد إلا لربى ، فقال له غروذ : من ربك ، قال : ربى الذي يحيى ويميت ، وفي قوله : إنه كان كلما جاء قوم قال من ربكم وإلهكم ، فيقولون : أنت ، فيقول : ميرورهم ، وجاء إبراهيم يبتار ، فقال له : من ربك وإلهك ، فقال : ربى الذي يحيى ويميت ، وقيل : كانت المحاجة بعد أن خرج من النار التي ألقاه فيها التمروذ ، وذكروا أنه لسلم يمره التمروذ مر على رمل أعرف فأخذ منه ، وأقى أهله ونام ، فوجدوه أجود الطعام . فصنعت منه وقربيته له ، فقال : من أى هذا ، قالت : من الطعام الذي جئت به ، فعرف أن الله رزقه فحمد الله ، وقيل : مر على رملة حمراء فأخذ منها ، فوجدوها حنطة حمراء ، فكان إذا زرع منها جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حباً متراكباً (في ربه) يحتمل أن يعود الضمير على إبراهيم ، وأن يعود على التمروذ ، والظاهر الأول (أن آتاه الله الملك) الظاهر أن الضمير في آتاه عائد على الذي حاج ، وهو قول الجمهور و(أن آتاه) مفعول من أجله على معنين ، أحدهما : أن الحامل له على المحاجة هو إيتاؤه الملك ، أبطره وأورثه الكبر والعتو ، فجاج لذلك ، والثاني : أنه وضع المحاجة موضع ما وجب عليه من الشكر لله تعالى على إيتائه الملك ، كما تقول : عاداني فلان لأنني أحسنت إليه ، تزيد أنه عكس ما كان يجب عليه من الموالة لأجل الإحسان ، ومنه « وتعلمون رزقكم أنكم تكذبون » وأجاز الزمخشري<sup>(٢)</sup> أن يكون التقدير حاج وقت أن آتاه الله الملك ، فإن عنى أن ذلك على حذف مضاف ، فيمكن ذلك على أن فيه بعداً من جهة أن المحاجة لم تقع وقت أن آتاه الله الملك ، إلا أن يجوز في الوقت ، فلا يحمل على ما يقتضيه الظاهر من أنه وقت ابتداء إيتاء الله الملك له ، ألا ترى أن إيتاء الله الملك إياه سابق على المحاجة ، وإن عنى أن والفعل وقت موضع المصدر الواقع موقع ظرف الزمان ، كقولك : جئت خفوق<sup>(٣)</sup> النجم ، ومقدم الحاج ، وصياغ الديك ، فلا يجوز ذلك ، لأن النحوين مضوا على أنه لا يقوم مقام ظرف الزمان إلا المصدر المصرح بلفظه ، فلا يجوز أجيء أن يصياغ الديك ، ولا جئت أن صياغ الديك ، وقال المهدوي : يحتمل أن يعود الضمير على إبراهيم ، أي آتاه ملك النبوة ، قال ابن عطية : وهذا تحامل من التأويل انتهى ، وما ذكره « المهدوي »

(١) انظر القرطبي ١٨٤/٣ ، والبغوي ١٨٥ ، والبغوي ٢٤١/١ ، وابن كثير ١/٤٦٢.

(٢) انظر الكشاف ١/٣٥٥.

(٣) يقال : خفق النجم إذا انحط في المغرب ، وقيل : هو من الخفق الضرب . وخفق النجم يخفق وأخفق : غاب .

احتمالاً ، هو قول المعتزلة ، قالوا : اهاء كنایة عن إبراهيم لا عن الكافر الذي حاجه ، لأن الله تعالى قال لا ينال عهدي الظالمن ، والملك عهد منه ، وقال تعالى ﴿أَمْ يُحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا أَلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُ مِلْكًا عَظِيمًا﴾ وردد قول المعتزلة ، بأن إبراهيم ما عرف بالملك ، وبقول الكافر : أنا أحيي وأميت ، ولو كان إبراهيم الملك ، لما كان يقدر على محاجته في مثل هذه الحالة ، وبأنه لما قال : أنا أحيي وأميت جاء بргلين فقتل أحدهما وترك الآخر ، ولو لم يكن ملكاً لم يقتل بين يدي إبراهيم بغير إذنه ، إذ كان إبراهيم هو الملك ، ولا يرد على المعتزلة بهذه الأوجه ، لأن إثبات ملك النبوة لإبراهيم لا ينافي ملك الكافر ، لأنهما ملكان ، أحدهما بفضل الشرف في الدين ، كالنبيوة والإمامية ، والآخر بفضل المال والقوّة والشجاعة والقهرا والغلبة والأتباع ، وحصول الملك للكافر بهذا المعنى يمكن ، بل هو واقع مشاهد .

وقال الزمخشري <sup>(١)</sup> : (فإن قلت) كيف جاز أن يؤتي الله الملك الكافر .

(قلت) فيه قوله ، آتاه ما غلب به وسلط من المال والخدم والأتباع ، وأما التغليب والتسلط فلا ، وقيل : ملكه امتحاناً للعباده انتهى . وفيه نزعة اعتزالية ، وهو قوله وأما التغليب والتسلط فلا ، لأنه عندهم هو الذي تغلب وسلط ، فالغليب والتسلط فعله لا فعل الله عندهم . ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَتِ﴾ هذا من إبراهيم عن سؤال سبق من الكافر ، وهو أن قال : من ربك وقد تقدم في قصته شيء من هذا ، وإنما فلان يتقدّم كلام بهذا ، واختص إبراهيم من آيات الله بالإحياء والإماتة لأنها أبدع آيات الله وأشهرها وأدعا على تمكن القدرة ، والعامل في إذ حاج وأجاز الزمخشري <sup>(٢)</sup> أن يكون بدلاً من (أن آتاه) إذا جعل معنى الوقت ، وقد ذكرنا ضعف ذلك ، وأيضاً فالظرفان مختلفان ، إذ وقت إيتاء الملك ليس وقت قوله (ربى الذي يحيى ويميت) وفي قوله (ربى الذي يحيى ويميت) تقوية لقول من قال : إن الضمير في قوله (في ربه) عائد على إبراهيم و(ربى الذي يحيى ويميت) مبتدأ وخبر ، وفيه إشارة إلى أنه هو الذي أوجد الكافر ، ويحييه ويميته ، كأنه قال : ربى الذي يحيى ويميت هو متصرف فيك ، وفي أشباهك بما لا تقدر عليه أنت ولا أشباهك من هذين الوصفين العظيمين المشاهدين للعالم ، اللذين لا ينفع فيها حيل الحكماء ، ولا طب الأطباء ، وفيه إشارة أيضاً إلى المبدأ والمعاد ، وفي قوله (ربى الذي يحيى ويميت) دليل على الاختصاص لأهله قد ذكروا أن الخبر إذا كان بمثل هذا دل على الاختصاص ، فتقول : زيد الذي يصنع كذا ، أي المختص بالصنعة . ﴿قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمْتَتِ﴾ لما ذكر إبراهيم أن رب الذي يحيى ويميت ، عارضه الكافر بأنه يحيى ويميت ، ولم يقل أنا الذي يحيى ويميت ، لأنه كان يدل على الاختصاص ، وكان الحس يكذبه ، إذ قد حسي ناس قبل وجوده وماتوا ، وإنما أراد أن هذا الوصف الذي ادعى فيه الاختصاص لربك ، ليس كذلك ، بل أنا مشاركه في ذلك ، قيل : أحضر رجلين قتل أحدهما ، وأرسل الآخر ، وقيل : أدخل أربعة نفر بيته حتى جاعوا فأطعمن اثنين فحييا ، وترك اثنين فماتا ، وقيل : أحيا بال مباشرة وإلقاء النطفة ، وأمات بالقتل ، وقرأ نافع بإثبات ألف أنا ، إذا كان بعدها همزة مفتوحة أو مضمّر ، وروى أبو نشيط <sup>(٣)</sup> بإثباتها مع الهمزة المكسورة ، وقرأ الباقون بحذف الألف وأجمعوا على إثباتها في الوقف ، وإثبات الألف وصلاً ووقفاً لغةبني تميم ، ولغة غيرهم حذفها في الوصل ، ولا تثبت عند غيربني تميم وصلاً إلا في ضرورة الشعر نحو قوله :

**فَكَيْفَ أَنَا وَأَنْتَ حَالِي الْقَوَافِي  
بَعْدَ الْمَشِيبِ كَفَى ذَاكَ عَارِا**

(١) انظر الكشف ١/٣٥٥ .

(٢) انظر الكشف ١/٣٥٦ .

(٣) محمد بن هارون أبو جعفر الريعي الحربي البغدادي ، ويقال المروزي يعرف بأبي نشيط مقرئ جليل ضابط مشهور ، انظر غایة النهاية . ٢٧٢/٢

والأحسن أن يجعل قراءة نافع على لغةبني تميم ، لأنه من إجراء الوصل مجرى الوقف على ما تأوله عليه بعضهم ، قال : وهو ضعيف جداً ، وليس هذا مما يحسن الأخذ به في القرآن انتهى . فإذا حملنا ذلك على لغة تميم كان فصيحاً .

﴿ قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من الشرق فأت بها من المغرب ﴾ لما خيل الكافر أنه مشارك لرب إبراهيم في الوصف الذي ذكره إبراهيم ، ورأى إبراهيم من معارضته ما يدل على ضعف فهمه أو مغالطته ، فإنه عارض اللفظ بمثله ولم يتذرع اختلاف الوصفين ، ذكر له ما لا يمكن أن يدعيه ولا يغالط فيه ، وخالف المفسرون هل ذلك انتقال من دليل إلى دليل ، أو هو دليل واحد ، والانتقال فيه من مثال إلى مثال أوضح منه ، وإلى القول الأول ذهب الزمخشري <sup>(١)</sup> ، قال : وكان الاعتراض عتيداً ، ولكن إبراهيم لما سمع جوابه الأحق لم يجاجه فيه ، ولكن انتقل إلى ما لا يقدر فيه على نحو ذلك الجواب ، ليبهته أول شيء ، وهذا دليل على جواز الانتقال من حجة إلى حجة انتهى كلامه . ومعنى قول الزمخشري <sup>(٢)</sup> : وكان الاعتراض عتيداً ، أي من إبراهيم لو أراد أن يعترض عليه بأن يقول له : أحي من أمت ، فكان يكون في ذلك نصرة الحجة الأولى ، وقد قيل : إنه قال له ذلك فانقطع به ، وأردفه إبراهيم بحجة ثانية ، فجاجه من وجهين ، وكان ذلك قصد القطع المحاجة ، لا عجزاً عن نصرة الحجة الأولى ، وقيل : كان غروذ يدعى الربوبية ، فلما قال له إبراهيم : رب الذي يحيى ويميت ، قال : أنا أحيي وأميت ، أي الذي يفعل ذلك أنا لا من نسبت ذلك إليه ، فلما سمع إبراهيم افتراءه العظيم ، وادعاه الباطل تورباً وتلبساً ، اقترح عليه فقال (إن الله يأتي بالشمس من الشرق فأت بها من المغرب ) فأفحى بيان عجزه وظهر كذبه ، وقيل : لما قال (رب الذي يحيى ويميت) قال له النمرود : وأنت رأيت هذا ، فلما لم يكن رأه مع علمه أن الله قادر عليه ، انتقل إلى ما هو واضح عنده ، وعند غيره ، وقيل : انتقل لأنهم كانوا يعظمون الشمس ، فأشار إلى أنها لله عز وجل مقدورة ، وأما القول الثاني وهو أنه ليس انتقالاً من دليل إلى دليل ، بل الدليل واحد في الموضعين ، فهذا قول المحققين ، قالوا : هو أنا نرى حدوث أشياء لا يقدر أحد على إحداثها ، فلا بد من قادر يتول إحداثها ، وهو الله تعالى ، ولها أمثلة ، منها الإحياء والإماتة ، ومنها السحاب والرعد والبرق ، ومنها حركات الأفلاك والكوكب ، والمستدل لا يجوز له أن ينتقل من دليل إلى دليل ، فكان ما فعله إبراهيم عليه السلام من باب ما يكون الدليل واحد ، إلا أنه يقع الانتقال عند إياضحة من مثال إلى مثال آخر ، وليس من باب ما يقع الانتقال فيه من دليل إلى دليل آخر ، ولما كان إبراهيم في المقام الأول الذي سأله الكافر عن ربه حين أدعى الكافر الربوبية ، قال إبراهيم : رب الذي يحيى ويميت ، فلما انتقل إلى دليل أو مثال أوضح وأقطع للخصم عدل إلى الاسم الشائع عند العالم كلهم ، فقال : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق ، قرر بذلك بأن ربه الذي يحيى ويميت هو الذي أوجدك وغيرك إليها الكافر ، ولم يقل فإن رب يأتي بالشمس ليبين أن إله العالم هوربه الذي يعبدونه ، وأن العالم يسلمون أنه لا يأتي بها من المشرق إلا إلههم ، ومحى الفاء في فإن يدل على جملة محنوفة قبلها ، إذ لو كانت هي المحكمة فقط لم تدخل الفاء ، وكان التركيب قال إبراهيم : إن الله يأتي بالشمس ، وتقدير الجملة والله أعلم قال إبراهيم : إن زعمت ذلك ، أو موحت بذلك ، فإن الله يأتي بالشمس من المشرق والباء في (بالشمس) للتعميد ، تقول : أنت الشمس وأنت بها الله ، أي أحياها ، ومن لابتداء الغاية **﴿ فبئثت الذي كفر ﴾** قراءة الجمهور مبنياً لما يسم فاعله ، والفاعل المحنوف إبراهيم ، إذ هو المناظر له ، فلما أتى بالحججة الدامغة بهته بذلك وحيره وغلبه ، ويحتمل أن يكون الفاعل المحنوف المصدر المفهوم من قال ، أي فحرره قول إبراهيم وبهته ، وقرأ ابن السمييع (فبئث) بفتح الباء والهاء ، والظاهر أنه متعدّ كقراءة الجمهور (فبئث) مبنياً للمفعول ، أي فبئثت إبراهيم الذي كفر ، وقيل : المعنى فبئث الكافر إبراهيم ، أي سب إبراهيم حين انقطع ولم تكن له حيلة ، ويحتمل أن يكون لازماً ويكون الذي كفر فاعلاً ، والمعنى بهت أو أق بالبهتان ، وقرأ أبو حبيبة (فبئث) بفتح الباء وضم الهاء ، وقرئ فيهما حكاية الأخفش

(٢) انظر الكشاف ٣٠٧/١ .

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٠٧ .

(فبهت) بكسر الهاء ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إخبار من الله تعالى بأن الظالم لا يهديه ، وظاهره العموم ، والمراد هداية خاصة ، أو ظالمون مخصوصون ، فمما ذكر في المداية الخاصة ، أنه لا يرشدهم في حجتهم ، وقيل : لا يهديهم إلى الثواب في الآخرة ، ولا إلى الجنة ، وقيل : لا يلطف بهم ولا يلهم ولا يوقن شخص الطالمون بن يوافي ظالماً ، أي كافراً ، والذي يظهر أن هذا إخبار من الله بأن من حكم عليه وقضى بأن يكون ظالماً ، أي كافراً ، وقدر أن لا يسلم ، فإنه لا يمكن أن يقع هداية من الله له ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تَنْقَذُ مِنْ فِي النَّارِ﴾ ومناسبة هذه الآية بهذا الإخبار ظاهرة ، لأنه ذكر حال مدع شركه الله في الإحياء والإماتة ، مموهاً بما فعله أنه إحياء وإماتة ، ولا أحد أظلم من يدعى ذلك ، فأخبر الله تعالى أن من كان بهذه الصفة من الظلم لا يهديه الله إلى اتباع الحق ، ومثل هذا محروم له عدم المداية ، مختوم له بالكفر ، لأن مثل هذه الدعوى ليست مما يلبس على مدعيعها ، بل ذلك من باب الزندقة والفلسفة والسفسطة ، فمدعيها إنما هو مكابر مخالف للعقل ، وقد منع الله هذا الكافر أن يدعى أنه هو الذي يأتي بالشمس من المشرق إذ من كابر في أدباء الإحياء والإماتة قد يكابر في ذلك ويدعوه ، وهل المسألتان إلا سواء في دعوى ما لا يمكن لبشر ، ولكن الله تعالى جعله بهوتاً دهشاً متغيراً منقطعاً إكراماً لنبيه إبراهيم ، وإظهاراً للدين ، وقيل : إنما يدع أنه هو الذي يأتي بها من المشرق لظهور كذبه لأهل ملكته ، إذ يعلمون أنه محدث ، والشمس كانت تطلع من المشرق قبل حدوثه ، ولم يقل أنا آتي بها من المغرب لعلمه بعجزه ، فلما رأى أنه لا مخلص له سكت وانقطع . ﴿أَوَ الَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ فَرَأَى الْجَمْهُورَ (أو) سَاكِنَةَ الْوَaoَ، قَيْلَ : وَمَعْنَاهَا التَّفَصِيلُ وَقَيْلُ التَّحْيِيرِ فِي التَّعْجِيبِ مِنْ حَالٍ مِنْ يَنْشأُ مِنْهَا، وَقَرَأَ أَبُو سَفِيَانَ بْنَ حَسِينَ أَوْ كَالَّذِي بَفْعَنَ الْوَaoَ، وَهِيَ حَرْفٌ عَطْفٌ دَخَلَ عَلَيْهَا أَلْفُ التَّقْرِيرِ، وَالتَّقْدِيرِ وَأَرَأَيْتَ مِثْلَ الذِّي، وَمِنْ قَرَأَ (أو) بَحْرَفِ الْعَطْفِ فَجَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ) عَلَى الْمَعْنَى إِذْ مَعْنَى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي) أَرَأَيْتَ كَالَّذِي حَاجَ، فَعَطْفُ قَوْلِهِ (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَالْعَطْفُ عَلَى الْمَعْنَى مُوجَدٌ فِي لِسَانِ الْعَربِ، قَالَ الشَّاعِرُ :

نَقِيٌّ نَقِيٌّ لَمْ يُكَثِّرْ غَنِيَمَةً بَنْهَكَةً ذِي قُرْبَى وَلَا بَحَقْلَدٍ<sup>(١)</sup>

المعنى في قوله : لم يكثر ، ليس بكثر ، ولذلك راعى هذا المعنى فعطف عليه قوله : ولا بحقلد ، وقال آخر :

أَجِدُكَ لَئِنْ تُرَى بِشَعِيلَيَاتٍ أَوْلَا بَيْدَاءَ نَاجِيَةَ دَمُولَا  
وَلَا مُتَدَارِكَ وَاللَّيْلُ طَفْلٌ بِعِضْ نَوَاسِعِ الْوَادِي حُمُولَا

المعنى أجدك لست براء ، ولما راعى هذا المعنى عطف عليه قوله : ولا متدارك ، والعطف على المعنى نصوا على أنه لا ينفاس ، وقال الزمخشري <sup>(٢)</sup> (وكالذى) معناه | وأرأيت مثل الذى فحذف لدلالة ألم تر عليه ، لأن كلتيهما كلمة تعجب انتهى . وهو تخريج حسن ، لأن إضمار الفعل لدلالة المعنى عليه أسهل من العطف على مراعاة المعنى ، وقد جوز الزمخشري <sup>(٣)</sup> الوجه الأول ، وقيل : الكاف زائدة ، فيكون (الذى) قد عطف على الذى ، التقدير ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم ، أو الذى مر على قرية ، قيل : كما زيدت في قوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع العليم ) ، وفي قول الراجز :

(١) البيت من الطويل لزهير انظر ديوانه ٢٣٤ مغني الليب ٢/٥٢٨ ، لسان العرب (حقلد) .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٠٦ .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٠٧ .

فَصِيرُوا مِثْلَ كَعَصْفِ مَأْكُولٍ<sup>(١)</sup>

ويحتمل أن لا يكون ذلك على حذف فعل ، ولا على العطف على المعنى ، ولا على زيادة الكاف ، بل تكون الكاف اسمًا على ما يذهب إليه أبو الحسن ، فتكون الكاف في موضع جر معطوفة على الذي ، التقدير ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم أو إلى مثل الذي مر على قرية ، وجميء الكاف اسمًا فاعلة ، ومبتدأة ، ومحورة بحرف الجر ، ثابت في لسان العرب ، وتأويلها بعيد ، فال AOLI عن هذا الوجه الأخير ، وإنما عرض لهم الإشكال من حيث اعتقاد حرفية الكاف ، حملًا على مشهور مذهب البصريين والصحيح ما ذهب إليه أبو الحسن ، ألا ترى في الفاعلية مثل في قول الشاعر :

وَإِنَّكَ لَمْ يَفْخُرْ عَلَيْكَ كَفَاحِرِ ضَعِيفٍ وَلَمْ يَغْلِبْ مِثْلُ مُغَلِّبٍ

والكلام على الكاف يذكر في علم النحو والذي مر على قرية هو عزيز<sup>(٢)</sup> ، قاله علي وابن عباس وعكرمة وأبو العالية وسعيد بن جير وقتادة والضحاك والرسدي ومقاتل وسليمان بن بريدة وناجية<sup>(٣)</sup> بن كعب وسالم الخراصي ، وقيل : أرمياء<sup>(٤)</sup> قاله وهب ومجاحد وعبد الله بن عبيد بن عمير وبكر بن مضر<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن إسحاق : هو أرمياء وهو الخضر<sup>(٦)</sup> ، وحكاها النقاش عن وهب ، قال ابن عطية : وهذا كما نراه إلا أن يكون اسمًا وافق اسمًا ، لأن الخضر معاصر لموسى ، وهذا الذي مر على القرية هو بعده بزمان ، من سبط هارون فيما روى وهب ، قال بعض شيوخنا يحتمل أن يكون الخضر بعينه ، ويكون من المعمرين ، فيكون أدرك زمان خراب القرية ، وهو إلى الآن باق على قول أكثر العلماء انتهى كلامه ، وقيل : على كافر مر على قرية ، وكان على حمار ومعه سلة تين ، قاله الحسن وقيل : رجل من بنى إسرائيل غير مسمى قاله مجاهد<sup>(٧)</sup> فيما حكاها مكي ، وقيل : غلام لوط عليه السلام ، وقيل : شعيباء ، والذي أحياها بعد خرابها « لوسك الفارسي » حكاه السهيلي عن القتبي ، والقرية بيت المقدس<sup>(٨)</sup> ، قاله وهب وقتادة والضحاك وعكرمة والربيع ، أو قرية العنبر ، وهي على فرسخين من بيت المقدس ، أو الأرض المقدسة ، قاله الضحاك ، أو المؤتفكة ، قاله قوم ، أو القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت ، قاله ابن زيد أو دير هرقل ، قاله ابن عباس ، أو شابورabad ، قاله الكلبي ، أو سليمانباد ، قاله الرسدي . « وهي خاوية على عروشها » قيل : المعنى خاوية من أهلها ، ثابتة على عروشها ، فالبيوت قائمة ، وقال الرسدي : ساقطة متهدمة جدرانها على سقوفها بعد سقوط السقوف ، وقيل : على معنى مع ، أي مع أبنيتها ، والعروش على هذه الأبنية ، وهذه الجملة في موضع الحال من الفاعل الذي في ( مر ) أو من ( قرية ) ، والحال من النكرة إذا تأخرت ثقل ، وقيل : الجملة في موضع الصفة للقرية ، ويعود هذا القول الواو ، و ( على ) متعلقة بمحذوف إذا كان المعنى خاوية من أهلها ، أي مستقرة على عروشها ، أو بخاوية إذا كان المعنى ساقطة ، وقيل ( على عروشها ) بدل من قوله ( قرية ) أي مر على عروشها ، وقيل في موضع الصفة لقرية ، أي مر على قرية كائنة على عروشها وهي خاوية . « قال أني يحيى هذه الله

(١) البيت في اللسان مشطر هكذا ( عصف ) .

(٢) انظر ابن كثير ٤٦٤ / ٤٣ ، والبداية والنهاية ٤٣ / ٢ ، والوسيط ٤٥ خ ، والبغوي ٢٤٣ / ١ ، والقرطبي ٣ / ١٨٨ .

(٣) ناجية بن كعب أو ابن جندب بن كعب الأسسلمي الخزاعي صحابي اسمه ذكون مات في زمن معاوية الخلاصة ٨٧ / ٣ .

(٤) انظر البغوي ١ / ٢٤٣ والفارخر ٢٦ / ٧ .

(٥) بكر بن مضر بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد أو أبو عبد الملك المصري توفي سنة أربع وسبعين ومائة عن نيف وسبعين سنة الخلاصة ١ / ١٣٦ .

(٦) انظر البغوي ١ / ٢٤٣ ، والفارخر ٢٦ / ٧ ، والقرطبي ٣ / ١٨٨ .

(٧) انظر ابن كثير ٤٦٤ / ٣ ، والبغوي ٣ / ١٨٨ .

(٨) انظر ابن كثير ٤٦٤ / ١ ، والقرطبي ٣ / ١٨٨ ، والبغوي ١ / ٢٤٣ .

بعد موتها <sup>﴿﴾</sup> قيل : لما خرب بخت نصر البابلي بيت المقدس حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث وقف أرمياء أو عزير على القرية وهي كالتل العظيم وسط بيت المقدس ، لأن بخت نصر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل ، فقال هذا الكلام ، قال الزخري : والمأر كان كافراً بالبعث وهو الظاهر ، لانتظامه مع غزو في سلك ، ولكلمة الاستبعاد التي هي أفي يحيى ، وقيل : عزير أو الخضر أراد أن يعاين إحياء الموق ليزداد بصيرة ، كما طلبه إبراهيم انتهى ، وقال أبو علي : لا يجوز أن يكون نبياً لأن مثل هذا الشك لا يقع للأنبياء ، والإحياء والإماتة هنا مجازان عبر بالإحياء عن العمارة ، وبالموت عن الخراب ، وقيل : حقيقتان ، فيكون ثم مضاف مذوف ، تقديره أفي يحيى أهل هذه القرية ، أو يكون هذه إشارة إلى مادل عليه المعنى من عظام أهلها البالية ، وجثثهم المتمزقة ، وأوصالهم المتفرقة ، فعلى القول بالمجاز يكون قوله : أفي يحيى على سبيل التلهف من الواقع المعتبر على مدینته التي عهد فيها أهله وأحبته ، وضرب له المثل في نفسه بما هو أعظم مما سأله عنه ، وعلى القول الثاني يكون قوله (أفي يحيى) اعترافاً بالعجز عن معرفة طريقة الإحياء ، واستعظاماً لقدرة المحيي ، وليس ذلك على سبيل الشك ، وحكي الطبراني عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكّاً في قدرة الله على الإحياء فلذلك ضرب له المثل في نفسه . <sup>﴿﴾</sup> فأماته الله مائة عام ثم بعثه <sup>﴿﴾</sup> أي أحياه وجعل له الحركة والانتقال ، قيل : لما مر سبعون سنة من موته وقد منعه الله من السباع والطير ، ومنع العيون أن تراه ، أرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس عظيم ، يقال له : لو سك ، فقال له : إن الله يأمرك أن تفتر بقومك فتعمّر بيت المقدس وإيليا وأرضها حتى تعود أحسن ما كانت ، فانتدب الملك قيل : ثلاثة آلاف قهرمان ، مع كل قهرمان ألف عامل ، وجعلوا يعمرونها ، وأهملك الله بخت نصر ببعوضة دخلت دماغه ، ونجى الله من بقي من بنى إسرائيل ، وردهم إلى بيت المقدس ونواحيه فعمروها ثلاثة سنين ، وكثروا حتى كانوا أحسن ما كانوا عليه . <sup>﴿﴾</sup> قال كم لبشت <sup>﴿﴾</sup> الظاهر أن القائل هو الله تعالى لقوله (كيف نشرها) وقيل : هاتف من السماء ، وقيل : جبريل ، وقيل :نبي ، وقيل : رجل مؤمن شاهده حين مات ، وعمر إلى حين إحيائه ، وعلى اختيار الزخري <sup>(١)</sup> لم يكن بعد البعث كافراً ، فلذلك ساعي أن يكلمه الله انتهى . ولا نص في الآية على أن الله كلامه شفاهأً ، و(كم) ظرف ، أي كم مدة لبشت ، أي لبشت ميتاً ، وهو سؤال على سبيل التقرير <sup>﴿﴾</sup> قال لبشت يوماً أو بعض يوم <sup>﴿﴾</sup> قال ابن جريج وقناة والربيع <sup>(٢)</sup> : أماته الله غدوة يوم ، ثم بعثه قبل الغروب بعد مائة سنة ، فقال قبل النظر إلى الشمس : يوماً ، ثم التفت فرأى بقية من الشمس ، فقال : أو بعض يوم ، فكان قوله : يوماً على سبيل الظن ، ثم لما تحقق أنه لم يكمل اليوم قال : أو بعض يوم والأولى أن لا تكون (أو) هنا للتردد ، بل تكون للإضراب ، كأنه قال : بل بعض يوم لما لاحت له الشمس أضرب عن الإخبار الأول الذي كان على طريق الظن ، ثم أخبر بالثاني على طريق التيقن عنده ، وفي قوله (أو بعض يوم) دليل على أنه يطلق لفظ بعض على أكثر الشيء . <sup>﴿﴾</sup> قال بل لبشت مائة عام <sup>﴿﴾</sup> بل لعطف هذه الجملة على الجملة مذوقة ، التقدير قال : ما لبشت هذه المدة بل لبشت مائة عام ، وقرأ نافع وابن كثير وعاصم بإظهار الناء في لبشت ، وقرأ الباقيون بالإدغام وذلك في جميع القرآن ، وذكر تعين المدة هنا في قوله (بل لبشت مائة عام) ولم يذكر تعينها في قوله (قال إن لبشم إلا قليلا) وإن اشتركتوا في جواب لبشا يوماً أو بعض يوم لأن المعموث في البقرة واحد ، فانحصرت مدة إماتة الله إياه ، وأولئك متفاوتون للبث تحت الأرض نحو : من مات في أول الدنيا ، ومن مات في آخرها ، فلم ينحصر تحت عدد مخصوص ، فلذلك أدرجوا تحت قوله (إلا قليلا) لأن مدة الحياة الدنيا بالنسبة إلى حياة الآخرة قليلة ، والله تعالى حيط علمه بمدة لبست كل واحد واحد ، فلو ذكر مدة كل واحد واحد لاحتاج في عدة ذلك إلى أسفار كثيرة . <sup>﴿﴾</sup> فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتتسه <sup>﴿﴾</sup> في قصة عزيز <sup>(٣)</sup> أنه لما نجا من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٠٧ .

(٢) انظر الوسيط ٤٦ خ ، والبغوي ١/ ٢٤٥ .

(٣) انظر البغوي ١/ ٢٤٣ - ٢٤٥ .

على شط دجلة ، فطار في القرية فلم ير فيها أحداً ، وعامة شجرها حامل ، فأكل من الفاكهة واعتصر من العنبر ، فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سلة ، وفضل العنبر في زق ، فلما رأى خراب القرية وهلاك أهلها قال : أن يحيي على سبيل التعجب لا شكأ في البعد ، وقيل : كان شرابه لبناً ، قيل : وجد التين والعنبر كما تركه جنباً ، والشراب على حاله ، وقرأ حمزة والكسائي بحذف الهاء في الوصل على أنها هاء السكت ، وقرأ باقي السبعة بإثبات الهاء في الوصل والوقف ، والأظهر أن تكون الهاء أصلية ، ويحتمل أن يكون ذلك من إجراء الوصل مجرى الوقف ، وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في الكلام على المفردات ، وقرأ أبي (لم يتسعه) بيدغام التاء في السين ، كما قرئ (لا يسمعون) والأصل لا يسمعون وقرأ طلحة بن مصرف وغيره (مائة سنة) مكان (لم يتسعه) وهذا شرابك لم يتسعه) والضمير في (يتسعه) مفرد فيحتمل أن يكون عائداً على الشراب خاصة ، ويكون قد حذف مثل هذه الجملة الحالية من الطعام للدلالة ما بعده عليه ، ويحتمل أن يكون الطعام والشراب أفراد ضميرهما لكونهما متلازمين ، فعومنا معاملة المفرد ، أو لكونهما في معنى الغذاء ، فكانه قيل : وانظر إلى غذاك لم يتسعه ، وقال الشاعر في المتلازمين :

وَكَانَ فِي الْعَيْنَيْنِ حَبْ قَرْنُفُلٍ أَوْ سُنْبُلًا كَحِلتْ بِهِ فَانْهَلَتْ<sup>(١)</sup>

والجملة من قوله (لم يتسعه) في موضع الحال ، وهي منفية بـلم ، وزعم بعض أصحابنا أن إثبات الواو في الجملة المنفية هو المختار ، كما قال الشاعر :

بَأَيْدِيِّ رِجَالٍ لَمْ يُشِيمُوا سُيُوفَهُمْ وَلَمْ تَكُنْ الْفَتَلَى بِهَا حِينَ سَلَتْ<sup>(٢)</sup>

وزعم بعضهم أنه إذا كان منفياً فالأولى أن ينفي بـلم ، نحو جاء زيد ولا يضحك ، قال : وقد تكون منفية بـلم وما ، نحو قام زيد ولم يضحك ، أو ما يضحك ، وذلك قليل جداً أنه كلامه . وليس إثبات الواو مع لم أحسن من عدمها ، بل يجوز إثباتها وحذفها فصحيحاً ، وقد جاء ذلك في القرآن ، في مواضع قال تعالى (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء) وقال تعالى (وقال أوحى إلى ولم يوح إليه شيء) ومن قال إن النفي بـلم قليل جداً غير مصيب ، وقد أمعنا الكلام على هذه المسألة في باب الحال في « منبع السالك على شرح ألفية ابن مالك » من تاليفنا . (وانظر إلى حمارك) قيل : لما مضت المائة أحيا الله منه عينيه وسائر جسده ميت ثم أحيا جسده ، وهو ينظر ، ثم نظر إلى حماره فإذا عظامه متفرقة بيض تلوح ، فسمع صوتاً من السماء ، أيتها العظام البالية إن الله يأمرك أن تخجعى ، فاجتمع بعضها على بعض واتصلت ، ثم نودي إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً وجلدًا ، فكان كذلك ، وروي<sup>(٣)</sup> أنه حين أحيا الله نهر ، وقيل : رد الله الحياة في عينيه وأخر جسده ميتاً ، فنظر إلى إيليا وما حولها ، وهي تعم وتتجدد ، ثم نظر إلى طعامه وشرابه لم يتغير ، ونظر إلى حماره واقفاً كهيته يوم ربطة ، لم يطعم ولم يشرب ، أحيا الله له وهو يرى ، ونظر إلى الجبل وهو لم يتغير ، وقد أتي عليه ريح مائة عام ومطرها وشمسها وبردها ، وقال وهب والضحاحك : وانظر إلى حمارك قائمًا في مربطه لم يصبه شيء مائة سنة<sup>(٤)</sup> ، قال الزخري<sup>(٥)</sup> : وذلك من أعظم الآيات أن يعيشه مائة عام من غير علف ولا ماء ، كما حفظ طعامه وشرابه من التغير .

(١) البيت من الكامل لسلمي بن ربيعة انظر حاشية بـس على التصريح ٣٨٧/٢ ١٢١/١ شرح ديوان الحماسة ، ٥٤٧ اللسان (هلال) .

(٢) البيت من الطويل للفرزدق انظر ديوانه ١٣٩ ، وروي « لم يكثر القتل بها حين سلت » الإنفاق ٦٦٧ ، شرح المفصل ٦٧/٢ ، مغني

اللبيب ٣٦٠ ، ٤١١ .

(٣) انظر القرطبي ١٩١/٣ .

(٤) انظر الكشاف ٣٠٧/١ .

(٥) انظر القرطبي ١٩١/٣ .

﴿ ول يجعلك آية للناس ﴾ قيل : الواو متحركة ، أي لن يجعلك آية ، وقيل : تتعلق اللام بفعل محفوظ مقدر تأخيره ، أي ول يجعلك آية للناس فعلنا ذلك ، يريد إحياءه بعد الموت ، وحفظ ما معه ، وقال الأعمش : كونه آية هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات ، فوجد الحفدة والأبناء شيئاً<sup>(١)</sup> ، وقال عكرمة<sup>(٢)</sup> جاء وهو ابن أربعين سنة ، كما كان يوم مات ، ووجد بنيه قد ينوفون على مائة سنة ، وقيل : كونه آية هو أنه جاء وقد هلك كل من يعرف ، وكان آية لمن كان حياً من قومه ، إذ كانوا موقنين بحاله ساعاً ، وقيل : أتى قومه راكباً حماره ، وقال : أنا عزير فكذبوا ، فقال : هاتوا التوراة فأخذ يهدى عن ظهر قلبه ، وهم ينظرون في الكتاب ، فما خرم حرفاً ، فقالوا : هو ابن الله ، ولم يقرأ التوراة ظاهراً أحد قبل عزير ، فذلك كونه آية ، وفي إماتته هذه المدة ثم إحيائه أعظم آية ، وأمره كله آية للناس غابر الدهر ، لا يحتاج إلى تخصيص بعض دون بعض ، والألف واللام في الناس للعهد إن عني به من بقي من قومه ، أو من كان في عصره ، أو للجنس ، إذ هو آية لمن عاصره ، ولمن يأتي بعدهم إلى يوم القيمة . ﴿ وانظر إلى العظام كيف نشرها ﴾ يعني بالعظام عظام نفسه ، قاله قتادة والضحاك والربيع وابن زيد أو عظام حماره ، أو عظامها ، زاد الرمخري ، أو عظام الموق الذين تعجب من إحيائهم ، وهذا فيه بعد ، لأنهم لم يحيوا له في الدنيا ، ولا يمكن أن يكون يقال له في الآخرة : ونظر إلى العظام كيف نشرها ، وإنما هذا قيل له في الدنيا ، فلا يمكن حمله إلا على عظامه ، أو عظام حماره ، أو عظامها ، والأظهر أن يراد عظام الحمار ، والتقدير إلى العظام منه ، أو على رأي الكوفيين أن الألف واللام عوض من الضمير ، أي إلى عظامه ، لأنه قد أخبر أنه بعثه ، ثم أخبر بمحاورته تعالى له في السؤال عن مقدار ما أقام ميتاً ، ثم أعقب الأمر بالنظر بالفاء فدل على أن إحياءه تقدم على المحاوره ، وعلى الأمر بالنظر ، وقرأ الحرميان وأبو عمرو (نشرها) بضم النون والراء المهملة ، وقرأ ابن عباس والحسن وأبو حبيبة وأبىأن عن عاصم بفتح النون والراء المهملة ، وهما من أنثر ونشر ، بمعنى أحيا ، ويحمل نشر أن يكون ضد الطي ، كأن الموت طي العظام والأعضاء ، وكان جمع بعضها إلى بعض نشر ، وقرأ باقي السبعة (نشرها) بضم النون والزاي المعجمة ، وقرأ النخعي بفتح النون وضم الشين والزاي وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة قاله ابن عطية ، وقال السجانوندي عن النخعي إنه قرأ بفتح الياء وضمها مع الراء والزاي ، ومعنى نشرها بالزاي نحركها ، أو نرفع بعضها إلى بعض للتركيب للإحياء يقال نشر وأنشرته قال ابن عطية وتعلق عندي أن يكون معنى النشور رفع العظام بعضها إلى بعض ، وإنما النشور الارتفاع قليلاً ، فكانه وقف على نبات العظام الرفات ، وخرج ما يوجد منها عند الاختراع ، وقال النقاشي : نشرها معناه نبتها ، وانظر استعمال العرب تجده على ما ذكرت لك ، من ذلك نشر ناب البعير ، والنشر من الأرض على التشبيه بذلك ، ونشرت المرأة كأنها فارقت الحال التي ينبغي أن تكون عليها ، و (انشروا فانشروا) أي ارتفعوا شيئاً فشيئاً كنشوز الناب ، فبذلك تكون التوسعة ، فكأن النشور ضرب من الارتفاع ، ويبعد في الاستعمال لمن ارتفع في حائط أو غرفة نشر انتهى كلامه . وقرأ أبي كيف (نشيها) بالياء أي نخلقها ، وقال بعضهم : العظام لا تحيى على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض ، فالزاي أولى بهذا المعنى ، إذ هو بمعنى الانضمام دون الإحياء فالموصوف بالإحياء الرجل دون العظام ، ولا يقال هذا عظم حي ، فالمعنى وانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء انتهى . والقراءة بالراء متواترة ، فلا تكون قراءة الزاي أولى ، و (كيف) منصوبة بـ (نشرها) نصب الأحوال ذو الحال مفعول نشرها ، ولا يجوز أن يعمل فيها (انظر) لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ، وأعربوا (كيف نشرها) حالاً من العظام تقديره وانظر إلى العظام حياة ، وهذا ليس شيء ، لأن الجملة الاستفهامية لا تقع حالاً ، وإنما تقع حالاً (كيف) وحدها نحو : كيف ضربت زيداً ، ولذلك تقول : قائم أم قاعداً ، فتبدل منها الحال ، والذي يقتضيه النظر أن هذه الجملة

(١) انظر البغوي ٤٥/١ ، والوسيط ٤٧/٤ خ ، والطبرى ٤٧/٥ ، والدر ٣٣٣/١ ، وغرائب النيسابوري ٣/٣٤ ، وفتح القدير ١/٢٨٠ .

(٢) انظر القرطبي ٣/١٩١ .

في موضع البدل من العظام وذلك أن انظر البصرية تتعذر بالي ، ويجوز فيها التعليق ، فتقول انظر كيف يصنع زيد قال تعالى ( انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ) فتكون هذه الجملة في موضع نصب على المفعول بانظر ، لأن ما يتعدى بحرف البر إذا علق صار يتعدى لمفعول ، تقول : فكرت في أمر زيد ، ثم تقول : فكرت هل يجيء زيد ، فيكون هل يجيء زيد في موضع نصب على المفعول بفكرة ، فكيف نشرها بدل من العظام على الموضع ، لأن موضعه نصب ، وهو على حذف مضاد ، أي فانظر إلى حال العظام كيف نشرها ، ونظير ذلك قول العرب عرفت زيداً أبو من هو ، على أحد الأوجه ، فالجملة من قوله : أبو من هو ، في موضع البدل من قوله : زيداً مفعول عرفت ، وهو على حذف مضاد ، التقدير عرفت قصة زيد أبو من ، وليس الاستفهام في باب التعليق مراداً به معناه ، بل هذا من الموضع التي جرت في لسان العرب مغلباً عليها أحكام اللفظ دون المعنى ، ونظير ذلك ، أي في باب الاختصاص في نحو قوله : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة ، غالب عليها أكثر أحكام النداء وليس المعنى على النداء ، وقد تقدم من قوله : أن كلام العرب على ثلاثة أقسام ، قسم يكون فيه اللفظ مطابقاً للمعنى ، وهو أكثر كلام العرب ، وقسم يغلب فيه أحكام اللفظ كهذا الاستفهام الواقع في التعليق ، والواقع في التسوية ، وقسم يغلب فيه أحكام المعنى ، نحو : أقائم الزيدان ، وقد أمعنا الكلام على مسألة الاستفهام الواقع في التعليق في كتابنا الكبير المسمى بـ « التذكرة » وهي إحدى المسائل التي سأليني عنها قاضي القضاة تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري عرف بـ « ابن دقيق العيد » وسئلني أن أكتب له فيها ، وكان سؤاله في قوله عليه السلام « فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » **﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لِحْمًا ﴾** الكسوة حقيقة ما وارى الجسد من الثياب ، واستعارة هنا لما أنشأ من اللحم الذي غطى له العظم قوله ( فكسونا العظام لحما ) وهي استعارة في غاية الحسن ، إذ هي استعارة عين لعين ، وقد جاءت الاستعارة في المعنى لل مجرم ، قال النابغة :

**الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجْلِي \* حَتَّىٰ اكْتَسَبْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سِرْبَالًا**

وروي<sup>(٢)</sup> أنه كان يشاهد اللحم والعرق كيف تلتئم وتتوافق ، والذي يدل عليه ظاهر اللفظ أن قوله له كان بعد تمام بعضه ، لأن القول كان بعد إحياء بعضه ، والتعليق بالفاء في قوله ( فانظر ) إلى آخره ، يدل على أن العظام لا يراد بها عظام نفسه ، وتقدم ذكر شيء من هذا ، إلا إن كان وضع نشرها مكان أنشرتها ، ونكسوها مكان كسوتها فيحتمل ، وتكرر الأمر بالنظر إلى الطعام والشراب في الثلاث الخوارق ، ولم ينسق نسق المفردات ، لأن كل واحد منها خارق عظيم ، ومعجز باللغ ، وببدأ أولأ بالنظر إلى العظام والشراب ، حيث لم يتغيرا على طول هذه المدة ، لأن ذلك أبلغ ، إذ هما من الأشياء التي يتتسارع إليها الفساد ، إذ ما قام به الحياة وهو الحمار يمكن بقاوته الزمان الطويل ، ويمكن أن يختش بنفسه ، ويأكل ويرد المياه ، كما قال **عليه السلام**<sup>(٣)</sup> في ضالة الإبل « معها سقاوها وخذلها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها رجها » ولما أمر بالنظر إلى الطعام والشراب ، وبالنظر إلى الحمار ، وهذه الأشياء هي التي كانت صحبته ، قال تعالى ( ولنجعلك آية للناس ) أي فعلنا ذلك ، ولما كان قوله ( انظر إلى حمارك ) كالجمل ، بين له جهة النظر بالنسبة إلى الحمار ، فجاء النظر الثالث توضيحاً للنظر الثاني من أي جهة ينظر إلى الحمار ، وهي جهة إحيائه وارتفاع عظامها شيئاً شيئاً عند التركيب ، وكسوتها اللحم ، فليس نظراً مستقلأ ، بل هو من تمام النظر الثاني ، فلذلك حسن الفصل بين النظرين بقوله ( ولنجعلك آية للناس ) وليس في الكلام تقديم وتأخير كما زعم بعضهم ، وأن الأنوار منسق بعضها على بعض ، وإن قوله

(١) ذكره القرطبي ، انظر ١٤٨ ، ونسبة القرطبي للبيه .

(٢) انظر القرطبي ١٩٢/٣ ، والبغوي ١/٢٤٦ .

(٣) البخاري ٨٤/٥ في اللقطة ( ٢٤٢٩ ) ومسلم ١٣٤٦/٣ في اللقطة ( ١٧٢٢/١ ) .

(ولنجعلك آية للناس) الخ هو مقدم في اللفظ مؤخر في الرتبة ، وفي هذه الآية أقوى دليل على البعث إذ وقعت الإمامة والإحياء في دار الدنيا مشاهدة . « فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قادر » قرأ الجمهور (تبيّن) مبنياً للفاعل ، وقرأ ابن عباس (تبيّن له) مبنياً للمفعول الذي لم يسم فاعله ، وقرأ ابن السميّع (بَيْنَ لَهُ ) بغير تاء مبنياً لما لم يسم فاعله ، فعلى قراءة الجمهور الظاهر أن تبين فعل لازم والفاعل مضمر يدل عليه المعنى وقدره الزمخشري<sup>(١)</sup> فلما تبين له ما أشكل عليه ، يعني أمر إحياء الموق ، وينبغي أن يحمل على أنه تفسير معنى ، وتفسير الإعراب أن يقدر مضمراً يعود على كيفية الإحياء التي استغرها بعد الموت ، وقال الطبرى : لما اتضحك له عياناً ما كان مستنكراً في قدرة الله عنده قبل إعادته ، قال ابن عطية : وهذا خطأ لأنه ألزم ما لا يقتضيه ، وفسر على القول الشاذ ، والاحتلال الضعيف ما حكى الطبرى عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكاكاً في قدرة الله على الإحياء ، ولذلك ضرب له المثل في نفسه انتهى ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> وببدأ به ما نصه : وفاعل تبين مضمر تقديره فلما تبين له أن الله على كل شيء قادر ، قال : (أعلم أن الله على كل شيء قادر) فحذف الأول لدلالة الثاني عليه ، كما في قوله : ضربني وضررت زيداً انتهى كلامه فجعل ذلك من باب الإعمال ، وهذا ليس من باب الإعمال ، لأنهم نصوا على أن العاملين في هذا الباب لا بد أن يشتراكا ، وأدّى ذلك بحرف العطف حتى لا يكون الفصل معتبراً ، ويكون العامل الثاني معمولاً للأول ، وذلك نحو قوله : جاءني رجل يصلاح زيد ، فجعل في جاءني ضميراً ، أو في يصلاح ، حتى لا يكون هذا الفعل فاصلاً ، ولا يرد على هذا جعلهم (آتوني أفرغ عليه قطرة) ولا (هاؤم أقرؤوا كتابه) ولا (تعالوا يستغفرونكم رسول الله) ولا (يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله) من الإعمال ، لأن هذه العوامل مشتركة بوجه ما من وجوه الاشتراك ، ولم يحصل الاشتراك في العطف ولا العمل ، ولتقرير هذا بحث يذكر في النحو ، فإذا كان على ما نصوا ، فليس العامل الثاني مشركاً بينه وبين تبين الذي هو العامل الأول بحرف عطف ، ولا بغيره ، ولا هو معمول لتبيّن ، بل هو معمول لقال ، و(قال) جواب « لما » ، إن قلنا : إنها حرف ، وعاملة في « لما » إن قلنا : إنها ظرف ، وتبيّن على هذا القول في موضع خفض بالظرف ، ولم يذكر النحويون في مثل هذا الباب ، لو جاء قلت زيداً ، ولا لما جاء ضربت زيداً ، ولا متى جاء قلت زيداً ، ولا إذا جاء ضربت خالداً ، ولذلك حكى النحويون أن العرب لا تقول : أكرمت أهنت زيداً ، وقد ناقض الزمخشري في قوله ، فإنه قال : وفاعل تبين مضمر ، ثم قدره فلما تبين له أن الله على كل شيء قادر ، قال أعلم إلى آخره قال : فحذف الأول لدلالة الثاني عليه ، كما في قوله : ضربني وضررت زيداً ، والحذف ينافي الإضمار للفاعل ، وهذا عند البصرىين إضمار لا حذف بل هو إضمار يفسره ما بعده ، ولا يحيى البصرىون للفاعل ، وهذا عند البصرىين إضمار لا حذف ، في مثل هذا الباب حذف الفاعل أصلاً ، فإن كان أراد بالإضمار الحذف ، فقد خرج إلى قول الكسائي من أن الفاعل في هذا الباب لا يضمّر ، لأنّه يؤدي إلى الإضمار قبل الذكر ، بل يحذف عنده الفاعل والسماع يرد عليه ، قال الشاعر :

هَوَيْتَنِي وَهَوَيْتُ الْخُرَادُ الْعَرْبَا      أَرْمَانَ كُنْتُ مُنْوَطًا بِي هَوَى وَصَبَا

وأما على قراءة « ابن عباس » فالجبار والمجرور هو المفعول الذي لم يسم فاعله ، وأما في قراءة ابن السميّع فهو مضمر ، أي بين له هو ، أي كيفية الإحياء ، وقرأ الجمهور ، وقال مبنياً للفاعل على قراءة جمهور السبعه (أعلم) مضارعاً ضميره يعود على المار ، وقال ذلك على سبيل الاعتراض ، كما أن الإنسان إذا رأى شيئاً غريباً قال : لا إله إلا الله ، وقال أبو علي : معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته ، يعني يعلم عياناً ما كان يعلمه غيباً ، وأما على قراءة

(١) انظر الكشاف ١/٣٠٧

(٢) انظر الكشاف ١/٣٠٨

أبي رجاء وحجزة والكسائي (اعلم) فعل أمر من علم ، فالفاعل ضمير يعود على الله تعالى ، أو على الملك القائل له عن الله ، ويناسب هذا الوجه الأوامر السابقة من قوله (وانظر) فقال له (اعلم) ويؤيده قراءة عبد الله والأعمش (قيل اعلم) فبني قيل لام يسم فاعله ، والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير القول لا الجملة ، وقد تقدم الكلام على ذلك أول هذه السورة مسبعاً ، فأغنى عن إعادته هنا ، وجوزوا أن يكون الفاعل ضمير المار ، ويكون نزل نفسه منزلة المخاطب الأجنبي ، كأنه قال لنفسه : اعلم ومنه ، ودع هريرة ، وألم نفترض عيناك ، وتطاول ليك ، وإنما يخاطب نفسه ، نزلا منزلة الأجنبي ، وروى الجعبي عن أبي بكر قال أعلم أمراً من أعلم ، فالفاعل بقال يظهر أنه ضمير يعود على الله ، أمره أن يعلم غيره بما شاهد من قدرة الله ، وعلى ما جوزوا في اعلم الأمر من علم ، يجوز أن يكون الفاعل ضمير المار ﴿ وإذا قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموت ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها في غاية الظهور ، إذ كلها أتى بها دلالة على البعث المنسوب إلى الله تعالى في قول إبراهيم لنمرود : ﴿ رب الذي يحيي ويميت ﴾ لكن المار على القرية أراه الله ذلك في نفسه وفي حماره ، وإبراهيم أراه ذلك في غيره ، وقدمت آية المار على آية إبراهيم ، وإن كان إبراهيم مقدماً في الزمان على المار لأنه تعجب من الإحياء بعد الموت ، وإن كان تعجب اعتبار فأشبه الإنكار ، وإن لم يكن إنكاراً فكان أقرب إلى قصة النمرود وإبراهيم ، وأما إن كان المار كافراً فظهرت المناسبة أقوى ظهور ، وأما قصة إبراهيم فهي سؤال لكيفية إرادة الإحياء ، ليشاهد عياناً ما كان يعلمه بالقلب وأخبر به نمرود ، والعامل في إذ على ما قالوا مذوف تقديره ، واذكر إذ قال وقيل : العامل مذكور ، وهو (المتر) المعنى : ألم تر إذ قال ، وهو مفعول بتـر ، والذي يظهر أن العامل في إذ قوله (قال ألم تؤمن) كما قررنا ذلك في قوله (إذ قال ربك للملائكة) وفي افتتاح السؤال بقوله (رب) حسن استلطاف واستعطاف للسؤال ، ولیناسب قوله لنمرود ﴿ رب الذي يحيي ويميت ﴾ لأن الرب هو الظاهر في حالة والمصلح لأمره ، وحذفت ياء الإضافة اجراء بالكسرة ، وهي اللغة الفصحى في نداء المضاف لـياء المتكلم ، وحذف حرف النداء للدلالة عليه ، و (أرني) سؤال رغبة ، وهو معمول لـقال ، والرؤى هنا بصرية ، دخلت على - رأى - همزة النقل فتعددت لاثنين ، أحدهما : ياء المتكلـم والأخر الجملة الاستفهامية ، فقوله ﴿ كيف تحيي الموت ﴾ في موضع نصب ، وتعلق العرب رأى البصرية من كلامهم ، أما ترى أي برق ها هنا . كما علقت نظر البصرية ، وقد تقرر ، وعلم أن الأنبياء - عليهم السلام - معصومون من الكبائر والصغرى التي فيها رذيلة إجماعاً فالله ابن عطية والذي اختنـاه أنـهم معصومون من الكبائر والصغرى على الإطلاق ، وإذا كان كذلك فقد تكلـم بعض المفسرين هنا في حق من سـأل الرؤى أنـ يـريـه عـيـانـاً كـيفـيـة إـحـيـاء الموـتـ ، لأنـه لـما عـلـمـ ذـلـكـ بـقـلـبـهـ وـتـيقـنـهـ وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ نـمـرـوـذـ فيـ قـوـلـهـ يـشـينـ المـعـتـقـدـ ؛ لأنـ ذـلـكـ سـؤـالـ أـنـ يـرـيهـ عـيـانـاً كـيفـيـة إـحـيـاء الموـتـ ، لأنـه لـما عـلـمـ ذـلـكـ بـقـلـبـهـ وـتـيقـنـهـ وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ نـمـرـوـذـ فيـ قـوـلـهـ ﴿ رب الذي يحيي ويميت ﴾ طلب من الله تعالى رؤى ذلك ، لما في معاينة ذلك من رؤية اجتماع الأجزاء المتلاشية والأعضاء المتبددة والصور المضمحة ، واستعظام باهر قدرته تعالى والسؤال عن الكيفية يقتضي تيقن ما سـأـلـ عنهـ ، وهو الإحياء وتقرره والإيمان به ، وأنـهـ ماـ انـطـوىـ الضـمـيرـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ ، وأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ المـأـورـيـ عنـ بـعـضـ أـهـلـ الـمعـانـيـ : أـنـ إـبـرـاهـيمـ سـأـلـ منـ رـبـهـ كـيـفـ يـحـيـيـ الـقـلـوبـ ، فـتـأـوـيـلـ لـيـسـ بـشـيءـ .ـ قالـواـ :ـ وـفـيـ سـبـبـ سـؤـالـهـ أـقـوـالـ ،ـ أحـدـهــ :ـ أـنـ رـأـىـ دـابـةـ قدـ توـزـعـتـهاـ السـبـاعـ وـالـحـيـاتـانـ ،ـ لـأـنـهاـ كـانـتـ عـلـىـ حـاشـيـةـ الـبـحـرـ قـالـهـ اـبـنـ زـيـدـ ﴿ أوـ الـفـكـرـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ لـمـاـ قـالـ لـهـ نـمـرـوـذـ :ـ أـنـ أـحـيـيـ وـأـمـيـتـ قـالـهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ ﴾ ،ـ أـوـ التـجـرـبـةـ لـلـخـلـةـ مـنـ اللهـ إـذـ بـشـرـهــ :ـ أـنـ الـخـلـلـ يـدـلـ بـاـ لـاـ يـدـلـ بـهــ قـالـ .ـ أـلـمـ تـؤـمـنـ ﴾ـ الضـمـيرـ فـيـ (ـ قـالـ)ـ عـائـدـ عـلـىـ الـرـبـ ،ـ وـالـهـمـزـةـ لـلـتـقـرـيـرـ كـوـلـهـ .ـ

(١) انظر القرطبي ١٩٣/٣ - ١٩٥ ، وفتح القدير ١/٢٨١ .

(٢) انظر البغوي ١/٤٤٧ .

(٣) انظر ابن كثير ٤٦٥/١ ، والبغوي ١/٤٤٧ .

### الستم خير من ركب المطايا

وقوله تعالى **﴿أَلَمْ نُشْرِحْ لَكَ صُدُرَكَ﴾** المعنى : أنتم خيّر ، وقد شرحتنا لك صدرك ، وكذلك هذا معناه قد آمنت بالإحياء ، قال ابن عطية : إيماناً مطلقاً ، دخل فيه فعل إحياء الموق ، والواو وحال دخلت عليها ألف التقرير انتهى كلامه ، وكون الواو هنا للحال غير واضح ، لأنها إذا كانت للحال فلا بد أن يكون في موضع نصب ، وإذا ذاك لا بد لها من عامل ، فلا تكون الهمزة للتقرير ، دخلت على هذه الجملة الحالية إنما دخلت على الجملة التي اشتتملت على العامل فيها ، وعلى ذي الحال ، وبصیر التقدیر : أسللت ولم تؤمن ، أي : أسللت في هذه الحال ، والذي يظهر أن التقرير إنما هو منسحب على الجملة المنفيّة ، وأن الواو للعطف . كما قال **﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمَنَّا﴾** وتحوه ، واعتنى بهمة الاستفهام فقدّمت ، وقد تقدم لنا الكلام في هذا . ولذلك كان الجواب بيلي في قوله (قال بلي) وقد تقرر في علم النحو أن جواب التقرير المشت و إن كان بصورة النفي تحريره العرب مجرّد جواب النفي الممحض ، فتجيئه على صورة النفي ، ولا يلتفت إلى معنى الإثبات وهذا مما قررناه ، أن في كلام العرب ما يلحظ فيه اللفظ دون المعنى ، ولذلك علة ذكرت في علم النحو ، وعلى ما قاله ابن عطية من أن الواو للحال لا يتأقّل أن يجّاب العامل في الحال بقوله (بلي) لأن ذلك الفعل مثبت مستفهم عنه ، فالجواب إنما يكون في التصديق بنعم ، وفي غير التصديق بلا ، أما أن يجّاب بيلي ، فلا يجوز وهذا على ما تقرر في علم النحو . **﴿قَالَ بَلٌ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾** قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : (فإن قلت) كيف قال (أولم تؤمن) وقد علم أنه أثبت الناس إيماناً . (قلت) ليجيب بما أجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين ، وبلي إيجاب لما بعد النفي ، معناه بلي ، آمنت (ولكن ليطمئن قلبي) ليزيد سكوناً وطمأنينة بمضامنة علم الضرورة علم الاستدلال ، وتظاهر الأدلة أسكن للقلوب وأزيد للبصرة واليقين ، ولأن علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري ، فأراد بطمأنينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك انتهى كلامه ، وليس علم الاستدلال يجوز معه التشكيك . كما قال ، بل منه ما يجوز معه التشكيك ، أما إذا كان عن مقدمات صحيحة ، فلا يجوز معه التشكيك ، كعلمنا بحدوث العالم ، وبوحدانية الموجد فمثل هذا لا يجوز معه التشكيك ، وقال ابن عطية (ليطمئن) معناه ليسكن عن فكره في الشيء المعتقد ، والتفكير في صورة إحياء غير محظوظ ، كما لنا نحن اليوم أن نفكّر فيها ، بل هي فكر فيها عبر إذ حرّكه إلى ذلك ، إما أمر الدابة المأكولة وإما قول النمرود : أنا أحسي وأميّت انتهى كلامه وهو حسن ، واللام في قوله (ليطمئن) متعلقة بمحذوف بعد لكن التقدیر : ولكن سألت مشاهدة الكيفية لإحياء الموق (ليطمئن قلبي) فيقتضي تقدیر هذا المحذوف تقدیر محذوف آخر قبل لكن ، حتى يصح الاستدراك التقدیر : قال : بلي ، أي ، آمنت وما سألت عن غير إيمان ، ولكن سألت ليطمئن قلبي . وروي عن ابن جير وإبراهيم وقتادة ، ليزداد يقيناً<sup>(٢)</sup> ، وعن بعضهم لأزداد إيماناً مع إيماني ، قال ابن عطية : ولا زيادة في هذا المعنى يمكن إلا السكون عن الفكر ، وإن فاليقين لا يتبعض انتهى ، وقال النصرابادي : جنّ الخليل إلى صنع خليله ولم يتهمه في أمره ، فكانه قوله الشوق : أرنى . كما قال موسى عليه السلام ، ثم تعلل برأوية الصنعت له تأدباً ، وحكى القشيري أنه قيل : استجلب خطاباً بهذه المقالة حتى قال له الحق (أولم تؤمن قال بلي) آمنت (ولكن) اشتقت إلى قوله (أولم تؤمن) فإني بقولك (أولم تؤمن) يطمئن قلبي ، والمحب أبداً يجهد في أن يجد خطاب حبيبه على أي وجه أمكنه . **﴿قَالَ فَخَذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرَ﴾** لما سأله رؤية كيفية إحياء الموق أجابه تعالى لذلك وعلمه كيف يصنع أولاً ، فأمره أن يأخذ أربعة من الطير ، ولم يذكر الله تعالى تعين الأربعة من أي جنس هي من الطير ، فيحتمل أن يكون المأمور به معيناً وما ذكر تعينه ،

(١) انظر الكشاف ٣٠٨/١ .

(٢) انظر القرطبي ١٩٥/٣ .

ويحتمل أن يكون أمر بأخذ أربعة أي أربعة كانت من غير تعين ، إذ لا كير علم في ذكر التعين ، وقد اختلفوا فيما أخذ فقال ابن عباس : أخذ طاووساً ونسراً وديكاً وغراياً ، وقال مجاهد وعكرمة وعطاء وابن جرير وابن زيد كذلك إلا أنهم جعلوا حمامة بدل النسر ، وقال ابن عباس أيضاً فيما روى عبد الرحمن بن هبيرة عنه : أخذ حمامه وكركيًّا وديكاً وطاووساً . وقال في رواية الضحاك : أخذ طاووساً ، وديكاً وجاجة سنديّة وأوزة ، وقال في رواية أخرى عن الضحاك : إنه مكان الدجاجة السنديّة الرأْل وهو فرج النعام ، وقال مجاهد : فيها روى ليث ديك وحمامه وبطة وطاووس . وقال : ديك وحمامه وبطة وغراب ، وزاد عطاء الخراساني وصفاً في هذه الأربعة ، فقال : ديك أحمر وحمامه بيضاء وبطة خضراء وغراب أسود ، وقال أبو عبد الله : طاوس وحمامه وديك وهدهد<sup>(١)</sup> ، ولما سُأله أن يريه كيفية إحياء الموتى ، وكان لفظ الموتى جمعاً أجبَّ بأن يأخذ ما مدلوله جمع ، لا أن يأخذ واحداً قيل : وخص هذا العدد بعينه إشارة إلى الأركان الأربعة التي في تركيب أجسام الحيوانات والنباتات ، وكانت من الطير قيل : لأن الطير هم الطيران في السماء والارتفاع ، والخليل - عليه السلام - كانت همه العلو والوصول إلى الملوك ، فجعلت معجزته مشاكلاً لحمله ، وعلى القول الأول في تعين الأربعة بما عين ، قيل : خص الطاووس إشارة إلى ما في الإنسان من حب الزينة والجاه والترفع ، والنسر إشارة إلى شدة الشغف بالأكل وطول الأمان ، والديك إشارة إلى شدة الشغف بقضاء شهوة النكاح ، والغراب إشارة إلى شدة الحرص والطلب ، وما أبدوه في تخصيص الأربعة وفي تعينها لا تكاد تظهر حكمته فيما ذكروه ، وما أجراه الله تعالى لأنبيائه من الخوارق مختلف ، وحكمة اختصاص كل نبي بما أجرى الله له منها مغيبة عنا ، لا ترى خرق العادة لموسى في أشياء ولعيسى في أشياء غيرها ، ولرسولنا محمد - ﷺ - في أشياء لا يظهر لنا سر الحكم في ذلك ، فكذلك كون هذه الأربعة من الطير لا يظهر لنا سر حكمته في ذلك ، وأمره بالأخذ للطير وهو إمساكها بيده ، ليكون أثبت في المعرفة بكيفية الإحياء لأنه يجتمع عليه حاسة الرؤية وحسنة اللمس ، والطير اسم جمع لما لا يعقل يجوز تذكره وتأنسيه ، وهنا أئمَّاً مذكراً لقوله تعالى ( وخذ أربعة من الطير ) وجاء على الأفصح في اسم الجمع في العدد حيث فصل من فقيل : أربعة من الطير ، يجوز الإضافة كما قال تعالى ( تسعه رهط ) ونص بعض أصحابنا على أن الإضافة لاسم الجمع في العدد نادرة لا يقاس عليها ، ونص بعضهم على أن اسم الجمع لما لا يعقل مؤنث ، وكلا القولين غير صواب ﴿ فصرهنَ إلَيْكَ ﴾ أي : قطعهنَ<sup>(٢)</sup> قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وابن إسحاق وقال ابن عباس : هي بالنبطية ، وقال أبو الأسود : هي بالسريانية ، وقال أبو عبيدة : قطعهن ، وأنشد للخنساء :

فَلَوْ يُلَاقِي الَّذِي لَا قِيْتُهُ حَصْنٌ      لَظَلَّتِ الشُّمُّ مِنْهُ وَهِيَ تَنْصَارٌ

أي : تنتفع . وقال قتادة : فصلهن ، وعنه : مزقهن وفرقهن . وقال عطاء بن أبي رباح أضممهن<sup>(٣)</sup> إليك . وقال ابن زيد : اجمعهن . وقال ابن عباس أيضاً : أوثقهن . وقال الضحاك : شققهن بالنبطية . وقال الكسائي : أملهن ، وإذا كان فصرهن يعني الإملاء فتعلق إليك به ، وإذا كان يعني التقطيع تعلق بخذ . وقرأ حمزة ويزيد وخلف ورويس بكسر الصاد ، وبباقي السبعة بالضم ، وهو لغتان ؛ كما تقدم ، صار يصور ويصير يعني أمال . وقرأ ابن عباس وقوم

(١) انظر تفسير ابن عباس ٣٧ والدر ١ / ٣٤ ، وقال ابن كثير : اختلف المفسرون في هذه الأربعة ما هي وإن كان لا طائل تحت تعينها إذ لو كان في ذلك مهم لنص عليه القرآن تفسير ابن كثير ١ / ٣٥ ، وغراي التيسابوري ٣ / ٣٨ ، والرازي ٧ / ٤٠ ، والوسطي ٤٦ خ ، والرازي ٧ / ٣٦ .

(٢) انظر الرازي ٧ / ٣٦ ، ٣٧ ، والقرطبي ٣ / ١٩٦ ، والبغوي ١ / ٢٤٨ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(فَصِرْهُنَّ) بتشديد الراء وضم الصاد وكسرها من صرّه يصره ويصره إذا جمعه ، نحو ضره يضره ويضره . وكونه مضاعفاً متعدياً جاء على يفعل بكسر العين قليل ، وعنه : ( فَصِرْهُنَّ) بفتح الصاد وتشديد الراء وكسرها من التصرية ، وروى تهـ هذه القراءة عن عكرمة ، وعنه أيضاً ( فَصِرْهُنَ إِلَيْكَ) بضم الصاد وتشديد الراء ، وإذا تؤول ( فَصِرْهُنَّ) بمعنى القطع ، فلا حذف ، أو بمعنى الإملأة ، فالحذف وتقديره : وقطعهنـ واجعلهنـ أجزاء ، وعلى تفسير ( فَصِرْهُنَّ) بمعنى أملهنـ وضمـهنـ إلى نفسـك فإنـما كانـ ذلكـ ليتأملـ أشكـاهاـ وهيـئتهاـ وحالـاهاـ ، لـثلاـ تلتـبسـ عليهـ بعدـ الإـحـيـاءـ ولاـ يـتـوهـمـ أنهاـ غيرـ تلكـ . « ثمـ اجـعـلـ عـلـىـ كـلـ جـبـلـ مـنـهـ جـزـءـ » العمـومـ فيـ كـلـ جـبـلـ مـخـصـصـ بـوـصـفـ مـحـذـفـ ، أيـ : يـلـيكـ أوـ بـحـضـرـتكـ دونـ مـراـعـةـ عـدـدـ قـالـهـ مـجـاهـدـ . وروـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـمـرـ أـنـ يـجـعـلـ عـلـىـ كـلـ رـبـعـ مـنـ أـربـاعـ الدـنـيـاـ وـهـوـ بـعـيـدـ(١)ـ ، وـخـصـصـتـ الجـبـالـ بـعـدـ الـأـجـزـاءـ ، فـقـيـلـ : أـرـبـعـةـ قـالـهـ قـاتـادـةـ وـالـرـبـيعـ ، وـقـيـلـ : سـبـعـةـ قـالـهـ السـدـيـ وـابـنـ جـرـيـجـ(٢)ـ ، وـقـيـلـ : عـشـرـةـ قـالـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـوـزـيـرـ الـمـغـرـبـيـ ، وـقـالـ : عـنـهـ فـيـ رـجـلـ أـوـصـيـ بـجـزـءـ مـنـ مـالـهـ إـنـهـ الـعـشـرـ ، إـذـ كـانـ أـشـلـاءـ الطـيـورـ عـشـرـةـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ أـمـرـ أـنـ يـجـعـلـ عـلـىـ كـلـ جـبـلـ ثـلـاثـةـ مـاـ يـشـاهـدـ بـصـرـهـ بـحـيثـ يـرـىـ الـأـجـزـاءـ ، وـكـيـفـ تـلـشـمـ إـذـ دـاعـاـ الطـيـورـ ، وـقـرـأـ الـجـمـهـورـ ( جـزـءـ ) بـإـسـكـانـ الـزـايـ ، وـبـالـهـمـزـ وـضـمـ أـبـوـ بـكـرـ الـزـايـ ، وـقـرـأـ أـبـوـ جـعـفـرـ ( جـزـءـ ) بـحـذـفـ الـهـمـزةـ وـتـشـدـيـدـ الـزـايـ وـوجـهـهـ أـنـ حـذـفـ ضـعـفـ الـزـايـ ، كـمـ يـفـعـلـ فـيـ الـوـقـفـ كـقـوـلـكـ هـذـاـ فـرـجـ . ثـمـ أـجـرـيـ مـجـرـيـ الـوـقـفـ وـ( اـجـعـلـ ) هـنـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ بـعـنـيـ أـلـقـ فـيـتـعـدـيـ لـواـحـدـ وـيـتـعـلـقـ عـلـىـ كـلـ جـبـلـ بـ( اـجـعـلـ ) وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـنـيـ : صـيـرـ فـيـتـعـدـيـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ ، وـيـكـوـنـ الثـانـيـ عـلـىـ كـلـ جـبـلـ فـيـتـعـلـقـ بـمـحـذـفـ . « ثـمـ اـدـعـهـنـ يـأـتـيـنـكـ سـعـيـاـ » أـمـرـهـ بـدـعـاهـنـ وـهـنـ أـمـوـاتـ لـيـكـونـ أـعـظـمـ لـهـ فـيـ الـآـيـةـ ، وـلـتـكـونـ حـيـاتـهـ مـتـسـبـيـةـ عـنـ دـعـائـهـ ، وـلـذـلـكـ رـتـبـ عـلـىـ دـعـائـهـ إـيـاهـنـ إـلـيـهـ ، وـالـسـعـيـ هـوـ الـإـسـرـاعـ فـيـ الشـيـءـ ، وـقـالـ الـخـلـيلـ : لـاـ يـقـالـ : سـعـيـ الطـائـرـ ، يـعـنـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـجـازـ ، فـيـقـالـ : وـتـرـشـيـحـهـ هـنـاـ هـوـ أـنـ لـمـ دـاعـاهـنـ فـائـيـهـ تـنـزـلـنـ مـتـزـلـةـ الـعـاقـلـ الـذـيـ يـوـصـفـ بـالـسـعـيـ ، وـكـانـ إـيـاهـنـ مـسـرـعـاتـ فـيـ الـمـشـيـ أـبـلـغـ فـيـ الـآـيـةـ ، إـذـ إـيـاهـنـ إـلـيـهـ مـنـ الـجـبـالـ يـمـشـيـنـ مـسـرـعـاتـ ، هـوـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـعـهـودـ هـنـ مـنـ الـطـيـرانـ ، وـلـيـظـهـرـ بـذـلـكـ عـظـمـ الـآـيـةـ ، إـذـ أـخـبـرـهـ أـنـهـنـ يـأـتـيـنـ عـلـىـ خـلـافـ عـادـتـهـنـ مـنـ الـطـيـرانـ ، فـكـانـ كـذـلـكـ ، وـجـعـلـ سـيـرـهـنـ إـلـيـهـ سـعـيـاـ ، إـذـ هـوـ مـشـيـةـ الـمـجـدـ الـرـاغـبـ فـيـهـ يـمـشـيـ إـلـيـهـ لـإـظـهـارـ جـدـهـ فـيـ قـصـدـ إـبـراهـيمـ وـإـجـاـبـةـ دـعـوـتـهـ ، وـأـنـتـ تـسـعـيـ سـعـيـاـ عـلـىـ أـنـهـ مـصـدـرـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ مـنـ ضـمـيرـ الـطـيـورـ ، أيـ : سـاعـيـاتـ(٣)ـ . وـرـوـيـ عنـ الـخـلـيلـ أـنـ الـمـعـنـيـ : يـأـتـيـنـكـ وـأـنـتـ تـسـعـيـ سـعـيـاـ ، فـعـلـيـ هـذـاـ يـكـوـنـ مـصـدـرـ الـفـعـلـ مـحـذـفـ هـوـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ مـنـ الـكـافـ ، وـكـانـ الـمـعـنـيـ يـأـتـيـنـكـ وـأـنـتـ سـاعـ إـلـيـهـنـ ، أيـ : يـكـوـنـ مـنـهـنـ إـيـانـ إـلـيـكـ ، وـمـنـكـ سـعـيـ إـلـيـهـنـ فـتـلـتـقـيـ بـهـنـ وـالـوـجـهـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ ، وـقـيـلـ : اـنـتـصـبـ سـعـيـاـ عـلـىـ أـنـهـ مـصـدـرـ مـؤـكـدـ ، لـأـنـ السـعـيـ وـالـإـيـانـ مـتـقـارـبـانـ ، وـرـوـيـ فـيـ قـصـصـ(٤)ـ الـآـيـةـ : أـنـ إـبـراهـيمـ أـخـذـ هـذـهـ

(١) انظر البغوي ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وابن كثير ١/٤٦٦ ، ٤٦٧ ، والطبرى ٥/٥٠٥ ، ٥٠٦.

(٢) انظر البغوي ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وابن كثير ١/٤٦٦ ، ٤٦٧ ، والطبرى ٥/٥٠٥ ، ٥٠٦.

(٣) اختلاف النحوين في وجيء المصدر موضع الحال فذهب سيبويه ، وجمهور البصريين إلى هذه أنها مصدر في موقع الحال مؤولة بالمشتق أي : ساعيـاـ وـنـحـوـهـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ هيـ مـصـدـرـ عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ أـيـ ذـاـ سـعـيـ ، وـذـهـبـ الـأـحـقـشـ وـالـمـبـرـدـ إـلـىـ أـنـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـمـصـدـرـيـةـ ، وـالـعـامـلـ فـيـ مـحـذـفـ ، وـذـهـبـ الـكـوـفـيـوـنـ إـلـىـ أـنـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـمـصـدـرـيـةـ كـمـ ذـهـبـاـ إـلـيـهـ ، وـلـكـنـ النـاصـبـ لـهـ عـنـدـهـمـ الـفـعـلـ المـذـكـورـ فـيـ نـحـوـقـولـكـ : « زـيدـ طـلـعـ بـغـتـةـ » يـقـولـونـ : زـيدـ بـغـتـةـ بـغـتـةـ ، فـيـوـلـونـ طـلـعـ بـغـتـةـ ، وـيـنـصـبـونـ بـغـتـةـ وـقـالـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـأـرـشـافـ : مـعـ كـثـرـةـ ماـ وـرـدـ مـنـ ذـلـكـ فـقـيـلـ أـجـعـلـ الـكـوـفـيـوـنـ وـالـبـصـرـيـوـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ مـنـ هـذـهـ الـمـصـادـرـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـعـمـلـتـهـ الـعـربـ ، وـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ جـاءـ زـيدـ بـكـاءـ وـلـاـ ضـحـكـ زـيدـ بـكـاءـ .

(٤) وـشـذـ الـمـبـرـدـ فـقـالـ : يـجـوزـ الـقـيـاسـ فـقـيـلـ عـنـهـ مـطـلـقاـ وـقـيـلـ فـيـهـنـ نوعـ لـلـفـعـلـ . انـظـرـ تـفـصـيـلـ الـكـلـامـ فـيـ اـرـشـافـ الـضـرـبـ ٢/٣٤٢ـ الـكـتـابـ ١/٣٧٠ـ هـمـ مـعـ الـهـوـامـعـ ١/٢٣٨ـ شـرـحـ اـبـنـ عـقـيلـ ١/٦٣٢ـ .

(٤) انـظـرـ غـرـائـبـ الـنـيـساـبـورـيـ ٣/٣٨ـ ـ ٣٩ـ ، وـالـوـسـيـطـ ٤٦ـ خـ ، وـالـدـرـ ١/٣٣٤ـ ـ ٣٣٥ـ ، وـابـنـ كـثـيرـ ١/٤٦٦ـ .

الطيور وذكائها وقطعها صغاراً ، وجمع ذلك مع الدم والريش ، وجعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى الأجزاء وأمسك رؤوس الطير في يده ، ثم قال : تعالى بإذن الله ، فتطايرت تلك الأجزاء ، وصار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت ، كما كانت أولاً وبقيت بلا رؤوس ، ثم كرر النداء فجاءه سعياً حتى وضعت أجسادها في رؤوسها ، وطارت بإذن الله ، وزاد النحاس : أن إبراهيم كان إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر ، وإذا أشار إليه برأسه قرب منه حتى لقي كل طائر رأسه ، وقال أبو عبد الله : ذبحهن ونحر أجزاءهن في المنحر يعني الهاون لإرؤوسهن ، وجعل ذلك المختلط عشرة أجزاء على عشرة جبال ، ثم جعل مناقيرهن بين أصابعه ، ثم دعاهن فأثبن سعياً ، يتطاير اللحم إلى اللحم ، والريش إلى الريش ، والجلد إلى الجلد بقدرة الله تعالى ، وأجمع أهل التفسير أن إبراهيم قطع أعضاءها ولحومها وريشها وخلط بعضها بعض مع دمائها ، وأنكر ذلك أبو مسلم وقال : لما طلب إبراهيم إحياء الميت من الله أراه مثلاً قرب به الأمر عليه . والمراد بصرهن إليك أملهن ومرهن على الإجابة بحيث يصرن إذا دعوتهن أجبنك ، فإذا صرن كذلك فاجعل على كل جبل منها واحداً منها حال حياته ، ثم ادعهن يأتيتك سعياً ، والغرض منه ذكر مثال محسوس في عود الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة ، وأنكر القول بالتفطيع ، قال : لأن المشهور في اللغة في فصرهن : أملهن وأما التقطيع والذبح فليس في اللفظ ما يدل عليه ، وبأنه لو كان المعنى قطعهن لم يقل (إليك) وتعليقه بعد خلاف الظاهر ، وبأن الضمير في (ثم ادعهن) وفي (يأتيتك) عائد إليها لا إلى الأجزاء . وعوده على الأجزاء المتفرقة خلاف الظاهر ، ولا دليل فيها ذكر ، واضح الأول يأجع المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم على التقطيع ، وبأن ما ذكره غير مختص بإبراهيم فلا مزية له ، وبأنه سأله أن يريه كيف يحيي الموتى ، ولا إراعة فيها ذكره أبو مسلم ، واحتاج للقول الأول يأجع المفسرين الذين كانوا قبل ذلك ، والظاهر أنه أجيوب وبأن ظاهره ثم اجعل على كل جبل منها جزءاً يدل على أن تلك الطيور جعلت جزءاً جزءاً، لأن الواحد منها سمى : جزءاً وجعل كل واحد على جبل « واعلم أن الله عزيز حكيم » (عزيز) لا يمتنع عليه ما يريد (حكيم) فيما يريد ويمثل ، والعزة تتضمن القدرة ، لأن الغلبة تكون عن العزة ، وقيل (عزيز) منتقم من ينكر بعث الأموات (حكيم) في نشر العظام الرفات ، وقد تضمنت هذه القصص الثلاث من فصيح المحاوراة بذكر قال ، سؤالاً وجواباً ، وغير ذلك من غير عطف ، إذ لا يحتاج إلى التشيريك بالحرف إلا إذا كان الكلام بحيث لم يشرك لم يستقل ، فيؤقى بحرف التشيريك ليدل على معناه ، أما إذا كان المعنى يدل على ذلك فالأخشن ترك الحرف ، إذا كان أخذ بعضه بمعنى بعض ، ومرتب بعضه من حيث المعنى على بعض ، وقد أشرنا إلى شيء من هذا في قوله « وإذا قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة » وما جاء ذلك فيه كثيراً محاوراة موسى وفرعون في سورة الشعرا ، وسيأتي تفسير ذلك إن شاء الله .

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ قُرْبَةٍ مَائَةَ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ ٢٦١ ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ٢٦٢ ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِ الْحَلِيمِ ﴾ ٢٦٣ ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا يُبْطِلُوا أَصَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ بِرَاءَةَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلُ فَرَكَهُ صَلَدًا لَا

يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَااتِ اللَّهِ وَتَبْيَانًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثْلِ جَنَاحِهِ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَأَبْلَى فَعَاهَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصِبْهَا وَأَبْلَى فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانَهَرُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ وَأَصَابَهَا الْكَبْرُ وَلَهُ ذِرَيَّةٌ ضَعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾

الحبة : اسم جنس لكل ما يزرعه ابن آدم ويقتاته وأشهر ذلك البروكثيراً ما يراد بالحب ، ومنه قول المتمس :

آلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمْمُهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرِبَةِ السُّوسُ<sup>(١)</sup>

وحبة القلب سوياده ، والحبة بكسر الحاء بذور البقل ، مما ليس بقوت ، والحبة بالضم الحب ، والحب : الحبيب ، الإنبات<sup>(٢)</sup> : الإخراج على سبيل التولد ، السنبلة : معروفة وزنها فنعلاً ، فالنون زائدة بذلك على قولهم أسبل الزرع ، أرسل ما فيه كما ينسب الثوب ، وحکى بعض اللغويين سنبل الزرع ، قال بعض أصحابنا : النون أصلية ، وزنه فعل لأن فنعلاً لم يثبت ، فيكون مع أسبل كسبط وبسطر ، المن<sup>(٣)</sup> : ما يوزن به ، والمن قدر الشيء وزنه ، والمن المنة النعمة ، من عليه أنعم ، ومن أسمائه تعالى المنان ، والمن ، النقص من الحق والبخس له ، ومنه المن المذوم ، وهو ذكر المنة للمنع عليه على سبيل الفخر عليه بذلك والاعتداد عليه بإحسانه ، وأصل المن القطع لأن المنع يقطع قطعة من ماله لم ينعم عليه ، الغني : فعلى للمبالغة من غني وهو الذي لا حاجة له إلى أحد ، كما قال الشاعر :

كِلَّا نَأْغَنِي عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ

ويقال : غني : أقام بالمكان ، والغانية : هي التي غنت بحسنها عن التحسن ، الرثاء<sup>(٤)</sup> : فعال مصدر من راء من الرؤية . ويجوز إبدال همزه ياء لكسرة ما قبلها ، وهو أن يرى الناس ما يفعله من البر حتى يتثنوا عليه ، ويعظمه بذلك لا نية له غير ذلك ، الصفوان<sup>(٥)</sup> : الحجر الكبير الأملس وتحريك فائه بالفتح لغة ، وقيل : هو اسم جنس ، واحده

(١) البيت من الطويل للمتمس انظر ديوانه ٥ ، مغني الليب ١/٩٩ ، ٢٤٥ ، سيبويه ١/١٧ ، أمالي ابن الشجري ١/٣٦٥ ، شرح شواهد شروح الألفية للعيني ٢/٥٤٨ ، الصريح ١/٣١٢ ، الأشموني ٢/٩٠.

(٢) النبات . الليث : كل ما أنبت الله في الأرض ، فهو نبت والنبات فعله ، ويجري مجرى اسمه . يقال : أنبت الله النبات إنباتاً .

لسان العرب ٦/٤٣١٧

(٣) يقال : من يُمِنُّ مِنْا : اعتقاد عليه منا وحسبه عليه .

لسان العرب ٦/٤٢٧٨

(٤) يقال : رأيت الرجل مرأةً وريأةً : أربته أني على خلاف ما أنا عليه . وفي التزيل (بطراً ورثاء الناس) وفيه (الذين هم يرأون) يعني المنافقين .

لسان العرب ٣/١٥٤٠

(٥) الصفوان : واحدته صفوانة . وفي التزيل كمثل صفوان عليه تراب . قال أوس بن حجر :

عَلَ ظَهَرَ صَفْوَانٍ كَانَ مَتَوْنَهُ عَلَيْهِ بَدْهَنٌ يُرْزِقُ الْمَنْزَلَ

لسان العرب ٤/٢٤٦٩

صفوانة ، وقال الكسائي : الصفوان واحده صفي ، وأنكره المبرد ، وقال : صفي جمع صفا . نحو عصا وعصي ، وفقاً وفقي ، وقال «الكسائي» أيضًا : صفوان واحد وجعه صفوان بكسر الصاد ، وقال النحاس : يجوز أن يكون المكسور الصاد واحداً وما قاله الكسائي غير صحيح ، بل صفوان جمع لصفا ، كورل وورلان ، وأخ إخوان ، وكري وكروان ، التراب<sup>(١)</sup> : معروف ويقال فيه : توراب . وترب الرجل افترق ، وأترب استغنى ، المهمزة فيه للسلب ، أي زال عنه الترب وهو الفقر ، وإذا زال عنه كان غنياً ، الوابل : المطر الشديد ، وبلت السماء ببل ، والأرض موبولة ، وقال النضر : أول ما يكون المطر رشاً ، ثم طساً ، ثم طلاً ورذاذاً ، ثم نضحاً ، وهو قطرتين قطرتين ، ثم هطلاً وتهناناً ، ثم وا بلاً وجوداً والوابيل : الوخييم ، والوابيل : العصى الغليظة ، والوابيلة : حزمة الحطب ، الصلد<sup>(٢)</sup> : الأجد الأملس ، النقي من التراب الذي كان عليه ، ومنه صلد جبين الأصلع برق ، يقال : صلد يصلد صلداً بتحرير اللام ، فهو صلد بالإسكان ، وقال النقاش : الصلد الأجد بلغة هذيل ، وحكي أبان بن تغلب : أن الصلد هو اللين من الحجارة ، وقال علي بن عيسى : الصلد الخالي من الخير من الحجارة والأرضين ، وغيرهما ومنه قدر صلود بطية الغليان ، الربوة<sup>(٣)</sup> : قال الخليل : أرض مرتفعة طيبة ، ويقال : فيها الرباوة ، وتلث الراء في اللغتين ويقال : رابية ، قال الشاعر :

وَغَيْثٌ مِنَ الْوَسْمِيِّ جَوْتَلَاعُهُ أَجَابَتْ رَوَابِيهِ النَّجَاجَاهَوَاطِلُهُ

وقال الأخفش : ويختار الضم في ربوة لأنه لا يكاد يسمع في الجمع إلا الربا وأصله من ربا الشيء زاد وارتفاع ، وتفسير السدي : بأنها ما انخفض من الأرض ليس شيء ، الطل<sup>(٤)</sup> : المستدق من القطر الخفيف ، هذا مشهور اللغة ، وقال قوم منهم مجاهد : الطل الندى ، وهذا تجوّز ، وفي الصحاح : الطل أضعف المطر ، والجمع : طلال ، يقال : طلت الأرض وهي مطلول ، قال الشاعر :

وَلَمَّا نَزَلْنَا مُنْزِلًا طَلَهُ النَّدَى

ويقال أيضًا : أطلها الندى ، والطلة : الزوجة ، التخليل : اسم جمع أو جمع تكسير كنخل اسم الجنس ، كما قالوا : كلب وكلب ، قال الراغب : سمي بذلك لأنه منخول الأشجار وصفوها ، وذلك أنه أكرم ما ينبع لكونه مشبهًا للحيوان في احتياج الأنثى منه إلى الفحل في التذكرة ، أي : التلقيح وأنه إذا قطع رأسه لم يشرم ، العنبر : ثمر الكرم ، وهو اسم جنس واحدة عنبة ، وجمع على أنعناب ، ويقال : عنباء بالمد غير منصرف على وزن سيراء في معنى العنبر ، الإعصار<sup>(٥)</sup> : ريح شديدة ترتفع فيرتفع معها غبار إلى السماء يسميها العامة الزوبعة ، قاله الزجاج ، وقيل : الريح السmom

(١) الليث : التُّرْبُ والتُّرَابُ واحدٌ إلا أنهم إذا أنشوا قالوا : التُّرْبَة . يقال : أرض طيبة التربة أي : خلقة تربتها فإذا عنيت طاقة واحدة من التراب قلت : تُرَابَة . وتلك لا تدرك بالنظر دقة إلا بالتوهم .

لسان العرب ٤٢٣/١

(٢) يقال : حجر صلد وصلود بين الصلادة والصلود : صلب أملس والجمع من كل ذلك أصلاد .

لسان العرب ٢٤٨١/٤

(٣) الْرَبُّو والرَّبُّو والرَّبُّو والرَّبَاوة والرَّبَاوة والرَّبَّاية والرَّبَّاة : كل ما ارتفع من الأرض وربا .

لسان العرب ١٥٧٣/٣

(٤) الْطَلُّ : المطر الصغار القطر الدائم وهو أرسخ المطر ندى .

لسان العرب ٢٦٩٦/٤

(٥) الإعصار : الريح تثير السحاب . وقيل : هي التي فيها نار مذكرة .

لسان العرب ٢٩٧٠/٤

التي تقتل سميت بذلك ، لأنها تعصر السحاب ، وجمعها أعاصر ، الاحتراق<sup>(١)</sup> ، معروف وفعله لا يتعذر ومتعدديه رباعي يقول : أحرقت النار الحطب واللجز ، وحرق ناب الرجل ثلاثي لازم إذا احتك بغيره غيطاً ، ومتعد قول : حرق الرجل نابه حكه بغيره من الغيط ، قال الشاعر :

أَبِي الصَّيْمَ وَالنُّعْمَانُ يَحْرُقُ نَابَةً      عَلَيْهِ فَأَفْصَى وَالسُّيُوفُ مَعَاقِلُهُ

قرأناه برفع الناب ونصبه **﴿مَثُلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمْثُلُ حَبَّةٍ أَبْنَتْ سَبْلَةً سَبْلَةً مَائِهَةً حَبَّةً﴾** مناسبة هذه الآية لما قبلها هي أنه لما ذكر قصة المار على قرية وقصة إبراهيم وكانا من أدلى دليل على البحث ذكر ما يتتفعل به يوم البحث ، وما يجد جدواه هناك وهو الإنفاق في سبيل الله ، كما أعقب قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف حذر الموت بقوله **﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾** وكما أعقب قتل داود جالوت ، وقوله **﴿وَلَوْ شاءَ اللهُ مَا أَفْتَلُوا﴾** بقوله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾** فكذلك أعقب هنا ذكر الإحياء والإماتة بذكر النفقة في سبيل الله ، لأن ثمرة النفقة في سبيل الله إنما تظهر حقيقة يوم البحث **﴿يَوْمٌ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْسِنًا﴾** واستدعاء النفقة في سبيل الله مذكرة بالبحث وحاض على اعتقاده ، لأنه لو لم يعتقد وجوده لما كان ينفق في سبيل الله ، وفي تمثيل النفقة بالحبة المذكورة إشارة أيضاً إلى البحث وعظيم القدرة ، إذ حبة واحدة يخرج الله منها سبعين حبة ، فمن كان قادرًا على مثل هذا الأمر العجب فهو قادر على إحياء الموات ، ويجامع ما اشتراكه فيه من التغذية والنمو ، ويقال : لما ذكر المبدأ والمزاد ولدائل صحتها أتبع ذلك ببيان الشرائع والأحكام والتکاليف ، فبدأ بإنفاق الأموال في سبيل الله وأمعن في ذلك ، ثم انتقل إلى كيفية تحصيل الأموال بالوجه الذي يجوز شرعاً ، ولا أجمل في ذكر التضييف في قوله **﴿أَصْعَافًا كَثِيرًا﴾** وأطلق في قوله **﴿أَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾** فصل في هذه الآية وقيد بذكر المشبه به ، وما بين الآيات دلالة على قدرته على الإحياء والإماتة إذ لو لا ذلك لم يحسن التكليف كما ذكرناه ، فهذه وجوه من المناسبة والمثل هنا الصفة ، ولذلك قال **﴿كَمْثُلُ حَبَّةٍ﴾** أي : كصفة حبة وتقدير زيادة الكاف أو زيادة مثل قول بعيد ، وهذه الآية شبيهة في تقدير الحذف بقوله **﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمْثُلُ الَّذِي يَنْعَقُ﴾** فيحمل أن يكون الحذف من الأول ، أي ، مثل منفق الذين أو من الثاني ، أي : كمثل زارع حتى يصح التشبيه ، أو من الأول ومن الثاني باختلاف التقدير ، أي : مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ومنفقهم كمثل حبة وزارعها ، وقد تقدم الكلام في تقرير هذا الوجه في قصة الكافر والناعق ، فيطالع هناك ، وهذا المثل يتضمن التحرير على الإنفاق في سبيل الله ، جميع ما هو طاعة ، وعائد نفعه على المسلمين ، وأعظمها وأعناتها الجهاد لإعلاه كلمة الله ، وقيل : المراد بسبيل الله هنا الجهاد خاصة ، وظاهر الإنفاق في سبيل الله يقتفي الفرض والتفل ، ويقتضي الإنفاق على نفسه في الجهاد وغيره ، والإإنفاق على غيره ليتقوى به على طاعة من جهاد أو غيره ، وشبه الإنفاق بالزرع لأن الزرع لا ينقطع ، وأظهر تاء التأنيث عند السين الحرميان وعاصم وابن ذكوان ، وأدغم الباقون ، ولتقريب السين من التاء أبدلت منها النات ، والأكبات في الناس والأكياس ، ونسب الإنفات إلى الحبة على سبيل المجاز ، إذ كانت سبباً للإنفات ، كما ينسب ذلك إلى الماء والأرض ، والمثبت هو الله ، والمعنى ان الحبة خرج منها ساق تشعب منها سبع شعب ، في كل شعبة سبنلة ، في كل سبنلة مائة حبة ، وهذا التمثيل تصوير للأضعاف ، كأنها مائة بين عيني الناظر ، قالوا : والمثل به موجود ، شوهد ذلك في سبنلة الجاورس . وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : هو موجود في الدخن والذرة وغيرها ، وربما فرخت ساق

(١) الحرق والحريق : اضطراب النار وحرقها ، والحريق أيضاً اللهب .

البرة في الأراضي القوية المغلة ، فبلغ حبها هذا المبلغ ، ولو لم يوجد لكان صحيحاً في سبيل الفرض والتقدير انتهى كلامه ، وقال ابن عيسى : ذلك يتحقق في الدخن على أن التمثيل يصح بما يتصور ، وإن لم يعاين كما قال الشاعر :

**فَمَا تَدُومُ عَلَى عَهْدٍ تَكُونُ بِهِ كَمَا تَلَوَّنَ فِي أَثْوَابِهَا الْغُولُ<sup>(١)</sup>**

انتهى كلامه ، وكما قال أمرو القيس :

**أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرَفِيُّ مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةُ زُرْقُ كَائِنَيَابِ أَغْوَالِ<sup>(٢)</sup>**

وخصص سبعاً من العدد لأنه كما ذكر ، وأقصى ما تخرجه الحبة من الأسواق ، وقال ابن عطية : قد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، وأما في سائر الحبوب فأكثر ، ولكن المثال وقع بمائة ، وقد ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر عشرة أمثالها ، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد بسبعينة ضعف ، ومن ذلك الحديث الصحيح انتهى ما ذكره ، قيل : واحتضن هذا العدد لأن السبع أكثر أعداد العشرة . والسبعين أكثر أعداد المائة ، وسبعين المائة أكثر أعداد الألف ، والعرب كثيراً ما تراعي هذه الأعداد . قال تعالى (سبع سنابل) (سبع ليال) (سبع سنابلات) (سبع بقرات) (سبع سموات) (سبع سنين) ( وإن تستغفر لهم سبعين مرة ) (ذرعها سبعون ذراعاً) وفي الحديث « إلى سبعين ضعف إلى سبعة آلاف إلى ما لا يحصي عدده إلا الله » وأتق التمييز هنا بالجمع الذي لا نظير له في الأحاديث ، وفي سورة يوسف بالجمع سبعة آلاف والتاء في قوله (سبع سنابلات خضر) قال الزمخشري <sup>(٣)</sup> : (إإن قلت) هلا قيل : سبع سنابلات على حقه من بالألف والتاء في قوله (سبع سنابلات خضر) قال الزمخشري <sup>(٤)</sup> : لهذا لما قدمت عند قوله (ثلاثة قروء) من وقوع أمثلة التمييز لجمع القلة ، كما قال (سبع سنابلات خضر) (قلت) : إنما قدمت عند قوله (ثلاثة قروء) من وقوع أمثلة الجمع متعاونة مواقعها انتهى كلامه ، فجعل هذا من باب الاتساع ، ووقوع أحد الجماعين موقع الآخر على سبيل المجاز ، إذ كان حقه أن يميز بأقل الجمع لأن السبع من أقل العدد ، وهذا الذي قاله الزمخشري <sup>(٤)</sup> ليس على إطلاقه ، فنقول : جمع السلامة بالواو والنون ، أو بالألف والتاء لا يميز به من ثلاثة إلى عشرة إلا إذا لم يكن لذلك المفرد جمع غير هذا الجمع أو جاور ما أهل فيه غير هذا الجمع وإن كان المجاور لم يهم فيه هذا الجمع ، فمثال الأول قوله تعالى (سبع سموات) فلم يجمع سباء هذه المظلة سوى هذا الجمع وأما قوله :

### فوق سبع سوابئها

فنصوا على شذوذه وقوله تعالى (سبع بقرات) و (سبع آيات) و « خمس صلوات » لأن البقرة والأية والصلة ليس لها سوى هذا الجمع ، ولم يجمع على غيره ، ومثال الثاني قوله تعالى (سبع سنابلات خضر) لما عطف على سبع بقرات وجاوره حسن فيه جمعه بالألف والتاء ولو كان لم يعطف ، ولم يجاور لكان (سبع سنابل) كما في هذه الآية ولذلك إذا عري عن المجاور جاء على مفعول في الأكثر والأولى ، وإن كان يجمع بالألف والتاء مثال ذلك قوله تعالى (سبع طرائق) (سبع

(١) البيت لعبد الله بن زهير من تصييده (بانت سعاد) - انظر ديوانه ص ٦١ .

(٢) البيت من الطويل لأمرئ القيس انظر ديوانه ١٢٥ .

المشرفي السيف المنسوب إلى مشارف الشام وهي قرى للعرب تندو من بلاد الروم ومسنونة زرق : ومشاقص محددة أو هي نصال الرماح . قال أبو عبيد البكري ومسنونة يعني سهاماً محددة الأزجة . وزرق صافية مجلوبة . أغوال : قال أبو عبيد والأغوال : هرمة (التباس واختلاط) من هرمجة الجن ، وإنما أراد التهويل : قال المبرد : لم يخبر صادق أنه رأى الغول ، دلائل الإعجاز ، معاهد

التنصيص ١/ ١٣٤ .

(٤) انظر الكشاف ١/ ٣١٠ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣١٠ .

لِيَالٍ) ولم يقل طریقات ولا لیلات ، وإن كان جائزًا في جمع طریقة ولیلة ، وقوله تعالى (عشرة مساکین) وإن كان جائزًا في جمعه أن يكون جمع سلامه ، فتقول مسکینون ومسکینين ، وقد آثروا ما لا يماثل مفأعل من جموع الكثرة على جمع التصحیح ، وإن لم يكن هناك مجاور يقصد مشاکلته ، لقوله تعالى (ثمانی حجج) وإن كان جائزًا فيه أن يجمع بالآلف والباء ، لأن مفرد حجج ، فتقول : حجات فعل هذا الذي تقرر ، إذا كان للاسم جماع جمع تصحیح وجمع تکسر ، فجمع التکسر إما أن يكون للكثرة أو للقلة ، فإن كان للكثرة ، فإما أن يكون من باب مفأعل أو من غير باب مفأعل ، وإن كان من باب مفأعل أوثر على جمع التصحیح فتقول جاءني ثلاثة أحامد ، وثلاث زیانب ، ويجوز التصحیح على قلة فتقول جاءني ثلاثة أحامدین ، وثلاث زینبات ، وإن لم يكن من باب مفأعل ، فاما أن يکثر فيه غير التصحیح وغير جمع الكثرة ، فلا يجوز التصحیح ولا جمع الكثرة إلا قليلاً مثل ذلك جاءني ثلاثة زیود وثلاث هنود ، وعندی ثلاثة أفلس ، ولا يجوز ثلاثة زیدین ولا ثلاث هنداش ولا ثلاثة فلوس إلا قليلاً ، وإن قل فيه غير التصحیح وغير جمع الكثرة أوثر التصحیح وجمع الكثرة مثل ذلك ثلاثة سعادات وثلاثة شسوع ، ويجوز على قلة ثلاثة سعادات وثلاثة أششع ، ونحصل من هذا الذي قررناه أن قوله (سبع سنابل) جاء على ما تقرر في العربية من كونه جمعاً متناهياً ، وأن قوله (سبع سنبلات) إنما جاز لأجل مشاکلة سبع بقرات ومجاورته فليس استعذار الزمخشري بصحیح (وفي كل سنبلة) في موضع الصفة لـ (سنابل) فتكون في موضع جر أولـ (سبع) فيكون في موضع نصب ، وترتفع على التقديرین (مائة) على الفاعل لأن الجار قد اعتمد بكونه صفة ، وهو أحسن من أن يرتفع على الابتداء ، وفي كل خبره ، والجملة صفة لأن الوصف بالمفرد أولى من الوصف بالجملة ، ولا بد من تقدير مخدوف أي في (كل سنبلة منها) أي من السنابل ، وقرىء شاداً (مائة حبة) بالنصب وقدر بأخر جرت وقدره ابن عطیة بـ (أبنت) والضمیر عائد على الحبة ، وجوز أن ينتصب على البدل من (سبع سنابل) وفيه نظر ، لأنه لا يصح أن يكون بدل كل من كل لأن (مائة حبة) ليس نفس (سبع سنابل) ولا يصح أن يكون بدل بعض من كل ، لأنه لا ضمير في البدل يعود على المبدل منه ، وليس (مائة حبة) بعضاً من (سبع سنابل) لأن المظروف ليس بعضاً من الظرف ، والسنبلة ظرف للحب ألا ترى إلى قوله (في كل سنبلة مائة حبة) ولا يصح أن يكون بدل اشتھال ، لعدم عود الضمير من البدل على المبدل منه ، ولأن المشتمل على (مائة حبة) هو (سنبلة) من (سبع سنابل) إلا إن قيل ، المشتمل على الشيء هو مشتمل على ذلك الشيء وـ (السنبلة) مشتمل عليها (سبع سنابل) فـ (السبع) مشتملة على (حب السنبلة) فإن قدرت في الكلام مخدوفاً ، وهو أبنت حب سبع سنابل ، جاز أن يكون (مائة حبة) بدل بعض من كل على حذف حب وإقامة (سبع) مقامه ، وظاهر قوله (مائة حبة) العدد المعروف ، ويجتھل أن يكون المراد به التکثير ، كأنه قيل : في كل سنبلة حب كثیر ، لأن العرب تکثیر بالمائة وتقدم لنا ذكر نحو ذلك في قوله : ﴿وَهُمُ الْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتُ﴾ قيل وفي هذه الآية دلالة على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخدّها الناس ولذلك ضرب الله به المثل في قوله ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُم﴾ الآية وفي صحيح مسلم «وما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فیأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة» وفي رواية أخرى «ما رزئ فهو صدقة» وفي الترمذی «التمسوا الرزق في خباب الأرض : يعني الزرع» ، وقال بعضهم : وقد قال له رجل دلني على عمل أعالجه فقال :

تَبَعَّ خَبَابَ الْأَرْضِ وَادْعُ مَلِيكَهَا لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تُجَابَ وَتُرْزَقَ<sup>(١)</sup>

(١) هذا بيت من ثلاثة أبيات قالها عبد الله بن عبد الملك بن شهاب الزهري وقصته كما قال أبو حیان . انظر ١٩٩ / ٣ والأبيات هي : أَتَوْلَ لِعَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ لَقِيَتْهُ وَقَدْ شَدَّ أَحْلَاسَ الْمَطَّيِّ مَشْرَقاً فَبَيْتُكَ مَالًا وَاسِعاً ذَا مَثَابَةً إِذَا مَا مَيَاهَ الْأَرْضَ غَارتَ تَدْفَقاً

والزراعة من فروض الكفاية ، فيجبر عليها بعض الناس إذا اتفقا على تركها ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ أي هذا التضييف ، إذ لا تضييف فوق سبعاً ، وقيل : يضاعف أكثر من هذا العدد ، وروي عن ابن عباس : أن التضييف يتنهى لمن شاء الله إلى ألف ، قال ابن عطية : وليس هذا ثابت الإسناد عنه انتهى ، وقال الضحاك : يضاعف إلى ألف الألوف ، وخرج أبو حاتم في صحيحه المسمى بالتقسيم والأنواع عن ابن عمر<sup>(١)</sup> قال : لما نزلت ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾ الآية قال رسول الله ﷺ : رب زد أمتي فنزلت ﴿ إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وفي سنن النسائي قريب من هذا إلا أنه ذكر بين الآيتين نزول ﴿ مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهُ قَرْضاً حَسَناً فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كثِيرَةً ﴾ وقوله ﴿ لَمْ يَشَأْ ﴾ أي لمن يشاء التضييف ، وفيه دلالة على حذف ذلك بمثلية الله تعالى وإرادته ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : أي يضاعف تلك المضاعفة لا لكل منفق ، لتفاوت أحوال المنفقين أو يضاعف سبع المائة ويزيد عليها أضعافاً لمن يستوجب ذلك انتهى ، فقوله : لمن يستوجب ذلك فيه دسيسة الاعتزال ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعُ عِلْمٍ ﴾ أي واسع بالعطاء عليم بالنية ، وقيل : واسع القدرة على المجازاة عليم بمقادير المنفقات وما يرتب عليها من الجزاء ﴿ الَّذِينَ ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مَنَا وَلَا أَنْذِي ﴾ قيل : نزلت في عثمان ، وقيل في علي ، وقيل في عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان<sup>(٣)</sup> جاء ابن عوف في غزوة تبوك بأربعة آلاف درهم وترك عنده مثلها ، وجاء عثمان بألف بعير بأقتابها<sup>(٤)</sup> وأحلاسها<sup>(٥)</sup> وتصدق برمة ركبة ، كانت له تصدق بها على المسلمين ، وقيل : جاء عثمان بألف دينار فصبها في حجر رسول الله ﷺ ، لما شبه تعالى صفة المنافق في سبيل الله بزارع الحبة التي أنجبت ، في تكثير حسناته ، كثرة ما أخرجت الحبة ، وكان ذلك على العموم بين في هذه الآية أن ذلك إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه مَنَا وَلَا أَنْذِي ، لأنها مبطلان للصدقة . كما أخبر تعالى في الآية ، بعد هذا ، بل يراعي جهة الاستحقاق لا جزاء من المنافق عليه ، ولا شكرأله ، فيكون قصده خالصاً لوجه الله تعالى ، فإذا التمس بإنفاقه الشكر والثناء كان صاحب سمعة ورياء ، وإن التمس الجزاء كان تاجراً مربحاً ، لا يستحق حمداً ولا شكرأ ، والمن من الكبائر ، ثبت في صحيح مسلم<sup>(٦)</sup> وغيره « إنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولم عذاب أليم » وفي النسائي<sup>(٧)</sup> « ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمان بما أعطى » وفي قوله ( ثم لا يتبعون ) بعد قوله ( في سبيل الله ) دلالة على أن النفقة تفضي في سبيل الله ، ثم يتبعها ما يبطلها وهو المَنْ والأذى ، وقد تبين ذلك في الآية بعدها فهي موقوفة أعني قبوها على شريطة ، وهو أن لا يتبعها مَنَا وَلَا أَنْذِي ، وظاهر الآية يدل على أن المَنْ والأذى يكونان من المنفق على المنافق عليه ، سواء كان ذلك الإنفاق في الجهاد على سبيل التجهيز أو الإعانة فيه ، أم كان في غير الجهاد وسواء كان المنفق مجاهداً أم غير مجاهد ، وقال ابن زيد : هي في الذين لا يخرجون إلى الجهاد بل ينفقون وهم قعود ، والأية قبلها في الذين يخرجون بأنفسهم وأموالهم ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشرط على الأولين والأذى يشمل المَنْ وغيره ونص على المَنْ ، وقدم لكتلة وقوعه من المتصدق ، فمن المَنْ أن يقول قد أحست إليك وعشتك وشبهاه ، أو يتحدث

<sup>١١</sup>) انظر ابن كثير / ٣٠٠ ، وفتح الباري / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، والدر المثير / ٣١٣ ، والوسطي ٤٦ خ ، والقرطبي ١٩٧ / ٣ .

<sup>٢)</sup> انظر الكشاف ١/٣١٠.

(٣) انظر البغوي ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ ، والفارغ الرازي ٤٠/٧ ، والقرطبي ٣/١٩٧ .

(٤) القتُبُ والقتُبُ إِكَافُ الْبَعِيرِ، وَقَيْلٌ : الإِكَافُ الصَّغِيرُ الَّذِي عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ وَفِي الصَّحَّاحِ : رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ .  
لسان العرب / ٥٢٤ / ٣٥

(٥) **الحلْسُ والخَلْسُ** مثل : شِبَهٌ وشَبَهٌ ، ومُثَلٌ وَمَثَلٌ : كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقبَّ والسُّرُج . لسان

(٦) آخر حجه مسلم ١٠٢ في الإعجاز ياب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار - ١٧١ / ١٠٦ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه بباب يزيد بن حريم، بـ ٣٥٤، (٤٢٩١، ٤٠٣٦) وأبو علي /٢٣٩٤ (١٩٤/١١٦٨).

ما أُعطي فيبلغ ذلك المعطى فيؤذيه ، ومن الأذى أن يسب المعطى أو يشتكي منه ، أو يقول ما أشد إلحاچ وخلصنا الله منك ، وأنت أبداً تحيئني ، أو يكلفه الاعتراف بما أسدى إليه ، وقيل : الأذى أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يجب وقوفه عليه ، وقال زيد بن أسلم : إن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقتك عليه ت يريد وجه الله فلا تسلم عليه<sup>(١)</sup> ، وقالت له امرأة : يا أباأسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقاً فإنهم إنما يخرجون الفواكه فإن عندي أسمهاً وجبيعة ، فقال لها : لا بارك الله في أسمهاك وجبيعتك ، فقد آذيتهم قبل أن تعطيتهم<sup>(٢)</sup> « لهم أجراً لهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » تقدّم تفسير هذه الجملة فأعني عن إعادته ، (والذين ينفقون) مبتدأ والجملة من قوله (لهم أجراً لهم) خبر ، ولم يضمن المبتدأ معنى اسم الشرط ، فلم تدخل الفاء في الخبر وكان عدم التضمين هنا ، لأن هذه الجملة مفسرة للجملة قبلها ، والجملة التي قبلها أخرجت مخرج الشيء الثابت المفروغ منه ، وهو نسبة إنفاقهم بالحبة الموصوفة ، وهي كناية عن حصول الأجر الكثير ، فجاءت هذه الجملة كذلك أخرج المبتدأ والخبر فيها مخرج الشيء الثابت المستقر الذي لا يكاد خبره يحتاج إلى تعليق استحقاق بوقوع ما قبله ، بخلاف ما إذا دخلت الفاء فإنها مشعرة بترتيب الخبر على المبتدأ . واستحقاقه به ، وقيل : (الذين ينفقون) خبر مبتدأ محدّف تقدّره هم الذين ينفقون (ولهم أجراً لهم) في موضع الحال وهذا ضعيف ، أعني جعل (لهم أجراً لهم) في موضع الحال ، بل الأولى ، إذاً أعرب (الذين) خبر مبتدأ محدّف ، أن يكون (لهم أجراً لهم) مستأنفاً ، وكأنه جواب لمن قال هل لهم أجراً ، وعند من أجراً ، فقيل : لهم أجراً لهم عند ربهم ، وعطّف بشم التي تقتضي المهلة لأن من أنفق في سبيل الله ظاهراً لا يحصل منه غالباً المن والأذى ، بل إذا كانت بنية غير وجه الله تعالى ، لا ين ولا يؤذى على الغور ، فلذلك دخلت (ثم) مراعاة للغالب ، وإن كان حكم المن والأذى المعتقدين للإنفاق والمقارنين له حكم المتأخرین ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : (ومعنى ثم) إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى ، وأن تركهما خير من نفس الإنفاق ، كما جعل الاستقامة على الإيمان خيراً من الدخول فيه ، بقوله (ثم استقاموا) انتهى كلامه ، وقد تكرر للزمخشري<sup>(٤)</sup> ادعاء هذا المعنى لـ (ثم) ولا أعلم له في ذلك سلفاً ، وقد تكلمنا قبل هذا معه في هذا المعنى ، وما من (ما أنفقوا) موصول عائده محدّف أي أنفقوه ، ويجوز أن تكون مصدرية ، أي إنفاقهم و (ثم) محدّف أي مناً على المنفق عليه ، ولا أذى له وبعد ما قاله بعضهم : من أن (ولا أذى) من صفة المعطى وهو مستأنف وكأنه قال : الذين ينفقون ولا ينون ولا يتآدون بالإنفاق وكذلك يبعد ما قاله بعضهم : من أن قوله<sup>﴿﴾</sup> ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون<sup>﴿﴾</sup> لا يراد به في الآخرة ، وأن المعنى أن حق المنفق في سبيل الله أن يطيب به نفسه ، وأن لا يعقبه المن ، وأن لا يشقق من فقرينه من بعد ، بل يشق بكافية الله ولا يحزن إن ناله فقر<sup>﴿﴾</sup> قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى<sup>﴿﴾</sup> أي رد جميل من المسؤول ، وعفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول من إلحاچ ، أو سبب أو تعریض بسبب كما يوجد في كثير من المستعدين ، وقيل : معنى ومغفرة أي نيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل ، وقيل ومغفرة ، أي عفوم من جهة السائل لأنه إذا رده ردًا جميلاً عذرها ، وقيل : (قول معروف) : هو الدعاء والتائي والترجئة بما عند الله ، وقيل : الدعاء لأحیه بظهر الغيب ، وقيل : الأمر بالمعروف خير ثواباً عند الله (من صدقة يتبعها أذى) وقيل : التسبيحات والدعاء والثناء والحمد لله و (المغفرة) أي الستر على نفسه والكف عن إظهار ما ارتكب من المأثم (خير) أي أخف على البدن من (صدقة يتبعها أذى) وقيل : (المغفرة) الاقتصار على القول الحسن ، وقيل (المغفرة) : أن يسأل الله الغفران لتقصير في عطاء وسَّد خلة وقيل : المغفرة هنا سُرُّ خلّة المحتاج ، وسوء حاله ، قاله ابن جرير ، وقيل لأعرابي سأّل بكلام فصيح عن الرجل؟

<sup>١)</sup> انظر القرطبي ٢٠٠ / ٣ ، والبغوي ١ / ٢٥٠

(٢) انظر القرطبي ٣/٢٠٠ .

(٣) انظر الكشاف ١/٣١١.

فقال : اللهم غرّاً سوء الانتساب وقيل : أن يستر على السائل سؤاله وبذل وجهه له ولا يفضحه ، وقيل : معناه السلامة من المعصية ، وقيل : القول المعروف أن تتحت غيرك على إعطائه ، وهذا كله على أن يكون الخطاب مع المسؤول ، لأن الخطاب في الآية قبل هذا ، وفي الآية بعد هذا إنما هو مع المصدق ، وقيل : الخطاب للسائل وهو حث له على إجمال الطلب أي يقول قوله حسناً من تعريض بالسؤال أو إظهار للغنى حيث لا ضرورة ، ويكتب خير من مثال (صدقة يتبعها أذى) واشتراك (القول المعروف) والمغفرة مع الصدقة التي يتبعها أذى في مطلق الخيرية ، وهو النفع وإن اختللت جهة النفع ، فنفع القول المعروف والمغفرة باق ، ونفع تلك الصدقة فإن ويجتمل أن يكون الخيرية هنا من باب قولهم شيء خير من لا شيء ، وقال الشاعر :

وَمَنْعَكَ لِنَدَىٰ بِجَمِيلٍ قَوْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَذْلٍ وَمِنْهُ

وقال آخر فأجاد :

إِنْ لَمْ تَكُنْ وَرْقٌ يَوْمًا أَجْوَدُ بِهَا لَمْعَتَفِينَ فَإِنِّي لَيْنُ الْعُودِ  
لَا يَعْدِمُ السَّائِلُونَ الْخَيْرَ مِنْ خَلْقِي إِمَّا نَوَالِي وَإِمَّا حُسْنُ مَرْدُودٍ

وارتفاع (قول) على أنه مبتدأ وسough الابتداء بالنكرة وصفها<sup>(١)</sup> ، و(مغفرة) معطوف على المبتدأ فهو مبتدأ ، ومسough جواز الابتداء به وصف مذوق ، أي ومغفرة من المسؤول أو من الله ، على اختلاف الأقوال ، و(خير) خبر عنها ، وقال المهدوي وغيره : هما جملتان وخبر قول مذوق التقدير قوله معروفة أولى ومغفرة خير ، قال ابن عطية : وفي هذا ذهاب ترويق المعنى وإنما يكون المقدّر كالظاهر انتهى ، وما قاله حسن .

وجوز أن يكون (قول معروف) خبر مبتدأ مذوق تقديره المأمور به قوله معروف ولم يحتاج إلى ذكر الممن في قوله

(١) لا يجوز الابتداء بالنكرة إلا في مواضع منها :

الأول : أن تكون النكرة فيها اختصاص نحو قوله : إن خيراً منك زيد .

الثاني : أن تكون النكرة موصولة فتقول : رجلٌ من بي تميم عاقل لأن النكرة إذا وصفت اختصت ، فصار ذلك فيها بمنزلة الاختصاص بالإضافة وبا تتعلق به .

الثالث : أن تكون النكرة فيها توسيع كقوله :

فِيْوْ عَلَيْنَا وِيْوْ لَنَا وِيْوْ نَسَاء وِيْوْ نَسَرْ

وحكى سيبويه : شَهْرُ ثَرَى وشَهْرُ تَرَى وشَهْرُ مَرْعَى .

الرابع : أن تكون النكرة فيها معنى الدّعاء ، وذلك قوله : سلام عليكم .

الخامس : أن يكون في الكلام معنى الأمر نحو قوله : (والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً وصبية لأزواجهم) المعنى معنى الأمر .

السادس : أن يكون فيه معنى العموم ، نحو قوله : كُلُّ رجل له درهم .

السابع : أن يكون فيه معنى الحصر وذلك نحو قوله : شرّ أهـرـ ذـنـابـ . المعنى : ما أهـرـ ذـنـابـ إلاـ شـرـ وكذلك حكى سيبويه : شيء ما جاء بك أي : ما جاء بك إلا شيء ، وهذا هو الأصل ثم قدم الفاعل وصيـرـ مـبـدـأـ على هذا المعنى ، وإن كان في ذلك اختصار .

الثامن : أن يكون الخبر ظرفاً أو مجروراً ويكون متقدماً عليه ، وذلك قوله : في الدار رجل .

التاسع : أن يكون المبتدأ صفة قد تقدّمها أداة الاستفهام نحو : أقائم زيد .

العاشر : أن يتقدّم الصفة (ما) التالية نحو : ما قائم أخوه .

انظر البسيط ١، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، هذا وهناك مسوغات أخرى للابتداء بالنكرة انظر هم الموسوعة ١٠١/١

شرح ابن عقيل ١/٢١٦، الكتاب ١/٨٦، الارتفاع ٢/٣٩ - ٤٠ .

( يتبعها ) لأن الأذى يشمل المن وغيره كما قلنا ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْحَلِيمِ ﴾ أي ( غني ) عن الصدقة ( حليم ) بتأخير العقوبة وقيل : ( غني ) لا حاجة به إلى منفق يمن ويؤدي ( حليم ) عن معاجلة العقوبة وهذا سخط منه ووعيد ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رَءَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ لما شرط في الإنفاق أن لا يتبع منا ولا أذى ، لم يكتف بذلك حتى جعل المن والأذى مبطلاً للصدقة ، ونبي عن الإبطال بها ليقوى اجتناب المؤمن لها ، ولذلك ناداهم بوصف الإيمان ، ولما جرى ذكر المن والأذى مرتين أعادهما هنا بالألف واللام ، ودللت الآية على أن المن والأذى مبطلان للصدقة ، ومعنى إبطالها أنه لا ثواب فيها عند الله ، والسدي : يعتقد أن السبئيات لا تبطل الحسنات ، فقال جمهور العلماء : الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن ويؤدي لا تقبل<sup>(١)</sup> ، وقيل : جعل الله للملك عليها أمارة فهو لا يكتبها ، إذ نيته لم تكن لوجه الله ، ومعنى قوله ( لا تبطلوا صدقاتكم ) أي لا تأتوا بهذا العمل باطلًا ، لأنه إذا قصد به غير وجه الله فقد أتى به على جهة البطلان ، وقال القاضي عبد الجبار : معلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت ، فلا يصح أن تبطل ، فالمراد إذن إبطال أجرها لأن الأجر لم يحصل بعد ، وهو مستقبل فيصير إبطاله بما يأتيه من المن والأذى انتهى كلامه ، والمعنيان تحملهما الآية ، ولتعظيم قبح المن أعاد الله ذلك في معارض الكلام ، فأثنى على تاركه أولاً ، وفضل المنع على عطيه يتبعها المن ثانياً ، وصرح بالنبي عنها ثالثاً ، وخص الصدقة بالنبي إذ كان المن فيها أعظم وأشنع ، والظاهر أن قوله ( بالمن ) معناه على الفقير وهو قول الجمهور ، وقال ابن عباس : ( بالمن ) على الله تعالى بسبب صدقته و ( بالأذى ) للسائل و ( الكاف ) قيل في موضع نعت مصدر مذموم تقديره إبطال صدقة الذي ينفق ، وقيل : ( الكاف ) في موضع الحال أي لا تبطلوا مشبهين الذين ينفق ماله بالرياء ، وفي هذا المتفق قوله : أحد هما أنه المنافق ولم يذكر الزمخشري غيره ينفق للسمعة وليقال : إنه سخي كريم ، هذه نيته لا ينفق لرضا الله ، وطلب ثواب الآخرة ، لأنه في الباطن لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، وقيل : المراد به الكافر المجاهر ، وذلك بإنفاقه لقول الناس ما أكرمه وأفضله ، ولا يريد بإنفاقه إلا الشاء عليه ، ورجح مكي القول الأول ، بأنه أضاف إليه الرياء وذلك من فعل المنافق الساتر لكرهه ، وأما الكافر فليس عنده رباء ، لأنه مناسب للذين مجاهرون بكرهه ، وانتساب ( رباء ) على أنه مفعول من أجله ، أو مصدر في موضع الحال ، وقرأ طلحة بن مصرف ( رباء ) بإبدال الممزة الأولى ياء لكسر ما قبلها وهي مروية عن عاصم **﴿ فَمَثُلَهُ كَمُثُلَ صَفَوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلَ فَرَكَهُ صَلْدًا ﴾** هذا تشبيه ثان ، وخالفه في الضمير قوله ( فمثله ) فالظاهر أنه عائد على ( الذي ينفق ماله رباء الناس ) لقربه منه ، والإفراد ضرب الله لهذا المنافق المرائي ، أو الكافر المباهي ، المثل ( صفوان عليه تراب ) بـ ( صفوان عليه تراب ) يظنه الظان أرضاً منبطة طيبة ، فإذا ( أصابه وابل ) من المطر أذهب عنه التراب فيبقى صلداً منكشفاً ، وأختلف ما ظنه الظان ، كذلك هذا المنافق يرى الناس أن له أعمالاً ، كما يرى التراب على هذا الصفوان ، فإذا كان يوم القيمة أضحمت وبطلت ، كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب . وقيل : الضمير في ( فمثله ) عائد على المان المؤذى ، وإن شبه بشيئين أحدهما بـ ( الذي ينفق ماله رباء الناس ) والثاني بـ ( صفوان عليه تراب ) ويكون قد عدل من خطاب إلى غبية ومن جمع إلى إفراد ، قال القاضي عبد الجبار : ذكر تعالى لكيفية إبطال الصدقة بالمن والأذى مثليين ، فمثله أولاً يمن ينفق ماله رباء الناس ، وهو مع ذلك كافر ، لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، لأن إبطال نفقة هذا المرائي الكافر ، أظهر من بطلان أجر صدقة من يتبعها بالمن والأذى ، ثم مثله ثانياً بالصفوان الذي وقع عليه تراب وغبار ، ثم إذا أصابه المطر القوي فيزيل ذلك الغبار عنه حتى يصير كأنه ما عليه تراب ولا غبار أصلاً ، قال : فكما أن الوابل أزال التراب الذي وقع على الصفوان ، فكذا المن والأذى يجب أن يكونا مبطلين لأجر الإنفاق بعد حصوله ، وذلك صريح القول في الإحاطة والتکفير انتهى كلامه ، وهو مبني على ما قدمناه عنه في القول في الإحباط والتکفير ، في قوله ( لا تبطلوا

صدقاتكم ) من أن الصدقة وقعت صحيحة ، ثم بطلت بالمن والأذى ، وتقديم القول بأن المعنى لا ترقوها باطلة ويدل على هذا المعنى التشبيه بقوله ( كالذى ينفق ) فإن نفقته وقعت باطلة لمقارنة الكفر لها ، فيمتنع دخولها صحيحة في الوجود ، وأما التمثيل الثاني ، فإنه عند عبد الجبار وأصحابه ، جعل الوابل مزيلاً لذلك التراب بعد كيتوته عليه ، فكذلك المن والأذى مزيلاً للأجر بعد حصول استحقاقه ، وعند غيرهم أن المشبه بالتراب الواقع على الصفوان هو الصدقة المترتبة بالنسبة الفاسدة التي لولاها كانت الصدقة مرتبأ عليها حصول الأجر والثواب ، قيل : والحمل على هذا المعنى أولى ، لأن التراب إذا وقع على الصفوان لم يكن ملتصقاً به ، ولا غائضاً فيه فهو في مرأى العين متصل ، وفي الحقيقة منفصل ، فكذا الإنفاق المقربون بالمن والأذى يرى في الظاهر أنه عمل بر ، وفي الحقيقة ليس كذلك وعلى هذين القولين يكون التقدير ، لا تبطلوا أجور صدقاتكم ، أو لا تبطلوا أصل صدقاتكم ، وقرأ ابن المسبب والزهري ( صفوان ) بفتح الفاء قيل وهو شاذ في الأسماء إغا بابه المصادر كالغليان والتروان ، وفي الصفات نحو رجل صبيان وتيس عدوان ، وارتفاع ( تراب ) على الفاعلية أي استقر عليه تراب ( فأصابه وابل ) و ( فأصابه ) معطوف على ذلك الفعل الرافع للتراب ، والضمير في ( فأصابه ) عائد على ( الصفوان ) ويحتمل أن يعود على ( التراب ) وفي ( فتركه ) عائد على ( الصفوان ) وهذه الجملة جعل فيها العمل الظاهر كالتراب ، والمان المؤذى أو المناق كالصفوان ، ويوم القيامة كالوابل ، وعلى قول المترلة : المن والأذى كالوابل ، وقال القفال : وفيه احتمال آخر وهو أن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيمة ، فمن عمل ياخلاص فكأنه طرح بذرًا في أرض طيبة فهو يتضاعف له وينمو ، لا ترى أنه ضرب المثل في ذلك بجنة فوق ربوة ، فهو يجده وقت الحاجة إليه ، وأما المان والمؤذى والمناق ، فكم من بذر في الصفوان ولا يقبل بذرًا ولا ينمو فيه شيء عليه غبار قليل أصابه جود ، فبني مستودع بذر خالياً فعنده الحاجة إلى الزرع لا يجد فيه شيئاً انتهى ما لخص من كلامه ، وحاصله أن التشبيه انطوى من حيث المعنى على بذر وزرع ﴿ لا يقدرون على شيء مما كسبوا ﴾ اختلف في الضمير في يقدرون ، فقيل : هو عائد على المخاطبين في قوله ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم ﴾ ويكون من باب الالتفات ، إذ هوجروع من خطاب إلى غيبة والمعنى أنكم إذا فعلتم ذلك لم تقدروا على الانتفاع بشيء مما كسبتم ، وهذا فيه بعد ، وقيل : هو عائد على ( الذي ينفق ) لأن ( الذي ) جنس ، فلك أن تراعي لفظه كما في قوله ﴿ ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن ﴾ فأفرد الضمير ، ولنك أن تراعي ، المعنى لأن معناه جمع ، وصار هذا كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ﴿ ثم قال :

﴿ ذهب الله بنورهم ﴾ قال ابن عطية : وقد انحمل الكلام قبل على لفظ الذي ، وهذا هو مهيع كلام العرب ، ولو انحمل أولاً على المعنى لقيح بعد أن يحمل على اللفظ انتهى كلامه ، وقد تقدم لنا الكلام معه في شيء من هذا ، وفي الحمل على اللفظ أو المعنى تفصيل لا يوجد إلا في مسوطات النحو ، وقيل : هو عائد على معلوم غير مذكور المعنى لا يقدر أحد من الخلق على الانتفاع بذلك البذر الملقى في ذلك التراب الذي على الصفوان ، لأنه زال ذلك التراب ، وزال ما كان فيه ، فكذلك المان والمؤذى والمناق لا ينتفع أحد منهم بعمله يوم القيمة ، وقيل : هو عائد على المرائي الكافر أو المناق ، أو على المان أي لا يقدرون على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه ، وعبروا عن النفقه بالكسب لأنهم قد صدوا بها الكسب ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً مثوراً ﴾ وقوله ﴿ أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ﴾ الآية وقوله ﴿ أعمالهم كسراب بقعة ﴾ ويكفي من ذكر العمل لغير وجه الله حدث ثلاثة الذين هم أول الناس يقضى عليهم يوم القيمة وهو المستشهد والعالم والجحود ﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ يعني المواقفين على الكفر ولا يهديهم في كفرهم ، بل هو ضلال محض ، أو لا يهديهم في أعمالهم في أغراضه وهم على الكفر ، وفي هذا ترجيح من قال إن ضرب المثل عائد على الكافر ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة ﴾ لما ضرب مثل من أنفق ماله رئاء الناس ، وهو غير مؤمن ذكر ضده ، بتمثل محسوس للذهن ، حتى يتصور السادس

تفاوت ما بين الضدين ، وهذا من بديع أساليب فصاحة القرآن ، ولما وصف صاحب النفقه بوصفين قابل ذلك هنا بوصفين قوله ( ابتغاء مرضاه الله ) مقابل قوله ( رثاء الناس ) قوله ( وتبثيناً من أنفسهم ) مقابل قوله ( ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ) لأن المراد بالتبثيت توطين النفس على المحافظة عليه ، وترك ما يفسده ولا يكون إلا عن يقين بالآخرة ، والتقادير الثلاثة التي في قوله<sup>١</sup> مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة<sup>٢</sup> جارية هنا أي ومثل المنافقين كمثل غارس حبة ، أو مثل نفقتهم كحبة ، أو مثل المنافقين ونفقتهم ، كمثل حبة وغارسها ، وجوزوا في ابتغاء أن يكون مصدرأً في موضع الحال ، أي متغير ، وأن يكون مفعولاً من أجله ، وكذلك وتبثيناً ، قال ابن عطية : ولا يصح أن يكون ابتغاء مفعولاً من أجله لعطف وتبثيناً عليه ، ولا يصح في وتبثيناً أنه مفعول من أجله ، لأن الإنفاق ليس من أجل التبثيت ، وقال مكي في المشكك : كلاهما مفعول من أجله وهو مردود بما بناه انتهى كلامه ، وتبثيت مصدر ثبت وهو متعد ، ويحتمل أن يكون المفعول مخدوفاً تقديره الثواب من الله تعالى ، أي وتبثيناً وتحصيلاً من أنفسهم الثواب على تلك النفقه ، فيكون إذ ذاك تبثيت الثواب وتحصيله من الله حاملاً على الإنفاق في سبيل الله ، ومن قدر المفعول غير ذلك أي ( وتبثيناً من أنفسهم ) أعمالهم بإخلاص النية ، وجعله من أنفسهم على أن تكون من معنى اللام ، أي لأنفسهم كما تقول : فعلت ذلك كسرأً من شهوري أي لشهوتي ، فلا يتضح فيه أن ينتصب على المفعول له ، قال الشعبي وقاده والسدلي وأبو صالح وابن زيد معناه : وتبثيناً أي أن نفوسهم لها بصائر متأكدة ، فهي تبثتهم على الإنفاق وبيؤكده قراءة من قرأ ( وتبثيناً من أنفسهم ) وقال قنادة أيضاً واحتساباً من أنفسهم ، وقال الشعبي أيضاً والضحاك والكلبي وتصديقاً<sup>٣</sup> ، أي يخرجون الزكاة طيبة بها أنفسهم<sup>٤</sup> ، وقال ابن جبير وأبو مالك : تحقيقاً في دينهم ، وقال ابن كيسان : إخلاصاً وتوطيداً لأنفسهم على طاعة الله في نفقاتهم ، وقال الزجاج : ومقررين حين ينفقون أنها ما يثبت الله عليها ، وقال الشعبي أيضاً : عزماً ، وقال ميان أيضاً بصيرة وقال مجاهد والحسن<sup>٥</sup> : معناه أنه يثبتون أي يضعون صدقاتهم ، قال الحسن : كان الرجل إذا هم بصدقة يثبت فإن كان ذلك لله أمضاه ، وإن خالطه شك أمسك ، وقد أجاز بعض المصريين أن يكون قوله ( وتبثيناً ) معنى ثبثناً ، فيكون لازماً قال ، والمصادر قد تختلف ويقع بعضها موقع بعض ، ومنه قوله ( وتبثيل إليه تبثيلاً ) أي تبثلاً ورد هذا القول بأن ذلك لا يكون إلا مع الإفصاح بالفعل المتقدم على المصدر ، نحو الآية أما أن يأتي بالمصدر من غير بنائه على فعل مذكور فلا يحمل على غير فعله الذي له في الأصل ، تقول : إن ثبت فعل لازم ممكن ورسخ وتحقق ، وثبت مدعى بالتضعيف ومعناه ممكن وتحقق ، قال ابن رواحة يخاطب رسول الله ﷺ :

### فَثَبَّتَ اللَّهُ مَا آتَاكُمْ مِنْ حَسْنٍ      تَبَثَّتِ عِيسَى وَنَصَرًا كَمَا لَبِّيَ نُصُرُوا

فالمعنى والله أعلم أنهم يثبتون من أنفسهم على الإيمان بهذا العمل ، والذي هو إخراج المال الذي هو عديل الروح في سبيل الله ، ابتغاء رضا ، لأن مثل هذا العمل شاق على النفس ، فهم يعملون لتبثيت النفس على الإيمان ، وما ترجوه من الله بهذا العمل الصعب ، لأنها إذا ثبتت على الأمر الصعب انقادت وذلت له ، وإذا كان التبثيت مستندأً إليهم كانت من في موضع نصب متعلقة بالنفس المصدر ، وتكون للتبعيض مثلها في هـ من عطفه وحرـك من نشاطه ، وإن كان التبثيت مستندأً في المعنى إلى ( أنفسهم ) كانت من في موضع نصب أيضاً صفة للمصدر تقديره ، كائناً من أنفسهم ، قال الزمخشري<sup>٦</sup> :

(١) انظر البغوي ٢٥٢/١ ، والقرطبي ٢٠٤/٣ ، وفتح القدير ٢٨٥/١ .

(٢) انظر فتح القدير ٢٨٥/١ .

(٣) انظر القرطبي ٢٠٤/٣ ، والبغوي ٢٥٢/١ ، وفتح القدير ٢٨٥/١ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر الكشاف ٢١٣/١ .

(فإن قلت) فما معنى التبعيض (قلت) معناه إن من بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ، ومن بذل ماله وروحه معاً ، فهو الذي ثبّتها كلها ، و (تجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) انتهى ، والظاهر أن نفسه هي التي ثبّتها وتحمله على الإنفاق في سبيل الله ، ليس له حرك إلا هي لما اعتقادته من الإيمان وجزيل الشواب في البايعة له على ذلك ، والمثبتة له بحسن إيمانها وجليل اعتقادها ، وقرأ عاصم الجحدري (كمثل حبة) بالحاء والباء في (بربواة) ظرفية ، وهي في موضع الصفة فتعلق بمحذوف ، وشخص الربوة لحسن شجرها وزكاء ثمرها ، كما قال الشاعر وهو الخليل بن أحمد رحمة الله تعالى :

تَرَقَعْتُ عَنْ نَدَى الْأَعْمَاقِ وَانْخَفَضْتُ إِسْقِيَاهَا  
فَمَالَ بِالْخُوخِ وَالرُّمَانِ أَسْفَلُهَا      وَاعْتَمَ بِالنَّخْلِ وَالزَّيْتُونِ أَعْلَاهَا

وتفسير ابن عباس الربوة بالمكان المرتفع الذي لا يجري فيه الأنهر ، إنما يريد المذكورة هنا لقوله (أصابها وابل) فدل على أنها ليس فيها ماء جار ، ولم يرد أن جنس الربوة لا يجري فيها ماء ، لأن ترى قوله تعالى ﴿إلى ربوا ذات قرار ومعين﴾ وخصت بأن سقياها الوابل لا الماء الجاري فيها ، على عادة بلاد العرب بما يحسنه كثيراً . وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي : المفسرون قالوا : البستان إذا كان في ربواة كان أحسن وأكثر ريعاً ، وفيه لي إشكال ، لأنه يكون فوق الماء ولا ترتفع إليه الأنهر ، وتضرره الرياح كثيراً فلا يحسن ريعه ، وإذا كان في هذه انصب إلى المياه ، ولا تصل إليه آثار الرياح ، فلا يحسن أيضاً ريعه ، وإنما يحسن ريعه في أرض مستوية ، فالمراد بالربوة ليس ما ذكره ، وإنما هو كون الأرض طيبة بحيث إذا نظر نزول المطر عليها انتفخت وربت ، فيكثر ريعها وتكميل الأشجار فيها ، ويؤيد له ﴿وترى الأرض هامدة﴾ [الحج : ٥] وأنه في مقابلة المثل الأول ، والأول لا يؤثر فيه المطر ، وهو الصفوان انتهى كلامه<sup>(١)</sup> . وفيه بعض تلخيص ، وما قاله قبله الحسن ، الربوة الأرض المستوية التي لا تعلو فوق الماء ، وقال الشاعر في رياض الحزن :

مَا رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْحَزْنِ مُعْشِيَةٌ      حَضْرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا وَابْلُ هَطِلُ

ولا يراد برياض الحزن رياض الباراك كما زعم الطبرى ، بل رياض الحزن ، هي المسوية إلى نجد ، ونجد يقال لها : الحزن وإنما نسبت الروضة إلى الحزن وهو نجد ، لأن نباته أعطر ، ونسيمه أبرد وأرق ، فهي خير من رياض تهامة ، وقرأ ابن عامر وعاصم بفتح الراء ، وبباقي السبعة بالضم ، وكذلك خلافهم في ﴿قد أفلح﴾ [المؤمنون : ١] ، وقرأ ابن عباس بكسر الراء ، وقرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن (برباوة) على وزن كراهة ، وأبو الأشهب<sup>(٢)</sup> العقيلي (برباوة) على وزن رسالة . ﴿أصابها وابل﴾ جملة في موضع الصفة لجنة ، وبديء بالوصف بال مجرور ، ثم بالوصف بالجملة ، وهذا الأكثر في لسان العرب ، وبديء بالوصف الثابت ، وهو كونها برباوة ، ثم بالوصف العارض ، وهو أصابها وابل ، وجاء في وصف صفوان قوله (عليه تراب) ثم عطف عليه بالفاء ، وهنا لم يعطف ، بل أخرج صفة وينظر ما الفرق بين الموصعين ، وجوز أن يكون (أصابها وابل) حالاً من (جنة) لأنها نكرة ، وقد وصفت حالاً من الضمير في الجار والمجرور . ﴿فَاتَّ أَكْلَهَا ضُعْفَيْن﴾ آتت بمعنى أعطت ، والمفعول الأول محذوف التقدير فآتت صاحبها ، أو أهلها أكلها كما حذف في قوله (كمثل جنة) أي صاحب أو غارس جنة ، ولأن المقصود ذكر ما يثمر ، لا من تثمر ، إذ هو معلوم ، ونصب (ضعفين) على الحال ، ومن زعم أن ضعفين مفعول ثان لآتت ، فهو ساه ، وليس المعنى عليه ، وكذلك قول من زعم أن آتت بمعنى أخرجت ، وأنها تتعذر لواحد ، إذ لا يعلم ذلك في لسان العرب ، ونسبة الإيتاء إليها مجاز ، والأكل بضم الهمزة ، الشيء

(١) انظر الفخر الرازي ٧/٥٠.

(٢) توفي سنة خمس وستين ومائة . انظر غایة النهاية ١/١٩٢ .

المأكول ، وأريد هنا الثمر ، وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص ، كسرح الدابة ، إذ ليس الثمر مما تملكه الجنة ، وقرأ الحرميان وأبو عمرو بضم الهمزة وإسكان الكاف ، وكذا كل مضاد إلى مؤنث ، ونقل أبو عمر فيها أصيف إلى غير مكني ، أو إلى مكني ذكر ، والباقيون بالتشييل ، ومعنى ضعفين مثلاً ما كانت تشرب بسبب الوابل ، وبكونه في ربوة لأن ريع الربا أكثر ، ومن السيل والبرد أبعد ، وقيل : ضعفي غيرها من الأرضين ، وقيل : أربعة أمثالها ، وهذا مبني على أن ضعف الشيء مثلاً ، وقال أبو مسلم : ثلاثة أمثالها ، قال تاج القراء : وليس لهذا في العربية وجه ، وإياته الضعفين هو في حمل واحد ، وقال عكرمة وعطاء : معنى ضعفين أنها حللت في السنة مرتين<sup>(١)</sup> ، ويحتمل عندي أن يكون قوله (ضعفين) مما لا يزداد به شفع الواحد ، بل يكون من التشبيه الذي يقصد به التكثير ، وكأنه قيل : فاتت أكلها ضعفين ، ضعفاً بعد ضعف ، أي أضعافاً كثيرة ، وهذا أبلغ في التشبيه للنفقة بالجنة ، لأن الحسنة لا يكون لها ثواب حستين ، بل جاء تضاعف أضعافاً كثيرة ، وعشر أمثالها ، وسبعمائة ، وأزيد . «إِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابْلُ فَطْلٌ» قال ابن عيسى : فيه إضمار ، التقدير فإن لم يكن يصيبها وابل ، كما قال الشاعر :

إذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمة

أي لم تكن تلدني ، والمعنى أن الطل يكفيها ، وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك أكرم الأرض وطبيتها ، فلا تنقص ثمرتها بنقصان المطر ، وقيل المعنى فإن لم يصبها وابل فيتضاعف ثمرها ، أصابها طل فاخترجت دون ما تخرجه بالوابل ، فهي على كل حال لا تخلو من أن تشرب ، قال الماوردي : زرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً ، وفيه ، وإن قل تمسك ونفع انتهى . ودعوى التقديم والتأخير في الآية على ما قاله بعضهم من أن المعنى أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فاتت أكلها ضعفين ، حتى يجعل إيتاؤها الأكل ضعفين على الحالين من الوابل والطل ، لا حاجة إليها والتقديم والتأخير من ضرورات الشعر ، فيتزه القرآن عن ذلك ، قال زيد بن أسلم : المضروب به المثل أرض مصر ، إن لم يصبها مطر زكت ، وإن أصابها مطر أضعف ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : مثل حالم عنده الله بالجنة على الربوة ، ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطل ، فكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكل الجنة ، فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة بعد أن يطلب بها وجه الله وينذر فيها الوسع زاكية عند الله ، زائدة في زلفاهم وحسن حالم عنده انتهى كلامه . وقال الماوردي قريباً من كلام الزمخشري ، قال : أراد بضرب هذا المثل أن كثير البر مثل زرع المطر كثير النفع ، وقليل البر مثل زرع الطل قليل النفع ، فلا يدع قليل البر إذا لم يفعل كثيرو ، كما لا يدع زرع الطل إذا لم يقدر على زرع المطر انتهى كلامه . وقال ابن عطية : شبه نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يربى الله صدقاتهم كtribe الفضيل والفلو<sup>(٣)</sup> بنمو نبات هذه الجنة بالربوة الموصوفة بخلاف الصفواني الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلداً ، وقال ابن الجوزي : معنى الآية أن صاحب هذه الجنة لا يخيب ، فإنه إن أصابها الطل حست ، وإن أصابها الوابل أضعف ، فكذلك نفقة المؤمن المخلص انتهى . وقوله (طل) جواب للشرط ، فيحتاج إلى تقدير ، بحيث تصير جملة ، وقدره البر مبتدأ مخدوف الخبر لدلالة المعنى عليه ، أي فطل يصيبها وابتدىء بالنكرة لأنها جاءت في جواب الشرط ، وذكر بعضهم أن هذا من مسوغات جواز الابتداء بالنكرة ، ومثله ما جاء في المثل : إن ذهب غير فغير في الرباط ، وقدره غير البر خبر مبتدأ مخدوف ، أي فالذى يصيبها ، أو فمصيبها طل ، وقدره بعضهم فاعلاً ، أي فيصيبها طل ، وكل هذه التقادير سائفة ، والآخر يحتاج فيه إلى

(١) انظر البغوي ٢٥٢/١ ، والقرطبي ٢٠٥/٣ .

(٢) انظر الكشاف ٢١٣/١ .

(٣) الفُلُوُّ : المهر الصغير ، وقيل هو العظيم من أولاد ذات الحافر .

حذف الجملة الواقعة جواباً ، وإبقاء معنول لبعضها ، لأنه متى دخلت الفاء على المضارع ، فإنما هو على إχصار مبتدأ ، كقوله تعالى ( ومن عاد فيتقم الله منه ) أي فهو يتقم ، فكذلك يحتاج إلى هذا التقدير هنا ، أي فهي أي الجنة يصيّبها طل ، وأما في التقديرتين السابقتين ، فلا يحتاج إلا إلى حذف أحد جزأي الجملة ، ونظير ما في الآية قوله :

**أَلَا إِنْ لَا تَكُنْ إِلَّا فَمِغْرَى كَانَ قُرُونَ جَلَّتْهَا الْعَصِيَّ<sup>(١)</sup>**

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ قرأ الزهرى بالياء ، فظاهره أن الضمير يعود على المنافقين ، ويحتمل أن يكون عاماً ، فلا يختص بالمنافقين ، بل يعود على الناس أجمعين ، وقرأ الجمهور بالناء على الخطاب ، وفيه التفات ، والمعنى أنه تعالى لا يخفى عليه شيء من الأعمال والمقاصد من رباء وإنفاق ، وفيه وعد ووعيد . ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً﴾ لما تقدم النبي عن إبطال الصدقة بالمن والأدى ، وشبه فاعل ذلك بالمنفق رثاء ، ومثل حاله بالصفوان المذكور ، ثم مثل حال من أنفق ابتغاء وجه الله ، أعقب ذلك كله بهذه الآية ، فقال السدي : هذا مثل آخر<sup>(٢)</sup> للرائي ، وقال ابن زيد : هو مثل للهان في الصدقة ، وقال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم : للمفترط في الطاعة<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن جريج : من أعطي الشباب والمال فلم يعمل حتى سلبا ، وقال ابن عباس : من عمل أنواع الطاعات ، كجنة فيها من كل الثمرات فختمتها بإساءة كإعصار ، فشبهه تحسره حين لا عود بتحسر كبير هلكت جنته أحوج ما كان إليها ، وأعجز عن عمارتها ، وروي نحو من هذا عن عمر<sup>(٤)</sup> ، وقال الحسن : هذا مثل قل والله من يعقله ، شيخ كبير ضعف جسمه ، وكثير صبيانه ، أفقر ما كان إلى جنته ، وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا ، والهمزة للاستفهام والمعنى على التبعيد والنفي ، أي ما يود أحد ذلك ، وأحد هنا ليس المختص بالنفي وشبيهه ، وإنما المعنى أيود واحد منكم ، على طريق البدلة ، وقرأ الحسن جنات بالجمع . ﴿مِنْ نَخْيَلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ لما كان النخيل والأعناب أكرم الشجر ، وأكثرها منافع خصا بالذكر ، وجعلت الجنة بالجمع ، وإن كان في الجنة غيرهما ، وحيث جاء في القرآن ذكر هذا نص على النخيل دون الشمرة ، على ثمرة الكرم دون منها ، وذلك لأن أعظم منافع الكرم هو ثمرته دون أصله ، والنخيل كله منافعه عظيمة ، توادي منفعة ثمرته ، من خشبها وجريده وليفه وخوصه وسائل ما يستعمل عليه ، فلذلك والله أعلم اقتصر على ذكر النخيل وثمرة الكرم . ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَارَ﴾ تقدّم شرح هذا في أول هذه السورة . ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ هذا يدل على أنه فيه أشجار غير النخيل والكرم ، كما ذكرنا قبل ، هذا الظاهر ، وأجاز الزمخشري<sup>(٥)</sup> أن يزيد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها ، وهذه الجملة مركبة من مبتدأ وخبر ، فعلى مذهب الأخفش (من) زائدة التقدير له فيها كل الثمرات ، على إرادة التكثير بلفظ العموم ، لا أن العموم مراد ، ولا يجوز أن تكون زائدة على مذهب الكوفيين ، لأنهم شرطوا في زيادتها أن يكون بعدها نكرة ، نحو : قد كان من مطر ، وأما على مذهب جمهور البصريين فلا يجوز زيادتها ، لأنهم شرطوا أن يكون قبلها غير موجب ، وبعدها نكرة ، ويحتاج هذا إلى تقييد قد ذكرناه في كتاب «منهج السالك» من تأليفنا ، ويتخرج مذهب جمهور البصريين على حذف المبتدأ المذكور تقديره له فيها رزق أو ثمرات من كل الثمرات ، ونظيره في الحذف قول الشاعر :

(١) البيت لامرئ القيس وهو من الراوي ، قال من قصيدة قالها لما ذهبت أمواله من بعض أحياء طيء ، انظر ديوانه ١٧١ ، ودمنهوري . ٤٨ ، ٧٣ .

(٢) انظر البغوي ١/٢٥٢ ، والقرطبي ٣/٢٠٦ .

(٣) انظر تفسير مجاهد ١١٦ ، والطبرى ٥/٤٤ ، والدر ١/٣٤٠ ، والوسط ٤٦ خ .

(٤) انظر الطبرى ٥/٤٥ ، والدر المنشور (١/٣٤٠) والوسط ٤٦ خ ، وابن كثير ١/٤٧٢ .

(٥) انظر الكشاف ١/٢١٤ .

## كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أَفْيَشٍ تَقْعُدُ خَلْفَ رِجْلِيهِ بَشْنَ<sup>(١)</sup>

التقدير كأنك جمل من جمال بنى أفيش ، حذف جمل لدلالة من جمال عليه ، كما حذف ثمرات لدلالة من كل الثمرات عليه وكذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا مَا إِلَّا لَهُ مَقَامُ مَعْلُومٍ ﴾ [الصفات : ١٦٤] أي ، وما أحد منا ( فأحد ) مبتدأ مذوف و ( منا ) صفة ، وما بعد ( إلا ) جملة خبر عن المبتدأ . ﴿ وَأَصَابَهُ الْكَبْرُ ﴾ الظاهر أن الواو للحال ، وقد مقدرة ، أي وقد أصابه الكبر كقوله ﴿ وَكَتَمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾ ﴿ وَقَدْعُوا لَوْ أَطَاعُونَا ﴾ [آل عمران : ١٦٨] أي وقد كتم ، وقد قعدوا ، وقيل : معناه ويصيبه ، فعطف الماضي على المضارع لوضعه موضعه ، وقال الفراء : يجوز ذلك في يود ، لأنه يتلقى مرة بـأَنْ ، ومرة بـأَوْ ، فجاز أن يقدر أحدهما مكان الآخر ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وقيل : يقال : وددت لو كان كذا ، فحمل العطف على المعنى ، كأنه قيل : أيد أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر انتهى . وظاهر كلامه أن يكون ( وأصابه ) معطوفاً على متعلق ( أيد ) وهو ( أن تكون ) لأن في معنى لو كانت ، إذ يقال : أيد أحدكم لو كانت ، وهذا ليس بشيء ، لأنه مختلف من حيث أن يكون معطوفاً على كانت التي قبلها لو ، لأنه متعلق الود ، وأما ( أصابه الكبر ) فلا يمكن أن يكون متعلق الود ، لأن إصابة الكبر لا يوده أحد ، ولا يتمناه لكن يحمل قول الزمخشري<sup>(٣)</sup> على أنه لما كان ( أيد ) استفهاماً معناه الإنكار ، جعل متعلق الودادة الجمع بين الشيئين ، وهو كون جنة له وأصابه الكبر إيه ، لا أن كل واحد منها يكون مودوداً على انفراده ، وإنما أنكر وداده الجمع بينها ، وفي لفظ الإصابة معنى التأثير ، وهو أبلغ من وكبر ، وكذلك ( ربعة أصابها وايل ) و ( عليه تراب فأصابها وايل ) ولم يأت بيلت ، ولا توبيل ، و ( الكبر ) الشيخوخة وعلو السن . ﴿ وَلِهِ ذرِيَّةٌ ضُعْفَاءٌ ﴾ وقرىء ( ضعاف ) وكلاهما جمع ضعيف ، كظريف وظرفاء وظراف ، والمعنى ذرية صبية صغارة ، ويتحمل أن يراد بضعفاء مخاويريج . ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْرَقَتْ ﴾ قال فيه فائق بالضمير مذكرة لأن الإعصار مذكور من سائر أسماء الرياح ، وارتفاع نار على الفاعلية بالجار قبله ، أو كائن فيه نار ، وفي العطف بالفاء في قوله ( فأصابها إعصار ) دليل على أنها حين أزاحت وحسنت للانتفاع بها أعقبها الإعصار . ( فاحرق ) هذا فعل مطاوع لأحرق ، كأنه قيل : فيه نار أحرقتها فاحرقـتـ ، كفولـهمـ أـنـصـفـتهـ فـانـصـفـ ، وأـوـقـدـتـهـ فـانـقـدـ ، وـهـذـهـ المـطاـوـعـةـ هـيـ اـنـفـعـالـ فـيـ الـمـفـعـوـلـ ، يـكـوـنـ لـهـ قـابـلـيـةـ لـلـوـاقـعـ بـهـ ، فـيـأـثـلـ لـهـ ، وـالـنـارـ الـتـيـ فـيـ إـعـصـارـ هـيـ السـمـومـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ : السـمـومـ الـتـيـ خـلـقـ اللـهـ مـنـهـ اـلـجـانـ ، جـزـءـ منـ سـبـعينـ جـزـءـ أـمـنـ النـارـ يـعـنيـ نـارـ الـآخـرـةـ ، وـقـدـ فـسـرـ أـنـهـ هـلـكـتـ بـالـصـاعـقـةـ ، وـقـالـ الحـسـنـ وـالـضـحـاكـ : ( إـعـصـارـ فـيـ نـارـ ) أـيـ رـيـحـ فـيـهـ صـرـبـدـ<sup>(٤)</sup> . ﴿ كـذـلـكـ بـيـنـ اللـهـ لـكـمـ الـآيـاتـ ﴾ أـيـ مـثـلـ هـذـاـ بـيـانـ تـصـرـفـ الـأـمـالـ الـمـقـرـبـةـ الـأـشـيـاءـ لـلـذـهـنـ ، بـيـنـ لـكـمـ الـعـلـامـاتـ الـتـيـ يـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ اـتـبـاعـ الـحـقـ . ﴿ لـعـلـكـمـ تـتـفـكـرـونـ ﴾ أـيـ تـعـلـمـونـ أـفـكـارـكـ فـيـاـ يـفـنـيـ وـيـضـمـحـلـ مـنـ الدـنـيـاـ ، وـفـيـاـ هوـ باـقـ لـكـمـ فـيـ الـآخـرـةـ ، فـتـرـهـدـونـ فـيـ الدـنـيـاـ وـتـرـغـبـونـ فـيـ الـآخـرـةـ ، وـقـدـ تـضـمـنـتـ هـذـهـ الـآيـاتـ الـكـرـيمـةـ مـنـ ضـرـوبـ الـفـصـاحـةـ ، وـصـنـوفـ الـبـلـاغـةـ أـنـوـاعـاـ مـنـ الـاـنـتـقـالـ الـخـصـوصـ إـلـىـ الـعـمـومـ ، وـمـنـ إـلـيـسـارـةـ ، وـمـنـ التـشـبـهـ ، وـمـنـ الـحـذـفـ ، وـمـنـ الـاختـصـاصـ ، وـمـنـ الـأـمـالـ ، وـمـنـ الـمـجـازـ ، وـكـلـ هـذـاـ قـدـبـهـ عـلـيـهـ غـضـوـنـ تـفـسـيـرـ هـذـهـ الـآيـاتـ .

(١) البيت من الوافر للنابغة النباني انظر ديوانه ١٣٧ شرح المفصل ٦١/١ سيبويه ٣٧٥/١ ، المقتنب ٢/٢ ، خزانة الأدب للبغدادي ٣١٢/٢ ، شرح شواهد شروح الألفية للعببي ٦٧ ، الأشموني ٧١/٣ وروي ( يقع في بين رجليه بشن ) في شرح المفصل لابن يعيش ٦١/١ وفي المفصل ( ٩/٣ ) روايته كما هي في البحر .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٤ .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٤ .

(٤) انظر القرطبي ٣/٢٠٧ .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَاخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾٦٦٧﴾ الشَّيْطَنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسْعٌ عَلَيْهِ ﴾٦٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾٦٦٩﴾ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾٦٧٠﴾ إِنْ تُبْدِو الْصَّدَقَاتِ فَنَعِمَاهُ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفِرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ ﴾٦٧١﴾ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ وَلَا كَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسٌ كُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾٦٧٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَيِّئِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِي عَوْنَ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ الْعَفْفِ تَعْرِفُهُمْ سِيمَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾٦٧٣﴾

التي تم القصد يقال : أم كردا ، وأمم كآخر ، وتم قصدته من أي جهة كانت ، (الخيث) الرديء وهو ضد الطيب ، اسم فاعل من الخليل : أمنته قصدت أمامه ويمته قصدته من أي جهة كانت ، (الخيث) الرديء وهو ضد الطيب ، خبث ، الإغماض<sup>(١)</sup> التساهل ، يقال : أغمض في حقه تساهل فيه ، ورضي به ، والإغماس تغميض العين ، وهو كالإغضاء ، وأغمض الرجل ، أي غامضا من الأمر ، كما يقال : أعمن وأعرق وأنجد ، أي أق عمان والعراق ونجد ، وأصل هذه الكلمة من الغموض ، وهو الخفاء ، غمض الشيء يغمض غموضا خفي ، وإبطاق الجفن إخفاء للعين ، والغموض المتاطمان الخفي من الأرض ، (الحميد) المحمود فعل بمعنى مفعول ، ولا ينقايس ، وتقدمت أقسام فعل في أول هذه السورة ، وتفسير الحمد في أول سوريته ، النذر تقدمت مادته في قوله ﴿أَنْذَرْتُهُمْ أَمْ لَمْ تَنْذَرْهُمْ﴾ وهو عقد الإنسان ضميره على فعل شيء والتزمه ، وأصله من الخوف ، والفعل منه نذر ينذر وينذر بضم الذال وكسرها ، وكانت النذور من سيرة العرب ، يكثرون منها فيها يرجون وقوعه ، وكانوا أيضا ينذرون قتل أعدائهم ، كما قال الشاعر :

الشَّاتِمِيِّ عَرْضِيِّ وَلَمْ أَشْتُمْهُمَا  
وَالنَّاذِرِيِّ إِذَا لَقِيتُهُمَا دَمِيِّ<sup>(٢)</sup>

(١) يقال : أغمض في البيع يغمس ، إذا استزدade من البيع واستحوظه من الثمن فوافقه عليه .

لسان العرب ٥/٢٩٩

(٢) البيت من الكامل لعنترة العربي انظر التصريح بضمون التوضيح ٦٩/٢ ، شرح شواهد شروح الألفية ٣/٥٥١ ، الأشموني ٢٤٦/٢ ، وروي ( والناذرين إذا لم القهمادمي ) .

وأما على ما ينطلق شرعاً فسيأتي بيانه إن شاء الله ، نعم أصلها نعم ، وهي مقابلة بئس ، وأحكامها مذكورة في النحو ، وتقديم القول في بئس في قوله (بئسما اشتروا به أنفسهم) ، (التعفف)<sup>(١)</sup> تفعل من العفة عف عن الشيء أمسك عنه وتزه عن طلبه « من عشق فutf فمات شهيداً » أي كف عن حارم الله تعالى ، وقال رؤبة بن العجاج :

فَعَفَ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْغَسْقِ      وَلَمْ يَدْعُهَا بَعْدَ فَرْكِ وَعْشَقِ  
السيما العلامة ، ويعدو يقال السيمياء كالكيميا ، قال الشاعر :

**غَلَامُ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْحُسْنِ يَافِعًا      لَهُ سِيمِياء لَا تَشْقُ عَلَى الْبَصَرِ<sup>(٢)</sup>**

وهو من الوسم ، والسمة العلامة جعلت فاؤه مكان عينه ، وعينه مكان فائه وإذا مد سيميا فالمجزء فيه للإلحاق لا للتأنيث ، الإلحاح واللجاج في السؤال ، ويقال : الحف وأخفى ، واشتقاق الإلحاح من اللحاف ، لأنه يستحمل على وجوه الطلب في كل حال ، وقيل : من الحف الشيء إذا غطاه وعمه بالتفطية ، ومنه اللحاف ، ومنه قول ابن أحمر :

يَظَلُّ يَحْفُهُنَّ بَقْفَقَفَيْهِ      وَيُلْحِفُهُنَّ هَفَهَافَا ثَخِينَا<sup>(٤)</sup>  
يصف ذكر النعام بمحض بيضاً بجناحيه ، ويجعل جناحه كاللحاف ، وقال الشاعر :

**ثُمَّ رَاحُوا عَبْقَ الْمِسْكِ بِهِمْ      يُلْحِفُونَ الْأَرْضَ هُدَابَ الْأَزْرِ<sup>(٥)</sup>**

أي يجعلونها كاللحاف للأرض أي يلبسوها إياها وقيل : استيقافه من لحف الجبل ، لما فيه من الخشونة وقيل : من قولهم لحفي من فضل لحافه ، أي أعطاني من فضل ما عنده « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » تظافرت النصوص في الحديث على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم لما أمروا بالصدقة كانوا يأتون بالأقنان من التمر فيعلقونها في المسجد ليأكل منها المحاويخ ، فجاء بعض الصحابة بحشف ، وفي بعض الطرق بشيش ، وفي بعضها برديء ، وهو يرى أن ذلك جائز ، فنزلت<sup>(٦)</sup> ، وهذا الخطاب بالأمر بالإنفاق عاماً لجميع هذه الأمة ، قال علي وعيادة السلماني وابن سيرين : هي في الزكاة المفروضة ، وأنه كما يجوز التطوع بالقليل ، فله أن يتطوع بنازل في القدر ، ودرهم زائف خير من تمرة ، فالأمر

(١) العفة : الكف عما لا يحل ويحمل . عف عن المحارم والأطعمة الدينية يعف عفة وعفواً وعفافاً فهو عفيف وعف ، أي كف وتعفف واستعفف وأعفه الله .

لسان العرب ٤/١٥٣

(٢) البيت من الطويل لأبي بن عنقاء الفزاروي ، يدرج عمليه حين قاسمه ماله انظر تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١٢) .

(٣) الإلحاف : شدة الإلحاح في المسألة وفي التنزيل : (لا يسألون الناس إلحافاً) وقد أخلف عليه ، ويقال : وليس للملحق مثل الرد ، وألحف السائل ألح .

لسان العرب ٥/٠٩٤

(٤) البيت من الوافر وهو لعمر بن أحمر قاله يصف الظليم ، انظر اللسان (هـ) وفي الأزهري (٥/٣٧٧) (هـ) بدلاً من (هـ) والأزهري أيضاً (٨/٢٩٧) والظليم : ذكر النعام .

(٥) البيت لطرفة بن العبد ، انظر ديوانه (٥٥) انظر اللسان (لحف) .

(٦) انظر سنن الترمذى لك التفسير باب من سورة البقرة حديث ٤٠٧٢ ، ٤/٢٨٧ ، والدر ١/٣٤٥ ، وابن كثير ١/٣٢٠ ، والمستدرك (١/٤٠٢) ، (٢/٢٨٥) والطبرى (٥/٥٦٠ - ٥٦٢) وغرائب النيسابوري ٣/٥٨ .

على هذا للوجوب<sup>(١)</sup> ، والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أنها في التطوع<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي يدل عليه سبب النزول ، ندبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بجيد مختار ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر فضل النفقة في سبيل الله ، وحث عليها ، وقع المنة ، وهي عنها ، ثم ذكر القصد فيها من الرياء وابتغاء رضا الله ، ذكر هنا وصف المنفق من المختار ، سواء كان الأمر للوجوب أو للنندب ، والأكثرون على أن (طبيات ما كسبتم) هو الجيد المختار ، وأن (الخيث) هو الرديء ، وقال ابن زيد (من طبيات) أي الحلال و (الخيث) الحرام<sup>(٣)</sup> ، وقال علي : هو الذهب والفضة ، وقال مجاهد : هو أموال التجارة ، قال ابن عطية قوله (من طبيات) يحتمل أن لا يقصد به لا الحل ، ولا الجيد ، لكن يكون المعنى ، كأنه قال : أنفقوا مما كسبتم ، فهو حض على الإنفاق فقط ، ثم دخل ذكر الطيب تبييناً لصفة حسنة في المكروب عاماً ، وتقريراً للنعمـة ، كما تقول : أطعـمت فلاناً من مشبع الخبز ، وسقيـته من مروي الماء ، والطـيب على هذه الجهة يعم الجودة والحلـل ، ويؤيد هذا الاحتـمال أن عبد الله بن مغفل قال : ليس في مال المؤمن خـيت انتـهي كلامـه . وظـاهر قوله (ما كسبتم) عموم كل ما حصل بكسبـ من الإـنسان المـتفـق ، وسـعـاـية وـتـحـصـيل بـتـعبـ بـيـدـنـ ، أو بـقاـوـلـةـ في تـجـارـةـ ، وـقـيلـ : هوـ ما استـقـرـ عـلـيـهـ الـمـلـكـ مـنـ حـادـثـ أـوـ قـدـيمـ ، فـيـدـخـلـ فـيـهـ الـمـالـ الـمـورـوثـ لـأـنـ مـكـسـوبـ لـلـمـورـوثـ عـنـهـ ، وـالـضـمـيرـ فـيـ كـسـبـتـ إـنـاـ هـوـ لـنـوـعـ إـلـإـنـسـانـ أـوـ مـؤـمـنـ ، وـهـوـ الـظـاهـرـ ، وـقـالـ الرـاغـبـ : تـحـصـيـصـ الـمـكـسـبـ دـوـنـ الـمـوـرـوثـ ، لـأـنـ إـلـإـنـسـانـ جـمـيـعـهـ يـكـتـسـبـ أـصـنـعـ بـهـ مـاـ يـرـثـهـ ، فـإـذـنـ الـمـوـرـوثـ مـعـقـولـ مـنـ فـحـواـهـ اـنـتـهـيـ . وـهـوـ حـسـنـ وـ(ـمـنـ) لـلـتـبـعـيـضـ وـهـيـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـفـعـولـ ، وـ(ـمـاـ) فـيـ (ـمـاـ كـسـبـتـ) مـوـصـلـةـ ، وـالـعـائـدـ مـحـذـفـ ، وـجـوـزـ أـنـ تـكـوـنـ مـصـدـرـيـةـ ، فـيـحـتـاجـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـصـدـرـ مـؤـوـلاـ بـالـمـفـعـولـ تـقـدـيرـهـ مـنـ طـبـيـاتـ كـسـبـكـمـ ، أـيـ مـكـسـوبـكـمـ ، وـظـاهـرـ الـآـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـإـنـفـاقـ عـامـ فـيـ جـمـيعـ أـصـنـافـ الـأـمـوـالـ الطـيـةـ ، جـمـلـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـوـاجـبـ فـيـهـ ، مـفـقـرـ إـلـىـ الـبـيـانـ بـذـكـرـ الـمـقـادـيرـ ، فـيـصـحـ الـاحـتـجاجـ بـهـ فـيـ إـيجـابـ الـحـقـ فـيـهـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـهـ ، نـحوـ أـمـوـالـ الـتـجـارـةـ ، وـصـدـقـةـ الـخـيلـ ، وـزـكـاةـ مـالـ الصـبـيـ ، وـالـخـلـيـ الـمـبـاحـ الـلـبـسـ غـيرـ الـمـعـدـ لـلـتـجـارـةـ ، وـالـعـرـوـضـ ، وـالـغـنـمـ ، وـالـبـقـرـ الـمـعـلـوـفـ ، وـالـدـيـنـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ، وـقـالـ خـوـيـزـ مـنـدـادـ : فـيـ الـآـيـةـ دـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـ أـكـلـ الـوـالـدـ مـنـ مـالـ الـوـلـدـ ، وـذـلـكـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ أـلـوـلـادـكـمـ مـنـ طـبـيـاتـكـمـ فـكـلـوـ مـاـ مـالـ (٤) أـلـوـلـادـكـمـ هـنـيـاـ اـنـتـهـيـ . وـرـوـتـ عـائـشـةـ عـنـ ﷺ أـنـ أـطـيـبـ مـاـ أـكـلـ الـرـجـلـ مـنـ كـسـبـهـ وـإـنـ وـلـدـهـ مـنـ كـسـبـهـ (٥) وـمـاـ أـخـرـجـنـاـ لـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ يـعـنيـ مـنـ أـنـوـاعـ الـحـبـوبـ وـالـثـمـارـ وـالـمـعـادـنـ وـالـرـكـازـ ، وـفـيـ قـوـلـهـ (ـأـخـرـجـنـاـ لـكـمـ) اـمـتـنـانـ وـتـبـيـهـ عـلـىـ الـإـحـسـانـ التـامـ كـقـوـلـهـ (ـهـوـ الـذـيـ خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـيـعـاـ) وـالـمـرـادـ مـنـ طـبـيـاتـ مـاـ أـخـرـجـنـاـ ، فـحـذـفـ لـدـلـالـةـ مـاـ قـبـلـهـ وـمـاـ بـعـدـ عـلـيـهـ ، وـكـرـحـفـ الـجـرـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوكـيدـ ، أـوـ إـشـعـارـاـ بـتـقـدـيرـ عـاـمـلـ آـخـرـ ، حـتـىـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ مـرـتـيـنـ ، وـفـيـ قـوـلـهـ (ـمـاـ أـخـرـجـنـاـ لـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ) دـلـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـزـكـاـةـ فـيـ تـخـرـجـهـ الـأـرـضـ ، مـنـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ مـنـ سـائـرـ الـأـصـنـافـ ، لـعـومـ الـآـيـةـ ، إـذـاـ قـلـنـاـ إـنـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوبـ ، وـبـيـنـ الـعـلـمـاءـ خـلـافـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـ مـاـ أـخـرـجـتـ الـأـرـضـ ، تـذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ (ـوـلـاـ تـيـمـمـواـ الـخـيـثـ مـنـهـ تـنـفـقـونـ) هـذـاـ مـؤـكـدـ لـلـأـمـرـ إـذـ هـوـ مـفـهـومـ مـنـ قـوـلـهـ (ـأـنـفـقـوـاـ مـنـ طـبـيـاتـ مـاـ كـسـبـتـ) وـفـيـ هـذـاـ طـبـاقـ بـذـكـرـ الـطـبـيـاتـ وـالـخـيـثـ ، وـقـرـأـ الـبـزـيـ (ـوـلـاـ تـيـمـمـواـ) بـتـشـدـيدـ الـتـاءـ ، أـصـلـهـ تـيـمـمـواـ فـأـدـغـمـ الـتـاءـ فـيـ الـتـاءـ ، وـذـلـكـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ الـقـرـآنـ وـقـدـ حـصـرـتـهـ فـيـ قـصـيـدـتـيـ فـيـ الـقـرـاءـاتـ الـمـسـاـةـ (ـعـقـدـ الـلـآلـيـ) وـذـلـكـ فـيـ أـيـاتـ وـهـيـ :

تَوَلَّوْا بِأَنْفَالٍ وَهُودٍ هُمَا مَعًا      وَنُورٌ وَفِي الْمِحْنَةِ بِهِمْ قَدْ تَوَصَّلَ

(١) انظر الفخر الرازي ٧/٥٤ ، والقرطبي ٣/٢٠٨ .

(٢) انظر الفخر الرازي ٧/٥٤ ، والقرطبي ٣/٢٠٨ ، وفتح القدير ١/٢٨٩ .

(٣) انظر الرازي ٧/٥٤ ، والقرطبي ٣/٢٠٨ ، وفتح القدير ١/٢٨٩ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٢٨٩ ، ٢٢٨٨) وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٢٣٤) .

(٥) أخرجه الترمذى رقم (١٣٥٨) وابن ماجة رقم (٢٢٩٠) وأحد في المستند (٢/١٧٨) والنمسائي (٧/٤١) .

وَفِي الْقَدْرِ فِي الْأَحْزَابِ لَا أَنْ تَبْدِلَا  
 تَكَلُّمَ مَعْ تَيَمِّمُوا قَبْلَهُنَّ لَا  
 وَصَاحِبَتِهَا فَتَفَرَّقَ حَصَالًا  
 تَوَفَّاهُمْ تَخَيِّرُونَ لَهُ انجَالًا  
 نَزَدُ لَا تَعْارِفُوا تَمَيِّزَ تَكَمَّلًا  
 تَمَنَّوْنَ مَعْ مَا بَعْدَ ظَلَّتْمَ تَنَزَّلًا  
 لَذَى الْوَضْلِ حَرْفُ الْمَدِ وَطَوْلًا  
 تَنَزَّلُ فِي حَجْرٍ وَفِي الشُّعَرَاءِ مَعًا  
 تَبَرَّجَنَ مَعْ تَنَاصِرُونَ تَنَازَعُوا  
 تَلَقَّفَ أَنَّى كَانَ مَعْ لِتَعَارِفُوا  
 بِعِمْرَانَ لَا تَفَرَّقُوا بِالنَّسَاءِ أَتَى  
 تَلَهُى تَلَقَّوْنَهُ تَلَظَّى تَرَبَّصُوا  
 ثَلَاثَيْنَ مَعْ إِحْدَى وَفِي الْلَّاتِ خَلْفَهُ  
 وَفِي بَدْئِهِ خَفَفَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا

وروي عن أبي ربيعة عن البري تحريف النساء كباقي القراء ، وهذه النداءات منها ما قبله متحرك نحو ( ففرق بكم ) ( فإذا هي تلتف ) ومنها ما قبله ساكن من حرف المد واللين نحو ( ولا تيمموا ) ومنها ما قبله ساكن غير حرف مد ولين نحو ( فإن تولوا ) ( ناراً تلظى ) ( إذ تلقوه ) ( هل تربصون ) قال صاحب المتع : لا يجوز سببويه إسكان هذه النساء في ( يتكلمون ) ونحوه ، لأنها إذا سكتت احتاج لها ألف وصل ، وألف الوصل لا تلحق الفعل المضارع ، فإذا اتصلت بما قبلها جاز لأنها لا يحتاج إلى همزة وصل ، إلا أن مثل ( أن تولوا ) و ( إذ تلقوه ) لا يجوز عند البصريين على حال ، لما في ذلك من الجمع بين الساكنين ، وليس الساكن الأول حرف مد ولين انتهى كلامه . وقراءة البري ثابتة ، تلقتها الأمة بالقبول ، وليس العلم محصوراً ، ولا مقصوراً على ما نقله ، وقال البصريون ، فلا تنظر إلى قوله : أن هذا لا يجوز ، وقرأ عبد الله ( ولا تأموا ) من أمنت أي قصدت ، وقرأ ابن عباس والزهري ومسلم بن جندب تيمموا ، وحكى الطبرى أن في قراءة عبد الله ( ولا تأموا ) من أمنت أي قصدت ، والخيث والطيب صفتان غالبتان لا يذكر معهما الموصوف إلا قليلاً ولذلك جاء ( والطيون للطبيات ) وجاء ( والخيثون للخيثيات ) وقال تعالى ( ويحرم عليهم الخبائث ) ، وقال ﷺ « أعود بالله من الخبث والخبائث » و ( منه ) متعلق بقوله ( تتفقون ) والضمير في ( منه ) عائد على ( الخبيث ) و ( تتفقون ) حال من الفاعل في ( تيمموا ) قيل : وهي حال مقدرة لأن الإنفاق منه يقع بعد القصد إليه ويجوز أن يكون حالاً من المفعول ، لأن في الكلام ضميرأً يعود عليه ، وأجاز قوم أن يكون الكلام في قوله ( الخبيث ) ثم ابتدأ خبراً آخر في وصف الخبيث فقال : تتفقون منه ، وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم ، أي تساهلتم ، كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقرير ، وفيه تنبية على أن المنبي عنه هو القصد للرديء من جملة ما في يده ، فيخصه بالإإنفاق في سبيل الله ، وأما إنفاق الرديء لمن ليس له غيره ، أو لم لا يقصده غير مني عنه . ﴿ ولستم بآخذيه ﴾ قيل : هذه الجملة مستأنفة ، لا موضع لها من الإعراب ، وقيل : الواو للحال ، فالجملة في موضع نصب ، قال البراء وابن عباس والضحاك وغيرهم : معناه ولستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم عند الناس إلا بأن تساهلوا في ذلك وتتركون من حقوقكم وتكرهونه ولا ترضونه ، أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم <sup>(١)</sup> ، وقال الحسن : المعنى ولستم بآخذيه لو وجدتوكه في السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه <sup>(٢)</sup> ، وروي نحوه عن علي ، وقال البراء أيضاً : معناه ولستم بآخذيه لو أهدى لكم إلا أن تغمضوا ، أي تستحوذوا من المهدى أن تقبلوا من ما لا حاجة لكم به ، ولا قدرة في نفسه <sup>(٣)</sup> ، وقال ابن زيد : ولستم بآخذيه الحرام إلا أن تغمضوا في مکروهه <sup>(٤)</sup> ، والظاهر

(١) انظر الرازي ٧/٥٦ ، والبغوي ١/٢٥٥ ، والقرطبي ٣/٢١١.

(٢) انظر الرازي ٧/٥٦ ، والبغوي ١/٢٥٥ ، والقرطبي ٣/٢١١.

(٣) انظر الرازي ٧/٥٦ ، والبغوي ١/٢٥٥ ، والقرطبي ٣/٢١١.

(٤) انظر الرازي ٧/٥٦ ، والبغوي ١/٢٥٥ ، والقرطبي ٣/٢١١.

عموم نفي الأخذ بائي طريق أخذ الحديث ، من أخذ حق ، أو هبة واهء في باخديه عائدة على الحديث ، وهي مجرورة بالإضافة وإن كانت من حيث المعنى مفعولة ، قال بعض المعرّفين : واهء في موضع نصب بآخذين ، واهء والنون لا يجتمعان ، لأن النون زائدة ، وهاء الضمير زائدة ، ومتعلقة كاتصال النون ، فهي لا تجتمع مع المضمر المتصل انتهى كلامه . وهو قول الأخفش ، أن التنوين والنون قد تسقطان للطافة الضمير ، لا للإضافة ، وذلك في نحو ضاربك ، فالكاف ضمير نصب ، ومذهب الجمهر أن لا يسقط شيء منها للطافة الضمير ، وهذا مذكور في النحو ، وقد أجاز هشام ضاربتك بالتنوين ، ونصب الضمير ، وقياسه جواز إثبات النون مع الضمير ، ويمكن أن يستدل له بقوله : هم الفاعلون الخير والأمورونه ، قوله : ولم يرتفق والناس محضر ونه ، « إلا أن تغمضوا فيه » موضع (أن) نصب أو خفض عند من قدره إلا بأن تغمضوا ، فحذف الحرف إذ حذفه جائز مطرد ، وقيل : نصب بتغمضوا ، وهو موضع الحال ، وقد قدمنا قبل أن سيبويه لا يحيى انتساب أن والفعل مقدراً بالمصدر في موضع الحال ، وقال الفراء : المعنى معنى الشرط والجزاء ، لأن معناه إن أغمضتم أخذتم ، ولكن (إلا) وقعت على أن ففتحتها ومثله (لا أن يخافا) و(إلا أن يعفون) هذا كله جزاء ، وأنكر أبو العباس وغيره قول الفراء ، وقالوا : إن هذه لم تكن مكسورة قط ، وهي التي تقدر هي وما بعدها بالمصدر ، وهي مفتوحة على كل حال ، والمعنى إلا بإغماضكم ، وقرأ الجمهر (تغمضوا) من أغمض ، وجعلوه مما حذف مفعوله ، أي تغمضوا أبصاركم ، أو بصائركم ، وجزوا أن يكون لازماً ، مثل : أغضى عن كذا ، وقرأ الزهري (تغمضوا) بضم الثناء وفتح الغين وكسر الميم مشددة ، ومعناها معنى قراءة الجمهر ، وروي عنه (تغمضوا) بفتح الثناء وسكون الغين وكسر الميم ، مضارع غمض ، وهي لغة في أغمض وروي عن اليزيدي (تغمضوا) بفتح وضم الميم ، ومعناه إلا أن يخفي عليكم رأيكم فيه ، وروي عن الحسن (تغمضوا) مشددة الميم مفتوحة ، وقرأ قتادة (تغمضوا) بضم الثناء وسكون الغين وفتح الميم خففاً ، ومعناه إلا أن يغمض لكم ، وقال أبو الفتح : معناه إلا أن توجدوا قد أغمضتم في الأمر بتاؤلكم ، أو بتساهلكم ، كما تقول : أَمْدَ الرِّجْلَ أَصْبَحَ مُحْمَداً ، وقيل معنى قراءة قتادة إلا أن تدخلوا فيه ، وتجذبوا إليه « واعلموا أن الله غني حميد » أي غني عن صدقاتكم ، وإنما هي أعمالكم ترد عليكم (حيد) أي محمود على كل حال ، إذ هو مستحق للحمد ، وقال الحسن : يستحمد إلى خلقه أي يعطيهم نعماً يستدعى بها مدحهم ، وقيل : مستحق للحمد على ما تعبدكم به « الشيطان يعدكم الفقر » أي يخوفكם بالفقر ، يقول للرجل : أمسك فإن تصدقت افتقرت ، وروي أبو حبيبة عن رجل من أهل الرباط أنه قرأ (الفقر) بضم الفاء ، وهي لغة ، وقرئ (الفقر) بفتحتين « ويأمركم بالفحشاء » أي يغريكم بها إغراء الأمر ، والفحشاء البخل ، وترك الصدقة ، أو المعاصي مطلقاً ، أو الزنا ، أقوال ، ويختم أن تكون الفحشاء الكلمة السيئة ، كما قال الشاعر :

وَلَا يَنْطِقُ الْفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ      إِذَا جَلَسُوا مِنْا وَلَا مِنْ سِوَائِنَا<sup>(١)</sup>

وكان الشيطان يعد الفقر لمن أراد أن يتصدق ، ويأمره إذ منع بالردد القبيح على السائل وبخه وأفهره بالكلام السيء ، وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « إن للشيطان لة من ابن آدم ، وللملك لة ، فأماماً لة الشيطان فإبعاد بالشر وتکذيب بالحق ، فمن وجد ذلك فليتعوذ وأماماً لة الملك فوعده بالحق وتصديق بالخير فمن وجد ذلك فليحمد الله » ثم قرأ عليه السلام « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » الآية وتقدم وعد الشيطان على أمره ، لأنه بالوعد يحصل

(١) البيت من الطويل استشهد به سيبويه في موضعين (ج ١ ص ١٣ ، ٢٣) على خروج سواء عن الظرفية ضرورة ونسبة إلى المرار بن سلامه العجي ، وانظر المقتضب (٤ / ٣٥٠) الإنفاق (١٨٥ ، ١٨٦) ، والمخصص ج ١٤ (٥٨ ، ٦٤) ، والعيني ١٢٦/٣ ، وابن يعيش ٤٤/٢ .

الاطمئنان إليه ، فإذا أطمأن إليه وخاف الفقر ، تسلط عليه بالأمر ، إذ الأمر استعلاء على المأمور ، وقال الزخشي<sup>(١)</sup> : والفاحش عند العرب البخل وقال أيضاً : ويأمركم بالفحشاء ، ويعريكم على البخل ، ومنع الصدقات ، انتهى . فتكون الجملة الثانية كالتوكيد للأولى ، ونظرنا إلى ما شرحه الشرّاح في الفاحش في نحو قول الشاعر :

حَتَّىٰ تَأْوِي إِلَىٰ لَا فَاحِشٍ بَرِيمٍ      وَلَا شَحِيجٍ إِذَا أَصْحَابُهُ غَنِمُوا  
وقال الآخر :

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَمُ الْكِرَامَ وَيَضْطَفِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ<sup>(٢)</sup>

قالوا : الفاحش السيء الخلق ، ولو كان الفاحش هو البخل لكان قوله : ولا شحيح من باب التوكيد ، وقال في قول أمرىء القيس :

وَجِيدٌ كَجِيدِ الرَّبِيمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ<sup>(٣)</sup>

إن معناه ليس بقبيح ، ووافق الزخشي<sup>(٤)</sup> أبا مسلم في تفسير الفاحش بالبخيل ، والفحشاء بالبخل قال بعضهم : وأنشد أبو مسلم قول طرفة :

عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ

قال : والأغلب في كلام العرب ، وفي تفسير البيت الذي أنشده ، أن الفاحش السيء الرد لضيقانه وسؤاله ، قال : وقد وجدنا بعد ذلك شرعاً يشهد لتأويل أبي مسلم أن الفحشاء البخل ، وقال راجز من طيء :

قَدْ أَخَذَ الْمَجْدَ كَمَا أَرَادَاهَا لَيْسَ بِفَحَاشٍ يَصْرُ الزَّادَ

انتهى .. ولا حجة في هذا البيت على أنه أراد بالفحشاء البخيل ، بل يحمل على السيء الخلق ، أو السيء الرد ، ويفهم البخيل من قوله : يصر الزادا ﴿وَالله يعذكم مغفرة منه وفضلا﴾ أي ستراً للذنبكم مكافأة للبذل (وفضلاً) زيادة على مقتضى ثواب البذر ، وقيل : وفضلاً أن يخلف عليكم أفضل مما أنفقتم ، أو وثواباً عليه في الآخرة ، ولما تقدم قوله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وكان الحامل لهم على ذلك إنما هو الشجاع والبخل بالجيد الذي مثيره الشيطان ، بدئء بهذه الجملة من قوله (الشيطان يعدكم الفقر) وإن ما تصدقتم من الخبيث إنما ذلك من نزغات الشيطان ، ليقع لهم ما ارتكبوه من ذلك بنسبيته إلى الشيطان ، فيكون أبعد شيء منه ، ثم ذكر تعالى في مقابلة وعد الشيطان وعد الله بشيئين ، أحدهما : الاستر لما اجترحوه من الذنوب ، والثاني : الفضل وهو زيادة الرزق والتوسعة في الدنيا والآخرة ، روي أن في التوراة : عبدي أنفق من رزقي ، أبسط عليك فضلي ، فإن يدي مبوسطة على كل يد مبوسطة ، وفي كتاب الله مصادقه ﴿وَمَا أَنفَقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِقُهُ﴾ [سبأ : ٣٩] ﴿وَالله واسع علیم﴾ أي واسع بالجود والفضل على من أنفق ، عليم بنيات من أنفق ، وقيل : عليم أين يضع فضله ووردت الأحاديث بتفضيل الإنفاق والتساحة ، وذم البخل ، منها حديث البراء

(١) انظر الكشاف ٣١٥/١ .

(٢) البيت لطرفة بن العبد من الطويل ، انظر معلقته (٣٤) وأمالي ابن الشجري (١١١/١) وانظر اللسان (فحش) .

(٣) هذا شطر بيته من الطويل لامرئ القيس وعجزه : إذا هي نصفه نصفه ولا يعقل . ديوانه (١١٥) وهو من معلقته .

(٤) انظر الكشاف ٣١٥/١ .

قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله يحب الإنفاق ، ويبغض<sup>(١)</sup> الإنفاق » ، فكل وأطعم ولا تصرر فيعسر عليك الطلب وقوله ﷺ « وأي داء أردا من البخل » ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مِنْ يَشَاءُ ﴾ قرأ الربيع بن خيثم بالتأء في ( تؤتي ) وفي ( تشاء ) على الخطاب ، وهو التفات ، إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب و ( الحكمة ) القرآن<sup>(٢)</sup> ، قاله ابن مسعود ومجاحد والضحاك ومقاتل في آخرين ، وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن طلحة : معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره<sup>(٣)</sup> ، وقال فيها رواه أبو صالح : النبوة<sup>(٤)</sup> ، وقال السدي ، وقال إبراهيم وأبو العالية وقتادة : الفهم في القرآن<sup>(٥)</sup> ، وقال مجاهد فيما رواه عنه ليث : العلم والفقه ، وقال فيما رواه عنه ابن نجيح : الإصابة في القول والفعل ، وقال مجاهد وقال الحسن الورع<sup>(٦)</sup> في دين الله وقال الربيع بن أنس الخشية وقال ابن زيد وأبوه زيد بن أسلم العقل في أمر الله وقال شريك الفهم وقال ابن قتيبة العلم والعمل لا يسمى حكيماً حتى يجمعهما وقال مجاهد أيضاً : الكتابة ، وقال ابن المفع : ما يشهد العقل بصحته ، وقال القشيري ، وقال فيما روى عنه ابن القاسم : التفكير في أمر الله ، والاتباع له ، وقال أيضاً : طاعة الله والفقه والدين والعمل به ، وقال عطاء : المغفرة ، وقال أبو عثمان : نور يفرق به بين الوساوس والمقام ، وووجدت في نسخة ، والإلهام بدل المقام ، وقال القاسم بن محمد : أن يحكم عليك خاطر الحق دون شهوتك ، وقال بن دار بن الحسين : سرعة الجواب مع إصابة الصواب ، وقال المفضل : الرد إلى الصواب ، وقال الكتاني ما تسكن إليه الأرواح ، وقيل إشارة بلا علة ، وقيل إشهاد الحق على جميع الأحوال ، وقيل : صلاح الدين ، وإصلاح الدنيا ، وقيل : العلم اللدني ، وقيل : تجريد السر لورود الإلهام ، وقيل : التفكير في الله تعالى ، والاتباع له ، وقيل : مجموع ما تقدم ذكره ، فهذه تسعه وعشرون مقالة لأهل العلم في تفسير الحكمة ، قال ابن عطية وقد ذكر جملة من الأقوال في تفسير الحكمة ما نصه . وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي ، قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الإحكام ، وهو الإتقان في عمل أو قول ، وكتاب الله حكمة ، وسنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس انتهى كلامه . وقد تقدم تفسير الحكمة في قوله ( ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ) فكان يعني عن إعادة تفسيرها هنا ، إلا أنه ذكرت هنا أقاويل لم يذكرها المفسرون هناك ، فلذلك فسرت هنا . « ومن يؤت الحكمة » قرأ الجمهور مبنياً للمفعول الذي لم يسم فاعله ، وهو ضمير ( من ) وهو المفعول الأول لـ يؤت ، وقرأ يعقوب ( ومن يؤت ) بكسر التاء مبنياً للفاعل ، قال الزمخشري<sup>(٧)</sup> : يعني ومن يؤته الله انتهى . فإن أراد تفسير المعنى فهو صحيح ، وإن أراد تفسير الإعراب ، فليس كذلك ليس في يؤت ضمير نصب حذف ، بل مفعوله مقدم بفعل الشرط ، كما تقول : أياً تعط درهماً أعطه درهماً ، وقرأ الأعمش ومن يؤته الحكمة بإثبات الضمير الذي هو المفعول الأول لـ يؤت ، والفاعل في هذه القراءة ضمير مستكן في يؤت عائد على الله تعالى ، وكر ذكر الحكمة ولم يضمها ، لكونها في جملة أخرى ، وللاعتناء بها ، والتنبيه على شرفها وفضلها وخصالها . « فقد أُوقِي خيراً كثيراً » هذا جواب الشرط ، والفعل الماضي المصحوب بقدر الواقع جواباً للشرط في الظاهر قد يكون ماضي اللفظ مستقبل المعنى ، كهذا فهو الجواب حقيقة ، وقد يكون ماضي اللفظ والمعنى كقوله تعالى

(١) ذكره السيوطي في الدر المثور ٥/٢٣٩ وعزاه للحكيم الترمذى عن الزبير بن العوام .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ص ٣٩ ، ومجاهد ١١٦ ، والزجاج ١/٣٥٠ ، والدر ١/٣٤٨ ، وابن كثير ١/٣٢٢ ، والطبرى ٥/٥٧٦ - ٥٧٧ ، وفتح القدير ١/٢٩١ .

(٣) انظر البغوي ١/٢٥٦ .

(٤) انظر فتح القدير ١/٢٨٩ ، والرازي ٧/٥٩ ، والبغوي ١/٢٥٦ .

(٥) انظر البغوي ١/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وفتح القدير ١/٢٨٩ . (٦) انظر البغوي ١/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وفتح القدير ١/٢٨٩ .

(٧) انظر الكشاف ١/٣١٦ .

﴿وَإِن يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَبَتِ الرَّسُولُ مِنْ قَبْلِكَ﴾ فـتـكـذـيـبـ الرـسـلـ وـاقـعـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـنـ الزـمـانـ ، وـإـذـاـ كـذـلـكـ فـلاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ جـوـابـ الشـرـطـ ، لـأـنـ الشـرـطـ مـسـتـقـبـلـ وـماـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـمـسـتـقـبـلـ مـسـتـقـبـلـ ، فـالـجـوـابـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـنـاـ هـوـ مـحـذـفـ ، وـدـلـ هـذـا عـلـيـهـ ، التـقـدـيرـ إـنـ يـكـذـبـوكـ فـتـسـلـ فـقـدـ كـذـبـتـ رـسـلـ مـنـ قـبـلـكـ ، فـحـالـكـ معـ قـومـكـ كـحـالـمـ معـ قـومـهـ ، قـالـ الـزـمـخـشـرـيـ<sup>(١)</sup> : وـ(ـخـيـرـاـ كـثـيرـاـ) تـنـكـيرـ تـعـظـيمـ ، كـأـنـهـ قـالـ : فـقـدـ أـوـقـيـ أـيـ خـيـرـ كـثـيرـ اـنـتـهـيـ . وـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـ يـسـتـدـعـيـ أـنـ فـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ تـنـكـيرـ تـعـظـيمـ ، وـيـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـلـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ ، وـتـقـدـيرـهـ أـيـ خـيـرـ كـثـيرـ إـنـاـ هـوـ عـلـىـ أـنـ يـجـعـلـ أـيـ خـيـرـ صـفـةـ لـخـيـرـ مـحـذـفـ أـيـ خـيـرـ أـيـ خـيـرـ كـثـيرـ ، وـيـحـتـاجـ إـلـىـ إـثـبـاتـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـكـيبـ مـنـ لـسـانـ الـعـرـبـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـمـحـفـظـ أـنـ إـذـاـ وـصـفـ بـأـيـ فـإـنـاـ تـضـافـ لـلـفـظـ ، مـثـلـ لـفـظـ الـمـوـصـفـ ، تـقـوـلـ : مـرـرـتـ بـرـجـلـ أـيـ رـجـلـ ، كـمـ قـالـ الشـاعـرـ :

دَعَوْتُ اُمْرَأً أَيَّ اُمْرَىءٍ فَأَجَابَنِي      وَكُنْتُ وَإِيَّاهُ مَلَادًا وَمَوْئِلًا<sup>(٢)</sup>

وـإـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ ، فـهـلـ يـجـوزـ وـصـفـ مـاـ يـضـافـ إـلـيـهـ ، أـيـ إـذـاـ كـانـ صـفـةـ فـتـقـوـلـ : مـرـرـتـ بـرـجـلـ أـيـ رـجـلـ كـرـيمـ ، أـوـ لـاـ يـجـوزـ ؟ وـيـحـتـاجـ جـوـابـ ذـلـكـ إـلـىـ دـلـلـ سـمـعـيـ ، وـأـيـضاـ فـيـ تـقـدـيرـهـ أـيـ خـيـرـ كـثـيرـ حـذـفـ الـمـوـصـفـ ، وـإـقـامـةـ أـيـ الصـفـةـ مـقـامـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ نـدـورـ ، لـتـقـوـلـ : رـأـيـتـ أـيـ رـجـلـ ، تـرـيدـ رـجـلـاـ أـيـ رـجـلـ ، إـلـاـ فـيـ نـدـورـ ، نـحـوـ قـالـ الشـاعـرـ :

إِذَا حَارَبَ الْحَجَاجُ أَيَّ مُنَافِقٍ      عَلَاهُ بِسَيِّفٍ كُلَّمَا هُزِّ يَقْطَعُ<sup>(٣)</sup>

يـرـيدـ منـافـقـاـ أـيـ منـافـقـ ، وـأـيـضاـ فـيـ تـقـدـيرـهـ خـيـرـاـ كـثـيرـاـ أـيـ خـيـرـ كـثـيرـ حـذـفـ أـيـ الصـفـةـ ، وـإـقـامـةـ المـضـافـ إـلـيـهـ مـقـامـهـ ، وـقـدـ حـذـفـ الـمـوـصـفـ بـهـ ، أـيـ فـاجـتـمـعـ حـذـفـ الـمـوـصـفـ بـهـ وـحـذـفـ الصـفـةـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ يـحـتـاجـ فـيـ إـثـبـاتـهـ إـلـىـ دـلـلـ<sup>(٤)</sup> وـمـاـ يـذـكـرـ إـلـاـوـلـوـ الـأـلـبـابـ<sup>(٥)</sup> أـصـلـهـ يـتـذـكـرـ ، فـأـدـغـمـ التـاءـ فـيـ الـذـالـ ، وـأـوـلـوـ الـأـلـبـابـ هـمـ أـصـحـابـ الـعـقـولـ السـلـيـمـةـ ، وـفـيـ هـذـاـ حـثـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـطـاعـةـ اللـهـ وـالـأـمـتـالـ لـاـ مـأـرـبـ بـهـ مـنـ إـلـإـنـفـاقـ ، وـهـنـيـ عـنـهـ مـنـ التـصـدـقـ بـالـخـبـيـثـ ، وـتـحـذـيرـ مـنـ وـعـدـ الشـيـطـانـ وـأـمـرـهـ ، وـوـثـقـ بـوـعـدـ اللـهـ ، وـتـبـنـيـهـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ هـيـ الـعـقـلـ الـمـمـيـزـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ ، وـذـكـرـ التـذـكـرـ لـاـ قـدـ يـعـرـضـ للـعـاقـلـ مـنـ الـغـفـلـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ ، ثـمـ يـتـذـكـرـ مـاـ بـهـ صـلـاحـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ فـيـعـمـلـ عـلـيـهـ<sup>(٦)</sup> وـمـاـ أـنـفـقـتـ مـنـ نـفـقـةـ أـوـ نـذـرـتـ مـنـ نـذـرـ فـإـنـ اللـهـ يـعـلـمـ<sup>(٧)</sup> ظـاهـرـهـ الـعـمـومـ فـيـ كـلـ صـدـقـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، أـوـ سـبـيلـ الشـيـطـانـ ، وـكـذـلـكـ النـذـرـ عـامـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ أـوـ مـعـصـيـتـهـ ، وـأـقـىـ بـالـمـيـزـ فـيـ قـوـلـهـ (ـمـنـ نـفـقـةـ) وـمـنـ نـذـرـ وـإـنـ كـانـ مـفـهـومـاـ مـنـ قـوـلـهـ (ـوـمـاـ أـنـفـقـتـ) وـمـنـ قـوـلـهـ (ـأـوـ نـذـرـتـ مـنـ نـذـرـ) لـتـأـكـيدـ اـنـدـرـاجـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ فـيـ ذـلـكـ (ـوـلـاـ يـنـفـقـونـ نـفـقـةـ صـغـيرـةـ وـلـاـ كـبـيرـةـ) وـقـيـلـ : تـخـتـصـ النـفـقـةـ بـالـزـكـاةـ ، لـعـطـفـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ النـذـرـ ، وـالـنـذـرـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ ، مـحـرـمـ وـهـوـ كـلـ نـذـرـ فـيـ غـيرـ طـاعـةـ اللـهـ ، وـمـعـظـمـ نـذـرـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـتـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـمـبـاحـ مـشـروـطـ ، وـغـيرـ مـشـروـطـ ، وـكـلـاـهـمـاـ مـفـسـرـ نـحـوـ : إـنـ عـوـفـيـتـ مـنـ مـرـضـ كـذـاـ ، فـعـلـيـ صـدـقـةـ دـيـنـارـ ، وـنـحـوـ : اللـهـ عـلـىـ عـتـقـ رـبـةـ ، وـغـيرـ مـفـسـرـ نـحـوـ : إـنـ عـوـفـيـتـ فـعـلـيـ صـدـقـةـ ، أـوـ نـذـرـ ، وـأـحـكـامـ النـذـرـ مـذـكـورـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ ، قـالـ مجـاهـدـ<sup>(٨)</sup> : مـعـنـيـ (ـيـعـلـمـ) يـحـصـيـهـ ، وـقـالـ الزـجاجـ : يـجـازـيـ عـلـيـهـ وـقـيـلـ : يـحـفـظـهـ ، وـهـذـهـ الـأـقـوـالـ مـتـقـارـبـةـ ، وـتـضـمـنـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـعـدـاـ وـعـيـداـ بـتـرـتـيـبـ عـلـمـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ أـنـفـقـواـ أـوـ نـذـرـواـ وـ(ـمـنـ نـفـقـةـ) وـ(ـمـنـ نـذـرـ) تـقـدـمـ نـظـائـرـهـاـ فـيـ إـلـإـعـارـبـ فـلـاـ تـعـادـ وـفـيـ قـوـلـهـ (ـمـنـ نـذـرـ) دـلـلـةـ عـلـىـ حـذـفـ مـوـصـولـ قـبـلـ قـوـلـهـ (ـنـذـرـتـ) تـقـدـيرـهـ أـوـ مـاـ نـذـرـتـ مـنـ نـذـرـ ، لـأـنـ (ـمـنـ نـذـرـ) تـفـسـيـرـ وـتـوـضـيـحـ لـذـلـكـ

(١) انـظـرـ الـكـشـافـ ٣١٦/١.

(٢) الـبـيـتـ مـنـ الطـوـبـيـلـ ، انـظـرـ هـيـعـ الـمـوـامـعـ ٩٢/١ ، وـفـيـ الـمـعـ الشـطـرـ الـأـوـلـ ، وـلـمـ يـنـسـبـهـ ، وـالـدـرـرـ الـلـوـامـعـ ٧٠/١.

(٣) الـبـيـتـ مـنـ الطـوـبـيـلـ لـلـفـرـزـقـ ، انـظـرـ دـيـوـانـهـ ٣٦٠ ، هـيـعـ الـمـوـامـعـ ٩٣/١ ، الدـرـرـ الـلـوـامـعـ ٧١/١.

(٤) انـظـرـ الطـبـرـيـ ٥٨١/٥.

المحذف ، وحذف ذلك للعلم به ، ولدلالة ما في قوله ( وما أنفقتم ) عليه كما حذف ذلك في قوله :

**أَمْنِ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَرَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءً<sup>(١)</sup>**

التقدير ومن يمدحه ، فحذفه لدلالة ( من ) المتقدمة عليه ، وعلى هذا الذي تقرر من حذف الموصول ، فجاء الضمير مفرداً في قوله ( فإن الله يعلمه ) لأن العطف بأو ، وإذا كان العطف بأو كان الضمير مفرداً ، لأن المحكوم عليه هو أحدهما ، وتارة يراعى به الأول في الذكر ، نحو : زيد أو هند منطلق ، وتارة يراعى به الثاني ، نحو : زيد أو هند منطلقة ، وأما أن يأتي مطابقاً لما قبله في الشتية أو الجمع فلا ، ولذلك تأول النحويون قوله تعالى ( إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ) بالتأويل المذكور في علم النحو ، وعلى المheimي الذي ذكرناه جاء قوله تعالى ( وإذا رأوا تجارة أو هنوا انقضوا إليها ) وقوله تعالى ( ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئاً ) كما جاء في هذه الآية ( فإن الله يعلمه ) ولما غربت معرفة هذه الأحكام عن جماعة من تكلم في تفسير هذه الآية ، جعلوا إفراد الضمير مما يتأنّل ، فمحكي عن النحاس أنه قال : التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمه ، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، ثم حذف قال : وهو مثل قوله ( والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ) قوله ( واستعينوا بالصبر والصلة وإنها الكبيرة ) ، وقول الشاعر :

**نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ<sup>(٢)</sup>**

وقول الآخر :

**رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيشَا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوَيِّ رَمَانِي<sup>(٣)</sup>**

التقدير نحن بما عندنا راضون ، وكنت منه بريئاً ووالدي بريئاً ، انتهى فاجري بجري الواو في ذلك ، قال ابن عطية ووحد الضمير في ( يعلمه ) وقد ذكر شيئاً من حيث أراد ما ذكر أو نص انتهى . وقال القرطبي : وهذا حسن ، فإن الضمير يراد به جميع المذكور ، وإن كثر انتهى . وقد تقدم لنا ذكر حكم ( أو ) وهي مخالفة للواو في ذلك ، ولا يحتاج لتأويل ابن عطية لأنه جاء على الحكم المستقر في لسان العرب في أو ( وما للظالمين من أنصار ) ظاهره العموم ، فكل ظالم لا يجد له من ينصره وينفعه من الله ، وقال مقاتل : هم المشركون ، وقال أبو سليمان الدمشقي : هم المنافقون بالمن والأذى والرياء ، والمبذرون في المعصية ، وقيل : المنقو الحرام ، والأنصار الأعوان ، جمع نصير كحبيب وأحباب ، وشريف وأشراف ، أو ناصر كشاهد وأشهاد ، وجاء جمعاً باعتبار أن ما قبله جمع ، كما جاء ( وما لهم من ناصرين ) والمفرد يناسب المفرد نحو : مالك من الله من ولي ولا نصير ، لا يقال انتفاء الجمع لا يدل على انتفاء المفرد ، لأن ذلك في معرض نفي النفع والإغفاء وحصول الاستعانة ، فإذا لم يجد الجمع ولم يعن ، فأحرى أن لا يجدي ولا يغنى الواحد ، ولما ين تعالي فضل الإنفاق في سبيله ، وحث عليه ، وحذرنا من الجنوح إلى نزغات (٤) الشيطان ، وذكرنا بوعد الله الجامع لسعادة الآخرة

(١) البيت من الواfir لحسان بن ثابت ، انظر ديوانه ٨ المغني لابن هشام ( ٦٢٥ ) سيبويه ٤٣ / ١ ، الأشموني ١ / ٢٧٤ ، المقتضب ٢ / ١٣٧ .

(٢) البيت من المنسوخ لقيس بن الخطيم ، انظر ملحقات ديوانه ( ١٧٣ ) وديوان حسان ٢٨١ ، مغني الليب لابن هشام ٦٢٢ / ٢ ، سيبويه ٣٨ / ٣ ، المقتضب ١١٢ / ٣ ، ٧٣ / ٤ ، أمالی ابن الشجري ٩٦ / ١ ، ٩٦ / ٣١٠ ، الإنصال ٩٥ ، شرح شواعد الألفية ٥٥٧ / ١ ، معاهد التنصيص ٦٧ / ١ ، والأشموني ١٥٢ / ٣ ( فجر ) .

(٣) البيت من الطويل لعمرو بن أحمر سيبويه ( ٣٨ / ١ ) مع الموامع ١١٦ / ١ ، المصون ٨٤ ، الدرر اللوامع ١ / ٧٨٥ ( جول ١٤٠ ) ، وفي الهمع ( بريئاً ) بدلاً من ( بريئاً ) .

(٤) التzag : أن تنزع بين قوم فتحمل بعضهم على بعض بفساد بينهم . وزاغ بينهم ينزغ ويتنزغ زاغاً : أغري وأفسد وحمل بعضهم على بعض . لسان العرب ٤٣٩٧ / ٦

والدنيا من المغفرة والفضل ، وبين أن هذا الأمر والفرق بين الوعدين لا يدركه إلا من تختص بالحكمة التي يؤتى بها الله من يشاء من عباده ، رجع إلى ذكر النفقه والتحث عليها ، وأنها موضوعة عند من لا ينسى ولا يسهو ، وصار ذكر الحكمة مع كونه متعلقاً بما تقدم كالاستطراد والتنويه بذكرها والتحث على معرفتها « إن تبدوا الصدقات » أي إن تظهروا وإعطاء الصدقات ، قال الكلبي <sup>(١)</sup> : لما نزلت ( وما أنفقتم من نفقة ) الآية قالوا : يا رسول الله أصدق السر أفضل أم صدقة العلانية ، فنزلت ( إن تبدوا الصدقات ) وقال يزيد <sup>(٢)</sup> بن أبي حبيب : نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى ، وكان يأمر بقسم الزكاة في السر ، و ( الصدقات ) ظاهر العموم ، فيشمل المفروضة والمتطوع بها ، وقيل : الألف واللام للعهد ، فتصرف إلى المفروضة ، فإن الزكاة نسخت كل الصدقات ، وبه قال الحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب وقيل : المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض ، وعليه جمهور المفسرين <sup>(٣)</sup> ، وقاله سفيان الثوري ، وقد اختلفوا هل الأفضل إظهار المفروضة أم إخفاؤها ، فذهب ابن عباس وآخرون إلى أن إظهارها أفضل من إخفائها ، وحکى الطبری الإجماع عليه ، واختاره القاضی أبو يعلى ، وقال أيضاً ابن عباس <sup>(٤)</sup> : إخفاء صدقة التطوع أفضل من إظهارها ، وروي عنه صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً ، قال القرطبی <sup>(٥)</sup> : ومثل هذا لا يقال بالرأي وإنما هو توقيف ، وقال قتادة : كلاماً إخفاؤه أفضل ، وقال الزجاج : كان إخفاء الزكاة على عهد رسول الله ﷺ أحسن ، فاما اليوم فالناس مسيئون الظن ، فإظهارها أفضل ، وقال ابن العربي <sup>(٦)</sup> : ليس في تفضيل صدقة السر على العلانية ، ولا صدقة العلانية على صدقة السر حديث صحيح . « فنعا هي » الفاء جواب الشرط ، ونعم فعل لا يتصرف ، فاحتاج في الجواب إلى الفاء ، والفاعل بنعم مضمر مفسر بنكرة لا تكون مفردة في الوجود ، نحو : شمس وقمر ، ولا متوجلة في الإبهام نحو غيره ولا أفعل التفضيل نحو أفضل منك ، وذلك نحو نعم رجلًا زيد ، والمضمر مفرد وإن كان تمييزه مثنى أو مجموعاً ، وقد أعربوا ما هنا تمييزاً لذلك المضمر الذي في نعم ، وقدروه بشيئاً ، فما نكرة تامة ليست موصوفة ، ولا موصولة ، وقد تقدم الكلام على ما اللاحقة لهذين الفعلين ، أعني نعم وبئس عند قوله تعالى ( بشما أشروا به أنفسهم أن يكفروا ) وقد ذكرنا مذاهب الناس فيها فأعني ذلك عن إعادته هنا ، وهي ضمير عائد على الصدقات ، وهو على حذف مضاف ، أي فنعا إبداؤها ، ويجوز أن لا يكون على حذف مضاف ، بل يعود على الصدقات بقيد وصف الإبداء ، والتقدير في ( فنعا هي ) فنعا الصدقات المبدأ وهي مبتدأ على أحسن الوجه ، وجملة المدح خبر عنه ، والرابط هو العموم الذي في المضمر المستكين في نعم ، وقرأ ابن كثير وورش وحفص ( فنعا ) بكسر النون والعين ، هنا وفي النساء ووجه هذه القراءة أنه على لغة من يحرك العين ، فيقول : نعم ويتبع حركة النون بحركة العين ، وتحريك العين هو الأصل ، وهي لغة هذيل ، ولا يكون ذلك على لغة من أسكن العين ، لأنه يصير مثل جسم مالك ، وهو لا يجوز إذغاله على ما ذكروا ، وقرأ ابن عامر ومحنة والكسائي فنعا فيها بفتح النون وكسر العين ، وهو الأصل لأن وزنه على فعل ، وقال قوم : يحمل قراءة كسر العين أن يكون على لغة من أسكن ، فلما دخلت ما وأدغمت حركة العين لالتقاء الساكنين ، وقرأ

(١) انظر تفسير ابن عباس ٣٩ ، وغرائب النيسابوري ٦٦/٣ ، والرازي ٧١/٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٦ ، والوجيز للواحدی ٧٩/١ ، وأسباب التزول للواحدی ٦٢ ، والوسيط ٤٧ خ ، وابن كثير ١/٤٧٨ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٦/٣ .

(٣) انظر الزجاج ١/٣٥٣ ، وغرائب النيسابوري ٦٦/٣ ، وفتح القدير ١/٢٩٠ ، والوسيط ٤٧ خ .

(٤) انظر ابن كثير ١/٤٧٨ ، والقرطبی ٣/٢١٥ .

(٥) انظر القرطبی ٣/٢١٥ .

(٦) انظر ابن العربي ١/٢٣٦ .

أبو عمرو وقائلون وأبوبكر بكسر النون وإخفاء حركة العين ، وقد روي عنهم الإسكان والأول أقيس وأشهر ، ووجه الإخفاء طلب الحفة ، وأما الإسكان فاختاره أبو عبيد ، وقال : الإسكان فيها يروى لغة النبي ﷺ في هذا اللفظ ، قال عمرو بن العاص « نعماً المال الصالح للرجل الصالح » وأنكر الإسكان أبو العباس وأبوي إسحاق وأبوي علي ، لأن فيه جمعاً بين ساكين على غير حدة ، وقال أبو العباس : لا يقدر أحد أن ينطق به وإنما يروم الجمع بين ساكين ومحرك ولا يأتيه ، وقال أبو إسحاق : لم تضبط الرواية اللفظ في الحديث ، وقال أبو علي لعل آبا عمرو أخفي فظنه السامع إسكاناً ، وقد أقى عن أكثر القراء ما أنكر ، فمن ذلك الإسكان في هذا الموضع ، وفي بعض تاءات البزي ، وفي اسطاعوا ، وفي يخصمون انتهى ما لخص من كلامهم . وإنكار هؤلاء فيه نظر ، لأن أئمة القراءة لم يقرؤوا إلا بنقل عن رسول الله ﷺ ، ومتي تطرق إليهم الغلط فيما نقلوه من مثل هذا ، تطرق إليهم فيما سواه ، والذي اختاره ونقوله : إن نقل القراءات السبع متواتر لا يمكن وقوع الغلط فيه . « وإن تخفوها » الضمير المنصوب في تخفوها عائد على الصدقات لفظاً ومعنى بأي تفسير فسرت الصدقات ، وقيل : الصدقات المبداة هي الفريضة ، والمخفاة هي التطوع ، فيكون الضمير قد عاد على الصدقات لفظاً لا معنى ، فيصير نظير عندي درهم ونصفه ، أي نصف درهم آخر كذلك ( وإن تخفوها ) تقديره وإن تخفووا الصدقات غير الأولى ، وهي صدقة التطوع ، وهذا خلاف الظاهر والأكثر في لسان العرب ، وإنما احتجنا في عندي درهم ونصفه إلى أن نقول : إن الضمير عائد على الدرهم لفظاً لا معنى ، لاضطرار المعنى إلى ذلك ، لأن قائل ذلك لا يريد أن عنده درهماً ونصف هذا الدرهم الذي عنده ، وكذلك قول الشاعر :

كَانَ ثِيَابَ رَاكِبِهِ بِرِيحٍ خَرِيقٍ وَهِيَ سَاكِنَةُ الْهَبُوبِ

يريد رحماً أخرى ساكنة المحبوب . « وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ » فيه تنبية على تطلب مصارفها ، وتحقق ذلك وهم الفقرا . « فَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ » الفاء جواب الشرط وهو ضمير عائد على المصدر المفهوم من قوله ( وإن تخفوها ) التقدير فالإخفاء خير لكم ، ويعتمد أن يكون خيراً هنا أريد به خيراً من الخيور و ( لكم ) في موضع الصفة فيتعلق بمخدوف ، والظاهر أنه أفعل التفضيل ، والمفضل عليه مخدوف للدالة المعنى عليه ، وهو الإبداء ، والتقدير فهو خير لكم من إبدائهما ، وظاهر الآية أن إخفاء الصدقات على الإطلاق أفضل ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً وإنما كان ذلك أفضل بعد المصدق فيها عن الرياء والمن والأذى ، ولو لم يعلم الفقير بنفسه وأخفى عنه الصدقة أن يعرف كان أحسن وأجمل بخلوص النية في ذلك ، قال بعض الحكماء إذا اصطبعت المعروف فاستره ، وإذا اصطنع إليك فانشره ، وقال العباس بن عبد المطلب : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال تعجشه وتصغيره في نفسك وستره ، فإذا عجلته هنته ، وإذا صغرته عظمته ، وإذا سترته أتمته ، وقال سهل بن هارون :

يُخْفِي صَنَائِعَهُ وَاللَّهُ يُظْهِرُهَا إِنَّ الْجَمِيلَ إِذَا أَخْفَيْتَهُ ظَاهِرًا

وفي الإبداء والإخفاء طلاق لفظي ، وفي قوله ( وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ ) طلاق معنوي ، لأنه لا يؤتي الصدقات إلا الأغنياء ، فكانه قيل : إن يهد الصدقات الأغنياء ، وفي هذه الآية دلالة على أن الصدقة حق للفقير ، وفيها دلالة على أنه يجوز لرب المال أن يفرق الصدقة بنفسه . « وَيُكْفَرُ عَنْكُم مَنْ سَيَّئَتْكُمْ » قرأ بالواو الجمهوري ( ويُكفر ) وبإسقاطها ، وبالباء والباء والنون ، وبكسر الفاء وفتحها ، وبرفع الراء وجذمها ، ونصبها ، فليسقاط الواو ، رواه أبو حاتم عن الأعمش ، ونقل عنه أنه قرأ بالياء وجذم الراء ، ووجهه أنه بدل على الموضع من قوله ( فهو خير لكم ) لأنه في موضع جزم ، وكان المعنى يكن لكم الإخفاء خيراً من الإبداء ، أو على إضمار حرف العطف ، أي ويُكفر ، وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء ، وقرأ الحسن بالياء وجذم الراء ، وروي عن الأعمش بالياء ونصب الراء ، وقرأ ابن عباس بالباء وجذم الراء ،

وكذلك قرأ عكرمة ، إلا أنه فتح الفاء ، وبني الفعل للمفعول الذي لم يسم فاعله ، وقرأ ابن هرمنز فيها حكى عنه المهدوي بالباء ورفع الراء ، وحكي عن عكرمة وشهر بن حوشب بالباء ونصب الراء ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالنون ورفع الراء ، وقرأ نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم ، وروي الحفص عن الأعمش بالنون ونصب الراء فيمن قرأ بالياء ، فالأظهر أن الفعل مستند إلى الله تعالى ، كقراءة من قرأ (ونكفر) بالنون ، فإنه ضمير لله تعالى بلا شك ، وقيل : يعود على الصرف ، أي صرف الصدقات ، ويحتمل أن يعود على الإخفاء ، أي ويكرف إخفاء الصدقات ، ونسبة التكبير إليه على سبيل المجاز ، لأن سبب التكبير ، ومن قرأ بالباء فالضمير في الفعل للصدقات ، ومن رفع الراء فيحتمل أن يكون الفعل خبر مبتدأ مذوف ، أي ونحن نكفر ، أي وهو يكفر ، أي الله ، أو الإخفاء ، أي وهي تكفر ، أي الصدقة ، ويحتمل أن يكون مستأنفاً لا موضع له من الإعراب ، وتكون الواو عطفت جملة كلام على جملة كلام ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على محل ما بعد الفاء ، إذ لو وقع مضارع بعدها لكان مرفوعاً كقوله (ومن عاد فيتقم الله منه) ومن جزم الراء فعلى مراعاة الجملة التي وقعت جزاء ، إذ هي في موضع جزم ، كقوله (ومن يضل الله فلا هادي له ونذرهم) في قراءة من جزم (ونذرهم) ومن نصب الراء فيه اضمار أن ، وهو عطف على مصدر متوهם ، ونظيره قراءة من قرأ (يحاسبكم به الله فيغفر) نصب الراء إلا أنه هنا يعسر تقدير ذلك المصدر المتوهם من قوله ( فهو خير لكم) فيحتاج إلى تكليف بخلاف قوله (يحاسبكم) فإنه يقدر تقع محسبة غفران ، وقال الزمخشري : ومعناه وإن تخفوها يكن خيراً لكم ، وأن نكفر عنكم أنتهى . وظاهر كلامه هذا أن تقديره وأن نكفر يكون مقدراً بمصدر ، ويكون معطوفاً على (خيراً) بحسب يكن التي قدرها ، كأنه قال : يكن الإخفاء خيراً لكم وتکفیراً ، فيكون أن يكرف في موضع نصب ، والذي تقرر عند البصريين أن هذا المصدر المنسكب من أن المضمرة مع الفعل المنسوب بها هو مرفوع معطوف على مصدر متوهם مرفوع ، تقديره من المعنى ، فإذا قلت ما تأتينا فتحديثا ، فالتقدير ما يكون منك إتيان فحدث ، وكذلك إن تحى وتحسن إلى أحسن إليك ، التقدير إن يكن منك حمي وإحسان أحسن إليك ، وكذلك ما جاء بعد جواب الشرط ، كالتقدير الذي قدرناه في (يحاسبكم به الله) في قراءة من نصب فيغفر ، فعلى هذا يكون التقدير وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء يكن زيادة خير للإخفاء على خير للإبداء وتکفیر ، وقال المهدوي في نصب الراء : هو مشبه بالنصر في جواب الاستفهام ، إذ الجزء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام ، وقال ابن عطية : الجزم في الراء أوضح هذه القراءات ، لأنها تؤذن بدخول التكبير في الجزء ، وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء ، وأما رفع الراء فليس فيه هذا المعنى أنتهى . ونقول : إن الرفع أبلغ وأعم ، لأن الجزم يكون على أنه معطوف على جواب الشرط الثاني ، والرفع يدل على أن التكبير مترب من جهة المعنى على بذل الصدقات ، أبديت أو أخفيت لأننا نعلم أن هذا التكبير متعلق بما قبله ، ولا يختص التكبير بالإخفاء فقط ، والجزم يخصصه به ، ولا يمكن أن يقال : إن الذي يبني الصدقات لا يكرف من سيئاته ، فقد صار التكبير شاملاً للنوعين من إبداء الصدقات وإخفائهما ، وإن كان الإخفاء خيراً من الإبداء ، و (من) في قوله (من سيئاتكم) للتبعيض ، لأن الصدقة لا تکفر جميع السيئات ، وحكي الطبراني عن فرقه قالت : من زائدة في هذا الموضع ، قال ابن عطية : وذلك منهم خطأ ، وقول من جعلها سبيبة وقدر من أجل ذنبكم ضعيف . (والله بما تعملون خير) ختم الله بهذه الصفة لأنها تدل على العلم بما لطف من الأشياء وخفي ، فناسب الإخفاء ختمها بالصفة المتعلقة بما خفي ، والله أعلم . (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) اختلف<sup>(١)</sup> النقل في سبب نزول هذه الآية ، ومضمونها أن من أسلم كره أن يتصدق على قريبه المشرك ، أو على المشركين أو

(١) انظر نفسير ابن عباس ص ٣٩ وغرائب النسابوري ٦٩ / ٣ والطبراني في الكبير ٧٨ / ٢ ، ومستند الإمام أحمد ٦ / ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، وصحيح البخاري كـ أهبة - باب الهبة للمرشحين ٩٦ / ٢ ، وصحيح مسلم كـ الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشرعين عن أسماء ١ / ٤٠٢ ، وابن كثير ١ / ٤٧٨ ، والفارغ الرازي ٧ / ٦٧ ، والقرطبي ٣ / ٢١٨ .

نهاهم النبي ﷺ من التصدق عليهم ، أو امتنع هو من ذلك ، وقد سأله يهودي فنزلت هذه الآية ، وظاهر المدى أنه مقابل للضلال ، وهو مصدر مضاد للمفعول ، أي ليس عليك أن تهديهم ، أي خلق المدى في قلوبهم ، وأما المدى بمعنى الدعاء فهو عليه ، وليس بمراد هنا ، وفي ذلك تسلية للنبي ﷺ ، وهو نظير ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ فالمعنى ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعه الصدقة لأجل أن يدخلوا في الإسلام ، فتصدق عليهم لوجه الله هداهم ليس إليك ، وجعل الزمخشري<sup>(١)</sup> هنا المدى ليس مقابلًا للضلال الذي يراد به الكفر ، فقال : لا يجب عليك أن تجعلهم مهددين إلى الانتهاء عما هدوا عنه من المن والأدى والإنفاق من الخبيث وغيره ، وما عليك إلا أن تبلغهم التواهي فحسب ، ويبعد ما قاله الزمخشري ، قوله (ولكن الله يهدي من يشاء) فظاهره أنه يراد به هدى الإيمان ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : قوله (ولكن الله يهدي من يشاء) تلطف من يعلم أن اللطف ينفع فيه فيتهاي عما هي عنه انتهى ، فلم يحمل المدى في الموضعين على الإيمان المقابل للضلال ، وإنما حمله على هدى خاص ، وهو خلاف الظاهر كما قلنا ، وقيل : الهدایة هنا الغنى ، أي ليس عليك أن تشنيهم ، وإنما عليك أن تواصيهم ، فإن الله يعني من يشاء ، وتسمية الغنى هداية على طريقة العرب من نحو قوله :

(رشدت واهتديت) لمن ظفر (غويت) لمن خاب وخسر

وعلى هذا قول الشاعر :

فَمَنْ يَلْقَى خَيْرًا يَحْمِدِ النَّاسُ أَمْرَةً وَمَنْ يَغْوِي لَا يَعْدِمْ عَلَى الْغَيِّ لَائِمًا<sup>(٣)</sup>

وتفسير المدى بالمعنى أبعد من تفسير الزمخشري<sup>(٤)</sup> ، وفي قوله (هداهم) طباق معنوي ، إذ المعنى ليس عليك هدى الضالين ، وظاهر الخطاب في (ليس عليك) أنه لرسول الله ﷺ ، وفي ذلك تسلية له ﷺ ، ومناسبة تعلق هذه الجملة بما قبلها أنه لما ذكر تعالى قوله (يؤتي الحكمة من يشاء) الآية اقتضى أنه ليس كل أحد آتاه الله الحكمة ، فانقسم الناس من مفهوم هذا إلى قسمين من آتاه الله الحكمة فهو يعمل بها ، ومن لم يؤته إياها فهو يخبط عشواء في الضلال ، فنبه بهذه الآية أن هذا القسم ليس عليك هداهم ، بل الهدایة وإيتاء الحكمة إنما ذلك إلى الله تعالى ، ليتسلى بذلك في كون هذا القسم لم يحصل له السعادة الأبدية ، ولينبه على أنهم وإن لم يكونوا مهتدين ، تحوز الصدقة عليهم ، وقيل : المعنى في (ليس عليك هداهم) هو ليس عليك أن تلجمهم إلى المدى بواسطة أن تقف صدقتك على إيمانهم ، فإن مثل هذا الإيمان لا يتتفعون به ، بل المطلوب منهم الإيمان على سبيل الطوع والاختيار ، وفي قوله (ولكن الله يهدي من يشاء) رد على القدرية ، وتجنبس مغایر ، إذ هداهم اسم . ويهدي فعل . ﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفَسُكُمْ﴾ أي فهو لأنفسكم لا يعود نفعه ولا جدواه إلا عيينة : معنى (فلا ننفسكم) فالأهل دينكم ، كقوله تعالى ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ ﴿وَلَا تَنْقِلُوا أَنفُسِكُمْ﴾ أي أهل دينكم نبه على أن حكم الفرض من الصدقة بخلاف حكم الطوع ، فإن الفرض لأهل دينكم دون الكفار ، وحكي عن بعض أهل العلم أنه كان يصنع كثيراً من المعروف ثم يختلف أنه ما فعل مع أحد خيراً فقط ، فقيل له في ذلك فقال : إنما فعلت مع نفسك ويتلو هذه الآية ، وروي<sup>(٥)</sup> عن عليّ كرم الله وجهه أنه كان يقول ما أحسنت إلى أحد فقط ولا أسأت له ثم يتلو ﴿إن

(١) انظر الكشاف ١/ ٣١٧.

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣١٧.

(٣) البيت في اللسان (غوى) ونسبة للمرفقش.

(٤) انظر الكشاف ١/ ٣١٧.

(٥) ذكره القرطبي ٣/ ٢٢٠ بمعناه.

أحسستم لأنفسكم وإن أسرتم فلها ﴿ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ أي وما تنفقون النفقة المعتد لكم قبولاً إلا ما كان إنفاقه لابتغاء وجه الله ، فإذا عريت من هذا القصد فلا يعتد بها ، وهذا خبر شرط فيه مذوف ، أي وما تنفقون النفقة المعتمدة القبول ، فيكون هذا الخطاب للأمة ، وقيل هو خبر من الله أن نفقتهم أي نفقة الصحابة رضي الله عنهم ما وقعت إلا على الوجه المطلوب من ابتغاء وجه الله ، فتكون هذه شهادة لهم من الله بذلك وتبشيراً بقبوتها ، إذ قصدوا بها وجه الله تعالى فخرج هذا الكلام مخرج المدح والثناء ، فيكون هذا الخطاب خاصاً بالصحابة ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وليست نفقتكم إلا لابتغاء وجه الله ، ولطلب ما عنده فما لكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذي لا يوجه مثله إلى الله ، وهذا فيه إشارة إلى مذهب المعتزلة ، من أن الصدقة وقعت صحيحة ، ثم عرض لها الإبطال ، بخلاف قول غيرهم إن الم والأذى قارنها ، وقيل : هو نفي معناه النبي ، أي ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله ، ومجازه أنه لما نهى عن أن يقع الإنفاق إلا لوجه الله ، حصل الامتناع ، وإذا حصل الامتناع فلا يقع الإنفاق إلا لابتغاء وجه الله ، فعبر عن النبي بالنفي لهذا المعنى ، وانتصار ابتغاء على أنه مفعول من أجله ، وقيل : هو مصدر في موضع الحال تقديره متغير ، وعبر بالوجه عن الرضا ، كما قال ﴿ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ وذلك على عادة العرب ، وتنتهز الله عن الوجه بمعنى الجارحة ، وقد تقدم الكلام على نسبة الوجه إلى الله في قوله ﴿ فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ مستوفياً ، فأغنى عن إعادته ﴿ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ ﴾ أي يوفر عليكم جزاؤه مضاعفاً ، وفي هذا وفيما قبله قطع عذرهم في عدم الإنفاق ، إذ الذي ينفقونه هو لهم حيث يكونون محتاجين إليه فيفونه كاملاً موفراً ، فينبغي أن يكون إنفاقهم على أحسن الوجوه وأفضلها ، وقد جاء قوله تعالى ﴿ وَبِرِّي الصَّدَقاتِ ﴾ وقوله في حديث أبي هريرة « إذا تصدق العبد بالصدقة وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فيريها لأحدكم كما يري أحدكم فلوه أو فصيله حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » والضمير في يوسف على ما ومعنى توفيقه إجزال ثوابه ﴿ وَأَتَمَ لَظَلَمُونَ ﴾ جملة حالية ، العامل فيها يوسف والمعنى أنكم لا تنقصون شيئاً من ثواب إنفاقكم ﴿ لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عباس<sup>(٢)</sup> ومقاتل : هم أهل الصفة ، جسوا أنفسهم على طاعة الله ، ولم يكن لهم شيء ، وكانوا نحواً من أربعينائة ، وقال مجاهد : هم فقراء المهاجرين من قريش ، ثم يتناول من كان بصفة الفقر ، وقال سعيد بن جبير هم قوم أصابتهم جراحات مع النبي ﷺ فصاروا زمني ، واختار هذا الكسائي وقال : أحصروا من المرض ، ولو أرادوا الحبس من العدو لقال : حصروا ، وقد تقدم الكلام على الإحصار والحضر في قوله ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتِيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ ﴾ وثبت من اللغة هناك أنه يقال في كل منها أحضر وحضر ، وحكاه ابن سيده ، وقال السدي : أحصروا من خوف الكفار إذ أحاطوا بهم ، وقال قتادة<sup>(٣)</sup> : جسوا أنفسهم للغزو ، ومنهم الفقر من الغزو ، وقال محمد بن الفضل : منعهم على همهم عن رفع حاجتهم إلا إلى الله ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : أحصرواهم الجهاد لا يستطيعون لاشتغالهم به ضرباً في الأرض للكسب انتهاء . و (للقراء) في موضع الخبر لمبدأ مذوف ، وكأنه جواب سؤال مقدر ، كأنه قيل : من هذه الصدقات المحثوث على فعلها ، فقيل : للقراء ، أي هي للقراء ، فينصرف النفقة ، وقيل : تتعلق اللام بفعل مذوف تقديره أعزبوا للقراء ، أو أعدوا للقراء ، واجعلوا ما تنفقون للقراء ، وأبعد القفال في تقدير إن تبدوا الصدقات للقراء ، وكذلك من علقة بقوله ( وما تنفقوا من خير ) وكذلك من جعل (للقراء) بدلاً من قوله ( فلأنفسكم ) لكثره الفواصل المانعة من ذلك ﴿ لَا يَسْتَطِعُونَ ضرباً فِي الْأَرْضِ ﴾ أي تصرفوا فيها إما لزمنهم وإما لخوفهم من العدو لقتلهم ، فقلتتهم

(١) انظر الكشاف ٣١٧/١.

(٢) انظر تفسير ابن عباس ٣٩ ، والدر ١/٣٥٨ ، والوسط ٤٠ خ ، وفتح القدير ١/٢٩٣ ، وغرائب النيسابوري ٣/٧١ .

(٣) انظر تفسير ابن عباس ٣٩ ، والطبراني ٤٢/٥ ، والوسط ٤٠ خ ، والدر ١/٣٥٨ ، وفتح القدير ١/٢٩٣ .

(٤) انظر الكشاف ١/٣١٨ .

تعنهم من الاكتساب بالجهاد ، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم ينبعهم من التصرف في التجارة ، فبقوا فقراء ، وهذه الجملة المنافية في موضع الحال ، أي أحصروا عاجزين عن التصرف ، ويجوز أن تكون مستأنفة لا موضع لها من الإعراب **﴿يحسّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُ﴾** فرأى ابن عامر وعاصم وحزة بفتح السين حيث وقع ، وهو القياس لأن ماضيه على فعل بكسر العين ، وقرأ باقي السبعة بكسرها ، وهو مسموع في ألفاظ منها عمد يعمد ويعدم ، وقد ذكرها النحويون ، والفتح في السين لغة تقييم ، والكسر لغة الحجاز ، والمعنى أنهم لفطر انقباضهم وترك المسألة واعتماد التوكل على الله تعالى يحسّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ (من) سببية ، أي الحامل على حسابهم أغنياء هو تعفهم ، لأن عادة من كان غني مال أن يتعرف ، ولا يسأل ويتعلق بيحسبهم ، وجر المفعول له هناك بحرف السبب لأن خرامة شرط من شروط المفعول له من أجله ، وهو اتحاد الفاعل ، لأن فاعل يحسب هو الجاهل ، وفاعل التعفف هو الفقراء ، وهذا الشرط هو على الأصح ، ولو لم يكن هذا الشرط من خراماً لكان الجر بحرف السبب أحسن في هذا المفعول له ، لأنه معرف بالألف واللام ، وإذا كان كذلك فالأكثر في لسان العرب أن يدخل عليه حرف السبب ، وإن كان يجوز نصبه ، لكنه قليل كما أنسدو :

### لا أقْعُدُ الْجِبْنَ عَنِ الْهِيجَاءِ<sup>(١)</sup>

أي للجبن ، وإنما عرف المفعول له هنا لأنه سبق منهم التعفف مراراً فصار معهوداً منهم ، وقيل من لا بدء الغاية ، أي من تعفهم ابتدأت محسنته ، لأن الجاهل بهم لا يحسّبُهم أغنياءً غنى تعفف ، وإنما يحسّبُهم أغنياءً مال ، فمحسنته من التعفف ناشئة ، وهذا على أنهم متعرفون عفة تامة عن المسألة ، وهو الذي عليه جهور المفسرين ، وكونها للسبب أظهر ، ولا يجوز أن تتعلق من بأغنياء ، لأن المعنى يصير إلى ضد المقصود ، وذلك أن المعنى حا لهم يخفى على الجاهل بهم ، فيظن أنهم أغنياء ، وعلى تعليق من بأغنياء يصير المعنى أن الجاهل يظن أنهم أغنياء ، ولكن بالتعفف ، والمعنى بالتعفف فقير من المال ، وأجاز ابن عطية أن تكون من لبيان الجنس ، قال : يكون التعفف داخلاً في المحسنة ، أي إنهم لا يظهرون لهم سؤال ، بل هو قليل ، وبإجمال فالجاهل بهم مع علمه بفقرهم يحسّبُهم أغنياء عفة ، فمن لبيان الجنس على هذا التأويل انتهى . وليس ما قاله من أن من هذه في هذا المعنى لبيان الجنس المصطلح عليه في بيان الجنس ، لأن لها اعتباراً عند من قال بهذا المعنى لمن يتقدّر بموصول ، وما دخلت عليه يحصل خبر مبتدأ مذوف ، نحو **﴿فَاجتَبُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ﴾** التقدير فاجتبوا الرجس الذي هو الأواثن ، ولو قلت هنا يحسّبُهم الجاهل أغنياء الذي هو التعفف ، لم يصح هذا التقدير ، وكأنه سمي الجهة التي هم أغنياء بها بيان الجنس ، أي بيت بأي جنس وقع غناهم بالتعفف لا غنى بالمال ، فتسمى من الداخلة على ما يبين جهة الغنى لبيان الجنس ، وليس المصطلح عليه كما قدمناه ، وهذا المعنى يؤتى إلى أن من سببية ، لكنها تتعلق بأغنياء لا يحسّبُهم ، ويحتمل أن يكون يحسّبُهم جملة حالية ، ويحتمل أن يكون مستأنفة **﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِهِمْ﴾** الخطاب يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ ، والمعنى أنك تعرف أعيانهم بالسيّا التي تدل عليهم ، ويحتمل أن يكون المعنى تعرف فقرهم بالسيّا التي تدل على الفقر من رثابة الأطهار وشحوب الألوان لأجل الفقر ، وقال مجاهد<sup>(٢)</sup> : السيّا الخشوع والتواضع وقال السدي : الفاقة والجوع في وجوههم وقلة النعمة ، وقال ابن زيد<sup>(٣)</sup> : رثابة أثوابهم وصفرة وجوههم ، وقيل : أثر السجود ، واستحسنه ابن عطية ، قال : لأنهم كانوا متفرغين للعبادة ، فكان الأغلب عليهم الصلاة ، وقال القرطبي : هذا مشترك بين الصحابة كلهم ، لقوله تعالى في حقهم **﴿سِيَاهِهِمْ فِي وِجْهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السَّجْدَةِ﴾** إلا إن كان

(١) هذا صدر بيت عجزه : ولو تواترت زمر الأعداء . وأنشد ابن مالك في الألفية واستدل به على ما قاله أبو حيان ، انظر شرح ابن عقيل على الألفية ١٥٧٥ وقال محمد حبي الدين عبد الحميد لم أقف لهذا البيت على نسبة إلى قائل معين . وهو بتاته ضمن الألفية .

(٢) انظر تفسير مجاهد ١١٧ ، والطبرى ٥٩٦ / ٥ ، وغرائب النيسابوري ٧٢ / ٣ ، والدر المنشور (١) ٣٥٨ ، والوسط ٤٠ خ .

(٣) انظر فتح القدير ١/ ٢٩٣ ، والطبرى ٥٩٦ / ٥ ، وغرائب النيسابوري ٧٢ / ٣ ، والدر ١ / ٣٥٨ .

يكون أثر السجود في هؤلاء أكثر ، وأما من فسر السبأ بالخشوع ، فالخشوع محله القلب ، ويشترك فيه الغني والفقير ، والذي يفرق بين الغني والفقير ظاهراً إنما هو رثابة الحال وشحوب الألوان ، وللصوفية في تفسير السبأ مقالات ، قال المترعش : عزتهم على الفقر ، وقال الثوري : فرحهم بالفقر ، قال أبو عثمان : إيثار ما عندهم مع الحاجة إليه ، وقيل : تيههم على الغنى ، وقيل : طيب القلب وبشاشة الوجه ، والباء المتعلقة بتعريفهم ، وهي للسبب ، وجوزوا في هذه الجملة ما جوزوا في الجمل قبلها من الحالية ومن الاستئناف ، وفي هذه الآية طلاق في موضوعين ، أحدهما في قوله (أحضروا) و (ضرأا في الأرض) والثاني في قوله (للقراء) و (أعنياء) ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَهًا ﴾ إذا نفي حكم عن محكوم عليه بقيد فالأكثر في لسان العرب انصراف النفي لذلك القيد ، فيكون المعنى على هذا ثبوت سؤالهم ونفي الإلحاد ، أي وإن وقع منهم سؤال فإنما يكون بتلطيف وتستر لا بإلحاد ، ويجوز أن ينفي ذلك الحكم فيتفي ذلك القيد ، فيكون على هذا نفي السؤال ، ونفي الإلحاد فلا يكون النفي على هذا منصباً على القيد فقط ، قال ابن عباس<sup>(١)</sup> : لَا يَسْأَلُونَ إِلَهًا ﴿ لَا يَسْأَلُونَ إِلَهًا ﴾ ولا غير إله ، ونظير هذا ما تأتينا فتحديثنا ، فعل الوجه الأول ما تأتينا محدثاً إنما تأتي ولا تحدث ، وعلى الوجه الثاني ما يكون منك إثبات فلا يكون حديث ، وكذلك هذا لا يقع منهم سؤال البة ، فلا يقع إلحاد ونبه على نفي الإلحاد دون غير الإلحاد لقيح هذا الوصف ، ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده ووجود غيره ، لأنه كان يصير المعنى الأول ، وإنما يراد بنفي مثل هذا الوصف نفي المترتبات على المنفي الأول ، لأن نفي الأول على سبيل العموم ، فتنفي مترتباته كما أنك إذا نفيت الإثبات فانتفي الحديث انتفت جميع مترتبات الإثبات ، من المجالسة والمشاهدة والكتينة في محل واحد ، ولكنه به بذكر مرتبت واحد لغرض ما عن سائر المترتبات ، وتشبيه الزجاج هذا المعنى في الآية ، بقول الشاعر :

عَلَى لَأْجِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

إنما هو في مطلق انتفاء الشيدين ، أي لا سؤال ولا إلحاد ، وكذلك هذا لا منار ولا هداية ، لا أنه مثله في خصوصية النفي ، إذ كان يلزم أن يكون المعنى لا إلحاد فلا سؤال ، وليس تركيب الآية على هذا المعنى ، ولا يصح لا إلحاد فلا سؤال ، لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام ، كما لزم من نفي المنار نفي الهداية التي هي من بعض لوازمه ، وإنما يؤدي معنى النفي على طريقة النفي في البيت ، أن لو كان التركيب لا يلحوظ الناس سؤالاً ، لأنه يلزم من نفي السؤال نفي الإلحاد ، إذ نفي العام يدل على نفي الخاص ، فتلخص من هذا كله أن نفي الشيدين تارة يدخل حرف النفي على شيء فتنفي جميع عوارضه ، ونبه على بعضها بالذكر لغرض ما ، وتارة يدخل حرف النفي على عارض من عوارضه ، والمقصود نفيه فيتفي لنفيه عوارضه ، وقال ابن عطية : تشبيهه يعني الزجاج الآية ببيت أمراء القيس غير صحيح ، ثم بين أن انتفاء صحة التشبيه من جهة أنه ليس مثله في خصوصية النفي ، لأن انتفاء المنار في البيت يدل على انتفاء الهداية ، وليس انتفاء الإلحاد يدل على انتفاء السؤال ، وأطال ابن عطية في تقرير هذا ، وقد بينا أن تشبيه الزجاج إنما هو في مطلق انتفاء الشيدين ، وقررنا ذلك ، وقيل : معنى إلحاداً أنه السؤال الذي يستخرج به المال لكثرة تلطفه ، أي لا يسألون الناس بالرفق والتلطف ، وإذا لم يوجد هذا فلأن لا يوجد بطريق العنف أولى ، وقيل : معنى إلحاداً أنهم يلحوظون على أنفسهم في ترك السؤال ، أي لا يسألون لإلحادهم على أنفسهم في تركهم السؤال ، ومنعهم ذلك بالتكليف الشديد ، وقيل من سأل فلا بد أن يلح ، فنفي الإلحاد عنهم مطلقاً موجب لنفي السؤال مطلقاً ، وقيل : هو كناية عن عدم إظهار آثار الفقر ، والمعنى أنهم لا يضمون إلى السكوت من رثابة الحال والانكسار وما يقوم مقام السؤال الملح ، ويختم أن تكون هذه الجملة حالاً ، وأن تكون مستأنفة ، ومن جوز الحال في هذه الجملة ذو الحال واحد إنما هو على مذهب من يحيى تعدد الحال لذكي حال . وهي

(١) انظر الزجاج ٣٥٧ / ١ ، والفراء ١٨١ / ١ ، والقرطبي ٣٤٢ / ٣ ، وفتح القدير ١ / ٢٩٣ ، والوسيط ٤٠ خ .

مسألة خلاف ، وتفصيل مذكور في علم النحو ، وجوزوا في إعراب إلحاافاً أن يكون مفعولاً من أجله ، وأن يكون مصدر الفعل مخدوف دل عليه يسألون ، فكانه قال : لا يلحوون ، وأن يكون مصدرأً في موضع الحال تقديره لا يسألون ملحوظين . و ( ما تتفقوا من خير فإن الله به عليم ) تقدم ( وما تتفقوا من خير فلأنفسكم ) و ( ما تتفقوا من خير يوف إليكم ) وليس على سبيل التكرار والتأكيد ، بل كل منها مقيد بغير قيد الآخر ، فال الأول ذكر أن الخير الذي يعمله مع غيره إنما هو لنفسه وأنه عائد إليه جزاؤه ، والثاني ذكر أن ذلك الجزء الناشئ عن الخيريوفاه كاملاً من غير نقص ، ولا بخس والثالث ذكر أنه تعالى عليم بما ينفقه الإنسان من الخير ، ومقداره ، وكيفية جهاته المؤثرة في ترتيب الثواب ، فأق بالوصف المطلع على ذلك ، وهو العلم .

**﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رِبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ٢٧٤**

﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية﴾ قال أبوذر وأبو الدرداء<sup>(١)</sup> وابن عباس وأبو أمامة وعبد الله بن بشر الغافقي ومكحول ورباح بن بريد والأوزاعي : هي في علف الخيل المرتبطة في سبيل الله ومرتبطها ، وكان أبو هريرة إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية ، وقال ابن عباس أيضاً والكلبي : نزلت<sup>(٢)</sup> في علي ، كانت عنده أربعة دراهم قال الكلبي : لم يملك غيرها فصدق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، أو بدرهم سراً ، وبدرهم علانية ، وقال ابن عباس أيضاً : نزلت في علي ، بعث بوسق تمر إلى أهل الصفة ليلاً ، وفي عبد الرحمن بن عوف بعث إليهم بدرهم كثيرة نهاراً ، وقال قتادة : نزلت في المنافقين<sup>(٣)</sup> من غير تبذير ولا تفتير انتهى . وقيل : نزلت في أبي بكر تصدق بأربعين ألف دينار ، عشرة بالليل وعشرة بالنهار ، وعشرة في السر ، وعشرة في الجهر ، والآية وإن نزلت على سبب خاص فهي عامة في جميع ما دلت عليه ألفاظ الآية ، والمعنى أنهم فيما قال الرمخشري<sup>(٤)</sup> يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير ، فكلما نزلت بهم حاجة تحتاج عجلوا قضاها ، ولم يؤخروه ، ولم يتخللوا بوقت ولا حال انتهى . ولم يبين في هذه الآية أفضلية الصدقة في أحد الزمانين ، ولا في إحدى الحالين اعتماداً على الآية قبلها ، وهي ( إن تبدوا الصدقات ) أو جاء تفصيلاً على حسب الواقع من صدقة أبي بكر ، وصدقة علي ، وقد يقال : إن تقديم الليل على النهار والسر على العلانية يدل على تلك الأفضلية ، والليل مظنة صدقة السر ، فقدم الوقت الذي كانت الصدقة فيه أفضل ، وال الحال التي كانت فيها أفضلي ، والباء في بالليل ظرفية ، وانتصار سراً وعلانية على أنها مصدر مخدوف ، أي إنفاقاً فاسراً على مشهور الإعراب في قمت طويلاً أي ضمير الإنفاق على مذهب سيبويه ، أو نعتان مصدر مخدوف ، أي إنفاقاً فاسراً على مشهور الإعراب في قمت طويلاً أي فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون<sup>(٥)</sup> تقدم تفسير هذا فلا نعيده ، ودخلت الفاء في كان الذي موصولاً بفعل وإذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه انتهى . فحصر الشبه فيها إذا كان الذي موصولاً بفعل ،

(١) انظر ابن كثير ١/٤٨٢ ، والوسطي ٤٨ خ ، والقرطبي ٣/٢٢٤ .

(٢) انظر غرائب النسابوري ٣/٧٤ ، وأسباب التزول للواحدي ٦٤ ، وفتح القدير ١/٢٩٤ ، والدر المثور ١/٣٦٣ ، وابن كثير ١/٤٨٢ ، والقرطبي ٣/٢٢٥ .

(٣) انظر القرطبي ٣/٢٢٥ .

(٤) انظر الكشاف ١/٣١٩ .

وهذا كلام غير محرر إذ ما ذكره له قيود ، أو لها أن ذلك لا يختص بالذى بل كل موصول غير الألف واللام حكمه في ذلك حكم الذي بلا خلاف ، وفي الألف واللام خلاف ، ومذهب سيبويه المنع من دخول الفاء ، الثاني قوله : موصولاً بفعل ، فأطلق في الفعل واقتصر عليه ، وليس كذلك ، بل شرط الفعل أن يكون قابلاً لأداة الشرط ، فلو قلت الذي يأتينى ، أو لما يأتينى ، أو ما يأتينى ، أو ليس يأتينى ، فله درهم لم يجز لأداة الشرط ، لا يصلح أن تدخل على شيء من ذلك ، وأما الاقتصار على الفعل وليس كذلك ، بل الظرف والجار والمجرور كال فعل في ذلك ، فمعنى كانت الصلة واحداً منها جاز دخول الفاء قوله : وإذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه ، عبارة غير مخلصة لأن العامل الداخل عليه كانتاً ما كان لا يغير معنى الموصول ، إنما ينبغي أن يقول : معنى جملة الابتداء في الموصول وخبره ، فيخرج إلى تغيير المعنى الابتدائي من تمن أو تشبيه أو ظن أو غير ذلك ، لو قلت : الذي يزورنا فيحسن إلينا ، لم يجز ، وكان ينبغي أيضاً لابن عطية أن يذكر أن من شرط دخول الفاء في الخبر أن يكون مستحقاً بالصلة ، نحو ما جاء في الآية ، لأن ترتيب الأجر إنما هو على الإنفاق ، ومسألة دخول الفاء في خبر المبتدأ تستدعي كلاماً طويلاً ، وفي بعض مسائلها خلاف وتفصيل ، قد ذكرنا ذلك في كتاب « التذكرة » من تأليفنا ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

**﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنِ الْمَسِّ ذَلِكَ  
إِنَّهُمْ قَاتُلُو إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْشَهَ  
فِلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ ۲۷۵  
يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ۝ ۲۷۶**

الربا الزيادة ، يقال : ربا يربو وأرباه غيره ، وأربى الرجل عامل بالربا ، ومنه الربوة والرابية ، وقال حاتم :

وَأَسْمَرَ خَطِيًّا كَأَنَّ كُعُوبَهُ نَوَى الْقَشْبِ فَدَأْرَبَ ذِرَاعًا عَلَى الْعَشَرِ

وكتب في القرآن بالواو والألف بعدها ، ويجوز أن يكتب بالياء للكسرة وبالألف ، وتبدل الباء منها قالوا : الرما ، كما أبدلوها في كتب قالوا : كتم ، وبشيء ربوان بالواو ، وعند البصريين ، لأن ألفه منقلبة عنها ، وقال الكوفيون : ويكتب بالياء ، وكذلك الثلاثي المضموم الأول نحو : ضحي ، فتقول ربيان وضحيان فإن كان مفتوحاً نحو : صفا فاتفقو على الواو ، وأما الربا الشرعي فهو محدود في كتب الفقهاء على حسب اختلاف مذاهبهم ، تخطيط<sup>(١)</sup> : تفعل من الخبط ، وهو الضرب على غير استواء ، وخبط البعير الأرض بإخفاقه ، ويقال للذى يتصرف ولا يهتدى : خبط عشواء ، وتورط في عمياء ، وقول علقة :

وَفِي كُلِّ حَيٍّ فَدَخَبَتْ بِنْعَمَةٍ<sup>(٢)</sup>

(١) خَبَطَتْ بِخَبْطَهُ خَبَطًا : ضربه ضرباً شديداً ، وخبط البعير بيده بخبط خبطاً : ضرب الأرض بها .

لسان العرب ٢/٩٣

(٢) هذا شطر بيت لعلقة بن عبدة الفحل ، من الطويل من قصيدة له في مدح الحارث الوهابي سيدبني غسان وعجزه : فحق لشأن من نداك ذنوب . انظر ديوانه ١٣٢ ، شرح المفصل لابن عيسى (٤٨/٥) (٤٨/١٠) (٤٨/٢) أمالى ابن الشجيري ١٨١/٢ ، سيبويه (٤٢٣/٢) .

أي أعطيت من أردت بلا تمييز كرماً ، سلف<sup>(١)</sup> مضى وانقضى ، ومنه سالف الدهر أي ماضيه ، عاد عوداً رجع وذكر بعضهم أنها تكون بمعنى صار ، وأنشد :

تَعْدُ فِيكُمْ جَزْرُ الْجَزُورِ رِمَاحُنَا      وَيَرْجِعُنَ إِلَّا سَيَافِ مُنْكَسِرَاتِ

المحق<sup>(٢)</sup> نقصان الشيء حالاً بعد حال ، ومنه المحادق في الملال ، يقال : حقه الله فامحق وامتحق ، أنسد الليث :

يَزْدَادُ حَتَّىٰ إِذَا مَا تَمَّ أَغْقَبَهُ      كَرُّ الْجَدِيدَيْنِ نَفْصَانَ ثُمَّ يَنْمَحِقُ

﴿ الذين يأكلون الرب لا يقومون إلا كما يقمون الذي يتخطبه الشيطان من المس ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ، أن ما قبلها وارد في تفضيل الإنفاق والصدقة في سبيل الله ، وأنه يكون ذلك من طيب ما كسب ، ولا يكون من الحبيث ، فذكر نوع غالب عليهم في الجاهلية ، وهو خبيث ، وهو الربا حتى يمتنع من الصدقة بما كان من ربا ، وأيضاً فظهور مناسبة أخرى ، وذلك أن الصدقات فيها نقصان مال ، والربا فيه زيادة مال ، فاستطرد من المأمور به إلى ذكر المنهي عنه لما بينها من مناسبة ذكر التضاد ، وأبدى لأكل الربا صورة تستبعدها العرب على عادتها في ذكر ما استغربته واستوحوشت منه ، كقوله ﴿ طلعها كأنه رؤوس الشياطين ﴾ وقول الشاعر :

وَمَسْنُونَةُ رُرْقُ كَانْيَابِ أَغْوَالِ<sup>(٣)</sup>

وقول الآخر :

خَيْلًا كَأَمْثَالِ السَّعَالِ شِرْبَا

وقول الآخر :

يَخْيَلُ عَلَيْهَا جَنَّةٌ عَبْقَرِيَّةٌ

والأكل هنا قيل : على ظاهره من خصوص الأكل ، وإن الخبر عنهم مختص بالأكل الرب وقيل : عبر عن معاملة الرب وأخذه بالأكل ، لأن الأكل غالب ما ينتفع به فيه ، كما قال تعالى ﴿ وأخذهم الربا ﴾ وقيل : الربا هنا كناية عن الحرام ، لا يخص الربا الذي في الجاهلية ، ولا الربا الشرعي ، وقرأ العدوي الرب باللواو ، وقيل : هي لغة الحيرة ، ولذلك كتبها أهل الحجاز باللواو ، لأنهم تعلموا الخط من أهل الحيرة ، وهذه القراءة على لغة من وقف على أفعى باللواو ، فقال : هذه أفعى ، فأجرى هذا القاريء الوصل إجراء الوقف ، وحكي أبو زيد أن بعضهم قرأ بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة ، وهي قراءة بعيدة لأن لا يوجد في لسان العرب اسم آخره واو قبلها ضمة ، بل متى أدى التصريف إلى ذلك قلت تلك الواوياء وتلك الضمة كسرة ، وقد أهلت هذه القراءة على أنها على لغة من قال في أفعى : أفعى في الوقف ، وأن القاريء إما أنه لم يضبط حركة الباء ، أو سمي قربها من الضمة ضمًّا ، و( لا يقومون ) خبر عن ( الذين ) ووقع في بعض التصانيف أنها جملة

(١) يعني السلف على معانٍ : السلف القرض والسلم ومصدر سلف سلفاً مضى ، والسلف أيضاً كل عمل قدمه العبد ، والسلف القوم المقدمون في السير . . .

لسان العرب ٢٠٦٨/٣

(٢) المحقق : النقصان وذهب البركة وشيء ماحق : ذاهب .

لسان العرب ٤١٤٦/٦

(٣) البيت من الطويل لامرئ القيس ، انظر ديوانه ١٢٥ ، دلائل الإعجاز ٨ ، معاهد التنصيص ١/١٣٤ ، وشطره الأول : أبقتلني والمرفي مضاجعي .

حالية ، وهو بعيد جداً ، إذ يتكلف إضمار خبر من غير دليل عليه ، وظاهر هذا الأخبار أنه إخبار عن (الذين يأكلون الربا) وقيل : هو إخبار ووعيد عن الذين يأكلون الربا مستحلين ذلك ، بدليل قوله : (إنما البيع مثل الرب) قوله : (والله لا يحب كل كفار أئم) قوله : (فاذروا بحرب من الله ورسوله) ومن اختار حرب الله ورسوله فهو كافر ، وهذا القيام الذي في الآية قيل : هو يوم القيمة ، وقال ابن عباس ومجاهد وجير والضحاك والربيع والسدسي وابن زيد : معناه لا يقومون من قبورهم فيبعث يوم القيمة إلا كالمحاجين ، عقوبة لهم وتقيناً عند جمع المحشر ، ويكون ذلك سبباً لهم يعرفون بها ، ويقوى هذا التأويل قراءة عبد الله (لا يقومون يوم القيمة) ، وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه كأنه يخبط في المعاملات في الدنيا ، فجوزي في الآخرة بمثل فعله ، وقد أثر في حديث الإسراء أن رسول الله ﷺ رأى أكلة الربا كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم ، وذكر حالمهم أنهم إذا قاموا تغلي بهم بطونهم فيصرعون ، وفي طريق أنه رأى بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم ، قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فيحتمل تشبيه حال الفائم بحرص وجشع إلى تجارة الربا بقيام الجنون ، لأن الطمع والرغبة يستفزه حتى يتضطر أعضاؤه ، كما يقوم المسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته ، إما من فرع أو غيره قد جن ، هذا وقد شبه الأعنى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله :

وَتُضْبِحُ عَنْ غَبَّ السُّرَى وَكَانَهَا أَلَمٌ بِهَا مِنْ طَائِفِ الْجِنِّ أَوْلَى<sup>(١)</sup>

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين بضعف هذا التأويل انتهى كلامه . وهو حسن ، إلا كما يقوم الكاف في موضع الحال ، أو نعتاً لمصدر مذوف على الخلاف المتقدم بين سيبويه وغيره ، وتقديم في موضع ، وما الظاهر أنها مصدرية ، أي كقيام الذي ، وأجاز بعضهم أن يكون بمعنى الذي والعائد مذوف ، تقديره إلا كما يقمه الذي يتخطبه الشيطان ، قيل : معناه كالسكران الذي يستجره الشيطان ، فيقع ظهراً لبطن ونسبه إلى الشيطان لأنه مطبع له في سكره ، وظاهر الآية أن الشيطان يتخطب الإنسان فقيل : ذلك حقيقة ، هو من فعل الشيطان بتمكن الله تعالى له من ذلك في بعض الناس ، وليس في العقل ما يمنع من ذلك ، وقيل : ذلك من فعل الله ، لما يحدثه فيه من غلبة السوء ، أو انحراف الكيفيات واحتداها ، فتصرعه ، فنسب إلى الشيطان مجازاً تشبيهاً بما يفعله أعداؤه مع الذين يصرعونهم ، وقيل : أضيف إلى الشيطان على زعمات العرب أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرعه ، فورد على ما كانوا يعتقدون يقولون : رجل مسوس وجن الرجل ، قال الرمخري<sup>(٢)</sup> ورأيهم لهم في الجن قصص وأخبار وعجائب ، وإنكار ذلك عندهم كإنكار المشاهدات انتهى . وتخبط هنا نفعل ، موافق للمجرد ، وهو خبط ، وهو أحد معاني تفعل نحو تعذر الشيء وعداه إذا جاوزه من المس المس الجنون يقال : مس فهو مسوس وبه مس ، أنسد ابن الأباري رحمة الله تعالى :

أَعْلَلُ نَفْسِي بِمَا لَا يَكُونُ كَذِي الْمَسْ جُنَّ وَلَمْ يُخْنَقِ

وأصله من المس باليد ، كأن الشيطان يمس الإنسان فيجنه ، وسمي الجنون مساً ، كما أن الشيطان يخبطه ويطأه برجله فيخيله ، فسمى الجنون خبطه ، فالخبط بالرجل ، والمس باليد ، ويتعلق من المس بقوله (يختبه) وهو على سبيل التأكيد ، ورفع ما يحتمله يختبه من المجاز إذ هو ظاهر في أنه لا يكون إلا من المس ، وتحتمل أن يراد بالخبط الإغراء وتزيين المعاصي فأزال قوله (من المس) هذا الاحتياط وقيل : يتعلق بيقوم ، أي كما يقوم من جنونه المتصروع ، وقال الرمخري<sup>(٣)</sup> (إإن قلت) بم يتعلق قوله (من المس) (قلت) بلا يقومون ، أي لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم

(١) البيت للأعنى ميمون بن قيس من الطويل ، انظر ديوانه ١٢٠ ، وفيه «كأنها» بدلاً من كأنها والأويسى : الجنون .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٢٠ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٢٠ .

المصروع انتهى . وكان قد قدم في شرح المس أنه الجنون ، وهو الذي ذهب إليه في تعلق من المس بقوله ( لا يقumen ) ضعيف لوجهين ، أحدهما أنه قد شرح المس بالجنون ، وكان قد شرح أن قيامهم لا يكون إلا في الآخرة وهناك ليس بهم جنون ولا مس ، ويبعد أن يكتفى بالمس الذي هو الجنون عن أكل الربا في الدنيا ، فيكون المعنى لا يقumen يوم القيمة ، أو من قبورهم من أجل الربا إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان ، إذ لو أريد هذا المعنى لكان التصرير به أولى من الكناية عنه بلفظ المس ، إذ التصرير به أبلغ في الزجر والردع ، والوجه الثاني : أن ما يعد إلا لا يتعلق بما قبلها إلا إن كان في حيز الاستثناء ، وهذا ليس في حيز الاستثناء ، ولذلك منعوا أن يتعلق **﴿البيتات والزبر﴾** بقوله : **﴿وَمَا أُرْسِلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾** وأن التقدير : ما أرسلنا بالبيتات والزبر إلا رجالاً . **﴿ذَلِكَ بِأَنَّمَا قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلَ الرَّبِيعِ﴾** الإشارة بذلك إلى ذلك القيام المخصوص بهم في الآخرة ، ويكون مبتدأ والمجرور الخبر أي ذلك القيام كائن بسبب أنهم ، وقيل : خبر مبتدأ محدود تقديره قيامهم ذلك ، إلا أن في هذا الوجه فصلاً بين المصدر ومتعلقه الذي هو ( بأنهم ) على أنه لا يعد جواز ذلك لحذف المصدر ، فلم يظهر قبح الفصل بالخبر ، وقدره الزمخشري ذلك العقاب بسبب أنهم ، والعقاب هو بذلك القيام ، ويعتمد أن يكون ذلك إشارة إلى أكلهم الربا ، أي ذلك الأكل الذي استحلوه بسبب قولهم واعتقادهم : أن البيع مثل الربا ، أي مستندهم في ذلك التسوية عندهم بين الربا والبيع ، وشبهوا البيع وهو المجمع على جوازه بالربا وهو محمر ، ولم يعكسوا تزيلاً لهذا الذي يفعلونه من الربا منزلة الأصل المائل له البيع ، وهذا من عكس التشبيه ، وهو موجود في كلام العرب ، قال ذو الرمة :

**وَرَمْلٌ كَأَرْوَالٍ<sup>(١)</sup> الْعَذَارَى قَطَعْتُهُ**

وهو كثير في أشعار المولدين كما قال أبو القاسم<sup>(١)</sup> بن هانئ :

**كَأَنَّ ضِيَاءَ الشَّمْسِ غُرَّةُ جَعْفَرٍ رَأَى الْقَرْنَ فَأَرْدَادْ طَلَاقَتُهُ ضِعْفًا**

وكان أهل الجاهلية إذا حل دينه على غريميه طالبه ، فيقول : زدني في الأجل وأزيدك في المال ، فيفعلان ذلك ويقولان : سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند المحل لأجل التأخير ، فكذبهم الله تعالى وقيل : كانت ثقيف أكثر العرب رباً ، فلما نهوا عنه قالوا : إنما هو مثل البيع **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرَّبِيعَ﴾** ظاهره أنه من كلام الله تعالى لا من كلامهم ، وفي ذلك رد عليهم ، إذ ساواها بينها ، والحكم في الأشياء إنما هو إلى الله تعالى ، لا يعارض في حكمه ولا يخالف في أمره ، وفي هذه الآية دلالة على أن القياس في مقابلة النص لا يصح ، إذ جعل تعالى الدليل في إبطال قولهم هو أن الله أحل الربح وحرم الربا ، وقال بعض العلماء : قياسهم فاسد ، لأن الربح عوض ومعوض لا غبن فيه ، والربا فيه التغابن وأكل المال البطل ، لأن الزيادة لا مقابل لها من جنسها ، بخلاف الربح فإن الثمن مقابل بالثمن ، قال جعفر الصادق : حرم الله الربا ليتقارض الناس ، وقيل : حرم لأنه مختلف للأموال مهلك للناس . وقال بعضهم يتحمل أن يكون ( وأحل الله الربح وحرم الربا ) من كلامهم ، فكانوا قد عرفوا تحريم الله الربا فعارضوه بآرائهم ، فكان ذلك كفراً منهم ، والظاهر عموم الربح والربا في كل بيع وفي كل ربا إلا ما خصه الدليل من تحريم بعض الربو وإحلال بعض الربا ، وقيل : هنا بجملان فلا يقدم على تحليل بيع ولا تحريم ربا إلا بيان ، وهذا فرق ما بين العام والمجمل ، وقيل : هو عموم دخله التخصيص وبجمل دخله التفسير ، وتقسيمه الربح والربا وتفاصيلهما مذكور في كتب الفقه ، والظاهر أن الآية كما قالوا في

(١) محمد بن هانئ بن محمد بن سعدون الأزدي الأندلسي ، أبو القاسم توفي سنة ٣٦٢ هـ ، وفيات الأعيان ٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٤/٦٧ ، الأعلام ١٣٠/٧

الكافر ، لقوله ( فله ما سلف ) لأن المؤمن العاصي بالربا ليس له ما سلف ، بل ينقض ويرد فعله وإن كان جاهلاً بالتحريم ، لكنه يأخذ بطرف من وعيد هذه الآية . ( فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف ) حذف تاء التأنيث من جاءته للفصل ، ولأن تأنيث الموعظة مجازي ، وقرأ أبي الحسن ( فمن جاءه ) بالباء على الأصل ، وتلت عائشة<sup>(١)</sup> هذه الآية حين سألتها العالية بنت أبقيع زوج أبي إسحاق السبيبي ، عن شرائهما جارية بستمائة درهم نقداً من زيد بن أرقم ، وكانت قد باعه إياها بثمانمائة درهم إلى عطائه ، فقالت عائشة بئس ما شريت وما اشتريت ، فأبلغني زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب ، فقالت العالية : أرأيت إن لم أخذ منه إلا رأس مالي ، فتلت الآية عائشة ، والموعظة : التحريم أو الوعيد أو القرآن أقوال ، ويتعلق ( من ربه ) بجاءه أو بمحذوف . فيكون صفة الموعظة ، وعلى التقدير فيه تعظيم الموعظة ، إذ جاءته من ربه الناظر له في مصالحة ، وفي ذكر الرب تأنيس لقبول الموعظة ، إذ الرب فيه إشعار بإصلاح عبده ( فانتهي ) تبع النبي ، ورجع عن المعاملة بالربا أو عن كل حرم من الالكتساب ( فله ما سلف ) أي : ما تقدم له أخذنه من الربا لاتباعه عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا حكم من الله لمن أسلم من كفار قريش وثيف ، ومن كان يتجر هنالك ، وهذا على قول من قال : الآية مخصوصة بالكافر ، ومن قال : إنها عامة فمعناه فله ما سلف قبل التحريم . ( وأمره إلى الله ) الظاهر أن الضمير في أمره عائد على المتهي ، إذ سياق الكلام معه ، وهو بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير ، كما تقول : أمره إلى طاعة وخير وموضع رجاء ، والأمر هنا ليس في الربا خاصة بل وجملة أموره . وقيل : في الجزاء والمحاسبة ، وقيل : في العفو والعقوبة ، وقيل : أمره إلى الله يحكم في شأنه يوم القيمة لا إلى الذين عاملهم ، فلا يطالبونه بشيء ، وقيل : المعنى فأجره على الله لقبوله الموعظة قاله الحسن ، وقيل : الضمير يعود على ما سلف ، أي : في العفو عنه وإسقاط التبعية فيه ، وقيل : يعود على ذي الربا ، أي : في أن يثبته على الانتهاء ، أو يعيده إلى المعصية قاله ابن جبير ومقاتل ، وقيل : يعود على الربا ، أي : في إماره تحريمه أو غير ذلك ، وقيل : في عفو الله عن ما شاء منه قاله أبو سليمان الدمشقي . ( ومن عاد ) إلى فعل الربا ، والقول بأن البيع مثل الربا ، قال سفيان : ومن عاد إلى فعل الربا حتى يموت فله الخلود . ( فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) تقدم تفسير هذه الجملة الواقعية خبراً من ، وحمل فيها على المعنى بعد الحمل على اللفظ ، فإن كانت في الكفار فالخلود خلود تأييد ، أو في مسلم عاص فخلوده دوام مكنته لا التأييد ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وهذا دليل بين على تخليد الفساق انتهى ، وهو جار على مذهبه الاعتزالي في أن الفاسق يخليد في النار أبداً ولا يخرج منها ، وورد عن رسول الله - ﷺ - وصح أن أكل الربا من السبع الموبقات<sup>(٣)</sup> ، وروي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، أن رسول الله - ﷺ - لعن أكل الربا ومؤكله ، وسأل مالكاً رحمة الله رجل ، رأى سكران يتفاوز يريد أن يأخذ القمر ، فقال امرأته طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم شر من الخمر ، أطلق امرأته ، فقال له مالك بعد أن ردَّه مرتين : امرأتك طالق ، تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا ، لأن الله تعالى قد آذن فيه بالحرب ، ( يحق الله الربا ) أي : يذهب<sup>(٤)</sup> ببركته ، ويذهب المال الذي يدخل فيه رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال ابن جبير وعن ابن مسعود ، أن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل<sup>(٥)</sup> ، وروي الضحاك عن ابن عباس : أن محاقه إبطال ما يكون منه من صدقة وصلة رحم وجهاد ونحو ذلك ، ( ويربي الصدقات ) قيل : الإرباء حقيقة ، وهو أنه يزيدها ، وينميها في الدنيا بالركرة

<sup>١)</sup> انظر ابن كثير ٤٨٤ ، والقرطبي ٣٢٣

٣٢١/١) انظر الكشاف (٢)

(٣) السخاري ٣٩٣ في المصباح (٢٧٦٦)، وابن القاسم ١٠٩٤ في الامانة، وابن الصاغر ١٠٩٥ في

(٥) انظر القرطبي /٣، ٢٣٤ ، والطبرى /٦ ، ١٥ ، وغائب النسائي /٤ ، ٨٥ ، والموسط /٤٩ ، والمفرد /١ ، ٣٠٠ .

وكثرة الأرباح في المال الذي خرجت منه الصدقة ، وقيل : الزيادة معنوية وهي تضاعف الحسنات والأجر الحاصلة بالصدقة ، كما جاء في كثير من الآيات والأحاديث ، وقرأ ابن الزبير رويت عن النبي - ﷺ - (يمحق ويربي من حق ورث مشدداً) وفي ذكر الحق والإرباء بداعي الطلاق ، وفي ذكر الربا ويربي بداعي التجنيس المغایر ، ﴿وَاللَّهُ لَا يحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أَثْيَمٍ﴾ فيه تغليظ أمر الربا ، وإيذان أنه من فعل الكفار لا من فعل أهل الإسلام ، وأنه بصيغة المبالغة في الكافر والآثم ، وإن كان تعالى لا يحب الكافر ، تنبئها على عظم أمر الربا ومخالفته لله ، وقولهم (إنما البيع مثل الربا) وأنه لا يقول ذلك ، ويسمى بين البيع والربا ليستدل به على أكل الربا إلا مبالغ في الكفر ، مبالغ في الإثم ، وذكر الأثيم على سبيل المبالغة والتوكيد من حيث اختلف الفاظ ، وقال ابن فورك : ذكر الأثيم ليزول الاشتراك الذي في كفار ، إذ يقع على الزارع الذي يستأصل الأرض انتهى ، وهذا فيه بعد ، إذ إطلاق القرآن الكافر والكافرون والكافار إنما هو على من كفر بالله ، وأما إطلاقه على الزارع فبقرنية لفظية ، كقوله ﴿كَمُثُلْ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكَافَّارَ نِبَاتَهُ﴾ ، وقال ابن فورك : ومعنى الآية : والله لا يحب كل كفار أثيم محسناً صالحاً ، بل يريده مسيئاً فاجراً ، ومحتمل أن يريد : والله لا يحب توفيق الكفار الأثيم ، قال ابن عطية : وهذه تأويلات مستكراة ، أما الأول : فأفخرت في تعدية الفعل وحمله من المعنى ما لا يحتمله لفظه ، وأما الثاني فغير صحيح المعنى ، بل الله تعالى يحب التوفيق على العموم ، وبمحبته ، والمحب في الشاهد يكون منه ميل إلى المحبوب ولطف به وحرص على حفظه ، وتظهر دلائل ذلك ، والله تعالى يريد وجود ظهور الكافر على ما هو عليه ، وليس عنده مزية الحب بأفعال تظهر عليه ، نحو ما ذكرناه في الشاهد وتلك المزية موجودة للمؤمن انتهى ذات ، وابن عطية جعله يعني وهو الميل الطبيعي متوقف عن الله تعالى ، وابن فورك جعله يعني الإرادة ، فيكون صفة ذات ، وابن عطية جعله يعني اللطف وإظهار الدلائل ، فيكون صفة فعل وقد تقدم الكلام على ذلك ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنَدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

﴿٢٧٧﴾

رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

المناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة ، وذلك أنه لما ذكر حال أكل الربا وحال من عاد بعد محبي الموعظة ، وأنه كافر أثيم ، ذكر ضد هؤلاء ، ليبين فرق ما بين الحالين ، وظاهر الآية العموم ، وقال مكي : معناه : إن الذين تابوا من أكل الربا ، وآمنوا بما أنزل عليهم ، وانتهوا عنها عنه ، وعملوا الصالحات انتهى ، ونص على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإن كانوا من درجين في عموم الأعمال البدنية والمالية ، وألفاظ الآية تقدم تفسيرها .

﴿٢٧٨﴾

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا أَتَقُولُوْا إِنَّ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَوِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ

قيل : نزلت في بني عمرو<sup>(١)</sup> بن عمير من ثقيف . كانت لهم ديون ربا على بني المغيرة من بني مخزوم ، وقيل : في

(١) انظر الطبرى ٢٣/٦ ، وغرائب النساىبوري ٨٨/٣ ، والدر ١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، وابن كثير ١ / ٣٣٠ ، والفراء ١ / ١٨٢ ، والوسط

عباس ، وقيل : في عثمان ، وقال السدي : في عباس وخالد بن الوليد ، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا ، وملخصه أنهم أرادوا أن يتناصروا رباهم فنزلت ، ولما تقدّم قوله (فله ما سلف) وكان المعنى : فله ما سلف قبل التحرير أي : لا تبعة عليه فيما أخذه قبل التحرير ، واحتتمل أن يكون قوله (ما سلف) أي : ما تقدّم العقد عليه فلا فرق بين المقوض منه وبين ما في الذمة ، وإنما يمنع إنشاء عقد ربوي بعد التحرير ، وأن ما بقي في الذمة من الربا هو كالمشأ بعد التحرير ، وناداهم باسم الإيمان ، تحريراً لهم على قبول الأمر بترك ما بقي من الربا ، وبدأ أولًا بالأمر بتقوى الله ، إذ هي أصل كل شيء ، ثم أمر ثانيةً بتترك ما بقي من الربا ، وفتحت عين (وذروا) حملًا على دعوا ، وفتحت عين دعوا حملًا على يدع ، وفتحت في يدع . وقياسها الكسر إذ لامه حرف حلق ، وقرأ الحسن : ما بقا بقلب الياء ألفاً ، وهي لغة لطفيه ولبعض العرب ، وقال علقة بن عبدة التميمي :

رَهَا الشَّوْقُ حَتَّى ظَلَّ إِنْسَانٌ عَيْنِهِ يَفِيضُ بِمَغْمُورٍ مِنَ الْمَاءِ مُتَّأِقٍ

وروبي عنه أيضاً أنه قرأ (ما بقي) بإسكان الياء ، وقال الشاعر :

لَعْمَرُكَ مَا أَخْشَى التَّصْعُلُكَ مَا بَقَى عَلَى الْأَرْضِ قَيْسِيٌّ يَسُوقُ الْأَبَاعِرَ<sup>(٢)</sup>

وقال جرير :

هُوَ الْخَلِيفَةُ فَارْضَوْا مَا رَضِيَ لَكُمْ مَاضِي الْعَزِيمَةُ مَا فِي حُكْمِهِ جَنَفُ<sup>(٣)</sup>

(إن كنتم مؤمنين) تقدّم أنهم مؤمنون بخطاب الله تعالى لهم (يا أيها الذين آمنوا) وجمع بينهما بأنه شرط مجازي على جهة المبالغة ، كما تقول لن تزيد إقامة نفسه : إن كنت رجلاً فافعل كذا قاله ابن عطية ، أو بأن المعنى إن صح إيمانكم يعني : أن دليل صحة الإيمان وثباته امثال ما أمرتم به من ذلك ، قاله الزمخشري ، وفيه دسيسة اعتزال ؛ لأنه إذا توفرت صحة الإيمان على ترك هذه المعصية فلا يجامعها الصحة مع فعلها ، وإذا لم يصح إيمانه لم يكن مؤمناً وهو مدعى المعتزلة ، وقيل : إن معنى : إذا أي : إذا كنتم مؤمنين قاله مقاتل بن سليمان ، وهو قول بعض النحوين أن إن تكون معنى إذا وهو ضعيف مردود ، ولا يثبت في اللغة ، وقيل : هو شرط يراد به الاستدامة ، وقيل : يراد به الكمال . وكأن الإيمان لا يتكامل إذا أصرّ الإنسان على كبيرة ، وإنما يصير مؤمناً بالإطلاق إذا اجتنب الكبائر ، هذا وإن كانت الدلائل قد قامت على أن حقيقة الإيمان لا يدخل العمل في مساحتها ، وقيل : الإيمان متغير بحسب متعلقه ، فمعنى الأولى : يا أيها الذين آمنوا بأسنتهم ، ومعنى الثاني : إن كنتم مؤمنين بقلوبكم ، وقيل : يحتمل أن يريد يا أيها الذين آمنوا بن قبل محمد - ﷺ - من الأنبياء ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بمحمد ، فإذا لا ينفع الأول إلا بهذا قاله ابن فورك ، قال ابن عطية : وهو مردود بما روی في سبب الآية انتهى ، يعني أنها نزلت في عباس وعثمان ، أو في عباس وخالد ، أو فيمن أسلم من ثقيف ولم يكونوا هؤلاء قبل الإيمان آمنوا بأنبياء ، وقيل : هو شرط محض في ثقيف على بابه ، لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام انتهى ، وعلى هذا ليس بشرط صحيح إلا على تأويل استدامة الإيمان ، وذكر ابن عطية : أن أبا السماں ، وهو العدواني قرأ هنا (من

(١) انظر القرطبي ٢٣٩/٣ .

(٢) البيت من البسيط لجرير ، انظر ديوانه ٣٩٠ ، سيبويه ١٤١/١ ، وانظر القرطبي ٢٣٨/٣ .

الرّبُّو) بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو ، وقد ذكرنا قراءته كذلك في قوله ﴿الذين يأكلون الربا﴾ وشيئاً من الكلام عليها ، وقال أبو الفتح : شذ هذا الحرف في أمرين ، أحدهما : الخروج من الكسر إلى الضم بناءً لازماً ، والآخر : وقوع الواو بعد الضمة في آخر الاسم ، وهذا شيء لم يأت إلا في الفعل ، نحو يغزو ويدعو ، وأما ذو الطائية بمعنى الذي فشادة جداً ، ومنهم من يغير واوها إذا فارق الرفع ، فتقول : رأيت ذا قام ، ووجه القراءة أنه فخم الألف انتهى بها الواو التي الألف بدل منها على حد قولهم : الصلاة والزكاة ، وهي بالجملة قراءة شادة انتهى كلام أبي الفتح ، ويعني بقوله : بناء لازماً أنه قد يكون ذلك عارضاً ، نحو الحبُّ ، فكسرة الحاء ليست لازمة ، ومن قولهم الردؤ في الوقف ، فضمة الدال ليست لازمة ، ولذلك لم يوجد في أبنية كلامهم فعل لا في اسم ولا فعل ، وأما قوله : وهذا شيء لم يأت إلا في الفعل ، نحو يغزو فهذا كما ذكر إلا أنه جاء ذلك في الأسماء السبعة في حالة الرفع ، فله أن يقول : مالم يكن ذلك لازماً في النصب والجر لم يكن ناقضاً لما ذكروا . ونقول : إن الضمة التي فيما قبل الآخر إنما هي للإتباع ، فليست ضمة تكون في أصل بنية الكلمة كضمة يغزو .

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمَ فَلَهُمْ رِءُوسٌ أَمْوَالٌ بَعْضُهَا لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ٤٥٣

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ الرَّبَا﴾ ظاهره فإن لم ترکوا ما بقي من الربا ، وسمى الترك فعلًا ، وإذا أمرروا بترك ما بقي من الربا لزم من ذلك الأمر بترك إنشاء الربا على طريق الأولى والأخرى ، وقال الرازي <sup>(١)</sup> : فإن لم تكونوا معرفين بتحریمه فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، ومن ذهب إلى هذا قال : فيه دليل على أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الإسلام خرج من الملة كما لو كفر بجميعها ، وقرأ حمزة وأبو بكر في غير روایة البرجمي <sup>(٢)</sup> ، وابن غالب <sup>(٣)</sup> عنه (فاذنوا) أمر من آذن الرباعي بمعنى أعلم ، مثل قوله ﴿فَقَدْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاء﴾ ، وقرأ باقي السبعة (فاذنوا) أمر من آذن الثلاثي مثل قوله ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مِنْ آذْنِ لَهَا الرَّحْمَن﴾ ، وقرأ الحسن (فأذنوا بحرب) والظاهر أن الخطاب في قوله (فإن لم تفعلوا) هو من صدرت الآية بذكره ، وهم المؤمنون ، وقيل : الخطاب للكفار الذين يستحلون الربا ، فعلى هذا المحاربة ظاهرة ، وعلى الأول بالإعلام أو العلم بالحرب جاء على سبيل المبالغة في التهديد دون حقيقة الحرب ، كما جاء « من أهان وليها فقد آذني بالمحاربة » وقيل : المراد نفس الحرب ، ونقول : الإصرار على الربا إن كان من يقدر عليه الإمام قبض عليه الإمام وعزره وحبسه إلى أن يظهر منه التوبة ، أو من لا يقدر عليه حاربه كما تحارب الفتنة الباغية ، وقال ابن عباس : من عامل بالربا يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، ويحمل قوله هذا على من يكون مستبيحاً للربا مصراً على ذلك ، ومعنى الآية : فإن لم تنتهوا حاربكم النبي - ﷺ - وقيل : المعنى فأنتم حرب الله ورسوله ، أي : أعداء ، وال Herb داعية القتل ، وقالوا : حرب الله النار ، وحرب رسوله السيف . وروي عن ابن عباس : أنه يقال يوم القيمة لأكل الربا خذ سلاحك للحرب ، والباء في (بحرب) على قراءة القصر للإلصاق ، تقول : آذن بذلك ، أي : علم . وكذلك قال ابن عباس وغيره ، المعنى : فاستيقنوا بحرب من الله . قال الزخيري <sup>(٤)</sup> : وهو من الإذن ، وهو الاستئذان لأنه من طريق

(١) انظر الفخر الرازي ٧/٨٨.

(٢) عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي التيمي ، أبو صالح الكوفي انظر غایة النهاية ١/٣٦٠ .

(٣) محمد بن غالب أبو جعفر الأنطاطي البغدادي المقرى ، انظر غایة النهاية ٢/٢٢٦ .

(٤) انظر الكشاف ١/٣٢٣ .

العلم انتهى ، وقراءة الحسن تقوى قراءة الجمهور بالقصر . وقال ابن عطية : هي عندي من الإذن وإذا أذن المرء في شيء فقد قرره ، وبني مع نفسه عليه ، فكأنه قيل لهم : قرروا الحرب بينكم وبين الله ورسوله ، ويلزمهم من لفظ الآية أنهم مستدعوا الحرب والبالغون ، إذ هم الأذنون فيها وبها ، ويندرج في هذا علمهم بأنه حرب الله ، وتبقفهم لذلك انتهى كلامه ، فيظهر منه أن الباء في (بحرب) ظرفية ، أي : فأذنوا في حرب . كما تقول : أذن في كذا ، ومعناه : أنه سوغه ومكنته . قال أبو علي : ومن فرأ (فأذنوا) بالمد فتقديره : فأعلموا من لم ينته عن ذلك بحرب ، والمفعول مذدوف ، وقد ثبت هذا المفعول في قوله تعالى ﴿فَقُلْ آذِنُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ وإذا أمروا بإعلام غيرهم علموا هم لا محالة ، قال فقي إعلامهم علمهم وليس في علمهم إعلامهم غيرهم ، فقراءة المد أرجح لأنها أبلغ وأكيد ، وقال الطبرى : قراءة القصر أرجح لأنها تختص بهم ، وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم ، وقال ابن عطية : والقراءاتان عندي سواء لأن المخاطب محصور ، لأن كل من لم يذر ما بقي من الربا ، فإن قيل : فأذنوا فقد عمهم الأمر ، وإن قيل : فأذنوا بالمد فالمعنى : أنفسكم ، أو بعضكم بعضاً ، وكان هذه القراءة تقتضي فسحاً لهم في الارتباط والتثبت ، فأعلموا نفوسكم هذا ، ثم انظروا في الأرجح لكم ، ترك الربا أو الحرب؟ انتهى . وروى : أنها لما نزلت قالت ثيف : لا يد لنا بحرب الله ورسوله ، و(من) في قوله (من الله) لابتداء الغاية ، وفيه تبويل عظيم إذ الحرب من الله تعالى ومن نبيه - ﷺ - لا يطيقه أحد ، ويحتمل أن تكون للتبعيض على حذف مضاد ، أي : من حروب الله . قال الزمخشري <sup>(١)</sup> : (إإن قلت) : هلا قيل : بحرب الله ورسوله ، (قلت) : كان هذا أبلغ لأن المعنى فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله انتهى ، وإنما كان أبلغ ، لأن فيها نصاً بأن الحرب من الله لهم ، فالله تعالى هو الذي يحاربهم ، ولو قيل : بحرب الله لا حتمل أن تكون الحرب مضافة للفاعل ، فيكون الله هو المحارب لهم ، وأن تكون مضافة للمفعول ؛ فيكونوا هم المحاربين الله ، فكون الله محاربهم أبلغ وأجز في الموعظة من كونهم محاربين الله ، ﴿وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي إن تبتم من الربا ، ورؤوس الأموال أصولها ، وأما الأرباح فروائد وطوارئ عليها ، قال بعضهم : إن لم يتوبوا كفروا برد حكم الله واستحلال ما حرم الله ، فيصر مالهم شيئاً لل المسلمين ، وفي الاقتصار على رؤوس الأموال مع ما قبله دليل واضح على أنه ليس لهم إلا ذلك ، ومفهوم الشرط أنه إن لم يتوبوا فليس لهم رؤوس أموالهم ، وتسمية أصل المال رأساً مجاز ، ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾ قرأ الجمهور الأول مبنياً للفاعل ، والثاني : مبنياً للمفعول ، أي : لا تظلمون الغريم بطلب زيادة على رأس المال ، ولا تظلمون أنتم بتنصان رأس المال ، وقيل : بالمطل ، وقرأ أبان والمفضل ، عن عاصم الأول مبنياً للمفعول ، والثاني مبنياً للفاعل ، ورجح أبو علي قراءة الجماعة ، بأنها تناسب قوله (إإن تبتم) في إسناد الفعلين إلى الفاعل (فتظلمون) بفتح التاء أشكال بما قبله ، والجملة يظهر أنها مستأنفة ، وإخبار منه تعالى أنه إذا اقتصروا على رؤوس الأموال كان ذلك نصفة وقيل : الجملة حال من المجرور في (لكم) والعامل في الحال ما في حرف الجر من شوب الفعل ، قاله الأخفش <sup>(٢)</sup> .

﴿وَإِنْ كَانَ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(١) انظر الكشاف ١/٣٢٢.

(٢) ما عليه التحاة جواز عمل العوامل المعنوية في الحال، كإشارة ونحوها، ومنع السهيلي عمل حرف التشبيه في الحال، فقال: (ها) حرف، ومعنى الحروف لا يعمل في الظروف والأحوال، قال: ولا يصح أن يعمل فيه اسم الإشارة، لأنه غير مشق من لفظ الإشارة، ولا من

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِيسَرًا ﴾<sup>(١)</sup> شَكَا بَنُو الْمَغْرِبَةِ الْعَسْرَةَ ، وَقَالُوا أَخْرُونَا إِلَى أَنْ نَدْرُكَ الْغَلَاتِ ؛ فَأَبَوَا أَنْ يُؤْخِرُوا ، فَنَزَّلَتْ ، قَيْلٌ : هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الْعَسْرَةِ<sup>(٢)</sup> بَدِينٍ ، وَقَيْلٌ : أَمْرٌ بِهِ فِي صَدْرِ إِلَسَامٍ ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَهُوَ نَسْخَةٌ وَلَا فَلِيُسْ بَنْسَخَ ، وَالْعَسْرَةُ : ضَيْقُ الْحَالِ مِنْ جَهَةِ عَدَمِ الْمَالِ ، وَمِنْهُ جِيشُ الْعَسْرَةِ ، وَالنِّظَرَةُ : التَّأْخِيرُ ، وَالْمِيسَرَةُ : الْيُسُرُ ، وَقَرَأَ الْجَمْهُورُ (ذُو عَسْرَةً) عَلَى أَنْ كَانَ تَامَّةً . وَهُوَ قَوْلُ سَبِيبِهِ وَأَبِي عَلِيٍّ ، وَإِنْ وَقَعَ غَرِيمٌ مِنْ غَرَمَائِكُمْ ذُو عَسْرَةً ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْكَوْفِينَ أَنْ تَكُونَ كَانَ نَاقِصَةً هُنَّا ، وَقَدْرُ الْخَبْرِ : إِنْ كَانَ مِنْ غَرَمَائِكُمْ ذُو عَسْرَةً ، فَحَذَفَ الْمَجْرُورُ الَّذِي هُوَ الْخَبْرُ ، وَقَدْرُ أَيْضًا : إِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً لَكُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ ، وَحَذَفَ الْخَبْرَ كَانَ لَا يَجُوزُ عَنْهُ أَصْحَابُنَا لَا اقْتِصَارًا وَلَا اخْتِصارًا ، لَعْلَةُ ذِكْرِهِ فِي النَّحْوِ<sup>(٣)</sup> ، وَقَرَأَ أَبِي وَابْنِ مُسَعُودٍ وَعَثَمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (ذُو عَسْرَةً) ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشَ (مَعْسَرًا) وَحَكَى الدَّانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى : أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي مَصْحَفِ أَبِي ، عَلَى أَنْ فِي كَانَ اسْمَهَا ضَمِيرًا ، تَقْدِيرُهُ : هُوَ أَيْ : الْغَرِيمُ ، يَدْلِيلٌ عَلَى إِضْمَارِهِ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْكَلَامِ ، لَأَنَّ الْمَرَابِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ يَرَابِيهِ ، وَقَرَأَ عَوْنَى : (وَمِنْ كَانَ ذَا تَقْدِيرَهُ : هُوَ أَيْ : الْغَرِيمُ ، يَدْلِيلٌ عَلَى إِضْمَارِهِ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْكَلَامِ ، لَأَنَّ الْمَرَابِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ يَرَابِيهِ ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشَ (مَعْسَرًا) وَحَكَى الدَّانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى : أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي مَصْحَفِ عَثَمَانَ (فِي كَانَ) بِالْفَاءِ ، فَمَنْ نَصَبَ (ذُو عَسْرَةً) عَسْرَةً) وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبَانَ بْنِ عَثَمَانَ ، وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ : أَنَّ فِي مَصْحَفِ عَثَمَانَ (فِي كَانَ) بِالْفَاءِ ، فَمَنْ نَصَبَ (ذُو عَسْرَةً) أَوْ قَرَأَ (مَعْسَرًا) وَذَلِكَ بَعْدُ أَنْ كَانَ ، فَقَيْلٌ : يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الرِّبَا ، وَمِنْ رُفْعٍ فَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ مِنْ عَلَيْهِ دِينٍ ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا سَيَقَتْ فِي أَهْلِ الرِّبَا ، وَفِيهِمْ نَزَّلَتْ ، قَيْلٌ : ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْإِيْسَارَ ، وَأَنَّ الْعَدْمَ طَارِئٌ جَاذِبٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُثْبَتَ (فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِيسَرًا) ، قَرَأَ الْجَمْهُورُ : فَنَظِرَةٌ عَلَى وزَنِ نِيَّقَةٍ ، وَقَرَأَ أَبُورِجَاءَ وَمُجَاهِدَ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكَ وَقَتَادَةَ بَسْكُونَ الظَّاءَ ، وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمَيْةٌ ، يَقُولُونَ فِي كَبِيدٍ كَبِيدٍ ، وَقَرَأَ عَطَاءً : فَنَاظِرَةٌ عَلَى وزَنِ فَاعِلَةٍ ، وَخَرْجَهُ الْزَّجَاجُ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ كَوْلَهُ تَعَالَى لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ<sup>(٤)</sup> وَكَوْلَهُ<sup>(٥)</sup> يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيْنِ<sup>(٦)</sup> ، وَقَالَ قَرَأَ عَطَاءً (فَنَاظِرَهُ)<sup>(٧)</sup> يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيْنِ<sup>(٨)</sup> ، فَصَاحِبُ الْحَقِّ نَاظِرُهُ، أَيْ : مَنْتَظِرُهُ ، أَوْ صَاحِبُ نَاظِرَتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ النَّسْبِ ، كَوْلَهُمْ : مَكَانٌ عَاشَ بِوَاقِلٍ بَعْنَى : ذُو عَشْبٍ وَذُو بَقْلٍ ، وَعَنْهُ (فَنَاظِرَهُ)<sup>(٩)</sup> عَلَى الْأَمْرِ بَعْنَى فَسَاحِمَهُ بِالنَّاظِرَةِ ، وَبَاشَرَهُ بِهَا انتِهِيَّ ، وَنَقْلَهُ أَبَنَ عَطِيَّةَ وَعَنْ مُجَاهِدٍ : جَعَلَهُ أَمْرًا ، وَاهْمَاءَ ضَمِيرَ الْغَرِيمِ ، وَقَرَأَ عَبْدَ اللَّهِ (فَنَاظِرُوهُ)<sup>(١٠)</sup> أَيْ : فَأَنْتُمْ نَاظِرُوهُ ، أَيْ : فَأَنْتُمْ مَنْتَظِرُوهُ ، فَهَذِهِ سَتُّ قِرَاءَاتٍ ، وَمِنْ جَعْلِهِ اسْمَ مَصْدَرٍ ، أَوْ مَصْدَرًا فَهُوَ يَرْتَفِعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْدِأً

= غَيْرُهَا ، إِنَّمَا هُوَ كَالْمُضْمِرُ وَلَا يَعْلَمُ هُوَ لَا أَنْتَ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِضْمَارِ فِي حَالٍ ، وَلَا حَرْفٍ ، وَالْعَالِمُ فِي مِثْلِ (هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا)<sup>(١)</sup> إِنَّمَا هُوَ : انْظَرْ ، مَقْدِرَةً دَلْ عَلَيْهَا إِلَيْهَا إِشَارَةً ، لَأَنَّكَ وَأَشَرْتَ إِلَى الْمَخَاطِبِ لِيُنْظَرُ . وَقَالَ أَبُو حِيَانٍ : إِنَّهُ قَرِيبٌ ، لَأَنَّ فِيهِ إِيْفَاءُ الْعَالِمُ لِلْفَعْلِ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَقْدِيرٌ عَالِمٌ لَمْ يَلْفَظْ بِهِ قَطْ ، ثُمَّ صَرَحَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا صَاحِبُ الْبَسِطَ ، وَقَالَ أَبُو حِيَانٍ : الصَّحِيحُ أَيْضًا أَنَّ (لَيْتَ وَلَعِلَّ) وَبِاقِي الْحَرْفِ لَا تَعْلَمُ فِي الْحَالِ وَلَا الظَّرْفُ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَرْفُ الْجَرِ إِلَّا كَانَ وَكَانَ التَّشْبِيهُ وَمَنْعُ بَعْضِهِمْ عَمَلٌ كَانَ أَيْضًا فِي الْحَالِ قَالَهُ صَاحِبُ الْبَسِطِ أَفَادَهُ - السَّيُوطِيُّ فِي هَمْجُونِ الْمَوَاعِدِ ٢٤٤/١ .

(١) انظر القرطبي ٢٣٩/٣ .

(٢) انظر القرطبي ٢٤٠/٣ .

(٣) قال السيوطي : قال أبُو حِيَانٍ : نَصَّ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ اسْمِ كَانَ وَأَخْواتِهَا ، وَلَا حَذْفُ خَبْرِهَا ، لَا اخْتِصارًا وَلَا اقْتِصَارًا ، أَمَا الْاسْمُ فَلَأَنَّهُ مُشَبِّهٌ بِالْفَاعِلِ ، وَأَمَا الْخَبْرُ فَكَانَ قِيَاسَهُ جَوَازُ الْحَذْفِ ، لَأَنَّهُ إِنْ رَوَعِيَ أَصْلُهُ وَهُوَ خَبْرٌ مُبْدِأٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ حَذْفَهُ ، أَوْ مَا آتَى إِلَيْهِ مِنْ شَبَهٍ بِالْمَفْعُولِ ، فَكَذَلِكَ ، لَكِنَّهُ صَارَ عَنْهُمْ عَوْضًا مِنَ الْمَصْدَرِ ، لَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا ، إِذَا الْقِيَامُ مُثُلًا : كُونُ مِنْ أَكْوَانِ زَيْدٍ وَالْأَغْرِاضِ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا ، قَالُوا : وَقَدْ تَحْذَفُ فِي الْفَرِصَةِ كَوْلَهُ :

رماني بِأَمْرِ كَنْتِ مِنْهُ وَوَالِدِي بِرِيتَأْ وَمِنْ أَجْلِ الطَّوْبِيِّ رَمَانِي وَمِنْ النَّحْوَيْنِ مِنْ أَجْزَائِ حَذْفِهِ لِقَرِيَّةِ اخْتِيارًا ، وَفَصِلَ ابْنِ مَالِكٍ فَمَنْعِهِ فِي الْجَمِيعِ ، إِلَّا لَيْسَ فَأَجَازَ حَذْفُ خَبْرِهَا اخْتِيارًا ، وَلَوْ بِلَا قَرِيَّةٍ ، إِذَا كَانَ اسْمَهَا نَكْرَةٌ عَامَةً تَشْبِهَهَا بِلَا .

انظر همَّ المَوَاعِدِ ١١٦/١ ، الْإِرْشَافِ ٩٥/٢ .

محذوف تقديره : فالأمر أو الواجب على صاحب الدين ، نظرة منه لطلب الدين من الدين إلى ميسرة منه ، وقرأ نافع وحده : ميسرة بضم السين ، والضم لغة أهل الحجاز ، وهو قليل ، كمقبرة ومشرفة ومسربة ، والكثير مفعلة بفتح العين ، وقرأ الجمهور بفتح السين على اللغة الكثيرة ، وهي لغة أهل نجد . وقرأ عبد الله : إلى ميسوره على وزن مفعول مضافاً إلى ضمير الغريم ، وهو عند الأخفش مصدر كالمعقول والمجلود ، في قوله : ماله معقول ولا مجلود ، أي : عقل وجسد ، ولم يثبت سيبويه مفعولاً مصدرأ ، وقرأ عطاء ومجاهد (إلى ميسره) بضم السين وكسر الراء بعدها ضمير الغريم . وقراء كذلك بفتح السين وخرج ذلك على حذف التاء لأجل الإضافة ، قوله :

وَأَخْلَفُوكَ عَدَ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوكَ<sup>(١)</sup>

أي : عدة ، وهذا أعني : حذف التاء لأجل الإضافة هو مذهب الفراء ، وبعض المتأخرین ، وأداهم إلى هذا التأويل أن مفعلاً ليس في الأسماء المفردة ، فاما في الجمع ، فقد ذكروا ذلك في قول عدي<sup>(٢)</sup> بن زيد :

**أَبْلَغِ النَّعْمَانَ عَنِي مَأْلَكَا      أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَأَنْتِ ظَارٌ<sup>(٣)</sup>**

وفي قول جمیل<sup>(٤)</sup> :

**بُشِّئِنَ الرَّزَمِي لَا إِنَّ لَا إِنْ لَرْزِمْتِه      عَلَى كَثْرَةِ الْوَاشِينَ أَيُّ مَعْوَنِ<sup>(٥)</sup>**

فمالك ومعون جمع مالكة ومعونة ، وكذلك قوله :

لِيَوْمِ رَوْعٍ أَوْ فَعَالٍ تَكْرَمٍ<sup>(٦)</sup>

هذا تأويل أبي علي ، وتأول أبو الفتح على أنها مفردة حذف منها التاء ، وقال سيبويه : ليس في الكلام مفعل ، يعني : في الأحاديث قال أبو علي ، وحكي عن سيبويه مهلك مثل اللام ، وأجاز الكسائي أن يكون مفعلاً واحداً ، ولا يخالف قول سيبويه ؛ إذ يقال ليس في الكلام كذا وإن كان قد جاء منه حرف أو حرفان ؛ كأنه لا يعتد بالقليل ولا يجعل له حكم ؛ وتقدم شيء من الإشارة إلى الخلاف ؛ لهذا الانظار يختص بدين الربا وهو قول ابن عباس وشريح<sup>(٧)</sup> ، أم ذلك عام في كل معسر بدين ربا أو غيره ، وهو قول أبي هريرة والحسن وعطاء والضحاك والرابع بن خثيم وعامة الفقهاء<sup>(٨)</sup> ،

(١) في اللسان ( وعد ) ولم ينسبة لأحد ، وهذا عجز بيت صدره :  
إِنَّ الْحَلِيلَ أَجَدُوا الْبَيْنَ فَانْجَرَدُوا .

(٢) عدي بن زيد بن حماد بن زيد العبادي التميمي ، شاعر من دهاء الجاهلين ، توفي نحو سنة ٣٥ قبل الهجرة ، انظر الأغاني ٢/٩٧ ، الأعلام ٤/٢٢٠ .

(٣) البيت من الرمل لعدي بن زيد المحتبسب ، ٤٤ ، ٣٣٥ ، ودمنهوري ٥٧/٧٣ ، ديوانه ٩٣ .

(٤) جمیل بن عبد الله بن معمري العذري القضاعي ، أبو عمرو شاعر من عشاق العرب ، توفي سنة ٨٢ هـ ، انظر وفيات الأعيان ١/١١٥ ، والأغاني ٨/٩٠ ، الأعلام ٢/١٣٨ .

(٥) البيت من الطويل لجميل بشينة ( جمیل بن عبد الله بن معمري ) .

(٦) هذا عجز بيت لأبي الأنحر الحمانى ، وصدره : مروان مروان أخو اليوم اليمى ، انظر اللسان ( كرم ) .

(٧) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي ، أبو أممية الكوفي ، محضرم ، كان أعلم الناس بالقضاء ، توفي سنة ثمانين ، انظر الخلاصة ١/٤٤٧ .

(٨) انظر القرطبي ٣/٢٤١ ، والرازي ٧/٩٠ ، وابن العربي ١/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

وقد جاء في فضل انتظار المسر أحاديث كثيرة ، منها « من أنظر معرضاً ، أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » ومنها : « يُؤْتَى الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّنَا مَا عَمَلْتَ لِكَ خَيْرًا قَطُّ أَرِيدُكَ بِهِ إِلَّا أَنَّكَ رَزَقْنِي مَالًا فَكَنْتَ أَوْسَعَ عَلَى الْفَقْرَ ، وَأَنْظَرَ الْمُسْرَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَحْقَى بِذَلِكَ مِنْكَ ، فَتَجَاهَزُوا عَنِّي عَبْدِي ، (وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ) أَيْ وَأَنْ تَصْدِقُوا عَلَى الْغَرِيمِ بِرَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ بِعِصْمِهِ خَيْرِ لَكُمْ مِنَ الْمَطَالِبِ<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لَأَنَّ الْإِنْظَارَ لِلْمُسْرِ وَاجِبٌ عَلَى رَبِّ الدِّينِ ، فَالْحَمْلُ عَلَى فَائِدَةِ جَدِيدَةِ أُولَئِكَ ؛ وَلَأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ بِاقِيَةً عَلَى أَصْلِ وَصْفِهَا ؛ وَالْمَرَادُ بِالْخَيْرِ حُصُولُ الثَّنَاءِ الْجَمِيلِ فِي الدُّنْيَا وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ فِي الْآخِرَةِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : نَدِبَوْا إِلَى أَنْ يَتَصْدِقُوا بِرَؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ . وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ (وَأَنْ تَصْدِقُوا) بِإِدْغَامِ النَّاءِ فِي الصَّادِ ، وَقَرَأَ عَاصِمُ (تَصْدِقُوا) بِحَذْفِ النَّاءِ ، وَفِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ (تَصْدِقُوا) بِتَبَاعِينِ وَهُوَ الْأَصْلُ . وَالْإِدْغَامُ تَخْفِيفٌ وَالْحَذْفُ أَكْثَرُ تَخْفِيفًا . ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يَرِيدُ الْعَمَلَ ، فَجَعَلَهُ مِنْ لَوَازِمِ الْعِلْمِ . وَقَيْلُ : تَعْلَمُونَ فَضْلَ التَّصْدِيقِ عَلَى الْإِنْظَارِ وَالْقَبْضِ ، وَقَيْلُ : تَعْلَمُونَ أَنَّ مَا أَمْرَكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ أَصْلَحَ لَكُمْ ، قَيْلُ : آخِرَ آيَةٍ نَزَّلَتْ آيَةُ الرِّبَا قَالَهُ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَيَحْمِلُ عَلَى أَنْهَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَّلَ ؛ لَأَنَّ الْجَمَهُورَ قَالُوا : آخِرَ آيَةٍ نَزَّلَتْ .

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨١﴾

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فَقَيْلُ : قَبْلَ مَوْتِهِ بَتْسَعِ لَيَالٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ شَيْءًا ، وَرَوَى : بِثَلَاثِ سَاعَاتِ ، وَقَيْلُ : عَاشَ بَعْدَهَا - ﷺ - أَحَدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا ، وَقَيْلُ : أَحَدًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَقَيْلُ : سَبْعةَ أَيَّامٍ ، وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ : أَجْعَلُوهَا بَيْنَ آيَةِ الْرِّبَا وَآيَةِ الدِّينِ ، وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ « جَاءَنِي جَرِيلٌ ، فَقَالَ : أَجْعَلُهَا عَلَى رَأْسِ مَائِينَ وَثَمَانِينَ آيَةً مِنَ الْبَقْرَةِ » وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى (وَاتَّقُوا يَوْمًا) فِي قَوْلِهِ (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي) ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَأَبُو عُمَرٍو (تُرْجَعُونَ) مُبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ ، وَخَبَرَ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ ، وَقَرَأَ بَاقِي السَّبْعَةِ مُبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ، وَقَرَأَ الْحَسْنَ (يَرْجَعُونَ) عَلَى مَعْنَى يَرْجِعُ جَمِيعَ النَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْاِلْتِفَاتِ . قَالَ أَبْنُ جَنِيٍّ : كَانَ اللَّهُ تَعَالَى رَفِيقَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَوْجِهَهُمْ بِذَكْرِ الرَّجْعَةِ ، إِذَا هُنَّ مَا تَنْفَطِرُ لِهِ الْقُلُوبُ ؛ فَقَالُوا لَهُمْ (وَاتَّقُوا) ثُمَّ رَجَعَ فِي ذَكْرِ الرَّجْعَةِ إِلَى الْغَيْبَةِ رَفِيقًا بَيْنَهُمْ . وَقَرَأَ أَبِي (تُرْدُونَ) بِضمِّ النَّاءِ حَكَاهُ عَنْ أَبِنِ عَطِيَّةَ ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٢)</sup> : وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (يَرْدُونَ) ، وَقَرَأَ أَبِي (تَصِيرُونَ) اِنْتَهَى ، قَالَ الْجَمَهُورُ وَالْمَرَادُ بِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ يَوْمُ الْمَوْتِ ، وَالْأُولُو أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ (ثُمَّ تُوَفِّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ) وَالْمَعْنَى : إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَفَصْلِ قَضَائِهِ . ﴿ثُمَّ تُوَفِّ كُلُّ نَفْسٍ﴾ أَيْ : تَعْطَى وَافِيًا جَزَاءً . ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى تَعْلِقِ اللَّهِ وَفَصْلِ قَضَائِهِ . ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ أَيْ : تَعْطَى وَافِيًا جَزَاءً . ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى تَعْلِقِ الْجَزَاءِ بِالْكَسْبِ ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ . ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أَيْ : لَا يَنْقُصُونَ مَا يَكُونُ جَزَاءُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنَ الْثَّوَابِ ، وَلَا يَزَادُونَ عَلَى جَزَاءِ الْعَمَلِ الْسَّيِّءِ مِنَ الْعَقَابِ ، وَأَعْدَادُ الْضَّمِيرِ أَوْلَى فِي (كَسْبَتْ) عَلَى لَفْظِ النَّفْسِ ، وَفِي قَوْلِهِ (وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) عَلَى الْمَعْنَى لِأَجْلِ فَاصِلَةِ الْآيَةِ ، إِذَا لَوْأَقَ وَهِيَ لَا تَظْلِمُ لَمْ تَكُنْ فَاصِلَةً ، وَمِنْ قَرَأَ (يَرْجَعُونَ) بِالْيَاءِ فَتَجَيِّي ، وَهُمْ عَلَيْهِ غَائِبًا مُحْمَوْعًا لِغَائِبٍ مُجْمُوعٍ .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُمْ بِدِينِ إِلَيَّ أَجْكَلِ مُسَكَّمَ فَأَكْتُبُ تُبُوَّهُ وَلَيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ

(١) انظر الوسيط ٤٩ خ ، والرازي ٩١/٧ ، والقرطبي ٢٤١/٣ .

(٢) انظر الكشاف ٣٢٣/١ .

الْحَقُّ وَلِيَسْقِ الَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا  
يُسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلِيُمْلَأْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشِهِدُ وَأَشْهِدَنِي مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا  
رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَ تَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا  
الْآخَرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَادُعُوا وَلَا سَمُوا أَنْ تَكْثُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ  
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَاءِ وَأَدْنَى الْأَتْرَابُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزَرَةً حَاضِرَةً ثُدِّيَّوْنَهَا  
بَيْنَكُمْ فَلِيُسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْثُبُوهَا وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبُ  
هَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكَلِّ  
شَيْءٌ عَلَيْمٌ ﴿٢٨١﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ  
بَعْضًا فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتْهُ وَلِيَسْقِ الَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشُّهَدَاءَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ  
إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ  
أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ ﴿٢٨٣﴾ إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الرَّسُولَ بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ  
وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ  
الْمَصِيرُ ﴿٢٨٤﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا  
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ  
قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا  
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٥﴾

تدابير : تفاعل من الدين يقال : داينت الرجل عاملته بدين معطياً أو آخذها ، كما تقول بايته إذا بعته أو باعك ، قال رؤبة :

**دَائِنْتُ أَرْوَى وَالَّذِيْنُ تُقْضَى فَمَظَلْتُ بَعْضًا وَأَدَتْ بَعْضًا<sup>(١)</sup>**

ويقال : دنت<sup>(٢)</sup> الرجل إذا بعته بدين ، وادنت أنا أي : أخذت بدين ، أمل<sup>(٣)</sup> وأمل لغتان . الأولى لأهل الحجاز

(١) البيت لرؤبة انظر للسان (دين) وفي اللسان : (فما طلت).

(٢) يقال : دنت الرجل : أفرضته فهو مدین ، ومديون ، ابن سيده : دنت الرجل وادنته : أعطيته الدين إلى أجل .

لسان العرب / ٢٤٦٧

(٣) انظر الوسيط ٤٩ خ ، والرازي ٩١/٧ ، والقرطبي ٢٤١/٣ .

وبني أسد ، والثانية لتميم ، يقال : أمللت وأمللت على الرجل ، أي : ألقيت عليه ما يكتبه ، وأصله في اللغة الإعادة مرة بعد أخرى . قال الشاعر :

**أَلَا يَا دِيَارَ الْحَيِّ بِالسَّبْعَانِ أَمْلَأَ عَلَيْهَا بِالْبَلَى الْمَلَوَانِ<sup>(١)</sup>**

وقيل : الأصل أمللت ، أبدل من اللام ياء لأنها أخف ، البخس<sup>(٢)</sup> : النقص يقال منه بخس بخس . ويقال : بالصاد ، والبخس إصابة العين ، ومنه استعير بخس حقه ، كقولهم عور حقه ، وتباحسوا في البيع تغابنا ، كان كل واحد بخس صاحبه عن ما يريد منه باحتياله ، السأم<sup>(٣)</sup> والساممة ، الملل من الشيء والضجر منه ، يقال منه : سئم يسم ، الصغير اسم فاعل من صغر يصغر ، ومعناه قلة الجرم ، ويستعمل في المعانٍ أيضاً ، القسط : بكسر القاف العدل ، يقال منه : أقسط الرجل ، أي : عدل وبفتح القاف الجور ، ويقال ، منه : قسط الرجل ، أي : جار والقسط بالكسر أيضاً النصيب ، الرهن<sup>(٤)</sup> : ما دفع إلى الدائن على استئناف دينه ، ويقال : رهن يرهن رهنا ثم أطلق المصدر على المرهون ، ويقال : رهن الشيء دام ، قال الشاعر :

**اللُّحْمُ وَالْخُبْزُ لَهُمْ رَاهِنْ وَقَهْوَةُ رَاؤُوقَهَا سَاكِبُ<sup>(٥)</sup>**

وأرهن لهم الشراب دام قال ابن سيده ، ورهنه أي : أدامه ويقال : أرهن في السلعة إذا غالى بها حتى أخذها بكثير الشمن ، قال الشاعر :

**يَطْوِي ابْنُ سَلْمَى بِهَا مِنْ رَاكِبٍ بُعْرَا عَيْدِيَّةً أَرْهَنْتُ فِيهَا الدَّنَانِيرُ<sup>(٦)</sup>**

العيد : بطن من مهرة وإبل مهرة موصوفة بالنجابة ، ويقال : من الرهن الذي هو من التوثقة أرهن إرهاناً : قال همام بن مرة<sup>(٧)</sup> :

**فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكَا<sup>(٨)</sup>**

وقال ابن الأعرابي والزجاج : يقال في الرهن : رهنت وأرهنت ، وقال الأعشى :

**حَتَّى يُقِيدَكَ مِنْ بَنِيهِ رَهِينَةً نَعْشُ وَيَرْهَنَكَ السَّمَاكُ الْفَرِقَادَا<sup>(٩)</sup>**

وتقول : رهنت لساني بهذا ، ولا يقال فيه : أرهنت ، ولا أطلق الرهن على المرهون صار اسمًا ، فكسر تكسير

(١) البيت من الطويل لتميم بن مقبل ، انظر ديوانه ٣٣٥ ، شرح المفصل ٥/١٤٤ ، سيبويه ٢/٣٢٢ ، والخصائص لابن جني ٣/٢٠٣ ، خزانة الأدب للبغدادي ٣/٢٧٥ ، (التصريح ١/٦٩) ، الأشموني ٤/٣٠٩ .

(٢) انظر لسان العرب ١/٢٢١ .

(٣) انظر لسان العرب ٣/١٩٠٧ .

(٤) الرهن : معروف . قال ابن سيده : الرهن : ما وضع عند الإنسان مما يتوب مناب ما أخذ منه ، يقال : رهنت فلاناً داراً رهناً ، وارتنهن إذا أخذه رهناً ، والجمع رهون ورهان ورهن بضم الماء .

لسان العرب ٣/١٧٥٧

(٥) البيت في اللسان (رهن) ولم ينسبه لأحد .

(٦) البيت لابن المعتز ، من البسيط ، انظر اللسان (رهن) ولم ينسبه .

(٧) همام بن مرة بن ذهل بن شيبان ، جدًّا جاهلي ، من ساداتبني شيبان ، انظر سبط اللآلئ ٧٣٥ ، الأعلام ٨/٩٤ .

(٨) البيت في اللسان ١٧٥٧ (رهن) . قال هو همام بن مرة ، وهو في الصحاح لعبد الله بن همام السلوبي .

(٩) البيت من الكامل للأعشى ، انظر ديوانه ٤/٥٤ ، المقتضب ٢/٢٢٧ ، وفي الديوان (حتى يفديك) بالفاء .

الأسماء ، وانتصب بفعله نصب المفاعيل ، فرهنت رهناً كرهنت ثواباً ، الإصر<sup>(١)</sup> : الأمر الغليظ الصعب ، والأصرة في اللغة : الأمر الرا بط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه ، والإصرار : الحبل الذي تربط به الأهمال ونحوها ، يقال : أصر يأصر أصراً ، والإصر بكسر الهمزة الاسم من ذلك ، وروي الأصر بضمها ، وقد قرئ به ، قال الشاعر :

يَا مَانِعَ الضَّيْمِ أَنْ يَغْشَى سَرَاتِهِمْ      وَالْحَامِلُ الْإِصرُ عَنْهُمْ بَعْدَمَا عَرَفُوا

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ ﴾ قال ابن عباس : نزلت في السلم خاصة ، يعني : أن سلم أهل المدينة كان السبب ، ثم هي تتناول جميع الديون بالإجماع<sup>(٢)</sup> ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما أمر بالتفقة في سبيل الله ، وبترك الربا ، وكلها يحصل به تنقيص المال ، نبه على طريق حلال في تنمية المال وزيادته ، وأكد في كيفية حفظه ، وبسط في هذه الآية ، وأمر فيها بعدة أوامر على ما سيأتي بيانه ، وذكر قوله (بدين) ليعود الضمير عليه في قوله (فاكتبوه) وإن كان مفهوماً من (تدايتم) أو لإزالة الشراك تداین ، فإنه يقال : تداینا ، أي : جازى بعضهم بعضاً ، فلما قال : بدین دل على غير هذا المعنى أو للتأكيد ، أولى دل على أي دين كان صغيراً أو كبيراً ، وعلى أي وجه كان من سلم أو بيع إلى أجل مسمى ، ليس هذا الوصف احترازاً من أن الدين لا يكون إلى أجل مسمى ، بل لا يقع الدين إلا إلى أجل مسمى ، فاما الآجال المجهولة فلا تجوز ، والمراد بالمسمي الموقت المعلوم ، نحو التوقيت بالسنة والأشهر والأيام ، ولو قال : إلى الحصاد ، أو إلى الدياس ، أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية ، و(إلى أجل) متعلق بـ (تدايتم) أو في موضع الصفة لقوله (بدین) فيتعلق بمحذوف (فاكتبوه)

أمر تعالى بكتابته ؛ لأن ذلك أوثق وأمن من النسيان ، وأبعد من الجحود ، وظاهر الأمر الوجوب ، وقد قال بعض أهل العلم منهم الطبرى وأهل الظاهر ، وقال الجمهور : هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الريبة<sup>(٣)</sup> ، وفي ذلك حدث على الاعتراف به وحفظه ، فإن الكتاب خليفة اللسان ، واللسان خليفة القلب ، وروى عن أبي سعيد الخدري وابن زيد والشعبي وابن جرير ، أنهم كانوا يرون أن قوله (إإن أمن بعضكم بعضاً) ناسخ لقوله (فاكتبوه) ، وقال الربيع : وجب بقوله (فاكتبوه) ثم خفف بقوله (إإن أمن) ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ وهذا الأمر قيل : على الوجوب على الكفاية . كالمجاهد قال عطاء وغيره : يجب على الكاتب أن يكتب على كل حال ، وقال الشعبي وعطاء أيضاً : إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب ، وقال السدى : هو واجب مع الفراغ ، واختار الراغب أن الصحيح كون الكتابة فرضاً على الكفاية ، وقال : الكتابة فيها بين المتعارفين وإن لم تكن واجبة فقد تجب على الكاتب إذا أتوه ، كما أن الصلاة النافلة وإن لم تكن واجبة على فاعلها ، فقد يجب على العالم تبيينها إذا أتاه مستفت ، ومعنى (بينكم) أي بين صاحب الدين والمستدين ، والبائع والمشتري ، والمقرض والمستقرض ، والتنبية تقتضي أن لا ينفرد أحد المتعاملين ، لأنه يتهم في الكتابة ، فإذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منها مطلعاً على ما سطره الكاتب ، ومعنى (بالعدل) أي : بالحق وإنصاف بحيث لا يكون في قلبه ولا في قلمه ميل لأحد هما على الآخر ، وخالف فيما يتعلق به (بالعدل) فقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : (بالعدل) متعلق بـ (كاتب) صفة له أي : بكاتب مأمور على ما يكتب ، يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب

(١) يقال : الإصر : العهد الثقيل ، وفي التنزيل (وأخذتم على ذلكم إصرى) وفيه (ويضع عنهم إصرهم) وجمعه : آصار ، لا يجاوز به أدنى العدد .

ولا ينقص ، وفيه أن يكون الكاتب فقيهاً عالماً بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع ، وهو أمر للممتدايين بتحrir الكاتب ، وأن لا يستكتبا إلا فقيهاً ديناً ، وقال ابن عطية : والباء متعلقة بقوله تعالى (وليكتب) وليس متعلقة بـ (كاتب) لأنه كان يلزم أن لا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبه الصبي والعبد والمتحوط إذا أقاموا فقهها ، أما أن المتخفين لكتبها لا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين ، وقيل : الباء زائدة ، أي : فليكتب بينكم كاتب العدل ، وقال الفعال : في معنى بالعدل : أن يكون ما يكتبه متفقاً عليه بين أهل العلم ، لا يرفع إلى قاض فيجد سبلاً إلى إبطاله بألفاظ لا يتسع فيها التأويل ، فيحتاج الحاكم إلى التوقف ، وقرأ الحسن (وليكتب) بكسر لام الأمر ، والكسر الأصل . ﴿ ولا يأبَ كاتبُ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ ﴾ نهى الكاتب عن الامتناع من الكتابة ، وـ (كاتب) نكرة في سياق النبي فنعم ، وأن يكتب مفعول (ولا يأب) ومعنى (كما علمه الله) أي : مثل ما علمه الله من كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير ، وفي ذلك حث على بذل جهده في مراعاة شروطه مما قد لا يعرف المستكتب ، وفيه تنبية على الملة عليه بتعليم الله إياه ، وقيل : المعنى كما أمره الله به من الحق ، فيكون (علم) بمعنى : أعلم ، وقيل : المعنى كما فضل الله بالكتاب ، فتكون الكاف للتعميل ، أي : لأجل ما فضل الله فيكون ، قوله (وأحسن كما أحسن الله إليك) أي : لأجل إحسان الله إلينك ، والظاهر تعلق الكاف بقوله (أن يكتب) وقيل : تم الكلام عند قوله (أن يكتب) وتتعلق الكاف بقوله (فليكتب) وهو قوله لأجل الفاء ، ولأجل أنه لو كان متعلقاً بقوله (فليكتب) لكن النظم : فليكتب كما علمه الله ، ولا يحتاج إلى تقديم ما هو متاخر في المعنى ، وقال ابن عطية : ويحمل أن يكون (كما) متعلقاً بما في قوله (ولا يأب) أي : كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة ، فلا يأب هو ، وليفضل كما أفضل عليه انتهي ، وهو خلاف الظاهر ، وتكون الكاف في هذا القول للتعميل ، وإذا كان متعلقاً بقوله (أن يكتب) كان قوله (ولا يأب) نهياً عن الامتناع من الكتابة المقيدة ، ثم أمر بتلك الكتابة لا يعدل عنها أمر توكيده ، وإذا كان متعلقاً بقوله (فليكتب) كان ذلك نهياً عن الامتناع من الكتابة على الإطلاق ، ثم أمر بالكتابة المقيدة ، وقال الربيع والضحاك : ولا يأب منسوخ بقوله (ولا يضر كاتب ولا شهيد)<sup>(١)</sup> ﴿ فَلِيَكْتُبْ وَلِيَمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ أي : فليكتب الكاتب ، وليممل من وجوب عليه الحق لأنه هو المشهود عليه بأن الدين في ذمه ، والمستوثق منه بالكتابة . ﴿ وَلِيَقُلْ اللَّهُ رَبِّهِ ﴾ فيما يميله ، ويقربه . وجع بين اسم الذات وهو الله ، وبين هذا الوصف الذي هو الرب ، وإن كان اسم الذات منطوقاً على جميع الأوصاف ليذكره تعالى كونه مربياً له ، مصلحاً لأمره ، باسطاً عليه نعمه ، وقدم لفظ (الله) لأن مراقبته من جهة العبودية والألوهية أسبق من جهة النعم ، ﴿ وَلَا يَخْسِنْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ أي لا ينقص بالمخادعة ، أو المدافعة ، والمأمور بالإملال هو المالك لنفسه وفك المضاعفين في قوله (وليممل) لغة الحجاز ، وذلك في ما سكن آخره بجزم نحو هذا ، أو وقف نحو أملال ، ولا يفك في رفع ولا نصب ، وقرئ شيئاً بالتشديد ، ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا ﴾ قال مجاهد وابن جبير : هو الجاهل بالأمور والإملاء<sup>(٢)</sup> . وقال الحسن : الصبي والمرأة<sup>(٣)</sup> ، وقال الضحاك والسدي : الصغير<sup>(٤)</sup> . وضعف هذا لأنه قد يصدق السفيه على الكبير ، وذكر القاضي أبو يعلى : أنه المبذر . وقال الشافعي : المبذر ماله المفسد لدینه<sup>(٥)</sup> ، وروي عن السدي : أنه الأحق<sup>(٦)</sup> ، وقيل : الذي

(١) انظر الطبرى ٥٣/٦ ، والدر ١/٣٧٠ ، وفتح القدير ١/٣٠٤ ، والوجيز للواحدى ١/٨٢ .

(٢) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبرى ٤١ ، والفراء ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ١/٣٧١ .

(٣) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبرى ٤١ ، والفراء ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ١/٣٧١ .

(٤) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبرى ٤١ ، والفراء ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ١/٣٧١ .

(٥) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبرى ٤١ ، والفراء ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ١/٣٧١ .

(٦) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبرى ٤١ ، والفراء ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ١/٣٧١ .

يجهل قدر المال ، فلا يمتنع من تبذيره ولا يرحب في تثميره<sup>(١)</sup> ، وقال ابن عباس : الجاهل بالإسلام (أو ضعيفاً) قال ابن عباس وابن جبير : أنه العاجز والآخرون ومن به حمق ، وقال مجاهد والستي : الأحق<sup>(٢)</sup> . وذكر القاضي أبو يعلى وغيره : أنه الصغير<sup>(٣)</sup> ، وقيل : المدخول العقل ، الناقص الفطرة . وقال الشيخ الكبير ، وقال الطبرى : العاجز عن الإملاء لعي أو لخرس **﴿أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمْ هُو﴾** قال ابن عباس : لعي أو لخرس أو غيبة<sup>(٤)</sup> ، وقيل : بجهل بما له أو عليه ، وقيل : لصغر ، والذي يظهر تبادل هؤلاء الثلاثة ، فمن زعم زيادة أو في قوله (أو ضعيفاً) أو زياحتها في هذا وفي قوله (أو لا يستطيع) فقوله ساقط ، إذ أو لا تزاد ، وأن السفة : هو تبذير المال والجهل بالتصرف ، وأن الضعف هو في البدن لصغر ، أو إفراط شيخ ينقص معه التصرف ، وأن عدم استطاعة الإملاء لعي أو لخرس ، لأن الاستطاعة هي القدرة على الإملاء ، وهذا الشرح أكثره عن الرمخشى<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن عطية : ذكر تعالى ثلاثة أنواع تقع نوازهم في كل زمان ، ويترتب الحق لهم في كل جهات سوى المعاملات ، كالمواريث إذا قسمت ، وغير ذلك ، والسفه : المهلل الرأى في المال الذي لا يحسن الأخذ ولا الإعطاء ، وهذه الصفة لا تخلو من حجر ملي أو وصي ، وذلك ولية والضعف المدخل العقل الناقص الفطرة . ووليه وصي أو أب ، والذي لا يستطيع أن يعلم هو الغائب عن موضع الإشهاد ، إما لمرض ، أو لغير ذلك ووليه : وكيله والأخرين من الضعفاء ، والأولى أنه من لا يستطيع ، وربما اجتمعاثنان أو الثلاثة في شخص . انتهى ، وفيه بعض تلخيص ، وهو توكييد الضمير المستكן في (أن يعلم) وفيه من الفصاحة ما لا يخفى ، لأن في التأكيد به رفع المجاز الذي كان يحتمله إسناد الفعل إلى الضمير ، والتنصيص على أنه غير مستطيع بنفسه ، وقرئ شاداً بإسكانه هو ، وإن كان قد سبقها ما ينفصل إجراء للمنفصل مجرى المتصل بالواو والفاء واللام ، نحو : وهو ، فهو ، هو ، وهذاأشد من قراءة من قرأ (ثم هو يوم القيمة) لأن ثم شاركت في كونها للعطف ، وأنها لا يوقف عليها فitem المعنى . **﴿فَلِيمَلِلْوَلِيَ الْعَدْل﴾** الضمير في ولية عائد على أحد هؤلاء الثلاثة ، وهو الذي عليه الحق ، وتقدم تفسير ابن عطية للولي . وقال الرمخشى<sup>(٦)</sup> : الذي يلي أمره من وصي إن كان سفيهاً أو صبياً ، أو وكيل إن كان غير مستطيع ، أو ترجمان يعلم عنه وهو يصدقه ، وذهب الطبرى إلى أن الضمير في (وليه) يعود على الحق ، فيكون الولى هو الذي له الحق . وروى ذلك عن ابن عباس والربيع . قال ابن عطية : ولا يصح عن ابن عباس ، وكيف تشهد البينة على شيء ويدخل مالاً في ذمة السفيه بإملاء الذي له الدين ، هذا شيء ليس في الشريعة . قال الراغب : لا يجوز أن يكون ولـي الحق . كما قال بعضهم : لأن قوله لا يؤثر إذ هو مدع وبالعدل متعلق بقوله فليمـلـلـوـلـيـ الـعـدـلـ (ـ بالـعـدـلـ)ـ حـثـ عـلـىـ تـحـريـهـ لـصـاحـبـ الـحـقـ ، وـالـمـوـلـيـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـذـهـ آـيـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـحـجـرـ عـلـىـ الصـغـيرـ ، وـاسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ جـوـازـ تـصـرـفـ السـفـيـهـ ، وـعـلـىـ قـيـامـ وـلـاـيـةـ الـتـصـرـفـاتـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـأـمـوـالـهـ ، **﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾** أي : اطلبوا للإشهاد شهيدين ، فيكون استفعل للطلب ويحتمل أن يكون موافقة أفعال ، أي وأشهدوا ، نحو استيقن موافق أيقـنـ . واستعجلـهـ بـعـنـيـ أـعـجـلـهـ ، ولفظ شهيد للمبالغة ، وكأنـمـ أمرـواـ بـأنـ يـسـتـشـهـدـواـ مـنـ كـثـرـ مـنـ الشـهـادـةـ ، فـهـوـ عـالـمـ بـوـاقـعـ الشـهـادـةـ ، وـماـ يـشـهـدـ فـيـ لـتـكـرـرـ ذـلـكـ مـنـ ، فـأـمـرـواـ بـطـلـبـ الـأـكـمـلـ ، وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـكـرـرـ ذـلـكـ مـنـ الشـخـصـ عـنـ الـحـكـامـ إـلـاـ وـهـوـ مـقـبـولـ عـنـهـمـ (ـ مـنـ رـجـالـكـمـ)ـ الـخـطـابـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ ، وـهـمـ الـمـصـدـرـ بـهـمـ الـآـيـةـ ، فـفـيـ قـوـلـهـ (ـ مـنـ رـجـالـكـمـ)

(١) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبرى ٦٥٧ ، ٦٠ ، والفراء ١٨٣ / ٣٠٤ ، والدر ١ / ٣٧١ .

(٢) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطري ٦٥٧ ، ٦٠ ، والفراء ١٨٣ ، ٣٠٤ ، والدد ١٣٧١.

(٣) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبرى ٦٥٧ ، ٦٩ ، والفاء ١٨٣ / ٣٠٤ ، والبى ٣٧١ / ١

(٤) انظر الوسيط ٤٩ خ.

<sup>(٥)</sup> انظر الكشاف ٣٢٥/١

. ٣٢٦/١) انظر الكشاف (٦)

دلالة على أنه لا يستشهد الكافر ، ولم ت تعرض الآية لشهادة الكفار بعضهم على بعض ، وأجاز ذلك أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ، وإن اختللت مللهم ، وفي ذلك دلالة على اشتراط البلوغ ، واشتراط الذكورة في الشاهدين ، وظاهر الآية ، أنه يجوز شهادة العبد ، وهو مذهب شريح وابن سيرين وابن شبرمة وعثمان النبي ، وقيل : عنه يجوز شهادته لغير سيده<sup>(٢)</sup> ، وروي عن علي أنه كان يقول : شهادة العبد على العبد جائزة<sup>(٣)</sup> . وروى المغيرة عن إبراهيم : أنه كان يحيى شهادة المملوك في الشيء التالفة<sup>(٤)</sup> ، وروي عن أنس : أنه قال ما أعلم أن أحداً رد شهادة العبد<sup>(٥)</sup> ، وقال الجمهور أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة ، في إحدى الروايتين ، ومالك وابن صالح وابن أبي ليل والشافعي : لا تقبل شهادة العبد في شيء<sup>(٦)</sup> ، وروي ذلك عن علي وابن عباس والحسن ، وظاهر الآية يدل على أن شهادة الصبيان لا تعتبر<sup>(٧)</sup> وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة ، وابن شبرمة والشافعي . وروي ذلك عن عثمان وابن عباس وابن الزبير<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن أبي ليل : تجوز شهادة بعضهم على بعض . وروي ذلك عن علي ، قال مالك : تجوز شهادتهم في الجراح وحدها بشروط ذكرت عنه في كتب الفقه ، وظاهر الآية اشتراط الرجلية فقط في الشاهدين ، فلو كان الشاهد أعمى ففي جواز شهادته خلاف ، ذهب أبو حنيفة و محمد إلى أنه لا يجوز بحال<sup>(٩)</sup> ، وروي ذلك عن علي والحسن وابن جبیر وإیاس بن معاویة ، وقال ابن أبي ليل وأبو يوسف والشافعي ، إذا علم قبل العمى جازت ، أو بعده فلا . وقال زفر : لا يجوز إلا في النسب يشهد أن فلان بن فلان ، وقال شريح والشعبي : شهادته جائزة<sup>(١٠)</sup> ، قال مالك والليث : تجوز وإن علمه حال العمى إذا عرف الصوت في الطلاق ، والإقرار ونحوه ، وإن شهد بزنا أو حدّ قذف لم تقبل شهادته ، ولو كان الشاهد آخرس ، فقيل : تقبل شهادته بإشارة وسواء كان طارئاً أم أصلياً ، وقيل لا تقبل ، وإن كان أصمّ فلا تقبل في الأقوال ، وتقبل فيما عدا ذلك من الحواس ، ولو شهد بدوي على قروي ، فروي ابن وهب عن مالك : أنها لا تجوز إلا في الجراح . وروي ابن القاسم عنه : لا تجوز في الحضر إلا في وصية القروي في السفر وفي البيع . « فإن لم يكونا رجلاً » الضمير عائد على الشهيدتين ، أي : فإن لم يكن الشهيدان رجلان ، والمعنى أنه إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصد أن لا يشهد رجلين لغرض له ، وكان على هذا التقدير ناقصة ، وقال قوم : بل المعنى فإن لم يوجد رجلان ولا يجوز استشهاد المرأةين إلا مع عدم الرجال ، وهذا لا يتم إلا على اعتقاد أن الضمير في يكونا عائد على شهيدتين بوصف الرجلية ، وتكون كان تامة ويكون رجلين منصوباً على الحال المؤكد ، كقوله ( فإن كانتا اثنين ) على أحسن الوجهين ( فرجل وامرأتان ) ارتفاع رجل على أنه خبر مبتدأ محنوف . أي : فالشاهد أو مبتدأ محنوف الخبر ، أي : فرجل وامرأتان يشهدون ، أو فاعل ، أي : فليشهد رجل ، أو مفعول لم يسم فاعله ، أي : فليستشهد وقيل : المحنوف : فليكن وجوز أن تكون تامة فيكون رجل فاعلاً ، وأن تكون ناقصة ويكون خبرها محنوفاً ، وقد ذكرنا أن أصحابنا لا يحييون حذف خبر كان لا اقتصاراً ولا اختصاراً ، وقرئ شادداً ( وامرأتان ) بهمزة

(١) انظر ابن العربي ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، ٢٥١/٣ ، والقرطبي ٢٥٢ ، ٢٥١/٣ .

(٢) انظر ابن العربي ١/٥٢ ، ٢٥٣ ، والقرطبي ٢٥٣/٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ .

(٣) انظر ابن العربي ١/٥٢ ، ٢٥٣ ، والقرطبي ٢٥٣/٣ ، ٢٥٤ .

(٤) انظر ابن العربي ١/٥٢ ، ٢٥٣ ، والقرطبي ٢٥٣/٣ ، ٢٥٤ .

(٥) انظر ابن العربي ١/٥٢ ، ٢٥٣ ، والقرطبي ٢٥٣/٣ ، ٢٥٤ .

(٦) انظر المراجع السابقين .

(٧) انظر المراجع السابقين .

(٨) انظر المراجع السابقين .

(٩) انظر البغوي ٢/٢٦٨ ، والرازي ٧/٩٨ .

(١٠) انظر البغوي ٢/٢٦٨ ، والرازي ٧/٩٨ .

ساقنة ، وهو على غير قياس ، ويمكن إن سكتها تخفيفاً لكثره توالى الحركات ، وجاء نظر تخفيف هذه الهمزة في قول الشاعر :

يَقُولُونَ جَهْلًا لَّيْسَ لِلشَّيْخِ عَيْلٌ لَّعْمَرِي لَقَدْ أَعْيَلْتُ وَأَنَّ رَقْبَوْ<sup>(١)</sup>

يريد : وأنا رقب ، قيل : خفف الهمزة بإبادتها ألفاً ، ثم همزة بعد ذلك قالوا : الخاتم والعالم ، وظاهر الآية يقتضي جواز شهادة المرأتين مع الرجل فيسائر عقود المدابينات ، وهي كل عقد وقع على دين سواء كان بدلأ ، أم بضمأ ، أم منافع ، أم دم عمد ، فمن أدعى خروج شيء من العقود من الظاهر لم يسلم له ذلك إلا بدليل ، وقال الشافعي : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز في الوصية إلا الرجل ، ويجوز في الوصية بالمال ، وقال الليث : تجوز شهادة النساء في الوصية والعتق ، ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا قتل العمد الذي يقاد منه ، وقال الأوزاعي : لا تجوز شهادة رجال وامرأتين في نكاح ، وقال الحسن بن حبي ، لا تجوز شهادتهن في الحدود ، وقال الثوري : تجوز في كل شيء إلا الحدود ، وقال مالك : لا تجوز في الحدود ولا القصاص ولا الطلاق ولا النكاح ولا الأنساب ، ولا الولاء ولا الإحسان ، وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق ، وقال الحسن والضحاك : لا تجوز شهادتهن إلا في الدين ، وقال عمر وعطاء والشعبي : تجوز في الطلاق ، وقال شريح : تجوز في العتق ، وقال عمر ، وابنه عبد الله : تجوز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح ، وقال علي : تجوز في العقد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ، وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق ، وأدلة هذه الأقوال مذكورة في كتب الفقه ، وأما قبول شهادتهن مفردات ، فلا خلاف في قبولها في الولادة والبكارة والاستهلال وفي عيوب النساء الإمام وما يجري بجري ذلك مما هو مخصوص بالنساء ، وأجاز أبو حنيفة شهادة الواحدة العدلة في رؤية الهملا ، إذ هو عنده من باب الإخبار ، وكذلك شهادة القابلة مفردة . «من ترضون من الشهداء» قيل : هذا في موضع الصفة لقوله (ف الرجل وامرأتان) وقيل : هو بدل من قوله (رجالكم) على تكرير العامل وهما ضعيفان ، لأن الوصف يشعر باختصاصه بالموصوف ، فيكون قد انتفى هذا الوصف عن (شهيدتين) ولأن البديل يؤذن بالاختصاص بالشهيدتين الرجلين ، فعري عن رجل وامرأتان ، والذي يظهر أنه متعلق بقوله ( واستشهدوا ) أي : واستشهدوا من ترضون من الشهداء ليكون قيداً في الجميع ، ولذلك جاء متأخراً بعد ذكر الجميع ، والخطاب في (ترضون) ظاهره أنه للمؤمنين ، وفي ذلك دلالة على أن في الشهود من لا يرضى ، فيدل هذا على أنهم ليسوا محظوظين على العدالة حيث ثبت لهم ، وقال ابن بكر<sup>(٣)</sup> وغيره الخطاب للحكام ، والأول أولى لأنه الظاهر ، وإن كان المتلبس بهذه القضية هم الحكام ، ولكن يجيء الخطاب عاماً ويطلب به بعض الناس ، وقيل : الخطاب لأصحاب الدين ، واختلفوا في تفسير قوله (من ترضون) فقال ابن عباس : من أهل الفضل والدين والكفاءة<sup>(٤)</sup> . وقال الشعبي : من لم يطعن في فرج ولا بطن ، وفسر قوله بأنه لم يقذف امرأة ولا رجلاً ولم يطعن في نسب . وروي : من لم تعرف له خربة . وقال النخعي : من لا ريبة فيه ، وقال الحصاف<sup>(٥)</sup> : من غلت حسناته سيئاته مع اجتناب الكبائر ، وقيل : المرضى من الشهود من اجتمعت فيه عشر خصال ، أن يكون حراً ، بالغاً ، مسلماً ، عدلاً ، عالماً بما يشهد به ،

(١) البيت من الطويل لم يعرف قائله ، انظر المحتسب ١٤٧/١ .

(٢) انظر البغوي ١/٢٦٨ ، والرازي ٧/٩٨ .

(٣) يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي المخزومي بالولاء ، أبو زكريا ، المتوفى سنة ٢٣١ هـ ، التهذيب ١١/٢٣٧ ، الأعلام ٨/١٥٤ .

(٤) انظر الطبراني ٦/٦٢ ، والوجيز للواحدي ١/٨٣ ، والوسيط ٤٩ خ .

(٥) أحمد بن عمر الشيباني ، أبو بكر ، المعروف بالحصاف ، توفي سنة ٢٦١ هـ ، الجواهر المضيئة ١/٨٧ ، الأعلام ١/١٨٥ .

لا يجر بشهادته منفعة لنفسه ، ولا يدفع بها عن نفسه مضره ، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط ، ولا يترك المروءة ، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن من سلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود وما يجب <sup>(١)</sup> فيها من العظائم ، وأدئ الفرائض ، وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار قبلت شهادته ، لأنه لا يسلم عبد من ذنب ، ولا تقبل شهادة من ذنبه أكثر من أخلاق البر ، ولا من يلعب بالشطرنج ، يقامر عليها ، ولا من يلعب بالحham ويطيرها ، ولا تارك الصلوات الخمس في جماعة استخفافاً ، أو مجانية ، أو فسقاً ، لا إن تركها على تأويل وكان عدلاً ومن يكرر الخلف بالكذب ، ولا مداوم على ترك ركعتي الفجر ، ولا معروف بالكذب الفاحش ، ولا مظهر شتيمة أصحاب رسول الله - ﷺ - ولا شمام الناس والجيران ، ولا من اتهمه الناس بالفسق والفحور ، ولا متهم بسب الصحابة حتى يقولوا : سمعناه يشتم ، وقال ابن أبي ليل وأبو حنيفة وأبو يوسف : تقبل شهادة أهل الأهواء العدول إلا صنفًا من الرافضة وهم الخطابية . وقال محمد : لا تقبل شهادة الخوارج ، وأقبل شهادة الحرورية لأنهم لا يستحلون أموالنا فإذا خرجوا استحلوا . وروي عن أبي حنيفة : أنه لا يجوز شهادة البخيل ، وعن إيسان بن <sup>(٢)</sup> معاوية لا يحيى شهادة الأشراف بالعراق ، ولا البخلاء ، ولا التجار الذين يركبون البحر ، وعن بلال بن أبي برد <sup>(٣)</sup> وكان على البصرة ، أنه لا يحيى شهادة من يأكل الطين ، ويتنفس لحيته ، وردة عمر بن عبد العزيز شهادة من يتنفس عنفنته ، ويحيى لحيته ، ورد شريح شهادة رجل اسمه ربيعة ، ويلقب بالكويفر ، فدعي : يا ربيعة فلم يجب ، فدعي : يا ربيعة الكويفر ، فأجاب : فقال له شريح : دعيت باسمك فلم تجب فلما دعيت بالكفر أجبت ، فقال : أصلحت الله إغا هو لقب ، فقال له : قم وقال لصاحبه : هات غizerه ، وعن أبي هريرة : لا يجوز شهادة أصحاب الحمر يعني : النخاسين ، وعن شريح : لا يحيى شهادة صاحب حام ، ولا حام ، ولا ضيق كم القباء ، ولا من قال : أشهد بشهادة الله عزوجل ، وعن محمد : لا تقبل شهادة من ظهرت منه مجانية ، ولا شهادة مخنث ، ولا لاعب بالحham يطيرهن ، ورد ابن أبي ليل شهادة الفقير ، وقال : لا يؤمن أن يحمله فقره على الرغبة في المال . وقال مالك : لا تجوز شهادة السؤال في الشيء الكثير ، وتتجاوز في الشيء التافه ، وعن الشافعى : إذا كان الأغلب من حاله المعصية وعدم المروءة ، ردت شهادته وعنه : إذا كان أكثر أمره الطاعة ، ولم يقدم على كبيرة فهو عدل ، وينبغي أن تفسر المروءة بالتصاون <sup>(٤)</sup> ، والسمت الحسن ، وحفظ الحمرة ، وتجنب السخف والمجنون ، لا تفسر بنظافة الثوب وفراهه <sup>(٥)</sup> المركوب وجودة الآلة والشارات الحسنة ، لأن هذه ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين ، واختلفوا في حكم من لم تظهر منه ريبة ، هل يسأل عنه الحاكم إذا شهد ففي كتاب عمر لأبي موسى : وال المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً أو قربة ، وكان الحسن لما ولـ القضاء يحيى شهادة المسلمين إلا أن يكون الخصم يخرج الشاهد ، وقال ابن شبرمة : إن طعن المشهود عليه فيهم سألت عنهم في السر والعلانية . وقال محمد وأبو يوسف : يسأل عنهم وإن لم يطعن فيهم في السر والعلانية ، ويزكيهم في العلانية ، وقال مالك : لا يقضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر . وقال الليث : إنما كان الوالي يقول للخصم :

(١) انظر الرازي ٩٩ / ٧ .

(٢) إيسان بن معاوية بن فرة المزني ، أبو وائلة ، قاضي البصرة وأحد أعلامي الدهر في الفطنة والذكاء ، توفي سنة ١٢٢ هـ ، حلية الأولياء

(٣) بلال بن أبي برد عامر بن أبي موسى الأشعري ، أمير البصرة وقاضيها توفي نحو سنة ١٢٦ هـ ، التهذيب ١ / ٥٠٠ ، الأعلام ٢ / ٧٢ .

(٤) يقال : قد تصاون الرجل ، وتتصوّن الأخيرة عن ابن جن ، والحر يصون عرضه ، كما يصون الإنسان ثوبه .

لسان العرب ٤ / ٢٥٣٠ .

(٥) الجوهري : فـارـة : نـادـرـ مثل حـامـضـ وـقيـاسـهـ ، فـريـهـ وـحـيـضـ ، مـثـلـ صـغـرـ فـهـوـ صـغـيرـ ، وـمـلـحـ فـهـوـ مـلـيـحـ .

لسان العرب ٥ / ٣٤٠٦ .

إن كان عندك من يجرح شهادتهم ، فأت به ، وإلا أجزنا شهادتهم عليك . وقال الشافعي : يسأل عنه في السر فإذا عدل سأل عن تعديله في العلانية ، وأما ما ذكر من اعتبار نفي التهمة عن الشاهد إذا كان عدلاً ، فاتفق فقهاء الأمصار على بطلان شهادة الشاهد لولده ووالده إلا ما حكى عن النبي قال : تجوز شهادة الولد لوالديه ، والأب لابنه وأمرأته ، وعن إيس بن معاوية أنه أجاز شهادة رجل لابنه ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والأوزاعي والليث إلى أنه لا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر ، وعن أبي حنيفة : لا تجوز شهادة الأجير الخاص لمستأجره وتجوز شهادة الأجير المشترك له . وقال مالك : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة ، وقال الأوزاعي : لا تجوز مطلقاً ، وقال الثوري : تجوز إذا كان لا يجر إلى نفسه منفعة ، ومن ردت شهادته لمعنى ، ثم زال ذلك المعنى فهل تقبل تلك الشهادة فيه ؟ قال أبو حنيفة وأصحابه : لا تقبل إذا ردت لفسق أو زوجية ، وتقبل إذا ردت لرق أو كفر أو صبي ، وقال مالك : لا تقبل إن ردت لرق أو صبي ، وروي عن عثمان بن عفان مثل هذا ، وظاهر الآية أن الشهود في الديون رجال ، أو رجل وأمرأتان من ترضون فلا يقضى بشاهد واحد ويعين ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وابن شيرمة والثوري والحكم والأوزاعي ، وبه قال عطاء ، وقال : أول من قضى به عبد الملك بن مروان ، وقال الحكم : أول من حكم به معاوية ، واختلف عن الزهرى فقيل : قال هذا شيء أحدهن الناس لا بد من شهيددين ، وقال : أيضاً ما أعرفه وإنها لبدعة ، وأول من قضاه معاوية ، وروي عنه أنه أول ما ولـي القضاء حكم بشاهد ويعين ، وقال مالك والشافعى ، وأتباعهما ، وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : يحكم به في الأموال خاصة ، وعليه الخلفاء الأربعـة ، وهو عمل أهل المدينة ، وهو قول أبي بن كعب ومعاوية وأبي سلمة وأبي الزناد وربيعة . «أن تضل إحداهمـا فتذكـر إحداهمـا الأخرى» قرأ الأعمش وحزة (إن تضل) بكسر المهمزة ، جعلها حرف شرط (فتذكـر) بالتشديد ، ورفع الراء وجعله جواب الشرط . وقرأ الباقيون بفتح همزة أن ، وهي الناصبة ، وفتح راء فتذكـر عطفـاً على أن تضل ، وسكن الذال وخفـف الكاف ابن كثير وأبو عمرو . وفتح الذال وشدد الكاف الباقيـون من السـبعة ، وقرأ الجحدري وعيسـى بن عمران (تضـل) بضمـ النـاءـ وفتحـ الضـادـ مـبـيـناـ للمـفعـولـ بـعـنىـ : تنسـىـ . كـذاـ حـكـىـ عـنـهـاـ الدـانـيـ ، وـحـكـىـ النـقـاشـ عـنـ الجـحدـريـ (أنـ تـضـلـ) بـضـمـ النـاءـ وـكـسـرـ الضـادـ بـعـنىـ أنـ تـضـلـ الشـاهـدـةـ ، تـقـوـلـ : أـضـلـلـتـ الفـرسـ وـالـبـعـيرـ إـذـاـ ذـهـبـاـ فـلـمـ تـجـدـهـماـ ، وـقـرـأـ حـيـدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـمـجـاهـدـ : فـتـذـكـرـ بـتـخـيـفـ الـكـافـ الـمـكـسـورـةـ وـرـفـعـ الرـاءـ أـيـ : فـهـيـ تـذـكـرـ ، وـقـرـأـ زـيـدـ بنـ أـسـلـمـ : فـتـذـكـرـ مـنـ الـمـذـكـرـةـ ، وـالـجـملـةـ الـشـرـطـيـةـ مـنـ قـوـلـهـ (أنـ تـضـلـ) إـحـدـاـهـمـاـ فـتـذـكـرـ ) عـلـىـ قـرـاءـةـ الـأـعـمـشـ وـحـزـةـ ، قـالـ اـبـنـ عـطـيـةـ : فـيـ مـوـضـعـ رـفـعـ بـكـونـ صـفـةـ لـلـمـذـكـرـ ، وـهـمـ الـمـرأـتـانـ اـنـتـهـيـ . كان قد قدم أن قوله (من ترضون من الشهداء) في موضع الصفة لقوله (فـرـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ) فـصـارـ نـظـيرـ جـاعـنـيـ رـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ عـقـلـاءـ حـبـلـيـانـ ، وـفـيـ جـواـزـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـكـيبـ نـظـرـ ، بلـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ الـأـقـيـسـةـ تـقـدـيمـ حـبـلـيـانـ عـلـىـ عـقـلـاءـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ أـعـرـبـ (من ترضون) بدـلاـ من (رـجـالـكـمـ) وـعـلـىـ مـاـ اـخـرـتـنـاهـ مـنـ تـعـلـقـهـ بـقـوـلـهـ (وـاـسـتـشـهـدـوـاـ) فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ جـلـةـ الشـرـطـ صـفـةـ لـقـوـلـهـ (وـأـمـرـأـتـانـ) لـلـفـصـلـ بـيـنـ الـمـوـصـفـ وـالـصـفـةـ بـأـجـنـبـيـ ، وـأـمـاـ (أنـ تـضـلـ) بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ فـهـوـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـفـعـولـ مـنـ أـجـلـهـ ، أـيـ : لـأـنـ تـضـلـ ، عـلـىـ تـزـيـلـ السـبـبـ وـهـوـ الإـضـلـالـ مـنـزـلـةـ الـسـبـبـ عـنـهـ ، وـهـوـ الـأـذـكـارـ كـمـاـ يـنـزـلـ الـسـبـبـ لـالـتـبـاسـهـمـاـ وـاتـصالـهـمـاـ ، فـهـوـ كـلـامـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ ، أـيـ : لـأـنـ تـذـكـرـ إـحـدـاـهـمـاـ الـأـخـرـىـ إـنـ ضـلـتـ ، وـنـظـيرـهـ أـعـدـدـتـ الـخـشـبـةـ أـنـ يـمـيلـ الـحـائـطـ ، فـأـدـعـمـهـ ، وـأـعـدـدـتـ السـلـاحـ أـنـ يـطـرـقـ الـعـدـوـ فـأـدـفـعـهـ ، لـيـسـ إـعـدـادـ الـخـشـبـةـ لـأـجـلـ الـمـيلـ ، إـنـاـ إـعـدـادـهـ لـإـدـعـامـ الـحـائـطـ إـذـاـ مـالـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ التـقـدـيرـ ، مـخـافـةـ أـنـ تـضـلـ لـأـجـلـ عـطـفـ (فـتـذـكـرـ عـلـيـهـ) ، وـقـالـ النـحـاسـ : سـمـعـتـ عـلـىـ بـنـ سـلـيـمانـ يـحـكـيـ عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ : أـنـ التـقـدـيرـ كـرـاهـةـ أـنـ تـضـلـ . قـالـ أـبـيـ جـعـفـرـ : وـهـذـاـ غـلـطـ إـذـ يـصـيرـ الـمـعـنـىـ كـرـاهـةـ أـنـ تـذـكـرـ وـمـعـنـىـ الـضـلـالـ هـنـاـ هـوـ دـعـمـ الـاـهـتـدـاءـ لـلـشـهـادـةـ لـنـسـيـانـ أـوـ غـفـلـةـ ، وـلـذـلـكـ قـوـبـلـ بـقـوـلـهـ (فـتـذـكـرـ) وـهـوـ مـنـ الـذـكـرـ ، وـأـمـاـ مـاـ روـيـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـلـاءـ وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ مـنـ أـنـ قـرـاءـةـ التـخـيـفـ (فـتـذـكـرـ) مـعـنـاهـ تـصـيرـهـاـ ذـكـراـًـ

الشهادة ، لأن شهادة امرأة نصف شهادة ، فإذا شهدتا صار مجموع شهادتهما كشهادة ذكر ، فقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : من بدع التفاسير ، وقال ابن عطية : هذا تأويل بعيد غير صحيح ، ولا يحسن في مقابلة الضلال إلا الذكر انتهى ، وما قاله صحيح ، وينبوعه اللفظ من جهة اللغة ، ومن جهة المعنى أما من جهة اللغة فإن المحفوظ أن هذا الفعل لا يتعدى ، تقول أذكرت المرأة ، فهي مذكرة إذا ولدت الذكور ، وأما أذكرت المرأة أي : صيرتها كالذكر فغير محفوظ ، وأما من جهة المعنى فلأنه لو سلم أن ذكر بمعنى صيرتها ذكراً فلا يصح ، لأن التصريح ذكراً شامل للمرأتين ، إذ ترك شهادتها بمنزلة شهادة ذكر فليست إحداها مذكورة على هذا التأويل ، إذ لم تصير شهادتها وحدها بمنزلة شهادة ذكر ، ولما أبهم الفاعل في (أن تضل) بقوله إحداها مأبهم الفاعل في (فتذر) بقوله (إحداها) إذ كل من المرأتين يجوز عليها الضلال والإذكار ، فلم يرد بإحداها معينة والمعنى : إن ضلت هذه أذكرتها هذه ، وإن ضلت هذه أذكرتها هذه ، فدخل الكلام معنى العموم ، وكأنه قيل : من ضل منها أذكرتها الأخرى ، ولو لم يذكر بعد (فتذر) الفاعل مظهراً للزم أن يكون أضمر المفعول ليكون عائداً على إحداها . الفاعل بـ (تضل) ويتبعه أن يكون الأخرى هو الفاعل ، فكان يكون التركيب فتذرها الأخرى ، وأما على التركيب القرآني فالمت被迫 إلى الذهن أن إحداها فاعل (تذر) والأخرى هو المفعول . ويراد به الضالة ، لأن كلاً من الإسمين مقصور ، فالسابق هو الفاعل ، ويجوز أن يكون إحداها مفعولاً ، والفاعل هو الأخرى لزوال اللبس ، إذ معلوم أن المذكورة ليست الناسبية ، فجاز أن يتقدم المفعول ويتأخر الفاعل ، فيكون نحو: كسر العصام موسى ، وعلى هذا الوجه يكون قد وُضع الظاهر موضع المضمر المفعول ، فيتعين إذ ذاك أن يكون الفاعل هو الأخرى ، ومن قرأ أن بفتح الهمزة فتذر بالرفع ، فرفع على الاستئناف ، قيل : وقال (أن تضل إحداها) المعنى : أن النسوان غالب على طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة ، واجتماع المرأةين على النسوان أبعد في العقل من صدور النسوان عن المرأة الواحدة ، فأقيمت المرأةين مقام الرجل ، حتى إن إحداها لو نسيت ذكرتها الأخرى ، وفيه دلالة على تفضيل الرجل على المرأة ، وتذكر يتعدى للفعلين والثاني مذوف ، أي : فتذر إحداها الأخرى الشهادة ، وفي قوله (فتذر إحداها الأخرى) دلالة على أن من شرط جواز إقامة الشهادة ذكر الشاهد لها ، وأنه لا يجوز الاقتصر فيها على الخط ، إذ الخط والكتابة مأمور به ، لتذر الشهادة . ويدل عليه قوله ﴿إلا من شهد بالحق وهو يعلمون﴾ وإذا لم يذكرها فهو غير عالم بها ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي : إذا ذكر بالشهادة فلا يشهد حتى يذكرها ، وقال محمد بن أبي ليلى : إذا عرف خطه وسعه أن يشهد عليها ، وقال الثوري : إذا ذكر أنه شهد ولا يذكر عدد الدرهم ، فإنه لا يشهد . ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال قتادة<sup>(٢)</sup> : سبب نزولها أن الرجل كان يطوف في الحر<sup>(٣)</sup> العظيم ، فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد ، فأنزلها الله ، وظاهر الآية ، أن المعنى : ولا يأب الشهداء من تحمل الشهادة إذا ما دعوا لها قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم<sup>(٤)</sup> ، وهذا النبي ليس هي تحرير . فله أن يشهد ، وله أن لا يشهد قاله عطاء والحسن . وقال الشعبي : إن لم يوجد غيره تعين عليه أن يشهد وإن وجد فهو خير<sup>(٥)</sup> وقيل : المعنى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا لأداء الشهادة إذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك ، قاله مجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك والسدي وإبراهيم ولاحق بن حميد وابن زيد ، وروى النقاش هكذا . فسره رسول الله - ﷺ - ولو صح هذا

(١) انظر الكشاف ١/٣٢٦.

(٢) انظر الطبرى ٦/٦٨.

(٣) وجراه بالكسر والمد : جبل بمكة معروف يذكر ويؤثر .

عنه - عليه السلام - لم يعدل عنه فيكون نهي تحرير ، وقال ابن عباس أيضاً والحسن والسدى : هي في التحمل والإقامة إذا كان فارغاً<sup>(١)</sup> ، وقال ابن عطية : والأية كما قال الحسن جمعت الأمرين ، والمسلمون مندوبون إلى معاونة إخوانهم فإذا كانت الفسحة في كثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق ، فالمدعو مندوب له أن يتخلّف لأدنى عذر ، وأن يتخلّف لغير عذر ولا إثم عليه ، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطيل الحق أدنى خوف . قوي الندب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويختلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لا سيما إن كانت محصلة ، وكان الدعاء إلى أدائها فإن هذا الطرف أكد لأنها قلادة في العنق ، وأمانة تقضي الأداء انتهى . « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » لما نهى عن امتناع الشهود إذا ما دعوا للشهادة ، نهى أيضاً عن السامة في كتابة الدين ، كل ذلك ضبط لأموال الناس وتحريض على أن لا يقع النزاع ، لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قل أن يحصل لهم فيه ، أو إنكار أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف ، وقدم الصغير اهتماماً به وانتقاداً من الأدنى إلى الأعلى ، ونص على الأجل للدلالة على وجوب ذكره فكتب كما يكتب أصل الدين وعمله إن كان مما يحتاج فيه إلى ذكر المحل ، وبه بذكر الأجل على صفة الدين ومقداره لأن الأجل بعض أوصافه ، والأجل هنا : هو الوقت الذي اتفق المتدابران على تسميته ، وقال الماتريدي : فيه دلالة على جواز السلم في الثواب ، لأن ما يؤكل أو يوزن لا يقال فيه الصغير والكبير ، وإنما يقال ذلك في العددي والذرعي انتهى ، ولا يظهر ما قال إذ الصغر والكبر هنا لا يراد به الجرم ، وإنما هو عبارة عن القليل والكثير ، فمن أسلم في مقدار وبيبة ، أو في مقدار عشرين أربداً صدق على الأول أنه حق صغير ودين صغير ، وعلى الثاني أنه دين كبير وحق كبير قبل ، ومعنى (ولا تسأموا) أي : لا تكسلاوا ، وعبر بالسأم عن الكسل ، لأن الكسل صفة المناقق ، ومنه الحديث « لا يقل المؤمن كسلت » وكأنه من الوصف الذي نسبه الله إليهم في قوله ( وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كساً ) وقيل : معناه لا تضجروا و(أن تكتبوا) في موضع نصب على المفعول ، لأن سئم متعد بنفسه ، كما قال الشاعر :

سَيْمَتْ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشُ ثَمَائِينَ عَامًا لَا أَبَالَكَ يَسْأَمِ<sup>(٢)</sup>

وقيل : يتعدى سئم بحرف جر ، فيكون (أن تكتبوه) في موضع نصب على إسقاط الحرف ، أو في موضع جر على الخلاف الذي تقدم بين سيبويه والخليل ، وما يدل على أن سئم يتعدى بحرف جر ، قوله :

وَلَقَدْ سَيْمَتْ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولَهَا وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ

وضمير النصب في (تكتبوه) عائد على الدين لسابقه ، أو على الحق لقربه ، والدين هو الحق من حيث المعنى ، وكان من كثرة ديونه يميل من الكتابة فنها عن ذلك ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : ويجوز أن يكون الضمير للكتاب و(أن تكتبوه) مختصراً أو مشبعاً ، ولا يخل بكتابته انتهى ، وهذا الذي قاله فيه بعد . وقرأ السلمي (ولا يسأموا) بالياء ، وكذلك (أن يكتبوه) والظاهر في هذه القراءة أن يكون ضمير الفاعل عائداً على الشهادة ، ويجوز أن يكون من باب الالتفات ، فيعود على المتعاملين ، أو على الكتاب وانتساب (صغيراً أو كبيراً) على الحال من الهاء في (أن تكتبوه) وأجاز السجاوندي نصب صغيراً على أن يكون خبراً لكان مضمرة ، أي : كان صغيراً ، وليس موضع إضمار كان ، ويتعلق (إلى أجله) بمحذف ، لا تكتبوه لعدم استمرار الكتابة ، إلى أجل الدين ، إذ ينقضي في زمن يسير فليس نظير سرت إلى الكوفة ، والتقدير : أن

(١) انظر تفسير ابن عباس ٤١ ، والزجاج ٣٦٥ ، والطبرى ٦٩١/٦ ، ٧٢ ، والدر ١/٣٧٢ .

(٢) البيت من الطويل لزهير بن أبي سلمى ، من معلقاته الشهيرة ، انظر ديوانه ١١٠ ، شرح القصائد المشهورات لابن النحاس ١/١٢٤ .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٢٦ .

تكتبوه مستقراً في النّدمة إلى أحل حلوله . « ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » الإشارة إلى أقرب مذكور ، وهو الكتابة ، وقيل : الكتابة والاستشهاد وبجميع ما تقدم مما يحصل به الضبط ، وأقسط : أعدل ، قيل : وفيه شذوذ لأنَّه من الرباعي الذي على وزان أفعل ، يقال : أقسط الرجل أي : عدل ، ومنه ( وأقسطوا ) وقد راموا خروجه عن الشذوذ الذي ذكره بأن يكون أقسط من قاسط على طريقة النسب ، بمعنى : ذي قسط قاله الزخيري <sup>(١)</sup> ، وقال ابن عطية : انظر هل هو من قسط بضم السين ، كما تقول : أكرم من كرم انتهى ، وقيل : من القسط بالكسر ، وهو العدل ، وهو مصدر لم يشتق منه فعل ، وليس من الإقسام ، لأنَّ أفعل لا يعني من الإفعال ، وقال الزخيري <sup>(٢)</sup> : ( فإنْ قلتْ ) ممَّ بنى أفعال التفضيل ، أعني : أقسط ، وأقوم . ( قلتْ ) : يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام انتهى ، لم ينص سيبويه على أنَّ أفعل للتعجب يكون من فعل ، وفعل و فعل وأفعل ، فظاهر هذا أنَّ أفعل الذي للتعجب يعني من أفعل ، ونص التحويون على أنَّ ما يعني منه أفعل للتعجب يعني منه أفعل التفضيل ، فما انقايس في التعجب انقايس في التفضيل ، وما شذ فيه شذ فيه ، وقد اختلف التحويون في بناء أفعل للتعجب على ثلاثة مذاهب : الجواز ، والمنع ، والتفضيل بين أن يكون المهمزة للنقل فلا يعني منه أفعل للتعجب ، أو لا تكون للنقل فيبني منه ، وزعم أنَّ هذا مذهب سيبويه ، وتؤول قوله وأفعل على أنه أفعل الذي هزته لغير النقل ، ومن منع ذلك مطلقاً ضبط قول سيبويه ، وأفعل على أنه على صيغة الأمر ، ويعني أنه يكون فعل التعجب على أفعل ، وبناؤه من فعل و فعل و فعل ، وعلى أفعل . وحجج هذه المذاهب مستوفاة في كتب النحو ، والذي ينبغي أن يحمل عليه أقسط هو أنَّ يكون مبنياً من قسط الثلاثي بمعنى : عدل ، قال ابن السيد في الاقتضاب مانصه : حكى ابن السكري في كتاب الأضداد ، عن أبي عبيدة : قسط جار ، وقسط عدل ، وأقسط بالألف عدل لا غير ، وقال ابن القطاع : قسط قسوطاً وقسطاً جار وعدل ضد ، فعل هذا لا يكون شاداً ، ومعنى أقسط عند الله ، أعدل في حكم الله أن لا يقع التظلم . « وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ » إن كان من أقام فيه شذوذ على قول بعضهم ، ومن جعله مبنياً من قام بمعنى اعتدل ، فلا شذوذ فيه ، وتقدم قول الزخيري <sup>(٣)</sup> إنه جائز على مذهب سيبويه ، أن يكون من أقام ، وقال أيضاً : يجوز أن يكون على معنى النسب من قومي انتهى ، وعد بعض التحويين في التعجب ما أقومه في الشذوذ ، وجعله مبنياً من استقام ، ويتعلق ( للشهادة ) بـ ( أقوم ) وهو من حيث المعنى مفعول . كما تقول : زيد أضرب لعمرو من خالد : ولا يجوز حذف هذه اللام والنصب إلا في الشعر ، كما قال الشاعر :

### وأضرب منها بالسيوف القوانسا

وقد تؤول على إضمار فعل ، أي : تضرب القوانس ومعنى أقوم للشهادة : أثبت وأصح ، « وَأَدْنَى أَنْ لَا ترتابوا » أي : أقرب لانتفاء الريبة ، وقرأ السلمي ( أن لا يرتابوا ) بالياء ، والمفضل عليه محفوظ ، وحسن حذفه كون أفعل الذي للتفضيل وقع خبراً للمبتدأ . وتقديره : الكتب أقسط وأقوم وأدنى لكذا من عدم الكتب ، وقدر أدنى لأن لا ترتابوا ، وإلى أن لا ترتابوا ، ومن أن لا ترتابوا ، ثم حذف حرف الجر فبقي منصوباً أو مجروراً على الخلاف الذي سبق ، ونسق هذه الأخبار في غاية الحسن ، إذ بدئءاً أولاً بالأشرف ، وهو قوله ( أقسط للشهادة ) أي : في حكم الله . فينبغي أن يتبع ما أمر به ، إذ اتباعه هو متعلق الدين الإسلامي ، وبين قوله ( وأقوم للشهادة ) لأن ما بعد امتثال أمر الله هو الشهادة بعد الكتابة ، وجاء بالياء ( وأدنى أن لا يرتابوا ) لأن انتفاء الريبة مترب على طاعة الله في الكتابة والإشهاد ، فعنها تنشأ أقربية انتفاء الريبة ، إذ ذلك هو الغاية في أن لا يقع ريبة ، وذلك لا يحصل إلا بالكتب والإشهاد غالباً ، فيثليج الصدر بما كتب

(١) انظر الكشاف ٣٢٧/١ .

(٢) انظر الكشاف ٣٢٧/١ .

(٣) انظر الكشاف ٣٢٧/١ .

(أشهد عليه) و (ترتابوا) بني افتعل من الريبة ، وتقدم تفسيرها في قوله (لا ريب فيه) قيل : والمعنى أن لا ترتابوا بن عليه الحق أن ينكر ، وقيل : أن لا ترتابوا بالشاهد أن يضل ، وقيل في الشهادة ومبلغ الحق والأجل ، وقيل : المعنى أقرب لنفي الشك للشاهد والحاكم والمعاملين ، وما ضبط بالكتاب والإشهاد لا يكاد يقع فيه شك ولا لبس ولا نزاع . ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها﴾ في التجارة الحاضرة قولان ، أحدهما : ما يتعجل ولا يدخله أجل من بيع وثمن ، والثاني : ما يجوزه المشتري من العروض المتفقولة وذلك في الأغلب إنما هو في قليل ، كالملطوم بخلاف الأملاك ، وهذا قال السدي ، والضحاك : هذا فيما إذا كان يدأ بيد تأخذه وتعطي ، وفي معنى الإدراة قولان أحدهما يتناولونها من يد إلى يد ، والثاني يتبايعونها في كل وقت ، والإدراة تقضي التقادص والذهب بالقبض ، ولما كانت الرابع والأرض وكثير من الحيوان لا تقوى البيونة ، ولا يعاب عليها حسن الكتب والإشهاد فيها ، ولحقت مبایعۃ الديون ، ولما كانت الكتابة في التجارة الحاضرة الدائرة بينهم شاقة ، رفع الجناح عنهم في تركها ، ولأن ما بيع نقداً يدأ بيد لا يكاد يحتاج إلى كتابة إذ مشروعة الكتابة إنما هي لضبط الديون ، إذ بتراجيلها يقع الوهم في مقدارها وصفتها وأجلها وهذا مفقود في مبایعۃ التاجر يدأ بيد ، وهذا الاستثناء في قوله (إلا أن تكون) منقطع<sup>(١)</sup> لأن ما بيع لغير أجل مناجزة لم يندرج تحت الديون المؤجلة وقيل : هو استثناء متصل وهو راجع إلى قوله : ﴿إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ إلا أن يكون الأجل قريباً وهو المراد من التجارة الحاضرة ، وقيل : هو متصل راجع إلى قوله ﴿ولاتسموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله﴾ ، وقرأ عاصم تجارة حاضرة بنصيحتها على أن كان ناقصة التقدير إلا أن تكون هي أي التجارة ، وقرأ الباقيون برفعها على أن يكون تكون تامة وتجارة فاعل ، بـ ( تكون ) وأجاز بعضهم أن تكون ناقصة ، وخبرها الجملة من قوله (تدبرونها بينكم) ونفي الجناح هنا معناه : لا مضرة عليكم في ترك الكتابة ، هذا على مذهب أكثر المفسرين إذ الكتابة عندهم ليست واجبة ، ومن ذهب إلى الوجوب فمعنى (لا جناح) لا إثم ﴿ وأنشدوا إذا تبايعتم﴾ هذا أمر بالإشهاد على التباع مطلقاً ، ناجزاً أو كالتاً<sup>(٢)</sup> لأنه أحوط وأبعد مما عسى أن يقع في ذلك من الاختلاف ، وقيل : يعود إلى التجارة الحاضرة لما رخص في ترك الكتابة أمروا بالإشهاد ، قيل : وهذه الآية منسوخة بقوله ﴿إإن أمن بعضكم بعضاً﴾ ، وروي ذلك عن الجحدري والحسن وعبد الرحمن بن يزيد والحكم ، وقيل : هي حممة والأمر في ذلك على الوجوب<sup>(٣)</sup> ، قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء وإبراهيم والشعبي والنخعي ودادود بن علي وابنه أبو بكر الطبرى ، قال الضحاك : هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل<sup>(٤)</sup> ، وقال عطاء : أشهد إذا بعت أو اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلات دراهم أو أقل من ذلك ، وقال الطبرى : لا يحل لسلم إذا باع وإذا اشتري إلا أن يشهد وإلا كان مخالفًا لكتاب الله عز وجل<sup>(٥)</sup> ، وذهب الحسن وجماعة إلى أن هذا الأمر على الندب ، والإرشاد لا على الحتم<sup>(٦)</sup> ، قال ابن العربي : وهذا قول الكافة ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ هذا نهي ولذلك فتحت الراء لأنه مجزوم ،

(١) هذا استثناء منقطع في موضع نصب على لغة الحجاز ، وفي موضع رفع على البدل ، على لغة تميم ، إن كان تقدمه ما يصلح فيه البدل .  
هذا وقد قال المصنف في ارتشاف الضرب : وقد تكلف بعض أصحابنا في جعله استثناءً متصلةً بما يفسر تقديره . انظر ارتشاف الضرب ٢٢٢/٢ .

(٢) يقال : كلاً الدين أي : تأخر كلاً ، والكالء والكلاة : النسيبة والسلفة .

والمشدّد إذا كان مجزوماً كهذا ، كانت حركته الفتحة لفتها لأنه من حيث أدعى لزم تحريركه ، فلو فك ظهر في الجزم ، واحتمل هذا الفعل أن يكون مبنياً للفاعل فيكون الكاتب والشهيد قد نبهما أن يضاراً أحداً بأن يزيد الكاتب في الكتابة أو بحرف ، وبأن يكتم الشاهد الشهادة أو يغيرها أو يمتنع من أدائها ، قال معناه الحسن وطاوس وقادة وابن زيد<sup>(١)</sup> واحتاره الزجاج لقوله بعد ( وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ) لأن اسم الفسوق مبني يمتنع من إداء الشهادة ( ومن يكتمنها فإنه آثم قلبه ) بالكلية ، أولى منه مبني أبيم الكاتب والشهيد ولأنه تعالى قال فيمن يمتنع من إداء الشهادة ( ومن يكتمنها فإنه آثم قلبه ) والأئم والفاسق متقاربان ، وقال ابن عباس ومجاهد وعطاء : بأن يقولا علينا شغل ولنا حاجة<sup>(٢)</sup> واحتمل أن يكون مبنياً للمفعول ، فنبي أن يضاراًهما أحد بأن يعتنا ويشق عليهما في ترك أشغالهما ، ويطلب منها ما لا يليق في الكتابة والشهادة ، قال معناه أيضاً ابن عباس ومجاهد وطاوس والضحاك والسدسي ، ويقوى هذا الاحتمال قراءة عمر ولا يضار بالفك وفتح الراء الأولى ، رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واحتاره الطبرى ، لأن الخطاب من أول الآيات إنما هو للمكتوب له ، وللمشهود له ، وليس للشاهد والكاتب خطاب تقدم ، إنما يراده على أهل الكتابة والشهادة فالنبي لهم أبين أن لا يضاروا الكاتب والشهيد فيشغلونهما عن شغلهما ، وهم يجدون غيرهما ، ورجح هذا القول بأنه لو كان خطاباً للكاتب والشهيد ، لقليل وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ، وإذا كان خطاباً للمدينيين فالمهيبون عن الضرار هم ، وحكي أبو عمرو الداني عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبي إسحاق : أن الراء الأولى مكسورة ، وحكي عنهم أيضاً فتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والإدغام لغة تميم ، وقرأ ابن القعاع وعمرو بن عبيد ( ولا يضار ) بجزم الراء ، وهو ضعيف لأنه في التقدير جمع بين ثلات سواكن ، لكن الألف لمدها يجري مجرى المتحرك ، فكأنه بقي ساكتاً والوقف عليه ممكن ، ثم أجريا الوصل بجري الوقف ، وقرأ عكرمة : ( ولا يُضارُ ) بكسر الراء الأولى والفك ( كاتباً ولا شهيداً ) بالنصب ، أي لا يبدأها صاحب الحق بضرر ، ووجه المضاراة لا تنحصر ، وروى مقس عن عكرمة أنه قرأ ( ولا يضارُ ) بالإدغام وكسر الراء لالتقاء الساكدين ، وقرأ ابن حميسن ( ولا يُضارُ ) برفع الراء المشددة ، وهي نفي معناه النبي وقد تقدم تحسين مجيء النبي بصورة النفي ، وذلك أن النبي إنما يكون عن ما يمكن وقوعه ، فإذا بز في صورة النفي كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغي أن يقع « وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » ظاهره أن مفعول تفعلوا المحذوف راجع إلى المصدر المفهوم من قوله ( ولا يضارُ ) وإن تفعلوا المضاراة أو الضرار فإنه أي الضرار ( فسوق بكم ) أي متليس بكم ، أو تكون الباء ظرفية أي فيكم وهذا أبلغ ، إذ جعلوا حالاً للfuscus والخطاب في تفعلوا عائداً على الكاتب والشاهد ، إذ كان قوله ( ولا يضارُ ) قد قدر مبنياً للفاعل وأما إذا قدر مبنياً للمفعول فالخطاب للمشهود لهم ، وقيل : هو راجع إلى ما وقع النبي عنه والمعنى وإن تفعلوا شيئاً مما نهيتكم عنه ، أو تركوا شيئاً مما أمرتكم به ، فهو عام في جميع التكاليف ( فإنه فسوق بكم ) أي خروج عن أمر الله وطاعته « واتقوا الله » أي في ترك الضرار ، أو في جميع أوامرها ونواهيه ، ولما كان قوله ( وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ) خطاباً على سبيل الوعيد ، أمر بتركه حتى لا يقع في الفسق « ويعلمكم الله » هذه جملة تذكر بنعم الله التي أشرفها التعليم للعلوم ، وهي جملة مستأنفة لا موضع لها من الإعراب ، وقيل : هي في موضع نصب على الحال من الفاعل في ( واتقوا ) تقديره واتقوا الله مضموناً لكم التعليم والمهدية ، وقال أبو البقاء : ويجوز أن يكون حالاً مقدرة انتهى ، وهذا القول أعني الحال ضعيف جداً ، لأن المضارع الواقع حالاً لا يدخل عليه واو الحال إلا فيما شد من نحو قمت وأصبك عينه ، ولا ينبغي أن يحمل القرآن على الشذوذ « والله بكل شيء عليم » إشارة إلى إحاطته تعالى بالمعلومات ، فلا يشد عنه منها شيء ، وفيها

(١) انظر الطبرى ٦-٨٥/٦ ، وغرائب النيسابوري ٣/١٠٤ ، والدر ١/٣٧٠-٣٧٢ ، والوسط ٥٠ خ ، وابن كثير ١/٣٣٦ ، وفتح القدير ١/٣٠٤ ، والزجاج ١/٣٦٧ ، وغريب القرآن ١٠٠.

(٢) انظر الوسيط ٥٠ خ ، والدر ١/٣٧ ، وغريب القرآن ١٠٠.

إشعار بالمجازاة للغافق والمتقي ، وأعيد لفظ الله في هذه الجمل الثلاث على طريق تعظيم الأمر ، جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى ربط بالضمير بل أكتفي فيها بربط حرف العطف ، وليس في معنى واحد ، فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة تتضمن الوعد والوعيد ، وقيل : معنى الآية الوعد فإن من اتقى علمه الله ، وكثيراً ما يتمثل بهذه بعض المتطوعة من الصوفية الذين يتتجرون عن الاستعمال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره ، إذا ذكر له العلم والاستعمال به قالوا ، قال الله ( واتقوا الله ويعلمكم الله ) ومن أين تعرف التقوى ، وهل تُعرف إلا بالعلم ؟ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوسة ؟ مفهوم الشرط يقتضي امتناع الاستئثار بالرهن وأخذه في الحضر عند وجдан الكاتب ، لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود السفر ، وفقدان الكاتب ، وقد ذهب مجاهد والضحاك : إلى أن الرهن والائتمان إنما هو في السفر ، وأما في الحضر فلا ينبغي شيء من ذلك ، ونقل عنها أنها لا يجوز ان الارتهان إلا في حال السفر ، وجمهور العلماء على جواز الرهن في الحضر ، ومع وجود الكاتب وأن الله تعالى ذكر السفر على سبيل التمثيل للأعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب وإعوان الإشهاد ، فأقام التوثيق بالرهن مقام الكتابة والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر ، وقد يتذرع الكاتب في الحضر كأوقات الاستعمال الليل ، وقد صح أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر ، فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه ، وقرأ الجمهور ( كتاباً ) على الإفراد ، وقرأ أبي مجاهد وأبو العالية ( كتاباً ) على أنه مصدر أو جمع كاتب ، كصاحب وصحاب ، ونفي الكاتب يقتضي نفي الكتابة ، ونفي الكتابة يقتضي أيضاً نفي الكتب ، وقرأ ابن عباس والضحاك ( كتاباً ) على الجمع اعتباراً بأن كل نازلة لها كاتب ، وروي عن أبي العالى ( كتاباً ) جمع كتاب وجمع اعتباراً بالنوازل أيضاً ، وقرأ الجمهور ( فرهان ) جمع رهن نحو كعب وكعب ، وقرأ ابن كثير وأبو عمر ( فرُهْن ) بضم الراء والماء ، وروي عنها تسكون الماء ، وقرأ بكل واحدة منها جماعة غيرهما فقيل : هو جمع رهان ، ورهان جمع رهن قاله الكسائي والفراء وجمع الجمع لا يطرد عند سيبويه ، وقيل : هو جمع رهن كسف ، ومن قرأ بسكون الماء فهو تحريف من رهن وهي لغة في هذا الباب ، نحو كتب في كتب ، واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره ، وقال أبو عمرو بن العلاء : لا أعرف الرهان إلا في الخيل لا غير ، وقال يونس الراهن عربيان والرهان في الراهن أكثر ، والرهان في الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل وما جاء فيه رهن ، قول الأعشى :

آلَيْتُ لَا يُعْطِيهِ مِنْ أَبْنَائِنَا      رُهْنًا فَيُفْسِدُهُمْ كَرَهْنٌ أَفْسَدًا<sup>(١)</sup>

وقال : بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمك جاء ، وقياسه أفعل فكأنهم استغنا بالكثير عن القليل انتهى ، والظاهر من قوله ( مقبوسة ) اشتراط القبض ، وأجمع الناس على صحة قبض المرهن وقبض وكيله ، وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور<sup>(٢)</sup> به ، وقال عطاء وقادة الحكم وابن أبي ليلى : ليس بقبض ، فإن وقع الرهن بالإيجاب والقبول ولم يقع القبض<sup>(٣)</sup> ، فالظاهر من الآية أنه لا يصح إلا بالقبض ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقالت المالكية : يلزم الراهن بالعقد ، ويجب الراهن على دفع الراهن ليحوزه المرهن<sup>(٤)</sup> ، فالقبض عند مالك شرط في كمال فائده ، وعند أبي حنيفة والشافعي شرط في صحته ، وأجمعوا على أنه لا يتم إلا بالقبض ، واجتذبوا في استمراره ، فقال مالك : إذا ردّه بعارية أو غيرها بطل ، وقال أبو حنيفة : إن ردّه بعارية أو ودية لم يبطل<sup>(٥)</sup> ، وقال الشافعي : يبطل برجوعه إلى يد الراهن

(١) البيت من الكامل ، لميون بن قيس الأعشى الكبير ، وهو في ديوانه ( ٥٤ ) بلفظ :

آلَيْتُ لَا نَعْطِيهِ مِنْ أَبْنَائِنَا      رُهْنًا فَيُفْسِدُهُمْ كَمْنَ قَدْ أَفْسَدَا  
اللسان ( رهن ) .

(٤) انظر أحكام القرآن ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ .

(٥) انظر أحكام القرآن ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر أحكام القرآن ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ .

مطلقاً ، والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتاً مقومة يصح بيعها وشراؤها ، ويتهيأ فيها القبض أو التخلية<sup>(١)</sup> ، فقال الجمهور : لا يجوز رهن ما في<sup>(٢)</sup> الذمة ، وقالت المالكية يجوز ، وقال الجمهور لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق ، والبعير الشارد والأجنة في بطون أمهاتهم ، والسمك في الماء والثمرة قبل بدو صلاحها<sup>(٣)</sup> ، وقال مالك : لا بأس بذلك<sup>(٤)</sup> ، واختلفوا في رهن المشاع ، فقال مالك والشافعي : يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو حنيفة : لا يصح مطلقاً<sup>(٦)</sup> ، وقال الحسن بن صالح : يجوز فيها لا يقسم ولا يجوز فيها يقسم ، ومعنى (على سفر) أي مسافرين ، وقد تقدم الكلام على مثله في آية الصيام ، ويحتمل قوله (ولم تجدوا) أن يكون معطوفاً على فعل الشرط ، فتكون الجملة في موضع جزم ، ويحتمل أن تكون قوله (ولم تجدوا) أن يكون معطوفاً على فعل الشرط ، فتكون الجملة في موضع جزم ، ويحتمل أن تكون الواو للحال ، فتكون الجملة في موضع نصب ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على خبر كان ، فتكون الجملة في موضع نصب لأن المعطوف على الخبر بخبر ، وارتفاع (فرهان) على أنه خبر مبتدأ مخنوف التقدير فالوثيقة رهان مقوضة ﴿إِنْ أَمْنَ بعْضُكُمْ بعْضًا فَلَيُؤْذَ الَّذِي أَؤْتَنَ أَمَانَتَهُ﴾ أي إن وثق رب الدين بأمانة الغريم فدفع إليه ماله بغير كتاب ولا إشهاد ولا رهن ، فليؤذ الغريم أمانته أي ما ائتمته عليه رب المال ، وقرأ أبي (إِنْ أَوْمَنَ) رباعياً مبنياً للمفعول أي آمنه الناس هكذا نقل هذه القراءة عن أبي الزمخشري<sup>(٧)</sup> وقال السجاوندي ، وقرأ أبي (إِنْ ائْتَمَنَ) افتعل من الأمان ، أي وثق بلا وثيقة صك ولا رهن ، والضمير في أمانته يحتمل أن يعود إلى رب الدين ، ويحتمل أن يعود إلى الذي أؤمن ، والأمانة هو مصدر أطلق على الشيء الذي في الذمة ، ويحتمل أن يراد به نفس المصدر ويكون على حذف مضاد ، أي فليؤذ دين أمانته واللام في فليؤذ للأمر ، وهو للوجوب وأجمعوا على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبر الغرماء عليه ، ويجوز إيدال همزة (فليؤذ) واواً نحو يوجل ويخر ويواخذ لضمة ما قبلها ، وروى أبو بكر عن عاصم (الذي أؤمن) برفع الألف ويشير بالضمة إلى الهمزة ، قال ابن مجاهد : وهذه الترجمة غلط ، وروى سليم عن حزوة : إشام الهمزة الضم ، وفي الإشارة والإشام المذكورين نظر ، وقرأ ابن محيصن وورش بإيدال الهمزة ياءً كما أبدلت في بئر وذئب ، وأصل هذا الفعل أؤمن بهمزين الأولى همزة الوصل وهي مضمومة والثانية فاء الكلمة وهي ساكتة ، فتبديل هذه واواً لضمة ما قبلها واستقبال اجتماع الهمزتين ، فإذا اتصلت الكلمة بما قبلها رجعت الواو إلى أصلها من الهمزة لزوال ما أوجب إيدالها ، وهي همزة الوصل فإذا كان قبلها كسرة جاز إيدالها ياءً لذلك ، وقرأ عاصم في شاده (اللذعن) بإدغام الناء المبدلة من الهمزة ، قياساً على اتسار في الافتعال من اليسر ، قال الزمخشري<sup>(٨)</sup> : وليس بصحيح لأن الناء منقلبة عن الهمزة في حكم الهمزة ، واتزر عامي ، وكذلك ريا في رؤيا انتهى كلامه ، وما ذكر الزمخشري فيه : أنه ليس بصحيح ، وأن اتزر عامي ، يعني أنه من إحداث العامة لا أصل له في اللغة ، قد ذكر غيره أن بعضهم أبدل وأدغم فقال : أمن واتزر ، وذكر أن ذلك لغة ردية ، وأما قوله : وكذلك ريا في رؤيا فهذا التشبيه إما أن يعود إلى قوله : واتزر عامي ، فيكون إدغام ريا عامياً ، وإما أن يعود إلى قوله : فليس بصحيح ، أي وكذلك إدغام ريا ليس بصحيح وقد حكى الإدغام في ريا الكسائي ﴿وليت الله

(١) انظر أحكام القرآن ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر أحكام القرآن ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٤) انظر أحكام القرآن ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٥) انظر أحكام القرآن ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٦) انظر أحكام القرآن ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٧) انظر الكشاف ١/٣٢٩ .

(٨) انظر الكشاف ١/٣٢٩ .

ربه ﴿ أي عذاب الله في أداء ما ائمنه رب المال وجمع بين قوله الله ربه تأكيداً لأمر التقوى في أداء الدين كما جمعهما في قوله ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ فأمر بالتقوى حين الإقرار بالحق وحين أداء ما لزمه من الدين ، فاكتتبه الأمر بالتقوى حين الأخذ وحين الوفاء ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ هذا نهي تحريم ، ألا ترى إلى الوعيد لمن كتمها وموضع النبي حيث يخاف الشاهد ضياع الحق ، وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيث ما استشهد ، ويختبر حيث ما استخبر ، ولا تقل أخبر بها عن الأمير ، بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي<sup>(١)</sup> ، وقرأ السلمي (ولا يكتموا) بالياء على الغيبة ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ كتم الشهادة هو إخفاؤها بالامتناع من أدائها ، والكتم من معاصي القلب ، لأن الشهادة علم قام بالقلب فلذلك علق الإثم به ، وهو من التعبير بالبعض عن الكل ، « ألا إنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَعَّفَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلْحَةُ الْجَسَدِ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » وإسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ وأكدر ، ألا ترى أنك تقول بأصرته عيني وسمعته أذني ووعاه قلبي ، فأسنداً للإثم إلى القلب إذ هو متعلق بالإثم ومكان اقترافه ، وعنده يترجم اللسان ولثلا يظن أن الكتمان من الأثام المتعلقة باللسان فقط ، وأفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح ، وهي لها كالأصول التي تشتبه منها « لو خشى قلبه لخشعت جوارحه » ، وقراءة الجمهور (آثم) اسم فاعل من آثم (قلبه) وقلبه مرفوع به على الفاعلية ، و (آثم) خبر إن ، وجوز الزمخشري<sup>(٢)</sup> أن يكون (آثم) خبراً مقدماً (قلبه) مبتدأ ، والجملة في موضع خبر إن ، وهذا الوجه لا يحييه الكوفيون ، وقال ابن عطية : ويجوز أن يكون يعني (آثم) ابتداء و (قلبه) فاعل يسد مسد الخبر ، والجملة خبر إن انتهى ، وهذا لا يصح على مذهب سيبويه وجمهور البصريين ، لأن اسم الفاعل لم يعتمد على أداة نفي ولا أداة استفهام ، نحو أقائم الزيدان وأقائم الزيدون ، وما قائم الزيدان وما قائم الزيدون ، لكنه يجوز على مذهب أبي الحسن إذ يحيي قائم الزيدان ، فيرفع الزيدان باسم الفاعل دون اعتناد على أداة نفي ولا استفهام ، قال ابن عطية : ويجوز أن يكون (قلبه) بدلاً على بدل بعض من كل يعني أن يكون بدلاً من الضمير المرفوع المستكן في (آثم) ، والإعراب الأول هو الوجه ، وقرأ قوم (قلبه) بالنصب ، ونسبها ابن عطية إلى ابن أبي عبلة ، وقال : قال مكي : هو على التفسير ، يعني التمييز ، ثم ضعف من أجل أنه معرفة ، والkovifion يحييرون بجيء التمييز معرفة ، وقد خرجه بعضهم على أنه منصوب على التشبيه بالفعل به ، نحو قوله مررت برجل حسن وجهه ، ومثله ما أنسد الكسائي رحمه الله تعالى :

أَنْعَتْهَا إِنِّي مِنْ نُعَاتِهَا مَدَارَةُ الْأَخْفَافِ مُحْمَرَّاتِهَا  
غَلَبَ الدَّفَارُ وَعَفْرِينَاتِهَا كَوْمُ الذَّرَى وَادِقَةُ سَرَاتِهَا<sup>(٣)</sup>

وهذا التخريج هو على مذهب الكوفيين جائز ، وعلى مذهب المبرد منوع ، وعلى مذهب سيبويه جائز في الشعر لا في الكلام ، ويجوز أن يتتصبب على البدل من اسم إن بدل بعض من كل ، ولا مبالغة بالفصل بين البدل والبدل منه بالخبر ، لأن ذلك جائز ، وقد فصلوا بالخبر بين الصفة والموصوف نحو زيد منطلق العاقل ، نص عليه سيبويه مع أن العامل في النعت والمعنى واحد ، فأحرى في البدل لأن الأصح أن العامل فيه هو غير العامل في المبدل منه ، ونقل الزمخشري<sup>(٤)</sup> وغيره أن ابن أبي عبلة قرأ (آثم قلبه) بفتح المهمزة والثاء والميم وتشديد الثاء جعله فعلًا ماضياً و (قلبه) بفتح الباء نصباً

(١) الرُّعُوِيُّ : اسم من الإرقاء وهو الإبقاء . . . وأرعني سمعك وراعني سمعك : أي : استمع إلى . وأرعى إليه : استمع .  
لسان العرب ٣/١٦٧٧

(٢) انظر الكشاف ١/٣٢٩ .

(٣) الشطر الأول من هذه الآيات في اللسان (نعت) ولم ينسبه .

(٤) انظر الكشاف ١/٣٢٩ .

على المفعول بـ (أثم) أي جعله آثماً **﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ﴾** بما تعملون عام في جميع الأعمال ، فيدخل فيها كتمان الشهادة وأداؤها على وجهها ، وفي الجملة توعد شديد لكتام الشهادة ، لأن علمه بها يترتب عليه المجازاة ، وإن كان لحفظ العلم يعم الوعد والوعيد ، وقرأ السلمي (بما يعملون) بالياء جريأاً على قراءته (ولا يكتموا) بالياء على الغيبة ، وقد تضمنت هذه الآية من ضروب الفصاحة والتجميس المغایر ، في قوله (إذا تدايتم بدين) وفي قوله (ليكتب بينكم كاتب) وفي قوله (ولا يأب كاتب أن يكتب) وفي قوله (ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) وفي قوله ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) وفي قوله (أؤمن أمانته) والتجميس المهايل في قوله (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها) والتأكيد في قوله (تدايتم بدين) وفي قوله (وليكتب بينكم كاتب) إذ يفهم من قوله (تدايتم) قوله (بدين) ومن قوله (فليكتب) قوله (كاتب) والطباقي في قوله (أن تضل إحداهم فتذكرة لأن الضلال هنا يعني النسيان وفي قوله (صغرياً أو كبيراً) والتشبيه في قوله (أن يكتب كما علمه الله) والاختصاص في قوله (كاتب بالعدل) وفي قوله (فليمثل وليه بالعدل) وفي قوله (أقسط عند الله وأقوم للشهادة) وفي قوله (تجارة حاضرة تديرونها بينكم) والتكرار في قوله (فاكتبوه وليكتب) ( وأن يكتب كما علمه الله ) (فليكتب ولا يأب كاتب) وفي قوله (فليمثل الذي عليه الحق) ( فإن كان الذي عليه الحق ) كرر الحق للدعاء إلى اتباعه وأقى بلطفة (على) للإعلام أن لصاحب الحق مقالاً واستعلاه ، وفي قوله (أن تضل إحداهم فتذكرة إحداهم الأخرى) وفي قوله (واتقوا الله ويعلمكم الله والله) والمحذف في قوله (يا أيها الذين آمنوا) حذف متعلق الإيمان وفي قوله (مسمي) أي بينكم ، فليكتب الكاتب أن يكتب الكتاب كما علمه الله الكتابة ، والخط فليكتب كتاب الذي عليه الحق ما عليه من الدين ، وليتق الله ربه في إملائه سفيهاً في الرأي ، أو ضعيفاً في البنية ، أو لا يستطيع أن يمل هو لخرس أو بكم ، فليمثل الدين وليه على الكاتب ، واستشهدوا إذا تعاملتم من رجالكم المعينين للشهادة المرضى ، فرجل مرضي وامرأتان مرضيتان من الشهداء المرضى ، فتذكرة إحداهم الأخرى الشهادة (ولا يأب الشهداء) من تحمل الشهادة ، أو من أدائها عند المحاكم (إذا ما دعوا) أي دعائهم صاحب الحق للتتحمل أو للأداء إلى أجله المضروب بينكم ، ذلك الكتاب أقسط وأقوم للشهادة المرضية أن لا تربوا في الشهادة تديرونها بينكم ، ولا تحتاجون إلى الكتب والإشهاد فيها ( وأشهدوا إذا تبايعتم ) شاهدين أو رجلاً وامرأتين ( ولا يضار كاتب ولا شهيد ) أي صاحب الحق ، أو لا يضار صاحب الحق كاتباً ولا شهيداً ثم حذف وبني بكتابه ، فالوثيقة رهن أمن بعضكم بعضاً ، فأعطاه مالاً بلا إشهاد ولا رهن أمانته من غير حيف ولا مطل ، وليتق عذاب الله ولا تكتموا الشهادة عن طلبها ، وتلوين الخطاب وهو الانتقال من الحضور إلى الغيبة في قوله (فاكتبوه) (وليكتب) ومن الغيبة إلى الحضور في قوله (ولا يأب كاتب) ( وأشهدوا ) ثم انتقل إلى الغيبة بقوله (ولا يضار) ثم إلى الحضور بقوله (ولا تكتموا الشهادة) ثم إلى الغيبة بقوله ( ومن يكتمها) ثم إلى الحضور بقوله ( بما تعملون) والعدول من فاعل إلى فعل في قوله (شهيدين) ( ولا يضار كاتب ولا شهيد) أو التقديم والتأخير في قوله (فليكتب) (وليمثل) أو بإملال تقديم الكتابة قبل ومن ذلك (من ترضون من الشهداء) التقدير واستشهدوا من ترضون ومنه ( وأشهدوا إذا تبايعتم ) انتهى ما لخصناه مما ذكر في هذه الآية من أنواع الفصاحة ، وفيها من التأكيد في حفظ الأموال في المعاملات ما لا يخفى من الأمر بالكتابة للمتدلين ، ومن الأمر للكاتب بالكتابة بالعدل ، ومن النهي عن الامتناع من الكتابة ، ومن أمره ثانياً بالكتابة ، ومن الأمر لمن عليه الحق بالإملال إن أمكن ، أو لوليه إن لم يمكنه ، ومن الأمر بالاستشهاد ومن الاحتياط في من يشهد ، وفي وصفه ومن النهي للشهود عن الامتناع من الشهادة إذا ما دعوا إليها ، ومن النهي عن الملل في كتابة الدين وإن كان حقيراً ، ومن الثناء على الضبط بالكتابة ، ومن الأمر بالإشهاد عند التابع ، ومن النهي للكاتب والشاهد عن ضرار من يشهد له ويكتب ، ومن التنبيه على أن الضرار في مثل هذا هو فسوق ، ومن الأمر بالتحقق ومن الإذكار بنعمة التعلم ، ومن التهديد بعد ذلك ومن الاستئناق في السفر وعدم الكاتب بالرهن المقبوض ، ومن الأمر بأداء

أمانة من لم يستوثق بكاتب وشاهد ، ورهن ومن الأمر لمن استوثق بتقوى الله المانعة من الإخلال بالأمانة ، ومن النبي عن كتم الشهادة ، ومن التنبية على أن كاتبها مرتكب الإثم ، ومن التهديد آخرها بقوله ( والله بما تعملون عليم ) فانظر إلى هذه المبالغة والتأكيد في حفظ الأموال وصيانتها عن الضياع وقد قرناها رسول الله ﷺ بالغوس والدماء فقال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » ولصيانتها والمنع من إصauptها ومن التبذير فيها ، كان حجر الإفلاس وحجر الجتون وحجر الصغر وحجر الرق وحجر المرض وحجر الارتداد ، ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ قال الشعبي وعكرمة : نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها ، ورواه مجاهد ومقدم عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، قال مقاتل والواقدي : نزلت فيما يتولى الكافرين من المؤمنين<sup>(٢)</sup> ، ومناسبتها ظاهرة لأنه لما ذكر أن من كتم الشهادة فإن قلبه آثم ، ذكر ما انطوى عليه الضمير فكتمه أو أبداه فإن الله يحاسبه به ، ففيه وعيد وتهديد لمن كتم الشهادة ، ولما علق الإثم بالقلب ذكر هنا الأنفس فقال : ﴿ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أُوتُخْفُوهُ ﴾ وتناسب ذكر هذه الآية خاتمة هذه السورة لأنه تعالى ضمنها أكثر علم الأصول والفروع من دلائل التوحيد والتبوة والمعاد والصلة والزكاة والقصاص والصوم والحج والعجائب والجهاد والخيال والطلاق والعدة والخلع والرضاعة والربا والبيع وكيفية المدانية ، فتناسب تكليفه إياها بهذه الشرائع ، لأن يذكر أنه تعالى مالك لما في السموات وما في الأرض ، فهو يلزم من شاء من ملوكاته بما شاء من تعبداته وتتكليفاته ، ولما كانت هذه التكاليف محل اعتقادها إنما هو الأنفس وما تنطوي عليه من النيات وثواب ملتزمها وعقاب تاركها ، إنما يظهر في الدار الآخرة ، نبه على صفة العلم التي بها تقع المحاسبة في الدار الآخرة بقوله ﴿ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أُوتُخْفُوهُ يَحْسَبُوكُمْ بِهِ ﴾ فصفة الملك تدل على القدرة الباهرة ، وذكر المحاسبة يدل على العلم المحيط بالجليل والحقير فحصل بذلك هذين الوصفين غاية الوعيد للمطبعين ، وغاية الوعيد للعصافين ، والظاهر في ( اللام ) أنها للملك وكان ملكاً له لأنه تعالى هو المشيء له الخالق وقيل : المعنى لله تدبّر ما في السموات وما في الأرض ، وخص السموات والأرض لأنها أعظم ما يرى من المخلوقات ، وقدم السموات لعظمتها وجاء بلفظ ( ما ) تغليباً لما لا يعقل على من يعقل ، لأن الغالب فيها حوتة إنما هو جنادل وحيوان لا يعقل وأجناس ذلك كثيرة ، وأما العاقل فأجنبه قليلة إذ هي ثلاثة إنس وجن وملائكة ﴿ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أُوتُخْفُوهُ يَحْسَبُوكُمْ بِهِ ﴾ ظاهر ( ما ) العموم ، والمعنى أن الحالتين من الإخفاء والإبداء بالنسبة إليه تعالى سواء ، وإنما يتصف بكونه إبداء وإخفاء بالنسبة إلى المخلوقين لا إليه تعالى لأن علمه ليس ناشئاً عن وجود الأشياء ، بل هو سابق بعلم الأشياء قبل الإيجاد ، وبعد الإعدام بخلاف علم المخلوق ، فإنه لا يعلم الشيء إلا بعد إيجاده فعلمـهـ محدث ، وقد خصص هذا العموم ، فقال ابن عباس وعكرمة والشعبي واختهـارـهـ ابن جرير : هو في معنى الشهادة<sup>(٣)</sup> أعلمـ فيـ هذهـ الآيةـ أنـ الكاتـمـ لهاـ المـخـفيـ ماـ فيـ نـفـسـ مـحـاسـبـ ،ـ وـقـيلـ منـ الـاحـتـيـالـ لـلـرـبـاـ ،ـ وـقـالـ مـجـاهـدـ مـنـ الشـكـ وـالـيـقـينـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـؤـاخـذـ بـمـاـ تـخـنـ القـلـوبـ ،ـ قـولـهـ ﴿ وـاعـلـمـواـ أـنـ اللهـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ فـاحـذـرـوـهـ ﴾ـ وـبـعـدـ فـيـنـ المـحـبةـ وـالـإـرـادـةـ وـالـعـلـمـ وـالـجـهـلـ أـفـعـالـ الـقـلـوبـ وـهـيـ مـنـ أـعـظـمـ أـفـعـالـ الـعـبـدـ ،ـ وـقـالـ القـاضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ :ـ بـيـنـ أـنـ أـفـعـالـ الـقـلـوبـ كـأـفـعـالـ الـجـوـارـحـ ،ـ فـيـ أـنـ الـوـعـيدـ يـتـاـوـلـهـ ،ـ وـيعـنيـ مـاـ يـلـزـمـ إـظـهـارـهـ إـذـ خـفـيـ ،ـ وـمـاـ يـلـزـمـ كـتـهـ إـذـ ظـهـرـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـحـقـوقـ ،ـ وـلـمـ يـرـدـ بـذـلـكـ مـاـ يـخـطـرـ بـالـقـلـوبـ مـاـ قـدـ رـفـعـ فـيـ الـمـأـمـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ ،ـ وـإـلـيـ مـاـ يـهـجـسـ فـيـ الـنـفـسـ أـشـارـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ رـسـوـلـهـ ﷺـ بـقـولـهـ :ـ «ـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـجـاـزـ لـأـمـيـ مـاـ حـدـثـتـ بـهـ أـنـفـسـهـاـ وـلـمـ تـعـمـلـ بـهـ وـتـكـلـمـ ـ وـقـالـ :ـ إـنـ تـظـهـرـواـ الـعـلـمـ أـوـ تـسـرـوـهـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ عـلـيـ :ـ يـحـاسـبـ عـبـادـهـ عـلـىـ مـاـ يـخـفـونـ مـنـ أـعـمـاـلـهـمـ وـعـلـىـ مـاـ يـبـدـوـنـهـ فـيـغـفـرـ لـلـمـسـتـحـقـ وـيـعـذـبـ الـمـسـتـحـقـ ،ـ وـدـلـتـ عـلـىـ أـنـ الـثـوـابـ .ـ

(١) انظر الطبرى / ٦، ١٠١، ١٠٢ ، والبغوى / ١، ٢٧١/٦ .

(٢) انظر الطبرى / ٦، ١٠١، ١٠٢ ، والبغوى / ١، ٢٧١/٦ .

(٣) انظر الطبرى / ٦، ١٠١، ١٠٢ ، والبغوى / ١، ٢٧١/٦ .

والعقاب يستحقان بالعزم وسائل أفعال القلوب إذا كانت طاعة أو معصية ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : من السوء وهذا حسن لأنه جاء بعد ذلك ذكر الغفران والتعذيب لكن ذيل ذلك الزمخشري<sup>(٢)</sup> بقوله : ( فيغفر لمن يشاء ) لمن استوجب المغفرة بالتوبة مما أظهر منه أو أضمر ( ويعذب من يشاء ) من استوجب العقوبة بالإصرار انتهى ، وهذه نزعة اعتزالية وأهل السنة يقولون إن الغفران قد يكون من الله تعالى لمن مات مصراً على المعصية ولم يتوب فهو في المشيئة إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [ النساء : ١١٦ ] ثم قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : ولا يدخل فيما يخفيه الإنسان الوسواس وحديث النفس ، لأن ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه ، ولكن ما اعتقده وعزم عليه ، وعن عبد الله بن عمر أنه تلاها فقال : لئن أخذنا الله بهذا النهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فذكر لابن عباس فقال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) انتهى كلامه ، وقال ابن عطية : في أنفسكم يقتضي قوة اللفظ أنه ما تقرر في النفس واعتقد واستصحب الفكر فيه ، وأما الخواطر التي لا يمكن دفعها فليست في النفس إلا على تجوز انتهى ، وقال بعضهم : إن هذه الآية منسوبة بقوله ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) وينبغي أن يجعل هذا تخصيصاً إذا قلنا : إن الوسوسة والهوا جنس من درجة تحت ما في قوله ( ما في أنفسكم ) والأصلح أنها محكمة ، وأنه تعالى يحاسبهم على ما عملوا وما لم يعملوا مما ثبت في نفوسهم ونوره وأرادوه ، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والتفاق ، وقيل العذاب الذي يكون جزاء للخواطر هو مصائب الدنيا وألامها وسائل مكارها ، وروي هذا المعنى عن عائشة ، ولما كان اللفظ مما يمكن أن يدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة ، فيبين الله ما أراد بها وخصوصها ونص على حكمه ، أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والخواطر ليس دفعها في الوعس ، وكان في هذا فرجهم وكشف كربهم ، والأية خبر والنarration لا يدخل الأخبار وإنجزم ( يحاسبكم ) على أنه جواب الشرط ، وقيل : عبر عن العلم بالمحاسبة ، إذ من جملة تفاسير الحبيب العالم ، فالممعن أنه يعلم ما في السرائر والضمائر ، وقيل : الجزء مشروط بالمشيئة أو بعدم المحاسبة ، ويكون التقدير يحاسبكم إن شاء أو يحاسبكم إن لم يسمح ، وقرأ ابن عامر وعاصم ويزيد ويعقوب وسهل ( فيغفر لمن يشاء ويعذب ) بالرفع فيهما على القطع ، ويجوز على وجهين أحدهما أن يجعل الفعل خبر مبتدأ مخدوف ، والآخر أن يعطّف جملة من فعل وفاعل على ما تقدم ، وقرأ باقي السبعة بالجزم عطفاً على الجواب ، وقرأ ابن عباس والأعرج وأبو حبيبة بالنصب فيهما على إضمار أن ، فينسبك منها مع ما بعدها مصدر مرفوع معطوف على مصدر متهم من الحساب ، تقديره يكن محاسبة فمغفرة وتعذيب وهذه الأوجه قد جاءت في قول الشاعر :

فَإِنْ يَهْلِكْ أَبُو قَابُوسَ يَهْلِكْ رَبِيعُ النَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ  
وَنَأْخُذْ بَعْدَهُ بِذَنَابِ عَيْشٍ أَجَبُ الظَّهَرِ لَيْسَ لَهُ سَنَامٌ<sup>(٤)</sup>

يروى بجزم ونأخذ ورفعه ونصبه ، وقرأ الجعفي وخلاق وطلحة بن مصرف ( يغفر لمن يشاء ) ، ويروى أنها كذلك في مصحف عبد الله ، قال ابن جني : هي على البدل من ( يحاسبكم ) فهي تفسير للمحاسبة انتهى ، وليس بتفسير بل هما متربنان على المحاسبة ، ومثال الجزء على البدل من الجزء قوله ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب ﴾

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٣٠ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٣٠ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٣٠ .

(٤) البيتان من الواifer للنابغة الذبياني ، انظر ديوانه ١٥٧ ، سبيويه ١/ ١٧٩ ، المقتضب ٢/ ١٠٠ ، أمالي ابن الشجري ٢/ ١٤٣ ، الإنصاف ١٣٤ ، خزانة الأدب ٤/ ٩٥ ، الأشموني ٣/ ١١ ، ١٤ ، شرح المفصل ٦/ ٨٣ ، شرح ابن عقل ٢/ ٣٧٧ ( ٣٣٤ ) .

[ الفرقان : ٦٨ ] و قال الزمخشري <sup>(١)</sup> : و معنى هذا البدل التفصيل لجملة الحساب ، لأن التفصيل أوضح من المفصل ، فهو جار مجرى بدل البعض من الكل ، أو بدل الاشتغال ، كقولك ضربت زيداً رأسه ، وأحب زيداً عقله ، وهذا البدل واقع في الأفعال وقوعه في الأسماء ، حاجة القبيلين إلى البيان انتهى كلامه ، وفيه بعض مناقشة ، أما أولاً فلقوله : و معنى هذا البدل التفصيل لجملة الحساب وليس الغفران والعذاب تفصيلاً لجملة الحساب ، لأن الحساب إنما هو تعداد حسناته وسيئاته وحصرها ، بحيث لا يشد شيء منها ، والغفران والعذاب متربنان على المحاسبة ، فليست المحاسبة تفصيل الغفران والعذاب ، وأما ثانياً فلقوله : بعد أن ذكر بدل البعض والكل وبدل الاشتغال هذا البدل وقوعه في الأسماء حاجة القبيلين إلى البيان ، أما بدل الاشتغال فهو يمكن وقد جاء لأن الفعل بما هو بدل على الجنس ، يكون تحته أنواع يشتمل عليها ، ولذلك إذا وقع عليه النفي انتفت جميع أنواع ذلك الجنس ، وأما بدل البعض من الكل فلا يمكن في الفعل إذ الفعل لا يقبل التجزيء ، فلا يقال في الفعل له كل وبعض إلا بمجاز بعيد ، فليس كالاسم في ذلك ولذلك يستحيل وجود بدل البعض من الكل بالنسبة لله تعالى ، إذ الباري تعالى واحد فلا ينقسم ولا يتبعض ، قال الزمخشري <sup>(٢)</sup> : وقد ذكر قراءة الجزم ( فإن قلت ) كيف يقرأ الجازم ؟

( قلت ) يظهر الراء ويدغم الباء ومدغم الراء في اللام لاحن خطء خطأ فاحشاً ، وروايته عن أبي عمرو خطيء مرتين : لأنه يلحن وينسب إلى أعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم ، والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة ، والسبب في قلة الضبط قلة الدرأية ولا يضبط نحو هذا إلا أهل النحو انتهى كلامه .

وذلك على عادته في الطعن على القراء وأما ما ذكر أن مدغم الراء في اللام لاحن خطء خطأ فاحشاً إلى آخره ، فهذه مسألة اختلف فيها التحويون فذهب الخليل وسيبوه وأصحابه إلى أنه لا يجوز إدغام الراء في اللام من أجل التكرير الذي فيها ولا في النون ، قال أبو سعيد : ولا نعلم أحداً خالقه إلا يعقوب الحضرمي ، وإلا ما روي عن أبي عمرو ، وأنه كان يدغم الراء في اللام متحركة متخركةً ما قبلها ، نحو : ( يغفر لمن ) ( العمر لكيلا ) ( واستغفر لهم الرسول ) فإن سكن ما قبل الراء أدغمها في اللام في موضع الضم والكسر ، نحو ( الأنهر لهم ) و ( النار ليجزي ) فإن انتفتح وكان ما قبلها حرف مد ولين ، أو غيره لم يدغم نحو ( من مصر لامرأته ) و ( الأبرار لفني نعيم ) و ( لن تبور ) ( ليوفهم ) ( والحمير لتركبواها ) فإن سكت الراء أدغمها في اللام بلا خلاف عنه ، إلا ما روى أحمد بن جبير بلا خلاف عنه عن اليزيدي عنه ، أنه أظهرها وذلك إذا قرأ بإظهار المثلين والمترادفين المتحركين لا غير ، على أن المعول في مذهبه بالوجهين جيئاً على الإدغام ، نحو ( يغفر لكم ) انتهى ، وأجاز ذلك الكسائي والفراء وحكياه سهاماً ووافقهما على سهامه رواية وإجازة أبو جعفر الرواسي <sup>(٣)</sup> ، وهو إمام من أئمة اللغة والعربية من الكوفيين ، وقد وافقهم أبو عمرو على الإدغام رواية وإجازة كما ذكرناه ، وتابعه يعقوب كما ذكرناه ، وذلك من رواية الوليد بن حسان والإدغام وجه من القياس ذكرناه في ( كتاب التكميل ) لشرح ( التسهيل ) من تأليفنا وقد اعتمد بعض أصحابنا على أن ما روى عن القراء من الإدغام الذي منعه البصريون يكون ذلك إخفاءً لا إدغاماً ، وذلك لا يجوز أن يعتقد في القراء أنهم غلطوا وما ضبطوا ، ولا فرقوا بين الإخفاء والإدغام وعقد هذا الرجل باباً قال هذا باب يذكر فيه ما أدغمت القراء مما ذكر أنه لا يجوز إدغامه وهذا لا ينبغي ، فإن لسان العرب ليس

(١) انظر الكشاف ٣٣١/١ .

(٢) انظر الكشاف ٣٣١/١ .

(٣) محمد بن الحسن بن أبي سارة الرواسي النيلي التحوي أبو جعفر ابن أخي معاذ الهراء سمي الرواسي لأنه كبير الرأس وهو أول من وضع من الكوفيين كتاباً في النحو ، وهو أستاذ الكسائي والفراء . انظر بغية الوعاة ٤٢/١ .

محصوراً فيها نقله البصريون فقط ، والقراءات لا تجيء على ما علمه البصريون ونقلوه ، بل القراءات من الكوفيين يكادون يكونون مثل قراء البصرة ، وقد اتفق على نقل إدغام الراء في اللام كغير البصريين ورأسمهم ، أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي وكبراء أهل الكوفة الرواسي والكسائي والقراء ، وأجازوه ورووه عن العرب فوجب قبوله ، والرجوع فيه إلى علمهم ونقلهم إذ من علم حجة على من لم يعلم ، وأما قول الزخيري : إن راوي ذلك عن أبي عمرو مخطئ مرتين ، فقد تبين أن ذلك صواب ، والذي روى ذلك عنه الرواة ومنهم أبو محمد اليزيدي وهو إمام في النحو إمام في القراءات إمام في اللغات ، قال النقاش : يغفر لمن ينزع عنه ويعذب من يشاء إن أقام عليه ، وقال الثوري : يغفر لمن يشاء العظيم ويعذب من يشاء على الصغير ، وقد تعلق قوم بهذه الآية في جواز تكليف ما لا يطاق ، وقالوا كلّفوا أمر الخواطر وذلك مما لا يطاق ، قال ابن عطية : وهذا غير بين وإنما كان من الخواطر تأويلاً تأوله أصحاب النبي ﷺ ولم يثبت تكليفاً ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لما ذكر المغفرة والتعذيب لمن يشاء عَقْبَ ذلِك بذكر القدرة إذ ما ذكر جزء من متعلقات القدرة ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ سبب نزولها<sup>(١)</sup> أنه لما نزل ( وإن تبدوا ما في أنفسكم ) الآية أشفقوا منها ثم تقرر الأمر على أن ( قالوا سمعنا وأطعنا ) فرجعوا إلى التضرع والاستكانة فمدحهم الله وأثنى عليهم ، وقدّم ذلك بين يدي رفقه بهم وكشفه لذلك الكرب الذي أوجبه تأولهم فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح والثناء ورفع المشقة في أمر الخواطر ، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى ، كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتخفيتهم المشقات من الذلة والمسكنة والجلاء إذ ( قالوا سمعنا وعصينا ) وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله ، أعادنا الله تعالى من نقمته انتهى هذا ، وهو كلام ابن عطية ، وظهر بسبب النزول مناسبة هذه الآية لما قبلها ، ولما كان مفتاح هذه السورة بذكر الكتاب المنزل ، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بما وصفوا به ، من الإيمان بالغيب وبما أنزل إلى الرسول وإلى من قبله كان مختتمها أيضاً موافقاً لمفتاحها ، وقد تبعت أوائل سور المطولة فوجدها يناسبها وأخرها بحيث لا يكاد ينخرم منها شيء ، وسألين ذلك إن شاء الله في آخر كل سورة سورة وذلك من أبدع الفصاحة حيث يتلاقى آخر الكلام المفرط في الطول بأوله ، وهي عادة للعرب في كثير من نظمهم ، يكون أحدهم آخذًا في شيء ثم يستطرد منه إلى شيء آخر ثم إلى آخر هكذا طويلاً ، ثم يعود إلى ما كان آخذًا فيه أولاً ومن أمعن النظر في ذلك سهل علينا مناسبة ما يظهر ببادئ النظر ، أنه لا مناسبة له في بين تعالى في آخر هذه السورة ، أن أولئك المؤمنين هم أمة محمد ﷺ ، قال المروزي ( آمن الرسول ) قال الحسن ومجاهد وابن سيرين وابن عباس في رواية : إن هاتين الآيتين لم ينزل بها جبريل ، وسمعهما ﷺ ليلة المعراج بلا واسطة ، والبقرة مدنية إلا هاتين الآيتين<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عباس في رواية أخرى وابن جبير والضحاك وعطاء : إن جبريل نزل عليه بها بالمدينة ، وهي رد على من يقول إن شاء الله في إيمانه لأن الله تعالى شهد بإيمان المؤمنين ، فالشك فيه شك في علم الله تعالى انتهى كلامه<sup>(٣)</sup> ، والألف واللام في ( الرسول ) هي للعهد ، وهو رسولنا محمد ﷺ ، وقد كثر في القرآن تسميته من الله بهذا الاسم الشريف ، ( ما أنزل إليه من رب ) شامل لجميع ما أنزل إليه من الله تعالى ، من العقائد وأنواع الشرائع وأقسام الأحكام في القرآن وفي غيره ، آمن بأن ذلك وحي من الله وصل إليه ، وقدّم الرسول لأن إيمانه هو المتقدم وإيمان المؤمنين متاخر عن إيمانه ، إذ هو المتبع ، وهم التابعون في ذلك ، وروي أن رسول الله ﷺ لما نزلت عليه ، قال : « يحق له أن يؤمن » والظاهر أن يكون قوله ( والمؤمنون ) معطوفاً على قوله ( الرسول ) ويؤيده قراءة علي وعبد الله ( وآمن المؤمنون ) فأظهر الفعل الذي أضمره غيره من القراء ، فعلى هذا يكون كل لشمول الرسول والمؤمنين ، وجوزوا أن يكون الوقف تم عند قوله ( من رب ) ويكون ( المؤمنون ) مبتدأ وكل

(١) انظر الطبراني ٦/١٠٤ ، ١٠٥ ، والبغوي ١/٢٧٣ ، والقرطبي ٣/٢٧٤ .

(٢) انظر ابن كثير ١/٥٠٦ ، والقرطبي ٣/٢٧٤ ، والبغوي ١/٢٧٣ .

(٣) انظر ابن كثير ١/٥٠٦ ، والقرطبي ٣/٢٧٤ ، والبغوي ١/٢٧٣ .

مبتدأ ثان لشمول المؤمنين خاصة ( وأمن بالله ) جملة في موضع خبر كل والجملة من كل وخبره في موضع خبر المؤمنين ، والرابط لهذه الجملة بالمبتدأ الأول مذوف وهو ضمير مجرور ، تقديره كل منهم آمن كقولهم السمن منوان بدرهم ، يريدون منه بدرهم والإيمان بالله هو التصديق به وبصفاته ، ورفض الأصنام وكل معبد سواه ، والإيمان بملائكته : هو اعتقاد وجودهم وأنهم عباد الله ، ورفض معتقدات الجاهلية فيهم والإيمان بكتبه : هو التصديق بكل ما أنزل على الأنبياء الذين تضمنهم كتاب الله ، وما أخبر به رسول الله ﷺ من ذلك ، والإيمان برسله : هو التصديق بأن الله أرسلهم لعباده ، وهذا الترتيب في غاية الفصاحة ، لأن الإيمان بالله هي المرتبة الأولى ، وهي التي يستند بها العقل ، إذ وجود الصانع يقرّ به كل عاقل ، والإيمان بملائكته هي المرتبة الثانية لأنهم كالوسائل من الله وعباده ، والإيمان بالكتب هو الوحي الذي يتلقنه الملك من الله يوصله إلى البشر هي المرتبة الثالثة ، والإيمان بالرسل الذين يقتبسون أنوار الوحي فهم متأنرون في الدرجة عن الكتب هي المرتبة الرابعة ، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا الترتيب في قوله ( من كان عدواً لله وملائكته ورسليه ) وقيل : الكلام في عرفان الحق لذاته ، وعرفان الخير للعمل به ، واستكمال القوة النظرية بالعلم ، والقوة العملية بفعل الخيرات ، والأولى أشرف فبدئ بها ، وهو الإيمان المذكور ، والثانية هي المشار إليها بقوله ( سمعنا وأطعنا ) وقيل : للإنسان مبدأً وحالً ومعدً ، فالإيمان إشارة إلى المبدأ و ( سمعنا وأطعنا ) إشارة إلى الحال ( وغفرانك ) وما بعده إشارة إلى المعد ، وقرأ حمزة والكسائي ( وكتابه ) على التوحيد ، وبباقي السبعة ( وكتبه ) على الجمع فمن وحد أراد كل مكتوب ، سمي المفعول بالمصدر كقولهم نسج اليمن أي منسوجه ، قال أبو علي : معناه أن هذا الإفراد ليس كأفراد المتصادر وإن أريد بها الكثير ، كقوله ﴿ وادعوا ثوراً كثيراً ﴾ [ الفرقان : ١٤ ] ولكنـه كما تفرد الأسماء التي يراد بها الكثرة نحو كثـر الدينار والدرهم وجـئـها بالآلـف واللامـ يـعمـ أـكـثـرـ منـ المـفـردـ المـضـافـ ، وـقـالـ الزـخـشـريـ ( ١ ) : وـقـرـأـ ابنـ عـبـاسـ ( وـكتـابـهـ ) يـرـيدـ القرآنـ أوـ الـجـنسـ وـعـنـ الـكـتـابـ أـكـثـرـ مـنـ الـكـتـبـ .

( فإن قلت ) : كيف يكون الواحد أكثر من الجمع ( قلت ) : لأنـه إذا أـرـيدـ بالـوـاحـدـ الـجـنـسـ وـالـجـنـسـيـةـ قـائـمةـ فيـ وـحدـانـ الـجـنـسـ كـلـهـاـ لمـ يـخـرـجـ مـنـ شـيـءـ ، وـأـمـاـ الـجـمـعـ فـلاـ يـدـخـلـ تـحـتـهـ إـلـاـ مـاـ فـيـهـ الـجـنـسـيـةـ مـنـ الـجـمـوـعـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ ، وـلـيـسـ كـمـاـ ذـكـرـ لـأـنـ الـجـمـعـ إـذـاـ أـضـيـفـ أـوـ دـخـلـتـهـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ الـجـنـسـيـ صـارـ عـامـاـ ، وـدـلـالـةـ الـعـامـ دـلـالـةـ عـلـىـ كـلـ فـردـ فـلـوـ قـالـ : أـعـتـقـتـ عـبـيـديـ ، يـشـمـلـ ذـلـكـ كـلـ عـبـدـ عـبـدـ ، وـدـلـالـةـ الـجـمـعـ أـظـهـرـ فـيـ الـعـوـمـ مـنـ الـوـاحـدـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ أـمـ إـلـاـضـافـةـ ، بـلـ لاـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـعـوـمـ فـيـ الـوـاحـدـ إـلـاـ بـقـرـيـنـةـ لـفـظـيـةـ ، كـأـنـ يـسـتـشـنـيـ مـنـهـ أـوـ يـوـصـفـ بـالـجـمـعـ نـحـوـ الـعـصـرـ ﴿ إـنـ إـلـيـانـ لـفـيـ خـسـرـ إـلـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ ﴾ [ العـصـرـ : ٢ ] وـأـهـلـكـ النـاسـ الـدـيـنـارـ الصـفـرـ ، وـالـدـرـهـمـ الـبـيـضـ ، أـوـ قـرـيـنـةـ مـعـنـوـيـةـ نـحـوـ الـمـؤـمـنـ أـبـلـغـ مـنـ عـمـلـهـ ، وـأـقـصـيـ حـالـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ الـجـمـعـ الـعـامـ إـذـاـ أـرـيدـ بـهـ الـعـوـمـ ، وـحـمـلـ عـلـىـ الـلـفـظـ فـيـ قـوـلـهـ ( آـمـنـ ) فـأـفـرـدـ كـوـلـهـ ﴿ قـلـ كـلـ يـعـمـلـ عـلـىـ شـاكـلـتـهـ ﴾ [ الـإـسـرـاءـ : ٨٤ ] ، وـقـرـأـ يـحـيـيـ بـنـ يـعـمـرـ ( وـكتـبـهـ وـرـسـلـهـ ) بـإـسـكـانـ التـاءـ وـالـسـيـنـ وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ نـافـعـ ، وـقـرـأـ الـحـسـنـ ( وـرـسـلـهـ ) بـإـسـكـانـ السـيـنـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ ، وـقـرـأـ عـبـدـ اللـهـ ( وـكتـابـهـ وـلـقـائـهـ وـرـسـلـهـ ) ﴿ لـاـ نـفـرـقـ بـيـنـ أـحـدـ مـنـ رـسـلـهـ ﴾ قـرـأـ الـجـمـهـورـ بـالـتـونـ وـقـدـرـهـ يـقـولـونـ : لـاـ نـفـرـقـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ التـقـدـيرـ : يـقـولـ لـاـ نـفـرـقـ ، لـأـنـهـ يـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ غـيـرـهـ ، فـيـكـوـنـ يـقـولـ عـلـىـ الـلـفـظـ وـيـقـولـونـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ بـعـدـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـلـفـظـ ، وـعـلـىـ كـلـ الـتـقـدـيرـيـنـ فـمـوـضـعـ هـذـاـ الـمـقـدـرـ نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ ، وـجـوـزـ الـحـوـفـ وـغـيـرـهـ أـنـ يـكـوـنـ خـبـراـ بـعـدـ خـبـرـ لـكـلـ ، وـقـرـأـ بـنـ جـبـيرـ وـبـنـ يـعـمـرـ وـأـبـوـزـرـعـةـ بـنـ

عمر و بن جرير و يعقوب و نص رواة أبي عمرو ( لا يفرق ) بالياء على لفظ ( كل ) قال هارون : وهي في مصحف أبي و ابن مسعود ( لا يفرقون ) حمل على معنى كل بعد الحمل على اللفظ ، والمعنى : أنهم ليسوا كاليهود والنصارى يؤمنون ببعض ، ويكرهون ببعض ، والمقصود من هذا الكلام إثبات النبوة ، وهو ظهور المعجزة على وفق الداعوى فاختصاص بعض دون بعض متناقض ، لا ما ادعاه بعضهم من أن المقصود هو عدم التفضيل بينهم و « أحد » هنا هي المختصة بالنفي وما أشبهه فهي للعلوم فلذلك دخلت من عليها كقوله تعالى ﴿فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ عَنْهُ حَاجِزٌ﴾ [ الحاقة : ٤٧ ] والمعنى بين آحادهم ، قال الشاعر :

إِذَا أُمُورُ النَّاسِ دِيَكْتُ دَوْكًا لَا يَرْهَبُونَ أَحَدًا رَأْوَكًا<sup>(١)</sup>

قال بعضهم : و ( أحد ) قيل : إنه يعني جميع والتقدير بين جميع رسله ، ويعيد عندي هذا التقدير ، لأنه لا ينافي كونهم مفرقين بين بعض الرسل ، والمقصود بالنفي هو هذا لأن اليهود والنصارى ما كانوا يفرقون بين كل الرسل ، بل البعض ، وهو محمد ﷺ ، ثبت أن التأويل الذي ذكروه باطل ، بل معنى الآية لا يفرق أحد من رسله ، وبين غيره في النبوة انتهى ، وفيه بعض تلخيص ، ولا يعني من فسرها بجميع أو قال : هي في معنى الجميع إلا أنه يريد بها العموم نحو ما قام أحد ، أي ما قام فرد من الرجال مثلًا ، ولا فرد من النساء ، لا أنه نفي القيام عن الجميع فيثبت لبعض ، ويحمل عندي أن يكون مما حذف فيه المعطوف لدلالة المعنى عليه ، والتقدير لا يفرق بين أحد من رسله ، وبين أحد فيكون ( أحد ) هنا يعني واحد لا أنه اللفظ الموضع للعلوم في النفي ومن حذف المطرد ﴿ سرابيل تقيكم الحر﴾ [ النحل : ٨١ ] أي والبرد ، قوله الشاعر :

فَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَيْرِ لَوْجَاءَ سَالِمًا أَبُو حُجَّرٍ إِلَّا لَيَالٍ قَلَائِلٌ<sup>(٢)</sup>

أي بين الخير وبيني ، فحذف وبيني لدلالة المعنى عليه ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا ﴾ أي سمعنا قولك وأطعنا أمرك ، ولا يراد مجرد السماع بل القبول والإجابة ، وقدم سمعنا على وأطعنا لأن التكليف طريقه السمع والطاعة بعده ، وينبغي للمؤمن أن يكون قائلًا هذا دهره ﴿ غفرانك ربنا ﴾ أي من التقصير في حقك ، أو لأن عبادتنا وإن كانت في نهاية الكمال فهي بالنسبة إلى جلالك تقصير ﴿ وإليك المصير ﴾ إقرار بالمعاد ، أي وإلى جزائك المرجع ، وانتصارك ( غفرانك ) على المصدر وهو من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضرم التقدير عند سبيوه ، اغفر لنا غفرانك أي نستغفك ولا نكفرك ، ابن عطية للزجاج وقال الزخشري ( غفرانك ) منصوب بإضمار فعله يقال : غفرانك لا كفرانك أي نستغفك ولا نكفرك ، فعل التقدير الأول الجملة طلبية ، وعلى الثاني خبرية ، واضطرب قول ابن عصفور فيه ، فمرة قال : هو منصوب بفعل يجوز إظهاره ، ومرة قال : هو منصوب يتلزم بإضماره ، وعده مع سبحان الله وأخواتها ، وأجاز بعضهم انتصابه على المفعول به ، أي نطلب أو نسأل غفرانك ، وجوّز بعضهم الرفع فيه على أن يكون مبتدأ ، أي غفرانك بغيتنا ، والمصير اسم مصدر من صار يصير ، وهو مبني على مفعل بكسر العين ، وقد اختلف النحويون في بناء المفعول مما عينه ياءً نحو بيت ويعيش ويخوض ويقيل ويصير ، فذهب بعضهم إلى أنه كالصحيح ، نحو يضرب يكون للمصدر بالفتح وللمكان والזמן نحو

(١) البيت في القرطبي ، ونسبة لرؤبة ولكنه بلفظ :

إِذَا أُمُورُ النَّاسِ دِيَنَتْ دِينَكَ لَا يَرْهَبُونَ أَحَدًا مِنْ دُونِكَ  
القرطبي ٢٧٧/٣ .

(٢) البيت من الطويل للنابغة الذبياني ، وأبو حجر : كنية النعسان بن الحارث . انظر ديوانه ١٥٥ ، التصريح بعضمون التوضيح ( ١٥٣/٢ ) ، شرح شواهد شروح الألفية للعيني ( ٤/١٦٧ ) ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ( ٣/١١٦ ) .

﴿ وجعلنا النهار معاشاً ﴾ أي عيشاً فيكون المحيض بمعنى الحيض ، والمصير بمعنى الصيرورة ، على هذا شاداً ، وذهب بعضهم إلى التخيير في المصدر بين أن تبنيه على مفعول بكسر العين أو مفعول بفتحها ، وأما الزمان والمكان فالكسر ذهب إلى ذلك الرجال ، ورد عليه أبو علي ، وذهب بعضهم إلى الافتقار على السباع فحيث بنت العرب المصدر على مفعول أو مفعول اتبعناه وهذا المذهب أحوط ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ظاهره أنه استئناف خبر من الله تعالى ، أخبر به أنه لا يكلف العباد من أفعال القلوب والجوارح إلا ما هو في وسع المكلف ، ومقتضى إدراكه وبنيته وإنجل بهدا أمر الخواطر الذي تأوله المسلمون ، في قوله (إن تبدوا) الآية وظهر تأويل من يقول : إنه لا يصح تكليف ما لا يطاق ، وهذه الآية نظير (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : أي ما يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقيها أو يتيسر عليها دون مدى الطاقة والجهود ، وهذا إخبار عن عدله ورحمته لقوله ﴿ ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] لأنه كان في إمكان الإنسان وطاقتة أن يصلى أكثر من الخمس ويصوم أكثر من الشهر ويحج أكثر من حجة ، وقيل : هذا من كلام الرسول والمؤمنين أي وقالوا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والمعنى أنهم لما قالوا (سمعنا وأطعنا) قالوا كيف لا نسمع ذلك ولا نطيع وهو تعالى لا يكلفنا إلا ما في وسعنا والوسع دون المجهود في المشرفة ، وهو ما يتسع له قدرة الإنسان وانتصاته على أنه مفعول ثان ليكلف ، وقال ابن عطية : يكلف يتعدى إلى مفعولين ، أحدهما مخدوف تقديره عبادة أو شيئاً انتهى ، فإن عنى أن أصله كذا ، فهو صحيح لأن قوله (إلا وسعها) استثناء مفرغ من المفعول الثاني ، وإن عنى أنه مخدوف في الصناعة فليس كذلك ، بل الثاني هو (وسعها) نحو ما أعطيت زيداً إلا درهماً ، ونحو ما ضربت إلا زيداً هنا في الصناعة هو المفعول ، وإن كان أصله ما أعطيت زيداً شيئاً إلا درهماً ، وما ضربت أحداً إلا زيداً ، وقرأ ابن أبي عبلة (إلا وسعها) جعله فعلاً ماضياً ، وأولوه على إضمار ما الموصولة ، وعلى هذا يكون الموصول المفعول الثاني (ليكلف) كما أن (وسعها) في قراءة الجمهور هو المفعول الثاني ، وفيه ضعف من حيث حذف الموصول دون أن يدل عليه موصول آخر يقابلة كقول حسان :

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدُحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ

أي : ومن ينصره فحذف من لدلالة (من) المتقدمة ، وينبغي أن لا يقاس حذف الموصول لأنه وصلته كالجزء الواحد ، ويجوز أن يكون مفعول (يكلف) الثاني مخدوفاً لفهم المعنى ، ويكون وسعها جملة في موضع الحال التقدير لا يكلف الله نفساً شيئاً إلا وسعها أي وقد وسعها ، وهذا التقدير أولى من حذف الموصول ، قال ابن عطية : وهذا يشير إلى قراءة ابن أبي عبلة فيه تجوز لأنه مقلوب وكان وجه اللفظ إلا وسعته كما قال : ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ﴿ وسع كل شيء علماً ﴾ [طه : ٩٨] ولكن يجيء هذا من باب أدخلت الكلنسوة في رأسه وفيه في الحجر انتهى ، وتكلم ابن عطية هنا في تكليف ما لا يطاق وهي مسألة يبحث فيها في أصول الدين ، والذي يدل عليه ظاهر الآية أنه غير واقع ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ أي ما كسبت من الحسنات ، واكتسبت من السيئات ، قاله السدي وجماعة المفسرين لا خلاف في ذلك ، والخواطر ليست من كسب الإنسان<sup>(٢)</sup> ، وال الصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكتساب واحد ، والقرآن ناطق بذلك قال الله تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [المدثر : ٣٨] وقال ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وقال (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطئه) وقال (بغير ما اكتسبوا) ومنهم من فرق فقال : الاكتساب أخص من الكسب ، لأن الكسب ينقسم إلى كسب لنفسه ولغيره ، والاكتساب

(١) انظر الكشاف ١/٣٣٢.

(٢) انظر الفخر الرازي ٧/١٢٣ ، والطبرى ٦/١٣١ .

لا يكون إلا لنفسه ، ويقال : كاسب أهله ولا يقال مكتسب أهله ، قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

**الْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْدَ مُظْلِمَةٍ**

وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شر ، لا يؤخذ غيرها بذنبها ولا يثاب غيرها بطاعتها .

(فإن قلت) : لمّا خصّ الخير بالكسب والشر بالاكتساب (قلت) : في الاكتساب اعتمال ، فلما كان الشر مما تشتهيه النفس وهي منجدبة إليه ، وأمامرة به كانت في تحصيله أعمل وأجاد ، فجعلت لذلك مكتسبة فيه ولما لم تكن كذلك في باب الخير ، وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال انتهى كلامه ، وقال ابن عطية : وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسناً لنمط الكلام ، كما قال ﴿فَهَلَ الْكَافِرُونَ أَمْهَلُهُمْ رَوِيدًا﴾ [الطارق : ١٧] هذا وجه والذي يظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلف ، إذ كاسبها على جادة أمر الله ورسم شرعه ، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة ، إذ كاسبها يتتكلف في أمرها خرق حجاب نبي الله تعالى ، ويتحطّه إليها فيحسن في الآية مجيء التصريفيين احترازاً لهذا المعنى انتهى كلامه ، وحصل من كلام الزمخشري وابن عطية أن الشر والسيئات فيها اعتمال ، لكن الزمخشري<sup>(٣)</sup> قال : إن سبب الاعتمال هو اشتئاه النفس وانجلابها إلى ما تريده ، وابن عطية قال : إن سبب ذلك هو أنه متتكلف خرق حجاب نبي الله تعالى ، فهو لا يأتي المعصية إلا بتتكلف ، ونحو السجانوني قريباً من منحى ابن عطية وقال : الافتعال الالتزام وشره يلزم وخير يشرك فيه غيره بالهدایة والشفاعة ، والافتعال الانكماش والنفس تنكمش في الشر انتهى ، وجاء في الخير باللام ، لأنّه ما يفرح به ويسرّ فأضيف إلى ملكه ، وجاء في الشر بعلّي من حيث هو أو زار وأنقال ، فجعلت قد علّته وصار تحتها يحملها ، وهذا كما تقول لي مال وعلي دين ﴿رَبَّنَا لَا تؤاخذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ هذا على إضمار القول ، أي قولوا في دعائكم ربنا لا تؤاخذنا والدعاء مخالفة العبادة ، إذ الداعي يشاهد نفسه في مقام الحاجة والذلة والافتقار ، ويشاهد ربه بعين الاستغباء والإفصال ، فلذلك ختمت هذه السورة بالدعاء والتضرع ، وافتتحت كل جملة منها بقولهم (ربنا) إذاناً منهم بأن يرغبون من ربهم الذي هو مربيهم ومصلح أحوالهم ، ولأنهم مقرّون بأنهم مربوبون داخلون تحت رق العبودية والافتقار ، ولم يأت لفظ (ربنا) في الجمل الطلبية أخيراً لأنها تنتائج ما تقدّم من الجمل التي دعوا فيها به (ربنا) ، وجاءت مقابلة كل جملة من الثلاث السابقة جملة ، فقابل (لا تؤاخذنا) بقوله (واعف عننا) وقابل (ولا تحمل علينا إصراً) بقوله (واغفر لنا) وقابل قوله (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) بقوله (وارحمنا) لأنّ من آثار عدم المؤاخذة بالنسیان والخطأ العفو ، ومن آثار عدم حمل الإصر عليهم المغفرة ، ومن آثار عدم تكليف ما لا يطاق الرحمة ، ومعنى المؤاخذة العاقبة ، وفاعل هنا بمعنى الفعل المجرد نحو أخذ لقوله ﴿فَكَلَّا أَخْذَنَا بَذْنَبِهِ﴾ [العنكبوت : ٤٠] وهو أحد المعاني التي جاءت لها فاعل ، وقيل جاء بلفظ المفاعلة ، وهو فعل واحد لأن المسيطر قد أمكن من نفسه ، وطرق السبيل إليها بفعله ، فصار من يعاقب بذنبه كالمعين لنفسه في إذاته ، وقيل : إنه تعالى يأخذ المذنب بالعقوبة ، والمذنب كأنه يأخذ ربه بالطالبة بالعفو والكرم ، إذ لا يجد من يخلصه من عذاب الله إلا هو تعالى ، فلذلك يتمسك العبد عند الخوف منه به ، فعبر عن كل واحد بلحظ المؤاخذة والنسیان الذي هو عدم الذكر والخطأ ، موضوعاً عن المكلف لا يؤخذ بها ، فقال عطاء : نسينا جهلنا وأخطأنا

(١) هو الحطيئة جردن بن أوس ، والشطرة صدر بيت له : وعجزه :  
فاغفر عليك سلام الله يا عمر

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٣٣ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٣٣ .

تمدنا<sup>(١)</sup> ، وقال قطرب والطبرى : نسينا تركنا وأخطأنا<sup>(٢)</sup> ، قال الطبرى : فقصدنا<sup>(٣)</sup> ، وقال قطرب : أخطأنا في التأويل ، قال الأصمى : يقال أخطأ سها وخطئ تعمد ، قال الشاعر :

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الْأَمِيرَ إِذَا هُمْ خَطِئُوا الصَّوَابَ وَلَا يُلَامُ الْمُرْشِدُ<sup>(٤)</sup>

ومن المفسرين من حمل النسوان هنا والإخطاء على ظاهرهما ، وهما اللذان لا يؤاخذ المكلف بها ويجوز عنهم إن صدرأ منه ، وإياده أجاز الرمخشري<sup>(٥)</sup> في آخر كلامه في هذه الآية ، واختياره ابن عطية ، قال الرمخشري<sup>(٦)</sup> ، ذكر النسوان والخطأ والمراد بهما ما هما منسيان عنه من التغريب والإغفال ، ألا ترى إلى قوله ﴿ مَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾ [الكهف : ٦٣] والشيطان لا يقدر على فعل النسوان ، وإنما يوسرس ف تكون وسوسته سبباً للتغريب الذي منه النسوان ، ولأنهم كانوا متقيين الله حق تقائه فما كانت تفرط منهم فرطة إلا على وجه النسوان والخطأ ، فكان وصفهم بالدعاء بذلك إيذاناً ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به ، كأنه قيل : إن كان النسوان والخطأ مما يؤاخذ به ، فما منهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسوان ، ويجوز أن يدعوا الإنسان بما علم أنه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله لاستدامته ، والاعتداد بالنعمة فيه انتهى كلامه ، قال ابن عطية : ذهب كثير من العلماء إلى أن الدعاء في هذه الآية إنما هو في النسوان الغالب والخطأ عن المقصود ، وهذا هو الصحيح ، قال قتادة في تفسير الآية : بلغني أن النبي عليه السلام قال : إن الله تجاوز لأمتى عن نسائها وخطئها ، وقال السدي : لما نزلت هذه الآية تغالوا ، قال جبريل للنبي ﷺ : « قد فعل الله ذلك يا محمد »<sup>(٧)</sup> فظاهر قوليهما يعني قتادة والسدي : ما صححته وذلك أن المؤمنين لما كشف عنهم ما خافوه في قوله تعالى ( يحاسبكم به الله ) أمروا بالدعاء في دفع ذلك النوع الذي ليس من طاقة الإنسان دفعه ، وذلك في النسوان والخطأ انتهى كلامه ، وقيل : النسوان فيه ومنه ما لا يعذر ، فال الأول كنسيان النجasa في الثوب بعد العلم بها ، فمثل هذا هو المطلوب عدم المؤاخذة به ، وهو ما إذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب الذكر ، وقيل : هذا دعاء على سبيل التقدير فكأنهم قالوا : إن كان النسوان مما تجوز المؤاخذة به فلا تؤاخذ به ، وقيل : المؤاخذة به غير متنعة عقلاً ، وذلك أن الإنسان إذا علم أنه مؤاخذ به ، استدام التذكر ، فحيثند لا يصدر عنه إلا استدامه التذكر ، وذلك فعل شاق على النفس فحسن الدعاء بترك المؤاخذة به ، وقد استدل بهذه الآية على جواز تكليف ما لا يطاق ، وقيل : في الآية دليل على حصول العفو لأصحاب الكبائر ، لأن حمل النسوان والخطأ على ما لا يؤاخذ به قبيح طلبه والدعاء به ، فتعين أن يحمل على ما كان فيه العمد إلى المعصية فيكون النسوان ترك الفعل والخطأ الفعل وقد أمر تعالى المؤمنين بطلب عدم المؤاخذة بها فهو أمر منه لهم أن يطلبوا منه أن لا يعذبهم على المعاصي وهذا دليل على إعطائه إليهم هذا المطلوب **﴿ رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَلَّتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾** قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي وابن جرير والربيع وابن زيد : الإصر : العهد والميثاق الغليظ<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن زيد أيضاً : الإصر الذنب الذي لا كفارة فيه ولا توبة

(١) انظر البغوي ١ / ٢٧٤ .

(٢) انظر الطبرى ١٣٢/٦ ، ١٣٣ .

(٣) انظر الطبرى ١٣٢/٦ ، ١٣٣ .

(٤) البيت لعبد بن الأبرص من الكامل ، انظر اللسان ( أمر ) المحتسب ١ / ٢٠ .

(٥) انظر الكشاف ١ / ٣٣٢ .

(٦) انظر الكشاف ١ / ٣٣٢ .

(٧) انظر فتح القدير ١ / ٣٠٨ .

(٨) انظر الوسيط ٥٠ خ ، والبغوى ١ / ٢٧٤ .

منه<sup>(١)</sup> ، وقال مالك الإمام الغليظ الصعب<sup>(٢)</sup> ، وقال عطاء الإمام المسنخ قردة وختانزير<sup>(٣)</sup> وقيل الإمام حكا ثعلب وقيل فرض يصعب أداؤه وقيل تعجيل العقوبة روي ذلك عن قتادة وقال الزجاج محننا تفتتنا كالقتل والجرح في بي إسرائيل والجعل لمن يكفر سقفاً من فضة وقال الرخشري<sup>(٤)</sup> العباء الذي يأصر صاحبه أي يحبسه مكانه لا يستقل به استعير للتكليف الشاق من نحو قتل النفس وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك انتهى قال الففال من نظر في السفر الخامس من التوراة التي يدعى بها هؤلاء اليهود وقف على ما أخذ عليهم من غليظ العهود والماثق ورأى الأعاجيب الكثيرة ، وقرأ أبي ولا تحمل بالتشديد وأصاراً بالجمع وروي عن عاصم أنه قرأ أصراً بضم الهمزة والذين من قبلنا المراد به اليهود وقال الصحاوك والنصارى **﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾** قال قتادة لا تشتد علينا كما شددت على من كان قبلنا ، وقال الصحاوك لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق<sup>(٥)</sup> وقال نحوه ابن زيد وقال ابن جريج لا تمسخنا قردة وختانزير<sup>(٦)</sup> وقال مكحول وسلم بن سابور الذي لا طاقة لنا به الغلمة<sup>(٧)</sup> وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء ومكحول وروي أن أبي الدرداء كان يقول في دعائه وأعوذ بك من غلمة ليس لها عادة وقال النخعي الحب<sup>(٨)</sup> وقال محمد بن عبد الوهاب<sup>(٩)</sup> العشق وقيل القطيعة وقيل شهادة الأعداء<sup>(١٠)</sup> وروي وهب أن أيوب على نبينا عليه السلام قيل له ما كان أشقاً عليك في بلائك قال شهادة الأعداء ، قال الشاعر :

### أشمتَ الأعداءِ حِينَ هَجَرْتَنِي      وَالْمَوْتُ دُونَ شَمَائِةِ الأَعْدَاءِ

وقال السيد التغليظ والأغلال التي كانت على بي إسرائيل من التحرير وقيل عذاب النار وقيل وساوس النفس وينبغي أن تحمل هذه التفاسير على أنها على سبيل التمثيل لا على سبيل تخصيص العموم وما في قوله ما لا طاقة لنا به عام وهذا أعمّ من الذي قبله في الآية لأنّه قال في تلك ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حلته على الذين من قبلنا فشبّه الإمام بالإصر الذي حلّ على من قبلهم وهنا سأّلوا أن لا يحملهم ما لا طاقة لهم به وهو أعم من الإمام السابق لتخصيصه بالتشبيه وعموم هذا والتشديد في ولا تحملنا للتعدية في قراءة أبي في قوله ولا تحمل علينا إصراً للتکثير في حل كجرحت زيداً وجراحته وقيل ما لا طاقة لنا به من العقوبات النازلة بن قبلنا طلبوا أولاً أن يعفيهم من التكاليف الشاقة بقوله ولا تحمل علينا إصراً ثم ثانياً طلبوا أن يعفيهم عما نزل على أولئك من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها انتهى والطاقة القدرة على الشيء وهي مصدر جاء على غير قياس المصادر والقياس طاقة فهو نحو جابة من أجباب وغارة من أغارات في ألفاظ سمعت لا يقاس عليها فلا يقال أطال طالة وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن يعني بما لا طاقة له عليه البتة وليس في وسعهم وهو المعنى الذي وقع فيه الخلاف والثاني أن يعني بالطاقة ما فيه المشقة الفادحة وإن كان مستطاعاً حملها فبالمعنى الأول يرجع إلى

(١) انظر القرطبي ٢٧٩/٣ .

(٢) انظر القرطبي ٢٧٩/٣ .

(٣) انظر القرطبي ٢٧٩/٣ .

(٤) انظر الكشاف ٣٣٣/١ .

(٥) انظر فتح القدير ٣٠٨/١ .

(٦) انظر البغوي ٢٧٥/١ .

(٧) انظر البغوي ٢٧٥/١ .

(٨) انظر البغوي ٢٧٥/١ .

(٩) محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي البصري المتوفى سنة ثلث وثلاثين من ثاني وستين سنة لسان الميزان ٢٧١/٥ ، التحوم

ال Zahra / ١٨٩ .

انظر البغوي ٢٧٥/١ .

العقوبات وما أشبهها وبالمعنى الثاني يرجع إلى التكاليف ، قال ابن الأنباري المعنى لا تحملنا ما لا يثقل علينا أداه وإن كنا مطيقين له على تجسم وتحمل مكره خاطب العرب على حسب ما يعقل فإن الرجل منهم يقول للرجل يبغضه ما أطيق النظر إليه وهو مطيق للنظر إليه لكنه يثقل عليه ومثله ما كانوا يستطيعون السمع ﴿ واعف عننا واغفر لنا وارحنا ﴾ تقدم تفسير العفو والغفران والرحمة طلبوا العفو وهو الصفع عن الذنب وإسقاط العقاب ثم ستره عليهم صوناً لهم من عذاب التخجيل لأن العفو عن الشيء لا يقتضي ستره فيقال عفا عنه إذا وقفه على الذنب ثم أسقط عنه عقوبة ذلك الذنب فسألوا الإسقاط للعقوبة ألا لأنه الأهم إذ فيه التعذيب الجساني والنعيم الروحاني بتجلي الباريء تعالى لهم ، وقال الراغب العفو إزالة الذنب بترك عقوبته والغفران ستر الذنب وإظهار الإحسان بدلله فكانه جمع بين تعطية ذنبه وكشف الإحسان الذي غطى به والرحمة إفادة الإحسان إليه فالثاني أبلغ من الأول والثالث أبلغ من الثاني انتهى وقيل واعف عننا من المسوخ واغفر لنا عن الخسف من القذف وقيل اعف عننا من الأفعال واغفر لنا من الأقوال وارحنا بشغل الميزان وقيل واعف عننا في سكرات الموت واغفر لنا في ظلمة القبر وارحنا في أهوال يوم القيمة وكل هذه الأقوال تخصيصات لا دليل عليها ﴿ أنت مولانا ﴾ المولى بفعل من ولد يلي يكون للمصدر والزمان والمكان أما إذا أريد به مالك التدبیر والتصریف في وجوه الضر والنفع أو السيد أو الناصر أو ابن العم أو غير ذلك من حامله فأصله المصدر سمي به وغلبت عليه الاسمية ووليته العوامل ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ أدخل الفاء إذنًا بالسببية لأن كونه تعالى مولاهم ومالك تدبیرهم وأمرهم ينشأ عن ذلك النصرة لهم على أعدائهم كما تقول أنت الشجاع فقاتل وأنت الكريم فجد على أي أظهرنا عليهم بما تحدث في قلوبنا من الجرأة والقوة وفي قلوبهم من الخور والجن ، وتضمنت هذه الآية من أنواع الفصاحة وضروب البلاغة أشياء منها الطلاق في وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه والطلاق المعنوي في لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لأن لها إشارة إلى ما يحصل به نفع وعليها إشارة إلى ما يحصل به ضرر والتكرار في قوله وما في الأرض كرر ما تنبئهاً وتوكيدهاً وفي قوله بين أحد من رسليه وفي قوله ما كسبت وما اكتسبت إذا قلنا إنها بمعنى واحد إذ كان يعني لها ما كسبت والتجنيس المغاير في آمن والمؤمنون والخذف في عدة مواضع والله أعلم .

# سُورَةُ الْعِمَرَانَ

آياتها  
٢٠٠

ترتيبها  
٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَ ۝ إِلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ ۝ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ  
الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۝ مِنْ قَبْلُ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ  
شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْقَوْمَاءِ ۝ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ۝ هُوَ الَّذِي  
يُصَوِّرُ كُمُّ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
مِنْهُ إِيَّاكَ مُحَكَّمٌ هُنْ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُوْمُتَشَبِّهَتْ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ  
مِنْهُ أَبْتَغَاهُ أَفْتَنَةً وَأَبْتَغَاهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهُوَ كُلُّ  
مَنْ عِنْدَ رِبِّهِ وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۝ رَبَّنَا لَا تَزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً  
إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ۝ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَارِبٍ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ۝  
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَدُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودٌ  
النَّارِ ۝ كَدَأْبُ أَهْلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا إِيَّا يَنْتَنَا فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِدُورِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدٌ  
الْعِقَابِ ۝

التوراة : اسم عبراني ، وقد تكلف النحاة في اشتقادها ، وفي وزتها ، وذلك بعد تقرير النحاة أن الأسماء الأعجمية لا يدخلها اشتقاد ، وأنها لا توزن يعنيون اشتقاداً عربياً .

فاما اشتقاد (التوراة) ففيه قولان : أحدهما أنها من وري الزندري إذا قُدح وظهر منه النار، فكان التوراة ضباء من الضلال ، وهذا الاشتقاد قول الجمهور ، وذهب أبو فيد مؤرج السدوسي : إلى أنها مشتقة من وري ، كما روی أنه بنبيه  
« كان إذا أراد سفراً وري بغيره » لأن أكثر التوراة تلويع .

وأما وزنها : فذهب الخليل وسيبوه وسائر البصريين إلى : أن وزنها فوعلة ، والتاء بدل من الواو كما أبدلت في (تُولج) فالأصل فيها وزنه وولج لأنها من ورى ومن ولج فهي كحوقلة ، وذهب الفراء إلى : أن وزنها تفعيلة كتوصية ، ثم أبدلت كسرة العين فتحة والياء ألفاً كما قالوا في « ناصبة » و« جارية » « ناصبة » و« جارة » ، وقال الزجاج : كأنه يحيى في توصية توصية وهذا غير مسموع . وذهب بعض الكوفيين إلى : أن وزنها تفعيلة بفتح العين من ورئت بك زنادي وتحوز إمالة التوراة . وقد قرئ بذلك على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(الإنجيل) اسم عربي أيضاً وينبغي أن لا يدخله استتفاق وأنه لا يوزن ، وقد قالوا وزنه إفعيل كاجفيل وهو مشتق من النجل وهو الماء الذي ينز من الأرض . قال الخليل : استنجلت الأرض نجلاً وبها نجال إذا خرج منها الماء ، والنجل أيضاً الولد والنسل قاله الخليل وغيره ، ونجله أبوه أي ولده . وحكي أبو القاسم الزجاجي في نوادره : إن الولد يقال له نجل ، وأن اللفظة من الأصداد ، والنجل أيضاً الرمي بالشيء . وقال الزجاج : الإنجل مأخوذ من النجل وهو الأصل فهذا ينحو إلى ما حكاه الزجاجي . قال أبو الفتح : فهو من نجل إذا ظهر ولده ، أو من ظهور الماء من الأرض فهو مستخرج إما من اللوح المحفوظ وإما من التوراة ، وقيل هو مشتق من التناجل وهو التنازع سمي بذلك لتنازع الناس فيه وقال الرمخيري<sup>(١)</sup> : التوراة والإنجيل اسمان أعمجيان وتتكلف اشتقاهم من الوري والنجل وزنها متعلقة وإفعيل إنما يصح بعد كونهما عربين انتهى . وكلامه صحيح إلا أن في كلامه استدراكاً في قوله متعلقة ولم يذكر مذهب البصريين في أن وزنها فوعلة ولم يتبه في تفعيلة على أنها مكسورة العين أو مفتوحتها . وقيل : هو مشتق من نجل العين كأنه وسع فيه ما ضيق في التوراة . الانتقام<sup>(٢)</sup> افتعال من النجمة وهي السطوة والانتصار . وقيل : هي المعاقبة على الذنب مبالغة في ذلك ويقال نقم ونقم إذا أنكر وانتقم عاقب . صور<sup>(٣)</sup> جعل له صورة . قيل وهو بناء للمبالغة من صار يصور إذا أمال وثنى إلى حال ولما كان التصوير إمالة إلى حال وإثباتاً فيها جاء بناؤه على المبالغة ، والصورة الهيئة يكون عليها الشيء بالتأليف . وقال المروزي (في) التصوير إنه ابتداء مثال من غير أن يسبقه مثله<sup>(٤)</sup> . « الزيغ » الميل ومنه زاغت الشمس وزاغت الأبرار ، وقال الراغب : الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانين وزاغ وزال وما يقارب ، لكن زاغ لا يقال إلا فيما كان من حق إلى باطل . « التأويل » مصدر أول ومعناه آخر الشيء ومآلاته ، قاله الراغب .

وقال غيره : « التأويل » المرد والمرجع ، قال :

أَوْوَلُ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ قَضَايِي بِإِلْهَمِي الْجَائِرِ  
الرسوخ<sup>(٥)</sup> الثبوت ، قال :

لَقَدْ رَسَخْتُ فِي الْقَلْبِ مِنِّي مَوْدَةٌ لِلَّيلِ أَبْتَأْيَ إِيمَانَهَا أَنْ تُغَيِّرَ<sup>(٦)</sup>

« الهبة » العطية المتربع بها يقال : وهب هبة وأصله أن يأتي المضارع على يفعل بكسر العين ولذلك حذفت الواو لوقعها بين ياء وكسرة ، لكن لما كانت العين حرف حلقت فتحت مع مراعاة الكسرة المقدرة وهو نحو « وضع يضع » إلا أن

(١) انظر الكشاف ٣٣٥ / ١ .

(٢) النجمة والنجمة : المكافأة بالعقوبة والجمع نجم ونجم . لسان العرب ٤٥٣١ / ٦ .

(٣) في أسماء الله تعالى : المصوّر : وهو الذي صوّر جميع الموجودات ورتّبها ، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيبة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثتها . قال ابن سيده : الصورة في الشكل . . . لسان العرب ٢٥٢٣ / ٤ .

(٤) انظر لسان العرب . ١٩٧ / ٣ .

(٥) رَسَخَ الشيء يرسخ رسخاً : ثبت في موضعه ، وأرسخه هو . والراسخ في العلم الذي دخل فيه دخولاً ثابتاً . لسان العرب ١٦٤٠ / ٣ .

(٦) لم يهد لقائله . انظر تفسير القرطبي ١٩ / ٤ .

هذا فتح لكون لام حرف حلق والأصل فيها يوهب ويوضع ويكون وهب يعني جعل ويتعذر إذ ذاك إلى مفعولين وتقول العرب : « وهبني الله فداك » أي جعلني الله فداك وهي في هذا الوجه لا تتصرف فلا تستعمل منها بهذا المعنى إلا الفعل الماضي خاصة<sup>(١)</sup>.

« لدن » ظرف وقل أن تفارقها « من » ، قاله ابن جني ، ومعناها ابتداء الغاية في زمان أو مكان أو غيره من الذوات غير المكانية وهي مبنية عند أكثر العرب ، وإعرابها لغة قيسية وذلك إذا كانت مفتوحة اللام مضمومة الدال بعدها النون ، فمن بناتها قيل فلشبها بالحروف في لزوم استعمال واحد وامتناع الإخبار بها بخلاف « عند ولدى » فإنها لا يلزم أن استعمالاً واحداً فإنها يكونان لا ابتداء الغاية وغير ذلك ويستعملان فضلة وعمدة فالفضلة كثيرة ومن العمدة « عند مفاتح الغيب » [ الأنعام : ٥٩ ] « ولدينا كتاب ينطق بالحق » [ المؤمنون : ٦٢ ] وأوضح بعضهم علة البناء كونها تدل على الملائقة للشيء وتختص بها بخلاف « عند » فإنها لا تختص بالملائقة فصار فيها معنى لا يدل عليه الظرف بل هو من قبيل ما يدل عليه الحرف فهي كأنها متضمنة للحرف الذي كان ينبغي أن يوضع دليلاً على القرب ، ومثله « ثم وهنا » لأنها بنياً لما تضمنا معنى الحرف الذي كان ينبغي أن يوضع ليدل على الإشارة ، ومن أعرابها - لهم قيس - فتشبيهاً بعدن لكون موضعها صالحاً لعند ، وفيها تسع لغات غير الأولى لدن ولدن ولدن ولدن ولد ولد ولت بإيدال الدال تاء ، وتضاف إلى المفرد لفظاً كثيراً ، وإلى الجملة قليلاً ، فمن إضافتها إلى الجملة الفعلية قول الشاعر : -

صَرِيعُ غَوَانِ رَاقِهُنَّ وَرُقْنَهُ لَدُنْ شَبَّ حَتَّى شَابَ سُودُ الدَّوَابِ<sup>(٢)</sup>

وقال الآخر :

لَزِمَنَا لَدُنْ سَائِلُمُونَا وَفَاقِهُنْ فَلَا يَكُنْ مِنْكُمْ لِلْخَلَافِ جَنُوحُ<sup>(٣)</sup>

ومن إضافتها إلى الجملة الاسمية قول الشاعر :

تَذَكَّرُ نُعْمَاهُ لَدُنْ أَنْتَ يَافِعُ

وجاء إضافتها إلى أن والفعل قال :

وَلِيَتَ فَلَمْ يَقْطَعْ لَدُنْ أَنْ وَلِيَتَنَا

وأحكام لدن كثيرة ذكرت في علم النحو .

الإغناه<sup>(٤)</sup> الدفع والنفع . وفلان عظيم الغنى أي الدفع والنفع ، الدأب<sup>(٥)</sup> العادة دأب على كذا واظب عليه

وأدمن . قال زهير : -

لَأَرْتَحِلْنَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ لَأَدَبْنَ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يُعَرِّجَنِي طَفْلُ<sup>(٦)</sup>

(١) يقال : لَدُنْ وَلَدُنْ وَلَدُنْ وَلَدُنْ ، مخدوفة منها ، ولدى عوْلَة : كله ظرف زمانى ومكاني معناه « عند » . لسان العرب ٤٠٢٢/٥ .

(٢) البيت للقطامي . انظر ديوانه (٥٠) أوضح المسالك ، المغني ١٦١ الدرر ١/١٨٤ ، أمالي ابن الشجري ١/٢٣٣ .

(٣) لم نهتد لقائله . انظر : المغني (٤٧٠) .

(٤) لم نهتد لقائله . انظر : الدرر ١/١٨٤ ، المجمع ١/٢١٥ .

(٥) لم نهتد لقائله : انظر : المجمع ١/٢١٥ ، الدرر ١/١٨٤ .

(٦) الغناء ، بالفتح : الغن . لسان العرب ٥/٣٣٠٩ .

(٧) الدأب : العادة والملازمة . يقال : ما زال ذلك دينك ودأبك ودينك ودينوك كل من العادة . لسان العرب ٢/١٣١٠ .

(٨) انظر : ديوان زهير ٩٩ .

« الذنب » التلو ، لأن العقاب يتلوه ومنه الذنب والذنوب لأنه يتبع الجادب .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلْمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ ﴾ .

هذه السورة سورة آل عمران ، وتسمى الزهراء والأمان والكتز والمعينة والمجادلة وسورة الاستغفار وطيبة ، وهي مدنية الآيات ستين وسبب نزولها<sup>(١)</sup> فيها ذكره الجمهور : أنه وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران وكانوا ستين راكباً فيهم أربعة عشر من أشرافهم ، منهم ثلاثة إليهم يؤول أمرهم ، أميرهم العاقد عبد المسيح ، وصاحب رحلهم السيد الأبيه ، وعاليهم أبو حارثة بن علقة أحد بنى بكر بن وائل ، وذكر من جلالتهم وحسن شارتهم وهيثتهم ، وأقاموا بالمدينة أيامًا يناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون تارة أنه الله ، وتارة ولد الإله ، وتارة ثالث ثلاثة ، ورسول الله ﷺ يذكر لهم أشياء من صفات الباري تعالى وانتفاءها عن عيسى وهم يوافقونه على ذلك ، ثم أبووا إلا جحوداً ، ثم قالوا : يا محمد ألسنت تزعم أنه كلمة الله وروح منه قال : بلى ، قالوا : فحسبنا ، فأنزل الله فيهم صدر هذه السورة إلى نيف وثلاثين آية منها إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى الابتهاج . وقال مقاتل : نزلت في اليهود المبغضين لعيسى القاذفين لأمه المنكرين لما أنزل الله عليه من الإنجيل .

ومناسبة هذه السورة لما قبلها واضحة ، لأنه لما ذكر آخر البقرة ﴿ أَنْتَ مُولَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ناسب أن يذكر نصره تعالى على الكافرين حيث ناظرهم رسول الله ﷺ ، ورد عليهم بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة ، فقص تعالى أحواهم ورد عليهم في اعتقادهم وذكر تزييه تعالى عما يقولون وبداءة خلق مريم وابنها المسيح إلى آخر ما رد عليهم وما كان مفتاح آية آخر البقرة ﴿ أَمْنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ فكان في ذلك الإيمان بالله وبالكتب ، ناسب ذكر أوصاف الله تعالى وذكر ما أنزل على رسوله وذكر المنزل على غيره صلى الله عليهم . قرأ السبعة (ألم الله) بفتح الميم وألف الوصل ساقطة . وروى أبو بكر في بعض طرقه عن عاصم : سكون الميم وقطع الألف ، وذكرها الفراء عن عاصم ، ورويت هذه القراءة عن الحسن وعمرو بن عبيد والرواسي والأعمش والبرجمي وابن القعقاع وقفوا على الميم كما وقفوا على الألف واللام ، وحقها ذلك ، وأن يبدأ بما بعدها كما تقول واحد اثنان وقرأ أبو حبيبة بكسر الميم ونسبها ابن عطية إلى الرواسي ونسبها الزمخشري<sup>(٢)</sup> إلى عمرو بن عبيد وقال : توهם التحرير للتقاء الساكدين وما هي بمقولة يعني هذه القراءة انتهى . وقال غيره : ذلك رديء لأن الإياء تمنع من ذلك .

والصواب الفتح قراءة جمهور الناس انتهى ، وقال الأخفش : يجوز (ألم الله) بكسر الميم للتقاء الساكدين ، قال الزجاج : هذا خطأ ، ولا تقوله العرب لثقله ، واختلفوا في فتحة الميم ، فذهب سيبويه إلى أنها حرقت للتقاء الساكدين ، كما حركوا (من الله) وهمة الوصل ساقطة للدرج كما سقطت في نحو « من الرجل » ، وكان الفتح أولى من الكسر لأجل الإياء ، كما قالوا « أين وكيف » ولزيادة الكسرة قبل الإياء ، فزال الثقل ، وذهب الفراء إلى أنها حركة نقل من همة الوصل ، لأن حروف الهجاء ينوى بها الوقف فينوى بما بعدها الاستئناف ، فكان الهمزة في حكم الثبات ، كما في أنصاف الآيات نحو :

لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِكُمْ      أَلْمَهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : الطبرى ١٥١ / ٦ وما بعدها ، والفارخر الرازى ١٥٤ / ٧ والدر المثور ٤ / ٢ ، ٥ والبغوى ١ / ٢٧٦ .

(٢) انظر الكشاف ١ / ٣٣٥ .

(٣) البيت من البسيط ، لحسان بن ثابت ، قاله من قصيدة يرثى فيها عثمان بن عفان : وعنوانها « الصبر ينفع في المكره أحياناً » . انظر ديوانه (٢٤٤) ومن رواية الديوان : « لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمْ » .

وضعف هذا المذهب بإجماعهم على أن الألف الموصولة في التعريف تسقط في الوصل ، وما يسقط لا تلقي حركته ، قاله أبو علي ، وقد اختار مذهب الفراء في أن الفتحة في الميم هي حركة الهمزة حين أُسقطت للتخفيف الزخيري<sup>(١)</sup> ، وأورد أسلألة وأجاب عنها . فقال :

(فإن قلت) : كيف جاز إلقاء حركتها عليها وهي همزة وصل لا تثبت في درج الكلام فلا تثبت حركتها لأن ثبات حركتها كثباتها .

(قلت) : ليس هذا بدرج لأن ميم في حكم الوقف والسكون والهمزة في حكم الثابت وإنما حذفت تخفيفاً وألقيت حركتها على الساكن قبلها ، لتدل عليها ، ونظيره قوله : واحد اثنان بإلقاء حركة الهمزة على الدال انتهى هذا السؤال وجوابه .

وليس جوابه شيء ، لأنه ادعى أن الميم حين حركت موقوفة عليها ، وأن ذلك ليس بدرج بل هو وقف ، وهذا خلاف لما أجمعـتـ العربـ والنـحـاةـ عـلـيـهـ ، من أنه لا يوقف على متـحـركـ الـبـتـةـ ، سـوـاءـ كـانـتـ حـرـكـتـهـ إـعـرـابـيـةـ أوـ بـنـائـيـةـ أوـ نـقـلـيـةـ أوـ لـالـتـقـاءـ السـاكـنـيـنـ أوـ لـلـحـكـاـيـةـ أوـ لـلـإـتـبـاعـ ، فـلـاـ يـحـوـزـ فـيـ (ـقـدـ أـفـلـحـ)ـ [ـالـمـؤـمـنـونـ :ـ آـيـةـ ١ـ]ـ إـذـاـ حـذـفـ الـهـمـزـةـ وـنـقـلـتـ حـرـكـتـهـ إـلـىـ دـالـ «ـقـدـ»ـ أـنـ تـقـفـ عـلـىـ دـالـ «ـقـدـ»ـ بـالـفـتـحـةـ بـلـ تـسـكـنـهـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ وـنـظـيرـذـلـكـ قـوـلـهـ وـاحـدـ اـثـنـانـ بـالـلـقـاءـ حـرـكـةـ الـهـمـزـةـ عـلـىـ الدـالـ إـلـاـ سـيـبـوـيـهـ ذـكـرـ أـنـهـ يـشـمـوـنـ آـخـرـ وـاحـدـ لـتـمـكـنـهـ وـلـمـ يـمـكـنـ الـكـسـرـ لـعـةـ إـلـاـ صـحـ الـكـسـرـ فـلـيـسـ وـاحـدـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ زـعـمـ الـزـخـشـريـ<sup>(٢)</sup>ـ ، وـلـاـ حـرـكـتـهـ حـرـكـةـ نـقـلـ مـنـ هـمـزـةـ الـوـصـلـ ، وـلـكـنـهـ مـوـصـولـ بـقـوـلـهـ اـثـنـانـ ، فـالـتـقـيـ سـاـكـنـانـ دـالـ وـاحـدـ وـثـاءـ اـثـنـينـ فـكـسـرـتـ الدـالـ لـالـتـقـائـهـاـ ، وـحـذـفـ الـهـمـزـةـ لـأـنـهـ لـاـ تـبـثـتـ فـيـ الـوـصـلـ ، وـأـمـاـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـلـفـرـاءـ مـنـ قـوـلـهـ ثـلـاثـةـ أـرـبـعـةـ بـالـلـقـاءـ الـهـمـزـةـ عـلـىـ الـهـاءـ فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ ، لـأـنـ هـمـزـةـ أـرـبـعـةـ هـمـزـةـ قـطـعـ فـيـ حـالـ الـوـصـلـ بـمـاـ قـبـلـهـ وـابـتـدـائـهـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ هـمـزـةـ الـوـصـلـ ، نـحـوـ (ـمـنـ اللـهـ)ـ وـأـيـضـاـ فـقـوـلـهـ ثـلـاثـةـ أـرـبـعـةـ بـالـنـقـلـ لـيـسـ فـيـ وـقـفـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ ، إـذـ لـوـ وـقـفـ عـلـيـهـ لـمـ تـكـنـ تـقـبـلـ الـحـرـكـةـ ، وـلـكـنـ أـقـرـتـ فـيـ الـوـصـلـ هـاءـ اـعـتـبـارـاـ بـمـاـ آـلـتـ إـلـيـهـ فـيـ حـالـ مـاـ ، لـأـنـهـ مـوـقـفـ عـلـيـهـ .

ثم أورد الزخيري<sup>(٣)</sup> سؤالاً ثالثاً . فقال : (فإن قلت) : هل زعمت أنها حُركت لالتقاء الساكنين ، (قلت) : لأن التقاء الساكنين لا يالي به في باب الوقف ، وذلك كقولك «ـهـذـاـ إـبـرـاهـيمـ وـدـاـوـدـ وـإـسـحـاقـ»ـ ، ولو كان لالتقاء الساكنين في حال الوقف موجب التحريل حرك الميم في ألف لام ميم لالتقاء الساكنين ، ولما انتظر ساكن آخر ، انتهى هذا السؤال وجوابه ، وهو سؤال صحيح وجواب صحيح ، لكن الذي قال : إن الحركة هي لالتقاء الساكنين لا يتورّم أنه أراد التقاء الياء والميم من ألف لام ميم في الوقف ، وإنما عنى التقاء الساكنين اللذين هما ميم ميم الأخيرة ولام التعريف ، كالتقاء نون من ولام الرجل إذا قلت «ـمـنـ الرـجـلـ»ـ ، ثم أورد الزخيري سؤالاً ثالثاً ، فقال : (فإن قلت) : إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين في ميم ، لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين فإذا جاء بساكن ثالث لم يمكن إلا التحريل فحركوا (قلت) .

الدليل على أن الحركة ليست للاقاء الساكن أنهم كان يمكنهم أن يقولوا : «ـوـاحـدـ اـثـنـانـ»ـ بـسـكـونـ الدـالـ معـ طـرـحـ الـهـمـزـةـ فـجـمـعـوـاـ بـيـنـ سـاـكـنـيـنـ كـمـاـ قـالـوـاـ «ـأـصـيـمـ وـمـدـيقـ»ـ فـلـمـ حـرـكـواـ الدـالـ عـلـمـ أنـ حـرـكـتـهـ هيـ حـرـكـةـ الـهـمـزـةـ السـاقـطـةـ لـأـغـيرـ

(١) انظر : الكشاف ١/٣٣٥ .

(٢) انظر : الكشاف ١/٣٣٥ .

(٣) انظر : الكشاف ١/٣٣٥ .

وليس لالتقاء الساكين ، انتهى هذا السؤال وجوابه .

وفي سؤاله تعمية في قوله : فإن قلت إنما لم يحركوا لالتقاء الساكين ويعني بالساكين الباء والميم في ميم وحيثند يعني العدل بقوله : لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكين يعني الباء والميم ، ثم قال : فإن جاء بساكن ثالث يعني لام التعريف لم يكن إلا التحرير يعني في الميم فحركوا يعني الميم لالتقائه ساكنة مع لام التعريف إذ لم يحركوا لاجتماع ثلاث سواكن وهو لا يمكن هذا شرح السؤال . وأما جواب الزمخشري<sup>(١)</sup> عن سؤاله فلا يطابق لأنه استدل على أن الحركة ليست ملقة ساكن بإمكانية الجمع بين ساكين في قوله : « واحد اثنان » بأن يسكنوا الدال والثاء ساكنة وتسقط الممزة فعدلوا عن هذا الإمكان إلى نقل حركة الممزة إلى الدال ، وهذه مكابرة في المحسوس لا يمكن ذلك أصلاً ، ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكون الثاء وطرح الممزة ، وأما قوله : فجمعوا بين ساكين فلا يمكن الجمع كما قلناه ، وأما قوله : كما قالوا أصيّم ومديق فهذا يمكن كما هو في « راد وضال » لأن في ذلك التقاء الساكين على حدّهما المشروط في التحور ، فامكن النطق به وليس مثل « واحد اثنان » لأن الساكن الأول ليس حرف علة ، ولا الثاء في مدغم فلا يمكن الجمع بينها ، وأما قوله : فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الممزة الساقطة لا غير وليس لالتقاء الساكين لما بني على أن الجمع بين الساكين في « واحد اثنان » ممكن وحركة التقاء الساكين إنما هي فيها لا يمكن أن يجتمعوا فيه في اللفظ ادعى أن حركة الدال هي حركة الممزة الساقطة لالتقاء الساكين ، وقد ذكرنا عدم إمكان ذلك ، فإن صبح كسر الدال كما نقل هذا الرجل فتكون حركتها لالتقاء الساكين لا للنقل ، وقد رد قول الفراء و اختيار الزمخشري إيه بأن قيل لا يجوز أن تكون حركة الميم حركة الممزة أقيمت عليها لما في ذلك من الفساد والتدافع ، وذلك أن سكون آخر ميم إنما هو على نية الوقف عليها ، وإلقاء حركة الممزة عليها إنما هو على نية الوصول ، ونية الوصول توجب حذف الممزة ونية الوقف على ما قبلها توجب ثباتها وقطعها وهذا متناقض انتهى . وهو رد صحيح والذي تحرر في هذه الكلمات : أن العرب متى سردت أسماء من غير تركيب ما كانت تلك الأسماء مسكنة الآخر وصلاً ووقاً ، فلو التقى آخر مسكن منها بساكن آخر حرك لالتقاء الساكين وهذه الحركة التي في ميم (أَمُّ اللَّهُ) هي حركة التقاء الساكين . والكلام على تفسير (أَمُّ ) تقدم في أول البقرة واختلاف الناس في ذلك الاختلاف المنتشر الذي لا يوقف منه على شيء يعتمد عليه في تفسيره وتفسير أمثاله من الحروف المقطعة . والكلام على (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ ) تقدم في آية (إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ ) [آل عمران : ٢٢] وفي أول آية الكرسي فأغنى ذلك عن إعادة هنا وذكر ابن عطيه عن القاضي الجرجاني أنه ذهب في النظم إلى أن أحسن الأقوال هنا أن يكون (أَمُّ ) إشارة إلى حروف المعجم ، كأنه يقول هذه الحروف كتابك أو نحو هذا ، ويدل قوله (اللَّهُ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ) على ما ترك ذكره مما هو خبر عن الحروف قال وذلك في نظمه مثل قوله (فَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ ) وترك الجواب لدلالة قوله (فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قَلْوَبِهِمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ ) [آل عمران : ٢٢] عليه تقديره كمن قسا قلبه . ومنه قول الشاعر :

فَلَا تَدْفِنُونِي إِنَّ دُفْنِي مُحَرَّمٌ      عَلَيْكُمْ وَلَكُنْ خَامِرِي أُمَّ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>

أي ولكن اتركيوني لكي يقال لها خامري أم عامر ، قال ابن عطيه يحسن في هذا القول أن يكون (نزل) خبر قوله (الله) حتى يرتبط الكلام إلى هذا المعنى الذي ذكره الجرجاني .

(١) انظر : الكثاف ١ / ٣٣٥ .

(٢) البيت للشافري ، وينسب أيضاً للأخطل وليس في ديوانه ، انظر ذيل الأمالي (٣٦) ، أمالي المرتضى ٧٢ / ٢ ، مشكل القرآن لابن قتيبة (٤٤١) .

وفيه نظر لأن مثيلته ليست صحيحة الشبه بالمعنى الذي تَحَا إِلَيْهِ ، وما قاله في الآية محتمل ، ولكن الأربع في نظم الآية أن يكون الم لا يضم ما بعدها إلى نفسها في المعنى ، وأن يكون **الله لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ** كلاماً مبتدأ جزماً جملة رادة على نصارى نجران الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فجاجوه في عيسى ابن مريم وقالوا إنَّ الله أنتَهُ كلامه . قال ابن كيسان موضع (الم) نصب والتقدير « اقرأوا ألم وعليكم ألم » ، ويجوز أن يكون في موضع رفع معنى ، هذا ألم وهو ألم وذلك ألم ، وتقدم من قول الجرجاني أن يكون مبتدأ والخبر محنوف أي « هذه المروف كتابك ». وقرأ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلقمة بن قيس (القيام) . وقال خارجة<sup>(١)</sup> في مصحف عبد الله القيم وروى هذا أيضاً عن علقة . (الله) رفع على الابتداء وخبر . (لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) (ونزل عليك الكتاب) خبر بعد خبر ويحتمل أن يكون (نزل) هو الخبر و(لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) جملة اعتراض وتقدم في آية الكرسي استقصاء إعراب لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ فأغنى عن إعادته هنا . وقال الرازبي : مطلع هذه السورة عجيب لأنهم لما نازعوا كأنه قيل : إما أن تنازعوا في معرفة الله أو في النبوة ، فإن كان في الأول فهو باطل ، لأن الأدلة العقلية دلت على أنه حي قيوم ، والحي القيوم يستحيل أن يكون له ولد ، وإن كان في الثاني فهو باطل لأن الطريق الذي عرفتم أن الله تعالى أنزل التوراة والإنجيل هو بعينه قائم هنا وذلك هو المعجزة **﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾** « الكتاب » هنا القرآن باتفاق المفسرين ، وتكرر كثيراً ، والمراد به القرآن فصار عملاً بالغبة ، وقرأ الجمهور (نزل) مشدداً و(الكتاب) بالنصب ، وقرأ النخعي والأعمش وابن أبي عبلة (نزل) مخففاً و(الكتاب) بالرفع ، وفي هذه القراءة تحتمل الآية وجهين : أحدهما : أن تكون منقطعة ، والثاني أن تكون متصلة بما قبلها أي نزل الكتاب عليك من عنده ، وأن هنا ذكر المنزل عليه وهو قوله (عليك) ولم يأت بذكر المنزل عليه التوراة ولا المنزل عليه الإنجيل تخصيصاً له وتشريفاً بالذكر ، وجاء ذكر الخطاب لما في الخطاب من المنسنة ، وأن بيته على لما فيها من الاستعاء كأن الكتاب تجلّه وتغشاً **﴿بِالْحَقِّ﴾** ، ومعنى (بالحق) بالعدل قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وفيه وجهان : أحدهما : العدل فيما استحقه عليك من حمل أثقال النبوة . الثاني : بالعدل فيما اختصك به من شرف النبوة ، وقيل : بالصدق<sup>(٣)</sup> فيما اختلف فيه ، قاله محمد بن جرير<sup>(٤)</sup> . وقيل : بالصدق فيما تضمنه من الأخبار عن القرون الخالية . وقيل : بالصدق فيما تضمنه من الوعد بالثواب على الطاعة ومن الوعيد بالعقاب على المعصية . وقيل : معنى بالحق بالحجج والبراهين القاطعة ، والباء تحتمل السبيبة أي بسبب إثبات الحق وتحتمل الحال أي حَقًّا نحو « خرج زيد بسلاحه » أي متسلحاً **﴿مَصْدِقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾** أي من كتب الأنبياء وتصديقه إياباً أنها أخبرت بمجيئه ، ووقوع الخبر به يجعل الخبر صادقاً وهو يدل على صحة القرآن لأنَّه لو كان من عند غير الله لم يوافقها قاله أبو مسلم . وقيل<sup>(٥)</sup> : المراد منه أنه لم يبعثنبياً قط إلا بالدعاء إلى توحيدِه ، والإيمان ، وتنزيهه عما لا يليق به ، والأمر بالعدل والإحسان والشرايع التي هي صلاح أهل كل زمان ، فالقرآن مصدق لتلك الكتب في كل ذلك ، والقرآن وإن كان ناسخاً لشريائع أكثر الكتب فهي مبشرة بالقرآن وبالرسول ودالة على أن حكماتها ثبتت إلى حين بعثة الله تعالى رسوله **ﷺ** ، وأنها تصير منسوخة عند نزول القرآن فقد وافقت القرآن وكان مصدقاً لها لأن الدلائل الدالة على ثبوت الإلهية لا تختلف وانتساب (مصدقاً) على الحال من الكتاب ، وهي حال مؤكدة وهي لازمة ، لأنَّه لا يمكن أن يكون غير مصدق لما بين يديه فهو كما قال :

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة مائة ، وقيل قبلها بستة . الخلاصة ١/٢٧٣ .

(٢) انظر : الرازبي ١٥٨/٧ ، وزاد المسير ١/٣٤٩ .

(٣) انظر : الرازبي ١٥٨/٧ ، وزاد المسير ١/٣٤٩ .

(٤) انظر : الطبرى ٦٠/٦ ، ٦١ .

(٥) انظر : الوسيط ٥٠/٥٠ ظ والغخر الرازبي ٧/١٥٨ .

أَنَا أَبْنُ دَارَةً مَعْرُوفًاٌ بِهِ نَسِيٌّ وَهُلْ بِدَارَةً يَا لَلْنَّاسِ مِنْ عَارٍِ<sup>(١)</sup>

وقيل : انتساب ( مصدقاً ) على أنه بدل من موضع ( بالحق ) وقيل حال من الضمير المجرور ، و ( لما ) متعلق بمصدقاً ، واللام لتقوية التعدي إذ مصدقاً يتعدي بنفسه لأن فعله يتعدى بنفسه ، والمعنى هنا بقوله ( لما بين يديه ) المتقدم في الزمان وأصل هذا أن يقال لما يتمكن الإنسان من التصرف فيه كالشيء الذي يحتوي عليه ، ويقال هو بين يديه إذا كان قدامه غير بعيد « وأنزل التوراة والإنجيل من قبل » فخم راء ( التوراة ) ابن كثير وعاصم وابن عامر ، وأضجهما أبو عمرو والكسائي ، وقرأها بين اللفظين حمزة ونافع . وروى المسبي عن نافع فتحها ، وقرأ الحسن ( والأنجيل ) بفتح الهمزة ، وهذا يدل على أنه أعيجمي لأن أفعيلاً ليس من أبنية كلام العرب بخلاف إفعيل فإنه موجود في أبنتهم كإخريط وإصليت ، وتعلق ( من قبل ) بقوله ( وأنزل ) ، والمضاف إليه المحذف هو الكتاب المذكور أي من قبل الكتاب المنزّل عليك . وقيل : التقدير من قبلك فيكون المحذف ضمير الرسول وغيره بين « نَزَلَ » و « أَنْزَلَ » وإن كانا معنى واحد إذ التضييف للتعديـة كما أن الهمزة للتعديـة ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> ( فإن قلت ) لم قيل نزل الكتاب وأنزل التوراة والإنجيل .

<sup>١)</sup> البيت من البسيط ، لسالم بن دارة ، وروايته في سيبويه (٢٥٧/١) :

أنا ابن دارة معروفاً بها نسبي

انظر : الخصائص لابن جني (٢٦٨ ، ٣١٧ ، ٣١٩) ، شرح شواهد شروح الألفية للعيبي (١٨٦/٣) ، أمالى ابن الشجري (٢٨٥/٢) ، الخزانة (٥٥٣/١) ، شرح شذور الذهب (٢٤٧) ، شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١٨٥/٢) .

. ٣٣٦ / ١) انظر : الكشاف

(٣) انظر : الرازى ٧/١٦٠ والطبرى ٦/١٦٢ والقاسمى ٤/٧٥٠ .

(٤) انظر : فتح القدير ١/٣١٢.

وصف بأنه حق في نفسه قبله أو لم يقبلوه ، وأما التوراة والإنجيل فهم يعتقدون صحتها فلذلك اختصا في الذكر بالهدى<sup>(١)</sup> . قال ابن عطية : قال هنا (للناس) ، وقال في القرآن (هدى للمتقين) لأن هذا خبر مجرّد و (هدى للمتقين) خبر مقترب به الاستدعاء والصرف إلى الإيمان فحسنت الصفة ليقع من السامع النشاط والبدار وذكر المدى الذي هو إيجاد المداية في القلب وهنا إنما ذكر المدى الذي هو الدعاء ، أو المدى الذي هو في نفسه معد أن يهتدى به الناس فسمي هدى بذلك . قال ابن فورك : التقدير هنا « هدى للناس المتدين » ويرد هذا العام إلى ذلك الخاص وفي هذا نظر ، انتهى كلام ابن عطية . وملخصه أنه غير بين مدلولي المدى ، فحيث كان بالفعل ذكر المتقون وحيث كان بمعنى الدعاء أو بمعنى أنه هدى في ذاته ذكر العام ، وأما الموضعان فكلاهما خبر لا فرق في الخبرة بين قوله ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾ وبين قوله ﴿ وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس ﴾ ﴿ وأنزل الفرقان ﴾ ﴿ الفرقان ﴾ جنس الكتب السماوية لأنها كلها فرقان يفرق بها بين الحق والباطل من كتبه أو من هذه الكتب ، أو أراد الكتاب الرابع وهو الزبور كما قال تعالى ﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾ [ النساء: آية ١٦٣] ، والفرقان القرآن وكرر ذكره بما هو نعمت له ومدح من كونه فارقاً بين الحق والباطل بعدما ذكره باسم الجنس تعظيماً لشأنه وإظهاراً لفضله ، واختار هذا القول الأخير ابن عطية . قال محمد بن جعفر فرق بين الحق والباطل في أمر عيسى عليه السلام الذي جادل فيه الوفد<sup>(٢)</sup> وقال قاتدة والرابع وغيرهما : فرق بين الحق والباطل في أحكام الشرائع وفي الحلال والحرام ونحوه<sup>(٣)</sup> ، وقيل : الفرقان كل أمر فرق بين الحق والباطل فيما قدم وحدث فدخل في هذا التأويل طوفان نوح ، وفرق البحر لعرق فرعون ، ويوم بدر ، وسائر أفعال الله المفرقة بين الحق والباطل . وقيل : الفرقان النصر ، وقال الرازبي<sup>(٤)</sup> : المختار أن يكون المراد بالفرقان هنا المعجزات التي قرئها الله بإنزال هذه الكتب لأنهم إذا أدعوا أنها نازلة من عند الله افتقرت إلى تصحيح دعواهم بالمعجزات وكانت هي الفرقان لأنها تفرق بين دعوى الصادق والكافر ، فلما ذكر أنه أنزلها أنزل معها ما هو الفرقان وقال ابن جرير : أُنزل بإنزال القرآن الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الأحزاب وأهل الملل<sup>(٥)</sup> ، وقيل : الفرقان هنا الأحكام التي بينها الله ليفرق بها بين الحق والباطل فهذه ثمانية أقوال في تفسير الفرقان ، والفرقان مصدر في الأصل وهذه التفاسير تدل على أنه أريد به اسم الفاعل أي الفارق ، ويجوز أن يراد به المفعول أي المفروق قال تعالى ﴿ وَقَرَآنًا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ ﴾ [ الإسراء : ١٠٦] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ لما قرر تعالى أمر الإلهية وأمر النبوة بذكر الكتب المنزلة توعد من كفر بآيات الله من كتبه المنزلة بآيات الله هم عذاب شديد<sup>(٦)</sup> .

انظر : الرازبي ١٦٠/٧ .

انظر الطبرى ١٦٢/٦ وزاد المسير ١/٣٥٠ والبغوي ١/٢٧٧ وابن كثير ١/٣٤٤ .

انظر : الطبرى ١٦٢/٦ وزاد المسير ١/٣٥٠ والبغوي ١/٢٧٧ وابن كثير ١/٣٤٤ .

انظر : الرازبي ١٦١/٧ ، ١٦٢ .

انظر : الطبرى ١٦٢/٦ .

انظر : الكشاف ١/٣٣٦ .

قال الزمخشري<sup>(٧)</sup> : ذو انتقام له انتقام شديد لا يقدر على مثله منتقم انتهى .

(١) انظر : الرازبي ١٦٠/٧ .

(٢) انظر الطبرى ١٦٢/٦ وزاد المسير ١/٣٥٠ والبغوي ١/٢٧٧ وابن كثير ١/٣٤٤ .

(٣) انظر : الطبرى ١٦٢/٦ وزاد المسير ١/٣٥٠ والبغوي ١/٢٧٧ وابن كثير ١/٣٤٤ .

(٤) انظر : الرازبي ١٦١/٧ ، ١٦٢ .

(٥) انظر : الطبرى ١٦٢/٦ .

(٦) انظر : الكشاف ١/٣٣٦ .

ولا يدل على هذا الوصف لفظ ذو انتقام إنما يدل على ذلك من خارج اللفظ « إن الله لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء » <sup>(١)</sup> شيء نكرة في سياق النفي فنعم ، وهي دالة على كمال العلم بالكليات والجزئيات ، وعبر عن جميع العالم بالأرض والسماء إذ هما أعظم ما شاهده والتوصير على ما شاء من الهيئات دال على كمال القدرة وبالعلم والقدرة يتم معنى القيومية إذ هو القائم بصالح الخلق ومهماتهم ، وفي ذلك رد على النصارى إذ شبّهتهم في ادعاء إلهية عيسى كونه يخبر بالغيب وهذا راجع إلى العلم ، وكونه يحيي الموت وهو راجع إلى القدرة ، فنبهت الآية على أن الإله هو العالم بجميع الأشياء فلا يخفي عليه شيء ، ولا يلزم من كون عيسى عالماً ببعض المغيبات أن يكون لها ، ومن المعلوم بالضرورة أن عيسى لم يكن عالماً بجميع المعلومات ، ونبهت على أن الإله هو ذو القدرة التامة فلا يمتنع عليه شيء ، ولا يلزم من كون عيسى قادرًا على الإحياء في بعض الصور أن يكون لها ، ومن المعلوم بالضرورة أن عيسى لم يكن قادرًا على تركيب الصور وإحيائها بل إنها ببعض المغيبات وخلقه وأحياؤه بعض الصور إنما كان ذلك بإنباء الله على سبيل الوحي وإقداره تعالى له على ذلك وكلها على سبيل المعجزة التي أجراها وأمثالها على أيدي رسليه ، وفي ذكر التوصير في الرحم رد على من زعم أن عيسى إلاه إذ من المعلوم بالضرورة أنه صور في الرحم . وقيل : في قوله ( لا يخفي عليه شيء ) تحذير من مخالفته سرًا وجهًا وواعيد بالمجازاة . وقيل : المعنى شيء مما يقولونه في أمر عيسى عليه السلام <sup>(٢)</sup> ، وقال الزمخشري <sup>(٣)</sup> : مطلع على كفر من كفر وإنما من آمن ، وهو بجازتهم عليه . وقال الماتريدي : لا يخفي عليه شيء من الأمور الخفية عن الخلق فكيف تخفي عليه أعمالكم التي هي ظاهرة عندكم ، وكل هذه تخصيصات واللفظ عام فيندرج فيه هذا كله . وقال الراغب : ( لا يخفي عليه شيء ) أبلغ من ( يعلم ) في الأصل وإن كان استعمال اللغظين فيه يفيدان معنى واحداً . وقال محمد بن جعفر بن الزبير والربيع في قوله ( هو الذي يصوركم ) رد على أهل الطبيعة إذ يجعلونها فاعلة مستبدة كيف يشاء . قال الماتريدي : فيه إبطال قول من يجعل قول القائل حجة في دعوى النسب لأنه جعل علم التوصير في الأرحام لنفسه فكيف يعرف القائل أنه صوره من مائه عند قيام التشابه في الصور؟ انتهى . والأحسن أن تكون هذه الجملة مستقلة ، فتكون الأولى إخباراً عنه تعالى بالعلم التام ، والثانية إخباراً بالقدرة التامة وبالإرادة ، والثالثة بالانفراد بالإلهية ، وتحتمل أن يكون خبراً عن إن . وقال الراغب ، هنا « يصوركم » بلفظ الحال ، وفي موضع آخر « فصوركم » [ لأنه لا اعتبار بالأزمنة في أفعاله وإنما استعملت الألفاظ فيه دلالة على الأزمنة بحسب اللغات وأيضاً « فصوركم » ] إنما هو على نسبة التقدير ، وإن فعله تعالى في حكم ما قد فرع منه ويصوركم على حسب ما يظهر لنا حالاً فحالاً ، انتهى . وقرأ طاوس ( تصوركم ) أي صوركم لنفسه ولتعده كقولك « أثنت مالاً » أي جعلته أثلاً أي أصلاً ، « وتأثثه » إذا أثثته لنفسك وتأتي « تفعّل » بمعنى فعل نحو تولى بمعنى ول ، ومعنى ( كيف يشاء ) أي من الطول والقصر واللون ، والذكورة ، والأنوثة وغير ذلك من الاختلافات . وفي قوله ( كيف يشاء ) إشارة إلى أن ذلك يكون بسبب وبغير سبب لأن ذلك متعلق بمشيئته فقط ، و ( كيف ) هنا للجزاء لكنها لا تجزم ، ومفعول ( يشاء ) مخدوف لفهم المعنى ، التقدير : « كيف يشاء أن يصوركم » كقوله « يتفق كيف يشاء » [ المائدة : ٦٤ ] أي كيف يشاء أن يتفق ، و ( كيف ) منصوب بيشاء ، والمعنى « على أي حال شاء أن يصوركم صوركم » ونصبه على الحال وحذف فعل الجزاء للدلالة ما قبله عليه نحو قوله « أنت ظالم إن فعلت » ، التقدير « أنت ظالم إن فعلت فأنت ظالم » ولا موضع لهذه الجملة من الإعراب وإن كانت متعلقة بما قبلها في المعنى فتعلقتها كتعلقها كتعلق إن فعلت كقوله أنت ظالم ، وتفكيك هذا الكلام وإعرابه على ما ذكرناه لا يهتدى له إلا بعد تمرن في الإعراب واستحضار للطائف النحو . وقال بعضهم : ( كيف يشاء ) في موضع الحال معمول ( يصوركم ) ومعنى الحال :

(١) انظر : الطبرى ٦/١٦٦.

(٢) انظر : الكشاف ١/٣٣٦.

أي يصوركم في الأرحام قادرًا على تصويركم مالكًا ذلك . وقيل : التقدير في هذه الحال : « يُصوركم على مشيئته » أي مريدًا فيكون حالاً من ضمير اسم الله ذكره أبو البقاء ، وجوز أن يكون حالاً من المفعول أي يصوركم منقلين على مشيئته . وقال الحوفي : يجوز أن تكون الجملة في موضع المصدر المعنى : يصوركم في الأرحام تصوير المشيئه وكما يشاء ﴿ لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ كرر هذه الجملة الدالة على نفي الإلهية عن غيره تعالى وانحصرارها فيه توكيداً لما قبلها من قوله ( لا إله إلا هو ) ورداً على من ادعى إلهية عيسى ، وناسب مجئها بعد الوصفين السابقين من العلم والقدرة إذ من هذان الوصفان له هو المتصف بالإلهية لا غيره ، ثم أق بوصف العزة الدالة على عدم النظير والحكمة الموجبة لتصوير الأشياء على الإنegan الثامن .

﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُم الكتب وأخر متشابهات ﴾ مناسبة هذا لما قبله : أنه لما ذكر تعديل البنية وتصویرها على ما يشاء من الأشكال الحسنة وهذا أمر جسماني استطرد إلى العلم وهو أمر روحاني وكان قد جرى لوفد نجران أن من شبّههم قوله ( وروح منه ) فين أن القرآن منه محكم العبارة قد صيّبت من الاحتياط ، ومنه متشابه وهو ما احتمل وجوهاً .

ونذكر أقاويل المفسرين في المحكم والتشابه .

وقد جاء وصف القرآن بأن آياته حكمة بمعنى كونه كاملاً ولفظه أفصح ومعناه أصح لا يساويه في هذين الوصفين كلام وجاء وصفه بالتشابه بقوله ﴿ كتاباً متشابهاً ﴾ [ الزمر : ٢٣ ] معناه يشبه بعضه بعضًا في الجنس والتصديق وأما هنا فالتشابه ما احتمل وعجز الذهن عن التمييز بينها نحو ﴿ إن البقر تشابه علينا ﴾ [ البقرة : ٧٠ ] ﴿ وأنوا به متشابهاً ﴾ [ البقرة : ٢٥ ] أي مختلف الطعوم متفق المنظر ، ومنه اشتبه الأمران إذا لم يفرق بينها ، ويقال لأصحاب المخاريق أصحاب الشبه ، وتقول الكلمة الموضوعة لمعنى لا يحتمل غيره نص أو يحتمل راجحاً أحد الاحتمالين على الآخر ، فالنسبة إلى الراجح ظاهر ، وإلى المرجوح مؤول ، أو يحتمل من غير رجحان فمشترك بالنسبة إليها ، ومحمل بالنسبة إلى كل واحد منها والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه لأن عدم الفهم حاصل في القسمين . قال ابن عباس وابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك : « المحكم » الناسخ ، و « المتشابه » المنسوخ<sup>(١)</sup> . وقال مجاهد وعكرمة : « المحكم » ما ينْ تعلَى حلاله وحرامه فلم تتشبه معانيه ، و « المتشابه » ما اشتباهت معانيه . وقال جعفر بن محمد وعمر بن جعفر بن الزبيبر والشافعي : « المحكم » ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، و « المتشابه » ما احتمل من التأويل أوجهها<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن زيد : « المحكم » ما لم تتكرر ألفاظه ، و « المتشابه » ما تكررت . وقال جابر بن عبد الله وابن دثاب وهو مقتضى قول الشعبي والثوري وغيرهما : بـ « المحكم » ما فهم العلماء تفسيره ، و « المتشابه » ما استثار الله بعلمه كقيام الساعة وطلع الشمس من مغربها وخروج عيسى<sup>(٣)</sup> . وقال أبو عثمان : « المحكم » الفاتحة<sup>(٤)</sup> . وقال

(١) انظر : الطبرى ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسط ٥١ خ والرازى ٧/١٧٠ ، ١٧١ والدر المشور ٢/٦ : ٨ والبغوى ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وابن كثير ١/٣٤٤ ، ٣٤٥ وفتح القدير ١/٣١٤ والدر المشور ٢/٦ ، ٧ وزاد المسير ١/٣٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر : الطبرى ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسط ٥١ خ والرازى ٧/١٧٠ ، ١٧١ والدر المشور ٢/٦ : ٨ والبغوى ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وابن كثير ١/٣٤٤ ، ٣٤٥ وفتح القدير ١/٣١٤ والدر المشور ٢/٦ ، ٧ وزاد المسير ١/٣٥٠ وما بعدها .

(٣) انظر : الطبرى ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسط ٥١ خ والرازى ٧/١٧٠ ، ١٧١ والدر المشور ٢/٦ : ٨ والبغوى ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وابن كثير ١/٣٤٤ ، ٣٤٥ وفتح القدير ١/٣١٤ والدر المشور ٢/٦ ، ٧ وزاد المسير ١/٣٥٠ وما بعدها .

(٤) انظر : الطبرى ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسط ٥١ خ والرازى ٧/١٧٠ ، ١٧١ والدر المشور ٢/٦ : ٨ والبغوى ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وابن كثير =

محمد بن الفضل : سورة الإخلاص لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط<sup>(١)</sup> . وقال محمد بن إسحاق : « المحكمات » ماليس لها تصريف ولا تحريف<sup>(٢)</sup> . وقال مقاتل : « المحكمات » خمسة آية لأنها تبسط معانيها فكانت أم فروع قيست عليها وتولدت منها كالأم يحدث منها الولد ولذلك سماها أم الكتاب ، و « المشابه » القصص والأمثال ، وقال يحيى بن يعمر : « المحكم » الفرائض والوعد والوعيد ، و « المشابه » القصص والأمثال<sup>(٣)</sup> ، وقيل : « المحكم » ما قام بنفسه ولم يمتحن إلى استدلال ، و « المشابه » ما كان معانٍ لأحكامه غير معقوله كأعداد الصلوات واحتياط الصوم بشهر رمضان دون شعبان . وقيل : « المحكم » ما تقرر من القصص بلفظ واحد ، و « المشابه » ما اختلف لفظه كقوله ﴿إِذَا هِيَ حَيَةٌ تُسْعَى﴾ ، ﴿فَإِذَا هِيَ شَعْبَانٌ مَبْيَنٌ﴾ و﴿قَلَّا أَهْلُه﴾ و﴿فَاسْلُك﴾ . وقال أبو فاختة<sup>(٤)</sup> : « المحكمات » فوائح السور المستخرج منها السور كالم والمر ، وقيل : « المشابه » فوائح السور بعكس الأول<sup>(٥)</sup> ، وقيل : « المحكمات » التي في سورة الأنعام إلى آخر الآيات الثلاث ، و « المشابهات » الم والم وما اشتبه على اليهود من هذه ونحوها حين سمعوا ألم فقالوا هذا بالجمل أحد وبسبعين فهو غاية أجل هذه الأمة ، فلما سمعوا ألم وغيرها اشتتهت عليهم ، أو ما اشتبه من النصارى من قوله ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ . وقيل : « المشابهات » ما لا سبيل إلى معرفته كصفة الوجه واليدين واليد والاستواء<sup>(٦)</sup> ، وقيل « المحكم » ما أمر الله به في كل كتاب أنزله نحو قوله ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ﴾ [ الأنعام : ١٥١ ] الآيات ﴿وَقَضَى رَبُّك﴾ [ الإسراء : ٢٣ ] الآيات وما سوى المحكم مشابه<sup>(٧)</sup> ، وقال أكثر الفقهاء : « المحكمات » التي أحكمت بالإبانة فإذا سمعها السامع لم يمتحن إلى تأويلها لأنها ظاهرة بينة ، و « المشابهات » ما خالفت ذلك ، وقال ابن أبي نجيح : « المحكم » ما فيه الحلال والحرام<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن خويزمنداد : « المشابه » ما له وجوه وخالف فيه العلماء كالأيتين في الحامل المتوف عنها زوجها ، علي وابن عباس يقولان : تعتد أقصى الأجلين ، وعمر وزيد وابن مسعود يقولون وضع الحمل ، وخلافهم في النسخ ، وكالاختلاف في الوصية للوارث هل نسخت أم لا ، ونحو تعارض الآيتين أيهما أولى أن يقدم إذا لم يعرف النسخ نحو<sup>(٩)</sup> وأحل لكم ما وراء ذلكم<sup>(١٠)</sup> [ النساء : ٢٤ ] يقتضي الجمع بين الأقارب بذلك اليمين<sup>(١١)</sup> وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف<sup>(١٢)</sup> [ النساء : ٢٣ ] يمنع من ذلك ومعنى أم الكتاب معظم الكتاب إذ المحكم في آيات الله كثير قد فصل ، وقال يحيى بن يعمر : هذا كما

= ١ = ٣٤٤ / ٣٤٥ وفتح القدير ١ / ٣١٤ وزاد المسير ١ / ٣٥٠ وما بعدها .

(١) انظر : الطبرى ٦/١٦٩ : ١٨١ والوسط ٥١ خ والرازي ٧/١٧٠ ، ١٧١ والدر المثور ٢/٦ : ٨ والبغوي ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وابن كثير ١/٣٤٤ ، ٣٤٥ وفتح القدير ١ / ٣١٤ وزاد المسير ١ / ٣٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر : الطبرى ٦/١٦٩ : ١٨١ والوسط ٥١ خ والرازي ٧/١٧٠ ، ١٧١ والدر المثور ٢/٦ : ٨ والبغوي ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وابن كثير ١/٣٤٤ ، ٣٤٥ وفتح القدير ١ / ٣١٤ وزاد المسير ١ / ٣٥٠ وما بعدها .

(٣) انظر : الطبرى ٦/١٦٩ : ١٨١ والوسط ٥١ خ والرازي ٧/١٧٠ ، ١٧١ والدر المثور ٢/٦ : ٨ والبغوي ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وابن كثير ١/٣٤٤ ، ٣٤٥ وفتح القدير ١ / ٣١٤ وزاد المسير ١ / ٣٥٠ وما بعدها .

(٤) سعيد بن علقة أو فاختة الكوفي ، توفي في حدود التسعين . الخلاصة ١/٣٨٧ .

(٥) انظر : الطبرى ٦/١٦٩ : ١٨١ والوسط ٥١ خ والرازي ٧/١٧٠ ، ١٧١ والدر المثور ٢/٦ : ٨ والبغوي ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وابن كثير ١/٣٤٤ ، ٣٤٥ وفتح القدير ١ / ٣١٤ وزاد المسير ١ / ٣٥٠ وما بعدها .

(٦) انظر : الطبرى ٦/١٦٩ : ١٨١ والوسط ٥١ خ والرازي ٧/١٧٠ ، ١٧١ والدر المثور ٢/٦ : ٨ والبغوي ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وابن كثير ١/٣٤٤ ، ٣٤٥ وفتح القدير ١ / ٣١٤ وزاد المسير ١ / ٣٥٠ وما بعدها .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

يقال لكة أم القرى ، ولروأه مخراسان ، وأم الرأس لمجتمع الشؤون إذ هو أخطر . كان<sup>(١)</sup> ، وقال ابن زيد : جماع الكتاب ، ولم يقل أمهاه لأن جعل المحكمات في تقدير شيء واحد ومجموع المشابهات في تقدير شيء آخر وأحدهما أم للآخر ، ونظيره **وجعلنا ابن مريم وأمه آية** **ولم يقل اثنين ويعتمل أن يكون هنّ أي كل واحدة منها نحو** **فاجلدوهم ثمانين جلدة** **[ المؤمنون : ٥٠]** ، أي كل واحد منهم<sup>(٢)</sup> ، قيل : ويتحمل أن أفرد في موضع الجمع نحو **وعلى سمعهم** **[ النور : ٤]** ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : أم الكتاب أي أصل الكتاب تحمل المشابهات عليها وترد إليها ومثال ذلك **لا تدركه الأ بصار** **[ البقرة : ٧]** **إلى ربه ناظرة** **[ القيامة : ٢٧]** **لا يأمر بالفحشاء** **[ الأعراف : ٢٨]** ، **أمرنا مترفيها** **[ الإسراء : ١٦]** انتهى وهذا على مذهب الاعتزالي في أن الله لا يرى فعل المحكم **لا تدركه الأ بصار** ، والمشابه قوله **إلى ربه ناظرة** **[ القيامة : ٢٧]** وأهل السنة يعكسون هذا أو يفرقون بين الإدراك والرؤية ، ذكر من المحكم **وما كان ربك نسيأ** **[ مريم : ٦٤]** **لا يضل رب ولا ينسى** **[ طه : ٥٢]** **ومتشابهه** **نسوا الله فنسفهم** ظاهر النسیان ضد العلم ومرجوحه الترك ، وأرباب المذاهب مختلفون في المحكم والمشابه فما وافق المذهب فهو عندهم محكم ، وما خالق فهو مشابه فقوله  **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** عند المعزلة محكم **وما تشاوون إلا أن يشاء الله** **[ الإنسان : ٣٠]** مشابه . وغيرهم بالعكس وصرف اللطف عن الراجح إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل ، فإن كان لفظياً فلا يتم إلا بحصول التعارض ، وليس الحمل على أحدماه أولى من العكس ، ولا قطع في الدليل اللطفي سواء كان نصاً أو أرجح لتوقفه على أمور ظنية ، وذلك لا يجوز في المسائل الأصولية فإذا ذكر المصير إلى المرجوح لا يكون بواسطة الدلالة العقلية القاطعة ، وإذا علم صرفه عن ظاهره فلا يحتاج إلى تعين المراد لأن ذلك يكون ترجيح مجاز على مجاز ، وتأويل على تأويل .

ومن الملاحدة من طعن في القرآن لاشتماله على المشابه وقال : يقولون إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى يوم القيمة ثم إننا نراه يتمسك به صاحب كل مذهب على مذهب فالجبرى يتمسك بآيات الجبر **وجعلنا على قلوبهم أكنة** **[ وفي آذانهم وقرأ** **[ الإسراء : ٤٦]** والقدري يقول هذا مذهب الكفار في معرض الذم لهم في قوله **وقالوا قلوبنا في أكنة ما تدعونا إليه وفي آذاننا وقرأ** **[ فصلت : ٥]** ، وفي موضع آخر **وقالوا قلوبنا غلف** **[ البقرة : ٨٨]** ، ومبثتو الرؤية تمسكون بقوله **إلى ربه ناظرة** **[ القيامة : ٢٧]** والأخرون بقوله **لا تدركه الأ بصار** **[ الأنعام : ١٠٣]** **ومبثتو الجهة بقوله** **يختلفون ربهم من فوقهم** **ويقوله** **على العرش استوى** **والآخرون بقوله** **ليس كمثله شيء** **.** فكيف يليق بالمحكم أن يرجع إلى المرجوح إليه هكذا انتهى كلام الفخر الرازي وبعضه ملخص .

وقد ذكر العلماء لجيء المشابه فوائد وأحسن ذلك ما ذكره الزمخشري<sup>(٤)</sup> ، قال (إن قلت) فهلا كان القرآن كله محكمأً (قلت) لو كان كله محكمأً لتعلق الناس به لسهولة مأخذه ولأعراضوا عما يحتاجون فيه إلى الفحص والتأمل من النظر والاستدلال ولو فعلوا ذلك لعطّلوا الطريق الذي لا يتوصل إلى معرفة الله وتوحيده إلا به ولما في المشابه من الابتلاء والتمييز بين الثابت على الحق والمترلز فيه ، ولما في تقادح العلماء وإتقانهم القراء في استخراج معانيه ورده إلى المحكم من الفوائد الجليلة والعلوم الجمة ونيل الدرجات عند الله ، ولأن المؤمن المعتقد أن لا مناقضة في **ذم الله** ولا اختلاف إذا رأى فيه ما

(١) انظر : الطبرى ١٨٢/٦

(٢) انظر : الرازي ١٧٣ / والبغوى ١ / ٢٧٨

(٣) انظر : الكشاف ١ / ٣٣٨ .

(٤) انظر : الكشاف ١ / ٣٣٨ .

يتناقض في ظاهره وأهمه طلب ما يوفق به ويجريه على سنن واحد فكر وراجع نفسه وغيره ففتح الله عليه وتبين مطابقة المشابه المحكم ازداد طمأنينة إلى معتقده وقوة في إتقانه انتهى كلام الزمخشري<sup>(١)</sup>. وهو مؤلف مما قاله الناس في فائدة المجيء بالتشابه في القرآن .

ولما ذكر تعالى أول السورة ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب ذكر هنا كيفية الكتاب وأى بالوصول إذ في صلته حواله على التنزيل السابق وعهد فيه قوله ( منه آيات محكمات ) إلى آخره في موضع الحال أي تركه على هذين الوجهين محكماً ومتشارحاً وارتفاعاً ( آيات ) على الفاعلية بالمجرور لأنه قد اعتمد ويجوز ارتفاعه على الابتداء والجملة حالياً ويحتمل أن تكون جملة مستأنفة ، ووصف الآيات بالإحكام صادق على أن كل آية محكمة وأما قوله ( وأخر مشابهات ) فـ ( آخر ) صفة ( آيات ) محدوفة والوصف بالتشابه لا يصح في مفرد ( آخر ) لو قلت وأخرى مشابهات لم يصح إلا بمعنى أن بعضها يشبه بعضاً وليس المراد هنا هذا المعنى ، وذلك أن التشابه المقصود هنا لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً فلذلك صح هذا الوصف مع الجمع لأن كل واحد من مفرداته يشابه الباقى ، وإن كان الواحد لا يصح فيه ذلك فهو نظير ﴿ رجلين يقتتلان ﴾ [ القصص : ١٠ ] وإن كان لا يقال رجل يقتل وتقدم الكلام على آخر في قوله ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] فأغنى عن إعادةه هنا ، وذكر ابن عطية أن المهدوي خلط في مسألة ( آخر ) وأفسد كلام سيبويه فتوقف على ذلك من كلام المهدوي ﴿ فاما الذين في قلوبهم زيف ﴾ هم نصارى نجران لعراضهم للقرآن في أمر عيسى قاله الريبع . أو اليهود قاله ابن عباس والكلبي لأنهم طلبوا بقاء هذه الآية من الحروف المقطعة ، و « الزيف » عندهم<sup>(٢)</sup> . وقال الطبرى : هو الأشبى وذكر محاورة حبى بن أخطب وأصحابه لرسول الله ﷺ في مدة ملته واستخراج ذلك من الفوائح ، وانتقامهم من عدد إلى عدد إلى أن قالوا خلّطت علينا فلا ندرى أبكتير نأخذ أم بقليل ونحن لا نؤمن بهذا فأنزل الله تعالى ( هو الذي أنزل عليك الكتاب ) الآية وفسر الزيف بليل عن المهدى ابن مسعود وجماعة من الصحابة ومجاهد ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم<sup>(٣)</sup> . وقال قتادة : هم منكرو البعث فإنه قال في آخرها ( وما يعلم تأويله إلا الله ) وما ذاك إلا يوم القيمة فإنه أخفاه عن جميع الخلق<sup>(٤)</sup> . وقال قتادة أيضاً : هم الحرورية وهم الخوارج ومن تأول آية لا في محلها ، وقال جميع المبتدعين<sup>(٥)</sup> وظاهر اللفظ العموم في الزائرين عن الحق وكل طائفة من ذكر زائفة عن الحق فاللفظ يشملهم ، وإن كان نزل على سبب خاص فالعبرة لعموم اللفظ ﴿ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ قال القرطبي<sup>(٦)</sup> : متبعو التشابه إما طالبو تشكيك وتناقض وتكثير وإما طالبو ظواهر المشابه كالمحضة إذ أثبتوا أنه جسم وصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع ، وإما متبعوا إبداء تأويل وإيضاح معانيه كما سأل رجل ابن عباس عن أشياء اختلفت عليه في القرآن مما ظهرها التعارض نحو ﴿ ولا يتتسالون ﴾ [ المؤمنون : ١٠١ ] ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتتسالون ﴾ [ الطور : ٢٥ ] ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ [ النساء : ٤٢ ] ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ [ الأنعام : ٢٣ ] ونحو ذلك ، وأجابه ابن عباس بما أزال عنه

(١) انظر : الكشاف ١/٣٣٨.

(٢) انظر : الدر المثمر ٢/٧ والرازي ٧/١٧٣ وزاد المسير ١/٣٥٣.

(٣) انظر : الدر المثمر ٢/٧ والرازي ٧/١٧٣ وزاد المسير ١/٣٥٣.

(٤) انظر : الدر المثمر ٢/٧ والرازي ٧/١٧٣ وزاد المسير ١/٣٥٣.

(٥) انظر : الدر المثمر ٢/٧ والرازي ٧/١٧٣ وزاد المسير ١/٣٥٣.

(٦) انظر : الدر المثمر ٢/٧ والرازي ٧/١٧٣ وزاد المسير ١/٣٥٣.

(٧) انظر : القرطبي ١٣.

العارض . وإنما متبوعه وسائلون عنه سؤال تعلنت كما جرى لأصيغ مع عمر فضرب عمر رأسه حتى جرى دمه على وجهه انتهى كلامه ملخصاً بـ «ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله» علل اتباعهم للتشابه بعلتین : إحداهما ابتغاء الفتنة . قال السدي وربيع ومقاتل وابن قبية : هي الكفر . وقال مجاهد : الشبهات واللبس<sup>(١)</sup> ، وقال الزجاج : إفساد ذات الين<sup>(٢)</sup> ، وقيل : الشبهات التي حاج بها وفدى نجران ، والعلة الثانية ابتغاء التأويل<sup>(٣)</sup> ، قال ابن عباس : ابتغوا معرفة مدة النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> ، وقيل : التأويل التفسير نحو «سانبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً»<sup>(٥)</sup> [الكهف : ٧٨] ، وقال ابن عباس أيضاً : طلبوا مرجع أمر المؤمنين وما آل كتابهم ودينهم وشرعيتهم والعاقبة المتظرة<sup>(٦)</sup> . وقال الزجاج : طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم فأعلم تعالى أن تأويل ذلك ووقته يوم يرون ما يوعدون من البعث والعقاب (يقول الذين نسوه) أي تركوه (قد جاءت رسلي ربنا) أي قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرسل ، وقال السدي : أرادوا أن يعلموا عواقب القرآن وهو تأويله متى ينسخ منه شيء<sup>(٧)</sup> ، وقيل : تأويله طلب كنه حقيقته وعمق . وقال وقال الفخر الرازي كلاماً ملخصه : إن المراد بالتأويل ما ليس في الكتاب دليل عليه مثل متي الساعة ومقادير الثواب والعقاب لكل مكلف<sup>(٨)</sup> ، وقال الزمخشري<sup>(٩)</sup> : (الذين في قلوبهم زيف) هم أهل البدع فيتعون ما تشابه منه فيتعلقون بالتشابه الذي يحتمل ما يذهب إليه المبتدع مما لا يطابق المحكم ، ويحتمل ما يطابقه من قول أهل الحق ابتغاء الفتنة طلب أن يفتتوا الناس عن دينهم ويضلونهم ، وابتغاء تأويله طلب أن يؤولوه التأويل الذي يشتهونه . انتهى كلامه وهو كلام حسن .

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ ﴾ تَمُ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ (إِلَّا اللَّهُ) وَمَعْنَاهُ : أَنَّ اللَّهَ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَسْنِ وَعَرْوَةَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي نَهَيْكَ الْأَسْدِيِّ وَمَالِكَ بْنَ أَنْسَ وَالْكَسَائِيِّ وَالْفَرَاءِ وَالْجَبَائِيِّ وَالْأَخْفَشِ وَأَبِي عَبِيدِ وَاخْتَارَهُ الْخَطَابِيِّ<sup>(١٠)</sup> وَالْفَخْرُ الرَّازِيِّ<sup>(١١)</sup> ، وَيُكَوِّنُ قَوْلَهُ (وَالرَّاسِخُونَ) مُبْتَدًأً وَ(يَقُولُونَ) خَبْرُ عَنْهُ ، وَقَبِيلُ وَ(الرَّاسِخُونَ) مَعْطُوفٌ عَلَى (اللَّهُ) وَهُمْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَيَقُولُونَ حَالَ مِنْهُمْ أَيْ قَاتِلِينَ<sup>(١٢)</sup> ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَمُجَاهِدٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّيْرِ ، وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(١٣)</sup> ، وَرَجَعَ الْأُولُّ بِأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا دَلَّ عَلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ عَلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِعَضِ الْمَجَازَاتِ ، وَلَيْسَ التَّرْجِيحُ بَعْضًا إِلَّا بِالْأَدْلَةِ الْلُّفْظِيَّةِ وَهِيَ ظَنِيَّةٌ ، وَالظَّنُّ لَا يَكْفِيُ فِي الْقَطْعَيَاتِ ، وَلَأَنَّ مَا قَبْلَ الْآيَةِ يَدْلِلُ عَلَى ذَمِ طَالِبِ الْمُتَشَابِهِ ، وَلَوْ كَانَ جَائزًا لَمَّا ذَمَّ لَأْنَ طَلَبَ وَقْتَ السَّاعَةِ تَحْصِيصَ بَعْضِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَهُوَ تَرْكُ الظَّاهِرِ وَلَا يَجُوزُ ، وَلَأَنَّهُ مَدْحُ الرَّاسِخِينَ فِي

(١) انظر : الطبرى ٣٨٤ والبغوى ٢٧٩ والدر المنشور ٢/٨ .

## ٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) انظر : الرازي /١٧٦ وزاد المسير /٣٥٤ وابن كثير /٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) انظر : الرازي

٨) المرجع نفسه.

(١٠) حنبل بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان الخطابي ، المحدث ، صاحب معالم السنن وغريب الحديث وغير ذلك ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . تذكرة الحفاظ ١٤١٨ / ٣ .

<sup>11)</sup> انظر : الطري ٢٠/١ والدر ١١/٢ والرازي ٧/١٧٦.

(١٢) انظر : البغوي / ١٢٨٠ والطبرى / ٦٢٠٣ وزاد المسير / ٣٥٤ وابن كثير / ٣٤٧ .

(١٣) انظر : البغوي ١/٢٨٠ والطبرى ٦/٢٠٣ وزاد المسير ١/٣٥٤ وابن كثير ١/٣٤٧ .

العلم بأنهم قالوا آمنا به ولو كانوا عالمين بتأويل المشابه على التفصيل لما كان في الإيمان به مدح ، لأن من علم شيئاً على التفصيل لا بد أن يؤمن به ، وإنما الراسخون يعلمون بالدليل العقلي أن المراد غير الظاهر ، ويفوضون تعين المراد إلى علمه تعالى وقطعوا أنه الحق ولم يحملهم عدم التعين على ترك الإيمان ، ولأنه لو كان الراسخون منطوفاً على الله للزم أن يكون (يقولون) خبر مبتدأ وتقديره هؤلاء أو هم فيلزم الإضمار أو حال المتقدّم « الله » و « الراسخون » فيكون حالاً من الراسخين فقط وفيه ترك للظاهر ، ولأن قوله ( كل من عند ربنا ) يقتضي فائدة : وهو أنهم آمنوا بما عرفوا بتفاصيله وما لم يعرفوه ، ولو كانوا عالمين بالتفصيل في الكل عري عن الفائدة ولما نقل عن ابن عباس : أن تفسير القرآن على أربعة أوجه : تفسير لا يقع جهله ، وتفسير تعرفه العرب بألستها ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ، وسئل مالك فقال الاستواء معلوم ، والكيفية محولة ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، انتهى ما رجح به القول الأول وفي ذلك نظر وبيّن هذا القول قراءة أبي ابن عباس فيما رواه طاوس عنه ( إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به ) وقراءة عبد الله ( وابتغاء تأويله إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون ) ورجح ابن فورك القول الثاني وأطب في ذلك وفي قوله ﷺ لابن عباس : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ما بين ذلك<sup>(١)</sup> أي علمه معاني كتابك ، وكان عمر إذا وقع مشكل في كتاب الله يستدعيه ويقول له غص غواص ويجمع أبناء المهاجرين والأنصار ويأمرهم بالنظر في معاني الكتاب ، وقال ابن عطية إذا تأملت قرب الخلاف من الاتفاق وذلك أن الكتاب محكم ومشابه ، فالمحكم المتضح لمن يفهم كلام العرب من غير نظر ولا لبس فيه ويستوي فيه الراسخ وغيره ، ومشابه منه ما لا يعلمه إلا الله كأمر الروح وأماد الغيبات المخبر بوقوعها وغير ذلك ، ومنه ما يحمل على وجوه في اللغة فيتأول على الاستقامة كقوله في عيسى ﷺ ( روح منه ) [ النساء : ١٧١ ] إلى غير ذلك ، ولا يسمى راسخاً إلا من يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قدر له وإن فمن لا يعلم سوى المحكم فليس براسخ ، فقوله ( إلا الله ) مقتضى بيديه العقل أنه تعالى يعلمه على استيفاء نوعيه جميعاً والراسخون يعلمون النوع الثاني ، والكلام مستقيم على فصاحة العرب ودخلوا بالعطف في علم التأويل كما تقول « ما قام لنصري إلا فلان وفلان » ، وأحدهما نصرك بأن ضارب معك ، والأخر أعنانك بكلام فقط ، وإن جعلنا ( والراسخون ) مبتدأ مقطوعاً مما قبله فتسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي استوى في علمه جميع من يفهم كلام العرب وفي أي شيء رسخهم إذا لم يللموا إلا ما يعلم الجميع ، وما الرسوخ إلا المعرفة بتصاريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواقع ، وإعراب الراسخين يتحمل الوجهين ، ولذلك قال ابن عباس بهما ، ومن فسر المشابه بأنه ما استثير الله بعلمه فقط فتفسيره غير صحيح لأنه تخصيص لبعض المشابه انتهى ، وفيه بعض تلخيص ، وفيه اختياره أنه معطوف على الله وإياه اختار الزمخشري<sup>(٢)</sup> قال : لا يهتدى إلى تأويله الحق الذي يجب أن يحمل عليه إلا الله وعباده الذين رسخوا في العلم أي ثبتوا فيه وتمكنوا وعضاوا فيه بضرس قاطع و ( يقولون ) كلام مستأنف موضح حال الراسخين بمعنى : هؤلاء العالمون بالتأويل يقولون آمنا به أي بالمشابه انتهى كلامه . وتلخيص في إعراب ( والراسخون ) وجهان أحدهما : أنه معطوف على قوله ( الله ) ويكون في إعراب ( يقولون ) وجهان أحدهما : أنه خبر مبتدأ مذوف ، والثاني : أنه في موضع نصب على الحال من الراسخين كما تقول « ما قام إلا زيد وهند ضاحكة » والثالث : من إعراب والراسخون أن يكون مبتدأ ويتبعه أن يكون يقولون خبراً عنه ويكون من عطف الحمل ، وقيل الراسخون في العلم مؤمنو أهل الكتاب كعبد الله بن سلام

(١) أخرجه البخاري ١/٢٤٤ في الموضوع ، باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣) ومسلم ٤/١٩٢٧ في فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عباس (١٣٨/٢٤٧٧) وأحد في المسند ١/٢٦٦ ، ٣١٤ وابن أبي شيبة ١٢/١١٢ ، والطبراني في الكبير ١/٣٢٠ والصغرى ١/١٩٧ .

(٢) انظر : الكشاف ١/٣٣٨ .

وأصحابه<sup>(١)</sup> بدليل ﴿لَكُن الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ١٦٢] يعني الراسخين في علم التوراة وهذا فيه بعد وقد فسر الرسوخ في العلم بما لا تدل عليه اللغة وإنما هي أشياء نشأت عن الرسوخ في العلم كقول نافع : الراسخ : الراسخ لله ، وكقول مالك : الراسخ في العلم العامل بما يعلم المتبع ﴿كُلُّ مَنْ عَنِدَ رَبِّنَا﴾ هذا من المقول ومفعول يقولون قوله آمنا به كل من عند ربنا وجعلت (كل) جملة كأنها مستقلة بالقول ، ولذلك لم يشترك بينها بحرف العطف أو جعلا مترججين في القول امتزاج الجملة الواحدة نحو قوله :

**كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا بَزْرَعَ الْوَدُّ فِي فُؤُادِ الْكَرِيمِ<sup>(٢)</sup>**

كانه قال هذا الكلام مما يزرع الود والضمير في به يحتمل أن يعود على المشابه وهو الظاهر ويحتمل أن يعود على الكتاب ، والتنوين في كل للعوض من المحذوف ، فيحتمل أن يكون ضمير الكتاب أي كله من عند ربنا ، ويحتمل أن يكون التقدير كل واحد من المحكم ، والمشابه من عند الله وإذا كان من عند الله فلا تناقض ولا اختلاف وهو حق يجب أن يؤمن به ، وأضاف العندية إلى قوله (ربنا) لا إلى غيره من أسمائه تعالى لما في الإشعار بلفظة «الرب» من النظر في مصلحة عبيده فلولا أن في المشابه مصلحة ما أنزله تعالى وجعل كتابه كله محكماً ﴿وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَاب﴾ أي وما يتعظ بنزول المحكم والمشابه إلا أصحاب العقول إذ هم المدركون لحقائق الأشياء ووضع الكلام مواضعه وبه بذلك على أن ما أشتبه من القرآن فلا بد من النظر فيه بالعقل الذي جعل ميزاناً لإدراك الواجب والجائز المستحيل فلا يوقف مع دلالة ظاهر اللفظ بل يستعمل في ذلك الفكر حتى لا ينسب إلى الباريء تعالى ولا إلى ما شرع من حكماته ما لا يجوز في العقل . وقال ابن عطية : أي ما يقول هذا ويؤمن به ويقف حيث وقف ويدع اتباع المشابه إلا ذولب . وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : مدح للراسخين بإلقاء الذهن وحسن التأمل .

﴿رَبُّنَا لَا تَرْغِبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ وتحتمل أن يكون هذا من جملة المقول أي يقولون ، ربنا وكأنهم لما رأوا انقسام الناس إلى زائف ومتذكر مؤمن دعوا الله تعالى بلفظ الرب أن لا يزيف قلوبهم بعد هدايتهم فيلحقوا بن في قلبه زيف ، ويحتمل أن يكون تعالى علّمهم هذا الدعاء والتقدير : قولوا ربنا ، ومعنى الإزاغة هنا الضلال ، وفي نسبة ذلك إليه تعالى رد على المعتزلة في قولهم إن الله لا يضل إذ لم تكن الإزاغة من قبله تعالى لما جاز أن يدعى في رفع ما لا يجوز عليه فعله . وقال الزجاج : المعنى لا تتكلفنا عبادة ثقيلة تزيغ بها قلوبنا ، وهذا القول فيه التحفظ من خلق الله الزيف والضلال في قلب أحد من العباد ، وقال ابن كيسان<sup>(٤)</sup> : سألوا أن لا يزيفوا فيزيغ الله قلوبهم نحو ﴿فَلِمَ زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [الصف : ٥] أي ثبتنا على هدايتك وأن لا تزيغ فتستحق أن تزيغ قلوبنا وهذه نزعة اعتزالية كما قال الجبائي لا تمنعها الألطاف التي بها يستمر القلب على صفة الإيمان ولما منعهم الألطاف لاستحقاقهم منع ذلك جاز أن يقال أزاغهم وبدل عليه فلما زاغوا ، وقال الجبائي أيضاً : لا تزغنا عن جنتك وثوابك<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو مسلم : احرسنا من الشيطان وشر أنفسنا حتى لا تزيغ<sup>(٦)</sup> . وقال

(١) انظر : البغوي ١ / ٢٨٠ والطبرى ٦ / ٢٠٨.

(٢) البيت من الخنيف ، لم نهتد لقائله ، انظر المختصاص لابن جني (١/٥٩٠، ٢/٢٨٠)، ديوان المعانى (٢/٢٢٥)، همع الموسوع (٢/١٤٠)، الدرر اللوامع (٢/١٩٣) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٣/١١٦). أمالى السهيلى (٢/١٠٢).

(٣) انظر : الكشاف ١ / ٣٣٨.

(٤) انظر : فتح القدير ١ / ٣١٨.

(٥) انظر : الرازى ٧ / ١٨٠.

(٦) انظر : الرازى ٧ / ١٨٠.

الزمخري<sup>(١)</sup> : لا تبليا زرقي فيها قلوبنا أو لا تقنعنا ألطافك بعد أن لطفت بنا انتهى . وهذه مسألة كلامية هل الله تعالى خالق الشر كما هو خالق الخير أو لا يخلق الشر ؟ فال الأول قول أهل السنة ، والثاني قول المعتزلة ، وكل يفسر على مذهبها ، وقرأ الصديق وأبو قائلة والجرح ( لا ترثي قلوبنا ) بفتح التاء ورفع الباء . وقرأ بعضهم ( لا يرثي ) بالياء مفتوحة ورفع باء ( قلوبنا ) جعله من زاغ وأسنده إلى القلوب وظاهره نهي القلوب عن الزرقة وإنما هو من باب لا أرىتك هنا .

ولا أعرفن ربرباً حوراً مدامعه

أي لا ترعن فترثي قلوبنا بعد إذ هديتنا ظاهره الهدایة التي هي في مقابلة الضلال ، وقيل : بعد إذ هديتنا للعلم بالمحكم والتسليم للمتشابه من كتابك ، وإذا أصلها أن تكون ظرفاً ، وهنا أضيف إليها بعد فصارت اسمًا غير ظرف وهي كانت قبل أن تخرج عن الظرفية تضاف إلى الجملة واستصحب فيها حالها من الإضافة إلى الجملة وليس الإضافة إليها تخرجها عن هذا الحكم ألا ترى إلى قوله تعالى « هذا يوم ينفع الصادقين » [ المائدة : ١١٩ ] ، « يوم لا تملك » [ الانفطار : ١٩ ] في قراءة من رفع يوم ، وقول الشاعر :

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمُشَيْبَ عَلَى الصَّبَابِ<sup>(٢)</sup>  
عَلَى حِينَ مَنْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ<sup>(٣)</sup>  
عَلَى حِينَ الْكَرَامِ قَلِيلُ<sup>(٤)</sup>  
أَلَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّفَاءِ جَدِيدُ<sup>(٥)</sup>

كيف خرج الطرف هنا عن بابه واستعمل خبراً ومحوراً بحرف الجر واسم ليت وهو مع ذلك مضاد إلى الجملة « وهب لنا من لدنك رحمة » سألاً بلفظ الهمزة المشعرة بالفضل والإحسان إليهم من غير سبب ولا عمل ولا معاوضة لأن الهمزة كذلك تكون ، وخصوصها بأنها من عنده والرحمة إن كانت من صفات الذات فلا يمكن فيها الهمزة بل يكون المعنى نعيها أو ثواباً صادرأ عن الرحمة ، ولما كان المسؤول صادرأ عن الرحمة صح أن يسألوا الرحمة إجراء للسبب مجرى المسبب . وقيل معنى ( رحمة ) توفيقاً وسداداً وتشيئاً لما نحن عليه من الإيمان والهدى<sup>(٦)</sup> « إنك أنت الوهاب » هذا كالتعليل لقولهم ( وهب لنا ) كقولك « حل هذا المشكل إنك أنت العالم بالمشكلات » ، وأقى بصيغة المبالغة التي على « فَعَال » وإن كانوا قد قالوا وهو لم تكن نسبة رؤوس الآي ويجوز في أنت التوكيد للضمير والفصل والابتداء « ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه » لما سألهوا

(١) انظر : الكشاف ١/ ٣٣٩ .

(٢) هذا صدر بيت من الطويل ، للتابعة الذهبيان ، وعجزه قوله :

..... فقلت : أَلَا أَصْحُّ وَالشَّيْبُ وَازع

والشاهد فيه قوله : « على حين » فإنه يروى بوجهين ، بجر « حين » وفتحه . وبالجر معرباً ، وبالفتح مبيناً ، وهو المختار . انظر ديوانه<sup>(٧)</sup> الكتاب ١/ ٣٦٩ ، شرح ابن عقيل ومنحة الجليل ( ٥٩/ ٢ ) . الدرر ١/ ١٨٧ أمالى ابن الشجيري ١٤٦/ ١ الانصاف ٢٩٢ . الهمع ١/ ٢١٨ .

(٣) هذا عجز بيت من الطويل ، وينسب لهذيل بن ميسير الفزارى انظر : أمالى القالى ( ٣٩/ ١ ) شرح شواهد شروح الألفية للعیني ( ٤١٢/ ٣ ) مع الموضع ( ٢١٨/ ١ ) الدرر اللوامع ( ١٨٧/ ١ ) شرح الأشمونى ( ٢٥٧/ ٣ ) .

(٤) هذا صدر بيت لجميل والبيت بتهامه في ديوان هكذا :

..... أَلَا لَيْتَ رِيعَانَ الشَّبَابِ جَدِيدُ وَدَهْرًا تَوَلَّ يَا بُشَيْنَ يَعُودُ

انظر : مجالس ثعلب ٢/ ٥٢٩ .

(٥) انظر : البغوى ١/ ٢٨١ والقاسمي ٤/ ٧٩٧ .

تعال أن لا يزيغ قلوبهم بعد الهداية ، وكانت ثمرة انتفاء الرزغ والهداية إنما تظهر في يوم القيمة أخبروا أنهم موقنون بيوم القيمة والبعث فيه للمجازاة وأن اعتقاد صحة الوعد به هو الذي هداهم إلى سؤال أن لا يزيغ قلوبهم ومعنى ﴿ ليوم لا ريب فيه ﴾ أي جزء يوم ومعنى لا ريب فيه لا شك في وجوده لصدق من أخبر به وإن كان يقع للمكذب به ريب فهو بحال ما لا ينبغي أن يرتاب فيه . وقيل اللام يعني في أي في يوم ويكون المجموع لأجله لم يذكر ، وظاهر هذا الجمع أنه الحشر من القبور للمجازاة ، فهو اسم فاعل معنى الاستقبال ، ويدل على أنه مستقبل قراءة أبي حاتم (جامع الناس) بالتنوين ونصب الناس ، وقيل معنى الجمع هنا أنه يجمعهم في القبور وكان اللام تكون معنى إلى للغاية أي جامعهم في القبور إلى يوم القيمة ويكون اسم الفاعل هنا لم يلاحظ فيه الزمان إذ من الناس من مات ومنهم من لم يمت فنسب الجمع إلى الله من غير اعتبار الزمان والضمير في فيه عائد على اليوم إذ الجملة صفة له ، ومن أعاده على الجمع المفهوم من جامع أو على الجزاء الدال عليه المعنى فقد أبعد ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ ظاهر العدول من ضمير الخطاب إلى الاسم الغائب يدل على الاستثناف وأنه من كلام الله تعالى لا من كلام الراسخين الداعين . قال الرخشري<sup>(١)</sup> معناه أن الإلهية تنافي خلف الميعاد كقولك « إن الجواب لا يحيب سائله » و (الميعاد) الموعد انتهى كلامه ، وفيه دسيسة الاعتزال بقوله إن الإلهية تنافي خلف الميعاد ، وقد استدل الجبائي<sup>(٢)</sup> بقوله (إن الله لا يخلف الميعاد) على القطع بوعيد الفساق مطلقاً ، وهو عندنا مشروط بعدم العفو كما اتفقنا نحن وهم على أنه مشروط بعدم التوبة ، والشيطان يثبتان بدليل منفصل ، ولئن سلمنا ما يقولونه فلا نسلم أن الوعيد يدخل تحت الوعد . وقال الواهي : يجوز حمله على ميعاد الأولياء دون وعيد الأعداء ، لأن خلف الوعيد كرم عند العرب ولذلك يمدحون به ، قال الشاعر :

إِذَا وَعَدَ السَّرَّاءَ أَنْجَزَ وَعْدَهُ      وَإِنْ وَعَدَ الضَّرَّاءَ فَالْعَفْوُ مَائِعٌ

ويحتمل أن تكون هذه الجملة من كلام الداعين ويكون ذلك من باب الالتفات إذ هو خروج من خطاب إلى غيبة لما في ذكره باسمه الأعظم من التفحيم والهيبة والتعظيم وكأنهم لما والوا الدعاء بقوفهم : (ربنا) أخبروا عن الله تعالى بأنه الوفي بالوعد ، وتضمن هذا الكلام الإيمان بالبعث والجازة والإيفاء بما وعد تعالى ﴿ إن الذين كفروا لن تنفعهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً ﴾ قيل : المراد وفد نجران لأنه روى أن أبي حارثة بن علقة قال لأخيه إني أعلم أنه رسول الله ﷺ ولكنني إن أظهرت ذلك أخذ ملوك الروم مني ما أعطوني من المال<sup>(٣)</sup> . وقيل : الإشارة إلى معاصرى رسول الله ﷺ . قال ابن عباس<sup>(٤)</sup> : قريظة والنضير كانوا يفخرون بأموالهم وأبنائهم ، وهي عامة تتناول كل كافر ومعنى (من الله) أي من عذابه الدنيوي والأخروي ، ومعنى « أعني عنه » دفع عنه ومنعه ، ولما كان المال في باب المدافعة والتقرب والفتنة أبلغ من الأولاد قدم في هذه الآية وفي قوله ﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى ﴾ [سبأ : ٣٧] وفي قوله ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ [التغابن : ١٥] وفي قوله ﴿ وتكاثر في الأموال والأولاد ﴾ [الحديد : ٢٠] وفي قوله ﴿ لا ينفع مال ولا بنون ﴾ [الشعراء : ٨٨] بخلاف قوله تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقطنطير المقنطرة ﴾ [آل عمران : ١٤] إلى آخرها فإنه ذكر هنا حب الشهوات فقدم فيه النساء والبنين على ذكر الأموال وسيأتي

(١) انظر : الكشاف ١/ ٣٣٩ .

(٢) انظر : الرازي ٧/ ١٨٣ .

(٣) انظر : الرازي ٧/ ١٨٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ١/ ٣٢٠ .

(٥) انظر : الوسيط ١/ ٨٩ وفتح الودي ١/ ٨٩ وفتح القدير ١/ ٣٢٠ .

الكلام على ذلك إن شاء الله . وقرأ أبو عبد الرحمن (لن يعني) بالياء على تذكرة العلامة . وقرأ علي (لن يعني) بسكون الياء ، وقرأ الحسن (لن يعني) بالياء أولاً وبالباء الساكنة آخرأ وذلك لاستقال الحركة في حرف اللين وإجراء المنصوب بجرى المروء ، وبعض التحويين يخص هذا بالضرورة وينبغي أن لا يخص بها إذ كثر ذلك في كلامهم و « من » لابداء الغاية عند المبرد ، ويعني عند قاله أبو عبيدة وجعله قوله تعالى ﴿ أطعهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ [قرיש : ٤] قال معناه عند جوع وعند خوف وكون من يعني عند ضعيف جداً ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> قوله (من الله) مثله في قوله ﴿ إن الظن لا يعني من الحق شيئاً ﴾ [النجم : ٢٨] والمعنى : لن تغرنهم من رحمة الله أو من طاعة الله شيئاً أي بدل رحمته وطاعته وبديل الحق ومنه « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أي لا ينفعه جده وحظه من الدنيا بذلك أي بدل طاعتكم وعبادتك وما عندك وفي معناه قوله تعالى ﴿ وما أموالكم ولا أولادكم باليتي تقربكم عندنا زلفي ﴾ [سبأ : ٣٧] انتهى كلامه وإثبات البذرية لمن فيه خلاف أصحابنا ينكرونها ، وغيرهم قد أثبتوا ، وزعم أنها تأتي يعني البذر واستدل بقوله تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ [التوبه : ٣٨] ﴿ بجعلنا منكم ملائكة ﴾ [الزخرف : ٦٠] أي بدل الآخرة وبديلكم .

وقال الشاعر :

أَخْذُوا الْمَخَاصِرَ مِنَ الْفَصِيلِ غَلَبَةً      ظُلْمًا وَيُكْتَبُ لِلْأَمِيرِ أَفَيْلَه<sup>(٢)</sup>

أي بدل الفصيل وشيئاً ينتصب على أنه مصدر كما تقول « ضربت شيئاً من الضرب » ويحتمل أن ينتصب على المفعول به لأن معنى « لن تغرنهم » لن تدفع أو تمنع ، فعلى هذا يجوز أن يكون من في موضع الحال من شيئاً لأنه لو تأخر لكان في موضع النعت لها فلما تقدم انتصب على الحال وتكون من إذ ذاك للتبعيض .

فتلخص في (من) أربعة أقوال :

ابداء الغاية وهو قول المبرد والكلبي .

وكونها يعني عند وهو قول أبي عبيدة .

والبذرية وهو قول الزمخشري<sup>(٣)</sup> .

والتبسيط وهو الذي قررناه ﴿ وأولئك هم وقود النار ﴾ لما قدم أن الذين كفروا لن تغرنهم كثرة أموالهم ولا تناصر أولادهم أخبر بما لهم وأن غاية من كفر ومتنهى من كذب بآيات الله النار ، فاحتملت هذه الجملة أن تكون معطوفة على خبر « إن » واحتمل أن تكون مستأنفة عطفت على الجملة الأولى ، وأشار بأولئك إلى بعدهم ، وأول بلفظ هم المشعرة بالاختصاص ، وجعلهم نفس الوقود مبالغة في الاحتراق لأن النار ليس لها ما يضرها إلا هم ، وتقدم الكلام في الوقود في قوله ﴿ وقودها الناس والحجارة ﴾ [التحريم : ٦] ، وقرأ الحسن ومجاهد وغيرهما (وقود) بضم الواو وهو مصدر وقدت النار تقد وقوداً ويكون على حذف مضاد أي أهل وقود النار أو حطب وقود ، أو جعلهم نفس الوقود مبالغة كما تقول « زيد رضاً » ، وقد قيل في المصدر أيضاً « وقود » بفتح الواو وهو من المصادر التي جاءت على فَعُول بفتح الواو ، وتقدم ذكر ذلك

(١) انظر : الكشاف ١/ ٣٣٩.

(٢) البيت من الكامل للراعي التميري . انظر ديوانه (١٤٢) أمالى ابن الشجري (٦١/٢) شرح المفصل لابن يعيش (٤٤/٦) ، المغني (٣٢٠) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢١٢/٢) الشاهد : كون « من » جاءت يعني « بدل » .

(٣) انظر : الكشاف ١/ ٣٤٠.

وهم يحتمل أن يكون مبتدأ ، ويحتمل أن يكون فصلاً ﴿كَدَأْبَ آلَ فِرْعَوْنَ﴾ لما ذكر أن من كفر وكذب بالله ماله إلى النار ولن يعني عنه ماله ولا ولده وذكر أن شأن هؤلاء في تكذيبهم لرسول الله ﷺ ، وترتبط العذاب على كفرهم كشأن من تقدم من كفار الأمم أخذوا بذنوبهم وعدبوها عليها ، وبنيه على آل فرعون لأن الكلام مع بني إسرائيل ، وهم يعرفون ما جرى لهم حين كذبوا بموسي من إغراقهم وتصيرهم آخرًا إلى النار وظهور بنى إسرائيل عليهم وتوريتهم أماكن ملكهم ففي هذا كله بشاراة لرسول الله ﷺ ولمن آمن به أن الكفار مأهوم في الدنيا إلى الاستصال وفي الآخرة إلى النار كما جرى لآل فرعون أهل كانوا في الدنيا وصاروا إلى النار بـ «واختلفوا في إعراب (كَدَأْبَ)». فقيل هو خبر مبتدأ مذوف فهو في موضع رفع التقدير دأبهم كدأب فيه بدأ الزمخشري<sup>(١)</sup> وبن عطية <sup>،</sup> وقيل : هو في موضع نصب بوقود أي تقدّم النار بهم كما تقدّم آل فرعون كما تقول «إنك لتظلم الناس كدأب أبيك» ت يريد كظلّم أبيك قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup> . وقيل : بفعل مقدر من لفظ الوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق ، قاله ابن عطية ، وقيل : من معناه أي عذبوها تعذيباً كدأب آل فرعون ويدل عليه وقود النار ، وقيل : بلن تغنى أي لن تغنى عنهم مثل ما لم تغنى عن أولئك قاله الزمخشري<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيف للفصل بين العامل والمعمول بالجملة التي هي ( وأولئك هم وقود النار ) على أي التقديرين اللذين قدرناهما فيها من أن تكون معطوفة على خبر إن ، أو على الجملة المؤكدة بيان ، فإن قدرتها اعتبراضية وهو بعيد جاز ما قاله الزمخشري<sup>(٤)</sup> . وقيل : بفعل منصوب من معنى (لن تغنى) أي بطل انتفاعهم بالأموال والأولاد بطلاً كعادة آل فرعون ، وقيل : هو نعت مصدر مذوف تقديره «كفرًا كدأب» والعامل فيه كفروا ، قاله الفراء وهو خطأ لأنه إذا كان معمولاً للصلة كان من الصلة ولا يجوز أن يخبر عن الموصول حتى يستوفي صلته ومتعلقاتها وهنا قد أخبر فلا يجوز أن يكون معمولاً لما في الصلة ، وقيل : بفعل مذوف يدل عليه كفروا التقدير كفروا كفراً كعادة آل فرعون ، وقيل : العامل في الكاف كذبوا بآياتنا والضمير في كذبوا على هذا لکفار مكة وغيرهم من معاصرى رسول الله ﷺ أي كذبوا تكذيباً كعادة آل فرعون . وقيل : يتعلق بقوله فأخذهم الله بذنوبهم أي أخذهم أخذًا كما أخذ آل فرعون ، وهذا ضعيف لأن ما بعد الفاء العاطفة لا يعمل فيها قبلها . وحكي بعض أصحابنا عن الكوفيين أنهم أجازوا «زيداً قمت فضررت» فعل هذا يجوز هذا القول فهذه عشرة أقوال في العامل في الكاف . قال ابن عطية «والدأب» بسكون الهمزة وفتحها مصدر دأب يدأب إذا لازم فعل شيء ودام عليه مجتهداً فيه ، ويقال للعادة دأب ، وقال أبو حاتم : وسمعت يعقوب يذكر كدأب بفتح الهمزة وقال لي وأنا غليم على أي شيء يجوز كدأب فقلت له أظنه من دأب يدأب دأباً ، فقبل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري على صغيري ولا أدرى أيقال أم لا قال النحاس لا يقال دأب البة ، وإنما يقال دأب يدأب دؤوباً ، هكذا حكم النحويون منهم الفراء حكاوه في كتاب المصادر وآل فرعون أشياعه وأتباعه <sup>﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾</sup> هم كفار الأمم السالفة قوم نوح وقوم شعيب وغيرهم ، فالضمير على هذا عائد على آل فرعون ، ويحتمل أن يعود الضمير على الذين كفروا وهم معاصر ورسول الله ﷺ ، وموضع والذين جر عطفاً على آل فرعون <sup>﴿كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾</sup> هذه الجملة تفسير للدأب كأنه قيل ما فعلوا وما فعل بهم . فقيل كذبوا بآياتنا فهي كأنها جواب سؤال مقدر ، وجوّزوا أن تكون في موضع الحال أي مكذبين ، وجوّزوا أن يكون الكلام تم عند قوله ( كدأب آل فرعون ) ثم ابتدأ فقال ( والذين من قبلهم كذبوا ) فيكون الذين مبتدأ وكذبوا خبره ، وفي قوله ( بآياتنا ) التفاتاً إذ قبله من الله فهو اسم غيبة فانتقل منه إلى التكلم والآيات يحتمل أن تكون المتلوة في كتب الله ويحتمل أن تكون العلامات الدالة على توحيد الله وصدق

(١) انظر : الكشاف ٣٤٠ / ١ .

(٢) انظر : الكشاف ٣٤٠ / ١ .

(٣) انظر : الكشاف ٣٤٠ / ١ .

(٤) انظر : الكشاف ٣٤٠ / ١ .

أنبيائه ﴿ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ رجع من التكلم إلى الغيبة ، ومعنى الأخذ بالذنب العقاب عليه والباء في ( بذنوبهم ) للسبب ﴿ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ تقدم تفسير مثل هذا ، وفيه إشارة إلى سطوة الله على من كفر بآياته وكذب بها . قيل : وتضمنت هذه الآيات من ضروب الفصاحة حسن الإبهام وهو فيما افتتحت به لينبه الفكر إلى النظر فيها بعده من الكلام ومجاز التشبيه في مواضع منها نزل عليك الكتاب ، وحقيقة التزول طرح جرم من علو إلى أسفل ، والقرآن مثبت في اللوح المحفوظ فلما أثبت في القلب صار منزلة جرم ألقى من علو إلى أسفل فشيء به وأطلق عليه لفظ الإنزال ، وفي قوله ( لما بين يديه ) القرآن مصدق لما تقدمه من الكتب شبه بالإنسان . الذي بين يديه شيء يناله شيئاً فشيئاً وفي قوله ( وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ) أقام المصدر فيه مقام اسم الفاعل فجعل التوراة كالرجل الذي يوري عنك أمراً أي يستره لما فيها من المعاني الغامضة ، والإنجيل شبه لما فيه من اتساع الترغيب والترهيب والمواعظ والخصوص بالعين النجلاء ، وجعل ذلك هدى لما فيه من الإرشاد كالطريق الذي يهديك إلى المكان الذي تروم ، وشبه الفرقان بالجرائم الفارق بين جرمين ، وفي قوله ( عذاب شديد ) شبه ما يحصل للنفس من ضيق العذاب وألمه بالمشدود الموثق المصيق عليه وفي قوله ( يصوركم ) شبه أمره بقوله كن أو تعلق إرادته بكونه جاء على غایة من الإحکام والصنوع بمصوّر يمثل شيئاً فيضم جرمًا إلى جرم ويصوّر منه صورة وفي قوله ( منه آيات حكمات ) جعل ما اتضحت من معانٍ كتابه وظهرت آثار الحكمة عليه حكمًا وشبه المحكم لما فيه من أصول المعانٍ التي تتفرّع منها فروع متعددة ترجع إليها بالأم التي ترجع إليها ما تفرّع من نسلها وبؤمنها ، وشبه ما خفيت معانٍه لاختلاف أنحائه كالقوائح والألفاظ المحتملة معانٍ شتى والآيات الدالة على أمر المعاد والحساب بالشيء المشتبه الملبس أمره الذي وجّم العقل عن تكييفه وفي قوله ( في قلوبهم زيف ) شبه القلب المائل عن القصد بالشيء الزائف عن مكانه وفي قوله ( وهب لنا من لدنك رحمة ) شبه المعقول من الرحمة عن إرادة الخير بالمحسوس من الأجرام من العوض والمعرض في الهبة وفي قوله ( وقد النار ) شبههم بالخطب الذي لا يتفع به إلا في الوقود وقال تعالى ( إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ) والمحبب الخطب بلغة الحبطة وفي قوله فأخذهم الله بذنوبهم شبه إحاطة عذابه بهم بالمخوذ باليد المتصرف فيه بحكم إرادة الأخذ . وقيل هذه كلها استعارات ولا تشبيه فيها إلا ( كدأب آل فرعون ) فإنه صرخ فيه بذكر أدلة التشبيه والاختصاص في مواضع منها في قوله ( نزل عليك الكتاب ) إلى ( وأنزل الفرقان ) على من فسره بالزبور ، وانحصر الأربعية دون بقية ما أنزل لأن أصحاب الكتب إذ ذاك المؤمنون واليهود والنصارى وفي قوله ( لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ) خصّها لأنها أكبر مخلوقاته الظاهرة لنا ولأنها محلان للعقلاء ولأن منها أكثر المنافع المختصة بعباده وفي قوله والراسخون اختصهم بخصوصية الرسوخ في العلم بهم وفي قوله ( أولو الألباب ) لأن العقلاء لهم خصوصية التمييز والنظر والاعتبار وفي قوله ( لا تزع قلوبنا ) اختص القلوب لأن بها صلاح الجسد وفساده وليس كذلك بقية الأعضاء ، ولأنها محل الإثبات وحمل العقل على قول من يقول ذلك وفي قوله ( إنك جامع الناس ليوم ) وهو جامعهم في الدنيا على وجه الأرض أحياء وفي بطنه أمواتاً لأن في ذلك اليوم الجمع الأكبر وهو الحشر ولا يكون إلا في ذلك اليوم ولا جامع إلا هو تعالى وفي قوله ( إن الذين كفروا لن تغرنهم أموالهم ولا أولادهم ) اختص الكفار لأن المؤمنين تغرنهم أموالهم التي ينفقونها في وجوه البر فهم يحبون ثمرتها في الآخرة وتنفعهم أولادهم في الآخرة يسوقونهم ويكونون لهم حجاباً من النار ويشفعون فيهم إذا ماتوا صغراً وينفعونهم بالدعاء الصالح كباراً ، وكل هذا ورد به الحديث الصحيح ، وفي قوله ( كدأب آل فرعون ) خصّهم بالذكر وقدمهم لأنهم أكثر الأمم طغياناً وأعظمهم تعتلاً على أنبيائهم فكانوا أشد الناس عذاباً . والحدف في مواضع في قوله ( لما بين يديه ) أي من الكتب ( وأنزل التوراة والإنجيل ) أي وأنزل الإنجيل لأن الإزالين في زمانين ( هدى للناس ) أي الذين أراد هداهم ( عذاب شديد ) أي يوم القيمة ( ذو انتقام ) أي من أراد عقوبته في الأرض ولا في السماء ( العزيز ) أي في ملكه ( الحكيم ) أي في صنعه ( وأخر ) أي آيات آخر زيف

أي عن الحق (ابتغاء الفتنة) أي لكم (وابتغاء تأويله) أي على غير الوجه المراد من (وما يعلم تأويله) أي على الحقيقة المطلوبة (ربنا) أي يا ربنا (لاترغ قلوبنا) أي عن الحق (بعد إذ هديتنا) أي إليه (كذبوا بآياتنا) أي المنزلة على الرسل أو المنصوبات على التوحيد بذنوبهم أي السالفة . والتكرار (نزل عليك الكتاب) ( وأنزل التوراة ) ( وأنزل الفرقان ) كرر لاختلاف الإنزال وكيفيته وزمانه بآيات الله ، والله كرر اسمه تعالى تفخيماً لأن في ذكر المظهر من التفحيم ما ليس في المضمون ( لا إله إلا هو الحي القيوم ) ( لا إله إلا هو العزيز ) كرر لاختلاف التأوليين أو للتفحيم لشأن التأويل ( ربنا لا تزع ) زعم أن معه إلهًا غيره (ابتغاء تأويله) ( وما يعلم تأويله) كرر لاختلاف التأوليين أو للتفحيم لشأن التأويل ( ربنا لا تزع ) (ربنا إنك) كرر الدعاء تنبئهاً على ملازمته وتحذيرًا من الغفلة عنه لما فيه من إظهار الافتقار . والتقديم والتأخير وذلك في ذكر إنزال الكتب لم يحيى الإخبار عن ذلك على حسب الزمان إذ التوراة أولًا ثم الزبور ثم الإنجيل ثم القرآن وقدم القرآن لشرفه وعظم ثوابه ونسخه لما تقدم وبقائه واستمرار حكمه إلى آخر الزمان وثني بالتوراة لما فيها من الأحكام الكثيرة والقصص وخفايا الاستنباط . وروى المفضل أن التوراة حين نزلت كانت سبعين وسبعين ثم ثلثة بالإنجيل لأنه كتاب فيه من الماعظ والحكم ما لا يحصى ، ثم تلاه بالزبور لأن فيه مواعظ وحكمًا لم تبلغ مبلغ الإنجيل ، وهذا إذا قلنا إن الفرقان هو الزبور ، وفي قوله (في الأرض ولا في السماء) قدم الأرض على السماء وإن كانت السماء أكثر في العالم وأكبر في الأجرام وأكبر في الدلائل والأيات وأجزل في الفضائل لطهارة سكانها بخلاف سكان الأرض ليعلمهم اطلاعه على خفايا أمرهم فاهتم بتقديم مخلهم عسى أن يزدحروا عن قبيح أفعالهم لأنه إذا أتبه على أن الله لا يخفى عليه شيء من أمره استحبوا منه . والالتفات (ربنا إنك جامع) ثم قال (إن الله) وفي قوله (كذبوا بآياتنا) ثم قال (والله شديد العقاب) والتأكيد (وأولئك هم وقود النار) فأكيد بلفظة هم وأكيد بقوله (هو الذي يصوركم) قوله (لا إله إلا هو) وأكد بقوله (هو الذي أنزل عليك الكتاب) قوله (نزل عليك الكتاب) والتوسيع بإقامة المصدر مقام اسم الفاعل في قوله (هدى) و(الفرقان) أي هاديًّا والفارق وإيقامة الحرف مقام الظرف في قوله من الله أي عند الله على قول من أول من معنى عند والتجنيس المغایر في قوله وهب والوهاب .

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغلَبُونَ وَتُحَشَّرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ ١٢  
 لَكُمْ أَيَّهُ فِي فِعَّاتِنَ التَّقَاتِفَةُ تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَى كَافَرَةُ يَرُونَهُمْ مِثْلَهُمْ  
 رَأَى الْعَيْنَ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعْبَرَةً لَا يَأْتِي لِلْأَبْصَرِ ﴾ ١٣ زُرْنَ  
 لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقَنَّطَةُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
 وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنٌ

﴿ الْمَاءَبِ ﴾ ١٤

العبرة<sup>(١)</sup> الاعتراض ، يقال منه اعتبر وهو الاستدلال بشيء على شيء يشبهه واستتفاقها من العبور وهو مجازة الشيء إلى الشيء ومنه عبر النهر وهو سطه والمعبر السفينة والعبارة يعبر بها إلى المخاطب بالمعنى وعبرت الرؤيا مخففةً ومثقلًا نقلت ما

(١) العبرة : جمع عبرة وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به ويعتبر ، ليستدل به على غيره . والعبرة : الاعتراض بما مضى ، وقيل : العبرة الاسم من الاعتراض . لسان العرب ٤ / ٢٧٨٣ .

عندك من علمها إلى الرائي أو غيره من يجهل وكان الاعتبار انتقالاً عن منزلة الجهل إلى منزلة العلم ومنه العبرة وهي الدمع لأنها تجاوز العين . الشهوة<sup>(١)</sup> ما تدعو النفس إليه والفعل منه أشتهى ويجمع بالألف والناء فيقال شهوات ووجدت أنا في شعر العرب جمعها على شهوى نحو نزوة ونزي وكوى على قول من زعم أن كوى جمع كوة بفتح الكاف وهذا مع قرية وقرى ذكره النحويون مما جاء على وزن فعلة معتل اللام وجع على فعل واستدركت أنا شهوى وقالت امرأة من بنى نصر بن معاوية :

**فَلَوْلَا الشُّهْدَى وَاللَّهُ كُنْتَ جَدِيرًا** بِأَنْ أَتْرُكَ اللَّذَاتِ فِي كُلِّ مَشَهَدٍ<sup>(۲)</sup>

القطنطار<sup>(٣)</sup> فنعاً نونه زائدة قاله ابن دريد : فيكون وزنه فنعاً من قطر يقطر . وقيل أصل وزن فعلان وفيه خلاف فهو واقع على عدد مخصوص أم هو وزن لا يحد ولا يحصر ، والقائلون بأنه عدد مخصوص اختلفوا في ذلك العدد ويأتي ذلك في التفسير إن شاء الله تعالى ، ويقال منه قنطر الرجل إذا كان عنده قناطير أو قنطر من المال . وقال الزجاج : هو مأخوذ من قنطرت الشيء عقدته وأحکمته ، ومنه سميت القنطرة لاحکامها ، وقيل قنطرته عبته شيئاً على شيء ومنه سمي القنطرة فشبه المال الكثير الذي يعيى بعضه على بعض بالقنطرة . الذهب : معروف وهو مؤنث يجمع على ذهب وذهب وقيل الذهب جمع ذهبة والفضة معروفة وجمعها فضض فالذهب مشتق من الذهب ، والفضة من أنفس الشيء تفرق ومنه فضضت القوم ، « الخيل »<sup>(٤)</sup> جمع لا واحد له من لفظه بل واحدة فرس وقيل واحدة خايل كراكب وركب قاله أبو عبيدة ، سميت بذلك لاختيالها في مساحتها وقيل اشتقاقة من التخييل لأنه يتخييل في صورة من هو أعظم منه ، وقيل الاختيال مأخوذ من التخييل . « النعم »<sup>(٥)</sup> الإبل فقط قال الفراء وهو مذكر ولا يؤنث ، يقولون هذا نعم وارد ، وقال الحروي النعم يذكر ويؤنث ، وإذا جمع انطلق على الإبل والبقر والغنم ، وقال ابن قتيبة : الأنعام الإبل والبقر والغنم واحدها نعم وهو جمع لا واحد له من لفظه وسميت بذلك لنوعة مسها وهو لينها ومنه الناعم والنعامة والنعامي الجنوب سميت بذلك للين هبها . (المأب) مفعول من آب يؤوب إياها أي رجم يكون للمصدر والمكان والزمان .

﴿ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهد ﴾ سبب نزولها أن يهود بنى قينقاع قالوا بعد وقعة بدر ، إن قريشاً كانوا أغماراً ولو حاربتنا لرأيت رجالاً<sup>(٦)</sup> ، وقيل نزلت في قريش قبل بدر بستين فحققت الله تعالى ذلك<sup>(٧)</sup> . وقيل لما غالب قريشاً بدر قالوا لليهود هو النبي المبعث الذي في كتابنا لا تهزّم له رأية فقالت لهم شياطينهم لا تعجلوا حتى

(١) يقال : شهَي الشيءُ وشهَاهُ يشهَهُ شهْوَةً واستشهادٌ وتشهَادٌ : أحْيَهُ ورَغْبَ فِيهِ . لسان العرب ٤ / ٢٣٥٤ .

(٢) البيت لامرأة من بنى نصر بن معاوية انظر الناج للزبيدي (شهي) :

(٣) القنطار : معيار : قيل : وزنُ أربعين أوقيةً من ذهب ، ويقال : ألف ومائتان دينار وقيل : مائة وعشرون رطلاً... لسان العرب . ٣٧٥٢/٥

(٤) الخيل : الفُرسان ، وفي المحكم : جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه ، قال أبو عبيدة : واحدها خائل لأنَّه يختال في مشيته قال ابن سعيد : وليس هذا معروفاً . لسان العرب ٢/٣٠٧ .

(٥) النَّعْمُ : واحد الأنعم ، وهي المال الرَّاعِيَةُ ، قال ابن سيده : النَّعْمُ : الإِبْلُ وَالشَّاءُ يذَكَرُ وَيُؤْتَى ، وَالنَّعْمُ : لغة فيه عن ثعلب . لسان العرب / ٦٤٤٢

(٦) انظر : الطبرى /٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ والرازى /٧ ، ١٨٧ وابن كثير /١ ، ٣٥٠ والبغوى /١ ، ٢٨٢ فتح القدير /١ ، ٣٢٢ وزاد المسير /١ ، ٣٥٦ والدر المنشد /٢ ، ١٦ .

(٧) انظر : زاد المسن (٣٩٦)

نرى أمره في وقعة أخرى فلما كانت أحد كفروا جميعهم وقالوا ليس بالنبي المتصور<sup>(١)</sup> ، وقيل في أبي سفيان وقومه جعوا لرسول الله ﷺ بعد بدر فنزلت<sup>(٢)</sup> ، ولما أخبر تعالى قبل ( إن الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم ) ( وأنهم وقد النار ) ناسب ذلك الوعد الصادق وهو كالتوكيد لما قبله فالغة تحصل بعدم انتفاعهم بالأموال والأولاد والخشر بجهنم مبدأ كونهم يكونون لها وقوداً ، وقرأ حمزة والكسائي ( سيغلبون ويحشرون ) بالياء على الغيبة ، وقرأ باقي السبعة بالباء خطاباً فتكون الجملة معمولاً للقول ومن قرأ بالياء فالظاهر أن الضمير للذين كفروا وتكون الجملة إذ ذاك ليست محكية بقل بل محكية بقول آخر التقدير قل لهم قولي سيغلبون وإخباري أنه يقع عليهم الغبة والهزيمة كما قال تعالى ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [ الأنفال : ٣٨ ] فباتاء أخبرهم يعني ما أخبر به من أنهم سيغلبون وبالباء أخبارهم باللفظ الذي أخبر به أنهم سيغلبون ، وأجاز بعضهم وهو الفراء وأحمد بن يحيى وأورده ابن عطية احتمالاً : أن يعود الضمير في سيغلبون في قراءة التاء على قريش ، أي قل لليهود : ستغلب قريش وفيه بعد ، والظاهر أن الذين كفروا يعم الفريقين المشركين واليهود وكل قد غالب بالسيف والجزية والذلة وظهور الدلال والحجج وإلى معناها العاية وإن جهنم متنه حشرهم ، وأبعد من ذهب إلى أن إلى في معنى في تكون المعنى أنهم يجتمعون في جهنم وبئس المهد ، يحتمل أن يكون من جملة المقول ، ويحتمل أن يكون استئناف كلام منه تعالى قاله الراغب ، والمخصوص بالدم محفوظ لدلالة ما قبله عليه التقدير وبئس المهد جهنم ، وكثيراً ما يحذف لفهم المعنى وهذا مما يستدل به لمذهب سيويه أنه مبدأ والجملة التي قبله في موضع الخبر ، إذ لو كان خبر مبدأ محفوظ أو مبدأ محفوظ الخبر للزم من ذلك حذف الجملة برأسها من غير أن يبقى ما يدل عليها وذلك لا يجوز لأن حذف المفرد أسهل من حذف الجملة وأماماً من جعل المهد ما مهدوا لأنفسهم أي بئس مهدوا لأنفسهم وكان المعنى عنده : وبئس فعلهم الذي أدهم إلى جهنم فيه بعد ، ويروى عن مجاهد<sup>(٣)</sup> قد كان لكم آية في فترين التقطا<sup>(٤)</sup> قال في روى الظمان : أجمع المفسرون على أنها وقعة بدر ، والخطاب للمؤمنين ، قاله ابن مسعود والحسن<sup>(٥)</sup> . فعل هذا معنى الآية ثبّت النقوس وتشجيعها لأنه لما أمر أن يقول للكافر ما قال أمكن أن يستبعد ذلك المنافقون وبعض ضعفة المؤمنين كما قال من قال يوم الخندق : يعدنا محمد أموال كسرى وقيصر ونحن لا نأمن على النساء في المذهب ، وكما قال عدي بن حاتم حين أخبره النبي ﷺ بالآمنة التي تأتي فقلت في نفسي فأين دمار طبيعة الذين سعوا البلاد الحديث بكلمه ، وقيل الخطاب للكافرين وهو ظاهر ولا سيما على قراءة من قرأ ( سيغلبون ) بالياء ويخرج ذلك من قول ابن عباس ، وعلى هذا يكون ذلك تخويفاً لهم وإعلاماً بأن الله سينصر دينه وقد أراكم في ذلك مثلاً بما جرى لمشركي قريش من الخذلان والقتل والأسر<sup>(٦)</sup> ، وقيل : الخطاب لليهود<sup>(٧)</sup> قاله الفراء وابن الأباري وابن جرير ، وعلى هذا يكون ذلك تخويفاً لهم كأنه قيل لا تغروا بدر بتكم في الحرب ومنعه حصونكم ومجابتكم لمشركي قريش فإن الله غالبكم وقد علمتم ما حل بأهل بدر ، ولم يلحق النساء كان وإن كان قد أسد إلى مؤنة وهو الآية لأجل أنه تأنيث مجازي وازاد حسناً بالفصل ، وإذا كان الفصل محسناً في المؤنة الحقيقية فهو أولى في المؤنة المجازية ومن كلامهم حضر القاضي امرأة . وقال :

إِنَّ امْرَأً غَرَّةً مِنْكُنَّ وَاحِدَةً بَعْدِي وَبَعْدَكَ فِي الدِّينِ لَمَغْرُورٌ<sup>(٨)</sup>

(١) انظر : الرازي ١٨٧/٧ والبغوي ١/٢٨٢ وفتح القدير ١/٣٢٢ وزاد المسير ١/٣٥٦ ، والدر المشور ٢/١٦ .

(٢) انظر : الرازي ١٨٨/٧ وزاد المسير ١/٣٥٦ .

(٣) انظر : الوسيط ٥١ خ والدر المشور ٢/١٦ ، ١٧ والبغوي ١/٢٨٣ .

(٤) انظر : زاد المسير ١/٣٥٦ الطبرى ٦/٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٥) انظر : زاد المسير ١/٣٥٦ الطبرى ٦/٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٦) لم ينتد لقائله ، انظر المخصصون ٤١٤/٢ شرح المفصل ٥٣/٥ الإنصاف ١٧٤ الدرر ٢/٥٢ .

وقيل ذكر لأن معنى الآية البيان فهو كما قال :

بَرَهْرَهَةُ رُؤْمَةُ رَخْصَةُ كَخْرُعُوبَةُ الْبَانَةُ الْمُنْفَطِرُ<sup>(١)</sup>

ذهب إلى القضيب وفي قوله (في فتئين) مذدوف تقديره في قصة فتئين ، ومعنى التقتا أي للحرب والقتال ﴿فتئاً تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة﴾ أي فتئاً مؤمنة تقاتل في سبيل الله وفتئاً أخرى كافرة تقاتل في سبيل الشيطان فمحذف من الأولى ما أثبت مقابلته في الثانية ، ومن الثانية ما أثبت نظيره في الأولى ، فذكر في الأولى لازم الإيمان وهو القتال في سبيل الله وذكر في الثانية ملزوم القتال في سبيل الشيطان وهو الكفر ، والجمهور برفع (فتئاً) على القطع ، التقدير إحداهما ، فيكون فتئاً على هذا خبر مبتدأ مذدوف أو التقدير منها فيكون مبتدأ مذدوف الخبر ، وقيل الرفع على البدل من الضمير في التقتا ، وقرأ مجاهد والحسن والزهري وحميد فتئاً بالجر على البدل التفصيلي وهو بدل كل من كل كما قال :

وَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ وَرِجْلٍ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشَلَّتِ<sup>(٢)</sup>

ومنهم من رفع كافرة ، ومنهم من خفضها على العطف ، فعلى هذه القراءة تكون فتئاً الأولى بدل بعض من كل فيحتاج إلى تقدير ضمير أي فتئاً منها تقاتل في سبيل الله ، وترتفع أخرى على وجهي القطع إما على الابتداء وإما على الخبر ، وقرأ ابن السمعيف وابن أبي عبلة فتئاً بالنصب قالوا على المدح وتمام هذا القول أنه انتصب الأولى على المدح ، والثاني على الذم ، كأنه قبل مدح فتئاً تقاتل في سبيل الله وأذم أخرى كافرة ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : النصب في فتئاً على الاختصاص وليس بجيد ، لأن المنصوب على الاختصاص لا يكون نكرة ولا مبهماً وأجاز هو وغيره قبله كالزجاج أن ينتصب على الحال من الضمير في (التقتا) وذكر فتئاً على سبيل التوطئة ، وقرأ الجمهور (تقاتل) بالباء على تأنيث الفتئه وقرأ مجاهد ومقاتل يقاتل بالياء على التذكير قالوا لأن معنى الفتئه القوم فرد إليه وجرى على لفظه ﴿يرونهم مثلهم رأي العين﴾ قرأ نافع ويعقوب وسهل (ترونهم) بالباء على الخطاب . وقرأ باقي السبعة بالياء على الغيبة ، وقرأ ابن عباس وطلحة (ترونهم) بضم التاء على الخطاب ، وقرأ السلمي بضم الياء على الغيبة ، فأما من قرأ بالباء المفتوحة فهو جار على ما قبله من الخطاب فيكون الضمير في لكم للمؤمنين ، والضمير المرفوع في ترونهم للمؤمنين أيضاً ، وضمير النصب في ترونهم وضمير الجر في مثلهم عائد على الكافرين ، والتقدير ترون أيها المؤمنون الكافرين مثل أنفسهم في العدد فيكون ذلك أبلغ في الآية أنهم رأوا الكفار في مثلي عددهم ومع ذلك نصرهم الله عليهم وأوقع المسلمين بهم ، وهذه حقيقة التأييد بالنصر كقوله تعالى ﴿كم من فتئاً قليلة غلت فتئاً كثيرة بإذن الله﴾ [البقرة : ٢٤٩] واستبعد هذا المعنى لأنهم جعلوا هذه الآية وآية الأنفال قصة واحدة ، وهناك نص على أنه تعالى قلل المشركين في أعين المؤمنين فلا يجتمع هذا التكثير في هذه الآية على هذا التأويل ويحتمل على من قرأ بباء الخطاب أن يكون الخطاب للمؤمنين ، والضمير المنصوب في ترونهم للكافرين ، والجرور للمؤمنين ، والتقدير ترون أيها المؤمنون الكافرين مثل المؤمنين ، واستبعد هذا إذ كان التركيب يقتضي أن يكون ترونهم مثلهم ، وأجيب بأنه من الالتفات من ضمير الخطاب إلى ضمير الغيبة كقوله تعالى ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة﴾ ويحتمل أن يعود الضمير في مثلهم على الفتئه المقاتلة في سبيل الله أي ترون أيها المؤمنون الفتئه الكافرة مثل المقاتلة في سبيل الله ، وهم أنفسهم والمعنى ترونهم مثلهم ، وهذا تقليل إذ كانوا نيفاً على ألف المسلمين في تقدير ثلث

(١) البيت من المتقارب لامرئ القيس ، انظر اللسان (خرعب) ديوانه (٦٩).

(٢) البيت من الطويل ، لكثير عزة ، انظر ديوانه (٤٦) سبيوه (١/٤٢١٥) المقتصب (٤/٢٩٠) شرح المفصل لابن عبيش (٣/٦٨) الخزانة (٢/٣٧٦) المغني (٤/٧٢) شرح شواهد شروح الألفية للعیني (٤/٢٠٤) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٣/١٢٨).

(٣) انظر : الكشاف ١/٤١.

منهم فأرى الله المسلمين الكافرين في ضعفي المسلمين على ما قرر في قوله ﴿إِن تَكُن مِّنْكُمْ مَّا يَتَّقِي صَابِرًا يَغْلِبُوا مَائِنَنِ﴾ [الأنفال : ٦٥] لتجترئوا عليهم ، وإن كان الضمير في (لكم) للكافرين وفي (تروهم) الخطاب لهم والمنصوب والمحروم للمؤمنين والتقدير ترون أنها الكافرون المؤمنين مثل أنفسهم ويحتمل أن يكون الضمير المحروم عائدًا على الفتنة الكافرة أي مثل الفتنة الكافرة وهم أنفسهم فيكون الله تعالى قد أرى المشركين المؤمنين أضعاف المؤمنين أو أضعف الكافرين على قلة المؤمنين ليهابوهم وتجنبوا عنهم وكانت تلك الرؤية مددًا من الله للمؤمنين كما أمدتهم تعالى بالملائكة فإن كانت هذه وآية الأنفال في قصة واحدة فالجمع بين هذا التكثير وذاك التقليل باعتبار حالين قللوا أولًا في أعين الكفار حتى يجترئوا على ملاقة المؤمنين ، وكثروا حالة الملاقة حتى قهروا وغلبوا قوله ﴿وَقَفُوهُمْ إِنْهُمْ مَسْؤُلُون﴾ [الصفات : ٢٤] ﴿فِيهِمْ مَذَلَّةٌ لَا يَسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن : ٣٩] وأما من قرأ بالياء المفتوحة فالظاهر أن الجملة تكون صفة لقوله ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٍ﴾ [آل عمران : ١٣] وضمير الرفع عائد عليها على المعنى إذ لو عاد على اللفظ لكان تراهم وضمير النصب عائد على (فتنة تقاتل في سبيل الله) وضمير الجر في مثيلهم عائد على «فتنة» أيضًا وذلك على معنى الفتنة إذ لو عاد على اللفظ لكان التركيب تراها مثيلها أي ترى الفتنة الكافرة الفتنة المؤمنة في مثلي عدد نفسها أي ستة ونيف وعشرين أو مثلي نفس الفتنة الكافرة أي ألفين أو قريباً من ألفين ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل عائدًا على الفتنة المؤمنة على المعنى والضمير المنصوب والمحروم عائدًا على الفتنة الكافرة على المعنى أي ترى الفتنة المؤمنة الفتنة الكافرة مثل نفسها ، ويحتمل أن يعود الضمير المحروم على الفتنة الكافرة أي مثل الفتنة الكافرة ، والجملة إذ ذاك صفة لقوله (وآخرى كافرة) فهي الوجه الأول الرابط الواو ، وفي هذا الوجه الرابط ضمير النصب ، وإذا كان الضمير في لكم لليهود فالآية كما أمر الله نبيه ﷺ أن يقوله لهم احتجاجاً عليهم وتبيناً لصورة الوعد السابق من أن الكفار سيعذبون ، فمن قرأ بالياء فضمير الفاعل حضرتم وساغ هذا الخطاب لوضوح الأمر في نفسه ووقوع اليقين به لكل إنسان في ذلك العصر ومن قرأ بالياء فضمير الفاعل يحتمل أن يكون للفترة المؤمنة ، ويحتمل أن يكون للفترة الكافرة على ما تقرر قبل والرؤى في هاتين القراءتين بصرية تعددى ، واحد وانتصب مثيلهم على الحال قاله أبو علي ومكي والمهدوي ويقوى ذلك ظاهر قوله رأى العين وانتصاره على هذا انتصار المصدر المؤكدة ، قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها معاينة كسائر المعاينات ، وقيل : الرؤى هنا من رؤية القلب فيتعذر لاثنين والثاني هو مثيلهم ، ورد هذا بوجهين : أحدهما : قوله تعالى (رأى العين) ، والثاني : أن رؤية القلب علم ومحال أن يعلم الشيء شيئاً .

وأجيب عن الأول بأن انتصاره انتصار المصدر التشبيهي أي رأياً مثل رأى العين أي يشبه رأى العين وليس في التحقيق به ، وعن الثاني بأن معنى الرؤى هنا الاعتقاد فلا يكون ذلك محلاً وإذا كانوا قد أطلقوا العلم في اللغة على الاعتقاد دون اليقين فلأن يطلقوا الرأي عليه أولى قال تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنْ مُّؤْمِنَاتٍ﴾ أي فإن اعتقدتم إيمانهن ويدل على هذا قراءة من قرأ (تروهم) بضم الناء أو الياء قالوا فكان المعنى أن اعتقد التضعيف في جمع الكفار أو المؤمنين كان تخميناً وظنناً لا يقيناً فلذلك ترك في العبارة ضرب من الشك وذلك أن أرى بضم المهمزة تقوها فيما عندك فيه نظر ، وإذا كان كذلك فكما استحال أن يحمل الرأى هنا على العلم يستحيل أن يحمل على النظر بالعين لأنه كما لا يقع العلم غير مطابق للمعلوم كذلك لا يقع النظر البصري مخالفًا للمنظور إليه فالظاهر أن ذلك إنما هو على سبيل التخمين والظن وأنه لم يمكن ذلك في اعتقدهم شبه برؤية العين والرأي مصدر رأى يقال رأى رأياً ورؤياً ورؤياً ويغلب رؤياً في المنام ورؤياً في البصرية يقطنة ورأياً في الاعتقاد يقال هذا رأى فلان قال :

## رَأَى النَّاسَ إِلَّا مَنْ رَأَى مِثْلَ رَأْيِهِ خَوَاجَ تَرَاكِين<sup>(١)</sup> قَضَى الْمُخَارِجِ

ومعنى مثيلهم قدرهم مرتين ، وزعم الفراء أن معنى ( يرونهم مثيلهم ) ثلاثة أمثالهم كقول القائل « عندي ألف وأناحتاج إلى مثيلها » ، وغلطه الزجاج ، وقال إنما مثل الشيء مساوا له ، ومثله مساويه مرتين ، وقال ابن كيسان : أوقع الفراء في هذا التأويل : أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المسلمين يوم بدر فتوهم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عدمهم وهذا بعيد ، وليس المعنى عليه وإنما المعنى أراهم الله على غير عدتهم بجهتين : إحداهما : أنه رأى الصلاح في ذلك لأن المؤمنين يقوى قلوبهم بذلك والأخرى : أنه آية النبي ﷺ ، انتهى كلام ابن كيسان . ونظاھرت الروايات أن جميع الكفار بيدر كانوا نحو الألف أو سعماة والمؤمنين ثلاثة عشر (٢) ، وقيل : وثلاثة عشر ، لكن رجع بنوزهرة مع الأحسن بن شريق ورجع طالب بن أبي طالب وأتباعه وناس كثير حتى بقي للقتال من يقرب من الثلاثين ، ذكر الله المثلين إذ أمرهما متيقن لم يدفعه أحد (٣) ، وحكي عن ابن عباس : أن المشركين كانوا في قتال بدر ستائة وستة وعشرين ، وقد ذهب الزجاج وغيره : إلى أنهم كانوا نحو الألف (٤) ، وروي عن النبي ﷺ قال : « يوم بدر القوم ألف » (٥) ، وقال ابن عباس : نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا إليهم فرأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً ، وقال في رواية : لقد قللوا في أعينا حتى لقد قلت لرجل إلى جنبي : تراهم سبعين ؟ قال : أراهم مائة فأسرنا منهم رجلاً فقلنا لكم كتم قال أفال ، ونقل أن المشركين لما أسرروا قالوا للمسلمين كم كتم ؟ قالوا كنا ثلاثة عشر ، قالوا ما كنا نراكم إلا تضعفون علينا ، وتتكثير كل طائفة في عين الأخرى وتقليلها بالنسبة إلى وقتين جائز فلا يمتنع ﴿ وَاللَّهُ يُؤْيدُ بَنْصَرَهِ مِنْ يَشَاءُ ﴾ أي يقويه بعونه ، وقيل النصر الحجة ونسبة التأييد إليه يدل على أن المؤيد هم المؤمنون ومفعول ( من يشاء ) مذوف أي من يشاء نصره ﴿ إِنِّي فِي ذَلِكَ أَيُّ النَّصْرٍ ، وَقِيلَ رُؤْيَا الْجَيْشِ مَثِيلِهِمْ ﴾ لعبرة ﴿ أَيْ اتَّعَظًا وَدَلَالَةً ﴾ لأولي الأ بصار ﴾ إن كانت الرؤية بصرية فالمعنى : للذين أبصروا الجمدين ، وإن كانت اعتقادية فالمعنى : للذوي العقول السليمة القابلة للاعتبار ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ قرأ الجمهور ( زين ) مبنياً للمفعول والفاعل مذوف ، فقيل هو الله تعالى قاله عمر (٦) ، لأنه قال حين نزلت : الآن يا رب حين زيتها فنزلت ( قل أؤنئكم ) الآية ومعنى التزين : خلقها وإنشاء الجبلة على الميل إليها وهذا كقوله ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّلْأَنْبِلُومِ ﴾ [ الكهف : ٧ ] فزيتها تعالى للابتلاء ، ويدل عليه قراءة ( زين للناس حب ) مبنياً للفاعل وهو الضمير العائد على الله في قوله ( والله يؤيد ) ، وقيل المزيّن الشيطان وهو ظاهر قول الحسن (٧) ، قال : من زينها ؟ ما أحد أشد ذمّاً لها من خالقها ، ويصبح إسناد التزين إلى الله تعالى بالإيجاد والتهيئة للانتفاع ، ونسبته إلى الشيطان بالوسامة وتحصيلها من غير وجهها ، وأشارت الآية إلى توبیخ معاصری رسول الله ﷺ من اليهود وغيرهم المفتونين بالدنيا ، وأضاف المصدر إلى المفعول وهو الكثير في القرآن وعبر عن المشتهيات بالشهوات مبالغة إذ جعلها نفس الأعيان وتنبيها على خستها لأن الشهوة مسترذلة عند العقلاء يذم متبوعها ويشهد له بالانتظام في البهائم وناهيك لها ذمّاً قوله ﷺ ( حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره ) وأقى ذكر الشهوات أولاً مجموعة على

(١) البيت من الطوبي لم يهتد لقائله . انظر همع الموسوع ( ١/١٥٠ ) ، ( ٢/١٧ ) الدرر اللوامع ( ١/١٣٣ ) ، ( ٢/١٣١ ) .

(٢) انظر : الطبرى / ٦ - ٢٢٩ والرازي / ٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ والبغوى / ١ / ٢٨٣ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر : الرازي / ٧ / ١٩٤ والدر المشور / ٢ / ١٧ ، ١٨ والطبرى / ٦ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٧) انظر المراجع السابقة .

سبيل الإجمال ثم أخذ في تفسيرها شهوة ليدل على أن المزئن ما هو إلا شهوة دنيوية لا غير فيكون في ذلك تنفير عنها وذم لطالبها وللذى يختارها على ما عند الله .

وبدأ في تفصيلها بالأهم فالأهم ، بدأ بالنساء لأنهن جائع الشيطان وأقرب وأكثر امتزاجاً (ما تركت بعد فتنة أضر على الرجال من النساء) (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للرجل الحازم منك) ويقال : فيهن فستان قطع الرحم ، وجع المال من الحلال والحرام وفي البنين فتنه واحدة وهي جمع المال .

وثنى البنين لأنهم من ثمرات النساء وفروع عنهن وشقائق النساء في الفتنة «الولد مبخلة مجيبة» .

وَإِنَّمَا أَكْبَادُنَا أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ  
لَوْهَبَتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ لَامْتَنَعْتَ عَيْنِي مِنَ الْغَمْضِ

وقدموا على الأموال لأن حب الإنسان ولده أكثر من حبه ماله وحيث ذكر الامتنان والإنعم أو الاستعانة والغلبة قدمت الأموال على الأولاد وظاهر قوله (والبنين) الذكران ، وقيل : يشمل الإناث وغلب التذكرة (والقناطر المقطرة) ثلث بالأموال لما في المال من الفتنة ، وأنه يحصل به غالب الشهوات ، ولأن المرء يرتكب الأخطر في تحصيله للولد .

واختلف في القنطرة : أهو عدد خصوص أم ليس كذلك ؟ فقيل : ألف ومائتاً أوقية<sup>(١)</sup> ، وقيل إثنتاً عشر ألف أوقية<sup>(٢)</sup> ، وقيل ألف ومائتاً دينار<sup>(٣)</sup> ، وكل هذه رويت عن النبي ﷺ ، الأول : رواه أبي وقال به معاذ وابن عمر وعاصم بن أبي النجود والحسن في رواية . والثاني : رواه أبو هريرة وقال به . والثالث : رواه الحسن ورواه العوفي عن ابن عباس . وقيل : إثنتاً عشر ألف درهم أو ألف دينار ذهبًا ، وروي عن ابن عباس وعن الحسن والضحاك . وقال ابن المسيب : ثمانون ألفاً<sup>(٤)</sup> . وقال مجاهد : وروي عن ابن عمر سبعون ألف دينار<sup>(٥)</sup> . وقال السدي : ثمانية آلاف مثقال وهي مائة رطل . وقال الكلبي : ألف مثقال ذهب أو فضة . وقال قتادة : مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة ، وقال سعيد بن جبير وعكرمة : مائة ألف ومائة من مائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم<sup>(٦)</sup> ولقد جاء الإسلام يوم جاء وبه مائة رجل قد قنطروا . وقيل : أربعون أوقية من ذهب أو فضة ذكره مكي وقاله ابن سيده في المحكم . وقيل : ثمانية آلاف مثقال وهي مائة رطل . وقال ابن سيده ، في المحكم : القنطر بلغة بربير ألف مثقال . وروى أنس عن النبي ﷺ في تفسير (واتيتم إحداهم قنطراً) [النساء : ٢٠] قال : ألف دينار<sup>(٧)</sup> . وحكى الزجاج أنه قيل : إن القنطر هو رطل ذهبًا أو فضة ، قال ابن عطية وأظنه وهما وإن القول مائة رطل فسقطت مائة للناقل انتهى . وقال أبو حزة الشعيلي القنطر بلسان إفريقية والأندلس ثانية آلاف مثقال وهذا يكون في الزمان الأول وأما الآن فهو عندنا مائة

(١) انظر : الطبرى ٢٤٤ / ٦ - ٢٥٠ - وابن كثير ١ / ٣٥١ ، ٣٥٢ والدر المثور ٢ / ١٨ ، ١٩ وزاد المسير ١ / ٣٥٨ - ٣٦٠ والبغوى ١ / ٢٨٣ .

٢٨٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) المصادر السابقة .

رطل والرطل عندنا ستة عشر أوقية . وقال أبو بصرة وأبو عبيدة ملء مسك ثور ذهباً ، قال ابن سيده : وكذا هو بالسريانية . وقال ابن الكلبي : وكذا هو بلغة الروم . وقال الريبع بن أنس : المال الكثير بعضه على بعض . وقال ابن كيسان : المال العظيم . وقال أبو عبيدة : القنطار عند العرب وزن لا يحد . وقال الحكم : القنطار ما بين السماء والأرض من مال<sup>(١)</sup> . وقال ابن عطية : القنطار معيار يوزن به كما أن الرطل معيار . ويقال لما بلغ ذلك الوزن قنطار أي يعدل القنطار . وأصح الأقوال الأول ، والقنطار مختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية انتهى . و(المقطرة) مفعولة أو مفيعة من القنطار ومعناه المجتمعـة كما يقول الألوف المؤلفـة والبدرـة المبدـرة اشتـقـوا منها وصفـاً للـتوـكـيد ، وـقـيلـ المـقـنـطـرـةـ المـضـعـفـةـ قالـهـ قـاتـادـةـ وـالـطـبـرـيـ ، وـقـيلـ المـقـنـطـرـةـ تـسـعـةـ قـنـاطـيرـ لـأـنـ جـمـعـ جـمـعـ قـالـهـ النـقـاشـ وـهـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ وـقـالـ ابنـ كـيسـانـ : لـاـ تـكـوـنـ المـقـنـطـرـةـ أـقـلـ مـنـ تـسـعـةـ . وـقـالـ الفـرـاءـ : لـاـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ تـسـعـةـ وـهـذـاـ كـلـهـ تـحـكـمـ . وـقـالـ السـدـيـ : المـقـنـطـرـةـ : المـضـرـوـبـ دـنـاـرـ أـوـ دـرـاـمـ . وـقـالـ الـرـبـيعـ وـالـضـحـاكـ : المـنـضـدـ الذـيـ بـعـضـهـ فـوـقـ بـعـضـ . وـقـيلـ : المـخـزـونـةـ المـدـخـوـرـةـ . وـقـالـ يـمـانـ : المـدـفـوـنـةـ الـمـكـنـوـزـةـ . وـقـيلـ : الـحـاـصـرـةـ الـعـتـيـدـةـ قـالـهـ اـبـنـ عـطـيـةـ . وـقـالـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ : مـاـ الـمـالـ إـلـاـ مـاـ حـازـتـهـ الـعـيـانـ ﴿مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ﴾ تـبـيـنـ لـلـقـنـاطـيرـ وـهـوـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ مـنـهـ أـيـ كـائـنـاـ مـنـ الـذـهـبـ ﴿وـالـخـلـيلـ الـمـسـوـمـةـ﴾ أـيـ الـرـاعـيـةـ فـيـ الـمـرـوـجـ سـاـمـتـ سـرـحـتـ وـأـخـذـتـ سـوـمـهـاـ مـنـ الـرـعـيـ أـيـ غـاـيـةـ جـهـدـهـاـ وـلـمـ تـقـصـرـ عـلـىـ حـالـ دـوـنـ حـالـ ، فـيـكـوـنـ قـدـ عـدـىـ الـفـعـلـ بـالـتـضـعـيفـ كـمـاـ عـدـىـ بـالـمـزـمـزـةـ فـيـ قـوـطـمـ أـسـمـتـهـاـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ جـبـرـ وـالـحـسـنـ وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـبـزـيـ وـمـجـاهـدـ وـالـرـبـيعـ . وـرـوـيـ عـنـ مـجـاهـدـ أـنـهـ الـمـطـهـمـةـ الـحـسـانـ . وـقـالـ السـدـيـ : هـيـ الرـائـقـةـ مـنـ سـيـاـ الـحـسـنـ . وـقـالـ عـكـرـمـةـ : سـوـمـهـاـ الـحـسـنـ وـاـخـتـارـهـ التـحـاسـ مـنـ قـوـلـهـ رـجـلـ وـسـيـمـ وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ لـاـخـتـالـفـ الـمـادـتـينـ إـلـاـ أـدـعـيـ الـقـلـبـ . وـقـالـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ الـكـسـائـيـ : الـمـعـلـمـةـ بـالـشـيـاتـ . وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : وـهـوـ مـنـ الـسـوـمـةـ وـهـيـ الـعـلـمـةـ ، قـالـ أـبـوـ طـالـبـ :

### أـمـيـنـ مـحـبـ لـلـعـبـادـ مـسـوـمـ بـخـاتـمـ رـبـ طـاهـرـ لـلـخـوـاتـمـ

قال أبو زيد : أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالفسائر جسدها لتبين متن غيرها في المرعى ، وقال ابن فارس في المجمل : المسومة هي المرسل عليها ركبانها . وقال ابن زيد : المعدة للجهاد . وقال ابن البرد : المعروفة في البلدان . وقال ابن كيسان : البلق . وقيل ذات الأوضاح من الغرة والتحجيل ، وقيل : هي الهماليح **﴿وـالـأـنـعـامـ وـالـحـرـثـ﴾** يحتمل أن يكون العاطيف من قوله (والقناطير) إلى آخرها غير ما أتي تبييناً معطوفاً على (الشهوات) أي وحب القناطير وكذا ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله (من النساء) فيكون متدرجـاـ في الشهوات ولم يجمع الحـرـثـ لأنـهـ مصدرـ فيـ الأـصـلـ ، وـقـيلـ : يـرـادـ بـهـ الـمـفـعـولـ وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ عـنـدـ قـوـلـهـ ﴿وـلـاـ تـسـقـيـ الـحـرـثـ﴾ [البقرة : ٧١] **﴿ذـلـكـ مـتـاعـ الـحـيـةـ الـدـنـيـاـ﴾** أـشـارـ بـذـلـكـ وـهـوـ مـفـرـدـ إـلـىـ الـأـشـيـاءـ السـابـقـةـ وـهـيـ كـثـيرـ لـأـنـ أـرـادـ ذـلـكـ الـمـذـكـورـ أـوـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، وـالـمـعـنـيـ تـحـقـيرـ أـمـرـ الـدـنـيـاـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ فـنـائـهـ وـفـنـاءـ مـاـ يـسـمـعـ بـهـ ، وـأـدـغـمـ أـبـوـ عـمـرـ وـفـيـ الـإـدـغـامـ الـكـبـيرـ ثـاءـ وـالـحـرـثـ فـيـ ذـالـ ذـلـكـ وـاستـضـعـفـ لـصـحـةـ السـاـكـنـ قـبـلـ الثـاءـ **﴿وـالـلـهـ عـنـدـ حـسـنـ الـمـآـبـ﴾** أي المرجع وهو إشارة إلى نعيم الآخرة الذي لا يفنى ولا ينقطع .

ومن غريب ما استنبط من الأحكام في هذه الآية : أن فيها دلالة على إيجاب الصدقة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تحب فيه الصدقة أو النفقة فالنساء والبنون فيهم النفقة وباقيتها فيها الصدقة قاله الماتريدي .

وذكرـواـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـنـوـاعـاـ مـنـ الـفـصـاحـةـ وـالـبـلـاغـةـ . الـخـطـابـ الـعـامـ وـيـرـادـ بـهـ الـخـاصـ فـيـ قـوـلـهـ (لـلـذـينـ كـفـرـوـاـ) عـلـىـ قـوـلـ عـاـمـةـ الـمـفـسـرـيـنـ هـمـ الـيـهـودـ ، وـهـذـاـ مـنـ تـلـويـنـ الـخـطـابـ وـالـتـجـنـيـسـ الـمـغـايـرـ فـيـ (تـرـوـنـهـ مـثـلـهـمـ رـأـيـ الـعـيـنـ) وـالـاحـتـراـسـ فـيـ

رأى العين قالوا لثلا يعتقد أنه من رؤية القلب فهو من باب الحذر وغلبة الظن والإبهام في (زين للناس) والتجنيس المأثم في (والقناطير المقنطرة) والخذف في مواضع وهي كل مواضع يضطر فيه إلى تصحيح المعنى بتقدير مذوف .

﴿ قُلْ أَوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ أَتَّقَوْا عِنْدَ رِبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾<sup>١٥</sup> الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا إِنَّا مَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾١٦﴾ الَّصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَدِنِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾١٧﴾ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾١٨﴾

« الرِّضْوَانُ » مصدر رضي وكسر راثه لغة الحجاز وضمها لغة تميم وبكر وقيس وغيلان ، وقيل : الكسر للاسم ومنه ، « رِضْوَانُ » حازن الجنة والضم للمصدر ، « السَّحَرُ »<sup>(١)</sup> بفتح الحاء وسكونها قال قوم منهم الزجاج : الوقت قبل طلوع الفجر ، ومنه يقال تسحر أكل في ذلك الوقت واستحر سار فيه قال :

بَكَرْنَ بُكُورًا وَاسْتَحْرَتْ بِسُحْرَةٍ فَهُنَّ لِوَادِي الرَّسْ كَالْيَدِ لِلْفَمِ<sup>(٢)</sup>

واستحر الطائر صاح وتحرك فيه قال :

يُعَلِّ بِهِ بَرْدُ أَنْيَابِهَا إِذَا غَرَدَ الطَّائِرُ الْمُسْتَحْرُ<sup>(٣)</sup>

وأسحر الرجل واستحر دخل في السحر ، قال :

وَأَدْلَجَ مِنْ طَبَّةٍ مُسْرِعًا فَجَاءَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَسْحَرَ<sup>(٤)</sup>

وقال بعض اللغويين السحر من ثلث الليل الآخر إلى الفجر ، وجاء في بعض الأشعار عن العرب أن السحر يستمر حكمه فيها بعد الفجر ، وقيل السحر عند العرب يكون من آخر الليل ثم يستمر إلى الإسفار ، وأصل السحر الخفاء للطفه ومنه السحر والسحر ﴿ قُلْ أَوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ ﴾ نزلت حين قال عمر عندما نزل (زين للناس) يا رب حين زيتها؟ ولما ذكر تعالى أن (عنه حسن المأب) ذكر المأب وأنه خير من متع الدنيا لأنه خير خال من شوب المضار ، وباق لا ينقطع ، والمهمزة في (أونيكم) الأولى الاستفهام دخلت على همزة المضارعة ، وقرئ في السبعة بتحقيق المهزتين من غير إدخال ألف بينها ، وبتحقيقهما وإدخال ألف بينها ، وبتسهيل الثانية من غير ألف بينها ، ونقل ورش الحركة إلى اللام وحذف المهمزة ، وبتسهيلها وإدخال ألف بينها .

(١) السَّحَرُ وَالسَّحَرُ : آخر الليل قبيل الصُّبْحِ ، والجمع أسحاز ، والسُّمْرَةُ : السَّحَرُ ، وقيل أعلى السَّحَرِ ، وقيل : هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر . لسان العرب ١٩٥٢/٣ - ١٩٥٣ .

(٢) البيت من الطويل ، لزهير بن أبي سلمي ، انظر ديوانه (١٠٤) تهذيب اللغة (٤/٢٩٢) اللسان (سحر) .

(٣) البيت لامرئ القيس ، من المقارب ، انظر ديوانه (٦٩) اللسان (سحر) تهذيب اللغة (١٣/٣٣٥) وروايته : « إذا طَرَبَ بَدْلَ (إذا غرد) . يَعُلُّ : يَسْقُى الْمَدَامَ مَرَةً بَعْدَ مَرَةً ، الْمَسْحَرُ : الْمَؤْذَنُ فِي السَّحَرِ .

(٤) لم يهند لقائله وذكره السمين في الدر المصنون .

وفي هذه الآية تسلية عن زخارف الدنيا ، وتنقية ل nefous تاركها ، وتشريف الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، ولما قال ( ذلك متاع ) فأفرد جاء ( بخير من ذلكم ) فأفرد اسم الإشارة وإن كان هناك مشاراً به إلى ما تقدّم ذكره وهو كثير فهذا مشار به إلى ما أشير بذلك ، و ( خير ) هنا أ فعل التفضيل ولا يجوز أن يراد به خير من الخيور ويكون من ذلكم صفة لما يلزم في ذلك من أن يكون ما رغبوا فيه بعضاً ما زهدوا فيه ﴿للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهر﴾ يحتمل أن يكون للذين متعلقاً بقوله ( بخير من ذلكم ) و ( جنات ) خبر مبتدأ مخدوف أي هو جنات . فتكون ذلك تبييناً لما أبهم في قوله ( بخير من ذلكم ) ويعيد ذلك قراءة يعقوب ( جنات ) بالجر بدلاً من ( بخير ) كما تقول « مررت برجل زيد » بالرفع وزيد بالجر ، وجوز في قراءة يعقوب أن يكون ( جنات ) منصوباً على إضمار أعني ، ومنصوباً على البدل على موضع بخير لأنه نصب ومحتمل أن يكون ( للذين ) خبراً لجنات على أن تكون مرتفعة على الابتداء ويكون الكلام تم عند قوله ( بخير من ذلكم ) ثم بين ذلك الخير لم هو فعل هذا العامل في عند ربهم العامل في للذين ، وعلى القول الأول العامل فيه قوله بخير ﴿ خالدين فيها وأزواج مطهرة﴾ تقدّم تفسير هذا وما قبله ﴿ ورضوان من الله﴾ بدأ أولاً بذكر المفر وهو الجنات التي قال فيها ﴿ وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين﴾ [ الزخرف : ٧١ ] « فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » ثم انتقل من ذكرها إلى ذكر ما يحصل به الأنس التام من الأزواج المطهرة ، ثم انتقل من ذلك إلى ما هو أعظم الأشياء وهو رضا الله عنهم فحصل بمجموع ذلك اللذة الجسمانية والفرح الروحاني حيث علم برضاء الله عنه كما جاء في الحديث « إنه تعالى يسأل أهل الجنة هل رضيتم ؟ فيقولون : ما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ! فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك ! فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من ذلك ؟ قال أحل عليكم رضوان فلا أسخط عليكم أبداً » . ففي هذه الآية الانتقال من عال إلى أعلى منه ولذلك جاء في سورة براءة وقد ذكر تعالى الجنات والمساكن الطيبة فقال ﴿ ورضوان من الله أكبر﴾ [ التوبه : ٧٢ ] يعني أكبر مما ذكر من الجنات والمساكن وقال الماتريدي : أهل الجنة مطهرون لأن العيوب في الأشياء علم الفناء وهم خلقوا للبقاء ، وخاص النساء بالطهر لما فيهن في الدنيا من فضل المعايب والأذى ، وقال أبو بكر : ( ورضوان ) بالضم حيث وقع إلا في ثاني العقود فعنه خلاف وبقي السبعة بالكسر وقد ذكرنا أنها لغتان ﴿ والله بصير بالعباد﴾ أي بصير بأعمالهم مطلع عليها فيجازي كلامه ، فتضمنت الوعيد .

ولما ذكر المتقين أفهم مقابليهم فختم الآية بهذا ﴿ الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنبينا وقنا عذاب النار﴾ لما ذكر أن الجنة للمتقين ذكر شيئاً من صفاتهم فبدأ بالإيمان الذي هو رأس التقوى وذكر دعاءهم ربهم عند الإخبار عن أنفسهم بالإيمان وأكد الجملة « بأن » مبالغة في الإخبار ثم سألوا الغفران وقوايهم من العذاب مرتبًا ذلك على مجرد الإيمان فدل على أن الإيمان يتربّ عليه المغفرة ولا يكون الإيمان عبارة عن سائر الطاعات كما يذهب إليه بعضهم لأن من تاب وأطاع الله لا يدخله النار بوعده الصادق فكان يكون السؤال في أن لا يفعله ما لا ينبغي ونظيرها ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً﴾ آل عمران آية : ١٩٣ فالصفات الآتية بعد هذا ليست شرائط بل هي صفات تقتضي كمال الدرجات ، وقال الماتريدي : مدحهم تعالى بهذا القول وفيه تزكية أنفسهم بالإيمان ، والله تعالى نهى عن تزكية الأنفس بالطاعات كما قال تعالى ﴿ فلا تزكوا أنفسكم﴾ [ النجم : ٣٢ ] فلو كان الإيمان أساساً لجميع الطاعات لم يرض منهم التزكية بالإيمان كما لم يرضها بسائر الطاعات ، فالآلية حجّة على من جعل الطاعات من الإيمان وفيها دلالة على أن إدخال الاستثناء في الإيمان باطل لأنه رضيه منهم دون استثناء انتهي ، قيل : ولا تدل على شيء من التزكية ولا من الاستثناء لأن قولهم ( آمنا ) هو اعتراف بما أمروا به فلا يكون ذلك تزكية منهم لأنفسهم ، وأن الاستثناء إنما هو فيها يموت عليه المرء لا فيها هو متصرف به ، ولا قائل بأن الإيمان الذي يتصرف به العبد يجوز الاستثناء فيه فإن ذلك محال عقلاً ، وأعرب الذين يقولون صفة وبدلًا ومقطوعاً لرفع أو لنصب ويكون ذلك من توابع ( الذين اتقوا ) أو من توابع ( العباد ) والأول أظهر ﴿ الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين

والمستغرين بالأسحار» لما ذكر الإيمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكاليف فصبروا على أداء الطاعة وعن اجتناب المحaram<sup>(١)</sup> ، ثم بالوصف الدال على مطابقة الاعتقاد في القلب للفظ الناطق به اللسان فهم صادقوه فيما أخبروا به من قوله (ربنا إتنا آمنا) وفي جميع ما يخبرون ، وقيل : هم الذين صدقوا نياتهم واستقامت قلوبهم وأسلتهم في السر والعلانية<sup>(٢)</sup> وهذا راجع للقول الذي قبله ثم بوصف القنوت وتقدم تفسيره في قوله (كل له قاتلون) فأغنى عن إعادته ثم بوصف الإنفاق لأن ما تقدم هو من الأوصاف التي نفعها مقتصر على المتصف بها لا يتعدى فتاوى في هذا بالوصف المتعدي إلى غيره وهو الإنفاق ، وحذفت متعلقات هذه الأوصاف للعلم بها فالمعنى : الصابرين على تكاليف ربهم ، والصادقين في أقوالهم ، والقانتين لربهم ، والمنفقين أموالهم في طاعته ، والمستغرين الله لذنبهم في الأسحار . ولما ذكر أنهم ربوا طلب المغفرة على الإيمان الذي هو أصل التقوى أخبر أيضاً عنهم أنهم عند اتصافهم بهذه الأوصاف الشريفة هم مستغرون بالأسحار فليسوا يرون اتصافهم بهذه الأوصاف الشريفة مما يسقط عنهم طلب المغفرة ، وخاص السحر بالذكر وإن كانوا مستغرين دائمًا لأن مظنة الإجابة كما صح في الحديث «أنه تعالى - تزه عن سبات الحدوث - ينزل حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغرن في أغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر» وكانت الصحابة ابن مسعود وابن عمر وغيرهم يتزرون الأسحار ليستغروا فيها ، وكان السحر مستحبًا فيه الاستغفار لأن العبادة فيه أشق ألا تراهم يقولون إن إغفاءة الفجر من ألد النوم ، وأن النفس تكون إذ ذاك أصفى والبدن أقل تعباً والذهن أرق وأحد إذ قد أجم عن الأشياء الشاقة الجسمانية والقلبية بسكون بدنه وترك فكره بانغماره في وارد النوم ، وقال الزمخشري : إنهم كانوا يقدمون قيام الليل فيحسن طلب الحاجة فيه **﴿إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَطِيبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾** [فاطر : ١٠] انتهى ومعناه عن الحسن وهذه الأوصاف الخمسة هي لموصوف واحد وهم المؤمنون ، وعطفت بالواو ولم تتبع دون عطف لتباين كل صفة من صفة إذ ليست في معنى واحد فينزل تغير الصفات وتباينها منزلة تغير الذوات فعطفت ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : والواو المتوسطة بين الصفات للدلالة على كلامهم في كل واحدة منها انتهى . ولا نعلم العطف في الصفة بالواو ويدل على الكمال . وقال المفسرون في (الصابرين) صبروا عن المعاصي<sup>(٤)</sup> ، وقيل : على المصائب ، وقيل : ثبتو على العهد الأول ، وقيل : هم الصائمون . وقالوا في الصادقين : في الأقوال<sup>(٥)</sup> ، وقيل : في القول والفعل والنية ، وقيل : في السر والعلانية . وقالوا في القانتين : الحافظين للغريب<sup>(٦)</sup> . وقال الزجاج : القائمين على العبادة ، وقيل : القائمين بالحق ، وقيل : الداعين المتضرعين ، وقيل : الخاشعين ، وقيل : المصلين . وقالوا في المنفقين : المخرجين المال على وجه مشروع ، وقيل : في الجهاد ، وقيل : في جميع أنواع البر . وقال ابن قتيبة : في الصدقات<sup>(٧)</sup> . وقالوا في المستغرين : السائلين المغفرة قاله ابن عباس . وقال ابن مسعود وابن عمر وأنس وقتادة :

(١) انظر الطبرى ٦/٢٦٤ - ٢٦٧ . والبغوى ١/٢٨٥ والوسط ٥١ ، ٥٢ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٤ وفتح القدير ١/٣٢٤ وزاد المسير ١/٣٥١ .

(٢) انظر الطبرى ٦/٢٦٤ - ٢٦٧ . والبغوى ١/٢٨٥ والوسط ٥١ ، ٥٢ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٤ وفتح القدير ١/٣٢٤ وزاد المسير ١/٣٦١ .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٤٣ .

(٤) انظر الطبرى ٦/٢٦٤ - ٢٦٧ والبغوى ١/٢٨٥ والوسط ٥١ ، ٥٢ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٤ وفتح القدير ١/٣٢٤ وزاد المسير ١/٣٦١ .

(٥) انظر الطبرى ٦/٢٦٤ - ٢٦٧ والبغوى ١/٢٨٥ والوسط ٥١ ، ٥٢ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٤ وفتح القدير ١/٣٢٤ وزاد المسير ١/٣٦١ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المراجع السابقة .

السائلين المغفرة وقت فراغ البال وخفة الأشغال<sup>(١)</sup> . وقال قتادة أيضاً : المصلين بالأسحار<sup>(٢)</sup> . وقال زيد بن أسلم : المصلين الصبح في جماعة وهذا الذي فسروه كله متقارب .

﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ﴾ .

سبب نزولها أن حبرين من الشام قدما المدينة فقال أحدهما للأخر : ما أشبه هذه بعدينة النبي الخارج في آخر الزمان ثم عرفا رسول الله ﷺ بالنعمت فقالا أنت محمد قال نعم فقلما أنت أحمد فقال نعم فقلما نسألك عن شهادة إن أخبرتنا بها أمينا ، فقال سلاني ، فقال أحدهما : أخبرنا عن أعظم الشهادة في كتاب الله فنزلت وأسلما<sup>(٣)</sup> . وقال ابن جبير : كان حول البيت ثلاثة وستون صنعاً فلما نزلت هذه الآية خرت سجداً<sup>(٤)</sup> ، وقيل : نزلت في نصارى نجران لما حاجوا في أمر عيسى<sup>(٥)</sup> ، وقيل : في اليهود والنصارى لما تركوا اسم الإسلام وتسموا باليهودية والنصرانية ، وقيل : إنهم قالوا ديننا أفضل من دينك فنزلت . وأصل (شهد) حضرتم ثم صرفت الكلمة في أداء ما تقرر علمه في النفس فأي وجه تقرر من حضور أو غيره ، فقيل معنى شهد هنا : أعلم قاله المفضل وغيره . وقال الفراء وأبو عبيدة : قضى . وقال مجاهد : حكم وقيل : بين . وقال ابن كيسان : شهد بإظهار صنعه .

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ

قال الرمخشي<sup>(٦)</sup> شبهت دلالته على وحدانيته بأفعاله الخاصة التي لا يقدر عليها غيره وبما أوحى من آياته الناطقة بالتوحيد كسورة الإخلاص وآية الكرسي وغيرها بشهادة الشاهد في البيان والكشف وكذلك إقرار الملائكة وأولي العلم بذلك واحتجاجهم عليه انتهى وهو حسن . وقال المروزي : ذكر شهادته سبحانه على سبيل التعظيم لشهادة من ذكر بعده قوله

﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ [الفرقان : ٣٠] انتهى . ومشاركة الملائكة وأولي العلم لله تعالى في الشهادة من حيث عطاها عليه لصحة نسبة الإعلام ، أو صحة نسبة الإظهار والبيان ، وإن اختلفت كيفية الإظهار والبيان من حيث إن إظهاره تعالى بخلق الدلائل وإظهار الملائكة بتقريرها للرسل والرسل لأولي العلم ، وقال الواحدى<sup>(٧)</sup> : شهادة الله بيانه وإظهاره ، والشاهد : هو العالم الذي بين ما علمه والله تعالى بين دلالات التوحيد بجميع ما خلق وشهادة الملائكة بمعنى الإقرار كقوله ﴿ قالوا شهدنا على أنفسنا ﴾ [الأنعام : ١٣٠] أي أقررنا فنسق شهادة الملائكة على شهادة الله وإن اختلفت معنى لتأثيلها لفظاً كقوله ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ [الأحزاب : ٥٦] لأنها من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار والدعاء ، وشهادة أولي العلم يحمل الإقرار ويتحمل التبين لأنهم أقرروا وبينوا انتهى ، وقال المؤرج (شهد الله) بمعنى قال الله بلغة قيس بن عيلان (أولو العلم) ، قيل لهم : الأنبياء<sup>(٨)</sup> ، وقيل : العلماء<sup>(٩)</sup> ، وقيل :

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر البعوي ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ وزاد المسير ١/٣٦١ .

(٤) انظر زاد المسير ١/٣٦٢ و الدر المثمر ٢/٢٢ وفتح القدير ١/٣٢٦ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) انظر الكشاف ١/٣٤٣ .

(٧) انظر الوسيط ٥٢ خ .

(٨) انظر الرازي ٧/٢٠٤ وزاد المسير ١/٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٩) المرجعين السابقين .

مؤمنو أهل الكتاب<sup>(١)</sup> ، وقيل : المهاجرون والأنصار<sup>(٢)</sup> ، وقيل : علماء المؤمنين<sup>(٣)</sup> ، وقال الحسن : المؤمنون<sup>(٤)</sup> والمراد بأولي العلم من كان من البشر عالماً لأنهم ينقسمون إلى عالم وجاهل بخلاف الملائكة فإنهم في العلم سواء و (أنه لا إله إلا هو) مفعول شهد ، وفضل به بين المعطوف عليه والمعطوف ليدل على الاعتناء بذكر المفعول وليدل على تفاوت درجة المتعاطفين بحيث لا ينسقان متجاورين ، وقدم الملائكة على أولي العلم من البشر لأنهم الملا الأعلى وعلمهم كله ضروري بخلاف البشر فإن علمهم ضروري واكتسابي ، وقرأ أبو الشعثاء (شُهَدَ) بضم الشين مبنياً للمفعول فيكون أنه في موضع البطل أي : شهد وحدانية الله وألوهيته ، وارتفاع (الملائكة) على هذه القراءة على الابتداء والخبر مذوف تقديره « والملائكة وأولوا العلم يشهدون » ، وحذف الخبر للدلالة المعنى عليه ، ويحتمل أن يكون فاعلاً بإضمار فعل مذوف للدلالة شهد عليه لأنه إذا بني الفعل للمفعول فإنه قبل ذلك كان مبنياً للفاعل ، والتقدير : « وشهد بذلك الملائكة وأولوا العلم » ، وقرأ أبو المهلب عم محارب<sup>(٥)</sup> بن دثار (شهداء الله) على وزن فعلاً ممنصوباً ، قال ابن جني : على الحال من الضمير في المستغفرين ، وقيل : نصب على المدح وهو جمع شهداء وجمع شاهد كظرفاء وعلماء ، وروي عنه وعن أبي هنيك : (شهداء الله) بالرفع أي هم شهداء الله ، وفي القراءتين شهداء مضاف إلى اسم الله ، وروي عن أبي المهلب : (شُهُدَ) بضم الشين وأهاء جمع شهيد كنذير ونذر وهو منصوب على الحال ، واسم الله منصوب وذكر النشاشيبي قرئ كذلك بضم الدال وبفتحها مضافاً لاسم الله في القراءتين ، وذكر الزمخشري<sup>(٦)</sup> : أنه قرئ (شهداء الله) برفع المهمزة ونسبة وبلام الجر داخلة على اسم الله فوجه النصب على الحال من المذكورين ، والرفع على إضمارهم ، ووجه رفع الملائكة على هاتين القراءتين عطفاً على الضمير المستكين في شهداء وجاز ذلك لوقوع الفاصل بينهما وتقدم توجيه رفع الملائكة إما على الفاعلية وإما على الابتداء ، وقرأ أبو عمرو بخلاف عنه بإدغام « واو » هو في « واو » والملائكة ، قرأ ابن عباس (أنه لا إله إلا هو) بكسر المهمزة في (أنه) وخرج ذلك على أنه أجري (شهـد) مجرـى (قال) لأن الشهادة في معنى القول ، فلذلك كسر إن أو على أن معمول شهد هو إن الدين عند الله الإسلام ، ويكون قوله (أنه لا إله إلا هو) جملة اعتراض بين المعطوف عليه والمعطوف إذ فيها تسديد لمعنى الكلام وتقوية هكذا خرجوه ، والضمير في (أنه) يحتمل أن يكون عائداً على الله ويحتمل أن يكون صغير الشأن ويعود هذا قراءة عبد الله (شهد الله أن لا إله إلا هو) ففي هذه القراءة يتبع أن يكون المذوف إذا خففت ضمير الشأن لأنها إذا خففت لم تعمل في غيره إلا ضرورة ، وإذا عملت فيه لزم حذفه ، قالوا وانتصب (قائماً بالقسط) على الحال من اسم الله تعالى أو من (هو) أو من الجميع على اعتبار كل واحد واحد أو على المدح أو صفة للمنفي كأنه قيل « لا إله قائم بالقسط إلا هو » ، أو على القطع لأن أصله « القائم » ، وكذا قرأ ابن مسعود في قوله « وله الدين واصباً » [النحل : ٥٢] أي الواصب ، وقرأ أبو حنيفة (قيماً) وانتصابه على ما ذكر ، وذكر السجاوندي أن قراءة عبد الله (قائم) فاما انتصابه به على الحال من اسم الله فعاملها (شهد) إذ هو العامل في الحال وهي في هذا الوجه حال لازمة لأن القيام بالقسط وصف ثابت لله تعالى ، وقال الزمخشري : وانتصابه على أنه حال مؤكدة<sup>(٧)</sup> منه أي من الله

(١) المرجعين السابقين .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) محارب بن دثار الكوفي . انظر غایة النهاية ٤٢/٢ .

(٦) انظر الكشاف ١/ ٣٤٤ .

(٧) الحال على ضربين فالضرب الأول ما كان متقللاً كقولك « جاء زيد راكباً » فراكباً : حال وليس الركوب بصفة لازمة ثابتة إنما هي صفة له في حال مجده ، وقد ينتقل عنها إلى غيرها وليس في ذكرها تأكيد لما أخبر به وإنما ذكرت زيادة في الفائدة وفضلة في الخبر لأنترى أن قولك « جاء

قوله « هو الحق مصدقاً » [ البقرة : ٩١ ] انتهى وليس من الحال المؤكدة لأنه ليس من باب « ويوم يبعث حيًّا » [ مريم : ١٥ ] ولا من باب « أنا عبد الله شجاعاً » فليس ( قائماً بالقسط ) بمعنى شهد ، وليس مؤكداً ضمنون الجملة السابقة في نحو « أنا عبد الله شجاعاً » و « هوزيد شجاعاً » لكن في هذا التخريب قلق في التركيب إذ يصير كقولك « أكل زيد طعاماً وعائشة وفاطمة جائعاً » فيفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالمفعول وبين الحال وذي الحال بالمفعول والمعطوف لكن بمشيئة كونها كلها معمولة لعامل واحد ، وأما انتصابه على الحال من الضمير الذي هو هو فجوزه الزمخشري<sup>(١)</sup> وابن عطية ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> ( فإن قلت ) قد جعلته حالاً من فاعل شهد فهل يصح أن يتتصب حالاً من هو في ( لا إله إلا هو ) ( قلت ) نعم لأنها حال مؤكدة والحال المؤكدة لا تستدعي أن يكون في الجملة التي هي زيادة في فائدتها عامل فيها كقوله « أنا عبد الله شجاعاً » انتهى ويعني أن الحال المؤكدة لا يكون العامل فيها النصب شيئاً من الجملة السابقة قبلها وإنما يتتصب بعامل مضمير تقديره أحق أو نحوه مضمراً بعد الجملة وهذا قول الجمهور ، والحال المؤكدة لضمنون الجملة هي الدالة على معنى ملازم للمسند إليه الحكم أو شبيه باللازم فإن كان المتكلم بالجملة مخبراً عن نفسه فيقدر الفعل أحق مبنياً للمفعول نحو « أنا عبد الله شجاعاً » أي أحق شجاعاً وإن كان مخبراً عن غيره نحو « هوزيد شجاعاً » فتقديره أحقه شجاعاً ، وذهب الزجاج : إلى أن العامل في هذه الحال هو الخبر بما ضمن من معنى المسمى وذهب ابن خروف إلى أنه المبدأ بما ضمن من معنى التنبيه ، وأما من جعله حالاً من الجميع على ما ذكر فرد بأنه لو جاز ذلك لجاز جاء القوم راكباً أي كل واحد منهم وهذا لا تقوله العرب ، وأما انتصابه على المدح فقال الزمخشري ( فإن قلت ) أليس من حق المتتصب على المدح أن يكون معرفة كقولك « الحمد لله الحميد » :

إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءَ لَا نُورِثُ  
إِنَّا بَنِي نَهَشَلَ لَا نَدْعُعِي لَأَبٍ

( قلت ) قد جاء نكرة في قول المذلي :

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةِ عُطَلٍ وَشَعْنَاصِيْعَ مِثْلُ السَّعَالِي<sup>(٣)</sup>

= زيد راكباً » فيه إخبار بالمجيء والركوب إلا أن الركوب وقع على سبيل الفضلة ؛ لأن الاسم قبله قد استوفى ما يقتضيه من الخبر بالفعل ، وأما الضرب الثاني فهو ما كان ثابتاً غير متقل يذكر توكيده المعنى الخبر وتوضيحه وذلك قوله « زيد أبوك عطوفاً » و « هو الحق بيناً » و « أن زيد معروفاً » قوله « عطوفاً » : حال وهي صفة لازمة للأبوة ، فلذلك أكدت بها معنى الأبوبة ، وكذلك قوله « وهو الحق بيناً » أكد به الحق لأن ذلك مما يؤكد به الحق إذ الحق لا يزال واضحاً بيناً وكذلك قوله ( أنا زيد معروفاً ) معروفاً حال أكدت به كونه زيداً لأن معنى معروفاً لا شك فيه فإذا قلت « أنا زيد لا شك فيه » كان ذلك تأكيداً لما أخبرت به ، قال الله تعالى ( وهو الحق مصدقاً ) .. سرح المفصل ٦٤ / ٢ . انظر الكتاب ١ / ٢٥٦ أمالى ابن الشجري ٢ / ٢٨٥ شرح الكافية ١ / ١٩٦ - الأشموني ١ / ٤٢٩ .

(١) انظر الكشف ١ / ٣٤٤ .

(٢) نفسه .

(٣) البيت من المقارب ، لأمية بن أبي عائذ العمري ، انظر ديوان الهمذانيين ( ٢ / ١٨٤ ) ورواية الديوان هكذا :

لِي نِسْوَةَ عَاطِلَاتِ الصُّدُورِ عَوْجَ مَرَاضِيْعَ مِثْلُ السَّعَالِي

انظر الخزانة ١ / ٤١٧ والعيني<sup>(٤)</sup> ( ٦٣ ) وابن عييش<sup>(٥)</sup> ( ١٨ / ٢ ) ومعاني القراءات للفراء ( ١٠٨ / ١ ) والعلط : جمع عاطل ، وهي التي لا شيء لها والشعث جمع شعثاء ، وهي التي تغير شعرها وتلبد لقلة تعهد بالدهن ، والماراضيع جمع مرضاع ، وهي الكثيرة الإرضاع والسعالى : جمع سعلاة ، وهي الغول .

انتهى سؤاله وجوابه . وفي ذلك تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المتصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المتصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحداً وأورد مثلاً من المتصوب على المدح وهو « الحمد لله الحميد » ومثالين من المتصوب على الاختصاص وهما « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » « إنا بني نهشل لا ندعى لأب » والذي ذكر النحويون أن المتصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعاً لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتاً لها نحو قول النابعة :

**أَفَارْعَ عَوْفِ لَا أَحَاوِلُ غَيْرَهَا      وَجْهَ قُرُودٍ يَبْتَغِي مَنْ يُخَادِعُ<sup>(١)</sup>**

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو قوله أفارع عوف وأما المتصوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا مبهماً ولا يكون إلا معرفاً بالألف واللام أو بالإضافة أو بالعلمية أو بأبي ولا يكون إلا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه وربما أقى بعد ضمير مخاطب ، وأما انتسابه على أنه صفة للمنفي فقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : فإن قلت : هل يجوز أن يكون صفة للمنفي كأنه قيل لا إله قائماً بالقسط إلا هو .

قلت : لا يبعد فقد رأيناهم يتسعون في الفصل بين الصفة والموصوف ثم قال وهو أوجه من انتسابه عن فاعل شهد وكذلك انتسابه على المدح انتهى . وكان قد مثل في الفصل بين الصفة والموصوف بقوله « لا رجل إلا عبد الله شجاعاً » ويعني أن انتساب (قائماً) على أنه صفة لقوله (إله) أو لكونه انتصب على المدح أووجه من انتسابه على الحال من فاعل (شهد) وهو (الله) وهذا الذي ذكره لا يجوز لأنه فصل بين الصفة والموصوف بأجنبه وهو المعطوفان اللذان هما (الملائكة) (أولو العلم) وليسوا معمولين من جملة لا إله إلا هو بل هما معمولان لشهد وهو نظير « عرف زيد أن هنداً خارجة وعمرو وجعفر التمييمية » فيفصل بين هنداً والتيميمية بأجنبه ليس داخلاً فيما عمل فيها وفي خبرها بأجنبه وهو عمرو وجعفر المرفوعان بعرف المعطوفان على زيد ، وأما المثال الذي مثل به وهو « لا رجل إلا عبد الله شجاعاً » فليس نظير تحريره في الآية لأن قوله « إلا عبد الله » يدل على الموضع من لا رجل فهو تابع على الموضع ليس بأجنبه ، على أن في جواز هذا التركيب نظراً لأنه بدل وشجاعاً وصف ، والقاعدة : أنه إذا اجتمع البدل والوصف قدم الوصف على البدل ، وسبب ذلك أنه على نية تكرار العامل على المذهب الصحيح فصار من جملة أخرى على المذهب ، وأما انتسابه على القطع فلا يجيء إلا على مذهب الكوفيين وقد أبطله البصريون ، والأولى من هذه الأقوال كلها أن يكون منصوباً على الحال من اسم الله والعامل فيه (شهد) وهو قول الجمهور ، وأما قراءة عبد الله (القائم بالقسط) فرفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو القائم بالقسط ، قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> وغيره : إنه بدل من (هو) ولا يجوز ذلك لأن فيه فصلاً بين البدل والبدل منه بأجنبه وهو المعطوفان لأنهما معمولان لغير العامل في البدل منه ولو كان العامل في المعطوف هو العامل في البدل منه لم يجز ذلك أيضاً لأنه إذا اجتمع العطف والبدل قدم البدل على العطف لو قلت « جاء زيد وعائشة أخوك » لم يجز إنما الكلام « جاء زيد أخوك وعائشة » .

= وهو في اللسان هكذا :

وَيَاوِي      إِلَى      نِسْوَةَ      عُطَلٌ      وَشُعْثٌ مَرَاضِيَّ مَثَلِ السَّعَالِي  
اللسان (رضع) .

(١) البيت من الطويل ، للتابعه الذبيان ، انظر ديوانه (٥٥) البيت وروايته في الديوان (تبغى من تجادع) وهي هكذا في الكتاب (٧١/٢)  
الخزانة (١/٤١٦) شرح شواهد المعنى (٢٧٦) .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٤٥ .

(٣) نفسه .

وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> (فإن قلت) لم جاز إفراده بنصب الحال دون المعطوفين عليه ولو قلت « جاءني زيد وعمرو راكباً لم يجز .

(قلت) إنما جاز هذا لعدم الإلbas كما جاز في قوله ﴿ ووهدنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾ [الأنباء : ٧٢] أن انتصب نافلة حالاً عن يعقوب ولو قلت « جاءني زيد وهند راكباً » جاز لتميذه بالذكورة انتهى كلامه وما ذكر من قوله في « جاءني زيد وعمرو راكباً » أنه لا يجوز ليس كما ذكر بل هذا جائز لأن الحال قيد فيما وقع منه أو به الفعل أو ما أشبه ذلك وإذا كان قيداً فإنه يحمل على أقرب مذكور ويكون راكباً حالاً ما يليه ، ولا فرق في ذلك بين الحال والصفة لو قلت « جاءني زيد وعمرو الطويل » لكان الطويل صفة لعمرو ، ولا تقول لا تجوز هذه المسألة لأنه يلبس بل لا ليس في هذا وهو جائز فكذلك الحال ، وأما قوله في (نافلة) إنه انتصب حالاً عن (يعقوب) فلا يتبع أن يكون حالاً عن يعقوب إذ يحتمل أن يكون نافلة مصدرأ كالعافية والعاقبة ومعناه : زيادة فيكون ذلك شاملأ لإسحاق ويعقوب لأنها زيداً لإبراهيم بعد ابنته إسماعيل وغيره إذ كان إنما جاء له إسحاق على الكبر وبعد أن عجزت سارة وأيست من الولادة ، وأولاد إبراهيم غير إسماعيل وإسحاق مديان ويقال مدین ، ويشناق ، وشواح ، وهو خاصع ، ورمان وهو مخدان ، ومدن ، ويقشان وهو مصعب ، فهوئاء ولد إبراهيم لصلبه والعقب الباقي منهم لإسماعيل وإسحاق لا غير .

قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> (فإن قلت) ما المراد بأولي العلم الذين عظّهم هؤلاء التعظيم حيث جمعهم معه ومع الملائكة في الشهادة على وحدانيته وعلمه .

(قلت) هم الذين يثبتون وحدانيته وعلمه بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة وهم علماء العدل والتوحيد انتهى . ويعني بعلماء العدل والتوحيد المعتزلة : وهم يسمون أنفسهم بهذا الاسم كما أنشأنا شيخنا الإمام الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي رحمه الله بقراءتي عليه ، قال أنشأنا الصاحب أبو حامد عبد الحميد بن هبة بن محمد بن أبي الحديدة<sup>(٣)</sup> المعتزلي ببغداد لنفسه :

لَوْلَا ثَلَاثٌ لَمْ أَخْفُ صَرْعَتِي  
أَنْ أَنْصُرَ التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ فِي  
وَأَنْ أَنْاجِيَ اللَّهَ مُسْتَمْتِعًا  
وَأَنْ أَتِيهَ الدَّهْرَ كِبْرًا عَلَى  
لَذَّكَ أَهْوَى لَا فَتَاهَ وَلَا  
لَيْسَتْ كَمَا قَالَ فَتَى الْعَبْدِ  
كُلُّ مَقَامٍ بَادِلًا جَهْدِي  
بِخَلْوَةِ أَخْلَى مِنَ الشَّهْدِ  
كُلُّ لَئِمٍ أَصْعَرَ الْخَدَّ  
خَمْرٌ وَلَا ذِي مَيْعَةٍ نَهِدِ

﴿ لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ كرر التهليل توكيداً ، وقيل الأول شهادة الله ، والثاني شهادة الملائكة ، وأولي العلم وهذا بعيد جداً ، لأنه يؤدي إلى قطع الملائكة عن العطف على الله تعالى وعلى إضمار فعل رافع أو على جعلهم مبتدأ وعلى الفصل بين ما يتعلق بهم وبين التهليل بأجنبه وهو قوله قائمًا بالقسط ، وقيل : الأول جار مجرى الشهادة ، والثاني جار مجرى الحكم ، وقيل : هذا الكلام ينطوي على مقدمتين وهذا هو نتيجتها فكأنه قال : شهد الله والملائكة وأولي العلم وما

(١) انظر الكشاف ٣٤٥/١

(٢) نفسه .

(٣) عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديدة أبو حامد عز الدين عالم بالأدب من أعيان المعتزلة توفي ببغداد سنة ٦٥٦ هـ انظر فوات الوفيات ١/٢٤٨ البداية والنهاية ١٣/١٩٩ الاعلام ٣/٢٨٩ .

شهدوا به حق فلا إله إلا هو حق فحذف إحدى المقدمتين للدلالة عليها وهذا التقدير كله لا يساعد عليه اللفظ ، وقال الراغب : إنما كرر لا إله إلا هو لأن صفات التنزية أشرف من صفات التمجيد لأن أكثرها مشارك في ألفاظها العبيد فيصح وصفهم بها وكذلك وردت ألفاظ التنزية في حقه أكثر وأبلغ ما وصف به من التنزية لا إله إلا الله فتكريره هنا لأمررين ، أحدهما : لكون الثاني قطعاً للحكم كقولك أشهد أن زيداً خارج وهو خارج . والثاني : لثلا يسبق بذكر العزيز الحكيم إلى قلب السامع تشبيه إذ قد يوصف بها المخلوق انتهى ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : صفتان مفترتان لما وصف به ذاته من الوحدانية والعدل يعني أنه (العزيز) الذي لا يغالبه إله آخر (الحكيم) الذي لا يعدل عن العدل في أفعاله انتهى . وهو تحريم على مذهب المعتزلة ، وارتفاع العزيز على أنه خبر مبتدأ محفوظ أي هو العزيز على الاستئناف ، قيل : وليس بوصف لأن الصمير لا يوصف ، وليس هذا بالجمع عليه بل ذهب الكسائي إلى أن صمير الغائب كهذا يوصف وجوزوا في إعراب العزيز أن يكون بدلًا من هو ، وروي في حديث عن الأعمش « أنه قام يتهجد فقرأ هذه الآية ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة إن الدين عند الله الإسلام قالها مراراً فسئل ؟ فقال حدثني أبو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « يُجَاءُ بِصَاحْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَبْدِي عَهْدِي إِلَيْيَ وَأَنَا أَحْقَنَ مَنْ وَقَى أَدْخِلُوكُمْ عَبْدِي الجنة »<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي العزيز إشارة إلى كمال القدرة والحكيم إشارة إلى كمال العلم وما الصفتان اللتان يمتنع حصول الإلهية إلا معهما ، لأن كونه قائمًا بالقسط لا يتم إلا إذا كان عالماً بمقادير الحاجات فكان قادراً على تحصيل المهام وقدم العزيز في الذكر لأن العلم بكونه تعالى قادرًا متقدم على العلم بكونه عالماً في طريق المعرفة الاستدلالية وهذا الخطاب مع المستدل انتهى كلامه .

**﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا أَخْتَافَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ  
الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ١٩**

﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ أي الملة والشرع والمعنى : إن الدين المقبول أو النافع أو المقرر ، فرأى الجمهور (إن) بكسر المهمزة ، وقرأ ابن عباس والكسائي ومحمد بن عيسى الأصبهاني (أن) بالفتح وتقدّمت قراءة ابن عباس (شهد الله إنه) بكسر المهمزة ، فأمام قراءة الجمهور فعل الاستئناف وهي مؤكدة للجملة الأولى ، قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> (فإن قلت) ما فائدة هذا التوكيد (قلت) فائدة أن قوله (لا إله إلا هو) توحيد ، وقوله (قائماً بالقسط) تعديل فإذا أردفه قوله إن الدين عند الله الإسلام فقد آذن أن الإسلام هو العدل والتوحيد وهو الدين عند الله وما عداه فليس عنده بشيء من الدين ، وفيه أن من ذهب إلى تشبيه أو ما يؤدّي إليه كإجازة الرؤبة ، أو ذهب إلى الجبر الذي هو محض الجُور لم يكن على دين الله الذي هو الإسلام وهذا بين جلي كما ترى ، انتهى كلامه . وهو على طريقة المعتزلة من إنكار الرؤبة ، وقولهم : إن أفعال العبد مخلوقة له لا لله تعالى . وأمام قراءة الكسائي ومن وافقه في نصب (أنه) وأن ف قال أبو علي الفارسي : إن شئت جعلته من بدل

(١) انظر الكشاف ٣٤٦/١.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٩٤/٥ والبغوي في التفسير ١/٣٣٠ وابن كثير في التفسير ١٩/٤٢ والقرطبي ٢/٤ وابن عبد البر ١/٩٩ في جامع بيان العلم ، وذكره السيوطي في الدر ١٢/٢ لابن عدي ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في المشتبه وضعفه ، والخطيب في التاريخ ، وابن النجاشي عن غالب القطان .

(٣) انظر الكشاف ٣٤٦/١.

الشيء من الشيء وهو هو ألا ترى أن الدين الذي هو الإسلام يتضمن التوحيد والعدل وهو هو في المعنى ، وإن شئت جعلته من بدل الاشتغال لأن الإسلام يشتمل على التوحيد والعدل ، وقال : وإن شئت جعلته بدلًا من القسط لأن الدين الذي هو الإسلام قسط وعدل فيكون أيضًا من بدل الشيء وهذا لعین واحدة انتهت تخريجات أبي علي وهو معتزلي فلذلك يشتمل كلامه على لفظ المعتزلة من التوحيد والعدل ، وعلى البديل من أنه لا إله إلا هو خرجه غيره أيضًا وليس بجيد لأنه يؤدي إلى ترسيب بعيد أن يأتي مثله في كلام العرب وهو « عرف زيد أنه لاشجاع إلا هو » وبنو تميم وبنودارم ملacia للحروب لا شجاع إلا هو البطل المحامي إن الخصلة الحميضة هي البساطة وتقريب هذا المثال ضرب زيد عائشة والعمران حنقاً أختك فحنقاً حال من زيد وأختك بدل من عائشة ففصل بين البديل والمبدل منه بالعاطف وهو لا يجوز وبالحال لغير المبدل منه وهو لا يجوز لأنه فصل بأجنبي بين المبدل منه والبدل وخرجها الطبرى على حذف حرف العطف التقدير وأن الدين ، قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولم يبين وجه ضعفه ، ووجه ضعفه أنه متنافر التركيب مع إضمار حرف العطف فيفصل بين المتعاطفين المرفوعين بالمنصوب المفعول وبين المتعاطفين المنصوبين بالمرفوع المشارك الفاعل في الفاعلية وبجملتي الاعتراض وصار في التركيب دون مراعاة الفصل نحو « أكل زيد خبزاً وعمرو وسمكاً » وأصل التركيب « أكل زيد وعمرو خبزاً وسمكاً » فإن فصلنا بين قوله وعمرو وبين قوله وسمكاً يحصل شبع التركيب وإضمار حرف العطف لا يجوز على الأصح ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> وقرئتا مفتوحتين على أن الثاني بدل من الأول كأنه قيل : شهد الله أن الدين عند الله الإسلام ، والبدل هو المبدل منه في المعنى فكان بياناً صريحاً لأن دين الإسلام هو التوحيد والعدل انتهى . وهذا نقل كلام أبي علي دون استيفاء ، وأما قراءة ابن عباس فخرج على أن الدين عند الله الإسلام هو معمول ( شهد ) ويكون في الكلام اعتراضان : أحدهما بين المعطوف عليه والمعطوف وهو أنه لا إله إلا هو ، والثاني بين المعطوف والحال وبين المفعول لشهد وهو لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وإذا أعرينا ( العزيز ) خبر مبتدأ معدوف كان ذلك ثلاثة اعترافات فانظر إلى هذه التوجيهات البعيدة التي لا يقدر أحد على أن يأتي لها بنظير من كلام العرب ، وإنما حمل على ذلك العجمة وعدم الإمعان في تركيب كلام العرب وحفظ أشعارها وكما أشرنا إليه في خطبة هذا الكتاب أنه لا يكفي النحو وحده في علم الفصيح من كلام العرب ، بل لا بد من الاطلاع على كلام العرب والطبع بطبعها والاستكثار من ذلك ، والذي خرجت عليه قراءة أن الدين بالفتح هو أن يكون الكلام في موضع المعمول للحكيم على إسقاط حرف الجر أي بأن لأن الحكيم فعل للمبالغة كالعلم والسمع والخبر كما قال تعالى ﴿ من لدن حكيم خبير ﴾ وقال ﴿ من لدن حكيم عليم ﴾ والتقدير لا إله إلا هو العزيز الحاكم أن الدين عند الله الإسلام ، ولما شهد تعالى لنفسه بالوحدانية وشهد له بذلك الملائكة وأولوا العلم حكم أن الدين المقبول عند الله هو الإسلام فلا ينبغي لأحد أن يعدل عنه ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ [آل عمران : ٨٥] وعدل عن صيغة الحاكم إلى الحكيم لأجل المبالغة ولمناسبة العزيز ومعنى المبالغة تكرار حكمه بالنسبة إلى الشرائع إن الدين عنده هو الإسلام إذ حكم في كل شريعة بذلك .

﴿ فإن قلت ﴾ لم حملت الحكيم على أنه محول من فاعل إلى فعل للمبالغة وهلا جعلته فعلاً بمعنى مفعل فيكون معناه الحكم كما قالوا في أليم أنه بمعنى مؤلم وفي سميع من قول الشاعر :

أَمْنٌ رِّيحَانَةُ الدَّاعِيِ السَّمِيعُ<sup>(٢)</sup>

(١) انظر الكشاف ٣٤٦ / ١ .

(٢) هذا صدر بيت من الواfir ، وهو لعمرو بن معد يكرب ، انظر خزانة الأدب (٣ / ٤٦٠) وعجزه :

..... يُؤْرَقَنِي وأَصْحَابَيْ هَجَوْ ؟

انظر : لسان العرب ( سمع ) ٢٠٩٦ .

أي المسمى .

( فالحواب ) إننا لا نسلم أن فعيلًا يأتي بمعنى مفعل وقد يؤول أليم وسميع على غير مفعل ، ولئن سلمنا ذلك فهو من الندور والشذوذ والقلة بحيث لا ينقاس ، وأما فعل المحول من فاعل للمباغة فهو منقاد كثير جداً خارج عن الحصر كعليم وسميع وقدير وخبير وحفيظ في ألفاظ لا تخصى ، وأيضاً فإن العربي القبح الباقى على سليقه لم يفهم من حكيم إلا أنه محول للمباغة من حاكم ألا ترى أنه لما سمع قارئاً يقرأ « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله والله غفور رحيم » أنكر أن تكون فاصلة هذا التركيب السابقة والله غفور رحيم فقيل له التلاوة « والله عزيز حكيم » [ المائدة : ٣٨ ] فقال : هكذا يكون عَزَّ فَحَكْمُ ففهم من حكيم أنه محول للمباغة من حاكم وفهم هذا العربي حجة قاطعة بما قلناه وهذا تخريج سهل سائع جداً يزيل تلك التكاليف والتركيبيات العقدة التي ينزع كتاب الله عنها ، وأما على قراءة ابن عباس فكذلك نقول ولا نجعل ( إن الدين ) معمولاً لشهادتها فهموا وأن ( إنه لا إله إلا هو ) اعتراض ، وأنه بين المعطوف والحال وبين ( إن الدين ) اعتراض آخر أو اعتراضان ، بل نقول معمول ( شهد ) ( إنه ) بالكسر على تخريج من خرج ، أن شهد لما كان بمعنى القول كسر ما بعدها إجراء لها مجرى القول أو نقول إنه معمولاً لها وعلقت ، ولم تدخل اللام في الخبر لأنها منفي بخلاف أن لو كان مثبتاً فإنك تقول « شهدت إن زيداً لمنطلق » فيتعلق بيان مع وجود اللام لأنه لو لم تكن اللام لفتحت إن فقلت « شهدت أن زيداً منطلق » فمن فرأ يفتح أنه فإنه لم ينحو التعليق ، ومن كسر فإنه نوى التعليق ولم تدخل اللام في الخبر لأنها منفي كما ذكرنا ، والإسلام هنا الإيمان والطاعات قاله أبو العالية وعليه جمهور المتكلمين وعبر عنه قتادة ومحمد بن جعفر بن الزبير بالإيمان ومرادهما أنه مع الإعمال ، وقرأ عبد الله ( إن الدين عند الله الحنيفة ) ، قال ابن الأنباري ، ولا يخفى على ذي تمييز أن هذا كلام من النبي ﷺ على جهة التفسير أدخله بعض من ينقل الحديث في القراءات ، وقد تقدم الكلام في الإسلام والإيمان أمما شيء واحد أم مما مختلفان والفرق ظاهر في حديث سؤال جبريل « وما اختلف الذين أتوا الكتاب » أي اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> أو هما والمجوس<sup>(٢)</sup>؟ أقوال ثلاثة .

فعلى أنهم اليهود وهو قول الربيع بن أنس الذين اختلفوا فيه التوراة ، قال لما حضرت موسى عليه السلام الوفاة استودع سبعين من أحبار بني إسرائيل التوراة عند كل حبر جزء واستختلف يوشع فلما مضى ثلاثة قرون وقعت الفرقة بينهم<sup>(٣)</sup> ، وقيل : الذين اختلفوا فيه نبوة نبينا ﷺ فقال بعضهم : بعث إلى العرب خاصة<sup>(٤)</sup> ، وقال بعضهم : ليس بالنبي المبعوث لأن ذلك حق في بني إسحاق .

وعلى أنهم النصارى وهو قول محمد بن جعفر بن الزبير فالذي اختلفوا فيه دينهم أو أمر عيسى أو دين الإسلام ثلاثة أقوال<sup>(٥)</sup> .

وقال الزمخشري<sup>(٦)</sup> هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، واجتازوا أنفسهم تركوا الإسلام وهو التوحيد والعدل من بعد ما جاءهم العلم أنه الحق الذي لا يحيط به ، فثلاثة النصارى ، وقالت اليهود عزيز ابن الله ، وقالوا كنا أحق بأن تكون النبوة فيما من قریش لأنهم أميون ونحن أهل كتاب ، وهذا تجوير لله تعالى انتهى . ثم قال ، وقيل : اختلفوا في

(١) انظر الطبرى / ٦ ٢٧٧ ، ٢٧٨ وفتح القدير / ١ ٣٢٦ والبغوى / ١ ٢٨٧ .

(٢) انظر الطبرى / ٦ ٢٧٧ والبغوى / ١ ٢٨٧ والدر المشرور / ٢ ٢٢ .

(٣) انظر الطبرى / ٦ ٢٧٧ ، ٢٧٨ وفتح القدير / ١ ٣٢٦ والبغوى / ١ ٢٨٧ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر الكشاف / ٣٤٦ .

نبأة محمد عليه السلام حيث آمن به بعض وكفر بعض ، وقيل : اختلافهم في الإيمان بالأنبياء ف منهم من آمن بموسى ، ومنهم من آمن بعيسى . انتهى .

والذي يظهر أن اللفظ عام في الذين أتوا الكتاب وأن المختلف فيه هو الإسلام لأنه تعالى قرر أن الدين هو الإسلام ثم قال ( وما اختلف الذين أتوا الكتاب ) أي في الإسلام حتى تنكبوه إلى غيره من الأديان ﴿إلا من بعد ما جاءهم العلم﴾ الذي هو سبب لاتبع الإسلام والاتفاق على اعتقاده والعمل به لكن عموا عن طريق العلم وسلوكه بالغنى الواقع بينهم من الحسد والاستئثار بالرياسة وذهب كل منهم مذهبًا يخالف الإسلام حتى يصير رأساً يتبع فيه فكانوا من ضل على علم ، وقد تقدم ما يشبه هذا من قوله ﴿وما اختلف فيه إلا الذين أتوا من بعد ما جاءتهم البينات﴾ [البقرة : ٢١٣] ﴿بغياً بينهم﴾ وإن عرب ( بغيًا ) فإنه أقى بعد ( إلا ) شيطان ظاهرهما أنها مستثنيان وتخرير ذلك فأغنى عن إعادته هنا ﴿ ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب﴾ هذا عام في كل كافر بآيات الله فلا يخص بال مختلفين من أهل الكتاب وإن جاءت الجملة الشرطية بعد ذكرهم « وأياته » هنا قيل : حججه ، وقيل : التوراة والإنجيل وما فيها من وصف نبينا ﷺ ، وقيل : القرآن . وقال الماتريدي : أي من المختلفين وتقدم تفسير ( سريع الحساب ) فأغنى عن إعادته ، وهذه الجملة جواب الشرط ، والعائد منها على اسم الشرط مذوف تقديره سريع الحساب له .

﴿ إِنَّ حَاجَوْكَ فَقْلَ أَسْلَمَتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَّنَ إِنَّمَا أَسْلَمْتُمْ إِنَّمَا أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّو فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ ٢٠

﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقْلَ أَسْلَمْتَ وَجْهِي لِلَّهِ﴾ الضمير في ( حاجوك ) الظاهر أنه يعود على الذين أوتوا الكتاب ، وقال أبو مسلم : يعود على جميع الناس لقوله بعد ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَنِ﴾ ، [آل عمران : ٢٠] وقيل : يعود على نصارى نجران قدموا المدينة للمحاجة وظاهر الحاج في أنه دين الإسلام لأنه السابق وجواب الشرط هو ( فقل أسلمت وجهي لله ) والمعنى : انقدت وأطعت وخضعت لله وحده وعبر بالوجه عن جميع ذاته لأن الوجه أشرف الأعضاء ، وإذا خضع الوجه فما سواه أخضع ، وقال المروزي وسبقه الفراء إلى معناه : معنى ( أسلمت وجهي ) أي ديني لأن الإيمان كالوجه بين الأعمال إذ هو الأصل ، وجاء في التفسير أقوال : أقول لكم كما قال إبراهيم وقد أجمعتم على أنه حق ﴿قَالَ يَا قَوْمَ إِنِّي بِرِّيَءٌ مَا تَشْرِكُونَ﴾ [ الأنعام : ٧٨ ] ﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِنْيَاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [ الأنعام : ٧٩ ] ، وقال الزمخشري <sup>(١)</sup> : وأسلمت وجهي . أي أخلصت نفسي وعملني لله وحده لم أجعل له شريكاً بأن عبده وأدعوه إلهاً معه ، يعني إن ديني التوحيد ، وهو الدين القديم الذي ثبت عندكم صحته كما ثبت عندي وما جئت بشيء بدين حتى تجادلوني فيه ونحوه ﴿قَلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ﴾ [آل عمران : ٦٤ ] فهو دفع للمجادلة انتهى . وفي تفسيره أطلق الوجه على النفس والعمل معاً إلا إن كان أراد تفسير المعنى لا تفسير اللفظ فيسوغ له ذلك . وقال الرازبي : في كيفية إيراد هذا الكلام طريقان : الأول أنه إعراض عن المحاجة إذ قد أظهر لهم الحجة على صدقه قبل نزول هذه الآية فإن هذه السورة مدنية وذلك بإظهار المعجزات بالقرآن وغيره وقد ذكر قبل هذه الآية الحجة بقوله ﴿الْحَيُّ الْقَيْمُ﴾ على فساد قول النصارى في إلهية عيسى ، وبقوله ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ على صحة نبوته ، وذكر شبه القوم وأجاب عنها وذكر معجزات

آخرى وهي ما شاهدوه يوم بدر ، وبين القول بالتوحيد بقوله ( شهد الله ) والطريق الثانى : أنه إظهار للدليل وذلك أنهم كانوا مقررين بالصانع واستحقاقه للعبادة فكانه قال : أنا متمسك بهذا القدر المتفق عليه ، والخلف فيها وراءه ، وعلى المدعى الإثبات ، وأيضاً كانوا معظمين إبراهيم عليه السلام وأنه كان محقاً وقد أمر أن يتبع ملته ، وهنا أمر أن يقول كقوله فيكون هذا من باب الإلزام أي أنا متمسك بطريق من هو عندكم محق ، وهذا قاله أبو مسلم . وأيضاً لما تقدم أن الدين هو الإسلام قيل له : إن نازعوك فقل الدليل عليه أني أسلمت وجهي لله ، هذا تمام الوفاء بلزوم الربوبية والعبودية فصح أن الدين الكامل الإسلام . وأيضاً فالآية مناسبة لقول إبراهيم ﴿ لَمْ تُعبد مَا لَا يسمع وَلَا يَصْرُ ﴾ [ مريم : ٤٢ ] أي لا تحيوز العبادة إلا من يكون نافعاً وضاراً وقدراً على جميع الأشياء ، ويعسى ليس كذلك . وأيضاً فهذه إشارة إلى طريقة إبراهيم عليه السلام ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ البقرة : ١٣١ ] وروي هذا عن ابن عباس . انتهى ما لخص من كلام الرazi . وليس أواخر كلامه بظاهرة من مراد الآية ومدلولها ، وفتح الياء من ( وجهي ) هنا وفي الأنعام نافع وابن عامر وحفظ سكناها الباقيون ﴿ وَمَنْ اتَّبَعَنِ ﴾ قيل ( من ) في موضع رفع وقيل في موضع نصب على أنه مفعول معه وقيل في موضع خفض عطفاً على اسم الله ومعناه : جعلت مقصدي بالإيمان به والطاعة له ولمن اتبعني بالحفظ له والتحفي بتعلمه وصحته ، فاما الرفع فعطفاً على الفاعل في ( أسلمت ) قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> وبدأ به قال : وحسن للتفاصيل يعني أنه عطف على الضمير المتصل ولا يجوز العطف على الضمير المتصل المرفوع إلا في الشعر على رأي البصريين إلا أن فصل بين الضمير المعطوف فيحسن<sup>(٢)</sup> وقاله ابن عطية أيضاً وبدأ به ولا يمكن حمله على ظاهره لأنه إذا عطف على الضمير في نحو « أكلت رغيفاً وزيد » لزم من ذلك أن يكونا شريكين في أكل الرغيف ، وهنا لا يسوغ ذلك لأن المعنى ليس على أنهم أسلموا هم وهو وجهي وجهه لله ، وإنما المعنى : أنه بِيَدِهِ أسلم وجهه لله وهم أسلموا وجههم لله ، فالذي يقوى في الإعراب أنه معطوف على ضمير مخدوف منه المفعول لا مشارك في المفعول ( أسلمت ) التقدير : ومن اتبعني وجهه أو أنه مبتدأ مخدوف الخبر لدلالة المعنى عليه ومن اتبعني كذلك أي أسلموا وجههم لله كما تقول « قضى زيد نحبه وعمرو » أي وعمرو كذلك أي قضى نحبه ، ومن الجهة التي امتنع عطف ( ومن ) على الضمير إذا حل الكلام على ظاهره دون تأويل يمكن من منصوباً على أنه مفعول معه لأنك إذا قلت « أكلت رغيفاً وعمراً » أي مع عمر ودل ذلك على أنه مشارك لك في أكل الرغيف ، وقد أجاز هذا الوجه الزمخشري وهو لا يجوز لما ذكرنا على كل حال ، لأنه لا يمكن تأويل حذف المفعول مع كون الواو أو المعية ، وأثبتت ياء ( اتبعني ) في الوصل أبو عمرو ونافع وحذفها الباقيون ، وحذفها أحسن لموافقة خط المصحف ولأنها رأس آية كقوله ( أكرمن ) و ( أهان ) فتشبه قوافي الشعر كقول الشاعر :

وَهَلْ يَمْنَعُنِي ارْتِيَادُ الْبِلَاءِ دِمَنَ حَذَرَ الْمَوْتَ أَنْ يَأْتِيَنِ<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الكشاف ٣٤٦/١.

(٢) لا يجوز العطف على ضمير رفع متصل اختياراً إلا بعد الفصل بتفاصيل ، ضميراً منفصلاً أو غيره نحو : ( كتم أنتم وآباءكم ) ونحو ( يَدْخُلُونَنَا وَمَنْ صَلَحْ ) ونحو قوله تعالى ( ما أشركتنا ولا آباؤنا ) فصل في الأول بالضمير ، وفي الثاني بالمفعول ، وفي الثالث بلا .

قال أبو حيان : ولا يكفي الفصل بكلف رويدك ، بل لا بد من التأكيد نحو رويدك أنت وزيداً ومن ترك الفصل في الشعر قوله :

وَرَجَأَ الْأَخْيَطُلُ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَأَبْ لَهُ لِيَنَالَّا

قال الكفريون : يجوز العطف عليه بلا فصل اختياراً . وحكي « مررت برجل سواه وعدم » هذا أما ضمير النصب فيجوز العطف عليه بلا فصل اتفاقاً لأنه ليس كالجزء من الفعل بخلاف ضمير الرفع .

انظر همع المقامع ١٣٩ - ١٣٨ البسيط شرح الجمل ١/٣٤٤ .

(٣) البيت للأعشى انظر ديوانه (٥٥) وهو من شواهد الكتاب ٢/٢٩٠ شرح المفصل ٩/٧٣ شرح الشجري ٢/٧٣ .

﴿ وَقُلْ لِّلَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ ﴾ هم اليهود والنصارى باتفاقه ﴿ وَالْأَمْيَنَ ﴾ هم مشركون العرب ودخل في ذلك كل من لا كتاب له ﴿ أَسْلَمْتُمْ ﴾ تقدير في ضمنه الأمر ، وقال الزجاج تهدده قال ابن عطية وهذا حسن لأن المعنى أسلمتם له أم لا ؟ وقال الرمخشري<sup>(١)</sup> يعني أنه قد أتاكم من البيانات ما يوجب الإسلام ويقتضي حصوله لا محالة فهل أسلتم أم أنتم على كفركم ، وهذا كقولك لمن لخصت له المسألة ولم تبق من طرق البيان والكشف طريقاً إلا سلكته « هل فهمتها لا أم لك » ، ومنه قوله عز وعلا : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] بعدما ذكر الصوارف عن الخمر والميسر وفي هذا الاستفهام استقصار وتغيير بالمعاندة وقلة الإنصاف لأن المنصف إذا تجلت له الحجة ولم يتوقف إذعانه للحق وللمعاند بعد تجلى الحجة ما يضرب أسداداً بينه وبين الإذعان وكذلك في « هل فهمتها » توبخ بالبلاد وكلة القرىحة وفي ( فهل أنتم منتهون ) بالتقاعد عن الانتهاء والحرص الشديد على تعاطي النبي عنه انتهاء كلامه وهو حسن وأكثره من باب الخطابة .

﴿ إِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا ﴾ .

أي إن دخلوا في الإسلام فقد حصلت لهم الهدى ، وعبر بصيغة الماضي المصحوب بقد الدالة على التحقيق وبالغة في الإخبار بوقوع الهدى ومن الظلمة إلى النور انتهى .

﴿ وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّا عَلَيْكَ بِالْبَلَاغِ ﴾ .

أي : هم لا يضرونك بتوليهما وما عليك أنت إلا تنبئهم بما تبلغه إليهم من طلب إسلامهم وانتظامهم في عبادة الله وحده ، وقيل إنها آية موادعة منسوخة بأية السيف ولا تحتاج إلى معرفة تاريخ النزول ، وإذا نظرت إلى سبب نزول هذه الآيات وهو وفود وفد نجران فيكون المعنى فإنما عليك البلاغ بقتل وغيره ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعَبَادِ ﴾ فيه وعيد وتهديد شديد لمن تولى عن الإسلام ووعد بالخير لمن أسلم إذ معناه أن الله مطلع على أحوال عبيده فيجازيهم بما تقتضي حكمته .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٦١ ﴾

﴿ إن الذين يكفرن بأيات الله ويقتلون النبيين ﴾ .

الأية هي في اليهود والنصارى قاله محمد بن جعفر بن الزبير وغيره ، وصف من تولى عن الإسلام وكفر بثلاث صفات إحداها : كفره بأيات الله وهم مُؤْرُون بالصانع جعل كفرهم ببعض مثل كفرهم بالجميع أو يجعل بأيات الله خصوصاً بما يسبق إليه الفهم من القرآن والرسول ﷺ . الثانية : قتلهم الأنبياء وقد تقدمت كيفية قتلهم في البقرة في قوله ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [البقرة : ٦١] والألف واللام في النبيين للعهد . والثالثة : قتل من أمر بالعدل وهذه ثلاثة أوصاف بدء فيها بالأعظم فالأخير ، وبما هو سبب للآخر ، فأولها الكفر بأيات الله وهو أقوى الأسباب في عدم المبالغة بما يقع من الأفعال القبيحة ، وثانيها قتل من أظهر آيات الله واستدل بها ، والثالث قتل أتباعهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وهذه الآية جاءت وعيداً لمن كان في زمانه ﷺ ولذلك جاءت الصلة بالمستقبل ودخلت الفاء في خبر أن لأن الموصول ضمّن معنى اسم الشرط ، ولما كانوا على طريقة أسلافهم في ذلك نسب إليهم ذلك ، ولأنهم أرادوا قتله ﷺ فقتل أتباعه

فأطلق ذلك عليهم مجازاً أي من شأنهم وإرادتهم ذلك ، ومحتمل أن تكون الفاء زائدة على مذهب من يرى ذلك ، وتكون هذه الجملة حكاية عن حال آبائهم وما فعلوه في غابر الدهر من هذه الأوصاف القبيحة ، ويكون في ذلك إرذال لمن انتصب لعداوة رسول الله ﷺ إذ هم سالكون في ذلك طريقة آبائهم ، والمعنى أن آباءكم الذين أنتم مستمسكون بدينهم كانوا على الحالة التي أنتم عالمون بها من الاتصاف بهذه الأوصاف فينبغي لكم أن تسلكوا غير طريقهم فإنهم لم يكونوا على حق ، فذكر تقبيع الأوصاف والتوعد عليها بالعقاب مما ينفر عنها ويحمل على التحلي بنقائصها من الإيمان بأيات الله وإجلال رسle واتبعهم ، وقرأ الحسن ( ويقتلون النبيين ) بالتشديد ، والتشديد هنا للتکثير بحسب محل ، وقرأ حمزة وجاءة من غير السبعة ، ( ويقاتلون ) الثاني وقرأها الأعمش ( وقاتلوا الذين ) وكذا هي في مصحف عبد الله ، وقرأ أبي ( يقتلون النبيين والذين يأمرؤن ) ومن غير بين الفعلين فمعناه واضح إذا لم يذكر أحدهما على سبيل التوكيد ، ومن حذف اكتفى بذلك فعل واحد لاشراكهم في القتل ، ومن كر الفعل فذلك على سبيل عطف الجمل وإبراز كل جملة في صورة التشنيع والتقطيع لأن كل جملة مستقلة بنفسها ، أو لا خلاف ترتيب العذاب بالنسبة على من وقع به الفعل ، فقتل الأنبياء أعظم من قتل من يأمر بالمعروف من غير الأنبياء ، فجعل القتل بسبب اختلاف مرتبته كأنها فعلان مختلفان ، وقيل : يحتمل أن يراد بأحد القتلى تفويت الروح ، وبالآخر الإهانة وإماتة الذكر فيكونان إذ ذاك مختلفين ، وجاء في هذه السورة ( بغير حق ) بصيغة التنكير وفي البقرة بغير الحق بصيغة التعريف لأن الجملة هنا أخرجت خرج الشرط وهو عام لا يتخصص فناسب أن يكون المبني بصيغة التنكير حتى يكون عاماً وفي البقرة جاء ذلك في صورة الخبر عن ناس معهودين وذلك قوله ﴿ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بأيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ﴾ فناسب أن يأتي بصيغة التعريف لأن الحق الذي كان يستباح به قتل الأنفس عندهم كان معروفاً قوله ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] فالحق هنا الذي تقتل به الأنفس معهود معروف بخلاف ما في هذه السورة وقد تقدم في البقرة أن قوله ( بغير الحق ) هي حال مؤكدة إذ لا يقع قتلنبي إلا بغير الحق وأوضحتنا لك ذلك فأغنى عن إعادته وإياضاحه هنا ، ومعنى ( من الناس ) أي غير الأنبياء إذ لو قال ويقتلون الذين يأمرؤن بالقسط لكن مندرجأ في ذلك الأنبياء لصدق اللفظ عليهم فجاء من الناس بمعنى من غير الأنبياء ، قال الحسن : تدل الآية على أن القائم بالأمر بالمعروف تلي منزلته في العظم متزلة الأنبياء ، وعن أبي عبيدة بن الجراح : قلت يا رسول الله أي الناس أشد عذاباً يوم القيمة ؟ قال : رجل قتلنبياً أو رجلاً أمر معروف ونهى عن منكر ثم قرأها ، ثم قال يا عبيدة : قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعيننبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلاً من عبادبني إسرائيل فأمرروا قتيلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ الخطاب للنبي ﷺ وهو يدل على أن المراد معاصره ولا آباؤهم فيكون إطلاق قتل الأنبياء مجازاً لأنهم لم يقتلوا أنبياء ، لكنهم رضوا بذلك وراموه<sup>(١)</sup> ، وهذه الجملة هي خبر ( إن ) ودخلت الفاء لما يتضمن الموصول من معنى اسم الشرط كما قمنا به لـ هذا الناسخ لأنه لم يغير معنى الابتداء يعني أن ، ومع ذلك في المسألة خلاف الصحيح جواز دخول الفاء في خبر إن إذا كان اسمها مضمناً معنى الشرط ، وقد تقدمت شروط جواز دخول الفاء في خبر المبتدأ وتلك الشروط معتبرة هنا ، ونظير هذه الآية في دخول الفاء ﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ﴾ [ محمد : ٣٤ ] ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ﴾ [ الأحقاف : ١٣ ] ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ﴾ [ البروج : ١١ ] ومن منع ذلك جعل الفاء زائدة ولم يقس زيادتها وتقديم أن البشارة هي أول خبر سار فإذا استعملت مع ما ليس بسار فقيل ذلك هو على سبيل التهكم والاستهزاء قوله :

(١) رام الشيء يرميه روماً ورماماً : طلبه . لسان العرب ١٧٨٢/٣ .

نَحِيَةُ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيمُ<sup>(١)</sup>

أي القائم لهم مقام الخبر السار هو العذاب الأليم ، وقيل هو على معنى تأثر البشرة من ذلك فلم يؤخذ فيه قيد السرور بل لوحظ معنى الاشتقاق .

**﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصْرٍ﴾** 

﴿أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾ تقدم تفسير هذه الجملة عند قوله ﴿ومن يرتد منكم عن دينه﴾ [ البقرة : ٢١٧ ] فأغنى عن إعادته ، وقرأ ابن عباس وأبو السماں حبطت بفتح الباء وهي لغة ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ﴾ عجيء الجمع هنا أحسن من مجيء الإفراد لأنه رأس آية ولأنه بإزاء من للمؤمنين من الشفاعة الذين هم الملائكة والأنبياء وصالحو المؤمنين أي ليس لهم كمثال هؤلاء ، والمعنى بانتفاء الناصرين انتفاء ما يترب على النصر من المنافع والفوائد ، وإذا انتفت من جمْع فانتفاؤها من واحد أولى ، وإذا كان جمْع لا ينصر فأحرى أن لا ينصر واحد ، ولما تقدم ذكر معصيتهم بثلاثة أوصاف ناسب أن يكون جراؤهم بثلاثة ليقابل كل وصف ب المناسبة ولما كان الكفر بآيات الله أعظم كان التبشير بالعذاب الأليم أعظم ، وقابل قتل الأنبياء بحبوط العمل في الدنيا والآخرة ففي الدنيا بالقتل والسيء وأخذ المال والاسترقاق ، وفي الآخرة بالعقاب الدائم ، وقابل قتل الأمراء بحسبه بانتفاء الناصرين عنهم إذا حل بهم العذاب كما لم يكن للأمراء بحسبه من ينصرهم حين حل بهم قتل المعتدين كذلك المعتدون لا ناصر لهم إذا حل بهم العذاب ، وفي قوله (أولئك) إشارة إلى من تقدم موصفاً بتلك الأوصاف الذميمة وأخبر عنه بالذين إذ هو أبلغ من الخبر بالفعل ، ولأن فيه نوع انحصر ، ولأن جعل الفعل صلة يدل على كونها معلومة للسامع معهودة عنده فإذا أخبرت بالموصول عن اسم استفاد المخاطب أن ذلك الفعل المعهود المعلوم عنده المعهود هو منسوب للمخبر عنه بالموصول بخلاف الإخبار بالفعل فإنك تخبر المخاطب بتصدوده عن من أخبرت به عنه ولا يكون ذلك الفعل معلوماً عنده ، فإن كان معلوماً عنده جعلته صلة وأخبرت بالموصول عن الاسم .

قال : وجمعت هذه الآيات ضرباً من الفصاحة والبلاغة .

أحداها : التقديم والتأخير في أن الدين عند الله الإسلام ، قال ابن عباس : التقدير شهد الله أن الدين عند الله الإسلام أنه لا إله إلا هو ولذلك قرأ (إنه) بالكسر و (أن الدين) بالفتح .

وأطلق اسم السبب على المسبب في قوله ( من بعد ما جاءهم العلم ) عبر بالعلم عن التوراة والإنجيل أو النبي ﷺ على الخلاف الذي سبق .

وإسناد الفعل إلى غير فاعله في حبطت أعمالهم وأصحاب النار .

(١) هذا عجز بيت من الواffer لعمرو بن معد يكتب وصدره :

وخيـل قد دلفـتـ لها بـخـيل

انظر الكتاب ٣٢٣/٢ الحصائص ١/٣٦٨ المقتنض ١٨/٢ شرح المفصل ٢/٨٠ التصريح ١/٣٥٣ الخزانة ٩/٢٥٧ شرح ديوان الحمامة للمرزوقي ١/٢٤٦ الشاهد فيه : جعل الضرب تمية على المجاز .

والإيماء في قوله ( بعياً بينهم ) فيه إيماء إلى أن النفي دائرة شائعة فيهم وكل فرقة منهم تجاذب طرفاً منه .

والتعبير ببعض عن كل في ( أسلمت وجهي ) .

والاستفهام الذي يراد به التقرير أو التوجيه .

والترقيق في قوله ( أسلتم ) .

والطريق المقدر في قوله ( فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاع ) ووجهه أن الإسلام الانقياد إلى الإسلام والإقبال عليه ، والتولي ضد الإقبال ، والتقدير « وإن تولوا فقد ضلوا » والضلالة ضد الهدى .

والخشوع الحسن في قوله ( بغير حق ) فإنه لم يقتل فقط النبي بحق وإنما أقى بهذه الحشوة ليتأكد قبح قتل الأنبياء وبعظام أمره في قلب العازم عليه .

والتكرار في ويقتلون الذين تأكيداً لقبح ذلك الفعل .

والزيادة في ( فبشرهم ) زاد الفاء إذاناً بأن الموصول ضمن معنى الشرط .

والحذف في مواضع قد تكلمنا عليها فيها سبق .

﴿ أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحُكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرَقٌ  
مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ٢٣ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا آيَاتٍ مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ  
مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ٢٤ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لَيْوَمٍ لَارِبَّ فِيهِ وَوَفَيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ  
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ٢٥ قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ  
وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢٦ تُولِّي لَيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِّي  
النَّهَارِ فِي الْيَلِيلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٧  
لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ  
إِلَّا أَنْ تَكْتُوْمَنْهُمْ تُقْتَلَةً وَيُحَدِّرُكُمْ اللَّهُ تَفَسُّهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ٢٨ قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي  
صُدُورِكُمْ أَوْ تَبَدُّوْهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢٩  
يَوْمَ تَحِدُّ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ  
بَعِيدًا وَيُحَدِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسُهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ٣٠ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْهِيزُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمْ  
الَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣١ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ كَفَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

غَرَّ غُرُورًا : خدع ، والغَرِّ الصغير ، والغَرِّيرةُ الصغير سمي بذلك لأنها ينخدع بها بالعجلة والغَرَّ منه يقال أخذه على غَرَّةِ أي : تغفل وخداع ، والغَرَّةُ بياض في الوجه يقال منه وجه أغَرَّ ، ورجل أغَرَّ وامرأة غَرَاء ، والجمع على القياس فيها غَرَّ قالوا وليس بقياس ، وغران قال الشاعر :

**ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُمْ عَنَّدَ الْمَشَاهِدِ غُرَّانٌ<sup>(٢)</sup>**

نزع<sup>(٣)</sup> ينزع : جذب ، وتنازعنا الحديث : تجادلناه ، ومنه نزاع الميت ، ونزع إلى كذا مال إليه وانجذب ، ثم يعبر به عن الزوال يقال نزع الله عنه الشر : أزاله ، ولج<sup>(٤)</sup> يلج ولوجاً وبلاً ولوجاً ولوجاً وبلجاً واتلحاً اتلحاً ، قال الشاعر :

**فَإِنَّ الْقَوَافِيَ يَتَلَجِّنَ مَوَالِجاً تَضَائِقَ عَنْهَا أَنْ تَوَلَّجَهَا إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>**

الأمد<sup>(٦)</sup> غاية الشيء ومتناهه وجعه آماد ، (اللهم) هو الله إلا أنهختص بالنداء فلا يستعمل في غيره وهذه الميم التي لحقته عند البصريين هي عوض من حرف النداء ولذلك لا تدخل عليه إلا في الضرورة وعند الفراء هي من قوله يا الله أمنا بخير ، وقد أبطلوا هذا النصب في علم التحوى وكبرت هذه اللفظة حتى حذفوا منها أمل فقالوا اللهم بمعنى الله قال الراجز :

**لَأَمْمَ إِنِّي عَامِرُ بْنُ جَهَنَّمَ أَخْرَمَ حَجَّا فِي ثِيَابِ دُسْمٍ<sup>(٧)</sup>**

وخففت ميمها في بعض اللغات قال :

**كَحَلْفَةٌ مِنْ أَبِي رِيَاحٍ يَسْمَعُهَا اللَّهُمَ الْكُبَارُ<sup>(٨)</sup>**

«الصدر» معروف وجعه صدوره لم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب قال السدي : دعا النبي ﷺ اليهود إلى الإسلام فقال له النعمان بن أبي أوفى : هل نخاصمك إلى الأخبار ، فقال : بل إلى كتاب الله ، فقال بل إلى الأخبار فنزلت<sup>(٩)</sup> ، وقال ابن عباس دخل يهود إلى المدارس على اليهود فدعاهم إلى الله فقال نعيم بن عمرو والحارث بن زيد : على

(١) غَرَّ يَعْوِهُ غَرَّاً وَغُرُورًا وَغَرَّةً ( الأخيرة عن الملحياني ) فهو مغزور وغريب : خدعه وأطعمه بالباطل . لسان العرب ٥/٢٢٣٢ .

(٢) البيت لامرئ القيس ، انظر ديوانه (١٦٧) اللسان (غرر) (٣٢٣٤) المشاهد . الواقع والحروب ، غران : طلاقة بيضاء متهللة ، والقرطبي (٤٣/١٩) .

(٣) نزع الشيء ينزعه نرعاً ، فهو متزوع ونزيع ، وانتزعه فانتزع : اقتلعه فاقتلع . لسان العرب ٦/٤٣٩٥ .

(٤) ولج : ابن سيده : الولوج الدخول . ولج البيت ولوجاً وبلاً . لسان العرب ٦/٤٩١٣ .

(٥) البيت من الطويل ، وينسب لطرفة بن العبد وقبله :

أَعْمَرُو بْنَ هَنْدَ مَا تَرِي رَأَيَ صَرْمَةَ لَمَّا سَبَبَ تَرْعِيَ بِهِ الْمَاءَ وَالشَّجَرُ

انظر شرح المفصل لابن عيسى (٣٧/١٠) الخصائص لابن حني (١٤/١) العيني (٤/٥٨١) والتصریح (٢/٣٩٠) دیوانه (٣٧) اللسان (ولج) ٤٩١٣ .

(٦) الأمد : الغاية كالمدى ، يقال : ما أَمْدُك ؟ أي ما متنه عمرك . لسان العرب ١/١٢٥ .

(٧) البيت من الرجز ، انظر القرطبي (١٩/٤٢) ولم ينسبه ولكن روایته هكذا :

لَأَمْمَ إِنْ عَامِرَ بْنَ جَهَنَّمَ أَوْ دَمَ بَجَّا فِي ثِيَابِ دُسْمٍ

(٨) البيت من الرجز ، للأعشى ميمون بن قيس ، انظر ديوانه (٨٢) اللسان (أله) ١١٦ ، وهو في اللسان : يسمعها لأمم الكبار .

قال : وإنشد العامة هكذا : يسمعها لاهه الكبار قال : وأنشد الكسائي : يسمعها الله والله الكبار .

وفي ديوانه يروى هكذا : يسمعها لاهه الكبار .

(٩) انظر البغوي ١/٢٨٨ والرازي ٧/٢١٧ وزاد المسير ١/٣٦٦ ، ٣٦٧ والدر ٢/٢٥ .

أي دين أنت يا محمد؟ فقال : على ملة إبراهيم ، قالا إن إبراهيم كان يهودياً ، فقال ﷺ : فهللوا إلى التوراة فأبأها عليه فنزلت<sup>(١)</sup> ، وقال الكلبي : زنى رجل منهم بامرأة ولم يكن بعد في ديننا الرجم فتحاكموا إلى رسول الله ﷺ تخفيفاً للزانيين لشرفها ، فقال ﷺ إنما أحكم بكتابكم فأنكرروا الرجم فجئ بالتوراة فوضع حبرهم « ابن صوريها » يده على آية الرجم ، فقال عبد الله بن سلام جاوزها يا رسول الله فأظهرها فرجماً<sup>(٢)</sup> ، وقال النقاش : نزلت في جماعة من اليهود أنكروا نبوته ، فقال لهم : هللوا إلى التوراة ففيها صفي<sup>(٣)</sup> ، وقال مقاتل : دعا جماعة من اليهود إلى الإسلام فقالوا : نحن أحق بالهدى منك وما أرسل الله نبياً إلا من بنى إسرائيل ، قال : فأخرِجُوا التوراة فإني مكتوب فيها أنني نبي فأبأوا فنزلت .

(والذين أوتوا نصيباً من الكتاب) هم اليهود و(الكتاب) التوراة<sup>(٤)</sup> ، وقال مكي وغيره : اللوح المحفوظ . وقيل : من الكتاب جنس للكتب المنزلة قاله ابن عطية وبدأ به الزمخشري<sup>(٥)</sup> . و(من) تبعيض ، وفي قوله (نصيباً) أي طرفاً ، وظاهر بعض الكتاب وفي ذلك إذ هم لم يحفظوه ولم يعلموا جميع ما فيه ﴿ يدعون إلى كتاب الله ﴾ هو التوراة . وقال الحسن وقتادة وابن جريج : القرآن و(يدعون) في موضع الحال من (الذين) والعامل (تر) والمعنى لا تعجب من هؤلاء مدعيين إلى كتاب الله أي في حال أن يدعوا إلى كتاب الله ﴿ ليحكم بينهم ﴾ أي ليحكم الكتاب ، وقرأ الحسن وأبو جعفر وعاصم الجحدري (ليُحْكَم) مبنياً للمفعول والمحكوم فيه هو ما ذكر في سبب النزول ﴿ ثم يتولى فريق منهم ﴾ هذا استبعد لتوليهم بعد علمهم بأن الرجوع إلى كتاب الله واجب ، ونسب التولي إلى فريق منهم لا إلى جميع المعدين لأن منهم من أسلم ولم يتول كابن سلام وغيره ﴿ وهم معرضون ﴾ جملة حالية مؤكدة لأن التولي هو الإعراض أو مبينة لكون التولي عن الداعي والإعراض عما دعا إليه فيكون المتعلق مختلفاً أو لكون التولي بالبدن ، والإعراض بالقلب ، أو لكون التولي من علمائهم والإعراض من أتباعهم ، قاله ابن الأنباري . أو جملة مستأنفة أخبر عنهم بأنهم قوم لا يزال الإعراض عن الحق واتباعه من شأنهم وعادتهم . وفي قوله (بينهم) دليل على أن المتنازع فيه كان بينهم واقعاً ، لا بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وهو خلاف ما ذكر في أسباب النزول . فإن صر سبب منها كان المعنى « ليحكم بينهم وبين رسول الله ﷺ » ، وإن لم يصح حل على الاختلاف الواقع بين من أسلم من أخبارهم وبين من لم يسلم فدعُوا إلى التوراة التي لا اختلاف في صحتها عندكم ليحكم بين الحق والمبطل فتولى من لم يسلم ، قيل : وفي هذه الآية دليل على صحة نبوة رسول الله ﷺ لأنهم لو لا علمهم بما أذاه في كتبهم من نعنه وصحة نبوته لما أعرضوا وتسارعوا إلى موافقة ما في كتبهم حتى ينبعوا عن بطلان دعواه ، وفيها دليل على أن من دعاه خصمه إلى الحكم الحق لزمته إيجابته لأنه دعا إلى كتاب الله ، ويعضده ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾ [النور : ٤٨] ، قال القرطبي : وإذا دعى إلى كتاب الله وخالف تعين زجره بالأدب على قدر المخالف والمخالف وهذا الحكم جار عندها بالأندلس وببلاد المغرب وليس بالديار المصرية ، قال ابن خويني مداد المالكي : واجب على من دعى إلى مجلس الحكم أن يحيب ما لم يعلم أن الحكم فاسق ﴿ ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أيام معدودات ﴾ الإشارة بذلك إلى التولي أي ذلك التولي بسبب هذه الأقوال الباطلة وتسهيلهم على أنفسهم العذاب وطعمهم في الخروج من النار بعد أيام قلائل ، قال الزمخشري<sup>(٦)</sup> : وكما طمعت الجربة والخشوة ﴿ وغيرهم في

(١) انظر الطبرى ٦/٢٨٩ ، والرازي ٧/٢١٧ وزاد المسير ١/٣٦٦ والدر المتصور ٢/٢٤ ، ٢٥ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر الكشاف ١/٣٤٨ .

(٦) انظر الكشاف ١/٣٤٩ .

دينهم ما كانوا يفترون ﴿ من أن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم كما غرى أولئك بشفاعة رسول الله ﷺ في كبارهم انتهت كلامه . وهو على عادته من اللهج <sup>(١)</sup> بسب أهل السنة والجماعة ورميهم بالتشبيه والخروج إلى الطعن عليهم بأي طريق أمكنه . وتقدم تفسير هذه الأيام المعدودات في سورة البقرة فأغنى عن إعادته هنا ، إلا أنه جاء هناك معدودة وهنا معدودات وهذا طريقة فصيحان تقول جبال شامخة وجبال شامخات فتجعل صفة جمع التكثير للمذكر الذي لا يعقل تارة لصفة الواحدة المؤثثة وتارة لصفة المؤثثات ، فكما تقول « نساء قاتلاته » كذلك تقول « جبال راسيات » وذلك مقيس مطرد فيه .

( وغرّهم في دينهم ما كانوا يفترون ) ، قال مجاهد الذي افتروه هو قوله ( لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودات ) <sup>(٢)</sup> ، وقال قتادة : قوله ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ <sup>(٣)</sup> [ المائدة : ١٨ ] وقيل ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصاري ﴾ [ البقرة : ١١١ ] ، وقيل : مجموع هذه الأقوال ، وارتفاع ( ذلك ) بالابتداء و ( بأنهم ) هو الخبر أي ذلك الإعراض والتولي كائن لهم وحاصل بسبب هذا القول وهو قوله أنهم لا تمسهم النار إلا أيامًا قلائل يحصرها العدد ، وقيل : خبر مبتدأ مذوف أي شأنهم ذلك أي التولي والإعراض قاله الزجاج . وعلى هذا يكون بأنهم في موضع الحال أي مصحوباً بهذا القول و ( ما ) في ( ما كانوا ) موصولة أو مصدرية ﴿ فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ﴾ هذا تعجب من حالم واستعظام لعظم مقالاتهم حين اختلفت مطامعهم ، وظهر كذب دعواهم ، إذ صاروا إلى عذاب ما لهم حيلة في دفعه كما قال تعالى ﴿ تلك أماناتهم ﴾ [ البقرة : ١١١ ] هذا الكلام يقال عند التعظيم حال الشيء ( فكيف إذا توفهم الملائكة ) ، وقال الشاعر :

فَكَيْفَ بِنَفْسٍ كُلَّمَا قُلْتُ أَشْرَقْتُ      عَلَى الْبُرْءِ مِنْ دَهْمَاءِ هِيْضَ اندِمَالُهَا

وقال :

فَكَيْفَ وَكُلُّ لَيْسَ يَعْدُو حِمَامَةً      وَمَا لِأَمْرِيٍّ عَمَّا قَضَى اللَّهُ مَرْحَلُ

وانتساب ( فكيف ) قيل على الحال والتقدير « كيف يصنعون » وقدره الحوفي : « كيف يكون حالم » فإن أراد كان التامة كانت في موضع نصب على الحال ، وإن كانت الناقصة كانت في موضع نصب على خبر كان ، والأجود أن تكون في موضع رفع خبر المبتدأ مذوف يدل عليه المعنى التقدير « كيف حالم » والعامل في ( إذا ) ذلك الفعل الذي قدره والعامل في ( كيف ) إذا كانت خبراً عن المبتدأ إن قلنا إن انتساباً لظرف ، وإن قلنا إنها اسم غير ظرف فيكون العامل في إذا المبتدأ الذي قدرناه ، أي كيف حالم في ذلك الوقت ؟ وهذا الاستفهام لا يحتاج إلى جواب ، وكذا أكثر استفهامات القرآن لأنها من عالم الشهادة وإنما استفهمه تعالى تقرير ، واللام تتعلق « بجمعناهم » ، والمعنى : لقضاء يوم وجزائه قوله ﴿ إنك جامع الناس ليوم ﴾ [ آل عمران : ٩ ] قال النقاش : اليوم هنا الوقت وكذلك ﴿ أيامًا معدودات ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] وفي يومين ﴾ [ البقرة : ٢٠٣ ] وفي أربعة أيام ﴾ [ فصلت : ١٠ ] إنما هي عبارة عن أوقات فإنما الأيام والليالي عندنا في الدنيا ، وقال ابن عطية : الصحيح في يوم القيمة إنه يوم لأن قبله ليلة وفيه شمس ، ومعنى ( لا ريب فيه ) أي في نفس الأمر ، أو عند المؤمن ، أو عند المخبر عنه ، أو حين يجمعهم فيه ، أو معناه الأمر خمسة أقوال .

﴿ ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ تقدم تفسير مثل هذا في البقرة آخر آيات الربا ﴿ قل اللهم مالك

(١) لَقَعَ بالأمر لَهُجَا ، وَلَقَعَ وأَلْهَجَ ، كَلَاهَا أَوْلَعَ بِهِ وَاعْتَادَهُ ، وأَلْهَجَهُ بِهِ . لسان العرب ٤٠٨٤/٥ .

(٢) انظر الطبرى ٢٩٣/٦ والدر المثور ٢٥/٢ .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

الملك » قال الكلبي : ظهرت صخرة في الخندق فضر بها فرق برق فكّر ، وكذا في الثانية ، والثالثة فقال ﷺ : في الأولى قصور العجم ، وفي الثانية قصور الروم ، وفي الثالثة قصور اليمن ، فأخربني جبريل عليه السلام أن أمتي ظاهرة على الكل فغيره المنافقون بأنه يضرب المِعْوَل<sup>(١)</sup> ويحفر الخندق فرقاً ، ويتمن ملك فارس والروم فنزلت<sup>(٢)</sup> . اختصره السجاوندي هكذا . وهو سبب مطول جداً . وقال ابن عباس : لما فتحت مكة كُبُر على المشركين وخافوا ففتح العجم فقال عبد الله بن أبي هم أعز وأمنع فنزلت<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عباس وأنس : لما فتحت مكة وعد أمته ملك فارس والروم فنزلت . وقيل : بلغ ذلك اليهود فقالوا هيئات هيئات فنزلت فذلوا وطلبو المواصلة . وقال الحسن : سأله ملك فارس والروم لأمته فنزلت على لفظ النبي<sup>(٤)</sup> ، وروي نحوه عن قتادة أنه ذكر له ذلك وقال أبو مسلم الدمشقي : قالت اليهود والله لا نطيع رجالاً جاء بنقل النبوة من بني إسرائيل إلى غيرهم فنزلت<sup>(٥)</sup> . وقيل نزلت رداً على نصارى نجران في قولهم إن عيسى هو الله وليس فيه شيء من هذه الأوصاف والملك هنا ظاهره السلطان والغلبة وعلى هذا التفسير جاءت أسباب التزول وقال مجاهد : الملك النبوة وهذا يتزول على نقل أبي مسلم في سبب التزول . وقيل : المال والعبيد . وقيل : الدنيا والآخرة ، وقال الزجاج : مالك العباد وما ملوكوا . وقال الزمخشري<sup>(٦)</sup> : أي تملك جنس الملك فتتصرف فيه تصرف الملك فيما يملكون ، وقال معناه ابن عطية ، وقد تكلم في لفظة اللهم من جهة النحو فقال : أجمعوا على أنها مضمومة أهاء مشددة الميم المفتوحة وأنها منادي انتهى . وما ذكر من الإجماع على تشديد الميم قد نقل الفراء تخفيف ميمها في بعض اللغات قال وأنشد بعضهم :

**كَحَلْفَةٍ مِنْ أَبِي رِيَاحٍ بِسْمَهَا اللَّهُمَّ الْكُبَارُ<sup>(٧)</sup>**

قال الراد عليه تخفيف الميم خطأ فاحش خصوصاً عند الفراء لأن عنده هي التي في أمّنا إذا لا يتحمل التخفيف أن تكون الميم فيه بقية أمّنا ، قال : والرواية الصحيحة .

« يسمعها لآهه الكبار ». .

انتهى . وإن صح هذا البيت عن العرب كان فيه شذوذ آخر من حيث استعماله في غير النداء ، ألا ترى أنه جعله في هذا البيت فاعلاً بالفعل الذي قبله ! قال أبو رجاء العطاردي : هذه الميم تجمع سبعين اسماءً من اسمائه ، وقال النضر بن شمبل : من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه كلها . وقال الحسن : « اللهم » جمع الدعاء . ومعنى قول النضر إن « اللهم » هو الله زيدت فيه الميم فهو الاسم العلم المتضمن لجميع أوصاف الذات ، لأنك إذا قلت « جاء زيد » فقد ذكرت الاسم الخاص فهو متضمن جميع أوصافه التي هي فيه من شهلة أو طول أو جود أو شجاعة أو أصدادها وما أشبه ذلك ، وانتساب (مالك الملك) على أنه منادي ثان أي « يا مالك الملك » ولا يوصف الله عند سيبويه ، وأجاز أبو العباس

وابن إسحاق وصفه فهو عندهما صفة للأهم ، وهي مسألة خلافية يبحث عنها في علم النحو **﴿ تؤتي الملك من تشاء وتترع الملك من تشاء ﴾** الظاهر أن الملك هو السلطان والغلبة كما أن ظاهر الملك الأول كذلك فيكون الأول عاماً وهذا

ـ . (١) المِعْوَل : حديدة ينقر بها الجبال ، قال الجوهري : المِعْوَل الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر وجعلها معاول . لسان العرب ٤/ ٣٧٧ .

(٢) انظر فتح القدير ١/ ٢٣٠ وralrazi ٤/ ٨ .

(٣) انظر الرازى ٨/ ٤ والبغوى ١/ ٢٩٠ وزاد المسير ١/ ٣٦٨ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر زاد المسير ١/ ٣٦٨ .

(٦) انظر الكشاف ١/ ٣٤٩ .

(٧) تقدم .

خاصين ، والمعنى : أنك تعطي من شئت قسماً من الملك ، وتنتزع من شئت قسماً من الملك ، وقد فسر الملك هنا بالنبأ أيضاً ، ولا يتأق هذا التفسير في تنزع الملك لأن الله لم يؤت النبأ لأحد ثم نزعها منه إلا أن يكون تنزع مجازاً بمعنى تمنع النبأ من تشاء فيمكن . وقال أبو بكر الوراق : هو ملك النفس ومنها من اتباع الهوى<sup>(١)</sup> . وقيل : العافية . وقيل : القناعة<sup>(٢)</sup> . وقيل : الغلبة بالدين والطاعة<sup>(٣)</sup> . وقيل : قيام الليل<sup>(٤)</sup> . وقال الشبلي : هو الاستغناء بالملكون عن الكونين<sup>(٥)</sup> . وقال عبد العزيز بن يحيى : هو قهر إبليس كما كان يفرّ من ظل عمر وعكسه من كان يجرى الشيطان منه مجرى الدم . وقيل : ملك المعرفة بلا علة كما أتى سحرة فرعون ونزع من بلعام . وقال أبو عثمان : هو توفيق الإيمان وإذا حملناه على الأظهر وهو السلطنة والغلبة ، وكون المؤق هو الأمر المتبع فالذي آتاه الملك هو محمد ﷺ وأمته والممزوج منهم فارس والروم . وقيل الممزوج منه أبو جهل وصناديد قريش<sup>(٦)</sup> . وقيل : العرب وخلفاء الإسلام وملوكه والممزوج فارس والروم . وقال السدي : الأنبياء أمر الناس بطاعتهم والممزوج منه الجبارون أمر الناس بخلافهم . وقيل : آدم وولده ، والممزوج منه إبليس وجحوده . وقيل : داود عليه السلام ، والممزوج منه طالوت<sup>(٧)</sup> ، وقيل : صخر ، والممزوج منه سليمان أيام محنته . وقيل : المعنى تؤتي الملك في الجنة من تشاء وتنتزع الملك من ملوك الدنيا في الآخرة من تشاء . وقيل الملك العزلة والانقطاع وسموه الملك المجهول .

وهذه أقوال مضطربة ومتخصصات ليس في الكلام ما يدل عليها ، والأولى أن يحمل على جهة التمثيل لا الخصر في المراد **﴿وَتَنْزَعُ مِنْ تَشَاءُ وَتَذَلُّ مِنْ تَشَاءُ﴾** . وقيل : محمد ﷺ وأصحابه حين دخلوا مكة في اثنى عشر ألفاً ظاهرين عليها ، وأذل أبا جهل وصناديد قريش حتى حُرِّزَ رُؤوسهم وألقوا في القليب . وقيل بالتوفيق والعرفان وتذل بالخذلان . وقال عطاء : المهاجرين والأنصار وتذل فارس والروم وقيل : بالطاعة وتذل بالمعصية<sup>(٨)</sup> . وقيل : بالظفر والغيمة وتذل بالقتل والجزية . وقيل : بالإخلاص وتذل بالرياء . وقيل : بالغنى وتذل بالفقر . وقيل : بالجنة والرؤية وتذل بالحجاب والنيل . قاله الحسن بن الفضل . وقيل : بقهر النفس وتذل باتباع الخزي قاله الوراق . وقيل : بقهر الشيطان وتذل بقهر الشيطان إياه قاله الكتاني<sup>(٩)</sup> . وقيل : بالقناعة والرضا ، وتذل بالحرص والطمع .

وبينفي حمل هذه الأقوال على التمثيل لأنه لا مخصص في الآية ، بل الذي يقع به العز والذل مسكون عنه ، وللمعترضة هنا كلام خالف لكلام أهل السنة . قال الكعبي (تؤتي الملك) على سبيل الاستحقاق من يقوم به ولا تنتزعه إلا من فسق يدل عليه **﴿لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** [البقرة : ١٢٤] **﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾** [البقرة : ٢٤٧] [جعل الأصطفاء سبباً للملك فلا يجوز أن يكون ملك الظالمين بإيتائه وقد يكون وقد ألزمهم أن لا يتملكونه فصح أن الملوك العادلين

(١) انظر الطبرى ٧/٨ والبغوي ١/٢٩٠ وزاد المسير ١/٣٦٩.

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) انظر المراجع السابقة .

(٩) انظر المراجع السابقة .

هم المخصوصون بإيتاء الله الملك وأما الظالمون فلا ، وأما النزع بخلافه فكما يتزعه من العادل لصلحة فقد يتزعه من الظالم ، وقال القاضي عبد الجبار : الإعزاز المضاف إليه تعالى يكون في الدين بالإمداد بالألطاف ومدحهم وتغلبهم على الأعداء ، ويكون في الدنيا بالمال وإعطاء الاهبة وأشرف أنواع العزة في الدين هو الإيمان ، وأذل الأشياء الموجبة لذلك هو الكفر ، فلو كان حصول الإيمان والكفر من العبد لكان إعزاز العبد نفسه بالإيمان وإذلاله نفسه بالكفر أعظم من إعزاز الله إيمانه وإذلاله ، ولو كان كذلك كان حظه من هذا الوصف أتم من حظه سبحانه وهو باطل قطعاً ، وقال الجبائي : يذل أعداءه في الدنيا والآخرة ، ولا يذل أولياءه وإن أفقرهم وأمرضهم وأخافهم وأحوجهم إلى غير ذلك ، لأن ذلك لعزم في الآخرة بالثواب أو العوض ، فصار كالقصد يؤلم في الحال ويعقب نفعاً ، قال : ووصف الفقر بكونه ذلاً مجازاً كقوله ﴿أذلة المؤمنين﴾ [المائدة : ٥٤] وإذلال الله البطل بوجوهه : بالذم ، واللعنة ، وخذلانهم ، بالمحنة والنصرة ، وبجعلهم لأهل دينه غنية ، وبعقوتهم في الآخرة ﴿بيدك الخير﴾ أي بقدرتك وتصديقك وقوع الخير ، ويستحيل وجود اليد بمعنى الجارحة لله تعالى ، قيل : المعنى والشر نحو تقييم الحر أي والبرد ، وحذف المعطوف جائز لفهم المعنى إذ أحد الضدين يُفهم منه الآخر وهو تعالى قد ذكر إيتاء الملك ونزعه والإعزاز والإذلال وذلك خيراً لناس وشر لآخرين ، فلذلك كان التقدير «بيدك الخير والشر» ثم ختمتها بقوله ﴿إنك على كل شيء قادر﴾ فجاء بهذا العام المدرج تحته الأوصاف السابقة وجميع الخير والشرور ، وفي الاقتصار على ذكر الخير تعليم لنا كيف ندرج بأن نذكر أفضل الخصال ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> ( فإن قلت ) كيف قال ( بيدك الخير ) فذكر الخير دون الشر ؟ ( قلت ) لأن الكلام إنما وقع في الخير الذي يسوقه إلى المؤمنين وهو الذي أنكرته الكفارة فقال « بيدك الخير » تؤتيه « أولياءك » على رغم أعدائك وأن كل أفعال الله من نافع وضار صادر عن الحكمة والمصلحة فهو خير كله . انتهى كلامه . وهو يدافع آخره أوله لأنه ذكر في السؤال لم اقتصر على ذكر الخير دون الشر ؟ وأجاب بالجواب الأول وذلك يدل على أن بيده تعالى الخير والشر ، وإنما كان اقتصاره على الخير لأن الكلام إنما وقع فيما يسوقه تعالى من الخير للمؤمنين فناسب الاقتصار على ذكر الخير فقط ، وأجاب بالجواب الثاني وذلك يدل على أنه تعالى جميع أفعاله خير ليس فيها شر ، وهذا الجواب ينافق الأول . وقال ابن عطية : خص الخير بالذكر وهو تعالى بيده كل شيء إذ الآية في معنى دعاء ورغبة فكان المعنى بيدك الخير فأجزل حظي منه ، وقال الراغب : لما كانت في الحمد والشكر لا للحكم ذكر الخير إذ هو المشكور عليه ، وقال الرازبي : الخير فيه الآلف واللام الدالة على العموم وتقديره بيدك يدل على الخصر فدل على أن لا خير إلا بيده ، وأفضل الخيرات الإيمان ، فوجب أن يكون بخلق الله وأن فاعل الأشرف أشرف<sup>(٢)</sup> والإيمان أشرف ﴿تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وابن زيد : المعنى ما ينتقض من النهار يزيد في الليل ، وما ينتقض من الليل يزيد في النهار دأباً كل فصل من السنة ، قيل حتى يصير الناقص تسع ساعات والزائد خمس عشرة ساعة ، وذكر بعض معاصرينا : أجمع أرباب علم الهيئة على أن الذي تحصل به الزيادة من الليل والنهار بأخذ كل واحد منها من صاحبه ثلاثين درجة فتنتهي زيادة الليل على النهار إلى أربع عشرة ساعة وكذلك العكس ، وذكر الماوردي : أن المعنى في التولج هنا تغطية الليل بالنهار إذا أقبل ، وتغطية النهار بالليل إذا أقبل ، فصيرورة كل واحد منها في زمان الآخر كالتلوج فيه ، وأورد هذا القول احتمالاً ابن عطية فقال : ويحتمل لفظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار وكأن زوال أحدهما ولوج الآخر ﴿وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي﴾ معنى الإخراج التكوين هنا والإخراج حقيقة هو إخراج الشيء من الظرف ، قال ابن مسعود وابن جبير ومجاهد وقتادة وإبراهيم والسدي وإسماعيل بن أبي خالة وإبراهيم عبد الرحمن بن زيد : يخرج الحيوان من النطفة وهي ميّة إذا انفصلت النطفة من

(١) انظر الكشاف ٣٥٠ / ١ .

(٢) انظر الرازبي ٨ / ٨ .

الحيوان ، ونخرج النطفة وهي ميّة من الرجل وهو حي<sup>(١)</sup> ، فعل هذا يكون الموت مجازاً إذ النطفة لم يسبق لها حياة ويكون المعنى : ونخرج الحي من ما لا تخله الحياة ونخرج ما لا تخله الحياة من الحي ، والإخراج عبارة عن تغيير الحال ، وقال عكرمة والكلبي : أي الفرج من البيضة والبيضة من الطير والموت أيضاً هنا مجاز ، والإخراج حقيقة<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو مالك : النخلة من النواة ، والنواة من الحبة ، والنواة من النخلة ، والحبة من السنبلة ، والموت والحياة في هذا مجاز ، وقال الحسن - روى نحوه عن سليمان الفارسي - نخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن<sup>(٣)</sup> وما أيضاً مجاز ، وفي الحديث إن رسول الله ﷺ قال « سبحان الله الذي يخرج الحي من الميت »<sup>(٤)</sup> وقد رأى امرأة صالحة مات أبوها كافراً هي خلدة بنت الأسود بن عبد يغوث ، وقال الزجاج : يخرج النبات الغض الطري من الحب ، وينخرج الحب اليابس من النبات الحي ، وقيل : الطيب من الخبيث ، والخبيث من الطيب<sup>(٥)</sup> ، وقال الماوردي : ويحتمل يخرج الجلد الفطن من البليد العاجز والعكس لأن الفطنة حياة الحس ، والبلاد<sup>(٦)</sup> موته ، وقيل : يخرج الحكمة من قلب الفاجر لأنها لا تستقر فيه والسقطة من لسان العارف ، وهذه<sup>(٧)</sup> كلها مجازات بعيدة ، والأظهر في قوله ( الحي من الميت ) تصور اثنين ، وقيل : وعنى بذلك شيئاً واحداً يتغير به الحال فيكون ميّتاً ثم يحيا وحياناً ثم يموت نحو قوله « جاء من فلان أسد » ، وقال ابن عطية : ذهب جمهور من العلماء إلى أن الحياة والموت هنا حقيقةان لا استعارة فيها ، ثم اختلفوا في المثل الذي فسروا به ، وذكر قول ابن مسعود وقول عكرمة المتقدمين ، ولا يمكن الحمل إذ ذاك على الحقيقة أصلاً وكذلك في الموت ، وشدد حفص ونافع وجمزة والكسائي ( الميت ) في هذه الآية ، وفي الأنعام والأعراف ويونس والروم وفاطر زاد نافع تشديد الياء في « أو من كان ميّتاً فأحييناه » [ الأنعام : ١٢٢ ] في الأنعام « والأرض الميّة » [ يس : ٣٣ ] في يس و « لحم أخيه ميّتاً » [ الحجرات : ١٢ ] في الحجرات وقرأ الباقيون بتخفيف ذلك ولا فرق بين التشديد والتخفيف في الاستعمال كما تقول : لين ولين وهين وهين ، ومن زعم أن المخفف لما قد مات ، والمشدد لما قد مات ولما لم يمت فيحتاج إلى دليل « وترزق من شاء بغیر حساب » تقدم تفسير نظيره في قوله « والله يرزق من يشاء بغیر حساب كان الناس أمة واحدة » [ البقرة : ٢١٢ ، ٢١٣ ] فاغنى ذلك عن إعادة هنا ، وقال الزمخشري : ذكر قدرته الباهرة فذكر حال الليل والنهار في العاقبة بينها وحال الحي والميت في إخراج أحدهما من الآخر وعطف عليه رزقه بغیر حساب دلالة على أن من قدر على تلك الأفعال العظيمة المحيرة للأفهام ثم قدر أن يرزق بغیر حساب من يشاء فهو قادر على أن يتزعزع الملك من العجم وينزلهم ويؤتيه العرب ويعزّهم . انتهى . وهو حسن .

وأصلح ما في الآيات أنواعاً من الفصاحة والبلاغة والبداع .

الاستفهام الذي معناه التعجب في ( ألم تر إلى الذين ) .

والإشارة في ( نصيباً من الكتاب ) فإذا حال من يدل على أنهم لم يحيطوا بالتوراة علمًا ولا حفظاً وذلك إشارة إلى الإذراء

(١) انظر البغوي ٢٩١/١ وزاد المسير ١/٣٧٠ والطبرى ٦/٣٠٥ .

(٢) انظر البغوي ٢٩١/١ والطبرى ٦/٣٠٦ .

(٣) انظر المراجع السابقين .

(٤) أخرجه الطبرى في التفسير ٣/١٥١ وذكره الهيثمى في المجمع ٩/٢٦٤ وذكره القرطبي ٤/٥٦ والعلجوني في الكشف ١/٥٣٩ وقال الهيثمى في المجمع رواه الطبراني بإسنادين وإسناد الثاني حسن .

(٥) انظر الطبرى ٦/٢٠٦ والبغوى ١/٢٩١ .

(٦) انظر المراجع السابقين .

(٧) انظر المراجع السابقين .

بهم وتنقيص قدرهم وذمهم إذ يزعمون أنهم أخيار وهم بخلاف ذلك .

وفي قوله (ذلك بأنهم) إشارة إلى توليهم وإعراضهم للذين سببها افتراوهم .

وفي (ووفيت كل نفس) إشارة إلى أن جزء أعمالهم لا ينقص منه شيء .

والتكرار في (نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله) إما في اللفظ والمعنى إن كان المدلول واحداً: وإنما في اللفظ إن كان مختلفاً، وفي التولي والإعراض إن كانا بمعنى واحد، وفي (مالك الملك تؤتي الملك وتتنزع الملك) وتكراره في جمل للتضخيم والتعظيم إن كان المراد واحداً، وإن اختلف كان من تكرار اللفظ فقط، وتكرار من تشاء وفي (تولج) وفي (تخرج) وفي متعلقهما .

الواسع في جعل في بمعنى على على قول من زعم ذلك في قوله (تولج الليل في النهار) أي على النهار (وتولج النهار في الليل) أي على الليل ، وعبر بالإيلاج عن العلو والتغشية .

والنفي المتضمن الأمر في (لا ريب فيه) على قول الزجاج أي لا ترتابوا فيه .

والتجنيس المأثـل في (مالك الملك) .

والطبقـ في تؤـيـ ، وتنـزـ ، وتعـزـ وتنـذـ ، وـفـيـ اللـيـلـ وـفـيـ الـنـهـارـ ، وـفـيـ الـحـيـ وـالـمـيـتـ .

ورد العجز على الصدر في تولج وما بعده .

والحدـفـ وهوـ فيـ مواضعـ ماـ يتـوقـفـ فـهـمـ الـكـلامـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـاـ كـقـوـلـهـ (تـؤـيـ الـمـلـكـ مـنـ تـشـاءـ)ـ أيـ منـ تـشـاءـ أـنـ تـؤـيـهـ .

والإسنـادـ المـجازـيـ فيـ (ليـحـكمـ بـيـنـهـمـ)ـ أـسـنـدـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـكـتـابـ لـأـنـهـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ فـهـوـ سـبـبـ الـحـكـمـ ،ـ وـرـوـيـ فيـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ أـرـادـ قـضـاءـ دـيـنـ قـرـأـ كـلـ يـوـمـ (قـلـ اللـهـمـ مـالـكـ الـمـلـكـ)ـ إـلـىـ (بـغـيرـ حـسـابـ)<sup>(١)</sup>ـ وـبـقـوـلـ رـحـمـنـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـرـحـمـهـاـ تعـطـيـ مـنـهـاـ مـنـ تـشـاءـ اـقـضـ عـنـ دـيـنـ فـلـوـ كـانـ مـلـءـ الـأـرـضـ ذـهـبـاـ لـأـدـاهـ اللـهـ<sup>(٢)</sup>ـ لـأـ يـتـخـذـ الـمـؤـمـنـوـنـ الـكـافـرـيـنـ أـوـلـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ<sup>(٣)</sup>ـ قـيـلـ :ـ نـزـلتـ فـيـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ كـانـ لـهـ حـلـفاءـ مـنـ الـيـهـودـ فـأـرـادـ أـنـ يـسـتـظـهـرـ بـهـمـ عـلـىـ الـعـدـوـ<sup>(٤)</sup>ـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ فـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ وـأـصـحـابـهـ كـانـوـاـ يـتـوـالـونـ الـيـهـودـ<sup>(٥)</sup>ـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ فـيـ قـوـمـ مـنـ الـيـهـودـ وـبـهـمـ الـحـجـاجـ بـنـ عـمـرـ وـكـهـمـسـ بـنـ أـبـيـ الـحـقـيقـ وـقـيـسـ بـنـ يـزـيدـ كـانـوـاـ يـبـاطـنـوـنـ<sup>(٦)</sup>ـ نـفـرـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـفـتـنـوـنـهـمـ عـنـ دـيـنـهـمـ فـهـاـمـ قـوـمـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـقـالـوـ اـجـتـبـاـوـ هـؤـلـاءـ الـيـهـودـ فـأـبـواـ فـنـزـلتـ .ـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ مـرـوـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ<sup>(٧)</sup>ـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ فـيـ حـاطـبـ بـنـ بـاتـعـةـ وـغـيـرـهـ كـانـوـاـ يـظـهـرـوـنـ الـمـوـدـةـ لـكـفـارـ قـرـيـشـ فـنـزـلتـ .ـ وـمـعـنـ اـخـاـذـهـمـ أـوـلـيـاءـ الـلـطـفـ بـهـمـ فـيـ الـمـعـاـشـةـ وـذـلـكـ لـقـرـابةـ أـوـ صـدـاقـةـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ أـوـ يـدـ سـابـقـةـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ وـهـذـاـ فـيـهـ

(١) ذـكـرـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ ١٤/٢ وـعـزـاهـ لـابـنـ أـبـيـ الـدـنـيـاـ فـيـ الدـعـاءـ ،ـ وـعـزـاهـ مـنـ طـرـيـقـ آخـرـ عـنـ مـعـاذـ لـلـطـبـرـيـ ،ـ وـعـزـاهـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيـقـ آخـرـ عـنـ أـنـسـ ٢/١٥ لـلـطـبـرـيـ فـيـ الصـفـيـرـ وـقـالـ :ـ سـنـدـ جـيدـ .

(٢) انـظـرـ الطـبـرـيـ ٦/٣١٤-٣١٦ـ وـالـبـغـوـيـ ١/٢٩ـ وـالـرـازـيـ ٧/١٠ـ ،ـ ١١ـ وـالـدـرـ المـشـورـ ٢/٢٨ـ وـزادـ المـسـيرـ ١/٣٧١ـ .

(٣) انـظـرـ المـرـاجـعـ السـابـقـةـ .

(٤) يـقـالـ :ـ أـنـتـ أـبـطـنـتـ فـلـاـنـاـ دـوـنـ ،ـ أـيـ :ـ جـعـلـتـهـ أـخـصـ بـكـ مـنـيـ ،ـ وـهـوـ مـبـطـنـ إـذـاـ دـخـلـهـ فـيـ أـمـرـهـ وـحـصـ بـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ ،ـ وـصـارـ مـنـ أـهـلـ دـخـلـهـ ،ـ وـفـيـ التـنـزـيلـ الـعـزـيزـ<sup>(٨)</sup>ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـخـذـلـوـنـ بـطـانـةـ مـنـ دـوـنـكـمـ<sup>(٩)</sup>ـ قـالـ الزـجاجـ :ـ الـبـطـانـةـ الـدـخـلـاءـ الـذـيـنـ يـنـبـسـطـ إـلـيـهـمـ وـيـسـتـبـطـنـوـنـ .ـ لـسـانـ الـعـربـ ١/٣٠٤ـ .

(٨) انـظـرـ الطـبـرـيـ ٦/٣١٤-٣١٦ـ وـالـبـغـوـيـ ١/٢٩ـ وـالـرـازـيـ ٧/١٠ـ ،ـ ١١ـ وـالـدـرـ المـشـورـ ٢/٢٨ـ وـزادـ المـسـيرـ ١/٣٧١ـ .

يظهر هُنوا عن ذلك وأما أن يتخذ ذلك بقلبه ونيته فلا يفعل ذلك مؤمن والمهون هنا قد قرر لهم الإيمان ، فالنبي هنا إنما معناه النبي عن اللطف بهم والميل إليهم ، واللطف عام في جميع الأعصار ، وقد تكرر هذا في القرآن ويكفيك من ذلك قوله تعالى ( لا تجده قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ) الآية والمحبة في الله والبغض في الله أصل عظيم من أصول الدين ، وقرأ الجمهور ( ولا يتخذ ) على النبي ، وقرأ الضبي برفع الذال على النفي والمراد به النبي ، وقد أجاز الكسائي فيه الرفع كقراءة الضبي .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها : أنه تعالى لما ذكر ما يجب على المؤمن من معاملة الخلق وكانت الآيات السابقة في الكفار فُنُهُوا عن موالاتهم وأُغْرِيُوا بالرغبة فيها عنده وعند أوليائه دون أعدائه إذ هو تعالى مالك الملك ، وظاهر الآية النبي عن موالتهم إلا ما فسح لنا فيه من اتخاذهم عبيداً والاستعانة بهم استعانا العزيز بالذليل ، والأرفع بالأوضاع والنكاح فيهم ، فهذا كله ضرب من الموالاة أذن لنا فيه ولستا منوعين منه ، فالنبي ليس على عمومه ﴿ من دون المؤمنين ﴾ تقدم تفسير من دون في قوله ﴿ وادعوا شهداءكم من دون الله ﴾ [ البقرة : ٢٣ ] فأغنى عن إعادته و ( يتخذ ) هنا متعددة إلى اثنين و ( من دون ) متعلقة بقوله ( لا يتخذ ) ومن لابداء الغاية ، قال علي بن عيسى أي لا يجعلوا ابتداء الولاية من مكان دون مكان المؤمنين ﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾ ذلك إشارة إلى اتخاذهم أولياء ، وهذا يدل على المبالغة في ترك الموالاة إذ نفي عن متوليهما أن يكون في شيء من الله ، وفي الكلام مضاف مذوف ، أي فليس من ولاية الله في شيء ، وقيل : من دينه ، وقيل : من عبادته ، وقيل : من حزبه وخبر ليس هو ما استقلت به الفائدة وهي في شيء ( من الله ) في موضع نصب على الحال لأنه لو تأخر لكان صفة لشيء ، والتقدير « فليس في شيء من ولاية الله » و ( من ) تبعيضية نفي ولاية الله عن من اخذ عدوه ولِي لأن الولايات متنافيتان قال :

تَوَدُّ عَدُوِي ثُمَّ تَرْزُعُمُ أَنْتِي صَدِيقَكَ لَيْسَ النَّوْكَ عَنْكَ بِعَازِبٍ<sup>(١)</sup>

وتسييه من شبه الآية ببيت النابغة :

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدِ فُجُورًا فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي<sup>(٢)</sup>

ليس بجيد لأن منك ومني خبر ليس و تستقل به الفائدة وفي الآية الخبر قوله ( في شيء ) فليس البيت كالآية ، قال ابن عطية : ( فليس من الله في شيء ) معناه في شيء مرضي على الكمال والصواب ، وهذا كما قال النبي ﷺ « من غشنا فليس مننا » وفي الكلام حذف مضاف تقديره « فليس من التقرب إلى الله والتزلف »<sup>(٣)</sup> ونحو هذا مقوله في شيء هو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في قوله ( ليس من الله في شيء ) انتهى كلامه وهو كلام مضطرب لأن تقديره فليس من التقرب إلى الله يقتضي أن لا يكون من الله خبراً للليس إذا لا يستقل فقوله ( في شيء ) هو في موضع نصب على الحال يقتضي أن لا يكون خبراً فيقي ليس على قوله لا يكون لها خبر ، وذلك لا يجوز ، وتسييه بقوله عليه السلام « من غشنا فليس مننا » ليس بجيد ، لما بيناه من الفرق في بيت النابغة بينه وبين الآية ( إلا أن تتقوا منهم تقاة ) هذا استثناء مفرغ من المفعول له ، والمعنى : لا يتخذوا كافراً ولِي لشيء من الأشياء إلا لسبب التقية فيجوز إظهار الموالاة باللفظ وال فعل دون

(١) الشاعر ينكر مثل هذا التناقض ، ويصف فاعله بالحمق . . . . .

يقول : كيف تولي عدو وترزعم أن بيبي وبينك صداقه ؟! إن الحمق ليس بعيد عنك .

(٢) تقدم ، انظر ديوانه ( ١٣٨ ) الكتاب / ٢ ٢٩٠ .

(٣) يقال : الزَّلْفُ والزَّلْيَفُ والتَّزْلُفُ : التقدم من موضع إلى موضع . لسان العرب ٣ / ١٨٥٣ .

ما ينعقد عليه القلب والضمير ، ولذلك قال ابن عباس : التقية المشار إليها مداراة ظاهرة ، وقال : يكون مع الكفار أو بين أظهرهم فيتقيهم بلسانه ولا مودة لهم<sup>(١)</sup> في قلبه ، وقال قتادة : إذا كان الكفار غالبين أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافونهم فلهم أن يحالفوهم ويداروهم دفعاً للشر وقلبهم مطمئن بالإيمان<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن مسعود : خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون ودينكم فلا تلهموه<sup>(٣)</sup> ، وقال صعصعة بن صوحان<sup>(٤)</sup> لأسامة بن زيد خالص المؤمن وخالق الكافر إن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن ، وقال الصادق : التقية واجبة إني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فاستر منه بالسارية لثلا يراني ، وقال : الرياء مع المؤمن شرك ، ومع المناقق عبادة ، وقال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحکام الدين وقوة المسلمين فأما اليوم فقد أعز الله المسلمين أن يتقوهم بأن يتقووا من عدوهم<sup>(٥)</sup> ، وقال الحسن : التقية جائزة إلى يوم القيمة ولا تقية في القتل<sup>(٦)</sup> ، وقال مجاهد : إلا أن تبقوا قطيعة الرحمة فالظواهر في الدنيا .

وفي قوله (إلا أن يتقو) التفات لأنه خرج من الغيبة إلى الخطاب ولو جاء على نظم الأول لكان « إلا أن يتقو » بالياء المعجمة من أسفل وهذا النوع في غاية الفصاحة لأنها لما كان المؤمنون نهوا عن فعل ما لا يجوز جعل ذلك في اسم غائب فلم يواجهوا بالنبي ولا وقعت المساحة والإذن في بعض ذلك ووجهوا بذلك إيذاناً بلفظ الله بهم وتشريفاً بخطابه إليهم ، وقرأ الجمهور : (تقاة) وأصله « وقية » فأبدلت الواو تاء كما أبدلوها في « تجاه وتکاه » وانقلبت الياء ألفاً لتحرکها وافتتاح ما قبلها وهو مصدر على « فعلة » كالتجدة والتختمة ، والمصدر على فعل أو فعلة جاء قليلاً وجاء مصدرأً على غير المصدر ، إذ لو جاء على المقياس لكان انتقاء ونظيره قوله تعالى (وتبتل إليه تبتلاً) وقول الشاعر :

وَلَاَنْجَابِ الْجَبَلَيْنِ مِنْهُ رُكَامٌ يَخْفِرُ الْأَرْضَ احْتِفَاراً<sup>(٧)</sup>

والمعنى إلا أن تخافوا منهم خوفاً ، وأمال الكسائي تقاة وحق تقاته ووافقه حمزة هنا ، وقرأ ورش بين اللفظين وفتح الباقون ، وقال الزمخشري<sup>(٨)</sup> : إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب انتقاوه ، وقرىء تقية ، وقيل : للمتقى تقاة وتقية كقوفهم « ضرب الأمير لضربيه » انتهى فجعل تقاة مصدرأً في موضع اسم المفعول ، فانتصابه على أنه مفعول به لا على أنه مصدر ولذلك قدره إلا أن تخافوا أمراً ، وقال أبو علي : يجوز أن يكون تقاة مثل رمأة حالاً من « تقو » وهو جمع فاعل وإن كان لم يستعمل منه فاعل ، ويجوز أن يكون جمع تقى . انتهى كلامه . وتكون الحال مؤكدة لأنه قد فهم معناها من قوله (إلا أن تقوها منهم) وتجویز كونه جمعاً ضعيف جداً ، ولو كان جم تقي لكان أنتقاء كغنى وأغنية ، وقوفهم كمي وكمة شاذ فلا يخرج عليه ، والذي يدل على تحقيق المصدرية فيه قوله تعالى « اتقوا الله حق تقاته » [آل عمران : ١٠٢] المعنى حق انتقاء

(١) انظر الطبرى ٦/٣١٣ ، ٣١٥ والدر ٢/٢٩ .

(٢) انظر الطبرى ٦/٣١٦ .

(٣) يقال : ثلمت الحائط ثلّمـة - بالكسر - ثلّـمـة فهو مثـلـمـ . والثـلـمـة : الخلل في الحائط وغيره . لسان العرب ١/٥٠٢ .

(٤) صعصعة بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدى من سادات عبد القيس من أهل الكوفة شهد صفين مع سيدنا علي رضى الله عنه توفي سنة ٥٦ هـ الأعلام ٣٠٥/٣ .

(٥) انظر الطبرى ٦/٣١٥ والرازي ٧/١٣ والبغوي ١/٢٩٢ .

(٦) انظر الرازي ٧/١٣ والدر المشور ٢/٢٩ .

(٧) لم يهتد لقائله .

(٨) انظر الكشاف ١/٣٥١ .

وحسن مجيء المصدر هكذا ثلثاً أئمَّه قد حذفوا انتقى حتى صار تقى ينتقى تق الله فصار كأنه مصدر لثلاثي ، وقرأ ابن عباس ومجاهد وأبوجراء وقتادة والضحاك وأبو حبيبة ويعقوب وسهل وحميد بن قيس والمفضل عن عاصم (تقية) على وزن مطيبة وجنية ، وهو مصدر على وزن فعيلة وهو قليل نحو النمية ، وكونه من افعال نادر .

وظاهر الآية يقتضي جواز موالاتهم عند الخوف منهم .

وقد تكلم المفسرون هنا في التقية إذ لها تعلق بالأية فقالوا : أما الموالاة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريرها وكذلك الموالاة بالقول والفعل من غير تقية ، ونصوص القرآن والسنة تدل على ذلك والنظر في التقية يكون فيمن يتقى منه وفيما يبيحها ، وبأي شيء تكون من الأقوال والأفعال ، فأما من يتقى منه فكل قادر غالب يكره بجور منه فيدخل في ذلك الكفار وجورة الرؤساء والسلابة وأهل الجah في الحواضر ، قال مالك : زوج المرأة قد يكره وأما ما يبيحها فالقتل والخوف على الجوارح والضرب بالسوط والوعيد وعداوة أهل الجah الجورة ، وأما بأي شيء تكون من الأقوال فالكفر فإذا ذُرَّه من بعده وغير ذلك ، وأما من الأفعال فكل حرام . وقال مسروق : إن لم يفعل حتى مات دخل النار وهذا شاذ . وقال جماعة من أهل العلم : التقية تكون في الأقوال دون الأفعال روي ذلك عن ابن عباس والريبع والضحاك . وقال أصحاب أبي حنيفة : التقية رخصة من الله تعالى وتركها أفضل فلو أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل فهو أفضل من أظهره ، وكذلك كل أمر فيه إعزاز الدين فبالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة ، قال أحمد بن حنبل وقد قيل له إن عرضت على السيف تحيب قال لا . وقال : إذا أجب العالم تقية والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق ؟ والذي نقل إلينا خلفاً عن سلف أن الصحابة وتابعهم وتابعهم بذلوا أنفسهم في ذات الله وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا سطوة جبار ظالم . وقال الرازمي : إنما تجوز التقية فيها يتعلق بإظهار الحق والدين وأما ما يرجع ضرورة إلى الغير كالقتل ، والزنا ، وغصب الأموال ، والشهادة بالزور ، وقذف المحصنات ، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين غير جائز البتة ، وظاهر الآية يدل على أنها مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي أن الحال بين المسلمين إذا شاكلت الحال بين المشركين جازت التقية حماة عن النفس وهي جائزة لصون النفس والمال انتهى . قيل : وفي الآية دلالة على أنه لا ولایة لكافر على مسلم في شيء فإذا كان له ابن صغير مسلم بإسلام أمه فلا ولایة له عليه في تصرف ولا تزوج ولا غيره ، قيل : وفيها دلالة على أن الذمي لا يعقل جنائية المسلم ، وكذلك المسلم لا يعقل جنائيته لأن ذلك من الموالاة والنصرة والمعونة ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ قال ابن عباس بطيشه ، وقال الزجاج : نفسه أي إيه تعالى كما قال الأعشى :

يَوْمًا بِأَجْوَدِ نَائِلًا مِنْهُ إِذَا \* نَفْسُ الْجَبَانِ تَجْهَمْتْ سُؤَالَهَا<sup>(١)</sup>

أراد إذا البخيل تجهم سؤاله ، قال ابن عطية : وهذه مخاطبة على معهود ما يفهمه البشر ، والنفس في مثل هذا راجع إلى الذات ، وفي الكلام حذف مضاف لأن التحذير إنما هو من عقاب وتنكيل ونحوه ، فقال ابن عباس والحسن : ويحذركم الله عقابه انتهى كلامه .

ولما ناهم تعالى عن اتخاذ الكافرين أولياء حذرهم من مخالفته بموالاة أعدائه قال ﴿ وإلى الله المصير ﴾ أي صيروركم ورجوعكم فيجازيكم إن ارتكبتم موالتهم بعد النبي ، وفي ذلك تهديد ووعيد شديد ﴿ قل إن تحفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ﴾ تقدم تفسير نظير هذه الآية في أواخر آي البقرة وهناك قدم الإبداء على الإخفاء ، وهنا قدم الإخفاء على الإبداء ، وجعل محلهما ما في الصدور ، وأق جواب الشرط قوله (يعلمه الله) وذلك من التفنن في الفصاحة ، والمعنى أن

(١) البيت من الكامل ، للأعشى ميمون بن قيس ، قاله من قصيدة في مدح قيس بن معدي يكرب انظر ديوانه (١٤٥) .

الباري تعالى مطلع على ما في الضمائر لا يتفاوت علمه تعالى بخفافيها وهو مرتب على ما فيها الثواب والعقاب « إن خيراً فخير وإن شرًا فشر » وفي ذلك تأكيد لعدم المواراة وتحذير من ذلك « ويعلم ما في السموات وما في الأرض » هذا دليل على سعة علمه وذكر عموم بعد خصوص فصار علمه بما في صدورهم مذكوراً مرتين على سبيل التوكيد أحد هما بالخصوص والأخر بالعموم إذ هم من في الأرض « والله على كل شيءٍ قدير » فيه تحذير لما يترب على علمه تعالى بأحوالهم من المجازاة على ما أكتته صدورهم ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> وهذا بيان لقوله ( وبخدركم الله نفسه ) لأن نفسه وهي ذاته المتميزة من سائر الذوات متصفه بعلم ذاتي لا يختص بمعلوم دون معلوم فهي متعلقة بالمعلومات كلها وبقدرة ذاتية لا يختص بمقدور دون مقدور فهي قادرة على المقدورات كلها فكان حقها أن تُخْدِرَ وَتُنَقِّيَ فلا يجُسُرُ أحدٌ على قبيح ، ولا يقصر عن واجب فإن ذلك مطلع عليه لا محالة فلاحق به العذاب انتهى . وهو كلام حسن وفيه التصریح بإثبات صفة العلم والقدرة لله تعالى ، وهو خلاف ما عليه أشياخه من المعتزلة وموافقة لأهل السنة في إثبات الصفات « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير حاضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً » اختلف في العامل في ( يوم ) فقال الزجاج : العامل فيه ( وبخدركم ) ورجحه ، وقال أيضاً : العامل فيه ( المصير ) ، وقال مكي بن أبي طالب : العامل فيه ( قدير ) وقال أيضاً : فيه مضمر تقديره اذكر ، وقال ابن جرير : تقديره ( اتقوا ) ويضعف نصبه بقوله ( وبخدركم ) لطول الفصل هذا من جهة اللفظ ، وأما من جهة المعنى فلأن التحذير موجود واليوم موعد فلا يصح له العمل فيه ، ويضعف انتسابه بالمصير للفصل بين المصدر ومعموله ، ويضعف نصبه بقدر لأن قدرته على كل شيء لا يختص بيوم دون يوم بل هو تعالى متصف بالقدرة دائمًا ، وأما نصبه بإضمار فعل فالإضمار على خلاف الأصل ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ( يوم تجد ) منصوب بتود والمصير في ( بينه ) ليوم القيمة حين تجد كل نفس خيرها وشرها حاضرين تمنى لو أن بينها وبين ذلك اليوم وهو له أمداً بعيداً انتهى هنا التخريج . والظاهر في باديء النظر حسنة وترجيحه إذ يظهر أنه ليس فيه شيء من مضاعفات الأقوال السابقة لكن في جواز هذه المسألة ونظائرها خلاف بين النحوين وهي :

إذا كان الفاعل ضميراً عائداً على شيء اتصل بالمعمول لل فعل نحو « غلام هند ضربت » و « ثوي أخويك يلبسان » و « مال زيد أخذ » فذهب الكسائي وهشام وجمهور البصريين إلى جواز هذه المسائل ، ومنها الآية على تخریج الزمخشري<sup>(٣)</sup> ، لأن الفاعل بتود هو ضمير عائد على شيء اتصل بعمول ( تود ) وهو ( يوم ) لأن يوم مضاف إلى ( تجد كل نفس ) والتقدير يوم وجدان كل نفس ما عملت من خير حاضراً وما عملت من سوء تود . وذهب الفراء وأبو الحسن الأخفش وغيره من البصريين : إلى أن هذه المسائل وأمثالها لا تجوز لأن هذا المعمول فضلة فيجوز الاستغناء عنه ، وعود الضمير على ما اتصل به في هذه المسائل يخرجه عن ذلك لأنه يلزم ذكر المعمول ليعود الضمير الفاعل على ما اتصل به ، وهذه العلة امتنع « زيداً ضرب وزيداً ظنّ » قائمًا وال الصحيح جواز ذلك قال الشاعر :

أَجْلُ الْمَرْءِ يَسْتَحِثُ وَلَا يَدْ . رِي إِذَا يَبْتَغِي حُصُولَ الْأَمَانِي<sup>(٤)</sup>

أي المرء في وقت ابتغائه حصول الأمانى يستحب أجله ولا يشعر ، و ( نجد ) الظاهر أنها متعددة إلى واحد وهو ( ما عملت ) فيكون بمعنى نصيب ويكون ( حاضراً ) منصوباً على الحال ، وقيل ( تجد ) هنا بمعنى تعلم فتتعذر إلى اثنين

(١) انظر الكشاف ٣٥٣/١ .

(٢) انظر الكشاف ٣٥٢/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) البيت من الخفيف ، لم نهتم لقائله .

ويتصبّ (محضراً) على أنه مفعول ثان لها و (ما) في (ما عملت) موصولة والعائد عليها من الصلة مذوف ، ويجوز أن تكون مصدرية أي عملها ويراد به إذ ذاك اسم المفعول أي معموها قوله (ما عملت) هو على حذف مضاف أي جزء ما عملت وثوابه \* قيل : ومعنى (محضراً) على هذا موفراً غير مبخوس \* وقيل : ترى ما عملت مكتوباً في الصحف محضراً إليها تبشيراً لها ليكون الشواب بعد مشاهدة العمل \* وقرأ الجمهور (محضراً) بفتح الضاد اسم مفعول ، وقرأ عبد بن عمير (محضراً) بكسر الضاد أي محضراً الجنة ، أو محضراً مسراً به إلى الجنة من قولهم «حضر الفرس» : إذا جرى وأسرع (وما عملت من سوء) يجوز أن تكون في موضع نصب معطوفاً على (ما عملت من خير) فيكون المفعول الثاني إن كان تجده متعدية إليها ، أو الحال إن كان يتعدى إلى واحد مذوف أي وما عملت من سوء محضراً وذلك نحو «ظننت زيداً قائماً وعمرأ» أو «ضررت زيداً قائماً وعمرأ» إذا أردت «وعمراً قائماً» ، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون (تود) مستأنفاً ، ويجوز أن يكون (تود) في موضع الحال أي وادة تباعد ما بينها وبين ما عملت من سوء ، فيكون الضمير في (بينه) عائداً على (ما عملت من سوء) وأبعد الزمخشري<sup>(١)</sup> في عوده على اليوم لأن أحد القسمين اللذين أحضرا له في ذلك اليوم هو الخير الذي عمله ولا يطلب تباعد وقت إحضار الخير إلا بتتجاوزه إذا كان يستعمل على إحضار الخير والشر فتؤدي تباعده لتسليم من الشر ودنه لا يحصل له الخير . والأولى عوده على ما عملت من سوء لأنه أقرب مذكور ، لأن المعنى أن السوء يتميّز في ذلك اليوم التباعد منه وإلى عطف ما عملت من سوء على ما عملت من خير ، وكون تردد في موضع الحال ذهب إليه الطبرى . ويجوز أن يكون (وما عملت من سوء) موصولة في موضع رفع بالابتداء و (تود) جملة في موضع الخبر لـ «ما» التقدير : والذي عملته من سوء تردد هي لوتبعاد ما بينها وبينه وبهذا الوجه بدأ الزمخشري وثنى به ابن عطية ، واتفقا على أنه لا يجوز أن يكون وما عملت من سوء شرطاً ، قال الزمخشري : لارتفاع تردد ، وقال ابن عطية : لأن الفعل مستقبل مرفوع يقتضي جزمه اللهم إلا أن يقدر في الكلام مذوف أي فهي تردد وفي ذلك ضعف انتهى كلامه . وظهر من كلاميهما امتناع الشرط لأجل رفع تردد ، وهذه المسألة كان سأله عنها قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي<sup>(٢)</sup> الحنفي رحمة الله واستشكل قول الزمخشري ، وقال : ينبغي أن يجوز غاية ما في هذا أن يكون مثل قول زهير :

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسَالَةٍ يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِيٌّ وَلَا حَرِمٌ<sup>(٣)</sup>

وكتبت جواب ماسألي عنـه في كتابي الكبير المسمى بالذكرة ، وذكر هنا ما تمسـ إليه الحاجة من ذلك بعد أن نقمـ ما ينبغي تقديمه في هذه المسألة فنقول : إذا كان فعل الشرط ماضياً وما بعده مضارع تتمـ به جملة الشرط والجزاء جازـ في ذلك المضارع الجزم وجازـ فيه الرفع مثال ذلك «إن قام زيد يقوم عمرو» و «إن قام زيد يقام عمرو» ، فأما الجزم فعلـ أنه جواب الشرط ولا نعلمـ في جوازـ ذلك خلافـ وأنه فصيحـ إلا ما ذكره صاحـب كتابـ الإعرابـ عنـ بعضـ النحوـيينـ أنه لا يحيـيـءـ فيـ الكلامـ الفصـيحـ ، وإنـما يحيـيـءـ معـ كانـ لقولـهـ تعالىـ (منـ كانـ يـريدـ الحـيـاةـ الدـيـنـ وـ زـيـنـتـهـ نـوـفـ إـلـيـهـمـ أـعـمـاـلـهـ فـيـهـ)ـ لأنـهاـ أـصـلـ الأـفـعـالـ وـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـعـ غـيرـهـ ، وـ ظـاهـرـ كـلـامـ سـيـبـوـيـهـ وـ نـصـ الجـمـاعـةـ أـنـ لـاـ يـخـيـصـ ذـلـكـ بـكـانـ بلـ سـائـرـ الأـفـعـالـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ كـانـ وـ أـنـشـدـ سـيـبـوـيـهـ لـلـفـرـزـدقـ :

(١) انظر الكشاف ٣٥٢/١

(٢) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي ، أبو العباس شمس الدين ، كان حنانياً تحول حنفياً ، توفي سنة ٧١٠ هـ . البداية والنهاية ٦٠/١٤ الجواهر ٥٣/١ الإعلام

(٣) البيت من البسيط ، لزهير بن أبي سلمى ، ديوانه (١١٥) الكتاب (٦٦/٣) المقتصب (٢/٦٨) ابن عبيش (٨/١٥٧) العيني (٤/٤٢٩) الأشموني (٤/١٧) .

دَسْتَ رَسُولاً بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوْغِيرٍ<sup>(١)</sup>

وقال أيضًا :

تَعَالَ فَإِنْ عَاهَدْتِنِي لَا تُخُونِنِي نَكْنُ مِثْلَ مَنْ يَا ذِبْ يَصْطَحِبَانِ<sup>(٢)</sup>

وأما الرفع فإنه مسموع من لسان العرب كثيراً، وقال بعض أصحابنا: وهو أحسن من الجزم ومنه بيت زهير السابق إنشاده وهو قوله أيضاً :

يَقُولُ حِهَارًا وَيَلَكُمْ لَا تُنَفِّرُوا وَإِنْ سُلَّ رِيعَانُ الْجَمِيعِ مَخَافَةً

وقال أبو صخر :

يَقُولُ وَيُخْفِي الصَّبَرَ إِنِّي لَجَازَعُ<sup>(٤)</sup> وَلَا بِالَّذِي إِنْ بَانَ عَنْهُ حِبِّهُ

وقال الآخر :

تَشَوْفُ أَهْلَ الْغَائِبِ الْمُتَنَظِّرِ وَإِنْ بَعْدُوا لَا يَأْمُنُونَ اقْتِرَابَهُ

وقال الآخر :

إِلَى قَطْرِي لَا إِخَالَكَ رَاضِيَا وَإِنْ كَانَ لَا يُرْضِيكَ حَتَّى تَرُدِّنِي

وقال الآخر :

فِي الْجَهْدِ أُدْرِكُ مِنْهُمْ طَيْبَ أَخْبَارٍ إِنْ يُسْأَلُوا الْخَيْرُ يُعْطَوْهُ وَإِنْ خِرُّوا

فهذا الرفع كما رأيت كثير ونصوص الأئمة على جوازه في الكلام وإن اختلفت تأويلاً لهم كما سندكره ، وقال أصحابنا أبو جعفر أحمد بن عبد النور بن رشيد الماليقي<sup>(٨)</sup> وهو مصنف كتاب رصف المباني رحمه الله : لا أعلم منه شيئاً جاء في الكلام

(١) البيت من البسيط للفرزدق ، ديوانه (١٨٩) ويروى في الديوان :

دَسْتَ إِلَيَّ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوْغِيرٍ و « صُدُورًا ذَاتَ تَوْغِيرٍ » : أي ذات حقد .

الكتاب (٣/٦٩) المجمع (٢/٦٠) الدرر اللوامع (٢/٧٧) اللسان ( وقر ) .

(٢) البيت من الطويل للفرزدق الديوان (٢٢٨) ويروى في الديوان :

« تَعْشِنَ فَإِنْ وَاثْقَنِي لَا تَخُونِي » : انظر الخصائص (٢/٤٢٢) الكتاب (١/٤٠٤) ابن عييش (٢/١٣٢) أمالى ابن الشجري (٢/٣١١) معنى الليب رقم (٦٤٣) ص (٤) المجمع (١/٤٠٨٧) الأشموني (١/١٥٣) .

(٣) البيت من الطويل لزهير بن أبي سلمى (٥٧) من ديوانه ، ويروى : وإن شُلًّ . المحاكمة (١٩٠) .

(٤) البيت من الطويل ، الأشموني (٤/٤٧) وانظر ديوان المذليين .

(٥) البيت من الطويل ، لعروة بن الورد ، انظر ديوان الحماسة (١/١١٨) المحاكمة .

(٦) البيت من الطويل ، لسوار بن المضرب ، المحتسب (٢/١٩٢) الخصائص (٤/٤٣٣) أمالى ابن الشجري (١/١٨٥) ابن عييش (١/١٨٠) الأشموني (٢/٤٥) العيني (٢/٢٥١) .

(٧) البيت من البسيط لم نهد لفائله .

(٨) أحمد بن عبد النور بن أحمد بن راشد ، أبو جعفر الماليقي النحوي . توفي يوم الثلاثاء سابع عشرين ربيع الآخر سنة ثنتين وسبعيناً . البغية . ١٣٣١ .

وإذا جاء فقياسه الجزم لأن العمل في المضارع تقدم الماضي أو تأخر ، وتأول هذا المسموع على إضمار الفاء وجعله مثل قول الشاعر :

إِنَّكَ إِنْ يُصْرَعَ أَخُوكَ تُصْرَعَ<sup>(١)</sup>

على مذهب من جعل الفاء منه مخدوفة ، وأما المتقدمون فاختلقو في تغريب الرفع فذهب سيبويه إلى أن ذلك على سبيل التقديم . وأما جواب الشرط فهو مخدوف عنده ، وذهب الكوفيون وأبو العباس إلى أنه هو الجواب حذف منه الفاء وذهب غيرهما إلى أنه لما لم يظهر لأداة الشرط تأثير في فعل الشرط لكونه ماضياً ضعف عن العمل في فعل الجواب وهو عنده جواب لا على إضمار الفاء ولا على نية التقديم وهذا والمذهب الذي قبله ضعيفان وتلخص من هذا الذي قلناه : إن رفع المضارع لا يمنع أن يكون ما قبله شرطاً لكن امتنع أن يكون وما عملت شرطاً لعلة أخرى لا لكون (تود) مرفوعاً وذلك على ما نقرره على مذهب سيبويه من أن النية بالمرفوع التقديم ، ويكون إذ ذاك دليلاً على الجواب لا نفس الجواب ، فنقول : إذا كان (تود) منوياً به التقديم أدى إلى تقدم المضرور على ظاهره في غير الأبواب المستثناة في العربية ألا ترى أن الضمير في قوله وبينه عائد على اسم الشرط الذي هو (ما) فيصير التقدير : « تود كل نفس لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ما عملت من سوء » فيلزم من هذا التقدير تقدم المضرور على الظاهر وذلك لا يجوز (فإن قلت) لم لا يجوز ذلك والضمير قد تأخر عن اسم الشرط فإن كان نيته التقديم فقد حصل عود الضمير على الاسم الظاهر قبله وذلك نظر « ضرب زيداً غلامه » فالفاعل على رتبته التقديم ووجب تأخيره لصحة عود الضمير (فالجواب) أن اشتهر الدليل على ضمير اسم الشرط يوجب تأخيره عنه لعود الضمير فيلزم من ذلك اقتضاء جملة الشرط بجملة الدليل وجملة الشرط إنما تقضي جملة الجزاء لا جملة دليل ، ألا ترى أنها ليست بعاملة في جملة الدليل بل إنما تعمل في جملة الجزاء ، وجملة الدليل لا موضع لها من الإعراب ، وإذا كان كذلك تدافع الأمر لأنها من حيث هي جملة دليل لا يقتضيها فعل الشرط ، ومن حيث عود الضمير على اسم الشرط اقتضتها فتدافعاً ، وهذا بخلاف ضرب زيداً غلامه هي جملة واحدة والفعل عامل في الفاعل والمفعول معًا ، وكل واحد منها يقتضي صاحبه ، ولذلك جاز عند بعضهم « ضرب غلامها هنداً » لاشتراك الفاعل المضاف للضمير والمفعول الذي عاد عليه الضمير في العامل وامتنع « ضرب غلامها جار هند » لعدم الاشتراك في العامل فهذا فرق ما بين المتألين ، ولا يحفظ من لسان العرب « أود لو أني أكرمه أيا ضربت هند » لأنه يلزم منه تقديم المضرور على مفسره في غير الموضع التي ذكرها النحويون فلذلك لا يجوز تأخيره . وقرأ عبد الله وابن أبي عبلة (من سوء ودت لو أن) وعلى هذه القراءة يجوز أن تكون ما شرطية في موضع نصب فعملت ، أو في موضع رفع على إضمار الهاء في عملت على مذهب القراء إذ يحيى ذلك في اسم الشرط في فصيح الكلام وتكون ودت جزاء الشرط . قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : لكن الحمل على الابداء والخبر أوقع في المعنى لأنه حكاية الكائن في ذلك اليوم وأثبت لموافقة قراءة العامة انتهى . و « لو » هنا حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وجوابها مخدوف ، ومفعول « تود » مخدوف ، والتقدير « تود تباعد ما بينها لو أن بينها أمداً بعيداً لسرت بذلك » وهذا الإعراب والتقدير هو على المشهور في لو ، وأن وما بعدها في موضع مبتدأ على مذهب سيبويه ، وفي موضع فاعل على مذهب أبي العباس ، وأماماً على قول من يذهب إلى أن لو يعني أن وأنها مصدرية فهو بعيد هنا لولايتها أن وأن مصدرية ولا يباشر حرف مصدرية حرفاً مصدرياً إلا

(١) البيت من الرجز ، لجرير بن عبد الله البجلي ، وهذا عجز بيت صدره :

يَا أَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعَ .....

انظر الكتاب (٦٣/٣) المقتصب (٧٢/٢) ابن عبيش (١٥٨/٨) ، الخزانة (٣٩٦/٣) ، (٤/٤٥١) والهمج (١/٧٢) الأشموني (٤/١٨) .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٥٢ .

قليلًا كقوله تعالى ﴿مِثْلُ مَا أَنْكُمْ تَنْطَقُونَ﴾ [الذاريات : ٢٣] والذي يقتضيه المعنى أن لورأن وما يليها هو معمول لتدّ في موضع المفعول به ، قال الحسن «يسراً أحدهم أن لا يلقى عمله ذلك أبداً» ذلك معناه ومعنى (أبداً بعيداً) غاية طويلة ، وقيل مقدار أجله وقيل قدر ما بين المشرق والمغرب ﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾ كر التحذير للتوكيد والتحريض على الخوف من الله بحيث يكونون ممثلي أمره ونهيه ﴿وَالثَّرَوْفُ بِالْعِبَادِ﴾ لما ذكر صفة التخويف وكراها كان ذلك مزعجاً للقلوب ومنها على إيقاع المحذور مع ما قرئ بذلك من اطلاعه على خفايا الأعمال وإحضاره لها يوم الحساب ، وهذا هو الاتصاف بالعلم والقدرة اللذين يجب أن يحذر لأجلهما فذكر صفة الرحمة ليطبع في إحسانه وليبسط الرجاء في أفضاله فيكون ذلك من باب ما إذا ذكر ما يدل على شدة الأمر ذكر ما يدل على سعة الرحمة كقوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف : ١٦٧] وتكون هذه الجملة أبلغ في الوصف من جملة التخويف لأن جملة التخويف جاءت بالفعل الذي يقتضي المطلق ، ولم يتكرر فيها اسم الله ، وجاء المحذر مخصوصاً بالمخاطب فقط ، وهذه الجملة جاءت اسمية فتكرر فيها اسم الله إذ الوصف محتمل ضميره تعالى ، وجاء المحكم به على وزن « فعل » المقتضي للمبالغة والتکثير ، وجاء بأخص الفاظ الرحمة وهو رءوف ، وجاء متعلقه عاماً ليشمل المخاطب وغيره ، وبلفظ العباد ليدل على الإحسان التام لأن المالك محسن لعبد وناظر له أحسن نظر إذ هو ملكه ، قالوا ويحمل أن يكون إشارة إلى التحذير أي أن تحذيره نفسه وتعريفه حالما من العلم والقدرة من الرأفة العظيمة بالعباد لأنهم إذا عرفوه حق المعرفة وحدروا دعاهم ذلك إلى طلب رضاه واجتناب سخطه . وعن الحسن : من رأته بهم أن حذرهم نفسه . وقال الحوفي في جعل تحذيرهم نفسه إياه وتخويفهم عقاهم رأفة بهم ولم يجعلهم في عمى من أمرهم ، وروي عن ابن عباس هذا المعنى أيضاً والكلام محتمل لذلك لكن الأظهر الأول وهو أن يكون ابتداء إعلامه بهذه الصفة على سبيل التأنيس والإطاع لثلا يفرط الوعيد على قلب المؤمن ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّوْنَ اللَّهَ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت في اليهود قالوا ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَّاؤُهُ﴾ [المائدة : ١٨] أوفي قول المشركين ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾ [الزمر : ٣] قالوا ذلك وقد نصب قريش أصناماً يسجدون لها فقال رسول الله ﷺ : « يَا مُعْشِرَ قَرِيشٍ لَقَدْ حَالَتْمُ مَلَةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » (١) وكلا هذين القولين عن ابن عباس (٢) . وقال الحسن وابن جريج : في قوم قالوا : إِنَّا لَنَحْبُّ رَبِّنَا حَبًّا شَدِيدًا (٤) ! وقال محمد بن جعفر بن الزبير في وفد نجران حيث قالوا : إِنَّا نَعْظَمُ الْمَسِيحَ حَبًّا لِلَّهِ انتَهَى (٥) . ولفظ الآية يعم كل من أدعى محبة الله ، فمحبة العبد لله عبارة عن ميل قلبه إلى ما حنته له تعالى وأمره به والعمل به واحتضانه إياه بالعبادة ومحبته تعالى للعبد تقدم الكلام عليها وهل هي من صفات الذات أم من صفات الفعل فأغنى عن إعادته . رتب تعالى على محبتهم له واتباع رسوله محبته لهم وذلك أن الطريق الموصى إلى رضاه تعالى إنما هو مستفاد من نبيه فإنه هو المبين عن الله ، إذ لا يهتدي العقل إلى معرفة أحكام الله في العبادات ولا في غيرها ، بل رسوله ﷺ هو الموضح لذلك فكان اتباعه فيما أتى به احتفاء من يحب أن يعمل بطاعة الله تعالى ، وقرأ الجمهور (تحبون وتحببكم) من أحب ، وقرأ أبو رجاء العطاردي (تحبون وتحببكم) بفتح الناء والياء من حب وها لغتان وقد تقدم ذكرهما . وذكر الزمخشري أنه قرئ (تحببكم) بفتح الياء والإدغام . وقرأ الزهري (فاتبعوني) بتسليد النون الحق فعل الأمر نون التوكيد وأدغمها في نون الوقاية ولم يحذف الواو شبهها بـأناخوفي وهذا توجيه شذوذ ، قال

(١) انظر الطبرى / ٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ والبغوى / ١ وزاد المسير / ١ و ٣٧٣ والرازى / ١٧/٧ .

(٢) أخرج ابن الجوزي في زاد المسير / ١ ٣٧٣/١ .

(٣) انظر الطبرى / ٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ والبغوى / ١ وزاد المسير / ١ و ٣٧٣ والرازى / ١٧/٧ .

(٤) انظر البغوى / ١ ٢٩٣ .

(٥) انظر الرازى / ٧ و ١٧ و زاد المسير / ١ ٣٧٣ .

الزمخشري : أراد أن يجعل لقوهم تصديقاً من عمل فمن أدعى مجته وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه ، ثم ذكر من يذكر حبة الله ويصفق بيده مع ذكرها ويطرد وينعر ويصفق وقبح من فعله هذا وزرى على فاعل ذلك بما يوقف عليه في كتابه ، وروي عن أبي عمر إدغام راء ( ويغفر لكم ) في لام ( لكم ) وذكر ابن عطية عن الزجاج : أن ذلك خطأ وغلط من رواها عن أبي عمرو ، وقد تقدم لنا الكلام على ذلك وذكرنا أن رؤساء الكوفة أبا جعفر الرواسي والكسائي والفراء رَوَوْا ذلك عن العرب ، ورأسان من البصريين وهما أبو عمرو ويعقوب قرآ بذلك وروياه فلا التفات لم خالف في ذلك ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ هذا توكيده لقوله ( فاتبعوني ) وروي عن ابن عباس : أنه لما نزل ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ ﴾ قال عبد الله بن أبي لأصحابه : إنَّ مُحَمَّداً يَجْعَلُ طَاعَتَهُ كَطَاوَعَةَ اللَّهِ وَيَأْمُرُ بِأَنْ نَحْبِبَ كَمَا أَحَبَّتُ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَنَزَّلَ ( قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ ) ﴿ فَإِنْ تَوْلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ يحتمل أن يكون تولوا ماضياً ، ويحتمل أن يكون مضارعاً حذفت منه التاء أي : فإن تولوا ، والمعنى فإن تولوا عما أمروا به من اتباعه وطاعته فإن الله لا يحب من كان كافراً ، وجعل من لم يطعه ولم يطعه كافراً ، وتقييد انتفاء حبة الله بهذا الوصف الذي هو الكفر مشعر بالعلية ، بالمؤمن العاصي لا يندرج في ذلك .

قيل : وفي هذه الآيات من ضروب الفصاحة وفنون البلاغة .

الخطاب العام الذي سببه خاص في قوله ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

والتكرار في قوله ( المؤمنون ) ( من دون المؤمنين ) وفي قوله ( من الله ) ( وبمحذركم الله نفسه وإلى الله ) وفي ( يعلم الله ويعلم ) وفي قوله ( يعلم الله ) ( والله على ) وفي قوله ( ما عملت ) ( وما عملت ) وفي قوله ( الله نفسه والله ) وفي قوله ( بمحذركم الله ) ( والله رءوف ) وفي قوله ( يحبون الله ) ( يحبكم الله ) ( والله غفور ) ( قل أطيعوا الله ) ( فإن الله ) .

والتجنيس المهايل في ( تحبون ) و ( يحبكم ) .

والتجنيس المغاير في ( تتقوا منهم تقاة ) وفي ( يغفر لكم ) و ( غفور ) .

والطباق في ( تخفوا ) و ( تبدوه ) وفي ( من خير ) و ( من سوء ) وفي ( محضر ) و ( بعيد ) .

والتعبير بال محل عن الشيء في قوله ( ما في صدوركم ) عبر بها عن القلوب قال تعالى ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارَ ﴾ [ سورة الحج : ٤٦ ] .

والإشارة في قوله ( ومن يفعل ذلك ) الآية أشار إلى انسلاخهم من ولاية الله .

والاختصاص في قوله ( ما في صدوركم ) وفي قوله ( ما في السموات وما في الأرض ) .

والتأنيس بعد الإيجاش في قوله ( والله رءوف بالعبد ) .

والحذف في عدة مواضع تقدم ذكرها في التفسير .

﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصَطَّفَنِي عَادَ وَنُوحًا وَإِلَيْهِ أَبْرَاهِيمَ وَإِلَيْهِ أَعْمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ٣٣ ﴾ ذِرْيَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِ ٣٤ ﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ مَا فِي بَطْنِي مُحرَّرًا فَتَقْبَلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ أَسْمَعُ الْعَالَمِينَ ٣٥ ﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ

الَّذِكَرُ كَالْأَنْثَىٰ وَإِنِّي سَمِّيَتُهَا مَرِيمٍ وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَيْكَ وَذُرِّيَّتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقْبِلُهَا رِبُّهَا إِنْتَهَا حَسَنٌ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاً لَكَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِيمُ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَازٌ كَرِبَارِبَهُ قَالَ رَبِّيْ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّلِحَاتِ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّيْ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَأَيِّ عَاقِرٍ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّيْ أَجْعَلْ لِيْ إِيَّاهُ قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تَمَكِّلُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمَرًا وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشَّيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾

نوح اسم أجمي مصروف عند الجمهور وإن كان فيه ما كان يقتضي منع صرفه وهو العجمة والجمة الشخصية وذلك لخفة البناء بكونه ثلاثة ساكن الوسط لم يضف إليه سبب آخر ، ومن جوز فيه الوجهين فالقياس على هذا لا بالسماع ، ومن ذهب إلى أنه مشتق من النواح قوله ضعيف لأن العجمة لا يدخل فيها الاشتغال العربي إلا إن ادعى أنه مما اتفقت فيه لغة العرب ولغة العجم فيمكن ذلك ، ويسمى آدم الثاني ، واسم السكن قاله غير واحد وهو ابن لك بن متولشخ بن أخنوخ بن سارد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم ، (آل عمران) اسم أجمي منع الصرف للعلمية والعجمة ولو كان عربياً لامتنع أيضاً للعلمية وزيادة الألف والنون إذ كان يكون اشتغاله من العمر وأصحاً ، (حرراً) اسم مفعول من حرر ويأتي اختلاف المفسرين في مدلوله في الآية ، والتحرير : العنق وهو تصير الملوك حرراً ، «الوضع» الخط والإلقاء تقول وضع يضع وضعًا وضعة ومنه الوضع . «الأئشى» والذكر معروfan وألف أئشى للتأنيث وجمعت على إثاث كربلي ورباب وقياس الجمع أنائي كحبلى وحبالى وجمع الذكر ذكور وذكران ، (مريم) اسم عربياني وقيل عربي جاء شاداً كمدین وقياسه مرام كمنال ، ومعناه في العربية التي تغازل الفتیان قال الراجز ، قلت لزيد لم تصله مریم . عاذ بكذا اعتصم به عوذًا وعيذاً ومعاذًا ومعاذة ومعناه التجأ واعتصم ، وقيل : اشتغاله من العوذ وهو عوذ يلجنأ إليه الحشيش في مهب الريح ، «رجم<sup>(١)</sup>» رمي وقدف ومنه «رجأ بالغيب» [الكهف : ٢٢] أي رميأ به من غير تيقن والحديث المرجم هو المظنون ليس فيه يقين ، و (الرجيم) يحمل أن يكون للمبالغة من فاعل أي أنه يرمي ويقدف بالشر والعصيان في قلب ابن آدم ، ويحمل أن يكون بمعنى مرجوم أي يرجم بالشعب أو يبعد ويطرد ، «الكافلة»<sup>(٢)</sup> الضبان يقال كفل يكفل فهو كافل وكفيلي هذا أصله ثم يستعار للضم والقيام على الشيء ، (زكريا) أجمي شبه بما فيه الألف الممدودة والألف المقصورة فهو ممدود ومقصور ولذلك يمتنع صرفه نكرة وهاتان اللغتان فيه عند أهل الحجاز ولو كان امتناعه للعلمية

(١) الرِّجْمُ : اللعن ، ومنه الشيطان الرجيم أي المرجم بالكواكب ، صُرِفَ إلى فعل من مفعول ، وقيل : رجم ملعون مرجوم باللعنة مُبَدَّد مطروح . لسان العرب ١/٣ ١٦٠١ .

(٢) الكافل : القائم بأمر البتيم المربى له ، وهو من الكفيلي الصمدين . لسان العرب ٥/٣٩٠٦ .

والعجمية انصرف نكرة ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حاتم وهو غلط منه ويقال ذكري بحذف الألف وفي آخره ياء كياء بختي منونه فهو منصرف وهي لغة نجد ووجهه فيما قال أبو علي أنه حذف ياء الممدود والمقصور وألحقه ياء النسب يدل على ذلك صرفه ولو كانت الياءان هما اللتين كانتا في زكريا الوجب أن لا يصرف للعجمة والتعريف انتهى كلامه . وقد حكى ذكر على وزن عَمْرٌ وحِكَاهَا الْأَخْفَشُ ، المحراب<sup>(١)</sup> قال أبو عبيدة سيد المجالس وأشرفها ومقدمها وكذلك هو من المسجد وقال الأصمسي : الغرفة ، وقال :

وَمَاذَا عَلَيْهِ إِنْ ذَكَرْتُ أَوَانِسًا كَفِرْلَانِ رَمْلٍ فِي مَحَارِبِ أَقِيالٍ<sup>(٢)</sup>

شرح الشرح في غرف أقيال ، وقال الزجاج : الموضع العالى الشريف ، وقال أبو عمرو بن العلاء القصر لشرفه وعلىه ، وقيل المسجد ، وقيل محراب المعهود سمي بذلك لتحارب الناس عليه وتنافسهم فيه وهو مقام الإمام من المسجد ، ( هنا ) اسم إشارة للمكان القريب والتزم فيه الظرفية إلا أنه يجر بحرف الجر فإن الحقه كاف الخطاب دل على المكان بعيد ، وبنو تميم يقول هناك ويصبح دخول حرف التنبيه عليه إذا لم تكن فيه اللام وقد يراد بها ظرف الزمان ، « النساء » رفع الصوت ، وفلان أندى صوتاً : أي أرفع ، ودار الندوة لأنهم كانوا ترتفع أصواتهم بها ، والمنتدى والنادى مجتمع القوم منه ، ويقال نادى منادة ونداء ونداء بكسر النون وضمنها ، قيل بالكسر المصدر وبالضم اسم وأكثر ما جاءت الأصوات على الضم كالدعاء والرغاء والصراخ . وقال يعقوب يمد مع كسر النون ، ويقصر مع ضمنها ، والندى : المطر يقال منه ندى يندى ندى ، ( يحيى ) اسم أعمجمي امتنع الصرف للعجمة والعلمية ، وقيل هو عربي وهو فعل مضارع من حي سمي به فامتنع الصرف للعلمية وزن الفعل ، وعلى القولين يجمع على يحييون بحذف الألف وفتح ما قبلها على مذهب الخليل وسيبوه ، ونقل عن الكوفيين إن كان عربياً فتحت الياء ، وإن كان أعمجمياً ضمت الياء ، « سيد » فيعمل من ساد أي فاق في الشرف ، وتقدم الكلام في نظير هذا وجمعه على فعلة فقالوا سادة شاذ ، وقال الراغب : هو السادس بسوداد الناس أي معظمهم ولهذا يقال سيد العبد ، ولا يقال سيد الثوب انتهى . « الحصور<sup>(٣)</sup> » فقول من المحصر وهو للمبالغة من حاصر ، وقيل فقول يعني مفعول أي محصر وهو في الآية يعني الذي لا يأتي النساء ، « الغلام » الشاب من الناس وهو الذي طرّ شاربه ويطلق على الطفل على سبيل التفاؤل وعلى الكهل ، ومنه قول ليلي الإخiliة :

شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي يَهَا غُلَامٌ إِذَا هَزَ الْقَنَاءَ سَقَاهَا<sup>(٤)</sup>

تسمية بما كان عليه قبل الكهولة وهو من الغلمة والاغتمام وذلك شدة طلب النكاح ، ويقال اغتلهم الفحل حاج من شدة شهوة الضراب ، واغتلهم البحر حاج وتلاطمت أمواجه ، وجعله على غلمة شاذ وقياسه في القلة أغلمة وجع في الكثرة على غلمان وهو قياسه الكبر مصدر كبر يكبر من السن ، قال :

صَغِيرَيْنِ نَرْعَى الْبَهْمَ يَا لَيْتَ أَنَّا إِلَى الْيَوْمِ لَمْ تَكُبْرُ وَلَمْ تَكُبْرِ الْبَهْمُ<sup>(٥)</sup>

(١) المحراب : صدر البيت ، وأكرم موضع فيه ، والجمع المحاريب ، وهو أيضاً الغرفة . . . والمحراب عند العامة : الذي يقيم الناس اليوم مقام الإمام في المسجد . لسان العرب ٢/٨١٧ .

(٢) البيت من الطويل ، لامرئ القيس ، انظر ديوانه (١٢٦) وروايته في الديوان هكذا : (وماذا عليه لو ذكرت أوانساً) . انظر اللسان (حرب) .

(٣) الحصور : الْهُبُوبُ الْمَحْجِمُ عَنِ الشَّيْءِ . . . وَالْحَصُورُ أَيْضًا : الذي لا إربة له في النساء ، وكلاهما من ذلك أي من الإمساك والمنع . وفي التنزيل : « وَسِيدًا وَحَصُورًا » قال ابن الأعرابي : هو الذي لا يشتهي النساء ولا يقرهن . لسان العرب ٢/٨٩٦ .

(٤) البيت من الطويل ، لليلي الأخ iliية ديوانها (١٢١) ، القرطي ٤/٥١ ، واللسان (عضل) .

(٥) البيت لمجون ليل انظر ديوانه (٢٣٨) ، الخزانة ٢/١٧١ .

العاقر من لا يولد له من رجل أو امرأة ، و فعله لازم ، والعاقر اسم فاعل من عقر أي قتل وهو متعد ، الرمز<sup>(١)</sup> الإشارة باليد أو بالرأس أو بغيرها وأصله التحرك ، يقال ارتمز تحرك ومنه قيل للبحر الراموز ، العشي<sup>(٢)</sup> مفرد عشية كركيّ وركّة ، و « العشية » أواخر النهار ولامها واو فهي كمطي ، ( الإبكار )<sup>(٣)</sup> مصدر أبكر يقال أبكر خرج بكرة ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ قال ابن عباس : قالت اليهود نحن أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب ونحن على دينهم فنزلت<sup>(٤)</sup> ، وقيل : في نصارى نجران لما غلوا في عيسى وجعلوه ابن الله تعالى واتخذوه إلهًا نزلت رداً عليهم<sup>(٥)</sup> وإعلاماً أن عيسى من ذرية البشر المتنقلين في الأطوار المستحيلة على الإله ، واستطرد من ذلك إلى ولادة أمه ثم إلى ولادته هو وهذه مناسبة هذه الآيات لما قبلها . وأيضاً لما قدم قبل ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتَ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ ﴾ ووليه ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وختمنا بأنه ﴿ لَا يَحِبُّ الْكَافِرُونَ ﴾ ذكر المصطفين الذين يجب اتباعهم فبدأ أولًا بأولهم وجوداً وأصلهم ، وثني بنوح عليه السلام إذ هو آدم الأصغر ليس أحد على وجه الأرض إلا من نسله ، ثم أتى ثالثاً آل إبراهيم فاندرج فيهم رسول الله ﷺ المأمور باتباعه وطاعته وموسى عليه السلام ، ثم أتى رابعاً آل عمران فاندرج في آل مريم وعيسى عليهما السلام ونص على آل إبراهيم لخصوصية اليهود بهم وعلى آل عمران لخصوصية النصارى بهم ، فذكر تعالى جعل هؤلاء صفة أي مختارين نقاوة ، والمعنى أنه نقاهم من الكدر وهذا من تمثيل المعلوم بالمحسوس .

واصطفاء آدم بوجوه .

منها : خلقه أول هذا الجنس الشريف .

وجعله خليفة في الأرض .

وإسجاد الملائكة له .

وإسكانه جنته إلى غير ذلك مما شرفه به .

واصطفاء نوح عليه السلام بأشياء .

منها : أنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض بتحريم البناء والأخوات والعمات والحالات وسائر ذوي المحارم .

وأنه أب الناس بعد آدم وغير ذلك .

واصطفاء آل إبراهيم عليه السلام بأن جعل فيهم النبوة والكتاب ، قال ابن عباس والحسن : آل إبراهيم من كان على دينه ، وقال مقاتل : آله إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وقيل : المراد آل إبراهيم نفسه وتقدم لنا شيء من الكلام على ذلك في قوله ﴿ وَبَقِيَّةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٤٨ ] ، و « عمران » هذا المضاف إليه

(١) الرمز : تصويب خفي باللسان كالممس ، ويكون تحريك الشفتين بكلام غير مفهوم باللفظ من غير إيانة بصوت ، إنما هو إشارة بالشفتين .  
لسان العرب ٣/١٧٢٧ .

(٢) العشي : قال أبو الهيثم إذا زالت الشمس دعي ذلك الوقت العشي ، فتحول الظل شرقاً وتحولت الشمس غربة ، قال الأزهري : وصلات العشي هما الظهر والعصر .  
لسان العرب ٤/٢٩٦٢ .

(٣) البكرة : الغدوة ، قال سيبويه : من العرب من يقول : أتيتك بكرة ، تكررة متوئن وهو يريد في يومه أو غده .  
لسان العرب ١/٣٣٢ .

(٤) انظر البغوي ١/٢٩٤ وزاد المسير ١/٣٧٤ .

(٥) انظر المراجع السابقين .

آل قيل هو عمران بن ماثان من ولد سليمان بن داود وهو أبو مريم البتو (١) أم عيسى عليه السلام قاله الحسن ووهب ، وقيل : هو عمران أبو موسى وهارون وهو عمران بن نصير قاله مقاتل ، فعل الأولى آله عيسى قاله الحسن ، وعلى الثانية آله موسى وهارون قاله مقاتل ، وقيل : المراد بالآلة عمران عمران نفسه ، والظاهر في عمران أنه أبو مريم لقوله بعد إذ قالت امرأة عمران فذكر قصة مريم وابنها عيسى ، ونص على أن الله أصطفاها بقوله «إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله أصطفاك» فقوله «إذ قالت امرأة عمران» كالشرح لكيفية الاصطفاء لقوله وأل عمران وصار نظير تكرار الاسم في جملتين فيسبق الذهن إلى أن الثاني هو الأول نحو «أكرم زيداً إن زيداً رجل صالح» وإذا كان المراد بالثانية غير الأولى كان في ذلك إلياس على السامع ، وقد رجح القول الآخر بأن موسى يقرن بإبراهيم كثيراً في الذكر ولا يتطرق الفهم إلى أن عمران الثانية هو أبو موسى وهارون وإن كانت له بنت تسمى مريم وكانت أكبر من موسى وهارون سناً للنص على أن مريم بنت عمران بن ماثان ولدت عيسى ، وأن ذكريها كفل مريم أم عيسى ، وكان ذكريها قد تزوج أخت مريم ام شاع ابنة عمران بن ماثان فكان يحيى وعيسى ابني خالة ، وبين العمارتين والمربيين أعيشار كثيرة ، قيل : بين العمارتين ألف سنة وثمانمائة سنة ، والظاهر أن الآل من يؤول إلى الشخص في قربابة أو مذهب ، والظاهر أنه نص على هؤلاء هنا في الاصطفاء للمزايا التي جعلها الله تعالى فيهم ، وذهب قاضي القضاة بالأندلس أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله ورضي عنه : إلى أن ذكر آدم ونوح تضمن الإشارة إلى المؤمنين من بينها وأن الآل الأتباع ، فالمعنى أن الله أصطفى المؤمنين على الكافرين وخص هؤلاء بالذكر تشريفاً لهم ولأن الكلام في قصة بعضهم . انتهى ما قال ملخصاً ، وقوله شبيه في المعنى بقول من تأول قوله آدم وما بعده على حذف مضاد : أي إن الله أصطفى دين آدم ، وروي معناه عن ابن عباس قال : المراد أصطفى دينهم على سائر الأديان ، واختاره الفراء ، وقال التبريزى : هذا ضعيف لأنه لو كان ثم مضاد مذوف لكان ونوح مجروراً ، لأن آدم محله الجر بالإضافة ، وهذا الذي قاله التبريزى ليس بشيء ولو لا تسطيره في الكتب ما ذكرته لأنه لا يلزم أن يجر المضاف إليه إذا حذف المضاف فيلزم جر ما عطف عليه ، بل يعرب المضاف إليه بإعراب المضاف المذوف ألا ترى إلى قوله «واسأل القرية» [يوسف : ٨٢] وأما إقراره مجروراً فلا يجوز إلا بشرط ذكر في علم النحو ، (على العالمين) متعلق باصطفي ، ضمنه معنى فضل فعده بعلى ، ولو لم يضمنه معنى فضل لعدي بن ، قيل : والمعنى على عالمي زمامهم واللفظ عام والمراد به الخصوص كما قال جرير :

وَيُضْجِي الْعَالَمُونَ لَهُ عَيَّالاً (٢)

وقال الحطيئة :

أَرَاحَ الْمِنْكَ الْمَالِيَّا (٣)

وكما تؤول في «وأني فضلتكم على العالمين» [البقرة : ٤٧] ، وقال القتبي : لكل دهر عالم ويمكن أن يخص من

(١) يقال : البتو من النساء : المقطعة عن الرجال لا أرب لها فيهم ، وبها سميت مريم أمُّ المسيح ، على نسبها وعليه الصلاة والسلام ، وقالوا لمريم العذراء البتو والبليل لذلك . لسان العرب ٢٠٧/١ .

(٢) البيت من الواffer ، لحرير ، انظر ديوانه (٣١١) وهذا عجز بيت ، صدره :

.....  
تنصفه البرية وهو سام .....  
من قصيدة له يهجو الأحتطل .

(٣) البيت من الواffer ، للحطيئة يهجو أمه ، انظر ديوانه (٦١) ، المحتسب (١) ٣١٧/١ ، أمالى ابن الشجري (٢) ٦٣/٢) وصدره كما في الديوان :  
.....  
تنحني فاجلبي مني بعيداً .....

سوى هؤلاء ويكون قد اندرج في قوله وآل إبراهيم محمد ﷺ ، فيكون المعنى إن هؤلاء فضلوا على من سواهم من العالمين واشتراكهم في القدر المشترك من التفضيل لا يدل على التساوي في مراتب التفضيل كما تقول « زيد وعمرو وخالد أغنياء » فاشتراكهم في القدر المشترك من الغنى لا يدل على التساوي في مراتب الغنى ، وإذا حلنا العالمين على من سوى هؤلاء كان في ذلك دلالة على تفضيل البشر على الملائكة لأنهم من سوى هؤلاء المصطفين ، وقد استدل بالآية على ذلك ولا يمكن حمل العالمين على عمومه لأجل التناقض ، لأن الجمع الكثير إذا وصفوا بأن كل واحد منهم أفضل من كل العالمين يلزم كل واحد منهم أن يكون أفضل من الآخر وهو حمال ، وقرأ عبد الله ( وآل محمد على العالمين ) ذرية بعضها من بعض <sup>﴿﴾</sup> أجازوا في نصب ( ذرية ) وجهين : أحدهما أن يكون بدلاً ، قال الزمخشري <sup>(١)</sup> من آل إبراهيم وآل عمران يعني أن الآلين ذرية واحدة ، وقال غيره بدل من ( نوح ) ومن عطف عليه من الأسماء ، قال أبو البقاء : ولا يجوز أن يكون بدلاً من آدم لأنه ليس بذرية انتهى . وقال ابن عطية لا يسوغ أن تقول في والد هذا ذرية لولده ، وقال الراغب : الذرية يقال للواحد والجمع والأصل والنسل كقوله <sup>﴿﴾</sup> حلنا ذريتهم <sup>﴿﴾</sup> [يس : ٤١] أي آباءهم ، ويقال للنساء : الذاري ، وقال صاحب النظم : الآية توجب أن تكون الآباء ذرية للأبناء والأبناء ذرية للأباء ، وجاز ذلك لأنه من ذراً الله الخلق ، فالأب ذريء منه الولد ، والولد ذريء من الأب ، وقال معناه النقاش . فعلى قول الراغب وصاحب النظم يجوز أن يكون ذرية بدلاً من آدم ومن عطف عليه ، وأجازوا أيضاً نصب ( ذرية ) على الحال وهو الوجه الثاني من الوجهين ولم يذكره الزمخشري <sup>(٢)</sup> وذكره ابن عطية ، وقال : وهو أظهر من البدل وتقدّم الكلام على ذرية دلالةً واستقاقاً وزناً فاغنى عن إعادته . وقرأ زيد بن ثابت والضحاك ( ذرية ) بكسر الذال والجمهور بالضم ( بعضها من بعض ) جملة في موضع الصفة لذرية ومن للتبعيض حقيقة أي مشتبة بعضها من بعض في التناسل ، فإن فسر عمران بوالد موسى وهارون فهما منه وهو من يصهر ويصهر من قاها وقاها من لاوى ولاوى من يعقوب ويعقوب من إسحاق وإسحاق من إبراهيم عليهم السلام ، وإن فسر عمران بوالد مريم أم عيسى فعيسى من مريم ، ومريم من عمران بن ماثان وهو من ولد سليمان بن داود وسلمييان من ولد يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، وقد دخل في آل إبراهيم رسول الله ﷺ . وقيل من للتبعيض مجازاً أي من بعض في الإيمان والطاعة والإنعم عليهم بالنبوة وإلى نحو من هذا ذهب الحسن قال : من بعض في تناصر الدين . وقال أبو روث : بعضها على دين بعض . وقال قتادة : في النية والعمل والإخلاص والتوحيد <sup>﴿﴾</sup> والله سميح عليم <sup>﴿﴾</sup> أي سميح لما يقوله الخلق ، عليم بما يضررونه . أو سميح لما تقوله امرأة عمران ، عليم بما تقصد أو سميح لما تقوله الذرية ، عليم بما تضرره . ثلاثة أقوال . وقال الزمخشري <sup>(٣)</sup> : عليم بن يصلح للاصطفاء أو يعلم أن بعضهم من بعض في الدين انتهى . والذي يظهر أن ختم هذه الآية بقوله ( والله سميح عليم ) مناسب لقوله ( آل إبراهيم وآل عمران ) لأن إبراهيم عليه السلام دعا لآله في قوله <sup>﴿﴾</sup> رب إني أسكنت من ذريتي بواذ غير ذي زرع <sup>﴿﴾</sup> [إبراهيم : ٣٧] بقوله : <sup>﴿﴾</sup> فاجعل أفتدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات <sup>﴿﴾</sup> وحمد ربه تعالى فقال <sup>﴿﴾</sup> الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماويل وإسحاق <sup>﴿﴾</sup> وقال مخبراً عن ربه <sup>﴿﴾</sup> إن ربى لسميع الدعاء <sup>﴿﴾</sup> ثم دعا ربه بأن يجعله مقيم الصلاة وذريته ، وقال حينئذ هو وإسماويل الكعبة <sup>﴿﴾</sup> ربنا تقبل منا <sup>﴿﴾</sup> إلى سائر ما دعا به حتى قوله ( وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ) ولذلك قال رسول الله ﷺ <sup>﴿﴾</sup> أنا دعوة إبراهيم <sup>﴿﴾</sup> فلما تقدمت من إبراهيم تضرعات وأدعية لربه تعالى في آله وذريته ناسب أن يختم بقوله <sup>﴿﴾</sup> والله سميح عليم <sup>﴿﴾</sup> وكذلك آل عمران دعت امرأة عمران بقبول ما كانت نذرته الله تعالى فناسب أيضاً ذكر الوصفين ، ولذلك حين ذكرت التذر

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٥٤ .

(٢) نفسه ١/ ٣٥٥ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٥٥ .

ودعت بقبليه أخبرت عن ريهما بأنه السميع العليم أي السميع لدعائهما ، العليم بصدق نيتها بنذرها ما في بطنه الله تعالى ﴿إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك﴾ الآية لما ذكر أنه تعالى اصطفى آل عمران وكان معظم صدر هذه السورة في أمر النصارى وفدي نجران ذكر أبتداء حال آل عمران وأمرأة عمران اسمها « حنة » بالحاء المهملة والنون المشددة مفتوحتين وآخرها تاء تأنيث وهو اسم عبراني وهي حنة بنت فاقدود و « دير حنة » بالشام معروفة وثم دير آخر يعرف بدير حنة وقد ذكر أبو نواس دير حنة في شعره فقال :

يَا دِيرَ حَنَّةَ مِنْ ذَاتِ الْأَكْيَدَاحِ  
مَنْ يَصْرُخُ عَنْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِالصَّاحِ

وقبر حنة جدة « عيسى » بظاهر دمشق . وقال القرطبي : لا يعرف في العربية اسم امرأة حنة ، وذكر عبد الغني بن سعيد الحافظ<sup>(١)</sup> « حنة » أم عمرو يروي حدثها ابن جريج ، ويستفاد حنة مع حبة بالحاء المهملة وباء بوحدة من أسفل وحية بالحاء المهملة وباء باثنتين من أسفل وما اسمها لناس ومع حبة بالحاء المعجمة وبالباء بوحدة من أسفل وهي حبة بنت يحيى بن أكثم القاضي أم محمد بن نصر ومع حنة بجيم ونون وهو أبو حنة حال ذي الرمة الشاعر لا نعرف سواه ، ولم تكتف حنة بنية النذر حتى أظهرته باللفظ وخاطبت به الله تعالى وقدمت قبل التلفظ بذلك نداءها له تعالى بلفظ الرب الذي هو مالكها ومالك كل شيء ، وتقدم معنى النذر وهو : استدفاف المخوف بما يعتقد الإنسان على نفسه من أعمال البر ، وقيل : ما أوجبه الإنسان على نفسه بشرطة وغير شرطية ، قال الشاعر :

فَلَيْتَ رِجَالًا فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي  
وَهَمُّوا بِقُتْلِي يَا بُشَيْنُ لِقُونِي<sup>(٢)</sup>

و (لك) اللام فيه لام السبب وهو على حذف التقدير لخدمة بيتك أو للاحتباس على طاعتك ، ما في بطني جز مت النذر على تقدير أن يكون ذكراً أو لرجاء منها أن يكون ذكراً ، (محرراً) معناه عتيقاً من كل شغل من أشغال الدنيا فهو من لفظ الحرية ، وقال محمد بن جعفر بن الزبير أو خادماً للبيعة قاله مجاهد ، أو خلصاً للعبادة قاله الشعبي ورواوه خصيف عن عكرمة ومجاهد . وأقى بلفظ (ما) دون (من) لأن الحمل إذ ذاك لم يتصف بالعقل أو لأن (ما) بمهمة تقع على كل شيء فيجوز أن تقع موقع (من) ونسب هذا إلى سيبويه ، (فتقبل مني) دعت الله تعالى بأن يقبل منها ما نذرته له ، والتقبل:أخذ الشيء على الرضا به ، وأصله المقابلة بالجزاء ، وتقبل هنا بمعنى قبل فهو ما تفعل فيه بمعنى الفعل مجرد كقولهم تدعى النذر ، وعقدته بنيتها ، وتلفظت به ، ودعت بقبوله فناسب ذلك ذكر هذين الوصفين . والعامل في (إذ) مضمر تقديره « اذكر » قاله الأخفش والمبرد ، أو معنى الاصطفاء ، التقدير : واصطفى آل عمران قاله الزجاج ، وعلى هذا يجعل آل عمران من باب عطف الجمل لا من باب عطف المفردات ، لأنه إن جعل من باب عطف المفردات لزم أن يكون العامل فيه اصطفى آدم ، ولا يسوغ ذلك لتغاير زمان هذا الاصطفاء و zaman قول امرأة عمران فلا يصح عمله فيه . وقال الطبرى ما معناه : إن ، العامل فيه (سميع) وهو ظاهر قول الزخشري<sup>(٣)</sup> أو (سميع عليم) لقول امرأة عمران ونيتها ، وإن منصوب به انتهى . ولا يصح ذلك لأن قوله (عليم) إما أن يكون خبراً بعد خبر ، أو وصفاً لقوله (سميع) فإن كان خبراً فلا يجوز الفصل به بين العامل والمعمول لأنه أجنبى منها ، وإن كان وصفاً فلا يجوز أن يعمل (سميع) في الظرف لأنه قد

(١) عبد الغني بن سعيد من الأزد ، شيخ حفاظ الحديث بمصر في عصره ، عالم بالأنساب ، توفي سنة ٤٠٩ هـ وفيات الأعيان ١ / ٣٦٥ الأعلام . ٣٣ / ٤

(٢) البيت من الطويل ، لحميل بشينة ، انظر ديوانه (٨٥) .

(٣) انظر الكشاف ١ / ٣٥٥ .

وصف واسم الفاعل وما جرّى مجرّاه إذا وصف قبل أخذ معموله لا يجوز له إذ ذاك أن يعمل على خلاف لبعض الكوفيين في ذلك ولأن اتصافه تعالى بسميع عليم لا يتقيد بذلك الوقت ، وذهب أبو عبيدة إلى أن «إذ» زائدة ، المعنى قالت أمّة عمران وتقدّم له نظير هذا القول في مواضع ، وكان أبو عبيدة يضعف في النحو . وانتصب (محرراً) على الحال قيل من (ما) فالعامل (نذرٌ) ، وقيل من الضمير الذي في «استقر» العامل في الجار والمجرور ، فالعامل في هذا استقر . وقال مكي : فمن نصبه على النعت لفظ مذوف يقدره غلاماً محرراً . وقال ابن عطية : وفي هذا نظر يعني إن «نذر» قد أخذ مفعوله ، وهو (ما في بطني) فلا يتعدى إلى آخر . ويحتمل أن ينتصب (محرراً) على أن يكون مصدراً في معنى «تحريراً» لأن المصدر يجوز أن يكون على زنة المفعول من كل فعل زائد على الثلاثة كما قال الشاعر :

أَلْمَ تَعْلَمُ مُسَرِّحِي الْقَوَافِي فَلَا عِيَّا بِهِنَّ وَلَا اجْتِلَابُ<sup>(١)</sup>

التقدير تسرحي القوافي ويكون إذ ذاك على حذف مضاد أي نذر تحرير أو على أنه مصدر من معنى نذرت لأن معنى (نذرت لك ما في بطني) حررت لك بالنذر ما في بطني ، والظاهر : القول الأول وهو أن يكون حالاً من ما ويكون إذ ذاك حالاً مقدرة إن كان المراد بقوله محرراً خادماً للكنيسة ، حالاً مصاحبة إن كان المراد عتقة لأن عتق ما في البطن يجوز ، وكتبوا أمّة عمران بالباء لا بالباء ، وكذلك أمّة العزيز في مواضعين ، وامرأة نوح ، وامرأة لوط ، وامرأة فرعون سبعة مواضع . فأهل المدينة يقفون بالباء اتباعاً لرسم المصحف مع أنها لغة لبعض العرب يقفون على طلحة طلحت بالباء ، ووقف أبو عمرو والكسائي بالباء ولم يتبعوا رسم المصحف في ذلك وهي لغة أكثر العرب .

وذكر المفسرون سبب هذا الحمل الذي اتفق لامّة عمران ، فروي : أنها كانت عاقراً ، وكانت أهل بيته لهم عند الله مكانة فبینا هي يوماً في ظل شجرة نظرت إلى طائر يزق فرحاً له فتحركت به نفسها للولد فدعت الله تعالى أن يهب لها ولداً فحملت ، ومات عمران زوجها وهي حامل فحسبت الحمل ولذاً فنذرته الله حبيساً لخدمة الكنيسة أو بيت المقدس ، وكان من عادتهم التقرب بهبة أولادهم لبيوت عبادتهم ، وكان بنو ماثان رؤوس بنى إسرائيل وملوكهم وأحبارهم ولم يكن أحد منهم إلا ومن نسله محرر لبيت المقدس من الغلبة وكانت الجارية لا تصلح لذلك ، وكان جائزًا في شريعتهم ، وكان على أولادهم أن يطیعواهم فإذا حرر خدم الكنيسة بالكنيسة والإسراج حتى يبلغ فيخير فإن أحبت أن يقيم في الكنيسة أقام فيها وليس له الخروج بعد ذلك وإن أحبت أن يذهب ذهب حيث شاء ولم يكن أحد من الأنبياء والعلماء إلا ومن نسله محرر لبيت المقدس «فليما وضعتها قال ربّ إني وضعتها أنت الضمير في (وضعتها) حملًا على المعنى في (ما) لأن ما في بطنه كان أثني في علم الله تعالى .

وقال ابن عطية : حملًا على الموجودة ورفعاً للفظ ما في قوله ما في بطني ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : أو على تأويل الجبلة ، أو النسمة ، وجواب (ما) هو (قالت) وخطّبها على سبيل التحسر على ما فاتتها من رجائها وخلاف ما قدّرت لأنّها كانت ترجو أن تلد ذكرًا يصلح للخدمة ولذلك نذرته محرراً ، وجاء في قوله (إني وضعتها) الضمير مؤنثاً فإن كان على معنى النسمة أو النفس فظاهر ، إذ تكون الحال في قوله أثني مبيّنة إذ النسمة والنسمة تنطلق على المذكر والمؤنث .

(١) البيت من الواfir لحرير مخاطب العباس بن يزيد الكندي مفتخرًا (٥٦) ديوانه ، أمالی ابن الشجري (٤٢/١) ، الكامل (١١٥) ، سیبویه (١١٩/١) ، المقتضب (١) (٧٥) ، (١٢١/٢) الحصائص (٣٦٧/١) ، (٣) (٢٩٤/٣) .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٥٥ .

وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> (فإن قلت) كيف جاز انتساب (أنتي) حالاً من الضمير في وضعتها وهو كقولك وضعت الأنثى ؟ .

(قلت) الأصل وضعته أنتي وإنما أنت لتأنيث الحال لأن الحال وهذا الحال شيء واحد ، كما أنت الاسم في من كانت أمك لتأنيث الخبر ونظيره قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] انتهى وأآل قوله إلى أن أنتي تكون حالاً مؤكدة ولا يخرجه تأنيثه لتأنيث الحال عن أن يكون الحال مؤكدة ، وأما تشبيهه ذلك بقوله من كانت أمك حيث عاد الضمير على معنى من فليس ذلك نظير (وضعتها أنتي) لأن ذلك حمل على معنى من إذ المعنى أيه امرأة كانت هي أي المرأة أمك ، فالتأنيث ليس لتأنيث الخبر وإنما هو من باب العمل على معنى من ، ولو فرضنا أنه تأنيث للاسم لتأنيث الخبر لم يكن نظير وضعتها أنتي لأن الخبر مخصوص بالإضافة إلى الضمير فقد استفيد من الخبر ما لا يستفاد من الاسم ، بخلاف أنتي فإنه مجرد التأكيد ، وأما تنظره بقوله ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] فيعني أنه ثانية الاسم لتشبيه الخبر والكلام عليه يأتي في مكانه فإنه من المشكلات ، فالأحسن أن يجعل الضمير في (وضعتها أنتي) عائداً على النسمة أو النفس فتكون الحال مبينة لا مؤكدة ، وقيل : خاطبت الله تعالى بذلك على سبيل الاعتذار والتنصل<sup>(٢)</sup> من نذر ما لا يصلح لسدانة البيت إذ كانت الأنثى لا تصلح لذلك في شريعتهم ، وقيل : كانت مريم أجمل نساء زمانها وأكملنّ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر ويعقوب بضم التاء ويكون ذلك وما بعده من كلام أم مريم وكأنها خاطبت نفسها بقولها (والله أعلم ) ولم تأت على لفظ رب إذ لو أتت على لفظه لقالت « وأنت أعلم بما وضعت » ولكن خاطبت نفسها على سبيل التسلية عن الذكر وأن علم الله وسابق قدرته وحكمته يحمل ذلك على عدم التحرسر والتحذر على ما فاتني من المقصود إذ مراده ينبغي أن يكون المراد وليس الذكر الذي طلبه ورجوته مثل الأنثى التي علمها وأرادها وقضى بها ، ولعل هذه الأنثى تكون خيراً من الذكر إذ أرادها الله ، سلت بذلك نفسها وتكون الألف واللام في الذكر للمعهد ، فيكون مقصودها ترجيح هذه الأنثى التي هي موهوبة الله على ما كان قد رجت من أنه يكون ذكراً ويحتمل أن يكون مقصودها أنه ليس كالأنثى في الفضل والدرجة والمزية ، لأن الذكر يصلح للتحرير والاستمرار على خدمة موضع العبادة ، وأنه أقوى على الخدمة ولا يلحقه عيب في الخدمة والاختلاط بالناس ولا تهمة ، قال ابن عطية : كالأنثى في امتناع نذرها إذ الأنثى تحبس ولا تصلح لصحبة الرهبان قاله قنادة والربع والسدي وعكرمة وغيرهم . وبدأت بذكر الأهم في نفسها وإلا فسياق الكلام أن تقول :وليست الأنثى كالذكر فتصفع حرف النفي مع الشيء الذي عندها وانتفت عنه صفات الكمال للغرض المراد انتهى . وعلى هذا الاحتمال تكون الألف واللام في الذكر للجنس ، وقرأ باقي السبعة ( بما وضعت ) ببناء التأنيث الساكنة على أنه إخبار من الله بأنه أعلم بالذى وضعته أي بحاله وما يؤول إليه أمر هذه الأنثى فإن قولها وضعتها أنتي يدل على أنها لم تعلم من حالتها إلا على هذا القدر من كون هذه النسمة جاءت أنتي لا تصلح للتحرير فأخبر تعالى أنه أعلم بهذه الموضعية فأق بصيغة التفضيل المقتضية للعلم بتفاصيل الأحوال وذلك على سبيل التعظيم لهذه الموضعية والإعلام بما علق بها وبيانها من عظيم الأمور إذ جعلها وابنها آية للعالمين ، ووالدتها جاهلة بذلك لا تعلم منه شيئاً ، وقرأ ابن عباس بما وضعت بكسر تاء الخطاب ، خاطبها الله بذلك أي إنك لا تعلمين قدر هذه الموهوبة وما علمه الله تعالى من عظم شأنها وعلو قدرها . و ( ما ) موصولة بمعنى الذي أو التي ، وأن بلغظ ما كما في قوله ( نذرتك لك ما في بطني ) والعائد عليها محدوف على كل قراءة ﴿وَإِنِّي سَمِيتُهَا مَرِيم﴾ مريم في لغتهم معناه العابدة أرادت بهذه التسمية التفاؤل لها بالخير والتقرب إلى الله تعالى والتضرع إليه بأن يكون فعلها مطابقاً

(١) نفسه .

(٢) انظر زاد المسير ٢/ ٣٧٧ ، والبغوي ١/ ٢٩٥ ، والرازي ٨/ ٢٦ .

لاسمها وأن تصدق فيها ظنها بها ، ألا ترى إلى إعادتها بالله ، وإعادة ذريتها من الشيطان ! وخاطبت الله بهذا الكلام لترتب الاستعادة عليه واستبدادها بالتسمية يدل على أن أباها عمران كان قد مات كما نقل أنه مات وهي حامل ، على أنه يحتمل من حيث هي أنشى أن تستبد الأم بالتسمية لكرهة الرجال البنات ، وفي الآية تسمية الطفل قرب الولادة ، وفي الحديث « ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم »<sup>(١)</sup> وفي الحديث « أنه يقع عن المولود في السابع »<sup>(٢)</sup> ويسمى » ، وهذه الجملة معطوفة على ما قبلها من كلامها وهي كلها داخلة تحت القول على قراءة من قرأ ( بما وضعت ) بضم التاء وأما من قرأ ( بما وضعت ) بسكون التاء أو بالكسر ، فقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : هي معطوفة على ( إني وضعتها أنشى ) وما بينها جلتان معتبرستان قوله « وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » [ الواقعه : ٧٦ ] انتهى كلامه . ولا يتعين ما ذكر من أنها جلتان معتبرستان لأنه يحتمل أن يكون ( وليس الذكر كالأنثى ) في هذه القراءة من كلامها ، ويكون المعرض جملة واحدة كما كان من كلامها في قراءة من قرأ وضعت بضم التاء بل ينبغي أن يكون هذا المعنون ثبوت كونه من كلامها في هذه القراءة ولأن في اعتراف جلتين خلافاً . مذهب أبي علي أنه لا يعترض جلتان ، وقد تقدم لنا الكلام على ذلك ، وأيضاً تشبيهه هاتين الجملتين اللتين اعترض بها بين المعطوف والمعطوف عليه على زعمه بقوله « وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » [ الواقعه : ٧٦ ] ليس تشبيهاً مطابقاً للآية ، لأنه لم يعترض جلتان بين طالب ومطلوب بل اعتراض بين القسم الذي هو « فلا أقسم بموضع النجوم » [ الواقعه : ٧٥ ] وجوابه الذي هو ( إنه لقرآن كريم ) بجملة واحدة وهي قوله ( وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ) لكنه جاء في جملة الاعتراف بين بعض أجزائه وبعض اعتراف بعض بجملة وهي قوله لو تعلمون اعتراض به بين المعرف الذي هو لقسم وبين نعنه الذي هو عظيم ، فهذا اعتراض في اعتراض فليس فصلاً بجملتي اعتراض لقوله ( والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى ) وسمى من الأفعال التي تتعدى إلى واحد بنفسها وإلى آخر بحرف الجر ويجوز حذفه وإثباته هو الأصل يقول سميت ابني يزيد وسميته زيداً قال :

وَسُمِّيَتْ كَعْبَاً بِشَرِّ الْعِظَامِ وَكَانَ أَبُوكَ يُسَمِّي الْجَعْلَ<sup>(٤)</sup>

أي وسميت بكعب ويسمى بالجعل وهو باب مقصور على السماع وفيه خلاف عن الأخفش الصغير وتحرير ذلك في علم النحو « وإن أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » أي خبر إن مضارعاً وهو أعيدها لأن مقصودها ديمومة الاستعادة والتكرار بخلاف ( وضعتها ) و ( سميتها ) فإنها ماضيان قد انقطعا وقدمت ذكر المعاذ به على المعطوف على الضمير للاهتمام به ثم استدركت بعد ذلك ذكر ذريتها ومناجاتها الله بالخطاب السابق إنما هو وسيلة إلى هذه الاستعادة كما يقدم الإنسان بين يدي مقصوده ما يستنزل به إحسان من يقصده ، ثم يأتي بعد ذلك بالمقصود وورد في الحديث من رواية أبي هريرة كل مولود من بني آدم له طعنة من الشيطان<sup>(٥)</sup> وبها يستهل الصبي إلا ما كان من مريم ابنة عمران وابنها فإن أمها قالت حين وضعتها وإن أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب بينها حجاب فطعن الشيطان في الحجاب ، وقد اختللت ألفاظ هذا الحديث من طرق المعنى واحد وطعن القاضي عبد الجبار في هذا الحديث قال لأنه خبر واحد على خلاف

(١) أخرجه البخاري ١٠٨ / ٧ ( دار الفكر ) ومسلم ١٨٠٧ / ٤ ( ٢٣١٥ - ٦٢ ) وأبو داود ( ٣١٢٦ ) وأحمد في السندي ( ١٩٤ / ٣ ) والبيهقي في السندي ٦٩ / ٤ وعبد الرزاق ( ٧٩٨٣ - ٧٩٨٤ ) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٢ / ٥ وأبو داود ( ٦٠ / ٣ ) كتاب الضحايا ( ٣٨٣٨ ) والترمذى ١٠١ / ٤ ، كتاب الأضاحى ( ١٥٢٢ ) والنمسائي ٧ / ١٦٦ ، كتاب العقيقة ، وابن ماجه ١٠٥٧ / ٢ ، كتاب الذبائح ( ٣١٦٥ ) والحاكم في المستدرك ( ٢٣٧ / ٤ ) .

(٣) انظر الكشاف ١ / ٣٥٦ .

(٤) البيت من المقارب للأخطل ، أو عتبة بن الوغل ، انظر ديوان الأخطل ( ٣٣٥ ) ، الخزانة ( ٤١٥ / ١ ) ( ٢٢٠ / ١ ) .

(٥) أخرجه البخاري ٤٦٩ / ٦ ، كتاب الأنبياء ( ٣٤٣١ ) ومسلم ١٨٣٨ / ٤ ، كتاب الفضائل ( ١٤٦ - ٢٣٦٦ ) .

الدليل فوجب رده وإنما كان على خلاف الدليل لأن الشيطان إنما يدعو إلى الشر من يعرف الشر والخير ، والصبي ليس كذلك ، ولأنه لوتمكن من هذا المس لفعل أكثر من ذلك من إهلاك الصالحين وغير ذلك ، ولأنه خص فيه مريم وابنها عيسى دون سائر الأنبياء ، ولأنه لو وجد المس لنفي أثره ، ولو نفي لدام الصراخ والبكاء فلما لم يكن كذلك علمنا بطلان هذا الحديث ، وقال الرمخشري<sup>(١)</sup> : وما يروى في الحديث « ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إيه إلا مريم وابنها » فالله أعلم بصحته ، فإن صح فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها فإنما كانوا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهم لقوله ﴿لَا غُوْنَّهُمْ أَجْعَنُ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُون﴾ [الزمر : ٨٢] واستهلاله صارخاً من مسه تخيل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا من أغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي<sup>(٢)</sup> :

لَمَا تُؤْذِنُ الدُّنْيَا بِهِ مِنْ صُرُوفَهَا يَكُونُ بَكَاءُ الطَّفْلِ سَاعَةً يُولَدُ

وأما حقيقة المس والنحس<sup>(٣)</sup> كما يتوهم أهل الخشو فكلا ، ولو سلط إبليس على الناس بنخسمهم لامتنأة الدنيا صرحاً وعيطاً مما يبلونا به من نحسه انتهى كلامه . وهو جار على طريقة أهل الاعتزال وقد مر لنا شيء من الكلام على هذا في قوله ﴿كَالَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ﴿فَتَقْبِلُهَا رَبِّهَا بِقَبْلُ حَسْنٍ﴾ قال الزجاج<sup>(٤)</sup> : الأصل : فتقبلها بتقبل حسن ولكن قبول محمول على قبلها قبولاً يقال قبل الشيء قبولاً إذا رضي ، والقياس فيه الضم كالدخول والخروج ، ولكنه جاء بالفتح ، وأجاز الفراء والزجاج ضم الفاف ، ونقلها ابن الأعرابي فقال : قبلته قبولاً وقبولاً ، قال ابن عباس : معناه سلك بها طريق السعداء<sup>(٥)</sup> ، وقال قوم : تكفل بتربيتها والقيام بشأنها ، وقال الحسن : معناه لم يعذبها ساعة قط من ليل ولا نهار ، وعلى هذه الأقوال يكون تقبل بمعنى : استقبل ، فيكون تفعل بمعنى استفعل أي استقبلها ربها نحو « تعلجت الشيء فاستعلجته » و « تقصيت الشيء واستقصيته » قوله استقبل الأمر أي أخذه بأوله ، قال :

وَخَيْرُ الْأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَنْ تَتَبَعَّهُ أَتَبَاعًا<sup>(٦)</sup>

أي فأخذها في أول أمرها حين ولدت ، وقيل : المعنى فقبلها أي رضي بها في النذر مكان الذكر في النذر كما نذرت أمها وسنت لها الأمل في ذلك وقبل دعاءها في قوله ( فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ) ولم تقبل أثني قبل مريم في ذلك ويكون تفعل بمعنى الفعل مجرد نحو تعجب وعجب وتبرأ وبراء والباء في بقبول قيل زائدة ويكون إذ ذاك ينتصب انتصار المصدر على غير المصدر ، وقيل ليست بزيادة والقبول اسم لما يقبل به الشيء كالسعوط واللذوذ لما يسعط به وبذلك وهو اختصاصه لها بإقامتها مقام الذكر في النذر ، أو مصدر على تقدير حذف مضاد أي بذاته قبول حسن أي بأمر ذاتي قبول

(١) انظر الكشاف ٣٥٧/١ .

(٢) علي بن العباس بن جريح أو جورجيس الرومي أبو الحسن شاعر من طبقة بشار والمتني توفي سنة ٢٨٣ وفيات الأعيان ١/٣٥٠ ، تاريخ بغداد ١٢/٢٢ .

(٣) نحس الدابة وغيرها ينحسها وينحسها وينحسها ، الأخيرتان عن اللحياني . نحساً : غرز جنبها أو مؤخرها . لسان العرب ٦/٤٣٧٦ .

(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٤٦١ .

(٥) انظر البغوي ١/٢٩٦ ، وفتح القدير ١/٣٣٥ .

(٦) البيت من الوافر للقطامي ديوانه (٤٠) ، سيبويه (٢/٢٤٤) المقتضب (٣/٢٠٥) الحصائص (٢/٣٠٩) أمالى ابن الشجري (٢/١٤١) شرح المفصل (١/١١١) الخزانة (١/٣٩٢) .

حسن وهو الاختصاص « وأبنتها نباتاً حسناً » عبارة عن حسن الشأة والجودة في خلق وخلق فأنشأها على الطاعة والعبادة ، قال ابن عباس : لما بلغت تسع سنين صامت النهار وقامت الليل حتى أربت على الأحبار ، وقيل : لم تخبر عليها خطيئة ، قال قتادة : حدثنا أنها كانت لا تصيب الذنوب كما يصيب بني آدم ، وقيل : معنى أبنتها نباتاً حسناً أي جعل ثمرتها مثل عيسى .

وانتصب نباتاً على أنه مصدر على غير الصدر ، أو مصدر لفعل مخدوف ، أي فنبت نباتاً حسناً . ويقال « القبول الحسن » تربيتها على نعم العصمة حتى قالت « أعود بالرّحْمَنِ مُنكِنٍ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا » والنّبات الحسن : الاستقامة على الطاعة وإيثار رضا الله في جميع الأوقات « وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاً » قال قتادة ضمها إليه ، وقال أبو عبيدة : ضمن القيام بها ومن القبول الحسن والنّبات الحسن أن جعل تعالى كافلها والقيّم بأمرها وحفظها نبياً ، أوحى الله إلى داود عليه السلام « إِذَا رأَيْتَ لِي طالباً فَكُنْ لَهُ خادِمًا » ، وقرأ الكوفيون ( وَكَفَلَهَا ) بتشديد الفاء وبباقي السبعة بتخفيفها وأب ( وَأَكَفَلَهَا ) وجاهد ( فَتَقْبَلَهَا ) بسكون اللام ( رَبُّهَا ) بالنّصب على النداء ( وأبنتها ) بكسر الباء وسكون التاء ( وَكَفَلَهَا ) بكسر الفاء مشددة وسكون اللام على الدعاء من أم مريم لمريم ، وقرأ عبد الله المزني ( وَكَفَلَهَا ) بكسر الفاء وهي لغة يقال كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم ، وقرأ حجزة والكسائي ومحض ( زَكْرِيَاً ) مقصوراً وبباقي السبعة ممدوداً ، وتقدم ذكر اللغات فيه ، روي<sup>(١)</sup> أن حنة حين ولدت مريم لقتها في خرقه وحملتها إلى المسجد فوضعتها عند الأخبار أبناء هارون وهم في بيت المقدس كالمحجبة في الكعبة فقال لهم دونكم هذه النذيره فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم وكانت بنو ماثان رؤوس بني إسرائيل وأخبارهم وملوكهم فقال لهم زكريا « أَنَا أَحَقُّ بِهَا عِنْدِي خَالِتَهَا » ، فقالوا : لا حتى نقرع عليها ، فانطلقوا وكانتوا سبعة وعشرين إلى نهر ، قيل : هو نهر الأردن وهو قول الجمهور ، وقيل : في عين ماء كانت هناك فألقوا فيه أقلامهم فارتفع قلم زكريا وربست أقلامهم فتكفلها ، قيل : واسترطع لها ، وقال الحسن : لم تلتقم ثدياً فقط ، وقال عكرمة : ألقوا أقلامهم فجرى قلم زكريا عكس جريمة الماء ومضت أقلامهم مع جريمة الماء ، وقيل : عامت مع الماء معروضة وبقي قلم زكريا واقفاً كما رکز في طين ، قال ابن إسحاق إن زكريا كان متزوج خالتها لأنه وعمران كانا سلفين على أختين ولدت امرأة زكريا يحيى ، وولدت امرأة عمران مريم ، وقال السدي وغيره : كان زكريا متزوج ابنة أخرى لعمران وبعدها ولدت امرأة زكريا يحيى ، وقول النبي ﷺ في يحيى وعيسي « ابنا الخالة » ، وقيل : إنما كفلها لأن أمها هلكت وكان أبوها قد هلك وهي في بطن أمها ، وقيل : كان زكريا ابن عمها وكانت أختها تحته ، وقال ابن إسحاق : ترعرعت وأصاب بني إسرائيل مجاعة فقال لهم زكريا إن قد عجزت عن إنفاق مريم فاقترعوا على من يكفلها ففعلوا ، فخرج إليهم رجل يقال له جريح ، فجعل ينفق عليها وهذا استههام غير الأول ، هذا المراد منه دفعها للإنفاق عليها ، والأول المراد منهأخذها . فعلى هذا القول يكون زكريا قد كفلها من لدن الطفولة دون استههام ، والذي عليه الناس أن زكريا إنما كفلها بالاستههام ولم يدل القرآن على أن غير زكريا كان كفلها ، وكان زكريا أولى بكفالتها لأنه من أقربائها من جهة أبيها ولأن خالتها أو أختها تحته على اختلاف القولين وأنه كان نبياً فهو أولى بها لعصمتها وزكريا هو ابن أذن بن مسلم من ولد سليمان بن داود عليهم السلام<sup>(٢)</sup> ، وذكر النقيب أبو البركات الجوانى النسبة : أن يحيى بن زكريا واليسوع والياس والعزير من ولد هارون أخي موسى فلا يكون على هذا زكريا من ولد سليمان ولا يكون ابن عم مريم لأن مريم من ذرية سليمان عليه السلام وسليمان من يهودا بن يعقوب وموسى وهارون من لاوي بن يعقوب ، قال ابن إسحاق : ضمها إلى خالتها أم يحيى حتى إذا شبّت وبلغت مبلغ النساء بني لها محراباً في المسجد وجعل بابه في وسطه لا يرقى إليه إلا بسلم مثل باب الكعبة ولا يصعد إليها غيره ، وقيل : كان يغلق عليها سبعة أبواب إذا

(١) انظر البغوي ٢٩٦ / ١ والدر المثور ٣٥ / ٢ والطبرى ٣٤٩ / ٦ وما بعدها والرازي ٧ / ٢٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

خرج<sup>(١)</sup> ، قال مقاتل : كان يغلق عليها الباب ومعه المفتاح لا يأمن عليه أحداً فإذا حاضرت أخرجها إلى منزله تكون مع خالتها أم يحيى أو أختها فإذا ظهرت ردها إلى بيت المقدس ، وقيل : كانت مطهرة من الحيض « كلما دخل عليها زكريا بالحراب وجد عندها رزقاً » قال مجاهد والضحاك وقتادة والسدي : وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهه الصيف في الشتاء<sup>(٢)</sup> ، وقال الحسن : تكلمت في المهد ولم تلقم ثدياً قط وإنما كانت يأتيها رزقها من الجنة<sup>(٣)</sup> ، والذي ورد في الصحيح أن الذي تكلم في المهد ثلاثة عيسى وصاحب جريج وابن المرأة ، وورد من طريق شاذ صاحب الأخدود والأغرب أن مريم منهم ، وقيل : كان جريج النجار واسمه يوسف بن يعقوب وكان ابن عم مريم حين كفلها بالقرعة وقد ضعف زكريا عن القيام بها يأتيها من كسبه بشيء لطيف على قدر وسعه فيذكر ذلك الطعام ويكثر فيدخل زكريا عليها فيتحقق أنه ليس من وسع جريج فيسألاها ، وهذا يدل على أن ذلك كان بعد أن كبرت وهو الأقرب للصواب<sup>(٤)</sup> ، وقيل كانت ترزق من غير رزق بلادهم ، قال ابن عباس : كان عبناً في مكتل ولم يكن في تلك البلاد عنب وقاله ابن جير ومجاهد<sup>(٥)</sup> ، وقيل كان بعض الصالحين يأتيها بالرزق ، والذي يدل عليه ظاهر الآية أن الذي كفلها بالتربيه هو زكريا لا غيره ، فإن الله تعالى كفاه لما كفلها مؤنة رزقها ووضع عنه بحسن التكفل مشقة التكلف وكلما تقضي التكرار فيدل على كثرة تعهده وتقدسه لأحوالها ، ودللت الآية على وجود الرزق عندها كل وقت يدخل عليها والمعنى أنه غذاء يتغذى به لم يعهده عندها ولم يوجد له هو ، وأبعد من فسر الرزق هنا بأنه فيض كان يأتيها من الله من العلم والحكمة من غير تعليم آدمي فسماه رزقاً ، قال الراغب : واللفظ محتمل انتهي وهذا شبيه بتفسير الباطنية « قال يا مريم أن لك هذا قالت هو من عند الله » استغرب زكريا وجود الرزق عندها وهو لم يكن أقى به وتكرر وجوده عندها كلما دخل عليها فسأل على سبيل التعجب من وصول الرزق إليها وكيف أقى هذا الرزق و (أقى) سؤال عن الكيفية وعن المكان وعن الزمان ، والأظهر أنه سؤال عن الجهة فكانه قال من أي جهة لك هذا الرزق ، ولذلك قال أبو عبيدة معناه من أين<sup>(٦)</sup> ولا يبعد أن يكون سؤالاً عن الكيفية أي كيف تهياً وصول هذا الرزق إليك وقال الكمي :

أَنِّي وَمَنْ أَيْنَ أَتَاكَ الْطَّرْبُ مِنْ حَيْثُ لَا صَبُوَةُ وَلَا طَرَبٌ

وجوابها سؤاله بأنه من عند الله ظاهره أنه لم يأت به آدمي البتة ، بل هو رزق يتعهدني به الله تعالى ، وظاهره أنه كان يسأل كلما وجد عندها رزقاً لأن من الجائز في الفعل أن يكون هذا الثاني من جهة غير الجهة التي تقدمت ، فتجيبه بأنه من عند الله ، وتحيله على مسبب الأسباب ومبرز الأشياء من العدم الصرف إلى الوجود المحسن ، فعند ذلك يستريح قلب زكريا بكونه لم يسبقه أحد إلى تعهد مريم ، وبكونه يشهد مقاماً شريفاً واعتناءً لطيفاً من اختارها الله تعالى بأن جعلها في كفالته .

لصيغة: وهذا الخالق العظيم قيل : هو بدعة زكريا لها بالرزق فيكون من خصائص زكريا ، وقيل : كان تأسياً لنبوة ولدها

عنة المخارق، المقام

كما في الصغرى، الثالثة السطر الثالث، موالله

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر البغوي ٤٤٢/١ وزاد المسير ١/٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٣) البغوي (٤٤٢/١) والرازي ٢٨/٨ وزاد المسير ١/٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) قال المصطفى في الارتفاع في « أقى » معنى يزيد على « أين » (أين لك هذا) يقصر عن معنى (أن لك هذا) لأن المعنى من أين لك هذا فهو معناه مع حرف الجزاء لا ترى أنها أجابت « هو من عند الله » ولو قالت هو عبد الله لم يفتد ذلك المعنى وجواب أين لك هذا غير جواب أني لك هذا ، انظر الارتفاع ٥١٢ .

عيسى وهذان القولان شبيهان بأقوال المعتزلة حيث ينفون وجود الخالق على يد غير النبي إلا إن كان ذلك في زمان النبي فيكون ذلك معجزة لذلك النبي . والظاهر أنها كرامة خص الله بها مريم ، ولو كان خارقاً لأجل زكريا لم يسأل عنه زكريا ، وأما كون ذلك لأجل نبوة عيسى فهو كان لم يخلق بعد ، قال الزجاج : وهذا الخارق من الآية التي قال تعالى ﴿ وجعلناها وابنها آية للعالمين ﴾ <sup>عليه السلام</sup> وقال الجبائي : يجوز أن يكون من معجزات زكريا دعاه على الإيجاب لأن يوصل لها رزقها وربما غفل عن تفاصيل ذلك فلما رأى شيئاً معيناً في وقت معين سأله فعلم أنه معجزة فدعاه به أو سأله عن ذلك خشية أن يكون الآتي به إنساناً فأخبرته أنه من عند الله ويتحمل أن يكون على أيدي المؤمنين سأله لثلا يكون على وجه لا ينبغي ﴿ إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ تقدّم تفسير هذه الجملة ، والظاهر أنها من كلام مريم ، وقال الطبرى : ليس من كلام مريم ، وأنه خبر من الله تعالى لمحمد صلوات الله عليه<sup>(١)</sup> ، وروى جابر حديثاً مطولاً فيه تكثير الخبز واللحم ، على سبيل خرق العادة لفاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه فسألها من أين لك هذا ؟ فقالت هو من عند الله فحمد الله وقال الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل .

قيل : وفي هذه الآيات أنواع من الفصاحة .

العموم الذي يراد به الخصوص في قوله ( على العالمين ) .

والاختصاص في قوله ( آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران ) .

وإطلاق اسم الفرع على الأصل ، والسبب على السبب في قوله ( ذرية ) فيمن قال المراد الآباء .

والإيهام في قوله ( ما في بطني ) لما تذرع عليها الاطلاع على ما في بطنهما أتت بلفظ ما الذي يصدق على الذكر والأئم .

والتأكيد في قوله ( إنك أنت السميع العليم ) .

والخبر الذي يراد به الاعتذار في قوله ( وضعتها أشي ) .

والاعتراض في قوله ( والله أعلم بما وضعت ) في قراءة من سكن التاء أو كسرها .

وتلوين الخطاب ومعدوله في قوله ( والله أعلم بما وضعت ) في قراءة من كسر التاء خرج من خطاب الغيبة في قوله ( فلما وضعتها ) إلى خطاب المواجهة في قوله ( بما وضعت ) .

والتكرار في ( وإن ) وفي ( زكريا ) و ( زكريا ) وفي ( من عند الله ) ( إن الله ) .

والتجنيس المغايير في ( فتقبلها ربهما بقبول ) وأنبتها نباتاً وفي ( رزقاً ) و ( يرزق ) .

والإشارة وهو أن يعبر باللفظ الظاهر عن المعنى الخفي في قوله هو ( من عند الله ) أي هورزق لا يقدر على الإيتان به في ذلك الوقت إلا الله وفي قوله ( رزقاً ) أتى به منكراً مشيراً إلى أنه ليس من جنس واحد بل من أجناس كثيرة لأن النكرة تقتضي الشيوع والكثرة .

والحذف في عدة مواضع لا يصح المعنى إلا باعتبارها عليه السلام <sup>﴿ هنالك دعا زكريا ربه ﴾</sup> أصل ( هنالك ) أن يكون إشارة للمكان وقد يستعمل للزمان ، وقيل بهما في هذه الآية أي في ذلك المكان دعا زكريا أو في ذلك الوقت لما رأى هذا الخارق

العظيم لمريم وأنها من أصطفاها الله ارتاح إلى طلب الولد واحتاج إليه لكبر سنها ولأن يرث منه ومن آل يعقوب كما قصه تعالى في سورة مريم ولم يمنعه من طلب كون امرأته عاقراً إذ رأى من حال مريم أمراً خارجاً عن العادة فلا يبعد أن يرزقه الله ولداً مع كون امرأته كانت عاقراً إذ كانت ( حَنَةً ) قد رزقت مريم بعدهما أيسنت من الولد ، وانتصاب ( هنالك ) بقوله دعا ووقع في تفسير السجاؤندي أن ( هنالك ) في المكان و ( هنالك ) في الزمان وهو وهم ، بل الأصل أن يكون للمكان سواء اتصلت به اللام والكاف أو الكاف فقط أو لم يتصل ، وقد يتجوز بها عن المكان إلى الزمان كما أن أصل ( عند ) أن يكون للمكان ثم يتجوز بها للزمان كما تقول آتيك عند طلوع الشمس ، قيل واللام في ( هنالك ) دلالة على بعد المسافة بين الدعاء والإجابة فإنه نقل المفسرون أنه كان بين دعائه وإجابتة أربعون سنة ، وقيل دخلت اللام بعد منال هذا الأمر لكونه خارقاً للعادة كما أدخل اللام في قوله ﴿ ذلِكَ الْكِتَابُ ﴾ [ البقرة : ٢ ] بعد مناله وعظم ارتفاعه وشرفه . وقال الماتريدي : كانت نفسه تحدثه بأن يهب الله له ولداً يبقى به الذكر إلى يوم القيمة لكنه لم يكن يدعوم رعاية للأدب ، إذ الأدب أن لا يدع لمراد إلا فيما هو معتمد الوجود وإن كان الله قادرًا على كل شيء ، فلما رأى عندها ما هو ناقص للعادة حمله ذلك على الدعاء في طلب الولد غير المعتمد انتهى . وقوله كانت تحدثه نفسه بذلك يحتاج إلى نقل وفي قوله ( هنالك دعا ) دلالة على أن يتلوى العبد بدعائه الأمكنة المباركة والأزمنة المشرفة ﴿ قَالَ رَبُّهُ لَيْ مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةٌ طَيْبَةٌ ﴾ هذه الجملة شرح للدعاء وتفسير له وناداه بلفظ « رب » إذ هو مربيه ومصلح حاله وجاء الطلب بلفظ هب لأن الهبة إحسان محض ليس في مقابلتها شيء يكون عوضاً للواهب ولا كان ذلك يكاد يكون على سبيل ما لا تسبب فيه لا من الوالد لكبر سنها ولا من الوالدة لكونها عاقراً لا تلد فكان وجوده كالوجود بغير سبب أى هبة محضة منسوبة إلى الله تعالى بقوله ( من لدنك ) أي من جهة محض قدرتك من غير توسط سبب وتقديره أن ( لدن ) لما قرب و ( عند ) لما بعُد وهي أقل إبهاماً من لدن ، ألا ترى أن ( عند ) تقع جواباً لأين ولا تقع له جواباً لدن . و ( من لدنك ) متعلق بهب ، وقيل في موضع الحال من ( ذرية ) لأنه لو تأخر لكان صفة ، فعلى هذا تعلق بمحذوف ، والذرية جنس يقع على واحد فأكثر . وقال الطبرى : أراد بالذرية هنا واحداً ، دليل ذلك طلبه ولها ولم يطلب أولياء . قال ابن عطية وفيها قاله الطبرى تعقب وإنما الذرية والولي اسمها جنس يقعان للواحد فيها زاد وهكذا كان طلب ذكريها انتهى . وفسر ( طيبة ) بأن تكون سليمة في الخلق وفي الدين تقية . وقال الراغب : صالحة واستعمال الصالحة في الطيب كاستعمال الحديث في ضده ، على أن في الطيب زيادة معنى على الصالحة وقيل أراد بطبيعة أنها تبلغ في الدين رتبة النبوة ، فإن كان أراد بالذرية مدلولها من كونها اسم جنس ولم يقيد بالوحدة فوصفها بطبيعة واضح ، وإن كان أراد ذكرًا واحدًا فائت لتأنيث اللفظ كما قال :

**أَبُوكَ خَلِيفَةُ وَلَدْتَهُ أُخْرَى سُكَّاتٍ إِذَا مَا عَضَّ لَيْسَ بَأَدْرَدَأً<sup>(١)</sup>**

وكم قال :

**أَبُوكَ خَلِيفَةُ وَلَدْتَهُ أُخْرَى وَأَنْتَ خَلِيفَةُ ذَاكَ الْكَمَالُ<sup>(٢)</sup>**

وفي قوله ( هب لي ) دلالة على طلب الولد الصالحة والدعاء بحصوله وهي سنة المرسلين والصديقين والصالحين

(١) البيت من الطويل في اللسان ( سكت ) والأزهري ( ٤٩ / ١٠ ) ورواية اللسان : فما تزدرى :

فَمَا تَزَدَّرِي مِنْ حَيَّةٍ جَبَلِيَّةٍ

وفي التهذيب :

فَمَا تَزَدَّرِي مِنْ حَيَّةٍ جَبَلِيَّةٍ

(٢) لم نهد لقائله انظر معاني الفراء ١ / ٢٠٨ اللسان ( خلف ) ، تفسير القرطبي ٤ / ٤٧

﴿إنك سميع الدعاء﴾ لما دعا ربه بأنه يهب له ولداً صالحاً أخبر بأنه تعالى مجيب الدعاء وليس المعنى على السماع المعهود بل مثل قوله «سمع الله من حمده» عبر بالسماع عن الإجابة إلى المقصود واقتفي في ذلك جده الأعلى إبراهيم عليه السلام إذ قال ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسحاق وإسحائيل وإن ربي لسميع الدعاء﴾ [إبراهيم : ٣٩] فأجاب الله دعاءه ورزقه على الكبر كما رزق إبراهيم على الكبر وكان قد تعود من الله إجابة دعائه ألا ترى إلى قوله ﴿ولم أكن بدعائك رب شقيا﴾ قيل وذكر تعالى في كيفية دعائه ثلاثة صيغ : أحدها : هذا ، والثاني ﴿إني وهن العظم مني﴾ [مريم : ٤] إلى آخره ، والثالث ﴿رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾ [الأنبياء : ٨٩] فدل على أن الدعاء تكرر منه ثلاثة مرات بهذه الثلاث الصيغ ، ودل على أن بين الدعاء والإجابة زماناً انتهى . ولا يدل على ذلك تكرير الدعاء كما قيل لأنه حالة الحكاية قد يكون حكى في قوله ﴿رب لا تذرني فرداً﴾ على سبيل الإيجاز ، وفي سورة مريم على سبيل الإسهاب ، وفي هذه السورة على سبيل التوسط . وهذه الحكاية في هذه الصيغ إنما هي بالمعنى إذ لم يكن لسامنهم عريباً ويدل على أنه دعاء واحد متعقب بالتبشير العطف بالفاء في قوله (فناذته الملائكة) وفي قوله ﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحيى﴾ [الأنبياء : ٩٠] وظاهر قوله في مريم ﴿يا زكريا إنا نبشرك﴾ [مريم : ٧] اعتقاد التبشير الدعاء لا تأخره عنه ﴿فناذته الملائكة﴾ قيل : النداء يستعمل في التبشير وفيها ينبغي أن يسرع به وينهى إلى نفس السامع ليسره به فلم يكن هذا إخباراً من الملائكة على عرف الوحي بل نداء كما نادى الرجل الأننصاري كعب بن مالك من أعلى الجبل قاله ابن عطية وغيره . ولا يظهر ذلك بل المناداة تكون لتبشير ولتحزير ولغير ذلك ، كما جاء «يا أهل النار خلود بلا موت» وجاء ﴿يا هامان ابن لي صرحاً﴾ [غافر : ٣٦] وإنما فهمت البشارة في الآية من قوله (إن الله يبشرك) لأن لفظ (نادته) يدل على ذلك لا بالوضع ولا بالاستعمال . ويجتمل أن يكون ندائهم إليه على سبيل الوحي أي أوحى إليهم بأن ينادوهم ، أو يكون نادوه من تلقاء أنفسهم كما يقال لك «بلغ زيداً كذا وكذا» فتقول له : «يا زيد جرئ كذا وكذا» وهذا قولان للمفسرين وفي الكلام حذف تقديره «فتقبل الله دعاءه ووهب له يحيى وبعث إليه الملائكة بذلك فناذته» وذكر أنه كان بين دعائه والاستجابة له أربعون سنة . والظاهر خلاف ذلك . والظاهر أن مناديه جماعة من الملائكة لصيغة اللفظ ، وقد بعث تعالى ملائكة إلى قوم لوط وإلى إبراهيم وفي غير ما قصة ، وذكر الجمهور أن المنادي هو جبريل وحده ورؤيه قراءة عبد الله ومصحفه (فناذاه جبريل وهو قائم) وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وإنما قيل الملائكة على قوله «فلان يركب الخيل» يعني أن الذي ناداه هو من جنس الملائكة لا يزيد خصوصية الجمع كما أن قوله «فلان يركب الخيل» لا يزيد خصوصية الجمع إنما يزيد مركوبه من هذا الجنس ، وخرج عليه الذين قال لهم الناس وهو نعيم بن مسعود<sup>(٢)</sup> . وقال الفضل : الرئيس يخبر عنه إخبار الجمع لاجتماع أصحابه معه ، أو لاجتماع الصفات الجميلة فيه المتفرقة في غيره ، فعبر عنه بالكتلة لذلك . قيل وجبريل رئيس الملائكة . وقرأ حمزة والكسائي (فناذاه) مالة ، وبباقي السبعة (فناذته) ببناء التأنيث .

والملائكة جمع تكسر فيجوز أن يلحق العلامة وأن لا يلحق تقول «قام الرجال وقامت الرجال» وإلحاق العلامة قبل أحسن ألا ترى ﴿إذ قالت الملائكة﴾ [آل عمران : ٤٥] ﴿ولما جاءت رسلينا﴾ [هود : ٧٧] ومحسن الحذف هنا الفصل بالفعل ﴿وهو قائم يصلى في المحراب﴾ ذكر البغوي<sup>(٣)</sup> : أن زكريا كان الخبر الكبير الذي يقرب القرىان ويفتح باب المذبح فلا يدخلون حتى يؤذن ، فبينما هو قائم يصلى في المحراب يعني المسجد عند المذبح والناس يتظرون أن يؤذن لهم في الدخول إذا هو برجل عليه ثياب بيضاء ففزع منه فناذاه وهو جبريل يا زكريا إن الله يبشرك . وقيل : (المحراب) موقف

(١) انظر الكشاف ٣٥٩/١ .

(٢) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ، توفي نحو سنة ٣٠ هـ انظر ابن سعد ١٩/٤ أسد الغابة ٥/٣٣ .

(٣) انظر البغوي ٢٩٨/١ .

الإمام من المسجد<sup>(١)</sup> وهو قول جهور المفسرين . وقيل القبلة<sup>(٢)</sup> . والظاهر : أن المحراب هو المحراب الذي قبله في قوله «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَا الْمَحْرَاب» ففي المكان الذي رأى فيه خرق العادة فيه دعا ، وفيه جاءته البشارة ، وهذا يدل على مشروعية الصلاة في شريعتهم ، وقيل : الصلاة هنا الدعاء ، وفي الآية دليل على جواز نداء الملائكة بالصلاحة وتکلیمه وإن كان في ذلك شغل له عن صلاتة ، وهذه الجملة في موضع نصب على الحال من ضمير المفعول أو من الملائكة ، ويصلی بمحتمل أن يكون صفة لقائم ، وبمحتمل أن يكون حالاً من الضمير المستكן في قائم ، أو من ضمير المفعول على مذهب من جوز حاليمن ذي حال واحد ، وبمحتمل أن يكون خبراً ثانياً هو على مذهب من يحيى تعداد الأخبار لمبدأ واحد وإن لم تكن في معنى خبر واحد ، ويتعلق (في المحراب) بقوله ( يصلی ) ولا يجوز أن يتعلق بقائم في وجه من احتمالات إعراب يصلی إلا في وجه واحد وهو : أن يكون يصلی حالاً من الضمير الذي استكنا في قائم فيجوز ، لأنه إذ ذاك يتحد العامل فيه وفي ( يصلی ) ( وهو قائم ) لأن العامل إذ ذاك في الحال هو قائم إذ هو العامل في ذي الحال وبه يتعلق المجرور وفي قوله ( قائم يصلی في المحراب ) قالوا دلالة على جواز قيام الإمام في محرابه وقد كرهه أبو حنيفة وقال : كان ذلك شرعاً من قبلنا .

ورقة ورش راء ( المحراب ) وأمال الراء ابن ذكوان إذا كان المحراب محروراً ونسب ذلك أبو علي إلى ابن عامر ولم يقيد بالجر « إن الله يشرك بيعي » قرأ ابن عامر وحزة ( إن الله ) بكسر الهمزة ، فعند البصريين الكسر على إضمار القول أي وقالت . وعند الكوفيين لا إضمار لأن غير القول مما هو في معناه كالنداء والدعاء يجري مجرى القول في الحكاية فكسرت بنادته لأن معناه قالت له ، وقرأ الباقون بفتح الهمزة وهو معمول لباء مخدوفة في الأصل أي بتبشير ، وحين حذف الموضع نصب بالفعل أو جر بالياء المخدوفة قوله قد تقدما في غير ما موضع من هذا الكتاب ، وقرأ عبد الله ( يا زكرياء إن الله ) فقوله يا زكرياء هو معمول النداء فهو في موضع نصب ولا يجوز فتح إن على هذه القراءة لأن الفعل قد استوف مفعوليه وهما الضمير والمنادي ، وتبلغ البشارة على لسان الرسول إلى المرسل إليه ليست بشارة من الرسول بل من المرسل ، ألا ترى إضافة ذلك إليه في قوله ( يبشرك ) وقد قال في سورة مريم ( يا زكرياء إنا نبشرك ) فأسنده ذلك إليه تعالى .

وقرأ حزة والكسائي ( يبشرك ) في الموضعين في قصة زكريا ، وقصة مريم ، وفي الكهف وفي الشورى ، من بشر مخففاً وافقهما ابن كثير وأبو عمرو في الشورى ، زاد حزة في الحجر إلا ( فبم تبشرنون ) ومريم ، وقرأ الباقون « يبَشِّرُ » من بشر المضعف العين ، وقرأ عبد الله « يُبَشِّرُ » في جميع القرآن من أبشر وهي لغى ثلاث ذكرها غير واحد من اللغويين ، وقال الشاعر :

بَشَرْتُ عِبَالِي إِذْ رَأَيْتُ صَحِيفَةَ أَتَكَ مِنَ الْحَجَاجِ يُتْلَى كِتَابَهَا<sup>(٣)</sup>  
وقال الآخر :

يَا بِشْرُ حَقَّ لِوَجْهِكَ التَّبْشِيرُ هَلَا غَضِبْتَ لَنَا وَأَنْتَ أَمِيرٌ

( بيعي ) متعلق بقوله ( نبشرك ) والمعنى بولاده يحيى منك ومن أمرائك ، فإن كان أعمجياً فمنع صرفه للعلمية والعجمة ، وإن كان عربياً فللعلمية وزون الفعل كي عمر وقد ذكرنا هذا ، وهذا الذي عليه كثير من المفسرين لاحظوا فيه

(١) انظر زاد المسير ١/٢٨١.

(٢) نفسه .

(٣) لم نهتد لقائله انظر القرطبي (٤٩/٤) ، الطبرى ٦/٣٦٨ .

معنى الاشتقاد من الحياة ، قال قتادة : سأله الله يحيى لأنه أحياه بالإيمان<sup>(١)</sup> ، وقال الحسن بن المفضل : حبي بالعصمة والطاعة<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو القاسم بن حبيب : سمي يحيى لأنه استشهد والشهداء أحياء ، روي في الحديث « من هوان الدنيا على الله أن يحيى بن زكريا قتله امرأة » ، وقال مقاتل : سمي يحيى لأنه أحياه بين شيخ وعجز ، وقال الزجاج : حبي بالعلم والحكمة التي أوتيها ، وقال ابن عباس : إن الله أحيا به عقر أمّه ، وقيل : معناه يموت فسمي يحيى تفاؤلاً كالمفارزة والسليم ، وقيل : لأن الله أحيا به الناس بالهدى مصدقاً بكلمة من الله<sup>(٣)</sup> الجمهور على أن الكلمة هو عيسى<sup>(٤)</sup> وسيأتي لم سمي كلمة قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وغيرهم قال الربيع وغيره : كان يحيى أول من صدق بعيسى وشهد أنه كلمة من الله ، وكان يحيى أكبر من عيسى بستة أشهر قاله الأكثرون ، وقيل : بثلاث سنين وقتل قبل رفع عيسى ، وكانت أم يحيى تتقول لمريم إني لأجد الذي في بطني يتحرك ، وفي رواية يسجد ، وفي رواية يومي برأسه لما في بطنك فذلك تصدقه وهو أول التصديق ، وقال أبو عبيدة وغيره : بكلمة من الله أي بكتاب من الله التوراة والإنجيل وغيرها ، أوقع المفرد موقع الجمع فالكلمة اسم جنس وقد سمت العرب القصيدة كلمة ، روي أن الحويبرة ذكر لحسان فقال : لعن الله كلمته أي قصيده وفي الحديث أصدق كلمة قالها شاعر كلمة ليid :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا اللَّهُ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ<sup>(٤)</sup>

وقيل معنى ( بكلمة من الله ) هنا أي يبعد من الله . وقرأ أبو السهل العدوبي ( بكلمة ) بكسر الكاف وسكون اللام في جميع القرآن ، وهي لغة فصيحة مثل « كَتَفَ وَكَتْفٌ » ، ووجهه : أنه أتبع فاء الكلمة لعينها فيقل اجتماع كسرتين فسكن العين ، ومنهم من يسكنها مع فتح الفاء استثنالاً للكسرة في العين ، وانتصب مصدقاً على الحال ، قال ابن عطية : وهي حال مؤكدة بحسب حال هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup> وسیداً قال ابن عباس : السيد : الكريم<sup>(٥)</sup> ، وقال قتادة : الحليم<sup>(٦)</sup> ، ومنه قول الشاعر :

سَيِّدُ لَا تَجِلُّ حَبْوَةً بَوَادِرُ الْجَاهِلِينَ إِنْ جَهَلُوا

وقال عكرمة : من لا يغلبه الغضب ، وقال الضحاك : الحسن الخلق ، وقال سالم : التقى ، وقال ابن زيد : الشريف ، وقال ابن المسيب : الفقيه العالم<sup>(٧)</sup> ، وقال أحمد بن عاصم : الراضي بقضاء الله ، وقال الخليل : المطاع الفائق أقرانه ، وقال أبو بكر الوراق : المتوكل ، وقال الترمذى : العظيم الهمة<sup>(٨)</sup> ، وقال الثوري : السيد من لا يحسد<sup>(٩)</sup> من قولهم الحسود لا يسود ، وقال أبو إسحاق : السيد الذي يفوق في الخبر قومه وقال بعض أهل اللغة : السيد المالك الذي

(١) انظر البغوي ٢٩٨ / ١ وابن كثير ٣٦١ / ١ وزاد المسير ٣٨٢ / ١ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) البيت من الكامل للبيهقي العماري ، ديوانه (٢٥٦) شرح المفصل (٧٨ / ٢) (شذور الذهب) ، المغني (١٦٩، ١٣٣) العيني

(٥) (١٥ / ٣)، (١٤٣) ، التصريح (٢٩ / ١) ، المجمع (٢٣ / ١) (٢٣، ٢٢٦، ٢٣٣) ، الدرر اللوامع (٢ / ١)، (١٩٧، ١٩٣)، شرح

الأسموني (١ / ٢٨)، (٢ / ١٦٤)، حاشية يس (١ / ٣٥٥) .

(٦) انظر ابن كثير ٣٦١ / ١ وزاد المسير ٣٨٣ / ١ والطبرى ٣٧٤ / ٦ : ٣٧٦ والدر المثور ٢ / ٣٨ ، ٣٩ والبغوي ١ / ٢٩٩ .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) انظر المراجع السابقة .

(٩) انظر المراجع السابقة .

تُجْبَ طاعته وَهَذَا قَبْلَ لِزَوْجِ سَيِّدِ ، وَقَيْلٌ : سَيِّدُ الْعَلَامِ ، وَقَالَ سَلْمَةُ عَنِ الْفَرَاءِ : السَّيِّدُ الْمَالِكُ ، وَالسَّيِّدُ الرَّئِيسُ ، وَالسَّيِّدُ الْحَكِيمُ ، وَالسَّيِّدُ السَّخِيُّ . وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « السَّيِّدُ مَنْ أَعْطَيْ مَالًا وَرَزْقًا هَاجَأَ الْفَقَرَاءَ وَقَلَّتْ شَكَائِهِ فِي النَّاسِ » وَفِي مَعْنَاهِ مِنْ بَذْلِ مَعْرُوفِهِ وَكَفِ أَذَاهُ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ لِبْنِ سَلْمَةَ وَقَدْ سَأَلُوكُمْ : مَنْ سَيِّدُكُمْ ؟ فَقَالُوكُمْ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى بَخْلِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيْ دَاءُ أَدْوِي مِنْ الْبَخْلِ<sup>(١)</sup>؟ سَيِّدُكُمْ : عُمَرُ بْنُ الْجَمْوَحِ<sup>(٢)</sup> ، وَسَمِّيَ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ<sup>(٣)</sup> سَيِّدًا فِي قَوْلِهِ « قَوْمًا إِلَى سَيِّدِكُمْ »<sup>(٤)</sup> أَيْ رَئِيسِكُمْ وَالْمَطَاعِ فِيكُمْ ، وَسَمِّيَ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ سَيِّدًا فِي قَوْلِهِ « إِنَّ أَبِنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعِلَّ اللَّهَ يَصْلِحُ بَيْنَ فَتَيَتَنِ عَظِيمَتِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، وَقَالَ الزَّمْخَشِريُّ<sup>(٥)</sup> : السَّيِّدُ الَّذِي يَسُودُ قَوْمَهُ أَيْ يَفْوَقُهُمْ فِي الْشَّرْفِ ، وَكَانَ يَحْسِنُ قَائِمًا لِقَوْمِهِ قَائِمًا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ سَيِّئَةً قَطْ وَيَا لَهَا مِنْ سِيَادَةٍ اتَّهَى كَلَامَهُ ، وَقَالَ أَبْنُ عَطِيَّةَ مَالِخَاصِّهِ : خَصَّهُ اللَّهُ بِذِكْرِ السَّوْدَدِ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ الْأَعْتَمَالُ فِي رِضَا النَّاسِ عَلَى أَشْرَفِ الْوِجُوهِ دُونَ أَنْ يَوْقُعَ فِي بَاطِلٍ ، وَتَفَصِّيلُهُ : بَذْلُ النَّدِيِّ وَهُوَ الْكَرْمُ ، وَكَفُ الأَذْنِيِّ وَهِيَ الْعَفَةُ فِي الْفَرَحِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ ، وَاحْتَمَالُ الْعَطَائِمِ وَهُنَّا هُوَ الْحَلْمُ مِنْ تَحْمِلِ الْغَرَامَاتِ وَجَرْبِ الْكَسِيرِ ، وَالْإِنْقَاذُ مِنَ الْهَلْكَاتِ ، وَقَدْ يَوْجُدُ مِنَ الثَّقَاتِ الْعُلَمَاءَ مِنْ لَا يَبْرُزُ فِي هَذِهِ الْخَصَالِ وَقَدْ يَوْجُدُ مِنْ يَبْرُزُ فِيهَا فِيسِمِي سَيِّدًا وَإِنْ قَصَرَ فِي مَنْدُوبٍ ، وَمِكَافَحةُ فِي حَقٍّ ، وَقَلْةُ مُبَلَّةٍ بِاللَّائِمَةِ ، وَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ : مَا رَأَيْتُ أَسْوَدَ مِنْ مَعَاوِيَةَ ، قَيلَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ قَالَ هُمَا خَيْرُ مِنْهُ وَمَعَاوِيَةُ أَسْوَدُ مِنْهُمَا اتَّهَى كَلَامَهُ . وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذُكِرَتِ فِي تَفْسِيرِ « السَّيِّدِ » كُلُّهَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا فِي وَصْفِ يَحْسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِصَفَاتِ الْكَمَالِ هُمُ الْبَيْنُونَ وَفِي قَوْلِهِ (وَسَيِّدًا) دَلَالَةٌ عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا الْإِسْمِ عَلَى مَنْ فِيهِ سِيَادَةٌ وَهُوَ مِنْ أَوْصَافِ الْمَدْحُ وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ لِلظَّالِمِ وَالْمُنَافِقِ وَالْكُفَّارِ ، وَوَرَدَ النَّبِيُّ لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ وَمَا جَاءَ مِنْ قَوْلِهِ أَطْعَنَا سَادَتْنَا فَعْلَى مَا فِي اعْتِقَادِهِمْ وَزَعْمَهُمْ ، قَيْلٌ وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ وَفَدِ بْنِ عَامِرٍ مِنْ قَوْلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ سَيِّدُنَا وَذُو الْطُّولِ عَلَيْنَا فَقَالَ ﷺ « السَّيِّدُ هُوَ اللَّهُ تَكَلَّمُوا<sup>(٧)</sup> بِكَلَامِكُمْ » فَمُحْمَولٌ عَلَى أَنَّهُ رَآهُمْ مُتَكَلِّفِينَ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ وَقَدْ سَمِّيَ هُوَ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ سَيِّدًا ، وَكَذَلِكَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ ، وَعُمَرُ بْنُ الْجَمْوَحِ ، وَحَصْوَرَا<sup>(٨)</sup> هُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي النَّاسُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ قَالَهُ أَبْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جَبَرٍ وَقَاتَدَةَ وَعَطَاءَ وَأَبْوَ الشَّعْنَاءِ وَالْحَسْنِ وَالسَّدِيِّ وَابْنَ زَيْدٍ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَحَصْوَرَا لَا يُرِيدُ نِكَاحًا لَا وَلَا يَبْتَغِي النِّسَاءَ الصُّبَاحَا

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ تَزَوَّجُ مَعَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَغْضَنَ لِبَصَرِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَقَيْلٌ : الْحَاضِرُ نَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَقَيْلٌ : عَنِ مَعَاصِي

(١) أَخْرَجَهُ الْخَرَاثِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ<sup>(٥٩)</sup> وَالْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ ٤/٢١٧ وَذَكَرَهُ الْعَرَبِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى الْإِحْيَاءِ ٣/٢٥٤ وَعَزَّاهُ لِلْطَّبَرَانيِّ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ .

(٢) عُمَرُ بْنُ الْجَمْوَحِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ حَارِمِ الْأَنْصَارِيِّ السُّلْطَانِيِّ اسْتَشَهَدَ بِأَحَدِ سَنَةِ ٣ هـ صَفَةُ الصَّفْوَةِ ١/٢٦٥ الْإِعْلَامِ ٥/٧٥ .

(٣) سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ بْنِ النَّحَامِ بْنِ امْرَءِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْأَوْسِيِّ أَبُو عُمَرٍ وَاسْتَشَهَدَ فِي زَمْنِ الْخَنْدَقِ ، الْخَلاصَةِ ١/٣٧١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤/٤٤ - ٥ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ حَدِيثَ (٦٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢١٥) وَالْتَّرمِذِيُّ (٨٥٦) وَأَحَدُهُ مِنْ سَنَدِ ٣/٢٢ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٥٨ وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ٦/٦ .

(٥) انْظُرْ الْكِشَافَ ١/٣٦٠ .

(٦) السَّوْدَدُ : الْشَّرْفُ ، مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ يَهْمِزُ وَتَضَمُ الدَّائِلَ ، طَائِيَّةً ، الْأَزْهَرِيُّ : السَّوْدَدُ بِضمِ الدَّالِّ الْأَوَّلِ ، لَغَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَقَدْ سَادَهُمْ سُودًا وَسُودُدًا وَسِيَادَةٌ وَسِيَادَوْدَهُمْ . لِسانُ الْعَرَبِ ٣/٢١٤٤ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٦) وَأَحَدُهُ مِنْ سَنَدِ ٤/٢٤ - ٢٥ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْدَلَائِلِ ٥/٣١٨ وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرِدِ (٢١١) وَابْنُ السَّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٣٨١) وَابْنِ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ ٢/٥٩٢ وَذَكَرَهُ الْعَجْلَوِيُّ فِي الْكِتَابِ ١/٥٦١ .

(٨) انْظُرْ الطَّبَرَانيُّ ٦/٣٧٦ - ٣٨٠ وَالْبَغْوَيِّ ١/٦٩ وَزَادُ الْمَسِيرِ ١/٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٩) انْظُرْ الْمَرْاجِعَ السَّابِقَةَ .

الله ، وقيل : الحصور الاهيوب<sup>(١)</sup> ، وقال ابن مسعود أيضاً وابن عباس أيضاً والضحاك والمسيب : هو العنبن الذي لا ذكر له يتأق به النكاح ولا ينزل ، وإيراد الحصور وصفاً في معرض الثناء الجميل إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب ، والذي يقتضيه مقام يحيى عليه السلام أنه كان يمنع نفسه من شهوات الدنيا من النساء وغيرهن ولعل ترك النساء زهادة فيهن كان شر عهم إذ ذاك ، قال مجاهد : كان طعام يحيى العشب ، وكان يبكي من خشية الله حتى لو كان القار على عينيه لخرقه ، وكان الدمع اتخذ مجرى في وجهه<sup>(٢)</sup> ، قيل : ومنْ هذا حاله فهو في شغل عن النساء وغيرهن من شهوات الدنيا ، وقيل الحصور الذي لا يدخل مع القوم في الميسر<sup>(٣)</sup> قال الأخطل :

وَسَارِبٌ مُرْبِحٌ بِالْكَأْسِ نَادَمِنِي لَا بِالْحَصُورِ وَلَا فِيهَا بِسَارٌ

فاستغير لمن لا يدخل في اللعب والله ، وقد روي أنه مر وهو طفل بصبيان فدعوه إلى اللعب فقال : ما للعب خلقت والمحصور والمحصر كاتم السر ، قال جرير :

وَلَقَدْ تَسَاقَطَيِ الْوُشَاءُ فَصَادَفُوا حَصِراً إِسْرَكَ يَا أُمِيمَ ضَنِينَا<sup>(٤)</sup>

وجاء في الحديث عن ابن العاصي ما معناه : أن يحيى لم يكن له ما للرجال إلا مثل هذا العود يشير إلى عويد صغير وفي روایة أبي هريرة : كان ذكره مثل هذه القذاة يشير إلى قذاة من الأرض أخذها وقد استدل بقوله ( ومحصوراً ) من ذهب إلى أن التبتل لنوافل العبادات أفضل من الاشتغال بالنكاح وهو مذهب الجمهور خلافاً لمذهب أبي حنيفة فإنه بالعكس **« ونبياً »** هذا الوصف الأشرف وهو أعلى الأوصاف فذكر أولاً الوصف الذي تبني عليه الأوصاف بعده وهو التصديق الذي هو الإيمان ، ثم ذكر السيادة وهي الوصف الذي يفوق به قومه ، ثم ذكر الزهادة وخصوصاً فيها لا يكاد يزهد فيه وذلك النساء ، ثم ذكر الرتبة العليا وهي رتبة النبوة ، وفي هذه الأوصاف تشابه من أوصاف مريم عليها السلام ، وذلك أن ذكريما لما رأى ما اشتملت عليه مريم من الأوصاف الجميلة وما خصها الله تعالى به من الخوارق للعادة دعا ربها أن يهب له ذرية طيبة فأجابه إلى ذلك ووهد له يحيى على وفق ما طلب ، فالتصديق مشترك بين مريم ويحيى ، وكانت مريم سيدة إسرائيل بنص الرسول في حديث فاطمة ، وكان يحيى سيداً فاشتركا في هذا الوصف ، وكانت مريم عذراء بتولأ لم يمسها بشر ، وكان يحيى لا يقرب النساء ، وكانت مريم أناها الملك رسولًا من عند الله وحاورها عن الله بمحاورات حتى زعم أنها كانت نبية وكان يحيىنبياً ، وحقيقة النبوة هو أن يوحى الله إليه فقد اشتراك في هذا الوصف **« من الصالحين »** يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون المعنى من أصلاب الأنبياء كما قال **« ذرية بعضها من بعض »** [آل عمران : ٣٤] ويحتمل أن يكون المعنى وصالحاً من جملة الصالحين ، كما قال تعالى في وصف إبراهيم **« وإنه في الآخرة من الصالحين »** [ البقرة : ١٣٠ ] ، قال ابن الأنباري : معناه من صالح الحال عند الله ، قال الكرمانى : خص الأنبياء بذكر الصلاح لأنه لا يتخلل صلاحهم خلاف ذلك ، وقال الزجاج : الصالح هو الذي يؤدي ما افترض عليه ، وإلى الناس حقوقهم

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) البيت من البسيط للأخطل ، انظر القرطبي (٤ / ٥٠) المحتسب (٢٤١ / ٢) ، ديوانه (١١٦) ، وبروى : بسوار وكذا في اللسان ( حصر )

٨٩٦ ، التهذيب للأزهري (١٣ / ٤٧) .

(٤) البيت من الكامل لجرير ، انظر شرح ديوانه (٤٣٨) وروايته في الديوان : (تسقطني) بدل (تساقطني) وهو كذلك في اللسان ( حصر )

انتهى<sup>(١)</sup> . وقد قال سليمان بعد حصول النبوة له : « وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين » [المل : ١٩] ، قيل : تتحقق ذلك أن للأنبياء قدرًا من الصلاح لو انتقض لانتفت النبوة ثم بعد اشتراكهم في ذلك القدر تتفاوت درجاتهم في الزيادة على ذلك القدر ، فمن كان أكثر نصيباً من الصلاح كان أعلى قدرًا ، وقال الماتريدي : الصلاح يتحقق في كلنبي من جميع الوجوه وفي غيرهم لا يتحقق إلا بعضها وإن كان الاسم ينطلق على الكل لكن سبب استحقاق الاسم في الأنبياء هو تحقيق الصلاح من جميع الوجوه وفي غيرهم من بعضها ، فخصه بالذكر حتى ينقطع احتمال جواز النبوة في مطلق المؤمنين فكان تقسيمه باسم الصلاح مفيداً ، وقيل : من الصالحين في الدنيا والآخرة فيكون إشارة إلى الدوام على الإيمان والأمن من خوف الخاتمة « قال رب أني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وأمرأتي عاقد ». .

كان قد تقدم سؤاله ربنا<sup>هـ</sup> رب هب لي من لدنك ذرية طيبة<sup>هـ</sup> فلا شك في إمكانية ذلك وجوازه وإذا كان ذلك ممكناً وبشرته به الملائكة فما وجه هذا الاستفهام ؟

وأجيب بوجوه :

أحدها : أنه سؤال عن الكيفية والمعنى : أيولد لي على سن الشيخوخة وكون امرأتي عاقراً - أي بلغت سن من لا تلد وكان قد بلغ تسعًا وتسعين سنة وامرأته بلغت ثمانين وتسعين سنة ، وقال ابن عباس كان يوم بُشِّرَ ابن عشرين ومائة سنة<sup>(٢)</sup> ، وقال الكلبي : ابن اثنين وتسعين سنة - أم أعادنا أنا وامرأتى إلى سن الشبيبة وهى من يُولَدُ له ؟ فأجيب بأنه يولد له على هذه الحال قال معناه الحسن والأصم .

الثاني : أنه لما بشر بالولد استعلم أيكون ذلك الولد من صلبه نفسه أم من بنيه .

الثالث : أنه كان نسي السؤال وكان بين السؤال والتبيير أربعون سنة ، ونقل عن سفيان أنه كان بينها ستون سنة .

الرابع : أن هذا الاستعلام هو على سبيل الاستعظام لقدرة الله تعالى يحدث ذلك عند معاينة الآيات وهو يرجع معناه إلى ما قاله بعضهم إن ذلك من شدة الفرح لكونه كالدهوش عند حصول ما كان مستبعداً له عادة .

الخامس : إنما سأله لأنك عاجزاً عن الجماع لكبر سنك فسأل ربه هل يقويه على الجماع وامرأته على القبول على حال الكبر .

السادس : سأله هل يرزق الولد من امرأته العاقد أم من غيرها .

السابع : أنه لما بشر بالولد أتاه الشيطان ليذكر عليه نعمة ربه فقال له هل تدرى من ناداك قال ملائكة ربى ، قال له بل ذلك الشيطان ولو كان هذا من عند ربك لأخفاه لك كما أخفيت نداءك فخالطت قلبه وسوسة فقال (أني يكون لي غلام) ليبين الله له أنه من الوحي قاله عكرمة والستي ، قال القاضي : لو اشتبه على الرسل كلام الملك بكلام الشيطان لم يبق الوثوق بجميع الشرائع ، وأجيب بأن ما قاله لا يلزم لاحتمال أن تقوم المعجزة على الوحي بما يتعلق بالدين ، وأما ما يتعلق بمصالح الدنيا فربما لا يؤكد بالمعجزة فيبقى الاحتمال فيطلب زواله ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : استبعاد من حيث العادة كما قالت مريم انتهى وعلى ما قاله لو كان استبعاداً لما سأله بقوله<sup>هـ</sup> هب لي من لدنك ذرية طيبة<sup>هـ</sup> لأنه لا يسأل إلا ما كان ممكناً لا سيما

(١) انظر الزجاج ٤٠٧/١ .

(٢) انظر البغوي ١/٢٩٩ وزاد المسير ١/٣٨٥ وفتح القدير ١/٣٣٨ .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٦٠ .

الأنبياء لأن خرق العادة في حقهم كثير الواقع و (يكون) يجوز أن تكون تامة وفاعلها (غلام) أي : أن يحدث لي غلام ، ويجوز أن تكون ناقصة ولا يتغير إذ ذاك تقديم الخبر على الاسم لأنه قبل دخول كان مصححاً لجواز الابتداء بالنكرة إذ تقدّم أداة الاستفهام مسوغ لجواز الابتداء بالنكرة ، والجملتان بعد كل منها حال ، والعامل فيها (يكون) إن كانت تامة ، أو العامل في (لي) إن كانت ناقصة ، وقيل (وامرأتي عاشر) حال من المفعول في (بلغني) والعامل (بلغني) وكانت الجملة الأولى فعلية لأن الكبر يتجلّد شيئاً فشيئاً فلم يكن وصفاً لازماً وكانت الثانية اسمية والخبر (عاشر) لأن كونها عاشرًا أمر لازم هام يكن وصفاً طارئاً عليها فناسب لذلك أن تكون الأولى جملة فعلية ، وناسب أن تكون الثانية جملة اسمية .

ومعنى (بلغني الكبر) أثر في ، وحقيقة البلوغ في الأجرام وهو أن ينتقل البالغ إلى المبلغ إليه ، وأسند البلوغ إلى الكبر توسيعاً في الكلام لأن الكبر طالب له لأن الحوادث طارئة على الإنسان فكأنها طالبة له وهو المطلوب وقيل هو من القلوب كما جاء وقد بلغت من الكبر عتياً وكما قال :

مِثْلُ الْقَنَافِذِ هَدَأُجُونَ قَدْ بَلَغْتُ نَجْرَانَ أَوْ بَلَغْتُ سَوْءَاهُمْ هَجَرٌ<sup>(١)</sup>

وقال الراغب : إذا بلغت الكبر فقد بلغك الكبر انتهى . وهنا قدم حال نفسه وأخر حال أمرأته ، وفي مريم عكس . فقال الماتريدي : لا تراعى الألفاظ في الحكاية إنما تراعى المعاني المدرجة في الألفاظ ، وقال غيره : صدر الآيات في مريم مطابق لهذا الترتيب هنا لأنه قدم أنه وهن العظم منه ، واشتعل الرأس شيئاً وقال ﴿وَإِنْ خَفْتَ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَ امْرَأِي عَاقِرًا﴾ فلما أعاد ذكرها في الاستعلام آخر ذكر الكبر ليوافق (عتياً) رؤوس الآي وهو باب مقصود في الفصاحة يترجح إذا لم يخل بالمعنى ، والعطف هنا بالواو فليس التقديم والتأخير مشعرًا بتقدم زمان وإنما هذا من باب تقديم المناسب في فصاحة الكلام ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ الكاف للتثنية وذلك إشارة إلى الفعل أي مثل ذلك الفعل وهو تكون الولد بين الفاني والعاقر يفعل الله ما يشاء من الأفعال الغريبة فيكون إخباراً من الله أنه يفعل الأشياء التي تتعلق بها مشيئته فعلاً مثل ذلك الفعل لا يعجزه شيء بل سبب إيجاده هو تعلق الإرادة سواء كان من الأفعال الجارية على العادة أم من التي لا تجري على العادة وإذا كان تعالى يوجد الأشياء من العدم الصرف بلا مادة ولا سبب فكيف بالأشياء التي لها مادة وسبب ؟ وإن كان ذلك على خلاف العادة ، وتكون الكاف على هذا الوجه في موضع نصب على أنها صفة لمصدر ممحض أي فعلاً مثل ذلك الفعل ، أو على أنها في موضع الحال من ضمير المصدر المحذوف من يفعل ، وذلك على مذهب سيبويه وقد تقدم لنا مثل هذا ، ويحتمل أن يكون (كذلك الله) مبتدأ وخبراً وذلك على حذف مضاد أي : صنع الله الغريب مثل ذلك الصنع أو يكون (يفعل ما يشاء) شرحاً للإبهام الذي في اسم الإشارة وقدره الزمخشري <sup>(٢)</sup> على نحو هذه الصفة الله قال ويفعل ما يشاء بيان له أي يفعل ما يشاء من الأفعال الخارقة للعادات انتهى . وقال ابن عطية : أي كهذه القدرة المستغربة هي قدرة الله انتهى . وعلى هذا الاحتمال تكون الكاف في موضع رفع ، لأن الجار والمجرور في موضع خبر المبتدأ ، والكلام جملتان . وعلى التفسير الأول الكلام جملة واحدة . قال ابن عطية وغيره : واللفظ لابن عطية ويحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى حال ذكريها وحال أمرأته كأنه قال رب على أي وجه يكون لنا غلام ونحن بحال كذا فقال له كما أنتما يكون لكم الغلام ، والكلام تام على هذا التأويل في قوله (كذلك) وقوله (الله يفعل ما يشاء) جملة مبينة مقررة في النفس وقوع هذا الأمر المستغرب انتهى كلامه . فيكون (كذلك) متعلقاً بمحذف . وشرح الراغب المعنى فقال : يهـ لك الولد وأنت بحالتك

(١) البيت من البسيط للأخطل ، انظر ديوانه (١١٠) المحتسب (١١٨/٢) أمالی ابن الشجيري (١/٣٦٧) ، المعنى (٦٩٩) الهمع (١/١٦٥)

الدر اللوامع (١٤٤/١) ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/٧١) ، الجمل للزجاج (٢١١) .

(٢) انظر الكشاف (١/٣٦٠) .

والظاهر من هذه الأقوال الثلاثة هو الأول ﴿ قال رب اجعل لي آية قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ قال الربيع والسدى وغيرهما : إن زكريا قال يا رب إن كان ذلك الكلام من قبلك والبشرارة حق فاجعل لي آية علامة أعرف بها صحة ذلك فعوقب على هذا الشك في أمر الله بأن منع الكلام ثلاثة أيام مع الناس<sup>(١)</sup> وقالت فرقة من المفسرين : لم يشك فقط زكريا وإنما سأله عن الجهة التي بها يكون الولد وتم به البشرارة فلما قيل له ﴿ كذلك الله يفعل ما يشاء ﴾ سأله علامة على وقت الحمل ليعرف متى يكون العلوى بيحى<sup>(٢)</sup> . واختلفوا في منعه الكلام هل كان لآفة نزلت به أم لغير آفة ؟ فقال جبير بن نفير : رب لسانه في فيه حتى ملأه ثم أطلقه الله بعد ثلات . وقال الربيع وغيره : أخذ الله عليه لسانه فجعل لا يقدر على الكلام معاقبة على سؤال آية بعد مشافهة الملائكة له بالبشرارة ، وقالت طافية : لم تكن آفة ولكنه مُنْعَجْجاً بجاورة الناس فلم يقدر عليها وكان يقدر على ذكر الله قاله الطبرى ، وذكر نحوه عن محمد بن كعب . وكانت الآية حبس اللسان لتخلص المدة لذكر الله لا يشغل لسانه بغيره توفرًا منه على قضاء حق تلك النعمة الجسيمة وشكرها ، كأنه لما طلب الآية من أجل الشكر قيل له آيتك أن يحبس لسانك إلا عن الشكر ، وأحسن الجواب وأوقعه ما كان مشتقاً من السؤال ومتزاعاً منه وكان الإعجاز في هذه الآية من جهة قدرته على ذكر الله وعجزه عن تكليم الناس مع سلامه البنية واعتداه المزاج ومن جهة وقوع العلوى وحصوله على وفق الأخبار . وقيل : أمر أن يصوم ثلاثة أيام وكانوا لا يتتكلمون في صومهم . وقال أبو مسلم : يحتمل أن يكون معناه آيتك أن تصير مأموراً بأن لا تكلم الخلق ، وأن تستغل بالذكر شكرأً على إعطاء هذه الموهبة وإذا أمرت بذلك فقد حصل المطلوب . قيل : فسأل الله أن يفرض عليه فرضاً يجعله شكرأً لذلك ، والذي يدل عليه ظاهر الآية أنه سأله آية تدل على أنه يولد له فأجابه بأن آيته انتفاء الكلام منه مع الناس ( ثلاثة أيام إلا رمزاً ) وأمر بالذكر والتسبيح وانتفاء الكلام قد يكون متتكلف به أو ملزمونه في شريعتهم وهو الصوم ، وقد يكون لمنع قهري مذلة تعرض في الخارج أو لغير آفة قالوا مع قدرته على الكلام بذكر الله . قال الزخشري<sup>(٣)</sup> : ولذلك قال ( واذكر ربك ) إلى آخره يعني في أيام عجزك عن تكليم الناس وهي من الآيات الباهرة انتهى . ولا يتعين ما قاله لما ذكرناه من احتمالات وجوه الانتفاء ، ولأن الأمر بالذكر والتسبيح ليس مقيداً بالزمان الذي لا يكلم الناس وعلى تقدير تقييد ذلك لا يتعين أن يكون الذكر والتسبيح بالنطق بالكلام وظاهر ( أجعل ) هنا أنها بمعنى صير فتعدى لمعنى الأول آية ، والثاني المجرور قبله ، وهو ( لي ) وهو يتعين تقديره لأن قبل دخول أجعل هو مصحح لجواز الابتداء بالنكرة . وقرأ ابن أبي عبلة ( أن لا تكلم ) برفع الميم على أن أن هي المخففة من الثقلية أي أنه لا تكلم ، واسمها مخدوف ضمير الشأن ، أو على إجراء أن مجرى ما المصدرية ، وانتصار ( ثلاثة أيام ) على الطرف ، خلافاً للذكورين إذ زعموا أنه إذا كان اسم الزمان يستغرقه الفعل فليس بظرف وإنما ينتصب انتصار المفعول به نحو ( صمت يوماً ) فانتصار ثلاثة أيام عندهم على أنه مفعول به ، لأن انتفاء الكلام منه للناس كان واقعاً في جميع ثلاثة لم يخل جزء منها من انتفاء فيه ، والمراد ثلاثة أيام بلياليها يدل على ذلك قوله في سورة مريم ﴿ قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً ﴾ [ مريم : ١٠ ] وهذا يضعف تأويل من قال أمر بالصوم ثلاثة أيام فإن كان ذلك بتتكلف ، فيمكن أن يكون ذلك موكلاً إلى اختياره يمتنع من تكليم الناس ثلاثة أيام متى شاء ، ويمكن أن يكون ذلك من حين الخطاب وإن كان بمنع قهري فيظهر أنه من حين الخطاب . قيل : وفي ذلك دلالة على نسخ القرآن بالسنة وهذا على تقدير قدرة زكريا على الكلام في تلك الأيام الثلاثة وأن شرعه شرع لنا وإن نسخه قوله ﷺ « لا صمت يوم إلى الليل » ، وقد ذهب كثير من العلماء

(١) انظر الوسيط ٥٤ خ وابن كثير ١ / ٣٦٢ والدر المنشور ٢ / ٢٢ وفتح القدير ١ / ٣٨٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الكشاف ١ / ٣٦٠ .

إلى أن معناه : لا صمت يوم أي عن ذكر الله ، وأما الصمت عما لا منفعة فيه فحسن . واستثناء الرمز ، قيل هو استثناء منقطع إذ الرمز لا يدخل تحت التكليم ، ومن أطلق الكلام في اللغة على الإشارة الدالة على ما في نفس المشير فلا يبعد أن يكون هذا استثناءً متصلًا على مذهبها ، ولذلك أنشد النحويون :

**أَرَادْتُ كَلَامًا فَاتَّقْتُ مِنْ رَقِيْبِهَا فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا وَمُؤْهَمًا بِالْحَوَاجِبِ<sup>(١)</sup>**

وقال :

**إِذَا كَلَمْتُنِي بِالْعُيُونِ الْفَوَادِرِ رَدَدْتُ عَلَيْهَا بِالدُّمُوعِ الْبَوَادِرِ<sup>(٢)</sup>**

واستعمل المولدون هذا المعنى ، قال حبيب :

**كَلْمَتُهُ بِجُفُونِ غَيْرِ نَاطِقَةٍ فَكَانَ مِنْ رَدَدِ مَا قَالَ حَاجِبَهُ**

وكونه استثناءً متصلًا بدأ به الزمخشري <sup>(٣)</sup> ، قال : لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلامًا . وأما ابن عطية : فاختار أن يكون منقطعاً ، قال : والكلام المراد به في الآية إنما هو النطق باللسان لا الإعلام بما في النفس ، فحقيقة هذا الاستثناء أنه منقطع ، وبدأ به أولاً فقال استثناء الرمز وهو استثناء منقطع ثم قال : وذهب الفقهاء في الإشارة ونحوها إلى أنها في حكم الكلام في الإيمان ونحوها ، فعلى هذا يحيى الاستثناء متصلة ، والرمز هنا تحريك بالشفتين قاله مجاهد . أو إشارة باليد والرأس قاله الضحاك والستي وعبد الله بن كثير . أو إشارة باليد أو إشارة بالعين ، روى ذلك عن الحسن ، وقيل : رمز الإشارة لكنه لم يعين بماذا أشار . وروي عن قتادة : إشارة باليد أو إشارة بالعين ، روى ذلك عن الحسن ، وقيل : رمز الكتابة على الأرض . وقيل : الإشارة بالإصبع المسبحة ، وقيل : باللسان ، ومنه قول الشاعر :

**ظَلَّ أَيَاماً لَهُ مِنْ دَهْرِهِ يَرْمِزُ الْأَقْوَالَ مِنْ غَيْرِ خَرْسٍ**

وقيل : الرمز الصوت الخفي ، وقرأ علقمة بن قيس ويحيى بن ثتاب (رمزاً) بضم الراء والميم وخرج على أنه جمع رموز كرسل ورسول وعلى أنه مصدر كرمز جاء على فعل وأتبعت العين الفاء كاليسير واليسير ، وقرأ الأعمش (رمزاً) بفتح الراء والميم وخرج على أنه جمع رامز كخادم وخدم ، وانتصابه إذا كان جماعاً على الحال من الفاعل وهو الضمير في تكلم ومن المفعول وهو الناس ، كما قال الشاعر :

**فَلَيْئِنْ لَقِيتُكَ خَالِيَيْنِ لَتَعْلَمَنِي أَيْيَ وَأَيْكَ فَارِسُ الْأَخْرَابِ<sup>(٤)</sup>**

أي إلا مترامزين كما يكلم الآخرين الناس ويكلمونه ، وفي قوله (إلا رمزاً) دلالة على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة . وفي الحديث «أين الله» فأشارت برأسها إلى السماء فقال «أعتقها فإنها مؤمنة» فأجاز الإسلام بالإشارة وهو أصل الديانة التي تحقن الدم وتحفظ المال وتدخل الجنة ف تكون الإشارة عامة في جميع الديانات وهو

(١) البيت من الطويل انظر الأزهري (٦٤٤/١٥) ، ولم ينسبه وقال : صدره : فقلت السلام فاتقت من أميرها ..... كان .....

(٢) لم نهد لقائله .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٦٠ .

(٤) البيت من الكامل انظر العيني (٤٣٢/٣) والتصریح (١٣٣/٢) (١٣٨/٢) الهمع (٥١/٢) الدرر اللوامع (٦٣/٢) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢٦١/٢) .

قول عامة الفقهاء ﴿ واذكر ربك كثيرا ﴾ قيل : الذكر هنا هو بالقلب لأنه منع من الكلام مع الناس ولم يمنع من الذكر ، وقيل : هو على حذف مضاد أي واذكر عطاء ربك وإجابت له دعائكم ، وقال محمد بن كعب القرظي : لورخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا ، وللرجل في الحرب وقد قال تعالى ﴿ إذا لقيتم فتة فاثبتو واذكروا الله كثيرا ﴾ [ الأنفال : ٤٥ ] وأمر بكثرة الذكر ليكثر ذكر الله له بنعمه وألطافه كما قال تعالى ﴿ فاذكروني أذكريكم ﴾ [ البقرة : ١٥٢ ] وانتصاب كثيراً على أنه نعت لمصدر مذوف ، أو منصوب على الحال من ضمير المصدر المذوف الدال عليه ( اذكروا ) على مذهب سيبويه<sup>(١)</sup> وسبح بالعشى والإبكار ﴿ أي نزء الله عن سممات النقص بالنطق باللسان بقولك سبحان الله ، وقيل معنى ( وسبح ) وصل ، ومنه : كان يصلى سبحة الضحى أربعاء فلولا أنه كان من المسيحيين ، على أحد الوجهين . والظاهر : أنه أمر بتسبيح الله في هذين الوقتين أول الفجر ، وقت ميل الشمس للغروب . قاله مجاهد . وقال غيره : يحتمل أن يكون أراد ( بالعشى ) الليل و ( بالإبكار ) النهار فعبر بجزء كل واحد منها عن جملته وهو مجاز حسن . ومفعول ( وسبح ) مذوف للعلم به لأن قبله ( واذكر ربك كثيرا ) أي وسبح ربك والباء في ( بالعشى ) ظرفية أي في العشى ، وقرىء شادأ ( والأبكار ) بفتح المهمزة وهو جمع بـكـرـ بفتح الباء والكاف تقول « أتيتك بـكـرا » وهو مما يتلزم فيه الظرفية إذا كان من يوم معين ، ونظيره : سحر وأسحار ، وجبل وأجال . وهذه القراءة مناسبة للعشى على قول من جعله جمع عشية إذ يكون فيها تقابل من حيث الجمعية ، وكذلك هي مناسبة إذا كان العشي مفرداً وكانت الألف واللام فيه للعلوم كقوله ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ « وأهلك الناس الدينار الصفر » ، وأما على قراءة الجمهور ( والإبكار ) بكسر المهمزة فهو مصدر فيكون قد قابل العشي الذي هو وقت بالمصدر فيحتاج إلى حذف أي بالعشى وقت الإبكار ، والظاهر في ( بالعشى والإبكار ) أن الألف واللام فيها للعلوم ، ولا يراد به عشي تلك الثلاثة الأيام ولا وقت الإبكار فيها ، وقال الراغب : لم يعن التسبيح طرف النهار فقط بل إدامة العبادة في هذه الأيام . وقال غيره : يدل على أن المراد بالتسبيح الصلاة ذكره العشي والإبكار فكانه قال اذكر ربك في جميع هذه الأيام والليلي ، وصل طرف النهار انتهى . ويتعلق بالعشى بقوله ( وسبح ) ويكون على إعمال الثاني وهو الأولى ، إذ لو كان متعلقاً بقوله ( واذكر ربك ) لأضمر في الثاني إذ لا يجوز حذفه إلا في ضرورة ، قيل : أو في قليل من الكلام ، وتحتمل أن لا يكون من باب الإعمال فيكون الأمر بالذكر غير مقيد بهذين الزمانين .

قال : وتضمنت هذه الآية من فنون الفصاحة أنواعاً .

الزيادة في البناء في قوله ( هنالك ) ، وقد ذكرت فائدته .

والتكلّم في ( رب ) ( قال رب ) ، وفي ( إن الله يبشرك ) و ( بكلمة من الله ) ، وفي آية ( قال آيتك ) ، وفي ( يكون لي غلام ) ( وكانت ) .

وتأنث المذكر حلاً على اللفظ ، وفي ذرية طيبة .

والإسناد المجازي في ( وقد بلغني الكبر ) .

والسؤال والجواب ( قال رب أني ) ( قال كذلك ) ( قال رب اجعل لي آية ) ( قال آيتك ) ، قال أرباب الصناعة : أحسن هذا النوع ما كثرت فيه القلقلة والمحذف في مواضع .

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِئَكَةُ يَمْرِيمٌ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي وَطَهَرَنِي وَأَصْطَفَنَا عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>٤٣</sup>  
 يَمْرِيمٌ أَقْنَتِي لِرَبِّي وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾٤٣﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ  
 وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ ﴾٤٤﴾  
 إِذْ قَالَتِ الْمَلِئَكَةُ يَمْرِيمٌ إِنَّ اللَّهَ يَبْشِرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ وَجِيَهَا فِي  
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبَيْنَ ﴾٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّابِرِينَ ﴾٤٦﴾ قَالَتْ  
 رَبِّي أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ  
 كُنْ فَيَكُونُ ﴾٤٧﴾ وَيُعْلِمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ﴾٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَيْيَّا بْنَ إِسْرَائِيلَ  
 أَنِّي قَدْ حِشْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الْطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ  
 طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ وَأَبْرِئُ أَلَا كَمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيِ الْمَوْتَى يَأْذِنُ اللَّهُ وَأَنْتُكُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ وَمَا  
 تَدْخِرُونَ فِي بُيوْتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَاءَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَ  
 مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حَرَمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا  
 اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صَرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾٥١﴾

« القلم » معروف وهو الذي يكتب به وجمعه أقلام ، ويقع على السهم الذي يقترب به وهو « فعل » بمعنى مفعول لأنه يقلم أي ببرى ويسوى ، وقيل : هو مشتق من القلامه وهي نبت ضعيف لترقيقه ، والقلامة أيضاً ما سقط من الظفر إذا قلم وقلمت أظفاره أخذت منها وسوتها ، قال زهير :

لَدَى أَسْدِ شَاهِي السَّلَاحِ مُقَذِّفٌ

وقال بعض المولدين :

يُشَبِّهُ بِالْهِلَالِ وَذَاكَ نَقْصٌ قُلَامٌ ظُفْرٌ شِبْهُ الْهِلَالِ

« الوحي » إلقاء المعنى في النفس في خفاء ، فقد يكون بالملك للرسل وبالإلهام كقوله « وأوحى ربكم إلى النحل » وبالإشارة إلى قوله :

لأوحت إلينا والأتأمل رسلاها

﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِحُوا﴾ وبالكتابة قال زهير :

أَتَى الْعَجْمَ وَالْأَفَاقَ مِنْهُ قَصَائِدَ بَقِينَ بقاء الْوَحْيِ فِي الْحَجَرِ الْأَصْمَمِ<sup>(٢)</sup>

(١) البيت من الطويل لزهير بن أبي سلمى من معلقته . انظر ديوانه (١٠٨) .

(٢) البيت لكتعب بن زهير . انظر ديوانه ٦٤ ، الطبرى ٤٠٦/٦ وليس لزهير فالنسبة إليه خطأ .

والوحى الكتاب قال :

فَمُدَافِعُ الرَّيْانِ عُرَيْ رَسْمُهَا      حَلَقًا كَمَا ضَمَنَ الْوَحِيَ سَلَامُهَا<sup>(١)</sup>

وقيل الوحي<sup>(٢)</sup> جمع وحي وأما الفعل فيقال أوحى ووحي ، (المسيح)<sup>(٣)</sup> عبراني معرب وأصله بالعبراني « مَشِيحًا » بالشين عَرَب بالسين كما غُيرت في مoshi قليل موسى قاله أبو عبيد ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : ومعناه المبارك كقوله ﴿وجعلني مباركاً أينما كنت﴾ [مريم : ٣١] وهو من الألقاب المشرفة كالصديق والفاروق انتهى ، وقيل : المسيح عربي واختلف فهو مشتق من السياحة فيكون وزنه مفعلاً أو من المسع فيكون وزنه فعيلاً وهل يكون بمعنى مفعول أو فاعل خلاف . ويتبين في التفسير لمسمى بذلك . (الكهل)<sup>(٥)</sup> الذي بلغ سن الكهولة وآخرها ستون ، وقيل : خمسون ، وقيل : اثنان وخمسون ثم يدخل سن الشيخوخة ، واختلف في أوّلها ، فقيل : ثلاثون ، وقيل : اثنان وثلاثون ، وقيل : ثلاثة وثلاثون ، وقيل : خمسة وثلاثون ، وقيل :أربعون عاماً وهو من اكتهل النبات إذا قوي وعلا ، ومنه الكاهل . وقال ابن فارس : اكتهل الرجل وخَطَّه الشيب من قوله « اكتهلت الروضة » إذا عمها النُّور ، ويقال للمرأة : كهله انتهى ، ونقل عن الأئمة في ترتيب سن المولود وتتَّقدَّ أحواله أنه في الرحم جنين ، فإذا ولد فوليد ، فإذا لم يستمرّ الأسبوع فصبيع ، وإذا دام يرُضَع فرضيع ، وإذا فطم فطم ، وإذا لم يرُضَع فجحوش ، فإذا دب وما فدارج ، فإذا سقطت رواضعه فشغور ، فإذا نبت بعد السقوط ، فتتَّغير بالتاء والثاء ، فإذا كان يجاوز العشر فمتعرّع وناشيء ، فإذا كان يبلغ الحلم فيافع ومراهاق ، فإذا احتلم فحزور ، وهو في جميع هذه الأحوال غلام ، فإذا أخضر شاريء وسال عذاره فباقل ، فإذا صار ذاقناً ففتى وشارخ ، فإذا كملت لحيته فمجتمع ، ثم ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب ، ثم هو كهل إلى أن يستوفي الستين . هذا هو المشهور عند أهل اللغة ، الطين معروف ويقال طانه الله على كلّها وطامه بإبادال النون مبياً جبله وخلقه على كلّها ومطين لقب لمحدث معروف ، « الهيبة » : الشكل والصورة وأصله مصدر ، يقال هاء الشيء يهاء هيأ وهيبة إذا ترتب واستقر على حال ما وتعده بالتضعيف فتقول : هيأته قال **﴿وَهِيَ لَكُم﴾** [الكهف : ١٦] ، النفح معروف ، « الإبراء » إزالة العلة والمرض ، يقال بريء الرجل وبَرَأَ من المرض ، وأما من الذنب ومن الدين فبريء ، « الكمة » العمى يولد به الإنسان وقد يعرض يقال كمه يكمه كمها فهو أكمه ، وكمتها أنا أعميتها قال سعيد :

كَمَهْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى ابْيَضَّتَا<sup>(٦)</sup>

(١) البيت للبيهقي . انظر ديوانه ٣١٠ .

(٢) الوحي : الإشارة ، والكتابة ، والرسالة ، والإلهام ، والكلام الخفي ، وكل ما ألقته إلى غيرك ، يقال وحيت إليه الكلام وأوحيت . ووحي وَحِيًّا وأوحى أيضاً أي كتب . . . وأوحى إليه : بعثه . وأوحى إليه : ألممه . لسان العرب ٦ / ٤٧٨٧ .

(٣) المسيح : الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام ، قال الأزهري : وروي عن أبي الهيثم أن المسيح الصديق ، قال أبو بكر : واللغويون لا يعرفون هذا قال : ولعل هذا كان يستعمل في بعض الأزمان فدرس فيها درس من الكلام . لسان العرب ٦ / ٤١٨٧ .

(٤) انظر الكشاف ١ / ٣٦٣ .

(٥) الكهل : الرجل إذا وَخَطَّه الشيب ورأيت له بَجَالَةً ، وفي الصحاح : الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين ووخطه الشيب . لسان العرب ٥ / ٣٩٤٧ .

(٦) البيت لسعيد ، وهذا صدر بيت ، عجزه :

فَهُوَ يَلْحَى نَفْسَهُ لَمَّا نَزَعَ . . .

اللسان : كمه ، والقرطبي ٤ / ٦١ .

فَارْتَدَ عَنْهَا كَارِتَادِ الْأَكْمَمِ<sup>(١)</sup>

«البرص» داء معروف وهو بياض يعتري الجلد يقال منه برص فهو أبرض ويسمى القمر أبرض لبياضه والوَرَغ سام أبرض للبياض الذي يعلو جلده ، ذخر الشيء يذخره خباء والذخر المذكور قال :

لَهَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تُثْمَرُ مِنَ الْثَّعَالِي وَذُخْرٌ مِنْ أَرَانِيهَا<sup>(٢)</sup>

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِهِ لِمَا فَرَغَ مِنْ قَصَّةِ زَكْرِيَا وَكَانَ قَدْ اسْتَطَرَدَ مِنْ قَصَّةِ مَرِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهكذا عادةً أساليب العرب متى ذكروا شيئاً استطردوا منه إلى غيره ثم عادوا إلى الأول إن كان لهم غرض في العود إليه والمقصود تبرئة مريم عن ما رمتها به اليهود ، وإظهار استحالة أن يكون عيسى إلهًا ذكر ولادته . وظاهر قوله (الملائكة) أنه جمع من الملائكة ، وقيل : المراد جبريل ومن معه من الملائكة لأن نقل أنه لا ينزل لأمر إلا ومعه جماعة من الملائكة ، وقيل : جبريل وحده<sup>(٤)</sup> ، وقرأ ابن مسعود وعبد الله بن عمرو (إذ قال الملائكة) وفي نداء الملائكة لها باسمها تأنيس لها وتوطئة لما تلقى إليها ، ومعمول القول الجملة المؤكدة بإن والظاهر مشافهة الملائكة لها بالقول ، قال الرمخشري<sup>(٥)</sup> : روی أنهم كلّموها شفاهًا معجزة لزكرياء أو إرهاصاً لنبوة عيسى انتهى . يعني بالإرهاص التقدّم والدلالة على نبوة عيسى ، وهذا مذهب المعزلة لأنّ الخارق للعادة عندهم لا يكون على يد غيرنبي إلا إن كان في وقتهنبي ، أوانتظر بعثنبي ، فيكون ذلك الخارج مقدمة بين يدي بعثة ذلك النبي ﴿وَطَهَرَهُ﴾ التطهير هنا من الحيض قاله ابن عباس ، قال السدي : وكانت مريم لا تحيض . وقال قوم : من الحيض والنفاس ، وروي عن ابن عباس : من مس الرجال ، وعن مجاهد : عما يضم النساء في خلق وخلق ودين ، وعن أبيه أيضًا من الريب والشكوك ﴿وَاصْطَفَاكِهِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup> قيل : كرر على سبيل التوكيد والبالغة ، وقيل : لا توكيده إذ المراد بالاصطفاء الأول اصطفاء الولاية ، وبالثاني : اصطفاء ولادة عيسى لأنها بولادته حصل لها زيادة اصطفاء وعلو منزلة على الأكفاء ، وقيل : الاصطفاء الأول اختيار وعموم يدخل فيه صالح من النساء ، والثاني اصطفاء على نساء العالمين ، وقيل لما أطلق الاصطفاء الأول بين بالثاني أنها مصطفاة على النساء دون الرجال ، وقال الرمخشري<sup>(٧)</sup> : اصطفالك أولاً حين تقبلك من أمك ، ورباك ، واحتسبك بالكرامة السنوية ، وطهرك مما يستقدر من الأفعال وما قدفك به اليهود ، واصطفاك آخرًا على نساء العالمين بأن وهب لك عيسى من غير أب ولم يكن ذلك لأحد من النساء انتهى . وهو كلام حسن ويكون نساء العالمين على قوله عاماً ويكون الأمر الذي اصطفيت به من أجله هو اختصاصها بولادة عيسى ، وقيل : هو خدمة البيت ، وقيل : التحرير ولم تتحرر أئمّة غير مريم ، وقيل : سلامتها من نعس الشيطان ، وقيل : نبوتها فإنه قيل إنها نبشت وكانت الملائكة تظهر لها وتخاطبها برسالة الله لها ، وكان زكرياء يسمع

(١) هذا صدر بيت لرؤبة ، اللسان (كمه) والبيت كما في اللسان :

مَرْجَحْتُ فَارْتَدَ ارْتِدَادَ الْأَكْمَمِ فِي غَاثِلَاتِ الْحَائِرِ الْمَتَهِّهِ  
اللسان (كمه) القرطيسي (٦١/٤) .

(٢) البيت لأبي كاهل الشيشري انظر الكتاب ٣٤٤/١ ، شرح المفصل ٢٥٨/٢ المجمع ١٨١/١ .

(٣) انظر زاد المسير ٣٨٧/٦٥٤ والوسط ٦٥٤ وتفسير مجاهد ص ١٢٧ وتفسير ابن عباس ص ٤٧ والثوري ص ٧٧ والدر المثور ٢/٢٤ وفتح القدير ١/٣٤٠ والطبراني ٦/٤٠١ - ٤٠٢ .

(٤) انظر الكشاف ١/٣٦٢ .

(٥) انظر الكشاف ١/٣٦٢ .

ذلك فيقول إن لمريم لشأنها ، والجمهور على أنه لم يبن امرأة ، فالمعنى الذي اصطفت لأجله مريم على نساء العالمين هو شيء يخصها فهو أصطفاء خاص إذ سببه خاص ، وقيل (نساء العالمين) خاص بنساء عالم زمانها فيكون الأصطفاء إذ ذاك عاماً . قاله ابن جرير ، وروي عن رسول الله ﷺ (١) أنه قال « خير نساء الجنة مريم بنت عمران » وروي « خير نسائها مريم بنت عمران » ، وروي « خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وأسمية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خوبيل وفاطمة بنت محمد » ، وروي « فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين » (٢) ، وروي « إنها من الكاملات (٣) من النساء » ، وقد روي في الأحاديث الصحاح تفضيل مريم على نساء العالمين فذهب جماعة من المفسرين إلى ظاهر هذا التفضيل ، قال بعض شيوخنا : والذي رأيت من اجتمعت عليه من العلماء أنهم ينقولون عن أشياخهم أن فاطمة أفضل النساء المتقدمات والمتاخرات لأنها بضعة من رسول الله ﷺ . « يا مريم افتقي لربك » لا خلاف بين المفسرين أن المنادي لها بذلك الملائكة الذين تقدم ذكرهم على الخلاف المذكور . والمراد بالفتوت هنا : العبادة قاله الحسن وقتادة . أو طول القيام في الصلاة قاله مجاهد وابن جرير والربيع . أو الطاعة أو الإخلاص قاله ابن جعير . وفي قوله (لربك) إشارة إلى أن تفرد بالعبادة وتحصصه بها . والجمهور على ما قاله مجاهد وهو المناسب في المعنى لقوله (واسجدي وارکعي) وروي : مجاهد أنها لما خطبته بهذا قامت حتى ورمت قدماها . وقال الأوزاعي « قامت حتى سال الدم والقبح من قدميها » وروي : أن الطير كانت تنزل على رأسها تظنها جهاداً لسكنها في طول قيامها ﴿ واسجدي وارکعي مع الراكعين ﴾ أمرتها الملائكة بفعل ثلاثة أشياء من هيئات الصلاة ، فإن أريد ظاهر هيئات فهي معطوفة بالواو ، والواو لا ترتبت (٤) فلا يسأل لم قدم

(١) أخرجه أحمد في المستند ١٣٥ / ٣٥٠ والترمذى ٧٠٣ / ٥ كتاب المناقب (٣٨٧٨) وابن حبان كذا في موارد الظمان ص (٥٤٩) حديث (٢٢٢٢) والحاكم في المستدرك ١٥٧ / ٣ - ١٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٠ / ٦ كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٣٢) ومسلم ١٨٨٦ / ٤ كتاب فضائل الصحابة (٦٩ - ٢٤٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري ١٩٣ / ٤ ٢٠٠ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٧٠) والترمذى (١٨٣٤) وابن ماجة (٣٢٨٠) وأحمد في المستند ٣٩٤ / ٤ وابن الجوزي في الزاد ٣١٧ / ٨ والطبرى في التفسير ٣ / ١٨٠ وأبو نعيم في الحلية ٩٩ / ٥ وابن كثير في البداية ٦١ / ٢ ١٢٩ / ٣ - ١٣٠ .

(٤) حرف الواو معناه الجمجم والشخصان إذا اجتمعوا في الفعل فلا يخلو من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكونا معاً .

الثاني : أن يكون الأول قبل الثاني .

الثالث : أن يكون الثاني قبل الأول .

فمعنى جاءت الواو فلا يفهم واحد من هذه الثلاثة إلا بدليل يدل من خارج ، قال تعالى (إذا زللت الأرض زلزاها \* وأخرجت الأرض أثناها) ، فعلم أن الإخراج بعد الزلزلة ولم يعلم ذلك من لفظ الواو . وكذلك قول حسان :

هَجَوْتَ مُحَمَّداً وَاجْتَعَنْهُ

والإجابة ثانية عن المحرج ، وهذا يعلم من غير الواو وقال تعالى (واسجدي وارکعي) والركوع قبل السجود ، وهذا كله ليس معلوماً من الواو وقال سبحانه (هل تستوي الظلمات والنور) فيها في زمان واحد ، وليس أحدهما قبل الآخر ، والدليل على أن الواو لا تقتضي الترتيب قوله سبحانه وتعالى (فكروا منها حيث شتم رغداً وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة) وقال في موضع آخر ( وكلوا منها حيث شتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً) والقصة واحدة فدل على أن الواو لا تقتضي الترتيب ، لأن المعلوم أن أحدهما وقع ، والدليل على أن الواو لا تقتضي الترتيب أنه لما نزل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال الصحابة بأيها نبدأ يا رسول الله؟ قال : ابتدأوا بما بدأ الله به ، فلو كانت الواو تقتضي الترتيب لم يسألوا عن ذلك والدليل الأول أقوى .

فمن ذهب إلى أن الواو تقتضي الترتيب فهو خطأ بين ولا ينبغي أن يعتقد أن الشافعى أخذ فرض ترتيب الموضوع من الواو . البسيط للزجاج ١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، انظر الأصول لابن السراج ٥٥ / ٢ .

## السجود على الركوع إلا من جهة علم البيان .

والجواب أن السجود لما كانت الهيئة التي هي أقرب ما يكون العبد فيها إلى الله قدّم وإن كان متأخراً في الفعل على الركوع فيكون إذ ذاك التقديم بالشرف . وقيل كان السجود مقدماً على الركوع في شرع زكريا وغيره منهم ، ذكره أبو موسى الدمشقي . وقيل في كل الملل إلا ملة الإسلام فجاء التقديم من حيث الوقع في ذلك الشرع ، فيكون إذ ذاك التقديم زمانياً من حيث الوقع ، وهذا التقديم أحد الأنواع الخمسة التي ذكرها البيانيون وكذلك التقديم الذي قبله . وتورد الزخشي وابن عطية على أنه لا يراد ظاهر الهيئات ، فقال الزخشي<sup>(١)</sup> أمرت بالصلاحة بذكر القنوت والسباحة لكونها من هيئات الصلاة وأركانها ثم قيل لها (واركعي مع الراکعين) المعنى : ولتكن صلاتك مع المصليين أي في الجماعات وانظمي نفسك في جملة المصليين وكوني معهم وفي عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم . وقال ابن عطية : القول عندي في ذلك أن مريم أمرت بفعلين ومعلمتين من معلم الصلاة وهما طول القيام والسباحة وبذكرة لشرفهم في أركان الصلاة وهذه مختصان بصلاتها منفردة وإلا فمن يصلى وراء إمام لا يقال له أطل قيامك ، ثم أمرت بعد الصلاة في الجماعة فقيل لها (واركعي مع الراکعين) وقصد هنا معلم آخر من معلم الصلاة لثلا يتكرر لفظ ، ولم يرد بالأية السجود والركوع الذي هو منتظم في ركعة واحدة انتهى كلامه . ولا ضرورة بنا تخرج اللفظ عن ظاهرة ، وقد ذكرنا مناسبة لتقديم السجود على الركوع وقد استشكل ابن عطية هذا فقال وهذه الآية أشد إشكالاً من قولنا «قام زيد وعمرو» لأن قيام زيد وعمرو ليس له رتبة معلومة ، وقد علم أن السجود بعد الركوع فكيف جاءت الواو بعكس ذلك في هذه الآية انتهى . وهذا كلام من لم يعن النظر في كتاب سيبويه ذكر أن الواو يكون معها في العطف المعية ، وتقدير السابق وتقدير اللاحق يحتمل ذلك احتمالات سواء ، فلا يترجح أحد الاحتمالات على الآخر ، ولا التفات لقول بعض أصحابنا المتأخرین في ترجيح المعية على تقديم السابق وعلى تقديم اللاحق ، ولا في ترجيح تقديم السابق على تقديم اللاحق . وذكر الزخشي<sup>(٢)</sup> توجيهياً آخر في تأخير الركوع عن السجود فقال : ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع ، وفيه من يركع ، فأمرت بأن ترکع مع الراکعين ، ولا تكون مع من لا يركع انتهی . فكأنه قيل : لا تقتصرى على القيام والسباحة ، بل أضيفى إلى ذلك الركوع . وقيل المراد (باقتي) أطعى و (باسجدي) صلي ومنه و (أدب السجود) [ق : ٤٠] أي الصلوات و (باركعي) اشكري مع الشاكرين ومنه و خر راكعاً وأناب [ص : ٢٤] ويقوى هذا المعنى ويرد على من زعم أنه لم تشرع صلاة إلا والركوع فيها مقدم على السجود ، فإن المشاهد من صلاة اليهود والنصارى خلوها من الركوع ، ويبعد أن يراد بالركوع الانحناء الذي يتوصل منه إلى السجود ، ويحتمل أن يكون ترك الركوع مما غيرته اليهود والنصارى من معلم شريعتهم و (مع) في قوله (مع الراکعين) تقتضي الصحبة والاجتماع في إيقاع الركوع مع من يركع ، فتكون مأمورة بالصلاحة في جماعة ويحتمل أن يتتجوز في (مع) فتكون للمموافقة لل فعل فقط دون اجتماع أي «افعل كفعلهم وإن لم تؤقى الصلاة معهم» فإنها كانت تصلي في محابها وجاء (مع الراکعين) دون الراکعات لأن هذا الجمع أعم إذ يشمل الرجال والنساء على سبيل التغليب ، ولمناسبة أواخر الآيات قبل وبعد ، وأن الاقتداء بالرجال أفضل إن قلنا إنها مأمورة بصلة الجماعة . قال الماتريدي : ولم تكره لها الصلاة في الجماعة ، وإن كانت شابة لأنهم كانوا ذوي قرابة منها ورحم ولذلك اختصوا في ضمها وإمساكها انتهی و ذلك من أبناء الغيب نوحيه إليك الإشارة إلى ما تقدم من قصص امرأة عمران وبيتها مريم وزكريا ويعني ، والمعنى : أن هذه القصص وصوتها إليك من جهة الوحي إذ لست من دارس الكتب ولا

(١) انظر الكشاف ٣٦٢/١ .

(٢) انظر الكشاف ٣٦٢/١ .

صاحب من يعرف ذلك وهو من قوم أتّين ، فمدرك ذلك إنما هو الوحي من عند الله كما قال في الآية الأخرى ، وقد ذكر قصة أبعد الناس زماناً من زمانه ﷺ وهو نوح عليه السلام واستوفاها له في سورة هود أكثر ما استوفاها في غيرها ﴿ تلك من آباء الغيب نوحها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا ﴾ [هود : ٤٩] وفي هذا دليل على نبوة رسول الله ﷺ إذ أخبر بغيروب لم يطلع عليها إلا من شاهدتها ، أو من قرأها في الكتب السابقة ، أو من أوحى الله إليه بها . وقد اتفق العيان القراءة فتعين الثالث وهو الوحي من الله تعالى . والكاف في (ذلك) و(إليك) خطاب للنبي ﷺ . والأحسن في الإعراب أن يكون ذلك مبتدأ و (من آباء الغيب) خبره وأن يكون (نوحية) جملة مستأنفة ، ويكون الضمير في (نوحية) عائدًا على (الغيب) أي شأناً أننا نوحى إليك الغيب ونعلمك به ، ولذلك أني بالمضارع ويكون أكثر فائدة من عوده على ذلك إذ يشمل ما تقدّم من القصص وغيرها التي يوحى إليها في المستقبل إذ يصير نظير « زيد يطعم المساكين » فيكون إخباراً بالحالة الدائمة ، المستعمل في هذا المعنى إنما هو المضارع وإذ يلزم من عوده على ذلك أن يكون (نوحية) بمعنى أوحيناه إليك لأن الوحي به قد وقع وانفصل فيكون أبعد في المجاز منه إذا كان شاملًا لهذه القصص وغيرها مما سيأتي ، وجوزوا أن يكون (ذلك) خبراً لمبدأ مذدوف أي الأمر ذلك و (من آباء) حال من الماء في (نوحية) أو متعلقاً بـنوحية ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أفلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ هذا تقرير وثبتت أن ما علمه من ذلك إنما هو بوحي من الله تعالى ، والمعلم به قستان قصة مريم وقصة زكريا ، فبه على قصة مريم إذ هي المقصودة بالإخبار أولاً ، وإن جاءت قصة زكريا على سبيل الاستطراد ولا ندرج بعض قصة زكريا في ذكر من يكفل فيها خلت من تبييه على قصة ومعنى ( وما كنت لديهم ) أي ما كنت معهم بحضورهم ( إذ يلقون أفلامهم ) ونفي المشاهدة وإن كانت متنافية بالعلم ولم تتفق القراءة والتلقي من حفاظ الآباء على سبيل التهكم بالمنكريين للوحي وقد علموا أنه ليس من يقرأ ، ولا من يُنقل عن الحفاظ للأخبار فتعين أن يكون علمه بذلك بـوحي من الله تعالى إليه ، ونظيره في قصة موسى ﴿ وما كنت بجانب الغرب ﴾ [القصص : ٤٤] ﴿ وما كنت بجانب الطور ﴾ [القصص : ٦] وفي قصة يوسف ﴿ وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم ﴾ [يوسف : ١٠٢] والضمير في (لديهم) عائد على غير مذكور بل على ما دل عليه المعنى ، أي « وما كنت لدى المتنازعين » كقوله ﴿ فأثرن به نعماً ﴾ [العاديات : ٤] أي بالمكان والعامل في (إذ) العامل في (لديهم) ، وقال أبو علي الفارسي العامل في (إذ) كنت انتهى . ولا يناسب ذلك مذهبه في كان الناقصة ، لأنه يزعم أنها سلبت الدلالة على الحديث ، وتجردت للزمان ، وما سببه هكذا فكيف يعمل في ظرف لأن الظرف وعاء للحدث ولا حدث فلا يعمل فيه . والمضارع بعد (إذ) في معنى الماضي أي إذ ألقوا أفلامهم للاستهانة على مريم ، والظاهر أنها الأقلام التي للكتابة ، قيل : كانوا يكتبون بها التوراة فاختاروها للقرعة تبركاً بها ، وقيل : الأقلام هنا الأذلام وهي القداح ، ومعنى الإلقاء هنا الرمي والطرح ، ولم يذكر في الآية ما الذي ألقواها فيه ولا كيفية حال الإلقاء ، وكيف خرج قلم زكريا . وقد ذكرنا فيما سبق شيئاً من ذلك عن المفسرين والله أعلم بالصحيح منها ، وقال أبو مسلم : كانت الأمم يكتبون أسماءهم على سهام عند المنازعات فمن خرج له السهم سلم له الأمر ، وهو شبيه بأمر القداح التي يتقاسم بها الجزر . وارتفاع ( أيهم يكفل مريم ) على الابتداء والخبر وهو في موضع نصب إما على الحكاية بقول مذدوف أي : « يقولون أيهم يكفل مريم » ، وإما بعلة مذدوفة أي : « ليعلموا أيهم يكفل » ، وإما بحال مذدوفة أي : « يُنظرون أيهم يكفل » ، ودل على المذدوف يلقون أفلامهم ، وقد استدل بهذه الآية على إثبات القرعة وهي مسألة فقهية تذكر في علم الفقه ﴿ وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾ أي بسبب مريم ، ويتحمل أن يكون هذا الاختصاص هو الاقتراع ، وأن يكون اختصاصاً آخر بعده ، والمقصود شدة رغبتهم في التكفل بشأنها ، والعامل في (إذ) العامل في (لديهم) أو (كنت) على قول أبي علي في (إذ يلقون) .

وتقضي هذه الآية من ضروب الفصاحة .

التكرار في (اصطفاء) وفي (يا مريم) وفي (ما كنت لدتهم) .

قيل : والتقديم والتأخير في (واسجدي واركعي) على بعض الأقوال .

والاستعارة فيمن جعل القنوت والسجود والركوع ليس كناية عن الهبات التي في الصلاة .

والإشارة (بذلك من أنباء الغيب) .

والعلوم المراد به الخصوص في (نساء العالمين) على أحد التفسيرين .

والتشبيه في (أقلامهم) إذا قلنا إنَّه أراد القداح .

والمحذف في عدة مواضع «إذ قالت الملائكة يا مريم إنَّ الله يشرك بكلمة منه» العامل في (إذ) اذكر أو (يختصمون) أو (إذ) بدل من (إذ) في قوله (إذ يختصمون) أو من (إذ قالت الملائكة) أقوال يلزم في القولين المتوضطين اتخاذ زمان الاختصاص ، وزمان قول الملائكة ، وهو بعيد وهو قول الزجاج . ويبعد الرابع لطول الفصل بين البدل والبدل منه ، والرابع اختيار الزمخشري<sup>(١)</sup> وبه بدأ . والخلاف في الملائكة أهم جمع من الملائكة أو جبريل وحده على ما سبق قبل في خطابهم لزكريا ولريم ، وتقدم تكليم الملائكة قبل هذا التبشير بذكر الاصطفاء والتطهير من الله ، وبالآمن بالعبادة له على سبيل التأنيس واللطف ليكون ذلك مقدمة لهذا التبشير بهذا الأمر العجيب الخارق الذي لم يجر لامرأة قبلها ولا يجري لامرأة بعدها وهو أنها تحمل من غير مس ذكر لها ، وكان جرى ذلك الخارق من رزق الله لها أيضاً تائياً لهذا الخارق ، وقرأ ابن مسعود وابن عمر (إذ قالت الملائكة) ، والكلمة من الله هو عيسى عليه السلام سمي كلمة لصدره بكلمة من كن بلا أب قاله قتادة<sup>(٢)</sup> ، وقيل : لسميته المسيح وهو كلمة من الله أي من كلام الله ، وقيل : لوعده الله به في كتابه التوراة والكتب السابقة ، وفي التوراة «أتانا الله من سيناء وأشرق من ساعر واستعلن من جبال فاران» وساعر هو الموضع الذي بعث منه المسيح<sup>(٣)</sup> ، وقيل : لأنَّ الله يهدى بكلمته ، وقيل : لأنه جاء على وفق كلمة جبريل وهو «إنما أنا رسول ربكم لك غلاماً زكياً» فجاء على الصفة التي وصف ، وقيل سماه الله بذلك كما سمي من شاء من سائر خلقه بما شاء من الأسماء فيكون على هذا علماً موضوعاً له لم تلحظ فيه جهة مناسبة ، وقيل : الكلمة هنا لا يراد بها عيسى بل الكلمة بشارة الملائكة لمريم عيسى ، وقيل : بشارة النبي لها<sup>٤</sup> اسمه المسيح عيسى ابن مريم<sup>٥</sup> الضمير في (اسمها) عائد على الكلمة على معنى نبشرك بكون منه ، أو موجود من الله . وسمي المسيح لأنَّه مُسْح بالبركة<sup>(٦)</sup> قاله الحسن وسعيد وشمر ، أو بالدهن الذي يمسح به الأنبياء خرج من بطن أمِّه مسوحاً به وهو دهن طيب الرائحة إذا مسح به شخص علم أنهنبي ، أو بالتطهير من الذنوب ، أو مسح جبريل له بجناحه ، أو مسح رجليه فليس فيهما خص<sup>(٧)</sup> ، والأخص ما تجاف عن الأرض من باطن الرجل وكان عيسى أمسح القدم لا أخص له ، قال الشاعر :

(١) انظر الكشاف ٣٦٣/١ .

(٢) انظر الوسيط ٥٤ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٧ وفتح القدير ١/٣٤٠ و الدر المثور ٢/٢٤ و زاد المسير ١/٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣) انظر الوسيط ٥٤ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٧ وفتح القدير ١/٣٤٠ و الدر المثور ٢/٢٤ و زاد المسير ١/٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) الأَخْمَصُ : باطن القدم وما رَقَّ من أسفلها وتجاف عن الأرض ، وقيل الأَخْمَصُ خَصْرُ القدم . لسان العرب ٢/١٢٦٦ .

**بَاتْ يُقَاسِيهَا غَلَامُ كَالْزُّمْ خَدَّاجُ السَّاقِينِ مَمْسُوحُ الْقَدْمِ<sup>(١)</sup>**

أول مسح الجبال إياه وهو ظهوره عليه كما قال الشاعر :

**عَلَى وَجْهِ مَيَّ مَسْحَةٌ مِنْ مَلَاحَةٍ<sup>(٢)</sup>**

أول مسحه من الأقدار التي تناول المولودين لأن أمه كانت لا تخوض ولم تدنس بدم نفس . أقوال سبعة ، ويكون فعال فيها بمعنى مفعول والألف واللام في المسيح للغلبة مثلها في الدبران والعريق<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عباس : سمي بذلك لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا بريء فعل هذا يكون فعالاً للمباغة كعليم وبكون من الأمثلة التي حولت من فاعل إلى فعال للمبالغة ، وقيل : من المساحة وكان يجول في الأرض فكان يمسحها ، وقيل هو مفعول من ساح يسح من السياحة<sup>(٤)</sup> ، وقال مجاهد والنخعي : المسيح الصديق<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن عباس وابن جبير : المسيح الملك سمي بذلك لأنه ملك إحياء الموت وغير ذلك من الآيات<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو عبيد : أصله بالعبرانية « مشيشحا » غير فعل هذا يكون اسمًا مرتجلًا ليس هو مشتقاً من المسح ولا من السياحة .

« عيسى ابن مرريم » الأبناء ينسبون إلى الآباء ونسب إليها وإن كان الخطاب لها إعلاماً أنه يولد من غير أب فلا ينسب إلا إليها . والظاهر أن اسمه المسيح فيكون ( اسمه المسيح ) مبتدأ وخبراً ، وعيسى جوزوا فيه أن يكون خبراً بعد خبر ، وأن يكون بدلاً ، وأن يكون عطف بيان ، ومنع بعض النحوين أن يكون خبراً بعد خبر ، وقال : كان يلزم أن يكون أسماء على المعنى أو أسماءها على لفظ الكلمة ويجوز أن يكون عيسى خبراً لمبتدأ مذوف أي هو عيسى ابن مرريم ، قال ابن عطية : ويدعو إلى هذا كون قوله ابن مرريم صفة لعيسى إذ قد أجمع الناس على كتبه دون الألف وأما على البدل أو عطف البيان فلا يجوز أن يكون ابن مرريم صفة لعيسى لأن الاسم هنا لم يرد به الشخص ، هذه الترعة لأبي علي ، وفي صدر الكلام نظر انتهى كلامه .

وقال الزمخشري<sup>(٧)</sup> : ( فإن قلت ) لم يقل اسمه المسيح عيسى ابن مرريم وهذه ثلاثة أشياء الاسم منها عيسى وأما المسيح والابن فلقب وصفة .

( قلت ) : الاسم للسمى علامة يعرف بها ويتميز من غيره فكأنه قيل الذي يعرف به ويتميز من سواه جموع هذه الثلاثة انتهى كلامه . ويظهر من كلامه أن اسمه مجموع هذه الثلاثة ف تكون الثلاثة أخباراً عن قوله اسمه ويكون من باب هذا حلو حامض ، وهذا أسرع أيسر فلا يكون أحدها على هذا مستقلاً بالخبرية ونظيره في كون الشيئين أو الأشياء في حكم شيء واحد ، قول الشاعر :

(١) البيت لشريح بن شرحبيل ، وينسب للأغلب العجي ، وينسب للأحسن بن شهاب . انظر تفسير الطبرى ٤٧٣/٩ السقط (٧٢٩) .

(٢) هذا صدر بيت من الطويل ، الذي الرمة وعجزه :

وتحت الثياب الشين لو كان باديا

انظر الديوان (٦٧٥) تهذيب اللغة ٤/٣٤٩ اللسان (مسح) : وفيه « الخزي » مكان « الشين » .

(٣) انظر زاد المسير ١/٣٨٩ وابن كثير ١/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر الكشاف ١/٣٦٣ .

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَا يَرْزَعُ الْوَدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup>

أي مجموع هذا مما يزرع الود فلما جاز في المبتدأ أن يتعدد دون حرف عطف إذا كان المعنى على المجموع كذلك يجوز في الخبر ، وأجاز أبو البقاء أن يكون ( ابن مريم ) خبر مبتدأ مذوف أي هو ابن مريم ولا يجوز أن يكون بدلاً مما قبله ولا صفة لأن ابن مريم ليس باسم ألا ترى أنك لا تقول اسم هذا الرجل ابن عمر و إلا إذا كان علماً عليه . انتهى ، قال بعضهم : ومن قال إن المسيح صفة ليعسى فيكون في الكلام تقديم وتأخير وتقديره : اسمه عيسى المسيح لأن الصفة تابعة لموصوفها انتهى . ولا يصح أن يكون المسيح في هذا التركيب صفة لأن المخبر به على هذا اللفظ والمسيح من صفة المدلول لا من صفة الدال إذ لفظ عيسى ليس المسيح ومن قال إنها اسمان تقدم المسيح على عيسى لشهرته ، قال ابن الأنباري : وإنما بدأ بلقبه لأن المسيح أشهر من عيسى لأنه قل أن يقع على سمي يشتبه ، وعيسى قد يقع على عدد كثير فقدمه لشهرته ، ألا ترى أن ألقاب الخلفاء أشهر من أسمائهم وهذا يدل على أن المسيح عند ابن الأنباري لقب لا اسم ، قال الزجاج : وعيسى معرب من ايسوع وإن جعلته عربياً لم ينصرف في معرفة ولا نكرة لأن فيه ألف تأنيث ويكون مشتقاً من عاسه يعوسه إذا ساشه وقام عليه ، وقال الزخري<sup>(٢)</sup> مشتق من العيس كالرقم في الماء « وجيهًا في الدنيا والآخرة » قال ابن قتيبة : الوجه ذو الجاه يقال وجه الرجل يوجه وجاهة ، وقال ابن دريد : الوجه المحب المقبول ، وقال الأخفش : الشريف ذو القدر والجاه ، وقيل : الكريم على من يسأله لأنه لا يرده لكرم وجهه ، ومعناه في حق عيسى أن وجاهته في الدنيا بنبوته ، وفي الآخرة بعلو درجته ، وقيل : في الدنيا بالطاعة ، وفي الآخرة بالشفاعة ، وقيل : في الدنيا بإحياء الموت وإبراء الأكمه والأبرص ، وفي الآخرة بالشفاعة ، وقيل : في الدنيا كريماً لا يرد وجهه ، وفي الآخرة في علية المسلمين ، وقال الزخري<sup>(٣)</sup> : الوجهة في الدنيا النبوة والتقدم على الناس ، وفي الآخرة الشفاعة وعلو الدرجة في الجنة ، وقال ابن عطية وجاهة عيسى في الدنيا بنبوته وذكره ورفعه وفي الآخرة مكانته ونعيمه وشفاعته « ومن المقربين » معناه من الله تعالى ، وقال الزخري وكونه من المقربين رفعه إلى السماء وصحبه الملائكة ، وقال قتادة : ومن المقربين عند الله يوم القيمة<sup>(٤)</sup> ، وقيل : من الناس بالقبول والإجابة قاله الماوردي ، وقيل : معناه المبالغ في تقريرهم لأن فعل من صيغ المبالغة فقال قربه يقرره إذا بالغ في تقريره انتهى وليس فعل هنا من صيغ المبالغة لأن التضييف هنا للتعميدية إنما يكون للعبارة في نحو « جرحت زيداً وموت الناس » ( ومن المقربين ) معطوف على قوله ( وجيهًا ) وتقديره ومقربياً من جملة المقربين . أعلم تعالى أن ثم مقربين وأن عيسى منهم ونظير هذا العطف قوله تعالى « وإنكم لنترون عليهم مصيحين وبالليل » [ الصفات : ١٣٧ ، ١٣٨ ] فقوله ( وبالليل ) جار ومحروم في موضع الحال وهو معطوف على ( مصيحين ) وجاءت هذه الحال هكذا لأنها من الفواصل فلو جاء ومقرباً لم تكن فاصلة ، وأيضاً فأعلم تعالى أن عيسى مقرب من جملة المقربين ، والتقرير صفة جليلة عظيمة ألا ترى إلى قوله ولا الملائكة المقربون قوله « فأما إن كان من المقربين فروح » [ الواقع : ٨٨ ، ٨٩ ] وهو تقرير من الله تعالى بالمكانة والشرف وعلو المنزلة « ويكلم الناس في المهد وكهلاً » وعطف ( ويكلم ) وهو حال أيضاً على ( وجيهًا ) ونظيره « إلى الطير فوقهم صفات ويقبضن » [ الملك : ١٩ ] أي وقابضات وكذلك ( ويكلم ) أي ومكلماً ، وأن في الحال الأولى بالاسم لأن الاسم

(١) البيت ذكره الأشموني في باب العطف ، لم يهتم لقائله ، مستشهدًا على حذف حرف العطف وفيه ( يغرس ) بدلاً من ( يزرع ) ... قال : أراد : كيف أصبحت وكيف أمسست . انظر الخصائص ١ / ٢٩٠ ، المجمع ١٤٠ / ٢ ، الدرر ٢ / ١٩٣ الأشموني ١١٦ / ٣ ، أمالي السهليل ١٠٢ .

(٢) انظر الكشاف ١ / ٣٦٣ .

(٣) نفسه ١ / ٣٦٤ .

(٤) انظر زاد المسير ١ / ٣٩٠ والدر المثور ٢ / ٤٥ .

هو للثبوت ، وجاءت الحال الثانية جاراً ومجروراً لأنه يقدر بالاسم ، وجاءت الحال الثالثة جملة لأنها في الرتبة الثالثة ، ألا ترى أن الحال وصف في المعنى فكما أن الأحسن والأكثر في لسان العرب أنه إذا اجتمع أوصاف متغيرة بدء بالاسم ، ثم الجار والمجرور ، ثم بالجملة ، كقوله تعالى ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه﴾ [غافر : ٢٨] فكذلك الحال بدء بالاسم ثم بالجار والمجرور ثم بالجملة ، وكانت هذه الجملة مضارعية لأن الفعل يشعر بالتجدد كما أن الاسم يشعر بالثبوت ويتعلق (في المهد) بمذوف إذ هو في موضع الحال التقدير «كائناً في المهد» (وكهلاً) معطوف على هذه الحال كأنه قيل طفلاً وكهلاً فعطف صريح الحال على الجار والمجرور الذي في موضع الحال ، ونظيره عكساً ﴿ وإنكم لتمرون عليهم مصيحيين وبالليل﴾ [الصفات : ١٣٧ و ١٣٨] ومن زعم أن (وكهلاً) معطوف على (وجيهها) فقد أبعد «المهد» مقد الصبي في رضاعه وأصله مصدر سمي به يقال : مهَدْتُ لنفسي بخفيف الماء وتشديدها أي وطأت ، ويقال أمهد الشيء ارفع وتقدم تفسير الكهل لغة ، وقال مجاهد : الكهل الحليم<sup>(١)</sup> وهذا تفسير باللازم غالباً لأن الكهل يقوى عقله وإدراكه وتجربته فلا يكون في ذلك كالشarrow ، والعرب تتمدح بالكهولة قال :

وَمَا صَرَّ مِنْ كَانَتْ بَقَائِيَاهُ مِثْلَنَا شَبَابُ تَسَامَى لِلْعُلَى وَكُهُولٌ

ولذلك خص هذا السن في الآية دون سائر العمر لأنها الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الرأي وفي قوله (وكهلاً) تبشير بأنه يعيش إلى سن الكهولة ، قاله الرابع . ويقال إن مريم ولدته لشهرين أشهر ، ومن ولد لذلك لم يعش فكان ذلك بشارة لها بعيشه إلى هذا السن ، وقيل : كانت العادة أن من تكلم في المهد مات . وفي قوله (في المهد وكهلاً) إشارة إلى تقلب الأحوال عليه ، ورد على النصارى في دعواهم إلهيته ، وقال ابن كيسان : ذكر ذلك قبل أن يخلقه إعلاماً به أنه يكتهل فإذا أخبرت به مريم علم أنه من علم الغيب ، واختلف في كلامه في المهد أكان ساعة واحدة ثم لم يتكلم حتى بلغ مبلغ النطق أو كان يتكلم دائمًا في المهد حتى بلغ إبان الكلام ، قوله : الأول عن ابن عباس ، ونقل الثعالبي أشياء من كلامه لأمه وهو رضيع ، والظاهر : أنه كان حين كلم الناس في المهد نبياً لقوله ﴿إِنِّي عبدُ اللَّهِ آتَانِيُ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم : ٣٠] ولظهور هذه المعجزة منه والتحدي بها ، وقيل : لم يكن نبياً في ذلك الوقت وإنما كان الكلام تأسيساً لنبوته ، فيكون قوله (وَجَعَلَنِي نَبِيًّا) إخباراً عما يؤول إليه بدليل قوله (أوصاني بالصلة والزكاة) ولم يتعرض لوقت كلامه إذا كان كهلاً ، فقيل : كلامه قبل رفعه إلى السماء كلهم بالوحى والرسالة ، وقيل : ينزل من السماء كهلاً ابن ثلات وثلاثين سنة فيقول لهم إني عبد الله كما قال في المهد ، وهذه فائدة قوله وكهلاً ، أخبر أنه ينزل عند قتلة الدجال كهلاً ، قال ابن زيد ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : معناه ويكلم الناس في هاتين الحالتين كلام الأنبياء من غير تفاوت بين حال الطفولة وحال الكهولة التي يستحكم فيها العقل وينبأ فيها الأنبياء انتهي ، قيل : وتتكلم في المهد سبعة : عيسى ، ويجي ، وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وصبي ماشطة امرأة فرعون ، وصاحب الجبار ، وصاحب الأخدود . وقصص هؤلاء مروية . ولا يعارض هذا ما جاء من حصر من تكلم رضيعاً في ثلاثة ، لأن ذلك كان إخباراً قبل أن يعلم بالباقين فأخبر على سبيل ما أعلم به أولًا ثم أعلم بالباقين ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي وصالحاً من جلة الصالحين ، وتقديم تفسير الصلاح الموصوف به الأنبياء . وانتساب (وجيهها) وما عطف عليه على الحال من قوله ( بكلمة منه ) وحسن ذلك وإن كان نكرة كونه وصف بقوله ( منه ) وبقوله ( اسمه المسيح ) ﴿قَالَتْ رَبُّ أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَسْبِيَنِي بِشَرٍ﴾ لما أخبرتها الملائكة أن الله بشرها بالمسيح نادت ربهما وهو الله مستفهمة على طريق التعجب من حدوث الولد من غير أب إذ ذاك من الأمور الموجبة للتعجب ، وهذه القضية أعجب

(١) انظر البغوي ٣٠٢/١ .

(٢) انظر الكشاف ٣٦٤/١ .

من قضية زكريا ، لأن قضية زكريا حدث منها الولد بين رجل وامرأة ، وهنا حدث من امرأة بغير واسطة بشر ولذلك قالت **﴿ولم يمسني بشر﴾**، وقيل : استفهمت عن الكيفية كما سأل زكريا عن الكيفية ، تقديره هل يكون ذلك على جري العادة بتقدم وطء أم بأمر من قدرة الله ، وقال الأنباري : لما خاطبها جبريل ظنه آدمياً يريد بها سوءاً ولهذا **﴿قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيناً﴾** [ مريم : ١٨ ] فلما بشرها لم تتيقن صحة قوله لأنها لم تعلم أنه ملك فقالت **﴿رب أني يكون لي ولد﴾** ومن ذهب إلى أن قوله رب إنما هو نداء لجبريل لما بشرهما ومعناه يا سيدي فقد أبعد ، وقال الزمخشري : هو من بدع التفاسير و (يكون) يحتمل أن تكون الناقصة والثامة كما سبق في قصة زكريا ( ولم يمسني بشر ) جملة حالية ، والمسني هنا كنایة عن الوطء ، وهذا نفي عام أن يكون باشرها أحد بأي نوع كان من تزوج أو غيره ، والبشر يطلق على الواحد والجمع والمراد هنا النفي العام ، وسمى بشراً لظهور بشرته وهو جلده وبشرت الأديم قشرت وجهها ، وأبشرت الأرض أخرىت نباتها ، وتبشير الصبح : أول ما يبدوا من نوره **﴿قال كذلك الله يخلق ما يشاء﴾** تقدم الكلام في نظيرها في قصة زكريا إلا أن في قصته يفعل ما يشاء من حيث إن أمر زكريا يداخل في الإمكان العادي الذي يتعارف وإن قل ، وفي قصة مريم يخلق لأنه لا يتعارف مثله وهو وجود ولد من غير والد فهو إيجاد واحتراز من غير سبب عادي فلذلك جاء بلفظ ( يخلق ) الدال على هذا المعنى ، وقد الغز بعض العرب المستشهد بكلامهم فقال :

**أَلَا رَبُّ مَوْلَودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبُوَانٍ<sup>(١)</sup>**

يريد عيسى وآدم **﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرًا إِنَّا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** تقدم الكلام على هذه الجملة في البقرة لغة ، وتفسيراً ، وقراءة ، وإعراباً فأغنى ذلك عن إعادته **﴿وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتُورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ﴾** ( الكتاب ) هنا مصدر أي يعلمه الخط باليد قاله ابن عباس وابن جرير وجاءة<sup>(٢)</sup> ، وقيل : الكتاب هو كتاب غير معلوم علمه الله عيسى مع التوراة والإنجيل ، وقيل : كتب الله المنزلة<sup>(٣)</sup> والألف واللام للجنس ، وقيل : هو التوراة والإنجيل ، قالوا وتكون الواو في التوراة مقحمة ، والكتاب عبارة عن المكتوب ، وتعليمه إليها قيل بالإلهام ، وقيل بالوحى ، وقيل بالتوحيد والهدى للتعلم . ( والحكمة ) تقدم تفسيرها ، وفسرت هنا بسنن الأنبياء ، وبما شرعه من الدين وبالنبوة ، وبالصواب في القول والعمل ، وبالعقل ، وبأنواع العلم ، ويجموح ما تقدم أقوال سبعة ، روى أن عيسى كان يستظهر التوراة ، ويفقال : لم يحفظها عن ظهر قلب غير موسى وبيوشع وعزير وعيسى . وذكر الإنجيل لمريم وهو لم ينزل بعد لأنه كان كتاباً مذكوراً عند الأنبياء والعلماء وأنه سينزل ، وقرأ نافع وعااصم ويعقوب وسهل و ( يعلمه ) بالياء ، وقرأ الباقيون بالنون ، وعلى كلتا القراءتين هو معطوف على الجملة المقوله ، وذلك أن قوله ( قال كذلك ) الضمير في ( قال ) عائد على الرب ، والجملة بعده هي المقوله ، سواء كان لفظ ( الله ) مبتدأ وخبره فيها قبله لزم مبتدأ وخبره ( يخلق ) على ما مر إعرابه في قال ( كذلك الله يفعل ما يشاء ) فيكون هذا من المقول لمريم أم على سبيل الاغتساط والتبيشير بهذا الولد الذي يوجده الله منها ، ويجوز أن يكون معطوفاً على يخلق سواء كانت خبراً عن الله أم تفسيراً لما قبلها إذا أعربت لفظ الله مبتدأ وما قبله الخبر ، وهذا ظاهر كله على قراءة الياء .

(١) البيت من الطويل ، لعمرو الجهنمي ، أول رجل من أزد السراة ، انظر سيبويه (١/٣٤١) (٢/٢٥٨) ، الخصائص (٢/٢٣٣) شرح المفصل (٤/٤) ، (٩/٩) (٩/١٢٣) ، المقرب (٤٢) ، الخزانة (١/٣٩٧) ، التصريح (٢/١٨) الممعن (١/٥٤) ، الدرر

اللوامع (١/٣١) ، (٢/١٨) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/٢٣٠) .

(٢) انظر زاد المسير (١/٣٩١) والبغوي (١/٣٠٢) والطبراني (٦/٤٢٢) ، ٤٢٣ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

وأما على قراءة النون فيكون من باب الالتفات خرج من ضمير الغيبة إلى ضمير التكمل لما في ذلك من الفخامة ، وقال أبو علي وجوزه الزمخشري<sup>(١)</sup> وغيره عطف ( ويعلمه ) على ( يشرك ) وهذا بعيد جداً لطول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه . وأجاز ابن عطية وغيره أن يكون معطوفاً على ( ويكلم ) ، وأجاز الزمخشري<sup>(٢)</sup> أن يكون معطوفاً على ( وجيهها ) فيكون على هذين القولين في موضع نصب على الحال . وفيما أجازه أبو علي والزمخشري<sup>(٣)</sup> في موضع رفع لأنه معطوف على خبر إن . وهذا القولان بعيدان أيضاً لطول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ولا يقع مثله في لسان العرب ، وقال بعضهم : ( ونعلم ) بالنون حمله على قوله ( نوحيه إليك ) فإن عن بالحمل العطف فلا شيء أبعد من هذا التقدير ، وإن عن بالحمل أنه من باب الالتفات فهو صحيح ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : أو هو كلام مبتدأ يعني قوله ( ونعلم ) وذلك أنه أجاز أن يكون معطوفاً على ( يشرك ) وعلى ( يخلق ) ثم قال : أو هو كلام مبتدأ يعني أنه لا يكون معطوفاً على شيء من هذه التي ذكرت ، فإن عنى أنه استثناف إخبار عن الله أو من الله على اختلاف القراءتين فمن حيث ثبوت الواو لا بد أن يكون معطوفاً على شيء قبله فلا يكون ابتداء كلام إلا أن يدعى زيادة الواو في ( ونعلم ) فحيثذا يصح أن يكون ابتداء كلام . وإن عنى أنه ليس معطوفاً على ما ذكر فكان ينبغي أن يبين ما عطف عليه ، وأن يكون الذي عطف عليه ابتداء كلام حتى يكون المعطوف كذلك ، وقال الطبرى : قراءة الياء عطف على قوله ( يخلق ما يشاء ) ، وقراءة النون عطف على قوله ( نوحيه إليك ) ، قال ابن عطية : وهذا القول الذي قاله في الوجهين مفسد للمعنى انتهى ، ولم يبين ابن عطية جهة إفساد المعنى .

أما قراءة النون فظاهر فساد عطفه على ( نوحيه ) من حيث اللفظ ومن حيث المعنى . أما من حيث اللفظ فمثله لا يقع في لسان العرب بعد الفصل المفرط ، وتعقيد التركيب ، وتناقض الكلام . وأما من حيث المعنى فإن المعطوف بالواو شريك المعطوف عليه فيصير المعنى بقوله ذلك من أنباء الغيب أي إخبارك يا محمد بقصة امرأة عمران ، وولادتها لمريم ، وكفالاة زكريا ، وقصته في ولادة يحيى له ، وتبشير الملائكة لمريم بالاصطفاء والتطهير كل ذلك من أخبار الغيب نعلمه أي نعلم عيسى الكتاب . فهذا كلام لا يتنظم معناه مع معنى ما قبله .

وأما قراءة الياء وعطف ( ويعلم ) على ( يخلق ) فليست مفسدة للمعنى بل هو أول وأصح ما يحمل عليه عطف ( ويعلم ) لقرب لفظه وصحة معناه وقد ذكرنا جوازه قبل ويكون الله قد أخبر مريم بأنه تعالى يخلق الأشياء . الغربية التي لم تخبر بها عادة مثل « ما خلق لك ولداً من غير أب » وأنه تعالى يعلم هذا الولد الذي يخلقه لك ما لم يعلمه قبله من الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ، فيكون في هذا الإخبار أعظم تبشير لها بهذا الولد وإظهار بركته ، وأنه ليس مشبههاً أولاد الناس من بنى إسرائيل ، بل هو مخالف لهم في أصل النشأة وفيما يعلمه تعالى من العلم وهذا يظهر لي أنه أحسن ما يحمل عليه عطف ( ويعلم ) ورسولاً إلى بنى إسرائيل أي قد جئتم بأية من ربكم اختلقو في رسولاً هنا ، فقيل هو وصف يعني المرسل على ظاهر ما يفهم منه ، وقيل : هو مصدر بمعنى رسالة إذ قد ثبت أن رسولاً يكون بمعنى رسالة ، ومن جوز ذلك فيه هنا الحرف وأبو البقاء وقالا : هو معطوف على ( الكتاب ) أي : ( ويعلم ) رسالة إلى بنى إسرائيل ، فتكون رسالة داخلاً في ما يعلمه الله عيسى ، وأجاز أبو البقاء في هذا الوجه أن يكون مصدرًا في موضع الحال ، وأما الوجه الأول فقالوا في اعترابه وجوهاً .

(١) انظر الكشاف ٣٦٤/١

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

(٤) نفسه .

أحداً : أن يكون منصوباً بإضمار فعل تقديره « ويجعله رسولاً إلى بني إسرائيل » قالوا فيكون مثل قوله :

**يَا لَيْتَ رَوْجَكِ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا<sup>(١)</sup>**

أي « ومعتقلاً رحماً » ، لام يمكن تشيركه مع المنصوبات قبله في العامل الذي هو يعلمه أضمر له فعل ناصب يصبح به المعنى . قاله ابن عطية وغيره .

الثاني : أن يكون معطوفاً على ( ويعلمه ) فيكون حالاً إذ التقدير « ومعلم الكتاب » فهذا كله عطف بالمعنى على قوله ( وجيهأ ) قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup> ، وثني به ابن عطية وبدأ به وهو مني على إعراب ويعلمه ، وقد بينا ضعف إعراب من يقول إن ( ويعلمه ) معطوف على ( وجيهأ ) للفصل المفرط بين المتعاطفين .

الثالث : أن يكون منصوباً على الحال من الضمير المستكن في ( ويكلم ) فيكون معطوفاً على قوله ( وكهلاً ) أي « ويكلم الناس طفلاً وكهلاً ورسولاً إلى بني إسرائيل » ، قاله ابن عطية ، وهو بعيد جداً لطول الفصل بين المتعاطفين .

الرابع : أن تكون الواو زائدة ويكون حالاً من ضمير ( ويعلمه ) قاله الأخفش ، وهو ضعيف لزيادة الواو ، ولا يوجد في كلامهم « جاء زيد وضاحكاً » أي ضاحكاً .

الخامس : أن يكون منصوباً على إضمار فعل من لفظ رسول ، ويكون ذلك الفعل معمولاً لقوله من عيسى ، التقدير : وتقول : « أرسلت رسولاً إلى بني إسرائيل » واحتاج إلى هذا التقدير كله لقوله ( أني قد جئتكم ) وقوله ( ومصدقاً لما بين يدي ) إذ لا يصح في الظاهر حمله على ما قبله من المنصوبات لاختلاف الضمائر لأن ما قبله ضمير غائب ، وهذا ضميراً متalking فاحتاج إلى هذا الإضمار لتصحيح المعنى قاله الزمخشري ، وقال هو من المضايق يعني من الموضع التي فيها إشكال ، وهذا الوجه ضعيف إذ فيه إضمار القول ومعموله الذي هو أرسلت ، والاستغناء عنها باسم منصوب على الحال المؤكدة إذ يفهم من قوله : وأرسلت أنه رسول ، فهي على هذا التقدير حال مؤكدة . فهذه خمسة أوجه في إعراب ( ورسولاً ) أولها الأول إذ ليس فيه إلا إضمار فعل يدل عليه المعنى ، أي ويجعله رسولاً ويكون قوله ( أني قد جئتكم ) معمولاً لرسول أي ناطقاً بأني قد جئتكم على قراءة الجمهور . ومعمولاً لقول مذدوف على قراءة من كسر الهمزة ، وهي قراءة شاذة أي قائلاً إني قد جئتكم ، وتحتمل أن يكون عكيماً بقوله ( ورسولاً ) لأنه في معنى القول وذلك على مذهب الكوفيين وقرأ اليزيدي ( ورسول ) بالجر وخرجه الزمخشري<sup>(٣)</sup> على أنه معطوف على ( بكلمة منه ) وهي قراءة شاذة في القياس لطول البعد بين المعطوف عليه والمعطوف . وأرسل عيسى إلى بني إسرائيل مبيناً حكم التوراة وداعياً إلى العمل بها ، ومحللاً أشياء مما حرم فيها كالثرب<sup>(٤)</sup> ولحوم الإبل وأشياء من الحيتان والطير .

وكان عيسى قد هربت به أمه من قومها إلى مصر حين عزلوا أولادهم ونهوه عن مخالطته ، وحبسوهم في بيت ، فجاء عيسى يطلبهم فقالوا : ليسوا هاهنا فقال : ما في هذا البيت ؟ قالوا : خنازير . قال : كذلك يكونون ، ففتحوا عنهم

(١) البيت من مجموع الكامل ، عبد الله بن الزبير ، انظر الكامل للمرد (١٩٨) ، المقتب (٢٠٩/٥١) ، الخصائص (٤٣١/٢) أمالى ابن الشجري (٣٢١/٢) ، الإنصال لابن الأباري (٦١٢) شرح المفصل (٥٠/٢) الممع (٥١/٢) الدرر (٦٤/٢) شرح الأشموني (١٧٢/٢) .

(٢) انظر الكشاف (١/٣٦٤) .

(٣) انظر الكشاف (١/٣٦٤) .

(٤) الثرب : شحم رقيق يغشى الكريش والأمعاء وجمعه ثروب . والثرب : الشحم المسوط على الأمعاء والمصارين . لسان العرب (٤٧٥/١) .

فإذا هم خنازير ، ففسا ذلك في بني إسرائيل فهموا به ، فهربت به أمّه إلى أرض مصر ، فلما بلغ اثني عشرة سنة أوحى الله إليها أن انطلقي إلى الشام ففعلت حتى إذا بلغ ثلاثين سنة جاءه الوحي على رأس الثلاثين ، فكانت نبوّته ثلاثة سنين ، ثم رفعه الله إليه .

وكان أول أنبياء بني إسرائيل يوسف وقيل موسى وآخرهم عيسى .

والظاهر أن قوله (أني قد جئتكم بأية) إلى قوله (مستقيم) متعلق بقوله (رسولاً إلى بني إسرائيل) ومعمول له ، فيكون ذلك مندرجًا تحت القول السابق ، والخطاب لمريم بقوله (قال كذلك الله) فنكون مريم قد بشرت بأشباء مما يفعلها الله ولدتها عيسى : من تعليمه ما ذكر ، ومن جعله رسولاً ناطقاً بما يكون منه إذا أرسل ، ومن مجئه بالأيات وإظهار الخوارق على يديه وغير ذلك مما ذكر إلى قوله (مستقيم) ، ويكون بعد قوله (مستقيم) . وقيل : قوله (فلما أحس) مذوف يدل عليه وتضطر إلى تقديره المعنى تقديره : فجاء عيسى بني إسرائيل رسولاً فقال لهم ما تقدم ذكره ، وأتى بالخوارق التي قالها فكفروا به وتملؤوا على قتله وإذاته (فلما أحس عيسى منهم الكفر) وقيل : يحتمل أن يكون الكلام تم عند قوله (رسولاً إلى بني إسرائيل) ولا يكون (أني قد جئتكم) متعلقاً بما قبله ولا داخلاً تحت القول والخطاب لمريم ، ويكون المذوف هنا لا بعد قوله (مستقيم) والتقدير : « فجاء عيسى كما بشّر الله رسولاً إلى بني إسرائيل بأني قد جئتكم بأية من ربكم » ، وقرأ الجمهور بأنه على الإفراد ، وكذلك في وجثتكم بأية من ربكم ، وفي مصحف عبد الله (بآيات) على الجمع في الموضعين ويجوز أن يكون (من ربكم) في موضع الصفة لأنّه يتعلق بمذوف ، ويجوز أن يتعلق (بجثتكم) أي : جئتكم من ربكم بأية « أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله » قرأ الجمهور (أني أخلق) بفتح الممزة على أن يكون بدلاً من آية فيكون في موضع جر ، أو بدلاً من قوله (أني قد جئتكم) فيكون في موضع نصب أو جر على الخلاف ، أو على أنه خبر مبتدأ مذوف أي هي أي الآية أني أخلق فيكون في موضع رفع وقرأ نافع بالكسر على الاستئناف ، أو على إضمار القول ، أو على التفسير للآلية كـ فسر المثل في قوله (كمثال آدم) بقوله (خلقه من تراب) . ومعنى (أخلق) أقدر وأهمى ، والخلق يكون بمعنى الإنشاء وإبراز العين من العدم الصرف إلى الوجود ، وهذا لا يكون إلا لله تعالى . ويكون بمعنى التقدير والتوصير ولذلك يسمون صانع الأديم ونحوه الخالق لأنه يقدر ، وأصله في الأجرام وقد نقلوه إلى المعاني قال تعالى « وتخلقون إفكًا » [العنكبوت: ١٧] ، وما جاء الخلق فيه بمعنى التقدير قوله تعالى « فتبarak الله أحسن الخالقين » [المؤمنون: ١٤] أي المقدرين ، وقال الشاعر :

وَلَأْنَتْ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي<sup>(١)</sup>

واللام في (لكم) معناها التعليل ، (ومن الطين) تقدير بأنه لا يوجد من العدم الصرف بل ذكر المادة التي يشكل منها صورة الطير . وقرأ الجمهور (كهيئة) على وزن جيئة . وقرأ الزهري (كهية) بكسر الهاء وباء مشددة مفتوحة بعدها تاء التأنيث . والكاف من (كهيبة) اسم على مذهب أبي الحسن فهي مفعولة بخلق ، وعلى قول الجمهور يكون صفة لمفعول مذوف تقديره هيئة مثل هيئة ، ويكون هيئة مصدرًا في معنى المفعول أي مثلاً مهياً مثل . وقرأ الجمهور (الطير) . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع (كهيئة الطائر) والمراد به الجنس . (فأنفخ فيه) الضمير في فيه يعود على الكاف ، أو على

(١) البيت من الكامل لزهير من قصيدة يمدح فيها هرم بن سنان ، انظر ديوانه (٥٦) ، الفري : القطع ، تهذيب اللغة (٢٦/١٥) (٢٤٢) . وبهامشة قال : البيت مشهور ويوجد في مقاييس اللغة (٢١٤/٢) ، (٤٩٧/٤) اللسان (فري ، خلق) وشرح شواهد الشافية (٢٩) ، الكتاب لسيبوه (٢) ، (٢٨٩) .

موصوفها على القولين المذكورين . وقرأ بعض القراء (فأنفخها) أعاد الضمير على الهيئة المحدوفة إذ يكون التقدير : هيئة كهيئة الطير أو على الكاف على المعنى إذ هي بمعنى ماثلة هيئة الطير ، فيكون التأنيث هنا كما هو في المائدة في قوله ﴿فَنَفَخْتُ فِيهَا﴾ [المائدة : ١١] ويكون في هذه القراءة قد حذف حرف الجر كما قال :

**مَا شَقَّ جَيْبٌ وَلَا قَامَتْكَ نَائِحَةً      وَلَا بَكَّتْكَ جِيَادٌ عِنْدَ إِسْلَابٍ<sup>(١)</sup>**

يريد ولا قامت عليك وهي قراءة شاذة نقلها الفراء وقال النابغة :

**كَالْبَرْقِيِّ سِنْخِيِّ يَنْفُخُ الْفَحْمَ<sup>(٢)</sup>**

فعدى نفح لمصوب ، فيمكن أن يكون على إسقاط حرف الجر ، ويمكن أن يكون على التضمين أي يضم بالنفح الفحم فيكون هنا ناقصة على باهها أو بمعنى تصير . وقرأ نافع وبعقوب هنا وفي المائدة (طائراً) وقرأ الباقيون (طيراً) . وانتصاره على أنه خبر يكون ، ومن جعل (يكون) هنا تامة و (طائراً) حالاً فقد أبعد وتعلق (بإذن الله) قيل (بيكون) وقيل (بطائر) . ومعنى بإذن الله : أي بتمكينه وعلمه بأني أفعل . وتعاطى عيسى التصوير بيده والنفح في تلك الصورة تبين لتلبسه بالمعجزة وتوضيح أنها من قبله ، وأما خلق الحياة في تلك الصورة الطينية فمن الله وحده ، وظاهر الآية يدل على أن خلقه لذلك لم يكن باقتراح منهم بل هذه الخوارق جاءت تفسيراً لقوله (إن قد جئتكم بأية من ربكم) ، وقيل : كان ذلك باقتراح منهم طلبوا منه أن يخلق لهم خفاشاً على سبيل التعتن جرياً على عاداتهم مع أنبيائهم ، وخضوا الخفاش لأنه عجيب الخلق وهو أكمل الطير خلقاً له ثدي وأستان وأذان وضرع ، يخرج منه اللبن ، ولا يصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل إنما يرى في ساعتين بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يسفر جداً ، ويوضح كما يوضح ذلك الإنسان ، ويطير بغير ريش ، وتحبس أنثاه وتلد ، روى عن أبي سعيد الخدري : أنه قال لهم ماذا تريدون؟ قالوا الخفash ، فسألوه أشد الطير خلقاً لأنه يطير بغير ريش ويقال ما صنع غير الخفash ، ويقال فعل ذلك أولاً وهو مع معلمته في الكتاب . وتواتأ النقل عن المفسرين أن الطائر الذي خلقه عيسى كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً ليتميز فعل المخلوق من فعل الخالق ، وكان بنو إسرائيل مع معاييرهم لذلك الطائر يطير يقولون في عيسى هذا ساحر<sup>(٣)</sup> ﴿وَأَبْرَىءَ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ﴾ تقدم تفسيرهما في المفردات ، وقال مجاهد : الأكمه هو الأعشي<sup>(٤)</sup> ، وقال عكرمة : هو الأعمش ، وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup> : هو الذي ولد أعمى ، وقيل : هو المسحون العين<sup>(٦)</sup> ولم يكن في هذه الأمة أكمه غير قتادة بن دعامة السدوسي صاحب التفسير ، وقال ابن عباس والحسن والسدي : هو الأعمى على الإطلاق<sup>(٧)</sup> ، وحكي النقاش أن الأكمه هو الأبكم الذي لا يفهم ولا يفهم ، الميت الفؤاد ، وقال ابن عباس أيضاً وقادة : هو الذي يولد

(١) لم يهد لقائله . انظر جمهرة أشعار العرب ٣/٤٩٦ .

(٢) البيت من البسيط للنابغة الذبياني ، انظر ديوانه ١١٤ وروايته هكذا :

**مُوَلَّ الْرِّبَحِ رَوْقَيْهِ وَجْهَتِهِ كَالْبَرْقِيِّ تَنْحِيَ يَنْفُخُ الْفَحْمَ**  
الكتشاف (١/٣٦٤).

(٣) انظر البغوي ١/٣٠٣ والطبرى ٨/٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(٤) انظر الدر المثور ٢/٥٦ وزاد المسير ١/٣٩٢ والرازي ٨/٥٧ والبغوي ١/٣٠٣ والطبرى ٦/٤٢٨ - ٤٣١ .

(٥) انظر الكشاف ١/٢٦٤ .

(٦) انظر الدر المثور ٢/٥٦ وزاد المسير ١/٣٩٢ والرازي ٨/٥٧ والبغوي ١/٣٠٣ والطبرى ٦/٤٢٨ - ٤٣١ .

(٧) انظر الدر المثور ٢/٥٦ وزاد المسير ١/٣٩٢ والرازي ٨/٥٧ والبغوي ١/٣٠٣ والطبرى ٦/٤٢٨ - ٤٣١ .

أعمى مضموم العينين<sup>(١)</sup> ، قيل : وقد كان عيسى يبرئ بدعائه والمسح بيده كل علة ، ولكن لا يقوم الحجة علىبني إسرائيل في معنى النبوة إلا بالإبراء من العلل التي يعجز عن إبرائتها الأطباء حتى يكون فعله خارقاً للعادات ، والإبراء من العشي والعمش ليس بخارق ، وأما العمى فالألبلغ الإبراء من عمي الممسوح العين ، روي أنه ربما اجتمع عليه خمسون ألفاً من المرضى ، من أطاق منهم أتاه ومن لم يطق أتاه عيسى ، وما كانت مداواته إلا بالدعاء وحده<sup>(٢)</sup> ، وخاص بالذكر الكمه والبرص لأنها داءان معضلان لا يقدر على الإبراء منها إلا الله تعالى . وكان الغالب على زمان عيسى الطب فأبراهيم الله العجزة في جنس علمهم كما أرى قوم موسى - إذ كان الغالب عليهم السحر - المعجزة بالعصا واليد البيضاء ، وكما أرى العرب إذ كان الغالب عليهم البلاغة المعجزة بالقرآن ، روي أن جالينوس كان في زمان عيسى وأنه رحل إليه من رومية إلى الشام ليلقاه فمات في طريقه .

### ﴿وَأَحْيِي الْمَوْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ .

نقل أئمة التفسير أنه أحيا أربعة : «عازر» وكان صديقاً له بعد ثلاثة أيام فقام من قبره يقطر ودكه وبقي إلى أن ولد له ، وابن العجوز وهو على سريره فنزل عن عنق الرجال وحمل سريره وبقي إلى أن ولد له ، وبنات العاشر متعت بولدها بعد ما حبست ، وسألوه أن يحيي سام بن نوح ليخبرهم عن حال السفينة . فخرج من قبره فقال أقد قامت الساعة وقد شاب نصف رأسه وكان شاباً ابن خمسة وسبعين هول يوم القيمة ، وروي أنه في إحياءه الموت كان يضرب بعصاه الميت أو القبر أو الجمجمة فيحيي الإنسان ويكلمه ويعيش ، وقيل : تموت سريعاً ، وروي عن الزهرى أنه قال : بلغني أن عيسى خرج هو ومن معه من حواريه حتى بلغ الأندلس وذكر قصة فيها طول مضمونها أنه أحيا بها ميتاً وسألوه فإذا هو من قوم عاد ، ووردت قصص في إحياء خلق كثير على يد عيسى ، وذكروا أشياء مما كان يدعوهها إذا أحيا الله أعلم بصحتها .

### ﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكِلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بَيْتِكُمْ﴾ .

قال السدي وابن جبير ومجاهد وعطاء وابن إسحاق : كان عيسى من لدن طفولته وهو في الكتاب يخبر الصبيان بما يفعل آباءهم وما يؤكل من الطعام وما يدخل إلى أن نبيه ويقول لن سأله أكلت البارحة كذا وادخرت<sup>(٣)</sup> ، وقيل : كان ذلك بعد النبوة ، لما أحيا لهم الموت طلبوا منه آية أخرى وقالوا : أخبرنا بما نأكل وكل ما نذبح للغد فأخبرهم ، وقال قادة : كان ذلك في نزول المائدة عهد إليهم أن يأكلوا منها ولا ينبعوا ولا يذبحوا فاخالفوا فكان عيسى يخبرهم بما أكلوه وما ادخرموا في بيوتهم وعقوبوا على ذلك<sup>(٤)</sup> ، وأتى بهذه الخوارق الأربع مصدرة بالمضارع الدال على التجدد والحالة الدائمة ، وبدأ بالخلق إذ هو أعظم في الإعجاز وثني بإبراء الأكمه والأبرص ، وأتى ثالثاً بإحياء الموت وهو خارق شاركه فيه غيره بإذن الله تعالى ، وكرر بإذن الله دفعاً لمن يتوهם فيه الألوهية ، وكان بإذن الله عقب قوله (أني أخلق) وعطف عليه وأبرئ الأكمه والأبرص ولم يذكر بإذن الله اكتفاء به في الخارق الأعظم ، وعقب قوله (وأحيي الموت) بقوله (بإذن الله) وعطف عليه (وأنبئكم) ولم يذكر فيه بإذن الله لأن إحياء الأموات أعظم من الإخبار بالمعيقات فاكتفى به في الخارق الأعظم أيضاً ، فكل واحد من

(١) انظر الدر المثور ٥٦ / ٢ وزاد المسير ١ / ٣٩٢ والرازي ٨ / ٥٧ والبغوي ١ / ٣٠٣ والطبرى ٦ / ٤٢٨ - ٤٣١ .

(٢) انظر البغوي ١ / ٣١٣ وزاد المسير ١ / ٣٩٢ .

(٣) انظر البغوي ٣٠٣ ، ، ٣٠٤ وزاد المسير ١ / ٣٩٢ والدر المثور ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) انظر البغوي ١ / ٣٠٣ ، ، ٣٠٤ وزاد المسير ١ / ٣٩٢ والدر المثور ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

الخارقين الأعظمين قيد بقوله (بإذن الله) ولم يحتاج إلى ذلك فيما عطف عليهما اكتفاء بالأول إذ كل هذه الخوارق لا تكون إلا بإذن الله .

و (ما) في (ما تأكلون وما تدخلرون) موصولة اسمية وهو الظاهر ، وقيل : مصدرية ، وقرأ الجمهور (تدخلرون) بذال مشددة وأصله « اذخر » من الذخر أبدلت التاء دالاً فصار « اذخر » ثم أدمغت الذال في الدال فقيل « أذخر » كما قيل « اذكر » ، وقرأ مجاهد والزهري وأيوب السختياني وأبو السمّال (تدخلرون) بذال ساكنة وخاء مفتوحة ، وقرأ أبو شعيب السوسي <sup>(١)</sup> في رواية عنه ( وما تذَّخرون ) بذال ساكنة وذال مفتوحة من غير إدغام ، وهذا الفك جائز . وقراءة الجمهور بالإدغام أجود ، ويجوز جعل الدال دالاً والإدغام فنقول « اذخر » بالذال المعجمة المشددة ﴿ إن في ذلك لآية لكم إن كتم مؤمنين ﴾ ظاهر هذه الجملة أنها من كلام عيسى لاجتلافها بكلامه من قبلها ومن بعدها حكاوه الله عنه ، وقيل : هو من كلام الله تعالى استثناف صيغته صيغة الخبر ، ومعناه التوبيخ والتقرير ، وأشار بذلك إلى ما تقدم من جعل الطين طائراً ، والإبراء والإحياء والأنباء . وتقدم أن في مصحف ابن مسعود ( الآيات ) على الجمع ، فمن أفرد أراد الجنس وهو صالح للقليل والكثير ويعين المراد القرائن اللفظية والمعنوية والحالية ، ومن جمع فعل الأصل إذ هي آيات وهي آية في نفسها آمنوا أو كفروا ، فيحتمل أن يكون ثم صفة مخدوفة حتى يتوجه التعليق بهذا الشرط أي لآية نافعة هادئة لكم إن آمنت ، ويكون خطاباً لمن لم يؤمن بعد ، وإن كان خطاباً لمن آمن فذلك على سبيل التشكيت وطمرين النفس وهزها كما تقول لابنك « أطعني إن كنت ابني » ومعلوم أنه ابنك ولكن تزيد أن تهزه بذلك ما هو محقق ، ذكر ما جعل معلقاً به ما قبله على سبيل أن يحصل **﴿ ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ﴾** عطف ( ومصدقاً ) على قوله ( آية ) إذ الباء فيه للحال ولا تكون للتعدية لفساد المعنى ، فالمقصود مصحوباً آية من ربكم ومصدقاً لما بين يدي ، ومنعوا أن يكون ( ومصدقاً ) معطوفاً على (رسولاً إلىبني إسرائيل ) ولا على ( وجيهها ) لما يلزم من كون الضمير في قوله ( لما بين يدي ) غالباً فكان يكون لما بين يديه ، وقد ذكرنا أنه يجوز في قوله ( ورسولاً ) أن يكون منصوباً بإضمار فعل أي « وأرسلت رسولاً » ، فعل هذا التقدير يكون ( ومصدقاً ) معطوفاً على ( ورسولاً ) ومعنى تصديقه للتوراة الإيمان بها وإن كانت شريعته تختلف في أشياء ، قال وهب بن منبه : كان يسبت ويستقبل بيت المقدس .

### ﴿ وأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ .

قال ابن جرير : أحل لهم لحوم الإبل والشحوم <sup>(٢)</sup> ، وقال الربيع : وأشياء من السمك وما لا ضئضته له من الطير وكان ذلك في التوراة حرماً ، وقال بعض المفسرين : حرم عليكم إشارة إلى ما حرم الأحبار بعد موسى <sup>(٣)</sup> وشرعوه ، فكأن عيسى ردّ أحكام التوراة إلى حقائقها التي نزلت من عند الله انتهى كلامه . واختلفوا في إحلاله لهم السبت ، وقرأ عكرمة ( ما حرام عليكم ) مبنياً للفاعل ، والفاعل ضمير يعود على ( ما ) من قوله ( لما بين يدي ) ، أو يعود على الله منزل التوراة ، أو على موسى صاحب التوراة . والظاهر الأول لأنه مذكور ، وقرأ ( حرم ) بوزن كرم إبراهيم النخعي ، والمراد ( بعض ) مدلولها المتعارف ، وزعم أبو عبيدة أن المراد به هنا معنى « كل » خطأ ، لأنه كان يلزم أن يجعل لهم القتل والزنا والسرقة لأن ذلك حرام عليهم واستدلاله على أن بعضًا تأتي بمعنى كل بقول لييد :

(١) صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجارود أبو شعيب السوسي انظر غایة النهاية ١/٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) انظر زاد المسير ١/٣٩٣ والطبراني ٦/٤٣٩ ، ، ٤٤٠ .

(٣) انظر زاد المسير ١/٣٩٣ والطبراني ٦/٤٣٩ ، ، ٤٤٠ .

**تَرَأَكُ أَمْكَنَةٌ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا      أَوْ تَرْبِطِ بَعْضَ النُّفُوسِ حَمَامَهَا<sup>(١)</sup>**

ليس بصحيح لأن بعضاً على مدلوله إذ يريد نفسه فهو تبعيضاً صحيحاً وكذلك استدلال من استدل بقوله :

**إِنَّ الْأَمْوَارَ إِذَا الْأَحْدَاثُ دَبَرَهَا      دُونَ الشُّيُوخِ تَرَى فِي بَعْضِهَا خَلَلًا<sup>(٢)</sup>**

لصحة التبعيضاً إذ ليس كل ما ذكره الأحداث يكون فيه الخلل ، وقال بعضهم لا يقىء « بعض » مقام « كل » إلا إذا دلت قرينة على ذلك نحو قوله :

**أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبَقْ بَعْضَنَا      حَنَائِكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ<sup>(٣)</sup>**

يريد بعض الشر أهون من كله انتهى . وفي ذلك نظر واللام في ( والأحل لكم ) لام كي ، ولم يتقدم ما يسوغ عطفه عليه من جهة اللفظ ، فقيل هو معطوف على المعنى إذ المعنى في ( ومصدقاً ) أي لأصدق ما بين يدي من التوراة والأحل لكم ، وهذا هو العطف على التوهم وليس هذا منه ، لأن معقولية الحال مخالفة لمعقولية التعليل والعطف على التوهم لا بد أن يكون المعنى متهدداً في المعطوف والمعطوف عليه لا ترى إلى قوله « فأصدق وأكن » [ المنافقون : ١٠ ] كيف أتحد المعنى من حيث الصلاحية لجواب التحضيض وكذلك قوله :

**تَقِيُّ نَقِيٌّ لَمْ يُكَثِّرْ غَنِيمَةً      بَنْهَكَةٌ ذِي قُرْبَىٰ وَلَا بِحَقْلَدٍ<sup>(٤)</sup>**

كيف أتحد معنى المنفي في قوله لم يكثروا ولا في قوله ولا بحقلد أي ليس بعمره ولا بحقلد ، وكذلك ما جاء من هذا النوع ، وقيل اللام تتعلق بفعل مضمر بعد الواو يفسره المعنى أي : « وجئتم لأحل لكم » ، وقيل : تتعلق اللام بقوله ( وأطietenون ) المعنى « واتبعون لأحل لكم » وهذا بعيد جداً . وقال أبو البقاء : هو معطوف على محنوف تقديره « لأخفف عنكم » أو نحو ذلك . وقال الزمخشري (٥) : والأحل رد على قوله ( بأية من ربكم ) أي جئتم بأية من ربكم ، لأن ( بأية ) في موضع حال و ( لأحل ) تعليل ولا يصح عطف التعليل على الحال لأن العطف بالحرف المشترك في الحكم يوجب الشريك في جنس المعطوف عليه ، فإن عطفت على مصدر أو مفعول به أو ظرف أو حال أو تعليل أو غير ذلك شاركه في ذلك المعطوف « وجئتم بأية من ربكم فاتقوا الله وأطietenون إن الله رب وربكم فاعبدوه » ظاهر اللفظ أن يكون قوله ( وجئتم بأية من ربكم ) للتأكيد لقوله ( قد جئتم بأية من ربكم ) وتكون هذه الآية قوله ( إن الله رب وربكم فاعبدوه ) لأن هذا القول شاهد على صحة رسالته إذ جميع الرسل كانوا عليه لم يختلفوا فيه ، وجعل هذا القول آية وعلامة لأنه رسول كسائر الرسل حيث هداه للنظر في أدلة العقل والاستدلال وكسر إن على هذا القول لأن قوله لأن قولاً قبلها محفوظ ، وذلك القول بدل من الآية ، فهو معمول للبدل ، ومن قرأ بفتح ( أن ) فعل جهة البدل من ( آية ) ولا تكون

(١) البيت من الكامل ، للبيهقي بن ربيعة من معلقته ، انظر شرح القصائد المشهورات لابن النحاس (١/١٦١) . وفيها : « أويرتبط » ، شرح القصائد العشر (١٩٠) وفيها « أويرتبط » .

(٢) لم نجد لقائله انظر الإنصاف (٧٦٧) .

(٣) البيت من الطويل لظرفة بن العبد ، انظر ديوانه (٦٦) ، سيبويه (١/١٧٤) المقتضب (٣/٢٤٤) دلائل الإعجاز (١/٣٠١) شرح المفصل (١/١١٨) ، التصریح (٢/٣٧) ، الهمم (١/١٩٠) ، القرطبي (٤/٦٢) .

حنائيك : اسم فعل أمر ، معناه : حناناً بعد حنان .

(٤) البيت من الطويل ، لزهير بن أبي سلمي ، انظر ديوانه (٤٠) اللسان ( حقلد ) المغني (٥٢٨) . الحَقَلَدُ : البخيل السيء الخلق .

(٥) انظر الكشاف ١/ ٣٦٥ .

الجملة من قوله (إن) بالكسر مستأنفة على هذا التقدير من إضمار القول ، ويكون قوله (فاتقوا الله وأطعوهن) جملة اعترافية بين البدل والبدل منه . وقيل الآية الأولى في قوله (قد جئتم بأيّة) هي معجزة وفي قوله (وجئتم بأيّة) هي الآية من الإنجيل فاختلاف متعلق المجيء ، ويجوز أن يكون (وجئتم بأيّة من ربكم) كررت على سبيل التوكيد أي جئتم بأيّة بعد أخرى مما ذكرت لكم من خلق الطير والإبراء والإحياء والإنباء بالخفيات وبغيره من ولادتي من غير أب ، ومن كلامي في المهد وسائر الآيات فعل هذا من كسر إن فعل الاستئناف ، ومن فتح فقيل التقدير لأن الله ربى وربكم فاعبدهو فيكون متعلقاً بقوله فاعبدهو كقوله (لإيلاف قريش) ثم قال ﴿فليعبدوا﴾ [قريش : ١] فقدم أن على عاملها ، ومن جوز أن تقدم أن ويتاخر عنها العامل في نحو هذا غير مصيب لا يجوز «أن زيداً منطلق عرفت» نص على ذلك سببوبه وغيره ، ويجوز أن يكون المعنى «وجئتم بأيّة على أن الله ربى وربكم» وما بينها اعتراض . وقال ابن عطية التقدير : أطعوهن لأن الله ربى وربكم انتهى . وليس قوله بظاهر . والأمر بالتقوى والطاعة تحذير ودعا ، والمعنى : أنه تظاهر بالحجج والخوارق في صدقه فاتقوا الله في خلافي وأطعوهن في أمري ونهي . وقيل اتقوا الله فيما أمركم به ونهماكم عنه في كتابه الذي أنزله على موسى وأطعوهن فيما دعوتكم إليه من تصديقي فيما أرسلني به إليكم ، وتكرار ربى وربكم أبلغ في التزام العبودية من قوله ربنا وأدل على التبرير من الربوبية .

### ﴿هذا صراط مستقيم﴾

أي طريق واضح لمن يسلكه لا اعوجاج فيه . والإشارة بهذا إلى قوله (إن الله ربى وربكم فاعبدهو) أي إفراد الله وحده بالعبادة هو الطريق المستقيم ، ولفظ العبادة يجمع الإيمان والطاعات .

وفي هذه الآيات من ضروب الفصاحة والبدع :

إسناد الفعل للأمر به لا لفاعله في قوله (إن الله يبشرك) إذ هم المشاهدون بالبشارة والله الآخر بها ومثله نادي السلطان في البلد بكذا .

وإطلاق اسم السبب على المسبب في قوله ( بكلمة منه ) على الخلاف الذي في تفسير الكلمة .

والاحتراس في قوله ( وكهلاً ) من ما جرت به العادة أن من تكلم في حال الطفولة لا يعيش .

والكتابية في قوله ( ولم يسمني بشر ) كَنْتَ بالمس عن الوطء كما كنى عنه بالحرث واللباس وال المباشرة .

والسؤال والجواب في ( قالت الملائكة ) ، وفي ( أني يكون ) .

والتكرار في ( جئتم بأيّة ) ، وفي ( أني أخلق لكم ) وفي ( الطير ) وفي ( بإذن الله ) وفي ( ربى وربكم ) وفي ( ما ) في قوله ( بما تأكلون وما ) .

والتعبير عن الجمع بالفرد في الآية وفي الأكمه والأبرص وفي ( إذا قضى أمراً ) .

والطباق في ( وأحيي الموق ) وفي ( لأحل ) ( وحرم ) .

والالتفات في ( ونعلمهم ) فمين فرأ بالتون .

والتفسير بعد الإبهام في من قال الكتاب مبهم غير معين والتوراة والإنجيل تفسير له .

والحذف في عدة مواضع .

﴿ فَلَمَّا آتَحَسَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ فَأَكَ الْحَوَارِيُونَ تَحْنُنْ أَنْصَارُ اللَّهِ أَمْنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾٥١﴿ رَبَّنَا أَمْنَاءَ أَمْنَاءَ مَا أَزْلَتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكَتْبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴾٥٢﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ ﴾٥٣﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَى وَمَطْهِرُكَ مِنِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكَمْ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾٥٤﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾٥٥﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّى هُمْ أُجُورُهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾٥٦﴿ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ ﴾٥٧﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمُثَلِّ إِدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾٥٨﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَنَينَ ﴾٥٩﴿ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْ أَنْدَعْ أَبْنَاءَ نَا وَأَبْنَاءَ كُمْ وَنِسَاءَ نَا وَنِسَاءَ كُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾٦٠﴾

الإحساس : الإدراك ببعض الحواس الخمس وهي : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس . يقال أحسست الشيء وحسست به ، وتبدل سينه ياء فيقال حسيت به ، أو تحذف أولى سينيه في أحسست فيقول أحسست قال :

سوى أَنْ الْعَتَاقَ مِنَ الْمَطَائِا أَحْسَتْ بِهِ فَهُنَّ إِلَيْهِ شُوْبُسُ<sup>(١)</sup>

وقال سيبويه : وما شذ من المضاعف يعني في الحذف فشيء بباب أقتت وذلك قولهم : أحسست وأحسنَ يريدون أحسست وأحسنت وكذلك يفعل بكل بناء تبني لام الفعل فيه على السكون ولا تصل إليه الحركة ، فإذا قلت لم أحس لم تحذف ، الحواري<sup>(٢)</sup> صفة الرجل وخاصة منه قبل الحضريات الحواريات خلوص ألوانهنَ ونظافهنَ ، قال أبو جلدة اليشكري :

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكِنَا إِلَّا كِلَابُ النَّوَابِحَ<sup>(٣)</sup>

ومثله في الوزن الحوالي للكثير الحيلة وليس الياء فيها للنسب وهو مشتق من الحور وهو البياض حورت الثوب : بضمته ، المكر<sup>(٤)</sup> : الخداع والخبيث ، وأصله الستر يقال : مكر الليل إذا أظلم واستيقاه من المكر وهو شجر ملتف فكان

(١) البيت من الواfir ، لأبي زيد الطائي ، انظر ديوانه (٩٦) ، شرح الجمل للزجاجي (٤٥١) الأهمي لأبي علي القالي (١٧٦/١) ، التهذيب (٤٠٨/٣) ، الخصائص لابن جني (٤٣٨) سيبويه (١٢٣/١) أمالى ابن الشجري (٩٧/١) ، (٣٨٨/١) الاصف لابن الأباري (٢٧٧) الدرر اللوامع (٦٨/٢) ، اللسان (حسن ، حسا) وبروى : « أَحَسْنَ » ، « حَسَنَ » ، « حَبِّنَ » .

(٢) الحواريون : صفة الأنبياء الذين قد خلصوا لهم . وقال الزجاج : الحواريون خلصان الأنبياء عليهم السلام وصفتهم . . . لسان العرب (١٠٤٤/٢) .

(٣) البيت من الطويل ، وهو في اللسان « حور » ونسبة لأبي جلدة ، وفي التهذيب للأزهري (٢٢٩/٥) وقايته فيه « المناجح » .

(٤) الليث : المكرُ احتيالٌ في خُفْيَةٍ . قال : وسمعنَا أنَّ الكيدَ في الحروب حلال ، والمكرُ في كل حلال حرام . لسان العرب (٤٢٤٧/٦) .

المكور به يلتف به المكر ويشتمل عليه ويقال ، امرأة مكوره إذا كانت ملتفة للخلق ، والمكر ضرب من النبات ، تعالى تفاعل من العلو وهو فعل لاتصال الضمائر المرفوعة به ومعناه استدعاء المدعى من مكانه إلى مكان داعيه ، وهي كلمة قصد بها أولاً تحسين الأدب مع المدعى ثم اطردت حتى يقولها الإنسان لعدوه ولبيهاته ونحو ذلك ، الابتهاج : قوله بله الله على الكاذب والبهله بالفتح والضم اللعنة ، ويقال بله الله لعنه وأبعده من قوله : أبهله إذا أهله ، وناقة باهله لا ضرار عليها ، وأصل الابتهاج هذا ، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعاناً ، وقال ليبد :

مِنْ قَرُومٍ سَادَةٌ مِنْ قَوْمِهِمْ نَظَرَ الدَّفْرُ إِلَيْهِمْ فَأَبْتَهَهُلْ

﴿ فِلِمَا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارُ ﴾ تقدم ترتيب هذه الجملة على ما قبلها من الكلام ، وهل الحذف بعد قوله ( صراط مستقيم ) أو بعد قوله ( ورسولاً إلى بني إسرائيل ) وذلك عند تفسير ( ورسولاً إلى بني إسرائيل ) ، قال مقاتل : أحسن هنا رأى من رؤية العين أو القلب ، وقال الفراء : أحسن وجد ، وقال أبو عبيدة : عرف ، وقيل : علم ، وقيل : خاف . والكفر هنا : جحود نبوته وإنكار معجزاته و ( منهم ) متعلق بـ ( أحسن ) ، قيل : ويجوز أن يكون حالاً من الكفر ﴿ قال من أنصاري إلى الله ﴾ لما أرادوا قتلها استنصر عليهم ، قاله مجاهد ، وقال غيره : إنه استنصر لما كفروا به وأخرجوه من قريتهم ، وقيل : استنصرهم لإقامة الحق . قال المغربي إنما قال عيسى ( من أنصاري إلى الله ) بعد رفعه إلى السماء وعوده إلى الأرض ، وجمع الحواريين الثاني عشر وبئthem في الآفاق يدعون إلى الحق وما قاله من أن ذلك القول كان بعدما ذكر بعيد جداً لم يذكره غيره ، بل المنقول والظاهر : أنه قال ذلك قبل رفعه إلى السماء ، قال السدي : من أعواقي مع الله<sup>(١)</sup> ، وقال الحسن : من أنصاري في السبيل إلى الله<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو علي الفارسي : معنى ( إلى الله ) لله كقوله يهدي إلى الحق أي للحق ، وقيل من ينصرني إلى نصر الله ، وقيل : من ينقطع معه إلى الله قاله ابن بحر<sup>(٣)</sup> ، وقيل : من ينصرني إلى أن أبين أمر الله ، وقال أبو عبيدة : من أعواقي في ذات الله ، وقال ابن عطية : من أنصاري إلى الله عبارة عن حال عيسى في طلبه من يقوم بالدين ويؤمن بالشرع ويحميه كما كان محمد ﷺ يعرض نفسه على القبائل وي تعرض للأحياء في الموسم انتهى . وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : ( إلى الله ) من صلة ( أنصاري ) مضمناً معنى الإضافة كأنه قيل : « من الذين يصيرون أنفسهم إلى الله ينصروني كما ينصرني » أو يتعلّق بمحدوف حالاً من الياء أي : من أنصاري ذاهباً إلى الله ملتجأاً إليه انتهى .

﴿ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ ﴾

أي أصفياء عيسى ، قاله ابن عباس<sup>(٥)</sup> . أو خواصه ، قاله الفراء<sup>(٦)</sup> : أو البيض الثياب رواه ابن جبير عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> . أو القصارون سموا بذلك لأنهم يجودون الثياب أي يبیضونها قاله الضحاك ، ومقاتل . أو المجاهدون أو

(١) انظر البغوي ٣٠٥/١ .

(٢) انظر البغوي ٣٠٥/١ .

(٣) مذهب الكوفيين وكثير من البصريين إلى أن ( إلى ) تأتي بمعنى المصاحبة وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى : ( مَنْ أَنْصَارِي إِلَى الله ) قال الفراء : هو حسن ، وإنما يجعل ( إلى ) بمعنى ( مع ) إذا ضممت شيئاً إلى شيء كقول العرب : الذود إلى الذود ( إبل ) ، فإن لم يكن ضم لم يكن جمع ، فلا يقال « مع » فلان مال كثير إلى فلان مال كثير ، انتهى . الارتفاع ٤٥٠/٢ .

(٤) انظر الكشاف ٣٦٦/١ .

(٥) انظر زاد المسير ٣٩٤/١ ، ٣٩٥ والبغوي ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ والدر المشور ٦٢/٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المراجع السابقة .

الصيادون ، قال لهم عيسى على نبينا وعليه السلام : ألا تشنون معي تصطادون الناس لله فأجابوا<sup>(١)</sup> ، قال مصعب : كانوا اثني عشر رجلاً يسيرون معه يخرج لهم ما احتاجوا إليه من الأرض فقالوا من أفضل مناأكل من أين شئنا ! فقال عيسى : من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا قصارين ، وحكي ابن الأباري : الحواريون الملوك ، وقال الضحاك وأبو أرطاة : الغسالون ، وقال ابن المبارك : الحوار النور ونسبوا إليه لما كان في وجوههم من سبيا العبادة ونورها ، وقال تاج القراء : الحواري الصديق ، قيل : لما أرَاهُم الآيات وضع لهم ألواناً شتى من حب واحد آمنوا به واتبعوه ، وقرأ الجمهور (الحواريون) بتشديد الياء ، وقرأ إبراهيم التخعي وأبو بكر الثقفي بتحفيف الياء في جميع القرآن ، والعرب تستقبل ضمة الياء المكسورة قبلها في مثل « القاضيون » فتنقل الضمة إلى ما قبلها وتختلف الياء للتقاءها ساكتة مع الساكن بعدها فكان القياس على هذا أن يقال « الحوارون » لكن أقرّت الضمة ولم تنقل دلالة على أن التشديد مراد إذ التشديد يحمل الضمة كما ذهب إليه الأخفش في « يستهزئون » إذ أبدل المهمزة ياء ، وحملت الضمة تذكرةً حال المهمزة المراد فيها .

﴿ نحن أنصار الله ﴾ .

أي : أنصار دينه وشرعه والداعي إليه .

﴿ آمنا بالله وشهدنا بأننا مسلمون ﴾ .

لما ذكروا أنهم أنصار الله ذكروا مستند هذه النسبة وهو الإيمان بالله واستدعوا من عيسى أن يشهد بإسلامهم وذلك على سبيل الشفاعة لإيمانهم ، لأن انقياد الجوارح تابعة لانقياد القلب وتصديقه ، والرسل تشهد يوم القيمة لقومهم وعليهم ، ودل ذلك على أن عيسى عليه السلام كان على دين الإسلام برأ الله من سائر الأديان كما برأ إبراهيم بقوله ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصراوياً ﴾ الآية ويشتمل أن يكون ( وشهد ) خطاباً لله تعالى أي : وشهد يا ربنا وفي هذا توبيخ لنصارى نجران إذ حكى الله مقالة أسلافهم المؤمنين لعيسى فليس كمقامهم فيه ودعوى الإلهية له ﴿ ربنا آمنا بما أنزلت ﴾ أي من الآيات الدالة على صدق أنبيائك ، أو بما أنزلت من كلامك على الرسل ، أو بالإنجيل ﴿ وتابعنا الرسول ﴾ هو عيسى على قول الجمهور ﴿ فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ هم محمد ﷺ وأمته ، لأنهم يشهدون للرسل بالتبليغ ومحمد ﷺ يشهد لهم بالصدق ، روى ذلك عكرمة عن ابن عباس . أو من آمن قبلهم رواه أبو صالح عن ابن عباس . أو الأنبياء لأن كلنبي شاهد على أمته ، أو الصادقون قاله مقاتل . أو الشاهدون للأنبياء بالتصديق قاله الزجاج . أو الشاهدون لنصرة رسليك ، أو الشاهدون بالحق عنده رغبوا في أن يكونوا عنده في عداد الشاهدين بالحق من مؤمني الأمم ، وعبروا عن فعل الله ذلك بهم بلفظ ( فاكتبنا ) إذ كانت الكتابة تقيد وتضبط ما يحتاج إلى تحقيقه وعلمه في ثاني حال ﴿ ومكرروا ومكر الله ﴾ الضمير في ( مكرروا ) عائد على من عاد عليه الضمير في ( فلما أحسن عيسى منهم الكفر ) وهم بنو إسرائيل ، ومكرهم هو احتيالهم في قتل عيسى بأن وكلوا به من يقتله غيلة ، وسيأتي ذكر كيفية حصره وحصر أصحابه في مكان ورومهم قتله وإلقاء الشبه على رجل وقتل ذلك الرجل وصلبه في مكانه إن شاء الله .

ومكر الله مجازاتهم على مكرهم سمي ذلك مكرًا لأن المجازاة لهم ناشئة عن المكر كقوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى : ٤٠] وقوله ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ [البقرة : آية ١٩٤] وكثيراً ما تسمى العقوبة باسم الذنب وإن لم تكن في معناه ، وقيل : مكر الله بهم هوردهم عما أرادوا برفع عيسى إلى السماء وإلقاء شبهه على من أراد اغتياله حتى

قتل<sup>(١)</sup> ، وقال الأصم : مكر الله بهم : أن سلط عليهم أهل فارس فقتلوهم وسبوا ذراريهم ، وذكر ابن إسحاق : أن اليهود غزوا الحواريين بعد رفع عيسى فأخذوهم وعدبوهم فسمع بذلك ملك الروم ، وكان ملك اليهود من رعيته فأنقذهم ثم غزا بني إسرائيل وصار نصراينياً ولم يظهر ذلك ثم ولـي ملك آخر بعد وغزا بيت المقدس بعد رفع عيسى بنحو من أربعين سنة فلم يترك فيه حجراً على آخر وخرج عند ذلك قريطة والنضير إلى الحجاز<sup>(٢)</sup> ، وقال المفضل : ودبوا ودبـ الله ، والمكر لطف التدبير<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عيسى : المكر قبيح ، وإنما جاز في صفة الله تعالى على مزاوجة الكلام ، وقيل مكر الله بهم إعلاء دينه وقهرهم بالذال ، ومكرهم لزومهم إبطال دينه ، والمكر : عبارة عن الاحتيال في إيصال الشر في خفية ، وذلك غير ممتنع ، وقيل المكر : الأخذ بالغفلة لمن استحقه<sup>(٤)</sup> . وسأل رجل الجنيد فقال كيف رضي الله سبحانه عنه لنفسه المكر وقد عاب به غيره ؟ فقال لا أدرى ما تقول ، ولكن أنسدني فلان الظهرياني :

**وَيَقْبَحُ مِنْ سِوَاكَ الْفَعْلُ عِنْدِي فَتَفَعَّلْهُ فَيَخْسُنُ مِنْكَ ذَاكَا**

ثم قال قد أجبتك إن كنت تعقل ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاْكِرِينَ﴾ معناه أي المجازين أهل الخير بالفضل وأهل الجور بالعدل ، لأنَّه فاعلٌ حقٌّ في ذلك ، والماكر من البشر فاعلٌ باطلٌ في الأغلب ، وقال تعالى ﴿وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَكْيِيلًا﴾ [ النساء : ٨٤ ] ، وقيل « خير » هنا ليست للتفضيل بل هي كهفي في قوله ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًّا﴾ [ الفرقان : ٢٤ ] وقال حسان :

**فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ<sup>(٥)</sup>**

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ضُرُوبِ الْبَلَاغَةِ .

الاستعارة في أحس إذ لا يحس إلا ما كان متجسداً ، والكفر ليس بمحسوس ، وإنما يعلم ويُفطن به ولا يدرك بالحس إلا إن كان أحس بمعنى رأى أو بمعنى سمع منهم كلمة الكفر فيكون أحس لا استعارة فيه إذ يكون أدرك ذلك منهم بحاسة البصر أو بحاسة الأذن وتسمية الشيء باسم ثمرته ، قال الجمهور أحس منهم القتل ، وقتل النبي من أعظم ثمرات الكفر .  
والسؤال والجواب في ( قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون ) .

والنكرار في ( من أنصاري إلى الله ) و ( أنصار الله ) و ( آمنا بالله ) و ( آمنا بما أنزلت ) و ( مكروا ومكر الله ) و ( الماكرين ) وفي هذا :

التجenis المماثل والمغاير والمحذف في مواضع ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك﴾ العامل في (إذ) (ومكر الله) قاله الطري . أو اذكر قاله بعض النحاة أو (خمر الماكرين ) قاله الزمخشري <sup>(٢)</sup> . وهذا القول هو بواسطة الملك لأن عيسى ليس

(١) انظر المازني /٨ ، ٦٥ ، ٦٦ والطبراني /٤٥٣ ، ٤٥٤ وزاد المسير /٣٩٥ والبغوي /١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ وتفصیر ابن عباس ص ٤٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) البت من الواقف ، لحسان بن ثابت ، وهذا عجز بت صدره :

أَتَهُجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفَءٍ

انظر دیوانه (۲۰)

٦) انظر الكشاف ٣٦٦ / ١

بكلم قاله ابن عطية . ( ومتوفيك ) هي وفاة يوم رفعه الله في منامه ، قاله الريبع من قوله ( وهو الذي يتوفاكم بالليل ) أي ورافعك وأنت نائم حتى لا يلحقك خوف وتستيقظ وأنت في السماء آمن مقرب . أو وفاة موت قاله ابن عباس . وقال وهب مات ثلاث ساعات ورفعه فيها ثم أحياه الله بعد ذلك في السماء . وفي بعض الكتب سبع ساعات ، وقال الفراء : هي وفاة موت ولكن المعنى متوفيك في آخر أمرك عند نزولك وقتلك الدجال ، وفي الكلام تقديم وتأخير ، وقال الزمخشري <sup>(١)</sup> : مستوفي أجلك ومعناه أي عاصمك من أن يقتلك الكفار ومؤخرك إلى أجل كتبته لك وميتك حتف أنفك لا قتلاً بأيديهم ، وقيل : متوفيك قابضك من الأرض من غير موت ، قاله الحسن والضحاك وابن زيد وابن جرير ومطر الوراق ومحمد بن جعفر بن الزبير ، من توفيت مالي على فلان إذا استوفيت ، وقيل : أجعلك كالمتوف لأنه بالرفع يشبهه ، وقيل : آخذك وأفياً بروحك وبدنك ، وقيل : متوفيك مقبل عملك ، ويضعف هذا من جهة اللفظ ، وقال أبو بكر الواسطي : متوفيك عن شهواتك ، قال ابن عطية : وأجمعت الأمة على ما تضمنه الحديث المتوارد من « أن عيسى في السماء حي ، وأنه ينزل في آخر الزمان فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويقتل الدجال ، وينقض العدل وتظهر به الملة ملة محمد ص ، ويصح البيت ويعتمر ، ويقى في الأرض أربعين وعشرين سنة » ، وقيل أربعين سنة انتهى **﴿ ورافعك إلينا ﴾** **﴿ الرفع ﴾** : نقل من سفل إلى علو **﴿ إلينا ﴾** إضافة تشريف والمعنى « إلى سمائي ومقر ملائكتي » وقد علم أن الباري تعالى ليس بمحظ في جهة وقد تعلق بهذا المشبهة في ثبوت المكان له تعالى ، وقيل : إلى مكان لا يملك الحكم فيه في الحقيقة ولا في الظاهر إلا أنا بخلاف الأرض فإنه قد يتولى المخلوقون فيها الأحكام ظاهراً ، وقيل : إلى محل ثوابك ، قال ابن عباس : رفعه إلى السماء سماء الدنيا فهو فيها يسبح مع الملائكة ، ثم يهبطه الله عند ظهور الدجال على صخرة بيت المقدس ، قيل : كان عيسى على طور سيناء ، وهبت ريح فهرون عيسى فرفعه الله في هرونته وعليه مدرعة <sup>(٢)</sup> من شعر ، وقال الزجاج : كان عيسى في بيت له كوة <sup>(٣)</sup> فدخل رجل ليقتله فرفع عيسى من البيت وخرج الرجل في شبه عيسى يخبرهم أن عيسى ليس في البيت فقتلوه ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس قال : رفع الله عيسى من روزنة كانت في البيت **﴿ ومطهرك من الذين كفروا ﴾** جعل الذين كفروا دنساً ونجساً فظهوره منهم لأن صحبة الأشرار وخلطة الفجار تنزل منزلة الدنس في الثوب ، والمعنى : أنه تعالى يخلصه منهم فكى عن إخراجه منهم وتخليصه بالتطهير ، وأنى بلفظ الظاهر لا بالضمير وهو الذين كفروا إشارة إلى علة الدنس والنجس وهو الكفر كما قال **﴿ إنما المشركون نجس ﴾** [التوبة : ٢٨] وكما جاء في الحديث « المؤمن لا ينجس » فجعل علة تطهير الإيمان ، وقيل : مطهرك من أذى الكفرة ، وقيل : من الكفر والفواحش ، وقيل : مما قالوه فيك وفي أمك ، وقيل : ومطهرك أي مطهّر بك وجه الناس من نجاسته الكفر والعصيان ، وقال الراغب : متوفيك آخذك عن هواك ورافعك إلى عن شهواتك ولم يكن ذلك رفعاً مكانياً وإنما هو رفع المحتل وإن كان قد رفع إلى السماء ، وتطهيره من الكافرين إخراجه من بينهم ، وقيل : تخليصه من قتلهم لأن ذلك نجس ظهره الله منه ، قال أبو مسلم : التخلص والتطهير واحد إلا أن لفظ التطهير فيه رفعة للمخاطب كما أن الشهود والحضور واحد ، وفي الشهود رفعة ، وهذا ذكر الله في المؤمنين وذكر الحضور والإحضار في الكافرين **﴿ وجاعل الذين اتبعوك ﴾** الكاف ضمير عيسى كالكاف السابقة ، وقيل : هو خطاب للنبي ص وهو من تلوين الخطاب انتهى هذا القول ولا يظهر ، ومعنى ( اتبعوك ) أي في الدين والشريعة وهم المسلمون لأنهم متابupo في أصل الإسلام وإن اختالفت الشرائع **﴿ فوق الذين كفروا ﴾** يعلوهم بالحججة وفي أكثر الأحوال بها

(١) نفسه .

(٢) المذرعة : صفة الرحل إذا بدت منها رؤوس الواسطة الأخيرة . قال الأزهري : ويقال لصفة الرحل إذا بدا منها رأساً الوسط والأخرة مذرعة . لسان العرب ٢ / ١٣٦١ .

(٣) الكو والكوة : الحرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه . لسان العرب ٥ / ٣٩٦٤ .

وبالسيف ، والذين كفروا هم الذين كذبوا عليه من اليهود والنصارى ، قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> بتقديم وتأخير في كلامه ، فالفوقية هنا بالحججة والبرهان ، قاله الحسن . أو بالعز والمنعة قاله ابن زيد ، فهم فوق اليهود فلا تكون لهم مملكة كما للنصارى فالآية على قوله مخيرة عن إدلال اليهود وعقوبتهم بأن النصارى فوقهم في جميع أقطار الأرض إلى يوم القيمة ، فخصوص ابن زيد المتبعين والكافرين وجعله حكمًا دنيوياً لا فضيلة فيه للمتبعين الكفار بل كونهم فوق اليهود عقوبة لليهود ، وقال الجمهور : بعموم المتبعين فتدخل في ذلك أمّة محمد ﷺ نص عليه قتادة وبعموم الكافرين ، والأية تقتضي إعلام عيسى أنّ أهل الإيمان به كما يحب هم فوق الذين كفروا بالحججة والبرهان والعزّة والمنعة والغلبة ، ويظهر من عبارة ابن جرير أنّ المتبعين له هم في وقت استنصراته وهم الحواريون جعلهم الله فوق الكافرين لأنّه شرفهم وأبقى لهم في الصالحين ذكرًا فهم فوقهم بالحججة والبرهان وما ظهر عليهم من رضوان الله ، وقيل : فوق الذين كفروا يوم القيمة في الجنة إذ هم في الغرفات ، والذين كفروا في أسفل ساقلين في الدركات ، وتلخص من أقوال هؤلاء المفسرين أنّ متبعه هم متبعوه في أصل الإسلام فيكون عاماً في المسلمين ، أوهم متبعوه في الانتفاء إلى شريعته وإن لم يتبعوه حقيقة ويكون الكافرون خاصاً باليهود أو متبعوه هم الحواريون والكافرون من كفر به ، وأما الفوقية فاما حقيقة وذلك بالجنة والنار ، وإما مجازاً أي بالحججة والبرهان فيكون ذلك دينياً ، وإنما بالعزّة والغلبة فيكون ذلك دنيوياً وإنما بها ﴿إلى يوم القيمة﴾ الظاهر أنّ إلى تتعلق بمحذوف وهو العامل في (فوق) وهو المفعول الثاني لجاعل ، إذ معنى جاعل هنا «مُصِير» فالمعنى كائنين فوقهم إلى يوم القيمة وهذا على أنّ الفوقية مجاز ، وأما إن كانت الفوقية حقيقة وهي الفوقية بالجنة فلا تتعلق (إلى) بذلك المحذوف ، بل بما تقدم من متوفيك أو من (رافعك) أو من (مطهرك) إذ يصح تعلقه بكل واحد منها ، أما برافعك أو مطهرك ظاهر ، وأما بمتوفيك فعلى بعض الأقوال وهذه الأخبار الأربع ترتيبها في غاية الفصاحة بدأً أولاً بإخباره تعالى لعيسى أنه متوفيه فليس للهاربين به تسلط عليه ولا توصل إليه ، ثم بشره ثانياً برفعه إلى سمائه وسكناه مع ملائكته وعبادته فيها وطول عمره في عبادة ربه ، ثم ثالثاً برفعه إلى سمائه بتطهيره من الكفار فعم بذلك جميع زمانه حين رفعه وحين ينزله في آخر الدنيا فهي بشارة عظيمة له أنه مطهر من الكفار أولاً وآخرأً ، ولما كان التوفى والرفع كل منها خاص بزمان بدءها ، ولما كان التطهير عاماً يشمل سائر الأزمان أخر عنها ، ولما بشره بهذه البشائر الثلاث وهي أوصاف له في نفسه بشره برفعه أتباعه فوق كل كافر لتقرَّ بذلك عينه ويسر قلبه ، ولما كان هذا الوصف من اعتلاء تابعيه على الكفار من أوصاف تابعيه تأخر عن الأوصاف الثلاثة التي لنفسه إذ البداءة بالأوصاف التي للنفس أهم ، ثم اتبع بهذا الوصف الرابع على سبيل التبشير بحال تابعيه في الدنيا ليكمل بذلك سروره بما أوتيه وأتقى تابعيه من الخير ﴿ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون﴾ هذا إخبار بالحشر والبعث والمعنى ثم إلى حكمي ، وهذا عندي من الافتراضات لأنّ سبق ذكر مكذبيه وهم اليهود ، وذكر من آمن به وهم الحواريون ، وأعقب ذلك قوله (وجاءكم الذين اتبعوك فوق الذين كفروا) فذكر متبعه والكافرين ، فلو جاء على نمط هذا السابق لكان التركيب «ثم إلى مرجعهم» ولكن التفت على سبيل الخطاب للجميع ليكون إخبار أبلغ في التهديد وأشدّ زجرًا لمن يزدجر ، ثم ذكر لفظة (إلى) ولفظة ( فأحكم) بضمير المتكلم ليعلم أنّ الحكم هناك من لا تخفي عليه خافية ، وذكر أنه يحكم فيما اختلفوا فيه من أمر الأنبياء واتباع شرائعهم ، وأنّ بالحكم مبهمًا ثم فصل المحكوم بينهم إلى كافر ومؤمن . وذكر جزاء كل واحد منهم . وقال ابن عطية : (مرجعكم) الخطاب لعيسى والمراد إخبار بالقيمة والحضر فلذلك جاء اللفظ عاماً من حيث الأمر في نفسه لا يختص عيسى وحده فخاطبه كما يخاطب الجماعة إذ هو أحدوها ، وإذا هي مراده في المعنى انتهى كلامه . والأولى عندي أن يكون من الافتراضات كما ذكرته ﴿فاما الذين كفروا﴾ قيل يحتمل أن يكون خاصاً أي كفروا بك ووجهوا نبوتك ، والظاهر : العموم ويجوز أن يكون الذين مبتدأ ،

ويجوز أن يكون منصوباً بفعل مذوف يفسره ما بعده فيكون من باب الاستغلال ﴿فَأَعْذِبْهُمْ عَذَاباً شَدِيداً﴾ وصف العذاب بالشدة لتضاعفه وازدياده ، وقيل لاختلف أجناسه ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ بالأسر والقتل والجزية والذل ومن لم ينله شيء من هذا فهو على وجل إذ يعلم أن الإسلام يطلبه ﴿وَالآخِرَة﴾ بعدab النار ، وهذا إخبار منه تعالى بما يفعل بالكافر من أول أمره في دنياه إلى آخر أمره في عقباه ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ﴾ تقدّم تفسير هذه الجملة في هذه السورة فاغنى ذلك عن إعادة هذه ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّيهِمْ أَجْوَرُهُمْ﴾ بدأ أولًا بقسم الكفار لأن ما قبله من ذكر حكمه تعالى بينهم هو على سبيل التهديد والوعيد للكفار والإخبار بجرائمهم فناسبت البداءة بهم ، لأنهم أقرب في الذكر بقوله ( فوق الذين كفروا ) ويكون الكلام مع اليهود الذين كفروا بعيسي وراموا قتله ، ثم أتى ثانياً بذكر المؤمنين ، وعلق هناك العذاب على مجرد الكفر ، وهنا علق توفيق الأجر على الإيمان وعمل الصالحات تبيّناً على درجة الكمال في الإيمان ودعاء إليها والتوفيق دفع الشيء وأفياً من غير نقص ، والأجر ثواب الأعمال شبهه بالعامل الذي يوفي أجره عند قيام عمله ، وتوفيق الأجر هي قسم المنازل في الجنة بحسب الأعمال على ما رتبها تعالى ، وفي الآية قبلها قال ( فأعذبهم ) أسد الفعل إلى ضمير المتكلم وحده وذلك ليطابق قوله ( فأحكم بينكم ) ، وفي هذه الآية قال ( فيوفيهم ) بالياء على قراءة حفص ورويس وذلك على سبيل الالتفات والخروج من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة للتنوع في الفصاحة . وقرأ الجمهور ( فنوفيهم ) بالنون الدالة على المتكلم معظم شأنه ، ولم يأت بالهمزة كما في تلك الآية ليخالف في الإخبار بين النسبة الإنسانية فيما يفعله بالكافر وبالمؤمن ، كما خالف في الفعل ولأن المؤمن العامل للصالحات عظيم عند الله فناسبه الإخبار عن المجازي بنون العظمة ، ويجوز أن يكون الذين آمنوا مبتدأ ويجوز انتسابه على إضمار فعل يفسره ما بعده ويكون ذلك من باب الاستغلال كقوله ﴿وَأَمَّا ثُمُودٍ هَدَيْنَاهُمْ﴾ [ فصلت : ١٧ ] فيمن نصب الدال ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ تقدّم تفسير ما يشبه هذا وهو قوله ( فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ) واحتج المعذلة بهذا على أنه تعالى لا يريد الكفر والمعاصي لأن مرید الشيء محب له إذا كان ذلك الشيء من الأفعال ، وإنما تختلف المحجة الإرادة إذا علقتا بالأشخاص فقال « أحب زيداً » ولا يقال « أريده » وأمّا الأفعال فيها فيها واحد قوله لا يحب لا يريد ظلم الطالبين . هكذا قرره عبد الجبار . وعند أصحابنا المحجة : عبارة عن إرادة إيصال الخير له ، فهو تعالى وإن أراد كفر الكافر لا يريد إيصال الثواب إليه ﴿ذُلِّكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْذِكْرِ﴾ ( ذلك ) إشارة إلى ما تقدم من خبر عيسى وذكرها وغيرهما و ( نتلوه ) نسرده ونذكره شيئاً بعد شيء ، وأضاف التلاوة إلى نفسه وإن كان الملك هو التالي تشريفاً له جعل تلاوة المأمور تلاوة الأمر ، وفي ( نتلوه ) التفات لأن قبله ضمير غائب في قوله ( لا يحب ) و ( نتلوه ) معناه تلوناه كقوله ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَلَوُ الشَّيَاطِينُ﴾ [ البقرة : ١٠٢ ] ويجوز أن يراد به ظاهره من الحال لأن قصة عيسى لم يفرغ منها ويكون ( ذلك ) بمعنى ( هذا ) والآيات هنا : الظاهر أنه يراد بها آيات القرآن ، ويجتمل أن يراد بها المعجزات والمستغربات أي ناتتهم بهذه الغيب من قبلنا وبسبب تلاوتنا وأنت أمي لا تقرأ ولا تصحب أهل الكتاب فهي آيات لنبوتك . وقال ابن عباس والجمهور : و ( الذكر ) القرآن و ( الحكيم ) أي الحكم ، أتى الحكم في تأليفه ونظمته<sup>(١)</sup> ويجوز أن يكون بمعنى المحكم قاله الجمهور . أحكم عن طرق الخلل ومنه قوله ﴿أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ﴾ [ هود : ٢ ] ويكون فعل بمعنى مفعول وهو قليل ، ومنه أعقدت العسل فهو معقد وعقيد ، وأحبست فرساً في سبيل الله فهو محبس وحبس ، وقيل : المراد بالذكر هنا : اللوح المحفوظ الذي منه نقلت جميع كتب الله المنزلة على الأنبياء ، أخبر أنه أنزل هذه القصص مما كتب هناك و ( ذلك ) مبتدأ و ( نتلوه ) خبره ( من الآيات ) متعلق بمحذف لأنه في موضع الحال أي كائناً من الآيات ، و ( من ) للتبعيض لأن هذا المثلو بعض الآيات والذكر ، وجوّزوا أن يكون من

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٤٢١ / ١

الآيات خبراً بعد خبر وذلك على رأي من يحيى تعداد الأخبار بغير حرف عطف إذا كانت لمبتدأ واحد ولم يكن في معنى خبر واحد ، وجوّزوا أن يكون من لبيان الجنس وذلك على رأي من يحيى أن تكون من لبيان الجنس ولا يتأن ذلك هنا من جهة المعنى إلا بمجاز لأن تقدير من البيانية بالموصول . ولو قلت (ذلك نتلوه عليك) الذي هو الآيات والذكر الحكيم لا يحتاج إلى تأويل لأن هذا المشار إليه من نبأ من تقدم ذكره ليس هو جميع الآيات والذكر الحكيم إنما هو بعض الآيات فيحتاج إلى تأويل أنه جعل بعض الآيات والذكر هو الآيات والذكر على سبيل المجاز ، ومن ذهب إلى أنها لبيان الجنس أبو محمد بن عطية وبدأ به ثم قال : ويحوز أن تكون ذلك منصوباً بفعل مذوف يفسره ما بعده فيكون من باب الاستعمال أي نتلو ذلك نتلوه عليك ، والرفع على الابتداء أفصح لأنه عري من مرجع النصب على الاشتغال « فزيد ضربته » أفصح من « زيداً ضربته » وإن كان عربياً ، وعلى هذا الإعراب يكون نتلوه لا موضع له من الإعراب لأنه مفسر لذلك الفعل المذوف ، ويكون من الآيات حالاً من ضمير النصب في نتلوه ، وأجاز الزمخشري أن يكون (ذلك) بمعنى (الذي) و (نتلوه) صلته ، و (من الآيات) الخبر وقاله الزجاج قبله ، وهذه نزعة كوفية يحيزنون في أسماء الإشارة أن تكون موصولة ، ولا يجوز ذلك عند البصريين إلا في ذا وحدها إذا سبقها ما الاستفهامية باتفاق ، أو من الاستفهامية باختلاف ، وتقرير هذا في علم النحو . وجوزوا أيضاً أن يكون (ذلك) مبتدأ و (من الآيات) خبر و (نتلوه) حال وأن يكون (ذلك) خبر مبتدأ مذوف أي الأمر ذلك ، و (نتلوه) حال والظاهر في قوله (والذكر الحكيم) أنه معطوف على الآيات ، ومن جعلها للقسم وجواب القسم إن مثل عيسى فقد أبعد ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ﴾ قال ابن عباس وعكرمة وقتادة والسدي وغيرهم : جادل وفد نجران النبي ﷺ في أمر عيسى وقالوا : بلغنا أنك تستم صاحبنا وتقول هو عبد ، فقال النبي ﷺ وما يضر ذلك عيسى أجل هو عبد الله وكلمه ألقاها إلى مريم وروح منه ، فقالوا فهل رأيت بشراً قط جاء من غير فعل أو سمعت به ، فخرجوا فنزلت<sup>(١)</sup> . وفي بعض الروايات أنهم قالوا فإن كنت صادقاً فأرنا مثله فنزلت . وروى وكيع عن مبارك عن الحسن قال : جاء راهباً نجران فعرض عليهم الإسلام فقال أحد هم قد أسلمنا قبلك ، فقال كذبتاً يمنعكم من الإسلام ثلاث : عبادتكما الصليب ، وأكلكم الخنزير ، وقولكم لله ولد قالا : من أبو عيسى ، وكان لا يجعل حتى يأمره رباه فأنزل إن مثل عيسى<sup>(٢)</sup> وتقدير الكلام في تفسير نحو هذا التركيب في قوله ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ﴾ [البقرة : ١٧] ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : إن شأن عيسى وحاله الغريبة كشأن آدم ، فجعل المثل بمعنى الشأن والحال وهو راجع لقول من قال المثل هنا : الصفة كقوله ﴿ مثل الجنة ﴾ [الرعد : ٣٥] وفي هذا إقرار الكاف في قوله كمثل آدم على معناها التشبيهي . وقال ابن عطيه : في قول من قال إن المثل هنا بمعنى الصفة ما نصه : وهذا عندي خطأ وضعف في فهم الكلام ، وإنما المعنى أن المثل الذي تتصوره النفوس والعقول من عيسى فهو كالمتصور من آدم إذ الناس كلهم مجتمعون على أن الله تعالى خلقه من تراب من غير فعل وكذلك مثل الجنة عبارة عن المتصور منها ، وفي هذه الآية صحة القياس أي إذا تصوّر أبو آدم قيس عليه جواز أمر عيسى ، والكاف في (كمثل آدم) اسم على ما ذكرناه من المعنى انتهى كلامه . ولا يظهر لي فرق بين كلامه هذا وكلام من جعل المثل بمعنى الشأن والحال أو بمعنى الصفة . وفي روى الظمان قيل : المثل بمعنى الصفة ، وقولك صفة عيسى كصفة آدم كلام مطرد ، على هذا جل اللغويين والمفسرين وخالق أبو علي الفارسي الجميع وقال : المثل بمعنى الصفة لا يمكن تصحيحه في اللغة ، إنما المثل الشبه ، على هذا تدور تصارييف الكلمة ، ولا معنى للوصفية في التشابه ، والمثل كلمة يرسلها قائلها لحكمة يشبه بها الأمور ، ويقابل بها الأحوال انتهى . ومن جعل

(١) انظر البغوي ٣٠٩ / ١ والطبرى ٤٦٧ - ٤٧٢ وزاد المسير ١ / ٣٩٨ والدر المنشور ٢ / ٦٦ ، ٦٧ .

(٢) انظر البغوي ٣٠٩ / ١ والطبرى ٤٦٧ - ٤٧٢ وزاد المسير ١ / ٣٩٨ والدر المنشور ٢ / ٦٦ ، ٦٧ .

(٣) انظر الكشاف ١ / ٣٦٧ .

المثل هنا مرادفاً للمثل كالشَّبَهُ والشَّبَهُ قال : جمع بين أداقي تشبيه على طريق التأكيد للتشبيه والتنبيه على عظم خطره وقدره ، وقال بعض هؤلاء : الكاف زائدة ، وقال بعضهم : مثل زائدة ، وجعل بعضهم المثل هنا من ضرب الأمثال ، وقال : العرب تضرب الأمثال لبيان ما خفي معناه ودق إيضاحه لما خفي سر ولادة عيسى من غير أب لأنَّه خالف المعروف - ضرب الله المثل بآدم الذي استقرَّ في الأذهان وعلم أنه أوجد من غير أب ولا أم كذلك خلق عيسى بلا أب ، ولا بد من مشاركة معنوية بين من ضرب به المثل وبين من ضرب له المثل من وجه واحد أو من وجوه ، ولا يشترط الاشتراك في سائر الصفات .

والمعنى الذي وقعت فيه المشاركة بين آدم وعيسى كون كل واحد منها خلق من غير أب .

وقال بعض أهل العلم : المشاركة بين آدم وعيسى في خمسة عشر وصفاً في التكوين ، وفي الخلق من العناصر التي ركب الله منها الدنيا ، وفي العبودية ، وفي النبوة ، وفي المحنة عيسى باليهود وأدَمَ بابليس ، وفي أكلهما الطعام والشراب ، وفي الفقر إلى الله ، وفي الصورة ، وفي الرفع إلى السماء ، والإنتزال منها إلى الأرض ، وفي الإلهام عطس آدم فألهُم فقال الحمد لله ، وألم عيسى حين أخرج من بطن أمِّه فقال إني عبد الله ، وفي العلم قال ﴿وَلَمَّا أَتَاهُمُ الْأَسْمَاءَ﴾ [ البقرة : ٣١ ] وقال (ونعلمه الكتاب والحكمة ) ، وفي نفح الروح فيها ﴿وَنَفَخْنَا فِيهَا رُوحِي﴾ [ الأنبياء : ٩١ ] [ ص : ٧٢ ] ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا رُوحَنَا﴾ [ الأنبياء : ٩١ ] وفي الموت ، وفي فقد الأب .

ومعنى ( عند الله ) أي عند من يعرف حقيقة الأمر وكيف هو ، أي هكذا هو الأمر ، فيما غاب عنكم ولم تطلعوا على كنهه ، والعامل في ( عند ) العامل في كاف التشبيه ، وهذا التشبيه هو من أحد الطرفين كما تقدَّم وهو الوجود من غير أب وهو نظيران في أنَّ كلاً منها أوجده الله خارجاً عما استقرَّ واستمرَّ في العادة من خلق الإنسان متولداً من ذكر وأنثى كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَّأَنْثَى﴾ والوجود من غير أب وأم أغرب في العادة من وجود من غير أب ، فشبهه الغريب بالأغرب ليكون أقطع للشخص وأحسن ملادة شبته إذا نظر فيها هو أغرب مما استغربه وأسر بعض العلماء بالروم فقال لهم لم تعبدون عيسى ؟ قالوا لأنه لا أب له ، قال فآدم أولى لأنه لا أبوين له ، قالوا كان يحيي الموق ، قال فحزقييل أولى ، لأنَّ عيسى أحيا أربعة نفر وأحيا حزقييل ثانية آلاف ، فقالوا : كان يبرئ الأكمه والأبرص قال فجرجيس أولى لأنه طحن وأحرق ثم قام سالماً انتهى . وصح أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ عين قنادة بعدما قلعت وردَّ الله نورها ، وصح أنَّ عمى دعا له فرَّدَ الله له بصره ، وفي حديث الشاب الذي أتى به ليتعلم من سحر الساحر فترك الساحر ودخل في دين عيسى وتعبد به فصار يبرئ الأكمه والأبرص ، وفيه أنه دعا جليس الملك وابن عمِّه وكان عمى فرَّدَ الله عليه بصره ﴿خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ تَرَابٍ﴾ هي من تسمية الشيء باسم أصله كقوله ﴿اللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [ فاطر : ١١ ] كان تراباً ثم صار طيناً وخلق منه آدم كما قال ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سَلَالَةِ مِنْ طِينٍ﴾ [ المؤمنون : ١٢ ] وقال تعالى ﴿إِنِّي خَالقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾ [ ص : ٧١ ] وقال ﴿قَالَ أَسْجَدَ لِمَنْ خَلَقَ طِينًا﴾ [ الإسراء : آية ] والضمير المتصوب في ( خلقه ) عائد على ( آدم ) وهذه الجملة تفسيرية مثل آدم فلا موضع لها من الإعراب ، وقيل : هي في موضع الحال وقدر مع خلقه مقدرة والعامل فيها معنى التشبيه . قال ابن عطية : ولا يجوز أن يكون ( خلقه ) صفة لآدم ولا حالاً منه . قال الزجاج إذ الماضي لا يكون حالاً أنت فيها ، بل هو كلام مقطوع منه مضمنه تفسير المثل انتهى كلامه . وفيه نظر . والمعنى قدره جسداً من طين ثم قال له كن أي أنشأ بشراً قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> ، وسبقه إلى معناه أبو مسلم ، قلنا : ولو كان الخلق بمعنى الإنشاء لا يعني التقدير لم يأت بقوله ثم قال له كن لأنَّ ما خلق لا يقال له كن ولا ينشأ إلا إنَّ كان معنى ( ثم قال له كن ) عبارة عن نفح

الروح فيه ، وقاله عبد الجبار فيمكن أن يكون ( خلقه ) بمعنى أنساه لا بمعنى قدره ، قيل أو يكون ( كن ) عبارة عن كونه لحماً ودماً ، قوله ( فيكون ) حكاية حال ماضية ولا قول هناك حقيقة ، وإنما ذلك على سبيل التمثيل ، وكتابية عن سرعة الخلق والتتمكن من إيجاده إذ المعدوم لا يمكن أن يؤمن و ( ثم ) قيل لترتيب الخبر لأن قوله ( كن ) لم يتاخر عن خلقه وإنما هو في المعنى تفسير للخلق ويجوز أن يكون للترتيب الزمانى أي أنساه أولًا من طين ثم بعد زمان أوجد فيه الروح إذ صيره لحماً ودماً على من قال ذلك . وقال الراغب ومعنى ( كن ) بعد ( خلقه من تراب ) كن إنساناً حياً ناطقاً وهو لم يكن كذلك ، بل كان دهراً ملقي لا روح فيه ، ثم جعل له الروح ، قوله ( كن ) عبارة عن إيجاد الصورة التي صار بها الإنسان إنساناً انتهى . والضمير في ( له ) عائد على آدم وأبعد من زعم أنه عائد على عيسى ، وأبعد من هذا قول من زعم أنه يجوز أن يعود على كل مخلوق خلق بكن وهو قول الحوفي ﴿ الحق من ربك ﴾ جملة من مبتدأ وخبر تعلق بالحق وهو الشيء الثابت الذي لا شك فيه هو وارد إليك من ربك ، فجميع ما أبناك به حق ، فيدخل فيه قصة عيسى وأدم وجميع أنبائه تعالى . ويجوز لمن يكون ( الحق ) خبر مبتدأ محدوف أي هو ، أي خبر عيسى في كونه خلق من أم فقط هو الحق ، و ( من ربك ) حال أو خبر ثان أخبر عن قصة عيسى بأيتها حق ، ومع كونها حقاً فهي إخبار صادر عن الله ﴿ فلا تكن من المترفين ﴾ قيل : الخطاب بهذا الكل سامع قصة عيسى ، والأخبار الواردة من الله تعالى . وقيل : المراد به أمّة من ظاهر الخطاب له ، قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ونهي عن الامتراء وجل رسول الله ﷺ أن يكون مترّياً من باب التهبيج لزيادة الثبات والطمأنينة ، وأن يكون لطفاً لغيره ، وقال الراغب : الامتراء استخراج الرأي للشك العارض ويجعل عبارة عن الشك ، وقال ( فلا تكن من المترفين ) ولم يكن مترّياً ليكون فيه ذم من شك في عيسى ﴿ فمن حاجتك فيه من بعد ما جاءك من العلم ﴾ أي : من نازعتك وجادلك وهو من باب المفاعة التي تكون بين الاثنين وكان الأمر كذلك بينه وبين وفد نجران ، والضمير في ( فيه ) عائد على عيسى لأن المنازعية كانت فيه ولأن تصدير الآية السابقة به في قوله ( إن مثل عيسى ) وما بعده جاء من تمام أمره ، وقيل يعود على الحق وظاهر من العموم في كل من بحاجة في أمر عيسى . وقيل : المراد وفد نجران و ( من ) يصح أن تكون موصولة ، ويصح أن تكون شرطية ، و ( العلم ) هنا الوحي الذي جاء به جبريل ، وقيل : القرآن ، وقيل : الآيات المتقدمة في أمر عيسى الموجبة للعلم و ( ما ) في ( ما جاءك ) موصولة بمعنى الذي ، وفي ( جاءك ) ضمير الفاعل يعود عليها و ( من العلم ) متعلق بمحذف في موضع الحال أي كائناً من العلم ، وتكون من تبعيضة ، ويجوز أن تكون لبيان الجنس على مذهب من يرى ذلك . قال بعضهم : وينحر على قول الأخفش أن تكون ما مصدرية ومن زائدة والتقدير « من بعد مجيء العلم إياك » ﴿ فقل تعالوا ﴾ فرأى الجمهور بفتح اللام وهو الأصل والقياس ، إذ التقدير تفاعل ، وألفه منقلبة عن ياء وأصلها وأوإذا أمرت الواحد قلت تعال كما تقول أخش واسع ، وقرأ الحسن وأبو واقد وأبو السمال بضم اللام ، ووجهه أن أصله « تعالياً » كما تقول تجادلوا نقل الضمة من الياء إلى اللام بعد حذف فتحتها فبقيت الياء ساكنة وواو الضمير ساكنة فحذفت الياء لالتقاء الساكنين وهذا تعليل شذوذ ﴿ ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ أي يدع كل مني ومنكم أبناءه ونساءه ونفسه إلى المباهلة ، وظاهر هذا أن الدعاء والمباهلة بين المخاطب بقل وبين من حاجه ، وفسر على هذا الوجه الأبناء بالحسن والحسين ، وبنسائه فاطمة ، والأنفس بعليٍّ . قال الشعبي : ويدل على أن ذلك مختص بالنبي ﷺ مع من حاجه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما نزلت هذه الآية ( تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ) دعا رسول الله ﷺ فاطمة وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهلي ، وقال قوم المباهلة كانت عليه وعلى المسلمين بدليل ظاهر قوله ( ندع أبناءنا وأبنائكم ) على الجمع ، ولما دعاهم دعا بأهله الذين في حوزته ، ولو عزم نصارى

نجران على المباهله وجاؤوا لها لأمر النبي ﷺ المسلمين أن يخرجوا بأهاليهم لمباهله . وقيل المراد (بأنفسنا) الإخوان ، قاله ابن قتيبة . قال تعالى ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُم ﴾ [الحجرات : ١١] أي إخوانكم وقيل : أهل دينه قاله أبو سليمان الدمشقي . وقيل : أراد القرابة القريبة ذكرها على بن أحمد النيسابوري ﴿ ثُمَّ نَبَهُلُ ﴾ أي ندع بالالتعان وقيل : تتضرع إلى الله . قاله ابن عباس . وقال مقاتل : نخلص في الدعاء . وقال الكلبي : نجهد في الدعاء . وقيل : ننداعي بالهلاك ﴿ فَنَجْعَلُ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ أي يقول كل منا : لعن الله الكاذب منا في أمر عيسى ، وفي هذا دليل على جواز اللعن من أقام على كفره ، وقد لعن ﷺ اليهود . قال أبو بكر الرازي وفي الآية دليل على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ وقال أبو أحمد بن علان كانا إذ ذاك مكلفين لأن المباهله عنده لا تصح إلا من مكلف ، وقد طوّل المفسرون بما رروا في قصة المباهله ومضمونها أنه دعاهم إلى المباهله وخرج بالحسن والحسين وفاطمة وعلى إلى الميعاد ، وأنهم كفوا عن ذلك ورضوا بالإقامة على دينهم ، وأن يؤذوا الجزية ، وأخبرهم أحبارهم أنهم إن باهلو عذبوا ، وأخبر هو ﷺ أنهم إن باهلو عذبوا وفي ترك النصارى الملاعنة لعلمهم بنبوته شاهد عظيم على صحة نبوته .

قال الزمخشري <sup>(١)</sup> ، فإن قلت : ما كان دعاؤه إلى المباهله إلا لتبيين الكاذب منه ومن خصمه وذلك أمر يختص به وبين يكاذبه فما معنى ضم الأبناء والنساء ؟

قلت ذلك أكد في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه حيث استجرا على تعریض نفسه له وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبيه وأعزته هلاك الاستئصال إن ثمت المباهله ، وخص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل وألصقهم بالقلوب وربما فداتهم الرجل بنفسه وحارب دونهم حتى يقتل ، ومن ثم كانوا يسوقون مع أنفسهم الطعائن في الحروب لمنعهم من الهرب ويسمون الذادة عنها بأرواحهم حماة الحقائق ، وقدتهم في الذكر على الأنفس لينبه على لطف مكانهم وقرب متزلفهم ، وليؤذن بأنهم مقدمون على الأنفس يفدون بها ، وفيه دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكفاء عليهم السلام ، وفيه برهان واضح على صحة نبوة النبي ﷺ لأنهم لم يروا واحد من موافق ولا مخالف لهم أجابوا إلى ذلك . انتهى كلامه . وقال ابن عطية : وما رواه الرواة من أنهم تركوا الملاعنة لعلمهم بنبوته أحج لنا على سائر الكفرة وألقي بحال محمد ﷺ ، ودعاء النساء والأبناء للملائكة أهذ للنفوس وأدعى لرحمة الله أو لغضبه على المبطلين . وظاهر الأمر أن النبي ﷺ جاءهم بما ينفعه ، ولو عزموا استدعى المؤمنين بأبنائهم ونسائهم . ويجترأ أنه كان يكتفي بنفسه وخاصةه فقط . انتهى .

وفي الآية دليل على المظاهرة بطريق الإعجاز على من يدعى الباطل بعد وضوح البرهان بطريق القياس . ومن أغرب الاستدلال ما استدل به من الآية محمد بن علي الحمصي وكان متكلماً على طريق الآتي عشرية على أن علياً أفضل من جميع الأنبياء سوى محمد ﷺ ، قال وذلك أن قوله تعالى ( وأنفسنا وأنفسكم ) ليس المراد نفس محمد ﷺ لأن الإنسان لا يدعو نفسه بل المراد غيره ، وأجمعوا على أن الذي هو غيره على ، فدللت الآية على أن نفسه نفس الرسول ولا يمكن أن يكون عينها فالمراد مثلها ، وذلك يقتضي العموم إلا أنه ترك في حق النبوة الفضل لقيام الدليل ودل الإجماع على أنه كان ﷺ أفضل من سائر الأنبياء فلزم أن يكون على كذلك ، قال : ويركذ ذلك الحديث المنقول عنه من الموافق والمخالف « من أراد أن يرى آدم في علمه ونحوه في طاعته وإبراهيم في حلمه وموسى في قومه وعيسى في صفوفه فلينظر إلى علي بن أبي طالب » فيدل ذلك على أنه اجتمع فيه ما كان متفرقًا فيهم ، قال : وذلك يدل على أنه أفضل من جميع الأنبياء والصحابية .

وأجاب الرازى<sup>(١)</sup> : بأن الإجماع منعقد على أن النبي ﷺ أفضل من ليس ببنيه وعلى لم يكننبياً فلزم القطع بأنه خصوص في حق جميع الأنبياء ، وقال الرازى : استدلال الحمصي فاسد من وجوه .

منها قوله : إن الإنسان لا يدعونفسه ، بل يجوز للإنسان أن يدعونفسه ، تقول العرب : دعوت نفسى إلى كذا فلم تجبنى وهذا يسمى أبو علي بالتجريد .

ومنها قوله : وأجمعوا على أن الذى هو غيره هو على ليس ب الصحيح بدليل الأقوال التي سبقت في المعنى بقوله وأنفسنا . ومنها قوله فيكون نفسه مثل نفسه ولا يلزم من المائلة أن تكون في جميع الأشياء بل تكفى المائلة في شيء ما هذا الذى عليه أهل اللغة لا الذى يقوله المتكلمون من أن المائلة تكون في جميع صفات النفس ، هذا اصطلاح منهم لا لغة ، فعلى هذا تكفى المائلة في صفة واحدة وهي كونه من بي هاشم ، والعرب تقول هذا من أنفسنا أي من قبيلتنا .

وأما الحديث الذى استدل به بموضوع لا أصل له وهذه التزعة التي ذهب إليها هذا الحمصي من كون على أفضلي من الأنبياء عليهم السلام سوى محمد ﷺ تلقفها بعض من يتحلى كلام الصوفية وسع المجال فيها فزعم أن الولى أفضلي من النبي ولم يقصر ذلك على ولی واحد كما قصر ذلك الحمصي بل زعم أن رتبة الولاية التي لا نبوة معها أفضلي من رتبة النبوة ، قال لأن الولى يأخذ عن الله بغير واسطة ، والنبي يأخذ عن الله بواسطة ومن أخذ بلا واسطة أفضلي من أخذ بواسطة ، وهذه المقالة مخالفة لمقالات أهل الإسلام نعوذ بالله من ذلك ، ولا أحد أكذب من يدعى أن الولى يأخذ عن الله بغير واسطة ، لقد يشعر المؤمن من سماع هذا الافتراء . وحکى لي من لا أتهمه عن بعض المتندين إلى أنه من أهل الصلاح ، أنه رئي في يده كتاب ينظر فيه فسئل عنه فقال : فيه ما أخذته عن رسول الله ، وفيه ما أخذته عن الله شفافاً أو شافهني به الشك من السامع ، فانتظر إلى جراءة هذا الكاذب على الله حيث ادعى مقام من كلمه الله كموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء .

قيل : وفي هذه الآية ضروب من البلاغة منها .

إسناد الفعل إلى غير فاعله وهو (إذ قال الله يا عيسى) والله لم يشاهده بذلك بل بإخبار جبريل أو غيره من الملائكة .  
والاستعارة في (متوفيك) وفي ( فوق الذين كفروا ) .

والتفصيل لما أجمل في (إلي مر جعكم فأحكم) بقوله ( فأما ) ( وأما ) .

والزيادة لزيادة المعنى في (من ناصرين) أو المثل في قوله إن مثل عيسى .

والتجوز بوضع المضارع موضع الماضي في قوله ( نتلوه ) وفي ( فيكون ) .

وبالاجماع بين أداتي تشبيه على قول في ( كمثل آدم ) .

وبالتتجوز بتسمية الشيء باسم أصله في ( خلقه من تراب ) .

وخطاب العين والمراد به غيره في ( فلا تكن من المترفين ) .

والعام يراد به الخاص في (ندع أبناءنا) الآية .

والتجوز بإقامة ابن العم مقام النفس على أشهر الأقوال .

﴿ إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصْصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ٦٢

﴿ إن هذا هو القصص الحق﴾ هذا خبر من الله جزم مؤكد فصل به بين المختصين ، والإشارة إلى القرآن على قول الجمهور ، والظاهر أنه إشارة إلى ما تقدم من أخبار عيسى وكونه مخلوقاً من غير أب ، قاله ابن عباس وابن جريج وابن زيد وغيرهم أي هذا هو الحق لا ما يدعوه النصارى فيه من كونه إلهأً أو ابن الله ، ولا ما تدعوه اليهود فيه . وقيل : هذا إشارة إلى ما بعده من قوله ( وما من إله إلا الله ) ويضعف بأن هذه الجملة ليست بقصص ، وبوجود حرف العطف في قوله ( وما ) قال بعضهم إلا إن أراد بالقصص الخبر فيصح على هذا ويكون التقدير « إن الخبر الحق أنه ما من إله إلا الله » ، انتهى . لكن يمنع من هذا التقدير وجود واو العطف واللام في ( هو) دخلت على الفصل و (القصص) خبر إن (والحق) صفة له ، والقصص مصدر أو فعل بمعنى مفعول أي المقصوص كالقبض بمعنى المقبوض ، ويجوز أن يكون هو مبتدأ والقصص خبره والجملة في موضع خبر إن ، ووصف القصص بالحق إشارة إلى القصص المكذوب الذي أقى به نصارى نجران وغيرهم في أمر عيسى وإلاهيتة ﴿ وما من إله إلا الله ﴾ أي المختص بالإلهية هو الله وحده ، وفيه رد على الشنوية والنصارى وكل من يدعى غير الله إلهأً ( ومن ) زائدة لاستغراق الجنس و ( إله ) مبتدأ محنوف الخبر و ( الله ) بدل منه على الموضع ، ولا يجوز البدل على اللفظ لأنه يلزم منه زيادة من في الواجب ، ويجوز في العربية في نحو هذا التركيب نصب ما بعد إلا نحو « ما من شجاع إلا زيداً » ولم يقرأ بالنصب في هذه الآية وإن كان جائزأً في العربية النصب على الاستثناء ﴿ وإن الله هو العزيز الحكيم ﴾ إشارة إلى وصف الإلهية وهو القدرة الناشئة عن الغلبة فلا يمتنع عليه شيء والعلم المعتبر عنه بالحكمة فيما صنع والإتقان لما اخترع فلا يخفى عنه شيء ، وهاتان الصفتان منفيتان عن عيسى ، ويجوز في ( هو) من الإعراب ما جاز في ( هو القصص) <sup>(١)</sup> وتقدم ذكر فائدة الفصل .

﴿ إِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ ٦٣

قال مقاتل : ( فإن تولوا ) عن الملاعنة <sup>(٢)</sup> . وقال الزجاج : عن البيان الذي أبانه رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> ، وقال أبو سليمان الدمشقي : عن الإقرار بالوحدانية والتزويه عن الصاحبة والولد ، وقال المرسي : عن هذا الذكر ، وقيل : عن الإيمان و ( تولوا ) ماض أو مضارع حذفت تاءه ، وجواب الشرط في الظاهر الجملة من قوله ( فإن الله عاليم بالفسدين ) وللمعنى ما يتربت على علمه بالفسدين من معاقبته لهم فعبر عن العقاب بالعلم الذي ينشأ عنه عقابهم ، ونبه على العلة التي

(١) اختلفوا في اللام الداخلة على الخبر فمدحه البصريين أنها لام الابتداء وخالفوا في علة تأخيرها . وذهب الكسائي إلى أنها لام توكيده وإن توكيده للاسم وربما جاؤوا بها في الخبر وليس ثم إن . وذهب الفراء إلى أنها لفرق بين الكلام الذي يكون جواباً لكلام مضى على الجحد نحو : ما زيد قائم فتقول : إن زيداً لقائم ، وبين ما لا يكون جواباً بل مستأنف أجبار ، وذهب معاذ بن مسلم الهراء ، وأحمد بن محيى إلى أن قوله : إن زيداً منطلق جواب ما زيد منطلقاً ، وإن زيداً لمنطلق جواب ما زيد بمنطلق فإن بزيادة ( ما ) واللام بزيادة الباء ، وذهب هشام وأبو عبد الله الطواف إلى أن اللام جواب للقسم والقسم قبل إن محنوف وحكي هذا أيضاً عن الفراء . الارتفاع ١٤٣/٢ .

(٢) انظر زاد المسير ٤٠٠/١ .

(٣) انظر معاني القرآن ٤٢٤/١ .

توجب العقاب وهي الإفساد ولذلك أقى بالاسم الظاهر دون الضمير ، وأقى به جماعاً ليدل على العموم الشامل لهؤلاء الذين تولوا ولغيرهم ولكونه رأس آية ودل على أن توليهم إفساد أي إفساد .

**﴿ قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَيْكَ لِمَةٌ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ ﴾**

﴿ قال يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ نزلت في وفد نجران ، قاله الحسن والسدي ومحمد بن جعفر بن الزبير<sup>(١)</sup> ، قال ابن زيد : لما أبى أهل نجران ما دعوا إليه من الملاعنة دعوا إلى أيسر من ذلك وهي الكلمة سواء ، وقال ابن عباس : نزلت في القسيسين والرهبان بعث بها النبي ﷺ إلى جعفر وأصحابه بالحبشة فقرأها جعفر والننجاشي جالس وأشراف الحبشة<sup>(٢)</sup> ، وقال قتادة والربيع وابن جريج : في يهود المدينة وهم الذين حاجوا في إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، وقيل : نزلت في اليهود والنصارى قالوا يا محمد ما تريد إلا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزير<sup>(٤)</sup> ولفظ ( يا أهل الكتاب ) يعم كل من أوي كتاباً ، ولذلك دعا رسول الله ﷺ اليهود بالآية ، والأقرب حمله على النصارى لأن الدلالة وردت عليهم والماهلة معهم وخطفهم بما أهل الكتاب هزا لهم في استماع ما يلقى إليهم ، وتنبهوا على أن من كان أهل كتاب من الله ينبغي أن يتبع كتاب الله ، ولما قطعهم بالدلائل الواضحة فلم يذعنوا ودعاهم إلى الماهلة فامتنعوا عدل إلى نوع من التلطيف وهو دعاؤهم إلى كلمة فيها إنصاف بينهم ، وقرأ أبو السهال (كلمة) كضربة و (كلمة) كسدرة وتقدم هذا عند قوله ( مصدقاً بكلمة ) .

والكلمة : هي ما فسرت به بعد . وقال أبو العالية : لا إله إلا الله وهذا تفسير المعنى . وعبر بالكلمة عن الكلمات ، لأن الكلمة قد تطلقها العرب على الكلام وإلى هذا ذهب الزجاج إما لوضع المفرد موضع الجمع كما قال :

**إِهَا جَيْفُ الْحَسْرَى فَأَمَّا عِظَالُهَا فَصَلِيبٌ<sup>(٥)</sup>**

وإما لكون الكلمات مرتبطة بعضها بعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة إذا اختلط جزء منها اختلت الكلمة ، لأن كلمة التوحيد لا إله إلا الله هي كلمات لا تتم النسبة المقصودة فيها من حصر الإلهية في الله إلا بجمعها . وقرأ الجمهور (سواء) بالجر على الصفة . وقرأ الحسن (سواء) بالنصب وخرجه الحوفي والزمخري على أنه مصدر . قال الزمخري<sup>(٦)</sup> : يعني استوت استواء فيكون سواء بمعنى استواء ، ويجوز أن يتصب على الحال من (كلمة) وإن كان نكرة

(١) انظر فتح القدير ١/٣٥٠ والطبرى ٦/٤٨٣ - ٤٨٥ وزاد المسير ١/٤٠٠ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) البيت لعلقمة انظر ديوانه ٤٠ الكتاب ١/١٠٧ المفصليات (٣٩٤) إملاء ما من به الرحمن ١/١٥ تفسير القرطبي ١/١٣٣ .

(٦) انظر الكشاف ١/٣٧١ .

ذو الحال وقد أجاز ذلك سيبويه وقاسه<sup>(١)</sup> ، والحال والصفة متلاقيان من حيث المعنى ، والمصدر يحتاج إلى إضمار عامل وإلى تأويل (سواء) بمعنى استواء ، والأشهر استعمال سواء بمعنى اسم الفاعل أي مستوٰ ، وقد تقدم الكلام على سواء في أول سورة البقرة . وقال قتادة والربيع والزجاج هنا يعني بالسواء العدل وهو من استوى الشيء وقال زهير :

**أَرْوَنِي خُطْةً لَا ضَيْمَ فِيهَا يُسَوِّي بَيْنَنَا فِيهَا السَّوَاء<sup>(٢)</sup>**

والمعنى : إلى الكلمة عادلة بيننا وبينكم . وقال أبو عبيدة : **تقول العرب « قد دعاك فلان إلى سواء فا قبل منه » . وفي مصحف عبد الله (إلى الكلمة عدل بيننا وبينكم) ، وقال ابن عباس : أي الكلمة مستوية أي مستقيمة . وقيل إلى الكلمة قصد . قال ابن عطية : والذي أقوله في لفظة (سواء) إنها ينبغي أن تفسر بتفسير خاص بها في هذا الموضع ، وهو أنه دعاهم إلى معانٍ جميع الناس فيها مستوون صغيرهم وكبيرهم ، وقد كانت سيرة المدعىين أن يتخد بعضهم بعضاً أرباباً فلم يكونوا على استواء حال ، فدعاهم بهذه الآية إلى ما يألف النقوص من حق لا يتفاضل الناس فيه ، فسواء على هذا التأويل بمنزلة قوله الآخر « هذا شريك في مال سواء بيته وبينه » ، والفرق بين هذا التفسير وبين تفسير لفظة العدل : أنك لو دعوت أسيراً عندك إلى أن يسلم أو تضرب عنقه لكنت قد دعوته إلى السواء الذي هو العدل ، على هذا الحد جاءت لفظة سواء في قوله تعالى ﴿ فَانْبَذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال : ٥٨] على بعض التأويلات ، وإن دعوت أسيراً إلى أن يؤمن فيكون حراً مقاسماً لك في عيشك لكنت قد دعوته إلى السواء الذي هو استواء الحال على ما فسرته . واللفظة على كل تأويل فيها معنى العدل ، ولكنني لم أرتقدم أن يكون في اللفظة معنى قصد استواء الحال وهو عندي حسن لأن النقوص تألفه . والله الموفق للصواب انتهى كلامه . وهو تكثير لا طائل تخته ، والظاهر انتساب الظرف بسواء ﴿ أَن لَا نَعْبُد إِلَّا اللَّهُ ﴾ موضع (أن) جر على البدل من (كلمة) بدل شيء من شيء ، ويجوز أن يكون في موضع رفع خبراً مبتدأ مذوف أي : هي أن لَا نَعْبُد إِلَّا اللَّهُ ، وجوزوا أن يكون الكلام تم عند قوله (سواء) ، وارتفاع أن لَا نَعْبُد على الابتداء ، والخبر قوله (بيننا**

(١) لما كانت الحال خبراً في المعنى وصاحبها خبراً عنه أشبه المتبدأ فلم يجز بمعني الحال من النكرة غالباً إلا بمسوغ من مسوغات الابتداء بها واختار المصنف بمعني الحال من النكرة بلا مسوغ كثيراً قياساً كما هو ظاهر ، ومن المسوغات التأكيد كقوله تعالى : (وما أهلتنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم) .

والنبي نحو : لا يركن أحد إلى الإحجام يوم الوعى متخوفاً لحيام .  
والاستفهام نحو : يا صاح هل حم عيش باقياً فري .

والوصف نحو (فيها يفرق كل أمر حكيم أمراً) ، وبالآية رد على من قال إنه لا يجوز إلا أن تكون النكرة موصوفة بوصفين .  
والإضافة نحو (في أربعة أيام سواء) (وحضرنا عليهم كل شيء قيلاً) .  
والعمل نحو مررت بضارب هنداً قائماً .

وقيل لا يجوز في غير الموصوف إلا سباعاً فإن قدم الحال على صاحبه النكرة جاز وإن لم يكن مسماً تخلصاً من تقديم الوصف نحو هذا قائماً  
رجل . وكذلك إن كان جملة مقوونة بالواو ونحو (أو كالمذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها) . « مضى زمن والناس يستشفعون بي » .  
وظاهر كلام سيبويه أن صاحب الحال في نحو « فيها قائماً رجل » هو المتبدأ ، وصححه ابن مالك . وذهب قوم إلى أن صاحبه الضمير  
المستكן في الخبر بناءً على أنه لا يكون إلا من الفاعل والمفعول .

وزعم ابن خروف أن الخبر إذا كان ظرفاً أو مجروراً لا ضمير فيه عند سيبويه والفراء إلا إذا تأخر وأما إذا تقدم فلا ضمير فيه لأنه لو كان لجائز أن  
يؤكد وبعطف عليه ويبدل منه كما يفعل ذلك مع التأخر . والله أعلم .

٩٣ الأصول / ٢٢٢ شرح المفصل / ٢٤٠ انتظرك الكتاب / ١٢٧٢

وقد صرخ المصنف نفسه عند قوله تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئاً) بأن بمعني الحال من النكرة أقل من الحال من المعرفة فانظره إن شئت .  
(٢) البيت من الواfair لزهير بن أبي سلمى ، انتظرك ديوانه (٢٠) والقرطبي (٦٨/٣) ورواية صدره في الديوان هكذا : (أرونا سنة  
لا عيب فيها) .

وبيكم ) . قالوا والجملة صفة للكلمة وهذا وهم لعرو الجملة من رابط يربطها بالموصوف ، وجوزوا أيضاً ارتفاع أن لا نعبد بالظرف ولا يصح إلا على مذهب الأخفش والkovfien حيث أجازوا إعمال الظرف من غير اعتماد ، والبصريون يمنعون ذلك ، وجوز علي بن عيسى أن يكون التقدير : « إلى كلمة مستوبيتنا وبينكم فيها الامتناع من عبادة غير الله » ، فعلى هذا يكون (أن لا نعبد) في موضع رفع على الفاعل بسواء ، إلا أن فيه إضمار الرابط وهو فيها وهو ضعيف . والمعنى : أن نفرد الله وحده بالعبادة ولا نشرك به شيئاً ، أي لا نجعل له شريكأً ( شيئاً ) يحتمل أن يكون مفعولاً به ، ويجعل أن يكون مصدرأً ، أي شيئاً من الإشراك ، والفعل في سياق النفي فيعم متعلقاته من مفعول به ومصدر وزمان ومكان وهيئة ﴿ ولا يتخذ بعضاً أرباباً من دون الله ﴾ أي لا تأخذهم أرباباً فتعتقد فيهم الإلهية وتعبدهم على ذلك كعذير وعيسى قاله مقاتل ، والزجاج وعكرمة . وقيل عنه : إنه سجود بعضهم لبعض أو لا نطيع الأساقفة والرؤساء فيما أمروا به من الكفر والمعاصي ونجعل طاعتهم شرعاً قاله ابن جريج قوله تعالى ﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمٍ ﴾ [التوبه : ٣١] وعن عدي بن حاتم : « ما كنا نعبدهم يا رسول الله ، قال : أليس كانوا يحملون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم ؟ قال نعم . قال : هو ذاك » وفي قوله (بعضاً بعضاً) إشارة لطيفة وهي أن البعضية تناهى الإلهية إذ هي تماثل في البشرية ، وما كان مثلك استحال أن يكون إلهاً لك ، وإذا كانوا قد استبعدوا اتباع من شاركهم في البشرية للاختصاص بالنبوة في قولهم ﴿ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ [إبراهيم : ١٠] [إن هو إلا بشر مثلكم] المؤمنون ﴿ أَنُؤْمِنُ بِلَبْرِئِينَ مِثْلُنَا ﴾ [المؤمنون : ٤٧] فادعاء الإلهية فيهم ينبغي أن يكونوا فيه أشد استبعاداً ، وهذه الأفعال الداخل عليها أدلة النفي متقاربة في المعنى يؤكد بعضها بعضاً ، إذ اختصاص الله بالعبادة يتضمن نفي الاشتراك ، ونفي الأخذ الأرباب من دون الله ، ولكن الموضع موضع تأكيد وإسهاب ونشر كلام ، لأنهم كانوا مبالغين في التمسك بعبادة غير الله ، فناسب ذلك التوكيد في انتفاء ذلك ، والنصارى جمعوا بين الأفعال الثلاثة ، عبدوا عيسى ، وأشركوا بقولهم ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ [المائدة : ٧٣] و﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ [التوبه : ٣١] في الطاعة لهم في تحليل وتحريم ، وفي السجود لهم . قال الطري في قوله (أرباباً من دون الله) أنزلوهم منزلة ربهم في قبول التحرير والتخليل لما يحمله ، وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي كتقديرات دون مستند ، والقول بوجوب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي كما ذهب إليه الروافض . انتهى . وفيه بعض اختصار ﴿ إِنْ تُولُوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أي « فإن تولوا عن الكلمة سواء فأشهدوهم أنكم منقادون إليها » وهذا مبالغة في المباينة لهم ، أي إذا كنت متولين عن هذه الكلمة فإنما قابلون لها ومطعون . وعبر عن العلم بالشهادة على سبيل المبالغة إذ خرج ذلك من حيز المعقول إلى حيز المشهود وهو الحضر في الحسن . قال ابن عطية : هذا أمر بإعلام بمخالفتهم ومواجهتهم بذلك وإشهادهم على معنى التوبيخ والتهذيد أي سترون أنتم أيها المتولون عاقبة توليكم كيف يكون انتهى . وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : أي لزمكم الحجة فوجب عليكم أن تعرفوا وتسلموا بأننا مسلمون دونكم ، كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صراع أو غيرهما « أعراف بأني أنا المغالب وسلم لي الغلبة » ، ويجوز أن يكون من باب التعريض ومعناه « اشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليت عن الحق بعد ظهوره » انتهى . وهذه الآية في الكتاب الذي وجه به رسول الله ﷺ « دحية » إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرق .

**﴿ يَأَهِلُّ الْكِتَابَ لِمَ تُحَاجِجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْتِ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ﴾**

**أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ٦٥

عن ابن عباس وغيره : أن اليهود قالوا : كان إبراهيم يهودياً ، وأن النصارى قالوا : كان نصراً ، فأنزَلَهُ اللَّهُ مُنْكِرًا عليهم<sup>(١)</sup> . وقال ابن عباس والحسن : كان إبراهيم سأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ لسان صدق في الآخرين<sup>(٢)</sup> [الشعراء : ٨٤] فاستجاب اللَّهُ دُعَاءَهُ حَتَّى ادْعَتْهُ كُلَّ فِرْقَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وما في قوله (لم) استفهامية حذفت ألفها مع حرف الجر ولذلك علة . ذكرت في النحو . وتعلق اللام بتحاججون ، ومعنى هذا الاستفهام الإنكار . ومعنى (في إبراهيم) في شرعه ودينه وما كان عليه ، ومعنى الحاجة ادعاء كل من الطائفتين أنه منها وجدهم في ذلك فرد اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِأَنْ شَرِيعَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَتَّخِذَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَتَّقِدُمٌ عَلَيْهِمَا ، وَمَحَالٌ أَنْ يَنْسَبَ الْمُتَّقِدِمَ إِلَى الْمُتَّأْخِرِ ، وَلَظِهُورُ فَسَادِ هَذِهِ الدُّعَوَى قَالَ (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) أَيْ هَذَا كَلَامٌ مِنْ لَا يَعْقِلُ ، إِذَا العَقْلُ يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَنْسَبُ أَنْ يَكُونَ مَوْافِقًا لَهُمْ لَا فِي الْعَقَائِدِ وَلَا فِي الْأَحْكَامِ ، أَمَّا فِي الْعَقَائِدِ فَبِعَبَادَتِهِمْ عَيْسَى وَادْعَاؤُهُمْ أَنَّهُ أَبِنُ اللَّهِ أَوْ أَبِنِ اللَّهِ ، أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، وَادْعَاءُ الْيَهُودِ أَنَّ عَزِيزَ أَبِنِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُونَا مُوْجَدِينَ فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ . وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَإِنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ فِيهِمَا أَحْكَامٌ مُخَالِفَةٌ لِلْأَحْكَامِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتِ أَحْلَتْ لَهُمْ [النساء : ١٦٠] وَقَوْلُهُ إِنَّا جَعَلْنَا السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ [النَّحْلُ : ١٢٤] وَغَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَكُنْ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى دِينٍ حَدَثَ بَعْدِهِ بِأَزْمَنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ . ذَكَرَ الْمُؤْرِخُونَ أَنَّ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى أَلْفَ سَنَةً ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْسَى أَلْفَانَ . وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى خَمْسَائَةَ سَنَةٍ وَخَمْسَ وَسَبْعَوْنَ سَنَةٍ وَبَيْنَ مُوسَى وَعَيْسَى أَلْفَ سَنَةٍ وَسَمِعَائِةَ وَاثَنَانِ وَثَلَاثُونَ سَنَةً . وَقَالَ أَبُنِ إِسْحَاقَ : كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى خَمْسَائَةَ سَنَةٍ وَخَمْسَ وَسَتُونَ سَنَةً ، وَبَيْنَ مُوسَى وَعَيْسَى أَلْفَ وَسَمِعَائِةَ سَنَةٍ وَخَمْسَ وَعَشْرَوْنَ ، وَالْوَارِوْفِيُّ (وَمَا أَنْزَلْتَ التَّوْرَاةَ) لَعْطَفَ جَمْلَةً عَلَى جَمْلَةٍ هَكَذَا ذَكَرُوا . وَالذِّي يَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْحَالِ كَهِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَمْ تَكُفُرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وَقَوْلُهُ (لَمْ تَلْبِسُونَ) ثُمَّ قَالَ (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . وَقَوْلُهُ : (كَيْفَ تَكُفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَكُمْ ) أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ادْعَاءَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَى شَرِيعَةِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى وَالْحَالُ أَنْ شَرِيعَتِهِمْ مَتَّخِذَاتٍ عَنْهُ فِي الْوُجُودِ فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهَا مَعْ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمَا ، وَأَمَّا الْحَنِيفَيَّةُ وَالْإِسْلَامُ فَمِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَصُّ بَهَا كُلُّ ذِي دِينٍ حَقُّ ، وَلَذِكْرِ قَالَ تَعَالَى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) إِذَا الْحَنِيفُ هُوَ الْمَأْتِلُ لِلْحَقِّ ، وَالْمُسْلِمُ هُوَ الْمُسْتَسِلُ لِلْحَقِّ ، وَقَدْ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَفِي قَوْلِهِ (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) تَوْبِيخٌ عَلَى اسْتِحَالَةِ مَقَالَتِهِمْ وَتَنْبِيَهٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ بِهِ غُلْطَهُمْ وَمَكَابِرَهُمْ .

﴿ هَتَأْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمْ تُحَاجِجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٦٦

﴿ هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجِجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمْ تُحَاجِجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ الَّذِي لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ هُوَ دِينُهُمُ الَّذِي وُجِدُوهُ فِي كِتَبِهِمْ وَثَبَتَ عِنْهُمْ صَحَّتِهِ وَالَّذِي لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ هُوَ أَمْرُ إِبْرَاهِيمَ وَدِينُهُ لَيْسَ مُوجَدًا فِي كِتَبِهِمْ وَلَا أَنْتُمْهُمْ أَنْبِيَاءُهُمْ وَلَا شَاهِدوْهُ فِي عِلْمِهِمْ ، قَالَهُ قَنَادَةُ وَالسَّدِيُّ وَالرَّبِيعُ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِمَا حَفِظَ بِهِ مِنْ قَبْلِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ ، وَنَسَبَ هَذَا القَوْلُ إِلَى الطَّبَرِيِّ<sup>(١)</sup> أَبْنُ عَطِيَّةٍ وَقَالَ : ذَهَبَ عَنِّي أَنَّ مَا كَانَ هَكَذَا فَلَا يَحْتَاجُ مَعْهُمْ فِيهِ إِلَى حَاجَةٍ لَأَنَّهُمْ يَجْلِدُونَهُ عَنْدَ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> كَمَا كَانَ هَنَالِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَقِيلَ : الَّذِي لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ هُوَ أَمْرُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> لَأَنَّهُمْ وَجَدُوا نَعْتَهُ فِي

(١) انظر البغوي ٣١٢/١ وزاد المسير ٤٠٢/١ والرازي ٨٧/٨

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الطبرى ٤٩٢/٦ ، ٤٩٣ .

كتبهم فجادلوا بالباطل ، والذي ليس لهم به علم هو أمر إبراهيم والظاهر في قوله (فيما لكم به علم) إثبات العلم لهم . وقال ابن عطية (فيما لكم به علم) على زعمكم وإنما المعنى فيما يشبه دعواكم ويكون الدليل العقلي يرد عليكم . وقال فتادة أيضاً : حاججتم فيما شهدتم ورأيتم فلم تجاجون فيما لم تشاهدو لم تعلموا . وقال الرازى : (ها أنت هؤلاء) الآية أي زعمتم أن شريعة التوراة والإنجيل مخالفة لشريعة القرآن فكيف تجاجون فيما لا علم لكم به وهو داعاؤهم أن شريعة إبراهيم مخالفة لشريعة محمد ﷺ . ومحتمل أن يكون قوله (لكم به علم) أي تدعون علمه لا أنه وصفهم بالعلم حقيقة فكيف يجاجون فيما لا علم لهم به البتة . وقرأ الكوفيون وابن عامر والبزى (ها أنتم) بتألف بعد اهاء بعدها همزة (أنتم) محققة . وقرأ نافع وأبو عمرو ويعقوب بهاء بعدها ألف بعدها همزة مسهلة بين بين . وأبدل أناس هذه الهمزة ألفاً ممحضة لورش .

ها للتبنيه لأنه يكثر وجودها مع المضمرات المرفوعة مفصولاً بينها وبين اسم الإشارة حيث لا استفهام وأصلها : أن تباشر اسم الإشارة لكن اعني بحرف التبنيه فقدم وذلك نحو قول العرب «ها أنا ذا قائماً» و «ها أنت ذا تصنع كذا» و «ها هو ذا قائماً» ولم يتبين المخاطب هنا على وجود ذاته بل تبّه على حال غفل عنها لشغفه بما التبس به وتلك الحالة هي أفهم حاجوا فيها لا يعلمون ولم ترد به التوراة والإنجيل ، فتقول لهم «هب أنكم تتحتجون فيما تدعون أن قد ورد به كتب الله المتقدمة فلم تتحتجون فيما ليس كذلك» ، وتكون الجملة خبرية وهو الأصل ، لأنه قد صدرت منهم المحاجة فيما يعلمون ، ولذاك أنكر عليهم بعد المحاجة فيما ليس لهم به علم ، وعلى هذا يكون ها قد أعيدت مع اسم الإشارة توكيداً ، وتكون في قراءة قبلى قد حذف ألفها كما حذفها من وقف على (أيه الثقلان) (يا أيه) بالسكون وليس الحذف فيها يقوى في القياس . وقال أبو عمرو بن العلاء وأبو الحسن الأخفش : الأصل في (ها أنتم) أنتم فأبدل من الهمزة الأولى التي للاستفهام هاء لأنها أحنتها واستحسن النحاس ، وإبدال الهمزة هاء مسموع في كلمات ولا ينقاس ، ولم يسمع ذلك في همزة الاستفهام ، لا يحفظ من كلامهم «هتضرب زيداً» بمعنى «أنضرب زيداً» إلا في بيت نادر جاءت فيه هاء بدل همزة الاستفهام وهو :

وَأَنْتَ صَوَاحِبُهَا وَقُلْنَ هَذَا الَّذِي مَنَحَ الْمَوَدَةَ غَيْرَنَا وَجَفَانَا<sup>(١)</sup>

ثم الفصل بين هاء المبدلة من همزة الاستفهام وهمزة أنت لا يناسب لأنها يفصل لاستثناء اجتماع الهمزتين ، وهنا قد زال الاستثناء بإبدال الأولى هاء ، لا ترى أنهم حذفوا الهمزة في نحو أريقة إذ أصله أوريقه فلما أبدلوها هاء لم يحذفوا بل قالوا أوريقه ، وقد وجهوا قراءة قبلى على أن هاء بدل من همزة الاستفهام لكونها هاء لا ألف بعدها ، وعلى هذا من ثابتت الألف فيكون عنده فاصلة بين هاء المبدلة من همزة الاستفهام وبين همزة (أنتم) أنتم فأبدل من الهمزة الأولى التي والاستفهام على هذا معناه التعجب من حماقتهم ، وأماماً من سهل فلأنها همزة بعد ألف على حد تسهيلهم إياها في هيئة ، وأماماً تحقيقةها فهو الأصل ، وأماماً بإدالها ألفاً فقد تقدم الكلام في ذلك في قوله ﴿أَنذرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَنذِرْهُم﴾ [البقرة : ٦] و (أنتم) مبتدأ و (هؤلاء) الخبر و (حججتم) جملة حالية كقولها أنت ذا قائماً وهي من الأحوال التي ليست يستغنى عنها كقوله ﴿ثُمَّ أَنْتَمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ﴾ [البقرة : ٨٥] على أحسن الوجه في إعرابه . وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : (أنتم) مبتدأ و (هؤلاء) خبره و (حججتم) جملة مستأنفة مبنية للجملة الأولى يعني أنتم هؤلاء الأشخاص الحمقى وبيان حماقتكم وقلة عقولكم أنكم حجاجتم فيما لكم به علم مما نطق به التوراة والإنجيل فلم تجاجون فيما ليس لكم به علم ولا ذكر له في كتابيكم من دين إبراهيم انتهى . وأجازوا أن يكون (هؤلاء) بدلاً وعطف بيان الخبر (حججتم) ، وأجازوا أن يكون

(١) البيت نسبة ابن منظور لجميل وليس في ديوانه وانظره شرح المفصل ١٤٠ / ١٠ ، رصف المباني (٥٥٤) مغني الليب (٣٨٤) .

(٢) انظر الكشاف ٣٧١ / ١ .

( هؤلاء ) موصولاً بمعنى الذي وهو خبر المبتدأ و ( حاججتم ) صلته ، وهذا على رأي الكوفيين . وأجازوا أيضاً أن يكون منادي أي يا هؤلاء وحذف منه حرف النداء ، ولا يجوز حذف حرف النداء من المشار على مذهب البصرىين ويجوز على مذهب الكوفيين ، وقد جاء في الشعر حذفة وهو قليل نحو قول رجل من طيء :

إِنَّ الَّذِي وَصَفُوا قَوْمِي لَهُمْ فِيهِمْ هَذَا اعْتَصِمْ تَلَقَّ مِنْ عَادَكَ مَخْذُولًا<sup>(١)</sup>

وقال :

لَا يَغْرِنُكُمْ أُولَئِءِ مِنَ الْقَوْمِ مَجْنُوحُ لِلسلْمِ فَهُوَ خَدَّاعٌ (٢)

يريد يا هذا اعتصم وبأولاء ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي يعلم دين إبراهيم الذي حاججتم فيه وكيف حال الشرائع في الموافقة والمخالفة وأنتم لا تعلمون ذلك وهو تأكيد لما قبله من نفي العلم عنهم في شأن إبراهيم وفي قوله ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ استدعاء لهم أن يسمعوا كما تقول لمن تخبره بشيء لا يعلمه اسمع فإني أعلم ما لا تعلم .

﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

أعلم تعالى براءة إبراهيم من هذه الأديان وبدأ بانتفاء اليهودية لأن شريعة اليهود أقدم من شريعة النصارى ، وكرر لا تأكيد النفي عن كل واحد من الدينين ثم استدرك ما كان عليه بقوله ولكن كان حنيفاً مسلماً ووَقَعَتْ لِكُنْ هُنَا أَحْسَنُ مَوْقِعَهَا إذ هي واقعة بين التقىضين بالنسبة إلى اعتقاد الحق والباطل ، ولما كان الكلام مع اليهود والنصارى كان الاستدراك بعد ذكر الانتفاء عن شريعتهما ، ثم نفى على سبيل التكميل للتبرير من سائر الأديان كونه من المشركين وهم عباد الأصنام كالعرب الذين كانوا يدعون أنهم على دين إبراهيم ، وكالمجوس عباد النار ، وكالصادمة عباد الكواكب ، ولم ينص على تفصيلهم لأن الإشراك يجمعهم ، وقيل أراد بالمشركين اليهود والنصارى لإشراكهم به عزيزاً والمسيح ف تكون هذه الجملة توكيداً لما قيلها من قوله ( ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرياً ) وجاء من المشركين ولم يجيء وما كان مشركاً فيناسب النفي قبله لأنها رأس آية ، وقال ابن عطية : نفى عنه اليهودية والنصرانية والإشراك الذي هو عبادة الأواثان ، ودخل في ذلك الإشراك الذي تتضمنه اليهودية والنصرانية ، وجاء ترتيب النفي على غاية الفصاحة نفي نفس الملل ، وقرر الحال الحسنة ، ثم نفى تفلياً بينه أن تلك الملل فيها هذا الفساد الذي هو الشرك ، وهذا كما تقول « ما أخذت لك مالاً بل حفظته » و « ما كنت سارقاً » فنفيت أقيع ما يكون في الأخذ انتهى كلامه .

وتلخص بما تقدم أن قوله ( وما كان من المشركين ) ثلاثة أقوال ، أحدها : أن المشركين عبدة الأصنام والنار والكواكب ، والثاني أنهم اليهود والنصارى ، والثالث عبدة الأولان واليهود والنصارى ، وقال عبد الجبار : معنى ما كان يهودياً ولا نصرياً لم يكن على الدين الذي يدين به هؤلاء المحاجون ولكن كان على جهة الدين الذي يدين به المسلمين وليس المراد أن شريعة موسى وعيسى لم تكن صحيحة ، وقال علي بن عيسى : لا يوصف إبراهيم بأنه كان يهودياً ولا نصرياً لأنها صفتان لا اختصاصهما بفرقين ضالتين وهما طريقان محرّفان عن دين موسى وعيسى ، وكونه مسلماً لا يوجب أن يكون على شريعة محمد ﷺ بل كان على جهة الإسلام . « والحنيف » اسم لم يستقبل في صلاته الكعبة ويحج إليها ويضحى

(١) البيت لرجل من طبىء أنظر الأشموني ١٣٦/٣

(٢) لم يهتم لقائله وذكره السمين في الدر المصنون.

ويختتن ، ثم سمي من كان على دين إبراهيم حنيفًا انتهى . وفي حديث زيد بن عمرو بن نفيل « أنه خرج إلى الشام يسأل عن الدين ، وأنه لقي عالماً من اليهود ثم عالماً من النصارى فقال له اليهودي : لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله ، وقال له النصراوي : لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله ، فقال زيد ما أفر إلا من غضب الله ومن لعنته فهل تدلاني على دين ليس فيه هذا قالاً ما نعلمه إلا أن تكون حنيفًا قال وما الحنيف ؟ قال دين إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ، وكان لا يعبد إلا الله وحده فلم يزل رافعاً يديه إلى السماء وقال : اللهم إنيأشهدك أني على دين إبراهيم . وقال الرازي ما ملخصه : إن النفي إن كان في الأصول فتكون في المواقف ليهود زمان رسول الله ﷺ ونصاراه ، لأنهم غيروا فالدواويس المسيح ابن الله وعزيز ابن الله لا في الأصول التي كان عليها اليهود والنصارى الذين كانوا على ما جاء به موسى وعيسى وجميع الأنبياء متافقون في الأصول وإن كان في الفروع فلأن الله نسخ شريعة إبراهيم بشريعة موسى وعيسى ، وأما مواقفه لشريعة محمد ﷺ فإن كان في الأصول ظاهر وإن كان في الفروع ف تكون المواقف في الأكثر وإن خالف في الأقل فلم يقدح في المواقف .

**﴿ إِنَّ أُولَئِنَاسٍ يَأْبَاهِيمَ لِكَلَذِينَ أَتَبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٦٨**

قال ابن عباس قالت رؤساء اليهود : والله يا محمد لقد علمت أنا أولى الناس بدین إبراهیم منك ومن غيرك وإنك كان یهودیاً وما بك إلا الحسد فنزلت . وروى حديث طويل في اجتماع جعفر وأصحابه وعمرو بن العاص وأصحابه بالنجاشي وفيه أن النجاشي قال لا دهرة<sup>(١)</sup> اليوم على حزب إبراهيم أي لا خوف ولا تبعه ، فقال عمرو من حزب إبراهيم ، فقال النجاشي : هؤلاء الرهط و أصحابهم يعني جعفر وأصحابه ورسول الله ﷺ أنه قال لكلنبي ولاة من النبيين وإن ولبي منهم أي وخليل ربي إبراهيم ثم قرأ هذه الآية . ومعنى أولى الناس أخصهم به وأقربهم منه من الولي وهو القرب ، والذين اتبعوه يشمل كل من اتبعه في زمانه وغير زمانه فيدخل فيه متبعلوه في زمان الفترات ، وعنى بالأتباع أتباعه في شريعته ، وقال علي بن عيسى : أي أحقرهم بنصرته أي بالمعونة وبالحججة فمن تبعه في زمانه نصره بمعونته على مخالفته ومحمد والمؤمنون نصره بالحججة له أنه كان حفناً سالماً من المطاعن وهذا النبي يعني به حمداً<sup>عليه السلام</sup> ، وخص بالذكر من سائر من اتبعه لتخصيصه بالشرف والفضيلة كقوله وجبريل وميكائيل ، والذين آمنوا : قيل آمنوا من أمّة محمد ، وخصوصاً بالذكر تشريفاً لهم إذ هم أفضل الأتباع للرسل ، كما أن رسولهم أفضل الرسل ، وقيل : المؤمنون في كل زمان ، وعطف ( وهذا النبي ) على خبر إن ، ومن أعراب ( وهذا النبي والذين آمنوا معه ) مبدأ والخبر هم المتبعون له فقد تكلف إضماراً لا ضرورة تدعوه إليه . وقراء ( وهذا النبي ) بالنصب عطفاً على الهاء في ( اتبعوه ) فيكون متبعاً لا متبعاً أي أحقر الناس بإبراهيم من اتبعه ومحمدأ صلي الله عليهما وسلم ، ويكون ( والذين آمنوا ) عطفاً على خبر إن فهو في موضع رفع ، وقراء ( وهذا النبي ) بالجر ، ووجه على أنه عطف على ( إبراهيم ) أي : إن أولى الناس بإبراهيم وبهذا النبي للذين اتبعوا إبراهيم . ( والنبي ) قالوا بدل من ( هذا ) أونعت أو عطف بيان ، ونبه على الوصف الذي يكون به الله ولها لبعاده وهو الإيمان فقال ( ولـي المؤمنين ) ولم يقل ولـيهم هذا وعد لهم بالنصر في الدنيا وبالفوز في الآخرة وهذا كما قال تعالى ﴿ الله ولـيُّ الـذين آمنوا ﴾ [ البقرة : ٢٥٧ ] قيل : وجمعت هذه الآيات من البلاغة :

(١) الدّهْرَةُ : جمعك الشيء وقدفك به في مهْرَأةٍ، ودَهْرَرْتُ الشيءَ : كذلك . وفي حديث النجاشي « فلا دهرة اليوم على حزب إبراهيم » كأنه أراد لا ضيّعه عليهم ، ولا يترك حفظهم وتعهّدهم . . . لسان العرب ٢ / ١٤٤٠ .

التبني والإشارة ، والجمع بين حرف التأكيد ، وبالفصل في قوله (إن هذا هو القصص الحق) وفي (ولأن الله هو العزيز) ، والاختصاص في (عليم بالفسدين) وفي (ولي المؤمنين) ، والتجوز بإطلاق اسم الواحد على الجمع في (إلى كلمة سواء) وإطلاق اسم الجنس على نوعه في (يا أهل الكتاب) إذا فسر باليهود ، والتكرار في (إلا الله وإن الله) وفي (يا أهل الكتاب تعالوا) (يا أهل الكتاب لم) و(في إبراهيم) و(ما كان إبراهيم) و(إن أولى الناس بإبراهيم) ، والتشبيه في (أرباباً) لما أطاعوهم في التحليل والتحريم وأذعنوا إليهم أطلق عليه أرباباً تشبيهاً بالرب المستحق للعبادة والربوبية ، والإجمال في الخطاب في (يا أهل الكتاب تعالوا) (يا أهل الكتاب لم تجاجون) كقول إبراهيم يا أبت يا أبت وكقول الشاعر :

مَهْلًا بَنِي عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لَا تَنْبِشُوا بَيْتَنَا مَا كَانَ مَدْفُونًا<sup>(١)</sup>

وقول الآخر :

بَنِي عَمَّنَا لَا تَنْبِشُوا الشَّرَّ بَيْتَنَا فَكُمْ مِنْ رَمَادٍ صَارَ مِنْهُ لَهِبٌ

والتجنيس المهاطل في أولى وهي :

﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلُّنَّكُمْ وَمَا يُضْلُّونَكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ٦٩ ﴾

﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلُّنَّكُمْ ﴾ أجمع المفسرون على أنها نزلت في معاذ وحديفة وعمار دعاهم يهود بنى النضير وقريطة وقينقاع إلى دينهم ، وقيل دعاهم جماعة من أهل نجران ومن يهود<sup>(٢)</sup> . وقال ابن عباس : هم اليهود قالوا لمعاذ وعمار تركتا دينكم واتبعتما دين محمد فنزلت . وقيل : غيرتهم اليهود بوعة أحد<sup>(٣)</sup> . وقال أبو مسلم الأصبhani « وَدَّ » يعني ثمني فستعمل معها لو وأن ، وربما جمع بينها فيقال « وددت أن لوفعل » ومصدره الودادة ، والاسم منه وَدَ ، وقد يتداخلان في المصدر والاسم . وقال الراغب : إذا كان وَدَ يعني أحب لا يجوز إدخال لوفيء أبداً . وقال علي بن عيسى : إذا كان وَدَ يعني ثمني صلح للماضي والحال والمستقبل ، وإذا كان يعني المحبة والإرادة لم يصلح للماضي لأن الإرادة كاستدعاء الفعل ، وإذا كان للحال والمستقبل جاز أن ولو ، وإذا كان للماضي لم يجز أن لأن للمستقبل وما قال فيه نظر لا ترى أن أن توصل بالفعل الماضي نحو « سرني أن قمت » ، من أهل الكتاب في موضع الصفة الطائفة ، والطائفة رؤساؤهم وأحبارهم . وقال ابن عطية : ويحتمل من أن تكون لبيان الجنس ، وتكون الطائفة جميع أهل الكتاب وما قاله يبعد من دلالة اللفظ و (لو) هنا قالوا يعني أن فتكون مصدرية ، ولا يقول بذلك جمهور البصريين ، والأولى إقرارها على وضعها ، ومفعول وَدَ محذوف ، وجواب لو محذوف حذف من كل من الجملتين ما يدل المعنى عليه التقدير : وَدَوا إخلاصلكم لو يضلونكم لسرروا بذلك ، وقد تقدم لنا الكلام في نظير هذا مشبعاً في قوله « يوذ أحدهم لو يعمر ألف سنة » [ البقرة : ٩٦ ] فيطالع هناك ومعنى (يضلونكم) يردونكم إلى كفركم قاله ابن عباس . وقيل : يهلكونكم قاله ابن جرير والدمشقي . قال ابن عطية : واستدل يعني ابن جرير الطبرى بيت جرير :

(١) البيت من البسيط للفضل بن عباس بن أبي هلب انظر مجاز القرآن ٦/١٢٥ ، الكامل ٤/٤٦ معجم الشعراء للمرزباني (٣١٠) المؤتلف والمختلف (٣٥) الصاحبي (٣٤٢) العقد ٢/٣٢٨ وبروى عجزه :

لا تظeren لنا ما كان مدفونا

.....  
(٢) انظر البغوي ١/٣١٥ وزاد المسير ١/٤٠٤ والدر المنثور ٢/٧٥ .

(٣) المراجع السابقة .

**كُنْتُ الْفَدَىٰ فِي مَوْجٍ أَخْضَرَ مُزْبَدٍ قَذَفَ الْأَئُّ بِهِ فَصَلَّ ضَلَالًا**

ويقول النابغة :

**فَابْ مُضِلُّهُ بِعَيْنِ جَلِيلٍ وَغُودَرِ بِالْجُولَانِ حَرْمٌ وَنَائِلٌ<sup>(١)</sup>**

وهو تفسير غير مخلص ولا خاص باللفظة ، وإنما أطرد له لأن هذا الضلال في الآية وفي البيتين اقترب به هلاك ، وأماماً أن يفسر لفظة الضلال بالهلاك فغير قويم انتهى . وقال غير ابن عطية أصل الضلال في اللغة الهلاك من قوله : ضلّ اللبن في الماء إذا صار مستهلكاً فيه ، وقيل معناه : يوقعونكم في الضلال ويلقون إليكم ما يشكونكم به في دينكم قاله أبو علي ﴿ وما يضلُّون إِلَّا أَنفُسُهُم ﴾ إن كان معناه الإهلاك فالمعنى أنهم يهلكون أنفسهم وأشياعهم لاستحقاقهم بإيثارهم إهلاك المؤمنين سخط الله وغضبه ، وإن كان المعنى الإخراج عن الدين فذلك حاصل لهم بجحدهم نبوة رسول الله ﷺ وتغيير صفتهم صاروا بذلك كفاراً ، وخرجوا عن ملة موسى وعيسى ، وإن كان المعنى الإيقاع في الضلال فذلك حاصل لهم مع تكفهم من اتباع الهدى بايضاح الحجج وإزال الكتب وإرسال الرسل وقال ابن عطية : إعلام أن سوء فعلهم عائد عليهم وأنه يبعدهم عن الإسلام ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وما يعود وبالضلال إلا عليهم لأن العذاب يضاعف لهم بضلائمهم وإصلاحهم ، أو وما يقدرون على إضلal المسلمين وإنما يضلُّون أمثالهم من أشياعهم انتهى ﴿ وما يشعرون ﴾ أن ذلك الضلال هو مختص بهم ، أي لا يفطنون لذلك لما دق أمره وخفى عليهم لما اعتبرى قلوبهم من القساوة فهم لا يعلمون أنهم يضلُّون أنفسهم ، ودل ذلك على أن من أخطأ الحق جاهلاً كان ضالاً . أو وما يشعرون أنهم لا يصلون إلى إضلالكم . أو لا يفطنون بصحة الإسلام وواجب عليهم أن يعلموا لظهور البراهين والحجج ذكره القرطبي . أو ما يشعرون أن الله يدل المسلمين على حالمهم ويطلعهم على مكرهم وضلالتهم ذكره ابن الجوزي وفي قوله ( وما يشعرون ) مبالغة في ذمهم حيث فقدوا المنفعة بحواسهم .

## ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُّرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ ٧٠ ﴾

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُّرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ<sup>(١)</sup> ﴾ قال ابن عباس : هي التوراة والإنجيل وكفرهم بها من جهة تغيير الأحكام وتحريف الكلام<sup>(٢)</sup> أو الآيات التي في التوراة والإنجيل من وصف النبي ﷺ والإيمان به كما بين في قوله ﴿ يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾<sup>(٣)</sup> [الأعراف : ١٥٧] قاله قتادة والسدي والربيع وابن جرير ، أو القرآن من جهة قوله ﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ ﴾ [النحل : ١٠٣] ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْلَكٌ ﴾ [الفرقان : ٤] ﴿ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأనعام : ٢٥] . أو الآيات التي أظهرها على يديه من انشقاق القمر ، وحنين الجذع ، وتسيبح الحصى وغير ذلك . أو محمد والإسلام قاله قتادة . أو ما تلاه من أسرار كتبهم وغريب أخبارهم قاله ابن بحر . أو كتب الله أو الآيات التي بين لهم فيها صدق محمد ﷺ وصحة نبوته وأمرروا فيها باتباعه قاله أبو علي . ﴿ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ ﴾ جملة حالية أنكر عليهم كفرهم بآيات الله وهم يشهدون أنها آيات الله ، ومتعلق الشهادة مذدوف يقدر على حسب تفسير الآيات فيقدر بما يناسب ما فسرت

(١) البيت من الطويل للنابغة الذبياني انظر ديوانه (١٥٥) ، اللسان (جلل) آب : أي : عاد . الجولان : اسم مكان بسوريا .

(٢) انظر الكشاف ٣٧٢/١ .

(٣) انظر الطبرى ٦/٥٠٣ ، والبغوى ١/٣١٥ والدر المثور ٢/٧٥ والرازي ٨/٩١ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

به فلذلك قال قتادة والسدسي والربيع ( وأنتم تشهدون ) بما يدل على صحتها من كتابكم الذي فيه البشارة<sup>(١)</sup> ، وقيل : يشهدون بمثلها من آيات الأنبياء التي تقررون بها<sup>(٢)</sup> . وقيل بما عليكم فيه من الحجة . وقيل إن كتبكم حق ولا تتبعون ما أنزل فيها . وقيل بصحتها إذا خلوتم فيكون تشهدون بمعنى تقررون وتعرفون<sup>(٣)</sup> . وقال الراغب أو عني ما يكون من شهادتهم ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ﴾ [ النور : ٢٤ ] ، وقيل ( تكفرون بأيات الله ) تكرون كون القرآن معجزاً ثم تشهدون بقلوبكم وعقولكم أنه معجز .

﴿ يَأَهِلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٧١

تقديم تفسير مثل هذا في قوله ﴿ ولا تلبسو الحق بالباطل ﴾ [ البقرة : ٤٢ ] وفسر اللبس بالخلط والتغطية ، وتكلم المفسرون هنا ففسروا الحق بما يجدونه في كتبهم من صفة الرسول والباطل الذي يكتبوه بأيديهم ويحرفوه ، قال معناه الحسن وابن زيد . وقيل : إظهار الإسلام وإبطال اليهودية والنصرانية قاله قتادة وابن جرير والشعبي . وقيل الإيمان بموسى وعيسى والكفر بالرسول . وقال أبو علي : يتأولون الآيات التي فيها الدلالة على نبوة محمد ﷺ على خلاف تأويلها ليظهر منها للعوام خلاف ما هي عليه وأنتم تعلمون بطلان ما تقولون . وقيل هو ما ذكره تعالى بعد ذلك من قوله ( آمنوا بالذي أنزل ) . وقيل إقرارهم ببعض أمر النبي ﷺ والباطل كتمانهم لبعض أمره ، وهذا قول القولان عن ابن عباس . وقيل إقرارهم بنبوته ورسالته والباطل قول أخبارهم ليس رسولًا إلينا بل شريعتنا مؤيدة ، وقرأ يحيى بن ثواب ( تلبسون ) بفتح الباء مضارع ليس جعل الحق كأنه ثوب لبسه ، والباء في ( بالباطل ) للحال أي مصحوباً بالباطل ، وقرأ أبو مجلز ( تلبسون ) بضم التاء وكسر الباء المشددة ، والتشديد هنا للتکثیر كقولهم جرحت وقتلت ، وأجاز الفراء والزجاج في ( ويكتمون ) النصب فتسقط النون من حيث العربية على قوله لم تجتمعون ذا وذا فيكون نصباً على الصرف في قول الكوفيين ، وبإضمار أن في قول البصريين ، وأنكر ذلك أبو علي وقال : الاستفهام وقع على اللبس فحسب ، وأما ( يكتمون ) فخبره لا يجوز فيه إلا الرفع بمعنى أنه ليس معطوفاً على ( تلبسون ) بل هو استئناف خبر عنهم أنهم يكتمون الحق مع علمهم أنه حق . وقال ابن عطية قال أبو علي : الصرف هاهنا يقع وكذلك إضمار أن لأن يكتمون معطوف على موجب مقرر وليس بمستفهم عنه وإنما استفهم عن السبب في اللبس ، واللips موجب ، فليست الآية بمنزلة قوله « لا تأكل السمك وتشرب اللبن » ومنزلة قوله « أتفقم » ، والعطف على الموجب المقرر قبيح متى نصب إلا في ضرورة شعر كما روي :

والحق بالحجاز فأسترخا

وقد قال سيبويه في قوله أسرت حتى تدخلها لا يجوز إلا النصب في تدخل لأن السير مستفهم عنه غير موجب ، وإذا قلنا « أيم سار حتى يدخلها » رفت لأن السير موجب ، والاستفهام إنما وقع عن غيره انتهى ما نقله ابن عطية عن أبي علي . والظاهر تعارض ما نقل مع ما قبله ، لأن ما قبله فيه أن الاستفهام وقع على اللبس فحسب ، وأما يكتمون ف الخبر حتماً لا يجوز فيه إلا الرفع ، وفيما نقله ابن عطية أن يكتمون معطوف على موجب مقرر وليس بمستفهم عنه فيدل العطف على

(١) انظر الطبرى ٥٠٢ / ٦ ، ٥٠٣ .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

اشتراكها في الاستفهام عن سبب اللبس وسبب الكتم الموجبين ، وفرق بين هذا المعنى وبين أن يكون ويكتمون إخباراً محضأً لم يشترك مع اللبس في السؤال عن السبب ، وهذا الذي ذهب إليه أبو علي من أن الاستفهام إذا تضمن وقوع الفعل لا يتضمن الفعل بإضمار أن في جوابه تبعه في ذلك ابن مالك فقال في التسهيل حين عد ما يضرم أن لزوماً في الجواب فقال : أو لاستفهام لا يتضمن وقوع الفعل فإن تضمن وقوع الفعل لم يجز النصب عنده نحو « لم ضربت زيداً فيجازيك » لأن الضرب قد وقع ، ولم نر أحداً من أصحابنا يشترط هذا الشرط الذي ذكره أبو علي وتبعه فيه ابن مالك في الاستفهام ، بل إذا تعذر سبب مصدر مما قبله إما لكونه ليس ثم فعل ولا ما في معناه ينسبك منه ، وإما لاستحالة سبب مصدر مراد استقباله لأجل مضي الفعل فإنما يقدر فيه مصدر مقدر استقباله مما يدل عليه المعنى ، فإذا قال « لم ضربت زيداً فأضررك » أي ليكن منك تعريف بضرب زيد فضربيه مما وما رد به أبو علي على أبي إسحاق ليس بمتجه لأن قوله ( لم تلبسون ) ليس نصاً على أن المضارع أريد به الماضي حقيقة إذ قد ينكر المستقبل لتحقق صدوره لا سيما على الشخص الذي تقدم منه وجود أمثاله ، ولو فرضنا أنه ماض حقيقة فلا رد فيه على أبي إسحاق لأن كما قررنا قبل إذا لم يكن سبب مصدر مستقبل من الجملة سبكته من لازم الجملة ، وقد حكى أبو الحسن بن كيسان نصب الفعل في جواب الاستفهام حيث الفعل المستفهم عنه محقق الوجود نحو « أين ذهب زيد فتبتعه » وكذلك في « كم مالك فنعرفه » و « من أبوك فنكرمه » لكنه يتخرج على ما سبق ذكره من أن التقدير : « ليكن منك إعلام بذهاب زيد فاتباعه » و « ليكن منك إعلام يقدر مالك فمعرفةه منا » و « ليكن منك أعلام بأبيك فإكراهم منا له » ، وقرأ عبد بن عمير ( لم تلبسو ) و ( تكتموا ) بحذف التون فيها قالوا بذلك جزم قالوا ولا وجه له سوى ما ذهب إليه شذوذ من النحوة في إلحاد لم بلم في عمل الجزم . وقال السجاؤندي : ولا وجه له إلا أن لم تجزم الفعل عند قوم ك « لم » انتهى . والثابت في لسان العرب أن لم لا ينجزم ما بعدها ، ولم أر أحداً من النحوين ذكر أن لم تجري مجرى لم في الجزم إلا ما ذكره أهل التفسير هنا وإنما هذا عندي من باب حذف التون حالة الرفع ، وقد جاء ذلك في النثر قليلاً جدأً وذلك في قراءة أبي عمرو من بعض طرقه « قالوا ساحران تظاهرا » [ القصص : ٤٧ ] بتشديد الظاء أي أنتما ساحران تظاهران فأدغم التاء في الظاء وحذف التون وأما في النظم فنحو قول الراجز :

أَيْتُ أَسْرِي وَتَبَيَّنَ تَدْلُكِي<sup>(١)</sup>

يريد وتبين تدلكين ، وقال :

فَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ سَرَّهُمْ مَا صَنَعُتُمْ سَتَحْتَلُّوْهَا لَاقِحًا غَيْرَ بَاهِلٍ<sup>(٢)</sup>

والظاهر أنه أنكر عليهم لبس الحق بالباطل وكتم الحق ، وكان الحق منقسم إلى قسمين خلطوا فيه الباطل حتى لا يتميز وقسم كتموه بالكلية حتى لا يظهر ( وأنتم تعلمون ) جملة حالية تبني عليهم ما التبسوا به من لبس الحق بالباطل وكتمانه أي لا يناسب من علم الحق أن يكتمه ولا أن يخلطه بالباطل ، والسؤال عن السبب سؤال عن السبب ، فإذا أنكر السبب فبالأولى أن ينكر المسئب وختمت الآية قبل هذه بقوله ( وأنتم تشهدون ) وهذه بقوله ( وأنتم تعلمون ) لأن المنكر عليهم في تلك هو الكفر بآيات الله وهي أخص من الحق ، لأن آيات الله بعض الحق ، والشهادة أخص من العلم ، فناسب الأخض الأخض . وهنا الحق أعم من الآيات وغيرها ، والعلم أعم من الشهادة ، فناسب الأعم الأعم . وقالوا في

(١) البيت من الرجز ، لم يعلم قائله ، انظر المحتسب (٢/٢٢) ، الخصائص (١/٣٨٨) اللسان (ذلك) الهمم (١/٥١) ، الدر (١/٢٧).

وعجزه :

وَجْهُكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

(٢) لم نهتد لقائله وذكره السمين في الدر المثور .

قوله وأنتم تعلمون أي إنّمّا نبي حق ، وإنّ ما جاء به من عند الله حق . وقيل : قال ( وأنتم تعلمون ) ليتبين لهم الأمر الذي يصح به التكليف ويقوم عليهم به الحجة ، وقيل ( وأنتم تعلمون ) الحق بما عرفتموه من كتبكم وما سمعتموه من ألسنة آبائكم .

وفي هذه الآيات أنواع من البديع . الطباق في قوله ( الحق بالباطل ) ، والطباق المعنوي في قوله ( لم كفرون ) ( وأنتم تشهدون ) لأن الشهادة إقرار وإظهار ، والكفر ستر ، والتجميس المهايل في ( يضللونكم وما يضللون ) ، والتكرار في ( أهل الكتاب ) ، والحدف في مواضع قد بينت .

**﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ الْنَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾**

قال الحسن والسدي : تواطأً اثنا عشر حبراً من يهود خير وقرى عرينة وقال بعضهم لبعض : ادخلوا في دين محمد أول النهار باللسان دون الاعتقاد واكفروا به في آخر النهار وقولوا إننا نظرنا في كتبنا وشاورنا على إنا فوجدنا محمداً ليس كذلك وظهر لنا كذبه وبطلان دينه فإذا فعلمتم ذلك شكر أصحابه في دينهم وقالوا لهم أهل الكتاب فهم أعلم منا فيرجعون عن دينهم إلى دينكم فنزلت<sup>(١)</sup> ، وقال مجاهد ومقاتل والكلبي : هذا في شأن القبلة لما صرفت إلى الكعبة شق ذلك على اليهود فقال كعب بن الأشرف وأصحابه : صلوا إليها أول النهار وارجعوا إلى كعبكم الصخرة آخره فنزلت ، وقال ابن عباس ومجاهد : صلوا مع النبي ﷺ صلاة الصبح ثم رجعوا آخر النهار فصلوا صلاتهم ليرى الناس أنه قد بدلت لهم منه ضلاله بعد أن كانوا اتبعوه فنزلت<sup>(٢)</sup> ، وقال السدي : قالت اليهود لسفلتهم آمنوا بمحمد أول النهار فإذا كان بالعشي قولوا قد عرفنا علياً أنكم لستم على شيء فنزلت<sup>(٣)</sup> ، وحكي ابن عطية عن الحسن : أن يهود خير قالت ذلك ليهود المدينة<sup>(٤)</sup> انتهى . جعلت اليهود هذا سبباً إلى خديعة المسلمين والمقول لهم مخدوف فيحتمل أن يكون بعض هذه الطائفة لبعض ويختمل أن يكون المقول لهم ليسوا من هذه الطائفة ، والمراد بآمنوا أظهروا الإيمان ولا يمكن أن يراد به التصديق وفي قوله ( بالذي أنزل على الذين آمنوا ) حذف أي على زعمهم وإلا فهم يكذبون ولا يصدقوه أن الله أنزل شيئاً على المؤمنين . وانتصب ( وجه النهار ) على الطرف . ومعناه أول النهار ، شبه بوجه الإنسان إذ هو أول ما يواجه منه . وقال الربيع بن زياد العبسي<sup>(٥)</sup> في مالك بن زهير بن خزيمة العبسي :

**مَنْ كَانَ مَسْرُورًا بِمَقْتَلِ مَالِكٍ فَلِيَأْتِ نِسْوَاتَنَا بِوْجَهِ نَهَارٍ<sup>(٦)</sup>**

والضمير في ( آخره ) عائد على النهار أي آخر النهار ، والناسب للطرف الأول ( آمنوا ) ولآخر ( اكفروا ) ، وقيل الناسب لقوله ( وجه النهار ) أنزل أي بالذي أنزل على الذي آمنوا في أول النهار ، والضمير في ( آخره ) يعود على ( الذي

(١) انظر البغوي ٣١٥ / ١ والدر المنشور ٧٥ / ٦ ، ٧٦ والرازي ٩٣ / ٨ ، ٩٤ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) الربيع بن زياد بن عبد الله بن سفيان بن ناثب العبسي أحد دهاء العرب وشجاعتهم ورؤسائهم في الجاهلية توفي نحو سنة ٣٠ قبل الهجرة ، الأغاني ١٩ / ١٦ ، الأعلام ١٤ / ٣ .

(٦) البيت من الكامل لقيس بن زهير انظر تهذيب اللغة ٣٥٣ / ٦ وأمالي الشريف المرتضى ١٤٩ / ١ ، ١٥١ / ١ اللسان ( وجه ) .

أنزل ) أي واكفروا آخر المنزل ، وهذا فيه بعد ومخالفة لأسباب التزول . ومتعلق الرجوع محفوظ ، أي يرجعون عن دينهم ، وظاهر الآية الدلالة على هذا القول ، وأما امثال الأمر من أمر به فمسكوت عن وقوعه . وأسباب التزول تدل على وقوعه ، وهذا القول طمعوا أن يخدع العرب به أو يقول قائلهم : هؤلاء أهل الكتاب القديم وجودة النظر والاطلاع دخلوا في هذا الأمر ورجعوا عنه وفيه ثبيت أيضاً لضعفائهم على دينهم .

﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُوَقِّنَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يَحْاجِجُوكُمْ عِنْدَ رِسَالَتِكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُوَقِّتُهُ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ ٧٣

﴿ ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم ﴾ اللام في (من) قيل زائدة للتأكيد كقول «عسى أن يكون ردف لكم» [ النمل : ٧٢ ] أي ردفكم وقال الشاعر :

ما كُنْتُ أَخْدُعُ لِلْخَلِيلِ بِخُلْةٍ حَتَّى يَكُونَ لِي الْخَلِيلُ خَذُوعًا<sup>(١)</sup>

أراد ما كنت أخدع الخليل والأجد أن لا تكون اللام زائدة بل ضمن آمن معنى أفر واعترف فعدي باللام . وقال أبو علي : وقد تعدى آمن باللام في قوله ﴿ فَمَا آمِنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِيَّةً ﴾ [ يونس : ٨٣ ] ﴿ وَأَمْتَمَ لَهُ ﴾ [ طه : ٧١ ] و﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَرْءُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ التوبه : ٦١ ] انتهى والأجد ما ذكرناه من أنه ضمن معنى الاعتراف والمؤمن به محفوظ وظاهر قوله ( ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم ) أنه من جملة قول طائفة اليهود لأنه معطوف على كلامهم ولذلك قال ابن عطية : لا خلاف بين أهل التأويل أن هذا القول من كلام الطائفة انتهى . وليس كذلك بل من المفسرين من ذهب إلى أن ذلك من كلام الله يثبت به قلوب المؤمنين لثلا يشكوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم فأما إذا كان من كلام طائفة اليهود فالظاهر أنه انقطع كلامهم إذ لا خلاف ولا شك أن قوله ﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ﴾ من كلام الله مخاطباً لنبيه ﷺ ، وما بعده يظهر أنه من كلام الله ، وأنه من جملة قوله لنبيه و (أن يُؤْقَ ) مفعول من أجله ، وتقدير الكلام « وقل يا محمد لأولئك اليهود الذين قالوا ما قالوا إن الهدى هدى الله لا ما رأتم من الخداع بتلك المقالة وذاك الفعل لخافة » ﴿ أَنْ يُؤْقَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يَحْاجِجُوكُمْ عِنْدَ رِبِّكُمْ ﴾ قلت ذلك القول ودبرتم تلك المكيدة أي فعلتم ذلك حسداً وخوفاً من أن تذهب رئاستكم ويسار لكم أحد فيها أو تيتم من فضل العلم ، أو يجاجوكم عند ربكم أي يقيمون الحجة عليكم عند الله إذ كتابكم طافح بنبوة رسول الله ﷺ وملزم لكم أن تؤمنوا به وتتبعوه ويؤيد هذا المعنى قوله ﴿ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُوَقِّتُهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ إلى آخره ، ويؤيد هذا المعنى أيضاً قراءة ابن كثير (أن يُؤْقَ ) على الاستفهام الذي معناه الإنكار عليهم والتقرير والتوبیخ ، والاستفهام الذي معناه الإنكار هو مثبت من حيث المعنى أي : المخافة أن يُؤْقَ أحد مثل ما أُوتِيتُمْ أو يجاجوكم عند ربكم قلت ذلك وفعلتموه ؟ ويكون (أو يجاجوكم) معطوفاً على (يُؤْقَ ) ، وأو للتتوبيح وأجازوا أن يكون (هدى الله) بدلاً من الهدى لا خبراً لأن ، والخبر قوله (أن يُؤْقَ أحد مثل ما أُوتِيتُمْ) أي : إن هدى الله إيتاء أحد مثل ما أُوتِيتُمْ من العلم ، ويكون (أو يجاجوكم) منصوباً بإضمار أن بعد (أو) بمعنى حتى أي « حتى يجاجوكم عند ربكم فيغلبواكم ويدحضوا حجتكم عند الله لأنكم تعلمون صحة دين الإسلام وأنه يلزمكم اتباع هذا النبي » ، ولا يكون (أو يجاجوكم) معطوفاً على

(يُؤْتِي) وداخلاً في خبر إن ، و (أَحَدٌ) في هذين القولين ليس الذي يأتي في العموم مختصاً به لأن ذلك شرطه أن يكون في نفي أو في خبر نفي ، بل (أَحَدٌ) هنا بمعنى واحد وهو مفرد إذ عنى به الرسول ﷺ ، وإنما جمع الضمير في (يُحاجِّوكُم) لأنه عائد على الرسول وأتباعه لأن الرسالة تدل على الاتباع ، وقال بعض النحوين (إن) هنا للنفي بمعنى لا ، التقدير « لا يُؤْتِي أحد مثل ما أُوتِيْتُم » ، ونقل ذلك أيضاً عن الفراء وتكون (أو) بمعنى « إِلَّا » ، والمعنى إذ ذاك « لا يُؤْتِي أحد مثل ما أُوتِيْتُم إلا أن » يُحاجِّوكُم فإن إيتاء ما أُوتِيْتُم مقرن بـعالياتكم ومحاجتكم عند ربكم لأن من آتاه الله الوحي لا بد أن يُحاجِّهم عند ربهم في كونهم لا يتبعونه فقوله (أو يُحاجِّوكُم) حال من جهة المعنى لازمة إذ لا يوحى الله إلى رسول إِلَّا وهو محاج مخالفيه ، وفي هذا القول يكون أحد هو الذي للعموم لتقدير النفي عليه ، وجع الضمير في (يُحاجِّوكُم) حملًا على معنى (أَحَدٌ) كقوله تعالى ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِين﴾ [الحاقة : ٤٧] جمع حاجزين حملًا على معنى أحد لا على لفظه ، إذ لو حمل على لفظه لأُفِرِد ، لكن في هذا القول القول بأن المفتوحة تأتي للنفي بمعنى لا ولم يقم على ذلك دليل من كلام العرب ، والخطاب في (أُوتِيْتُم) وفي (يُحاجِّوكُم) على هذه الأقوال الثلاثة للطائفة السابقة القائلة (آمنوا) بالذي أنزل ، وأجاز بعض النحوين أن يكون المعنى « أَنْ لَا يُؤْتِيْ أَحَدٌ » وحذفت « لَا » لأن في الكلام دليلاً على الحذف قال كقوله ﴿يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا﴾ [النساء : ١٧٦] أي أَنْ لَا تضلوا ، ورد ذلك أبو العباس وقال : لا تُحذَفْ لَا « وإنما المعنى كراهة أن تضلوا وكذلك هنا كراهة أن يُؤْتِيْ أحد مثل ما أُوتِيْتُم أي من خالق دين الإسلام لأن الله لا يهدى من هو كاذب كفار ، فهُدِيَ الله بعيد من غير المؤمنين ، والخطاب في (أُوتِيْتُم و يُحاجِّوكُم ) لأمة محمد ﷺ ، فعل هذا أن يُؤْتِيْ مفعول من أجله على حذف كراهة ويحتاج إلى تقدير عامل فيه ويصعب تقديره إذ قبله جملة لا يظهر تعليل النسبة فيها بكرامة الإيتاء المذكور ، وقال ابن عطية : ويحتمل أن يكون قوله (أَنْ يُؤْتِيْ) بدلاً من قوله (هُدِيَ الله) ويكون المعنى « قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى الله وَهُوَ أَنْ يُؤْتِيْ أَحَدَ كَالَّذِي جَاءَنَا نَحْنُ » ، ويكون قوله (أو يُحاجِّوكُم) بمعنى : أو فليُحاجِّوكُم فإنهم يغلبونكم انتهى هذا القول وفيه الجزم بلام الأمر وهي مخدوفة ولا يجوز ذلك على مذهب البصريين إلا في الضرورة ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ويجوز أن يتتصب (أَنْ يُؤْتِيْ) بفعل مضمر يدل عليه قوله (ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم) كأنه قيل : « قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى الله فَلَا تَنْكِرُوا أَنْ يُؤْتِيْ أَحَدَ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ » انتهى كلامه . وهو بعيد لأن فيه حذف حرف النهي ومعموله ولم يحفظ ذلك من سانهم ، وأجازوا أن يكون قوله (أَنْ يُؤْتِيْ أحد مثل ما أُوتِيْتُم أو يُحاجِّوكُم عند ربكم) ليس داخلاً تحت قوله (قل) بل هو من تمام قول الطائفة متصل بقوله (ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم) ويكون قوله (قل إِنَّ الْهُدَى هُدَى الله) جملة اعتراضية بين ما قبلها وما بعدها ، ويحتمل هذا القول وجوهاً .

أحداً : أن يكون المعنى « لا تصدّقوا تصديقاً صحيحاً وتومنوا إلا من جاء بمثل دينكم مخافة أن يُؤْتِيْ أحد من النبوة والكرامة مثل ما أُوتِيْتُم ومخافة أن يُحاجِّوكُم بتصديقكم إِيَّاهُم عند ربكم إذا لم يستمروا عليه ، وهذا القول على هذا المعنى ثمرة الحسد والكفر مع المعرفة بصحّة نبوة محمد ﷺ .

الثاني : أن يكون التقدير « أَنْ لَا يُؤْتِيْ » فحذفت لا للدلالة الكلام ويكون ذلك متنفياً داخلاً في حيز إِلَّا مقدراً دخوله قبلها والمعنى « لا تؤمنوا لأحد بشيء إلا من تبع دينكم بانتفاء أن يُؤْتِيْ أحد مثل ما أُوتِيْتُم وانتفاء أن يُحاجِّوكُم عند ربكم » أي إِلَّا بانتفاء كذا .

الثالث : أن يكون التقدير « بِأَنْ يُؤْتِيْ » ويكون متعلقاً بـتؤمنوا ولا يكون داخلاً في حيز إِلَّا ، والمعنى « لا تؤمنوا بـأَنْ

يُؤْكِدُ أَحَدُ مَثَلِ مَا أُوتِيتُمْ إِلَّا مَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ وَجَاءَ بِمِثْلِهِ وَعَاصِدًا لَهُ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُؤْتَاهُ غَيْرُكُمْ » وَيَكُونُ مَعْنَى أَوْ يَحْاجِجُوكُمْ عَنْ رِبِّكُمْ بَعْنَى إِلَّا أَنْ يَحْاجِجُوكُمْ كَمَا تَقُولُ : أَنَا لَا أَتُرْكُكُ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي وَهَذَا القَوْلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّرَةُ التَّكْذِيبِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى اِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ .

الرابع : أَنْ يَكُونُ الْمَعْنَى « لَا تَؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ وَتَقْرَبُوا بِنَبْوَتِهِ إِذْ قَدْ عَلِمْتُمْ صَحَّتْهَا إِلَّا لِلَّهِ يَهُودُ الَّذِينَ هُمْ مِنْكُمْ » وَأَنْ يُؤْكِدُ أَحَدُ مَثَلِ مَا أُوتِيتُمْ صَفَةً لِحَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَالْمَعْنَى « تَسْتَرُوا بِإِقْرَارِكُمْ أَنْ قَدْ أَوْقَى أَحَدُ مَثَلِ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ فَإِنَّهُمْ يَعْنُونَ الْعَرَبَ يَحْاجِجُوكُمْ بِالْإِقْرَارِ عَنْ رِبِّكُمْ » .

وَقَالَ الزَّخْشَرِيُّ<sup>(١)</sup> فِي هَذَا الْوَجْهِ وَيَدِأُ بِهِ مَا نَصَهُ : ( وَلَا تَؤْمِنُوا ) مَتَعْلَقٌ بِقَوْلِهِ ( أَنْ يُؤْكِدُ أَحَدٌ ) وَمَا بَيْنَهَا اِعْتِرَافٌ أَيْ « وَلَا تَظْهِرُوا إِيمَانَكُمْ بَأَنْ يُؤْكِدُ أَحَدُ مَثَلِ مَا أُوتِيتُمْ إِلَّا لِأَهْلِ دِينِكُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ » أَرَادُوا أَسْرَارًا تَصْدِيقَكُمْ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَوْتُوا مَثَلِ مَا أُوتِيتُمْ وَلَا تَفْشِلُوهُ إِلَّا لِأَشْيَاعِكُمْ وَحْدَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لَئِلَا يَزِيدُهُمْ ثَيَّبًا ، وَدُونَ الْمُشْرِكِينَ لَثَلَاثًا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ( أَوْ يَحْاجِجُوكُمْ عَنْ رِبِّكُمْ ) عَطْفٌ عَلَى ( أَنْ يُؤْكِدُ ) وَالضميرُ فِي يَحْاجِجُوكُمْ لِأَحَدٍ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمِيعِ بَعْنَى وَلَا تَؤْمِنُوا لِغَيْرِ أَتَبَاعِكُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَحْاجِجُوكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَقِّ وَيَغَالِبُونَكُمْ عَنْ دُنْهُ اللَّهِ بِالْحَجَّةِ الْأَنْتَهِيَّ كَلَامَهُ . وَأَمَّا ( أَحَدٌ ) عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَإِنَّ كَانَ الَّذِي لِلْعُمُومِ وَكَانَ مَا قَبْلَهُ مَقْدِرًا بِالنَّفِيِّ كَقُولُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ الْمَعْنَى لَا يُؤْكِدُ أَحَدٌ فَهُوَ جَارٌ عَلَى الْمَأْلُوفِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا فِي النَّفِيِّ أَوْ مَا أَشْبَهُ النَّفِيِّ كَالنَّهِيِّ ، وَإِنَّ كَانَ الْفَعْلُ مُثْبِتًا يَدْخُلُ هَنَا لَأَنَّهُ تَقْدِيمَ النَّفِيِّ فِي أُولَئِكَ الْكَلَامِ كَمَا دَخَلَتْ ( مِنْ ) فِي قَوْلِهِ ( أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ ) [ الْبَقَرَةَ : ١٠٥ ] مِنْ خَيْرِ لِلنَّفِيِّ قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ ( مَا يَوْدُ ) ، وَمَعْنَى الْاعْتِرَافِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجَهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ تَعْالَى بِأَنَّهُمْ رَامُوا مِنَ الْكِيدِ وَالْخَدَاعِ بِقَوْلِهِمْ ( آمَنُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ ) الْآيَةُ لَا يُجَدِّي شَيْئًا وَلَا يَصْدِدُ عَنِ الْإِيمَانِ مِنْ أَرَادَ اللَّهُ إِيمَانَهُ لَأَنَّ الْهَدِيَّ هُوَ هَدِيَّ اللَّهِ فَلِيُسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْصُلَهُ لِأَحَدٍ وَلَا أَنْ يَنْفِيَهُ عَنِ الْأَحَدِ . وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ( أَنْ يُؤْكِدُ أَحَدٌ ) بِالْمَذَّاعِ عَلَى الْاسْتِفَاهَمِ ، وَخَرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الطَّائِفَةِ وَلَا يَكُونُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْفَعْلِ لَأَنَّ الْاسْتِفَاهَمَ قَاطِعٌ فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ رُفْعٍ عَلَى الْابْتِداَءِ وَخَبْرِهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ « تَصَدَّقُونَ بِهِ أَوْ تَعْتَرِفُونَ أَوْ تَذَكَّرُونَ لِغَيْرِكُمْ » وَنَحْوُهُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَ( يَحْاجِجُوكُمْ ) مَعْطُوفٌ عَلَى ( أَنْ يُؤْكِدُ ) ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَيَحْبُزُ أَنْ يَكُونَ تَذَكُّرَ وَهُنَّ لِغَيْرِكُمْ نَصِبًا فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَتْشَيْعُونَ أَوْ تَذَكُّرُونَ أَنْ يُؤْكِدُ أَحَدُ مَثَلِ مَا أُوتِيتُمْ وَيَكُونُ بَعْنَى أَتَدْعُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَعْلِيٌّ كَلَا الْوَجَهَيْنِ مَعْنَى الْآيَةِ تَوْبِيعُهُ مِنَ الْأَحْبَارِ لِلْأَتَابَعِ عَلَى تَصْدِيقِهِمْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ مَبْعُوثٌ وَيَكُونُ ( أَوْ يَحْاجِجُوكُمْ ) فِي تَأْوِيلِ نَصِبٍ أَنْ بَعْنَى « أَوْ تَرِيدُونَ أَنْ يَحْاجِجُوكُمْ » ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَأَحَدٌ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْكُثْرَةِ ، وَقَدْ مَنَعَ الْاسْتِفَاهَمَ الْقَاطِعَ مِنْ أَنْ يَشْيَعَ لِامْتِنَاعِ دُخُولِهِ فِي النَّفِيِّ الَّذِي فِي أُولَئِكَ الْكَلَامِ فَلِمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّهُ أَحَدُ الْمُرَادِ أَحَدُ وَعْشَرَهُنَّ وَهُوَ يَقِعُ فِي الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَجَمِيعٍ ضَمِيرِهِ فِي قَوْلِهِ ( أَوْ يَحْاجِجُوكُمْ ) حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى إِذْ لِأَحَدِ الْمُرَادِ بِمِثْلِ النَّبِيَّةِ أَتَبَاعٌ فَهُوَ فِي الْمَعْنَى لِلْكُثْرَةِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَهَذَا مَوْضِعٌ يَنْبَغِي أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ قِرَاءَةُ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ ، لِأَنَّ الْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدةِ لِيُسَمِّي بِالْمُسْتَمِرِ أَنْ يَدْلِلُ عَلَى الْكُثْرَةِ اِنْتَهِيَ تَخْرِيجُ أَبِي عَلِيٍّ لِقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ ، وَقَدْ تَقْدِمُ تَخْرِيجُ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ ( أَنْ يُؤْكِدُ ) مَفْعُولاً مِنْ أَجْلِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ الْقَوْلِ لَا مِنْ قَوْلِ الطَّائِفَةِ ، وَهُوَ أَظَهَرَ مِنْ جَعْلِهِ مِنْ قَوْلِ الطَّائِفَةِ ، وَقَدْ اَخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ السَّدِّيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ كَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ ( قَلْ إِنَّ الْهَدِيَّ هُدِيُّ اللَّهِ ) إِلَى آخرِ الْآيَةِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَقُولَهُ لِأَمَّتِهِ ، وَذَهَبَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ إِلَى أَنَّهُ كَلَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ، أَمْرَهُ أَنْ يَقُولَهُ لِلْطَّائِفَةِ الَّتِي قَالَتْ ( وَلَا تَؤْمِنُوا إِلَّا مَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ ) . وَذَهَبَ مجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ ( أَنْ يُؤْكِدُ أَحَدُ مَثَلِ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يَحْاجِجُوكُمْ عَنْ رِبِّكُمْ ) كَلَهُ مِنْ قَوْلِ الطَّائِفَةِ لِأَتَبَاعِهِمْ ، وَقَوْلَهُ ( قَلْ إِنَّ الْهَدِيَّ هُدِيُّ اللَّهِ ) اِعْتَرَضَ بَيْنَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ

قول الطائفة لتابعيهم . وذهب ابن جريج إلى أن قوله (أن يؤتى أحد مثل ما أتيتم) داخل تحت الأمر الذي هو (قل) يقوله الرسول لليهود ، وتم مقوله في قوله (أوتitem) وأما قوله (أو يجاجوكم عند ربكم) فهو متصل بقول الطائفة (ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم) وعلى هذه الانحاء ترتيب الأوجه السابقة . وقرأ الأعمش وشعيب بن أبي حمزة (إن يؤتى) بكسر الهمزة بمعنى « لم يعط أحد مثل ما أعطيتكم من الكرامة » وهذه القراءة يتحمل أن يكون الكلام خطاباً من الطائفة القائلة ، ويكون قوله أو يجاجوكم بمعنى أولي يجاجوكم ، وهذا على التصريح على أنه لا يؤتى أحد مثل ما أتي ، أو يكون بمعنى إلا أن يجاجوكم ، وهذا على تجويز أن يؤتى أحد ذلك إذا قامت الحجة له . هذا تفسير ابن عطية لهذه القراءة وهذا على أن يكون من قول الطائفة ، وقال أيضاً في تفسيرها كأنه عليه السلام يخبر أمته أن الله لا يعطي أحداً ولا أعطى فيما سلف مثل ما أعطى أمته محمد من كونها وسطاً ، فهذا التفسير على أنه من كلام محمد عليه السلام لأمته ومندرج تحت قل وعلى التفسير الأول فسرها الزمخشري ، قال وقرئ (إن يؤتى أحد) على أن النافية وهو متصل بكلام أهل الكتاب ، أي « ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم وقولوا لهم ما يؤتى أحد مثل ما أتيتكم حتى يجاجوكم عند ربكم » أي ما يؤتون مثله فلا يجاجوكم ، قال ابن عطية : وقرأ الحسن (أن يؤتى) أحد بكسر التاء على إسناد الفعل إلى أحد ، والمعنى أن إنعام الله لا يشبهه إنعام أحد من خلقه ، وأظهر ما في هذه القراءة أن يكون خطاباً من محمد عليه السلام لأمته والمفعول مذوف تقديره أن يؤتى أحد أحداً . انتهى . ولم يتعرض ابن عطية للفظ (إن) في هذه القراءة أهي بالكسر أم بالفتح . وقال السجاوندي : وقرأ الأعمش (إن يؤتى) والحسن (إن يؤتى أحداً) جعلاً إن نافية وإن لم تكن بعد إلا كقوله تعالى ﴿فِيمَا إِنْ مَكَنْتُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف : ٢٦] وأو بمعنى إلا أن وهذا يتحمل قول الله عز وجل ، ومع اعتراض قل قول اليهود انتهى ، وفي معنى المدى هنا قوله : أحدهما : ما أتيه المؤمنون من التصديق برسول الله عليه السلام . والثاني : التوفيق والدلالة إلى الخير حتى يسلم أو يثبت على الإسلام . ويتحمل عند ربكم وجهين : أحدهما : إن ذلك في الآخرة . والثاني : عند كتب ربكم الشاهدة عليكم ولهم ، وأضاف ذلك إلى الرب تshireفاً وكان المعنى « أو يجاجوكم عند الحق » وعلى هذين المعنين تدور تفاسير الآية فيحمل كل منها على ما يناسب من هذين المعنين ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ هذا توكيده لمعنى قل إن المدى هدى الله ، وفي ذلك تكذيب لليهود حيث قالوا شريعة موسى مؤبدة ولن يؤتى الله أحداً مثل ما أتي ببني إسرائيل من النبوة فالفضل هو بيد الله أي متصرف فيه كالتالي في اليد ، وهذه كناية عن قدرة التصرف والتتمكن فيها والباري تعالى منه عن الجارحة ، ثم أخبر بأنه يعطيه من أراد فاختصاصه بالفضل من شاء إنما سببه الإرادة فقط ، وفسر الفضل هنا بالنبوة وهو أعم ، والنبوة أشرف أفراده ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ عليه ﴿تَقْدِيمَ تَفْسِيرِهِ﴾ .

### ﴿يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ ٧٤

﴿يختص برحمته من يشاء﴾ قال الحسن ومجاهد والربيع : يفرد بنبوته من يشاء<sup>(١)</sup> . وقال ابن جريج : بالإسلام والقرآن<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عباس ومقاتل : الإسلام<sup>(٣)</sup> ، وقيل : كثرة الذكر لله تعالى ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ تقدم تفسير هذا وتفسير ما قبله في آخر آية ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة : ١٠٥] .

وتضمنت هذه الآيات من البديع : التجنيس المهايل والتكرار في (آمنوا) و (آمنوا) وفي (المدى) (هدى الله)

(١) انظر البغوي ١/٣١٧ والدر ٢/٧٧ والطبرى ٦/٥١٧ ، ٥١٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

وفي (يؤق) وأوتيم وفي (إن الفضل) و(ذو الفضل) والتكرار أيضاً في اسم (الله) في أربعة مواضع ، والطبق في (آمنوا) و(اكفروا) و(في وجه النهار) وفي (آخره) والاختصاص في (وجه النهار) لأنه وقت اجتماعهم بالمؤمنين يراوئهم (وآخره) لأنه وقت خلوتهم بأمثالهم من الكفار ، والحدف في موضع .

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادِمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّةِ شَيْءٌ سَيِّلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾٧٥﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَاتَّقِيَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾٧٦﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثُمَّ نَاقِلِلَا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأُخْرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾٧٧﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَبِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾٧٨﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عَبْدَ أَنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا كُنُوا رَبِّنِيْكُنَّ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾٧٩﴾

الدينار<sup>(١)</sup> : معروف وهو أربعة وعشرون قيراطاً ، والقيراط ثلاثة جبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعين حبة وهو مجمع عليه وفاؤه بدل من نون يدل على ذلك الجمع قالوا دنانير ، وأصله دنار أبدل من أول المثلين كما أبدلوا من النون في ثالث الأمثال ياء في تقطنت أصله تقطنت لأنه من الظن وهو بدل مسموع والدينار لفظ أعجمي تصرفت فيه العرب وألحقته بمفردات كلامها ، « دام » ثبت والمضارع يدوم فوزنه فعل نحو قال يقول ، قال الفراء : هذه لغة المحجاز وتميم تقول دمت بكسر الدال ، قال : ويجتمعون في المضارع يقولون : يدوم وقال أبو إسحاق : يقول دمت تدام مثل ثنم تدام وهي لغة فعل هذا يكون وزن دام فعل بكسر العين نحو خاف والتدويم الاستدارة حول الشيء ومنه قول ذي الرمة :

وَالشَّمْسُ حَيْرَى لَمَّا فِي الْجَوَّ تَدْوِيمُ<sup>(٢)</sup>

وقال علقة في وصف خمر :

تَشْفِي الصُّدَاعَ وَلَا يُؤَذِّيْكَ صَالِيْهَا      وَلَا يُخَالِطُهَا فِي الرَّأْسِ تَدْوِيمُ<sup>(٣)</sup>

والدوان : الدوار يأخذ في رأس الإنسان فيرى الأشياء تدور به ، وتدويم الطائر في السماء ثبوته إذا صفت واستدار ،

(١) الدينار : فارسي مُعَرَّبٌ وأصله دَنَارٌ بالتشديد بدليل قولهم : دنانير ودنينير فقلبت إحدى التونين ياء لثلا يتبس بالصاد التي تحيء على فعال . لسان العرب ١٤٣٢/٢

(٢) البيت الذي الرمة انظر للسان (دوم) وهذا عجز بيت صدره : مُغَرَّرِيًّا رَمَضَنَ الرَّضِاضِ يَرْكَضَه

(٣) البيت لعلقة انظر ديوانه ٦٩ المفضليات (٤٠٢) .

ومنه الماء الدائم كأنه يستدير حول مركزه ، لوى<sup>(١)</sup> الحبل والتوى : فتله ، ثم استعمل في الإراغة في الحجج والخصوصيات ومنه ليان الغريم وهو دفعه ومطله ، ومنه خَصْمُ الْوَى : شديد الخصومة ، شبّهت المعانى بالأجرام ، اللسان : الجارحة المعروفة ، قال أبو عمرو : واللسان يذكر ويؤثر ، فمن ذكر جمعه ألسنة ومن أنث جمعه ألسناً ، وقال الفراء : اللسان بعينه لم تسمعه من العرب إلا مذكراً . انتهى . ويعبر باللسان عن الكلام وهو أيضاً يذكر ويؤثر إذا أريد به ذلك ، «الرباني»<sup>(٢)</sup> منسوب إلى الرب وزيدت الألف والنون مبالغة كما قالوا : لحياني وشعراوي ورقباني فلا يفردون هذه الزيادة عن ياء النسبة ، وقال قوم : هو منسوب إلى ربان وهو معلم الناس وسائسهم والألف والنون فيه كهي في غضبان وعطشان ثم نسب إليه فقالوا رباني فعل هذا يكون من النسب في الوصف كما قالوا : أحمر في أحمر ودواري في دوار ، وكلا القولين شاذ لا يقاس عليه ، «درس<sup>(٣)</sup> الكتاب» يدرسه : أدمن قراءته وتكريره ، ودرس المنزل عفا ، وطلل دارس عاف <sup>﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾</sup> الجمهور على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، أخبر الله تعالى بذم الخونة منهم ، فظاهره أن في اليهود والنصارى من يؤتون فيفي ، ومن يؤتون فيخون<sup>(٤)</sup> . وقيل أهل الكتاب عنى به أهل القرآن<sup>٥</sup> . قاله ابن جريج وهذا ضعيف جداً لما يأتى بعده من قوله (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل) وقيل : المراد بأهل الكتاب اليهود لأن هذا القول (ليس علينا في الأميين سبيل) لم يقله ولا يعتقد إلا اليهود ، وقيل : (من إن تأمه بقسطنطين) هم النصارى لغبة الأمانة عليهم ، (ومن إن تأمه بدينار) هم اليهود لغبة الخيانة عليهم وعين منهم كعب بن الأشرف وأصحابه ، وقيل : (من إن تأمه بقسطنطين) هم من أسلم من أهل الكتاب (من إن تأمه بدينار) من لم يسلم منهم<sup>(٦)</sup> ، وروي : أنه بايع بعض العرب بعض اليهود وأودعوه فخانوا من أسلم وقالوا قد خرجتم عن دينكم الذي عليه بايعناكم وفي كتابنا لا حرمة لأموالكم ، فكذبهم الله تعالى ، قيل وهذا سبب نزول هذه الآية<sup>(٧)</sup> . وعن ابن عباس<sup>(٨)</sup> : (من إن تأمه بقسطنطين يؤده) هو عبد الله بن سلام استودعه رجل من قريش الفأ وأمهاتي أوقية ذهباً فأداه إليه (ومن إن تأمه بدينار) فنحاص بن عازوراء استودعه رجل من قريش ديناراً فجحده وخانه انتهى . ولا ينحصر الشرط في ذينك المعنين بل كل منها فرد من يندرج تحت (من) لا ترى كيف جمع في قوله (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا) قالوا : والمخاطب بقوله (تأمه) هو النبي ﷺ بلا خلاف ، ويجتمل أن يكون الساعي من أهل الإسلام وبينه قوله (ليس علينا في الأميين سبيل) فجمع الأميين وهم أتباع النبي الأمي ، وقرأ أبي بن كعب (تأمه) في الحرفين و(تأمنا) في يوسف . وقرأ ابن مسعود والأشهب العقيلي وابن وثاب (تيمه) ببناء مكسورة وباء ساكنة بعدها ، قال الداني : وهي لغة تميم وأما إبدال الهمزة باء في (تأمه) فلكسرة ما قبلها كما أبدلوها في بئر ، وقد ذكرنا الكلام على حروف المضارعة من فعل ومن ما أوله همزة وصل عند الكلام على قوله نستعين فأغنى عن إعادته ، وقال ابن عطية حين ذكر قراءة أبي وما أرادها إلا لغة قرشية وهي كسر نون الجماعة كنستعين وألف المتكلّم كقول ابن عمر لا إخالة وناء المخاطب بهذه الآية ، ولا يكسرون الياء في الغائب وبها قرأ أبي في (تأمه) انتهى . ولم يبين ما يكسر فيه حروف

(١) لَوْيَتْ الْحَبْلُ الْأَوَّلِيَّةِ لِيًّا : فَتَلَهُ - ابْنُ سَيِّدِهِ : الَّيِّ : الْجَدْلُ وَالثَّنْيُ . . . أَلَوَيِّ بِحَقِّي وَلَوَانِي : جَحْدِنِي إِيَّاهُ وَلَوْيَتِ الدَّيْنِ . . . لِسَانُ الْعَرَبِ . . . ٤٠٧/٥

(٢) الربّاني : العالم ، والجماعة الربّانيون وقال أبو العباس : الربّانيون الألوف . والربّانيون العلماء . لسان العرب ١٥٥١ / ٣ .

(٣) قيل : درست : قرأت كتب أهل الكتاب ، ودارست : ذاكرتهم . لسان العرب / ٢ - ١٣٦٠ .

<sup>(٤)</sup> انظر البغوي ٣١٧ / ١ وزاد المسير ٤٠٨ / ١.

<sup>(٥)</sup> انظر المراجع السابقة والطبرى ٥١٩ / ٦ - ٥٢١.

(٦) انظر المراجع السابقة والطبرى، ٥١٩ / ٦ - ٥٢١

(٧) انظر المراجع السابقة والطري، ٥٢١-٥١٩/٦

المضارعة بقانون كلي ، وما ظنه من أنها لغة قرشية ليس كما ظنّ ، وقد بينا ذلك في (نستعين) . وتقديم تفسير القنطرار في قوله ﴿ والقناطير المقنطرة ﴾ [آل عمران : ١٤] ، وقرأ الجمهور (يُؤدِّي) بكسر الهاء ووصلها بباء . وقرأ قالون باختلاس الحركة . وقرأ أبو عمرو وأبو بكر ومحنة والأعمش بالسكون قال أبو إسحاق وهذا الإسكان الذي روی عن هؤلاء غلط يَبْيَنُ ، لأن الهاء لا ينبغي أن تجزم فإذا لم تجزم فلا يجوز أن تسكن في الوصل ، وأما أبو عمرو فأراه كان يختلس الكسرة فغلط عليه كما غلط عليه في (بارئكم) وقد حكى عنه سيبويه وهو ضابط مثل هذا أنه كان يكسر كسرًا خفيفاً . انتهى كلام ابن إسحاق وما ذهب إليه أبو إسحاق من أن الإسكان غلط ليس بشيء ، إذ هي قراءة في السبعة وهي متواترة ، وكفى أنها منقوله عن إمام البصريين أبي عمرو بن العلاء فإنه عربي صريح وسامع لغة وإمام في النحو لم يكن ليذهب عنه جواز مثل هذا ، وقد أجاز ذلك الفراء وهو إمام في النحو واللغة ، وحكي ذلك لغة لبعض العرب تجزم في الوصل والقطع ، وقد روی الكسائي أن لغة عقيل وكلاب أنهم يختلسون الحركة في هذه الهاء إذا كانت بعد متحرك وأنهم يسكنون أيضاً ، قال الكسائي : سمعت أعراب عقيل وكلاب يقولون (لربه لكتنود) بالجزم و (لربه لكتنود) بغير تمام قوله مال وله مال ، وغير عقيل وكلاب لا يوجد في كلامهم اختلاس ولا سكون في له وشبهه إلا في ضرورة نحو قوله :

أَلْهُ زَجَلْ كَائِنُهُ صَوْتُ حَادٍ<sup>(١)</sup>

وقال :

أَلَا لَأَنْ عَيُونَهُ سَيْلَ وَادِيهَا

ونص بعض أصحابنا على أن حركة هذه الهاء بعد الفعل الذاهب منه حرف لوقف أو جزم يجوز فيها الإشباع ، ويجوز الاختلاس ، ويجوز السكون ، وأبو إسحاق الزجاج يقال عنه إنه لم يكن إماماً في اللغة ولذلك أنكر على ثعلب في كتابه الفصيح مواضع زعم أن العرب لا تقوها ، ورد الناس على أبي إسحاق في إنكاره ، ونقلوها من لغة العرب ، ومن رد عليه أبو منصور الجواحيقي وكان ثعلب إماماً في اللغة وإماماً في النحو على مذهب الكوفيين ، ونقلوا أيضاً قراءتين إحداهما ضم الهاء ووصلها بواو وهي قراءة الزهري ، والأخرى ضمها دون وصل ، وبها قرأ سلام . والباء في (بقنطرار) وفي (بدينار) قيل : للإلصاق . وقيل : بمعنى على إذ الأصل أن تتعذر بعلى كما قال ﴿ مَالَكَ لَا تَأْمَنَا عَلَى يُوسُف﴾ [يوسف : ١١] ، و﴿ قَالَ هَلْ آمَنْتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْتَكُمْ عَلَى أَخِيهِ﴾ [يوسف : ٦٤] وقيل : بمعنى في ، أي في حفظ قنطرار وفي حفظ دينار . والذي يظهر أن القنطرار والدينار مثلان للكثير والقليل فيدخل أكثر من القنطرار وأقل وفي الدينار أقل منه ، قال ابن عطية : ويتحمل أن يريد طبقه يعني في الدينار لا يجوز إلا في دينار فما زاد ، ولم يعن بذكر الخاتمين في أقل إذ هم طعام<sup>(٢)</sup> حثالة انتهى . ومعنى (إلا ما دمت عليه قائمًا) قال قنادة ومجاهد والزجاج والفراء وابن قتيبة : مقاضياً بأنواع التقاضي من الخفر والمرافعة إلى الحكم فليس المراد هيئة القيام إنما هو من قيام المرء على أشغاله أي اجتهاده فيها ، وقال السدي وغيره : قائمًا على رأسه وهي الهيئة المعروفة وذلك نهاية الخفر لأن معنى ذلك أنه في صدد شغل آخر يريد أن يستقبله ، وذهب إلى هذا التأويل جماعة من الفقهاء وانتزعوا من الآية جواز السجن لأن الذي يقوم عليه غريمه هو يمنعه من تصرفاته في غير القضاء ، ولا فرق بين المنع من التصرفات وبين السجن . وقيل قائمًا بوجهك فيهابك ويستحب منك . وقيل معنى (دمت عليه قائمًا) أي مستعلياً فإن استلان جانبك لم يؤدِّ إليك أمانتك ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ويحيى بن وثاب والأعمش وابن

(١) هذا صدر بيت للشماخ انظر : ديوانه ٣٦ ، الخصائص ١٢٧/١ ، الخزانة ٣٨٨/٢ ، رصف المباني (١٦) الإنصاف (٥١٦) .

(٢) الطَّغَامُ وَالطَّغَامَةُ : أرذال الطير والسباع ، الواحدة طغامة للذكر والأثنى مثل نعامة ونعمان ولا ينطق منه بفعلٍ ولا يعرف له اشتقاد ، وهو أيضًا أرذال الناس وأوغادهم . لسان العرب ٤/٢٦٧٧ .

أبي ليل والفياض بن غزوan<sup>(١)</sup> وطلحة وغيرهم (دِمْتَ) بكسر الدال ، وتقدم أنها لغة تميم ، وتقدم الخلاف في مضارعه . و (ما) في (ما دمت) مصدرية ظرفية ، و (دمت) ناقصة فخبرها (قائماً) . وأجاز أبو البقاء أن تكون ما مصدرية فقط لا ظرفية فتقدر بمصدر ، وذلك المصدر يتتصب على الحال فيكون ذلك استثناء من الأحوال لا من الأزمان ، قال والتقدير إلا في حال ملازمتك له فعل هذا يكون (قائماً) منصوباً على الحال لا خبراً للدام ، لأن شرط نقص دام أن يكون صلة لما المصدرية الظرفية ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾ روي أنبني إسرائيل كانوا يعتقدون استحلال أموال العرب لكونهم أهل أوثان فلما جاء الإسلام وأسلم من أسلم من العرب بقي اليهود فيهم على ذلك المعتقد فنزلت الآية مانعة من ذلك<sup>(٢)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ كل شيء من أمر الجاهلية فهو تحت قدمي إلا الأمانة فإنها موادٌ إلى البر والفاخر والإشارة بذلك إلى ترك الأداء الذي دل عليه لا يؤده ، أي كونهم لا يؤدون الأمانة كان بسبب قوله لهم والضمير في (أنهم) قيل : عائد على اليهود ، وقيل : عائد على لغيفبني إسرائيل ، والأظهر أنه عائد على (من) في قوله (من إن تأمهن بدينار لا يؤده إليك ) وجمع حملًا على المعنى أي ترك الأداء في الدينار فما دونه وفيما فوقه كائن بسبب قول المانع للأداء الخائن (ليس علينا في الأميين) وهم الذين ليسوا من أهل الكتاب وهم العرب وتقدم كونهم سموا أميين في سورة البقرة . و «السبيل» قيل : العتاب والذم ، وقيل : الحجة على نحو قول حميد بن ثور<sup>(٣)</sup> :

وَهُلْ أَنَا إِنْ عَلِمْتُ نَفْسِي بِسَرْحَةٍ مِنَ السَّرْجَحَةِ مَوْجُودٌ عَلَى طَرِيقٍ (٤)

وقوله ﴿فَأُولئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى : ٤١] من هذا المعنى وهو كثير في القرآن وكلام العرب ، وقيل السبيل هنا الفعل المؤدي إلى الإنماء ، والمعنى ليس عليهم طريق فيما يستحلون من أموال المؤمنين الأئمّة ، قال : وسبب استباحتهم لأموال الأئمّة أنهم عندهم مشركون وهم بعد إسلامهم باقون على ما كانوا عليه وذلك لتكذيب اليهود للقرآن وللنبي ﷺ ، وقيل : لأنهم انتقض العهد الذي كان بينهم بسبب إسلامهم فصاروا كالمحاربين فاستحلوا أموالهم ، وقيل : لأن ذلك مباح في كتابهم أخذ مال من خالقهم ، وقال الكلبي : قالت اليهود الأموال كلها كانت لنا في أيدي العرب منها فهو لنا وأنهم ظلمونا وغضبونا فلا سبيل علينا في أخذ أموالنا منهم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق الهمداني عن صعصعة : أن رجلاً قال لابن عباس إنّ نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الشاة والدجاجة ويقولون ليس علينا بذلك بأس فقال له هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الأئمّة سبيل إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طيب أنفسهم وذكر هذا الأثر الزمخشري<sup>(٥)</sup> وابن عطية ، وفيه بعد ذكر الشاة أو الدجاجة قال فيقولون : لماذا قال يقول ليس علينا في ذلك بأس ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ﴾ أي القول الكذب يفترونه على الله بادعائهم أن ذلك في كتابهم ، قال السدي وابن جرير وغيرهما ادعت طائفة من أهل الكتاب أن في التوراة إحلالاً لهم أموال الأئمّة كذباً منها وهي عالمه بكتذبها<sup>(٦)</sup> فيكون الكذب المقول هنا هو هذا الكذب المخصوص في هذا الفصل ، والظاهر أنه أعم من هذا فيندرج هذا

(١) الفياض بن غزوان الكوفي ، مقرئ ، موثق أحد القراء عرضاً عن طلحة بن مصرف ، قال أحمد : شيخ ثقة انظر غاية النهاية ١٣ / ٢ .

(٢) انظر الطبرى ٥٢٢/٦ ، والبغوى ٣١٧/٩ والدر المنثور ٢/٧٨ .

(٣) حيد بن ثور بن حزن الملاوي العامري أبو المخن شاعر مخضرم عاش زمناً في الجاهلية وشهد حينهاً مع المشركين وأسلم ، الأعلام ، ٢٨٣/٢ ، الأغاني /٤ ٣٥٦ .

٤) البيت لحميد بن ثور انظر اللسان ( سرح ) .

. ٣٧٦/١) انظر الكشاف (٥)

<sup>٦)</sup> انظر البغوي (١/٣١٨) زاد المسير (١/٤١٠).

فيه ، أي هم يكذبون على الله في غير ما شيء ، وهم علماء بموضع الصدق . وجوزوا أن يكون ( علينا ) خبر ( ليس ) وأن يكون الخبر ( في الأميين ) وذهب قوم إلى عمل ( ليس ) في الجار فيجوز على هذا أن يتعلّق بها ، قيل : ويجوز أن يرتفع ( سبيل ) علينا ، وفي ليس ضمير الأمر ويتعلّق ( على الله ) بقولون بمعنى يفترون ، قيل : ويجوز أن يكون حالاً من الكذب مقدماً عليه ولا يتعلّق بالكذب ، قيل : لأن الصلة لا تقدم على الموصول ( وهو يعلمون ) جملة حالية تعنى عليهم قبيح ما يرتكبون من الكذب أي إن العلم بالشيء يبعد ويقبح أن يكذب فيه فكذبهم ليس عن غفلة ولا جهل إنما هو عن علم ( بل ) جواب لقولهم ( ليس علينا في الأميين سبيل ) وهذا مناقض لدعواهم ، والمعنى بل عليهم في الأميين سبيل ، وقد تقدم القول في بل في قوله ( بل من كسب سيئة ) فأغنى عن إعادته هنا ( من أوف بعهده وانتقى فإن الله يحب المتقين ) أخبر تعالى بأن من أوف بالعهد وانتقى الله في نفسه فهو محظوظ عند الله ، وقال ابن عباس : انتقى هنا معناه انتقى الشرك وهذه الجملة مقررة للجملة المحنوقة بعد بل و ( من ) يحمل أن تكون موصولة ، والأظهر أنها شرطية ، و ( أوفي ) لغة الججاز و ( وف ) خفيفة لغة نجد و ( وف ) مشددة لغة أيضاً وتقدم ذكر هذه اللغات ، والظاهر في ( بعهده ) أن الضمير عائد على من ، وقيل : يعود على الله تعالى ، ويدخل في الوفاء بالعهد العهد الأعظم من ما أخذ عليهم في كتابهم من الإيمان برسول الله ﷺ سواء أضيف العهد إلى من أو إلى الله ، والشرائط للجملة الخبرية أو الجزائية بن هو العموم الذي في ( المتقين ) أو ما قبله فرد من أفراده ، ويحمل أن يكون الخبر محنوقة لدلالة المعنى عليه التقدير يحبه الله ، ثم قال ( فإن الله يحب المتقين ) وأقى بلفظ المتقين عاماً تشيرياً للتقوى وحضاً عليها ( إن الذين يشترون بعهده الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) نزلت في أخبار اليهود أبي رافع وكتابه ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف وحيي بن أخطب قاله عكرمة<sup>(١)</sup> . أو فيمن حرف نعمته ﷺ من اليهود قاله الحسن<sup>(٢)</sup> . أو في خصومة الأشعث بن قيس مع يهودي . أو مع بعض قرابتة . أو في رجل حلف على سلعة مساء لأعطي بها أول النهار كذا يميناً كاذبة قاله مجاهد والشعبي<sup>(٣)</sup> . والإضافة في ( بعهد الله ) إما للفاعل وإما للمفعول أي بعهد الله إيه من الإيمان بالرسول الذي بعث مصدقاً لما معهم وبأيمانهم التي حلفوها لنؤمن به ولنصره أو بعهد الله ، والاشتراء هنا بجاز والثمن القليل متاع الدنيا من الرشى والتراويس ونحو ذلك ، والظاهر أنها في أهل الكتاب لما احتف بها من الآيات التي قبلها والآيات التي بعدها ( أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ) أي لا نصيب لهم في الآخرة اعتاضوا بالقليل الفاني عن النعيم الباقي ، وعني لا نصيب له من الخير نفي نصيب الخير عنه ( ولا يكلمهم الله ) قال الطبرى : أي بما يسرهم ، وقال غيره : لا يكلمهم جملة وإنما تحاسبهم الملائكة قاله الزجاج . وقال قوم : هو عبارة عن الغصب أي لا يحفل بهم ولا يرضى عنهم وقاله ابن بحر . وقد تقدم في البقرة شرح ( ولا يكلمهم الله ) ( ولا ينظر إليهم يوم القيمة ) قال الزمخشري<sup>(٤)</sup> ( ولا ينظر إليهم ) مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم تقول فلان لا ينظر إلى فلان يريد في اعتقاده به وإحسانه إليه .

فإن قلت : أي فرق بين استعماله فيمن يجوز عليه النظر وفيمن لا يجوز عليه .

قلت أصله فيمن يجوز عليه النظر الكناية لأن من اعتد بالإنسان التفت إليه وأغاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والإحسان وإن لم يكن ثم نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجرد المعنى الإحسان مجازاً عما وقع كناية عنه

(١) انظر البغوي ٣١٨/١ ، ٣١٩ ، وزاد المسير ٤١٠/١ ، ٤١١ ، ٥٢٨/٦ والطبرى ٥٢٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) انظر الكشاف ٣٧٦/١ .

فِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّظَرُ انتَهَىٰ كَلَامُهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ وَلَا يَنْظُرُ أَيْ لَا يَرْحُمُ ، قَالَ :

**فَقُلْتُ انْظُرِي يَا أَحْسَنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ لِذِي غُلَةٍ صَدِيقَانَ قَدْ شَفَّهُ الْوَجْدُ**

﴿ وَلَا يَزْكِيهِمْ ﴾ وَلَا يَشْنِي عَلَيْهِمْ أَوْ لَا يَنْمِي أَعْهَالَهُمْ ، فَهِيَ تَنْمِيَةُ لَهُمْ أَوْ لَا يَطْهُرُهُمْ مِنَ الذَّنْبِ أَقْوَالُ ثَلَاثَةٍ . وَتَقْدِيمُ شَرْحِهِ فِي الْبَقْرَةِ ﴿ وَلَمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾ تَقْدِيمُ شَرْحِهِ أَيْضًا ﴿ إِنَّ مِنْهُمْ لِفَرِيقًا ﴾ أَيْ مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَهُ الْحَسْنُ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكَتَابَيْنِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : هُمُ الْيَهُودُ الَّذِينَ قَدَمُوا عَلَىٰ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ غَيْرُهُمُ التُّورَةُ وَكَتَبُوا كِتَابًا بَدَلُوا فِيهِ صَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَخْذَتْ قَرِيبَةً مَا كَتَبُوهُ فَخَلَطُوهُ بِالْكِتَابِ الَّذِي عِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> يُلَوِّنُ أَسْتِهِنَّمُ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أَيْ يَفْتَلُونَهَا بِقَرَاءَتِهِ عَنِ الصَّحِيفَةِ إِلَى الْمَحْرُفِ ﴾ قَالَهُ الزَّمْخَشْرِي<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ يَحْرُفُونَ وَيَتَحَيَّلُونَ لِتَبْدِيلِ الْمَعَانِي مِنْ جَهَةِ اشْتِبَاهِ الْأَلْفَاظِ وَاشْتِراكِهَا وَتَشْبُعِ التَّأْوِيلَاتِ فِيهَا وَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ ( رَاعِنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مَسْمَعْ ) وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَيْسَ التَّبْدِيلُ الْمَحْضُ انتَهَىٰ . وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ الْلَّهَ يَعْلَمُ بِالْكِتَابِ أَيْ بِالْأَلْفَاظِ لَا بِالْمَعَانِي وَحْدَهَا كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ ، بَلِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَقَعَ فِي الْأَلْفَاظِ ، وَالْمَعَانِي تَبِعُ لِلْأَلْفَاظِ وَمِنْ طَالِعِ التُّورَةِ عِلْمٌ يَقِينًا أَنَّ التَّبْدِيلَ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي لِأَنَّهَا تَضَمِّنُ أَشْيَاءً يَجْزِمُ الْعَاقِلُ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ يَقُعُ فِي كِتَابٍ إِلَيْهِ مِنْ كُثْرَةِ التَّنَاقْصِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَعْدَادِ وَنَسْبَةِ أَشْيَاءٍ إِلَيْهِ تَعَالَى مِنَ الْأَكْلِ وَالْمَصَارِعَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَنَسْبَةِ أَشْيَاءٍ إِلَيْهِ مِنَ الْكَذْبِ وَالسَّكَرِ مِنَ الْخَمْرِ وَالْزَّنَنِ بَيْنَهُمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ الَّتِي يَنْزَهُ الْعَاقِلُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَنْتَفِضَةِ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَنْ مَنْصَبِ النَّبِيِّ ، وَقَدْ صَنَفَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَطَّابِ الْبَاجِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا فِي السُّؤَالَاتِ عَلَى الْأَلْفَاظِ التُّورَةِ وَمَعَانِيهِ ، وَمِنْ طَالِعِ ذَلِكَ الْكِتَابِ رَأَى فِيهِ عَجَابَ وَغَرَائِبَ وَجَزْمَ بِالْتَّبْدِيلِ لِلْأَلْفَاظِ التُّورَةِ وَمَعَانِيهَا ، هَذَا مَعَ خَلْوَاهَا مِنْ ذَكْرِ الْآخِرَةِ وَالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْعَذَابِ وَالنَّعِيمِ الْأَخْرَوِيِّينَ وَالْتَّبْشِيرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرَ رَسُولَهُ وَصَاحِبَتِهِ ﴿ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التُّورَةِ ﴾ [الفتح : ٢٩] وَقَدْ نَصَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا يَقْتَضِي إِخْفَاءِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنَ التُّورَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُهُنَّ قَرَاطِيسَ تَبَدُّلُهُنَّ وَتَخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ [آلِ النَّعَمِ : ٩١] وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا بَيْنَ لَكُمْ كَثِيرًا مَا كُنْتُمْ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [المائدة : ١٥] فَدَلَّتْ هَاتَانِ الْآيَاتَ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْفَوْهُ مِنَ الْكِتَابِ كَثِيرٌ ، وَدَلَّ بِمَفْهُومِ الصَّفَةِ أَنَّ الَّذِي أَبْدَوَهُ مِنَ الْكِتَابِ قَلِيلٌ ، وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ (يُلَوِّنُونَ) مَضَارِعَ لَوْيَ ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرَ بْنَ الْقَعْدَ وَشَيْبَةَ بْنَ نَصَاحٍ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو حَاتَمَ عَنْ نَافِعٍ (يُلَوِّنُونَ) بِالْتَّشْدِيدِ مَضَارِعَ لَوْيَ مُشَدَّدًا ، وَنَسَبَهَا الزَّمْخَشْرِيُّ<sup>(٥)</sup> لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالتَّضَعِيفُ لِلْمَبَالَةِ وَالتَّكْثِيرُ فِي الْفَعْلِ لَا لِلتَّعْدِيَةِ ، وَقَرَأَ حَمِيدُ (يُلَوِّنَ) بِضمِ الْلَّامِ ، وَنَسَبَهَا الزَّمْخَشْرِيُّ<sup>(٦)</sup> إِلَى أَهْمَارِ رَوَايَةِ مَجَاهِدِ وَابْنِ كَثِيرٍ وَوَجَهَتْ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ يُلَوِّنُ ثُمَّ أَبْدَلَتِ الْوَاوَ هَمْزَةً ثُمَّ نَقَلَتْ حُرْكَتَهَا إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا وَحُذِفَتْ هِيَ . وَ(الْكِتَابُ ) هُنَا التُّورَةُ وَالْمَخَاطِبُ فِي

(١) انظر البغوي ١/٣٢٠ .

(٢) نفسه .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٧٧ .

(٤) شَيْبَةُ بْنُ نَصَاحٍ بْنُ سَرْجِسِ بْنِ يَعْقُوبٍ إِمامُ ثَقَةِ مَقْرِئِ الْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ وَقَاضِيَهَا وَمَوْلَى أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انظر غَايَةَ النَّهَايَا .

٣٣٠ - ٣٣٩/١

(٥) انظر الكشاف ١/٣٧٧ .

(٦) نفسه .

(لتحسبيه) المسلمين ، وقرىء (ليحسبوه) بالياء وهو يعود على الذين يلوون ألسنتهم لهم ، أي ليحسبه المسلمين والضمير المفعول في (ليحسبوه) عائد على ما دل عليه ما قبله من المحرف أي ليحسروا المحرف من الكتاب ويتحمل أن يكون قوله بالكتاب على حذف مضاف أي : « يلوون ألسنتهم بشبه الكتاب » فيعود الضمير على ذلك المضاف المحذوف كقوله تعالى (أو كظلمات في بحر جيّ يغشاه ) أي أو كذى ظلمات فأعاد المفعول في يغشاه على ذي المحذوف ﴿ وما هو من الكتاب ﴾ أي وما المحرف والمبدل الذي لووه بألسنتهم من التوراة فلا تظنوا ذلك أنه من التوراة ﴿ ويقولون هو من عند الله ﴾ تأكيد لما قصدوا من حسنان المسلمين أنه من الكتاب وافتراء عظيم على الله إذ لم يكتفوا بهذا الفعل القبيح من التبديل والتحريف حتى عضدوا بذلك بالقول ليطابق الفعل القول ، ودل ذلك على أنهم لا يعرضون ولا يودون في ذلك بل يصرحون بأنه في التوراة هكذا وقد أنزله الله على موسى كذلك لفطرت جرأتهم على الله ويسأله من الآخرة ﴿ وما هو من عند الله ﴾ رد عليهم في إخبارهم بالكذب وهذا تأكيد لقوله ( وما هو من الكتاب ) نفي أولًا أخص إذ التعليل كان لأخاص ونفي هنا أعم لأن الدعوى منهم كانت لأعم لأن كونه من عند الله أعم من أن يكون في التوراة أو غيرها ، قال أبو بكر الرازي : هذه الآية فيها دلالة على أن المعاصي ليست من عند الله ولا من فعله لأنها لو كانت من فعله كانت من عنده ، وقد نفي الله تعالى نفيًا عاماً لكون المعاصي من عنده انتهى ، وهذا مذهب المعتزلة ، وكان الرازي ي benign إلى مذهبهم ، وقال ابن عطية : ( وما هو من عند الله ) نفي أن يكون منزلًا كما أدعوا وهو من عند الله بالخلق والاختراع والإيجاد ومنهم بالتكلب ، ولم تعن الآية إلا معنى التنزيل فبطل تعلق القدرة بظاهر قوله وما هو من عند الله ﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ تقدم تفسير مثل هذا آنفًا ﴿ ما كان لبشر أن يؤتى الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ﴾ روي أن أبي رافع القرطي قال للنبي ﷺ حين اجتمع الأئمّة من يهود والوّالد من نصارى نجران يا محمد إنما تريد أن نعبدك ونتحذّك إلّا كما عبدت النصارى عيسى ، فقال الرئيس من نصارى نجران أو ذاك تريده يا محمد وإليه تدعونا ؟ فقال النبي ﷺ : معاذ الله ما بذلك أمرت ولا إليه دعوت فنزلت<sup>(١)</sup> ، وقيل : قال رجل يا رسول الله نسلم عليكم كما يسلم بعضاً على بعض أفلأ نسجد لك ؟ قال لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم واعرفا الإشارة إلى محمد ﷺ وذكروا سبب التزول المذكور ، وقال النقاش وغيره : الإشارة إلى عيسى والأية رادة على النصارى الذين قالوا عيسى إله وادعوا أن عبادته هي شرعة مستندة إلى أوامره ومعنى ( ما كان لبشر أن يؤتى الله ) وما جاء نحوه أنه ينفي عنه الكون والمراد نفي الخبر وذلك على قسمين أحدهما : أن يكون الانتفاء من حيث العقل ويعبر عنه باللفي التام ومثاله قوله ﴿ ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ﴾ [النمل : ٦٠] ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾ [آل عمران : ١٤٥] والثاني : أن يكون الانتفاء فيه على سبيل الانتفاء ويعبر عنه باللفي غير التام ومثاله قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ ومدرك القسمين إنما يعرف بسياق الكلام الذي النفي فيه ، وهذه الآية من القسم الأول لأنّا نعلم أن الله لا يعطي الكذبة والمدعين النبوة وفي هذه الآية دلالة على عصمة الأنبياء عليهم السلام والكتاب هنا اسم جنس الحكم ، قيل بمعنى الحكمة ومنه « إن من الشعر حكماً » ، وقيل : الحكم هنا السنة يعنيون مقابليه الكتاب والظاهر أن الحكم هنا القضاء والفصل بين الناس وهذا من باب الترقى بدأً أو لا بالكتاب وهو العلم ، ثم ترقى إلى التمكين وهو الفصل بين الناس ثم ترقى إلى الرتبة العليا وهي النبوة وهي جمع الخير ( ثم يقول للناس ) أتى بلفظ ثم التي هي للمهلة تعظيًّا لهذا القول وإذا انتفى هذا القول بعد المهلة كان انتفاءه بدونها أولى وأحرى أي إن هذا الإيتاء العظيم لا يجتمع هذا القول وإن كان بعد مهلة من هذا الإنعام العظيم ، ( كونوا عباداً لي من دون

الله ) عباداً جع عبد ، قال ابن عطية ومن جموعه عبد وعبدي ، قال بعض اللغويين : هذه الجموع كلها بمعنى ، وقال قوم : العبد لله ، والعبيد للبشر ، وقال قوم : العبد إما يقال في العبيد بني العبيد كأنه مبالغة تقضي الاستغراف في العبودية والذي استقرت في لفظة العباد أنه جع عبد متى سبقت اللفظة في مضمار الترفع والدلالة على الطاعة دون أن يقترب بها معنى التحقيق وتصغير الشأن فانظر قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ رَوِيْفُ الْعَبَادِ﴾ [آل عمران : ٣٠] و﴿عَبَادُ مَكْرُمُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٦] و﴿يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر : ٥٣] وقول عيسى في معنى الشفاعة والتعریض إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وأما العبيد فيستعمل في التحقيق ومنه قول امرئ القيس :

**قُولَا لِدُوَانَ عَبِيدِ الْعَصَا مَا غَرَّكُمْ بِالْأَسَدِ الْبَاسِلِ<sup>(١)</sup>**

ومنه قول حمزة بن عبد المطلب « وهل أنت إلا عبد لأبي » ومنه ﴿وَمَا رَبِّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت : ٤٦] لأنه مكان تشقق وإعلام بقلة انتصارهم ومقدرتهم وأنه تعالى ليس بظلام لهم مع ذلك وما كانت لفظة العباد تقضي الطاعة لم يقع هنا ولذلك أنس بها في قوله ﴿قُلْ يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر : ٥٣] فهذا النوع من النظر يسلك بك سبيل العجائب في حيز فصاحة القرآن العزيز على الطريقة العربية السليمة ومعنى قوله ﴿كُونُوا عَبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران : ٧٩] اعبدوني واجعلوني إلهاً . انتهى كلام ابن عطية . وفيه بعض مناقشة أما قوله : ومن جموعه عبد وعبدي أما عبيد فالأصح أنه جمع ، وقيل اسم جمع ، وأما عبدي فاسم جمع وألفه للتأنث وأما ما استقرأه أن عبادأ يسايق في مضمار الترفع والدلالة على الطاعة دون أن يقترب بها معنى التحقيق وتصغير وإيراده ألفاظاً في القرآن بلفظ العباد وقوله ، وأما العبيد فيستعمل في تحقيق وأنشد بيت امرئ القيس وقول حمزة وقوله تعالى ( بظلام للعبد ) فليس باستقراء صحيح ، وإنما كثر استعمال عباد دون عبد لأن فعلاً في جمع فعل غير اليائي العين قياس مطرد ، وجمع فعل على فعل لا يطرد ، قال سيبويه وربما جاء فعلاً وهو قليل نحو الكليب والعبيد انتهى . فلما كان فعل هو المقيس في جمع عبد جاء عباد كثيراً ، وأما ﴿وَمَا رَبِّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت : ٤٦] فحسن مجده هنا وإن لم يكن مقيساً أنه جاء لتوابخ الفوائل الألترى أن قبله ﴿أُولَئِكَ يَنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت : ٤٤] وبعده ﴿قَالُوا آذِنُكَ مَا مَنَا مِنْ شَهِيدٍ﴾ [فصلت : ٤٧] فحسن مجده بلفظ العبيد مواخاة هاتين الفاصلتين ونظير هذه قوله في سورة ق ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق : ٢٩] لأن قبله ﴿قَالَ لَا تَخْتَصُّمُوا لِدِي وَقَدْ قَدِمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ﴾ [ق : ٢٨] وبعده ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِهِنْمَنْ هَلْ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مُزِيدٍ﴾ [ق : ٣٠] وأما مدلوله فمدلول عباد سواء ، وأما بيت امرئ القيس فلم يفهم التحرير من لفظ عبد إما فهم من إضافتهم إلى العصا ومن مجموع البيت ، وكذلك قول حمزة إنما فهم منه معنى التحقيق من قرينة الحال التي كان عليها وأق في البيت وفي قول حمزة على أحد الجائزين ، وقرأ الجمهور ثم يقول بالنصب عطفاً على أن يؤتى به ، وقرأ شبل عن ابن كثير ومحبوب عن أبي عمرو بالرفع على القطع أي ثم هو يقول ، وقرأ الجمهور ( عبداً لي ) بتسكيين ياء الإضافة وقرأ عيسى بن عمر بفتحها ﴿وَلَكُنْ كُونُوا رَبَّانِيْن﴾ هذا على إضمار القول تقديره « ولكن يقول كونوا ربانين » ، والرباني : الحكيم العالم <sup>(٢)</sup> قاله قتادة وأبورزين . أو الفقيه . قاله علي وابن عباس والحسن ومجاهد . أو العالم الحليم <sup>(٣)</sup> قاله قتادة وغيره . أو الحكيم الفقيه قاله ابن عباس . أو الفقيه العالم قاله الحسن والضحاك . أو والي الأمرير لهم ويصلحهم <sup>(٤)</sup> قاله ابن زيد .

(١) البيت من السريع لامرئ القيس انظر ديوانه (١١٩) أمالى ابن الشجري (٢٦/١).

(٢) انظر الغوي / ١ ٣٢٠ ، ، ٣٢١ ، والدر المنشور ٢ / ٨٢ ، ٨٣ وزاد المسير ١ / ٤١٣ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

أو الحكيم التقي قاله ابن جibr . أو المعلم قاله الزجاج . أو العالم قاله المبرد . أو التائب لربه قاله المؤرج . أو الشديد التمسك بدین الله وطاعته قاله الرمخشري . أو العالم الحكيم الناصل لله في خلقه<sup>(١)</sup> قاله عطاء . أو العالم العامل بعلمه قاله ابن جibr . أو العالم المعلم قاله بعضهم . وهذه أقوال متقاربة ، وللصوفية في تفسيره أقوال كثيرة غير هذه . وقال مجاهد : الرباني فوق الخبر لأن الخبر هو العالم والرباني الذي جمع إلى العلم والفقه النظر بالسياسة والتدبیر والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في دينهم ودنياهم<sup>(٢)</sup> ، وفي البخاري : الرباني الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره ، قال ابن عطية : فجملة ما يقال في الرباني إنه العالم المصيب في التقدير من الأقوال والأفعال التي يحاوّلها في الناس انتهى . ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية اليوم مات رباني هذه الأمة ﴿بِمَا كُتِّمْتُ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمَا كُتِّمْتُ تَدْرِسُونَ﴾ الباء للسبب و (ما) الظاهر أنها مصدرية (وتعلمون) متعد لواحد على قراءة الحرميين وأبي عمرو إذ قرؤوا بالتحقيق مصارع علم ، فأما قراءة باقي السبعة بضم التاء وفتح العين وتشديد اللام المكسورة فيتعذر إلى اثنين إذ هي منقولة بالتضعيف من المتعدية إلى واحد وأول المفعولين محفوظ تقديره «تعلمون الناس الكتاب». وتكلموا في ترجيحأخذ القراءتين على الأخرى ، وقد تقدّم أني لا أرى شيئاً من هذه التراجيح لأنها كلها منقولة متواترة قرآنًا فلا ترجح في إحدى القراءتين على الأخرى ، وقرأ مجاهد والحسن (تعلمون) بفتح التاء والعين واللام المشددة وهو مصارع حذفت منه التاء التقدير تعلمون وقد تقدم الخلاف في المحفوظ منها ، وقرأ أبو حبيبة (تدرّسون) بكسر الراء وروي عنه (تُدرّسون) بضم التاء وفتح الدال وكسر الراء المشددة أي تدرّسون غيركم العلم ويختم أن يكون التضعيف للتکثير لا للتعدية ، وقرىء تدرّسون من أدرس بمعنى درس نحو أكرم وكرم وأنزل ونزل ، وقال الرمخشري<sup>(٣)</sup> : أوجب أن تكون الرئاسة التي هي قوة التمسك بطاعة الله مسببة عن العلم والدراسة وكفى به دليلاً على خيبة سعي من جهد نفسه وكدر روحه في جمع العلم ثم لم يجعله ذريعة إلى العمل فكان مثل من غرس شجرة حسنة تونقه بمنظرها ولا تنفعه بشرها ، ثم قال أيضاً بعد أسطر وفيه أن من علم ودرس العلم ولم يعمل به فليس من الله في شيء ، وأن السبب بينه وبين ربه منقطع حيث لم تثبت النسبة إليه إلا للمتمسكين بطاعته انتهى كلامه . وفيه دسيسة الاعتزال وهو أنه لا يكون مؤمناً عالمًا إلا بالعمل وإن العمل شرط في صحة الإيمان .

**﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيًّا مُأْمَرْكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ٨٠ ﴾**

﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ﴾ قرأ الحرميان والنحوين والأعشى والبرحي برفع الراء على القطع ويختلس أبو عمرو الحركة على أصله والفاعل ضمير مستكן في يأمر عائد على الله قاله سيبويه والزجاج . وقال ابن جرير عائد على بشر الموصوف بما سبق وهو محمد عليه السلام ، والمعنى على هذه القراءة أنه لا يقع من بشر موصوف بما وصف به أن يجعل نفسه رباً فيبعد ، ولا هو أيضاً يأمر باتخاذ غيره من ملائكة وأنبياء أرباباً فانتفى أن يدع لنفسه ولغيره ، وإن كان الضمير عائدًا على الله فيكون إخباراً من الله أنه لم يأمر بذلك فانتفى أمر الله بذلك وأمر أنبيائه ، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة (ولا يأمركم) بتنصب الراء وخرجه أبو علي وغيره على أن يكون المعنى ولا له أن يأمركم فقدروا أن مضمرة بعد لا ، وتكون لا مؤكدة معنى النفي السابق كما تقول «ما كان من زيد إيتان ولا قيام» وأنت تريد انتفاء كل واحد منها عن زيد ، فلا للتوكيد في النفي السابق وصار المعنى ما كان من زيد إيتان ولا منه قيام ، وقال الطبرى : قوله (ولا يأمركم) بالتنصب معطوف على

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الكشاف ٤٧٨ / ١ .

قوله ( ثم يقول )<sup>(١)</sup> ، قال ابن عطية : وهذا خطأ لا يلائم به المعنى . انتهى كلامه . ولم يبين جهة الخطأ ولا عدم التمام المعنى به ، ووجه الخطأ أنه إذا كان معطوفاً على ( ثم يقول ) وكانت ( لا ) لتأسيس النفي فلا يمكن إلا أن يقدر العامل قبل لا وهو « أن » فينسبك من أن والفعل المنفي مصدر متفق فيصير المعنى « ما كان ليشر موصوف بما وصف به انتفاء أمره باتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً » وإذا لم يكن له الانتفاء كان له الثبوت فصار أمراً باتخاذهم أرباباً وهو خطأ فإذا جعلت لا لتأكيد النفي السابق كان النفي منسحاً على المصدررين المقدر ثبوتها فينتفي قوله كانوا ( عباداً لي ) وأمره باتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً ، ويوضح هذا المعنى وضع « غير » موضع « لا » ، فإذا قلت « ما لزيد فقه ولا نحو » كانت لا لتأكيد النفي وانتفى عنه الوصفان ، ولو جعلت لا لتأسيس النفي كانت بمعنى غير فيصير المعنى انتفاء الفقه عنه وثبوت التحوله ، إذ لو قلت « ما لزيد فقه وغير نحو » كان في ذلك إثبات التحوله ، لأنك قلت ما له غير نحو ، ألا ترى أنك إذا قلت « جئت بلا زاد » كان المعنى : جئت بغير زاد ، وإذا قلت : ما جئت بغير زاد معناه أنك جئت بزاد ، لأن لا هنا لتأسيس النفي ، بإطلاق ابن عطية الخطأ وعدم القيام المعنى إنما يكون على أحد التقديرتين في لا ، وهي أن يكون لتأسيس النفي ، وأن يكون من عطف النفي بلا على المثبت الداخلي عليه النفي نحو « ما أريد أن تجهل وأن لا تتعلم » تريده ما أريد أن لا تعلم ، وأجاز الزمخشري<sup>(٢)</sup> : أن تكون لا لتأسيس النفي ذكر أولاً كونها زائدة لتأكيد معنى النفي ، ثم قال : والثاني أن يجعل لا غير مزيدة والمعنى أن رسول الله ﷺ كان ينوي قريشاً عن عبادة الملائكة واليهود والنصارى عن عبادة عزير والمسيح فلما قالوا له أتخذنك رباً قيل لهم : ما كان ليشر أن يستتبئه الله ثم يأمر الناس بعبادته وبينهاكم عن عبادة الملائكة والأنباء ، قال : القراءة بالرفع على ابتداء الكلام أظهر وينصرها قراءة عبد الله ( ولن يأمركم ) انتهى كلام الزمخشري **﴿أَيُأْمِرُكُمْ بِالْكُفْرِ** بعد إذ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ **﴾** هذا استفهام إنكار وكونه بعد كونهم مسلمين أفحش وأقبح إذ الأمر بالكفر على كل حال منكر ، ومعناه : أنه لا يأمر بکفر لا بعد الإسلام ولا قبله سواء كان الأمر الله أم الذي استتبئه الله . وفي هذه الآية دلالة على أن المخاطبين كانوا مسلمين ، ودلالة على أن الكفر ملة واحدة إذ الذين اتخذوا الملائكة أرباباً هم الصابئة وعبدة الأوثان والذين اتخذوا النبيين أرباباً هم اليهود والنصارى والمجوس ، ومع هذا الاختلاف سمي الله الجميع كفراً . و ( بعد ) ينتصب بالکفر أو يأمركم ، وإذ مضافة للجملة الاسمية كقوله **﴿وَإِذْ كُرِّرَ لَهُمْ وَإِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾** [ الأنفال : ٢٦ ] وأضيف إليها ( بعد ) ولا يضاف إليها إلا ظرف زمان .

**﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا أَمَّا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرَنَّهُ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٍّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُو أَوْ أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾**

**﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا أَمَّا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرَنَّهُ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٍّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُو أَوْ أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾**

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما نفى عن أهل الكتاب قبائح أقواهم وأفعالهم وكان مما ذكر أخيراً اشتراءهم بآيات الله ثمناً قليلاً ، وما يقول أمرهم إليه في الآخرة ، وإن منهم من بدل في كتابه ، وغيره وصف رسول الله ﷺ ، ونזהه رسوله عن الأمر بأن يبعد هو أو غيره بل تفرد الله تعالى بالعبادة أخذ تعالى يقيم الحجة على أهل الكتاب وغيرهم من أنكر نبوته ودينه ، فذكر أخذ الميثاق على أنبيائهم بالإيمان برسول الله ﷺ والتصديق له والقيام بنصرته وإقرارهم بذلك وشهادتهم على أنفسهم

(١) انظر الطبرى ٥٤٧/٦ .

(٢) انظر الكشاف ٣٧٨/٦ .

وشهادته تعالى عليهم بذلك وهذا العهد مذكور في كتبهم وشاهد بذلك أنبياءهم وقرأ أبي وعبد الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب بدل النبيين وكذا هو في مصحفهما ، وروي عن مجاهد أنه قال : هكذا هو القرآن وإثبات (النبيين) خطأ من الكاتب وهذا لا يصح عنه لأن الرواية الثقة نقلوا عنه أنه قرأ (النبيين) كعبد الله بن كثير وغيره وإن صح ذلك عن غيره فهو خطأ مردود بإجماع الصحابة على مصحف عثمان والخطاب بقوله (إذ أخذ) يجوز أن يكون للنبي ﷺ أمره أن يذكر أهل الكتاب بما هو في كتبهم من أحد الميثاق على النبيين ، ويجوز أن يتوجه إلى أهل الكتاب أمروا أن يذكروا ذلك وعلى هذين التقديرين يكون العامل ذكر أو أذكروا ، ويجوز أن يكون العامل في إذ قال من قوله ﴿قَالَ أَفْرَرْتُمْ﴾ وهو حسن إذ لا تكلف فيه ، قيل : ويجوز أن يكون معطوفاً على ما تقدم من لفظ إذ ، والعامل فيها اصطفي وهذا بعيد جداً وظاهر الكلام يدل على أن الله هو الأخذ ميثاق النبيين ، فروي عن علي وابن عباس وطاوس والحسن والسدّي إن الذين أخذ ميثاقهم هم الأنبياء دون أنهم أخذ عليهم أن يصدق بعضهم بعضاً وأن ينصر بعضهم بعضاً ، ونصرة كلنبي لم ينفعه توصية من آمن به أن بنصره إذ أدرك زمانه وينبو عن هذا المعنى لفظ (ثم جاءكم رسول) إلى آخر الكلام ، وقال ابن عباس أيضاً فيما روى عنه عليه قول علي كرم الله وجهه «ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد في محمد ﷺ وأمره بأخذ العهد على قومه فيه بأن يؤمنوا به وينصروه إن أدركوا زمانه». وروي عن ابن عباس أيضاً «أنه تعالى لما أخرج ذرية آدم من صلبه أخذ الميثاق على جميع المسلمين أن يقرروا بمحمد ﷺ» وعلى هذين القولين يكون قوله (ثم جاءكم رسول) عني به واحد وهو محمد ﷺ ولا يكون جنساً ، ويبعد قول ابن عباس أن الميثاق كان حين أخرجهم من ظهر آدم كالذرة وقرأ حزوة (لما آتيناكم) لأن الظاهر أن ذلك كان بعد إيتاء الكتاب والحكمة ، وميثاق مضاف إلى النبيين فيحتمل أن يكون النبيون هم المؤثرون للعهد على أنهم ، ويحتمل أن يكونوا هم المؤثر عليهم والذي يدل عليه ما قبل الآية من قوله (ما كان لبشر أن يؤتني الله) الآية وما بعدها من قوله ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَّا سَلَامًا﴾ أن المراد بقوله (ثم جاءكم رسول) هو محمد ﷺ ولذلك جاء (مصدقاً لاما معكم) وكثيراً ما وصف بهذا الوصف في القرآن رسولنا محمد ﷺ لا ترى إلى قوله ﴿وَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْهٰى اللَّهُ مَصْدِقًا لِّمَا مَعَهُ﴾ فإذا تقرر هذا كان المجاز في صدر الآية فيكون فريق [١٠١] وكذلك وصف كتابه بأنه مصدق لما في كتبهم ، وإذا تقرر هذا كان المجاز في صدر الآية فيكون على حذف مضاف أي وإذا أخذ الله ميثاق أتباع النبيين من أهل الكتاب أو ميثاق أولاد النبيين فيوافق صدر الآية ما بعدها وجعل ذلك ميثاقاً للنبيين على سبيل التعظيم لهذا الميثاق ، أو يكون المأخذ عليهم الميثاق مقدراً بعد النبيين التقدير «إذ أخذ الله ميثاق النبيين على أنهم» وبين هذا التأويل قراءة أبي وعبد الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ، وبين أيضاً أن الميثاق كان على الأمم قوله ﴿فَمَنْ تُولِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وحال هذا الفرض في حق النبيين وإنما ذلك في حق الاتباع .

وقرأ جمهور السبعة (لما) بفتح اللام وتحقيق الميم ، وقرأ حمزة (لما) بكسر اللام ، وقرأ سعيد بن جبير والحسن (لما) بتشدید الميم .

فاما توجيه قراءة الجمهور فيه أربعة أقوال ، أحدها : أن ما شرطية منصوبة على المفعول بالفعل بعدها ، واللام قبلها موطة لجيء ما بعدها جواباً للقسم وهو (أخذ الله ميثاق) و(من) في قوله (من كتاب) كهي في قوله (ما ننسخ من آية) ، والفعل بعد ما ماض معناه الاستقبال لتقدم ما الشرطية عليه ، وقوله (ثم جاءكم) معطوف على الفعل بعد ما فهو في حيز الشرط ، ويلزم أن يكون في قوله (ثم جاءكم) رابط يربطها بما عطفت عليه ، لأن جاءكم معطوف على الفعل بعد «ما ولتؤمن» به جواب لقوله (وأخذ الله ميثاق النبيين) ونظيره من الكلام في التركيب «أقسام لأبيهم صحبت ثم أحسن إليه رجل تيممي لأحسن إليه» تزيد لأحسن إلى الرجل التيممي فلأحسن جواب القسم ، وجواب الشرط مذوف للدلاله

جواب القسم عليه ، وكذلك في الآية جواب الشرط مذوف للدلالة جواب القسم عليه . والضمير في ( به ) عائد على رسول ، وهذا القول وهو أن ما شرطية هو قول الكسائي وسأل سيبويه الخليل عن هذه الآية فقال ما نصه : « ما » ه هنا بمنزلة الذي ، ودخلت اللام كما دخلت على أن حين قلت والله لئن فعلت لأفعلن ، فاللام التي في « ما » كهذه التي في إن ، واللام التي في الفعل كهذه التي في الفعل هنا انتهى ، ثم قال سيبويه ومثل ذلك « من تبعك منهم لأملاً جهنم » [ الأعراف : آية ١٨ ] إنما دخلت اللام على نية اليمين انتهى . وقال أبو علي لم يرد الخليل بقوله بمنزلة الذي أنها موصولة بل أنها اسم كما أن « الذي » اسم وأقر أن تكون حرفًا كما جاءت حرفًا وأن كلاً لما ليوفينهم وفي قوله ( وإن كل ذلك لما متاع ) انتهى وتحصل من كلام الخليل وسبويه أن ما في ( لما أتيتكم ) شرطية وقد خرجها على الشرطية غير هؤلاء كالمازني والزجاج وأبي علي والزمخري<sup>(١)</sup> وابن عطية وفيه خدش لطيف جداً وهو أنه إذا كانت شرطية كان الجواب مذوفاً للدلالة جواب القسم عليه ، وإذا كان كذلك فالمذوف من جنس المثبت ومتعلقاته متعلقاته فإذا قلت والله « من جاءني لأكرمنه » فجواب من مذوف التقدير من جاءني أكرمه ، وفي الآية اسم الشرط ما وجوابه مذوف من جنس جواب القسم وهو الفعل المقصوم عليه ومتعلق الفعل هو ضمير الرسول بواسطة حرف الجر لا ضمير ما المقدر ، فجواب ما المقدر إن كان من جنس جواب القسم فلا يجوز ذلك لأنه تعدوا الجملة الجوابية إذ ذاك من ضمير يعود على اسم الشرط وإن كان من غير جنس جواب القسم فكيف يدل عليه جواب القسم وهو من غير جنسه وهو لا يحذف إلا إذا كان من جنس جواب القسم ، ألا ترى أنك لو قلت « والله لئن ضربني زيد لأضر بي » فكيف تقدره إن ضربني زيد أضر بي ، ولا يجوز أن يكون التقدير « والله إن ضربني زيد أشكته لأضر بي لأن لأضر بي لا يدل على أشكه فهذا ما يرد على قول من خرج ما على أنها شرطية ، وأما قول الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ( ولتؤمنن ) ساد مسد جواب القسم والشرط جميعاً فقول ظاهره مختلف لقول من جعل ما شرطية ، لأنهم نصوا على أن جواب الشرط مذوف للدلالة جواب القسم عليه اللهم إن عني أنه من حيث تفسير المعنى لا تفسير الإعراب يسد مسد هما فيمكن أن يقال وأما من حيث تفسير الإعراب فلا يصح لأن كلاً منها يعني الشرط والقسم يطلب جواباً على حدة ، ولا يمكن أن يكون هذا محمولاً عليهما لأن الشرط يتضمنه على جهة العمل فيه فيكون في موضع جزم ، والقسم يطلب على جهة التعلق المعنوي به بغير عمل فيه فلا موضع له من الإعراب ، وحال أن يكون الشيء الواحد له موضع من الإعراب ولا موضع له من الإعراب ، والقول الثاني قاله أبو علي الفارسي وغيره : وهو أن تكون ما موصولة مبتدأ وصلتها آتيناكم ، والعائد مذوف آتيناكموه و ( ثم جاءكم ) معطوف على الصلة والعائد منها على الموصول مذوف تقديره « ثم جاءكم رسول به » فحذف للدلالة المعنى عليه ، هكذا خرّجوه وزعموا أن ذلك على مذهب سيبويه ، وخرّجوه على مذهب الأخفش : أن الربط بهذه الجملة العارية عن الضمير حصل بقوله ( لما معكم ) لأنه هو الموصول فكانه قيل ( ثم جاءكم رسول مصدق له ) وقد جاء الربط في الصلة بغير الضمير إلا أنه قليل روى من كلامهم « أبو سعيد الذي رويت عن الخدرى » يزيدون رويت عنه ، وقال :

فَيَا رَبَّ لِيَلَى أَنْتِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ      وَأَنْتِ الَّذِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَطْمَعُ<sup>(٣)</sup>

يريد في رحمته أطمع ، وخبر المبتدأ الذي هو ( ما ) الجملة من القسم المذوف ، وجوابه وهو لتومن به ، والضمير في ( به ) عائد على الموصول المبتدأ ولا يعود على رسول لئلا تخلو الجملة التي وقعت خبراً عن المبتدأ من رابط يربطها به

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٧٩ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٧٩ .

(٣) البيت لمجنون بن عامر وليس في ديوانه . انظر الأشموني ١٤٦/ ١ ، البيت في المغني ( ٢١٠ ) رقم ( ٣٤٣ ) المجمع ١/ ٨٧ الدور ١/ ٦٤ .

والجملة الابتدائية التي هي ( لما آتيناكم ) إلى آخره هي الجملة المتلقى بها ما أجري مجرى القسم وهو قوله ( وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِثَاقَ الْبَيْنَ ) ، والقول الثالث : قاله بعض أهل العلم وهو أن تكون ما موصولة مفعولة بفعل جواب القسم ، التقدير ليبلغن ما آتيناكم من كتاب وحكمة قال إلا أنه حذف لتبلغن للدلالة عليه لأن لام القسم إنما تقع على الفعل فلما دلت هذه اللام على هذا الفعل حذف ثم قال تعالى ( ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَّصْدُقٌ لِّمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ) وهو محمد عليه تؤمن به ولتنصرنه وعلى هذا التقدير يستقيم النظم انتهى . ويعني يكون لتومن به جواب قسم ممحض وهذا بعيد جداً لا يحفظ من كلامهم . والله لزيداً تريده ليضر بن زيداً ، والقول الرابع : قاله ابن أبي إسحاق وهو أن يكون ( لَمَّا ) تخفيف ( لَمَّا ) والتقدير حين آتيناكم ويأتي توجيه قراءة التشديد ، وأماماً توجيه قراءة حزة فاللام هي للتعليل و ( ما ) موصولة « بآتيناكم » والعائد ممحض و ( ثُمَّ جاءَكُمْ ) معطوف على الصلة والرابط لها بالموصول إما إضمار به على ما نسب إلى سيبويه ، وإما هذا الظاهر الذي هو لما معكم لأنه في المعنى هو الموصول على مذهب أبي الحسن ، وقول الزمخشري<sup>(١)</sup> فجواب ( أَخْذَ اللَّهُ مِثَاقَ الْبَيْنَ ) هو ( لَتَؤْمِنَ بِهِ ) والضمير في ( به ) عائد على رسول ويجوز الفصل بين القسم والمقسم عليه بمثل هذا الجار والمجرور لو قلت « أَقْسَمْتُ لِلْخَبَرِ الَّذِي بَلَغْنِي عَنْ عُمَرٍ وَلِأَحْسَنِ إِلَيْهِ » جاز وأجاز الزمخشري في قراءة حزة أن تكون ما مصدرية وبدأ به في توجيه هذه القراءة ، قال : ومعناه لأجل إيتائى إياكم بعض الكتاب والحكمة ثم لمجيء رسول مصدق لما معكم لتومن به على أن ما مصدرية والفعلان معها أعني ( آتيناكم ) و ( جاءَكُمْ ) في معنى المصادر ، واللام داخلة للتعليل على معنىأخذ الله ميثاقهم ليؤمن بالرسول ولتنصرنه لأجل أن آتينكم الحكمة ، وأن الرسول الذي أمرتكم بالإيمان به ونصرته موافق لكم غير مختلف . انتهى كلامه . إلا أن ظاهر هذا التعليل الذي ذكره وهذا التقدير الذي قدره أنه تعليل للفعل المقسم عليه فإن عنى هذا الظاهر فهو مخالف لظاهر الآية ، لأن ظاهر الآية يقتضي أن يكون تعليلاً لأخذ الميثاق لا لتعلقه وهو الإيمان ، فاللام متعلقة بأخذ وعلى ظاهر تقدير الزمخشري<sup>(٢)</sup> تكون متعلقة بقوله لتومن به ، ويعتبر ذلك من حيث إن اللام المتلقى بها القسم لا يعمل ما بعدها فيها قبلها تقول « وَاللَّهُ لِأَضْرِبَنَ زِيدًا » فلا يجوز « وَاللَّهُ زِيدًا لِأَضْرِبَنَ » فعل هذا لا يجوز أن تتعلق باللام في ( لما ) بقوله ( لَتَؤْمِنَ بِهِ ) وقد أجاز بعض النحوين في معمول الجواب إذا كان ظرفاً أو مجروراً تقدمه وجعل من ذلك عوض لا نفرق وقوله تعالى « عَمَّا قَلِيلٌ لِيَصْبِحَنَ نَادِمِينَ » [ المؤمنون : ٤٠ ] فعل هذا يجوز أن تتعلق بقوله لتومن به ، وفي هذه المسألة تفصيل يذكر في علم النحو . وذكر السجاوendi عن صاحب النظم أن هذه اللام في قراءة حزة هي بمعنى بعد ، كقول النابغة :

تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَفْتُهَا      لِسِتَّةِ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامُ سَابِعٌ<sup>(٣)</sup>

فعل هذا لا تكون اللام في لما للتعليل ، وأماماً توجيه قراءة سعيد بن جبير والحسن ( لما ) فقال أبو إسحاق أي « لَمَّا آتَيْتُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ أَخْذَ الْمِيثَاقَ » ، وتكون لما تؤول إلى الجزاء كما تقول لما جئتك أكرمتك انتهى كلامه ، قال ابن عطية ويظهر أن لما هذه هي الظرفية ، أي لما كرمت بهذة الحال رؤساء الناس وأمثالهم أخذ عليكم الميثاق إذ على القادة يؤخذ ، فيجيء على هذا المعنى كالمعنى في قراءة حزة ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> ( لما ) بالتشديد بمعنى « حين آتينكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول مصدق وجب عليكم الإيمان به ونصرته » انتهى . فاتفق ابن عطية والزمخشري<sup>(٥)</sup> على أن لما

(١) انظر الكشاف ٣٧٩/١ .

(٢) انظر الكشاف ٣٧٩/١ .

(٣) البيت من الطويل للنابغة الديباني انظر ديوانه (٥٢) أوضح المسالك ٢٢٣/٣ ، شواهد الكشاف ٤/٤٤٦ .

(٤) انظر الكشاف ٣٧٩/١ .

(٥) نفسه .

ظرفية ، واختلفا في تقدير الجواب العامل في لما على زعمهما ، فقدر ابن عطية من القسم ، وقدره الزمخشري<sup>(١)</sup> من جواب القسم ، وكلا قوليهما مخالف لذهب سيبويه في لما المقتضية جواباً ، فإنها عند سيبويه حرف وجوب لوجوب وليس ظرفية معنى حين ، ولا معنى غيره وإنما ذهب إلى طرفيتها أبو علي الفارسي ، وقد تكلمنا على ذلك كلاماً مشيناً في كتاب التكميل لشرح التسهيل وبيننا أن الصحيح مذهب سيبويه ، وذهب ابن جني في تخرير هذه القراءة إلى أن أصلها من ما ، وزيدت من في الواجب على مذهب الأخفش ثم أدغمت كما يجب في مثل هذا فجاء لما فتقل اجتماع ثلاث ميمات فحذفت الميم الأولى فبقي لها ، قال ابن عطية : وتفسير هذه القراءة على هذا التوجيه الملحق تفسير لما بفتح الميم خففة وقد تقدم انتهى . وظاهر كلامه أن (من) في قوله (من ما) زائدة في الواجب على مذهب الأخفش ، وقد ذكر هذا التقدير في توجيه قراءة (لما) بالتشديد الزمخشري ولم ينسبه إلى أحد فقال : وقيل أصله من ما فاستثنوا اجتماع ثلاث ميمات وهي الميم والنون المنقلبة ميماً بإدغامها في الميم فحذفوا إحداها فصارت لما ، ومعناه : من أجل ما آتيناكم لتومن به وهذا نحو من قراءة حزة في المعنى . انتهى كلامه . وهو مخالف ل الكلام ابن جني في من المقدر دخوها على ما فإن ظاهر كلام ابن حني أنها زائدة وظاهر كلام الزمخشري أنها ليست بزائدة لأنه جعلها للتعليل وفي قول الزمخشري فحذفوا إحداها إيهام في المحدود وقد عينها ابن جني بأن المحدودة هي الأولى ، وهذا التوجيه في قراءة التشديد في غاية البعد وينتهي كلام العرب أن يأتي فيه مثله فكيف كلام الله تعالى وكان ابن جني كثير التحمل في كلام العرب ويلزم في لما هذه على ما قرره الزمخشري أن تكون اللام في من ما آتيناكم زائدة ولا تكون اللام الموطئة ، لأن اللام الموطئة إنما تدخل على أدوات الشرط لا على حرف الجر لو قلت « أقسم بالله من أجلك لأضر بن عمراً » لم يجز وإنما سميت موطئة لأنها توطن ما يصلح أن يكون جواباً للشرط للقسم فيصير جواب الشرط إذ ذاك مذوفاً لدلالة جواب القسم عليه ، وقرأ نافع (آتيناكم) على التعظيم وتنتهي الواحد منزلة الجمع ، وقرأ الجمهور (آتينكم) على الإفراد وهو المافق لما قبله وما بعده إذ تقدمه (إذ أخذ الله) وجاء بعده (إصري) ، وقرأ عبد الله (رسول مصدقًا) نصبه على الحال ، وهو جائز من التكراة وإن تقدمت التكراة ، وقد ذكرنا أن سيبويه قاسه ويحسن هذه القراءة أنه نكرة في اللفظ ، معرفة من حيث المعنى ، لأن المعنى به محمد ﷺ على قول الجمهور . وقوله (لما آتينكم) إن أريد جميع الأنبياء وهو ظاهر اللفظ فإن أريد بالإيتاء الإنزال فليس كلهم أنزل عليهم فيكون من خطاب الكل بخطاب أشرف أنواعه ، ويكون التعميم في الأنبياء مجازاً ، وإن أريد بالإيتاء كونه مهتماً به وداعياً إلى العمل به صح ذلك في جميع الأنبياء ، ويكون التعميم حقيقة ، وكذلك إن أريد بالأنبياء المجاز وهو أنهم يكونون إيتاؤهم الكتاب كونه تعالى جعله هادياً لهم وداعياً . (ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم) أي ثم جاء في زمانكم ، ومعنى التصديق : كونه موافقاً في التوحيد والنبوات وأصول الشرائع ، وجميعهم متتفقون على أن الحق في زمان كلنبي شرعه ، وفي قول رسول دلاله على أن الميثاق المأمور هو ما قرر في العقول من الدلائل التي توجب الانقياد لأمر الله . وفي قوله (مصدق لما معكم) دلاله على أن الميثاق هو شرحه لصفات الرسول في كتب الأنبياء ، فهذا الوجهان محتملان ، وأوجب الإيمان أولاً ، والنصرة ثانياً وهو ترتيب ظاهر « قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى » ظاهره أن الضمير في (قال) عائد على الله تعالى وفي (أقررتم) خوطب به الأنبياء المأمور عليهم الميثاق على الخلاف فهو على ظاهره أم هو على حذف مضاف أم هو مما حذف به النبيين وتقديره « ميثاق النبيين على أنتم » لم يكتفى بأخذ الميثاق حتى استطقطهم بالإقرار بالإيمان به والنصرة له ، قيل : ويعتمد أن يكون الضمير في قال على كل فرد من النبيين ، أي قال كلنبي لأمته أقررتم ، ومعنى هذا القول على هذا الاحتمال الإثبات والتأكيد لم يقتصر علىأخذ الميثاق على الأمم بل طالبواهم بالإقرار بالقبول ويكون إصرى على الظاهر مضافاً إلى الله تعالى ، وعلى هذا القول الثاني يكون مضافاً إلى النبي ، والإصر : العهد لأنه مما يؤصر أي يشد ويعقد ، وقرئ بضم الهمزة وهي مروية

عن أبي بكر عن عاصم فيحتمل أن يكون ذلك لغة في إصر كما قالوا «ناقة أسفار عبر ، وعبر أسفار» ، وهي المعدة للأسفار ويحتمل أن يكون جماعاً لإصار كإزار وأزر ، ومعنى الأخذ هنا القبول ﴿قالوا أقررنا﴾ معناه أقررنا بالإيمان به وبنصرته وقبلنا ذلك والتزمناه ثم جملة محدوفة أي أقررنا وأخذنا على ذلك الإصر وحذفت لدلالة ما تقدم عليها ﴿قال فاشهدوا﴾ الظاهر أنه تعالى قال للنبيين المأمورين عليهم الميثاق فأشهدوا ومعناه من الشهادة أي ليشهد بعضكم على بعض بالإقرار وأخذ الإصر ، قاله مقاتل<sup>(١)</sup> ، وقيل : فأشهدوا هو خطاب للملائكة قاله ابن المسمى<sup>(٢)</sup> . وقيل معنى فأشهدوا بينوا هذا الميثاق للخاص والعام لكيلا يبقى لأحد عذر في الجهل به ، وأصله : أن الشاهد هو الذي يبين صدق الدعوى قاله الزجاج . ويكون اشهدوا بمعنى أدوا لا بمعنى تحملوا ، وقيل : معناه استيقنوا ما قررته عليكم من هذا الميثاق وكونوا فيه كالمشاهد للشيء المعain له قاله ابن عباس<sup>(٣)</sup> . وقيل فأشهدوا خطاب للأنباء إذا قلنا إنأخذ الميثاق كان على أتباعهم أمروا بأن يكونوا شاهدين على أنهم ، وروي هذا عن علي بن أبي طالب وعلى القول بأن المعنى في قال أقررتكم ، أي قال كلنبي يكون المعنى على كلنبي لأمة فأشهدوا ، أي ليشهد بعضكم على بعض قوله (فأشهدوا) معطوف على محدوف ، التقدير : «قال أقررتكم فأشهدوا» فالفاء دخلت للعطف ، ونظير ذلك قوله أقيت زيداً قال لقيته ، قال فأحسن إليه ، التقدير : «لقيت زيداً فأحسن إليه» فما فيه الفاء بعض المقول ولا يجوز أن يكون كل المقول لأجل الفاء ألا ترى (قال أقررتكم ) قوله (قالوا أقررنا ) لما كان كل المقول لم تدخل الفاء ﴿وَأَنَا مَعْكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ يحتمل الاستئناف على سبيل التوكيد ، ويحتمل أن يكون جملة حالية .

### ﴿فَمَنْ تَوَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

أي من أعرض عن الإيمان بهذا الرسول وعن نصرته بعدأخذ الميثاق والإقرار والتزام العهد ، قاله علي بن أبي طالب وغيره . وقال ابن عطية : ويحتمل أن يريد بعد الشهادة عند الأمم بهذا الميثاق على أن قوله تعالى فأشهدوا أمر بالأداء ، ومن الظاهر أنها شرط والجملة من فأولئك وما بعده جزاء ويحتمل أن تكون موصولة وأعاد الضمير في تولي مفرداً على لفظ من وجميع في فأولئك حملًا على المعنى ، وهذه (ذلك) الجملة تدل على أن الذين أخذ منهم الميثاق هم أتباع الأنبياء لأنه حكم تعالى بالفسق على من تولى بعد ذلك وهذا الحكم لا يليق إلا بأئم الأنبياء ، وأيضاً فالأنبياء عليهم السلام كانوا أمواتاً عند مبعثه ﷺ يعلمنا أن المأمور عليهم الميثاق هم أنهم .

وذكروا في هذه الآية أنواعاً من الفصاحة ، منها الطباق في (بنطمار) و(بدينار) إذ أريد بها القليل والكثير وفي (يؤدّه) و(لا يؤدّه) لأن الأداء معنـه الدفع وعـدمه معنـه المنـع وـهـما ضـدان ، وفي قوله (بالـكـفر) و(ـمـسلمـونـ) ، والتـجنـيسـ المـغـايـرـ في (ـاتـقـىـ) و(ـمـتـقـنـ) وـفـيـ (ـفـاـشـهـدـواـ) وـ(ـشـاهـدـيـنـ) ، والتـجـنـيسـ المـهـاـشـلـ في (ـوـلـاـ يـأـمـرـكـ) (ـأـيـأـمـرـكـ) وـفـيـ (ـأـقـرـرـتـ) وـ(ـأـقـرـرـنـ) ، والإـشـارـةـ فيـ قـوـلـهـ (ـذـلـكـ بـأـنـهـمـ) وـفـيـ (ـأـوـلـئـكـ لـأـخـلـاقـ لـهـمـ) ، وـالـسـؤـالـ وـالـجـوابـ (ـأـيـأـمـرـكـ) وـهـوـ فيـ (ـقـالـ أـقـرـرـتـ) ثـمـ (ـقـالـواـ أـقـرـرـنـ) ، وـالـاخـتـصـاصـ فيـ (ـيـحـبـ المـتـقـنـ) وـفـيـ (ـيـوـمـ الـقـيـامـةـ) اـخـتـصـهـ بـالـذـكـرـ لـأـنـ الـيـومـ الـذـيـ تـظـهـرـ فـيـ مـجـازـةـ الـأـعـمـالـ ، وـالـتـكـرـارـ فـيـ (ـيـؤـدـهـ) وـ(ـلـاـ يـؤـدـهـ) ، وـفـيـ اـسـمـ اللهـ فـيـ مـوـاضـعـ وـفـيـ (ـمـنـ الـكـتـابـ) وـ(ـمـاـ هـوـ مـنـ الـكـتـابـ) ، وـالـاسـتـعـارـةـ فـيـ (ـيـشـتـرـونـ بـعـهـدـ اللهـ) ، وـالـالـلـفـاتـ فـيـ (ـلـاـ آـتـيـتـكـمـ) وـهـوـ خـطـابـ بـعـدـ قـوـلـهـ (ـالـنـبـيـنـ) وـهـوـ لـفـظـ غـائـبـ ، وـالـحـذـفـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ تـقـدـمـتـ .

(١) انظر زاد المسير ٤/١٦ والدر المثور ٢/٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَعْبُدُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾<sup>٨٣</sup> قُلْ إِنَّمَا أَمْنَى بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفِقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لِهِ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>٨٤</sup> وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾<sup>٨٥</sup> كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>٨٦</sup> أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾<sup>٨٧</sup> خَلِدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾<sup>٨٨</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>٨٩</sup> إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفُرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾<sup>٩٠</sup> إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَانُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَيْ بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ ﴾<sup>٩١</sup>

«الملاء» مقدار ما يملأ ، وهو اسم يثنى ويجمع يقال : ملء القدر وملاة وثلاثة أملاة ، وبفتح الميم المصدر يقال : ملأت الشيء ملأه ملاه والملاعة التي تلبس وهي الملحة بضم الميم والهمز وتقدمت هذه المادة في شرح الملا . «أغير دين الله يبغون» روى عن ابن عباس : اختصم أهل الكتاب فزعمت كل فرقة أنها أولى بدین إبراهيم فقال النبي ﷺ كلا الفريقين بريء من دین إبراهيم فغضبوا وقالوا والله ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدینك ، فنزلت هذه الآية (١) الآية ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جداً ، والهمزة في أغير للإنكار ، والتبني على الخطأ في التولي والإعراض ، وأضيف الدين إلى الله لأنه تعالى هو الذي شرعه وتعبد به الخلق . ومعنى (تبغون) تطلبون وهو هنا يعني تدينون لأنهم متلبسوں بدین غير دین الله لا طالبوه ، وعبر بالطلب إشعاراً بأنهم في كل وقت باحثون عنه ومستخرجوه ومبغوه .

وقال الماتريدي : (إإن قيل) كل عاقل يتبعي دين الله ويدعى أن الذي هو عليه دين الله .

(قيل) الجواب من وجهين : أحد هما : أنه لما قصر في الطلب جعل في المعنى كأنه باع غير دين الله إذ لو كان باعياً لبالغ في الطلب الذي يوصل إليه منه فكانه ليس باعياً من حيث المعنى ولكنه من حيث الصورة ، والثاني : أنه قد باع للبعض في الابتغاء ما هو الحق لظهور الحجج والآيات ولكن أبي إلا العناد فهو باع غير دين الله ، فتكون الآية في المعاندين انتهى كلامه ، وقرأ أبو عمرو وحفص وعياش ويعقوب وسهل (تبغون) بالياء على الغيبة وينسبها ابن عطية لأبي عمرو وعااصم بكماله ، وقرأ الباقون بالتاء على الخطاب ، فالباء على نسق (هم الفاسقون) ، والتاء على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، والفاء لعطف هذه الجملة على ما قبلها وقدمت الهمزة اعتماء بالاستفهام والتقدير فأغير ، وجوز هذا

(١) انظر البغوي ٣٢٢ / ١ وزاد المسير ٤١٦ ، ٤١٧ .

الوجه الزمخشري<sup>(١)</sup> وهو قول جميع النحاة قبله ، قال : ويجوز أن يعطف على مذوف تقديره « أبتولن فغير دين الله يبغون » انتهى . وقد تقدم ذكر هذا والكلام على مذهبه في ذلك وأمعنا الكلام عليه في كتاب التكميل من تأليفنا . وانتصب غير على أنه مفعول يبغون وقدم على فعله لأنه أهم من حيث إن الإنكار الذي هو معنى المهمزة متوجه إلى المعبد بالباطل قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup> ، ولا تحقيق فيه ، لأن الإنكار الذي هو معنى المهمزة لا يتوجه إلى الذوات إنما يتوجه إلى الأفعال التي تتعلق بالذوات فالذي أنكر إنما هو الابتغاء الذي متعلقه غير دين الله ، وإنما جاء تقديم المفعول هنا من باب الاتساع وشبه يبغون بالفاصلة بأخر الفعل « وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً » (أسلم) عند الجمهور استسلم وانقاد ، قال ابن عباس : أسلم طوعاً بحالته الناطقة عند أخذ الميثاق عليه وكرهاً عند دعاء الأنبياء لهم إلى الإسلام<sup>(٣)</sup> ، وقال مجاهد سجود ظل المؤمن طائعاً ، وسجود ظل الكافر كارهاً ، كما قال تعالى « ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والأصال »<sup>(٤)</sup> [ الرعد : ١٥ ] ، وقال مجاهد أيضاً وأبو العالية والشعبي ما يقارب معناه : أسلم أقر بالخالقية والعبودية وإن كان فيهم من أشرك في العبادة ، فمن أشرك أسلم كرهاً ، ومن أخلص أسلم طوعاً ، وقال الحسن : أسلم قوم طوعاً ، وقوم خوف السيف<sup>(٥)</sup> ، وقال مطر الوراق : أسلم من في السموات طوعاً وكذلك الأنصار وبنو سليم وعبد القيس وأسلم سائر الناس كرهاً حذر القتال والسيف وأسلم على هذا القول في ضمنه الإيمان ، وقال قنادة : الإسلام كرهاً هو إسلام الكافر عند الموت والمعاينة حيث لا ينفعه<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن عطية : ويلزم على هذا أن كل كافر يفعل ذلك وهذا غير موجود إلا في أفراد انتهى ، وقال عكرمة : طوعاً باضطرار الحجة<sup>(٧)</sup> ، وقال الزمخشري<sup>(٨)</sup> : طوعاً بالنظر في الأدلة والإنصاف من نفسه وكرهاً بالسيف أو بمعاينته ما يلجهء إلى الإسلام كتنق الجبل علىبني إسرائيل وإدراك الغرق فرعون والإشفاء على الموت « فلما رأوا بأنسنا قالوا آمنا بالله وحده » [ غافر : ٨٤ ] انتهى . فلتفق الزمخشري تفسير طوعاً من قول عكرمة وتفسير قوله وكرهاً من قول مطر الوراق وقول قنادة ، وقال الكلبي : طوعاً بالولادة على الإسلام ، وكرهاً بالسيف ، وقال ابن كيسان : المعنى ولو خضع من في السموات والأرض فيها صورهم فيه ودبرهم عليه وما يحدث فيهم فهم لا يمتنعون عليه كرهاً ذلك أو أحبوه ، رضوا بذلك أو سخطوه ، وهذا معنى قول الزجاج : إن الإسلام هنا الخضوع لنفوذ أمره في جبلتهم لا يقدر أحد أن يمتنع مما جبل عليه ولا أن يغيره ، والذي يظهر عموم من في السموات وخصوص من في الأرض . « والطوع » هو الذي لا تكلف فيه ، « والكره » ما فيه مشقة ، فإذا سلم من في السموات طوع صرف إذ هم خالقون من الشهوات الداعية إلى المخالفية ، وإسلام من في الأرض من كان منهم معصوماً كان طوعاً ، ومن كان غير معصوم كان كرهاً ، بمعنى أنه فيه مشقة لأن التكاليف جاءت على مخالفه الشهوات النفسانية ، فلو لم يأت رسول من الله مبشر بالثواب ومتذر بالعقاب لم يلتزم الإنسان شيئاً من التكاليف . وهذه الأقوال لا تخرج أسلم فيها عن أن يحمل على الاستسلام وعلى الاعتقاد وعلى الإقرار باللسان وعلى التزام الأحكام ، وقد قيل بهذا كله والجملة من قوله (وله أسلم ٢ حالية و ( طوعاً وكرهاً ) مصدران في موضع الحال أي طائعين وكارهين ، وقيل : هما مصدران على خلاف

(١) انظر الكشاف ١ / ٣٨٠ .

(٢) نفسه .

(٣) انظر البغوي ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ والدر المثور ٢ / ٨٥ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر المرجعين السابقين .

(٨) انظر الكشاف ١ / ٣٨٠ .

الصدر ، وقرأ الأعمش (كُرهاً) بضم الكاف والجمهور بفتحها ﴿إِلَيْهِ يَرْجِعُون﴾ تهديد عظيم لمن اتبع وابتغى غير دين الله ، وتقديم معنى الرجوع إليه ، ويحتمل أن يكون قد عطف على قوله (وله أسلم) فيكون مشاركاً له في الحالية ، وكأنه نهى عليهم ابتغاء غير دين من انقاد إليه المكفرون كلهم ومن إليه مرجعهم فيجازهم على أعماهم ، والمعنى أن من كان بهاتين الصفتين لا يتغير دينه ، ويحتمل أن يكون استئنافاً وإخباراً بأنه تعالى إليه مصيرهم ومنقلبهم فيجازهم بأعماهم ، وقرأ حفص وعباس ويعقوب سهل (يرجعون) بالياء على الغيبة فتحتمل أن يكون عائداً على «من أسلم» ، ويحتمل أن يكون عائداً على غير ضمير (يبغون) فيكون على سبيل الالتفات على قراءة من قرأ (أتبغون) بالتاء إذ يكون قد انتقل من خطاب إلى غيبة ، وقرأ الباقون بالباء فإن عاد الضمير على من كان التفاتاً أو على ضمير يتبعون كان التفاتاً على قراءة من قرأ (يبغون) بالياء ، أو يكون قد انتقل من غيبة إلى خطاب ﴿قُلْ آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أَوْقَى مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون﴾ هذه الآية موافقة لما في البقرة إلا في (قل) وفي (علينا) وفي (عيسي) (والنبيون) وقد تقدم شرح ما في البقرة فأغنى عن إعادته هنا إلا ما وقع فيه الخلاف فنقول الظاهر في قل أنه خطاب للنبي ﷺ أمر أن يخبر عن نفسه وعن أمته بقوله آمنا به ، ويقوى أنه إنكار عنه وعن أمته قوله أخيراً (ونحن له مسلمون) ، وأفرده بالخطاب بقوله (قل) لأن تقدم ذكره فيأخذ الميثاق في قوله (ثم جاءكم رسول) ، فعينه في هذا التكليف ليظهر فيه كونه مصدقاً لما مع الأنبياء الذين أخذ عليهم الميثاق ، وقال (آمنا) تبيهاً على أن هذا التكليف ليس من خواصه بل هو لازم لكل المؤمنين قال تعالى ﴿كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٨٥] بعد قوله (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون) ، قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ويجوز أن يؤمر بأن يتكلم عن نفسه كما يتكلم الملوك إجلالاً من الله لقدر نبيه ، وقال ابن عطية : المعنى قل يا محمد أنت وأمتك آمنا بالله ، فيظهر من كلام ابن عطية أن ثم معطوفاً حذف ، وأن ثم الأمر متوجه إلى النبي ﷺ وأمته وأما تعدية (أنزل) هنا بعل وفي البقرة بالي ، فقال ابن عطية : الإِنْزَالُ عَلَى نَبِيِّ الْأَمَّةِ إِنْزَالٌ عَلَيْهِ ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : فإن قلت لم عدى أنزل في هذه الآية بحرف الاستعلاء وفيها تقدم من مثلها بحرف الانتهاء (قلت) : لوجود العينين جيئاً ، لأن الوحي ينزل من فوق ويتنهى إلى الرسل ، فجاء تارة بأحد المعينين ، وأخرى بالأخر ، وقال الراغب : إنما قال هنا (على) لأن ذلك لما كان خطاباً للنبي ﷺ وكان واصلاً إليه من الملا الأعلى بلا واسطة بشر كان لفظ (على) المختص بالعلو أولى به ، وهناك لما كان خطاباً للأمة وقد وصل إليهم بواسطة النبي ﷺ كان لفظ (إلى) المختص بالإيصال أولى . ويجوز أن يقال أنزل عليه إنما يحمل على ما أمر المترد عليه أن يبلغ غيره . وأنزل إليه على ما خص به في نفسه وإليه نهاية الإِنْزَال ، وعلى ذلك قال ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا يَتَلَقَّبُهُ الْمُنَّاجِيُّونَ﴾ [العنكبوت : ٥١] وقال ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذِكْرًا لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] خص هنا بالي لما كان مخصوصاً بالذكر الذي هو بيان المنزل . وهذا كلام في الأولى لا في الوجوب انتهى كلامه . وذكر الزمخشري<sup>(٣)</sup> أن من قال هذا الفرق فقد تعسف<sup>(٤)</sup> ، قال : ألا ترى إلى قوله ﴿بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ﴾ وأنزلنا إليك الكتاب ﴿[المائدة : ٤٨] وإنما قوله ﴿آمَنَّا بِالذِّي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران : ٧٢] انتهى . وأما إعادة لفظ و (ما أوي) فلأنه لما كان لفظ الخطاب عاماً ومن حكم خطاب العام البسط دون الإيجاز ، ولما كان الخطاب هنا خاصاً اكتفى فيه بالإيجاز ﴿وَمَنْ يَتَعَجَّلْنَاهُ﴾ ومن يتعجل غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴿الإسلام هنا قبل هو : الاستسلام إلى الله والتفرض إليه ، وهو

(١) انظر الكشاف ١/٣٨١.

(٢) نفسه .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٨١.

(٤) العَسْفُ : ركوب الأمر بلا تدبر ولا رؤية ، عَسْفَهُ يَعْسِفُهُ عَسْفًا وَعَسْفَهُ وَاعْسَفَهُ . لسان العرب ٤/٢٩٤٣ .

مطلوب في كل زمان ومكان وشريعة ولذلك فسره الزمخشري<sup>(١)</sup> بالتوحيد وإسلام الوجه لله ، وقيل : المزاد بالإسلام شريعة محمد ﷺ بين تعالى أن من تحرّى بعد مبعثه شريعة غير شريعته فغير مقبول منه وهو الدين الذي وافق في معتقداته دين من ذكر من الأنبياء ، قيل : وعن ابن عباس لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالظَّارِفُونَ﴾ الآية أنزل الله بعدها ( ومن يبتغ ) الآية وهذا إشارة إلى نسخ ( إن الذين آمنوا ) . وعن عكرمة لما نزلت قالوا للنبي ﷺ قد أسلمنا قبلك ونحن المسلمين فقال الله له حجهم يا محمد وأنزل ( ولله على الناس حج البيت ) فحج المسلمون وقعد الكفار ، وقيل : نزلت في الحارث بن سويد وستأني قصته<sup>(٢)</sup> بعد هذا ، وقبول العمل هو رضاه وإثابة فاعله عليه . وانتصب ( ديناً ) على التمييز لغير ، لأن غير مهمه ففسرت بدين ، كما أن مثلاً مهمه فتفسر أيضاً ، وهذا كقولهم « لنا غيرها إبلًا وشاء » . ومفعول ( يبتغ ) هو ( غير ) ، وقيل ( ديناً ) مفعول و ( غير ) منصوب على الحال لأنه لو تأخر كان نعمتاً ، وقيل ( ديناً ) بدل من ( غير ) ، والجمهور على إظهار الغينين ، وروي عن أبي عمرو الإدغام<sup>(٣)</sup> وهو في الآخرة من الخاسرين<sup>(٤)</sup> الخسران في الآخرة : هو حرمان الثواب وحصول العقاب ، شبه في تضييع زمانه في الدنيا باتباع غير الإسلام بالذي خسر في بضاعته ، ويحتمل أن تكون هذه الجملة قد عطفت على جواب الشرط فيكون قد ترتب على ابتعاد غير الإسلام ديناً عدم القبول والخسران ، ويحتمل أن لا تكون معطوفة عليه بل هي استثناف إخبار عن حاله في الآخرة ، و ( في الآخرة ) متعلق بمحدوف يدل عليه ما بعده أي وهو خاسر في الآخرة ، أو بإضمار أعني أو بالخاسرين على أن الألف واللام ليست موصولة بل للتعریف كهي في « الرجل » أو به على أنها موصولة وتسموح في الظرف وال مجرور لأنه يتسع فيها ما لا يتسع في غيرهما وكل منقول ، وقد تقدم لنا نظيره<sup>(٥)</sup> كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين<sup>(٦)</sup> نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالتوراة والإنجيل وفيها ذكر محمد ﷺ فغيروه وكفروا بعد إيمانهم بنبوته ، قاله الحسن<sup>(٧)</sup> ، وروى ابن عطية قريباً منه عن ابن عباس ، وقال مقاتل : في عشرة رهط ارتدوا فيهم الحارث بن سويد الأنصاري فندم ورجع<sup>(٨)</sup> ، ورواه أبو صالح عن ابن عباس . وذكر مجاهد والسدّي أن الحارث كان يظهر الإسلام فلما كان يوم أحد قتل المجرد بن زياد بدم كان له عليه وقتل زيد بن قيس وارتدى لحق بالمرشّكين فأمر رسول الله ﷺ عمر أن يقتله إن ظفر به ففاته ثم بعث إلى أخيه من مكة يطلب التوبة فنزلت إلى قوله ( إلا الذين تابوا ) فكتب بها قومه إليه فرجع تائباً<sup>(٩)</sup> ، ورواه عكرمة عن ابن عباس ولم يسمه ولم يذكر سوى أنه رجل من الأنصار ارتد فلحق بالمرشّكين وخرجه النسائي عن ابن عباس مطولاً ، وقيل : لحق بالروم ، وقيل : ارتد « الحارث » في أحد عشر رجلاً وسمى منهم الزمخشري<sup>(١٠)</sup> : طعمة بن أبيرق ، والحارث بن سويد بن الصامت ، ووحوح بن الأسلت . وذكر عكرمة أنهم كانوا اثني عشر وسمى منهم أبا عامر الراهب ، والحارث ، ووجوهاً ، وقال النقاش : نزلت في طعمة بن أبيرق .

الفاظ الآية تعم كل من ذكر وغيرهم ، وقيل : هي في عامة المرشّكين ، وقال مجاهد : حل الآيات إلى الحارث رجل من قومه فقرأها عليه فقال له الحارث إنك والله ما علمت لصدق وإن رسول الله لا أصدق منك وإن الله تعالى لأصدق

(١) انظر الكشاف ١/٣٨١ .

(٢) انظر زاد المسير ١/٤١٧ ، ٤١٨ ، والدر ٢/١٧ والبغوي ١/٣٢٣ ، ٣٢٤ وفتح القدير ١/٣٥٩ وأبن كثير ١/٣٧٩ والطبرى ٦/٥٧٣ وما بعدها .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر الكشاف ١/٣٨١ .

الثلاثة ، قال فرج الحارث فأسلم وحسن إسلامه ، (كيف) سؤال عن الأحوال ، وهي هنا للتعجب والتعظيم لكرفهم بعد الإيمان أي كيف يستحق الهدى من أقى بما ينافيها بعد التباسه بها ووضوحا له فاستبعد حصولها لهم مع شدة الجرائم كما قال ﷺ «كيف تفلح أمة<sup>(١)</sup> أدمت وجه نبها» ، وقال الزمخشري : كيف يلطف بهم وليسوا من أهل اللطف لما علم الله من تصميمهم على كفرهم انتهى . وهذه نزعة اعتزالية إذ ليس المعنى عنده أن الله يخلق الهدى فيهم كما لا يخلق الضلال فيهم بل هما مخلوقان للعبد ، وقيل : الاستفهام هنا يراد به الجحد ، والمعنى ليس بهدى ونظيره قول الشاعر :

**فَهَذِي سُيُوفُ يَا صَدِيقَ بْنَ مَالِكٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ أَئِنْ بِالسَّيْفِ ضَارِبٌ<sup>(٢)</sup>**

قول الآخر :

**كَيْفَ نَوْمِي عَلَى الْفِرَاشِ وَلَمَّا يَشْمَلِ الشَّامَ غَارَةً شَعْوَاءً<sup>(٣)</sup>**

والهدى هنا هي إلى الإيمان واتباع الحق ، وأبعد من زعم أن المعنى لا يهدى بهم إلى الجنة إلا إن تجوز فأطلق المسبب على السبب ، لأن دخول الجنة مسبب عن الإيمان فيعود إلى القول الأول و(شهدوا) ظاهره أنه معطوف على قوله (كفروا) وبه قال الحوفي وابن عطية ، ورده مكي ، وقال : لا يجوز عطف (شهدوا) على (كفروا) لفساد المعنى ولم يبين من أي جهة فساد المعنى وكأنه توهם الترتيب فلذلك فسد المعنى عنده ، وقال ابن عطية : المعنى مفهوم أن الشهادة قبل الكفر والوا لا ترتب ، وأجاز قوم منهم مكي والزمخشري<sup>(٤)</sup> أن يكون معطوفاً على ما في إيمانهم من معنى الفعل إذ المعنى بعد أن آمنوا وشهدوا وأجاز الزمخشري<sup>(٥)</sup> وغيره أن تكون الواو للحال لا للعطف التقدير كفروا بعد إيمانهم وقد شهدوا والعامل فيه (كفروا) . والرسول هنا : محمد ﷺ ، قاله الجمهور . وجوز أن يكون الرسول هنا بمعنى الرسالة وفيه بعد (والبيانات) هي شواهد القرآن والمعجزات التي تأتي بمثلها الأنبياء (والله لا يهدى القوم الظالمين) أي لا يخلق في قلوبهم الهدى ، والظالمين عام معناه الخصوص أي لا يهدي من قضى عليه بأنه يموت على الكفر ، قال ابن عطية : ويحتمل أن يريد الإخبار عن أن الظالم في ظلمه ليس على هدى من الله فتجيء الآية عاماً تامة العموم انتهى . وهذا المعنى الذي ذكره ينبع عنه لفظ الآية ، وقال الزمخشري (الظالمين) المعاندين الذين علم الله أن اللطف لا ينفعهم انتهى وتفسيره على طريقته الاعتزالية **﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْعَنْ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظَرُونَ﴾** تقدم تفسير مثل هذه الجملة وتوجيه قراءة الحسن (والناس أجمعون) في سورة البقرة فأغنى عن إعادته إلا أن هنا (أولئك جزاؤهم) أي جزاء كفرهم وهناك (أولئك عليهم لعنة الله) لأن هناك جاء الإخبار عن من مات كافراً فلذلك تحتمت اللعنة عليهم وهنا ليس كذلك ، إلا ترى إلى سبب النزول وأن أكثر الأقوال أنها نزلت في قوم ارتدوا ثم راجعوا الإسلام ولذلك جاء الاستثناء وهو قوله **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾** وهو استثناء متصل ولذلك قال (من بعد ذلك) أي من بعد ذلك الكفر العظيم **﴿وَأَصْلَحُوا﴾** أي ما أفسدوا ، أو دخلوا في الصلاح كما تقول **﴿أَمْسَى زِيد﴾** أي دخل في المساء ، وقيل : معنى أصلحوا أظهروا أنهم كانوا على ضلال وتقديم تفسير هذه اللفظة في قوله **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾**

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠١/٣ وابن أبي شيبة ٣٠١/١٤ .

(٢) لم نجد لقائله انظر معاني القراء ١٦٤ /١٦٤ أمالى ابن الشجري ١/٢٦٧ .

(٣) البيت من الخفيف ، لعبد الله بن قيس الرقيات ، انظر ديوانه ٩٥ ، شرح المفصل لابن يعيش (٣٦/٩) أمالى ابن الشجري (١/٣٨٣) .

(٤) انظر الكشاف ١/٣٨١ .

(٥) نفسه .

وبيتوا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (غفور) أي لكرفهم (رحيم) لقبول توبتهم وما صيغتا مبالغة دالثان على سعة رحمته  
 « إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضاللون » نزلت في اليهود كفروا بعيسى وبالإنجيل بعد إيمانهم بأنبيائهم ثم ازدادوا كفراً بكرفهم بمحمد ﷺ بعد إيمانهم بنته ، قاله قتادة والحسن<sup>(١)</sup> ، وقيل : في اليهود كفروا بمحمد ﷺ بعد إيمانهم بصفاته وإقرارهم أنها في التوراة ، ثم ازدادوا كفراً بالذنوب التي أصابوها في خلاف النبي ﷺ من الأفداء والبهتان على الإسلام قاله أبو العالية<sup>(٢)</sup> . أو معنى (ثم ازدادوا كفراً) تموا على كفرهم وبلغوا الموت به فدخلوا فيه اليهود والمرتدون . قاله مجاهد وقال نحوه السدي ، وقيل نزلت فيما مات على الكفر من أصحاب الحارث بن سويد فإنهما قالوا : نقيم بيتك وتنتريص بمحمد ﷺ ريب المنون قاله الكلبي . ويفسر بهذه الأقوال معنى ازدياد الكفر وهو بحسب متعلقاته إذ الإيمان والكفر في التحقيق لا يزدادان ولا ينقصان وإنما تحصل الزيادة والنقصان لل المتعلقات فينسب ذلك إليهما على سبيل المجاز وازدادوا افتعلوا من الزيادة . وانتساب (كفراً) على التمييز المنقول من الفاعل ، المعنى ثم ازداد كفرهم ، والدال الأولى بدل من تاء الافتعال . ويحمل قوله (لن تقبل توبتهم) وجهين : أحدهما أنه تكون منهم توبة ولا تقبل علم أن توبية كل كافر تقبل سواء كفر بعد إيمان وازداد كفراً أم كان كفراً أول مرة فاحتاج في ذلك إلى تخصيص ، فقال الحسن وقتادة ومجاهد والسدي : نفي توبتهمختص بالخشارة<sup>(٣)</sup> والغرغرة والمعاينة ، قال النحاس : وهذا قول حسن كقوله ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [ النساء : ١٨ ] الآية وقال أبو العالية : لن تقبل توبتهم من الذنوب التي أصابوها مع إقامتهم على الكفر بمحمد ﷺ . وقال ابن عباس : لن تقبل توبتهم لأنها توبة غير خالصة إذ هم مرتدون وعزموا على إظهار التوبة لستر أحواهم وفي ضمائيرهم الكفر ، وقال مجاهد : لن تقبل توبتهم بعد الموت إذا ماتوا على الكفر ، وقيل : لن تقبل توبتهم التي تابوها قبل أن كفروا لأن الكفر قد أحبطها . وقيل : لن تقبل توبتهم إذا تابوا من كفر إلى كفر وإنما تقبل إذا تابوا إلى الإسلام ، وفاصل هذا التخصيص أنه تخصيص بالزمان أو بوصف في التوبة ، والوجه الثاني أن يكون المعنى لا توبة لهم فتقبل فنفي القبول ، والمراد نفي التوبة فيكون من باب قوله :

عَلَى لَا يَجِدُ لَأَيْمَانَهِ لِمَنَارِهِ<sup>(٤)</sup>

أي لا منار له فيهندى به ويكون ذلك في قوم بأعيانهم حتم الله عليهم بالكفر أي ليست لهم توبة فهم لا محالة يموتون على الكفر وقد أشار إلى هذا المعنى الزمخشري<sup>(٥)</sup> وابن عطية . ولم تدخل الفاء في (لن تقبل) هنا ودخلت في (فلن تقبل)  
 لأن الفاء مؤذنة بالاستحقاق بالوصف السابق ، وهناك قال (وماتوا لهم كفار) وهنا لم يصرح بهذا القيد .

وقال الزمخشري (فإن قلت) فحين كان معنى (لن تقبل توبتهم) بمعنى الموت على الكفر فهلا جعل الموت على الكفر مسبباً عن ارتدادهم وازديادهم الكفر لما في ذلك من قساوة القلوب وركوب الرين وجره إلى الموت على الكفر (قلت) لأنه كم من مرتد ازداد الكفر يرجع إلى الإسلام ولا يموت على الكفر (فإن قلت) فأي فائدة في هذه الكنایة أعني إن كني عن الموت على الكفر بامتناع قبول التوبة (قلت) الفائدة فيها جليلة وهي التغليظ في شأن أولئك الفريق من الكفار وإبراز حالم

(١) انظر البغوي ٢٢٤/١ .

(٢) نفسه .

(٣) الخشارة : تردد صوت النفس ، وهو الغرغرة في الصدر . الجوهرى : الخشارة : الغرغرة عند الموت وتردد النفس .  
 لسان العرب ٢/٨٨٤ .

(٤) هذا صدر بيت لأمرىء القيس انظر ديوانه ٦٤ الخصائص ٣/١٦٥ أمالى الشجيري ١٩٢/١ اللسان (سوف) وعجزه إذا ساقه العود الباطي جرجرا .

(٥) انظر الكشاف ١/٢٨٢ وفي اللسان (الديانى . . . ) .

في صورة حال الآيسين من الرحمة التي هي أغلظ الأحوال وأشدّها ، ألا ترى أن الموت على الكفر إنما يخاف من أجل اليأس من الرحمة . انتهى كلامه ، وقرأ عكرمة (لن تقبل بالنون (توبتهم) بالنصب . و (الضالون) المخطئون طريق الحق والنجاة في الآخرة ، أو الحالكون من ضلَّ اللَّبَنُ في الماء إذا صار هالكًا ، والواوفي (وأولئك) للعطف إما على خبر إن فتكون الجملة في موضع رفع ، وإما على الجملة من إن ومطلوبها فلا يكون لها موضع من الإعراب . وذكر الراغب قوله إن الواو في (وأولئك) واو الحال والمعنى : لن تقبل توبتهم من الذنب في حال أنهم ضالون ، فالتسوية والضلال متافييان لا يجتمعان . انتهى هذا القول وينبوعن هذا المعنى هذا التركيب ، إذ لو أردت هذا المعنى لم يؤت باسم الإشارة ، ويجوز في هم الفصل والابتداء والبدل ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهب﴾ قرأ عكرمة (فلن تقبل بالنون و (ملء) بالنصب ، وقرىء (فلن يقبل) بالياء مبنياً للفاعل أي فلن يقبل الله (ملء) بالنصب ، وقرأ أبو جعفر ، وأبو السمال (مل الأرض) بدون همز ، ورويَت عن نافع ، ووجهه : أنه نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبل وهو اللام وحذفت الهمزة وهو قياس في كل ما كان نحوهذا . وأق بلفظ (أحدهم) ولم يأت بلفظ « منهم » لأن ذلك أبلغ وأنص في المقصود إذ كان منهم يحتمل أن يكون بقيد الجميع . وانتساب (ذهب) على التمييز وفي ناصب التمييز خلاف وساه الفراء تفسيراً لأن المقدار معلوم والمترتب به بجمل ، وقال الكسائي : نصب على إضمار « من » أي « من ذهب » كقوله ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة: ٩٥] أي من صيام . وقرأ الأعمش (ذهب) بالرفع ، قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : رد على ملء كما يقال عندي عشرون نفساً رجال . انتهى . ويعني بالردد البديل ، ويكون من بدل النكرة من المعرفة لأن ملء الأرض معرفة ، ولذلك ضبط الحذاق قوله « لك الحمد ملء السمومات والأرض » بالرفع على الصفة للحمد واستضعفوا نصبه على الحال لكونه معرفة ﴿ ولو افتدى به﴾ قرأ ابن أبي عبلة (لو افتدى به) دون واو ، ولو هنا هي بمعنى إن الشرطية ، لا لو التي هي لما كان سيقع لوقع غيره لأن لو هنا معلقة بالمستقبل وهو فلن يقبل وتلك معلقة بالماضي ، فأمام قراءة ابن أبي عبلة فإنه جعل الافتداء شرطاً في عدم القبول فلم يتعمم نفي وجود القبول ، وأمام قراءة الجمهور بالواو فقيل الواوا زائدة وهو ضعيف ، ويكون المعنى إذ ذاك معنى قراءة ابن أبي عبلة ، وقيل ليست بزائدة قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> (إإن قلت) كيف موقع قوله (لو افتدى به) (قلت) هو كلام محمول على المعنى كأنه قيل « فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهب » انتهى . وهذا المعنى ينبع عنه هذا التركيب ولا يحتمله . والذي يقتضيه هذا التركيب وينبغي أن يحمله عليه أن الله تعالى أخبر أن من مات كافراً لا يقبل منه ما يملأ الأرض من ذهب على كل حال يقصدها ولو في حالة الافتداء به من العذاب ، لأن حالة الافتداء هي حالة لا يمتن فيها المفتدي على المفتدي منه ، إذ هي حالة قهر من المفتدي منه للمفتدي ، وقد قررنا في نحو هذا التركيب أن لو تأتي منبهة على أن ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء ، وما بعدها جاء تنصيصاً على الحالة التي يظن أنها لا تدرج فيها قبلها كقوله « أعطوا السائل ولو جاء على فرس وردوا السائل ولو بظلف حرق » كأن هذه الأشياء مما كان لا ينبغي أن يؤت بها لأن كون السائل على فرس يشعر بعناء فلا يناسب أن يعطي ، وكذلك الظلف المحرق لا غنى فيه فكان يناسب أن لا يرد السائل به ، وكذلك حالة الافتداء يناسب أن يقبل منه ملء الأرض ذهب لكنه لا يقبل ، ونظيره قوله تعالى ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾ [يوسف: ١٧] لأنهم نفوا أن يصدقهم على كل حال حتى في حالة صدقهم وهي الحالة التي ينبغي أن يصدقوا فيها ، فلفظ (لو) هنا لتعيم النفي والتأكيد له ، وقد ذكرنا فائدة مجئها . وذهب الزجاج إلى أن المعنى « لن يقبل من أحدهم إنفاقه وتقرباته في الدنيا ولو أنفق ملء الأرض ذهبًا ولو افتدى أيضًا به في الآخرة لم يقبل منه » قال : فأعلم الله أنه لا يثيthem على أعمالهم من الخير ولا يقبل منهم الافتداء من العذاب . قال ابن عطية : وهذا قول

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٨٣ .

(٢) نفسه .

حسن انتهى . وقال الزمخشري <sup>(١)</sup> : ويجوز أن يراد « فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً كأن قد تصدق به ولو افتدى به أيضاً لم يقبل منه » انتهى وهذا معنى قول الزجاج : إلا أنه لم يقييد الافتداء بالآخرة ، وحكي صاحب روى الظمان وغيره عن الزجاج أنه قال : معنى الآية لو افتدى به في الدنيا مع إقامته على الكفر لن يقبل منه والذى يظهر أن انتفاء القبول ولو على سبيل الفدية إنما يكون ذلك في الآخرة وبينه ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : يحاسب الكافر يوم القيمة فقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت أيسراً من ذلك » ، وهذا الحديث يبين أن قوله ( فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به ) هو على سبيل الفرض والتقدير أي : لو أن الكافر قدر على أعز الأشياء ثم قدر على بذله لعجز أن يتوصل بذلك إلى تخلص نفسه من عذاب الله ، والمعنى أنهم آيسرون من تخلص أنفسهم من العذاب فهو نظير <sup>(٢)</sup> ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جيئاً [ الزمر : ٤٧ ] ونظير يود المجرم لو يفتدي الآيتين وعلى هذا يبعد ما قاله الزجاج من أن يكون المعنى أنهم لو أنفقوا في الدنيا ملء الأرض ذهباً لم يقبل ذلك لأن الطاعة مع الكفر لا تكون مقبولة ، و ( افتدى ) افتعل من الفدية ، قيل : وهو بمعنى فعل كشوى واشتوى ومفعوله محذوف ويحتاج في تعديه افتدى إلى سماع من العرب . والضمير في ( به ) عائد على ( ملء الأرض ) وهو مقدار ما يملؤها ويوجد في بعض التفاسير أنه عائد على الملل أو على الذهب ، فقيل : على الذهب غلط ، وقال الزمخشري <sup>(٢)</sup> : ويجوز أن يراد ولو افتدى بمثله لقوله ( ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جيئاً ومثله معه ) والمثل يحذف كثيراً في كلامهم كقولك « ضربت ضرب زيد » تزيد مثل ضربه « وأبو يوسف أبو حنيفة » تزيد مثله .

ولا هِيمَ اللَّيْلَةَ لِلْمَطِّيٍّ <sup>(٣)</sup>

قضية ولا أبا حسن لها تزيد ولا هيم ولا مثل أبي حسن كما أنه يراد في نحو قولهم مثلك لا يفعل كذا تزيد أنت ، وذلك أن المثلين يسد أحدهما مسد الآخر فكانا في حكم شيء واحد انتهى كلامه . ولا حاجة إلى تقدير مثل في قوله ( ولو افتدى به ) وكأن الزمخشري <sup>(٤)</sup> تخيل أن ما نفي أن يقبل لا يمكن أن يفتدي به فاحتاج إلى إضمار « مثل » حتى يغاير بين ما نفي قوله وبين ما يفتدي به وليس كذلك كما ذكرناه هو على سبيل الفرض والتقدير إذ لا يمكن عادة أن أحداً يملك ملء الأرض ذهباً بحيث لو بذله على أي جهة بذله لم يقبل منه بل لو كان ذلك ممكناً لم يجتهد إلى تقدير مثل لأنه نفي قوله حتى في حالة الافتداء ، وليس ما قدر في الآية نظير ما مثل به ، لأن هذا التقدير لا يحتاج إليه ولا معنى له ، ولا في اللفظ ولا المعنى ما يدل عليه فلا يقدر وأما فيما فيها مثل به من « ضربت ضرب زيد وأبو يوسف أبو حنيفة » فبضرورة العقل نعلم أنه لا بد من تقدير « مثل » ، إذ ضربك يستحيل أن يكون ضرب زيد ، وذات أبي يوسف يستحيل أن تكون ذات أبي حنيفة ، وأما لا هيم الليلة للمطي يدل على حذف مثل ما تقرر في اللغة العربية أن لا التي لنفي الجنس لا تدخل على الأعلام فتؤثر فيها فاحتاج إلى إضمار مثل لتبقى على ما تقرر فيها إذ تقرر أنها لا تعمل إلا في الجنس ، لأن العلمية تنافي عموم الجنس ، وأما قوله : كما أنه يزداد في مثلك لا يفعل كذا ، تزيد أنت فهذا قول قد قيل ، ولكن المختار عند حذف التحويين أن الأسماء لا تزاد ولتقرير أن مثلك لا يفعل كذا ليست فيه مثل زائدة مكان غير هذا <sup>(٤)</sup> أولئك لهم عذاب أليم <sup>(٤)</sup> هذا إخبار ثان عن مات وهو كافر ، لما بين عالي في الإخبار الأول أنه لا يقبل منه شيء حتى يخلص به نفسه بين في هذا الإخبار ماله من العذاب

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٨٤ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٨٤ .

(٣) هذا شطريت من الرجز ، وهو من الآيات الخمسين في سيبويه التي لم يعثر لها على قائل ، انظر سيبويه ( ٢٩٦ / ٢ ) المقتصب ( ٤ / ٣٦٢ ) ،

أمالی ابن الشجري ( ٢٢٩ / ١ ) ، ابن عييش ( ١١٠ / ٢ ) ، الخزانة ( ٩٨ / ٢ ) المجمع ( ١٤٥ / ١ ) للأشموني ( ٢ / ٤ ) .

(٤) انظر الكشاف ١/ ٣٨٤ .

الموصوف بالمبالغة في الآلام له إذ الافتداء وبذل الأموال إنما يكون لما يلحق المفتدي من الآلام حتى يبذل في الخلاص من ذلك أعز الأشياء كما قال ﴿يُودِ الْجَرْمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بَنِيهِ﴾ [المعارج : ١١] ، وارتفاع عذاب على أنه فاعل بالجار والجرور قبله لأنه قد اعتمد على (أولئك) لكونه خبراً عنه ، ويحوز ارتفاعه على الابتداء ﴿وَمَا هُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ تقدم تفسير مثل هذه الجملة ، وهذا إخبار ثالث ، لما بين أنه لا خلاص له من العذاب ببذل المال أيضاً لأنه لا خلاص له منه بسبب النصرة واندرج فيها النصرة بالغالبة والنصرة بالشفاعة .

وتضمنت هذه الآية من أصناف البديع : الطلاق في قوله (طوعاً وكرهاً) ، وفي (كفروا) بعد (إيمانهم) في موضعين ، والتكرار في (يهدي) و(لا يهدى) ، وفي (كفروا) بعد (إيمانهم) ، والتجنسي المغاير في (كفروا) و(كفرأ) ، والتأكيد بلفظ (هم) في قوله (وأولئك هم الضالون) ، قيل : والتشبيه في (ثم ازدادوا كفراً) شبه تماديهم على كفرهم وإجرامهم بالأجرام التي يزاد بعضها على بعض وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس ، والعدول من مفعول إلى فعال في عذاب أليم لما في فعل من المبالغة والحدف في مواضع .

﴿لَنَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِهِ عَلَيْهِمْ كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ الْتَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرَةَ فَأَتُلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٢﴾ فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبَعُوا مِلَهِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةَ مُبَارَّكَا وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ يَأْتِي بَيْتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانًا وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُرُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تُصْدِرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ إِيمَانِكُمْ تَبْغُونَهَا عَوْجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ يُعْلِفُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تُطِيعُوا أَفْرِيقَاتِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُوُكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكُفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَّ عَلَيْكُمْ يَأْتِيَ اللَّهُ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾

«النيل» لحق الشيء وإدراكه ، الفعل منه نال ينال ، قيل والنيل : العطية ، الوضع : الإلقاء ، وضع الشيء ألقاه ، ووضعت ما في بطنه ألقته ، والفعل وضع يضع وضعًا وضعًا ، والموضع محل إلقاء الشيء ، وفلان يضم الحديث أي يلقيه من قبل نفسه من غير نقل مختلفه ، (بـكـة) مرادف لمة قاله مجاهد والزجاج والعرب تعاقب بين الباء والميم قالوا لازم ، وراتم ، والنميط وبالباء فيها ، وقيل اسم لطن مكة قاله أبو عبيدة ، وقيل : اسم لمكان البيت قاله التخيي ،

وقيل : اسم للمسجد خاصة قاله ابن شهاب ، قيل : ويدل عليه أن البَكَ هو دفع الناس بعضهم ببعضًا وازدحامهم ، وهذا إنما يحصل في المسجد عند الطواف لا فيسائر الموضع وسيأتي الكلام على لفظ مكة إن شاء الله ، « البركة » الزيادة والفعل منه بارك وهو متعدد ومنه ﴿أن بورك من في النار﴾ [النمل : ٨] ويضمون معنى ما تعدد بعل لقوله وببارك على محمد وتبارك لازم ، « العوج » الميل قال أبو عبيد : في الدين والكلام والعمل ، وبالفتح في الحائط والجذع ، وقال الزجاج بمعناه ، قال فيها لا نرى له شخصاً ، وبالفتح فيها له شخص ، وقال ابن فارس بالفتح في كل منصب كالحائط ، والعوج ما كان في بساط أو دين أو أرض أو معاش ، العصم : المنع واعتتصم واستعصم امتنع ، واعتتصمت فلاناً هيأت له ما يعتصم به ، وكل متمسك بشيء معتصم ، وكل مانع شيء عاصم ويرجع لهذا المعنى الأعصم والمعصم والعصم ، ويسمى الخبز عاصماً لأنه يمنع من الجوع ﴿لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ .

مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما أخبر عن مات كافراً أنه لا يقبل ما أنفق في الدنيا أو ما أحضره لتخلص نفسه في الآخرة على الاختلاف الذي سبق حض المؤمن على الصدقه وبين أنه لن يدرك البر حتى ينفق ما يحب والبر هنا ، قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والسدي وعمرو بن ميمون البر : الجنة<sup>(١)</sup> ، وقال الحسن والضحاك : الصدقه المفروضة ، وقال أبو رورق : الخير كله ، وقيل : الصدق<sup>(٢)</sup> ، وقيل : أشرف الدين قاله عطاء ، وقال ابن عطية : الطاعة ، وقال مقاتل بن حيان : التقوى<sup>(٣)</sup> ، وقال الزجاج : كل ما تقرب به إلى الله من عمل خير ، وقال معناه ابن عطية ، قال أبو مسلم : وله مواضع فيقال الصدق البر ، ومنه صدق وبرت و﴿كرام بربة﴾ [عبس : ١٦] والإحسان ومنه بررت والدي ، واللطف ، والتعاهد ، ومنه يرب أصحابه إذا كان يزورهم ويتعاوههم ، والهبة ، والصدقه بره بكل إذا وهبه له ، وقال : ويحتمل لن تناولوا برب الله بكم أي رحمة ولطفه انتهى . وهو قول أبي بكر الوراق : قال معنى الآية لن تناولوا بربى بكم إلا ببركم بإخوانكم والإتفاق عليهم من أموالكم وجاهكم ، وروي نحوه عن ابن جرير ، ويحتمل أن يريد لن تناولوا درجة الكمال من فعل البر حتى تكونوا أبراً إلا بالإتفاق المضاف إلى سائر أعمالكم قاله ابن عطية . وقد تقدم شرح (البر) في قوله ﴿أتأمرون الناس بالبر﴾ [البقرة : ٤٣] ولكن فعلنا ما قال الناس في خصوصية هذا الموضع و(من) في (ما تحبون) للتبسيط ويدل على ذلك قوله عبد الله (حتى تنفقوا بعض ما تحبون) وما موصولة والعائد ممحذوف ، والظاهر أن المحبة هنا هو ميل النفس وتعلقها التعلق التام بالمنافق فيكون إخراجه على النفس أشق وأصعب من إخراج ما لا تتعلق به النفس ذلك التعلق ولذلك فسره الحسن والضحاك بأنه محبوب المال كقوله (ويطعمون الطعام على حبه) لذلك ما روي عن جماعة أنهم لهذه الآية تصدقاً بأحباب شيء إليهم فتصدق أبو طلحة ببيه ، وتصدق زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها ، وابن عمر بالسكر واللوز ، لأنه كان يحبه ، وأبو ذر يفحل خير إبله وibernس على مقرور وتلا الآية ، والرابع بن خيثم بالسكر لحبه له ، وأعتقد عمر جارية أعجبته ، وابنه عبد الله جارية كانت أعجب شيء إليه ، وقيل : معنى (ما تحبون) نفائس المال وطيه لا رديه وخبيثه . وقيل : ما يكون محتاجاً إليه وقيل : كل شيء ينفقه المسلم من ماله يطلب به وجه الله ولحظة تحبون تنبوع عن هذه الأقوال والذي يعني أن الإنفاق هو في الندب لأن المزكي لا يجب عليه أن يخرج أشرف أمواله ولا أحبتها إليه ، وأبعد من ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة لأن الترغيب في الندب لوجه الله لا ينافي الزكاة ، قال بعضهم : وتدل هذه الآية على أن الكلام يشير شرعاً بأشياء منها قصد المتكلم إلى أن يكون شرعاً ، لأن هذه الآية على وزن بيت الرمل يسمى المحرز والمسجع وهو :

(١) انظر البغوي ١/٣٢٥ وفتح القدير ١/٣٦٠ والطبراني ١/٥٨٧ - ٥٩٢ وزاد المسير ١/٤٢٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

يا خليلي أربعا واستخبر الــمنزل الدارس عن حي حلال  
رسأً بعسفان ، ولا يجوز أن يقال إن  
في القرآن شرعاً ﴿ وما تتفقوا  
من شيء فإن الله به علیم ﴾  
تقدم تفسير مثل  
هذا .

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله : **«كل الطعام . . .»**



## فهرس الجزء الثاني من البحر المحيط

٣٥٣	الآية: ٢٨٠
٣٥٦	الآية: ٢٨١
٣٥٧	الآيات: ٢٨٦ - ٢٨٢
<b>تفسير سورة آل عمران</b>	
٣٨٦	الآيات: ١١ - ١
٤٠٨	الآيات: ١٤ - ١٢
٤١٦	الآيات: ١٨ - ١٥
٤٢٤	الآية: ١٩
٤٢٧	الآية: ٢٠
٤٢٩	الآية: ٢١
٤٣١	الآية: ٢٢
٤٣٢	الآيات: ٣٢ - ٢٣
٤٤٩	الآيات: ٤١ - ٣٣
٤٧٤	الآيات: ٥١ - ٤٢
٤٩٣	الآيات: ٦١ - ٥٢
٥٠٥	الآياتان: ٦٣ ، ٦٢
٥٠٦	الآية: ٦٤
٥٠٨	الآية: ٦٥
٥٠٩	الآية: ٦٦
٥١١	الآية: ٦٧
٥١٢	الآية: ٦٨
٥١٣	الآية: ٦٩
٥١٤	الآية: ٧٠
٥١٥	الآية: ٧١
٥١٧	الآية: ٧٢

<b>تتمة تفسير سورة البقرة</b>	
٣	الآيات: ١٧٧ - ١٨٢
٢٩	الآيات: ١٨٣ - ١٨٨
٦٥	الآيات: ١٨٩ - ١٩٦
٩١	الآيات: ١٩٧ - ٢٠٢
١١٦	الآيات: ٢٠٣ - ٢١٢
١٤٢	الآيات: ٢١٣ - ٢١٨
١٦٣	الآيات: ٢١٩ - ٢٢١
١٧٦	الآية: ٢٢٢
١٨٠	الآية: ٢٢٣
١٨٤	الآيات: ٢٢٤ - ٢٢٩
٢١٠	الآية: ٢٣٠
٢١٥	الآيات: ٢٣١ - ٢٣٣
٢٣٠	الآيات: ٢٣٤ - ٢٣٩
٢٥٣	الآيات: ٢٤٠ - ٢٤٢
٢٥٦	الآيات: ٢٤٣ - ٢٤٧
٢٦٨	الآيات: ٢٤٨ - ٢٥٢
٢٨٠	الآيات: ٢٥٣ - ٢٥٦
٢٩٣	الآية: ٢٥٧
٢٩٥	الآيات: ٢٥٨ - ٢٦٠
٣١٢	الآيات: ٢٦١ - ٢٦٦
٣٢٨	الآيات: ٢٦٧ - ٢٧٣
٣٤٤	الآية: ٢٧٤
٣٤٥	الآيتان: ٢٧٥ ، ٢٧٦
٣٥٠	الآيتان: ٢٧٧ ، ٢٧٨
٣٥٢	الآية: ٢٧٩

فهرس الجزء الثاني .....	.....	٥٥٠
٥٣١ .....	الآية: ٨١	
٥٣٦ .....	الآية: ٨٢	
٥٣٧ .....	الآيات: ٩١ - ٨٣	
٥٤٥ .....	الآيات: ٩٢ - ١٠١	
٥١٨ .....	الآية: ٧٣	
٥٢١ .....	الآية: ٧٤	
٥٢٢ .....	الآيات: ٧٩ - ٧٥	
٥٣٠ .....	الآية: ٨٠	